

# الجزء الاول

من الحاشية المسماة منهج التحقيق والتوضيح \*  
 محل غواصي التسقیح \* مؤلفها الاستاذ طود  
 التحقيق والتدقيق \* والموضع جواهرهما  
 في مصحفها الانيق \* الشیخ محمد جعیط  
 مفتی الديار التونسیة كان  
 اسكنه الله فسیح  
 الجنان المتسوّفی

سنة ١٣٣٧

٦٦

## طبعـة اولـى

وبهامشـ شرح تـنـقـيـحـ الفـصـوـلـ . فـيـ الـاـصـوـلـ . مـؤـلـفـهـ  
 العـلامـةـ الشـهـيـرـ شـهـابـ الدـيـنـ اـبـيـ العـبـاسـ اـمـدـ بـنـ اـدـرـیـسـ  
 القرـافـیـ المـالـکـیـ المـنـوـفـیـ سـنـةـ ٦٨٤ـ

حقوقـ الطـبعـ مـحـفـوظـةـ لـوـلـدـيـ المؤـلـفـ

طبعـ بـطـبـعـةـ النـهـضـةـ نـهـيـجـ الـجـزـيرـةـ عـدـدـ ١١ـ بـتـونـسـ

سنـةـ ١٣٤٠ـ هــ  
١٩٢١ـ

قال الشيخ الأمام العالم سيد اهل زمانه شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي تغمده الله بمحضره ورحمته احمد الله باسط الارزاق في الآفاق وواهب النعم اطواقا في الاعناق ورائع السماوات السبع الطيارات مزينة بكواكب الاشراق ومشحونة بالملائكة القنوات بوظائف العبودية سبلال الروبيبة على ساقين اتساق العالم بهوا جنس الخواطر في الدياجني الغساق المريض فلا كائن في الكونين إلا بقدرها وقدرتها يساق القاهر قايس سطوة على من عصاه لا تطاق المحسن فسوابغ نعمه وموارد كرمته تدفق اي ادفاق الواحد في صفات علامه فلا نظير ولا شبيه له على الاطلاق وشهاده ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة احوز بها قصب السباق يوم التلاق وشهاده ان سيدنا ونبينا محمد ابا عمدة ورسوله ارسله والدماء تراق وعواصف الضلال لها ارجاعه وابراط وقد استولى الشيطان اللعين على بني آدم فخيم عليهم برواق واعتقد حصول أمنيته من آدم وذرته وانه قد فاق فلم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهد في الله حق جهاده بالمعجزات الباهرة وأمواعظ البالغة والسموريات العالية والسيوف الرقاق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي اوضح بيرهان تنزيهه اصول الشرع المتين \* وكشف عن منهاج سلوكه لا نظار الایمة المجتهدین \* فسرحوا بنجائب انتظارهم في رياضه المریعه \* وغاصوا بشاقب افکارهم في بحار معارفه لا اقتناص درر الشريعة \* والصلوة والسلام على عين الحق المستصنف من ضاضاء السماحة مجدلا وعلالا \* ووابل الرحمة الربانية الساطع لارباب البصائر هداها \* وعلى آله الطيبين \* واصحابه الذين شادوا الدين (اما بعد) فلما كان فن الاصول هو الاساس الذي اقيم عليه الفقه في الدين \* وآلته استنباط الشرائع من كتاب الله وسنة خير المرسلين \* وهو الفن الذي تراحمت على اقتناص درر لا افكار حملة العلم الشريف \* ووضعوا افئسها في سلك الترتيب والتصنيف \* وكانت قواعد الوصول وقع فيها الخلاف بين العلماء الفحول \* المتفرق عنـه الخلاف في فروع تلك الاصول \* بحيث ان اصول المذاهب صارت في الاكثر متناسبة \* وبعض القواعد هي عند البعض حقيقة وعند

حتى خزي الشيطان وحزبه  
وخصوصاً منهم الاعناق فتارة بالقتل  
وطوراً بالأسر وحيثنا بالاسترقاق  
واستولى حزب الله في الآفاق على  
أهل الشقاق والنفاق وعلت اعلام  
التوحيد في جميع الاقطارات وأحقق  
الشرك أي أخفاق فاقتيم المنساك  
وسيقت المنساك وامتن في السباب  
الرفاق وعصم المال المنهوب  
والعرض المثلوم والدم المهرّاق  
وأتصال عجیب الاصوات بين  
الارضين والسماءات بتنوع  
التبسيع والتمجيد والتحميد في  
رؤس المنابر وشواهق المنشآت في  
جميع الآفاق وظهر البيت الحرام  
من فواحش رجس الأصنام ومعاقد  
الآثام وسالت اليه جميع الاباطح  
باعناق النياق يحملن من الأولياء  
والاصفياء كل نجيب مجتب  
مشناق فكمل الدين واستقر  
اليقين ودام العز والتسلكين الى يوم  
الجمع والسياق صلی الله عليه وعلى  
آله واصحابه وازواجه ومحبيه  
صلاة يجزيه الله تعالى بها افضل  
الجزاء عن اعظم المشاق وسعد  
بها سعادة الابد على مر الامد  
ونحوز بها افضل الخلاق (١) من غير

(١) الحلاق كصحاب التنصيب  
ومنه قوله تعالى « لا خلاق لهم  
في الآخرة » وقوله اخلاق مصدر  
اخلاق التوب بلي اهد مصححة

الآخر باطلة \* فلا يسوغ لمن يروم معرفة اصول مذهب مالك \* ان يشتغل  
بكتاب اصول مذهب النعمان ليأخذ اصوله من هنالك . وقد فشا عندنا  
بالجامع الاعظم في الديار التونسية \* تعاطي المالكيّة لاصول السادة الحنفية  
والشافعية \* والسر في ذلك \* عدم وجود الكتب المؤلفة في اصول مذهب  
مالك \* ولم يجر عندهنا بحثها العباب \* ولم يوجد منها سوى تقييح العلامة  
الشهاب \* ومع ذلك فما وردوا موارد العذبة لصعوبة عباراته \* وغموض  
اشاراته \* ولم يوجد من كشف عن مخدرات معانيه \* ولا من حقق  
مسائله المودعة فيها \* من المؤلفين الاول \* ولم يتوافق ذلك بعمله ولا نهيل \*  
وقد كنت في حال اشتغالنا بالأخذ عن مشائخنا مصايح الامة عاكفا  
على قراءته لما فيه من الفوائد الجمة المهمة \* وحين اهلنا القدير \* لاقرءاه هذا  
الكتاب بالأذن من مشائخنا النحرارير \* طمحت انفسنا في تعليق عليه  
انقل فيه كلام المحققين من اهل الاصول \* لقصد توضيح مهماته تقييح  
المحصول \* وما زلت للنفس في هذا المطلب غاظل \* مخاطبنا لها بابن الشري  
من يد المتطاول \* ولا تزال تسائليني في هذا المطلب العسير \* الى ان قهرني  
لاجباتها رب القدير \* فالفت مستمدًا من رب الكريم الاعانة \* في كل ما  
انا قادر ولا مستمطر احسانه \* وشرعت في هذا المطلب ونواب الزمان  
شاهدت في اقليمنا السنة \* وفجائع الفتن ضاربة خياماها على جميع الامة \*  
لاجل ما وقعت فيه من مخالفة السنة \* والفكر قائم به اعظم صارف \* عن  
اجتناء ثمار المعارف العلمية واللطائف \* وسميت ماجمعته من نفائس التقارير \*  
وللطائف التحرير (٢) عن هج التحقيق والتوضيح \* حل غواص التبيح (٣)  
فعدرا ايتها المطالع على ركوب مطاييا التقصير \* عن ادرك شاؤ العلماء  
الناشرين لبساط التبيح والتحرير \* فصوارف المحن وقصور البناء \* صارفان  
عن ارتکاب طريق الاعجاب والابداع \* والله اسأل ان يهطل سحائب

المعارف الواقية . على كل من طالع هاته الحاشية \* انه بالاجابة جدير \* على كل شئ قد يُقال \* وقبل الخوض في شرح خبایا الكتاب \* نلم بعض ترجمة المصنف المحقق الشهاب \* فاقول

### بعض ترجمة الشهاب القرافي

قال المحقق العلامة ابن فرجون في الدبياج المذهب (١) في معرفة اعيان المذهب مانصه احمد بن ادريس القرافي هو شهاب الدين ابو العباس احمد ابن ابي العلاء ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسى المصرى الامام العلامه وحيد دهر لا وفريدة عصر لا احد الاعلام المشهورين والاعياد المذكورين انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الامام الحافظ والبحر اللافظ دلت مصنفاته على غزاره فوائده واعربت عن حسن مقاصد لا جمع فاواعى وفاق اضرابه جنسا ونوعا كان اماما بارعا في الفقه والاصول والعلوم العقلية وله معرفته بالتفسير وتخريج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيرا من علومه عن الشيخ الامام العلامة الملقب بسلطان العلما عز الدين ابن عبد السلام الشافعى وأخذ عن الامام العلامة شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكركي وعن قاضي القضاة شمس الدين ابي بكر بن محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد المقدسي سمع عليه مصنفه كتاب اصول ثواب القرآن كان احسن من القى الدروس وحلى من بديع كلامها نحور الطروس ان عرضت حادثة فبحسن توضيحها تزول . وبعزمته تحول لفقده لسان الحال يقول

حلف الزمان لياتين بثناء ☆ حنت يعنك يازمان فكفر

(١) المذهب بالتحقيق اسم مفعول من اذهب بمعنى ذهب لا كما اشتهر على  
السنة القوم من قيامتهم مضفوا لما فيه من اختلال السجع اه مصحح

اخلاق ( اما بعد ) فان كتاب تقييح الفضول في اختصار المحسوب كان الله يسره على ليكون مقدمة في اول كتاب الذخيرة في الفقه ثم رأيت جماعة كثيرة رغبوا في افراده عنها واشتغلوا به فلما كثروا المشتغلون به رأيت ان اضع به شرحا يكون عونا لهم على فهمه وتحصيله وأبيان فيه مقاصد لا شكاد تعلم إلا من جهتي لاني لم انقلها عن غيري وفيها نموذج وإوشح ذلك ان شاء الله تعالى تقواعد جليلة وفوائد جميلة ابتعاد ثواب الله عن وجل وجهه الكريمه وهو الوهاب لكل نعمة والداعع لكل نعمة وهو ولينا في الدنيا والآخرة والمسؤول بجلاله المبتهل لعلائه في الاعانة على خلوص النية وحصول البغيضة في جميع الاعمال من الاقوال والافعال وهو حسبنا ونعم الوكيل \* وقع في الخطية \* ( انزل الرسائل المشتملة على الحirيات وفضلنا بها وفيها على سائر الفرق والغضبات ) معنى فضلنا بها ان مخاطبة الله تعالى عبادة شريف لهم فتحن مفضلون بها اي بالمخاطبة بها ومعنى فيها اي انزل فيها قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فامن في هذه ان سالمة العظيمة على تفضيلنا على

جميع الامم فلو لم ينزل الله تعالى  
هذة الآية في القرآن كتنا  
مفضلين بها لا فيها فلما انزلها

صرنا مفضلين بها وفيها  
الباب الاول في الاصطلاحات  
و فيه عشر و نصفا

( الفصل الاول في الحد الحد  
هو شرح ما دل عليه اللفظ  
بطريق الاجمال ) انما بدأت بالحد  
في هذا الكتاب لأن العلم اما  
تصور او تصديق والتصديق مسبوق  
بالتصور فكان التصور وضعه ان  
يكون قبل التصديق والتصور  
انما يكتسب بالحد كما ان التصديق  
لا يكتسب إلا بالبرهان فكان الحد  
متقدما على التصور المتقدم على  
الصدق فالحد قبل الكل طبعا  
فوجب ان يقدم وضعه فلذلك  
تعين تقديم الحداول الكل وهذا  
السبب ايضا في تقديم الباب الاول  
في الاصطلاحات فان الاصطلاحات  
هي الالفاظ الموضعية للحقائق  
واللفظ هو المفيد للمعنى عند  
الاتخاطب والمفيد قبل المفاد فاللفظ  
ومباحثته متقدمة طبعا فوجب ان  
تتقدم وضعه قال الغزالى في  
مقدمة المستصفى اختلف الناس في  
حد الحد فقيل حد الشيء هو نفسه  
و ذاته وقيل هو اللفظ المفسر لمعناه  
على وجه يجمع ويمنع فقال ثالث  
تصير حينئذ هذه المسئلة مسئلة

سارت مصنفاتة مسیر الشمس ورزق فيها الحظ السامي عن البخس (٢)  
مباحثه كالرياض المؤقتة والحدائق المقدمة تتوزع فيها الاسماء دون الابصار  
ويجتني الفکر ما بها من ازهار واثماركم حمر مناط الاشكال وفاق  
اضراب النظرة والاشكال وألف كتابا مفيدة انعقد على كمالها لساب  
الاجماع وتشفت بسماعها الاسماء منها كتاب (١ الذخيرة) في الفقه من  
اجل كتب المالكية وكتاب (٢ القواعد) الذي لم يسبق الى مثله ولا اتى  
احد بعده بشبهه وكتاب (٣ شرح التهذيب) وكتاب (٤ شرح الجلاب)  
وكتاب (٥ محصول الامام فخر الدين الرازي) وكتاب (٦ التعليقات على  
ملتخب) وكتاب (٧ التنقیح) في اصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة  
وشرحه (٨) كتاب مفید وكتاب (٩ الاجوبة الفاخرة عن الاسئلة الفاجرۃ)  
في الرد على اهل الكتاب وكتاب (١٠ الامنية في ادراك النية) وكتاب  
(١١ الاستغفاء في احكام الاستثناء) وكتاب (١٢ الاحکام في الفرق بين  
الفتاوى والاحکام) اشتمل على فوائد غزيره وكتاب (١٣ المواقف في  
احکام المواقف) وكتاب (١٤ شرح الأربعين) لفخر الدين الرازي في  
أصول الدين وكتاب (١٥ الانقاد في الاعتقاد) وكتاب (١٦ المنجيات  
والموبقات) في الادعية وما يجوز منها وما يكره وما يحرم وكتاب  
(١٧ الابصار في مدركات الابصار) وكتاب (١٨ البيان في تعلیق الایمان)  
وكتاب (١٩ العموم ورفعه) وكتاب (٢٠ الاجوبة عن الاسئلة)  
واردۃ على خطب بن بناة وكتاب (٢١ الاحکامات المرجوحة) وكتاب  
(٢٢ البارز للكفاح في الميدان) وغير ذلك قال شمس الدين بن عدلان  
اخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية في الديار المصرية ان شهاب الدين  
(٢) الذي في الدياج السامي عن اللمس لا الجنس وكان الاولى مناسبتها  
اللفظ السامي تامل . مصحح

خلاف وليس الامر كما قال هذا الثالث فان القائلين الاولين لم يتواردا على محل واحد بل الاول اسم الحد عنده موضوع مدلول لفظ الحد والثاني اسم الحد عنده موضوع للفظ نفسه ومتى كان المعنى مختلفاً لم يتواردا فلا خلاف بينها قال والمحترر عندي ان الشيء له في الوجود اربع رتب حقيقة في نفسه ونبوت مثاله في النون ويعبره عنه بالعلم التصوري الثالثة تأليف اصوات بحروف تدل عليه وهي العبارة الدالة على المثال الذي في النفس الرابعة تأليف رقم تدرك بحسنة البصر دالة على الفظ وهي الكتابة والكتابة تبع للفظ اذ تدل عليه واللفظ تبع للعلم والعلم تبع للمعلوم فهذا الاربعة متطابقة متوازية إلا أن الاولين وجود ديان حقيقيان لا يختلفان في الاعصار والامم والآخرين وهذا الفظ والكتابة يختلفان في الاعصار والامم لأنهما موضوعات بالاختيار . والحد ماخوذ من المنع  $\Rightarrow$  وإنما استير هذه المعانى لمشابهتها في معنى المنع . قلت ومنه سعي السجن حدادا لانه يمنع المعتقله من الخروج من السجن وسميت الحدود حدودا لأنها تمنع الجناة من العود الى الجنبات . قال فانظر ايـن تجد المشابهة في هذه الاربعة فإذا

القرافي حرر احد عشر علما في ثانية شهر او قال ثانية علوم في احد عشر شهراً وذكر عن قاضي القضاة تقى الدين بن شكر قال اجمع المالكية والشافعية على ان افضل اهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة القرافي بحصر القديمة . والشيخ ناصر الدين بن المنير بالاسكندرية . والشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة المعزية وكلاهم مالكية خلا الشيخ تقى الدين فإنه جمع بين المذهبين قال ابو عبد الله بن رشيد وذكر لي بعض تلامذته ان سبب شهرته بالقرافي انه لما اراد الكاتب ان يثبت اسمه في بيت الدرس كلن حيئند غائبا فلم يعرف اسمه وكان اذا جاء للدرس يقبل من جهة اليرافة فكتب القرافي فجرت عليه هاته النسبة وتوفي رحمه الله بدبر الاطين في جمادى الاخرية عام ٦٨٤ اربعة وعشرين وستمائة ودفن بالقرافة وكان القرافي رحمه الله تعالى كثيرا ما يتمثل

واذجلست الى الرجال واشرقت ★ في جو باطنك العلوم الشرد فاحذر مناظرة المحسود فانما ★ تفتاظ انت ويستفيـد ويتجـد وكان كثيرا ما يتمثل بقول محـي الدين المعـروف بـحـافـي رـاسـه عـتبـتـ علىـ الدـنيـا لـتقـديـمـ جـاهـلـ ★ وـتاـخـيرـ ذـيـ عـلـمـ فـقاـلتـ خـذـ العـدـراـ بـنـوـ الجـهـلـ اـبـاءـيـ وـكـلـ فـضـيـلـةـ ★ فـابـنـاؤـهـ اـبـاءـ ضـرـتـيـ الـاخـرىـ اـنـتـهـيـ مـنـ الـدـيـبـاجـ وـقـدـ ذـكـرـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ المـسـمـىـ بـالـعـقـدـ الـمـنـظـومـ فـيـ الـخـصـوصـ وـالـعـمـومـ مـاـ يـخـالـفـ مـاـ نـقـلـ اـبـنـ فـرـحـونـ فـيـ وـجـهـ اـشـهـارـهـ بـالـقـرـافـيـ وـفـيهـ اـيـضـاـ بـيـانـ تـارـيـخـ وـلـادـتـهـ المـهـمـلـ فـيـ كـلـامـ اـبـنـ فـرـحـونـ وـنـصـ كـلـامـهـ فـيـ الـبـابـ الثـالـثـ فـيـ صـيـغـ الـعـمـومـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ النـقـلـ الـعـرـفـيـ دونـ الـوـضـعـ الـلـغـوـيـ وـهـذـاـ الـبـابـ يـكـوـنـ الـعـمـومـ فـيـهـ مـسـتـقـادـاـ مـنـ النـقـلـ خـاصـةـ وـذـلـكـ هـوـ اـسـمـاءـ الـقـبـائـلـ الـتـيـ كـانـ اـصـلـ تـلـكـ الـاسـمـاءـ لـاشـخـاـصـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـادـمـيـنـ كـتـمـيـمـ وـهـاشـمـ اوـ لـامـ الـاـكـالـقـرـافـةـ فـاـنـهـ اـسـمـ لـجـدـةـ الـقـبـيـلـةـ الـمـسـمـيـةـ بـالـقـرـافـةـ

ابتدات بالحقيقة لم تشك في أنها حاصرة للشيء بخصوصه لأن حقيقة كل شيء ليست لغيره ونابت له فهي جامعه مانعة واذ انظرت إلى الصورة الذهنية وجذتها ايضا كذلك والعبارة ايضا كذلك لأنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة والمطابق المطابق مطابق الكتابة مطابقة للفظ المطابق فهي مطابقة فقد وجدنا المنع والجمع في الكل غير ان العادة لم تجر بطلاق اسم الحد على الكتابة ولا على العلم بل اللفظ والحقيقة فقط فاللفظ مشترك بينهما وكل واحد منها يسمى حداً واللفظ المشترك لا بد لكل مسمى من مسمياته من حد يخصه فمن حد المعنى الاول قال القول الشارح ومن حد الثاني قال حقيقة الشيء نفسه قلت قال غيره لكل حقيقة اربع وجودات وجود في الاعيان وجود في الاذهان وجود في البيان وجود في البسان يريد الاربعة المتقدمة (مسئلة) قال هل يجوز ان يكون الشيء الواحد حدان قال اما اللفظي وال رسمي فلا ينضبط عدهما لامكان تعدد اللفظ الدال على الشيء وجود تعدد لوازن الشيء فمن كل لازم رسم ومن كل لفظ دلالة قلت

ونزلت هاته القبيلة بتصع من اصحاب مصر لما احتطها عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فعرف ذلك الصقع بالقرافطة وهو الكائن بين مصر وبركة الاشراف والمسمى بالقرافطة الكبيرة واشتهرت بالقرافي ليس لاني من سلالة هذا القبيلة بل للسكنى بالبقعة الخاصة مدة يسيرة فاتفق الاستشهاد بذلك وانما انا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكن بارض المغرب ونشأتني ومولدي بمصر سنة ٦٢٦ ست وعشرين وستمائة

### الكلام على الفصل الاول في الحد

( قوله هل يجوز الخ ) حاصل ما اشار اليه المصنف فيما نقله عن حجة الاسلام ان التعريف الحقيقي لا سيل الى تعدد لانه عبارة عن المعرف المشتمل على جميع الذاتيات وادا اتي به كذلك يمتنع ان تأتي باخر والفرض ان الاول اشتمل على الجميع . واما اللفظي وال رسمي فيجوز تعددها بلا ضبط لامكان تعدد اللفظي على الشيء . كالقمح اذا اردت تعريفه تعريفا لفظيا فتقول هو البر هو الحنطة فقد تعدد اللفظي على الشيء الذي هو المعرف اعني القمح هنا ويجوز تعدد اللوازن للشيء فمن كل لازم رسم ونص كلام حجة الاسلام في المستصفى في الفن الثاني من دعامة الحد في الامتحانات للقوانين بمحدود مفصلة في الامتحان الثالث في حد الواجب فان قال قائل هل يتصور ان يكون الشيء الواحد حدان قلنا اما الحد اللفظي فيجوز ان تكون الفا اذ ذلك بكثرة الاسامي الموضوعة للشيء الواحد واما الرسمي ايضا فيجوز ان يكثير لان عوارض الشيء الواحد ولو ازمه قد تكثرا فاما الحد الحقيقي فلا يتصور الا ان يكون واحدا لان الذاتيات محصورة فان لم يذكرها لم يكن حقيقينا وان ذكر مع الذاتيات زيادة فالزيادة حشو فاذا هذا الحد لا يتعدد وان جاز ان تختلف العبارات المتراوفة كما يقال في حد الحادث الموجود بعد العدم او الكائن بعد ان لم يكن او الموجود المسبوق بعدم او الموجود عن عدم فهذا العبارات لا تؤدي الا معنى واحدا فانها في حكم المتراوفة اه وقال قال الرازبي في شرح المطالع الحد التام لا يقبل الزيادة و النقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع

ان تزيد وتنقص وقيد المقص بالمعنى لقبو لها من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل  
حديها او حد احدها وغير التام قابل لها اما الحد الناقص فلنجواز ان يذكر فيه الجنس  
البعيد بمرتبة او مرتبتين وفصلان او احدها واما الرسم التام والناقص فلنجواز ان  
تذكرة فيه خواص متعددة او احدها اه ومثله في شرح المختصر الاصولي وحواشيه  
فراجمه ( قوله ومعنى قولنا في حد الحد الخ ) اعلم ان الحد يطلق عند الاصوليين  
على المعرف مطلقا سواء كان حدا او رسمما او تعريفا لفظيا كما نص على ذلك العصبي  
في شرح المختصر الاصولي واما عند المذاقة فيطلقون الحد على قسم من المعرف  
و قبل الخوض في بيان كلام المصنف تقدم مقدمة يتضح بها المرام وتزيلك تبصرنا  
في هذا المقام نورد فيها الفرق بين المعرف الحقيقي حدا او رسما والاسمي كذلك

### بحث الفرق بين المعرف الحقيقي والمعرف الاسمي

فنقول المعرف الحقيقي بقسميه والاسمي بقسميه بعد اشتراكيهما في كون  
كل واحد منها يقصد به تحصيل ما ليس بمحصل من التصورات يختلفان في ان  
التعريف الاسمي يقصد به تفصيل مفهومات غير معلومة الوجود سواء كانت  
موجودة ام لا والتعريف الحقيقي يقصد به تفصيل مفهومات معلومة الوجود ثم  
اعلم انه وقع خلاف في الوجود او عدم المعتبرين في الحقيقي والاسمي هل هو  
الوجود في نفس الامر او في الخارج فالذى درج عليه السعد في التلویح  
والملطول ونص عليه صاحب حدائق الامتحان في الحديقة الرابعة وارتضاه الشيخ  
عبد الحكيم في حواشى المواقف ان المعتبر الوجود في نفس الامر والذى درج  
عليه الجم التفیر ان المعتبر الوجود في الخارج وهو الذي صرخ به السيد في شرح  
المواقف وفي حواشى شرح التجريد ونقله الحفيد في حواشى التلویح والزم المحقق  
عبد الحكيم بعد اختياره ما للسعد كما سبق من قال ان المراد بالوجود الوجود في  
الخارج كالسيد ومن تبعه فان الامور الاعتيادية التي لها وجود في نفس الامر  
كالوجود والمكان والوجوب يكون لها تعریفات اسمية فقط ضرورة آنها غير  
موجودة في الخارج لكن لا شبهة لها في ان لها حقائق في نفس الامر والفالاظتها  
يجوز ان تكون موضوعة بازائها وان تكون موضوعة بازاء لوازمهما فيكون لها

ومعنى قولنا في حد الحد انه شرح  
ما دل عليه اللفظ تعني باللفظ لفظ  
السائل فانه اذا قال ما حقيقة الانسان  
فقلنا له هو الحيوان الناطق

فهو ان كان عالما بالحيوان وبالناطق فهو عالم بالانسان وانها سمع لفظ الانسان ولم يعلم مسأله وعلم ان له مسمى غير معين فبسطنا له ضمن ذلك المسمى المجهول وقلنا له هو الحيوان الناطق فصار مفصلا ما كان عنده مجملا بالنظر الى اللفظ لا بالنسبة الى مسمى اللفظ في نفسه ولا بالنسبة الى الحقيقة وان فرضناه جاهلا بحقيقة الانسان فقد حددنا له بما هو مجهول عنده فوجب حيئتذ ان يكون حددنا باطلاقا لان التحديد بالجهول لا يصح لكنه صحيح فدل ذلك على انه كان عالما بالحقيقة فـا افاده حيئتذ لفظنا إلا بيان نسبة اللفظ الى المعنى الذي يسأل عنه فـان قلت هل يتصور ان يكتسب بالحد حقيقة مجهولة فـان ما ذكرته يمتنع من ذلك قلت لا شك ان من لم يعرف الخبر قط اذا سـأـل عنه يمكنـتا ان تقول له هل تعرف الزاج و العـفـصـ والـسـوـادـ وـاـمـاءـ فيـقـوـلـ نـعـمـ فـقـوـلـ له اـعـلـمـ انهـ عـبـارـةـ عنـ ماـ،ـ الـعـفـصـ وـالـزـاجـ يـجـمـعـ بـيـنـهـاـ فـيـحـدـثـ حـيـئـتـ السـوـادـ فـهـذـاـ هـوـ الـخـبـرـ فـيـؤـلـ الـحـالـ إـلـىـ تـعـرـيـفـ الـهـيـئـةـ الـاجـتـاعـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـبـسـائـطـ الـمـعـلـوـمـةـ لـهـ اـمـاـ تـعـرـيـفـ يـهـيـهـ بـمـاـ يـجـهـلـهـ فـلاـ سـبـيلـ لـهـ وـالـهـيـئـةـ الـاجـتـاعـيـةـ وـقـعـتـ فـيـ تـسـهـ

تعاريف بحسب الاسم وبحسب الحقيقة حدودا ورسوما اه ومن درج ايضا على ان الامور الاعتبارية لها حدود حقيقة القطب الرازى في شرح الشمسية في مبحث الكليات فارجع اليه والكلام في هذه المسألة طويل الذيل عن يز النيل بخراجنا بسط عن غرض الاختصار اللائق بالمقام اذا علمت هاته المقدمة فنقول تعريف المصن للحد بقوله شرح ما دل عليه اللفظ الخ منطبق على التعريف الحقيقي بقسميه اذ يقصد بهما تحصيل ما ليس بمحاصل من الماهية التفصيلية وقد كان المعرف دالا عليها اجمالا وبه حصلت المغایرة بينهما فلا يتوجه اتحادها لأن المحدود يفهم منه السائل الماهية اجمالا وبالحد يفهمهما تفصيلا ولذا قال المحقق التفتازاني في مطلعه اثر كلام والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التي تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل ( قوله فهو ان كان عالما بالحيوان الخ ) اي فهو ان كان عالما بالحقيقة علما لا اجمالا فيه من حيث هي لا من حيث تكونها مسمى الانسان ( قوله فهو عالم بالانسان الخ ) اي علما اجماليا من حيث يعلم ان له مسمى ولا لكن لا يعلم تعينه بدليل قوله بعد فلم يعلم مسماه الخ ( قوله فصار مفصلا الخ ) بسط هذا الكلام ان يقال اـنـ هـنـالـكـ هـلـانـتـ اـمـوـرـ الـعـلـمـ بـالـحـقـيـقـةـ الـاـنـسـانـ مـنـ حـيـثـ هيـ لـاـ بـعـنـوـانـ كـوـنـهـ مـسـمـىـ لـفـظـ الـا~نـسـانـ وـالـعـلـمـ بـا~ن~ لـفـظـ الـا~ن~س~انـ لـهـ مـسـمـىـ غـيرـ مـعـيـنـ وـالـعـلـمـ بـالـمـسـمـىـ الـمـعـيـنـ اـذـ عـلـمـ هـذـاـ فـالـسـائـلـ عـالـمـ بـالـحـقـيـقـةـ لـاـ بـعـنـوـانـ كـوـنـهـ مـسـمـىـ وـهـذـاـ عـلـمـ تـفـصـيلـ وـعـالـمـ بـا~ن~ لـفـظـ الـا~n~s~anـ لـهـ مـسـمـىـ وـهـذـاـ عـلـمـ اـجـمـالـيـ وـجـاهـلـ بـالـمـسـمـىـ الـمـعـيـنـ فـاـذـاـ ذـكـرـ لـهـ التـعـرـيـفـ قـدـ فـصـلـ ماـكـانـ عـنـدـهـ مـجـمـلـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـلـفـظـ وـاـمـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـسـمـىـ الـمـعـيـنـ فـلـاـ تـفـصـيلـ بـعـدـ اـجـمـالـ فـيـ الـحدـ بـالـنـسـبـةـ لـيـهـ اـذـ هـوـ مـجـهـولـ عـنـدـ السـائـلـ بـالـكـلـيـةـ وـاـمـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـحـقـيـقـةـ فـكـذـلـكـ اـذـ هـيـ مـعـلـوـمـةـ عـنـدـ عـلـمـاـ تـفـصـيلـاـ ( قوله فـانـ مـاـذـ كـرـهـ الخ ) اي من ذلك التـرـدـيـدـ وـابـطـالـ الشـقـ الثـانـيـ وـهـوـ مـاـ اـذـ كـانـ السـائـلـ جـاهـلاـ بـالـحـقـيـقـةـ فـاـنـهـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ التـحـدـيـدـ بـالـجـهـولـ وـهـوـ غـيرـ صـحـيـحـ ( قوله قـلـتـ الخ ) حـاـصـلـ ماـ اـشـارـ لـيـهـ فـيـ الـجـوابـ اـنـ لـاـ سـبـيلـ لـهـ جـهـلـ السـائـلـ بـالـحـقـيـقـةـ بـالـكـلـيـةـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ عـلـمـهاـ لـهـ وـعـلـمـهـاـ عـلـىـ ضـرـيـنـ وـذـلـكـ لـانـ اـمـاـ اـنـ يـعـلـمـ بـعـيـنـهاـ وـاـمـاـ اـنـ يـعـلـمـ اـجـزـاءـهاـ لـتـرـكـبـتـ مـنـهـاـ

بعد ان كانت مجهولة تختلف المثال المقدم في الانسان ومع هذا فلا ١٠ تخرج هذه الصورة عن الحد المقتضى وانما شرحت ما كان مجملًا بالفاظ بسيط الزاج وغيرة ( وهو غير المحدود ان اريد به اللفظ وعنه ان اريد بالمعنى) هذا هو اشاره الى القولين المتقضيين الذين حكموا الفرز الي ولا شك ان لفظ الحيوان والناطق الذي وقع في التحديد هو غير الانسان ومدلول هذا اللفظ هو عين الانسان ( وشرطه ان يكون جامعا بجملة افراد المحدود مانع من دخول غيره منه) الحد اربعة اقسام جامع مانع ولا جامع ولا مانع وجامع غير مانع ومانع غير جامع وامثلها كلها بالانسان قولنا الحيوان الناطق في حد الانسان هو الجامع المانع وقولنا في حددة هو الحيوان الانبيض ما جمع خروج الحشنة وغيره من السودان وغير مانع لدخول الابل والغنم والخيول والطير البيض وقولنا في حددة هو الحيوان جامع غير مانع تجمع جميع افراد الانسان لم يبق انسان حتى دخل في لفظ الحيوان وما منع دخول الفرس وغيرها في حددة وقولنا في حددة هو الحيوان الرجل مانع لانه لا يتناول هذا اللفظ إلا الانسان وغير جامع خروج النساء والصبيان وغيرهم منه فهذه الاربعة ليس فيها صحيح إلا الاول وهو الجامع المانع والثالثة الاخر باطلة لعدم الجمع او عدم المانع او عدمهما والحد ائنا اريد للبيان وليس بيان الحقيقة بان يتناول بعضها لم يتترك بها لم يتقد السائل انه ليس منها او يدخل معها غيرها فعتقد انه منها في الواقع في المجهول وهذا الشرط يشمل الحدود والرسوم وتبديل اللفظ باللفظ على ما سيأتي وقولنا جامع هو

الحقيقة فالاول كما في مثال الانسان والثاني كما في مثال الحبر فانه فيه غير عالم بالماهية يعنيها وانها عالم بالاجزاء التي تركت منها الماهية ( قوله هنا هو اشاره الى) تفصيله ما تقدم قوله من كلام الفرز الي فارجع له ( قوله وهذا الشرط يشمل الحدود الى) تعميم المص في هذين الشرطين في المعرف باقسامه الخمسة الآتية هو الذي عليه جماعة من اهل الاصول فقد قال العضد في شرح المختصر وشرط الجميع الاطراد والانبعاث وقال ناظم منطق المختصر الحاجي العلامة الاخضر في سلمه وشرط كل ان يرى مطردا \* منعكسا وظاهرها لا ابعد ا وقال الابياري لا حاجة الى اشتراط الجمع والمنع في الحد التام لانه اذا اتي به على شرطه وهو كونه جميع الذاتيات لا يكون الاكذلوك وأما الكلام في هذين الشرطين عند المنطقة فبني على مسألة اخرى اختلف فيها المتقضيون من المناطقة والمتاخرون وهي هل يجوز التعريف بالاعم والخاص امر لا يجوز فالمتقضيون على الجواز وهو الصواب عند المحققين من اهل الانظمار كما نص على ذلك الحبشي وعشهي المحقق العطار والمتاخرون لا يجوزون التعريف بهذا فمن جوز لم يشترط هذين الشرطين ومن منع اشتراط فان قلت يؤخذ من تفريع الخلاف في هاته المسألة على مسألة جواز التعريف بالاعم والخاص وعدم جوازه ان الخلاف في المسألة المفزع عليها حقيقي ضرورة التفريع قلت هذا هو المشهور بين الخاصة والجمهوه اذا رمت القول المرنسي فقل ان الخلاف بين القولين لغلي وقد صرخ بهذا الرأي المصيب المير ابو الفتاح في حواشى التهذيب قال بان يحمل مراد من منع على ما اذا اراد المعرف الجميع والمنع ومن جوازه على عدم ارادته ذلك وفرعه على ما تقرر في كتب الآداب والله اعلم بالصواب ( قوله وقولنا جامع الخ ) هذا الاصطلاح الذي ذكره المص من ان الجامع يراد المطرد والمنع يراد المنععكس قال عليه الروهوني انه اصطلاح غير متعارف والمتعارف عكس ما للمصنف وهو ان الجامع يراد المنععكس والمنع يراد المطرد اذا علمت هذا فاعلم انه وقع خلاف في بفسير الانبعاث المرادف للجمع عند الجميع ما عدى المص فالشيخ ابن الحاجب

معنى قولنا مطرد وقولنا مانع هو  
معنى قولنا منعكس فالجامع المانع  
هو المطرد المنعكس (قاعدة)  
اربعة لا يقام عليها برهان ولا  
يطلب عليها دليل ولا يقال فيها  
لما فان ذلك كله نمط واحد  
وهي الحدود والعواائد والاجاع  
والاعتقادات الكائنة في النفوس  
فلا يطلب دليل على كونها في  
النفوس بل على صحة وقوعها في

يحمل الانعكاس الذي وقع في تعريف الحد على عكس الحد لانه محول عليه  
ويفسره بالمعنى الذي ذكره الاصوليون معطرد في القياس من ان العكس هو التلازم  
في الاتقاء والطرد هو التلازم في الشبوت فيكون معنى كون الحد مطردا كلما وجد  
الحد وجد المحدود ومنعكسا كلما اتفق الحد اتفق المحدود وقبل المراد بالعكس  
عكس الطرد لا يحمل العكس على المعنى العريفي وهو تبديل طرفي  
القضية مع بقاء الاسم والكيفية صادقا او كاذبا فيكون معنى الطرد كلما وجد الحد  
ووجد المحدود والعكس كلما وجد المحدود وجد الحد فعلى هذا يصير العكس وصفا  
لجزء التعريف لا للمعرف ومقتضى كونه رافعا لضمير الحد ان يكون العكس له  
لا لجزئه وعلى كون المراد بالعكس ما ذكر درج العضد في شرح المختصر الاوصلي  
مخالفا للهاتن والسعد في حواشي العضد والتلويع والسيد في الحواشي العضدية  
وصدر الشريعة في تبيحه وارتضى ما هؤلاء الجلال المعملي ولذا غير عبارة تاج  
الدين السبكي في جمع الجواب التي اذا ابقيت على ذلك الظاهر الجميل ولم تخرج  
الى كلفة التأويل تجدها موافقة لكلام المحقق ابن الحاجب ذلك الحبر الجليل  
لانه قال والحمد للجامع المانع ويقال المطرد المنعكس فهي ظاهرة بلا ريب بمقتضى  
حل الانعكاس على الحد في ان المراد عكسه كلام لا يخفى على اللبيب فعملهما الجلال  
على عكس الطرد حيث شرحتها فقال ويقال ايضا الحد المطرد اي كلما وجد  
المحدود المنعكس اي الذي كلما وجد المحدود وجد وقد انتصر في هذه المسالة  
لابن الحاجب العلامنة واعتذر على الجلال بما يطول ويخرجنا جلبه الى الامال  
وقد اقام عليه الطامة الكبرى المطلع ابن القاسم في آياته بكلام ضعيف المبني قد  
صرح بعض ما عليه الشيخ البناي ولو رأينا مجبله يحصل للمطالع في هذا المقام  
استفادة جلبتنا بلا تقصص ولا زيادة فان قلت بما ذكرته من الخلاف في تفسير  
الانعكاس صار الفكر في الذي يسلكه حائر اقلت اسلك ايهمما شئت فاحدهما  
يستلزم الآخر لأن من قال الطرد كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود يلزم  
التفسير الآخر وهو كلما وجد الحد وجد المحدود ومن قال العكس كلما صدق عليه  
المحدود صدق عليه الحد يلزم التفسير الآخر وهو كلما اتفق الحد اتفق المحدود  
( قوله وهي الحدود الخ ) قال الشيخ الغزالي في المستصفى في القانون الرابع من

الفن الاول في القوانين من الدعامة الاولى في الحد اعلم ان الحد لا يصل بالبرهان الى ان قال بل الطريق ان النزاع ان كان مع الخصم فيقال عرفت صحته باطراده وانكاسه فهو يسلمه الخصم بالضرورة فان من اطراده وانكاسه على نفسه طالبناه ان يذكر حد نفسه وقابلنا احد الحدين بالآخر وعرفنا ما فيه التفاوت من زيادة او تقصي وعرفنا الوصف الذي فيه التفاوت وجدرنا النظر الى ذلك الوصف وابطلناه بطريقه وابتلاه بطريقه مثاله اذا قلنا المغصوب مضمون ولد المغصوب مغصوب فكان مضمونا فقلوا لا نسلم ان ولد المغصوب مغصوب قلنا حد الغصب اثبات اليد العاديه على ملك الغير وقد وجد فربما قال نسلم ان هذا موجود في ولد المغصوب ولكن لا نسلم ان هذا حد الغصب فهذا لا يمكن اقامته البرهان عليه الا بالقول هو مطرد ومنعكس فا الحد عندك فلا بد من ذكره حتى تنظر موضع التفاوت فيقول بل حد الغصب اثبات اليد المبطلة المزيلة لليد المحققة فنقول قد زدت وصفا وهو الازالة فلتنتظر هل يمكننا اعتراف الخصم بشيء مع عدم ثبوت هذا الوصف فان قدرنا عليه بان الزياة مخدوشة وذلك بان نقول الفاصل من الفاصل يضمن الملاك وقد اثبت اليد المبطلة ولم يزل المحققة بانها كانت زائلة فهذا طريق قطع النزاع مع المناظر اه كلام حججه الاسلام وصرح بهذا جمال الغرب ابن حبيب فارس الميدان حيث قال في مختصر الاصولي ولا يحصل الحد بالبرهان واذا رمت زيادة البصر في المقام فارجع الى شرح المختصر العصدي نظفر بالبرهان ولاجل تقرر هذا عند اهل التحقيق حتى عدم الضوري عدم اكتساب التصور من التصديق اشكل قول الخطيب ان تعريف النظام الصدق والكذب وتمسك النظام بدليل قوله تعالى « ان المناقفين لکاذبون » فاعتراض عليه ارباب الحواشي بان التعريف لا يقام عليها دليل ودفع هذا المحقق عبد الحكيم في حواشيه بانه ليس دليلا على التعريف بل هو دليل على الدعوى الضمنية التي تضمنها وهي انه صحيح ( قوله فان قلت الخ ) حاصله ان المعرف لا يطلب على صحة تعريفه بالدليل ولكن قد نعتقد بطلانه ( قوله فكيف الحيلة الخ ) اي فكيف الحيلة اذا لم يسع للسائل طلب الدليل من المعرف في حالة اعتقاد السائل بطلان التعريف ( قوله قلت الخ ) حاصل ما اشار اليه ان السائل اذا لم يطلب المعرف باقامة الدليل

نفس الامر فان مقلت فاذا لم يطالب على صحة الحد بالدليل ولكن قد نعتقد بطلانه فكيف الحيلة في ذلك قلت الطريق في ذلك امر ان احدهما القرض كما لو قال الانسان عبارة عن الحيوان فيقال له ينتقض عليك بالفرس فإنه حيوان مع انه ليس بانسان ونائبه المعاوضة كما لو قال الفاصل من الفاصل يضمن لانه غاصب او ولد المغصوب مضمون لانه مغصوب لأن الفاصل هو من

على تعريفه وقد يعتقد البطلان فالطريق الذي يسلكه في هذه الحالة دائرة بين امررين النقض اي الاجمالي والمعارضة وهذا حديث اجمالي وبسطه في كتب الآداب ان يقال ان الشخص اذا صار هدفا لبعض الاعتراض في حلبة المجادلة لا يخلو اما ان يكون معللا واما ان يكون معرفا اما الاول فلا غرض لنا في شرح حاله واما الثاني فلا يخلو امانا يكون معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا واما ان يكون معرفا تعريفا لفظيا اما اذا كان معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا فلابد من جعله الخصم من الوظائف الادبية الا النقض الاجمالي شبيها وهذا وفاق او حقيقة بناء على ان تعلق النقض عام في الدليل والتعريف قال الفاضل عبد الرحمن عجم في تعليقاته على آداب المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل ونقض التعريف وعليه درج حسن افدي في رسالته الادبية المشهور عندهم هو اختصاصه بالدليل وبيان تصوير هذا النقض ان يقال تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك الخ وكل تعريف هذا شأنه ففاسد فتعريفيك فاسد ثم لابد ان يبين هاته المفاسد وان لم يبين تكون مكابرة غير مسموعة واما المتن مطلقا حقيقيا او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا او المعارضه تحقيقية او تقديرية فلا يتوجهان من الخصم على التعريفين الا ان يعتبر الدعاوى الضمنية من المعرف وهي ست الاول ان تعريفي هذا جامع الثاني ان تعريفي هذا مانع الثالث انه عار على المفاسد الرابع ان تعريفي هذا حد الخامس ان جزءا هذا جنس السادس ان جزءا هذا فصل فيجوز تعلق المانع باقسامه والمعارضة بقسميها على هاته الدعاوى الضمنية واما اذا كان معرفا تعريفا لفظيا فمجبرات الامور الادبية فيه مبني على الخلاف فيه فان قلنا انه معدود من المباحث التصديقية وذلك لأن مثاله الى التصديق وليس من اقسام المعرف كما هي طريقة السيد فتحيري فيه الوظائف الثلاثة المانع والمعارضة والنقض الاجمالي على تفصيل فيما يجري بشرط وما لا يجري بشرط وبسطه في محله فان قلنا انه معدود من المباحث التصورية وهو والاسمي متعددان وهو من اقسام المعرف كما هي طريقة السعد فيجري فيه من الوظائف مثل ما يجري في الحقيقي والاسمي من النقض الشبهي وفاما والمعارضة باعتبار ما في ضمن هذا حاصل ما هو مذكور في كتب الآداب فان قلت هذا الكلام انما في كلام المص بعض اشكال لان ما سبق قاض بعدم جريان المعارضه في

وضع يده بغير حق وهذا وضع يده بغير حق فيكون غالبا فقولعارض هذا الحد بعد آخر وهو ان الغاصب هو رافع اليد المحتلة واضع اليد المبطلة وهذا لم يرفع يدا محتلة فلا يكون غالبا (ويحترز فيه من التحديد

بالمساوي والأخفي وما لا يُعرف إلا بعد معرفة المحدود والاجال في اللفظ ) المراد بالمساوي أي في الجهة كلها عن العرفة (١) فنقول هو العرجين وهمتساوين عند السامع في الجهة والأخفي نحوما البقلة الحمقاء فيقال هي العرفة فإن البقلة الحمقاء هي أشهر عند السامع من العرفة والعرجين ١٤ ) والجميع هي البقلة المساوية

التعريف الا باعتبار الدعاوي الضمنية وكلام المصنف يقتضي جريانها بدون اعتبار تلك الدعاوي قلت تبع المصنف في جريان المعارضه لا باعتبار تلك الدعاوي الضمنية حججه الاسلام كما سمعته في كلامه السابق وقد قل عن السيد السندي والمحقق والمحقق الفخرى مثل ما لهم وهذا بناء منهم على اف المعارضه عاممه في الدليل وتعريف كالقول بالعموم في النقض الاجالي واما مع عدم التعميم في المعارضه بان يراد معارضه الدليل فلا توجه على التعريف الا باعتبار الدعاوي الضمنية كما للجمهور فان قلت اي裡 المصنف الفقلي داخلا في المعرف فيجري فيه ما جرى في الحقيقى والاسمي وح فيكون عدم ذكر مثال للنقض و المعارضه فيه اقتصارا على بعض ما يجوز فيه ذلك قلت هو كذلك والذي يزيل عليك هذا البس قوله فيما ياتى المعرفات خس ( قوله المراد بالمساوي الخ ) قال المحقق حلوله في توضيحه وانما امتنع التعريف به لانه يلزم عليه الترجيح بدون مرجع وهو منتع فيمتنع التعريف به وقال الخبصي في شرح التهذيب وانما لم يجز بالمساوي معرفة لان المعرف يجب ان يكون اقدم معرفة من المعرف وما يساوي الشيء في المعرفة والجهالة لا يكون اقدم معرفة فلا تعرف الحركة بما ليس بمسكون لتساوي الحركة والسكن معرفة و جهة فالمن عرف احدها عرف الآخر ومن جهل احدها جهل الآخر اه واعلم ان التمثيل للمساوي في الجهة بالحركة والسكن قال السيد مبني على ان بينهما تقابل التضاد واما اذا قلنا ان بينهما تقابل العدم والملائكة فيكون تعريف الحركة بما ليس بمسكون من قبيل التعريف بما هو اخفى لان الاعدام تعرف بملكاتها ( قوله والاخفي الخ ) انما لم يجز بالاخفي لان المساوي بما لم يوضع فالاخفي من باب اولى و علل امتناعه الشيخ حلوله في توضيحه بأنه يلزم عليه ترجيح المرجوح اه ( قوله فهو قسمان الخ ) قال العضدي المواقف مفرعا

بالرجلة التي جرت عادة الأطباء  
يصفون بزرها لتسكين المطاعش  
وتفصيل هذه التعريفات في الحدود  
التزكية عند الحكم فإذا طلب تزكية  
من لا يعرف فهالبتة فر كادر جل آخر  
لا يعرف، البتة لا يحصل المقصود  
او اثنا من يزكي و هو لا يعرفه  
البتة ولا رأءاً أصلاً والأول رأءاً  
الحكم يصل في المسجد فهذا الثاني  
اخفى من الأول لخواز ان هذا  
الثاني لا يصل البتة فهذا في هذا  
المثال اخفى من الاول وفي المثال  
الاول مساو فكذلك في الحدود  
لا يحصل المقصود بالتعريف كما  
لم يحصل المقصود بتلك التزكية  
واما ما لا يعرف إلا بعد معرفة  
المحدود فهو قبيان تارة لا يعرف  
إلا بعد معرفته بمرتبة وتسارة  
بمراتب مثل الاول قولنا في حد  
العلم هو معرفة المعلوم على ما  
هو به مع ان المعلوم مشتق من  
العلم والمشتق لا يعرف إلا بعد  
معرفته المشتق منه فلا يعرف  
المعلوم إلا بعد معرفة العلم و العلم

(١) العرفع هكذا في عامة  
النسخ والصواب الفرق ين بالخطاء  
الممعجمة و الفاء قال العجاج

وقد تشهد كذا بيداس الفرفع \* يو كل احيانا و حينما يشذخ اما العرفج فهو شجر سهلي كذا في القاموس نعم وقع في نسخ القاموس - عند الكلام على الرجلة انها ضرب من العرفج لكن صوبها الشارح المرتضى بما ذكرنا وعبارة المجد صريحة في هذا التصويب حيث قال (الفرفع الرجلة مغرب) وبالمثل فالبلقة الحمقاء يقال فيها رجلة بالكسر . وفرفع . وفرفع . وفرفع  
ويقلعه اليز هراء اه مصححة

الدور وكذلك قولنا الامر هو القول المقصفي طاعة المأمور بفعل المأمور به فالمأمور والمأمور به مشتقان من الامر فتعريف الامر بهما دور كا تقدم وكذلك الطاعة تعرف بانها موافقة الامر فلا تعرف إلا بعد معرفة الامر فتعريف الامر بهادر (القسم الثاني) وهو ما لا يعرف المحدود إلا بعد معرفته بمراتب نحو قولنا ما الزوج فيقول الاثنين فيقال ما الاثنين فيقول المقسمر بمساويين فيقال ما المقسمر بمساويين فيقال الزوج فقد عرفنا الزوج بما لا يعرف إلا بعد معرفته بمراتب فهو أشد فسادا من القسم الاول وكان الحسر وشاهي يجيب عن القسم الاول في تلك الحدود فيقول هي صحيحة لأن الحده شرح مادل للفظ الاول عليه بطريق الاجمال فجائز ان يكون السائل يعرف معنى المعلوم ولا يعرف لفظ العلم لاي شيء وضع فسأل عن مسمى العلم ما هو فاذا قيل له هو معرفة المعلوم على ما هو به وهو علم مدلول هذه الالفاظ ويجعل مدلول لفظ العلم حصل مقصوده من غير دور وكذلك القول في المأمور والمأمور به وأما الاجمال في القبط فهو ان يقال ما العسجد فيقال العين مع ان العين لفظ مشترك بين الذهب وهيء اماء وعين الشمس والحدقة وعين الميزان وغيرها وكل مشترك مجمل فلا يحصل مقصود السائل من البيان بل ينبغي ان يقول هو الذهب وقال جماعة من تكلم على الحد لا يجوز ان

على اشتراط الجلاء في المعرف فلا يعرف بما لا يعرف الا به بمرتبة او اكتر قال السيد في شرحه بمرتبة واحدة ويسمى دورا صريحا كقولك الشمس كوكب ناري والنهر زمان كون الشمس طالعة واكتر ويسمى دورا مضمرا كقولك العرسك خروج الشيء من القوة الى الفعل بالتدريج والتدرج وقوع الشيء في زمان والزمان مقدار الحركة ( قوله وقال جماعة الخ ) ظاهر كلامه ان هذا من الزيادة على ما في المتن والتحقيق ان مع المشترك داخلان تحت قوله ويمتنع التعريف بالمساوي والاخفى لأنهما من ذلك القبيل ولذا ادخلهما المحقق حلولو في توضيحه تحت القسمين وحاصل القول في دخول المجاز والمشترك في التعریف ان يقال اذا لم تكن هنالك قرينة توضح المقصود فلا يجوز دخوها اتفاقا و اذا كانت هنالك قرينة تعين المقصود قليل بالجواز مطلقا سواء كانت القرينة حالية او مقالية وهو الاقرب لأن المقصود من التعريف تمييزه عن غيره والقرائن وان اختلفت بالقوة والضعف فالمطلوب ما ابان عن المقصود في المحل الخاص وربما الجأ الحال الى ذكر ذلك وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز في المقالية لا الحالية ذكر هاته الاقوال الابيary في شرح البرهان كما في التوضيح اه ( قوله وقال الغزال الخ ) اي في القانون الثالث من الفن الاول في القوانين من الدعامة الاولى في الحد من مقدمة المستضفي ولاجل جودة ذلك الكلام وحسن ذلك النظام اقل لك كلامه في هذا الغرض على التمام قال الرابع من الامور التي يجب احتجابها في المعرف ان يحتز من الانفاظ الغريبة الوحشية والمجازات البعيدة والمشتركة المتعددة واجتهد في الاجمال ما قدرت وفي طلب لفظ النص ما امكنك فان اعوزك النص او افتقرت الى استعارة فاطلب من الاستعارات ما هو اشد مناسبة لغرض واذكر مرادك للسائل فما كل امر مقول له عبارة صريحة موضوعة ولو طول مطول واستعار مستعير او اتي بلفظ مشترك وعرف مراده بالتصريح او عرف بالقرينة فلا ينسى ان يستعمل صنته ويبلغ في ذمه ان كان قد كشف عن الحقيقة بذلك جميع الذاتيات فانه المقصود وهذه الامرا تحسينات وتزيينات كالابازير من المقصود وانما المتشدلقون (١) يستعملون

(١) محدثن كحدائق ظهر الخدق وقيل هو الذي يريد ان يزداد على قدره وفي الاساس فيه حدائق وتحذائق وهو من المحدثلين اه مصححة

يدخل في لفظ الحد المجاز وقال الغزالى في مقدمة المستصفى يجوز دخول المجاز اذا كان معروفا بالقرائن الحالية او المقالة لحصول البيان حيث فلا يختل المقصود وانما المحظور فوات المقصود من البيان وكذلك اقول انا ايضا في اللفظ المشتركة انه يجوز وقوعه في الحدود اذا كانت القرائن تدل على المراد به فانا اذا قلنا العدد اما زوج او فرد فانا لا نفهم من هذا الكلام الا التسويع مع ان لفظها او مشتركتها بين خمسة اشياء التخيير والاباحة والشك والابهام والتسويع وكذلك اذا قلنا بالعالم اما جاد او بنات او حيوان لم يفهم احد الا التسويع لغيره هذا السياق فاذا وقع مثل هذه السياقات في الحدود لا يدخل بالبيان فيجوز واتفاقا على ان **الكلنات** لا تجوز في الحدود لأنها امر باطن لا يطلع السائل عليه فلا يحصل له البيان فيقع **الخلل** جز ما قلنا يجوز ان يريد معنى لا يدل عليه لفظه ولا يعبر بذلك بل لا بد من التصريح قال الغزالى الخلل يقع في الحدود من ثلاثة او جهتين وتارة من جهة الجنس وتارة من جهة الفصل وتارة من امر مشترك بينها اما من جهة الجنس فبأن يؤخذ الفصل بدله كما يقال في العشق انه افرط المحبة بل ينبغي ان يقال انه المحبة المفترضة فالاقراط هو الفصل ينبغي ان يؤخر او يؤخذ المحل بدل الجنس كقولنا الكرسى خشب مجلس عليه او السيف حديدة يقطع بهابيل يقال آلة صناعية من حديد مستطيلة عرضها كذا يقطع بها كذا فالآل جنس وال الحديد محل الصورة لا جنس وبعد من ذلك ان يؤخذ بدل الجنس ما كان في الماضي وعدم الان كقولنا في الرمادان ح شب محترق والولد طفلة مستحبة او يؤخذ الجزء بدل الجنس نحو العشرة خمسة او توضع القدر موضع المقدور **(١٦)** نحو العفيف هو الذي يقوى على

اجتناب اللذات الشهوانية بل هو الذي يتركها لان الفاسق يقوى على الترك او توسيع الوازرم التي ليست ذاتية بدل الجنس كالواحد وال موجود اذا اخذته في حد الشمس او الارض او يوضع النوع مكان الجنس كقولنا الشر ظلم الناس والظلم نوع من الشر واما من جهة الفصل فبأن نأخذ الوازرم والعرضيات بدل الذاتيات وان لا نورد جميع الفصول قلت كقولنا في حد الحيوان انه الجسم الحساس وترك المتحرك بالادارة وهو من جملة الفصول التي ميزت الحيوان عن النبات قال وأما الامور المشتركة فذكر ما هو اخفى كقولنا العادث

ماتعلقت به القدرة القديمة او مساوتها في الحفاء نحو العلم ما يعلم به او يعرف ضد بالضد نحو العلم ما ليس بعلن ولا جهل حتى يحصر الاضداد وحد الزوج ما ليس بفرد فلا يحصل به بيان لانه يدور او يؤخذ المضاف في حد المضاف اليه وهذا متكافئان في الاضافة نحو الاب من له ابن لاستوائهما في الجبل او يؤخذ المعلوم في حد العلة مع انه لا يوجد حد المعلوم الا بها كقولنا الشمس كوكب يطلع نهارا والنهار زمان تطلع في الشمس الى فروعها (ومعروفات خمسة العد التام والعد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وتبديل لفظ مراده له هو اشهر منه عند السامع فالاول التعريف بجملة الاجزاء نحو قولنا الانسان هو الحewan الناطق والثاني التعريف بالفصل وحده وهو الناطق والثالث التعريف بالجنس والخاصية كقولنا الحيوان الضاحك والرابع بالخاصة وحدها نحو قولنا هو الضاحك والخامس نحو قولنا ما البر فنقول القبح) تقدم ان الحد اصله في اللغة المنع ثم يقصد به في الاصطلاح

ماتعلقت به القدرة القديمة او مساوتها في الحفاء نحو العلم ما يعلم به او يعرف ضد بالضد نحو العلم ما ليس بعلن ولا جهل حتى يحصر الاضداد وحد الزوج ما ليس بفرد فلا يحصل به بيان لانه يدور او يؤخذ المضاف في حد المضاف اليه وهذا متكافئان في الاضافة نحو الاب من له ابن لاستوائهما في الجبل او يؤخذ المعلوم في حد العلة مع انه لا يوجد حد المعلوم الا بها كقولنا الشمس كوكب يطلع نهارا والنهار زمان تطلع في الشمس الى فروعها (ومعروفات خمسة العد التام والعد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وتبديل لفظ مراده له هو اشهر منه عند السامع فالاول التعريف بجملة الاجزاء نحو قولنا الانسان هو الحewan الناطق والثاني التعريف بالفصل وحده وهو الناطق والثالث التعريف بالجنس والخاصية كقولنا الحيوان الضاحك والرابع بالخاصة وحدها نحو قولنا هو الضاحك والخامس نحو قولنا ما البر فنقول القبح) تقدم ان الحد اصله في اللغة المنع ثم يقصد به في الاصطلاح

وقد بين المصنف فيما سبق انه استعير لهاته المعاني في معنى المنع ولذا قال ومنه سمي السجان حدادا وعليه جاء قول الشاعر

يقول لي الحداد وهو يقودني \* الى السجن لا تجزع فابث من باس  
وسمى الاعشى امثال حدادا لانه حبس اثغر عنه فقال

قمنا وما يصح ديكنا \* الى خبرة عند حدادها

( قوله بيان الحقائق الصورية الخ ) اي الحقائق التي تالت في المعرفة و ذلك لأن الصورة تحصل بالمادة والجنس والفصل والخاصة مواد تحصل لصورة المعرف ( قوله اي هو علامة الخ ) هذا توجيه لتسمية التعريف باللوازم رسما و ذلك لأن الرسم في اللغة العلامة ومنه قول جميل

رسم دار وقت في طلبه \* كدت اقضي الحياة من جله

اي علامة دار من رماد ونحوه سمي به التعريف باللوازم لأن التعريف بها علامة على الحقيقة ولم يكشف عنها ( قوله وان اجتمع الخ ) هذا تفصيل ما ذكره في المتن من قوله والمعروفات خمسة وحاصل ما ذكره المصنف ان تحت الحد التام صورة واحدة وهي التعريف بالجنس القريب والفصل القريب وتحت الناقص ايضا صورة واحدة وهي التعريف بالفصل وحدة وتحت الرسم التام صورة وهي التعريف بالجنس القريب والخاصة وتحت الناقص صورة واحدة وهي التعريف بالخاصة وحدتها وبقي على المصنف صور هي من المعرف داخلة تحت الحد الناقص و الرسم الناقص وبيانها على سبيل الاختصار اذ ليس في بسطها في هذا الفن كبير فائدة واعتبار ان يقال الحق اهل الميز ان بصورتي الحد الناقص والرسم الناقص صورا زبادة على ما ذكره المصنف منها ما هي متفق على تعين دخولها في اي قسم ومنها ما هي مختلفة فيها والمختلف فيها على قسمين قسم مختلف في دخوله في اصل المعرف وقسم مختلف في تعين دخوله في اي قسم من اقسام المعرف فاما المتفق على تعين دخوله في اي قسم فصورتان الاولى التعريف بالجنس البعيد والفصل القريب وهاتين داخلته تحت الحد الناقص اتفاقا الثانية التعريف بالجنس البعيد والخاصة وهاتين داخلته تحت الرسم الناقص كذلك واما المختلف في دخولها في اصل المعرف فصورتان الاولى التعريف بالخاصة والعرض العام فهاتين

بيان الحقائق التصورية فإذا قيل لك عرف حقيقة وحدة معناها بينها وما كنت اذا قيل لك ماحدود دار زيد او حددها لنا فانك تذكر جميع جهاتها وحدودها الاربعة الى حيث تتسمى من الجهات الاربع فلو اقتصرت على بعضها لم تكن مكتملا للمقصود فلذلك سموا ذكر الاجزاء كلها حدا تاما لاشتماله على جميع الاجزاء كاشتمال تحديد الدار على جميع الجهات والاقتصر على بعضها حدا ناقصا فان عدنا عن جميع الاجزاء الى فالرسم اي هو علامة على الحقيقة وان لم يكشف عنها حق الكشف كما اذا قلت دار زيد قبلة دار الامير فان هذا علامة على دار زيد وان كنا لا نعلم بذلك ما يحيط بدار زيد ولا مقادير تناهياها وان اجتمع الجنس والخاصة فهو تمام لاشتماله على القسمين وان اقتصرت على الخاصة وحدتها سمهة ناقصا كاقتصر على الفصل وحدة يسمى حدا ناقصا فهما متشابهان في ذلك واحتلت عبارة اهل هذا الشأن في الرسم التام قبيل الجنس والخاصة وعلى هذا الاصطلاح لا يكون للفصل والخاصة اسم مع انه معرف جامع مانع تحصل

الصورة وقع الخلاف فيها بين المتقدمين والمتاخرین فعلى مذهب المتقدمين المجوزين  
 لاخذ العرض العام جزء معرف تكون هاته الصورة داخلة في المعرف وتكون  
 من الرسم الناقص وهي اكمل من الخاصة وحدها كما قال السيد في شرح المواقف  
 وعلى مذهب المتاخرین المانعين لاخذ العرض العام في التعريف لا جزءا ولا كلا  
 وإنما ذكر هو والنوع استيفاء لاقسام الكليات المهمة تكون هاته الصورة خارجة  
 عن صور الحد الثانية التعريف بالفصل والعرض العام والخلاف فيها كالصورة  
 السابقة فالمتقدمون على اعتبارها والمتاخرون على عدم اعتبارها وأما ما اختلف في  
 تعين دخولها في اي قسم من اقسام المعرف فصورتان الاولى هاته الصورة السابقة  
 وهي التعريف بالفصل والعرض العام واختلف المتقدمون القائلون بدخولها في  
 المعرف ومن تبعهم في تعين دخولها في اي قسم منه فقيل انها داخلة تحت الرسم  
 الناقص وهو ما يفهم من ظاهر كلام القاضي الارموي في متن المطالع وقيل تحت  
 الحد الناقص وهو الذي صرحا به الرازی في شرحه وابطل كلام مصنفه بان  
 الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدي فهو مع شيء آخر اولى بذلك ووافقه على  
 ذلك السيد السندي وقيل رسم تم كما نقله الفنري في حواشی المواقف ولم يعزه  
 لاحد الثانية التعريف بالفصل والخاصية واختلف في تعين دخولها ايضا فقيل داخلة  
 تحت الرسم الناقص وهو الذي يفهم من متن المطالع وقيل داخلة في الحد الناقص  
 وهو ما درج عليه الرازی في شرح المطالع واعتراض على مصنفه وعمل دخولها في  
 الحد الناقص بما سبق ووافقه السيد على ذلك ايضا فانه قلت يؤخذ من كلام  
 الرازی والسيد في تعليلهما دخول الصورتين السابقتين تحت الحد الناقص ان  
 التعريف بالجنس القریب والفصل القریب والخاصية والعرض العام داخل تحت  
 الحد التام وهي اكمل من التعريف بالجنس والفصل القریب بين فقط وان التعريف  
 بالجنس بعيد مع البقية داخل تحت الحد الناقص وهي اكمل من سائر صورة  
 قلت نعم هذا الذي يؤخذ من ذلك الكلام وبه اخذ بعض المحققین بادخال  
 الصورة الثانية في الناقص وال الاولى في التام والذي صرحا به الفنري في حواشی المواقف  
 ان التعريف بجميع الذاتیات والعراضیات رسم تم قال واطلقوا عليه واعتراض  
 على ما يفهم من ظاهر تعليل الرازی من دخول الصورتين في الحد التام والناقص

للمقصود اكثرا من الجنس لذكره  
 المميز وهو الفصل والخاصية وقيل  
 الرسم التام ما اجتمع فيه الداخل  
 والخارج كيف كان وعلى هذا  
 يصدق الرسم التام عليهما الاول  
 عليهما الاكترون واما الخامس  
 فاشترطت فيه المرادفة احترازا  
 من الرسم الناقص والحد الناقص  
 فانه تبدل لفظ بلفظ ولهم اسم  
 يخصه ليس من هذا القبيل  
 وقولي هو اشهر منه عند السامع  
 لأن الشهرة قد تنعكس فيقول  
 الشامي للمصري ما الفول فيقول  
 له الباقي لانه اللفظ الذي يعرفه  
 الشامي ويقول المصري للشامي  
 ما الباقي فيقول له الفول لانه  
 اللفظ المشهور عند المصري اما

لو كان مساويا في الجهة او اخفى لم يصح البيان به فلذلك اشترطت الشهادة وقيد المصادقة احترازا عن الحدود والرسوم فان مسمى كل لفظ منها غير المحدود فلا ترافق بخلاف هذا القسم (فوائد) الفائدة الاولى ان المراد بالضاحك والكاتب ومحو ذلك من خصائص الانسان الضاحك بالقوة دون الفعل فان الضاحك بالقوة هو الموجود في جميع افراد الانسان فيكون جاماها اما الضاحك بالفعل فقد يعري عنه كثير من افراد الانسان ويكون معيساً فلا يكون الحد جاما بالمراد القوة التي هي القابلية دون الفعل الذي هو الوجود والوقوع وقس عليه مغيره (الفائدة الثانية) باي ضابط يعرف الجزء الداخل من اللازم الخارج حتى يمتاز الحد عن الرسم وهذا مقام قد اشكل على جمكثير من الفضلاء فنهم من يقول الناطق والضاحك سيان لانهما صفتان للانسان فلم قلت احدهما فعل والآخر خاصة ومنهم من يقول نحن نعلم بالعقل الماهية المركبة ١٩

واجزاءها وما عدا ذلك فهو خارج عنهما وهذا معلوم بالعقل ضرورة وليس الامر كما قال الفريقان بل الحق ان هذه الامور لا تعلم بالعقل فان العقل ائما يجد في العالم جواهر واعراض وصفات ومواصفات وقابليات ومقولات وكلها بالقياس الى الاشياء خارجة عنها وباعتبار مجموعها اعني الصفات والممواصفات تكون داخلة فيها وليس في العقل الا هذان القسمان فلا يوجد داخل وخارج البة وانما يتبعن الداخل من الخارج باحد طريقين احدهما ان يعلم عن واضح اللفظ انه وضع لامرين فيعلم ان كل واحد منها داخل في المسمى وان ما عداها خارج عنها كما فهم عن العرب انهم وضعوا الانسان للحيوان الناطق فقط فلذلك كان الناطق داخلا والضاحك خارجا ولو فهم عنهم انهم وضعوا فقط للحيوان والضاحك دون الناطق كان الناطق خارجا خاصة والضاحك داخلا فصلا او وضعوا الثالثة كان كل واحد منهم داخلا

على هذا القانون . الطريق الثاني ان يخترع العقل ويفرض حقيقة مركبة من شيئين فيكون ما عداها خارجا عنهما اما اذا لم يوجد فرض عقلي ولا وضع لغوي استد بباب معرفة الداخل والخارج فتأمل ذلك فاكثر الناس ينكرون ويكفرون نحن نعلم اجزاء الحقيقة والمركبات واجزاءها في بعض الموضع بالضرورة فرض وضع ام لا وقد دخل الغلط عليه من جهة ان تلك المركبات انما حصلت في ذهننا على تلك الصورة من جهة مسميات الالفاظ وتقرر في ذهننا من كل لفظ سمي فيه اجزاء داخلة وما عداها خارج عنها ولما استكشف ذلك اعتقاد انه بالعقل وانما جاءه من جهة الوضع فاذا قيل له ما مسمى السكجيين يقول له جزان الخل والسكر واما نفعه للصرفاء او غير ذلك فامور خارجة وذلك انما جاءه من جهة وضع لفظ السكجيين لهذا الجزء على الصفة المخصوصة فلو فرضناه موضوعا لاربعين عقارا كان كل

وضع لغوي فلا سبيل الى معرفة ذلك (قوله الفائدة الثالثة الخ) حاصلاته الفائدة كما في التوضيح ان المراد بالضاحك ونحوه من خصائص الانسان اى ما هو الضاحك بالقوة التي هي القابلية دون الفعل والمراد بالناطق عنده المحصل للعلوم بقدرة الفكر وهو يرجع الى قبول تحصيل العلوم بالفكر وهو مثل قابلية الضاحك وليس مرادهم النطق اللساني وعلى هذا يبطل حد الانسان باهتمام الحيوان الناطق الجن و الملائكة ( قوله قال الامام الرازى (القول بالتعريف الخ) اورد الامام شكين على القول بالتعريف نقل احدها المص هنا وهذا الذي نقله سماحة الامام بالطامة الكبرى وقد تعرض لتقرير هذين الشكين غير واحد ومن ذلك العدد في المواقف في المقصود الرابع في نفس مذاهب ضعيفه من المرصد الثالث في اقسام العلم حيث قال المذهب الثاني ان التصور لا يكتسب وبه قال الامام الرازى لوجهين الوجه الثاني منهما في كلامه هو الذي ذكره المص هنا فلنقتصر على تقبيله مع شرح السيد ونصيبي الماهية اي المفهوم التصوري ان عرف وحصلت بالكتاب والنظر فاما بنفسها واما بجزءتها واما بالخارج عنها سواء كان خارجا تماما او ببعضها والاقسام باسرها باطلةاما الاول فهو مستلزم معرفتها قبل معرفتها لان معرفة المعرف الموصى مقتدمة على معرفة المعرف الموصى اليه وتقدم الشيء على نفسه محال بديهيته واما الثاني فان جميع الاجزاء نفسها فلا يجوز تعريف الماهية بجميع الاجزاء لانه تعريف للشيء بنفسه والبعض ان عرفها فلا بد ان يعرف جزءا منها فذلك اما نفسه فيكون مع فالنفسه واما غيره فيلزم التعريف بالخارج لان كل جزء خارج عما يقابلها من الاجزاء واما الثالث فلان الخارج لا يعرف الماهية الا اذا كان شاملا لا فرادها دون شيء مما عدتها ليكون مميزا لها عن جميع ما سواها والعلم بذلك الاختصاص الشمولي يتوقف على تصورها وانه دور ويتوقف على تصور ما عدتها مفصلا وانه محال لاستحالة احاطة الذهن بما لا ينتهي تقسيلا اهذا حاصل تقرير الشك الذي ذكره الامام وقد تصدى للجواب عنه فحول فعنهم الشهاب المص هنا وسيأتي شرح جوابه واجاب عنه صاحب نقد المحصل بما هو غير تمام كما بينه العدد واجاب عنه القاضي الارموي بما يتبرد منه خلاف الصواب فلذا ذكر العدد في المواقف الحق في الجواب وحاصل

الناطق معناه عنده المحصل للعلوم بقدرة الفكر فهو يرجع الى قبول تحصيل العلوم بالتفكير وهذه القابلية مثل قابلية الضاحك في أنها قابلية ولا تميز الا الوضع كما تقدم وليس مرادهم بالناطق النطق اللساني لأن الآخرين والساكتون عندم انسان وعلى هذا يبطل الحد بالجن والملائكة لأنهم اجسام حية لها قوّة تحصيل العلم بالتفكير فيكون الحد غير مانع وبعضهم تخيل هذا السؤال فقال الحيوان المأثث والنقض يرد كما هو لأن الفريقين يموتون كالانسان (الفائدة الرابعة) يشترط في هذه الخاصة الخارجية اذا اقتصر عليها في التعريف ان يكون لازما مساويا للمحدود فانها ان كانت اعم كان الحد غير مانع او اخص كان غير جامع وان تكون معلومة للسامع لأن التعريف بالمحظول لا يصح (الفائدة الخامسة) يجور ان تكون هذه الخاصة مفردة كقوة الضاحك ومرتكبة كقولنا في السقالب انه الضاحك الايضا فالضاحك امتاز على جميع الحيوانات البهيمية وبالايضا امتاز عن السودان (الفائدة السادسة) قال الامام فخر الدين القول بالتعريف محال لانه اما ان يعرف بنفس الشيء وهو محال لوجوب تقديم العلم بالمعرف على العلم بالمعرف فيلزم تقديم الشيء على نفسه او بالداخل وهو محال لانه ان عرف جميع الاجزاء فقد عرف نفسه وهو محال لما تقدم او ما عداه فيؤل الحال الى التعريف

بالخارج وسبطه باز ذلك الخارج لا يوجد التعريف حتى يعلم انه مساو ليس في غيره وكونه ليس في غيره متوقف على معرفته هو فيلزم الدور ولأن كونه ليس في غيره متوقف على تصور جميع الأغوار على سبيل التفصيل وذلك الحال لاستحالة تصور ما لا يتناهى على التفصيل وهذه النكتة قال انه لا شيء من التصورات بمكتب والجواب عنه انه قد تقدم ان الحد هو شرح ماذل عليه اللفظ فعلى هذا التفسير المعرف نسبة اللفظ المسمى وهو امر خارج عنه سواء وقع التعريف بالاجزاء او بالخواص او يقع التعريف بهيئة صورية كما تقدم التمثيل بالخبر وكذلك تقول الملك جسم لطيف شفاف مخلوق من نور معصوم عن الرذائل مطبوع على الطهارة والطاعة فيحصل في ذهن السامع هيئة صورية هي المعرفة ولا احد الحدود والرسوم وتبدل اللفظ يفيد غير هذين القسمين وكلها تعريف بالخارج فلنقتصر بالبحث عليه والجواب عنه فنقول ان الوصف الخارجي قد نعلم انه من خصائص حقيقة بعضها دون غيرها بالضرورة من غير ما ذكره من استقراء ما لا يتناهى كما نعلم ان الزوج والفرد من خصائص العدد

ما اشار اليه ان لك ان تختر ان التعريف بجميع الاجزاء ولا يلزم تعريف الشيء بنفسه او تختر ان التعريف بالبعض ولا يلزم تعريف ذلك الجزء بنفسه ولا التعريف بالخارج او تختر ان التعريف بالخارج ولا يلزم الدور وتصور ما لا يتناهى وملخص الجواب باختيار الشق الاول ان يقال ان جميع اجزاء الشيء وان كانت نفسها إلا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لأن معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصور نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس إنما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد إلا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وما احسن ما قيل حدست تصورات مجموع تصورات محدود وملخص الجواب باختيار الشق الثاني ان يقال قد يكون ذلك البعض غنيا عن التعريف بان يكون ضروري او معه فالغيره ان كان تصوره نظريا وعلى التقدير بين لا يلزم من تعريفه للماهية تعريفه لنفسه فما ذكر من ان معرف الماهية يجب ان يكون معرفا لجميع اجزائها باطل قطعا وملخص الجواب باختيار الثالث ان يقال ان الذي يلزم في التعريف بالخارج انما هو كون ذلك اللازم مختصا بها و كان مع ذلك بحيث ينتقل الذهن من تصورها الى تصورها ولا يلزم العلم بذلك الاختصاص الذي هو منشأ ما ذكر تبوعه من المحال وان سلم و جوب العلم بالاختصاص في التعريف بالخارج فالضرر بالاختصاص يتوقف على تصور الماهية بوجه ما لا على تصورها الحاصل بتعريف الخارج ايها فلا دور ويتوقف على تصور ما عدتها بجملة لا مفلاحت حتى يلزم تصور ما لا يتناهى انه هذا ملخص ما اجاب به العدد عن هذا الشك لللامام واما ملخص ما اجاب به المصنف هنا عن هذا الشك فهو انه اختار ان التعريف بالخارج ولا يلزم الدور او تصور ما لا يتناهى و ذلك بان يكون شموله لجميع الافراد وكونه ليس في غيره معلوما بالضرورة فلا يلزم ذلك المحظوظ من لزوم استقراء ما لا يتناهى ولزوم الدور اه

## الكلام على الفصل الثاني في تفسير اصول الفقه

هذا الفصل تعرض فيه المص بعض مبادي هذا الفن وهو حد هذا العلم بعنوان كونه مضافا واعلم ان معرفة المبادي قبل الشروع في مقاصد الفنون امر عند اهل التحقيق مسنون اذ بمعرفتها يحصل **كمال بصيرة** للطالب في سلوك اسفي المطالب وهي كما هو شهير عشرة جمعها بعضهم في قوله

ان مبادي كل فن عشرة \* الحد والموضع ثم الشرة  
وفضله ونسبة الواضح \* والاسم الاستمداد حكم الشارع  
سائل والبعض بالبعض اكتفى \* ومن درى الجميع حاز الشرفا  
خوا لها معرفة حده اذا لا بد لكل طالب علم ان يتصوره او لا بحدة او برسمه  
ليكون على بصيرة في طلبه فاذا تصورة بهذا العنوان وقف على جميع مسائله اجالا  
حتى ان كل مسألة ترد عليه علم أنها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق  
لم يشاهده لكن يعلم امارته فهو على بصيرة في سلوكه واذا لم يعلم امارته كان  
كم من ركب متمن عبيا وخطب خطب عشوائيا معرفة فائدته ليخرج الطالب عن  
العيث ويزداد جد طالبه فيه اذا كانت فائدته مهمة ولئلا يصرف فيه وقته اذا لم  
يوافق غرضه ثالثها معرفة استمداده من اي فن يرجع اليه عند قصد التحقيق  
ورابعها معرفة موضوعه اذ (العلوم انما تتعايز بتباين موضوعاتها فلوم يعلم الشارع  
في العلم موضوعه لم يتميز العلم المطلوب عنده خامسها معرفة فضله اذ به ينشط  
لطالبه ليحصل ذلك الفضل الذي يحصل بسببه وسادسها معرفة نسبة ليحصل  
تباينها عن غيرها وسابعها معرفة واضعه وهو ما يحصل تمام بصيرة ثامنها  
معرفتها اسمه حتى اذا سئل عن الفن الذي فيه شرع اجاب بالاسم الذي اليه وضع  
تاسعها معرفة حكمه الذي تقرر اليه اذ لا بد قبل الشروع في امر ان يعلم حكم  
الله فيه عاشرها معرفة امسائل ليأخذ في طلبها او سائل اذا علمت هاته المبادي  
العاشرة فاعلم ان بعض الناس يبين الجميع قبل الشروع في المقصود وبعضهم يبين  
البعض وها انا ابين لك ان شاء الله جميع مبادي هذا الفن على سبيل الاجمال  
تنتهي للفائدة في هذا المقام فاقول اما حده قد ذكر والله حديث بحسب اعتبارين  
وذلك لأن اصول الفقه تارة يستعمل مضافا فله بكل واحد من جزئه حد

لا يوجد ان في غيره البتة وكذلك  
الكشف من خصائص العلم لا  
يوجد في غيره بالضرورة ومن  
خصائص الحياة تصحيح محلها  
لان نوع الادراك وان ذلك لا  
يوجد في غيرها من خصائص  
الارادة ترجيح احد طرفي  
الممكن على الآخر من غير  
احتياج الى مرجع آخر ولا يوجد  
ذلك في غيرها وهو كثير فمثل  
هذا يقع التعريف بان يكون معلوما  
وما وضع لفظ المحدود له غير  
معلوم فلا دور ولا استقراء غير  
متناه فاندفع السؤال وامكنا  
اكتساب التصورات

(الفصل الثاني في تفسير اصول  
الفقه فاصل الشيء ما منه الشيء  
لغة ورجحانه او دليله اصطلاحا  
فن الاول اصل السببية البرة ومن  
الثاني الاصل براءة الذمة والاصل  
عدم المجاز والاصل بقاء ما كان  
على ما كان ومن الثالث اصول الفقه  
اي ادله) ورد على التفسير اللغوى  
ان لفظة من لفظ مشترك وكذلك  
لفظ ما ايضا والمشترك لا يقع في  
الحدود لاجله وايضا ان معنى من  
كلها لا تصح هنا لأن النخلة ليست  
بعض التواه اذ النخلة اضعافها ولا  
ابتداء الغاية ولا انتهاءها لأن من  
شأن المغيب ان يتكرر قبل الغاية  
والنخلة لم تتكرر ويلزم ان كل ما

فيعرف الاصل اولا و الفقه ثانيا كما فعل المقص و تارة يستعمل علماً لهذا الفن اي علم جنس كما صرخ بذلك السيد السند في الحواشى العضدية قال لان علم اصول الفقه كالي يتتناول افرادا متعددة اذ القائم بز يد غير القائم بعمر و اذ اخذ

معلوماً مهما فله بهذا الاعتبار حد واحد و الفرق بين الاعتبارين على ما صرخ به المحقق الشريف في حواشى العضد هو انه باعتبار اللقبية مفرد لا يلاحظ فيه حال الاجزاء و باعتبار الاضافة مركب يعتبر فيه حالها و ايضا معناها لقباً علم و مضافاً معلوم اما حده باعتبار كونه مضافاً فنشرحه عند شرح كلام المقص واما حده باعتبار كونه علماً لهذا الفن فقال العضد في شرح المختصر الاصولي هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية قال السيد في حواشيه فبقيت القواعد خرج العلم بالجزئيات والعلم ببعض تلك القواعد فانه جزء منه و بقيت التوصل الى استنباط الاحكام ما يتوصل به الى استنباط الصنائع والذوات اي طبائع الاشياء كالعلوم الحكمية والى حفظ الاحكام و هدمها كقواعد الخلاف و ان واقتقت مسائل الاصول فان الحثيات معتبرة وبالشرعية الفرعية ما يتوصل به الى استنباط الاحكام العقلية والشرعية الاصولية وهي الاعتقادية وقوله من ادلتها التفصيلية بيان للواقع واما موضوعه فهو البحث عن احوال الادلة الاربع من حيث انها يستتبع منها الاحكام الشرعية و به امتاز عن علم الفقه اذ موضوعه البحث عن افعال المكلفين من حيث أنها تحل و تحرم واما ثمرة فقال العضد هي معرفة احكام الله تعالى وهو سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية واما فضلاته فهو انه يفوق غيره من العلوم ما عدى العلوم التي البحث فيها عن ذات الله وصفاته وما يرجع الى بيان كلامه لان العلوم تتفضل بتفاضل موضوعاتها قال المقص في شرح المتصول في البحث الثاني في فضلاته من المباحث الاربعة التي قدمها مثل شرح الكتاب ما نصه قد اجمع قوم من الفقهاء الجبهاء على ذمه واهتمامه وتحقيقه في تقوس الطلبة بسبب جهلهم به ويقولون انما يتعلم للرياء والسمعة والتغالب والجدال لا لقصد صحيح بل للمضاربة والمخالفة وما علموا انه لو لا اصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير فان كل حكم شرعاً لا بد له من سبب موضوع ودليل يدل عليه وعلى سببه فإذا الغينا اصول الفقه الغينا الادلة فلا يبقى

فيه ابتداء غایة ان يكون اصلاً قولنا سرت من النيل الى مكة ان يكون النيل اصل السير لغة وليس كذلك ولا بيان الجنس فان النخلة ليست اعم من النواة حتى تبين بالسواء فهذه ثلاثة اسئلة والجواب انه قد تقدم ان الاشتراك والمجاز يصح دخولهما في الحدود اذا كان السياق مرشدًا للمراد والمراد بما هنا الموصولة وبنـ من مجازاً ابتداء الغـاية وـ هو شـبهـ بهـ منـ حـيـثـ النـسـأـةـ منـ النـواـةـ وـ اـبـتـداـوـهـاـ كـاـكـاـيـتـاـ السـيـرـ اوـ تـقـوـلـ المرـادـ مـجاـزـ التـبـيـعـ لـاـ حـقـيـقـتـهـ فـاـنـ النـخـلـةـ بـعـضـهـاـ مـنـ النـواـةـ لـاـ كـلـهاـ فـجـعـلـنـاـهـاـ كـلـهاـ جـزـءـاـمـنـ النـواـةـ توـسـعـاـ مـنـ بـابـ اـطـلـاقـ لـفـظـ الـكـلـ علىـ الـجـزـءـ وـ كـذـلـكـ قـوـلـناـ اـصـلـ الـاـنـسـانـ نـطـفـةـ وـ اـصـلـ السـبـلـةـ بـرـةـ وـ هـذـهـ اـسـلـةـ اـخـتـارـ سـيـفـ الـدـيـنـ قـوـلـهـ اـصـلـ الشـيـءـ مـاـ يـسـتـندـ وـ جـوـدـهـ لـيـهـ مـنـ غـيرـ تـائـيرـ اـحـتـراـزاـ مـنـ اـسـتـنـادـ الـمـكـنـ لـلـصـانـعـ الـمـؤـثرـ فـذـكـرـتـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ اـصـلـ

لذا حكم ولا سبب فان انبات الشرع بغير ادله وقواعدها بل بمجرد الهوى خلاف  
 الاجاع ولعلمهم لا يعيون بالاجاع فانه من جملة اصول الفقه او ما علموا انه اول  
 صراط المجتهدين فلو عدمه مجتهده لم يكن مجتهدا قطعاً غاية ما في الباب ان الصحابة  
 والتابعين رضي الله عنهم لم يكونوا يخاطبون بهذه الاصطلاحات اما المعاني  
 فكانت عندهم قطعاً ومن مناقب الشافعى رضي الله عنه انه اول من صنف في  
 اصول الفقه واما قولهم انه جدال فليست شعرى كيف يليق بهم ذم الجدل والجدال  
 وهو شأن الله وشأن خاصته فقد اقام الله الحجج وعامل عبادة بالمناظرة قال الله  
 تعالى فللهم الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين وقال تعالى لثلا يكون للناس على الله  
 حججه بعد الرسل وقال تعالى بل نتفن بالحق على الباطل فيدمغه وقال الملائكة  
 الم اقل لكم انني اعلم غيب السموات والارض لما قالوا له اجعل فيها من يفسد  
 فيها وقامت الحجة له تعالى عليهم لما انبأتم آدم بالاسيء وتناظرت الملائكة لقوله  
 تعالى ما كان لي من علم بالملائكة الاذ يختصمون وتجادلت الانبياء عليهم السلام  
 في الصحيح تجاج آدم وموسى فقال موسى لآدم صلوات الله عليهم اجمعين  
 انت آدم الذي خلقك الله بيده واسجد لك الملائكة ونهاك عن اكل الشجرة  
 فقال له آدم في آخر كلامه اتلومني على امر قد قدر علي قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فجاج آدم موسى اي ظهرت حججه عليه الحديث وجادلت الانبياء  
 امهما وجادلتها وقد نص الله على ذلك في كتابه وحكي المص ذلك ثم قال فالجدال  
 اصله اللي والقتل وجادلت الجبل اذا قتلته ومنه سمي الصقر اجدل لابرام جسمه  
 وشدته فمن لوى الى الحق فهو محمود ومن لوى الى الباطل فهو مذموم فالجدال  
 كالسيف آلة عظيمة حسنة في نفسها وانما يعرض لها النم من جهة ما يستعمل  
 فيه كمن قطع به الطريق واحف به السبيل على المسلمين فكما لا ينم السيف في  
 ذاته لا ينم الجدال في نفسه وانما ينم القصد الضرر له للباطل فما من شيء في  
 العالم الا هو كذلك قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنـة ولينا ترجعون فجعل  
 الجميع فتنـة اشارـة الى ما ذكر واصول الفقه واصول الدين من الفروض المتعينة  
 اقامتها وضبطها لوجوب اقامـة الحجـة للـه تعالى على خلقـه وايضاـح احكـام شـريـعتـه  
 واما واضـعـه فهو الـامـام الشـافـعـي رـضـي اللهـ عـنـهـ واما اسمـهـ فـعـلمـ اـصـوـلـ الفـقـهـ وـالـسـرـ

ثلاثة معان واحد لغوي واتسان  
 اصطلاحيان وبقي واحد لم اذكره  
 هنا وذكرته في شرح المحسول  
 وهو ما يقال عليه فان من جملة  
 ما يسمى اصلا في الاصطلاح الاصل  
 الذي يقال عليه كالخطبة يقال

في تسمية بذلك قال المحقق العلامة ابو اسحاق الشاطي في المواقفات في المقدمة الرابعة هذا العلم انا سمي اصول الفقه لأن الفقه مبني عليه وعلى هذا فكل مسئلة في اصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية او اداب شرعية ولا تكون عونا في ذلك فوضعها فيه عارية كمسألة ابتداء الوضع وكون الاباحة تكليفا اولا وامر المعدوم وهل كان عليه الصلاة والسلام قبل النبوة متبعنا بشرع من قبله ومسألة لا تكليف الا بفعل وما اشبه ذلك اه . واما استمداده فمن الكلام والعربيه والاحكام فالاصفهاني في شرح المختصر الاصولي اما بيان استمداده من الكلام فهو ان الادلة الاربعة من حيث هي ادلة تتوقف على معرفة الباري وصدق المبلغ وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وصدقه يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه وكل ذلك من الكلام واما بيان استمداده من العربية فان السنة والكتاب الماخوذة منها الاحكام كل منها عربي الدلالة فتوقف دلالتها على معرفة الموضوعات اللغوية من جهة الحقيقة والمجاز والخصوص والعموم والنقل والاضمار الى غير ذلك واما بيان استمداده من الاحكام فان قصد الاصولي يتوجه الى معرفة كيفية استنباط الاحكام من الادلة ولا نشك ان معرفة كيفية استنباط الاحكام يتوقف على تصور الاحكام اه (١) (قوله اصول الفقه اي ادلته الخ) المراد بادلته كما تقرر الادلة الاجماعية اي قواعده وذلك كالقاعدة المشتملة على مطلق الامر التي جعل موضوعها مطلق الامر ومحولها كونه للوجوب الى غير ذلك قال الجناب المحلي فخرج الدلائل التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشیخان والاجماع على ان لبنت ابن السادس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه بعض الا مثلا بمثل يدا يد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من اصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتثنيل اه والتثنيل باصحاب الطهارة لا يلاقى مذهبنا معاشر المالكية لأن الشك في الطهارة يبطلها عندنا والتمثيل المطابق عندنا لمذهبنا استصحاب العصمة لمن تلك في

(١) هي على قول المص في صحيفة ٢٢ سطر

بفأي اصحاب ثبوتها الان واعلم ان اصول الفقه بهذا الاعتبار الذي ذكره المصنف وهو اعتبار كونه مضافا لا يزداد فيه على معرفة الادلة كيفية الاستفادة وحال المستفيد واما على اعتبار جعله لقبا لهنـا الفن فلا بد فيه من امور ثلاثة الادلة الاجمالية وكيفية الاستفادة وحال المستفيد وقد تقدم شرح الاول واما شرح الثاني فهو ان يعلم المرجحات وهي تعين ما هو الدليل للحكم الشرعى الذي يراد اثباته دون غيره مثلاه ان يدل دليلا على وجوب الوتر والآخر على سنته واحدهما نص والآخر ظاهر فالدليل هو الاول لترجمته بكون دلالته نصا واما شرح الثالث فهو ان يعلم صفات المجتهد اعني شروط الاجتهد وهو كونه ذا درجة وسطى عربية واصولا الى غير ذلك مما يبين في محله واياضاح ما في المقام ان يقال الفقه المعرف عند بعضهم بالعلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتـا التفصيلية له طريق يوعـد به وشيء يوـحد منه فاما الذي يوـحد به فاصولـه وهي الادلة الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد واما الذي يوـحد منه فالادلة التفصيلية وبيان كون اخذ الفقه من الدليل التفصيلي بتـوسط تلك الامور الثلاثة حتى تكون الثلاثة هي اصولـه اما توقف اخذ الفقه من الدليل التفصيلي على الاول فهو ان الدليل التفصيلي انما يستدل به على الحكم الذي افاده بواسطة تركـه مع الدليل الاجمالي الذي هو كلي له بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى محمولة موضوع الدليل الاجمالي الذي هو كلي والدليل التفصيلي جزئي من جزئـاـته ثم يوتـى بالدليل الاجمالي ويـجعل مقدمة كبرى فـينـتـظم قياسـ على هـيـةـ الشـكـلـ الاـولـ منـتجـ للـحـكمـ التـفصـيليـ كما اذا اردناـ الاـسـتـدـلـالـ بـقولـهـ تـقـلـىـ اـقـيمـواـ الصـلـاةـ عـلـىـ وـجـوبـهاـ فـيـقـولـ اـقـيمـواـ الصـلـاةـ اـمـرـ وـالـمـرـجـحـ حـقـيقـةـ فـيـتـجـ اـقـيمـواـ الصـلـاةـ لـوـجـوبـهاـ حـقـيقـةـ وـاماـ تـوـقـفـهـ عـلـىـ الثـانـيـ فـلـانـ مـعـرـفـةـ الـمـرـجـحـاتـ بـهاـ يـعـلـمـ ماـ هـوـ دـلـيـلـ الـحـكـمـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الـادـلـةـ التـفـصـيلـيـةـ عـنـ تـعـارـضـهـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ تمـيـلـهـ وـاماـ تـوـقـفـهـ عـلـىـ الثـالـثـ فـلـانـ مـسـتـفـيدـ لـلـاحـكـامـ مـنـ الـادـلـةـ التـفـصـيلـيـةـ هـوـ الـمـجـتـهـدـ وـانـماـ يـكـونـ اـهـلاـ لـذـكـ اـذـ قـامـتـ بـهـ صـفـاتـ الـاجـتـهـادـ (ـفـانـ قـلـتـ)ـ مـقـتضـيـ ماـ قـرـرـتـهـ يـقـضـيـ انـ تـكـونـ الـادـلـةـ التـفـصـيلـيـةـ مـنـ اـصـوـلـهـ لـابـتـنـاءـ الـفـقـهـ عـلـيـهاـ اـذـ هـيـ المـاخـوذـ

منه الفقه (قلت) مسلم لاكن في الاجمالية غنى عنها لأنها كليات ويلم من الكليات حكم الجزئيات فتلخص مما سبق ان مسمى اصول الفقه هذه الثلاثة اعني الادلة الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد والاصولي هو من يعلم هذه الامور الثلاثة والمجتهد من يعلم الدليل والمرجحات وقامت به صفات الاجتہاد هذا ملخص ما ذكره جمهور الاصوليين (فائدة تان) تتعلقان بما سبق من الكلام تزداد بهما تبصرا في المقام (الاولى) قال المصنف في ورقة في الفرق الرابع والتسعين نقلًا عن أبي الحسين في كتاب المعتمد في اصول الفقه ما نصه اصول الفقه اختصت بثلاثة احكام عن الفقه ان المصيب فيه واحد والمخطيء فيه اثيم بخلاف المخطيء في الفروع فغير اثيم بل له اجر واحد وللمصيب اجران ولا يجوز التقليد فيه اه (الثانية) شرط المحققون من اهل هنا الفن في مسائل الاصول وهي الادلة الاجمالية ان تكون قطعية وذلك لأن بها يستبطن المجتهد من الادلة التفصيلية فلا بد ح من القطع فيها ليكون الفقه انتي استبطنه من الدليل التفصيلي قد استبطنه بقاطع عنده قال الحجة ابو اسحاق السناطيبي في المواقف في المقدمة الاولى اصول الفقه في الدين قطعية لاظنية واستدل على ذلك بما يطول علينا جله الى ان قال ولا شرط القطع فيها لم يعد القاضي ابن الطيب من الاصول تفاصيل العلل كالقول في عكس العلة ومعارضتها والترجيح بينها وبين غيرها وتفاصيل احكام الاخبار كاعداد الرواة والارسال فإنه ليس بقطعي انظر تمام كلامه في تلك المقدمة وقد صرخ بذلك العضد في شرح المختصر الاصولي في غير ما موضع (قوله فيصير للابل اربعة معان الخ) اي واحد لنوي وهو اصل الشيء ما منه الشيء وقال الاسنوي في ترجمة المناج ما معناه اللغو اختلقو فيه على عبارات احدهما ما يبني عليه غيره قاله ابو الحسين البصري في شرح العمدة ثانية المحاج اليه قاله الامام في المحصول والمنتخب وتبعه صاحب التحصيل ثالثها ما يستند تحقق الشيء اليه قاله الامدي في الاحکام ومنتهى السؤال رابعها ما منه الشيء منشأ الشيء بعضهم واقرب الحدود الاول والآخر وثلاثة اصطلاحية وهي الراجح والدليل وما يقاس عليه وزاد في شرح المختصر الاصولي على ما ذكره المنصف

عليها الارز في تعريم الربا فيصيّن للاصل اربعة معان (والفقه هو الفهم والعلم والشعر والطبع لغة وانما اختصت بعض هذه الالفاظ ببعض العلوم بحسب العرف ) كذلك نقله السازري في شرح البرهان فنقول العرب « رجل طب » اذا كان عالماً وقال الشاعر :  
فان تسالوني بالنساء فانتي خبير بادواء النساء طبيب اي عارف وشعر بذلك اذا فهمه ومنه قوله تعالى « وعم لا يشعرون » اي لا يفهمون ثم بعد ذلك اختص الطبع بمعرفة مراج الانسان . والشعر بمعرفة الاوزان والفقه بمعرفة الاحکام .

ان الاصل يقال في الاصطلاح على القاعدة يقال لنا اصل وهو ان الاصل مقام على الظاهر ويقال على المستحب يقال تعارض الاصل والظاهر قال السيد في حواشى شرح المختصر هذه الماعانى الاصطلاحية تناسب المعنى اللغوى فان المرجوح كالمجاز له ابتناء على الراجح كالحقيقة وكذا الطاري بالقياس الى المستحب والمدلول الى الدليل وفرع القاعدة مبني عليها اه وكذا يقال المقيس مبني على المقيس عليه ظهر وجه مناسبة المعاين الخمسة الاصطلاحية للمعنى اللغوى ( قوله والثاني الخ ) الذي اختاره المصنف هو ما لا بي اسحاق واختار الرونون انه الفهم مطلقا وقال انه الاصل وقال الاياري هو لغة العلم يقال فقه الشيء وعلمه بمعنى واحد قلل الله تعالى فما لم يوعله القوم لا يكادون يفقهون حديثا

### مبحث في شرح تعريف الفقه

( قوله العلم بالاحكام الخ ) للحكم لفظ مشترك يطلق على معان يطلق على المحكوم عليه وبه ووقع النسبة او لا وفوعها وخطاب الله المتعلق بفعل المكلف والنسبة التامة بين الطرفين التي هي ثبوت المحمول للموضوع او نفيه عنه والمراد به هنا هو هذا اي العلم بكل النسب التامة وال في الاحكام للاستغراف وعليه حمل الجلال المحلي الاحكام في تعريف الفقه حيث قال اي بجميع النسب التامة وان كان المص يختار انها للعهد كما صرحت بذلك في جواب السؤال الرابع وسيأتي ما يتعلق به ( قوله الشرعية الخ ) اي المنسوبة الى الشرع لاخذها منه ( قوله العملية الخ ) اي المتعلقة بصفة عمل سواء كان عمل قلب او غيره فقولك النية في الوضوء واجبة فالمحكم عليه فيه هو النية التي هي عمل قلبي والمحكم به الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية ومتعلقة الذي هو الوجوب وصف للنية وكذا القول في قوله الوزن مندوب فالحكم فيه هو ثبوت الندية للوتر ومتعلقة الندية التي هي صفة للوتر الذي هو عمل غير قلبي وامثله وعلم بذلك الحكم اي ادراكه المسمى تصديقا فالفقه في المثالين ادراك ثبوت الوجوب للنية وادراك ثبوت الندية للوتر ثم ان كون الاحكام

« وَمَا أَلِ الشَّيْخُ أَبُو اسْحَاقِ الشِّبَارِيِّ : الْفَقِهُ فِي الْلُّغَةِ « ادراك الاشياء الحقيقة » فلانك تقول فقهت كلامك ولا تقول فقهت السماء والارض . وعلى هذا النقل لا يكون لفظ الفقه مرادفا لهذه الالفاظ . وعلى نقل المازري يكون مرادفا والثاني هو الذي يظهر لي ولذلك خص الفقهاء اسم الفقه بالعلوم النظرية واخرجت شعائر الاسلام من لفظ الفقه وحده ( والفقه في الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية بالاستدلال ) فقولنا بالاحكام احتراز من النذوات كالاجسام والصفات نحو الاعراض والمعانى كلها . وقولي الشرعية احتراز عن العقلية والحسية كاحكام الحساب نحو ثلاثة في ثلاثة يتسع وعبر الحساب كالهندسة والموسيقى وغيرهما وقولي العملية احتراز عن الاحكام الشرعية العلمية كالاحكام

الفقيهة عملية اغبي والا فمنها ما ليس عمليا كطهارة الضر اذا تخلل وكمنع الرق الارث وغير ذلك ( قوله عن العقلية الخ ) اي التي يحكم بها العقل من غير استناد الى الحسن او مع الاستناد اليه ففي الصورتين الحكم هو العقل وان خصت الاولى باسم العقلية والثانية بالحسنة فلا يقال المص ترك الاحتراز عن الاحكام الحسنية مع ان الشرعية كما يحترز بها في تعريف الفقه عن العقلية يحترز بها عن الحسنية ( قوله كلام الحكم في اصول الفقه الخ ) اعلم ان متعلق الحكم قسمان كيفية عمل وحصول علم والحكم الذي متعلقه الاول يسمى عمليا والذي متعلقة الثاني يسمى علميا واصول الفقه كاصول الدين متعلق العلم فيما حصل علم لا صفة عمل اما في اصول الفقه قولنا مثلا الامر للوجوب متعلق الحكم الذي هو الوجوب ليس بصفة عمل كالنية التي هي وصف للعمل الذي هو الوضوء بل حصل علم واما في اصول الدين قولنا الله واحد متعلق الحكم ها هنا وهو الوحدانية صفة للذات العلية ( قوله بالاستدلال احتراز عن المقلد الخ ) وقع لفظ الاستدلال في تعريف الشيخ ابن الحاجب للفقه واحتراز به عما عرف بالادلة ضرورة كعلم جبريل والرسول عليهما السلام لأن المقلد خرج من تعريفيه بقوله عن ادتها التفصيلية وصدر الشريعة توهم كما قال السعد في تلوينه انه احتراز به عن المقلد فجزم بأنه مكرر لخروجه بقوله عن ادتها التفصيلية والمصنف لما لم تكن عنده زيادة قوله عن ادتها التفصيلية فليس عنده ما يخرج به المقلد الا قوله بالاستدلال واعلم ان دخول المقلد في التعريف حتى يحتاج الى اخراجه بهذا الفصل مبني على ان الحاصل للمقلد علم وهو ما يفهم من كلام هوئلاء الایمة ومتضمني كلام الامام في المحصول ان الاعتقاد الحاصل للمقلد نيس علم فهو غير داخل في الحد حتى يحتاج الى اخراجه

### بحث في شرح الاسئلة الاربعة الموردة على تعريف الفقه والجواب عنها

( قوله ان اكثر الفقه ظن لا علم الخ ) قال الاسنوي في شرح المنهاج هنا الاعتراض اورده القاضي ابوبكر الباقلاني وتقريره ان الفقه مستفاد من

الادلة السمعية فيكون مظنوناً وذلك لأن الادلة السمعية ان كانت مختلفة فيها كالاستصحاب وهي لا تفيد الا الظن عند القائل بها والمتافق عليها بين الآية هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما القياس فواضح انه لا يفيد الا الظن واما الاجماع فان وصل اليها بالاحاديث فكذلك ووصوله بالتواتر قليل جداً وبتقديره فقد صحق الامام في المحصول والامدي في الاحکام ومتى السول انه ظني واما السنة فالاحاديث منها لا يفید الا الظن واما المتواتر فهو كالقرءان منه قطعي ودلاته ظنية لتوقفه على نفي الاحتمالات العشرة ونفيها انما يثبت بالاصل والاصل يفید الظن فقط وبتقدير ان يكون فيه شيء مقطوع الدلالة فيكون من ضروريات الدين وليس بفقه على ما تقدم في الحد فالفقه اذا مظنون لكونه مستفاداً من الادلة الظنية واذا كان ظنياً فلا يصح ان يقال الفقه العلم بالاحکام بل الظن بالاحکام اهـ ( قوله دخلت اعمال القلوب الخ ) اي مما هو ليس بفقه فيندرج علم اصول الفقه والدين وحالاته انه ان اريد بالعملية عمل الجواز يكون التعريف غير منعكس اي غير جامع وان اريد العملية كيف كانت يكون التعريف غير مطرد اي غير مانع ( قوله ورابعها الخ ) اورده الاسنوي بما نصه فان قيل الالف واللام في الاحکام لا جائز ان تكون للعهد لانه ليس لنا شيء معهود يشار اليه ولا للجنس لان افل جنس الجمع ثلاثة فيلزم منه ان العامي يسمى فقيها اذا عرف ثلاث مسائل بادلتها لصدق اسم الفقه عليه وليس كذلك ولا للعموم لانه يلزم خروج اكثراً المجتهدين لان ما يكتبه رضي الله عنه من اكابرهم وقد ثبت انه سئل في اربعين مسألة فاجاب في اربع وقال في ست وثلاثين لا ادرى اهـ ( قوله وليس ذلك من المعهود الخ ) اي ان ما اشتغلوا به ليس من المعهود ومقتضاه ان لا يسمى مذهبها فقها واتباعه فقهاء مع انه يسمى فلا يصح ارادة العهد ( قوله ان كل حكم شرعي معلوم الخ ) ما ذهب اليه المص من ان العلم في حد الفقه على بابه بذلك الدليل درج عليه جماعة منهم شيخ الاصوليين القاضي ابوبكر الباقلي كما حكاه عنه المازري في شرح البرهان والامام الرازى وامام الحرمين والغزالى وابن برهان والامدي والمازري واليارى

من حد الفقه . وثانياً ان العملية ان اريد بها عمل الجواز ففقط لخرج عنها الاحکام المتعلقة بالقلب مما هو فقه في الاصطلاح كوجوب النيات والاخلاص وتحريم الرباء وغير ذلك . وان اريد بها العملية كيف كانت دخلت اعمال القلوب فيندرج علم اصول . وثالثاً ان العامل للمقادير ان لم يكن علماً فقد خرج بقولكم اول الحد « العن علم بالاحکام » وان كان علماً فهو بالاستدلال لان الفتاوى ليست بدبيبة غنية عن النظر فتكون استدلالية فلا يخرج بقيد الاستدلال ورابعاً ان لام التعريف في الاحکام ان اريد بها الاستغراف لزم ان لا يكون فقيها حتى يعلم جميع الاحکام . او للعهد فلا معهود بیننا ولا انه لو خرج مجتهده وظهرت له تصانيف واتباع سمي مذهبها فقها واتباعه فقهاء وليس ذلك من المعهود . والجواب عن الاول ان كل حكم شرعي معلوم لان كل حكم شرعي ثابت بالاجماع وكل مثبت بالاجماع فهو معنوم فكل حكم شرعي معلوم . وانما قلنا ان كل

صاحب المعتمد وصاحب الوفي وجمهور من تكلم في هذا العلم يقولون ان  
الاحكام الشرعية معلومة ووافق الامام من المخترين للمحصول صاحب  
المتخب وصاحب الحاصل وصاحب التحصيل وقال ابن برهان في الاوسط  
الحكم عند ظن المجتهد الناشيء عن الامارات معلوم مقطوع به بالاجماع  
فالحاكم اذا شهدت عنده البينة وغلب على ذلكه حدتهم قطع بوجوب الحكم  
عليه بالاجماع عند ذلك ظن حتى لو استعمل عدم الحكم كفر لنركه مقطوعا  
به وخالف ما ذهب اليه الجمهور التبريزي في تقييم المحصول فقال من الاحكام  
ما يعلم ومنها ما يظن وحمل المحقق حلواني في الضياء اللامع كلام ابن السبكي  
على هنا قائلا المراد بالعلم حصول المعنى في الذهن قال ويشهد له ما ذكره  
ولي الدين عن المصنف ان المراد بالعلم ها هنا الصناعة كقولهم علم النحو  
فيندرج ظن وحمل على الاول المحقق الروهوني كلام الشيخ ابن الحاجب  
( قوله لان كل حكم شرعى ثابت بالاجماع الخ ) ذكر المص للاستدلال على  
المدعوى التي هي كل حكم شرعى معلوم دليلا على هيبة الشكل الاول  
اشار الى الاول بقوله لان كل حكم شرعى ثابت بالاجماع والى الثاني بقوله  
ولان كل حكم شرعى ثابت بمقدمتين وعلى اندليل الثاني اقتصر البيضاوي  
في مناجه تبعا لصاحب الحاصل وقرره الاسنوي في شرحه بما جاصله لا نسلم  
ان الفتنه ظني بل قطعي لان المجتهد اذا غالب على ظنه مثلا الانتقاد بالمس  
حصلت له مقدمة قطعية وهي فولنا انتقاد الوضوء بالمس مظنون ولنا مقدمة  
اخري قطعية وهي قولنا وكل مظنون يجب العمل به فيتوجه الدليل ان انتقاد  
الوضوء بالمس يجب العمل به وهذه النتيجة قطعية لان المقدمتين قطعيتان اما  
الاولى فانها وجدانية اي يقطع بوجود ظن لا كما يقطع بجوعه وعطشه واما  
الثانية فلما قاله الامام ومن اختصر كلامه من ان الدليل القاطع دل على  
وجوب العمل بالظن ولم بين الامام ومن تبعه ما المراد بالدليل القاطع  
واختلف الشارحون فيه فذهب المص الى انه الاجماع وهو الذي يواعدمن  
كلامه هنا ورده الاسنوي بان الاجماع ظني كما تقدم نقله عن الامام وادمدي  
وذهب بعضهم الى انه الدليل العقلي وقد بينه الاسنوي ورده فانظره نم اورد

حكم شرعى ثابت بالاجماع . لان  
الاحكام على قسمين منها ما هو  
متفق عليه فهو ثابت بالاجماع ومنها  
ما هو مختلف فيه فقد انعقد الاجماع  
على ان كل مجتهد اذا غالب على

البيضاوي على كون المقدمتين قطعيتين انه وقع التصريح بالظن في مجمل  
الصغرى وموضع الكبرى فكيف تكون المقدمتان قطعيتين مع التصريح  
بالظن واجب بان المعتبر في كون المقدمات قطعية او ظنية ائما هو بالنسبة  
الحاصلة فيها فان كانت قطعية كانت المقدمة قطعية وان كانت ظنية كانت  
المقدمة ظنية سواء كان الطرفان قطعيين او ظنيين او احدهما ظني والآخر  
قطعي والعكس ولا شك ان النسبة الحاصلة من الاولى هي وجود الظن  
والنسبة الحاصلة من الثانية هي وجوب العمل به وكلاهما قطعي فلا يضر الظن  
في الطريق ثم ان الاسنوي لما قرر هنا الدليل قال عليه وفيه نظر من وجوه  
احدها ان المقدمات لابد من بقاء مدلولها حال الاتاح ضرورة ومدلول  
الصغرى انه غالب على ظن المجتهد فيستحيل ان يكون ذلك الحكم في ذلك  
الوقت معلوما ايضا لاستحالة اجتماع النقيضين اه وقد يقال القطع والعلم  
ينصرف الى حكم الله الظاهر والظن الثاني بالقياس الى الحكم في نفس  
الامر وفضيله في الحواشى العضدية ثانيا انه اقام الدليل على القطع بوجوب  
العمل بما غالب على ظن المجتهد وهو غير المطلوب لانه لا يلزم من القطع  
بوجوب العمل بما غالب على الظن حصول القطع بالحكم الغالب على الظن  
والنزاع فيه لافي الاول ثالثها ان ما ذكره وان دل على ان الحكم مقطوع  
به لكن لا يدل على انه معلوم لأن القطع اعم من العلم اذ المقلد قاطع وليس  
بعالم فكل عالم قاطع ولا ينعكس والمدعى هو الثاني وهو كون الفقه  
معلوما وما اقام الدلالة عليه بل على القطع اه وما خدش به الاسنوي في كلام  
ناصر الدين يقال مثله على كلام المصنف ولا يخفي عليك طريق الابرار حيث  
تبين المراد ( قوله فقد وجب عليه العمل بمقتضى ظنه الخ ) معناه انه يجب  
عليه العمل بالذى اقتضاه ظنه فإذا اقتضى ظنه ان هذا الشيء مباح فقد وجب  
عليه العمل بذلك المقتضى وهو الاباحة وكذا يقال في المكرابة والتحريم  
فالوجوب متسلط على العمل بالمقتضى لا عليه حتى يتوجه قول المصنف لأن  
الاجتهاد قد يقع في المباح فلا يجب العمل الخ ففي الخيرية التي ادعها  
المصنف لعبارة على العبارة الاخرى بالنظر لشمول عبارته دون العبارة

أطنه حكم شرعى فهو حكم الله في حقه وحق من قبله اذا حصل له سببه فقد صارت الاحكام في مواجهة الخلاف ، ثابتة بالاجماع عند الظنون .  
فكل حكم شرعى ثابت بالاجماع وقولنا فهو حكم الله في حقه خير من قول من يقول فقد وجب عليه العمل به بمقتضى ظنه . لان الاجتهاد قد يقع في الباح فلا يجب العمل به وكذلك في المحرم والمكره والمندوب واذا قلنا فهو حكم الله في حقه اندرج الجميع . وقولنا اذا حصل له سببه استنارا من اجتهاده في المكاهة ولا مال له او الجنبات ولا جنائية عليه ولا منه اوفي الحيض او العدة وليس فهو امراة حتى يثبت ذلك في حقه لكنه في الجميع بحيث لو فرض حصول سبب ذلك في حقه كان حكم الله ذلك عليه وفي حقه واما ان كل ما هو ثابت بالاجماع فهو معلوم فبناء على ان الاجماع معصوم على ما تقرر في موضعه . ولأن كل حكم

شرعى ثابت بمقدمتين قطعتين وكل مانبه بمقدمتين قطعتين فهو معلوم . فكل حكم شرعى معلوم وانما قلنا ان كل حكم شرعى ثابت بمقدمتين قطعتين . لانا نفرض الكلام في حكم وتقرر فيه تقريرا انجزم باطراده في جميع الاحكام . فنقول وجوب التدليك في الطهارة مظعون لمالك قطعا عملا بالوجдан . وكل ما ظنه مالك فهو حكم القطعا عملا بالاجماع فوجوب التدليك حكم الله قطعا وهذا التقرير يطرد في جميع صور الخلاف فتكون كلها ثابتة بمقدمتين قطعتين . واما قولنا ان كل ما ثبت بمقدمتين قطعتين فهو معلوم فلان النتيجة تابعة للمقدمات . فثبت بهذه الطريقة ان كل حكم شرعى معلوم وعن الثاني انا نلتزم صحة هذا السؤال ونقول الحق ما ذكره سيف الدين الامدي وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية الخ ولا نقول العملية فان الفرعية تشمل جميع ما يتعلق به الفقه كان في الجواز او القلب . وعن الثالث ان بعض المقلدين المطبع على انعقاد الاجماع في وجوب اتباع المثل للمنفي هو المضود هنا بالخروج . والعلم حاصل له بمقدمتين قطعتين ادھاما هذا افتاني به الفتى عملا بالساع وكل ما افتاني به الفتى فهو حكم الله عملا بالاجماع . فهذا حكم الله وهذا الاستدلال يطرد له في جميع موارد التقليد فيكون العلم حاصل له غير ان هذا الدليل عام في جميع صور التقليد . وادلة الفقه خاصة بانواعه فدليل الركأة غير دليل الصيام فلا فرق بينهما الا باختصاص الادلة بالأنواع واما في اعيان المسائل فاشترك الفريقان في عدم الدليل عليها فينبغي ان يزاد في العد بادلة مختصة بالأنواع وعن الرابع ان اللام للعهد وتقريره ان

الاخرى توقف يظهر بيان العبارة بما سبق تدبر وبعد كتبى لهذا رايت في حواشى السيد على العدد ما نصه ومعنى وجوب العمل بمقتضى ظنه انه يجب عليه اعتقاد وجوب العمل واتباعه ان تعلق به او اعتقاد نديته او اباخته او حرمته او كراحته واما الاتيان بالفعل فعلى مقتضى حكمه انه وهو عين ما ظهر لنا في العبارة والله الحمد ( قوله وعن الثاني الخ ) لك ان تجيز عنه باختيار الشق الثاني وهو ان المراد العملية كيف كانت ولا يكون التعريف غير مطرد لان معنى العملية المتعلقة بكيفية عمل كما سبق تقريره في شرح العملية والاحكام في اصول الفقه والدين المتعلقة بما هو صفة علم لا عمل فلا تتجي الى القول بصحة السوال كما فعل المص والقول بان الحق ما اختاره الامدي من التعبير بالفرعية عوض العملية على ان التعبير به يلزم عدم الجمع لانه لا يدخل فيه وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت الا بالسمع وهي من الفقه كما صرخ به ابن السبكي في منع الموانع الا ان يقال يمكن ان المصنف لا يرى وجوب ذلك الاعتقاد فقها كما صرخ به تقي الدين في شرح المنهاج قائلا ان لفظ الفرعية اجودوان الاظهار وجوب اعتقاد ما يثبت من الديانات بالسمع ليس فقها لكن قال ولده في منع الموانع بعد حكاية قول والده ولست اوفق عليه اه ( قوله وعن الرابع الخ ) اختار المص في الجواب عن هنا السؤال ان اللام للعهد والمعمود ذهني وذلك ان تجيز باختيار ان اللام للاستغراف كما فعل الشيخ اين الحاجب ونلتزم انه لا يكون فقيها حتى يعلم جميع الاحكام ونقول معنى علمه بالجميع تبيه للعلم وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم واطلاق العلم على مثل هنا التهيء شائع قال السيد فاذا قيل فلان يعلم النحو او كتاب كذلك لم يفهم الا ان عنده ما يكفيه في استعلام مسائله بان يرجع اليه فيستخرجها لا انه مستحضر لجميعها فلا يرد ان مالكا رضي الله عنه من كبار الفقهاء وقد سئل عن اربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا ادرى ومقتضى حمل آلل على الاستغراف يقتضي ان لا ينطبق عليه تعريف الفقه لكنه لما كان المراد بالعلم بالجميع هو التبيه انطبق عليه لان مالكا رضي الله عنه متى علم بها قال العدد وعدم

علمه في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهد في الحال لاستدعائه زماناً وذلك ان تختار ائمها للجنس ونمنع دخول المقلد اذا علم ثلث مسائل من الادلة بالاستدلال لأن القاعدة العربية التي نقلها المص عن ابن عطية اقتضت ان قفيها اسم فاعل من قته ومعناه صار الفقه له سجية وليس اسم فاعل من قته اي فيهم ولا من قته اذASICQ غيره في الفهم لأن اسم فاعله فاقه فظير ان الفقيه يدل على الفقه وان الفقه له سجية وهذا احسن من مطلق الفقه فله فقه ولا يقال فيه فقيه فان نفي الاحسن لا يلزم منه نفي الاعم وهذا الجواب بعد نقل الاسنوي له قال وهذا من احسن الاجوبة

### الكلام على الفصل الثالث

#### في الفرق بين الوضع والاستعمال والعمل

الكلام في هذا الفصل كما قال الموضح يشتمل على مسائل ومجموعها اربعة ووجه اشتغاله عليها ان تعريف الوضع له شيء يتفرع عنه وشيء يتفرع عليه فاما الذي يتفرع عنه فهو وجود الموضوعات اللغوية واما الذي يتفرع عليه فهو الكلام على الواضح واقسام الوضع فكانت المسائل اربعة الاولى في الكلام على الموضوعات اللغوية والثانية في حقيقة الوضع والثالثة في الخلاف في واضح اللغة والرابعة في اقسام الوضع والمصن تعرض في هنا الفصل لمسائلتين من المسائل الاربعة اجمالاً وهما المسألة الثانية والرابعة وينبسط القول فيما عند شرحهما في كلامه وما لم يتعرض المص للمسألة الاولى والثالثة مع ائمها من تمام الكلام على هنا الفصل وجوب التعرض لهما تاماً للفائدة فاقول اما المسألة الاولى فهي الكلام على الموضوعات اللغوية فالكلام فيها يشتمل على مقدمة وبحث اما المقدمة فقال المضد في شرح المختصر الاصولي من لطف الله احداث الموضوعات اللغوية فانه لما علم حاجة الناس الى تعريف بعضهم بعضاً ما في اقسامهم من امر معاشرهم للمعاملات والمشاركات وامر معادهم لاقادة المعرفة والاحكام اقتدرهم على القوت وتطييعه على وجه يدل على ما في النفس ببساطة لأن الصوت كافية عارفة للنفس الضروري

الثانية والعامة مجمعون على صلب الفقه عن جماعة في العالم واثباتاته الفقه لجماعة في العالم فلولا تصور ما لاجله يسلبون ويثبتون لتعذر منهم ذلك فذلك الصورة النعنة هي المشار إليها بلام المهد وهي جملة غالبة معلومة عندهم ولا تخمن بكتاب ولا مذهب معين ( ويقال فقه يكسر الفاف اذا فهم وبضمها اذا صار الفقه له سجية ) كذلك نقله ابن عطية في تفسيره وقاعدة العرب ان اسم الفاعل من فعل وفعل هو فاعل نحو ضرب فهو ضارب وسبيح فهو سامع ومن فعل فقيل نحو ظرف فهو طريف ونثر فهو شريف فلذلك كان فقيه من فقه بالضم دون الاخرين « الفصل الثالث في الفرق بين الوضع والاستعمال والعمل فانها تتلتبس على كثيرون من الناس

المتد من جهة الطبيعة دون تكيف اختياري فغفت الموئنة وعمت الفائدة لتناولها للموجود حاضراً كان أو غائباً والمدوم ممتنعاً كان أو ممكناً والمحسوس والمعقول أه ولأجل عموم تناولهما وعموم فائدتها كانت افید في الدلالة على ما في الضمير من الاشارات والشكل لأنهما مخصوصان بالموجود المحسوس والى هنا كله اشار ابن السبكي في جمع الجماع بقوله من الالطاف حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر عنها في الضمير وهي افید من الاشارة والمثال وايسراه واما البحث ففي طريق معرفتها وطريق معرفتها النقل تواترا نحو السماء والارض والحر والبر دلما نيتها المعروفة او احادا نحو القرء للطير والحيض واستنباط العقل من النقل قام الامام في المحصل نحو القرء للطير والحيض واستنباط العقل من النقل قال الامام في المحصل ثم الطريق الى معرفة اللغة ونحوها وتصريفها ما العقل او النقل او ما يترکب منها اما العقل فلا مجال له في هذه الاشياء لما بينا انها امور وضعية لا يستقل بادراً كها العقل واما النقل فهو اما تواترا او احاداد او الاول يفيد العلم والثاني يفيد الظن واما ما يترکب من العقل والنقل فهو كما اذا عرفنا انهم جوزوا الاستثناء من صيغ العموم وعرفنا بالنقل ايضا انهم وضعوا الاستثناء لاخراج مالولة للدخل تحت اللفظ فحيثذا يعلم بالعقل [بِوَاسْطَةِ هَاتِينِ الْمُقْدَمَتَيْنِ] النقلتين ان صيغ الجمع تفيد الاستفراغ اه وتبعه في هنا التفصيل شراحه كالشمس الاصفهاني والشاب الموصي وزاد المص في شرحه قوله والمراد بالنقل نقل الاستعمال على اهل اللسان لانقل الوضع عن الواقع فانه غير معلوم ويستدل بالاستعمال على ان الذي استعمل فيه اللفظ هو موضوعه ظاهرا بناء على ان الاصل عدم المجاز والنقل اه ومثل ما في المحصل صرحا به البيضاوي في منهاجه وتبعه شراحة كالأسموي وابن السبكي (فان قلت) الذي صرحا به الموضع هنا هو قصر طريق معرفتها على النقل فain استنباط العقل الذي صرحاوا بانه طريق اهل التحقيق فكلامه مخالف للمنقول (فقلت) تبع الموضع في ذلك العهد حيث قصر طرقها على النقل ووافقه السيد في حواشيه عليه والتحقيق ان لا فرق في المعنى بين جعل الطريق خصوص النقل وبين جعله

شيئين النقل والاستبطان لأن من قال بالاول جعل النقل اعم من ان يحتاج  
معه الى استبطان اولا ومن قال بالثاني خصص في النقل واما المسالة الثالثة  
في الخلاف في الواقع فذكر الموضح ان الخلاف فيها على اقوال ستة القول  
الاول لابن فورك والجمهور وعزمي الى الاشعري إنها توقيفية اي وضعها الله  
تعالى فعبروا عن وضعه تعالى بالتوقيف الذي هو التعليم تعبيرا باسم السبب  
على متعلق المسبب الذي هو الادراك و المتعلقة هو الوضع ثم ان توقيف اطلق  
عليها اما بالوحى الى بعض انبائه وهو آدم عليه السلام واما بخلق اصوات  
تدل عليها في بعض الاجسام كشجرة مثلا واسمعها من عرفها وتعلمها واما  
بخلق علم ضروري بها عند من شاء بان واضعا وضع تلك الالفاظ بازاء تلك  
المعاني ثم الذي حصل له العلم علم غيره كحال الوالدات مع اولادهن قال  
الجلال المحظى والظاهر من هاته الاحتمالات اولها لانه المعتاد في تعليم الله  
تعليق واستدل ارباب هذا القول بقوله تعلي وعلم عادم الاسماء كلها قال المحقق  
الاصفهاني في شرح المحصل وجده الاستدلال بالالية ان علم معناه اوجده فيه  
العلم لأن التعليم تفعيل وهو لاثبات الاثر بالنقل عن ايماء اللغة فيكون لاثبات  
العلم في عادم قال عادم من ذلك التوقيف وذلك لأن الاسماء كلها توقيفية  
على ما صرخ به في الآية فكذلك الافعال والحرروف لوجوه ثلاثة احدها عدم  
السائل بالفصل و ذلك لأن من الناس من قال بكون الاسماء والافعال والحرروف  
توقيفية ومنهم من قال الجميع اصطلاحية فالقول بكون الاسماء توقيفية دون الافعال  
والحرروف قول ثالث باطل بالاجماع والثاني انه يتعدى الاعراب عن جميع المعاني  
التي في النہس بالاسماء وحدتها فلابد من تعليم الافعال والحرروف ليحصل التمكن  
من التعبير عن الجميع ف تكون الاسماء والافعال والحرروف توقيفية وهو المطلوب  
الثالث هو ان الاسم مشتق من السمه وهي العلامة والافعال والحرروف علامة  
على مسميا لها فلزم من ذلك دخولها تحت قوله تعلي وعلم عادم الاسماء كلها  
إلى آخر ما اطال به اه وبما قرره اندفعت ايرادات اوردتها المصن في شرح  
المحصل فارجع اليه ان اردت الاطلاع عليها ومثل ما للمحقق الاصفهاني ما نلخصه  
العهد في شرح المختصر حيث قال والظاهر قول الاشعري لقوله تعالى وعلم آدم

الآية دل على تعلم الله الأسماء لآدم عليه السلام وهو ظاهر في أنه الواضع دون البشر فكذلك الأفعال والمعروف أذ لا قائل بالفصل ولأن التكلم وهو الغرض يعسر بدونها ولأنهما أسماء في اللغة والتخصيص اصطلاح طرا ثم قال العضد والمخالف ينفصل عن هذه الآية بتاويلها وتاويتها تارة في التعليم وتارة في الأسماء أما في التعليم فذكروا تاويلين أحدهما أن المراد به الإلهام بان يضع نحو قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم فان معناه الهمنا اتفاقا ثانية علمه ما سبق وضعه من خلق آخر والجواب قال السيد في تلخيصه ما ذكرت من التاويلين خلاف الظاهر أما الأول فلان المتبدلة من تعليم الأسماء تعريف وضعها لمعانيها فالحمل على الهمة إيهان يضعها لمعانيها خلاف الظاهر وأما الثاني فلان الأصل عدم وضع سابق وأما في الأسماء فقالوا المراد بها الحقائق بدليل قوله تعالى ثم عرضهم والضمير للأسماء أذ لم يتقدم غيره والضمير المذكور لا يصلح للأسماء إلا إذا أراد فيه المسميات مع تغليب العقلاه والجواب أن التعليم للأسماء والضمير للمسميات وهي وإن لم يتقدم لها ذكر في اللفظ لأن هناك قرينة دالة عليها وهي الأسماء لدلالتها على المسميات فكانه قيل علمه أسماء الأشياء ثم عرضهم ويدل على أن التعليم للأشياء قوله تعالى إنbowني بأسماء هولاء فلما أباهم باسمائهم ولو لا ان التعليم للأسماء لما صح الالزام ضرورة ان الزمامهم انما يكون بما لا يعلمونه مما يعلمه آدم انه القول الثاني ونبه ابن الحاجب الى البشمية وهم اصحاب أبي هاشم من المعتزلة أنها اصطلاحية اي وضعها البشر واحدا او أكثر قال السيد في حواشي العضد بان ابنته داعيتها او داعيهم الى وضع هاتـه الـافاظ بازاء معانيها انه وحصل عرفها لغيره بالاشارة والقرينة كالطفل يعلم لغة ابويه قال السيد ومن القرينة ان يقال هات الكتاب من البيت ولم يكن فيه غيره فيعلم ان اللفظ بازائه القول الثالث ونبه ابن السبيكي الى ابي اسحاق الاسفرايني ان القدر المحتاج اليه في التعريف توقيفي وغيره محتمل القول الرابع عكسه قال السيد في حواشي العضدية لم يتحقق هنا المذهب ولا قائله الفسول الخامس ونبه ابي بكر الباقياني والامام فخر الدين في

المحصول الوقف في الجميع لتعارض الادلة القول السادس ونسب للامدي واختاره ابن الحاجب وتبعه ابن السبكي الوقف عن القطع بشيء من هذه المذاهب وترجح مذهب الجمهور في الوقف بحسب الظن قال السيد ان وجوب التوقف انما هو عن القطع لعدم افادة الادلة القطع واما اذا اريد الظهور والرجحان فانتفاء الادلة القطعية لا يوجب التوقف لجواز ان توجد ادلة ظنية وهذا هو الذي يتضمنه كلام الشيخ ابن الحاجب وشارحه العضد فهذا حاصل الاقوال الستة التي اشار اليها الموضع وبقي قول سابع في المسألة نقله العلامة الابي في تقسيمه فنلا عن ابن الخطيب في الحصول وتأج الدين في الحاصل والمصنف وهو ان ابا اسحاق الاسفرايني قال ان البداية من الله والتسمية من الناس هذا جملة الاقوال التي قيلت في المسألة وقد اشار ابن عاصم في مبيع الاصول الى بعضها حيث قال

واختلفوا في مبدء اللغة

فقيل وضع باصطلاح من غيره وقبل بل علمها الله البشر والقول بالتوقيف في البعض نقل وكل ما قد قيل فيه محتمل وذكر ادلة الاقوال يطلب في موضعه من الكتب المطلولة كالمحصول والختصر الحاجبي وفي ذكرنا للدليل التوقف الذي للجمهور كفاية اذا علم هنا الاختلاف في المسألة فاعلم انه وقع خلاف بين اهل الاصول في هذا الاختلاف هل ترتب عليه فائدة تتعلق باصول الفقه ام لا فقيل لا فائدة لها تتعلق باصول الفقه حتى قال بعضهم ان الخلاف في هذه المسألة طويل الذيل فليل النيل وانما ذكرت في الاصول لأنها تجري مجرى الرياضيات الذي يرتاض النظر فيها ونقل المحقق ابن قاسم عن العلامة الاياري انه قال ذكر هذه المسألة في الاصول فضول ونقل الموضع عنه في الضياء اللامع انه قال في موضع الصحيح عندي ان لا فائدة فيها لأن الله تعالى قد امرنا بتنزيل الاحكام على ما يفهم من اللغة العربية لا ان يثبت للشرع تصرف في بعضها ومفهومها لا يختلف سواء كانت توقيفية او اصطلاحية فكلام هؤلاء الاية قاض بعدم الفائدة وقيل ان ذكرها تبني عليه فوائد وذكروا لذلك فوائد منها

ما ذكره الموضع في الضياء اللامع نقلًا عن الإيماري ونحوه وقال الإيماري في موضع آخر كلاماً يقتضي أن في ذكرها فائدة وبين الفائدة بقوله الصحيح من مذهب مالك أن كل لفظ تكلم به الرجل ينوي به الطلاق أو العتق لزمه وما خذله في ذلك أن الألفاظ إنما وضعت أدلة على ما في النفس وهي اصطلاحية ولا يلزم من الاصطلاح الجريان على اصطلاح مخصوص إلا أن يثبت من الشرع تبعه في ذلك كالفاظ التكبير والتشهد ولا تقييد عندنا باعيان الألفاظ لا باعتبار تصرف العباد ولا باعتبار ثبوت الأحكام قال وإنما لزمه النهار وان قال نويت به الطلاق على ظاهر المذهب لأن نص القراءان يتضمن المنع من الزوجية حتى يقع التكبير ولو صرفناه إلى الطلاق لتضمن جواز الوطء من غير تكبير له وفي هذا للاكلام من الإيماري تصريح بأن اللغات اصطلاحية عند المالكية حيث فرع القول الصحيح في المذهب عليه والذي صرخ بعاليه في الفروق في الفرق الواحد والتسعين والمائة ان لزوم الطلاق في المذهب في تلك الصورة مفرغ على عدم الجزم بالتوقيف والاصطلاح الذي هو القول الخامس من الأقوال المتقدمة فارجع إليه وإن كان تفريع المسألة على القول بالاصطلاح أظهر ومنها أي من الفوائد البنية على الخلاف في هاته المسألة جواز قلب اللغة التي لا تعلق لها بالشرع وعدم جوازه قال العلامة الإبي في تفسيره قال القرافي في شرح المحصل قال المازري وفائدة الخلاف في هاته المسألة تقع في جواز قلب اللغة أما ما يتعلق بالأحكام الشرعية فقبله محرم اتفاقاً وما لا يتعلق له بالشرع فان قلنا ان الله توقيفية امتنع تغييرها وان قلنا اصطلاحية جاز تغييرها وعلى القول بتجويز الامرين وهو الوقف اختلفوا فقال بعضهم يجوز التغيير ومنه عبدالجليل الصابوني لاحتمال التوقيف فان الله اوجب على السامعين ان لا ينتظروا الا بالموضع الرباني ومن الفوائد ما قاله الغزالى في البسيط في كتاب النكاح اذا اظهروا الصداف الفين وعبروا بها عن الف للتجهيز بين الناس يخرج جواز ذلك عن كون اللغة توقيفية او اصطلاحية ومن الفوائد ما قاله ابن عبدالنور في شرح الحاصل ونحوه منهم من قال فائدة الخلاف لوسب احد واسع

اللغة او قال هذه لغة سوء او ان واصعاً كنا فان قلنا انها توقيفية قتل  
والا ادب ومن الفوائد ما قاله القاضي عبدالمجيد ابن ابي الدنيا في شرح  
عقيدته ليس لهذا الخلاف في هاته المسالة الا فائدة واحدة وهي انه اذا قال  
قاتل قتل فلان فلانا انه توقيف فيكون ذلك مجازاً وان قلنا انه اصطلاح فمن  
لم يثبت الا فعل الله يقول اخطأ المصطلحون لأن القتل والاحياء وكل فعل  
انما هو بخلق الله وهو القاتل اه من تفسير العلامة الابي بعض تغير ( قوله على  
جعل اللفظ دليلاً على المعنى الخ ) في هذا الكلام من المصنف اشارة الى  
المسألة الثانية في تعريف الوضع فالمعنى ما يعني ويقصد اذ هو الذي يطلق  
عليه اسم المعنى عند الاكثر كما صرخ به السيد في حواشى شرح الشمسية  
فخرج المهمل لعدم دلالته على معنى بذلك المعنى فلا يرد ان المهمل يدل على  
معنى وهي حياة اللافظ لأن ذلك المعنى غير مقصود فليس بمعنى عند الاكثر  
ودخل فيه المركب الاسنادي اذ المختار انه موضوع بالوضع النوعي كما بسطه  
في مبحث الاخبار وهو مختار المصنف قال لأن العرب حجرت في التراكيب  
كما حجرت في المفردات وليس المراد بذلك وضع جميع الجمل بل المراد  
اشترط ذلك في النوع ووافقه على ذلك ابن السبكي واختار الشيخ ابن  
الحاجب والشيخ ابن مالك انه غير موضوع والا لتوقف استعمال الجمل  
على النقل عن العرب وكنا دخل فيه المجاز بناء على مارجحه السيد في  
حواشى العضد من انه موضوع بالوضع النوعي اما لو قسر الوضع بتعيين اللفظ  
بنفسه للمعنى فلا يدخل المجاز اذ لا وضع في المجاز على هنا لا شخصيا ولا  
نوعيا لأن الواضع لم يعين اللفظ بنفسه للمعنى المجازي بل بالقرينة فاستعماله  
فيه بالنسبة لا بالوضع ثم اعلم انه وقع هنا خلاف وهو هل يتشرط مناسبة  
اللفظ للمعنى او لا يتشرط فالجمهور لا يتشرطون بذلك وعدم الاشتراط لا يقتضي  
اشترط عدم فيصدق ذلك بوجود المناسبة تارة وعدمها اخرى بدليل صحة  
وضع اللفظ للشيء ونقضه كالقرء للظهور والحيض او للشيء وضده كعسوس  
لأقبل وادر وخالف الجمهور عباد الصيرفي وبعض المعتزلة وارباب علم  
التكسير وهم اهل العلم الرياضي من الهندسة والمساحة من فنون الحساب

فالوضع يقال بالاشتراك على جعل  
اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد  
زيداً وهذا هو الوضع اللغوي .

وافلوا باشتراط المناسبة فقيل بمعنى انها حاملة على الوضع على وقتها وهذا الاختلال ظاهرة في المقابلة واما على الاختلال المشهور عن عباد فلا مقابلة بين قوله وقول الجمهور وقيل بل كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع قال المص في شرح المحصول حكى ان بعضهم كان يدعى انه يعلم المسمايات والاسماء فقيل له ما مسمى آذاغع وهو من لغة البربر فقال اجد فيه يسا شديدا واراه اسم الحجر وهو كذلك عندهم والقول الثاني وهو انها كافية هو الصحيح عن عباد كما صرخ به الاصفهانى في شرح المحصول ونقل الامام في المحصول حجة عباد على مدعاه حيث قال واحتاج عباد بأنه لولم يكن بين الاسماء والمسمايات مناسبة بوجه لكان تخصيص الاسم المعين

وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى

للمسمي المعين ترجيحا لأحد طرفي الجائز على الآخر من غير ترجيح وهو محال وان كان بينهما مناسبة فذلك هو المطلوب واجاب عنه بما حامله ان كان الواقع هو الله فالمحخصوص هو مجرد الارادة وان كان الناس فيحتمل ان يكون السبب خطور ذلك اللفظ في ذلك الوقت بالبال دون غيره كما قلنا في تخصيص كل شيء بعلم خاص من غير ان يكون بينهما مناسبة ثم قال الامام في المحصول والذي يدل على فساد قول عباد ان دلالة اللفظ نو كانت ذاتية لما اختلف باختلاف النواحي والامم ولاهتدى كل انسان الى كل لغة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزم اه كلامه وفرع العلامة الابي في تفسيره نقلًا عن شيخه الحجة العلامة الشيخ الامام ابن عرفة على قول عباد مسألة فقهية ونصله قال ابن يونس في العنق الاول في فصل ما يلزم من الفاظ العنق وما لا يلزم ما نصه واختلفوا فيمن اراد ان يقول ادخل الدار فقال انت حرقة او انت طالق فقيل يلزم ولا يندر بالغلطة وقيل لا يلزمه قال الشيخ الامام ابن عرفة القول باللزوم لا يتم الا على منذهب عباد الذي يجعل بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية اه اي ويستغني بذلك المناسبة الطبيعية عن الوضع اه ( قوله وعلى غلبة استعمال اللفظ الخ ) خالف المص غيره في هنا الاسلوب القاضي بأن الوضع بذلك التفسير لا يقال على وضع الحقائق الثلاثة بل يطلق عليها اسم الوضع على سبيل الاشتراك بمعنى غلبة الاستعمال حتى يكون معنى

وضع أهل الشرع مثل الصلاة لذات الركوع والسجود غلبة استعمالها عندهم فيه وليس معناه ان اهل الشرع وضعوا فقط لذلك المعنى فالحاصل ان الوضع المعرف بذلك التعريف انا يدخل فيه عند المقص الوضع اللغوي واما العرفي والشرعى فاطلاق الوضع عليهما بمعنى غلبة الاستعمال واما عند غير المقص فكما يصدق على الوضع اللغوي يصدق على العرفي والشرعى في كل من الحقيقة والمجاز قال الجلال المحلي اثر تعريف الوضع فالحد المذكور كما يصدق على الوضع اللغوي يصدق على العرفي والشرعى في كل من الحقيقة والمجاز خلاف قول الفراوى انهما في الحقيقة كثرة استعمال اللفظ في المعنى بحيث يصير فيه اشهر من غيره نعم يعرفان فيها بالكثرة المذكورة ويزيد العرفي المخاص بالنقل الذي هو الحال في اللغوي اه قوله نعم يعرفان هو استدراك على نفي قول المقص يعني القرانى اي ان كلامن الحقيقة العرفية والشرعية تعرف بالكثرة المذكورة لا تعرف بها ويزيد العرفي المخاص بالنقل اي الاخبار عن اهل الفن فالكثرة والاخبار طريقان لمعرفته وغيره الكثرة فقط فيه هو الطريق الى المعرفة فكون الفاعل موضوعا للاسم المرفوع فان هذا يعرف بالنقل عن اهل الفن كما يعرف بالكثرة المذكورة و قوله يعرفان من المعرفة كما قال البناى في حواشى ( قوله حتى يصير الخ ) قال البناى في حواشى المحلي هاته عبارة قلقة واوضح منها ان يقال بحيث يصير اشهر منه في غيره وهذا هو المراد بما قاله اه وانا قال المقص حتى يصير لانه اذا لم يصر اشهر لم يكن منقولا لما قاله الشارح الموضح هنا نقل عن البيان وغيره ان كثرة الاستعمال اعم من النقل والنقل اخص فيلزم من النقل كثرة الاستعمال من غير عكس فان لفظة الاسد مثلا قد كثر استعماله في الرجل الشجاع ولم يكن منقولا اليه فحكمه حكم المجاز قال ولهاه القاعدة يتوجه مذهب الشافعى في مسألة من حلف لا كلت فلانا حينا قال الشافعى يحمل على العرفي والمذهب سنة والحين لغة القطعة من الزمان وقد استعمل في بعض مدلولاتة وهو السنة قال الله تعالى توءتي اكلها كل حين الا انه لم ينقل اليه فلا يحمل على السنة الا بدليل ( قوله وهذا

حتى يصير اشهر فيه من غيره وهذا هو وضع المقولات الثلاثة الشرعى نحو الصلاة والعرفي العام نحو الدابة والعرفي الخاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين . والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة او غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز . والعمل اعتقاد السابع مراد المتكلم من لفظه او مااشتمل على مراده فamarad كاعتقاد المالكى ان الله تبارك وتعالى اراد بلفظ القرء الطهر . والحنفى ان الله تبارك وتعالى اراد الحبيب والمشتمل نحو حمل الشافعى لفظ المشترى على جملة معانيه عند تجرده عن القراءن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطا )

هو وضع المقولات الخ ) الاشارة راجعة الى الوضع بمعنى غلبة الاستعمال وفي هذا اشارة الى المسالة الرابعة في تقسيم الوضع بالمعنى الذي ذكره الى الاقسام الثلاثة الشرعي والعرفي العام والعرفي الخاص وذكر الموضع هنا الخلاف في اثبات الحقائق الشرعية على اقوال خمسة فلتعرض لما قاله هنا اجمالا وسننحك نصيلها عند ذكر المص لهذا الخلاف في شرح الفصل السابع في الحقيقة والمجاز انقول الاول وبه قال القاضي كما نسبه الموضع هنا وفي الضياء اللامع نسبة لابن القشيري وحكاه الماوردي في الحاوي عن الجمhour انها غير واقعة مطلقا والانماط المستعملة في الشرع لمعان لم تعرفها العرب باقية على مدلولها اللغوي والامور الزائدة على ذلك شروط معتبرة فيها ورده الامام في البرهان بالاجماع على ان الركوع والسجود في نفس الصلاة لا انها شروط الثاني وقوعها مطلقا وبه قالت المعتزلة بمعنى ان الشارع ابتدأ لفظي الصلاة والصوم وغيرها للمعنى الشرعية من غير نقل لها من اللغة فليست مجازات لغوية الثالث وقوعها الا في لفظ الایمان فانه باق على مدلوله اللغوي وبه قال الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع الرابع الوقف وبه قال الامدي الخامس وقوع الفرعية لا الدينية ومعنى الفرعية ما جرى على الافعال كالصلاه والصوم ونحوهما ومعنى الدينية ما جرى على الفاعلين كالمؤمن والكافر والفاقد واختار هنا غير واحد كالشيخ ابن الحاجب وغيره واعلم ان الحقيقة الشرعية هي شاملة للمعنيين احدهما ما كان موضوعا لغة لمعنى ثم نقله الشرع لمعنى ثان لعلاقة بينهما وغلب استعماله حتى صار المبادر الى الذهن وهذا هو الذي مشى عليه المص ثانية ماووضع ابتدأ من غير نقل من اللغة وقد اختلفوا في مورد الخلاف السابق فمنهم من خصه بالمعنى الاول ومنهم من خصه بالمعنى الثاني انه الذي جزم به المص في شرح الفصل السابع هو ان الخلاف في المعنى الثاني لا الاول وفائدة التفريق بين هاتين الحقائق هي الحمل فيحمل كل لفظ على عرف مطلقه ولا يصار الى غيره الا بدليل وان ورد الخطاب من الشارع فيحمل على الحقيقة الشرعية فان تعذر حمله عليها فاختلقو هل يحمل على الحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي او يبقى مجملا

اريد بصيرورة شهرته على غيره ان  
يصير هو المبادر الى الذهن ولا  
يحمل على غيره الا بقرينة كحال  
الحقيقة اللغوية مع المجاز وذلك  
ان المقولات حقائق عرفية وشرعية  
ولكنها مجازات لغوية فالدایة

على اقوال ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فالحقيقة الشرعية متعددة فحمله الجمهور على المجاز الشرعي فقالوا انه كالصلاحة يقتصر على ستر العورة والطهارة هنا لتخيس ما في المقام ( قوله ما يدب الخ ) بابه ضرب فهو بكسر الدال كما في المختار واريد يدب لازمه وهو يعيش ( قوله فهو مجاز الخ ) هي حقيقة ومجاز باعتبارين فالدابة اطلاقها على الحمار بمصر حقيقة عرفية مجاز لغوي واطلاقها على كل ما يدب حقيقة لغوية مجاز عرفي وكذا تقول الصوم في اللغة مطلق الامساك خصه الشرع بالامساك المخصوص وهو امساك جميع النهار القابل للصوم بنية فهو بالنظر الى استعماله في الامساك ان الخاص حقيقة شرعية مجاز لغوي فهو حقيقة ومجاز باعتبارين اي حقيقة في معنى ومجاز في ذلك المعنى يعني بوضعين لواضعين فان قيل لا يضفي ان الامساك اخاوص فرد من افراد مطلق الامساك والدابة المخصوصة فرد من مطلق ما يدب على الارض ومن المعلوم ان استعمال الاعم في بعض افراده حقيقة فكيف قلتم ان استعمال الدابة في الحمار مجازا لغوي يجذب باه هنا صحيح اذا لم يعتبر من حيث المخصوص واما اذا اعتبر من حيث المخصوص فيكون مجازا قطعا ( قوله واما حمل الشافعي الخ ) لم يتعرض الموضع في هنا الموضع لشرح مسألة العمل لعراضه له فيما سيأتي في الباب الثالث في تعارض مقتضيات الالفاظ حيث ذكر المص رحمة الله هناك فروع اربعة الفرع الثاني منها في مسألة العمل ولملخص ما اشار اليه الموضح هناك انه لا خلاف في ان المشترك لا يضار الى احد مسمياته الا بدليل وانا الخلاف في جمله على جميع مسمياته فحكى الصفى الهندي عن الاكثرین المنع والنقل عن الشافعی والقاضی جوازه ونقل البيضاوی عنہما انه من باب الاحتیاط لا العموم ونقل عنہما الامدی انه من باب العموم ونقل غيرهما عن الشافعی انه من باب العموم وعن القاضی انه مجمل ولكن يحمل احتیاطا هنا محصل ما سيأتي وسيفصل في موضعه ان شاء الله تعالى ( قوله قوله قولان الخ ) حاصل ما اشار اليه في ضمن تمثيله لاستعمال الوضع بمعنى الاستعمال انهما اختلفوا هل يشترط السماع في كل نوع من انواع المجاز كالسيبية والمسيبة

منقوله عن مطلق ما يدب الى الحمار يخصوصه بمصر والى الفرس يخصوصه بالعراق فلا يفهم غير هذين الاقربين صارفة عنهم او نسمية العرف خاصا لاختصاصه ببعض الفرق كالتكلمان او النعجة ولو لفظ الدابة يشملهم مع العام ولا يشترط عمومه في الاقاليم ولا في اقليل كاملا فربما خالف صعيد اقليل مصر شمالا يهاغير ( انه في كل بقعة يشمل اهل تلك البقعة كلهم فمن قال رأيت اسدا واراد مسامه الذي هو الحيوان المفترس فهو حقيقة او رجل شجاعا فهو مجاز وكلها استعمال العلاقة لا بد منها في حد المجاز لأنها لو فقدت كان نacula لامجازا كتسمية الولد جعفر او لا علاقة بين الولد والنهر الصغير فانه الذي يسمى جعفرا لغة . واما حمل الشافعی المشترك على جميع معانيه عند التجدد فهي مسألة اختلفوا فيها بالجمهور خالفوه وقالوا كما يحصل الاحتیاط اذا قال له انظر العين فيينظر الجميع العيون فيحصل المراد قطعا يضيع الاحتیاط من جهة اخرى فانه قد ينظر الى عين امراته او ذهبها وذلك يسوه فيقع في المخالف فالصواب التثبت حتى يرد البيان والمأمور معمور عند عدم البيان وغير معنور اذا هجم بغیر عالم ولا ظن عند حصول الاجمال فاعتقاد الشافعی ان قلنا به هو مشتمل على المراد لا انه المراد فان فرقنا على عدم صحته لاستثنائه من العد . ويخلص من هذا الفصل ان الوضع سابق والحمل لا حق والاستعمال متوسط . وهذا فرق جلي بينها . وبقي من الوضع قسم ثالث ام اذكره وهو ما يذكره جماعة من العلماء في قولهم هل من شرط المجاز الوضع ام ليس من شرطه قوله ويريدون بالوضع ههنا مطلق الاستعمال ولو مرة يسمع من

وغيرها حتى لا يجوز ان يتوجز بالسببية مثلا حتى يسمع ذلك النوع من العرب اولاً يشترط ذلك بل يكفي بالعلاقة التي نظروا اليها فيكتفي التوجز في نوع لصحة التوجز في عكسه وغيره الاول هو الذي اختاره ابن السبكي وتوقف الامدي في الاشتراط و عدمه واما السماع في شخص المجاز بان لا يستعمل الا في الصورة التي استعملت العرب فيها بالاجماع على عدم اشتراطه والخلاف انما هو في احاداد الانواع لا الاشخاص كما نقله المصن رحمه الله في شرح المحصول وما يفهم من ظاهر كلام ابن الحاجب حيث قال ولا يشترط النقل في الاحاد على الاصح الخ من ان الخلاف في احاد الاشخاص فقد اوله ابن السبكي في شرحة بحمل الاحاد على احاد الانواع لا الاشخاص حيث قال محل الخلاف احاد الانواع لا الاشخاص اذا الشخص الحقيقي لا يصح كونه محل خلاف لان احدا لا يقول لا اطلق الاسد على هنا الشجاع الا اذا اطلقته عليه العرب بعينه واطال في بيان ذلك فان نظره اه

#### الفصل الرابع في الدلالة واقسامها

العرب استعمال ذلك النوع من المجاز فيحصل الشرط فصار الوضع جعل النطق دليلا على المعنى وغلبة الاستعمال واصل الاستعمال من غير غلبة في المواطن المذكورة خاصة فحصل الفرق بين الجميع . ( الفصل الرابع في الدلالة واقسامها دلالة اللفظ فهم السامع من كلام التكلم كمال المسمى او جزء او لازمة ) . ذكر ابن سينا فيها مذهبين احدهما هذا والآخر انها تكون اللفظ بحيث اذا اطلق دل . حجة الاول انه اذا دار اللفظ بين المخاطبين فان فهم منه شيء قيل دل عليه وان لم يفهم منه شيء قيل لم يدل عليه فدار اطلاق لفظ الدلالة مع الفهم وجودها وعندما فدل على انه مسماه كما دار لفظ الانسان مع الحيوان الناطق وجميع المسميات مع اسمائها . حجة الفريق

( قوله دلالة اللفظ الخ ) اعلم ان مطلق الدلالة تنقسم الى دلالة غير نفظ وضعيه كدلالة الاشارة بالراس الى اعلا على معنى نعم وعقلية كدلالة نغير العالم على حدوده وعاديه كدلالة الحمرة على المجل وبالثانية تنقسم ايضا الى وضعيه كدلالة الاسد على الحيوان المفترس وعقلية كدلالة اللفظ على حياة لا فظه وعاديه كاح على الوجع مطلقا وان على وجع الصدر والمجموع جنسا للأنواع الثلاثة المتحدث عنها هي دلالة اللفظ الوضعيه التي هي احد الاقسام الستة قول المص دلالة اللفظ خرج به دلالة غير اللفظ باسامها الثلاثة فلو زاد الوضعيه خرجت العقلية والعاديه وتبين جنس الانواع الثلاثة الآتية وقد صرحت المص به فيما سيأتي حيث جعل المحصور في الثلاثة هودلالة اللفظ من حيث الوضع ( قوله ذكر ابن سينا فيها مذهبين الخ ) هنا الخلاف لمنقدمين واما المتأخرین فمنهم من اختار تعريفها بالفهم ونقله الشيخ ابن عرفة في مختصره المنطقي عن الخونجي والاثير والسراج ونقله الرازبي في شرح

المطالع عن صاحب الكشف ومنهم من اختار تعريفها بالحيثية وومن اختاره الشيخ ابن عرفة فعرفها به ووجه اختياره الشيخ السنوسي في شرحه بقوله وانما عرف الدلالة بالحيثية لا بالفهم ليشمل دلالة اللفظ الموضع لمعنى حال فهم ذلك المعنى منه وقبله ثم ان الامام ابن عرفة بعد ما نقل تعريف الدلالة بالفهم والحيثية وما اورد بعضهم على تعريف الدلالة بالفهم قال الحق ان تعريف الدلالة بكل من الحيثية والفهم صحيح وذلك لأن الحيثية كالعلة المادية لأن دلالة اللفظ على المعنى لا يحصل الا يكون اللفظ متصفاً بالحيثية المذكورة والفهم كالعلة العادلة اذ الفهم هو المقصود بالوضع على تلك الحيثية فهو الباعث على ذلك الجعل كالمجلس بالنسبة الى صناعة الكرسي فالدلالة مستتركة بينهما واستنبط هذا اعني الاشتراك من كلام الشيخ في الشفا واذا اردت استقصاء هذا المبحث بالنظر فعليك بمراجعة شرح المختصر به ( قوله اجاب الاولون الخ ) حاصله ان الدلالة وان كانت جارية على اللفظ لاكتنا قائمة بالسامع فهي مثل النجارة في اجرائها على الشخص وهي قائمة بالخشبة ووصف الشخص بها من باب وصف الشيء بما قام بغيره فكذلك الدلالة وحيث كان الامر كذلك فتعريفها بالفهم الذي هو صفة السامع صحيح نقياماً بها وان اجريت على اللفظ ( قوله ولأن ما ذكر تموه الخ ) هذا اتي به ارباب القول الاول بعد الجواب عن حجة الفريق الآخر ترجيحاً لتعريفهم على التعريف الآخر وحاصله ان التعريف بالحيثية المذكورة فيه تسمية للشيء باعتبار ما هو قابل لأن معنى الحيثية المذكورة تبيئه اللفظ عند سماع ذكره لأن يدل فهو مجاز يشبه اطلاق الشيء على ما يوعى إليه كالخمر على العنبر بخلاف التعريف بالفهم فانه تسمية له باعتبار ما هو مانع بالفعل اذ الفهم واقع بالفعل حال سماع اللفظ فيكون حقيقة ( قوله والذي اختاره الخ ) اختار المصن رحمة الله انها الافهام الذي هو صفة اللفظ لم يصح جريانه على الدلالة التي هي صفة له ويسلم من المجاز بالنسبة لمن عرفها بالقابلية ومن كون صفة الشيء في غيره بالنظر لمن عرفها بالفهم ( قوله واما قولهم الخ ) اتي به ابطالاً للمقياس عليه الذي وجد فيه اجراء صفة الشيء في غيره كالصياغة الجارية على الشخص وهي

الآخر ان الدلالة صفة اللفظ لأننا نقول لفظ دال والنهم صفة للسامع فain احدهما من الآخر . اجاب الاولون بان الدلالة كالصياغة والتجارة والخياطة يجمعها وزن فعالة بكسر الغاء فكما تقول للشخص انه صائغ وناجر و خاطط مع ان الصياغة في الموضع والتجارة في الحشبة والخياطة في التوب فكذلك ه هنا اللفظ دال والدلالة في السامع ولا ان ما ذكر تموه تسمية للاشيء بما هو قابل له . و ما ذكر تموه تسمية له باعتبار ما هو واقع بالفعل فيكون ما ذكر تموه حقيقة وماذكر تموه مجازاً والحقيقة اولى . والذى اختاره ان دلالة اللفظ افهام السامع لافهم السامع فيسلم من المجاز ومن كون صفة الشيء في غيره . واما قولهم الصياغة في الموضع فذلك من باب تسمية المفهول بالمصدر وانما انصياغة ونحوها فعل الضائع وفعله ليس في الموضع بل اثره في الموضع واما

قائمة بالمصوغ فيبطل المقيس وهو كون الدلالة صفة للفظ وهي قائمة بالمسامع  
فيتفرع على هذا عدم جواز تعريف الدلالة بالفهم وهو المطلوب وحالصل ما  
اشار اليه المصن ان قولهم الصياغة في المصوغ هو من باب تسمية المفعول  
بالمصدر والصياغة ونحوها فعل الصائغ وفعله ليس في المصوغ بل اثر فعله فيه  
والحركات التي هي المصدر فنيت من حينها ولم يليست في المصوغ حيث كان  
الامر كذلك فاجراء التجارة على الشخص ليس من باب كون صفة الشيء  
في غيره بل فيه اذا ثبت هذا فيتنفي المقيس عليه فكذا المقيس ( قوله ولها  
ثلاثة انواع الخ ) دليل الحصر في الثلاثة ان اللفظ اما ان يدل على جملة  
معناه اولا والاول المطابقة والثاني اما ان يكون داخلا في موضوعه اولا  
والاول التضمن والثاني اما ان يلزم اولا والاول الالتزام والثاني لا دلالة  
له ويؤخذ من هنا الدليل ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة والمطابقة  
لا تستلزمها وبين الرازي في شرح الشمسيه الدعوى الاولى بقياس اقتراضي  
نظمه فكذا التضمن والالتزام تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع  
لا يوجد بدون المتبع يتبع التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة اما بيان  
الصغرى فلان التضمن منهم الجزء في ضمن الكل بواسطة فهم الكل والالتزام  
فهم اللازم بواسطة فهم الملزم واما الكبرى فظاهره وقد نقض الرازي في شرح  
الشمسيه هذا الدليل نقضا اجماليا فقال لو صح البيان لاستلزمت المطابقة  
التضمن والالتزام لأنها متبوعة والمتبوع من حيث هو متبع لا يوجد بدون  
التابع اه ونعم ما قاله السيد في حاشية شرح الشمسيه بعد ان اورد مناقشات  
على الدليل المذكور وال الاولى في بيان استلزم التضمن والالتزام المطابقة ان  
يقال لها يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمها قطعا اه اي لأن  
المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء واما الدعوى الثانية اعني عدم  
استلزم المطابقة لها فتحل الى دعوتين احداهما عدم استلزم المطابقة للتضمن  
امايتها عدم استلزم المطابقة للالتزام اما بيان الدعوى الاولى بذلك ان اللفظ  
يمكن ان يكون موضوعا لمعنى وسيط فتوجد المطابقة بدون التضمن وهاته  
الدعوى لا خلاف فيها واما بيان الدعوى الثانية وذلك ان اللفظة يمكن ان لا

ثالث الحركات التي هي المصدر فنيت  
من حينها لم يليست في المصوغ وكذلك  
بقية النظائر ( ولها ثلاثة انواع

يكون له لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وخالف في هاته الدعوى الامام الرازى وقال باستلزم المطابقة الالتزام قال لان لكل ماهية لازما اقله أنها ليست غيرها وهذا منه مبني على ما يراه من ان المشترط في دلالة الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم كما سيتبين ودعوى الجمhour في عدم الاستلزم مبنية على اشتراط اللزوم البين بالمعنى الاخص في دلالة الالتزام فالاعتراض على الامام بان هذا ليس لازما بينما بالمعنى الاخص بدليل انا تصور كثيرا من الحقائق مع الغفلة عما عدتها فضلا عن المغایرة بل هو لازم بين بالمعنى الاعم والمشترط فيها الاول دون الثاني غفلة عن مذهب الامام في دلالة الالتزام هنا ملخص بيان استلزم كل من دلالة التضمن والالتزام المطابقة دون العكس واما بيان استلزم كل واحد من دلالي التضمن والالتزام الاخر وعدهم فهو ان يقال اما التضمن فلا تستلزم الالتزام لجواز ان يكون من المعاني المركبة مالا يكون له لازم ذهني فهناك تضمن بدون التزام ونقل الموضع عن الخطيب في شرح الجمل ان في عدم استلزم دلالة التضمن للالتزام مذهبين واما الالتزام فلا يستلزم التضمن فلजواز ان يكون للمعنى البسيط لازم ذهني فيوجد الالتزام بدون تضمن ثم انه وقع خلاف في نسبة بعض الدلالات الى الوضع او الى العقل وحاصل الكلام في ذلك ملخصا ان للمنطقة طريقتين الاولى ان دلالة المطابقة وضعية بلا خلاف ودلالة الالتزام عقلية بلا خلاف واما دلالة التضمن فقيل وضعية وقيل عقلية الطريقة الثانية تحكي ثلاثة افواه في التضمن والالتزام فقيل وضعية وهو المشهور نقله عن المنطقة وقيل عقليتان وهو الذي صرخ به اثير الدين الابيري وقيل التضمنية نقلية والالتزامية عقلية هذا ما للمنطقة واما اهل الاصول فالذى صرخ به الامدي وابن الحاجب والكمال ابن الهمام وغيرهم هو ان التضمنية نقلية والالتزامية عقلية وقال ابن السبكي بما عقليتان ويشهد له ما قاله الامام في المحصول وما نقله صاحب غرة المنطق عن الاصوليين والبيانين من انهما عقليتان والتحقيق كما قال المصن في شرح المحصول ان الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في تفسير الدلالة الوضعية هل هي افاده المعنى بغير وسط

فتخصل بالمطابقة او افاده المعنى كيف كان بوسط او نفي وسط فتعم الثلاثة اه وتفضيله اتنا اذا اردنا بالوضعية ما كان الوضع وحده هو السبب في افاده المعنى فان كان سبيلا تاما لافادة المعنى فتخصل حينئذ بالمطابقة وان اردنا ما كان افاده المعنى فيها بتوسط الوضع سواء كان بلا وسط وهذا في المطابقة او بوسط وهو العقل وهذا في التضمن والالتزام فان الوضع فيها جزء سبب وذلك لأنهما يتوقفان على مقدمتين احدهما وضعية والاخرى عقلية وهما كلما فهم اللفظ فهم معناه وكلما فهم معناه فهم جزءا او لازمه يتبع كلما فهم اللفظ فهم جزءا او لازمه والمقدمة الاولى وضعية لتوقف فهم المعنى على العلم بالوضع والثانية عقلية لتوقف فهم الجزء واللازم على انتقال العقل من الكل الى الجزء ومن الملزم الى اللازم ( قوله دلالة المطابقة الخ ) وجه تسمية الدلالات الثلاثة باسمها اما المطابقة فلمطابقة الدال للمدلول اي موافقته واما التضمن فلتضمن المعنى لجزء المدلول واما الالتزام فلاستلزم للمدلول ( قوله وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى الخ ) اي من حيث انه كمال المسمى وكذا بقية التعريف لأن قيد الحقيقة ماخوذ في تعليوحت الامور التي تختلف بالاعتبار كما قاله السعدول ولا اعتبار هنا القيد في تعريف انواع دلالة اللفظ لانتقضت الدلالات بعضها بعض وذكره في هذا المقام اشهر من قفا وليس في طريق بيانه خفا فلا حاجة لنا في ايراده هنا ( قوله فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى الخ ) اعلم ان الاقوال في دلالة التضمن اربعة القول الاول ان للجزء فيما يخصه وانه متاخر عن فهم الكل كما ان دلالة الالتزام كذلك فان فيها انتقالا من فهم الملزم الى فهم اللازم فيكون فهم الملزم سابقا على فهم اللازم وفهم اللازم متاخر عنه وعلى هذا ذهب الامام فخر الدين في المحصول وتبعد ابن التمساني والهندي والمص والاصفهاني في شرحهما على المحصل والسكاكى في المفتاح والسعد في شرح المطول والشمسية وغيرهم مما لا يحصى كثرة القول الثاني ان دلالة التضمن لا انتقال فيها اصلا وليس فهم الكل سابقا على فهم الجزء ولا فهم الجزء متاخرا عنه بل ليس هناك الا فهم واحد اذا قيس بالنظر الى المجموع

دلالة المطابقة وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى ودلالة التضمن وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى ودلالة الالتزام وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى بين وهو اللازم له في الذهن فالاول كفهم مجموع الحسينين من لفظ العشرة . والثانى كفهم الحسنة وحدها من اللفظ . والثالث كفهم الزوجية من اللفظ ) الحقائق اربعة اقسام متلازمة في الخارج وفي الذهن كالسرير والارتفاع من الارض فإذا وقع في الخارج وقع مع الارتفاع وان تصور تصور مع الارتفاع . وغير متلازمة فيما كرید والسرير فقد يوجد في الخارج بغير زيد وقد يتصوره العقل بغير زيد وينهل عن زيد . ومتلازمة في الخارج فقط كالسرير والامكان فان الامكان لا ينفك عن السرير في الخارج اما في الذهن فقد ينهل عن الامكان اذا تصورنا السرير فلا يكون ملازما في الذهن لانه يعني باللازم ما لا يفارق ومتلازمة في الذهن فقط كالسرير اذا اخذ زيد معه بقيد كونه نجارة للسرير فان تصوره من هذه الجهة يستلزم تصور السرير قطعا في الذهن وان لم تكون بينهما ملازمة في الخارج . وكذلك السواد اذا تصورناه من

كان مطابقة وادا قيس الى آحاد الاجزاء كان تظمنا وليس دلالة الالتزام عند ارباب هذا القول كدلالة التضمن بل يقول ان فيها اعتقالا والى هنذهب الامدي وجمال الدين ابن الحاجب وتبعهما العضد وغيره القول الثالث ان للجزء فيما من الملفظ يخصه والكل كذلك وان فهم الجزء من الملفظ سابق على فهم الكل منه وهذا هو الذي يدل عليه كلام القطب في شرح المطالع والسيد في حواشيه القول الرابع ان للجزء فيما يخصه كما ان للكل فيما يخصه وادا اطلق الملفظ فهم الكل لانه لم يوضع الا له ولكنه لا يمكن فهم الكل الا بعد فهم الجزء وظاهر ان فهم الجزء سابق من حيث ذاته لا من حيث المفهوم ضرورة انه لم يوضع له الملفظ ولهذا جعل مغايرا للقول الذي قبله وارجح الاقوال القول الثاني وكلام المص يحمل على القول الذي اختاره في شرح المحصول بان يراد بقوله فهم السامع جزء المسمى الخ اي فهم جزء المسمى بعد فهم المسمى حتى يكون فهم الكل سابقا وفهم الجزء لاحقا هنا ملخص ما في المقام وتفصيله يطلب من كتب الميزان للائمة الاعلام ( قوله يعني باللازم الخ ) لما قسم المص الحقائق الى اربعة اقسام فرع على ذلك ان المعتبر منها في دلالة الالتزام هو القسم الاول وهو التلازم في الذهن والخارج والرابع وهو التلازم في الذهن فقط وهذا مصدق اللازم بين المشرط فيها وهو متزدف مع الذهني عنده وتفصيل هنا المقام ان اللازم الذهني يطلق باطلاقين الاول ان يطلق على ما قابل الخارجي فيشمل اللازم الذهني فقط سواء كان غير بين بان يتوقف حكم العقل فيه باللزم على وسط زيادة على تصور كل من اللازم والملزم او بینا بالمعنى العام وهو ما يتوقف حكم العقل فيه باللزم على تصور كل من الملزم واللازم او بینا بالمعنى الاخص وهو ما يتوقف حكم العقل فيه باللزم على مجرد تصور الملزم فقط ويشمل الذهني والخارجي بالعميم السابق فصار اللازم الذهني يطلق على ست صور والثانية ان يطلق على ما قابل غير البین والبین بالمعنى العام فيكون مصداقه البین بالمعنى الاخص سواء كان لازما في الذهن فقط او فيه وفي الخارج فالاطلاق الثاني اخص من الاطلاق الاول اذا علمت هنا فاللزمون الذهني المشرط

حيث انه ضد البياض يجب حضور البياض معه في الذهن جزما اما لو تصورناه من حيث هو السواد او زيد لا من جهة انه نجاع السرير لا يجب حضورهما فالملازمة انما حصلت من جهة هذه النسبة ولا تلازم بينهما في الخارج بل السواد ينافي البياض وقد مثلت الاربعة بالسرير للتيسير على التعلم فتعني باللازم البين ما كان لازما في الذهن فيدرج فيه قسمان المتلازمان فيهما والتلازمان في الذهن فقط . ويخرج

في دلالة الالتزام اما عند اهل الميزان فجمهورهم على ان المراد به اللازم  
البين بالمعنى الاخص فيوافق ما ذهبوا اليه في الاطلاق الثاني وعند الامام  
الرازي ومن تبعه من المتأخرین المراد به اللازم البین بالمعنى العام الذي  
هو احد مصدق الذهنی في الاطلاق الاول واما اهل الاصول فنقل الموضع  
في الضياء اللامع عن اکثر الاصوليين اشتراط اللزوم الذهنی بالاطلاق الاول  
وهو الذي درج المقص عليه وتبعد ابن عاصم في نظمه المسمى بمجمع الاصول  
حيث قال

وفي التزام اللزوم يشترط في خارج وذهن او ذهن فقط  
ونقل الاصفهاني في شرح مختصر ابن الحاجب عن الاصوليين عدم  
اشتراط اللزوم الذهنی بل يطلقون اللفظ على لازم المسمى سواء كان اللزوم  
خارجيا او ذهنيا وعليه درج الشيخ ابن الحاجب في مختصره وقد حقق السعد  
في المختصر ان الشيخ ابن الحاجب مراده باللزوم الذهنی المنفي اشتراطه  
في دلالة الالتزام على القول الاول في كلامه خصوص الذهنی البین بالمعنى  
الاخص وهذا لا ينافي اشتراط اللزوم الذهنی مطلقا ومحصله ان القول الاول  
في كلام الشيخ ابن الحاجب يقول باعتبار اللزوم الذهنی مطلقا ولا يشترط  
خصوص اللزوم الذهنی البین بالمعنى الاخص والقول الثاني يقول لابد من  
اشتراط اللزوم البین بالمعنى الاخص فاللزوم الذهنی لابد منه بلا نزاع وانا  
المخالف في النوع المعتبر منه وعلى هنا فيوافق كلامه ما لغيره من جمهور  
اهل انعلم ويتوافق كلام اهل الاصول مع اهل البيان كما نقل ذلك ايمانا هـ  
بيان وان اردت في هاته المسألة استقصاء النظر فعليك بالشرح العضدي  
وحواسيه على المختصر ثم اعلم انه وقع خلاف في اللزوم الذهنی الماخوذ  
في دلالة الالتزام اهـ شرط او سبب على قولين اکثر على انه شرط فيلزم  
من عدمه عدم دلالة الالتزام ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها وذهب  
شيخ ابن الحاجب شيخ الشيخ ابن عرقـة الى انه سبب فيؤثر بالطرفين ونقل  
عنه شـيخ بن عرقـة في مختصره المنطقي ان الخلاف في كونه شـرطا او سبيـلا  
مبني على تفسير الدلالة بالفهم او بالحـيـة ووجه ذلك كما ذكره الشـيخ

الستوسي في شرحه ان من فسرها بالفهم لزم ان يكون اللزوم الذهني عنده شرطاً لأن معنى دلالة الالتزام على هنا الرأي فهم اللازم الذهني من اللفظ الموضوع للزومه ومن بين ان اللزوم الذهني الذي ثبت يلزم من عدمه عدم فهم ذلك اللازم من اللفظ ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم اذا اللزوم الذهني ثابت لللفظ قبل سماع اللفظ الموضوع للزومه ولا فهم ح توقف الفهم على سماع اللفظ ومن فسرها بالحقيقة لزم ان يكون اللزوم الذهني عنده سبباً يؤثر بالطرفين لانه يلزم من وجود اللزوم وجود تلك الحقيقة ومن عدمها قال الشيخ الستوسي وهذا البناء من الشيخ حسن واضح اما ( قوله وسر اشتراط الخ ) حاصل هذا السر الذي اشار اليه ان نسبة الدلالة على اللزوم الى اللفظ قاضية باشتراط اللزوم الذهني وذلك لأن اللفظ اذا افاد مساماه واستلزم مساماه لازمه في الذهن كان حضور ذلك اللازم في ذهن الفاهم والشعور به منسوباً الى اللفظ دلالة اللفظ على ما دل عليه وهو المسمى فصح ان اللفظ دل بالالتزام واما اذا لم يلزم حضوره في ذهن الفاهم من مجرد النطق بذلك اللفظ وحضور مساماه كان حضوره في ذهن الفاهم منسوباً الى سبب آخر اذا لابد في حضوره من سبب واذا كان كذلك فلا يقال انه فهم من دلالة اللفظ وفي هذا البيان تعريض لمن لم يشترط اللزوم الذهني من الاصوليين ووجه الشيخ ابن عرفة في مختصره اشتراط اللزوم الذهني ورد على الشيخ ابن الحاجب في نقل اشتراط اللزوم الخارججي بقوله والمعروف كونه ذهنياً اذا لافهم من مجرد اللفظ دونه لا نقل ابن الحاجب انه خارجي لحصول الفهم دونه انظر شرح الستوسي ( قوله ان يكون قطعياً الخ ) في شرح المص للمحصول ما نصه والملازمة قد تكون قطعية كالزوجية للرابعة وقد تكون ظنية كملازمة قيام زيد لقيام عمرو اذا كانت عادته كذلك وقد تكون كلية اي تلزم في جميع الاحوال الممكنة كالتكليف وقد تكون جزئية وهي ما تلزم في بعض الاحوال كالطهارة الصغرى للطهارة الكبرى فانها انما تلزمها في الایقاع فقط ولهذا لم يلزم من عدم هذا اللازم الذي هو الطهارة الصغرى عدم الملزوم الذي هو الطهارة الكبرى وهذا من خصائص الملازمة

عنه قسمان المتلازمان في الخارج فقط واللذان لا تلازم بينهما . وسر اشتراط الملزوم في الذهن ان اللفظ اذا افاد مساماه واستلزم مساماه لازمه في الذهن كان حضور ذلك اللازم في الذهن والشعور به منسوباً بذلك اللفظ دل عليه بالالتزام اذا لم يلزم حضوره في الذهن من مجرد النطق بذلك اللفظ وحضوره في الذهن منسوباً لسبب آخر اذا لابد في حضوره من سبب فاقاده منسوباً لذلك السبب لا للفظ فلا يقال انه فهم من دلالة الالفاظ التي تعلق بها لفظ السقف يدل على مجموع الحشب والجريد مثلاً مطابقة وعلى الحشب وحده تضمنا له جزء السقف وعلى الحاطط التزاماً لأن الحاطط لازم السقف فان قلت : هل يتشرط في اللزوم ان يكون قطعياً . قلت لا بل يكفيطن وادني ملازمة في بعض الصور فلو انك اول مررتا بـ فيها زيداً وكان عمرو معه ثم جاءك زيد بعد ذلك وحده انتقل ذهنه الى عمرو لمجرد اقترانه به في تلك الحالة . وكذلك ينتقل الذهن عند سماع لفظ زيد لعمرو وجميع ما قارنه في تلك الحالة وكذلك ذكر لفظ البلاد والغزوات وغيرها يجب انتقال ذهن الساعم لما قارنها عند مباشرته لها فالقطع ليس بشرط فان قلت : قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فمجموع لفظ هذا البرهان دل على حدوث العالم وليس بالمطابقة لانه لم يوجد بازاءه . ولا بالتضمن لأن العالم ليس جزءاً مسماً لهذا اللفظ . ولا بالالتزام لأن حدوث العالم ليس لازماً لسمى هذا اللفظ . بل هذا اللفظ لم يوضع مجموعه شيء البتة

حتى يكون لذلك المسمى جزء ولازم  
قللت دلالة هذا اللفظ على حدوث  
العالم بالعقل لا باللفظ ونحن انا  
حضرنا دلالة اللفظ من حيث الوضع  
وبقية الدلالات لم تتعرض لها  
وكذلك اللفظ المهم اذا نطق به  
مراوا دل على حياة التسلكم به بالعادة  
لا بالوضع وليس مندرج في هذه  
الدلالات الثلاث ولم يتعرض الا  
للحصر في الدلالة الوضعية خاصة ..  
فان قلت : فصيغة العموم مسماها  
كلية ودلائلها على فرد منها خارجة  
عن الثلاث وهي وضعية فان صيغة  
النشر كين تدل على زيد الشرك  
وليس بالطابقة لانه ليس كمال  
مسمي اللفظ . ولا بالتضمن لان  
التضمن دلالة اللفظ على جزء مسامه  
والجزء انا يقابل الكل ومسمى صيغة  
العموم ليس كلاما لعدم الاستدلال  
بها على ثبوت حكمها لفرد من  
افرادها في النفي او النهي فانه لا  
يلزم من نفي المجموع نفي جزئه  
ولا من النهي عن المجموع النهي عن  
جزئه بخلاف الامر وخبر الشبه  
فحينئذ مسمى العام كلية لا كيل .  
والذى يقابل الكلية الجزئية لا الجزء  
لکهم قالوا في دلالة التضمن هي  
دلالة اللفظ على جزء مسامه . وهذا  
زيد ليس جزا فلا يدل اللفظ عليه  
تضمنا ولا التزاما . لأن الفرد اذا  
كان لازم المسمى وبقية الافراد مثله  
فain المسمى حينئذ فلا يدل اللفظ  
عليه التزاما فبطلت الدلالات الثلاث  
مع ان الصيغة تدل بالوضع فـا  
انحصرت دلالات الوضع في الثلاث .  
قلت هذا سؤال صعب وقد اوردهته  
في شرح المحصل واجبته عنه بشيء

الجزئية لا يلزم من عدم اللازم عدم الملزم ( قوله بخلاف الامر وخبر  
الثبوت الخ ) بين النص هذا الدليل الذي ساقه على ان صيغة العموم كافية لا  
كل في شرح المحسوب وبين هاته التفرقة بين النفي والنهي وبين الامر  
وخبر الثبوت في تقدير الاستدلال في الاول دون الثاني بقوله لان حكم  
المجموع حكم على كل واحد من افراده الا ترى ان الله تعالى اوجب اربع  
ركعات اي مجموعها وقد وجبت كل ركعة ركعة فلا يتقدير الاستدلال الا في  
حالة النفي والنهي دون غيرهما اه وهاته التفرقة بين النفي والنهي وبين  
الايجاب والامر في ان تقدير الاستدلال ائما هو في الاول دون الثاني بحث  
فيها الشيخ ابن المبارك في رسالته في دلالة العام قائلًا الحكم على المجموع  
بمثابة الجزئية فان كان في نفي او نهي فهو كالجزئية السالبة وان كان في  
امر فهو كالجزئية الموجبة والجزئية كيف كانت لا تصح في الاستدلال  
ولذلك كانت لا تقع كبرى في الشكل الاول فالتفرق لا تظهر اه

مبحث الكلام على تحقيق دلالة العام

( قوله هنا سؤال صعب وقد اوردته في شرح المحصول الخ ) قال المص  
شي شرح المحصل في البحث الخامس في ان الحصر هل هو ثابت في هذه  
الدلالات ام لا وبعد ان ساق دليل الحصر قال فان قلت هنا الحصر يبطل بامور  
سبعة فذكر الاول ثم قال والثاني وذكر السؤال المذكور هنا ثم ذكر بقية السبعة  
ثم قال الجواب عن الاول وذكره ثم قال وعن الثاني بان لفظ الكلية موضوع  
للقدر المشترك بقيد تتبعه في جميع افراده على ما سيأتي بسطه في باب العموم  
والخصوص وقيد التتبع في الكل جزء التبع في البعض فيكون دلاله للفظ الكلية  
عليه دلاله تضمن من هذا الوجه لا تمن جهة انه بعض الكلية بل من جهة انه بعض القيد  
واقع فيها وهو السبعة في الكل فان العام موضوع لقيدين القدر المشترك وقيد  
التبع قيد التبع جزء المسمى والتضمن باعتبار جزء هذا الجزء كما باعتبار جزء  
المسمى فهو من الدلاله الغيرية التي لا نظير لها او تفسر دلاله التضمن بدلاله  
اللفظ على جزء مسميه الذي هو اعم من الجزء والجزئية ونزيد بالجزء ما يعم

الامرین وهو وان كان خلاف ظاهر اطلاقهم الا انه يحتمله وهو من الموضع المشكلة جدا فتامله اه ما ذكره في بحث الدلالة ثم ذكر في مبحث العموم من ذلك الشرح بعد ما فرق بين الكل والكلية والكلي والجزء والجزئية والجزءي وبعد ما عين ان مدلول العام كليه لا كل سوال دلالة العام الذي اورده في الدلالة ثم قال وقد تقدم في دلالة الالفاظ في هذا الكتاب وفي شرح المتتبخ ان الجواب عن هنا السوال انه يدل بطريق التضمن لأن لفظ العموم موضوع للقدر المشترك بين افراده مع قيد تتبعه في معحاله بحكمه والتتبع في البعض بعض التبع في الكل وهو ما قدمناه جوابا واما الان فلا ارتضيه لأن التتبع في جميع المحال او بعض المحال معناه ابات الحكم لكل فرد من تلك الافراد على ما سبق في تفسير الكلية ولو لا تفسير التبع بهذا للزم ان يتذر الاستدلال بل لفظ العموم على ثبوت حكمه لكل فرد من افراده في الفي والنهي كما تقدم فحينئذ لا معنى لذلك التبع الا الكلية فيكون بعضها جزئية لا جزءا والتضمن فهم الجزء في ضمن الكل ولا كل هنا فلا جزء فلا تضمن ح فيقي السؤال بلا جواب اه هذا كلامه الذي ءالء آخره الى ان هنا السوال ليس له جواب وهو رضي الله عنه في مقام الشك والجيرة طالب لطريق الصواب فصرح بأنه لم يقف في المسألة على حاصر ولا تعلق فهمه منها بطائل واقول مثار نقع هذا الاشكال لهذا الامر وقع له من توهם ثلاثة امور بنى عليها الاستشكال في المقام الاول تركيب المفصل والثاني اشتراك لفظ العمومين عموم الالفاظ وعموم الاحكام والثالث ان لفظ العام كلمة لا كل وهذا متفرع عن الامرین السابقين بيان الاول ان لنا في القضية التي فيها العموم وصف الموضوع ووصف المحمول وال الاول عام وليس بكلية والثاني كليه وليس عام قوله مثلا المشركون مأمور بقتلهم قضية ذات افراد متضفت افرادها بوصفين الاشتراك العام المستغرق المنصب على افراده انصيابة واحدة والثاني الامر بالقتل اي المأمورية وهذا لا عموم فيه شموليا انما عمومه بدللي فيثبت في كل فرد استقلالا فخرج ان مجموع القضية عبارة عن افراد ثبت لها وصف الاول عام لا يستقل به واحد دون ءاخر الثاني مطلق ثبت فيه الاستقلال فجاء المص رحمة

لله ورَكِبْ هذا المفصل واعتبر وصف المحمول ثابتاً لأفراد العام وهو تركيب  
لعام مع غيره اوجب القول بأنه من باب الكلبة ونشأ عنه خروج دلالته عن  
بعض افراده عن الدلالات الثلاث ويبيان الثاني انه اطلق عموم الالفاظ على  
عموم الاحكام لاشتراك لفظ العموم بينهما فجزم بأنه من باب الكلبة واستدل عليه  
بقوله والا تعذر الخ القاضي بذلك الاطلاق ويبيان الثالث انه لما رَكِبْ  
المفصل واطلق عموم الالفاظ على عموم الاحكام قال بأنه كُلية في هذا المقام  
وها ته الامور الثلاثة التي هي اساس الاشكال هي مردودة من غير ذلك ولا احتمال  
اما رد الاول فهو ان يقال للمص ما تعني بالعام المسوء عنده وصف الموضوع  
او وصف المحمول او مجموعها فان عينت وصف المحمول فـلا نسلم انه عام  
بل مطلق لشبوته لاحاده استقلالاً وان عينت المجموع فهو غير عام لانه مرَكِبْ  
من العام وغيره والمرَكِبْ من العام وغيره ليس عام وان عينت وصف الموضوع  
فـلا نسلم اتفاء التضمن فيه وقولك انه كُلية غير مسلم بل هو كل اذ العام  
ثابت لأفراده من غير استقلال وكل ما كان كذلك فهو كل فالعام اذا كل  
وانما نشأت الكُلية من وصف المحمول الثابت استقلالاً وهو ليس عام فـاذا ما  
هو عام ليس بكُلية وما هو كُلية ليس عام والغلط نشأ من اهمال هذا التفصيل  
ونقريبه بمثال قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت فـاـتـه قضـيـة ذات افراد  
ثبت لها وصف النفس العام المستغرق من غير استقلال اذ لا يقال في كل فـرد  
كل نفس ووصف ذوق الموت استقلالاً اذ يقال في كل فـرد من افراد النـفـوسـ  
انـهاـ ذـائـقـةـ ولـماـ كـانـتـ هـاـتـهـ الـقضـيـةـ كـلـيـةـ قـالـ المصـ انـ العـامـ كـلـيـةـ وـحـيـثـ ثـبـتـ  
بـماـ مـهـدـنـاهـ انـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ بـلـ مـنـ وـصـفـ المـحـمـولـ الذـيـ هـوـ لـيـسـ بـعـامـ وـهـوـ  
ثـبـتـ لـافـرـادـهـ مـنـ غـيرـ اـسـتـقـلـالـ تـبـيـنـ انـ العـامـ لـيـسـ بـكـلـيـةـ وـسـنـسـتـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ  
كـلـاـ لـتـضـيـخـ دـلـالـتـهـ وـاـمـاـ رـدـ الثـانـيـ فـقـدـ تـقـرـرـ انـ العـمـومـ يـطـلـقـ عـلـىـ عـمـومـ الـالـفـاظـ  
وـعـلـىـ عـمـومـ الـاحـكاـمـ فـعـمـومـ الـالـفـاظـ هـوـ الذـيـ فـيـ دـلـالـتـهـ التـضـمـنـ وـفـيـ يـكـونـ الـعـنـيـ  
كـلـاـ وـبـعـضـهـ جـزـءـاـ وـعـمـومـ الـاحـكاـمـ هـوـ الذـيـ يـثـبـتـ فـيـ الـحـكـمـ لـكـلـ فـردـ وـفـيـهـ  
تـكـوـنـ الـكـلـيـةـ وـلـاـ لـفـظـ لـهـ وـلـاـ دـلـالـتـهـ وـيـكـونـ فـيـ الـقـضاـيـاـ الـمـرـكـبـةـ كـمـاـ انـ الـاـولـ  
يـكـونـ فـيـ الـالـفـاظـ الـمـفـرـدـةـ وـالـمـعـرـوفـ عـنـ الـاـصـوـلـيـنـ هـوـ الـاـولـ دـوـنـ الثـانـيـ

بدليل انهم يقولون لفظ عام ولفظ خاص ويقولون له صيغ ولا يقولون قضية عامة وقضية خاصة ومن نص على هذا المعنى ابن الحاج العبدري في شرح المستصفى فانه اطال الكلام على هاته التفرقة في اول باب العموم ومن جملة ما قال فيه ان الاصوليين لا يعرفون العموم في الحكم ولهذا لا تراهم يقولون قضية عامة وقضية خاصة وانما يقولون لفظ عام ولفظ خاص وكا انهم ينظرون للمحکوم عليه لا الحكم ثم اعاد الفرق في عاشر باب العموم واكده الوصية عليه فقال بعد ان ذكره فافهم الفرق بين كليّة الحكم وبين المعنى الكلّي وعموم الحكم والمعنى العام فانه مزلقة قدم والاول لا يكون الا في المركب خبرا كان او امرا او نهيا والثاني في الالفاظ بالمراد اذا الغرض منه اذا علمت هنا فقول المصر رحمة الله تعالى ان العام لا يصح ان يدل على بعض افراده بالتضمن لان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والعام كليّة لا كل الخ يقال عليه ما تعني بالعموم فانه يطلق على عموم الالفاظ وعلى عموم الاحکام فان اردت الاول منعنا قولكم والعام كليّة لا كل لان العام بالمعنى الاول كل لا كليّة ان اردت الثاني سلمنا قولكم انه كليّة ولكنه لا يفيدكم شيئا لان الكلام في العام بالمعنى الاول اذ فيه الدلالة دون الثاني ولان الاول هو المراد للاصوليين دون الثاني واما رد الثالث فهو وان اخذ رده من هذين يكون القول بكلية العام سبيه الشهتان السابقتان وحيث تبين لك ردهما قتنفي الكلية ولاكن لابد من ابطال الكلية صريحا بتعيين كونه مفردا لان بيان كونه مفردا ينتفي عنه كونه مركبا للتضاد الذي ينبعها واما انتفي عنه التركيب انتفي عنه كونه قضية وكونه كليّة لان قضيّي العام يستلزم نفي الاخص ولا شك ان المركب اعم مما بعده فلزم من هذا انه اذا ثبت كونه مفرد انتفت الثلاثة التركيب والقضية والكلية ثم لا يلزم من كونه مفردا ان يكون كلاما فوجب اثبات كونه كلاما واما ثبت كونه كلاما تعين انه يدل بالتضمن فهاته ثلاثة دعاوى لابد من اثباتها كونه مفردا وكونه كلاما وكون لفظه يدل على جزئه بالتضمن والدعوى الاولى والثانية وسيلة الى القول بالدعوى الثالثة فاقول اما كونه مفردا فالدليل عليه امور الامر الاول تعريفه قال الامام ابو حامد الغزالى في المستصفى والعام عبارة

عن المفظة الواحدة الدال من جهة واحدة على شيئاً فصاعداً مثل الرجال والمبشر كين قوله المفظة الواحدة وتمثيله بالرجال والمبشر كين نص صريح في انه مفرد وقال الفخر الرازي في المحسول بعد ان حد العام وقيل في حده انه المفظة الدالة على شيئاً فصاعداً من غير حصر فاحترزناها للحقيقة عن المعاني وعن الالفاظ المركبة مثل قولنا زيد قائم الخ ما ذكره فيه قوله المفظة صريح في ذلك ولم يكتفى بذلك حتى اخرج العركبات الامر الثاني صيغه فجميع صيغه المعدودة كمن وما واي والنكرة في سياق النفي والنفي والشرط والامتنان وقد عدتها المص في شرح المحسول في البحث الثالث في صيغ العموم حيث قال وهي ما ومن واي وتشتتتها وجمعهما في الافراد والتشتتية والجمع والنكرة في سياق النفي واسم الجنس وتشتتته وجمعه اه فهل يمترى احد ذو بصيرة في ان الصيغ المذكورة مفردات لا عركبات الامر الثالث لما تكلموا على عطف العام على الخواص هل يخصصه ومثله بعضهم بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه عام في المطلقات والمتوفى عنها وقد عطاف على خاص بالمطلقات وهي قوله والله يئن من المحيض من نسائكم الاية اشاروا الى اعتراض هذا المثال فانه من عطف جملة وعطف العام على الخواص عطف مفرد على مفرد اذ المتعارف في الاصول اطلاق كل من العام والخاص على المحكوم عليه لا الحكم كما هو تعريفهم للعام بأنه لفظ يستغرق الصالح من غير حصر ويؤخذ منه ان الخواص لفظ معناه بعض معنى العام قاله الكمال ابن ابي شريف في حواشى المحلي وهذا نص صريح في ان العام مفرد وبقيت ادلة اخرى على كونه مفرداً نركناها خشية الاملال واما كونه كلا فالدليل على ذلك العقل والنقل اما العقل وذلك ان المفظ بحسب معناه لا يخلو من ستة اقسام لانه اما ان يكون كلياً او كلياً او كلاً او جزءاً او جزئية او جزئياً فاذا انتفت عن العام هذه الاقسام ماعدا الكل تعين انه كل ولا شك في اتفاء الكلية والجزئية لانهما من العركبات بل من القضايا ولا شيء من العام بمركب كما تقدم البرهان عليه ولا شك ايضاً باتفاق الكلي لانه هو المطلق ولا شيء من العام

بمطلق ولا في انتفاء كونه جزئيا لانه موضوع القضية الشخصية ولا شيء من العام بموضوع القضية الشخصية وانتفاء كونه جزءا واضح لا يحتاج الى بيان وحيث انتفت عنه الامور الخمسة فتعين كونه كلا فهنا السبر والتقسيم اذا نا الى تعين كونه كلا واما النقل فقد وجد التصريح بكونه كلا من فرمان كل ميدان اهل الاصول واهل العربية واهل المعاني والبيان فاما اهل الاصول فقال الامام الفخر في المحسوب في بحث العجائز واما تسمية الجزء باسم انكل فكاطلاق لفظ العام وارادة النصوص اه فقد صرخ بان العام كل وانخاص جزء ووقع التصريح بان العام كل في المستضفي لحجۃ الاسلام في غير ما موضع يطول علينا جلبه وقد صرخ بذلك ابن الحاج العبدري في شرحه له تبعا لمشروحه والاباري في شرح البرهان وقال الجلال المحلي وعدل كما قال عن قول ابن الحاج مسیاته لان مسمى العام واحد وهو كل الافراد واما اهل الغرية فقال ابن مالك في الخلاصة

بعضا بحتى اعطف على كل ولا يكون الا غایة الذي تلا

وغير ذلك من نصوص النهاة التي لا تتصدى كثرة وكذا نصوص اهل البيان وان اردت استقصاء النصوص في هنا المقام فعليك برسالة المحقق الشيخ ابن المبارك التي سماها بانارة الافهام في تحقيق ما قيل في دلالة العام فقد اطال فيها ذيل الكلام لتبحر وقد نقلنا لك من مهمها طرفا لتبصر واما كون دلالة العام على بعض افراده بالتضمين وذلك انه لما تبين لنا ان العام كل وان الخاص جزء منه فلزم ان يدل لفظه على جزئه بالتضمين والسر في استشكال المص رحمة الله دلالته هو ما صرخ به من انه من باب الكلية وحيث اتضحت بالدليل القاطع ان العام كل اتضحت دلالة التضمين فيه وبالجملة فالنص لم يتضح عنده مدلول العام حتى غير تعريفه المشهور وزاد قيد التبع فيه كما سطلع عليه في محله اشكت عليه دلالته فاستشكال اندلالة فرع استشكال المدلول وسنوضح لك ان شاعر الله فيما سيأتي مدلوله وما يرد على كلام المص فيما اعتبره فيه حتى تمسك في ذلك بما تقول عنده وادا

ضمنت ما سياتيك وما هنا وتبصرت في الموضعين تكون فيما ابديناه لك  
هنا من ان دلالة العام على بعض افراده بالتضمن على زيادة يقين  
بحث الكلام على الفرق بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ

فيه نكادة وفي النسخ منه تشي  
( والدلالة باللفظ هي استعمال اللفظ  
اما في موضوعه وهو الحقيقة او في  
غير موضوعه وهو المجاز والفرق  
بينهما ان هذه صفة للمتكلم والفاظ  
قائمة باللسان وقصبة الرئة . وتلك  
صفة للسامع وعلم او طن قائم بالقلب  
ولهذه نوعان وهما الحقيقة والمجاز  
لا يعرضان لتلك واتواع تلك ثلاثة  
لا تعرض لهنده ) الباء في الدلالة  
باللفظ لاستعانته لأن التكلم يستعين  
بنطقه على افهم السامع ما في نفسه  
 فهي كالباء في كتبت بالقلم ونجرت  
بالقدوم . والتفرقة بين الدلالة باللفظ  
ودلالة اللفظ من مهمات مباحث  
الالغاظ وقد ذكرت هنها الفرق  
بينهما من ثلاثة اوجه وفي شرح  
المحصول ذكرت خمسة عشر وجها  
وهذه الثلاثة تكفي في هذا المختصر  
وقولي او في غير موضوعه وهو  
المجاز يتبع ان يزاد فيه اعلاقة  
بينهما فان بدونها لا مجاز ووجه  
تنويع دلالة اللفظ الى العلم او الظن  
ان الانسان اذا فهم من كلام انسان

( قوله هي استعمال الخ ) فيه ما تقدم من جعل الحقيقة والمجاز من  
صفات الاستعمال لا اللفظ والتحقيق انها من صفات اللفظ وفي كلام المص  
اشارة الى ان المجاز غير موضوع كما اشار الى ذلك سابقا والعنوان انه موضوع  
لكن بوضع ثانى قال الموضع والتحقيق ان الخلاف في كون المجاز موضوعا  
او غير موضوع لفظي مبني على تفسير الوضع فمن فسره بتعيين اللفظ للدلالة  
على المعنى بنفسه كصاحب التلخيص وكان المص يعتبر هنا في الوضع فعلى  
هذا لا وضع للمجاز اصلا لا شخصيا ولا نوعيا لأن الواضع لم يعين اللفظ  
بنفسه للمعنى المجازي بل بالقرينة ومن فسره بتعيين اللفظ بازاء المعنى ففي  
المجاز وضع نوعي فهو مثل المركب وبهذا التردد صرخ السيد في حواشى  
العهد وقال ان الخلاف بين من قال ان المجاز موضوع او غير موضوع لفظي  
اه ( قوله وقد ذكرت الفرق بينهما من ثلاثة اوجه الخ ) ظاهر كلامه في  
الأوجه الثلاثة التي ذكرها ان النسبة ما بينهما التباين كما قال الموضع  
( قوله وفي شرح المحصل قد ذكرت خمسة عشر وجها الخ ) منها ان دلالة  
اللفظ مشروطة بالحياة بخلاف الدلالة باللفظ فان الاوصوات يصح قيامها  
بالجماد ومنها ان الاولى مسببة عن الثانية اذ الفهم انما نشا عن النطق ومنها  
انه متى وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ لأن فهم المسمى من النطق  
فرع النطق باللفظ وقد توجد الدلالة باللفظ دون الاخرى لعدم تقطن السامع  
لصارف او لعدم معرفة لغته ومنها ان الدلالة باللفظ اتفق العلماء على انها  
من المصادر السائلة التي لا تبقى زمانين واختلفوا في دلالة اللفظ هل تبقى  
ام لا وهذا بعض الوجوه التي ذكرها في شرح المحصل وفي ذكـرـ هذا  
القدر كفاية وفي بعض منها ما يدل على ان النسبة بين الدلالة باللفظ ودلالة  
اللفظ العموم والخصوص والدلالة باللفظ اعم

الكلام على الفصل الخامس  
في الفرق بين الكلي والجزئي

( قوله ينبغي ان يشاهد الفرق النسخ ) حاصل ما اشار اليه من الفرق بين قولنا في تعريف الكلي لا يمنع تصوره من الشركة وبين قولنا انه قابل للشركة ان العبارة الاولى تصدق بامتناع الشركة وبوجودها وذلك لان نفي المانع من الشركة لا يلزم منه وجود الموجب لها لان مع نفي المانع الخاص قد يتحقق المنع من جهة اخرى اما بمانع آخر او بالذات وان العبارة الثانية لا تصدق الا بوجود الشركة بالفعل ولتعبير اهل الميزان بالعبارة الاولى جعلوا من اقسام الكلي واجب الوجود مع استحالة الشركة في نفس الامر ولو عبروا بالعبارة الثانية لما صبح الجمل المذكور والمص ترك هذا القسم مع تعبيره بالعبارة الاولى لما في اطلاق لفظ الكلي على الذات العلية من الايمان الذي يمنع منه الشرع فیتحقق ان يتضح عن التعبير به هنا الامام وتفصيل ما في المقام بالنظر لما للكلي من الاقسام ان يقال ان المناطقة المتقدمين على ابن سينا قسموا الكلي ثلاثة اقسام مالم يوجد منها شيء وما وجد منه واحد فقط وما وجد منه افراد فجاء المتأخرون وقسموا كل قسم من الثلاثة الى قسمين فصارت الاقسام ستة فقسموا الاول الى ما يستحيل وجوده كالجمع بين الضدين مثل السواد والبياض والى ما يمكن وجوده وان لم يوجد ولا يلزم من عدم الوجود عدم الامكان وذلك كبحر من زيف وقسموا الثاني الى ما يستحيل وجود غيره معه كواجب الوجود والى ما يمكن وجود غيره معه كشمس قال الخبيسي اثر ما مثل بواجب الوجود للقسم الاول من هذين القسمين واعلم ان مفهوم الواجب انما يكون كليا بالنظر الى حصوله في العقل اما اذا لوحظ مع حصوله في العقل برهان التوحيد فلا يكون كليا لانه لا يمكن فرض الاشتراك به قال العطار ولا جزئيا ايضا لان الجزئية كالكلية انما تكون بالنظر الى مجرد الحصول من غير نظر للخارج ولا للدليل العقلي اه وقسموا الثالث الى ما وجد منه افراد متناهية كالكواكب السيارة وكالافلاك وانما ما وجد منه افراد غير متناهية وقد مثل له الخبيسي بالغافوس الناطقة عندمن يقول

معنى قد يقطع به وقد يظن من غير قطع وهو كثير في الكلام ( الفصل الخامس ) الفرق بين الكلي والجزئي فالكلي هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه سواء امتنع وجوده كالمستحيل او امكن ولم يوجد كبحر من زيف او وجد ولم يتعدد كالشمس او تعدد كالإنسان وقد تركت قسمين احدهما مجال والثاني ادب والجزئي هو الذي يمنع تصوره من الشركة فيه ) ينبغي ان يشاهد الفرق بين قولنا ان تصور الكلي لا يمنع من الشركة وبين قولنا انه قابل للشركة فان تصوره اذا لم يمنع يكون المانع من الشركة منها ولا يلزم من نفي المانع وجود الموجب لان مع نفي المانع الخاص قد يتحقق المنع من جهة اخرى اما بمانع آخر او بالذات بل يكون المانع غير معلم بأمر خارج كما نقول : ان السواد يمنعه كونه جاما للبصر ان يكون علما لان امتناع كونه علما لذاته غير معلم . وكندلk الواحد ربعة عشر الاربعين فيستحيل عليه ان يكون نصف عشر الاربعين لذاته مع ان تصوره بما هو تصوره لا يمنع من جواز ذلك عليه نسخه في ذهنتنا مقدمة حسابية وهو ان ربعة الاربعين واحد والاربعة عشر الاربعين فالواحد ربعة عشر الاربعين امام مجرد التصور فلا ظهر ان قولنا لا يمنع تصوره من الشركة لا يوجب ان يكون قابلا للشركة بل تد تمنع عليه الشركة كما تقدم وتد يقبلها كما في مفهوم الإنسان فان تصوره لا يمنع من وقوع الشركة وهو قبل اها

وواعده فيه وكذلك جميع الاجناس والانواع فهذا الفرق هو الوجب لقول ارباب علم المنطق ان اقسام الكلي واجب الوجود . فان مجرد تصور ان للعالم الاها هذا بمجرد لا يكفينا في حصول العلم بالوحادنيه حتى تستحضر مقدمات برهان التمازن او غيره وحينئذ يحصل العلم بالوحادنيه اما مجرد التصور فلا فشار التصور غير مناسع بما هو تصور وهو مع ذلك يستحيل عليه الشركه في نفس الامر كما قلنا في الواحد مع نصف عشر الاربعين لكن اطلاق لفظ الكل عان واجب الوجود سبحانه وتعالى فيه ايهام تمنع من اطلاق الشرعيه فلذلك قلت تركته ادبا . واما القسم المستحيل فهو انهم يقولون المتعدد قد يكون متناهيا كالافلاك فانها عدد محصور وغير متناه كالانسان بناء منهم على قدم العالم وانه قد دخل في الوجود منه افراد غير متناهية . وكذلك في جميع الانواع وما قالت البراهين على حدوث العالم كان هذا القسم مستحيلا فاقسام الكلي عندهم ستة وهي في هذا الكتاب اربعة . اذا ظهر الفرق بين الكلي والجزئي فينبعي ايضا ان يعلم من ذلك الكلية والكل والجزئية والجزء فالكلية هي الحكم على كل فرد ب بحيث لا يبقى فرد كقولنا كل رجل يشبعه رغيفان غالبا فالحكم صادق باعتبار الكلية دون الكل والكل هو الفضاء على المجموع من حيث هو مجموع . كقولنا كل رجل يشيل الصخرة العظيمة . فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية . والجزئية هي الحكم على بعض افراد الحقيقة من غير تعين كقولنا بعض الحيوان انسان والجزئي هو الشخص من كل حقيقة كليه . والجزء هو ما ترك

يقدم العالم وعدم التمازن فان النقوس المجردة عن الابدان غير متناهية المعدد عنده وأما من يقول بالتماثل فالنقوس الناطقة متناهية عنده وقد عدل الجلال الدواني عن هذا التمثيل الى التمثيل بعلوم الله ومقدوره قال ميرزا هو عدل عن التمثيل بالنقوس الناطقة الانسانية كما هو المشهور ليوافق مذهب الفلسفه والمتكلمين فان معلومات الله ومقدوراته غير معلومة عندهما بخلاف النقوس الناطقة فان عدم تناهيتها مختص بمذهب الفلسفه اه وقد مثل لهذا القسم ايضا الشيخ الملوبي بصفة فان افرادها غير متناهية اذ انها الصفات الوجودية القديمة القائمه بذاته تعالى وهي لا نهاية لها كما دل الدليل على ذلك من السنة (فإن قلت) يلزم من وجودها القسم محال وهو وجود مالا نهاية له وقد قامت البراهين كبرهان التطبيق على استحالة ذلك (قلت) ما مثلنا به لهذا القسم لا استحالة فيه وذلك لأن البراهين التي اقيمت على بطلان وجود مالا نهاية له انما تنتهي بالنسبة الى الحادث لا القديم وقد وقع التمثيل به اذا اعملت هذا قول المصن و قد تركت قسمين احدهما محال الخ يقال عليه لا استحالة على ما مثلنا والى اجمال ما فصلناه اشار ابن عاصم في مهيع الاصول بقوله وان يكن لا يمنع التعدد في الذهن فالكتاب يدعى ابدا و به في الخارج ذا تمدد او واحد كالشمس اولم يوجد وفيه اشارة الى اقسام ثلاثة للكتاب وهي ما قسمه اليها المعتقدون اه قوله فهذا الفرق الخ ) اي بين لا يمنع وبين قبول الشركه با ان الاول يجامع الشركه في نفس الامر وامتناعها بخلاف الثاني هو الموجب لجعل المناطقة من اقسام الكلي الواجب الوجود لتعبيرهم في حقيقتهم بلا يمنع ( قوله برهان التمازن وغيره الخ ) من جملة ادلة الوحادنيه المقررة في اصول الدين برهان التمازن وهو من مشهور الادلة بين المتكلمين قال السعد في شرح عقائد النسفي وهو المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيها آلهة الا الله لفسدتا و تقريره انه لو امكن الالاهان لامكن بينهما تمازن با ان يريد احدهما حرفة زيد والآخر يريد سكونه لأن كل منهما ممكن في نفسه وكذا تعلق الارادة بكل منها اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وح اما ان يحصل الامر ان فيجتمع

منه ومن غيره كل كالمحة مع العشرة وجميع هذه الحقائق لها م الموضوعات في اللغة . فصيغة العموم المثلثية . واسماء العدد المكمل والمنكرات للكلبي والاعلام للجزئي وقولنا بعض الحيوان انسان وبعض العدد زوج للجزئية وقولنا جزء موضع للجزء وهذه الحقائق يحتاج اليها كثير في اصول الفقه فينبغي ان تعلم ( الفصل السادس في اسماء ٦٢ )

الضد اولا فلزم عجز احدهما وعجز احدهما امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فاما كان التعدد مستلزم لاما كان التمايز المستلزم للمحال وهو اجتماع الضدين او عجز احدهما فيكون التعدد محلا وقوله وغيره اي من ادلة الوحدانية

### الكلام على الفصل السادس في اسماء الالفاظ

( قوله فان التعيين ان اعتبر الخ ) حاصل ما اشار اليه من استحالة الوضع لمعنىين متماثلين ان التعيين ان اعتبر دخوله في التسمية بناء على من يقول في تفسير الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بتفسه اي تخصيصه من بين سائر الالفاظ بانه لهذا المعنى اطلاق فهنا التعيين يتضمن المغايرة بين المعنيين المعينين الذي عين اللفظ لكل واحد منها بخصوصه للفظ عين الذي عين للباصرة بعينها وللavarie بعينها وانما لا يتصدي المخالفة قبلا عدم صحة الوضع للمثلين على هذا الاعتبار وان لم يعتبر التعيين في التسمية كان واحدا لعدم المغايرة التي اقتضتها التعيين المنتفي على هذا الاعتبار واذا كان واحدا فالواحد ليس بمثلين

### بحث الكلام على المتواطي والمشكك

( قوله المتواطي هو اللفظ الخ ) قسم الرازى في شرح المطالع للفظ الكلى بالنظر الى معناه الى المتواطي والمشكك وذلك لانه ما ان يكون معناه متساويا في افراد معناه الخارجيه والذهنية كالانسان والشمس فان الانسان مستو معناه في افراده الخارجيه لا يزيد معناه في احدهما على الاخر والشمس مستو معناه في افراده الذهنية وهذا يسمى بالمتواطي ماخوذ من التواطى اي التوافق لتواافق افراده في معناه واما ان يكون معناه ليس بمستوفي افراده بل مختلف والاختلاف بالاولوية والاقديمه والاشدية والوجود مثال للمشكك

لكل واحد من معنيين فاكثر كالعنين وقولنا كل واحد احتراز من اسماء العدد فانها لمجموع المعاني لا لكل واحد ولا حاجة لقولنا مختلفين فان الوضع يستحيل للمثلين فان التعيين ان اعتبر في التسمية كانا متحتففين وان لم يعتبر كانوا واحدا والواحد ليس بممثلين جرت عادة المصنفين ان يقولوا هو اللفظ الموضع لمعنىين مختلفين فيدرج في انظمهم اسماء الاعداد فان افظ الاثنين يصدق عليه انه وضع لمعنىين وما الوحدتان اللتان ترتكب منها مفهوم الاثنين وللفظ الشائعة يصدق عليه انه وضع لاكثر من معنيين وكذلك بقية اسماء العدد مع انها كلها غير مشتركة فيكون العدد غير مانع فقلت انا لشكل واحد لخرج اسماء الاعداد لانها لمجموعات لا لكل واحد ويقولون ان مختلفين يحترز بمعنى الاسماء المتواتطة للفظ الانسان فانه يتباين جميع الاناس وهي متماثلة من حيث انها انسان مع ان اللفظ غير مشترك وهذا لا يحتاج اليه فان لفظ الانسان وغيره من اسماء الانواع والاجناس ائما وضع لنقدر المشترك بينها لا لها والمشترك مفهوم واحد فما وضع اللفظ الا لواحد وقد خرج هذا بقولي لمعنىين فلا حاجة الى اخراجه بقيد آخر لانه حشو في العدد بغيرفائدة والوضع للمتماثلين مستحيل لما ذكر تهمن البرهان في الاصل وفولي فصاعدا لان الاشتراك قد يقع بين اكثر من اثنين كالعنين وغيره من الالفاظ وبين المعينين كالقرن الحيش والطهر والجبلون للابيض والاسود ( فائنة ) ينبعي ان يفرق بين اللفظ المشترك وبين اللفظ الموضع للمشترك لان اللفظ الاول مشترك والثاني يعني واحد مشترك والمعنط ليس بمشترك والاول مجمل والثاني ليس بمجمل لاتعاله مسماة ( والمتواطي وهو اللفظ الموضع يعني كلياً مستوفي معناته كالرجل والمشكك او اللفظ الموضع يعني كلياً مختلف في معناه اما بالقلة والكثرة كالنور بالنسبة الى السراج والشمس او بماكـ التغير واستحالته كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن او بالاستغفاء

تواطأ القوم على الامر اذا انفقوا عليه ولا تواتفت معال مسمى هذا اللفظ في مسماه سمي متواطئاً والمشكك من الشك لانه يشكك الناظر فيه هل هو مشترك او متواطئ فان نظر الى اطلاقه على المخلفات قال هو مشترك كالقرء او الى ان مسماه واحد قال هو متواطئ . والمشترك ماخوذ من الشركة شبهت اللقطة في اشتراك المعاني فيها بالدار المشترك بين الشركاء . والترادفة من الردف شبه اجتماع المفظين على معنى واحد باجتماع الراكيين على ردف الدابة وظهورها . والتباينة من بين الذي هو الافتراق والبعد شبه افتراق المسميات في حقائقها بافتراق الحقائق في بقاعها . واصل القسمية فيها رباعية وهي ان اللفظ والمعنى اما ان يتکثرا معاً وهي التباينة او يتهددا معاً . كزيد والانسان وهي التواطئة . او يتکثر اللفظ فقط وهي الترادة . او المعنى فقط وهي المشتركة . وقولنا في التواطئة الموضوعة لمعنى كلبي احتراز عن العلم فانه لجزئي . وقولنا مستوفى محالة احتراز عن المشكك فانه مختلف في محالة . وقولي في المشكك مختلف في محالة احتراز عن التواطئ فانه مستوفى محالة فلا فارق بينهما الالتساوي والاختلاف في المحال ثم الاختلاف قد يقع بكثرة الافراد وقلتها كالنور فان افراد النور في الشمس اكتر وفي السراج اقل وقد يكون بامتناع التغير وقبوله كالوجود فان الوجود والواجب لا يقبل التغير ولا الفناء ولا العدم ولا الزوال . والوجود الممكن بخلاف ذلك فصار وجوب الوجود وامتناع التغير كالكثره في الشمس وقبول ذلك كالقلة في السراج وقد يكون بالاستثناء كالجهر مستغن عن محل يقوم به والعرض مفترض

حل يتم به في كان الاستثناء كالكثره في الشمس والافتقار كالموجود بالنسبة الى المسكن واقد لان حصوله في بقاسمه الثلاث فانه في الواجب اولى منه في المسكن واصد لان آثار الوجود في الواجب اكثراً كما ان آثار البياض وهو تفرق البصر في بياض الثلج اكثراً مما هو في بياض العاج وانما سي مشككاً لان افراده مشتركة في اهل المعنى ومختلفة بآخر الوجوه الثلاثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك او همه انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف او همه انه مشترك كانه لفظ له معان كالمعنى فالناظر فيه يشكك هل متواطئ او مشترك فلئن سمي بهذا الاسم اه وفسر الشيخ عبدالحكيم في حواشى القطب الاولية بالحقيقة والا ليقيمه وفسر الاقديمة بالتقدم بالذات اذ لا اعتبار للتقدم بالزمان في التشكيك فلا يقال الماهية الانسانية اسبق في آدم منها في غيره فيلزم ان تكون من المشكك وفسر الاشدية بان يكون في البعض بحيث ينتزع العقل منه بمعونة امثال ما في البعض الاخر اه ( قوله والمشكك الخ ) نقل المقص في شرح المحصول انه بكسر الكاف قال لانه يشكك السامع وهو الذي يقتضيه كلام الرازى المتقدم ونقل الزركشي في تشيف المسامع عن الهندي فتح انكaf فيه على انه اسم مفعول لكون الناظر يشكك فيه في ذلك آه ( قوله واصل القسمة الخ ) في حواشى الصبان عن الملوى اعلم ان النسب الخمسة اعني التواطئ والتشاكك والترادف والتباين والاشتراك اربعة اقسام لان شتين منها بين معنى اللفظ وافراده وهما التواطئ والتشاكك وواحدة بين اللفظ ومعنىه وهو الاشتراك وواحدة بين اللفظ ولفظ آخر وهي المترادف وواحدة بين معنى لفظ ومعنى لفظ آخر وهي التباين وما يقع من الحكم بالتباهي بين الالتفاظ فهو بالنظر الى معانها لا اليها نفسها ( قوله سؤال قوي الخ ) في التوضيح ما يقتضي ان المورد لهذا السؤال هو الفهرى وفي حاشية شيخ الاسلام زكريا على جمع الجموم ما يقتضي ان المورد له هو ابن التلمساني حيث قال ما نصه واورد ابن التلمساني على المشكك وقال لاحقيقة للمشكك لان مابه التفاوت

(١) لا خلاف بين النقلتين فان ابن التلمساني فهرى النسب وبه يعبر حلولو اه

وهو ان الرتبة العليا والدنيا قد اشتراكتنا في مقدار من المسمى وامتازت العليا بزيادة والدنيا بنقص فنقول اللفظ اذ كان موضوعا للمشترك فقط فهذا المشترك مستوفي حاله انما صحبه زيادة في محل ونقص في محل آخر واذا كان مستويانا كان متواطئا لا مشككا فحصول الاستواء في الحال والاختلاف بغير المسمى لا يقصد بدليل ان المتواطئ لا بد ان تختلف مسمياته بامور خارجة عن المسمى فان مفهوم الرجل قد اختلف بغير الرجلية من الطول والقصر والعلم والمجهل وغير ذلك حتى نعد الرجل الواحد بالالف من الرجال وذلك لا يقصد في كونه متاططا . وان كان اللفظ المشكك موضوعا للمشترك بين حاله بقيد الزيادة في احد المحلين والنقص في الآخر فهو موضوع مختلف فهو مشترك لا مشكك . فلا حقيقة حينئذ للمشبك بل هواما متواطئ واما مشترك جوابه : ان ما وقع به الاختلاف ان كان من جنس المسمى فهو المشكك فان زيادة النور نور او من غير جنسه فهو المتواطئ فان العلم والشجاعة وغير ذلك اجناس آخر مبادنة للرجولية وليس منها فوجع الاصطلاح على ان المختلف بجنسه هو المشكك والمختلف بغير جنسه هو المتواطئ واللفظ لم يوضع في القسمين الا للمشترك مع قطع النظر عن الزيادة والنقص فان قلت . فيتعين شالك ان تزيد في الحد في المشكك فنقول : مختلف في حاله بجنسه حتى يخرج المتواطئ الذي اختلفه بغير جنسه والافحشك باطل بعدم المسing له الدخول المتواطئ فيه . قلت نعم جنسه والا فحدك باطل لعدم المنع ذلك حق ( والمتراaffe هي الافتراض الكثيرة لمعنى واحد كالقمح والبر

ان دخل في التسمية فمشترك والا فهو المتواطئ واجاب عنه الغزالى بان كلام من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك لكن التفاوت ان كان بامور من جنس المسمى فهو المشكك او بامور خارجة عنه كالذكرة والانوثة والعلم والمجهل فهو المتواطئ اه وعلى كون المورد هو ابن التلمذاني والمجيب هو الشهاب المص درج المحقق الاسنوي في شرح المنهاج اه وفي حواشى السيد على شرح المطالع ما نصه نقى المشكك بعضهم حيث قال ان كان اتفاقا داخلا في مفهوم اللفظة كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظة وهو اصل المعنى حاصلا مع الكل على السواء اذ لا اعتبار بذلك الملحظ فيكون متواطئا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه داخل في وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتباره قسما على حده مقابل لما ليس فيه هذا التفاوت ( قوله وجوابه فاعتبر الخ ) بما حرر المصن رحمة الله من الفرق بين المشكك والمتواطئ من ان التفاوت ان كان من جنس المسمى فهو المشكك او بامور خارجة فهو المتواطئ يندفع البحث بان المتواطئ يكون هي بعض الافتراض اكثير لثارا واكملا منه في بعض آخر وهذا يدل على التفاوت فيكون مشكك كالانسان اذ بعض افراده كثيرو عليه الصلاة والسلام اكثرا واكملا في الخواص الانسانية كالادراك من غيره وحاصل الدفع ان تلك الاثار والخواص خارجة عن المسمى فلا تشكيك

### الكلام على ما يتعلق بالمتراaffe

( قوله والمترادفة الخ ) اختلف في وقوع المتراaffe في الشرع وغيره فالجمهور على وقوعه واستدل في شرح المختصر العضدي على وقوعه بالاستقراء فنحو جلوس وقعود للبياة المخصوصة وسبعين واسد للحيوان المفترس وبهذا وبجر للقصير وسلب وشذوذ للطويل وخالف الجمهور ثعلب وابن فارس فقلابنفي وقوعه مطلقا قال الاصفهاني وينبغي حمل كلامهم على معنه في لغة واحدة فاما في لغتين فلا ينكره عاقل قالا وما يظن انه متراaffe كالانسان والبشر فمتباين بالصفة فالاول باعتبار النسيان وانه يانس والثانى باعتبار انه

بادي البشرة اي ظاهر الجد ورده في الآيات بانا نقطع بأن العرب تطلق  
 الانسان حيث لا يخطر ببالها معنى النسيان او الانس والبشر حيث لا يخطر  
 ببالها معنى بادي البشرة وذلك يقتضي عدم اعتبار ذلك في المعنى والا لم  
 يتصور اطلاقهم له واستعماله في معناه من غير ملاحظة ذلك مع انه جزء المعنى  
 على هذا التقدير ولا يمكن استعمال اللفظ في معناه من غير ملاحظة جوئية اهـ  
 وذكر في شرح المختصر الاصولي دليل هذا القول بأنه لو وقع المترادف  
 لزم ان يخلو الوضع الآخر عن المتأدة واللازم باطل بيان الملازمة ان الواحد  
 كاف في الافهام فلا فائدة للوضع الآخر واما بطلانه فلانه عبث وهو على  
 الحكيم غير جائز واجب عنه بانا لا نسلم عدم الفائدة بل له فوائد منها  
 تفسير النظم والنشر بان يصح احدهما للقافية دون الآخر او للفاصلة دون رديفهـ  
 او يتيسر مع احدهما الوزن دون الآخر ومنها التوسع في التعبير لكثرة الذرائعـ  
 الى المقصود فيكون افضى اليها ومنها تيسير انواع البديع كالتجنيس بانـ  
 يوافق احدهما غيره في الحروف دون صاحبه نحو رحبه ولو قال واسعة نعدمـ  
 التجنيس وخالف الجمهور ايضا الامام الرازى في وقوعه في كلام الشارعـ  
 قال لانه ثبت على خلاف للحاجة اليه في النظم والنشر وذلك متفق في كلامـ  
 الشارع واعتراض على الامام المصن في شرح المحصول وابن السبكي بالعرضـ  
 والواجب والسنة والتطوع ويجاب بان هاته اسماء اصطلاحية اي اصطلاح عليهاـ  
 حملة الشرع وليس شرعية لعدم وضع الشرع لها ويرد على كلام الامام فيـ  
 قوله وذلك متفقان من فوائد المترادف ان احد الفاظين قد يناسب الفواصلـ  
 دون الآخر وذلك متأت في كلام الشارع لاعتبار الفواصل فيه بل قد تقضيـ  
 البلاغة وغاية الامر انا لا نسمى ذلك سجعا لكن هذا امر آخر وراء تحقيقـ  
 الفائدة كذا في ابن قاسم ثم اعلم انه يجوز على الصحيح ايضا وقوع احدـ  
 نمطـ دفين مكان الآخر الا فيما تبعد بلقطه كانت كبير في الصلاة والقراءةـ  
 وحتى نامـ المنع مطلقا سواء كان من لغتين او من لغة واحدة وفرقـ  
 البيضاوى ونفىـ نهنى بين ما كان من لغة واحدة وبين ما كان من لغتينـ  
 فاجاز في الاول دون الثـاني قال الموضع واختلف اهل مذهبنا في العاجزـ

عن النطق بتكبيرية الاحرام لكونه اعجبيا هل يعبر عنها بلغته او تكفيه النية او يدخل في الصلاة بما دخل في الاسلام اقوال ( قوله متى اختلف النح ) قال حجة الاسلام سواء تفاصلت الالفاظ والمعانى كالانسان والفرس او تواصلت كالسيف والصارم فان الصارم دل على موضوعه بوصف الحدة بخلاف السيف ومن ذلك ان يدل كل واحد منها على وصف الموضوع الواحد كالصارم والمهند فان احدهما يدل على حدته والآخر على نسبته ومن ذلك ان يكون احدهما وصفا والآخر وصف الوصف كالناطق والفصيح اه ومثله في شرح الرازى على الشمسية وزاد قوله ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثيل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازם الاتحاد في المفهوم بدون العكس اه اي يلزم من الاتحاد في المفهوم الاتحاد في الذات بدون العكس ( قوله وقال الامام فخرالدين الخ ) في شرحه للمحصول اثر نقله ما نصه هنا التفسير لم ار احدا يساعد عليه بل نص الزمخشري وغيره على ان المرتجل ما لم يسبق بوضع كعنفوان وهو قد اشترط الوضع عكس ما قالوه وكذا قال شرف الدين في شرح المعالم انه لم يواقه احد من النحاة ومحضرات المحصل تابعه وسيف الدين فسر المرتجل بما فسره هو به ونقله تابعه لافنه بعده في التصنيف وان عاصره في الزمان والظاهران هذا التفسير غير جيد لانه لم يصنفه اصطلاحا لنفسه وانما تعرض في هذا الفصل كله لبيان اصطلاح النحاة من العلم والمنقول والحقيقة والمجاز فكلها اصطلاحات المقدمين وقد اكررت المطالعة على هذا الموضوع فلم اجد الا ما اخبرنا به قال صاحب كتاب الزينة المرتجل ما انشد القصيدة ارتجالا ماخوذ من الرجل لما كان الواقع على رجل واحدة لا يمكن من الفكر فسي الشعر الذي لم يسبق بذكر مرتجلا ولنا اشبه به اللفظ الذي لم يسبق بوضع مرتجلا اه ونقل الاسنوي في شرح المنهاج كلام المص هنا وسلمه وقال بعده ولعمل البيضاوى لم يذكره

لها السبب

والحنطة . والمتباينة هي الالفاظ الموضوع كل واحد منها لمعنى كالانسان والفرس والطير ولو كانت للذات والصفة وصفة الصفة نحو زيد متكلم فصيبح ) متى اختلف المفهومان بين المسين والمعطن متببايانوان كانوا في الخارج متعددين كاللون والسود متعددان في الخارج ولقطائهما متببايان لتغاير المفهومين عند العقل وقد يكونان متعددين في المخارج كالانسان . والفرس لم يسبق بوضع آخر ) المرتجل مشتق من الرجل ومنه انشد ارتجالا اي انشد من غير روية وفكرة لان شان الواقع على رجل يشتغل بسقوطه عن فكرته فشبه الذي لم يسبق بوضع بالذى لم يسبق بذكر هذا هو اصطلاح الادباء ذكره صاحب الفصل وغيره فجعفر في النهر الصغير مرتجل وفي الشخص علما ليس بمرتجل للتقدم وضعه للنهر الصغير وكذلك زيد مرتجل بالنسبة الى المصدر الذي يقول فيه زاد زيد زيد او غيره مرتجل بالنسبة لبله علما على شخص معين . وقال الامام فخرالدين هو المنقول عن مسماه لغير علاقه ولم ارا احدا غيره قاله فيكون باطلأ لانه مفسد لاصطلاح الناس فاذا لم يوجد لغيره لم يكن اصطلاحا لغيره فعلى رايه يكون جعفر وزيد في الشخصين المعينين مرتجلين لانهما نقلان لالعلاقة ( العلم هو الموضوع لبزئي كزيد ) هنا هو علم الشخص ويكون في الانساني كزيد والملائكة كجبريل . وقيل في اسم الله تعالى انه علم قاله

•

## بحث الفرق بين علم الجنس واسم الجنس

( قوله وتحرير الفرق بين علم الجنس الخ ) قد اوضح المص الفرق بين هاته الامور الاربعة في خصائصه بما لا مزيد عليه ونصله الخصيصة الرابعة عشر العلمية للأشخاص والاجناس وهي من خصائص الاسماء دون الاعمال والمعروف فلم يضعوا من صيغ الاعمال والمعروف علما على شيء بطرق الاصالة بل قد يكون العلم في الاسماء منقولا عن فعل ماض كشمر وكعسف اسم رجلين او مضارع كتغلب ويذكر اسما لفبيتين اما بطريق الاصالة فلم يوجد علم على شيء ولم يوجد في المعروف لا بطريق الاصالة ولا بطريق النقل فيما علمت وما رأيته من منقولات النحاة ثم العلم ينقسم الى اقسام احدهما علم الشخص نحو زيد من الاناسي ولا حق من انليل وثانية علم الجنس حيوان كاسامة للأسد وثعاله للتلعب وغير ذلك وثالثها اعلام المعاني كسبحان علم على التسبيح وشعوب علم على الموت وكيسان علم على القدرة وبر علم على البرة ورابعها اعلام اجناس في الزمان نحو غدوة وبكرة وسحرا اذا اردتها من يوم بيته هي اعلام ولا تنوون ولا تصرف للثانية والعلمية وفي سحر العلمية والعدل على ما تقرر في علم النحو خامسها اعلام اجناس صيغ الالفاظ وهي صيغ التفعيل التي يوزن بها كقولك فعلان الذي موته فعلى وافعل صفة لا ينصرف وزن طلحة فعله وزن اصبع افعل فهذه اعلام اجناس في الوضع الاول وسادسها اسماء التوكيد نحو اجمعون واتكون الى ان قال اذا عرفت اقسام العلم فاعلم ان هنا موضعا لا يكاد يوجد من يحرره وهو الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ولقد دخل شمس الدين الحسروشاهي مفيد الانام فخر الدين الديار المصرية وكان يقول لنا ليس في الديار المصرية من يعرف الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ولقد صدق فاني طول عمري لم ار من الفضلاء من يعرفه غير الشيخ شمس الدين الحسروشاهي وعنده انقله لا عن غيره وتحرير الاشكال فيه ان لفظ الاسد يصدق على ما لا يتناهى من افراد جنسه وهو نكرة في نفسه ليس بعلم ولا يخص شخصا دون شخص واساذه كذلك يصدق على ما لا يتناهى على افراد هذا الجنس لا يخص واحدا

صاحب الكتاب لبيان النعوت عليه فيقال الله الملك القدس وتجري الاعلام في الحيوان البهيمي نحو داحس والغبراء للخييل والبلاد كمكمة . والجبال كاحد . والانهار كالنيل والبقاء . كتبعد وتهامة . واما علم الجنس كاسامة وتعالقاته موضوع لكلبي بقيد تشخصه في الذهن فيصدق اسامه على كل اسد في العالم وتعاله على التغلب اين وجدو كذلك جميع اعلام الاجناس وقد ذكر منها صاحب الفصل جملة كثيرة . وتحرير الفرق بين علم الجنس واسم الجنس وهو من نفائس المباحث ومشكلات المطالب وكان الحسروشاهي يقرره ولم اسمعه من احد الا منه وكان يقول : ما في البلاد المصرية من يعرفه غيري وهو ان الوضع فرع عن التصور اذا استحضر الوضع صورة الاسد ليضع لها فتنك الصورة الكائنة في ذهنه هي جزئية بالنسبة الى مطلق صورة الاسد فان هذه الصورة واقفة في هذا الزمان ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن شخص آخر

دون واحد منه واي فرد صدق عليه اشد صدقا من اسمه فيلزم بالضرورة ان يكون اسم جنس لا علم جنس لأن الفرق لغير خصصية لا يتصور وانما فرقنا بين زيد قلتنا هو علم وبين الانسان لم نقل علما لأن زيدا يخص شخصا معينا وانسانا لا يخص معينا فجعلنا الخاص علما والشائع نكرة ليس بعلم فإذا وجدنا لفظين شائعين في جنس كيف تقول احدهما اسم علم والآخر اسم جنس هنا ترجيح من دون مرجع وهو محال فكيف يعتقد انه واقع هذا تحرير الاشكال (والجواب عنه) ان لفاعله دليلا وفيه تحقيق وفرق اما المذيل فان وجدناهم يقولون مرت باسمه فلا يخضونه ولا ينونونه ومررت باسد فينونه ويختضون قلتنا لا مانع لاسم من الصرف الا انه اجمع في العلمية وتأنيث الباء فاستدللنا على المؤثر بالاثر فهذا هو الدليل واما التحقيق والفرق فهو ان الوضع فرع التصور فلا يضع الواقع لفظة الشيء حتى يتصوره فإذا حضرت صورته في ذهنه فحيثئذ يضع لها تلك الصورة الحاضرة في ذهنه هي فرد من افراد تصور ذلك الجنس بدليل انها تعقبها الغفلة وتاتي بعد الغفلة صورة اخرى مماثلة لل الاولى وبدليل انه يقع في ذهن عمر صورة اخرى مساوية للصورة الكائنة في ذهن زيد وبهذا التقرير يظهر لك ان هذه الصورة الحاضرة الكائنة في ذهن الواقع فرد من افراد صورة الاسد وانها فرد مشخص من التطورات نسبتها للصورة كنسبة زيد لمعنى الانسان فكما ان زيدا شخص معين من جنس الانسان فهذه الصورة شخص معين من جنس تصور الاسد اذا تقرر هذا فهذه الصورة المشخصة الواقعة في ذهن الواقع فيها اعتباران احدهما تشخيصها وتعيينها والثاني ما اشتملت عليه من مطلق الصورة الذي هو قدر مشترك بين جميع تصورات الاسد فان كل فرد من جنس لابد ان يكون فيه القدر المشترك بين افراد ذلك الجنس فكلما استلزم زيد مطلق الانسان تستلزم هاته الصورة مطلق الصورة اذا تقرر ان فيها اعتبارين فإذا وضع الواقع لفظا من هذه الصورة من جهة خصوصها وتعيينها وتشخيصها فذلك اللفظ هو علم الجنس وهو اسمة مثلا وان وضع لها من جهة عمومها وكونها صورة لاهذه الصورة المعينة بل القدر المشترك الذي اشتملت عليه فهذا اللفظ هو اسم الجنس وهو

الاسد مثلا وهذا التقرير مناسب للعلمية فان زيداً نما كان علماً لكونه وضع الماهية بوصف التشخيص فكذلك هذه الصورة اذا وضع لها بوضع التشخيص الذهني لأن ذلك لفظ علم للجنس **فيكون الفرق بين انت الجنس وعلم الجنس** ان علم الجنس وضع الصورة الذهنية بوصف التشخيص الذهني واسم الجنس وضع لها من حيث عمومها لا من جهة خصوصها ويكون الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص ان علم الجنس وضع للماهية بوصف الشخص الذهني وعلم الشخص وضع للماهية بوصف الشخص **الخارجي** فقد وجد الفرق بين الثالثة فان (قلت) اذا كان علم الجنس هو اللفظ الموضع للصورة الذهنية بوصف الشخص الذهني فيكون موضعاً لشخص معين كما قلت والشخص المعين كيف يصدق على ما يتناهى باعتبار قدر مشترك بين تلك الأفراد واما يصدق باعتبار قدر مشترك اذا كان موضعاً له ولو كان موضعاً مشتركاً كيف يكون من ذلك الوجه موضعاً لشخص معين والتعيين والتشخيص ينافي التجريد والامر بالكلي فكيف يصدق ما وضع للشخص على افراد باعتبار امر كلي على صفة عدم النهاية مع ما ينتمي من التضاد بل لا يصدق ما لشخص الا على ذلك الشخص معينه دون غيره فمتى كان يصدق على ما يتناهى باعتبار مشترك بينهما لم يكن موضعاً لمعين واتسم ادعيموه (قلت) سؤال حسن والجواب عنه ان الصورة الكائنة في الذهن هي مجردة من الاشخاص فانا اذا جردننا زیداً عن مشخصاته لم يبق الا الصورة الاولى التي تعينت بعد تجريد زيد وذلك اذا جردت جميع اشخاص نوع او جنس لم يبق منها كلها بعد التجريد الا صورة واحدة فكذلك الصورة الحاصلة في الذهن من مفهوم الاسد هي مجردة من جميع اشخاصه وكل مجرد من اشخاص هو كائن في تلك الاشخاص قبل التجريد والا لما وجد بعد التجريد واذا كان الحاصل بعد التجريد كائناً في المجردات قبل التجريد صدق وهو في الذهن على جميع الاشخاص لوجوده فيها فهذا سر دقيق يعيي دركه اكثر الفضلاء وقد باحثت فيه جماعة من اعيان العلماء فصعب عليهم تحقيقه وضبطه فتأمله حق التأمل وقد ظهر لك الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس وعلم الشخص وانها امور متباعدة

اه كلامه فهذا الفرق الذي ذكره المص عن شيخه المحقق الخسروشاهي درج عليه غير واحد من فحول علماء العربية كالشيخ جمال الدين ابن هشام في مغني الليب في الكلام على الوضع مثله في الجبني الثاني لابن ام قاسم وهو الماخوذ من كلام سيبويه وعليه درج جمهور الاصوليين واليه اشار تاج الدين السبكي في جمع الجواجم في مسألة اللفظ والمعنى ان اتحدا الخ بقوله والعلم ما وضع لمعين لايتناول غيره فان كان التعين خارجا فعلم الشخص والافعل الجنس وان وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس اه ويافق علم الجنس فيما ذكر المقيد واسم الجنس المعرف بال التي لتعريف الماهية الا ان الفرق بينه وبين الاخير من جهة ان دلالة علم الجنس على الماهية المعينة في الذهن بجوهره واسم الجنس المعرف دلالته على ذلك بالالة ويافق اسم الجنس فيما ذكر المطلق فان كلا منها يدل على الماهية بلا قيد ويقابلها النكرة اذ هي موضوعة للماهية بقيد وحدة ما ويعبر عنها بالفرد المنتشر وبواحد لا يعينه فالنكرة واسم الجنس والمطلق امور متغيرة في المفهوم وان كانت متساوية في الماصدق والى هذا ذهب جمهور الاصوليين وقال الامدي وابن الحاجب اسم الجنس موضوع للماهية بقيد الوحدة فهو النكرة بعينها ويراد بها المطلق فالثلاثة عندهما مترادفة مفهوما وما صدقا وبما قالاه في مدلول اسم الجنس صرح سيد المحققين في شرح المفتاح والى هنا الخلاف اشار تاج الدين السبكي في جمع الجواجم في الكلام على المطلق والمقيد بقوله المطلق الحال على الماهية بلا قيد وزعم الامدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة توهماه النكرة اه وقد بقى في المقام فرقان منسوبان لفارسي حلبة التحقيق وفرقدي سوء الكمال العلامة تاج الدين وولده الجلال نقلهما المحقق البدر الدمامي في شرح مغني الليب عن الجلال السبكي في طبقاته وقد شنف بما اظهره من الفرق فيما المساعم وخالف مادرج عليه من الفرق في جمع الجواجم ونص كلامه مسألة معروفة بالاشكال موضوعة بمقابلة الرجال مشهورة بالفرسان مذكورة لتصحيح الاذهان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي باعتبار وقوعها على الافراد وعلم الجنس موضوع لها مقصودا به تمييز الجنس

عن غيره من غير نظر الى الافراد هذا هو الذي كان الشيخ الامام يختاره في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس وقد ذكرت ذلك مبسوطا في منع الموانع وانا قائل بما قاله الوالد رحمه الله تعالى غير ان لي فيه زيادة ونقصا ومعه مباحثة اما الزبادة فاني لا اشترط في اسم الجنس اعتبار وقوعه على الافراد وانما اكتفي بملاحظة الواقع عند الوضع للافراد فاقول اسم الجنس موضوع للقدر المشترك بين الصورة الذهبية والخارجية ملاحظا فيه الصورة الخارجية فلك ان تجعل قول الشيخ الامام باعتبار وقوعها على الافراد ما ذكرناه فلا يكون ما ذكرناه زبادة ولك ان تجعل اسم الجنس مشروطا في الصورة الخارجية فلا يكون ما في الذهن موضوعا له وهو الظاهر من كلامه غير اني لازم اذكره واما النقص قوله في علم الجنس انه الموضوع للماهية مقصودا به التمييز ان عنى بقصد التمييز مطلق التمييز فكل موضوع هكذا قصد تمييزه عن غيره وان عنى امرا اخر فلا بد من بيانه فانا انقض هنا القيد واقول علم الجنس هو الموضوع للماهية غير معتبر فيه الافراد ثم قال الشيخ الامام تفريعا على الفرق الذي ابداه اذا دخلت ال الجنسية على اسم الجنس ساوي علم الجنس واقول ينبغي على هنا ان لا تدخل على اسم الجنس الالف واللام الجنسية الا اذا صحبها العموم واما اذا اقتصر على اصل الحقيقة فالمعنى مستفاد قبل دخول ال ونظير ذلك قول الشيخ الامام في كل ائمها لا تدخل على المفرد المعرف باللام اذا اريد بكل منها العموم لعدم الفائدة ثم قال ويستتب من هذا ان علم الجنس لا يشتم ولا يجمع لان التشتم والجتمع ائما يكونان للافراد (قلت) وهذا صحيح فلا ينبغي تشتيته وجمعه الا على تاويل وتحصل من هذا ان الواقع يتصور الماهية ثم قد يوضع لها من حيث هي وقد يوضع لها بقيده يعني في الخارج وقد يوضع لها للصورة الحاصلة في ذهنه وقد يوضع لها الصورة في الذهن غير مخصوص لها بالوضع وقد يوضع لها ملاحظا الافراد خبرية غير مخصوص لها بالوضع فهذه خمسة اقسام باسم الجنس عندي منها الخامس وعلم الجنس الرابع وكان الخسروشاهي يقول علم الجنس موضوع لها بقيده الشخص الذهني باسم الجنس الموضوع لها بدون ذلك القيد فجعل

على الجنس الصورة الثالثة مما ذكرناه باسم الجنس الصورة الاولى وكان  
يتبين بهذا الفرق واعتراض عليه الشيخ الامام بأنه ينبغي ان يتشرط ان يكون  
الوضع لصورة ذهنية واحد ملائماً لان العلم انما يكون كذلك وحلاً يصدق على  
غيرها من الصور قال وبهذا يفسد فرقه لان اسمه ونحوه من اعلام الاجناس  
لا يختص بواحد قال فان اخذ في وضعه لصورة الذهنية ما يشبهها من الصور  
او المتنزع من بينها ساوي الوضع الخارجى فكيف يجعل احدهما علماً والآخر  
نكرة قال فالمعنى ان العلم انما يكون موضوعاً لشخص واحد لا تعدد فيه وانا  
العرب اجرت على اسمه وتجوّه حكم الاعلام ولعلمهم شبهوا الصورة الذهنية  
وان اختفت بالصورة الواحدة فيتضح ما قاله الخسرونا (قلت) ان تم  
هذا الوجه فلا يتم من جهة قوله بقيد الشخص الذهني فانه صريح في ان  
الوضع لصورة شخصية في الذهن اخص من سائر الصور وقول الشيخ الامام  
العلم انما يكون لواحد لا تعدد فيه اقول ذلك العلم التحقيقي وهو علم  
الشخص وهو الموضوع للماهية بقيد تعينها وتشخصها في الخارج بالنسبة الى  
واحد معين وليس الكلام فيه انما الكلام في علم الجنس فلم قال انما  
يكون لواحد معين (فان قلت) وهل يكون العلم لمتعدد (قلت) قال النجاة في  
باب غير المنحرف العدل تحقيقي وتقديرى وفسروا التقديرى بأنه الذى  
اضطررنا اليه حين وجدناهم يعاملونه معاملة المدعول بان منعوه من الصرف  
واقول على مساق هذا الشيء رأيه لنحو عصرنا عبد الله ابن هشام رحمة  
الله تعالى (قد يقال) على ذلك العلم علماً تتحقق كزيد وعلم تقديرى كاسمه  
فانا نما حكمنا بكونه علماً حين وجدناهم عاملوه معاملة الاعلام فمنعوه من  
الصرف ومن دخول ال ومن الاختلاف وصححوا الابتداء به في قولهم اسامة  
اجرى من ثعالب وجوزوا مجىء الحال منه في قولهم هنا اسامة مقبلاً ونعته  
بالمعرفة دون النكرة ولو لا ذلك لقضينا بأنه نكرة شائع في افراد جنس الاسد  
فهنا من الاستدلال بالإثبات على المؤثر وكذلك مسألة العدل سواء الى هنا  
كلامه اه وانت اذا صعدت النظر في كلام هذا المحقق تجد مصراحاً فيما  
نقله عن الشيخ ابن هشام بان حكمهم على نحو اسامه بكونه علماً ليس الا

والمجتمع مشترك في مطلق صورة الاسد. وهذه الصورة جزئية من مطلق صوره الاسد فان وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس او من حيث عمومها فهو اسم الجنس وهي من حيث عمومها وخصوصها تتتطبق على كل اسد في العالم بسب انا انتخذناها في الذهن مجردة عن جميع الخصوصيات فتنطبق على الجميع فلا جرم يصدق لفظ الاسد واسامة على جميع الاسود لوجود المشترك فيها كلها فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بخصوص الصورة الذهنية والفرق بين علم الجنس وعلم الشخص ان علم الشخص موضوع للحقيقة بقيد الشخص الخارجي وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد الشخص الذهني (والضمير هو الملفظ المحتاج في تفسيره الى لفظ منفصل عنه ان كان غالبا او قرينة تكلم او خطاب فقولنا الى لفظ احتراز من الفاظ الاشارة وقولنا منفصل عنه احتراز من المومولات وقولنا قرينة تكلم او خطاب يدرج ضيقا. التكلم والمخاطب) الضمير ماخوذ من الضمور لانه مختصر قليل العروض بالنسبة الى اظهاله او من الضمير لانه يمكن به عما في الضمير وهو الاسم الظاهر او مسماه ولا بد له من مفسر فقد يكون لفظا منفصلا عنه نحو زيد

لمعاملتهم اياه معاملة الاعلام ولهذا قال انه علم تقديرى واما معنى العلمية التحقيقية فهي غير موجودة فيه لان مقتضى وجودها هو ان لا يصدق اسامه الا على صورة شخصية في الذهن اخص من سائز الصور لا ان يصدق على ما لا يتناهى وما سبق لنا نقله عن مصنفنا الشهاب فيما اوضح به في خصائصه فرق شيخه من السؤال والجواب يقتضي خلاف هنا الكلام وذلك لانه يقتضي انه علم تتحققى واستشعر ورود السؤال بان الصدق على كثرين ينبع عن كونه علما تتحققى فاورده في السؤال واجب عنه بما تقدم بسطه وحاصله ان الصدق على كثرين لا ينافي علميته لانه انت جاء من جهة ان هاته الصورة المعينة في الذهن هي مجردة عن جميع اشخاصه وذلك يقتضي وجودها في الاشخاص قبل التجريد والا لما وجدت بعده واذا كانت كذلك صدق على كثرين لوجودها فيها (فان قلت) اين انت من ذكر الفرق بين علم الجنس واسمه الذي عليه المحقق الشمني في هذا المقام عول ونقله عن سيد المحققين في حواشي المطول الذي حاصله ان الفرق بين المعرف بلا الماهية وبين اسم الجنس النكرة على القول بوضعه لواحد من احاد جنسه كالفرق بين علم الجنس المستعمل في فرد نحو لقيت اسامه واسم الجنس نحو رأيت اسدا وهو ان اسدا موضوع لواحد من احاد جنسه فالاطلاق عليه اطلاق على اصل وضعه واسمه والمعرف بال هذه موضوعان للحقيقة المتحدة واذا اطلق على الواحد فانما اريدت الحقيقة ولزم من الاطلاق عليها باعتبارا لوجود التعدد ضمنا (قلت) هو حقيق في هنا المقام بالاهتمام لما في ذلك النقل من الاختلال وبيانه من وجہین الاول انه نسب الى الشريف ما قاله السعد في المطول والثاني ان ما قاله السعد من الفرق ليس هو فرقا بين ما نحن بصدده بيانه بل انا هو في الفرق بين المعرف بلا الماهية والمراد به فرد منها اعني المعرف بلاه . نعهد الذهني وبين اسم الجنس النكرة لا بين المعرف بلا الماهية من حيث هي نساوي لعلم الجنس وبين اسم الجنس الذي كلامنا في الفرق بينه ، قيمه ونوضع لها من حيث خصوصها الخ ) حاصل هنا الفرق يدور كما حقنه سبق على تتحقق ان كانت حاضرة في ذهن الواضع مع

اعتبار حضورها وتشخصها ذهنا فهو علم الجنس او من حيث حضورها في الذهن لا ينافي الاعتبار فهو اسم الجنس ونقل هنا الفرق المحقق الحنفي في حواشى الاشموني وبعد نقله قال ولی فيه وقفة لأن اسم الجنس على تقدير كونه موضوعاً للحقيقة يلزم أن يكون معرفة لأن الحقيقة من حيث هي متحدة معينة ذهنا وعدم اعتبار قيد الحضور معها لا يخرجها عن التعين وح فالفرق المذكور من جهة المعنى لا يجدي نفعاً في اجراء احكام المعارف على علم دون اسمه ويؤيد ذلك حكمهم على مدخول ال الجنسية في قوله الرجل خير من المرأة بأنه معرفة مع ان المراد بدخولها الحقيقة من حيث هي مع ان جعل اسم الجنس قسماً للنكرة ينافي حصر التمييز باسم في المعرفة والنكرة ومنهم القائلون بهذا الفرق فالذى يختاره العقل ويميل اليه ان اسم الجنس كالنكرة موضوع لفرد المنتشر هذا كلامه وقوله فالذى يختاره الخ في هذا الذي اختاره ميل الى مذهب الامدي وابن الحاجب من ترداد اسم الجنس والنكرة هنا وقد حقق النجم التونسي الشيخ ابن سعيد في حواشى الاشموني هذا الفرق بما يوسعه رد هذا التوقف وقصده بذلك التحقيق رد التوقف وان لم يصرح به ونصه بعد ان ذكر الفرق واصل ذلك ان حقيقة المعرفة على ما قاله المحققون ما اشير به الى معين من حيث ذاته وقصد ملاحظة تعينه وان كان معيناً في نفسه فان بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقاً يبينا اذ لا يلزم من الاول الثاني ومن هنا كانت الماهية المطلقة غير الماهية المجردة والمخلوطة وح يظهر انه لا يلزم من كون اسم الجنس موضوعاً للحقيقة المتحدة في الذهن المعينة ان يكون معرفة لأن الكون معرفة يتبع ملاحظة التعين في الوضع لا مجرد مصاحبه وعدم ملاحظة التعين في الوضع وان كان لا يخرج الحقيقة عن كونها معينة في نفسها لاكته يخرجها عن ملاحظته الذي هو مناط التعريف ولو كان مناط التعريف مجرد مصاحبة التعين لزم عدم الفرق بين النكرة وعلم الشخص لأن الفرد يصلبه التعين قطعاً ثم اسم الجنس اذا عرف بال التي هي للحقيقة لم يبق المراد منه الماهية من غير ملاحظة التعين والا لم يكن معرفة بل المراد منه الماهية

الملحوظ تعينها الا ان الملاحظة فيه من الاداة لا من جوهر اللفظ كما في علم الجنس وليس ينافي هنا حصرهم الاسم في المعرفة والنكرة لانه نظر فيه للدخول علم الجنس في المعرفة واتحاد النكرة باسم الجنس في الاستعمال اه كلامه قوله ومن هنا كانت الماهية المطلقة الخ الماهية المطلقة هي الماهية لا بشرط شيء والماهية المجردة هي الماهية بشرط لا شيء والمخلوطة هي الماهية بشرط شيء التي تعتبر مصحوبة بالتشخيص

#### بحث الخلاف في مسمى المضمرات واسماء الاشارات

( قوله اختلف الفضلاء في مسمى لفظ المضر الخ ) اعلم ان تفصيل هنا الكلام يستدعي تقديم مقدمة يتضح بها المرام وهي انهم قسموا اللفظ الموضوع من حيث تشخيص المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلي ابتداء اربعة اقسام لان المعنى اما مشخص او لا على كل تقدير فالوضع اما خاص واما عام القسم الاول ما يكون موضوعا للمشخص باعتبار تعلقه بخصوصه ويسمى هذا الوضع خاصا لموضوع له خاص كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظ زيد بازائه القسم الثاني ما وضع للمشخص باعتبار تعلقه لا بخصوصه بل بامر عام ويسمى ذلك الوضع عاما لموضوع له خاص كالضمائر على قول وهذا القسم مما يجب ان يكون معناه متعددات تحققيا لمعنى العموم وتساوي المعنى في افراده القسم الثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعلقه ويسمى هذا الوضع عاما لموضوع له عام كما اذا تصور معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان بازائه وكما في وضع المضمرات على قول القسم الرابع ما وضع لكلبي باعتبار تعلقه بخصوصية بعض افراده فهاته الصورة قد صرخ البعض باستحالتها وقال السيد في حواشى المطول انها غير معقولة ووجه ذلك في حواشى العضد بان الجزئي ليس وجها من وجوه الكلبي ليتجه به العقل اليه فيتصوره اجمالا بخلاف العكس اه وبين بعض حواشى الرسالة الوضعية العضدية عدم معقولية هاته الصورة بان الجزئيات لا تصالها وتعقلها بالحواس الخمس الظاهرة لا ترتبط بالكليات المتعلقة بغير الحواس بخلاف الكليات لانها لعدم تصالها ترتبط بالجزئيات وغيرها وفي حواشى

مررت به وهذا هو الاصل ثم يقول مقامه امور آخر تصيره معلومة كقوله تعالى انا انزلناه في لينه مباركة ولم يتقدم للقرآن الكريم ذكر بل كان معلوما بالمحاورات المتقدمة وقوله تعالى « كل من عليها فان » ولم يتقدم للارض ذكر لكنها معلومة بالسياق وكتابه تعالى « حتى توارت بالعجب ولم يتقدم للشمس ذكر » اما الموصولات فلا بد ان تصل صلاتها بها نحو مررت بالذى قام وبين قام او بما قام واسماء الاشارات هذا وتلك وهو ملء واولاد لا بد منها من مفسر واصله ان يكونه فعلا من اشارات الاعضاء او غيرها والمضمرات ثلاثة اقسام للتكلم والمخاطب والغائب فالحتاج لما تقدم انتا هو ضمير الغائب نحو هو وهي وعما وهم وهن واما المخاطب نحو انت وانتها وانته وانتن والتكلم نحو انت ونحن فلا يحتاج شيء من هذين القسمين الى معرفة لفظ ظاهر بل من قال لك انت عرفته وان لم تعرف اسمه وكذلك من قلت له انت انتظ الكلام بينما وان لم تعرف اسمه بل قرينة التكلم والخطاب كافية ذلك فلذلك نوعت الحاج اليه في بيان المضر الى لفظ او قرينته ( فائدة ) جليلة اختلف الفضلاء في مسمى لفظ المضر حيث

المحق السيلكتي على المطول بعد نقله لكلام السيد في الحواشي العضدية السابق قيل قد جوز قدس سره كون الاختصار معرفا للاعم فلم لا يجوز ان يكون الجزئي مرءا للاحظة الكلية اجاب عنه بان الجزئي لكونه حاصلا من طريق العواص كيف يكون آلة للاحظة من حصوله بطريق العقل اه واجاب بعض حواشى شرح الرسالة العضدية بان ما جوزه السيد هو التعريف بالاختصار الكلية والمنفي هنا هو التعريف بالخاص من الجزئي الحقيقي فلا مخالفه فقد آلت الكلام الى عدم اعتبار هاته الصورة في المقام اذا علمت هاته المقدمة فاقول قد وقع خلاف بين الفضلاء في وضع المضمرات واسوء الاشارات وغيرهما فذهب الشيخ ابن مالك وغيره من المتقدمين الى أنها جزئيات وضعا واستعمالا وان استحضرت تلك الجزئيات بمفهوم كلية فالمفهوم الكلية آلة الاستحضار في عندهم من القسم الثاني من الاقسام السابقة وعلى هذا المذهب درج من المتأخرین عضد الدين وسيد المحققین والجلال المحظى وغيرهم وذهب جماعة من المتقدمین منهم الشيخ الاثير الى أنها كليات وضعا جزئيات استعمالا وهذا هو الذي اختاره المصنف هنا من الخلاف وقال المحقق الاصفهاني في شرح المحصول القول بان مسمى المضمر كلية هو الا شبه وهذا القول هو الذي مشى عليه الامام العلامة ابن مرزوق وذلك انه استشكل الاستثناء من الصير في لا الله الا الله على القول بان لا الله مخرج من الضمير المستتر الذي في الخبر المدحوف اي لا الله موجود هو الا الله بجزئه الضمير واجب بانه يصح بان الضمائر كليات وضعا جزئيات استعمالا فلكلها تها الوضعية صح الاستثناء منها وقد حکى هنا الخلاف مع اختيار المصنف للقول الثاني المحقق ابن عاصم في مهیع الاصول حيث قال :

وقال في المضمر عن خلاف بوضعه كلية القرافي  
واختص في استعماله والاكثر من قال جزئيا يكون المضمر  
ودرج على هذا المذهب من المتأخرین العلامة سعد الدین وغيره وهي  
عندھم من القسم الثالث من الاقسام السابقة وقد نسب السيد في حواشى  
المطول هنا القول بعد نقله الى التوهم حيث قال هذا ما توهمه جماعة والحق

ـ افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صحيحاً ما توهموه لكان انا وانت وهذا مجازات لا حقيقة لها اذا لم تستعمل فيما وضعت له من المفاهيم الكلية بل لا يصح استعمالها فيه اصلاً وهذا مستبعد جداً وكيف ولو كانت كذلك لما اختلفت فيه ائمة اللغة في عدم استلزم المجاز للحقيقة ولما احتاج من نقى الاستلزم الى ان يتمسك بامثلة نادرة اه وعنى ببعض الفضلاء العضد فيما قاله في رسالته في الوضع التي وضعها لتحقيق هاته المسالة فانه صرخ بذلك وكذلك في شرحه لمختصر الاصول في مبحث الحروف وقوله مجازات لاحقائق لها نظر فيه بعضهم بان استعمال الكلي في الجزئي لا يكون مجازاً لانه اذا لوحظ استعماله فيه من حيث اشتماله على الكلي فهو حقيقة بالاتفاق او من حيث خصوصه فهو حقيقة ايضاً على ما ذهب اليه المقدمون وصرح به الكمال ابن الهمام في تحريره وهذا بناء على ان اللام في تعريف الحقيقة بالكلمة المستعملة فيما وضعت له لام العلة ولا شك ان اللام الموضوع لمعنى ذلك انما وضع لاجل ان يستعمل في جزئي اه (قلت) وهذا الجواب عن الزمام السيد لارباب هنا القول انما يتم بالنسبة الى ماعدا المحقق التفتزاني وما هو فيرى ان استعمال الكلي في الجزئي من حيث خصوصه مجاز بناء على ان اللام في تعريف الحقيقة صلة للوضع فيتوجه عليه الالزام ح واجاب المحقق الاسفرئيني بما ينفع الجميع وحاصله ان الكلي المستعمل في الجزئي ان استعمل فيه من حيث انه فرد من افراده فهو حقيقة وان كان استعمال الكلي فيه من حيث انه مشابه له في التعين لان ذلك مجازاً لكن له حقيقة بناء على انه يكفي في الحقيقة مجرد الوضع وان لم يوجد استعمال اه هنا وقد ارجع المحقق عبدالحكيم في خواشي المطول الخلاف بين الفرقين لفظياً وبنى ذلك على مقدمتين الاولى ان العلم بالشيء بالوجه كعلم الانسان بالكتاب علم في الحقيقة بذلك الوجه الذي هو الكتابة لا بالانسان الثانية العلم والمعلوم متحليان بالذات مختلفان بالاعتبار ووضع في مقامنا على منصة العلم صورة المفهوم الكلي المنتزعه من الجزئيات المستكشف بها تلك الجزئيات ووضع

على منصة المعلوم تلك الجزئيات المستكشفة بذلك المفهوم اذا ثقرر هذا فنقول الذي في نفس الامر ان الواقع انما علم المفهوم الكلي المتحد بالجزئيات ووضع له اذ الوضع انما يكون للمعلوم ولا معلوم غيره لان الجزئيات انما علمت به وقد تقرر في المقدمة الاولى ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك الوجه ولما كان ذلك المفهوم الكلي هو المعلوم كان الوضع له ولما كان ذلك المفهوم الذي هو العلم بالجزئيات غير الجزئيات المعلومة به كما تقرر في المقدمة الثانية كان الوضع للمفهوم الكلي وضما لها حكما فتسومح في القول بالوضع لها وبذلك يتبيّن ان من قال بالوضع للمفهوم الكلي اراد من حيث اتحاده بالجزئيات وفاته التقييد بذلك لفظا ومن قال انه موضوع للجزئيات اراد انه موضوع لها حكما لانها متعددة بالموضوع له هنا غاية ما يمكن ترويج هنا الكلام به وبعد ذلك اقول لا يخفى ان كلامي المقدمتين اللتين ابني عليهما كون الخلاف لفظيا لاتخلو عن ضعف اما المقدمة الاولى فلما حققه المحقق اخيالي في حواشيه شرح السعد على العقائد من الفرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فان العلم بالوجه علم بكنه الوجه والعلم بالشيء بالوجه علم بالشيء بوجه غيره وانكار الفرق بينهما مكابرة لانه مجمع عليه الا يرى ان الرسم التام والناقص عدا من التعريف مع انها تصور للمعرف بالوجه وان لم يفيها الكنه قد اشار هنا المحقق الى الفرق بينهما في حواشيه على المواقف واوضحه في حواشيه على اخيالي واما المقدمة الثانية فلان المعاير الاعتبارية قسمان احدهما ان يكون الشيء واحدا كزيد الضاحك والكاتب فانهما شيء واحد اذ لم ينشأ عن هذين الوصفين هنا حقيقتان متغيرتان الثانية المعايرة الذاتية الاعتبارية اعني التي منشأها امر اعتباري كالروماني والزنجي فانه قد نشا هنا حقيقتان متغيرتان بامر اعتباري ضرورة انما صنفان وقد قرر الكنبوي في حاشية الجلال على التهذيب ان التغاير بين العلم والمعلوم ليس من القسم الاول والالزم ايكون التصور عين التصديق اذا تعلق به وهو باطل اذ هما نوعان بالاتفاق فتعين ان يكون من القسم الثاني وانما تروج المقدمة الثانية لو

كان التغاير بين العلم والمعلوم من القسم الاول واما يزيد ارجاع هنا  
الخلاف الى اللفظ ضعفا ما ذكره السيد في شرح المواقف من انتا اذا  
قلنا كل شيء ممكن بالامكان العام فلا ثك اتنا حكمنا على جميع افراد  
الشيء فلابد ان يكون معلوما لنا ولا علم لنا في هاته الحالة الا باعتبار  
مفهوم الشيء الشامل لها باسرها فان العقل جعل هنا المفهوم آلة للاحظة  
تلك الافراد حتى امكنته الحكم عليها وتلخيصه ان المفهوم الكلي قد يلاحظ  
في نفسه وبهذه الملاحظة يمكن الحكم عليه لا على افراده وقد يجعل آلة  
للاحظة افراده فيصح ان يحكم عليه بالوضع دونه اه فانت خير ان ماذهب  
اليه السيد في وضع المضمرات ونحوها من هذا القبيل فان ذلك المفهوم  
الكللي قد جعل آلة ومرءاة للاحظة افراده فيصح ان يحكم عليها بالوضع دونه  
وحيثئذ فلا يصح ان يكون الموضوع له هو المفهوم الكللي الذي جعل مناط  
كون الخلاف لفظيا وذلك لأن المعلوم الملاحظ لذاته هو الجزئيات وان كان  
العلم بها اجماليا والوضع الذي هو حكم انا يتعلق بالمعلوم الملحظ لذاته لا  
بما جعل آلة للاحظته فانه وسط يلغى لدى الاتاج وان بحث الشيخ عبد  
الحكيم في حواشيه على المواقف في كلام السيد السابق بأنه قد يقال  
ان المعلوم في هاته الحالة هو مفهوم الشيء لكن من حيث اتحاده بتلك  
الافراد اذ لا نعلم من تلك الافراد الا شيئا واحدا فلم يتعلق العلم الا بمعلوم  
واحد اه هو من جنس كلامه في حواشيه المطول السابق وجوابه ان يقال  
انه وان كان علما واحدا الا انه صورة مركبة من صور  
كسحاب مركب من قطر ماء والمقصود بااعتبار هو تلك الصور وهذا آلة  
لها وزانه من جبس على ذريته مستحضر لهم بعنوان الذرية فالمحبس عليه  
المستحق للريع الافراد دون المفهوم الكللي المستحضر به تلك الافراد فيكون  
في مسألتنا الذي وقف عليه لفظ انا بطريق الوضع هو افراد المتكلم دون  
المفهوم الكللي كما قرر شيخنا عالم هاته الاقطار الافريقية فارس كل مضمار  
الشيخ سيد محمد النجاشي الشريف في روض درس المطول ابقى الله وجوده  
آمين ( قوله واحتجو على ذلك بوجهين الاول الخ ) حاصل هنا الوجه ان

ومن هن هم جزء او كلي فرأيت  
لا كثرين على ان مساماه جزئي  
واحتجو على ذلك بوجهين الاول  
ان النها اجمعوا على ان المفهوم  
معرفة وال الصحيح انه اعرف المارف  
فلو كان مساماه كليا لكان نكرة  
فان النكرة ائما كانت نكرة  
لان مساماه كليا مشترك فيه بين  
افراد غير متباينة لا يختص به واحد

الغول بان مسمى المضر كلي يلزم عليه مخالفه ما اجمع عليه علماء اميرية من ان المضر معرفه بل اعرف المعارض بعد اسم الجلالة وذلك لان وضع المضر لو كان كلياً لكان نكرة لان النكرة ائماً كانت نكرة لان مسامها كلي مشترك فيه بين افراد غير متناهية لا يخص به واحد دون آخر والمضر على هذا القول كذلك فيكون نكرة فيخالف ما وقع عليه اجماع ائمته ( قوله والثاني الخ ) حاصله ان مسمى المضر لو كان كلياً لان دالاً على ما هو اعم من الشخص المعين ويلزم ان لا يدل على شخص خاص البتة لان الفاعدة ان الدال على الاعم غير دال على الاختصاص وهذا اللازم يكذبه الواقع فان كل من قال انا فهناه وادا قلت لزيد انت قائم لم يفهم الانفسه وادا بطل اللازم بطل الملزم وهو كون وضع المضر كلياً ( قوله والدال على ذلك الخ ) استدل المصن على ما اختاره من اخلاف من ان مسامه كليي بابطال تقسيمه وهو انه جزئي وحاصل ذلك انه لو كان جزئياً لما صدق على شخص آخر الا بوضع آخر كما فيلزم ان من قال انا لا يصدق على غيره الا بوضع آخر ثبتت انه موضوع للقدر المشترك بين الافراد فيكون كلياً ويكون انا حقيقة في كل من قال انا لانه موضوع للقدر المشترك الذي هو مفهوم المتكلم وانت اذا احبطت خبراً بما مهدناه سابقاً ترى ان هذا الالنام لا ينهض على من قال ان مسمى المضر جزئي وذلك لانه يقول ان تلك الجزيئات الموضوع لها لفظ المضر لوحظت بعنوان كلي فانت مثلاً موضوع لكل مفرد مذكر مخاطب على سبيل البديل وحيث كان كذلك فلا يلزم على قول هولاء ان لانصدق على شخص آخر الا بوضع آخر كما هو الزمام المقص العموم ( قوله واما قولهم في الوجهين فالجواب عنه الخ ) حاصله ان دلالة اللفظ على الشخص المعين لها سببان احدهما وضع اللفظ بازاء خصوصه والثاني حصر الواقع المسمى في ذلك الشخص المعين وان كان اللفظ موضوعاً بازاء معنى عام وحيث كان كذلك بطل قولهم في الوجه الثاني فيلزم ان لا يدل المضر على شخص خاص البتة اذا كان موضوعاً لكتلي لان دلالة اللفظ على الشخص وان كانت متنافية على هذا الفرض لاتفاق احد سبيها وهو وضع اللفظ بازاء

منها دون الاخر والمفسر ليس كذلك فلا يكون نسخة الثاني ان مسمى المضر اذا كان كلياً كان دالاً على ما هو اعم من الشخص المعين والقاعدة القليلة ان الدال على الاعم غير دال على الاختص فيلزم ان لا يدل المضر على شخص خاص البتة وليس كذلك بل كل من قال «انا» فهناه دون غيره وكذلك اذا قلت لزيد «انت قائم» لا يفهم الا نفسه والصحيح خلاف هذا المذهب وعليه الاقلون وهو الذي اجزم بصحته وهو ان مسامه كلي والدليل على ذلك انه لو كان مسامه جزئياً لما صدق على شخص آخر الا بوضع آخر كالاعلام فانها لما كان مسامها جزئياً لم تصدق على غير من وضعت له الا بوضع ثان فإذا قال قائل «انا» فان كان اللفظ موضوعاً بازاء خصوصه من حيث هو خصوصه ليس موجوداً في غيره فيلزم ان لا يصدق على غيره الا بوضع آخر وان كان موضوعاً بالفهم التسلكي بها وهو قدر المشترك بينه وبين غيره والمشترك كلي فيكون لفظ انا حقيقة في كل من قال انا لانه متلقيها بها الذي هو مسمى اللفظ فينطبق ذلك على الواقع . واما قولهم في الوجهين فالجواب عنهم واحد وهو ان دلالة اللفظ على الشخص المعين لها سببان احدهما وضع اللفظ بازاء خصوصه فيفهم الشخص حينذاك بالوضع بازاء الحصوص وهذا كالعلم . وناظرها ان يوضع اللفظ بازاء معنى عام ويدل الواقع على ان مسمى اللفظ محصور في شخص معين فيدل اللفظ عليه لانحصر مسامه فيه لا لاوسع بازاءه ومن ذلك المضمرات وضفت العرب لفظ انا مثلاً لفهم التسلكي بها فإذا قال القائل انا فهم مولان الواقع انه لم يقل هذه اللفظة الان الا هو فهناه لانحصر المسمى فيه

لا للوضع بازاته . و كذلك يقىء المضمرات وهذا كما تقول رايتقادى مكة او المدينة لانه المولى في ذلك الوقت لهاته المدينة لان الواقع انه هو المولى وفي وقت آخر يفهم المولى الآخر على حسب ما يحصر الواقع السسى في شخص معين فكذلك المضمرات حتى لو فرضنا جماعة قالوا انا في وقت واحد

— ٨١ —

وامهات متشابهة بحيث لا يميز الواقع واحدا منهم عن واحد لم يتمهم منهم واحدا وكذلك اذا قلت بجماعة

بين يديك انت اخاطب واستوت سبتك في الخطاب معهم ومواجهتك اليهم وأشارتك لم يتمهم احد منهم نفسه بخصوصه وانا يتمهمها اذا حصر الواقع المخاطبة فيه فلما كان الغالب حصر الواقع مسمى النقطة في شخص معين فيفهم قال النحاة هي معارف فان فهم الجزئي لا يكاد ينفك عنها وبه حصل الجواب عن القاعدة العقلية ان النقطة الموضوع لمعنى اعم لا يدل على ما هو اخص منه فان الدلالة لم تأت من النقطة وانا اتت من جهة حصر

الواقع المسمى في ذلك الاخص : اذا تقرر الجواب عن حججهم وظهر بالبرهان ان مسامها كلي لا يجزئي فاعين مساماتها فاقول : مسمى مضمرات التكلم وهي : انا وونحن واياي وایانا وقت وقمنا وآخر مني وآخر منا وعملني لي مفهوم التكلم بها كائنا من كان : ومسى ضمائern المخاطب وهي نحو : قمت وانت وانت مفهوم المخاطب بها كائنا من كان . ومسى مضمرات الغائب وهي : هو وهي ونحوها مفهوم الغائب كائنا من كان . فان قلت . فهل تقول ان لفظ الغائب المضمرات الموضعية للغيبة لمعنى واحد فيكونان متراوفين . او تقول هما لمعنى فيكونان متباهين قلت : بل اقول انهما لمعنى وانهما متباهان لان لفظ الغائب موضوع لعلوم موصوف بالغيبة والمضمرات الخاممة موضوعة لعلوم موصوف بالغيبة . بقيده الاختصار والايجاز في التعبير عنه وبهذا القيد صار مسمى المضمر اخر من مسمى لفظ الغائب فهما متباهيان

الخصوص لكن هناك سبب آخر وهو دلالة الواقع اى مسمى للفظ محصور في تشخيص معين ثم لما كان الغالب حصر الواقع مسمى للفظ في شخص معين فيفهم قال النحاة انا معارف بطل قولهم في الوجه الاول انه لو كان مسماه كلياً لكان نكره وهو مخالف للجماع

### بحث الكلام على النص

( قوله والنص فيه ثلاثة اصطلاحات الخ ) نقل هاته الاصطلاحات الثلاثة الزركشي في تشريف المساعد في شرح جمع الجماع عند تقسيم الجمل المنقوص الى نص وانى ظاهر وتعريف النص بما افاد معنى لا يتحمل غيره الذي هو راجع الى الاصطلاح الاول المذكور هنا وذكر الحق حلوله في الضياء اللامع في شرح جمع الجماع اثر تعريف النص السابق ما نصه النص لغة قيل وصول الشيء الى غايته وقيل بمعنى الظهور وفي اصطلاحات ذكرها الغزالى والاياري الاول ما افاد معنى لا يتحمل غيره لاسمه الاعداد والاعلام كزيد وعمر فانها نصوص في مدلولاتها وهو جار على المعنى الاول من اللغة وعليه اكثر الاصوليين قال الغزالى وهو اوجه واشهر وعن الاشتباہ بالظاهر بعد الثاني ما احتمل مرجوجية وحکى الغزالى عن الشافعى انه سمي الظاهر نصا قال وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع والنص في اللغة بمعنى الظهور تقول نصت الظبية راسها اذا رفعته واظهرته الثالث مالا يتطرق اليه احتمال مقبول يعده دليل اما الاحتمال الذي لا يعده دليل فلا يخرج لفظ عن كونه نصا اه ونقل ذلك ايضا في شرح المتن اذا علمت هنا فكلام المص هنا موافق لكلام الغزالى والاياري في الاصطلاح الاول للنص ومخالف لها في الثاني والثالث فتلخص من قولهم في المقام ان النص فيه خمس اصطلاحات الاول ما دل على معنى قطعا لا يتحمل غيره والى المعنى الاول اشار ابن عاصم في مجمع الاصول بقوله

لامتراد فان ولذلك يجوز استعمال لفظ الغائب ابتدأ من غير ان يكون للعقل بمساه شعور ولا يجوز في المضمر حتى يكون للذهن به شعور بتقدم لفظ او سياق او غيرهما ولا يجوز مع لفظ المضمر النعت ويجوز مع لفظ الغائب الى غير ذلك من الاحكام الدالة على التباين (والنص في ثلاثة اصطلاحات قبل مادر على معنى قطعا ولا يتحمل غيره قطعا كاسمه الاعداد

النص ممهد على معناه ثم لبني احتمال ما سواه

الثاني ما دل على معنى قطعاً وان احتمل غيره الثالث ما دل على معنى كيف كان اي منطوقاً كان ناو مفهوماً نصاً او ظاهراً وبالجملة كلما يجع المصير اليه وتستند الاحكام الشرعية عليه يسمونه نصا الرابع ما احتمل مرجوحية الخامس مالا يتطرق اليه احتمال مقبول يعده دليلاً وزاد الفزالي اعطلاحا آخر وحکاه عن جماعة من الحنفيين والاصوليين وهو ان النص دلالة الكتاب والسنة مطلقاً قال الموضع ولكن هذا يحتمل عوده بالتأويل الى الثالث ليمض اذا علمت هاته المعاني للنص فاقول ان المص بعدهما اورد في شرح المحصول المعنى الاول للنص وتمثيلهم له باسماء الاعداد. فان عليه ويبيطل بأمور احدها ان اقوى الفاظ النصوص لفظ العدد كالعشرة مثلاً وال فعل يجوز بالضرورة ان تكون العرب وضعتها لمعنى آخر من الجماد او النبات او الحيوان وان ذلك المسمى الآخر هو مراد المتكلم هذا الاحتمال لا يبطل تجويه ابداً وان كان اللفظ لا يقبل ان يراد به التسعة او احدى عشر ويؤيد مع احتمال الاشتراك التقديم والتاخير والنقل والمعارض العقلي والاضمار وهذه احتمالات لا يطيئها لفظ العدد وثانية ان مذهب اهل الحق جواز النسخ قبل الفعل فإذا امرنا بعد جاز ان يكون الله علّم نسخه قبل وووعله فلا يكون مراده بالقصد الاول الایقاع بل اظهار الطوعاعي من المأمور كما اتفق في قصة ابراهيم واسحاق عليهما السلام فان لفظ اسحاق نص ومع ذلك لم يكن المراد بالقصد الاول الذبح بل اظهار طواعيتهم وحسن . فباليهما على اواامر الله تعالى وثالثاً ان صيغ الاعداد تقبل المجاز بدليل قوله تعالى ذرعها سبعون دراعاً قال العلماء العرب تعبّر بالسبعين عن اصل الكثرة فالمراد انها كثيرة الدرع وكذلك قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرّة قال المراد الكثرة لا خصوص السبعين ورجح بعض المحققين ان المراد بالسبعين الفا المخبر عنهم في الحديث الصحيح انهم يدخلون الجنة بلا حساب الكثرة وذلك لاختلاف الاخبار في المقدار فروى مائة الف ومع كل الف سبعون الفا ومع كل واحد سبعون الفا وهذا بما يتحقق ايضاً كلام المص من استعمال السبعين

ويقىل ما دل على معنى قطعاً وان احتمل غيره كصيغ المجموع في العلوم فانها تدل على اقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستفراغ . ويقىل ما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء ) النص اصله في اللغة وصول الشيء الى غايته ومنه قوله في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر العنق فإذا وجد فجوة نص اي رفع السير الى غايته ومنه منصة العروس لأنها ترفع الى غايتها اللاقعة بالعروس ومنه نصت الظبية جيدها اذا رفعته فمن لاحظ هذا المعنى سمي به القسم الاول فان دلالة اقوى الدلالات ومن لاحظ اصل الظهور والارتفاع سمي به المعنى الثالث ومن توسط بينهما سمي به القسم المتوسط . والقسم الاول هو اولى بهذا الاشتغال لوجود ارتفاع الدلالة الى غايتها وهو الذي يجعل قبالة الظاهر فإذا قلنا : اللفظ امانض او ظاهر فمرادنا القسم الاول . واما الثالث

في الكثرة وكذلك قوله تعالى ثم ارجع البصر درين قال اعلماء معتاد رجع  
 دائم وذل بالكتين على اصل الكثرة ويقول الناس في العرف كلمني  
 كلتين ومراده كلام كثير وكذلك قوله امشي مع خطوتين والاصل عدم  
 النقل والتغير فيكون ذلك لغة وهذا عين المجاز فانه استعمل اللفظ في جميع  
 هذه الصور في غير ما وضع له واذا كان هنا في لفظ العدد فكيف غيره ولا  
 يتصور لفظيتعذر فيه امثال هذه الاحتمالات الا لفظ الجملة وهو قولنا الله  
 فان هذا اللفظ علم بالضروبة لا يقبل كثير له من هذه الاسئلة مع انه قد جاء  
 في الكتب القديمة وفي التوراة جاء الله من سينا وشرق من ساعير واستعلق  
 من جبل فاران وسينا طور سينا وساعير الموضع الذي كان به يحيى عليه  
 الاسلام بالشام وفاران مبكة ومراد هذا اللفظ مجيء كتبه وآياته الكرام  
 وببراهيم وبها مجاز في القرآن انكريم ونحوه وجاء ربك وبالليل عنا صفا  
 وفي السنة البوية ينزل ربنا الى سماء الدنيا والمراد بالمجاز على ما تقرر في  
 موضعه فقد قبل هذا اللفظ المجاز لغة وبصل ان لنا نفطا لا يقبل المجاز  
 فالنص بتفسير عام القبول لا حقيقة له ورابعا ان الاستثناء يدخل في صيغ  
 العدد قال الله تعالى فلبت قيهم الف سنة الا خمسين عاما وقال عليه السلام  
 ان الله تسعة وتسعين اسماء الا واحد والاستثناء عبارة عن اخراج ما لم  
 يرد باللفظ فدل على انه لم يرد بالالف والمائة الا ما ذكر وذل عين المجاز  
 ولما جل هذا البحث حكم الشلوين خلافا بين النحاة هل يجوز دخول  
 الاستثناء في العدد ام لا وصمم هو على جواز دخوله واعتذر عن هذه النصوص  
 باعذار ضعيفة بناء منه على ان كل موطن فيه استثناء فيه مجاز اه  
 هنا كلامه في شرح المحصل وقال في فروقه في الفرق الثاني قاعدة المجاز  
 لا يدخل النصوص بل في ظواهر فقط فمن اطلق العشرة وارد السبعة فهو  
 مخطيء لغة ومن اطلق صيغ العموم وارد المخصوص فهو مصيب لغة لانها  
 ظواهر وان الاعداد عندهم نصوص وقال في الفرق الثامن والعشرين بعد  
 المائة ان النصوص خصوص اسماء الاعداد والاسماء المختصة بالله فلا يدخل  
 في هذين القسمين المجاز ولا التخصيص وما عدى هذين القسمين ظواهر

يجوز دخول المجاز فيها والتخصيص نم اما بين هذا الكلام في الغرئين على  
اتم منوال قال وعليه سؤال واورد السؤال الثالث المتقدم قوله عنه في  
شرح المحصول وقال في آخره زيادة على ما سبق واذا افتتح الباب في بعض  
الاعداد افتتح في بقيتها فلم تبق لنا نصوص البة في اسماء الاعداد غير ان  
الفقها مطبقون على ما تقدم والواقع ما ترى فسامله اه واقر عليه السؤال  
محشية ابو القاسم ابن الشاط و قد نقل جواب هذا السؤال عالم هانه الديار  
والسابق في كل مضمار من هو بكل حالحة مذكور شيخ شيوخنا المغتني  
الشيخ سيدى الطاهر ابن عاشر في حواشيه على حواشى العلامه السيلكوتى  
على المطول التي سماها بالفيث الافرقى عن شيخه شيخ الاسلام ومرجعه الانام  
بقية اعلام الراسخين ورئيس علماء الدين ابي عبدالله مولا ناصح الدين بن اخوه بعد  
ان كان به متطلبا منه الجواب عن ذلك ونص الجواب عن السؤال من شيخه فـ طفرة  
بما يدفعه من كلام الكمال ابن الهمام حيث قال في باب العدة من فتح القدير  
لا يقال قد اريد بالعدد غير كميته المفادة به كقوله تعالى ان تستغفر لهم  
سبعين مرة لانا نقول لم يرد بالعدد عدد آخر مباين له بل مجرد التكثير وain  
هذا من ان يراد بالسبعين ثمانون او مائة اه فاراد رحمه الله ان المستع  
استعمال العدد في عدد آخر دون استعماله في الكثرة وحينئذ يظهر التوفيق  
بين ما ذكره ائمه التفسير من ان العدد قد يستعمل في معنى الكثرة وبين ما  
اطلق عليه الفقهاء بان الاعداد لا تقبل المجاز بان يحمل كلامهم على ان  
المراد منه انه لا يتجوز بعد على عدد آخر على ما يرشد الى ذلك قوله لا  
يجوز ان تطلق العشرة مثلا وتزيد السبعة لا غيرها من مراتب الاعداد وبرسي  
الامر على ان العدد نفس بالاضافة الى غير مساه من بقية المراتب العديدة  
ويندفع السؤال والله الكمال اه كلام شيخ الاسلام وقال صاحب الحاشية بعده  
ولا يخفى لطف قوله والله الكمال وانه جواب مقنع ظاهرا لاتتحقق فيه اذ لم  
يهد في النصوص ما هو اضافي وتعريف النص يباوه كل الايات كما يابى  
استعماله في غير معناه مجازا او كناية وحمل المنع على خصوص الاستعمال

في مرتبة غير مرتبته وقف مع كلمات البيان لا ينبغي ان يعتمد فلا يندفع الاشكال الا باعمال نظر حاد كالشهاب والله اعلم بالصواب اه كلامه وانت بعد احاطتك خبرا بما قلناه سابقا من الكلام تتوقف في نبوض هذا الجواب المستبط من كلام الكمال في هذا المقام وذلك لان هنا السؤال مورد على من عرف النص من الفقهاء كالغزالى ولا ياري وغيرهما بما احتمل معنى لا يتحمل غيره ومثلا له باسماء الاعداد كما ترشدك لذلك عبارة المص فى شرح المحصول السابقة وكوفته مستعملة في عدد آخر لو في الكثرة لا فرق بينهما في البنع لا بثانية تفسير النص بذلك وهذا الذي اشرنا اليه هو مراد صاحب العاشرة وان لم يوضحه متکلا على ظهوره فان قوله اذ لم يهد في التصويم ما هو اضافي الذي يعني في النصوص الداخلة تحت تفسير النص بذلك التفسير السابق قوله وتعريف النص ياباه ايه بتعريف النص بما احتمل معنى قطعا لا يتحمل غيره الذي هو محل ايراد السؤال (فان قلت) قد توهم عبارة حجة الاسلام الغزالى في المستحبى ان تفسير النص بالمعنى الاول اضافي طبق ما تدل عليه عبارة الكمال حيث قال بعد ان بين ان النص في القاطع العلماء اسم مشترك يطلق في تعاريف العلماء على ثلاثة اوجه وقد تقدم لنا تقلما عنه في مدر التقرير وبيان معنى النص المبحوث عنه ما نصه فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة يسمى بالإضافة الى معناه بما في طرفي الايات او النفي اعني في اثبات المسمى ونفي ما لا يطلق عليه فعلى هذا حده اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة الى معناه القطوع به نص ويجوز ان يكون اللفظ ان واحد نصا وظاهرها او محتملا لكن بالإضافة الى ثلاثة معان لا الى معنى واحد اه فباته العبارة توهم اضافة النص بهذا التفسير المورد عليه السؤال وحيث يتم الجواب الماخوذ من كلام الكمال (قلت) دفع هنا الايمام يستدعي اجلاء هذا الكلام على منصة البسط والبيان ليتحقق مراد حجة الاسلام فاقول حامل كلام الشيخ الغزالى ان اللفظ الذي ليس بمجمل اما ان يكون نصا واما ان يكون ظاهرها ونظاهر هو الذي يتحمل التأويل والنص لا يتحمله فحاصل الفرق عنده بين الظاهر

والنص ان الاول يقبل التاویل دون الثاني فلا شيء من النص بقابل للتاویل  
مطلقاً قريباً كان او بعيداً وينعكس الى قولنا لا شيء مما يقبل التاویل بنص  
ولما كان النص يطلق بثلاث اطلاقات اراد ابن ينه عليه دفعاً للاشبه  
الاول يعني الظاهر فيكون قابلاً للاحتمال الثاني ما لا يقبل احتمالاً اصلاً  
الثالث ما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعده دليلاً فكان الفرق بين النص  
بالمعني الثاني والنص بالمعني الاول هو قبول الاحتمال بالنص في المعنى  
الاول وعدم قوله في النص بالمعني الثاني والفرق بين النص بالمعني  
الثاني والنص بالمعني الثالث انه بالمعني الثاني لا يقبل احتمالاً اصلاً كما  
نقدم وبالمعني الثالث انه لا يقبل احتمالاً مخصوصاً وهو الاحتمال الذي لا  
يعده دليلاً مثل ما قال الكمال في اسماء العدد انها تقبل احتمالاً دون  
احتمال فقد علمت ان النص بالمعني الثاني لا يقبل احتمالاً اصلاً لانه يقبل  
بعض الاحتمالات دون بعض فلا يصح ان ينطبق كلام الكمال على المعنى  
الثاني للنص لانه ينافي ما ذكرت عليه المقدمة القائله لا شيء مما يقبل  
الاحتمال بنص ولا شيء من النص بقابل للاحتمال مطلقاً قريباً او بعيداً لانه  
على كلامه يقبل بعض الاحتمالات والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية  
وي بيان ذلك انه على كلام الكمال يكون النص باعتبار معنى واحد قابل  
للاحتمال دون احتمال فهو مثل النص بالمعني الثالث في كلام الشيخ  
الغزالى مقبول بعض الاحتمالات لا ينافي النصوصية عند الكمال وعند الشیخ  
الغزالى والنص بالمعني الثاني لا يقبل احتمالاً اصلاً كما يدل عليه كلامه  
في تفسيره وقوله بعد فلا يجوز التمسك في العقليات الا بالنص بالمعني  
الثاني وهو الذي لا يتطرق اليه احتمال قريب ولا بعيد هذه عبارته وبالجملة  
فحاصل كلام الكمال ان كون اللفظ نصاً في معنى لا ينافي احتمال غيره  
في الجملة وهذا مثل النص في المعنى الثالث في كلام الغزالى وان كان  
بينهما فرق في الجملة وحاصل كلام حجة الاسلام ان كون اللفظ نصاً في  
معنى بالتفسير الثاني ينافي كونه قابلاً لمعنى دون المعنى الذي هو نص  
فيه نعم اذا كان في اللفظ اعتبارات متعددة فان كان يدل على معنيين من

جئين كدلاته على احدهما بالمادة وعلى الآخر بالصيغة مثلاً كالافراس فهو باعتبار دلالته بمادته على الحيوان الصهالي نص لا يتحمل غيره البتة وان كان باعتبار دلالته على العموم ظاهراً وكلفظ العدد نحو فاجلدوهم ثماني جملة هو نص في العدد المذكور وان كان ظاهراً في نفي ماعده باعتبار معهوم المخالفة عند القائل به فلا يصح ان يكون اللفظ نصاً وظاهراً باعتبار معنى واحد كان يقال الافراس باعتبار دلالته على الفرس نص فيه وهو باعتبار دلالته على الفرس ظاهر فيه عند الشيخ الغزالى وذلك لأن تصوicitye في ذلك المعنى تمنع ان يكون ظاهراً فيه لأن الدلالة القديمة تعطي الدلالبة الضعيفة نقطية نور الشمس نور الكواكب وعلى ما يتضمنه ظاهر كلام الكمال بصح وخلافة القول ان مرجع الاضافة الازمة على كلام الكمال هي ان يكون النص باعتبار معنى واحد قاتلاً لا احتمال دون احتمال وعلى كلام الغزالى ان يكون اللفظ قابلاً من جهة دون جهة لا ان يكون باعتبار معنى واحد قابلاً لاحتمال دون احتمال لفظ الاضافة لم يرد في الكلامين بمعنى واحد والظاهر هو ما حققه حجة الاسلام لانا اذا جعلنا النص قابلاً للاحتمال لم يبق فرق بينه وبين الظاهر لأن مساطط الفرق بينهما هو عدم قبول الاحتمال كما صرحا به (فإن قلت) لم لا يحمل كلام الغزالى على ان المراد ان لفظ السبعين باعتبار دلالته على العدد المخصوص نص وباعتبار دلالته على الكثرة ظاهر (قلت) من لوازيم الظاهر في معنى ان تكون دلالته على غير المعنى الذي هو ظاهر فيه مرجوحه ولا يصح ان تكون دلالته على ما هو نص فيه مرجوحه وإذا تبين لك ان كلام حجة الاسلام ينادي بنفي الاحتمال قريب او بعيد في النص بالمعنى الثاني حتى لا يصح ان يقبل معنى غير المعنى الذي فيه نص توجه عليه وعلى من نحي نحوه ح اشكال مصنفنا القرافي ويظهر لك جلياً ان الجواب الماخوذ من كلام الكمال غير كافي والله اعلم (فإن قلت) هل من جواب عن اعتراض الشهاب (قلت) قد اجاب صاحب الحاشية - بق في بعض اختمامه على صحيح البخاري بعد ان بين ضعف الجواب السابق بما بينه في الحاشية بان التسعين ونحوهما مستعملة على وجه الاستعارة

التمثيلية وهي تعتمد التشبيه في البياء ولا مجاز في المفردات وايد ذلك بقول صاحب الكشاف ان السبعين مثل هذا كلامه ونظر فيه بعض المحققين من مشائخنا في بعض اختامه حيث قال بعد نقله وعليه منع ظاهر وذلك لأن دعوى الاستعارة التمثيلية لا تم لانا نقطع بان جملة قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة لم تستعمل تماماً مجازاً بل المستعمل في غير ما وضع له هو لفظ السبعين فقط ثم قال والذي يظهر ان الجواب عن السوال باحد امرین الاول ان تكون هذه القاعدة اعني ان المجاز لا يدخل العدد مخصوصة بغير السبعين ونحوها مما شاع استعماله في التكثير شيوخ الامثال وهو مراد صاحب الكشاف بقوله السبعين مثل وليس مراده انها من الامثال التي هي مركبات مستعملة في غيرها وضفت له الثاني ان السبعين ونحوها كنایة بناء على ان الكنایة حقيقة او واسطة اهـ

### بحث الكلام على المجمل

(قوله والمجمل هو المتعدد الخ) اخرج بقوله المتعدد مالا تردد فيه وهو بالنص والمبين ويقوله على السواء ما احتمل معنيين مع راجحية احدهما كالظاهر او مع مرجحية احدهما كالمولى وعرف الشيخ ابن الحاجب المجمل بقوله مالم تتضح دلالته قال العضد والمراد المدل للتوهي غير واضحة والاورد المهميل هو بيان للمراد خرج المهميل ولو اقيمت العبارة على ظاهرها يكون المهميل داخلافي حد المجمل بناء على ان السالبة تصدق بنفي الموضوع فيصدق التعريف على ماله دلالة ثم تتضح وما ليس له دلالة اصلاً كالمهميل وتعريف المص رحمة الله تعالى للمجمل قال الموضع يخرج منه ما علم ان له مدلولاً الا لكن لم تعرف كالحرروف المقطعة في اوائل السور عند بعض العلماء اهـ . ووجه ما قاله ان التردد فرع معرفة الامر المتعدد فيه والفرض عدم المعرفة واما تعریف الشيخ ابن الحاجب فينطق علیها تعريف المجمل اذ يقال عليها انها لم تتضح دلالتها ثم اعلم ان الاجمال قد يكون في المفرد وقد يكون في العركب فالاول يكون بأمور قد يكون من جهة وضع اللفظ لكل واحد من معنييه او معانيه كالمشترك مثل القر، فإنه وضع في اللغة للحيض والطهر وما هو بمنزلة المشترك كالنور صالح

فهو غالب الالفااظ وهو غالب استعمال القهاء يقولون : نص مالك على كذا اولنا في المسألة النص والمعنى ويقولون نصوص الشريعة متظافرة بذلك . واما القسم الثاني فهو كقوله تعالى « اقتلوا المشركين » فإنه يقتضي قتل اثنين حزما فهو نص في ذلك مع اجتماليه لقتل جميع المشركين ( والظاهر هو المتعدد بين احتمالين فاكثر هو في احدهما ارجح والمجمل هو الشردد بين احتمالين يكون من جهة الوضع كالمشترك وقد يكون من جهة العقل كالتواطيء بالنسبة الى اشخاص مسامه نحو قوله

للعقل ونور الشمس وما كان استعماله في العقل مجازاً مشهوراً والمجاز المشهور بمنزلة الحقيقة كان اللفظ بمنزلة المشترك وإن لم تصر الحقيقة مرجوحة كذلك في الآيات وجعل الموضع هنا هذا المقال مما تردد فيه اللفظ بين معنى حقيقي وهو نور الشمس وبين معنى مجازي وهو العقل للتشابه بينهما وقد نبع في ذلك الجلال المحلي يرد عليه أنه لا اجمال بين معنى حقيقي وبين معنى مجازي كما صرخ بذلك عض الدين بل هو ظاهر في المعنى الحقيقي فان حمل على المعنى المجازي فهو موئول وقد يكون من جهة العقل كالمتواطي كالجسم فهو صالح للسماء والارض لتماثلها في الجسمية ثم ان جعل المتواطي من قبل المجمل قال الموضع تبع فيه المص الباجي في الاشارات ورده الفهري بان المتواطي من قبيل المطلق ولا اجمال فيه اه . ويرد عليه ان المتواطي انا يكون مطلقاً اذا استعمل في موضوعه وهو القدر المشترك وهذا غير مزدداً ما اذا اريد به معناه في ضمن فرد غير معين فيكون مجملاً بهذا الاعتبار ومن عده من المجمل اراد هذا ويشهد لما قلناه ان الامام الرازى في المحصول لما عد المتواطي من المجمل واطلق قال المص في شرحه ثم المتواطي لا يكون مجملاً وهو مستعمل في موضوعه الا باعتبار خصوصيات محالة لا باعتبار ما يستعمل فيه بل هو ظاهر اه . ثم قال تبيه زاد سراج الدين فقال المتواطي يكون مجملاً اذا اريد به معين اه . ثم قال تبيه الاصل في المتواطي عدم الاجمال وان يحمل على مسامه المعنى الكلى حتى تدل قرينه على استعماله في اخص من مسامه والاصل في المشترك الاجمال حتى يبين اه . وقال المحقق الاصفهانى في شرح المحصول وهذا اي جعل اللفظ المتواطي من الالفاظ المحكوم عليها بالاجمال حال كونه مستعملاً في موضوعه باطل لانه متى استعمل اللفظ المتواطي في موضوعه وهو القدر المشترك لا يكون مجملاً نعم اذا استعمل في غير موضوعه بان استعمل في مورد من موارده بخصوص ذلك المورد من غير تعين كان مجملاً اه . فكلام المص في شرح المحصول وما نقله عن الشراح وكلام الاصفهانى اقتضى جميع ذلك ان المتواطي المستعمل في بعض الافراد من حيث خصوصه

مجمل واما اذا استعمل في موضوعه وهو القدر المشترك فلا اجمال وبهذا  
ادفع ما قاله الفهري لا لكن اورد ابن قاسم في «ياته على القول بان المتواطى  
المستعمل في بعض افراده مجمل ان المتواطى المستعمل فيما ذكر مجاز وقد  
صرح ابن الحاجب والبعد بان اللفظ الذي يراد به مجازه بين او لم يبين ليس  
بمجمل ونقله الا صفتاني نفسه عن ابن الحاجب واقره ثم اجاد ابن قاسم  
عن ذلك بما فيه تكفل عبر لاجله باللهم وانت في غيبة عما تكلفة من جواب  
اذا سقوط ايراده ليس عليه حجاب وذلك لان استعمال المتواطى في بعض  
افراده من حيث خصوصه ليس بمجاز لانه من استعمال الكلبي في الجزئي من  
حيث خصوصه وهوحقيقة عند المتقدمين لا يعرون خلافه كما تقدم منه عن  
الكمال ابن الهمام واذا كان كذلك فلا اشكال في عده لها فيه اجمال هنا  
ما ظهر لنا اولا ثم رأيت في كلام ناج الدين العبكي عند ذكره الترف بين  
العام المخصوص والعام المراد به المخصوص من انة الاول عمومه مرادنا ولا  
لا حكما بل هو كلي استعمل في جزئي وهو صريح في ان الماء الذي اريد به  
المخصوص مجاز قطعا حيث فرع على ذلك الفرق السابق ان العام المراد به  
المخصوص مجاز قطعا والاول الا شبه حقيقة لكن يبقى في كلام ابن اسبيكي  
توقف في نفي الخلاف فيه وتعيين كونه مجازا مع تصريح الكمال بال انه  
حقيقة فان حمل دلالة الكلمة على البيانيين دون الاصوليين تقاه عدمهم العموم  
من علاقات المجاز اللهم الا ان يكون المتقدمون لا يتبنونها وجع الخضري  
في حواشى الملوى بين الكلميين بان كلام الكلمة انتا هو في اسم الحقيقة  
وهو يعم جميع الافراد عموما بدنيا وكلام اهل الاصول فيما يعم عموما شموليا  
بان يشمل جميع الافراد دفعا واحدة اه والمتواطى المستعمل في بعض  
افرادة من هذا القبيل وحيث يوجه ايراد صاحب الآيات وقد يكون الاجمال  
في المفرد بصلاحية اللفظ للفاعل ولنفعول بسبب الاعلال نحو اخترت فلانا  
وهو مختار وانا مختار ولو لا الاعلال لقال هو مختير للفاعل ومختير للمعنى  
الاول بالكسر والثاني بالفتح والثاني هو الاجمال في المركب فهو اما  
لجملة نحو او يغفو الذي بيده عقدة النكاح فانه متعدد بين الولي المخاص

تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » فهو ظاهر بالنسبة الى العن مجمل بالنسبة الى مقاديره ) الظاهر من الظهور وهو العلن والترجيح تارة يكون بحسب الوضع كالايد للحيوان الفقير فانه يقال في حقه ظاهر بالنسبة الى الرجل الشجاع واما بحسب عرف كالغائط الخارج المستقدر اذا غلب فيه بعد ان كان في الاصل للمكان المطمئن من الارض فاللفظ متى رجح في احتمال من الاحتلالات قلت او كثرت سبي ذلك اللفظ ظاهر بال بالنسبة الى ذلك العنى كالعموم بالنسبة الى الاستغراف فان اللفظ ظاهر فيه دون الحصول وكذلك كل لفظ ظاهر في حقيته دون مجازاته والمجمل ما خواز من الجمل وهو الخلط ومنه قوله عليه السلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها واكلوا ثمانها اي خلطوها بالسبك ومنه العلم الاجمالي اذا اختعل في المعلوم بغیر المعلوم واللفظ الجمل اختلط فيه المراد بغیر المراد فسمى مجملا فاذ وضع العرب اللفظ مشتركا لازم من الاشتراك الاجمال كما تقول الفرس الان لا اجمال فيه بل يتبداء الذهن الى الحيوان الصامل فلو وضعوه لحيوان آخر صار مجملا . فعلمنا ان الاجمال بثا عن الاشتراك واما اذا قلنا في الدار رجل فانا نجوز ان يكون زيدا وعمرا وجميع رجال الدنيا على البدل وذلك بطريق التجويز العقلاني لا من الوضع الناعي بل ما اقتضى الوضع الا القدر المشترك بين جميع الرجال وهو مفهوم الرجل وهو من هذا الوجه ظاهر لامجمل وانا جاء الاجمال من جهة التجويز العقلي . فعلمنا ان الاجمال له

والزوج وحمله مالك على الولي والشافعي على الزوج ويترجح الاول بان صادقة هذا الوصف على الولي بعد الطلاق حقيقة وعلى الزوج مجاز واما بسبب استثناء غير معلوم قوله تعالى احلت لكم ببيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فان المجهول اذا خرج من المعلوم صار الجميع مجهولا واما بسبب التردد بين القطع والعطف نحو وما يعلم تاویله الا الله والراسخون في العلم فان الواو في وان الراسخون متربدة بين العطف ويقولون حال او القطع وهو مبنينا خبره يقولون والواو للاستیناف وهذا التردید نشا عنه الخلاف في ان المتشابه هل يعلمه غير الله ام لا ذهب الى الاول طائفة يسيرة منهم مجاهد وهو روایة عن ابن عباس وذهب الاكثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وجمهور اهل السنة الى الثاني وهو اصح الروايتين عن ابن عباس ورجح الاول الشيخ ابن الحاجب بناء على ان الخطاب بما لا يفهم بعيد لعدم الفائدة ورجحه المحقق السعد في حواشي الكشاف بوجوه ليس هنا محل موضع بيانها واما بسبب رجوع المضرر بان يتقدمه امران يصلح لكل واحد منها قوله عليه السلام لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبته في جداره فالصغير في جداره يتحمل رجوعه على احدكم او على جاره هكذا قالوا والظاهر انه ليس بمحتمل بل ظاهر في الرجوع الى احدكم وكذا بسبب مرجع الصفة نحو زيد طيب ما هر اه من التوضيح مع زيادة

### بحث الكلام على الظاهر

( قوله والترجح تارة يكون الخ ) لما عرف الظاهر بالتردد بين احتمالين هو في احدهما ارجح ذكر ان الترجح يكون باحد امررين اما الوضع او العرف قال الشيخ ابن الحاجب في مختصره الاصولي الظاهر في اللغة الواضح وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد او بالعرف كالغائط اه قال العضد وعلى هذا فالنص وهو ما دل دلالة قطعية قسيم له وقد يفسر اي الظاهر بما دل دلالة واضحة فيكون النص قسيما منه اه . قال المحقق التفتزاني في حواشيه قوله دلالة ظنية يخرج النص لكون دلالته قطية والمجمل والموءول لكون دلائلهما متساوية او مرجوحة وظاهر كلام المص اي ابن

الحاجب ان قوله اما بالوضع او بالعرف من تمام الحد احترازا عن المجاز وبه صرخ الامدي وكلام الشارح يشعر بانه تقسيم للدلالة بعد تمام الحد فيدخل المجاز وهذا اقرب اه . اذا وقفت على ما تلو ناه عليك فتعريف المص هو معنى كلام الشيخ في تعريفه ومخالف له من جهة انه جعل الوضع والعرف بيانا للترجيح بماذا يكون خارجا عن التعريف وعبارة الشيخ ابن الحاجب ظاهرة في انها من تمام الحد وان حملها شارحه عضد الدين على مثل ما ذكره المص وقد وافق الشيخ ابن الحاجب في ذلك سيف الدين الامدي كما تقدم وهو الذي ينادي عليه ايضا كلام الباقي في الاشارات حيث قال والظاهر على اضرب ظاهر بالوضع ككون الامر للوجوب نحو اقيموا وظاهر بالعرف نحو او جاء احد منكم من الغائط وظاهر بالدلالة نحو والمطلفات يتربصن فان الدليل دل على ان المراد به الامر وان كان لفظه الخبر اذا اتضخ لك معنى الظاهر فقول المص في تعريفه التردد السخ يخرج النص الذي يكون الظاهر في مقابلته وهو النص بالاصطلاح الاول اذا لا ترد فيه ويخرج المبين لعدم التردid فيه ايضا وقوله هو في احدهما ارجع السخ يخرج الجمل اذ هو المتردد مع التساوي والموءول لوجود التردid فيه مع المرجوحة ثم اعلم ان العادة جرت عند اهل الاصول بذكر التاویل بعد الظاهر لاختصاصه به عرفا واصله من اهل يوئول اذا رجع ومثال الامر مرجعه وهو عرف احمل الظاهر على المحتمل المرجوحة وقد ذكره المص رحمه الله في الباب الثاني عشر فلنؤخر الكلام عليه الى هنالك

### بحث الكلام على المبين

( قوله فصدق على القسمين السخ ) قال الموضح اطلاق المبين على ما كان مجملا بالوضع ثم بين واضح واما اطلاقه على ما هو واضح الدلاله بالوضع فيه نظر اه ورأيت في شرح المحقق الاسنوي على المنهاج ما يدفع هذا النظر حيث قال موجها لصنيع مؤلفه ناصر الدين البيضاوي حيث اطلق المبين على الواضح بنفسه وهو ما ذكره المص هنا ما نصه ان اطلاق لفظ المبين بفتح الياء على الواضح بنفسه لم يذكره الامام ولا صاحب الحاصل وهو

حسبان الوضع اللغوي والتجويز العقلي ومثل الرجل كل نكرة ينطق بها واما لفظ الاية فان المقدار ظلم يتعرض له فلذلك اتحمل العشر وغيره على السواء فكان اللفظ مجملا بالنسبة الى المقادير وظاهر في المتردك الذي هو الحق من حيث المحبة ( والمبين هو ما افاد معناه اما بسبب الوضع او بضميمة بيان اليه ) المبين من البيان وهو الايضاح فإذا قال له عندي عشرة قلنا : هذا اللفظ عبين بالوضع اي يعني الوضع المستعمل فان كان اللفظ اولا مجملة نحو القراءة ثم يعني بعد ذلك قلنا : صار مبينا خصدا المبين على القسمين وكذلك للفسر يصدق على القسمين في

وان كان غير مبادر الى الفهم فهو صحيح لغة ومعنى اما معنى فلان المتكلم قد اوضحه حيث لم يات بالفظ المجمل واما لغة فقد قال الجوهري في الصحاح ما نصه والتبيين الايضاح والتبيين ايضا الوضوح وفي المثل قد بين الصبح الذي عينين اي تبين هنا لفظه فاطلق النبفين على الوضوح وهو مصدر وضح لا اوضح يقال وضح الشيء وضوحا فهو واضح فيكون اسم المفعول منه وهو المبين يطلق ايضا على ما قد وضح بنفسه وان لم يوضخه غيره اه

### بحث الكلام على تعريف العام

( قوله والعام هو الموضوع الخ ) قال الأستوي في شرح المنهاج كلام القرافي يقتضي ان هنا التعريف للعام اخترعه هو وهو مأخوذ من كلام ناج الدين محمد بن حسين الارموي في الحاصل ومنه اخذ البيضاوي ايضا فانظره اه ( قوله فاللفظ اما ان يكون الخ ) ذكر المصن هنا الاحتمالات اربعة وزاد في كتابة العقد المنظوم في الخصوص والعموم احتمالين آخرين وابطلهما ايضا وهما القدر المشترك بقييد العدد والقدر المشترك بقييد سلب النهاية وقد نسب المصن هنا الاول لبعضهم حيث قال واجب بعضهم الخ ولم يذكره في الاحتمالات اولا ونم يذكر الثاني هنا بالكلية ( قوله بيان اللفظ ان كان الخ ) اوضح المصن في العقد المنظوم ابطال هذا الاحتمال وهو وضعه للقدر المشترك لانه لو كان مسمى العموم القدر المشترك لكان المفظ مطلقا متوانيا يقتصر بحكمه على فرد من افراده لانا لا نعني بالمطلق الالفاظ موضوعا للقدر المشترك بين افراده كقوله تعالى فتحير ربة يقتصر وجوب الاعتق على ربة واحدة فيخرج بها عن العهد ولا يلزم ثبوت الحكم في ربة اخرى واللفظ العام قسم المطلق ولا يقتصر بحكمه على فرد من افراده بل اذا نقلنا مشتركا مثلا ثم وجدنا آخر وجب نقله كالاول ثم كذلك الى غير النهاية فظاهر ان لفظ العموم لا يكون موضوعا للقدر المشترك بين افراده ( قوله وتصور ما لا ينتهي على التفصيل معناه الخ ) قال في العقد المنظوم اثر هذا الكلام ( فان قلت ) جاز ان يكون الحق هو مذهب اهل والتوفيق وان الله تعالى واعتها وعلمه تعالى محيط ازلي يتعلق وعموم تعلقه ازلي فامكن

الاصطلاح واللغة ( والعام ، هو الموضوع لغنى كلبي بقيد تتبعه في حاله نحو المشركين ) المراد بالتتبع في الحال اي بالحكم كان وجوبا او تحريرا او ندبا او باحة او خبرا او استفهاما اي شيء كان الحكم . وسبب هذه العبارة والاحتياج اليها اشكال كبير عادتني اورده وللم اراد احدا فقط اجاب عنه . وهو ان صيغة العموم بين افرادها قدر مشترك ولها خصوصيات فاللفظ اما ان يكون موضوعا للمشترك كمطلق الشرك في المشركين او لخصوصيات او للمجموع المركب منها او لمجموع الافراد بحيث يكون المسمى واحدا والكل باطل فلا يتحقق مسمى العموم ولا وضعه : بيانا لللفظ ان كان وضع للمشترك فقط يلزم ان يكون مطلقا والمطلق ليس عام وان وضع لخصوصيات وهي مختلفة فيلزم ان يكون لفظ العموم مشتركا مجملأ لوضعه بين مختلفات وصيغة العموم مسماها واحد ولا اجمال فيها وان الخصوصيات غير متناهية ووضع لفظ مشترك بين امور غير متناهية محال لأن الوضع فرع التصور وتصور ما لا ينتهي على التفصيل محال وان كان موضوعا للمجموع المركب من كل خصوصية مع المشتركة في كل فرد فدعلي حاله لزم الاشتراك بين ما لا ينتهي وهو محال لما تقدم او لمجموع الافراد بحيث يكون المسمى واحدا وهو المجموع من حيث هو مجموع فضير نسبة الى مسماه كتبية لفظ العشرة لمسماها فحينئذ يتعدى الاستدلال بصيغة العموم على ثبوت حكمها لفرد من افرادها في النهي او النفي لانه لا يلزم من النهي عن المجموع او الاخبار عن نفيه نفي اجزائه ولا اجتناب جميع اجزائه لان المجموع يكفي في صدق اجتنابه ترك جزء

ان يضع تعالى لفظا واحدا لما لايتناهي ولا يتوقف وضعه تعالى على التصور كما هو في حق البشر بل علمه تعالى محيط ازلي التعلق وعموم تعلقه ازلي فامكن ان يضع تعالى بعضا واحدا لما لايتناهي لانه تعالى عالم بذلك العدد الذي ليس بمتناه على التفصيل من غير استياف في الاحاطة فصح الوضع واندفع الاشكال (قلت) هنا المذهب لو قلنا بهامتنع الوضع للخصوصيات ايضا والسبب في ذلك ان الله تعالى اعلم عباده بل اذا وضع لفظا لما لايتناهي على التفصيل فاما ان يقال ان الله اعلم عباده بذلك ام لا والقسم الاول باطل لأن اعلامهم بذلك يتوقف على تصورهم لذلت المعلوم على التفصيل وان يفهموا مسميات هذا الانتظ على التفصيل اذ لو علموا البعض وجهوا البعض لم يصدق ان الله اعلمهم بسميات هنا اللفظ بل بعضه واذا كان البعض مجهولا لم يحصل بسميات هذا اللفظ علم لكن علمهم بذلك مجال لاستحالة تصورهم ما لايتناهي وما هو مستحيل في حق العباد عقلا يستحيل تحصيله لهم فلا يصح القول بأن الله اعلم عباده بذلك فنقول هنا شيء استثار الله تعالى بعلمه وليس هو من معلومنا ونحن نتكلم في هاته المسألة في الالفاظ وسمياتها التي هي من معلومنا فبطل هذا السؤال على التقدير ( قوله فعلى هنا اذا قلنا هو اللفظ الموضع للقدر المشترك بقيد تبعه في حاله بحكمه اندفعت الاسئلة الخ ) لما ابطل المص رحمة الله تعالى ان يكون العام موضوعا لأحد الاحتمالات السابقة لما يلزم عليه من الاشكال الدائر بين ان يكون العاماما مشتركا او مطلقا او بحيث يتذر الاستدلال به الخ وعين ان مدلول العام هو القدر المشترك بقيد التبع ومجموع القيدين هو المسمى وباعتبار كون المجموع هو المسمى يتضي الاشتراك وبالتالي يتضي الاطلاق وتذر الاستدلال نصير ورته كلية ظهر قول المص اندفعت الاسئلة ثم ان هذا الكلام بعد ما نقله المحقق المطلع الشيخ احمد بن المبارك في رسالته المسماة بـ نارة الافهام في تحقيق ما قيل في دلالة العام قال وفيه امور الاول انا نختار في الجواب الاحتمال الرابع وهو ان يكون مدلول العام مجموع الافراد من حيث هو مجموع وقوله في اعتراضه انه لو كان مدلول العام مجموع الافراد تذر الاستدلال الخ

من اجزائه وكذلك يصدق تقديره بنفي جزء لكن لفظ العموم هو الذي يحسن الاستدلال به على ثبوط حكمه لكل فرد حالة النفي او النهي فلا يكون لفظ العموم للعموم على هذا التقدير فهذا هو الاشكال : واجاب بعضهم بأنه موضوع للمشترك بقيد العدد فلا يكون مطلقا لحصول العدد ولا مشتركا لأن مسماه واحد وهو المشترك ومفهوم العدد ( فقلت ) له مفهوم العدد كأي المشترك كلي والكلي اذا اضيف الى الكلي صار المجموع كليا والموضوع للكلي مطلق فلا يكون عاما بل يكتفي بما يصدق فيه المشترك والعدد وذلك يصدق بثلاثة فعلى هذا اذا قلنا هو اللفظ الموضوع للقدر المشترك بقيد تبعه في حاله بحكمه اندفعت الاسئلة لأن قيد التبع في جميع الحال ينفي الاطلاق فان المطلق لا يتبع بل يقتصر به على فرد ويكون مجموع القيدين هو المسمى وهذا المشترك وقيد التبع فيكون المسمى واحدا فلا يكون مشتركا فحصل العموم من غير اشكال فهذا هو الموجي لهذا الحد الغريب ( والمطلق هو اللفظ الموضع لمعنى كلي نحو رجل ) والمقيد هو اللفظ الذي اضيف الى مسماه معنى زائد عليه نحو رجل صالح ) التقييد والاطلاق امران اضافيان فرب مطلق مقيد بالنسبة ورب مقيد مطلق فإذا قات حيوان ناطق بهذا مقيد وإذا عبرت عنه انسان صار مطلقا وإذا قلت انسان ذكر كان مقيدا وإذا عبرت عنه برجل صار مطلقا وكذلك ما من مطلق الا ويمكن جعله مقيدا بتفصيل مسماه والتعبير عن الجزئين بالقطنين وما من مقيد الا ويمكن ان يعبر عنه باللغتين واحد فيصير مطلقا الا ما يندر

قلنا من نوع وسند المنع ما تقدم من ان العام مفرد والمفرد لا حكم فيه حتى يستدل به والحكم الثابت لجميع الافراد الذي وقع به الاستدلال انما جاء من وصف المحمول فاذا ما به الاستدلال ليس من باب عموم الالفاظ في شيء وما فيه العموم لا حكم فيه حتى يغول بحكمه وان شئت قلت العموم عبungan فالعموم الذي نسب للالفاظ الذي وضعت له الصيغة مفرد من المفردات ولم يقع به الاستدلال والعموم المنسب للحكم به وقع الاستدلال ولا صيغ له قوله لو كان ذلك مدلول العام لتعذر الاستدلال به يقال عليه ما تعني بالعام الذي وقع الاستدلال به فان عينت عموم الاحكام فهو مسلم ولا يفيده انه ليس هو مراد الاصوليين وان عينت عموم الالفاظ المفردة فهو لا استدلال فيه الثاني اعتراضه جواب بعضهم فان اضافة الكل الى الكل تصير المجموع كليا ائما يلزم اذا اعتبرنا من العدد مفهومه وهو ليس ب صحيح فالواجب اعتبار مصدقه اذ هو المطابق لقاعدة ان المراد بالموضوع الافراد فاذا نقول في تصحيح ذلك الجواب العام موضوع للقدر المشترك بقيد مصدق العدد المستغرق ولا شك ان هنا المصدق ليس بكلي فلا يكون العام مطلقا ولم يتعدد الموضوع حتى يكون مشتركا وحكمه ثابت لكل فرد فلا يتعذر الاستدلال الثالث في رد التبع الذي اعتبره قيادا في مدلول العام وقد فسره بتبع الحكم في جميع المحال ولا شك ان الحكم يستلزم التركيب وح فيصال الامام القرافي رضي الله عنه عن العام الذي تكلم عليه الاصوليون وذكروا له صيغة امثلة لا نحصر هل هو مفرد عنده او مركب فان قال انه مركب خالف كلام الاصوليين والنهاة والبيانين اجمعين وان قال انه مفرد قيل له فكيف يسعك ان تأخذ الحكم وتتبعه قيادي في مدلوله فقد جمعت في حقيقة واحدة بين متناقضين الافراد والتركيب والصواب ان هنا القيد يستحيل اعتباره في عموم الالفاظ المفردة الرابع مما ينقض به دليل القرافي رضي الله عنه قول ارباب الخصوص وارباب الوقف فانهم وسائل الائمة متقوون على الاستدلال مع انهم يرون لا عموم يستفاد من الصيغ قالوا والاحكام العامة استفیدت من ادلة منفصلة عن الصيغ زائدة عليها قائمة بذات المتكلّم فان حرّكات المتكلّم واخلاقه وغير ذلك من

جدا كالبساط ( والامر هو النقطة الموضوع لطلب الفعل طلبا جازما على سبيل الاستعلام نحو قم . والنهي هو النقطة الموضوع لطلب الترك طلبا جازما والاستفهام هو طلبحقيقة الشيء والخبر هو الوصيغة للقصص فما يذكر من مسمى احدهما الى مسمى الآخر اسنادا يقبل التصديق والتکذيب لذا نحو زيد قائم ) جعل هذا الباب كلها من باب النقطة الموضوع يتخرج على احد المناهات الثلاثة وهي ان الكلام وجميع ما يتعلق به وبالنوعاته وعواوه من الامر والنهي والخبر والاستفهام والتکذيب

احواله وافعاله ليست تابعة الى اللفظ بل هي دالة مستقلة بنفسها تقيد علوما ضرورية فاذا لا ارتباط بين عموم الصيغ وبين الاستدلال الذي اشار اليه الشاب وعول عليه في زيادة قيد التبع في مدلول العموم فان الامة متفقة على الاستدلال مختلفة في عموم الصيغ وانظر المستصفى لابي حامد فقد اطال في ذلك والعبدري شارحه والياري في شرح البرهان <sup>المطمس</sup> في قوله ان مسمى العام القدر المشترك وقيد التبع فانه يوهم ان كل عام لابد فيه من قدر مشترك بين افراده وليس كذلك فان صيغ العموم تنقسم ثلاثة اقسام الاول ما كان متواطئا في الاصل كاسماء الاجناس التي كانت قبل كليات كالانسان فانه نوع وحيوان فانه جنس ورجل فانه صنف والصنف خاصة غير شاملة فاذا دخلت عليه اداة العموم ككل فهذا يعم لفظا ومعنى الثاني ما يعم لفظا ولا يعم معنى وهو كل صيغة ليس بين افرادها قدر مشترك فيه وذلك مثل صيغة التي تعم العقلاء وما التي تعم غيرهم ومثل الذي والتي وتشبيهما وجمعهما وجموع الاعلام نحو الزيتون ونحو ذلك لما يعلم بتتبع الصيغ الثالث ما ليس بين افراده قدر مشترك معنوي ولا لفظي وانما اللفظ في العام جاء الى الافراد وجماعها حتى صيرها جملة واحدة وهذا مثل اسماء الجموع اذا عرفت بالاستغرافية مثل الرهط والفرقة والقوم ونحو ذلك فاذا قلت جاء القوم الا زيدا والا عمرا فذلك لا تجد بين زيد وعمرو وغيرهما من سائر افراد القوم اشتراكا في لفظ القوم اذ لا يقال في زيد انه فوسم سواء كان القوم عاما او غير عام وكنا الاشتراك بينهما في معنى القوم اذ لامعنى له الا الافراد والافراد لا يشتركون بعضها في بعض فيخرج من هذا التقسيم ان الافراد في العام تارة تشارك في المعنى وتارة تشارك في اللفظ وتارة لا تشارك في واحد منها فمن قال والحاله هذه ان القدر المشترك يدخل في مسمى العام مطلقا فقد جزا الماهية اخض منها وابطل اقسام العام وكلاهما باطل ومن قال ان مدلول العام هو الافراد المجموعة المضموم بعضها الى بعض التي صارت باللفظ المستغرق شيئا واحدا يعبر عنه بقولنا مجموع الافراد فقد اتي بالمدلول على وجه ووفى بمقتضى كلام الاصوليين والنحاة والبيانين

## بحث في تعريف الامر والنهي والاستفهام والخبر

( قوله موضعية لـ **الكلام اللساني** الخ ) قال الموضح هذا القول منسوب الى المعتزلة وانكروا الكلام النفسي ولم اعرف احدا من ائمة اهل السنة قال به وحکاه المصن هنا ولم يعزه وزاد فيه انه مجاز في النفسي وعلمه بأنه المبادر الى الذهن وعليه بنى تعريف الامر بالاصل وليس بسديد وكونه المبادر الى الفهم انما هو لكترة الاستعمال وقد يكثر استعمال اللفظ في احد معنيه الحقيقين او في مجازاته اه كلام الموضح وما رد به المبادر اصله للجحال المحلي وقوله ولم اعرف احدا من اهل السنة الخ فيه ان الاسنوي في شرح المناج نقل عن الامام في بحث الامر من المحصول والمنتخب انه حقيقة في اللساني فقط وصححه وان نقل الامام في اول اللغات من الكتابين على المحققين من المتكلمين ان الكلام بتنوعه مشترك بينهما واقتصر عليه ( قوله او للنفساني الخ ) قال الفهري وهو المشهور عن الاشعري ( قوله قال الاخطل الخ ) اعتبرض الاستدلال بذلك بأنه ليس في قوله وانما جعل اللسان الخ ما يوجب ان اسم الكلام عندهم مجاز في الفظي اذ الفظي يتبادر عناطلاق الكلام ولا انه لا يلزم من كون الفظي دليلا على النفسي ان يكون اطلاق الكلام على الفظ مجازا كذا في الآيات وفي حواشی البناي على المحلي ( قلت ) لعل وجهه ان حاصل المعنى الذي اراده الاخطل ان المعنى به والمعلوم عليه ما في الفوائد واللسان انا يعبر عما في القلب وهذا القدر قد يوجب كونه مجازا في اللساني ( قوله احتراز من طلب الترك الخ ) في القيدين اللذين ذكرهما في تعريف الامر ليخرج بهما النهي والندب نظرا ما الاول فلان المحققين على انه لا تكليف الا بفعل وان متعلق البدني الكف وهو فعل عليه فيدخل لانه طلب الفعل الذي هو الكف واما الثاني فلان المندوب مأموم بمعنى الاصح فالمطلوب ادخاله ( قوله ولم ار الخ ) صرح الجلال المحلي في شرح جمع الجواب بالتسوية وذكر الخلاف كما في الامر ( قوله قال العلماء فرقت العرب الخ ) عرض المص رحمة الله تعالى بنقل هاته التفرقة ليكون تعريف الاستفهام ما نعا وفرق حفيد السعديين الامر وبين الاستفهام

والتصديق وغيرها هل هي كلها .  
موضوعة لـ **الكلام اللساني** مجاز في النفساني لانه المبادر عرفا او للنفساني مجاز في اللساني كقول الاخطل

( ان الكلام لفي الفوائد وانما جعل اللسان على الفوائد دليلا ) او الالفاظ كلها مشتركة بين اللساني والنفساني جماعا بين المدركين ثلاثة مذاهب فوق التجديد في هذا مبنيا على المذهب الاول مع ان الثالث هو المذهب عند العلماء كذلك حكم امام الحرمين والامام فخر الدين فقولي في الامر لطلب الفعل احتراز من طلب الترك الذي هو النهي ومن الاستفهام لانه لطلب الحقائق دون الاعمال وقولي طلبا جازما احتراز عن الندب وقولي على سبيل الاستعلاء هو مذهب ابي الحسين البصري والامام فخر الدين ومنهم من اشترط العلو دون الاستعلاء والجمهور من المتكلمين على عدم اشتراطهما بل الصيغة من حيث هي صيغة تسمى امراً كانت من اعلى او ادنى مع استعلاء او تواضع كالخبر وسيأتي في الامر تقرير ذلك ان شاء الله تعالى ولم ار لهم مثل هذا الخلاف في النهي فتركته وتلزمهم التسوية بين الابناء والاحترازات في الامر هي بعينها في النهي فلا اعيدها . قال العلماء فرقت العرب بين قولنا ما الزوج وبين قولنا افهمني ما الزوج فالاول طلب الحقيقة والثاني طلب فعل يصدر من المخاطب فاذا قال السيد لعبد من بالباب فقال غير ذلك العبد زيد بالباب حصل مقصود السيد ولا عتب على العبد الاول فان المقصود انما هو تحصيل فهم من بالباب واذا قال لعبد اسقني ما شفقة غير ذلك العبد المأمور توجه العتب على

لأن المراد بالصورة في تعريف الاستفهام بحصول صورة الشيء في الذهن المعلوم من حيث صورته وفي الامر العلم من حيث ذاته وهذا نظير اختلاف اهل الميزان في ان المترتب على النظر بطريق الاصالة هل هو المعلوم او العلم قد يذهب بعض الى الاول والعلم بطريق التبعية وذهب آخرون الى الثاني والمعلوم بطريق التبعية وهاته التفرقة مبنية على مغايرة العلم للمعلوم وذهب الحكماء الى ان العلم عين المعلوم حيث فسروه بحصول الصورة وجعلوا الاضافة من قبيل اضافة الصفة للموصوف اي الصورة الحاصلة وفرق السكاكي في المفتاح بفرق آخر بين الاستفهام والامر وهو ان المقصود في الامر حصول ما في الذهن في الخارج وفي الاستفهام حصول ما في الخارج في الذهن وعبارته في المفتاح والفرق بين الاستفهام والطلب في الامر والنفي والنفي واضح فانك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نقش مطابق له وفي ماسواه تنشق في ذهنك ثم تطلب ان يحصل له في الخارج نقش مطابق نقش الذهن الاول تابع وفي الثاني متبع وتبعه على ذلك سيد المحققين في حواشي المطول ونظر فيه الغنيمي بان صيغة الامر لطلب حصول امر مطلقا سواء كان في الذهن كعلمني او في الخارج كتم قدم فيدخل في الاستفهام بعض صور الامر اه ( قوله لذاته الخ ) زيادة المص قيد لذاته في التعريف كما يرشد اليه كلامه في الشرح لاجل ان يدخل في المعرف الخبر المقطوع بكذبه والخبر المقطوع بصدقه لأن امتناع قوله لها لا لذاته بل لعارض واما لذاته فهو قابل لها وقد يقال ان زيادة قيد لذاته زائد عند من عبر في تعريف الخبر بالتصديق والتکذيب دون الصدق والکذب لأن المقطوع بصدقه والمقطوع بكذبه يقال عليه انه يتحمل التصديق والتکذيب لأن التصديق هو كونه يصح ان يقال لقائله من جهة اللغة صدق وكذاك التکذيب ولا يقال انه يتحمل الصدق والکذب لأن الصدق مطابقة الخبر للواقع والکذب عدمها ولهذا لما عرف البيضاوي في منهاجه الخبر بما اتحمل التصديق والتکذيب لم يزد فيه قيد لذاته وقال الاسنوي في شرحه وانما عدل عن الصدق والکذب الى التصديق والتکذيب لأن الصدق مطابقة

لل الاول تكون صيغة الامر موضوعة للتکليل والالزام الذي من شأنه العتب على تقدير الترك هكذا نقله الايمية عن اللغة في الفرق بين الاستفهام والامر نقاطه فخر الدين وغيره فان ذلك قيل في حد الاستفهام « طلب حقيقة الشيء » وقولي في الخبر للفظين فاكثر فان اقل الخبر لفظان نحو زيد قائم وقد يخبر باكثر نحو اكرم اخوه ايak يوم الجمعة متکنا في الدار الادار زيد اجلالا له وحالدا فهذا كله خبرا واحد هو ومتعلقاته وحالدا مفعول معه واجلاها مفعول لاجله وقولي اسند مسمى احدهما الى مسمى الآخر احتراز من قولنا زيد عمرو في الكلام غير المنتظم وقولي يقبل التصديق والتکذيب احتراز من الاستاد بالإضافة نحو غلام زيد او الصفة نحو الرجل الصالح وقولي لذاته احتراز من تعدد قبولة لاحدهما لعارض من جهة المخبر او المخبر عنه غالبا خبر الله تعالى لا يقبل الا الصدق والثاني نحو قولنا الواحد نصف الاثنين لا يقبل الا الصدق والواحد نصف العشرة لا يقبل الا الكذب فلم يقبلها في هذه الاحوال لكن هذه الاخبار بالنظر اليها من حيث انها خبر تقبلها اذا قطعنا بالنظر عن المخبر والمخبر عنه وانما جاء الامتناع لا من ذات الخبر فله من ذاته قبولهما

الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته ونحن نجد من الخبر ما لا يتحمل الكذب كخبر الصادق وقولنا محمد رسول الله وما لا يتحمل الصدق كقول القائل مسلمة صادق مع ان كل ذلك يتحمل التصديق والتکذيب لأن التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة ان يقال لقائله انه صادق وكذلك التکذيب وقد وقع ذلك فالمؤمن صدق خبر الله تعالى والكافر كذبه اه ثم ان التعبير بالتصديق والتکذيب تبع فيه المص الامام في المحصول فقد عبر بذلك في تعريف الخبر ثم اعرض على التعريف في مبحث الاخبار وقال انه حد دوري لأن التصديق والتکذيب عبارة عن الاخبار عن كون الخبر صدقا او كذبا فتعريفه به دور ثم قال والحق ان تصور الخبر لا يحتاج الى حد ولا رسم

### الكلام على الفصل السابع في الفرق بين الحقيقة والمجاز

( الفصل السابع الفرق بين الحقيقة والمجاز واقسامها فالحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب وهي اربعه لغوية كاستعمال الانسان في العيون الناطق . وشرعية كاستعمال لفظ الصلاة في الافعال المخصوصة وعرفية عامة كاستعمال لفظ الدابة في الحمار وخاصة نحو استعمال لفظ الجوهر في التشخيص الذي لا يقبل القسمة )

الحقيقة . مشتقة من الحق الذي هو الثابت لانه يقابل به الباطل فهو مرادف للموجود وهي فعيلة اما بمعنى فاعله فيكون معناها الثابتة او مفعوله فيكون معناها اثبتة لانه هذا هو شان فعل من غير فعل بضم العين يكون اما فاعلا او مفعولاً ويعدل عن ذلك الى فعل للمبالغة . واما اسم الفاعل من فعل فهو فعل بالاصالة من غير مبالغة نحو ظرفه

( قوله مشتقة من الحق الذي هو الثابت انخ ) اي لغة قال في المحصول وذلك لانه يذكر في مقابلة الباطل فتقول هنا حق فيقال هنا ليس بحق لانه باطل والباطل هو المدعوم والحق هو الثابت قال الاسنوي ويدل على ان الحق في اللغة بمعنى الثبات قوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين اي ثبت ومن اسمائه تعالى الحق لانه الثابت وقال عبدالقاهر الحفيظ ماخوذة من حق الله الامر اذا اثبته ومن حفظت الشيء اذا كنت منه على يقين ( قوله وهي فعيلة اما بمعنى انخ ) قال الاسنوي في شرح المنهج ان فعيلا قد يكون بمعنى فاعل كسميع بمعنى باسم وقد يكون بمعنى مفعول كقتل بمعنى مقتل فالحقيقة ان كانت بمعنى الفاعل فمعناها الثابتة من قولهم حق الشيء يتحقق بالضم والكسر اي وجب وثبت وان كانت بمعنى المفعول فمعناها المثبتة بفتح الباء من قولهم حفظت الشيء اتحقق اذا اثبتته اه ( قوله ويعدل عن ذلك انخ ) قال المص في شرح المحصول اعلم ان فعيلا يقع على قسمين احدهما ان يكون اسم فاعل من فعل بضم العين نحو كرم فهو كريم وشرف فهو شريف وهذا لا مبالغة فيه من جهة تكرار الفعل غير انه موضوع لما يكون سجية للنفس كالشجاعة والساخونة فمن

حيث انه لابد ان يكون سجيء هو ابلغ ما لا يكون كذلك كضارب وخارج ولم يوجد اسم الفاعل لهذا النوع الاعلى هنا الوزن والقسم الثاني ما كان له اسم فاعل يستحقه باصل الوضع ثم عدل عنه الى فحيل لاجل قصد المبالغة من جهة كثرة الفعل والمفعول وهو ثلاثة اقسام منه ما يتعين باصل السياق للفاعل نحو عليم وقدير بمعنى عالم قادر ومنه ما يتعين للمفعول بالسياق نحو جريح وقتل بمعنى مجروح ومقتول ومنه ما يتحمل الامرین ولا يتعين السياق احدهما نحو نبي يتحمل ان يكون بمعنى فاعل ان اخذناه من النبوة اي علا قدره وعظم او بمعنى مفعول اي نباه الله اه فلشخص من كلامه ان صيغة فحيل بقيد المبالغة اذا عدل بها عما يستحقه الفعل من الفاعل والمفعول وهذا في غير فحيل اسم فاعل من فعل بضم العين فهذا لا مبالغة فيه اذ لا عدول ( قوله والباء فيه للنقل الخ ) قال المصن في شرح المحصول اعلم ان الحقيقة فيها باء وباء وكلاهما للنقل فالباء باثنين من تحتها للنقل عن الاسمية للوصفيه لأن حقا مصدر وليس بصفة فإذا قلت حقيق صار صفة تقول زيد حقيق بذلك فصيغه بذلك ولو قلت زيد حق امتنع الا على التأويل في الوصف بالمصدر والباء باثنين من فوقها للنقل من الوصفية للاسمية عكس الباء لأن العرب اذا وصفت بفحيل ونقطت معه بالموصوف اكفت بتائين الموصوف عن تائين الصفة فيقولون امراة قتيل وشاة نطيحة قالتا نيت في الاول اغنى عن التائين في الثاني فإذا لم ينطقو بالوصف اثبتوا التاء بغيرها من اللبس فيقولون رايته قتيلة بني فلان فهي ها هنا مفعول لا صفة فهذا هو معنى قول الامام التاء فيه للنقل عن الوصفية للاسمية الصرقه اي يجرونها على موصوف في هذه الحالة فهذا اسم مجرد اه كلامه وقال الشيخ الدسوقي في حواشي السعد موجها لكون التاء في لفظ الحقيقة للنقل قال وذلك لأن التاء في اصلها تدل على معنى فرعى وهو التائين فإذا روعي نقل الوصف عن اصله الى ما كثر استعماله فيه وهو الاسمية اعتبرت التاء فيه واوتي بها اشعارا بفرعية الاسمية فيه كما كانت في حال الوصفية اشعارا بالتائين فالباء الموجودة فيه بعد النقل غير الموجودة قبله اه ( قوله للنقل الخ ) اي ليست للتائين باعتبار ان الحقيقة اسم للكلمة

فهو ظريف وشرف فهو شريف والباء فيها للنقل عن الوصفية الى الاسمية فان العرب اذا وصفت بفحيل مومنها ونقطت بالموصوف حذفت التاء اكتفاء بتائين الموصوف فيقولون امراة قتيل وشاة نطيحة اما اذا حذفوا الموصوف اثبتوا التاء فيقولون رايته قتيلة بني فلان ونطيحة لهم بعد ما يدل على التائين فاحتاجوا لاظهاره نفيا للبس وليكون الاسم هنا لا يعرب صفة فلذلك فيل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فهذا

بدليل انه يقال لفظ حقيقة ولو اعتبر كونها للتاينث حذفت ( قوله ثم نقلت في عرف الاصوليين الخ ) اي نقل ذلك اللفظ من الوصفية الى كونه اسما للكلمة الثابتة في مكانها الاصلي بالاعتبار الاول وهو كونها بمعنى فاعل في الاصيل والمثبتة في مكانها الاصلي بالاعتبار الثاني وهو كونها بمعنى المفعول ثم ان الظاهر من كلام المص ان نقل هذا اللفظ من الوصفية الى كونه اسما لللفظة المذكورة بلا واسطة وهو الذي درج عليه عدة فحول منهم السعد في المطول في هذا البحث والذي صرخ به الامام في المحصول ودرج عليه الاسنوي في شرح المنهاج في هنا الم محل ان النقل الى المعنى الاصطلاحي بواسطه حيث قال ثم نقلت الحقيقة من الثابتة او المثبتة الى الاعتقاد المطابق للواقع مجازا كاعتقاد وخدانية الله تعالى قال في المحصول لانه اولى بالوجود من الاعتقاد الفاسد وقد يقال ان ما كان مجازا لاختصاصه بعض افراد الثابت فصار كاطلاق الدابة على ذوات الاربع ثم نقل من الاعتقاد المطابق الى القول الدال على المعنى المطابق اي الصدق بين هاته العلة كما قال في المحصول ثم نقل من القول المطابق الى المعنى المصطلح عليه عند الاصوليين وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب قال في المحصول لان في استعماله فيما وضع له تحقيقا لذلك الوضع قال ظهر ان اطلاق لفظ الحقيقة على هذا المعنى المعروف ليس حقيقة لقوله بل مجاز واقع في المرتبة الثالثة لكنه حقيقة عرفية خاصة اه ( قوله وكذلك المجاز الخ ) اي اصله شيء ثم نقل فالمجاز في الاصيل مصدر ميمي من جاز المكان بجوزه اذا تعدها فيصح للزمان والمكان والحدث وابلل المجاز بجوزه كمقد عذ نقلت فتحة الواو الى الجيم ثم قلبت الواو الفا لتحرکها بحسب الاصيل وافتتاح ما قبلها الان كمقام لأن المشتقات تتبع الماضي في الاعلال واختلفوا في نقله الى المعنى الاصطلاحي اهو من الحديث او المكان بعد اتفاقهم على عدم نقله من الزمان لفقدان العلاقة بين المنقول منه والمنقول اليه فقال الشيخ عبدالقاهر في اسرار البلاغة انه منقول من الحديث ما خوذ من جاز المكان بجوزه اذا تعدها ثم نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي او

هو اصل الحقيقة ثم نقلت في عرف الاصوليين الى اللفظة المستعملة فيما وضعت له فصارت مجازا لغويها حقيقة عرفية وكذلك المجاز فان اصله اسم مكان العبور او زمانه او مصدره فان مفلا وفعلا يصلح لهذه التلائمة ثم وضع في عرف الاصوليين للفظ المستعمل

المجوز بها على معنى انهم جازوا بها وعدوها مكانها الاصلية فيكون المصدر بمعنى اسم الفاعل على الاول وبمعنى اسم المفعول على الثاني وذهب بعضهم الى انه منقول من اسم المكان مأخوذه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على معنى جاز المكان اي سلكه فان المجاز طريق لحضور معناه فلا ظلاق الاسد على زيد طريق لحضور وصفه بالشجاعة الزائد وقيل طريق للمبالغة وما ذهب اليه الشيخ وان حصلت به المقابلة بين الحقيقة والمجاز لأن الحقيقة الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلية كما مر فيكون كل من الحقيقة والمجاز مستعملا بمعنى الفاعل والمفعول لكن فيه اخراج مفعل عن ظرفته وتقله الى اسم الفاعل والمفعول وهو قليل بخلافه على الثاني فان قيل عليه يكون باقيا على ظرفته ولهنا استطرد الخطيب القزويني تقله من المكان ( قوله فالحقيقة والمجاز مجازان لغويان حقيقتان عريفيان الخ ) هذا تفريع على كونه من الحقيقة والمجاز منقول فهنا المعنى الاصطلاحي الذي نقلنا اليه بما بالنظر الى العرف حقيقتان عريفيان وبالنظر الى اصل اللغة مجازان ( قوله وقولي الخ ) هو مبتدأ خبره صوابه وهذا الكلام من المصن استدرك على ما وقع له في المتن هنا وفي الفصل الثالث في الفرق بين الحمل والوضع والاستعمال فيما تقدم من جمل الحقيقة والمجاز من صفات الاستعمال وليس الامر كذلك اذ هي من صفات اللغو وقد بهناك فيما سبق على هذا ( قوله وقولي في العرف الذي وقع به التخاطب الخ ) تبع المصن في هذا التعليم في التعريف ليشمل الحقائق الثلاثة الامدي في الاحكام فانه بعد ما عرف الحقيقة اللغوية باللغة المستعمل فيما وضع له اولا قال وان شئت ان تجد الحقيقة على وجه يعم جميع الاعتبارات قلت الحقيقة هي اللغو المستعمل فيما وضع اولا في الاصطلاح الذي به التخاطب اه

### بحث الكلام على الحقيقة الشرعية

( قوله وقولي حقيقة شرعية له تفسيران الخ ) هذا تمهد لبيان ان الاولى الثلاثة التي ذكرها المصن موردها هو التفسير الثاني للحقيقة الشرعية وبما قاتله المصن صرخ الرهوني كما تقدم لنا نقل كلامه في الفصل الثالث

في غير ما وضع له لعلاقة بينهما فهو ايضا مجاز لغوي حقيقة عرف فيه فالحقيقة والمجاز مجازان لغويان حقيقتان عريفيان . وقولي في الكتاب الحقيقة استعمال اللغو في موضوعه صوابه النقطة المستعملة او اللغو المستعمل وفرق بين اللغو المستعمل وبين استعمال اللغو فالحق انها موضوعة اللغو المستعمل لا النفس استعمال اللغو فالقصبي عليه بأنه جقيقة او مجاز هو اللغو الموصوف بالاستعمال المخصوص لنفس الاستعمال . وقولي في العرف الذي وقع به التخاطب ليشمل الحقائق الاربعة المتقدمن ذكرها خلاف لو قالت : هو اللغو المستعمل فيما وضع له اولا تناول الحقيقة اللغوية فقط . وقولي حقيقة شرعية له تفسير ان الاول ان يقال ان حماة الشرع غالب استعمالهم للغو الصلاة في الافعال المخصوصة حتى يجيء اللغو لا يفهم منه الامنه العبادة المخصوصة وهذا لا نزاع فيه . والثاني ان يقال ان صاحب الشرع عليه السلام وضع هذه الالفاظ لهذه العبارات وفي سنه المسئلة ثلاثة اقوال قال الفاضي ابو بكر الباقلانى . لم يضع صاحب الشرع شيئا وانما استعمل الالفاظ في مسيانتها اللغوية ودللت الادلة على ان تلك المسميات اللغوية لا بد معها من قيود زائدة حتى تفسير شرعية . وقالت المترفة بل تجدد هذه العبادات كمولود جديد يتجدد فلا بد له من لغو يدل عليه . وقال الامام فخر الدين وطائفة معه ما استعمل في المسمى اللغوي ولا نقل

ثم ان هذا الخلاف الذي سذكره قال في المحصل انه في الواقع واما في في الامكان فهو متفق عليه ومثله للامدي في الاحكام حيث قال ان الامكان لاشك فيه قال الاسنوي في شرح المنهاج وما قالاه من نوع فقد نقل ابوالحسين في المعتمد عن قوم انهم منعوا امكانه ونقله عنه الاصفهاني في شرح المحصل اه ولهنا عمم العلامة ابن السبكي في جمع الجواجم الخلاف في كل من الامكان والواقع فلنرجع الى ذكر الاقوال مع بعضها بالدليل ونفي بما القشيري وقوعها الخ اذا علمنا محل فرض الخلاف وانه واقع في كل من الامكان والواقع فلنرجع الى ذكر الاقوال مع قرن بعضها بالدليل وهي بما وعدناك به سابقا في هنا المحل من التفصيل فما قبل ذكر الخلاف ان الامام في المحصل ذكر لها ته المسألة ثلاثة صور الصورة الاولى ان يكون اللفظ والمعنى معلومين عند اهل اللغة ولكنهم لم يضعوا ذلك الفظ لهذا المعنى كلفظة الرحمن الله تعالى فان كلا منها كان معلوما ولم يضعوا اللفظ له تعالى ولذلك قالوا حين نزل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن انا لا نعرف الرحمن الا رحمن اليمامة الصورة الثانية ان يكونا مجهولين كاسماء السور عند من يجعلها اسماء الصورة الثالثة ان يكون احدهما معلوما والآخر مجهولا كالصوم والصلوة قال بعض المحققين من شراح المحصل والنزاع في الصور الثلاث على السواء اذا وقفت على هنا التصوير فاعلم ان الماخوذ من كلام الغزالى في المستضى ومن الاحكام للامدي والذى صرخ به شراح المحصل كالشهاب المصن و العلامة الاصفهاني وغيرهما وبه صرخ شراح المنهاج كالمحقق الاسنوي وغيره وهو الماخوذ من كلام الشيخ ابن الحاجب في المختصر ان في هاته المسألة ثلاثة اقوال القول (الاول) انها اي الحقائق الشرعية غير واقعة اي ان الشارع لم ينقل تلك الالفاظ الى غير معانها اللغوية وتنسب للقاضي ابي بكر الباقلانى وابن القشيري وطوائف من الفقهاء وجمع من الخوارج وحكاى الماوردي في حاوية عن الجمهور قالوا والامور المستعملة في الشرع لمعان لم تعرفها العرب باقية على مدلولها اللغوى والامور الزائدة شروط معتبرة فيها القول (الثانى) انها واقعة كالدينية وفسرها

الغزالى بما نقلته الشريعة الى اهل الدين كلفظ الایمان والكفر والفسق  
وسموا الكل باسم الدينية ونسب للمعتزلة فقد قالوا ان هذه الالفاظ  
نقلت عن معانٍ لها لغوياً الى معانٍ اخرى شرعية من غير مراعاة النقل سواء  
كانت هنالك مناسبة لغير الدينية ام لا كالدينية وسواء كان اسماً للفعل  
كالصوم والصلوة او للفاعل كالصائم القول (الثالث) وهو الذي اختاره  
امام الحرمين وتلميذ حجة الاسلام الغزالى في المستصفى وتبعها الامام  
الرازى واتباعه كافقاپي البيضاوى في منهاجه وغيره ان هذه الالفاظ لم  
 تستعمل في المعنى اللغوى ولم يقطع النظر عنـه حال الاستعمال بل استعملـها  
في هذه المعاـنى لما بينـها وبينـ المعانـى اللـغوـية منـ المـعـلاـقة فالـصلـوة فـيـ اللـغـةـ  
لـماـ كـانـتـ مـوـضـوـعـةـ لـلـدـعـاءـ وـالـدـعـاءـ جـزـءـ مـنـ الـمـعـنىـ الشـرـعـيـ اـطـلـقـتـ عـلـىـ  
الـمـعـنىـ الشـرـعـيـ مـجـازـاـ تـسـمـيـةـ لـلـشـيـءـ بـاسـمـ بـعـضـهـ وـلـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـاـلـفـاظـ بـذـلـكـ  
خـارـجـةـ عـنـ لـغـةـ الـعـربـ لـأـنـ قـسـامـ الـلـغـةـ إـلـىـ حـقـيقـةـ وـمـجـازـ فـتـلـخـصـ أـنـ هـذـهـ  
الـاـلـفـاظـ مـجـازـاتـ لـغـوـيـةـ ثـمـ اـشـهـرـتـ وـصـارـتـ حـقـائقـ شـرـعـيـةـ وـهـنـاـ القـوـلـ هوـ  
اختـيـارـ الشـيـخـ اـبـنـ الـحـاجـ بـيـاضـ كـذـاـ حـرـ المـذاـهـبـ الـثـلـاثـةـ الـمـحـقـقـ الـاـسـنـوـيـ  
فـيـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ وـوـجـهـ مـخـالـفـةـ هـنـاـ القـوـلـ لـلـقـوـلـيـنـ الـاـوـلـيـنـ بـعـلـىـ مـاـ حـرـرـنـاـهـاـ  
سـابـقـاـ هوـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ شـرـوحـ الـمـحـصـولـ بـعـدـ اـنـ عـدـدـهـ ثـلـاثـةـ وـحـرـرـهـ عـلـىـ  
نـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ طـبـقـ مـاـ فـيـ مـشـرـوحـهـ وـهـوـ مـحـصـولـ الـاـمـامـ حـيـثـ قـالـ اـمـاـ مـخـالـفـتـهـ  
لـمـ لـلـقـاضـيـ فـظـاهـرـ وـذـكـرـ لـاـنـ القـاضـيـ يـقـولـ مـاـ نـقـلتـ اـمـلاـ وـهـذـاـ القـوـلـ فـيـ  
الـتـصـرـيـحـ بـالـنـقـلـ وـاـمـاـ مـخـالـفـتـهـ لـمـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ فـاـنـهـمـ مـاـ شـرـطـواـ فـيـ نـقـلـ هـذـهـ  
الـاـلـفـاظـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـنـقـولـ اـلـيـهـ مـجـازـاـ لـغـوـيـةـ وـقـدـ اـشـتـرـطـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـ هـذـاـ  
الـقـوـلـ اـهـ وـبـسـطـهـ اـنـ الـاـلـفـاظـ اـلـيـتـيـ جـرـتـ فـيـ الشـرـعـ عـلـىـ اـنـحـاءـ لـمـ تـعـدـ فـيـ اللـغـةـ  
هـيـ عـلـىـ كـلـامـ القـاضـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ لـمـ تـنـقـلـ عـنـ مـعـناـهـاـ اللـغـوـيـ وـعـلـىـ كـلـامـ  
الـمـعـتـزـلـةـ نـقـلتـ وـلـمـ يـشـرـطـ فـيـ الـمـنـقـولـ اـلـيـهـ اـنـ يـكـوـنـ مـجـازـاـ وـاـنـ وـجـدتـ  
مـنـاسـبـةـ بـيـنـ الـمـنـقـولـ مـنـهـ وـالـمـنـقـولـ اـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ غـيرـ الـدـينـيـ عـنـهـمـ لـمـ تـكـنـ  
الـمـنـاسـبـةـ مـلـحوـظـةـ حـيـنـ النـقـلـ وـعـلـىـ كـلـامـ الـاـمـامـيـنـ وـمـنـ نـبـعـهـمـ نـقـلتـ وـلـمـ يـقطـعـ  
الـنـظـرـ عـنـهـ حـالـ اـسـتـعـمـالـ ضـرـورـةـ اـعـتـبارـ الـعـلـاقـةـ فـيـ الـاـطـلـافـ وـبـقـيـ فـيـ الـمـسـالـةـ

فولان آخران حكاها العلامة ابن السبكي في جمع الجوابع ونقلها المحقق  
 حلولو في شرح المتن في الكلام على الفصل الثالث وأخرها في الضياء  
 اللامع او لها وقوعها الا في الایمان فانه باق على معناه اللغوي ونسب لقوم  
 منهم الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع والظاهر لمن ارباب هنا القول يقولون  
 بوقوعها فيما عدى الایمان بمعنى ان تلك الالفاظ نقلت عن معانيها اللغوية  
 الى معان اخرى شرعية سواء وجدت المناسبة ام لا والحاصل انهم يثبتونها  
 فيما عدى الایمان على نحو ما يقوله المعتزلة ويخالفونهم في استثناء الدينية  
 فقط ثانية القول بالوقف ونسب الامدي وأشار الى انه الحق هنا وما تقدم  
 من تمييز ان التحقيق ان في المقام ثلاثة اقوال في مسألة الحقائق الشرعية  
 ومذهب القاضي انها مبقاء على معانها اللغوية وهو الذي يشهد به كلام الائمة  
 اهل النظر خالف فيه عض الدلين في شرح المختصر حيث قال استنادا لما فهمه  
 من كلام الاحکام والمحصل وتعريضاً بما حكى في هذه المسألة ثلاثة اقوال  
 من العلماء الفحول ما نصه ثم لم يذكر في الاحکام والمحصل سوى مذهبين  
 كونها شرعية ونسبه الى المعتزلة ونفيه ونسبه الى القاضي والحق انه لا ثالث  
 لهما اه ووجه السيد السندي هذا الحق حيث قال فان القاضي ينفي كونها  
 حقائق شرعية زاعما انها مجازات لقوله ولذا قال اولا وقد استعملت في غير  
 معانها اللغوية فجعل الاستعمال في الغير متفقا عليه وانما النزاع هل بعض  
 الشارع على احد الوجهين وهو مذهب المعتزلة اولا فتكون مجازات لغوية  
 فطعا وهو مذهب القاضي فلا ثالث لهما حينئذ ومنهم من زعم ان مذهب  
 القاضي انها مبقاء على حقائقها اللغوية فصير المذاهب ثلاثة كونها حقائق  
 لغوية وكونها مجازات لغوية وكونها حقائق شرعية ولا خفاء في بعد نسبة هذا  
 المذهب الى القاضي كيف وقد قال الامام في المحصل والمختران اطلاق  
 هذه الالفاظ على هذه المعاني على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية ولم  
 يجعل القاضي مخالفا لمحترمه بل المعتزلة حيث قال بعد ما بين وجوه المناسبة  
 بينهما فان كان مذهب المعتزلة في هذه الاسماء الشرعية ذلك فقد ارتفع  
 النزاع والا فهو مردود بالدليل المذكور وانت اذا تبعت كلام الاحکام

ظهر لك هنا المعنى ايضا ولعل الزاعم انما توهם ذلك بناء على ما اعترض به على دليل الخصم من انها باقية في معانيها اللغوية والزيادات شرط طوليس بلازم كونها مذهبا واحدا قد يرى دليل الخصم باحتمال لا يعتقد انه كلام السيد وهذا الكلام من هذا المحقق بابطال قول من حكى الاقوال في المسالة ثلاثة قاضي وسب ذلك عدم تحرير مذهب القاضي والحق ان الاقوال في المسالة ثلاثة وان مذهب القاضي في هاته الاسماء انها باقية على معانيها اللغوية كما صرخ بذلك شراح المحسوب والمنهاج كما سبق وهو الذي يدل عليه كلام قدوة الدين ومرجع الاصوليين ابي المعالي امام الحرمين فقد قال في كتاب البرهان في هاته المسالة ما نصه قال قائلون نقل الشارع الفاظا لغويه عن حكم وضع اللسان الى مقاصد الشرع وقال آخرون هي مقررة على حقائقها اللغوية لم تنقل ولم يزد في معناها وهذا اختيار القاضي ابي بكر وذهب طوائف من الفقهاء الى انها اخرت وزيد في معناها في الشرع اه ورقته على ما فرقه شارحه قدوة المحققين العلامة المازري وهو الذي تدل عليه ايضا عبارة حجة الاسلام الغزالي في المستصفى فقد نقل فيه كلام القاضي وهو بابقاء هاته الالفاظ على معانيها اللغوية الذي انبني عليه عد الاقوال ثلاثة ايضا قاضي وها انا انقل لك كلام حجة الاسلام برمته وان اطالت لتفق على الحق في نازلة الحال قال في الفصل الرابع في الاسماء الشرعية من مقدمة القطب الثالث في كيفية استثمار الاحكام ما نصه قالت المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء الاسماء لغوية ودينية وشرعية اما اللغوية فظاهره واما الدينية فما نقلته الشريعة الى اصول الدين كالفاظ اليمان والكافر والفسق واما الشرعية فكالصلوة والصوم والزكاة والحج واستدل القاضي على فساد مذهبهم بمسلكين الاول ان هذه الالفاظ يشتمل عليها القرآن والقرآن نزل بلغة العرب قال تعالى انا انزلناه فرآنا عربيا وبلغان عربيا مبين وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولو قال اطعموا العلماء واراد القراء الم يكن هذا بلسانهم وان كان اللفظ المنقول عربيا فكذلك اذا نقل اللفظ عن موضوعه الى غير موضوعه او جعله عبارة عن بعض موضوعه او مرتبتنا ولا لموضوعه وغير موضوعه فكل ذلك

ليس من لسان العرب الثاني ان الشارع نو نقل ذلك للزمه تعريف الامة بالتوقيف بنقل تلك الاسماء فانه اذا خاطبهم بلغتهم لم يفهموا الا موضوعه ولو ورد فيه توقيف لكن متواترا فان العجة لا تقوم بالاحاد احتجوا بقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم واراد به الصلاة نحو بيت المقدس وقال عليه السلام نبيت عن قتل المسلمين واراد به المؤمنين وهذا خلاف اللغة قلنا اراد بالايام التصديق بالصلاوة والقبلة واراد بالمسلمين المصدقين بالصلاحة ويسمى التصديق بالصلاحة صلاة على سبيل التجوز وعاده العرب تسمية الشيء بما يتعلق به نوع من التعلق والتتجوز من نفس اللغة احتجوا بقوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون بابا اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتسمية الاماطة اياما خلاف الوضع قلنا هنا من اخبار الاحاد فلا يثبت به مثل القاعدة وان ثبت في دلالة الايمان فتجوز بتسميتها اياما احتجوا بان الشرع وضع عبادات لم تكن معهودة فاقتصر الى اسماء فكان استعارتها من اللغة اقرب من نقلها من لغة اخرى وابداع اسماء لها قلنا لا نسلم انه حدث في الشريعة عبادة لم يكن لها اسم في اللغة (فإن قيل) فالصلاحة في اللغة ليس عبارة عن الركوع والسجود ولا الحج عن الطواف والسعى وعنده جوابان (الاول) انه في الشرع ايضا ليس عبارة عنه بل الصلاة عبارة عن الدعاء كما في اللغة والحج عن القصد والصوم عن الامساك والزكاة عن النوى لكن الشرع شرط في آخر هذه الامور امورا آخر تنظم اليها فشرط في الاعتداد بالدعاء الواجب انضمام الركوع والسجود اليه وفي قصد البيت ان ينظم اليه الوقوف والطواف والاسم غير متداول له لكنه شرعا طالاعتداد بما ينطلق عليه الاسم فالشرع تصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع (الثاني) انه يمكن ان يقال سبقت جميع الافعال صلاة لكونها متبعة بها فعل الامام فان الثاني للسابق في المخاليل يسمى مصليا لكونه متبعة هنا كلام القاضي اه والمختار عندنا انه لا سبيل الى انكار تصرف الشارع في هذه الاسماء ولا سبيل الى دعوى كونها منقولة عن اللغة بالكلية كما ظنه قوم لكن عرف اللغة تصرف في الاسامي من وجوهين احدهما التخصيص بعض المسميات كما

في المدابة فصرف الشرع في الصوم والحج والايام من هذا الجنس اذ الشرع عرف في الاستعمال كما للعرب والثاني اطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به تسميتهم الخمر محمرة والمحرم شربهما والام محمرة والمحرم وطوءها وتصرفه في الصلاة كذلك لأن السجود والركوع شرطه الشرع في تمام الصلاة فشله الاسم بعرف استعمال الشرع اذ انكار كون السجود والركوع ركن الصلاة ومن نفسها بعيد فقليل هنا القدر من التصرف بتعارف الاستعمال للشرع اهون من اخراج السجود من نفس الصلاة وهو كالمهم المحتاج اليه اذ ما تصوره الشارع من العبادات ينبغي ان يكون لها اسماء معروفة ولا يوجد ذلك في اللغة الا بنوع تصرف فيه وما استدل به من ان القرآن عربي فهذا لا يخرج هذه الاسماء عن ان تكون عربية ولا يسلب اسم العربي عن القرآن فانه لو اشتمل على مثل هذه الكلمات بالعجمية لكان لا يخرجه عن كونه عربيا ايضا كما ذكرناه في الاصل الاول من الكتاب واما قوله انه كان يجب عليه التوقف على تصرفه فهنا انما يجب اذ لم يفهم مقصوده من هذه الالفاظ بالتركيز والقرائن مرة بعد اخرى فاذا فهم فقدحصل الغرض فهنا اقرب عندنا مما ذكره القاضي اه كلام الغزالى واذا امعنت النظر فيه يتبين للك ان مذهب القاضي في الاسامي المشرعية غير الدينية انه مبقاء على معانها اللغوية وبه تصير الاقوال في المسالة ثلاثة واما كلام المحصول فهو على طبق كلام المستصفى والمختار الذي اختاره هو الذي اختاره الغزالى على ان ما في المحصول غالبه مأخذ من كتابي المستصفى والمعتمد لابي الحسين وكثيرا ما ينقل منها الصفحة والصفحتين ويقال ان الامام كان يحفظهما كما نقله الاسنوي والغزالى صرح بان مختاره اقرب مما ذكره القاضي وهو قاض بالمخايرة والى ما قلنا على كلام العدد يشير كلام السعد في حواشيه بعد ما قرر كلامه السابق بما قرره السيد قال في آخره وهذا تحقيق جيد لو وافقته ادلة الفريقين واما كلام صاحب الاحكام الذي قال فيه السيد انك اذا تبعته ظهر لك منه هذا المعنى اي ان مذهب القاضي انها مجازات لقوله فانك اذا تبعته تجده نصا فيما قلناه ونصه والحجاج هنا

مفروض فيما استعمله الشارع من اسماء اهل اللغة كالصوم والصلة هل خرج  
به عن وضعيتهم ام لا فمنع القاضي ابوبكر ذلك واثبته المعتزلة والخوارج  
والفقهاء اه قوله فمنع القاضي ذلك الاشارة راجعة الى قوله هل خرج به الخ  
فيقضى ان القاضي لم يقل بالخروج فيكون مباقا به على معناه اللغوي وهو  
المطلوب فاذا بين ان الاقوال ثلاثة في المقام فلتراجع لذكر دليل القول  
المختار وتحرير ما فيه من الكلام فاقول قد استدل الامام في المحصول على  
هذا المذهب المختار وتبعد البيضاوي في منباجه بما حاصله ان هذه الالفاظ  
لو لم تكن مجازات عربية بل ابتداء وضعها الشارع لهذه المعانى لكان غير  
عربية لأن العرب لم تضعها لها لا حقيقة ولا مجازا واذا لم تكن عربية فلا  
يكون القرآن عربيا لكن القرآن عربي لقوله تعالى وكذلك انزلناه قرآننا  
عربيا غير ذي عوج وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه هذا  
حاصله وقال الاستوبي على هذا الدليل انه لا يثبت به المدعى لانه لا يبطل  
المذهبين الاخرين بل مذهب المعتزلة فقط واعتبرت المعتزلة على هذا  
الدليل باربعة اوجه الاول لانسلم انها غير عربية بل يكفي في كون هذه  
الالفاظ عربية استعمال العرب لها من حيث الجملة وحيثند فاستعمال الشارع لها  
في غير المعنى اللغوي لا يخرجها عن ذلك وجوابه ان تخصيص  
الالفاظ بكونها عربية او فارسية ليس حكما حاصلا لذات الالفاظ من حيث  
هي بل يجب دلالتها على تلك المعاني في تلك اللغة فلا يصير اللفظ عربيا  
اذا دل على المعنى الذي وضعه العرب له وفي هذا الجواب نظر ذكره  
الاسنوي حاصله ان العربي لا يخرج عن عريته باستعماله في معنى آخر ويدل  
على هذا ان الاعجمي كابراهيم لا يخرج عن العجمة باستعمال العرب له في  
معنى آخر كما صرخ به النحاة ولهنا منعوا صرفه وهذا اذا قلنا ان اللغات  
اصطلاحية فان قلنا توقيفية ففي الحكم بتخصيص البعض بالعرفي بحيث  
يتقوى به الجواب الثاني من الاعتراضات سلمنا ان هذه الالفاظ غير عربية  
لكن لا تخرج القرآن عن كونه عربيا لانها قلائل كقصيدة فارسية فيها  
الالفاظ عربية فلا تخرج بذلك عن كونها فارسية والجواب لا نسلم بل يخرج

عن كونه عربيا قطعا بدليل صحة الاستثناء فتقول القرآن عربي الا كذا وكذا ومثله القصيدة ايضا الثالث من الاعتراضات سلمنا خروجه وليس ذلك بممتنع لأن المراد بقوله تعالى قرآننا عربيا هو البعض لأن القرآن يطلق على مجموعه وعلى كل جزء منه ولهذا لو حلف لا يقرأ القرآن حتى بقراءة بعضه وجوابه ان استدلالكم بالحلف وان دل على ان المراد بالقرآن البعض فهو معارض بقولنا للسورة والآية انه بعض القرآن فانه لو اطلق عليه القرآن حقيقة لما كان لادخال البعض معنى وايضا فان بعض الشيء غير الشيء وإذا تعارض تساقطا وسلم ما قلنا اولا الرابع من الاعتراضات انه منقوص بالفاظ واقعة في القرآن ليست عربية بل معربة فان المشكاة جبائية كما قال في المحصل وهندية كما قال الامدي وابن الحاچب وهو الكرة والقطاس رومية وهي الميزان وغير ذلك وجوابه لا نسلم ان هذه الالفاظ ليست عربية بل غایته ان وضع العرب لها وافق وضع غيرهم كالصابون والتوبرونان اللغات متفقة فيها قال في المحصل ولئن سلمنا خروج هذه الالفاظ عن مقتضى الدليل فيبقى ماعداها على الاصل ثم اعلم ان هنا الجواب مبني على ان المعرب لم يقع في القرآن وهو الذي درج عليه الامام وتبعه صاحب المنهج وهو الذي نقله ابن الحاچب عن الاكتشين ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في اوائل الرسالة فقال ما نصه وقد تكلم في القرآن من لو امسك عن بعض ما تكلم فيه لكن الامساك اولى به واقرب من السلامة ان شاء الله تعالى فقال منهم قائل ان في القرآن عربيا واعجميا هذا لفظه ثم انه اطال الاستدلال في الرد على قائله ثم قال والله يغفر لنا ولهم ولم يصحح الامدي شيئا وصحح ابن الحاچب وقوعه مستدلا باجماع النحوة على ان ابراهيم ونحوه لا يتصرف للعلمية والعمجة ثم ان هنا الدليل الذي استدل به الامام على مختاره قد تقدم ان المعتزلة طعنوا اولا في مقدماته فاجبناهم فاتقلوا الى النقض المشكاة فاجبناهم فاتقلوا الى المعارضة ولا حاجة لنا في ذكرها والجواب عنها في ما سبق كفاية هنا بعض ما يتعلق بالحقيقة الشرعية ( قوله واما الحقيقة : عرفية العامة الخ ) هذا هو القسم الثالث من قسم الحقيقة والرابع العرفية الخاصة

يل استعمل اللفظ في خصوص هذه العبادات على سبيل المجاز لأن الدعاء الذي هو الصلاة لغة جزء الصلاة الشرعية لأن فيها دعاء الفاتحة ويدعى غایة بعد ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ان يكون مراده الدعاء من حيث هو دعاء . وقال القاضي : ففتح هذا الباب يحصل غرض الشيعة من الطعن على الصحابة رضوان الله عليهم فانهم يكفرون الصحابة فإذا قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وهم قد آمنوا يقولون ان الایمان الذي هو التصديق صدر منهم ولكن الشرع نقل هذا اللفظ الى الطاعات وهم صدقوا وما اطاعوا في امر الخليفة فإذا قلنا ان الشرع لم ينقل انس هذا الباب للرد . ولقوله تعالى « قرآننا عربيا » وهذه الالفاظ موضوعة في القرآن فلو كانت متنولة لم يكن القرآن كله عربيا وفي هذه المواطن مباحث كثيرة مستوّبة في شرح المحصل . واما الحقيقة العرفية العامة فهي التي غالب استعمالها في غير مسامها اللغوی فان الدابة اسم تطلق مADB فحصرها على الجمار في

وعرف العامة الاسنوي بالثني انتقلت عن مسمها اللغوي الى غيره حتى  
للاستعمال العام بحيث هجر الاول قال في المحسوب وذلك اما بتخصيص  
الاسم ببعض مسمياته كالدابة فانها وضعت في اللغة لكل ما يدب  
كالانسان فخصها العرف العام بما له حافر واما باشتهر المجاز بحيث  
يستذكر معه استعمال الحقيقة كاضافتهم الحرمة الى الخمر وهي في الحقيقة  
 مضافة الى الشرب واما المعرفية المخاصة فهي ما لكل طائفة من العلماء من  
الاصطلاحات التي تخصهم كاصطلاح الفقهاء على القلب والنقص والجمع  
والفرق الاتي بيانها في القياس ان شاء الله واصطلاح النحاة على الرفع  
وانصب والجبر والجزم فتلخيص ان اقسام الحقيقة اربعة لغوية وعرفية عامة  
وعرفية خاصة وشرعية ولاخلاق في وقوع الثالثة الاول ووجوها انما الخلاف  
في الشرعية وقد تقدم لك شرح الجميع

تمة في امور تتعلق بالحقيقة مهمة

الاول — اختلقو في اللام في تعريف الحقيقة اللغوية في قوله فيما  
وضعت له قليل صلة للوضع اي معدية له الى معموله وقيل تعليلية فمن قال  
بالاول قال ان اللفظ الموضوع بمعنى كلي اذا استعمل في فرد من افراد  
معناه من حيث تحقق الكلي فيه كان حقيقة ومن حيث خصوصه كان مجازا  
لان المفظ لم يوضع للفرد بخصوصه وعلى هنا درج انسعد في مطولة وهو  
المعروف وكون الكلي جزءا للفرد لا يتضمن وجوده فيه ضمانا والا تشخيص  
بل جزء اعتباري له لانزعاعه منه واجمعوا على عدم وجود الكلي استقلالا ومن  
قال باثناني قال ان استعماله في الفرد حقيقة مطلقا لان الكلي وضع لاجل  
ان يستعمل في فرده ومال الى هنا الكمال ابن الهمام وقال انه مذهب  
المتقدمين لا يعرفون خلافه والمتأذد على هنا ان استعمال اللفظ في نفس  
الكري حقيقة ايضا ف تكون فيما وضع له واقعة على المعنى اعم من ان يكون  
حقيقة كليلة او فردا لان اللفظ كما يوضع لاجل الفرد يوضع لاجل الحقيقة  
الثانوي فائدة التفريق بين هاته الحقائق هو حمل المخاطب كلام المتذمّم على  
ما يناسب عرفه ففي خطاب الشرع المحمول عليه المعنى الشرعي لأن عرفه

لأن النبي صلى الله عليه بعث ليبيان الأسماء الشرعية ثم اذا لم يكن معنى شرعي او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى الشرعي العام اي الذي يتعارفه جميع الناس بان يكون متعارفا زمن الخطاب سواء استمر الى زمن الحمل ام لا على ما هو المحرر ولا يعتبر المعنى الشرعي الخاص لانه لا يريده الشارع ثم اذا لم يكن معنى عربى عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي لتعيينه فتحصل مما سبق ان ما له مع المعنى الشرعي معنى عربى عام او معنى لغوى او هما يحمل على المعنى الشرعي ان امكن والا فعلى الشرعي العام والا فعلى اللغوى وهذا التفصيل هو الصحيح وقال فوم فيما له معنى شرعي ومعنى لغوى يحمل في الاثبات على الشرعي وفق ما تقدم وفي النبي على اللغوى وعلى هذا التفصيل درج الامدي لتعذر الحمل على الشرعي بالمعنى لاقضائه الفساد واحتصاص الشرعي عنده بالمعتد به واجب بان الشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان او فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد والذي اختاره حجة الاسلام في هذه الصورة انه في الاثبات يحمل على الشرعي وفي النبي مجمل اي لم يتضح المراد منه قال في المستصفى في الكلام على المجمل بيلتبين ما نصه مسانة اذا دار الاسم بين معناه اللغوى و معناه الشرعي كالصوم والصلة قال القاضي هو مجمل لأن الرسول يناطق العرب بلغتهم كما يناطقهم بعرف شرعه ولعل هنا منه تفريع على مذهب من يثبت الاسامي الشرعية والا فهو منكر للأسامي الشرعية وهذا فيه نظر لأن غالب عادة الشرع استعمال هذه الاسامي على عرف الشرع لبيان الاحكام الشرعية وان كان ايضا كثيرا ما يطلق على الوضع اللغوى كقوله دعى الصلاة أيام أقرائكم ومن باع حررا ومن باع خمرا فحكمه كذا وان كان الصلاة في حالة الحيض وبيع الخمر والحر لا يتصور الا بموجب الوضع فاما الشرعي فلا ومثال هذه المسالة الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قذنا لا قال فاني اذا صائم ان حمل على الشرعي دل على جواز النية نهارا وان حمل على الامساك لم يدل وقوله صلى

الله عليه وسلم في حديث الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين  
 يوم الفطر ويوم النحر ان حمل على الشرعي دل على انعقاده اذ لو لا امكانه  
 لما قيل له لا تفعل اذ لا يقال للاغمى لا تبصر وان حمل على الصوم الحسي  
 لم ينشأ منه دليل على الانعقاد وقد قال الشافعى لو حلف لا يسع الخمر لا يحث  
 بيعه لأن البيع الشرعي لا يتصور فيه وقال المزني يحث لان القرينة تدل على  
 انه اراد البيع اللغوى والمحترر عندنا ان ما ورد في الاثبات والامر فهو  
 للمعنى الشرعي وما ورد في النهي كقوله دعي الصلاة فهو محمل اه كلامه  
 بزيادة ذكر سند الحديثين الاولين فيتلخص من كلامه انه يرى التفصيل بين  
 الاثبات فيوافق ما سبق في العمل على الشرعي وفي النهي يخالف فيقول  
 انه محمل ويؤخذ منه ان القاضي يقول بالاجمال في الاثبات والنهاي فيكون  
 قوله رابعا في هذه الصورة بقى في المقام ما اذا تردد اللفظ بين المجاز  
 الشرعي والحقيقة العرفية او المجاز العرفى العام او الحقيقة والمجاز  
 اللغويين والتحقيق ان المعنى الشرعي سواء كان حقيقة او مجازا يقدم على  
 غيره وكذا المعنى المعرفى العام بقصصيه يقدم على المعنى اللغوى بقصصيه وتتمثل  
 بعضهم لتعارض المجاز الشرعي والحقيقة اللغوية بقوله صلى الله عليه وسلم  
 الطواف بالبيت صلاة فقد اجتمع فيه مجاز شرعى وحقيقة لغوية فقيل يحمل  
 على المجاز الشرعي وقيل يحمل على الحقيقة اللغوية وهذا خلاف المقرفي  
 الفروع من ان تقديره الطواف كالصلاحة فيكون تشبيها بليغا لا مجازا شرعا  
 ولا حقيقة لغوية الثالث قد ذكر العلامة المازري في شرح البرهان بعض  
 تصوير المناهب في الحقيقة الشرعية وتمثيلها ما نصه واما فائدة هذا الباب  
 ان الظواهر تفتقر الى عرضها على هاته المناهب فيقول مثلا! خارجي ان زاني  
 مخلد في النار ويستدل على ذلك بما ورد من الظواهر في تخليد الكفار في  
 النار فاذا نوزع في تسمية الزاني كافرا لان العرب لا تعرف الكافر الا من  
 عطى الشيء وسره كالجاهل بالله المجاد لنعمة قال غير هاته التسمية اشارع  
 ونقلها عن موضعها في اللغة الا تراه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو موءمن  
 فسلبه تسمية الایمان يدل هنا على انه كافر ويقول المعتزلي ليس سلبه الایمان

يشبه كافرا بل الزاني لا مومن ولا كافر فترى التغيير للتسمية وقع من الشرع على ما حكينا عنهم ويقول الاشعري الحديث متأول بمعنى من زنى مستحلا او بغير ذلك من التأويلات التي ذكرناها في كتاب المعلم بفوائد مسلم فمنع بالتأويل من كون الشرع مغير اللغة وعلى هنا الاسلوب يجري في الاسماء الشرعية فيقول قائل في من صلى ولم يقرأ قرآنآ صلوا لا دعا صلاته باطلة لأن هنا ما اتى بما يسمى في اللغة صلاة وقد قال تعالى واقيموا الصلاة وهذا لم يقمنا فيقول من يرى صلاته صحيحة وان لم يدع ولا قرأ قرآن راي الشرع غير اللغة واراد بهذه التسمية الركوع والسجود وغير ذلك من المقصود عنده في الصلاة فلا يكون في الظاهر حجة عليه او ينماز في مراد ،اعرب ويقول الصلاة عندهم ماخوذة من الملازمـة والقبول على الشيء والراكع انساجد القائم القاعد حصل له هذا المعنى فدخل في الظاهر وهكذا العمل في بقية المسميات التي ذكرنا اخلاف فيها فانت ترى كيف تصرف هذا الاصل في استدلال الفقهاء بعضهم على بعض اهـ كلامه الرابع نزع الامام في المحسوب على مختاره السابق من نقل هاته الاسماء الشرعية الى مجازاتها للغويـون وعلى قول المعتزلة من انها نقلت وصارت تستعمل فيها حقيقة دون مذهب القاضي اختياره والخلاف الواقع في صيغ العقود كبعث وشريـت وطلقت وبحـرها انـها انشـاءـات وتفصـيلـ هذا الخـلافـ انـ يقالـ صـيـغـ العـقـودـ كـبـعـتـ وـتـزـوـجـتـ وـنـحـوهـ لـاشـكـ فيـ كـوـنـهاـ اـخـبارـاتـ فيـ اللـغـةـ عـنـ اـمـورـ مـاضـيـ وـفـيـ الشـرـعـ قـدـ تستـعملـ لـلـاخـبارـ كـمـاـ صـدـرـ مـنـ اـلـاـنـسـانـ يـعـ اوـ طـلاقـ اوـ غـيرـهـماـ فيـ لـزـمـنـ المـاضـيـ ثـمـ قـالـ بـعـتـ اوـ طـلـقـتـ وـمـرـادـهـ اـخـبارـ عـمـاـ صـدـرـ مـنـ فيـ المـاضـيـ مـنـ الزـمانـ وـاـداـ اـذـاـ اـسـتـعـمـلـ هـذـهـ صـيـغـ لـاـسـتـحـدـاثـ اـحـکـامـ لـمـ تـكـنـ قـبـلـ هـيـ اـنـشـاءـاتـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ اوـ اـخـبارـاتـ باـقـيـةـ عـلـىـ الـاوـضـاعـ المـغـوـيـةـ اوـ اـنـقـلـتـ بالـشـرـعـ بـعـنـیـ اـنـ الشـارـعـ نـقـلـهـ اـلـىـ اـنـشـاءـاتـ المـخـصـوصـةـ فـيـ فـالـذـيـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الـاـكـثـرـوـنـ اـنـهاـ اـنـشـاءـاتـ وـهـوـ الذـيـ اـخـتـارـهـ الـاـمـامـ وـالـذـيـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الـاـلـقـلـرـنـ اـنـهاـ اـخـبارـاتـ وـنـسـبـ هـذـاـ الـمـوـلـ اـلـىـ الـحـنـفـيـةـ وـهـوـ اـخـتـارـهـ اـئـمـةـ النـظرـ منـ عـلـمـ اـلـخـلـافـ وـقـدـ اـسـتـدـلـ اـلـاـمـامـ فـيـ المـحـصـولـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ اـنـهـاـ

انشاءات باربعة اوجه واذارت الحديث في هاته المسألة ان تستوفيه فطلب بيانها فيه وقد تعرض المص في فروقه في الفرق الثاني بين قاعدة الائمة والخبر الى هذا الخلاف واختيار في صيغ العقود كما يواعذر من كلامه ما اختاره الامام من انها انشاءات منقولة عن الخبر وتقل ادله من درج على كونها انشاءات ومجموع الادلة التي ذكرها ستة والذي اعتمده منها هو الدليل السادس وهو ان الائمة هم المبادر في العرف الى المنهم فوجب ان يكون منقولا اليه كسائر المنقولات ثم نقل الجواب عن خمسة منها عن الحنفية وقال واما الوجه السادس فلا يتاتي الجواب عنه الا بالمبادرة للإنشاء والدول عن الخبر مدرك لنا بالعقل بالضرورة ولا نجد في افسنا ان القائل لامراتها نت طالق انه يحسن تصديقه وتكذيبه بما ذكروه من التقدير والبحث في هذا المقام يعتمد التناصف في الوجدان فمن لم ينصف يقل ما شاء واما الاجوبة المتقدمة في بقية الوجوه فمتوجهة صحيحة والسادس هو ان المعدة انمحقة اه كلامه وسلم له محشية العلامة ابن الشاط قوله ان الجواب عن السادس لا يتاتي الا بالمبادرة وزاد الجواب عن الاجوبة الخمسة التي اجابت بها الحنفية عن الادلة السابقة ولو لاخوف الاطالة والممل لا تيناك بما عنده المقام اشتمل

### بحث الكلام على المجاز

( قوله في غير ما الخ ) اي في غير كل معنى وضع له فالعبارة تحمل على عموم السلب لا على سلب العموم كما هي قاعدة الشيخ عبدالقاهر في اداة العموم اذا تأخرت عن النفي فقد تقرر انها اغلبية والداعي الى هذا الحمل دفع ما اعترض به عن التعريف من انه غير مانع لشموله المشتركة المستعمل في احد معنيه من حيث انه موضوع له اذ يصدق على ذلك انه كلمة استعملت في غير ما وضع لها وهو المعنى الثاني وحاصل الدفع ان المشتركة لم يستعمل في غير كل ما وضع لها بل في غير بعضه ( فان قلت ) اعتبار العموم وان حصل منع التعريف فقد افسد جمعه وذلك ان المشتركة اذا استعملت في احد معنيه لا من حيث انه موضوع لها بل من حيث مناسبتها للمعنى الثاني وجود علاقة بينهما فهو مجاز كما يشعر به تحقيق المحققين في شرح الكشاف حيث

جوزوا استعارة العمى لعمى البصيرة وعمى البصر للبالغة بتزيل المقول منزلة المحسوس مع انه حقيقة فيما كما يستفاد من الاساس واذا كان مجازاً فالتعريف على ما حملناه غير جامع لانه لا يصدق عليه انه مستعمل في غير جميع ما وضع له بل في بعضه فالاولى عدم اعتباره واخراج المشترك بما اخرج به المص المنسوق وهو العلاقة فان استعمال المشترك والمنقول في احد معنئيه من حيث انه موضوع له ليس علاقة (قلت) عدم اعتبار العموم غير ممكن لأن ما موصوله او موصوفه في سياق النفي المستفاد من غير ففي العموم لكل ما اتصف بالوضع له فلا محيسن عن اعتباره واتخال المشترك المذكور في المجاز عسير خصوصاً مع زيادة المص قيد اصطلاح التخاطب فانه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب قطعاً ولا يدخل بقوله علاقة لاها انما تعتبر بعد وجود غير ما وضع له ولم يوجد اللهم الا ان يحاب بما اجاب به بعضهم بان احد المعنئين لما كان ملاحظاً فيه العلاقة كان كغير الموضوع له لانه انما وضع ليستعمل فيه بلا فيد وهذا استعمل بقيده العلاقة ولا شك ان الشيء مع غيره في نفسه ثم ان كلام المص هنا وفيما سبق يقتضي ان المجاز غير موضوع وهو تابع في ذلك للباقي في الاشارات والاكثر على ان المجاز موضوع وقد تقدم ان السيد السند ارجع الخلاف بين الفريقين لفظياً مبنياً على تفسير الوضع وقد سبق نقته ويعلم من تعريف المص للمجاز كما قال الموضح انه يتشرط في المجاز سبق الوضع للمعنى الاول وهذا متفق عليه واختلفوا هل يتشرط فيه سبق الاستعمال ام لا فيه ثلاثة اقوال فقيل لا يتشرط الاستعمال في المعنى الاول في تحقيق المجاز وهو المختار الذي درج عليه الشيخ ابن الحاجب وعليه فلا يستلزم المجاز الحقيقة والعكس وقيل يجب سبق الاستعمال مطلقاً وعليه فيستلزم المجاز الحقيقة وفيه بالتفصيل لا يجب لها عدا المصدر ويجب لمصدر المجاز فلا يتمتحقق في المتشق المجاز الا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المتشق حقيقة وهذا فيما له مصدر وذلك لانه تفرع وجوده تفرعاً محققاً عنه فناسب ان يتفرع تجوزه عن استعماله واما ما ليس له مصدر فلا يتشرط فيه ذلك لفقدان المصدر

وهذا مثل نعم وبئس من الافعال التي لا مصادر لها وقد استعملت في الحديث  
مجردا عن الزمان مجازا وهذا التفصيل اختاره المحقق ابن السكي هنا  
ملخص هنا الخلاف وتفصيله يطلب في شرح المختصر العضدي ( قوله  
والعلاقة لابد منها الخ ) قال المص في شرح المحسن موجها لما علل به  
الامام اشتراط العلاقة من انه لو لا العلاقة لم يكن مجازا بل وضا مستانا  
قال معناه انه يكون كما يقول العلماء في قول القائل لامراه سبحان الله او  
اسفني الماء ويريد الطلاق فان هنا ليس مجازا لعدم العلاقة وهو وضع من  
قائله لهذا المعنى وبذلك فارق الكتابة لأن الكتابة فيها العلاقة وهذا انتقال  
ليس فيه علاقة ولهذا لم يقل به الشافعي في الطلاق وقال به مالك وهي في  
الأصل ما يعلق الشيء بغيره كعلاقة الصوت سميت به المناسبة بين المعنين  
لأنها تعلق المجاز اي تربطه بمحل الحقيقة حتى يتقبل منه الذهن بسببيتها  
والعلاقة بالفتح والكسر في كل من الحسية كعلاقة الصوت والمعنى كعلاقة  
الحب والمحسومة اي تعلق المحب بمحبوبه والمحض بحصمه على ما يستفاد من  
مجموع الصحاح والاساس كما نقله الصبان لكن الأفضل الكسر في الحسية  
والفتح في المعنية كما هنا واعلم ان الشرط في العلاقة التي اعتبرها البلغاء  
سماع نوعها من العرب فلا يتجوز بالحسبية حتى يسمع ذلك النوع من العرب  
وهذا هو الذي درج عليه الامام في المحسن واختاره غير واحد كالجلال  
السكي والشافعي وغيرهما وفيه لا يشترط ذلك بل تكتفي بالعلاقة  
التي نظروا إليها فيكتفي التجوز في نوع لصحة التجوز في عكسه وغيره ( واستدل )  
ارباب هذا القول بأنهم اتفقوا على ان وجوه المجازات والاستعارات مما  
يحتاج في استخراجها الى توفيق النظر وما يكون نظريا لا يكون كذلك  
( ولما ) عن هذا الدليل الامام في المحسن بن المستخرج بالفكرة جهات  
حسن المجاز وتوقف الامدي في الاشتراط وعدمه واما السماع في شخص  
المجاز فغير مشترط بالاجماع والخلاف السابق انا هو في احاد الانواع لا  
الاشخاص كما نبه على ذلك المص في شرح المحسن في المسالة الخامسة  
في ان المجاز يتوقف على السماع من القسم الثاني في المجاز وما يفهم من

وان استعمل في الافعال المخصوصة  
كان حقيقة شرعية مجازا لغوية  
وكذلك القول في لفظ الجواهر وكل  
ما يعرض من هذا الباب وال الصحيح  
في حد المجاز ان يقال هو اللفظ  
المستعمل ولا يقال هو استعمال اللفظ  
كما تقدم تقريره وهذا هو الذي  
عليه جمهور العلماء في الاطلاق ·  
والعبارة الاخرى قليلة في استعمالهم  
وقولى في العرف الذي وضع به  
التخاطب لأن اللفظ انا يكون مجازا  
بالنسبة الى وضع مخصوص فان لم  
يكن الخطاب باعتباره لا يتحقق  
المجاز كما تقدم تمثيله فإنه قد يكون  
حقيقة باعتبار وضع آخر والعلاقة  
لابد منها

كلام المختصر الحاجي من ان الخلاف في الاشخاص حيث قال ولا يشرط  
النقل في الاحد فقد حمل ابن السبكي في شرحه على آحاد الانواع لالاشخاص  
وقد سبق لنا ذكر هاته المسألة ببساط من هنا في الفصل الثالث فارجع اليه  
تردد تبصرا وانما اشترطت العلاقة لعدم وضع اللفظ له والقرينة التي سيأتي  
الحديث عليها لتبدّل الحقيقة من اللفظ والا لاستعمل من شاء ما شاء فيما شاء  
وباشتراطها رد على الظاهرية النافين وفوع المجاز في القرآن وبالسنة زاعمين  
انه كذب بحسب الظاهر وواقفهم ابن خوزي منداد من المالكية كما نقل  
ذلك بالباجي عنه ووجه الرد انه لا كذب مع اعتبار العلاقة والقرينة لأن  
الكافر لا ينصب دليلا على مراده بل يروج ظاهر كلامه وبهذا ايضا كان  
المجاز ابلغ اي اكثـر مبالغة من الحقيقة لأن فيه الاتصال من المعلوم الى  
اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة ولا حتياجه الى زيادة تصرف وسعة نظر يدل  
على كمال المتكلم واعتباره الا ترى قول الغربي

قائلت متى القلعن يا هنا فقلت لها اما غدا زعموا اولا فبعد غد  
فامطرت لوؤوا من نرجس وقت وردا وعضت على العناب بالبرد  
فانظر فضل هذا وما يدل عليه من سعة النظر عن الحقيقة اعني انزلت  
دمها من عينها وبلت خدها وعضت على اصابعها باسانها وتفصيل انواع  
العلاقة في هذا المحل اكيد فنورده لك على وجه مختصر مفيد

### مبحث في ذكر علاقات المجاز

فقول قال الامام في المحصول في المسألة الثالثة في اقسام المجاز  
والذي يحضرني من انواع العلاقات اثنا عشر قسما وقد ذكرها صاحب  
المنهاج مثل ما ذكرها الامام الا انه اسقط العاشر لانه يرى الاستغناء عنه  
بالثالث وقال الشيخ الصفي البندي في نهاية والذى يحضرني من انواعها  
احد وثلاثون نوعا ولذكر اولا في هذا المقام ما قاله الامام قال النوع الاول  
اطلاق السبب على المسبب والاسباب اربعة القابل والصورة والفاعل والغاية  
قال الشهاب المص في شرحه ويعبر على القابل بالماضي وكل شيء في  
العالم له هذه الاسباب الاربعة فالكتاب مادته الورق والجبر وسيبه الفاعل

الناسخ وسيه الصوري هو انتظام حروفه على الصورة المخصوصة وغايته حفظ الاسرار والعلوم ليطلع عليها عند حاجتها وانما سمي الرابع وهو الغاية سببا لانه الباعث على الفعل وهذا السبب الغائي هو المراد بقول القدماء اول الفكر آخر العمل وآخر العمل اول الفكر فاذا خطر للانسان ان يكون له بيت ياوية فيشرع في تحصيل اللبن والبناء وتصوير البيت وبعد ذلك يحصل له اول فكرته وهو الابياء في البيت مثال تسمية الشيء باسم سببه القابلي فولهم سال الوادي اي الماء الذي في الوادي فعبر عن الماء السائل بالوادي لأن الوادي قابل له فاطلق اسم السبب على المسبب وسلم المص للامام في التمثيل بهذا القسم بهذا المثال ونفع فيه الاسنوي بان المادي في اصطلاحهم جنس ماهية الشيء كالخشب مع المسير وهو هنا ليس كذلك ويظهر ان هذا من باب تسمية الحال باسم المحل او من مجاز النصان الاتي وتقديره سال ماء الوادي ومثال تسمية الشيء باسم سببه الصوري كاطلاق اليد على القدرة في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم اي قدرة الله فوق قدرتهم قال المص في الشرح وتقرير كون صورة اليد سببا للاقدار أنها لو خلقت منصرا كالجلدة لم يقدر احد بها على عمل او صلبة عظما واحدا تعذر العمل بها فجعلت مركبة من عظام عديدة واربطة وعضل متعددة من ورائها وقادماها لتنبع وتبسط وتدار وطولت اصابعها لتحيط بالأشياء الغليظة وقعر كفها ليشتمل (١) ورق نظافتها لتمسك بها الأشياء الدقيقة وجعل جلدتها أقوى الجلد حسا ليدرك به الكيفيات المختلفة فينال منها عند عدم الادراك بالبصر مقصوده ويجتب مكروهه وهذه الصورة على هذه القيمة اوجبت هذه الاعمال فكان اطلاق لفظ اليد على القدرة من باب اطلاق اسم السبب الصوري على المسبب ومثال تسمية الشيء باسم سببه الفاعلي قوله نزل السماء يعني المطر ومن ذلك قول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا .

فالسماء اسم السحاب لانه يعلونا وكل ما علاك فهو سماء حتى سقف

البيت والسحاب لم ينزل وانما النازل المطر والسماء هو السبب الفاعلي عادة

فعبر به عن المطر ونظر المص في هذا المثال للامام بان المطر فوقا في السحاب فهو سماء في نفسه فلا حاجة للمجاز بل المفهوم عل لهدا عدل صاحب الحال وتبه صاحب المنهاج عن مثال الامام الى تمثيلهم بنزل السحاب ( النوع الثاني ) اطلاق المسبب على السبب وذلك كتسمية المرض المهنك بالموت قال الاسنوي واذا تعارضت العلاقة الثانية اعني المسبيبة مع العلاقة الاولى اعني السبيبة فالاولى اولى لأن السبب المعين يدل على المسبب المعين بخلاف العكس الا ترى ان البول مثلا يدل على انتقاد الوضوء وانتقاد الوضوء لا يدل على البول فقد يكون من لمس وغيره فلما كان فهم المسبب على السبب اقرب من عكسه كان اولى وقد يقال ان العكس اولى لأن وجود المسبب بدون السبب محال فالسبب لازم للسبب ولا ينعكس لجواز تخلف المسبب عن السبب ثم ان العلة الاولى قد عرفت اقسامها الى العلل الاربع اذا تعارضت فاولاها العلاقة الغائية لاجتماع علاقتي السبيبة والمسبيبة فيها لانها علة في الذهن من جهة من الخمر مثلا هو الداعي الى عصير العنبر ومعلولة في الخارج من حيث انها لا توجد الا آخرا كما تقدم ( النوع الثالث ) المشابهة وهي تسمية الشيء باسم ما يشابهه اما في الصفة وهو ما اقتصر عليه الامام واتباعه كاطلاق الاسد على الشباع او في الصورة كاطلاقه على الصورة المنقوشة في الحائط وهذا النوع قال الامام يسمى المستعار لانه لما اشبة في المعنى فهو الصورة استعرفنا له اسمه فكسوناه اياه وقال المص في شرح المحصول للعلماء في المستعار مذهبان فيل كل مجاز مستعار لان المفهوم اذا وضع لمعنى استحقه بسبب الوضع فاستعماله في غيره يكون على وجه العارية فيكون كل مجاز مستعرا وقيل المستعار احسن من المجاز وهو احد انواع المجاز وهو ما كانت العلاقة فيه مشابهة خاصة ( النوع الرابع ) المضادة وهو تسمية الشيء باسم ضده كقوله تعالى وجزاء سيدة سيدة مثلها قال المص في شرح المحصول وتقرير هذا النوع في الآية ان القاعدة ان من له عرف في لفظ فانما يحمل لفظه على عرفة والشرع نعرف في السيدة انها الذنب المحرم بخلاف اللغة في ما يسوء وان كان واجبا اذا

تقررت القاعدة فلنا قاعدة اخرى وهي ان الاحكام الشرعية اضناد لا يجتمع منها اثنان في شيء واحد باعتبار واحد والجنبية محمرة والعقوبة مباحة والتحريم ضد الاباحة والتحريم هو المسئلة في عرف الشرع فسمية التصاصن سائدة اطلاق لاحد الصدين على الآخر وفي هذه الآية ونحوها اربعة طرق يتحمل ان اللفظ حقيقة فيها تعليماً للغة لأن التصاصن يسوء الجناني كما ساءت الجنانية الجناني عليه وإذا قلنا انه مجاز ثلاثة طرق ما تقدم ومن مجاز التشبيه ومن اطلاق السبب على المسبب لأن الجنائية سبب العقوبة ( النوع الخامس ) الكلية وهو اطلاق اسم الكلي على الجزئي ومثل هنا النوع الامام وابتاعه باطلاق العام على الخاص ونظر في هذا المثال الشهاب المص والنظر بناءً على ما قدمه في مبحث الدلالة من ان مدلول صيغة العموم كلية لأن كل وقد سمعت سابقاً ان التحقيق ان مساماه كل وعليه فصح تمثيل الامام والمص لما ابطل مثال الامام مثل لهذا النوع بمثاليين الاول قوله عليه الصلاة والسلام فيما يحكى عن الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين والمراد فراغة الفاتحة التي هي جزء الصلاة والثاني قوله صلى الله عليه وسلم فصلبي بي الظهر حتى زالت الشمس والظهر اسم لمجموع الذهب للاربع فلو علاها كلها عند الزوال لكان قد شرع فيها قبل الزوال فيتعمّن انه اراد بالظهر جزءها وهو افتتاحها والمثال العام لهذا النوع قوله تعالى يجعلون اصحابهم في آذانهم اي ان عليهم ( النوع السادس الجزئية وهو اطلاق الجزء على الكل وذلك كاطلاق العين على الربيبة اي الرقيب من حيث انه رقيب الاول وهو اطلاق الكل على الجزئي اقوى من عكسه لأن الكل يستلزم الجزء من غير عكس ( النوع السابع ) تسمية امكان الشيء باسم وجوده كاطلاق الحمر على العصير هكذا عبر الامام عن هذا النوع وعبر عنه البيضاوي في منهاجه بالاستعداد وهو ان يسمى الشيء المستعد لامر باسم ذلك الامر وعبر عنه الشيخ ابن الحاجب بتسمية الشيء باسم ما يوعل اليه وهو المتعارف في التعبير عنه ( النوع الثامن ) اطلاق المشتق بعد زوال المشتق منه كقولك للانسان بعد فراغه من الضرب انه ضارب قال المص في الشرح وهذا على غير مذهب

ابن سينا كما تقدم اول الكتاب والمشهور في التعبير عن هذا النوع باعتبار ما كان ويمثلون له بقوله تعالى وآتوا اليتامي اموالهم فان الذين نوبيهم اموالهم هم البالغون وسموا يتامى اعتبارا لما كانوا عليه من اليتم والقرينة الامر باعطائهم المال ( النوع التاسع ) المجاورة وهو تسمية الشيء باسم ما يجاوره كاطلاق الرواية على ظرف الماء وهو القربة فان الرواية لغة اسم للجمل والبغل والحمار الذي يستسقى عليه كما قاله الجوهري واطلق على القرية لمجاورتها له ( النوع العاشر ) قال الامام المجاز بسبب ان اهل العرف تركوا استعماله فيه كما كلّفوا يستعملونه فيه كالدابة اذا استعملت في الحمار وقد بحث المص في شرحه مع الامام قائلًا ان ترك اهل العرف ليس من العلاقات في شيء وان اطلاق الدابة على الحمار حقيقة عرفية وقد اسقط صاحب المنهج هذا النوع ( النوع العادي عشر ) المجاز بالزيادة والنقصان اما الاول ان يتنظم الكلام باسقاط الكلمة فيحكم بزيادتها كقوله تعالى ليس كمثله شيء فان الكاف صلة وتقديره ليس مثله شيء وسيأتي تفصيل الكلام على هذا النوع وان التحقيق انه من مجاز التركيب في الكلام على مجاز التركيب واما الثاني فهو ان يتنظم الكلام بزيادة الكلمة فيعلم نقصانها كقوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية فان القرية هي الابنية المجتمعية وهي لا تسأل وهذا المجاز مثل السابق التحقيق عده من مجاز التركيب ومقتضى كلام الامام عدهما من مجاز الافراد ( النوع الثاني عشر ) التعلق بالحاصل بين المصدر واسم المفعول فان كلا منهما يطلق على الآخر مجازا فيدخل فيه ستة اقسام الاول اطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول كقوله تعالى من ماء دافئ اي مدفوق الثاني عكسه كقوله تعالى انه كان وعده ما تنا اي آتيا على بعض الاقوال الثالث اطلاق المصدر على اسم الفاعل كقولهم رجل عدل اي عادل :رابع عكسه كقولهم قم قائما الخامس اطلاق اسم المفعول على المصدر كقوله تعالى بايكم المفتون اي الفتنة السادس عكسه كقوله تعالى هنا خلق الله اي مخلوق الله هنا ملخص ما ذكره الامام وبقي من العلاقات المعتبرة

للمجاز احد عشر علاقة فنذكرها في هنا لم محل تميما للفائدة بانيا في العد على ما سبق ( النوع الثالث عشر مالايله ) اي كون الشيء وهو المعنى الحقيقي للفظ واسطة في ا يصل اثر الموثر الى المتاثر قوله تعالى واجعل لي لسان صدق اي ذكرها صادقا وثناء حسنا ( النوع الرابع عشر ) اللزومية اي كون الشيء يجب عند وجوده وجود شيء آخر كاطلاق الشمس على الضوء ( النوع الخامس عشر اللازمية ) كاطلاق الضوء على الشمس والزعم المعتبر في هنا النوع بمعنى عدم الانفكاك لا مطلق ارتباط باي وجه اذا هو موجود فيسائر العلاقات ( النوع السادس عشر ) الاطلاق وهو كون المعنى الحقيقي للفظ مجرد عن القيود كلها فيطلق على المقيد كاطلاق العالم على العامل بعلمه ( النوع السابع عشر ) التقيد وهو اطلاق المعنى الحقيقي للفظ المقيد على مطلق كاطلاق الانسان المقيد بالباطق على مطلق حيوان ( النوع الثامن عشر ) العموم وهو اطلاق الشيء والشامل لكثيرين على خاص كونه تعالى ام يحسدون الناس يعني محمدا الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعود الاشجعي ( النوع التاسع عشر ) الخصوص وهو اطلاق اخاص على العام كاطلاق الصاحك على كل انسان ( النوع العشرون ) الحالية وهو اطلاق الحال على المحل قوله تعالى ففي رحمة الله يعني الجنة التي تحل فيها اثار النعمة المنعم بها ( النوع الحادي والعشرون المحلية ) وهو اطلاق المحل على الحال كجرى الميزاب ( النوع الثاني والعشرون ) البذرية وهو ان يطلق البذر على المبدل منه كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديتم لان القضاء بدل من الاداء ( النوع الثالث والعشرون ) البذرية وهو اطلاق البذر على البذر نقولك اكلت دم زيد اي ديته لان الدم مبدل من الديه هنا حاصل العلاقات المعتبرة عند اهل البيان وليس هنا الفن موضع تفصيلها وتفصيلها يطلب في الرسالة البيانية للفاضل الصبان فان ( قلت ) ما فائدة ذكر علاقات المجاز في اصول الفقه هل ينبغي عليها فقه حتى يسوع ذكرها فيه ( قلت ) نعم ينبغي عليها فقد صرخ الاصوليون في الكلام على الترجيح بحسب المتن، بأنه يرجح المتن الذي فيه المجاز وكان مصححه وهو العلاقة قريبا على المجاز

الذى ليس كذلك فيقدم المجاز الذى علاقته اطلاق السبب على المسبب على المجاز الذى علاقته عكس ذلك لأن السبب مستلزم لمسيبه ولا عكس واعتبر هنا في بقية العلاقات ( قوله والا كان منقولاً كجعفر الخ ) مثـالـ العلم المنقول لا لـعـلـةـ الـذـيـ خـرـجـ مـنـ الـمـجـازـ بـسـبـبـ اـشـرـاطـ الـعـلـاـقـةـ فـيـ وـقـدـ مـثـلـ الـمـحـقـقـ التـفـرـانـيـ لـلـعـلـمـ الـمـنـقـولـ لـاـ لـعـلـةـ بـمـاـ مـثـلـ الـمـصـ وـتـمـيـلـ الـجـلـالـ الـمـحـلـيـ لـلـعـلـمـ الـمـنـقـولـ لـاـ لـعـلـةـ بـفـضـلـ مـعـ انـ الـعـلـاـقـةـ فـيـ نـضـلـ مـصـدـرـاـ وـعـلـمـ ظـاهـرـةـ فـيـ سـرـ خـفـيـ وـهـوـ التـبـيـهـ عـلـىـ انـ الـعـلـاـقـةـ لـاـ يـكـفـيـ وـجـودـهـ فـيـ نـفـسـ الـاـمـرـ وـالـلـزـمـ التـجـوزـ فـيـ اـكـثـرـ الـحـقـائـقـ غـيرـ الـاعـلـامـ لـاـ شـتـماـلـهـ عـلـىـ ماـ يـصـحـ انـ يـكـونـ عـلـاـقـةـ بـلـ لـابـدـ مـنـ اـعـتـارـهـاـ وـفـضـلـ وـاـنـ وـجـدتـ فـيـ الـعـلـاـقـةـ الاـ اـنـهـ غـيرـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ النـقـلـ فـلـمـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ مـنـقـولـاـ فـنـبـهـ بـهـاـ المـشـالـ عـلـىـ انـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ التـجـوزـ هـوـ اـعـتـارـاـلـعـلـاـقـةـ لـاـ وـجـودـهـ

### بحث ذكر الخلاف في مجاز التركيب

( قوله والى مركب الخ ) هنا المقام من مطارات الانظار فعليك بالتبصرة فيه والاعتبار وتلخيص المقال فيه والأخذ فيما تعتمد في المقام عليه يستدعي تقديم مقدمة ذكرها المص في شرح المحصول بها يحصل لادراك هذا المبحث الوصول وهي ان العرب لما وضعت المفردات هل وضعت المركبات ام لا في ذلك قولان لارباب علم البيان واصحیح انها وضعت المركبات كما وضعت المفردات احتاج المانع بـاـنـاـ نـقـولـ مـاتـ زـيـدـ فـيـكـونـ كـلـاـمـ عـرـيـاـ معـ انـ العـربـ لـمـ تـعـرـفـ زـيـداـ حـتـىـ تـرـكـبـ الـفـعـلـ اوـ غـيرـهـ مـعـهـ وـكـذـلـكـ التـرـكـيبـ معـ سـائـرـ الـحـقـائـقـ الـمـجـهـولةـ لـلـعـربـ فـيـكـونـ التـرـكـيبـ مـعـهـ كـلـاـمـ عـرـيـاـ معـ انـهـ لمـ تـعـرـفـهاـ حـتـىـ تـضـعـ التـرـكـيبـ مـعـهـ بـلـ وـضـعـتـ الـمـفـرـدـاتـ وـخـيرـتـ فـيـ تـرـكـيهـ مـعـ مـاـ عـلـمـتـهـ العـربـ وـمـالـمـ تـعـلـمـ فـلـاـ جـرمـ كـانـ كـلـ مـرـكـبـ مـنـ هـنـاـ النـوعـ عـرـيـاـ باـعـتـارـ مـفـرـدـاتـهـ وـجـواـبـهـ اـنـ القـائلـ بـالـوـضـعـ اـنـمـاـ اـدـعـىـ الـوـضـعـ لـلـنـوعـ دـوـنـ الـشـخـصـ فـوـضـعـ نـوـعـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ وـنـوـعـ اـنـ وـاسـمـهاـ وـخـبـرـهـ وـنـوـعـ الـمـبـيـتـاـ وـالـخـبـرـ وـسـارـ بـقـيـةـ اـنـوـاعـ كـلـامـ العـربـ فـاـنـدـفـعـ الاـشـكـالـ وـاـحـتـاجـ المـبـيـتـوـنـ بـاـنـ العـربـ لـمـ قـالـتـ فـيـ اـنـفـرـدـ اـنـسـانـ عـلـىـ وـزـنـ اـفـعـالـ بـكـسـرـ

وـالـاـ كـانـ مـنـقـولـاـ كـجـعـفـرـ فـاـنـهـ لـلـنـهـرـ الصـغـيرـ لـغـةـ وـوـضـعـ لـلـشـخـصـ الـمـخـصـوصـ وـلـيـسـ مـجـازـاـ فـيـ لـعـدـمـ الـعـلـاـقـةـ وـكـذـلـكـ جـمـيعـ الـمـنـقـولـاتـ .  
وـقـوليـ بـحـسـبـ الـوـاضـعـ اـرـيدـ بـالـوـاضـعـ الـلـغـةـ وـالـشـرـعـ وـالـعـرـفـ الـعـامـ وـالـخـاصـ «ـ وـبـحـسـبـ الـمـوـضـوعـ لـهـ لـىـ مـفـرـدـ نـعـوـ قـولـنـاـ لـسـدـلـاـرـ جـلـ الشـبـاعـ .ـ وـالـىـ مـيـكـ

الهمزة من كلامنا وبفتحها وضمها ليس من كلامنا فحجروا واطلقوا كذلك فالوا ان زيدا قائم من كلامنا قائم ان زيدا ليس من كلامنا وان قائم زيدا ليس من كلامنا وفي الدار رجل كلامنا ورجل في الدار ليس من كلامنا ورب رجل من كلامنا ورب زيد ليس من كلامنا فحجرت واطلقت في المركبات كما حجرت واطلقت في المفردات ولا يعني بانواع الا ذاك اذا تقررت القاعدة فمن قال بان العرب وضع المركبات قال بانها وضعت كل لفظ ليركب مع ما يناسبه فيركب لفظ السؤال مع لفظ من يصلح للجاجة ولفظ الاكل مع الاغذية والشرب مع الاشربة فمتي وقع التركيب على هنا فهو حقيقة لغوية ولمن ركب لفظ الاكل مع المائات فيقال اكلت الماء او شربت الخبز او ركبت الشدائد او اسعت خلاقه او ضاقت اخلاقه فهو مجاز لغوي في التركيب وقد يصحبه المجاز في المفردات وقد لا يصحبه والسائل بان العرب لم تضع المركبات تقول المركبات مهملة والمهمل لا يوصف بكونه حقيقة او مجاز الاشتراط الوضع في الجميع فالحقيقة النطقية المستعملة في موضوعها والمجاز هو المستعمل في غير موضوعه فاشترطنا الوضع في الحقيقة والمجاز فحيث لا وضع لا حقيقة ولا مجاز وكما اذا اطلقنا لفظ خشنوار واردنا به الحصير لا يقال فيه حقيقة ولا مجاز فيقول هذا السائل بعدم الوضع اذا سمع قوله تعالى واخرجت الارض ايتها وما ينبع الارض ليس للغة هنا مدخل لعدم الوضع فلم يبق الا تصرف العقل وهو ان العقل ادرك ان الارض لا تفعل شيئا وانا الفاعل هو الله تعالى فحقيقة الفعل لم يوجد من الارض فتسميتها مجازا عقليا لانه ليس فيه الا العقل فينسب اليه وحيث نسب الفعل لفاعله حقيقة كقولنا خلق الله تعالى العالم نسميه حقيقة عقلية لانها مدركة بالعقل فهنا تحرير كون المجاز في التركيب لغوي او عقلي اه كلام الشباب المص اذا وفت على هاته المقدمة تبين لك ان الخلاف في ان مجاز التركيب لغوي او عقلي مبني على الخلاف في ان المركبات موضوعة او ليست بموضوعة فمن قال بالاول امكنه ان يقول ان مجاز التركيب لغوي ومن قال بالثاني قال انه عقلي وعلى

القول بوضع المركبات بنى الامام كلامه في المسالة الاولى من القسم الثاني في المجاز حيث جعل مجاز التركيب من اقسام المجاز اللغوي ونقلاً ذلك التقسيم الى الاقسام الثلاثة المذكورة هنا عن الشيخ حيث قال في آخر المسالة والاصوليون لم ينبهوا على الفرق بين هاته الاقسام وانما لحظه الشيخ عبدالقاهر النحوي رحمه الله فكلامه في هاته المسالة قاضٍ بذلك البناء وبعدم اختياره له بل بنقله عن الشيخ وقد تبعه المص في ان مجاز التركيب لغوي المفرع على ذلك البناء وعلى القول بعدم وضع المركبات بنى كلامه في المسالة السادسة حيث جعل مجاز التركيب عقلياً وهو الذي اختاره وقد نبه على هذا الشهاب المص حيث قال في آخر شرح المسالة الاولى (سوعال) قد قال المص يعني الامام بعد هنا ان مجاز التركيب عقلياً ومعناه انه ليس بلغوي وها هنا جعله من اقسام اللغوي فتناقض كلامه (وجوابه) انه لم يعرج هنا على ذلك المذهب بل على المذهب الاخر وهو ان المجاز المركب لغوي وان العرب وضعت المركبات كما وضعت المفردات وح يدخلها المجاز اللغوي وقال في آخر شرح المسالة الثالثة في اقسام المجاز عند قول الامام وثاني عشرها المجاز بالزيادة وانقصان (فإن قلت) هنا من مجاز التركيب وهو لا يعتقد المص مجازاً لغويًا بل عقلياً كما سيأتي فلم جعله قسماً منه (وجوابه) انه لم يعرج على مذهب بل على المذهب الاخر وهذا الكلام من المص قاضٌ بأن مادرج عليه الامام في المسالة الاولى من جعل المجاز المركب من اقسام المجاز اللغوي وفي المسالة الثانية من جعله المجاز بالزيادة والنقصان من اقسام المجاز اللغوي مع انه من اقسام المجاز في التركيب مبني على غير اختياره ومحترمه هو ما ذكره في المسالة السادسة من انه عقلي ثم ان هذا المختار للامام هو الذي اشهر نقله عن الشيخ عبدالقاهر فقد قال السيد في الحواثي العضدية وكون التصرف في مجاز التركيب في امر عقلي لا لغوي هو الذي يدل عليه كلام الشيخ اجمالاً وتفصيله اما الاول فحيث قال واعلم ان حد كل من وصفني الحقيقة والمجاز اذا كان الموصوف به المفرد غير حده اذا كان الموصوف به الجملة واما الثاني

فحيث قال المجاز في اشاب الصغير هو ان الشيب انما يحصل بفعل الله تعالى ونعن لم نسنه اليه بل استدناه الى مر الغداة فاسناده الى قدرة الله تعالى حكم ثابت له لناته لالسبب وضع واضح اذا استدناه الى غيره فقد نقلناه عما يستحقه لناته في الاصل فيكون التصرف في امر عقلي لا وضعى فلهذا يكون المجاز عقليا في الاسناد لا وضعيا وفي الفرد اه والذى درج عليه الشيخان درج عليه جميع علماء البيان وقد انكر المجاز العقلي السكاكي في مفتاحه والشيخ ابن الحاجب في مختصره الاصولي ونظمه الاول في سلك الاستعارة بالكتابية بان جعل التأويل في التراكيب التي فيها الاسناد الى غير ما هو له في المسند اى بان شبهه بالفاعل الحقيقي فاستد إليه ما يسند الى الفاعل الحقيقي وتفصيل مذهبة في هذا مشهور ونظمه الثاني في سلك الاستعارة التبعية بان جعل انتاويل في المسند فقال في نحوه انت في الربع البقل ابنت موضوع للسبب الحقيقي مطلقا من غير اعتبار له بينه واستعماله في السبب العادي مجاز وهذا الذي ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب ذهب اليه شرذمة من الناس كما نص على ذلك السيد وقد زيف هنا المذهب الامام في المحصول باسمه وانذه المصن في الشرح فيها وبذلك صاحب المفتاح فتلخص من مجموع ما سبق ان تركيب الشيء مع غير ما هو له لا يصح فلابد من تأويل التراكيب الصادرة من البلاء ومنها تركيب الشيء مع غير ما يناسبه وانتاويل اما في المعنى واما في المفظوفي اللفظ اما في المسند اليه واما في المسند واما في التركيب فهذه احتمالات اربع الاول التأويل في المعنى قال السيد في الحواشي المضدية وبينه ان القائل ابنت الربع البقل اورد هذا المعنى اعني اسناد الابنات الى الربع لا ليصدق به بل ليتصور فينتقل الذهن منه الى ابات الله في الربع وعلى هذا فالمجاز عقلي لأن موضع هذا الاسناد بحكم العقل هو الفاعل الحقيقي وقد عدل به عنه الى امر آخر قد تصرف في امر يتعلق بالعقل لا لغوي اذ لا يتصرف في امر يتعلق به اصلا ه وعلى هذا التأويل درج الشيخ عبدالقاهر كما اشتهر عنه وهذا احد قوله وعليه درج الامام الرازى في المسالة السادسة

كما تقدم وسائل علماء البيان على هنا التأويل الثاني التأويل في المسند اليه بجعله استعارة بالكتابية وعلى هنا التأويل درج صاحب المفتاح كما تقدم الثالث التأويل في المسند بان لم يستعمل فيما وضع له من التسبيب الحقيقي بل استعمل في غير ما وضع له من التسبيب العادي وعلى هنا التأويل درج جماعة منهم الشيخ ابن الحاجب كما تقدم الرابع التأويل في التركيب وذلك بان يقال ركب اللفظ مع غير ما يناسبه وقد وضع ليركب مع ما يناسبه فإذا استعمل لفظ الأكل مع المأكولات كما تقول أكلت الخبز فهو حقيقة لغوية وان ركب مع المأهات كان قلت أكلت الماء فهو مجاز لغوي في التركيب وعلى هنا التأويل درج الشيخ عبد القاهر على ما يفهم من كلام الامام في المسألة الاولى وان كان هنا غير مشهور عنه وعلى هنا التأويل درج المص هنا حيث عد المجاز المركب كاسم من المجاز اللغوي وقسمها للمجاز المفرد كما صنف الامام في المسألة الاولى اذا وقفت على ما عليك تلو ناه واحتط فيما بمعناه تعلم صحة نسبة المحقق العصدي هنا التأويل الرابع عبد القاهر اد هو تابع في هذه النسبة للامام كما يقتضيه كلامه في المسألة الاولى كما سمعت سابقا وما اقامه عليه المحقق التقني في حواشيه عليه من المثير في هذه النسبة بعد ان فرد هنا التأويل على غير ما قوله ما هو منسوب اليه بان جعله من باب الاستعارة التمثيلية وقد وادنه السيد في ذلك مندفع بما حررناه وغاية ما اعتذر به المحقق السرير عن هذه النسبة هو ان قال ولعل اشارج انما حكم بذلك بناء على نقل المص في هذا المقام اذ لو لم يحمل عليه لم يكن له تعلق بالمجاز الذي نحن بصدده وان كلام الشيخ يخالفه انه وترك هذا الاعتذار اولى اذ حاصله ان العدد حكم بهذه النسبة لمجرد نقل المص اعني الشيخ ابن الحاجب كلام الشيخ في اثناء الكلام على المجاز اللغوي القاضي بان مجاز التركيب منه وان لم يطلع على نقل ذلك عن الشيخ وهو بعيد نسبة له هنا الامام في الذهان ولهذا عدل عنه المحقق مبرزان واعتذر عن هذه النسبة بان التجوز في الاسناد يلزمها التجوز في الهيئة التركيبة وهذا مجاز لغوي فالمجاز العقلي يستلزم المجاز اللغوي وهذا اي التجوز في الهيئة

التركيبيه لو فرض انه غير منقول عن الشیخ لكن لما كان لازما في تصحیح مذهب و توجیه کلامه اشار الشارح المحقیق اليه و بنہ على ان لابد في مذهب الشیخ من القول بالتجوز اللغوي هنا حاصل ما قاله وهو مردود بان قوله ان التجوز في الاسناد يلزم الخ من نوع لما سمعته سابقا من کلام الشهاب المص في شرح المحصل من تفريع القول بالتصرف في امر عقلی على القول بعدم وضع المركبات والقول بالتصرف في امر لغوي على القول بوضع المركبات فکل واحد من القولین مفرع على شيء فلا اجماع فضلا عن اللزوم وکنا قوله لما كان التجوز في الایة الترکیبیة لازما الخ یقتضی ان القول بالتصرف في الامر العقلی لا یصح باستقلاله وانا یصح اذا انضم الي التجوز في الایة الترکیبیة وهذا باطل لما سمعته سابقا من صحة التصرف في امر عقلی ولو لم ینضم اليه التمجز في الایة الترکیبیة وكيف یصبح هذا الانضمام ومن قال بعد وضع المركبات قال بان المجاز عقلی ولا بجاز عنده لغوياما في الكلام هذا وبعد کتبی ما سبق اطلعت على حواشی المحقق الابیری على العضد فوجده تقد عبارۃ العضد في الفوائد الغایة وهي مصروحة بالنقل عن الشیخ بان التصرف في امر لغوي المفرع على القول بوضع المركبات الا ان الایة اللفظیة لما كانت موضوعة وضعا نوعیا للمعنى مسمی المجاز عقلیا وقد نص المحقق الفرنی في فصول البدائع ما قاله الابیری على عادته وزاد فيه ما یوضح هنا المعنی حيث قال التاویل الرابع ذهب عبدالقاهر هو ان الایة اللفظیة موضوعة وضعا نوعیا للمعنى فالموضوعة لملائمة الفاعلية اي الى اسناد الحدث الى ما یقوم به عادة اذا استعملت في ملائمة الظرفیة لمناسبتها بلا دعوى الجنسیة والبالغة في التشییه کان مجازا عقلیا وتصرفة في امر لغوي فقط ثم فرق هنا المحقق بینه وبين مذهب الامام الرازی فقال باعتبار التشییه بین الاسنادین بدون اعتبار وضع الایة الترکیبیة ولذا نسب التصرف الى العقل وجعل المجاز مجموع الكلام مذهب الرازی واعتباره معه بدون دعوى الجنسیة والبالغة وجعل المجاز في الایة الاسنادیة ونسبة التصرف الى اللغة مذهب عبدالقاهر واعتباره معه ومع دعواهما امر

ثالث غيرها ليس منها لاحظه وهذا الكلام قريب لما قلناه وهو مما  
يزيد استشكالا في كلام المحقق ميرزجان في قوله ان المجاز العقلي يستلزم  
المجاز اللغوي اذ على كلام المحقق الفنري في الفرق بين مذهب الشيخ  
ومذهب الرazi ما هو صريح في ان كلام الرazi وهو ان انتصرف في  
امر عقلي ولا لغوي ثم اعلم ان العضد بعد ما بين التاویلات الاربع قال  
والحق ان التاویلات الاربع تصرفات واعتبارات لا حجر فيها اي بعد  
كفاية العلاقة في المجاز قال الفاضل الفنري وقد اعتبرها صاحب الكشاف  
في ختم الله وطبع الله وابيات الغثاثة على الابصار والاكنة على القلوب  
حيث جعل الختم والطبع والتقطية تارة انفسها استعارة مصرحة بتعية لعدم  
نفاد الحق في القلوب ونبو السمع عن الاصباء اليه وعدم اجتلاء الابصار  
بالایات الاليمية بجماع عدم الاتتفاع وآخرى محالها تمثيلية او استعارة  
بالكلنائية على المخلاف في توجيهه عن اشياء ضرب مجاز بينها وبين الاستفهام  
بها بتشبیه بين الحالتين او في الطرف وطورا جعل المجموع منها ومن الفاعل  
استعارة تمثيلية مستعار منه قلوب ختم الله عليها محقق كقلوب الاغنام والبهائم  
نحو سال به الوادي او مقدر نحو طارت به العنقاء وآخرى عدد  
الاسناد مجازيا اه محل الحاجة منه (قوله اثاب الصغير الخ) قد سلم المص  
هنا هنا المثال لهذا القسم وهو ما كانت مفردا ته حقيقة والتجز ائما هو  
في اسناد الاشابة والاففاء الى الکر والمر الذي هومجاز في التركيب وبحث  
مع الامام في شرح الحضول في الامرين اللذين احتوى عليهما هذا الفس و هو  
كون مفردا ته حقيقة وكون المجاز في التركيب فبحث في كون  
مفردا ته حقيقة بان الشيب لا يتناسب على صغير حقيقة بل من تقدم فيه  
الصغر فهو كقولهم تحرك الساكن وسكن المتحرك اي من كان متحركا  
فالشيب والصغر ضدان وانما يصدق ذلك باعتبار ما كان عليه وتسمية الشيء  
باعتبار ما كان عليه مجاز وبحث في كون المجاز في التركيب واصل  
اسناد الاشابة والاففاء الى الله لان كر الغداة هو طول العمر وهو سبب عادي  
فللأشابة والعرب لم تحصل الوضع في الافعال بالمؤثر الحقيقي بل تقول

تحو قولهم اثاب الصغير وافنى  
الكبير كر الغداة ومر العشي  
فالمفردات حقيقة واسناد الاشابة  
والاففاء الى الکر والمر مجاز  
في التركيب . والى مفرد ومركب

العرب قتل زيد عمراً وهو حقيقة باعتبار انه استعمال للفظ فيما وضع له وكنا برد الماء وسقط الحائط ونحوه مما لا كسب فيه او ما فيه كسب نحو صلي وصام او هو موءث حقيقى نحو خلق الله العالم فالوضع اللغوي أعم من كل واحد من الثلاثة اه ( قوله احياني الکتحالى الخ ) اورد على هذا المثال التبريزى في تبيين المحصول سوءاً وهو انه يلزم احد الامرين اما عدم المجاز في المفردات او في المركبات بيانه ان المفردات ان استعملت في موضوعاتها بطل مجاز الافراد وثبت مجاز التركيب فان العرب لا تقول ان ميتاً احياء الکحل بمعنى حصلت له الحياة في الم محل بدلاً عن الموت وان كانت المفردات مجازات وقد عبر بالاحياء عن السرور وبالکتحال عن الروعية حصل المجاز في الافراد لكن يبطل مجاز التركيب لأن التقدير يبقى سررت بروءتك وهذا التركيب حقيقة في التركيب فان السرور مركب مع الروعية حقيقة فظهر أن المجاز في الافراد والتركيب غير حاصلين في هذا المثال واجب عنه المص في شرح المحصول بانتأ في مجاز التركيب لا نلاحظ المعنى اصلاً والنية بل مجرد اللفظ هل وضع ليركب مع هذا اللفظ ام لا فان كان وضع ليركب مع غيره لا معه كان مجازاً في التركيب والا فلا اه ( قوله كما تقول لفظ السوء وضع ليركب الخ ) هذا الكلام من المص مبني على ما يراه من جعل المجاز بالنقضان وكذلك المجاز بالزيادة من مجاز التركيب فقد صرخ بهذا في شرح المحصول في المسالة الثانية في حد الحقيقة والمجاز بعد ان استشكل انطباق تعريف مجاز الافراد عليهما بان المجاز للفظ المستعمل في غير ما وضع له وجميع الالفاظ المذكورة في آية واسأل القرية مستعمل فيما وضع له فالقرية في القرية والسؤال في السؤال فلم يبق الا المحتنوف وهو الاهل والمحنوف مسكون عنه لم يستعمل وما لا يستعمل لا يكون مجازاً ولا حقيقة وكذلك الكاف الزائد ليست مستعملة في شيء وكل زائد من هذا النوع ليس مستعملاً في شيء لا مجازاً ولا حقيقة فلا مجاز البة واتفاق العلماء على انهم مجاز فتعين ان يكونوا من مجاز التركيب لأن مجاز الافراد اما الاول فلان العرب وضفت السوء ليركب لفظه

نحو قولهم احياني الکتحالى بطلعاته  
فاستعمال الاحياء والکتحال في السرور والروعية مجاز في الافراد  
وافتراض الاحياء الى الکتحال مجاز في التركيب فانه مضاف الى الله تعالى ) المجاز المفرد هو ان يكون لفظاً موضعاً لمعنى مفرد فتحوله عن ذلك المفرد الى مفرد آخر وتستعمله فيه فان الاسد لمعنى مفرد وهو الاسد فاستعملناه في الرجل الشجاع وهو مفرد فكان المجاز مفرداً واعنى بالمجاز ما ليس فيه اسداد خبري والمجاز في التركيب ان يكون اللفظ في اللغة وضع ليركب مع لفظ معنى آخر فيركب مع لفظ غير ذلك المعنى فبكون مجازاً في التركيب كما . تقول لفظ السوء وضع ليركب مع لفظ من يصلح للإجابة نحو سالت زيداً فلما ركب مع لفظ القرية التي لا تصلح للإجابة كان مجازاً في التركيب . ومن ذلك غرق في العلم وانسايق في الماء واكلات الماء وانما يوكل الطعام وعلقتها ماء وانما يعلق التنفس والشعر وقوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » الآية الجميع مجاز في التركيب لأن التعبير انتما وضع ليركب مع الافعال دون الذوات وعلى هذه الطريقة يفهم مجاز التركيب فقولهم احياني اراد به سرفى وهو من مجاز التشبيه لأن الحياة توجب ظهور آثار في محلها وبهجهتها وكذلك المسرة فاطلق على المسرة لفظ الحياة للمشاربة . وقوله

مع لفظ من يصلح للإجابة فحيث ذكرته مع مالا يصلح للإجابة فقد عدل عن التركيب الاصلي الى تركيب آخر غير الاصلي ولا نعني بمجاز التركيب غير هنا / وهو استعمال المركب على غير التركيب الاصلي واما الباقى فلان الكلمات الزوائد كلها من الأفعال والمحروف وضفت لتركيب مع ما يتنظم معناها مع معناه والكاف وضفت لأن تركب مع المشبه به فإذا ركبت لا معه كان مجازا في التركيب وكذلك لا في قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد اذا جعلناها زائدة وضفت لأن تركب مع منفي وها هنا ركبت لا مع منفي فهي مجاز في التركيب وكذلك سائر الزوائد (بقي في هنا المقام التنبية على ذخيوتين الاولى) وعنونا المصن في شرح المحصول بفائدة بين فيها كون الكاف في ليس كمثله شيء زائدة ونصله قوله تعالى ليس كمثله شيء قال العلماء الكاف يجب ان تكون زائدة لأنها لو كانت اهلية لكان معنى الكلام ليس مثل مثل شيء فتكون الآية تقتضي ان له مثلاً تعالى الله عن ذلك لأنك اذا قلت ليس مثل ابن زيداً حديكون له ابن قعدين ان تكون الكاف زائدة فيصير معنى الكلام ليس مثل شيء ولا يكون للكاف معنى البتة غير تأكيد نفي المثل عنه سبحانه وتعالى كما قال ابن جني كل حرف زائد في كلام العرب فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى فيكون معنى هذه الآية ليس مثل شيء ليس مثل شيء مرتين للتاكيد وقال الشيخ شرف الدين ابن أبي الفضل أجمل الكاف اهليقولا يلزم محذور فاقول نفي المثل له طريقان اما ينفي بناته او ينفي بلازمة فيلزم من نفي اللازم نفي الملزم ومن نوازيم المثل ان له مثلاً فاذا نفينا مثل انتفى لازم المثل فينتفي المثل كمثل لازمه (قلت) له اذا نفيت مطلق المثل الذي هو لازم المثل ومن جملة امثال مثل الله تعالى الله تعالى فيلزم نفيه وهو محال قال ليس محالا لأن الله تعالى على هذا التقدير له اعتباران من حيث ذاته ومن حيث هو مثل والثاني اخسن من الاول والقاعدة انه لا يلزم من نفي الاخت نفي الاعم فلا يلزم من القضاء بالنفي في حق الله تعالى من حيث هو مثل مثل نفيه لأن النفي انما حصل للاخت في قول الحال ان النفي انما حصل للمائل وذلك ليس محالا

بل واجب (١) (قلت) له القاعدة في القضايا التصديقية أن الحكم فيها على ما صدق عليه العنوان ونعني بالعنوان ما عبر عن المحكوم عليه به وقد يكون نفس المحكوم عليه كما إذا قلنا الإنسان حيوان وقد يكون جزءه كقولنا ناطق الإنسان وقد يكون لازمه كقولنا الضاحك بالقوة حيوان وقد يكون عارضا له كقولنا الضاحك بالفعل حيوان وجميع هذه المثل إنما حكمتنا على ما صدق عليه العنوان فإن الذي صدق عليه أنه ضاحك هو المحكوم عليه بما يهم حيوان لا نفس الضاحك وكذلك جميع القضايا التصديقية إذا تقررت هذه القاعدة فيظهر أن حكمتنا بالنفي على جميع لمثال المثل فقد حكمتنا على ما صدق علينا بممثل المثل لا على المائلة كما قال فيلزم القضاء بالنفي على ذات واجب الوجود وهو محال فما أفضى إليه يكون باطلأا وذلك إنما ينشأ عن كون الكاف ليست بزيادة فتعين ما قاله العلماء من إنها زائدة أه وذهب عضد الدين في شرح المختصر إلى أنها ليست زائدة ولا يلزم منه محذور وبينه السيد الشريف بوجين احدهما أن الكلام مسوق لنفي المثل بطريق برهاني لأن ذاته تعالى وتقديس أمر مسلم لا ينكره أحد يصلح أن يكون مخاطبا حتى المشركون إنما الشأن في نفي المثل وإثباته فإذا نفي مثل المثل فصدق إما باتفاق المثل فإنه إذا لم يكن مثل لم يتصل بان له مثلا وأما بشبهه واتفاقه مثل المثل أذ لو انتفى

(١) يوجد بنسخة العاشية التي بخط المؤلف بالهامش هنا قوله قلت ما نصه . تقرر في كتب الميزان أن ما صدق عليه الموضوع من الأفراد يسمى ذات الموضوع ومفهوم الموضوع يسمى وصف الموضوع وعنوانه والوصف العنوانى قد يكون عين الذات ان كان عنوانا لل النوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ما عليه افراده وقد يكون مبرزا له اذا كان عنوانا للجنس او الفصل كقولنا كل حيوان حساس فان مفهوم الحيوان جزء ما هيء افراده وقد يكون خارجا اذا كان عنوانا للخامة والعرض العام كقولنا الضاحك بالفعل حيوان او كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والمashi خارج عن ذات الموضوع

الاول(١) كان المثل ثابتا ولو انتفى الثاني كان للمثل مثل يصدق الايجاب لا النفي لكن الثاني باطل لانه لو تتحقق المثل تتحقق مثل المثل قطعا لان الناف متحققة وهي مثل لمثلها فيلزم التناقض وهو انتفاء مثل المثل مع ثبوته فتعين الاول اعني انتفاء المثل فهو اي الكلام تصرخ بني الشبيه عنه تعالى ومستلزم لنفي الشريك ضرورة ان شريك الشيء شبيه ومثل له ولا نسلم ظهوره في اثباته مثله تعالى ليلزم ما ذكرتم من التناقض بل هو قاطع في نفسه لما ذكرنا من الدليل القطعي والحاصل ان ثبوت مثله تعالى مستلزم لثبوت مثل منه فبني اللازم وجمله دليلا على انتفاء الملزم الوجه الثاني ان الكلام وارد على طريق الكنائية فان انتفاء مثل المثل والشبيه معه مستلزم لانتفاء المثل والشبيه معه عرفا لأن الشيء اذا لم يكن له جبلاته ما يماثل منه فبطرق الاولى ان لا يكون له ما يماثله فاطلق الملزم واريد اللازم مبالغة في نفي التشبيه حتى يكون لفظ المثل هنا من قبيل المثل في قولهم مثلك لا يدخل على معنى ان من كان على صفة المثل وشبيه هو منتف عنه البخل فكيف المثل حقيقة اه كلام الشريف وقد نقل عنه انه اراد لو انتفى الاول اي الصورة التي صدق نفي مثل المثل بانتفاء المثل لا يصدق النفي بل الايجاب لأن سلب السلب ايجاب وذلك لانه اذا انتفى المثل اي مثله تعالى تتحقق لا محالة ثبوت مثله وجوده فاذا ثبت وجود مثله تعالى ثبت وجود مثل منه لانه مثل لمثله وهو موجود ضرورة فلا يصح نفي مثل المثل وكذا لو انتفى الثاني اي الصورة التي يكون صدق النفي اي نفي مثل المثل باعتبار ثبوت المثل والانتفاء مثل المثل لا يصدق النفي ايضا بل الايجاب وذلك لانه لو انتفى ثبوت المثل وانتفاء مثل المثل لزم انتفاء المثل بشيئه مثل المثل فلا يصدق انتفاء مثل المثل والا لزم ثبوته وانتفاء معنا هذا

(١) يوجد بنسخة الحاشية التي يخط المولف بالهامش ما نصه قوله اذا لا انتفى الاول فالخ<sup>ة</sup>  
نقل عن السيد اراد انه لو انتفى الاول اي الصورة التي صدق نفي مثل المثل بانتفاء المثل لا  
يصدق النفي بل الايجاب لأن سلب السلب ايجاب وذلك لانه اذا انتفى المثل اي مثله  
تعلى تتحقق لا محالة ثبوت مثله وجوده فاذا ثبت وجود مثله تعلى ثبت وجود مثل منه  
لانه مثل لمثله وهو موجود ضرورة فلا يصح نفي مثل المثل وكذا قوله لو انتفى الثاني اي  
الصورة التي يكون صدق النفي اي نفي مثل المثل باعتبار ثبوت المثل والانتفاء مثل المثل:  
لا يصدق النفي ايضا بل الايجاب وذلك لانه لو انتفى ثبوت المثل وانتفاء مثل المثل لزم  
انتفاء المثل بشيئه مثل المثل فلا يصدق انتفاء مثل المثل والا لزم ثبوته وانتفاء معنا هذا

اكتحال يزيد روسي عن بلفظ الاكتحال عن الروية من مجاز التشبيه لأن العين تشتمل على الكحل والاكتحال كما تشتمل على الماء فلما تشابها اطلق لفظ أحدهما على الآخر مجازاً فهذا هو مجاز الأفراد يجعل الاكتحال فاعلا بالاحياء مجازاً في التركيب لأن الاحياء لا يصدر عنه ولا يركب معه قلم يقل احياء بالكحل حقيقة والا كان من مات يوضع في عينيه الكحل فيعيش فإذا قلت احياء الله تعالى كان حقيقة في التركيب لأن اللفظ ركب مع الفظ الذي وضع التركيب معه ولا فرق في هذا الموضع بين الفاعل والمفعول والمضاف وغيرها فسرج الدار مجاز في التركيب وباب الدابة مجاز في التركيب الا ان تري مطلق الاضافة لا ان الدار لها سرج تركب به فانه قد يقال سرج الدار باعتبار انه موضوع فيها تكون الحقيقة في التركيب (وبحسب هيئة الخفي كالاسد للرجل الشجاع والجلبي الى الرابع كالدابة للحمار) الخفي هو الذي لا يفهم الا بقرينة توجب الصرف عن الحقيقة اليه والجلبي هو الذي لا يفهم من المفظ الا هو حتى تصرف القرينة عنه الى الحقيقة فلا يفهم اليوم من الصلاة الا انها مدة المخصوصة في وقتنا هذا حتى تصرفنا القرينة الى مطلق ماذب فهذا هو المجاز الرابع وهو كله حقيقة اما شرعية او عرفية والمجاز الرابع اخص مطلاقاً المجاز الرابع منقول اما في الشرع كالصلوة او في العرف العام كأنها او الخاص كالجور والعرض عند التكلمين فانا لا نعني بالنقل الاغلب استعماله حتى صار لا يفهم عند عدم القرينة الا هو دون الحقيقة الاصيلة

المثل بشوت مثل المثل فلا يصدق انتقاء مثل المثل والالزم ثبوته واتفاقه مع هذا خلف هكنا تحقيق المقام وعليه التوكل وبه الاعتصام اهوكلا الوجгин في تقرير كون الكاف في الاية ليست زائدة ذكرهما السعد في المطول في شرح قول القزويني فصل وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابهاه (الذخيرة الثانية) قال المصن في شرح المحصول في مجاز المخذف طريقان الاول ان المضاف المحنوف سبب التجوز وعلى هاته الطريقة درج الامام لانه يعتقد ان اهل الوضع يقضى ان الاحكام تابعة لعمل العوامل فتقول الاصل ان تكون القرية هي المفعول لأنها المنصوبة فلما قدر ناما ضافا كان ذلك التقدير سبب حصول المجاز في التركيب مع القرية الطريق الثاني ان المضاف المحنوف هو محل التجوز وهو مذهب جمهور اهل البيان وي بيانه ان الواقع حكيم وضع على وفق الحكمة فوضع السوءال لي ركب مع لفظ من يصلح للاجابة فإذا ركينا لفظ السوءال مع القرية فقد تجوزنا عن اهلها فهو محل التجوز فتبنته لهذه الدقائق وما في المجاز التركيب من اللطائف ( قوله وبحسب هياته الخ ) هذا تقسيم ثالث للمجاز باعتبار هياته وقسمه الى قسمين خفي وجلبي راجع بعد ان قسمه اولاً بالنظر الى الواقع الى الاقسام الاربعة لغوي وشرعي وعرفي عام وعرفي خاص وثانياً بالنظر الى الموضوع له الى الاقسام الثلاثة مفرد ومركب وحاصل هذا التقسيم الثالث ان المجاز باعتبار هياته ينقسم الى الخفي وهو الذي لا يفهم معناه الا مع القرينة الصارفة عن الحقيقة والجلبي الرابع وهو الذي لا يفهم من المفظ الا هو حتى تصرف القرينة عنه الى الحقيقة وهذا القسم كله اما حقيقة شرعية او عرفية فان الصلاة مثلاً معناها الحقيقي في اللغة هو الدعاء ثم نقلها الشرع الى العبادة المخصوصة وصار لا يفهم الا هنا المعنى منها حتى تصرفنا القرينة الى الدعا وكنا الكلام فيما نقله العرف وسيأتي ان شاء الله في الباب الثالث في تعارض الالفاظ الكلام على معارضته المجاز الرابع للحقيقة ( قوله وهذا هنا دقيقة الخ ) حاصل ما اشار اليه في هاته الدقيقة ان بين المجاز الرابع والمنقول عموماً وخصوصاً مطلاقاً والمنقول اعم يجتمعان في الصلاة فانها يصدق

عليها انها منقوله ومجاز راجح ويوجد النقل بدون المجاز الراجح وذلك في الجوهر الموضوع للنفس ونقل للمتحيز الذي لا يقبل القسمة وبين المنسوب ومطلق المجاز العموم والخصوص من وجه يجتمعان في الدابة والراويه ويوجد المجاز ولا نقل في الاسد اذا استعمل في الرجل الشجاع ويوجد النقل ولا مجاز وذلك في الجوهر

تنة في امور تتعلق بالمجاز مهمة

الاول اختلف كلام اهل الاصول في اشتراط القرينة المانعة في المجاز وعدم اشتراطها فالذى صرخ به الجلال المحلى اخنا من تعريف مصنفه ابن السبكي هو عدم الاشتراط حيث قال بعد شرح تعريف ابن السبكي المجاز باللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة ومن زاد كالبيانين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اولاً مشى على انه لا يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معاً اه ولهذا اجاب بعضهم على استشكال قول الامام الشافعي رضيه الله عنه بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بان الجمع ينافي القرينة المانعة واجاب هنا البعض بما تقدم وهو ان اهل الاصول لا يشترطون القرينة وعليه فيصح الجمع والذي صرخ به الزركشي في البحر المحيط في الاصول هو اشتراط القرينة عند اهل الاصول ونفعه لابد للمجاز من قرينة تمنع من ارادة الحقيقة عقلاً او حساً او عادة او شرعاً ثم قال ولا خلاف في انه لابد من القرينة وانا اختلفوا هل القرينة داخلة في المجاز وهو رأي البيانين او شرط لصحته واعتباره وهو رأي الاصوليين اه ويشهد لهذا كلام السعد في تلویحه ويدفع ذلك الاشكال الوارد على قول الإمام الشافعي بالجمع الذي ابني على اعتبار القرينة بان القرينة المانعة المعتبرة في المجاز هي التي تمنع من ارادة الموضوع له وحده وذلك لا ينافي ارادتهما معاً كذا اجاب عن قول الامام صاحب الایات وصاحب الرسالة البیانية وهذا هو الذي يفهم من كلام المص هنا حيث قسم المجاز بالنظر الى هيااته الى الخفي والى الجلي والخفاء والجلاء ائم جاء باعتبار القرينة ويفهم ايضاً من كلام المص في شرح المحسن حيث قال في شرح المسالة العاشرة في ان

المجاز خالق الأصل سوءالل كيف يجمع بين هاته المسألة وبين قوله في التي  
 قبلها فيما حكاه عن ابن جنني من ان المجاز غالب على اللغات  
 فإذا كان المجاز غالباً كان هو الأصل كما تقول الأصل  
 في كاسي الحجام النجامة وفي سوية القضار الطهارة بناء على  
 الغالب وجوابه ان المجاز انما غالب وقوعه مقتربنا بالقرينة وهذا الذي  
 ادعينا ان الأصل عدمه هو المجاز مجرد عن القرينة فلا تناقض ثم قال  
 سوءالل ثاني القاعدة المشهورة ان الشيء اذا دار بين النادر والغالب الحق  
 بالغالب دون النادر والغالب على اللغات المجاز فإذا وردت صيغة  
 يجوز ان تكون حقيقة ويجوز ان تكون مجازاً يتبع الحاقها بالمجاز لانه  
 الغالب عملاً بالقاعدة وكذلك مامن عام الا وقد خص الا قليل منها فإذا  
 ورد عموم وجومنا ان يكون خص او هو باق على عمومه فيبني ان يعتقد  
 انه مخصوص بناء على الغالب فالناس قد عملوا على خلافه فكيف خولفت  
 القاعدة جوابه ان المتردد بين النادر والغالب له شرط خفي على مورد  
 السوءالل وهو خفي على اكثرا الناس وهو ان من شرط المتردد بين النادر  
 والغالب ان يكون من جنس الغالب لا مباین له فالسوية التي للقارئ ان  
 كان قضينا عليها بالطهارة لكونها سوية قصار فالتردد بين الطهارة والنجامة  
 ان كان سوية قصار قضينا بظهورها لكونها من جنس ذلك الغالب  
 وكذلك هنا جميع المجازات الواقعة في اللغة ما قضينا بأنها مجازات  
 لكونها الفاظاً تحتمل المجاز والحقيقة بل لكون معها قرائن دلت على ذلك  
 فلم يكن من جنس اللغات بل هذه الصورة لم يوجد شيء منها مجاز البة  
 لغالب ولا نادر بل هذه حقيقة ليس الا اه محل الحاجة منه فانت تراه  
 جعل المجاز الذي ليس معه القرينة ليس من جنس المجاز المدعي فيه انه  
 غالب على اللغة وهو قادر باعتبار القرينة ومما يدل على ذلك أيضاً انه  
 حيث ذكر الامام في الكلام على علاقات المجاز ان من جملة علاماته التنصيص  
 من الواضح على خاصيته مثل المصن للحجاجية التي ينص عليها الواضح  
 بالقرينة وهو صريح في اعتبارها (فإن قلت) حيث كانت القرينة معنبرة على

انها شرط فيه فما بال المص هنا وغيره كالعلامة ابن السبكي اهملوها من تعريف المجاز (قلت) لعل في اهتمالها اشاره الى نكتة بدعة وهي التنبيه على ما يراه اهل الاصول من ان القرينة شرط في المجاز والشرط خارج والتعاريف الحقيقة لا تذكر فيها الامور الخارجيه فنبهوا بعدم ذكرها في التعريف على خروجها عن ماهية المجاز وبدركها في اثناء الكلام عليه ككلام عليها حين تقسيمه وحين ذكر علاماته على اعتبارهم لها فيه لكن على وجه الشرطية واهل البيان لما كانوا يرون دخولها في ماهية المجاز ذكروها في تعريفه واخذ الجلال المحلى من ترك ابن السبكي لها في تعريف المجاز عدم اعتبارها عند اهل الاصول قد يتوقف فيه والذي يظهر ان الذي يواعد من الترك هو التنبيه على ما ذكرناه سابقاً فلخص مما عبق انه لا خلاف في اعتبار القرينة في المجاز انما الخلاف في كون القرينة داخلة في ماهية المجاز وهو راي البيانيين او شرط لصحته وهو راي الاصوليين فعلى هذا ليس لاهل الاصول في المقام الا طريقة واحدة وهي اعتبار القرينة على انها شرط فما استظر الشیخ مخلوف في حواشی الرسالة البيانية من جعله لاهل الاصول في القرينة طريقين طريق على اعتبارها وطريق على عدم اعتبارها وثبت الطريقة الثانية بمجرد قوله مان حسن الظن بابن السبكي يقتضي ان حذفه لاشتراط القرينة من التعريف مشر بنان هنالك طريقة اخرى لاهل الاصول تقول بعدم اعتبارها وقد لفصحت بذلك عبارة المحلى مردود بان هنا المقام مقام نقل اذ هو مقام اثبات هاته الطريقة اما مجرد حسن الظن فلا يثبتها على ان علة ترك ابن السبكي لذكر القرينة في تعريف المجاز هو ما صدرنا به في صدر المقام فلا يواعد منه عدم اعتبار القرينة كما اخذه منه الجلال والله اعلم بحقيقة الحال (الثاني) ذكر الاصوليون في هنا المقام علامات المجاز وبعكسها تعرف علامات الحقيقة فلا باس بذكرها فاقول الحقيقة تنفصل عن المجاز اما بالتضييق ويرجع الى الضرورة واما بالاستدلال اما الاول فمن وجوه ثلاثة الاول التضييق من اهل اللغة على ان هاته الكلمة حقيقة والكلمة الاخرى مجاز الثاني التضييق

على حدتها كان يقال هذا استعمال الكلمة في غير ما وضعت له وهذا استعمال لها فيما وضعت له الثالث التنصيص على خواصيتها قال المصنف في شرح المحصول كقولهم لفظ الشجاع يستعمل في الحيوان المفترس بغير قرينة ولا يستعمل في الرجل الشجاع الا مع القرينة ثم ان استناد التنصيص على المعنى الحقيقي والمجازي لأهل اللغة كما عبرنا بذلك سابقا واصله للعهد في شرح المختصر احسن من استناده الى الواقع كما فعله الامام في المحصل يتعذر ذلك بل قال المصنف في شرح المحصل انه مستحيل عادة والاولى ان يقول الامام والتنصيص من ائمة اللغة مع اني لم ار من تعرض لذلك تعرضا كليا الا الزمخشري - في اساس البلاغة وغيره من ائمة اللغة بينما يذكر ذلك في بعض الالفاظ واما الثاني وهو الاستدلال وذلك حيث لانص ويحصل ذلك من وجوه (الاول) ان يتبادر غيره الى الفهم لو لا القرينة وعكسه هو علامة الحقيقة وهو ان لا يتبادر غيره لو لا القرينة على ان ما ارتضاه العهد في تفسير العكس في كلام الشيخ ابن الحاجب وجعل الاعتراض بالمشترك الذي سوردته اعتراضا على طرد علامة الحقيقة بانها قد وجدت في المشترك المستعمل في معناه المجازي مع اتفاء الحقيقة واما غيره من شراح كلام الشيخ ابن الحاجب ففسروا العكس بتبادره الى الفهم لو لا القرينة وجعلوا اعتراض المشترك واردا على عكس علامة الحقيقة ودرج على هذا الجلال المحلي حيث زاد بعد قول ابن السبكي ويعرف المجاز بتبادر غيره لو لا القرينة قوله ويوعزد مما ذكر ان التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة وعلى جعلهم علامة الحقيقة ما ذكر المستخرج مما ارتضوه من تفسيرهم للعكس درج غير واحد كالامام في المحصل حيث قال في علامات الحقيقة احدها ان يسبق المعنى الى افهام جماعة من اهل اللغة عند سماع المفظ بدون قرينة وکاليضاوي في مناجه والصفى البندى في نهاية وغيرهم ووجه السيد السندي ما ذرج عليه المحقق العهد في تفسيره للعكس بما سبق . ندي جعله من علامات الحقيقة حيث قال بعد ما حكى تفسير العكس لغيره من الشراح الذي سبق وانما اختار يعني العهد ذلك التفسير لوجهين

احدهما ان علامه الشيء حاصله له وقد تكون مفارقة غير منعكسة فاذا قيل  
علامه المعنى الحقيقي ان يتبادر هو الى الفهم لولا القرينة لم يتوجه ان يقال  
المشترك حقيقة في كل واحد من معانيه ولا يتبادر شيء منها اذ حاصله انه  
ووجدها هنا الحقيقة ولم توجد خاصيتها ولا محضور فيه واما على توجيهه  
الشارح فاللازم وجود خاصية الشيء بدونه ولا خفاء في استحالته وتاتيهما ان  
سلم اتجاهه ح فلا معنى للجواب بتبادر غير المعين بل الجواب ان امكن  
يمنع عدم تبادره او بمعنى كونه حقيقة فيه واما على تفسيره فلا اعتبار عليه  
اه وحاصله ان حمل العكس على ما فسر به القدوة العضد هو المناسب  
لجواب لا اعتراض بالمشترك بخلافه على تفسير غيره فلا مناسبة فيه وحيث  
وقفت على الخلاف في تفسير العكس وعرفت ما وجه به السيد اختيار العضد  
لما فسر به العكس ظهر لك بطلان ما نسبه صاحب الآيات للسيد من انه  
ووجه اختيارهم اي الشرح لتفسير العكس بوجهين ليزيد به تشيعا على  
العلامه في الرد على ما اعتبرض به على المحلي من ان كلامه مخالف لما  
في العضد هذا ملخص شرح هاته العلامه واورد عليها في شرح المختصر  
العصبي المشترك اذا استعمل في معناه المجازي حيث قال وفرد المشترك  
اذا استعمل في معناه المجازي اذ لا يتبادر غيره للترديد بين معانيه وعدم  
تبادر شيء منها وانه علامه الحقيقة وليس بحقيقة فان اجيب بما لا نسلم  
بأنه لا يتبادر غيره بل يتبادر احد معنيه لا على التعيين وهو اي احد معنيه لا على  
التعيين غير المعنى المجازي قلنا لو صح ذلك لصدق على كل معين من معنى  
المشترك انه يتبادر غيره اذ غير المعين اعني احدهما مطلقا الذي هو المتبادر  
غير كل معنى من المعينين ضرورة ان الكلي مغاير لكل واحد من جزئياته  
ويصدق ايضا على غير المعين انه لا يتبادر غيره بل يتبادر هو وذلك علامه  
الحقيقة فليكن حقيقة فيه فلا يكون مشتركا اشتراكا لفظيا بل متواطلا لكونه  
موضوعا للقدر المشترك ثم حكم العضد في الجواب ما بينه السيد بقوله  
وتحrir الجواب انه انما يصح ما ذكرتم من لزوم كونه مجازا في المعين  
وحقيقة في غير المعين حتى لا يكون مشتركا بل متواطلا ان لو تبادر الى

الفهم مفهوم احدهما لا يعنيه على انه المراد واللفظ موضوع للقدر المشترك الذي هو هنا المفهوم ومستعمل فيه وليس كذلك فانا نعلم ان المراد احدهما يعنيه اذ اللفظ يصح بحسب الوضع لكل واحد من المعينين بخصوصه وهو مستعمل في خصوصية احدهما لا كنا لا نعلم بل نجزم ان المراد اما هذا المعين واما ذلك المعين وهذا هو المراد من تبادر غير المعين وكل واحد منها مغایر للمعنى المجازى فنجزم بارادة معنى مغاير للمعنى المجازى فان لم نعلم بخصوصه يصدق عليه انه يتبادر غيره وان كان تبادره على الاجمال فانتفت عنه علامة الحقيقة بل وجدت له علامة المجاز ولا يصدق على شيء من المعينين انه يتبادر غيره بل هناك تردد بينه وبين غيره فانتفت عنه علامة المجاز بل وجدت له علامة الحقيقة اه (الثاني) من الوجوه عدم وجوب اطراده ووجوب اطراده علامة الحقيقة وهنا الوجه ذكره غير واحد كالغزالى في المستصفى وابي الحسين في المعتمد والشيخ ابن الحاجب في المختصر وابن السبكي في جمع الجواب وانتقده الامام في ان الحصول على الغزالى وستسمع ما اعرضت به على هنا الوجه والجواب (وحامل) لهذا الوجه اعني عدم وجوب الاطراد هو ان يستعمل اللفظ لوجود معنى في محل ولا يطرد استعماله في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه كما تقول واسأل القرية لانه سؤال لاهلها ولا تقول اسأل البساط وان وجد فيه ذلك المعنى او يطرد لا وجوبا كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز ان يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراده في جميع جزئياته لاتفاق التعبير الحقيقى بغيرها واعتراض على هنا الوجه بأنه غير مطرد وذلك لانه قد وجد في بعض الالفاظ عدم الاطراد مع كونها حقائق وذلك كالسخى يطلق على غير الله تعالى للجود والله جواد ولا يقال له سخى وكذا الفاضل يطلق عليه للعلم والله عالم ولا يقال انه فاضل والقارورة تطلق على الزجاجة لاستقرار الشيء فيها والدن والکوز مما يستقر فيه ولا يسمى قارورة واجب عن هذا الاعتراض الامدي في الاحكام بان المراد انه يعرف بان لا يطرد من غير مانع لغة وشرعا ولم يتحقق

فيما ذكرتم من الامثلة فان الشرع منع من السخى والفاضل لله وللغة منعت القارورة لغير الزجاجة وحاصل هنا الجواب يرجع الى ان عدم الاطراد بلا منع هو علامة المجاز لا مطلق عدم اطراوه اورد هنا الجواب المشيخ ابن الحاجب في مختصره بما حاصله ان كون عدم الاطراد بلا منع هو علامة المجاز كما اعتبره المغيب مستلزم للدوري ويما نه كما قال السيد ان عدم اطراد اللفظ في معنى انما يعلم بسيبه لأن عدم الاطراد امر ممكناً غير محسوس بذاته ولا بحسب آثاره وصفاته وكل ما هو كذلك لا يعلم إلا بسيبه كما حق في موضعه وبسب عدم الاطراد اما عدم المقتضى للاطراد واما وجود المانع عنه اذ علة عدم الشيء عدم علة وجوده وقد فرض ان لا منع بعدم الاطراد انما هو لعدم مقتضي الاطراد ولا مقتضي لصحة ارادة المعنى من اللفظ على الاطراد الا الوضع فلابد في العلم بعدم اطراد لفظ في معنى من العلم بعدم وضعه له والفرض انه قد اطلق اللفظ في محل باعتباره ظاهراً فينبغي ان يعلم وضعه لذلك المعنى مقيداً بقيود مخصوصين بذلك المحل المستعمل فيه لا يتعداه الى محل آخر لعلم عدم وضعه له مطلقاً فعلم عدم جواز ارادة ذلك الاخر منه فافن يعلم عدم الاطراد بعدم الوضع لما ذكرنا وعدم الوضع بعدم الاطراد لانه جعل علامة لكونه مجازاً له وبعد ان اعترض الشيخ ابن الحاجب الجواب السابق بما سمعته ( اجاب ) عن اصل الاعتراض بان لا نسلم ان هذه الالفااظ ليست مطردة حتى تفسد طرد هاته العلامة بذل هي مطردة في معانيها ( ويما نه ) ان السخى دائرة بين معنى الجواب المطلق والجواب الذي من شأنه البخل وكذا الفاضل دائرة بين العالم مطلقاً وبين العالم الذي من شأنه الجهل ولما وجدناهما لا يطلقان على الله سبحانه أنه مع وجوده الشامل وعلى الكامل علمنا انهما موضوعان للقدين وكذا القارورة دائرة بين المستقر مطلقاً والمستقر مع كونه زجاجاً وبعدم الاستعمال في غيره علمنا انها للثانية هنا حاصل ما ذكره الشيخ ابن الحاجب عن هذا الوجه من الاعتراض والجواب واعترض المص في شرح المخصوص ما مثل به بهذا الوجه يعني عدم الاطراد حيث قالوا ويقال اسال القرية ولا يقال

اسأل البساط فقال لا تسلم انه يمتنع ان يقال بل كلام سبويه وغيره يقتضي الجواز قال سبويه لا يصح ان يقال قامت هند ومرادك غلامها يعني لأن قرينة التعذر في القرية هي الدالة على الاضماء ولا تعذر هنا في هند فلا يجوز اضماء بغير دليل وهنا يقتضي جواز اسال البساط بقرينة التعذر فيصرف السواعل الى صاحبه كما يصرف لاهل القرية اه وقال صاحب الآيات معيضاً لما قاله المصنف ما نصه وقد ذكر النحاة ما يصرح بقياسية جواز نحو اسال البساط فقد ذكر الشيخ ابن مالك في تسهيله انه يجوز حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في اعرابيه وقسم ذلك الى قياسي وسماعي وذكر ان يطابط ذلك انه ان امتنع استقلال المضاف اليه بالحكم فهو قياسي نحو واسال القرية واشربوا في قلوبهم العجل اذا القرية لا تزال والعجل لا يشرب وان لم يمتنع ذلك فهو سماعي كقوله

عشية فر الحارثيون بعدما قضى نجبه من ملتقى القوم هوبر اي ابن هوبر اه وهو مصرح بما ذكر كما ترى وبه يزداد الاشكال ومما يقويه ان المعتر في العلاقة نوعها لا شخصها وهي متحققة هنا والاستحسانة قرينة فما وجه الامتناع والحاصل ان كلام الاصوليين مصرح بامتناع نحو واسال البساط اي صاحبه وكلام النحاة مصرح بجوازه ويمكن التوفيق بينهما بان كلام الاصوليين فيما اذا حذف المضاف غير مراد بعد حذفه بل استعمل ح لفظ المضاف اليه في معنى المضاف كما اذا حذف لفظ الاهل من قولنا اسال القرية نسيا منسيا ثم اريد بلفظ القرية نفس الاهل وكلام النحوين فيما اذا حذف المضاف مع ارادته بعد حذفه فلم يستعمل لفظ المضاف اليه في معنى المضاف بل بابقى بحاله مرادا منه معنى المضاف اليه كما كان قبل الحذف بان حذف في المثال لفظ الاهل مع ارادته واريد بلفظ القرية فيه بعد الحذف نفس الابنية وهذا مع بعده من كلامهم وان اندفع به التنافي لكن يبقى الاشكال بما اشرنا اليه من ان المعتر في العلاقة نوعها مع تحقق القرينة فلم امتنع ذلك فليتأمل اه (الثالث) من الوجوه صحة النفي في نفس الامر فيما اذا علم معناه الحقيقي والمجازي ونم يدر

ما هو المراد منها فيعلم بصححة ثني المعنى الحقيقي عن المورد ان المراد هو المعنى المجازي فيعلم انه مجاز وذلك كقولك للبليد ليس بحمار وانما قيد النفي بنفس الامر ليندفع ما انت بانسان لصحته لغة وعرفا عن الفاقد بعض صفات الانسانية المعتد بها كالبليد وغيره بناء على اعتبارات خطابية وعكس هذا الوجه علامة الحقيقة فان عدم صحة النفي علامة لها ولذلك لا يصح ان يقال للبليد انه ليس بانسان (الرابع) من الوجوه التزام تقييده وذلك انه قد الف من اهل اللغة انهم اذا استعملوا لفظا في مسماه اطلقوا اطلاقا واذا استعملوه بازياء غيره فرثوا به قرينة لان الغرض من وضع اللفظ للمعنى ان يكتفي به في الدلاله عليه والاظهر ان يكون ذلك في الحقيقة دون المجاز لكونها اغلب في الاستعمال هكذا في الاحكام فاذا وجدناهم لا يستعملون اللفظ في معنى الا مقيدا بقيد هو قرينة دالة عليه علمنا انه مجاز فيه نحو نار الحرب وجناح الذل فان لفظي النار والجناح لا يستعملان فيما اريد بهما ها هنا الا مقيدان بما اضيفا اليه ولا عكس اذ قد يستعمل المجاز غير مقيد اعتمادا على القرائن الحالية او المقالية غير التقييد كذا في الحواشى العضدية للمحقق البشّير فوانما الذي اعتبر التزام التقييد هو علامة وذلك لأن المشترك ربما يقيد لكن لا يتلزم فيه ذلك (الخامس) من الوجوه اختلاف صيغ الجموع على الاسم فيعلم انه مجاز اذ الامر الحقيقي يجمع على اوامر فاذا اريد به الشان يجمع بالامور وهذا الوجه ذكره للفزالي في المستصفى ووجهه العضدي في شرح المختصر بأنه لا سيل الى كونه متواطيا فيما اي مشتركا اشتراكا معنويا والا لما اختلف جمعهما ضرورة ان هناك لفظا واحدا لمعنى واحد ووح فاما مشترك او حقيقة او مجاز والحمل على الثاني اولى لما سيأتي ونقل الامام في المحصول هنا الفرق وزيفه بان اختلاف صيغ الجموع لا اشعار له بكون اللفظ حقيقة او مجازا وايده المصن في شرحه بقوله الا ترى الى قوله في اليدين بمعنى العضويتين وبمعنى النعمة اياد فيرجع الكلام الى منع اطراط هذا الوجه الذي ذكره حجة الاسلام وابطل في الشرح العضدي انعكاسه ايضا بالحمر فانه صادق على الحيوان النافق

وعلى البليد مع انه ليس حقيقة فيما فقد وجد المجاز ولم توجد العلامات وهي اختلاف الجمجم وما ابطل به طرد المجاز يبطل عكس علامة الحقيقة المقابلة لعلامة المجاز والعكس بالعكس (السادس) من الوجوه امتناع الاشتغال ذكر هنا الوجه الغزالي في المستضفي ونصله الثاني ان يعرف بامتناع الاشتغال عليه اذا الامر اذا استعمل في حقيقته اشتق منه الامر واذا استعمل في الثاني مجازا لم يشتق منه امر اه ونقله عبدالجبار وارتضاه ونقله ابو الحسين البصري في المعتمد وزيفه وتبعه الامام الرازى في المحسول حيث قال في تزيفه وهذا الوجه باطل طردا وعكسا اما طردا فلان لفظ الحمار يقال على البليد مجازا ويجمع ويشتى واما عكسا فلان لفظ الرائحة حقيقة فيما وضع له ولا يشتق منها اسم الفاعل والمفعول وبان القاعدة الكلية لا تصح بالمثال الواحد الخ وقد رد المصنف في شرح المحسول ما ابطل به الامام طرد هنا الوجه وعكسه فما ابطل به الطرد من قوله ان لفظة الحمار الخ رده فان هنا انما يتوجه اذا كان الجمجم مشتقا من المفرد حتى يكون حمر مشتقا من حمار وهو مجاز فيكون الاشتغال داخلا في المجاز وهذا لم يقل به احد فيما علمت بل قالوا الحمار مشتق من الحمرة لأنها غالبة على حمر الوحش لكن حد الميلاني للاشتقاق بقوله هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما الى الآخر ولا شك ان بين حمار وحمر مناسبة في المعنى والتركيب فيكون احدهما مشتقا من الآخر وما ابطل به العكس من قوله ان الرائحة حقيقة في معناها ولم يشتق منها رده بما ورد في البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاوهدا لم يرج رائحة الجنة فقد اشتق منها الفعل وقال ابن عطية في تفسيره والطرطوسي في سراج الملوك في

قول الشاعر

ليس من مات فاستراح بيت انت الميت ميت الاحياء  
ان استراح من الرائحة لا من الراحة اي ليس من مات وتن ووصل  
الى هذه النهاية من الموت بيت واذا اشترت الافعال اشترت الاسماء لان  
اسم الفاعل يتبع الفعل والفعل يتابع المصدر اه كلامه (السابع) من الوجومان

يكون اطلاقه لاحد مسميه متوقفا على تعلقه بالآخر نحو ومكرفا ومكر الله  
فان اطلاق المكر على ما يتصور من الله سبحانه وتعالى والمراد به  
المجازاة اي جازاهم على مكرهم حيث توأطوا هم واليهود على ان يقتلوا  
عيسى صلى الله عليه وسلم بان القبي شبهه على من وكلوا به قته ورفعه الى  
السماء فقتلوا الملقي عليه الشبه ظنا انه عيسى ولم يرجعوا مالى قوله انا  
صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الاخر فاطلاق المكر على المجازات في  
حق الله تعالى يتوقف على اطلاقه على ما يتصور من الناس بدون انعكس  
فالمتوقف مجاز ولا يقال مكر الله ابتداء قال الابيري فان فيل فما تقول  
في قوله تعالى اقمنوا مكر الله فلا يامن مكر الله قلنا هو من المشاكلة لتفديرية  
كما في قوله تعالى صبغة الله اه هنا ملخص الفروق بين الحقيقة والمجاز  
المذكورة في الكتب المعتمدة من الاصول والله يحفظنا من الزلل في القول  
(فان قلت) ما فائدة ذكر الاصوليين بهذه الفروق وذكرهم لحدى الحقيقة  
والمجاز يغينان عن ذكرها (قلت) قال النقشواني في شرح المحصل ان  
الاصوليين لما علموا ان الانسان قد يحيط بالحدود ومع ذلك فقد يلبس عليه  
اراد الحقائق المحدودات فان الحد انما يفيد الماهية على وجه كلي ومع  
ذلك فقد يقع اللبس في المفردات فيجد الانسان لفظا مستعملا في شيئين  
ولا يدرى اه هو حقيقة فيما او مجاز في احدهما لكثره العوارض وهجوم  
اللبس وكذلك في الفقيهات كل فقيه يعلم حد الاباحة واذا قلت له معنى  
كون العين ظاهرة اباحة الصلاة بها واكلها ان امكن يستبعد ذلك وكذلك  
يعلم حد التحرير ويجهل ان النجارة ترجع الى تحريم الملابسة في الصلاة  
والاغذية فلما كان اللبس يعرض بعد الحد تعرض لذكر هذه الفروق تقوية  
للبصیر ودفعا للشكوك في موارد الاستعمال (الثالث) ذكر الاصوليون في هذا  
المقام فوائد العدول عن الحقيقة الى المجاز فنلم بذكرها في هذا المقام  
تماما للقائدة قال في الشرح العضدي (فمنها) انه قد يكون ابلغ من الحقيقة  
فان قولك اشتعل الراس شيئا ابلغ من قولك ثبت لما في الاول من نكتة  
الاجمال والتفصيل وغير ذلك من اللطائف المشهورة والمراد بقولهم المجاز

ابلغ اي انه يكون بالغا الى حد الكمال في افاده المقصود فافعل التفضيل مشتق من البلوغ مصدر بلغ على حد نصر وهنا هو الذي حرره الشيخ عبدالحكيم في حواشى المطول في آخر علم البيان عند قول القزويني فصل المجاز ابلغ الخ ورد على من يجعله ماخوذا من البلاغة من بلغ على حد كرم او من المبالغة فرد على الاول بان الحقيقة اذا كانت مقتضى الحال لا يكون المجاز ابلغ منها بل لا يكون بليغا وعلى الثاني بأنه يستلزم صوغ ا فعل من المزيد وهو لا يصاغ الا من الثلاثي هذا كلامه واياها فالمبالغة صفة للمتكلم لا للمجاز وبهذا التحرير لهذا النحرير سقط ما صرخ به صاحب الآيات في هذا المحل من حكمه على عبارة الجلال المحلي الذي عبر بالابغية بعدم الاطراد على شيخه الذي ارتضى تلك العبارة وقال ان تعبير المحلي بذلك تعريض بالمحض حيث لم يعبر بها وعبر بالبلاغة ووجه سقوطه ان عدم الاطراد مسلم اذا اخذنا فعل التفضيل من المبالغة والبلاغة واما اذا اخذ من البلوغ فيطرد (ومنها) انه قد يكون اوفق اما للطبع وذلك لنقل في الحقيقة كالحقيقة للداهية ولا يوجد ذلك الثقل في المجاز كالحادثة او لعنوبة في المجاز كالمس لا يوجد في الحقيقة كالفتوك واما للمقام اما لزيادة بيان في المجاز فانه دعوى الشيء ببينة والحقيقة دعوى الشيء بلا بينة اذا اقضى الحال زيادة البيان واما لتعظيم اقتضاه الحال كالشمس للشريف او اهانة كالكلب للخيس اذا اقتضاه الحال ايضا (ومنها) انه يتوصل به الى انواع البديع (السجع) نحو حمار ثرثار والثرثار المثار في الكلام بخلاف بليد ثرثار فلا يحصل السجع (وال مقابلة) نحو اتخذت للأشهب ادهم ولو قيل قيد الفات اذا لامضادة للقيد مع الاشب بخلافه مع الادهم فانه يوهم بذلك اردت به مقابله وهو الاسود قال الابيري فان قيل الادهم ليس مجازا في القيد قلنا كونه حقيقة من نوع (والموافقة) وهي الجمع بين المتنافيين مثل كلما لوح قلبي في هواها بحث في مقتني ولو قلت ازداد هو اي لم يكن طلاق لان الهوى وان كان مضادا للمقت ليس ازيدا مه مضاد للجاج في المقت انا يضاده للجاج في الهوى فاذا جعل ازيدا مه لجاجا فيه كان هناك جمع بين

شيئين هما الهوى واللجاج فيه وبين ضديها (والمحانة) تحوسب سباع ولو  
قلت شجعان لم يكن الروي في مثل قول الشاعر  
عارضتنا اصلا قتلنا الربر لما تبدى الا قحوان الاشتباخ  
قال عارضته في المسير اي سرت حياله والاصل جمع اصيل وهو  
الوقت بعد العصر الى المغرب والربر القطيع من بقر الوحش والاقحوان  
البايج يشبه به الانسان والشباخ برد وطراوه وعنوبه في الفم والاسنان  
ولو قلت سنه الايض لم يصح هنا العدم وجود حرف الروي فيه اه ما قاله  
في الشرح العضدي مع بعض زيادة وتصرف

بحث في ذكر بعض مسائل من الاشتباخ

( قوله فرع الخ ) وجه مناسبة هذا الفرع للاصل الذي هو  
الفصل السابع في الحقيقة والمجاز هو ان هذا الفرع تحدث فيه على اطلاق  
المشق باعتبار الحال الذي هو حقيقة وباعتبار الاستقبال الذي هو مجذوب  
وباعتبار الماضي المختلف في كونه حقيقة او مجذوبا فكان بسبب هنا شعبة  
من الحقيقة والمجاز و تعرض المص فيه لبعض مسائل من احكام الاشتباخ  
فلذا كان الكلام فيه يستدعي ذكر حقيقة الاشتباخ اولا ثم ذكر اقسامه ثم  
ذكر احكامه وهو الذي تعرض له المص هنا وقبل ذكر حقيقته نذكر  
الخلاف في وجوده وعدم وجوده كما فعل المص في شرح المحصول حيث  
قال قال ابن الحشاب في كتابه في الاشتباخ ثلاثة مناهج جوازه مطلقا قاله  
ابن درستويه ومنعه مطلقا قاله نفطويه ورأى ان الجميع موضوع فان وكان  
ظاهريا في مذهبها وكان من اصحاب داود الظاهري وواقفه محمد ابن  
الحسين المقرئ والمشهور ان في الكلام مشتقا وغير مشتق اه والاشتباخ في  
اللغة الاقطاع فتشقت معناه اقطعته ومنه قول الفرزدق مشقة من رسول  
الله نعمته . واما في الاصطلاح فذكروا له حدودا كثيرة والذي ارتضاه  
الامام في المحصول واتباعه هو ما قاله الميداني وهو ان تجد بين اللفظين  
تناسبا في المعنى فترد احدهما الى الآخر واعتراضه الاسنوي في شرح  
المنهج بان الاشتباخ ليس هو نفس الوجдан حتى يقال هو ان بعد اي

وقد يوجد النقل بدون المجاز الراجح  
بان يقع النقل لا علاقة كالجوهر  
فانه وضع في اللغة لتفسيس من كل  
هي ثم نقل للمتحيز الذي لا يقبل  
القسمة وهو في غاية الحقاره فلا  
مماهية بينه وبين التفسير ولا علاقه  
تصلح بينهما فانا نشرط في العلاقة  
ان يكون لها اختصاص وشهرة ولا  
يكتفي مجرد الارتباط كيف كان  
والا امكن ان يقال التفاسه لا تقع  
الا في الجوهر فيهما ملابة فهو  
مجاز ولو فتح هذا الباب صبح التجوز  
بكل شيء الى كل شيء وقد نصوا  
على منعه فقدم قال الامام فخر الدين  
ان استعمال لفظ النساء في الارض  
لا يصلح ان يكون مجازا مع انها  
تقابلها وتلازمها واللازم احمد  
اقسام العلاقة لكنها تعني باللازم ما  
هو احسن من هذا كلامزة الرواية  
للجميل العامل لها والسبابات لاسبابها  
ـ ونحو ذلك وكذلك لفظ الذات  
موضوع للصاحبة لغة ونقل في عرف  
المتكلمين لذات الشيء والغيت الصاحبة  
بالكلية فهو منقول لا مجذوب راجع  
لانتفاء العلاقة التي هي شرط في  
اصل المجاز واذا تعذر المجاز المطلق  
تعذر المجاز الراجحي بطريق الاولى  
فحينئذ المنقول اعم مطلقا والمجاز  
الراجح اخص مطلقا . هذا اذا ثبنا  
المنقول الى المجاز الراجح فان نسبنا  
اصل المجاز كان كل واحد منها عام  
من الآخر من وجه واحد من وجه الان  
كل واحد منها قد وجد مع الاخر  
وبدونه . وهذا هو ضابط الاعلم  
من وجه والاخرين من وجه فوجد  
المجاز ولا نقل كالاصل في الرجل  
الشجاع والنبل ولا مجذوب كالجوهر  
والذات عند المتكلمين واجتمعا معا  
في الدابة والرواية ( فرع

و جدا نك بل الاشتقاق هو الرد عند الوجдан والبيضاوي تقطن لها فلم يوافق احله وهو الحال وفسره في مناجه بقوله رد لفظ الى آخر لموافقته له في حروفه الاصلية ومناسبته في المعنى ولكنه يتضي ان الاشتقاق فعل الشخص حتى ي عدم بعدهه ووافق صاحب المنهج في هنا التعريف الجلال السبكي في جمع الجماع حيث قال الاشتقاق رد لفظ الى آخر ولو مجازا لمناسبة بنيهما في المعنى والحروف الاصلية وزاد فيه قوله ولو مجازا للرد على من خص الاشتقاق بالحقائق ومنع الاشتقاق من المجاز كالقاضي ابي بكر والغزالى والكيا الهراسى على ما يدل عليه كلامه في منع الموانع حيث اخذ من قولهم في الفرق بين الحقيقة والمجاز ان عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا انهم ما نعون الاشتقاق من المجاز وان الاشتقاق خاص بالحقيقة وسلم له الزركشى في شرحه هنا الرد حيث قال والراجح فيه الجماع كالحقيقة ويشهد له اجماع البيانين على صحة الاستعارة التبعية وهي مشتقة من المجاز لأن الاستعارة اولا تكون في المصدر ثم يشق منه اه واما يعهد ما فهمه ابن السبكي من كلام الجماعة من المنع المذكور ويعهد رده ان الإمام الرازى في المحصول في المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز بعد نقله كلام الغزالى في هنا الفرق زيفه بان ما ذكره باطل عكسا وطردا اما طردا فلان افظ الحمار يقال على البليد ويجمع ويثنى واما عكسا فلان لفظ الرائجة حقيقة فيما وضع له ولا يشق منه اسم الفاعل واسم المفعول وقد تقدم لنا نقله وبسطه في مباحث الحقيقة والمجاز وهو تابع في تزيف هنا الفرق لابي الحسين البصري في المعتمد فتزيف هذين الامامين كلام من ذكر هذا الفرق بذلك التزيف دليل على فهمهما من كلام من ذكره منع الاشتقاق من المجاز ويعهد ايضا بحث المص في كلام الامام الذي بحث به مع الغزالى في هنا الفرق القاضي بفهمه من كلام الغزالى ذلك المنع ايضا وان خالقه في الرد من حيث انه يستفاد من رده القول بصحة ما اقتضاه فرقه من عدم الاشتقاق من المجاز حيث رد مارديه واما الجلال المحلى فهو اخذه في اخذ منع الاشتقاق من المجاز من قوله المتقدم

وقال ما حاصله ان بالورد من المص عليهم مبني على ان العلامة يجب ان يعكسها  
كاطرائها واطرادها هو قولنا كلما وجد عدم الاشتغال وجدا المجاز  
وانعكاسها هو قولنا كلما وجد المجاز وجد عدم الاشتغال فيلزم ح اختصاص  
الاشتغال بالحقيقة وهذا المبني غير صحيح فان العلامة يلزم اطرادها لا  
ان يعكسها فليس كلما وجد المجاز وجد عدم الاشتغال بل يوجد المجاز مع  
الاشتغال وهذا معارض بما فهمه الفحول من كلام من ذكر هنا الفرق من  
منع الاشتغال من المجاز كما يرشدك لذلك كلام الامام وابي الحسين في  
الرد الذي تبعهما الجلال فيه فزاد ولو بمجازا في الحد (ثما علم) ان للاشتغال  
اربع مكار كان (الاول) المشتق (والثاني) المشتق منه (والثالث) التغير (والرابع)  
المواقة في الحروف الاصيلية والاركان الاربعة توحد من تعريف صاحب  
صاحب المنهج وتعريف من تبعه كابن السكري قوله رد لفظ دخل فيه الاسم  
وال فعل وهذا هو الركن الاول وهو المشتق قوله الى لفظ آخر اراد به  
المشتق منه وهو الركن الثاني ويوسعه منه الركن الثالث وهو التغير لانه  
ئواتقى التغير بينها لم يصدق عليه انه لفظ آخر بل هو هو ولذا سقط من  
الحد التغير وزيد بعد تمام الحد لذكر اقسام التغير ودخل فيه ايضا الاسم  
والفعل كما قلناه في الاول وانما اتنى باللفظ فيما قال الاسنوي لصدقه على  
كل ورد بحيث لا يخرج منه شيء وعلى كل مذهب ايضا فانه لو قال رد فعل  
الى اسم لكان يرد عليه اشتغال الاسم من الاسم كضارب من الضرب الذي  
هو مصدر ويرد عليه انه مخصوص بمذهب البصريين والковيون يخالفونهم  
ويقولون بان المصادر والصفات مشتقة من الافعال ولو عكس فقال رد اسم  
الى فعل لما كان ينطبق على رأي البصريين ولو قال رد فعل الى فعل لكان  
باطلا بالاجماع (فإن قلت) فما المعنى باللفظ في قوله رد لفظ الذي هو  
الماخوذ هل الفرع يدخل في الحد المصغر والمنسوب والجمع والتشى  
والمحض فلا يدخل واحد من الاربعة (قلت) تفسير اللفظ الماخوذ بالفرع  
او بالمحض مفرع على ما صرحت به اهل الاصول من ان هاته الاشياء الاربعة  
من المشتق فيفسر اللفظ بالفرع لتدخل او ليست منه فيفسر بالمحض لتخرج

وخلصة ما سطر من كلامهم في هنا الشان اما المنسوب فقد صرخ الامام الرازى في المحصول بدخوله في الحد حيث قال في الاستدلال على انه لا يشترط في المشتق منه قيامه بمن له الاشتلاق ما نصه ولان لفظة اللابن والتامر والمكير والمدنى والحداد مشتقة من امور يمتنع قيامها بمن لها الاشتلاق اه واقره على هنا شراح كتابه كالشباب المص والاصفهانى ولا شبهة ان مثله المصغر اذ لا فرق بينهما في تناول التعريف لهما واما الجمجم فقد صرخ الامام في المحصول في الكلام على الفروق بين الحقيقة والمجاز في ردة كلام الغزالى في الرد الذى ذكره بما يقتضى دخول الجمجم في المشتق كما تقدم في صدر القولة وتقدم بسطه في موضعه وهو الذى يوعخذ من كلام البيضاوى صاحب هذا التعريف حيث مثل بسلمات للمشتقة الذى تغير بزيادة الحرف ونقشه انه وبذلك صرخ الاصفهانى في شرح مختصر ابن العاجب والصفى الهندى في نهاية والسيد السند في حواشى العضد ومثل الجمجم المثنى ايضا على ان الصفى الهندى قد صرخ بدخوله واما الشباب المصن فلا يرى دخول الجمجم والمثنى في المشتق كما يدل عليه كلامه في هنا المبحث وفي مبحث الحقيقة والمجاز في بحثه مع الامام فيما بحث به مع الغزالى في الفرق المذكور كما سبق في موضعه وتبع المص الاسنوى فاعتراض على مشروحه في تمثيله بسلامات للمشتقة (فتحصل) ان الذى عليه الكثير هو دخول المنسوب والجمجم والمثنى تصريحا ويقاس عليه المصغر وعلى هنا فيحمل اللفظ في تعريف البيضاوى على الفرع حتى تدخل تلك الاشياء خصوصا وهو مصرا على دخول الجمجم كما يدل عليه المثال وعلى هنا المحممل حمل الجلال المحلى اللفظ في كلام مشروحه ابن السبكى الماخوذ من كلام البيضاوى حيث قال الاشتلاق رد لفظ الى آخر <sup>باتن</sup> يحكم بان الاول ماخوذ من الثاني اي فرع عنه اه وقوله لموافقته في الحروف الاصيلية هو الركـن الرابع واحترز به عن الالفاظ المتفاقة في المعنى وهي المتراوحة كالبر والقمح وانما قيد الحروف بكونها اصلية للاحتراز عن الزوائد فان الاختلاف فيها لا يضر كضرب وضارب ولم يشترط في الحروف الاصيلية ان تكون موجودة لانه

ربما حذف بعضها لمانع مكحف من الخوف فان إلواو مقدرها وانما اسقطت بعد اقلابها الفا لعارض القاء الساكنين قوله و المناسبة في المعنى هو من تسمة الركن الرابع واحتبر به عن مثل اللحم والملح والحلم فان كل منها موافق للآخر في حروفه الاصلية ومع ذلك لا اشتقاق بينهما لاتفاق المتناسب في المعنى لسائر مدلولاته هذا ما يتعلّق بشرح حقيقته ( واما ذكر اقسامه ) فينقسم اولا الى ثلاثة اقسام اصغر وهو اتفاق اللفظين في الحروف والترتيب والمعنى نحو نصر ونصر وصغير وصغير ويسمى اوسط وهو اتفاقهما في الحروف دون الترتيب والمعنى نحو حيد وجدب واجر وهو اتفاقها في بعض الحروف دون بعض نحو ثلم وثلب فظهور انه يعتبر في الاول موافقة المعنى والاحروف الاصلية مع الترتيب وفي الاخرين المتناسب فقط والبحث عنه في هذا المقام هو الاصغر وهو المقسم الى الاقسام الآتية بالنظر الى التغيير الحال في و لم يتعرض الامدي وابن الحاجب في هذا المجل لذكر اقسام التغيير ومثلها التبريزي في تنقیح المحسوب وتعريفها الامام في المحسوب وحصرها في تسعة اقسام فقط ولم يمثل لها فقال التغيير اما بحرف او بحركة او بهما معا وكل واحد من الثلاثة فاما ان يكون بالزيادة او بالنقصان او بهما صارت تسعة ثم قال وهذه هي الاقسام الممكنة وعلى اللغوي طلب ما وجد من امثالها اه وقال المص في شرحه بعد بيان الاقسام للتغيير بقي عليه اشياء من التغيير وعدها ثم قال ووجدت امثلة كثيرة لا اطول بذكرها فان كان رحمة الله اراد الحصر فهو باطل بما ذكرته ونقل عن بعضهم الجواب عن كلام الامام بما فيه تكلف اه واما صاحب الحال في فالله في بعض الاقسام ولم يعمل زيادة الحرف ونقصان الحركة كما في المحسوب واما صاحب التحصيل فقد اجمل ولم يبين ولا عين تسعة ولا غيرها وكنا صاحب المنتخب واما البيضاوي في منهاجه فقد زاد على ما في اcale و هو الحال وحرر الصور وزاد على ما في المحسوب ستة اقسام فجعلها خمسة عشر وارد فيها بامثلة في بعضها نظر فلنوردها بامثلة مستقية تكينا للفائدة فتقول ( الاول ) التغيير بزيادة الحرف والمراد جنس الحرف سواء كان

واحدا او اكثرا وكنا يقال في الحركة بعد ومثاله كاذب من الكذب زيدت  
الالف بعد الكاف الثاني زيادة الحركة مثاله نصر من النصر ( الثالث )  
زيادة الحرف والحركة جمعا ومثاله ضارب من الضرب ( الرابع ) نقصان  
الحرف ومثاله صهل اسم فاعل من الصهيل نقصت الياء فقط ( الخامس )  
نقصان الحركة ومثاله سفر من السفر قيل الجوهري يقول سفرت اسفر سفرا  
أي خرجت الى السفر فانا سافر وجمعي سفر كصاحب وصاحب وسوار كر كاب  
( السادس ) نقصان الحرف والحركة جميا ومثاله صب اسم فاعل من الصبابة  
( السابع ) زيادة الحرف ونقصانه ومثاله صاحل من الصهيل ( الثامن ) زيادة الحركة  
ونقصانها ومثاله حذر من الحذر حنفت فتحة الذال وزيدت كسرتها ( التاسع ) زيادة  
الحرف ونقصان الحركة ومثاله عاد اسم فاعل من العود زيدت الالف بعد العين  
ونقصت حركة الدال الاولى للادغام ( العاشر ) زيادة الحركة ونقصان الحرف  
ومثاله رجع من الرجعي ( الحادي عشر ) زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها  
ومثاله موعد من الوعد زيد فيه الميم وكسر العين ونقصت فتحة الواو  
( الثاني عشر ) زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه ومثاله مكمل اسم  
فاعل او اسم مفعول من الكمال زيد فيه حرف وحركة وهذا الميم الاولى  
وضمتها ونقصت الالف ( الثالث عشر ) نقصان الحرف مع زيادة الحركة  
ونقصانها ومثاله فقط اسم فاعل من القنوط ( الرابع عشر ) نقصان الحركة مع  
زيادة الحرف ونقصانه ومثاله كال بالتشديد اسم فاعل من الكلل نقضت  
حركة اللام الاولى للادغام ونقصت الالف التي بين اللامين وزيدة الالف  
قبل اللامين ( الخامس عشر ) زيادة الحرف والحركة معا ونقصانهما معا ومثاله  
كامل من الكمال هنا بعض ما يتعلق بذكر اقسامه ( واما احكامه فقد ذكر  
الامام في المحصول فيها مسائل اشار المص الى ثلاثة منها اجمالا في هنا  
الفرع فاشار بقوله كل محل قام به معنى الخ الى المسالة الاولى وهي ان  
اشتقاف اللفظ تابع لقيام المعنى وخالفت المعتزلة في هاته المسالة وخلافهم  
في خصوص الصفات وسيتبين وب قوله ويستثنى الخ الى المسالة الثانية وهي ان  
المشتق لا يشق لشيء والفعل لغيره وخالفت المعتزلة في هاته المسالة ايضا

في خصوص صفة الكلام كما يستوضح ولو قوع خلاف المعتزلة في الامرين قال المص خلافاً للمعتزلة في الامرين وبقوله فان كان الاشتقاد الى آخره الى المسالة الثالثة وهي تقسيم المشتق باعتبار قيام المعنى به الى ثلاثة اقسام وعلى هاته المسائل الثلاث اقصر البيضاوي في منهاجه ونشرحها في كلام المعنى ( قوله ثالث محل قام به معنى الخ ) هنا اشارة من المص الى المسالة الاولى من مسائل احكام الاشتقاد وهي التي عنونها الامام واتباعه وصاحب المنهاج بشرط صدق المشتق عدقة اصله وهو المشتق منه فلا يصدق ضارب مثلاً على ذات الا اذا صدق الضرب على تلك الذات وسواء كان الصدق في الماضي او في الحال او في الاستقبال وهذا هو معنى كلام المص لانه جعل وجوب الاشتقاد تابعاً لقيام المعنى فإذا لم يقم به المعنى لا يتحقق له اسم وفي هذا خالفت المعتزلة لكن في خصوص الصفات واما ماعداها من نحو متكلم وضارب فإنه لا خلاف يتنا في ذلك فلا يصدق عند الجميع المشتق فيها الا مع عدقة اصله نبه على ذلك المص في شرح المحصول وقال الاسنوي في شرح المنهاج وهذه المسالة وان كانت واضحة لكن ذكرها الاصوليون للرد بها على المعتزلة فانهم ذهبوا الى مسألة خالفت هاته القاعدة وهي نقى العلم على الباري سبحانه وكذا الصفات التي اثبتها الاشعري كلها وهي ثمانية مجموعة في قول بعضهم .

#### حياة وعلم قدرة وارادة كلام وابصار وسمع مع البقاء

ومع ذلك قالوا بعالمية الله تعالى اي بكونه عالماً والعالم مشتق من العلم فاظلقو العالم وغيره من المشتقات على الله تعالى وانكروا حصول المشتق منه مع ان العلة في العالمية هو حصول العلم وكذا كل مشتق فان العلة في صحة اطلاقه وجود المشتق منه وقد علوا العالمية التي فيما اي في المخلوقات بالعلم لا كنهم قالوا ان ذاته اقتضت عالمية وليس معللة بالعلم لأن عالميته واجبة والواجب لا يعلل بخلاف عاليتها واحتاج الاصحاب عليهم على سبيل الالزام بقياس الغائب على الشاهد ولا بد فيه من جامع ولا ادى الى التعطيل كما تقرر والجواب عن اربعة جمع بالحقيقة وجمع بالدليل وجمع

كل محل قام به معنى وجب ان يشتمل

بالشرط وجمع بالعلة (فالأول) كقولهم العالم شاهدا من له العلم او ذو العلم  
 والباري عالم فله علم (والثاني) كقولهم الاحكام في الفعل شاهدا دليلا على ان  
 لفاعله علما به والباري تعالى محكم متقن لفاعله فدل على ان له علما  
 (والثالث) كقولهم الباري تعالى مريد وكل مرید قادر لفعله والقصد مشروط  
 بالعلم فالباري تعالى له علم والالزام ثبوت المشروط بدون شرطه (والرابع)  
 كقولهم العلم والعالمية متلازمان والعالمية مرتبة على العلم وقد ساعدتم على  
 اثبات العالمية غائباً فيلزم منه اثبات العلم فان التلازم ثابت بينهما من الجانين  
 ولو صح وجود عالمية ولا علم لصح ثبوت علم ولا عالمية ولا يقولون به هذا  
 اجمال بعض ما يتمسك به الاصحاب على وجه الالزام وبسط ادلة المقام  
 يطلب في مبحث اثبات صفات المعاني من كتب الكلام واما شبتهم في  
 انكار الصفات فهي ما قالوه من انه لو اتصف الباري سبحانه بها فان كانت  
 حادثة لزم ان يكون الباري تعالى محل للحوادث وان كانت قديمة لزم  
 تعدد القدماء وقد قال تعالى كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة فمن اثبت  
 الذات مع الصفات الثمانية فقد اثبت تسعة اشياء وكان كفره اعظم من كفر  
 النصارى بثلاث مرات واما العالمية ونحوها فانها من النسب التي لا ثبوت  
 لها في الخارج ونقل الاسنوي في شرح المنهاج بعد نقل هاته الشبهة الجواب  
 عنها عن الامام ونصه واجب الامام في الاربعين وغيرها بانها قديمة ولا  
 امتناع في اثبات تدماءهن صفات الذات واحدة والنصارى انما كفروا باثبات  
 قدماء من ذوات ثم قال في الاربعين ايضا وهذه الصفات ممكنة لذاتها واجبة  
 الوجود لوجوب الذات فلخص مما قاله الامام ان الصفات واجبة للذات  
 لا بالذات اي واجبة لاجل الذات لا ان ذات الصفة اقتضت وجوب وجود  
 نفسها اه وهذا الذي زاده في الاربعين ونقله هنا هنا الشارح ولخصه هو مبني  
 على مزلفة الامام وهي القول بان صفات الباري تعالى ممكنة باعتبار ذاتها  
 واجبة بوجوب ذاته جل وعلا قال شرف الدين ابن التلمساني ولما اعتنقد  
 الامام الفخر صحة ما قاله فلاسفة من ان الافتقار بمعنى مطلق التوقف  
 يوجب الامكان وان كل مركب مفتقر الى جزئه وجزوءه غيره والمفتقر الى

الغير لا يكون الا ممكنا وتوهم التركيب باعتبار الصفات واستعمل هذه  
 المقدمات في الاستدلال على امكان كل ما سوى الله استشعر النقض عليه  
 بصفات الله فقال مرة هنا مما نستخير الله تعالى فيه بقى القول بامكانها وجزم  
 اخرى وصرح والعياذ بالله بكلمة لم يسبق اليها فقال هي ممكنة باعتبار ذاتها  
 واجبة بوجوب ذاته جل وعلا وضاهي في ذلك قول الفلسفه ان العالم ممكن  
 باعتبار ذاته واجب بوجوب مقتضيه ونوعه بالله من زلة العالم اه وقد تابعه في  
 هذه الزلة جماعة من الاعاجم سامحهم الله ف منهم العضد والسعد في شرح  
 المقاصد والنسفية والسيد في حواشي العضد صرخ بذلك في مبحث المشترك  
 وكذا في شرح المواقف وقد رد كلامه محسنه المحقق عبدالحكيم وصرح  
 بالحق الذي للجمهور ضاعف الله له الاجر والبيضاوي وكأنه يوخذ من كلام  
 السنوي في شرحه في هذا محل القول بذلك حيث نقل كلام الامام  
 المصرح فيه بتلك المزلقة ونلخصه ولم يوده قال المحقق اليوسي في حواشي  
 الكجرى وقد سرقهم اي هواء الجماعة اصول الفلسفه في التفريق بين  
 القديم الزمانى والذاتى والواجب بذاته والواجب لغيره ولم يتقطعوا ان  
 المقدرة لو كانت ممكنة باعتبار ذاتها في حقه جل وعلا كان العجز ممكنا في  
 حقه تعالى ايضا لان تجويز احد المتقابلين تجويز للاخر ولو كان العلم ممكنا  
 لكان الجهل ممكنا لكن العجز والجهل ونحوهما محال وفاقا وتجويز المحال  
 محال وفاقا اه والحق ان كلام من ذاته تعالى وصفاته قديم بالذات وبالزمان  
 لان كلاما منهما لم يفتقر في وجوده الى موثر ولا اول لوجوده ولا تلتفت الى  
 ما يخالف هذا الكلام مما نسب الى الامام فنزل بك مثله الاقدام فله زلات  
 نبه عليها الائمه الاعلام فقد نبه عليها القدوة العظمى الشيخ السنوسي في كبراه  
 فقد به على هاته ومزلفتين اخرين ادعاها اشنع من هاته الاولى منها  
 هي القول برد الصفات الى مجرد النسب والاضافات والنسب والاضافات  
 لا ثبوت لها في الخارج وانما ترجع الى اعتبارات عقلية على ما يتحققه  
 المتكلمون والامام ممن يقرره ففي هنا تصبح منه بنفي الصفات واتهاج لنوح  
 الفلسفه في رد الصفات كلها الى سلوب واضافات نبه على هاته المزلقة

الفهري في شرح المعالم ونقلها الشيخ السنوسي وهاته المزلقة هي اشنع زلقاته الثانية تصرّعه على ما قاله القطب السنوسي بان النّات قابله لصفاتها فاعلة لها فان كون الذّات فاعلة للصفات ان كان بالاختيار لزم ان تكون الصفات حادثة لان اثر المختار لا يكون الا حادثا مع قيامها بالنّات العلية وهو قول الكرامية ولزم التسلسل في احتياج النّات الى صفات اخرى توجد بها هذه وان كان بالايحاب فهو قول الفلاسفة والعياذ بالله ثم ان نسبة الشيخ السنوسي الى الامام التصريح بما سبق يخالفه ما عبر به في المعالم فان عبر بالايحاب والزمه الفهري بما سبق واجب بأنه اراد بالايحاب لاستلزم اه ( قوله ويكتنف الاشتراق لغيره الخ ) هنا اشاره من المص الى المسالة الثانية في احكام الاشتراك وقد اشتملت على قاعدة اجمع عليها اهل اللغة وهي انه لا يشتق وصف لشيء والفعل اي المصدر قائم بغيره وذكرها الاصوليون للرد بها على المعتزلة حيث خالقو في هاته القاعدة في خصوص مسألة الكلام والى تحصيص خلافهم بخصوص مسألة الكلام اشار المص هنا بقوله والممعزلة وافقوا في مثل هذوا ناما اصل هاته المسالة الخ وقال في شرح المحصول تنبه لم اجد اختلاف بيننا وبين المعتزلة في هذه المسالة الا في موضع واحد وهي مسألة كلام الله موسى تكليما هل كلامه بكلام قائم بناته او خلق له كلاما في الشجرة سمعه موسى عليه السلام فالاول قول اصحابنا والثاني قول المعتزلة فقد قام الكلام بالشجرة ولم يشتق لها منه لفظ فلم يقل الله وكلمت الشجرة موسى واشتق له تعالى فقال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما وما عدى هذه الصورة لا يخالف فيه المعتزلة فاذا قام البياض بشوب لا تقول المعتزلة انه لا يسمى ابيض ويسمى ثوبا آخر لم يقم به البياض ابيض اذ لا يقول هنا عاقل اه كلامه فتحرر مما سبق ان المعتزلة لا يختلف بيننا وبينهم في هاته القاعدة المشتملة عليها هاته المسالة الا في كلام الله فقد قالوا الله تبارك وتعالى يصدق عليه انه متكلم والكلام المشتق منه لا يقوم به لان الكلام النفسي باطل اي عندهم ولا كلام الا الحروف والاصوات وهي مخلوقة فلو قامت بناته لكان ذاته محلا

للحوادث بل يخلق الله تعالى ذلك الكلام في اللوح المحفوظ او في غيره من الاجسام كخلقه اياه في الشجرة حين كلم موسى بذلك الجسم لا يسمى الغوي في خصوص مسالة الكلام درج الكمال ابن الهام في التحرير واقره عليه شارحه ابن امير فارجع اليه واستدللت المعتزلة على مذهبهم بان واقره عليه شارحه ابن امير فارجع اليه واستدللت المعتزلة على مذهبهم بان الخالق يطلق عليه تعالى وهو مشتق من الخلق والخالق هو المخلوق لقوله تعالى هنا خلق الله اي مخلوقه والمخلوق ليس قائما بناته والجبواب ان الاستدلال بالخالق باطل لأن الخلق ليس هو المخلوق بل هو تاثير الله تعالى في المخلوق والتاثير قائم بناته تعالى واما الاطلاق الواقع في الآية فهو مجاز من باب تسبيحة المتعلق اي المخلوق باسم المتعلق اي الخالق ثم قالت المعتزلة لا جائز ان يكون الخلق هو التاثير لانه ان كان قدما لزم قدم العالم وان كان حادثا لزم التسلسل وكلها محال وبين الاسنوي في شرح المنهاج الاول بثلاثة اوجه ( احدها ) ان المؤثر سبحانه وتعالى قديم والتاثير قد فرضناه قدما واما وجوب المؤثر والتاثير استحال تخلف الاخير وهو العالم فيلزم من وجودها في الانزال وجود العالم ( الثاني ) العالم هو ما سوى الله تعالى والتاثير غير الله تعالى فلو كان قدما لكان العالم قدما ( الثالث ) ان التاثير نسبة والنسبة متوقفة على المنتسبين وهمما الخالق والمخلوق فلو كانت قدمة مع انها متوقفة على المخلوق لكان المخلوق قدما من طريق الاولى وبين الثاني وهو التسلسل بان التاثير ان كان حادثا فهو يحتاج الى خلق آخر اي الى تاثير آخر لأن كل حادث لابد له من تاثير مؤثر فيعود الكلام الى ذلك التاثير ويسدلل وهذه لاجواب عنها في المحصول ولا في العاصل واجاب المص عنها في شرح المحصول بمنع ان التاثير مما يوصف بالقدم والحدث بستدائه من النسب الاعتبارية عندها خلاف الفلاسفة وهي لا توصف بقدم ولا حدوث لأن القدم والحدث من صفات الموجود ولا وجود للأمور الاعتبارية الا في العقل وبيان كون التاثير من الأمور الاعتبارية ان الله تعالى اذا خلق جوهرا بعد جوهر فمخلوقه اثنان ليس الا بهذا الفرض

ومع ذلك يصدق ان احدهما قبل الآخر وسابق عليه والثاني بعده ومتاخر عنه ويصدق ايضا ائنما اثنان فهذه نسب كثيرة غير الجوهرين فان كان الله هو المؤثر فيما تكون مخلوقاته اكثر من اثنين والمقدر ائنما اثنان هنا خلف ولان النسب لو كانت وجودية لكان لها نسبة لمحلها ثم الكلام في نسبة بالنسبة ويلزم التسلسل فحيثند النسب عدميه وجودها ائما هو في الاعتبار العقلي دون اخارجي ثم اورد المص على هنا فقال (فان قلت) ان كانت الاحكام الذهنية مطابقة لما في الخارج كانت النسب في الخارج وان لم تكن مطابقة فهو جهل والتقدير انه حق وملوحة (قلت) تقدم في الكلام على تقسيم حكم الذهن بأمر على امر تفسير هذه المطابقة وانها مخالفة لسائر المطابقات فلينظر اه وحاصل ما أشار اليه في ذلك المحل بعد استشكال تفسير المطابقة بكون المحكوم عليه واقعا في الخارج بخروج النسب والاضافات على راي اهل التحقيق اذ لا وجود لها في الاعيان هو ان تفسير المطابقة يعني يشمل الامور الحقيقة والنسب والاضافات بان تذكر بصيغة التنبیع فيقال المطابقة اما بوقوع مثل ما في الذهن في الخارج واما بوقوع ملزم صحة الحكم الذهني ومعناه انه اذا وقع في الخارج التناسل على الصورة الخاصة كان ذلك ملزوما لصحة حكمنا بان المتولد عن ذلك الوظء ابنا للواطئ وان الوطئ ابوه وان وقع فعل في زمان ثم وقع فعل بعده في زمان آخر كان ذلك الواقع في الخارج ملزوما لصحة حكمنا بتقدم الاول على الثاني وتاخر الثاني عن الاول وكذلك سائر الاحكام النسبية مطابقتها مفسرة لوقوع ملزم صحتها في الخارج لا بوقوعها في نفسها بخلاف المطابقة في الحكم في الامور والحقيقة ائما هو لوقوعها في ذاتها اه هنا حاصل ما احال عليه ثم ان بمثل ما اجاب المص عن هاته الشبهة اجاب البيضاوي في منهاجه واجاب في التحصيل عنها بجوابين (احدهما) ان الممتنع ائما هو تقدم النسبة على محلها واما ثبوتها مع محلها عند عدم المنسوب اليه فلا استحالة فيه الا ترى ان تقدم الباري على العالم نسبة بينه وبين العالم ويستحيل القول بتوقف وجودها على وجود المتبين

الامر بين فان كان الاشتغال باعتبار قيامه في الاستقبال فهو مجاز اجتماعاً نحو تسمية العنبر بالحمر او باعتبار قيامه في الحال فهو حقيقة اجتماعية نحو تسمية الحمر او باعتبار الماضي ففي كونه حقيقة او مجازاً قوله اصحابنا المجاز وهذا اذا كان محسوماً به اما اذا كان متعلق بالحكم فهو حقيقة مطلقاً نحو اقولنا الشركين ) قيام العاني بمعاهده واستحقاق الفاضل تلك الاحكام فقييم العلم بالحل يوجب له حكمها وهو كونه عالماً واستحقاق هذا دال على هذا الحكم وهو لفظ عالم والسود اذا قام بمحل اوجب محله حكمها وهو كونه اسود واستحقاق لفظ دال على هذا الحكم وهو لفظ السود ولا يقال لغيره الذي لم يقم به السود اسود والمعزلة وافقوا في مثل هذوا ناما اصل هاته المسالة والخلاف فيها انهم قالوا في كلام الله تعالى انه مخلوق في الشجرة لموسي عليه السلام فسمع منها فهو فائم بها ولم يشتق - ١٦٠ -

لها منه شيء فلم يقل الله تعالى  
وكلمت الشجرة موسى بن حصل  
الاشتقاق لله تعالى ولم يقم  
به الكلام عندهم فقال الله تعالى وكلم  
الله موسى تكليماً وكذلك اشتق الله  
تعلى عالم وقدير ومربيه وغير ذلك  
وله يقولوا قام العالى به

قالوا لم تقم به صفة البتة . هذا ايضا خالفوها فيه اهل الحق فان اهل الحق يقولون الكلام انما هو فائئم بذات الله تعالى وجميع الصفات المشتق منها هاته الالفاظ فائئمة به تعالى فهذا موطن الخلاف . واما ما في العالم من الالوان والطعوم وغيرها فلم ار لهم فيه خلافا وما اخالهم يخالفون فيه فلذلك قلت « خلافا للمعتزلة في الامرين » وقولي فان

كان الاشتقاء باعتبار الاستقبال او الحال او الماضي اريد به الاشتقاء الكائن من المصادر في اسم الفاعل نحو ضارب او اسم المفعول نحو مضروب او ا فعل التفضيل نحو زيد اضرب من عمرو او اسم الزمان او المكان نحو مضرب ومقتل ومخراج او اسم الاله نحو الروحة والمدهن والمعطر او اسم الهيئة نحو الجلسة والعمة . واما الفعل الماضي فانه مشتق وهو حقيقة في الماضي دون غيره وكذلك لفظ الامر والنهي حقيقة في- المستقبل دون غيره فليس في الماضي قولان اصحهما المجاز ولا

صيغه الامر باعتبار المستقبل مجازاً  
و تسميتها ميتاً وهو ميت حقيقة اجتماعاً او  
كفار باعتبار ما كانوا عليه . و خالفاً  
كما يصدق عليه انه متتكلم و مخبره  
الاطلاق لما صدق في هذين الموضعين . و  
الموضع مستوعب في شرح المحصول .

( الثاني ) ان المحال من التسلسل انما هو التسلسل في المورثات والعلل  
واما التسلسل في الآثار فلا يسلم انه ممتنع وهذا التسلسل انما هو في  
الآثار اه وقال الاصفهاني في شرح المحسوب عليه وفيه نظر لانه يلزم تجويف  
حوادث لا اول لها وهو باطل على رأينا اه وهذه المسألة لا ذكر لها في  
الم منتخب ( قوله فان كان الاشتقاد باعتبار قيامه في الاستقبال الخ ) هذا  
اشاراة من المص انى المسالة الثالثة في احكام الاشتقاد وهي تقسيم المشق  
باعتبار قيام المعنى به الى ثلاثة اقسام وملخص ذلك ان اطلاق المشق  
ان كان باعتبار المستقبل فهو مجاز جماعا وان كان باعتبار الحال فهو  
حقيقة اتفاقا وان كان باعتبار الماضي ففيه مناهب اربعة وتفصيل هذا

## بحث في اطلاق المشتق وذكر ادلة القول الحق

( قوله واستيفاء هنا الكلام مستوعب في شرح المحسول الخ ) حاصل  
هاته المسالة من الشرح المذكور وغيره ما نبه بعد اتفاقهم على ان اطلاق  
المشتقة باعتبار المستقبل كقوله تعالى انه ميت مجاز وباعتبار الحال  
حقيقة اختلفوا في اطلاقه باعتبار الماضي على مناهب اقتصر المصن هنا وفي  
شرح المحسول على حكاية مذهبين منها وحكاها الاسنوي في شرح المنهاج  
اربعة الاول انه مجاز مطلقا سواء امكن مقارنته كالضرب وغيرها او لم  
يمكن كالكلام ونسب هنا القول الابيري في حواشى العدد الى ابي حنيفة  
وقال واختاره عبدالناصر ونسبة الفنري في فصول البدائع للحنفية وهو الذي

صححه المص هنا وفي شرح المحسول وفي الفروق وصححه البيضاوي وقال في المحسول انه الأقرب (الثاني) انه حقيقة مطلقاً ونسبة الابري للشافعي وهو مذهب ابن سينا وابي هاشم ونقل في العاصل انه مذهب ابى علي ايضاً (الثالث) التفصيل بين الممكن بقاوئه كالقيام والقعود فيشرط فيه البقاء وبين ما لا يمكن فلا يشرط (الرابع) التوقف وهو منسوب للامدي في الاحكام وقال في شرح المختصر العصدي بعد حكاية الاقوال الثلاثة وكان ميل المص الى التوقف ولذا ذكر ادلة الفرق واجاب عنها وجزم به نقل التوقف عن الشیخ ابن الحاج الاسنوي في شرح المنهاج وان صرح المحقق الشريف في حواشی العهد بأنه اختار الثالث وانظر كلامه فقد آل اخيراً الى نقل التوقف عن الشیخ ابن الحاج وعلى الاقتصار على القولين في المسألة يجتمعان على الحقيقة حال الاتفاق ويفترقان فيما بعد الانقضاء بالحقيقة والمجاز وان مشترط البقاء في كون اطلاقه حقيقة يجب تقييده بالقول الثالث وعليه درج الكمال ابن الهمام في تحريره فراجعه وقد تعقب كلامه شارحة ابن امير فانظر الى ما جاء به من التحرير ولم يحك ابن السبکي القول الثالث بالتفصيل فقال الجلال في توجيهه وذلك لأن في القول الذي حکاه الامدي بالتفصيل بحث ذكره في المحسول ودفعه بأنه لم يقل به احد ولا يخفى ان اعتذار الجلال عن عدم ذكر المحقق ابن النسبکي القول بالتفصيل عبارة الامدي في الاحکام تبو عنه حيث قال هل يشرط بقاء الصفة المشتق منها في اطلاق اسم المشتق حقيقة فاثبته قوم ونفاه آخرون وفصل بعضهم بين الممكن الحصول فاشترط ذلك فيه وبين ما لا يمكن فلا اه وظاهر انه لا يريد بعضهم صاحب المحسول في ذكر هنا البحث والحال انه رده وانما هو تعريض بالامام في ذكره لهنا القول بحثاً ورده بأنه لم يقل به احد وهو منسوب لبعضهم قد اطلع عليه صاحب الاحکام وكيف يصح ما اعتذر به الجلال مع متابعة جمع من الفحل للامدي كالشيخ ابن الحاج الاسنوي وغيرهما في حكاياته قوله من الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال ثم اعلم ان هنا الخلاف السابق الذي عليه الجمهور انه مفروض فيما اذا لم

يطرا على المحل وصف وجودي ينافق الاول كالسكون الطاري على الكلام والتكلم الطاري على القيام واما ان طرا على المحل وصف وجودي ينافق الاول كالسوداد بعد البياض والقيام بعد القعود فلا يسمى المحل بالاول وهذا التفصيل هو الذي يدل عليه كلام الامدي في الاحكام في آخر المسألة حيث قال لا يجوز تسمية القائم قاعدا والقاعد قائما للقعود والقيام السابق باجماع المسلمين واهل اللسان انه فيستفاد من كلامه ان فرض الخلاف فيما اذا نسخ طرا واما ان طرا فلا يسمى بالاول اجمعيا وهو الذي يوسعه ايضا من كلام الامام في المحسوب والمستحب حيث رد على الخصوم في آخر المسالة بأنه لا يصح ان يقال لليقطان انه نائم باعتبار النوم السابق وتابعه على هنا الرد صاحب الحاصل والتحصيل وغيرهما وهو يقتضي انه اذا طرا على المحل وصف وجودي ينافق الاول كالحقيقة الطارئة على النوم في كلامه فلا يسمى بالاول اتفاقا وبه ايضا صرح التبريزى في مختصر المحسوب المسمى بالتفريح وعليه حمل الاسنوى في شرح المنهاج كلام اتفاقى حيث استثنى هذه الصورة من عموم كلامه وقال المحقق حلول في الضياء الالام واضح انني رأيت مسألة فقهية في المذهب يمكن جريها على الخلاف في هاته المسألة وهي من رمي زوجته المطلقة هل يلعن ام لا فيه خلاف ولا بن المواز تفريق يرجع الى ما ذكره الامدي وهو انه ان كانت تزوجت غيره لم يلعنها وكانه واى ان زواجه الثاني مانع من صادقة كونها زوجة الاول اذا وقفت على هذه النقول المنسوبة الى هذه الآئمة الفحول المصرحة بان الخلاف السابق مقيد توافت في تضييف ابن السبكي له حيث حكاه بصيغة التمريض بعد حكايته الخلاف مطلقا حيث قال وقيل ان طرا على المحل وصف وجودي ينافق الاول لم يسم بالاول اجمعيا وادعا علمت ان قول ابن السبكي وقيل ان طرا الخ هو حكاية لكلام الامدي لفرض الخلاف فيما اذا لم يطرا الخ بعد فرض الخلاف مطلقا لا انه قول في المسألة ظهر لك سقوط قول البناي في حواشى المحلي اثر قول المصنف وقيل فيما كتبه على عبارة المحلي حيث قال قوله والاصح جريانه فيه تلخيص

ان في المسالة اقوالا اربعة ثلاثة المتقدمة في قول المص والجمهور وهذا  
 فكان الانسب تقديمها على ومن ثم كما لا يخفى اه وذلك لأن قول ابن  
 السبكي وقيل ليس هو قوله رابعا في المسالة بل حكاية لقول ثانى لفرض  
 الخلاف فهو في موضعه كما لا يخفى ويترفع على الخلاف السابق في هاته  
 المسالة مسائل منها ان المتباعين في قوله عليه الصلاة والسلام المتباعين  
 بالخيار ما لم يتفرقا فهل يتناول من صدرت المبايعة عنه وانقضت ام لا فعند  
 الشافعى يتناوله حقيقة ولهذا اثبت خيار المجلس بعد انعقاد البيع الى ان  
 يتفرقا بالابدان وعندها كابي حنفية لا يتناوله ولهذا لم يثبت عندنا وعنده  
 خيار المجلس بعد الفراغ من الاقوال وثبتت اختيار ما لم يفترقا بالاقوال  
 اي ما لم يفرغا من الایجاب والقبول وذكر المص في الفروق في الغرف  
 السادس والتسعين بعد المائة بين قاعدة خيار المجلس وخيار الشرط او جها  
 عشرة لعدم عمل المالكية بالحديث اهمها والمسلم منها انه معارض عندهم  
 بعمل اهل المدينة وذلك لأن مالكا لما رواه في الموطا قال والعمل عندنا  
 خلافه اي عمل اهل المدينة على خلافه قال المازري في شرح البرهان  
 مسألة تاویله في خيار المجلس قد علم من مذهب مالك انه لا يرى خيار  
 المجلس ويعتقد لزوم البيع بالقول وان لم يفترق المتباعين وان كان من  
 راوي الحديث المتباعين كل واحد منهم بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا  
 ووافقه ابو حنفية على مذهبها هنا وعلم مخالفه الشافعى لهما واخذه باثبات  
 خيار المجلس اتباعا لهذا الحديث واكتد هنا عنده ان راويه ابن عمر رضي  
 الله عنه كان يأخذ به فاكتد وجوب العمل به ولا يقدح في مخالفه مالك رضي  
 الله عنه لأن راوي الحديث اذا خالفه اخذ بروايته دون مذهبها لا سيما اذا  
 بدا عنده راويه في المخالفه وعنده مالك في هنا انه راي العمل مضى  
 بخلافه وقد قال وليس لهنا عنده حد معروف ولا امر معمول به فيه فاشار  
 الى كون الحديث مخالفا للعمل وانما قدم مالك رضي الله عنه العمل على  
 الحديث الصحيح لانه خبر احاد وعمل اهل المدينة كالخبر المتواتر  
 لكن نقل الابي في شرح مسلم عن تقى الدين ما نصه ان اريد عمل اهل

المدينة السابقين فابن عمر راسهم وهو يقول بخيار المجلس وان اريد عمل  
اللاحقين فباطل فهنا ابن ابي ذوب من اقران مالك وقد اغاظ على مالك  
لما بلغه انه خالف الحديث وبقية الاوجه التي ذكرها المصن فيها ضعف لبناء  
بعضها على ان المخالف يقول بان اطلاق المشتق باعتبار ما مضى مجاز مع  
ان الشافعي يقول انه حقيقة وبقية الاوجه بين ضعفها محشية العلامة ابن الشاطئ  
ثم قال بعد ذلك ثم نذكر وجها حادي عشر يقتضي الدلالة بالخبر على بطلان  
خيار المجلس عكس ما تدعيه الشافية وذلك مبني على ثلاثة وواعد  
(القاعدة الاولى) ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز فيما مضى على الاصح  
(القاعدة الثانية) ان ترتيب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف بذلك  
الحكم (القاعدة الثالثة) ان عدم العلة علة لعدم المعلول فعدم الاسكار علة لعدم  
التحريم فإذا تقررت هذه القواعد فنقول الحديث يدل على عدم خيار  
المجلس لاعلى ثبوته وبيانه ان المتباعين حقيقة في حال الملابسة عملا  
بالقاعدة الاولى ووصف المبادعة هو علة اختيار وعملا بالقاعدة الثانية فإذا  
انقضت اصوات الایحاب والقبول انقطعت المبادعة فتكون العلة قد عدمت  
فيعدم اختيار المترتب عليها فلا يبقى خيار بهذه عملا بالقاعدة الثالثة وهو  
المطلوب اه قال المحقق النفراوي ويشهد لما حمل عليه امامنا من التفرقة  
بالقول ما في آخر الحديث من قوله الا يبع اختيار فان المبادر منه ان معناه  
الا يبع شرط فيه اختيار فلا ينقضي اختيار بالمخارقة بها بل يبقى بيد من جعل  
له الى تمام المدة المشترطة ولو تفرقوا اه (ومن المسائل) المتفرعة على اختلاف  
ان قوله عليه الصلاة والسلام المتباعان لا يجتمعان ابدا هل يتناول من فرع  
من اللعن ام لا فعند الشافعي يتناوله تابد الحرمة بينهما حتى لو كذب نفسه  
ليس له ان يتزوجها وعند ابي حنيفة لا يتناوله ولذلك لا تابد الحرمة بل لو  
كذب نفسه يجوز له ان يتزوجها كما يجوز لغيره ان يتزوجها ومنهنا في  
هذه المسألة انه ان كذب نفسه بعد اللعن يلحق به الولد ويعد لغيره وتابد  
التحريم واجب قال ابن عاصم

ومكذب نفسه بعد التحق ولده وحلو التحرير حق

( ومن المسائل ) المتفرعة على الاختلاف في صحة الاحتجاج على جواز  
الرجوع للبائع اذا مات المشتري قبل وفاة الثمن من قوله صلى الله عليه وسلم  
ايمما رجل مات او فلس فصاحب المتعاق احق بمتاعه فان قلنا انه صاحب حقيقة  
باعتبار ما مضى رجع فيه لان دراجه تحته وهو مذهب الشافعي وان قلنا انه  
مجاز فلا وهو مذهب ابي حنيفة ويعين العمل على المستعير ومذهبنا في  
هاته المسالة التفصيل بين الفلس والموت ففي الفلس مخير ان شاء ترك  
ذلك الشيء الذي باعه وخاص بثمنه وان شاء اخذه وفي الموت هو اسوة  
الغرماء ( فان قلت ) ما بال المانكية لم تجر في المسالتين على القاعدة التي  
قالوا بها من ان اسم الفاعل مجاز فيما مضى كما جرت الحنفية على ذلك  
( قلت ). هنا كثير في مذهب مالك فتراهم يقولون بالقاعدة ويخالفونها في  
بعض الفروع لغرض يدعوا الى ذلك كمخالفة عمل اهل المدينة لما تقتضيه  
تلك القاعدة وتحاشيا عن ارتكاب القواعد في جميع احكام الجمهو . وقد  
تحدث للناس اقضية بحسب ما احدثوا من الفجور . وقد نبه على هنا الشيخ  
ابن دقيق العيد حيث قال ان طريق اخذ الفروع من قواعد الاصول كما هي  
طريق ابن بشير في كتاب التنبهات غير مخلصة وان الفروع لا يطرد تخرجهما  
على القواعد الاصلية نقل ذلك العلامة ابن فرحون في الديباج اذ تحرر  
محل الخلاف والاقوال التي قيلت في المسالة وما يتفرع على هنا الخلاف  
فلا ياس بذكر بعض ادلة القول الذي درج عليه المص من ان اطلاق  
المشتق باعتبار ما مضى مجاز ولو على وجه الايجاز فاقول قال المحقق الغنري  
في فصول البدائع لو كان حقيقة لما صح وصفه بالاتفاق وقد صح بيان  
اللزوم ان صحة الوصف بالاتفاق وهو المعنى بصحة النفي امامرة قطعية للمجاز  
ويبيان بطلان اللازم ان وصفه بالاتفاق في الحال يصح فيصح بالاتفاق مطلقا  
لان الوقية تستلزم المطلقة ثم قال وعلى هنا التوجيه وجوه من الاعتراض  
بينها لا حاجة لنا في جلبها وقول المص في الشرح وكنا لا يصدق الخ هو  
دليل لنا اتينا به لمعارضة دليل من قال انه حقيقة وذلك انهم اقاموا على  
دعواهم ثلاثة ادلة اجبنا على احدها بالمعارضة التي ذكرها المص والدليل

المعارض هو ما قالوه من انه ل ولم يصح المشقحقيقة وقد اتفقى المعنى لم يصح مومن لنائم وغافل لأنهما غير مباشرين للإيمان وانه باطل للأجماع على ان الموعمن لا يخرج عن كونه مومنا بنومه او غفلته وتجزى عليه احكام المؤمنين وهو نائم او غافل فاجبنا على هنا بالمعارضة بعدم صحة الحكم على المؤمن بللکفر لکفره المتقدم والا لكان كافرا مومنا حقيقة ولزم ان يكون تاکابر الصحابة كفارا حقيقة وقول المصن لان من هدر منه اضر بغيره هنا الدليل ذكره في شرح المختصر العضدي هو ثالث ادلة المخالف وحاصله انه لو اشترط بقاء المعنى لما كان مثل متكلم ومخبر حقيقة في حال من الاحوال واللازم باطل باتفاق بيان الملازمة انه لا يتصور حصوله الا بحصول اجزائه وانها حروف تنقضي اولا فاولا ولا تجتمع في حين وقبل حصولها لم تتحقق وبعده قد انقضت واجب عنه في شرح المختصر العضدي بان اللغة لم تبن على المشاحة في امثال ذلك والا تعذر اكثير بافال الحال مثل يضرب ويسعي فانها ليست آتية بل زمانية تنقضي اجزاءه اولا فاولا وبهذا صرح في المتنى وجواب المصن هنا حاصله ان متكلم ومخبر مستثنان من اشتراط حصول المعنى في اطلاق المشق لتعذر وجودها لانها حروف تنقضي كما تقدم بيانه ( قوله سؤال صعب الخ ) اورده في شرح المحصول اولا مع سؤالين آخرين ونص كلامه في الاسئلة الثلاثة والجواب عنهم ( سؤال اول ) هذه الازمنة الثلاثة المتقدم ذكرها ائمما هي بالنسبة الى زمن الاطلاق فعلى هنا يكون قوله تعالى اقلوا المشركين والسارقة والزاني والزانية ونحوه من نصوص الكتاب والسنّة لا يتناول الكائن في زماننا من هذه الطوائف الا بطريق المجاز لان زمانهم مستقبل بالنسبة الى زمن نزول هاته النصوص ونطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فلا يتناول لهم الله تعالى بطريق المجاز فيتذر الاستدلال علينا بها لان الاصل عدم المجاز في كل واحد منها فيفترق في كل دليل الى دليل آخر يدل على التجوز الى تلك الصورة فقف عليها الادلة السمعية كلها وهو خلاف الاجماع بل اجمع العلماء على ان هذه الالفاظ حقائق في هذه المعاني فكيف تصود هذه

وقولي هذا اذا كان محكوما به الخ . احتراز من سؤال صعب ما رأيت احد اجاب عنه : وقريره ان قولنا باعتبار الماضي او المستقبل او الحال هذه الازمنة ائمما تقترب بالنسبة الى زمن التخاطب فاذا قلت انا الان « زيد ميت » باعتبار انه سيموت كان باعتبار المستقبل لان زمان موته بعد زمان مخاطبتي بهذا النطق وان قلت : هو نطق وهذا زمان تقدم زمان مخاطبتي فليس ان هذه الازمنة ائمما تقترب باعتبار زمان المخاطبة وعلى هذا تقول الزمان الذي نزل فيه القرآن الكريم ونطق فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحاديث النبوية متقدم على زماننا فزماننا مستقبل باعتبار ذلك الزمان واذا كان كذلك وجب حيتنـد ان يكون جميع الصفات الواقعـة في زماننا مجازا بالقياس الى ذلك الزمان على هذا قوله تعالى الزانية والزاني والسارقة والسارقة واقتلو المشركـين الى غير ذلك ائمـما يتـناولـونـ وـجـدـ فـيـ حـالـةـ نـزـولـ هـذـهـ الـاـقـاتـ وـاماـ ماـ بـعـدـهاـ فـلاـ يـتـناـولـهاـ الاـ بـطـرـيـقـ الـمـجـازـ وـالـاـصـلـ عـدـمـ التـجـوزـ الىـ هـذـهـ الصـورـةـ فـيـحـتـاجـ دـلـيـلـ الىـ دـلـيـلـ آخرـ منـ اـجـمـاعـ اوـ نـصـ يـدـلـ عـلـىـ التـجـوزـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ وـهـوـ خـلـافـ ماـ عـلـيـهـ النـاسـ بلـ كـلـ لـفـظـ منـ هـذـهـ الـاـفـاظـ يـتـمـ الاستـدـالـلـ بـهـ مـنـ جـهـةـ اللـغـةـ فـقـطـ وـهـوـ حـقـيقـةـ فـكـيفـ الجـمـعـ بـيـنـ مـاـ عـلـيـهـ

المسألة وكيف يجمع بينها وبين هذه القواعد الاجتماعية ( سؤال ثانٍ ) اذا قال القائل من دخل داري فله درهم كان الفظ متداولاً لكل من يدخل في الزمن المستقبل حقيقة لغوية وما تقدم من تقسيم الازمنة ياباه ( سؤال ثالث ) اجمع العلماء على ان لفظ الفعل الماضي وان كان قد تقدم مسمى المشتق منه والفعل المستقبل حقيقة في المستقبل والمعنى المشتق من لفظ لم يات بعد ومن ذلك الاوامر والتواهي والادعية والشروط واجوبتها والوعد والوعيد والترجعي والتمني والاباحة هذه الامور العشرة انا وضعت لتناول المدعوه المستقبل ليس الا ولا تتعلق بحاضر ولا ماض مع وجود الاشتغال فيها وهذه الدعوى في هاته المسألة اما باطلة واما غير محورة ( والجواب عن الاول ) ان المشتق على قسمين محكم به ومتصل الحكم فالمحكم به نحو زيد صائم او مسافر فقد حكمنا عليه بها المسئقات ومتصل الحكم نحو اكرم العلماء فلم يحكم بان احدا عالم بل حكمنا بوجوب الاعظام لهم وهم متعلق هنا الحكم ومرادنا في هاته المسألة المشتق اذا كان محكما به اما اذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقا من غير تفصيل والله سبحانه وتعالى لم يحكم في تلك الآيات بان احدا اشرك ولا زنى ولا سرف بل حكم بوجوب القتل والقطع والجلد فقط وهذه الطوائف متعلق الاخكام فاندفع الاشكال عن نصوص الكتاب والسنة بتخصيص الدعوى مع ان كل من رأيته يتحدث في هذه المسألة يذكرها عموما وهو باطل اجماعا بالضرورة كما ترى ( والجواب عن الثاني ) ان مقصودنا بالمشتق اذا حكم به على المحل واخرب المخبر بيته وفي قول القائل من دخل لم يحكم بدخول احد الدار فاندفع الاشكال الاخر بعين ذلك التخصيص ( والجواب عن الثالث ) ان مرادنا اسم الفاعل واسم المفعول واسم الزمان واسم المكان واسم الاله ونحوها اما الافعال وما ذكر معها لم يردها وادا تخصصت هاته المسألة وخرج منها هاته النقوض امكن تمييزها والا كانت باطلة بالاجماع فتامن هذه المواقع ففيها فوائد جليلة اه واقول اساس هذا الاشكال الذي ذكره المص في السؤال الاول القول بان اسم الفاعل حقيقة في الحال اي حال

التكلم ويحتاج في الجواب الى تخصيصها انه القاعدة بما اذا كان المشق ممحوما به كما سلكه المقص في الجواب كما ستعلم تفضيله واما اذا صعدت النظر فيما يدل عليه اسم الفاعل واقتنته فهما تجد اسم الفاعل حقيقة في حال التلبيس بالمعنى وبه يندفع السؤال بالامرين . بدون تخصيص للقاعدة وعلى هنا درج العالمة تاج الدين . وتبعد ولدهما الحلال . كما استفید ذلك من كلام الكمال . واذا رمت جليه الحال . فاستمع لما يتلى عليك من المقال . فاقول قال المحقق ابن قاسم في عاياته ان الوصف كاسم الفاعل مثلا يستعمل باستعمالين احدهما وهو الاكثر ما قاله علماء المعاني من ان مدلول الوصف ذات ما متصفه معنى المشق من غير اعتبار زمان وحدوث فالقيام مثلا مدلوله ذات متصفه بالقيام سواء كان ذلك القيام حاصلا في الزمن المستقبل او حاصلا في زمن النطق بالمشق فالزمان غير معتبر في مفهومه بل المعتبر ثبوت معنى المشق منه لذات المشق ولنا قال الشيخ عبدالغافر في دلائل الاعجاز انه لا دلالة لقولك زيد منطلق على اكثرب من ثبوت الاطلاق لزيد وقرر عندهم ان من نكبات كون المسند اسما افاده الدوام والثبت قال السيد وليس فيه تعرض لحدث احلا سواء كان ذلك على سبيل التجدد والتقطي اولا ثم قال ان اسم الفاعل دون الصفة المشبهة قد يقصد به الحدوث بمعونة القرآن الثاني من الاستعمالين وهو الاقل ما قاله اهل النحو من انه قد يقصد به الحدوث بمعونة القرآن فيكون ح الزمان داخلا في مفهومه ولذا اعتبر الشيخ ابن الحاجب في حده كمنه بمعنى الحديث وأشار الى هذا الاستعمال السيد فيما سبق بقوله وقد يقصد به الحدوث الخ اذا وقفت على هذين الاستعمالين فاعلم انه اذا اطلق بالمعنى الاول اعني ان مدلوله ذات ما متصفه معنى المشق منه من غير اعتبار زمان او حدوث كان متداولا حين الاطلاق حقيقة لا مجازا لكل ذات ثبت لها ذلك الاتصال باعتبار ذلك الاتصال وحالة ذلك الاتصال وان تأخر الاتصال عن الاطلاق لان الزمان غير معتبر في مدلوله حتى يتمتع تناوله له كذلك قبل ثبوت الاتصال باعتبار حال ذلك الاتصال ولا يتداول ذاتا لم يثبت لها الاتصال باعتبار حال عدم ثبوته لها وان سبق الاتصال الاطلاق

او تاخر عنه فاذا قيل الزاني عليه الحد كان معناه تعلق وجوب الحد بكل ذات اتصفت بالزنا باعتبار اتصفها به وان تاخر اتصفها به عن النطق بهذا الكلام او تقدم عليه ولا يتناول من لم يتصف به حال النطق باعتبار اتصف سابق اولا حق فزيد الذي لم يتصف بالوصف حال النطق بهذا الكلام داخل فيهحقيقة باعتبار اتصف به قبل او بعد فيكون مستحقا للحد بهذا الكلام غير داخل باعتبار عدم الاتصاف الا مجازا باعتبار الاتصاف السابق واللاحق كانحقيقة وان لوحظ باعتبار حاله الان بسبب انه ذو حالة اخرى سابقة او لاحقة كان داخلا فيه مجازا لا حقيقة ففرق بين المقامين وعلى الاطلاق بهذا المعنى تحمل الاوصاف في النصوص المذكورة فقوله تعالى الزانية والزاني ثاجدوا معناء الحقيقى والله اعلم تعلق وجوب الجلد بكل ذات ثبت لها الزنا من ذكر وانشى باعتبار حال ثبوته لها وان تاخر ثبوته لها عن حال النطق اي زمن النزول فزيد الذي تاخر زناه على النزول وهند التي تاخر زناها عن النزول داخلان حقيقة في هنا اللفظ باعتبار حال ثبوت الزنا لهما فيما محدودان بهذا الكلام ولا يمنع من دخولهما فيه حال النزول تاخر زناهما عن النزول لأن الزمان غير معتبر في معنى ذلك اللفظ فكل متصف بالزنا ولو في زمن متاخر داخل باعتبار اتصفه فيجب حده اذا اتصف بمقتضى هنا الكلام واما اذا اطلق بالمعنى الثاني وهو ان يقصد به الحدوث كان فيل الزاني واريد الذي حدث زناه في الزمن الحاضر مثلا يجب حده لم يتناول لفظا من لم يحدث زناه في ذلك الزمان ولو باعتبار اتصفه بالزني في غيره على سبيل الحقيقة كما هو ظاهر اه كلام صاحب الآيات ثم ايه بكلام الجلال السبكي في شرح المنهاج وفذلكة الكلام السابق الذي وقع به دفع السوءال هو تحرير المراد بكونه حقيقة في الحال وان المراد حال المتلبس لازمان النطق بتلك النصوص لأن الوصف غير داخل في مفهومه الزمان كما هو الاعتمال الشائع عند فرسان اهل البيان فيكون من مشمولات النص القرعاني وهو قوله جلت كلامته الزانية والزاني زيد الزاني زمن الخطاب وزيد الذي سيفنى في المستقبل باعتبار اتصفه به في ذلك الزمان فهو على وزان

تعلق الامر بالمدحوم اي حال وجوده والتحقيق عند من انصف هو قياس الازمة الثلاثة بالنظر الى زمن التكلم كما قال المص وعلي هنا جمع من اولي الالباب كما سوّر لهم عليك عند شرح كلام المص في الجواب ويكون اعتبار الزمان في مفهوم الوصف جزيا على ما درج عليه اهل العريمة وعلى هنا المبني يرد السؤال ويحاجب عنه بتخصيص القاعدة كما جنح الى ذلك المص ومن تبعه وستقف ان شاء الله على عين الصواب عندشرح كلام المص في الجواب ( قوله وجده الجميع الخ ) حاصل ما اشار اليه المص من الجواب عن السؤال بعد تسلیم ما انبني عليه السؤال من تقدير الازمة الثلاثة بالنسبة الى زمن التكلم انه اجاب بتخصيص القاعدة السابقة وشرح ما اراده المضيق من هنا الجواب ان محل القاعدة المقررة في ان اطلاق المشق باعتبار الحالحقيقة اجماعا وباعتبار المستقبل مجازا جماعا وباعتبار الماضي مختلف فيه اذا كان محكوما به واما اذا كان متعلق حكم فهو حقيقة مطلقا وذلك لأن حصول المعنى غير مشرط في النذات التي اطلق عليها المشق زمن الحكم وقت عدم تعلق الحكم بتلك النذات واما وقت تعلق الحكم بتلك النذات فلا بد من حصول المعنى فعليه زيد الذي لم يباشر الزنى وعمرو الذي لم يباشر السرقة مما من مشمولات المشق يصبح اطلاق الزنا والسرقة عليهم حقيقة ولكن الحكم عليهم بالقطع والجلد لا يكون الا بعد التلبس بالمعنى وبعبارة هما من مشمولات النص في الاطلاق اما تعلق الحكم بما فلا يكون الا حين التلبس بمعنى مشق عند من تحقق هذا المسايق وهذا الذي اشار اليه المص مبني على ما يراه الشيخ ابن سينا في المسألة المنطقية الشهيرة الخلاف فيها بينه وبين الفراتي وهي ان صدق وصف الموضوع على النذات هل هو بالفعل وهو ما يراه الشيخ او بالامكان وهو ما يراه الفراتي حتى يكون معنى قولنا كل اسود كنا عند الشيخ كل ما خدق عليه السواد بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او المستقبل او الحاضر ولا يدخل فيه ما لا يكون اسود دائما كالروميين وعند الفراتي ما امكن ان يكون اسود فيشمل الروميين لاما كان اتصافهم بالسواد هنا تحرير ما اراده المص في قوله واما اذا كان متعلق حكم

الناس وبين هذه القاعدة . وجده الجميع ان يقول المشق قسمان تارة يكون محكوما به سو ويد سارق فهذا هو موطن التقسيم والقاعدة المذكورة وتارة يكون المشق متعلق الحكم لا محكوما به نحو « اقتلوا المشركين » فان الله تعالى لم يحكم في هذه الآية بشرك احد ولا بان احدا مشرك بل حكم بوجوب القتل وأもしرون متعلق هذا الحكم وكذلك الزانية والراني لم يحكم الله تعالى بزنا احد ولا بسرقة في الآية الأخرى بل بوجوب الجلد والقطع . والزناة والسارق متعلق هذا الحكم فحيثما متى كان المشق متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقا ولا تفصيل بين الازمة ما يضيقها ومستقبلها ولا نعني خلاف بل الكسل حقيقة اجماعا وان حكمنا بالمشق على محل وجعلناه نفس الحكم فهذا هو موطن الخلاف والتفصيل فهذا وجه الجميع بين القاعدة واجماع الامة . فلذلك ذكرت هذها القيد وهو من غوامض القواعد

فهو حقيقة مطلقاً وليس معناه أنه لا يشترط في صدق المشق اذا كان متعلق  
 حكم حصول المعنى بالفعل في النزات التي اطلق عليها المشق ولو كان  
 ذلك زمن الحكم عليه كما فهمه بعض الاوائل لما يلزم عليه من الحكم على  
 زيداً لأن بالجلد بمجرد تبيئه للاتصاف بالزنا وهو باطل بالاجماع وما حملنا  
 عليه كلام المقصود هو ما حمله عليه علامه الانام المحقق الشيخ ابن عرفة ورد  
 عن من فهمه على غير وجهه كالعلامة ابن عبد السلام وهذا انا انقل لك كلام  
 الامام ابن عرفة برمه اذا لا يبين المقصود في هاته المسألة الا به وبه تحصل  
 على ما نعتمد قال الامام في ترجمة تحمل الشهادة من مختصره عن ابن رشد  
 من العلماء من اوجب الشهادة على كل من دعي اليها لقوله ولا يابي الشهاده  
 قال وهذا ليس بصحيح لأن الشاهد لا يصح ان يسمى شاهداً الا بعد ان يكون  
 عنده علم الشهادة لافعل ذلك وذكر ابن عبد السلام هنا سوءاً لافقال  
 قلت الشاهد حقيقة من تحمل الشهادة لا من طلب منه تحملها على ما تفرر في  
 اصول الفقه في مسائل الاشتقاد فيرجع حمل المعنى في الآية على الاباية  
 عن الاداء وعلى ما اخبرتم انها على التحمل يكون حملها لها على مجازها  
 (قلت) قال بعض حنف المتأخرين ذلك التفصيل في المشق انما هو اذا كان  
 محكوماً به اما اذا كان متعلق حكم كقوله اقتلوا المشركون فهو حقيقة فيما  
 لم يحصل فالشاهد في هذا حقيقة فيمن تحمل ومن هو مبيا قال الشيخ ابن عرفة  
 وهذا وهم نشا من عدم فهم كلام من اشار اليه وهو القرافي وي بيانه يكون  
 بذكر كلامه وتقرير فهمه بما يجب قال في شرح المحصول وساق كلام الذي  
 سبق لنا نقلاً ثم قال ففهم ابن عبد السلام من كلام القرافي هو حقيقة مطلقاً  
 من غير تفصيل انه لا يشترط في صدق المشق على مسامه اذا كان متعلق  
 الحكم حصول المعنى بالفعل في النزات التي اطلق عليها المشق في وقت  
 الحكم ولا قبله ولا بعده وانه يقتصر بقوله فهو حقيقة مطلقاً وهذا ان اراده القرافي  
 فهو وهم وظني ان مراد القرافي انه لا يشترط حصول المعنى في النزات  
 التي اطلق عليها المشق زمن الحكم وانه لا بد مع ذلك من شرطية حصوله  
 فيه عند تعلق الحكم به لانه لو كان الامر كفهمه لزم ثبوت الحكم بالقطع

في السرقة والجلد في الزنا بمجرد تبنته للاتصال بالسرقة والزنا وإمثالهما  
 كما ذُعم للنبي عن الآية لقوله تعالى ولا يابي الشهداء اذا ما دعوا انه متعلق  
 بعن هو متى لتحملها وهو باطل بالاجماع والضوره وقول القرافي كل من  
 تحدث في هذه المسالة يذكر بها عموما ليس كما ذكره بل كل من ذكرها  
 فيما علمت كالفيخر والامدي والسراج وغيرهم ممن لهم مشاركة في المنطق  
 يدل على القطع باحاطتهم بمسالة صادقية العنوان على ذات المحكوم عليه وهو  
 المعتبر عنه في هنا ب المتعلقة الحكم من شرط العنوان عندهم صدقه بالفعل لا  
 بالقوة خلافا للقرافي فلعلم لم ينبهوا على ما ذُعم بالقرافي انه افرد به اتكللا  
 على ما علم من شرط صدق العنوان على النبات او وقد تلصص المص به الجواب  
 بالتفصيل السابق في شرحه على الاربعين لابن الخطيب في المسالة الثانية من  
 السوال الوارد على اهل السنة في قوله ان الشيء لا يطلق الا على الموجوب  
 حينما اورد عليهم المعتزلة قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فانه ظاهر في  
 ان الشيء المراد به المعدوم والالزم تحصيل العاصل حيث قال يرد السوال  
 لو كان الشيء في الآية محكما به كما اذا قلت المعدوم شيء وفيه التفصيل  
 المقرر اما اذا كان متعلق الحكم كما في هذه الآية فلا خلاف انه يصدق  
 على المستقبل حقيقة او وقد تبع المص في هنا التفصيل الذي سلكه في  
 الجواب جمع من الفحول اليهم المرجع في علمي المنقول والمعقول فمنهم  
 اما ما اهل التحقيق والمعرفة الشيخ الامام ابن عبدالسلام والشيخ الامام  
 ابن عرقه وقد تقدم مالهما من الكلام في هنا المقام ومنهم العلامة الابي في  
 تفسيره عند الكلام على قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فانه صدر  
 بجواب المص السابق عن ايراد المعتزلة على اهل السنة الآية الكريمة  
 وارتضاه ومنهم المحقق المقربي في ازهار الرياض حيث قال وشهدت مجلسا  
 عند السلطان ابي تاشفين عبد الرحمن ابن ابي حمو قرأ فيه على ابي زيد ابن  
 الامام حديث لقنا موتاكم لا اله الا الله من صحيح مسلم فقال الاستاذ  
 ابو اسحاق ابن حكم السلوى هنا الملقن محضر حقيقة ميت مجازا فما وجه  
 ترك محضركم الى موتكم والاصول الحقيقة فاجاب ابو زيد بجواب لم

يُفْنِعُهُ وَكَنْتُ قَدْ قَرَأْتُ عَلَىِ الإِسْتَادِ بَعْضَ التَّقْيِيْحِ فَقَلْتُ قَالَ الْقَرَافِيُّ أَنَّ  
 الْمَشْقَ اَنْتَمَا يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ مَجَازٌ فِي الْاِسْتِقْبَالِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ فِي  
 الْمَاضِي اِذَا كَانَ مُحْكُومًا بِهِ اَمَا اِذَا كَانَ مُتَعَلِّقَ الْحُكْمَ كَمَا هُنَا فَهُوَ حَقِيقَةٌ  
 مُطْلَقاً اِجْمَاعاً وَعَلَىِ هَذَا التَّقْرِيرِ لَا مَجَازٌ اَهْ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي جَوابِ الْعَالَمَةِ  
 الْمَغْرِبِيِّ عَنِ السَّوْعَالِ بِمَا حَرَرَهُ الشَّهَابُ لَمَّا مَحَلَّ كَلَامَهُ فِيمَا اِذَا صَحَّ تَعْلُقُ  
 الْحُكْمِ بِهِ فِي مُطْلَقِ زَمَانٍ وَقَدْ قَامَ بِهِ مَعْنَى الْمَشْقَ كَالْجَلْدِ فَانَّهُ يَصْحَّ اِنْ  
 يَتَعَلَّقُ بِمَنْ قَامَ بِمَوْجَبِهِ فِي اِيِّ زَمَانٍ وَهُنَّا لَا يَصْحَّ تَعْلُقُ التَّقْلِيْنِ بِمَنْ مَاتَ فِي  
 اِيِّ وَقْتٍ بَلْ يَتَعَيَّنُ الْحَمْلُ عَلَىِ الْمَجَازِ وَالْدَّاعِيِّ لِلْعَدُولِ عَنِ الْحَقِيقَةِ مَعَ  
 اِهْمَالِهَا هُوَ التَّبَيِّهُ عَلَىِ اِنَّ التَّقْلِيْنِ اَنْمَا يَكُونُ عِنْدَ قَرْبِ الْوَفَاءِ بِحِيثُ يَعْدُ  
 كَالْمِيلَتَ لِاقْبَلَهُ لَمَا فِيهِ مِنْ اِيْحَاشِ الْمَيْتِ تَامِلٌ وَمِنْهُمُ الْفَاضِلُ الْاَسْنَوِيُّ فِي  
 شَرْحِ الْمُهَنَّاجِ فَانَّهُ بَعْدَ مَا قَرَرَ كَلَامَ الْقَاضِيِّ فِي هَاتِهِ الْمَسَالَةِ قَالَ وَهَا هُنَا  
 اَمْوَارٌ لَابْدَ مِنْ مَعْرِفَتِهَا اِلَى اِنْ قَالَ الرَّابِعُ اِنَّ مَا قَالَهُ الْمَصْنُونُ وَغَيْرُهُ مَحْلُهُ اِذَا  
 كَانَ الْمَشْقَ مُحْكُومًا بِهِ كَقَوْلَكَ زَيْدَ مُشْرِكَ اَوْ زَانَ اَوْ سَارِقًا اِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا  
 الْحُكْمَ كَقَوْلَكَ السَّارِقِ تَقْطَعُ يَدُهُ فَانَّهُ حَقِيقَةٌ مُطْلَقاً قَالَ الْقَرَافِيُّ اِذْ نُوَكَّانَ  
 مَجَازًا لَكَانَ قَوْلَهُ تَعَالَى اَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ وَالْزَّانِيَّ وَالْزَّانِيِّ وَالسَّارِقِ  
 وَالسَّارِقَةِ وَشَبَهُهَا مَجَازَاتٍ بِاعتِبَارِ مِنْ اَتَصَفُّ بِهِنَّهُ الصَّفَاتُ فِي زَمَانِنَا لَانَّهُ  
 مُسْتَقِبٌ بِالنَّظَرِ إِلَى زَمَانِ الْخَطَابِ عِنْدَ اِنْزَالِ الْآيَةِ وَعَلَىِ هَذَا التَّقْرِيرِ يَسْقُطُ  
 اِسْتِدَالَلُّ بِهِنَّهُ النَّصُوصُ اِذَا اَصْبَلَ عَدْمَ التَّجُوزِ وَلَا قَاتِلَ بِهِنَّا وَمِنْهُمُ  
 الْعَالَمَةُ فِي حَوَاشِيِّ الْجَلَلِ الْمُحْلَّيِّ حِيثُ قَالَ عَلَىِ كَلَامِ الْمَصْنُونِ هُنَا حَقٌّ لَا  
 شَكٌ فِيهِ وَزَادَ عَلَىِ ذَلِكَ اِنْ وَجَهَ بِقَوْلِهِ وَذَلِكَ لِقولِ الْمَنَاطِقَةِ وَطَبِقَ مَا قَالَهُ  
 الْمَصْنُونُ عَلَىِ مَا يَرَاهُ الشَّيْخُ اِبْنُ سِينَا فِي مَسَالَةِ صِدْقِ الْوَصْفِ عَلَىِ النَّذَاتِ هَذِهِ  
 وَقَدْ اَقَامَ عَلَىِ الْعَالَمَةِ صَاحِبِ الْاِيَاتِ الطَّامِةِ الْكَبِيرِ فِي قَوْلِهِ اِنَّ مَا ذُكْرَمْ  
 الْمَصْنُونُ موَافِقٌ لِقولِ الْمَنَاطِقَةِ بِكَلَامِ فَاسِدِ النَّظَامِ . كَمَا سَطَّلَعَ عَلَىِ ذَلِكَ اِذَا  
 اَزْلَنَا عَلَىِ وَجْهِ هَاتِهِ الْمَسَالَةِ اللَّثَامِ . فَنَجْلِبُ لَكَ اُولَا كَلَامَ صَاحِبِ الْاِيَاتِ  
 الَّذِي رَدَ بِهِ عَلَىِ الْعَالَمَةِ . وَنَانِي رَدَ وَبِهِ يَتَبَيَّنُ اِنَّ كَلَامَ الْعَالَمَةِ ، هُوَ الَّذِي  
 عَلَىِ سُنْنِ الْاِسْقَامَةِ فَاقُولُ مُلْخَصٌ مَا ذُكِرَهُ الْمُحْقِقُ اِبْنُ قَاسِمٍ فِي اِنْرَدِ مَعْ

ترك ما سلكه من الفضول . الذي لا يليق مثيله بالعلماء الفحول . هو ما قال  
لاشك ان ما قاله من المحتية ونفي الشك ومن التمسك بقول المناطقة مما  
لاشك انه بمراحل عن الحق اما اولا قول المناطقة المذكور لادلة فيه  
لما زعمه لان حاصل هاته العبارة التي قلها عنهم كما ترى ان العرادة  
بموضوع القضية كل من اتصف بالعنوان ولو فيما مضى او ما يأتي وليس  
في هنا ان اطلاق الموضوع على المتصف بالعنوان فيما مضى او ما يأتي  
حقيقة كان الاطلاق في حال عدم الاتصاف باعتبار عدم الاتصاف واما ثانيا  
فقد صرخ الاصفهاني في شرح المحصول ذلك الامام الخبر بالمنطق وغيره  
بان قول المناطقة المذكور اصطلاح لهم ليس موافقا للغة ومن المعلوم ان  
الاصطلاحات لا مناقشة فيها ولا يلزم الاصطلاح المنطقي ان يكون موافقا  
للاوضاع اللغوية الا اذا ادعى صاحب الاصطلاح الموافقة وابو علي لا يدعى  
ذلك ولا غيره من المنطقيين واما ثالثا فكون اعتبار صدق وصف الموضوع  
بالفعل عند الشيخ ابن سينا شيء ذكره العلامة قطب الدين في شرح الشمية  
لكنه بين في شرح المطالع انه ليس على ظاهره فانه قال مراد الشيخ ان  
اتصاف ذات ج بمفهوم ج بالفعل انا هو بحسب الفرض الذي يفرضه العقل  
متصف به لا بحسب الخارج قال بعضهم ولا يخفى عليك ان هنا يستلزم ان  
يكون النزاع بينهما لفظيا نعم يلزم ان يكون الفرق بينهما بالاعتبار مثلا اذا  
قيل كل اسود كنا دخل فيه الرومي عند الفراتي وعندي الشيخ اذا فرضه  
العقل اسود بالفعل اه ولا يخفى عليك ان صدق نحو الاسود على الايض  
الذي فرض صدق السود عليه بالفعل كالروم لا يكون حقيقة لغة فيكون  
اصطلاح المناطقة المذكور مخالف للغة مما لا بد منه على هنا ولهذا لما وجه  
السيد ظاهر ما في الشمية عن الشيخ بقوله انا عدل الشيخ عن مذهب  
الفراتي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لأن الاقتصار على مجرد  
الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة  
شيء لم يتضف بالسود ازا وابدا وان امكن اتصف به اه واعتراض بعضهم  
على قوله مخالف للعرف واللغة بقوله فيه ان المظاهر ان هنا مشترك الالزام

على ما حققنا به كلام الشيخ يعني ما تقدم عن شرح المطالع اذا لم يفهم الاسود اذا اطلق عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسود ازلا وابدا وان فرضه العقل متصفا به اما المقصود من كلام صاحب الآيات وامارده فمن جهات( اما اولا ) قوله في الرد الاول لا دلالة فيه الخ عبارة الشيخ في الشفاعة وفي الاشارات تنادي على ان اتصاف النات بالوصف بالفعل في نفس الامر سواء كان ذلك في الافراد الموجودة او غير الموجودة كان ذلك الاتصاف في الماضي او الحاضر او المستقبل ولا يخفى على ذي لب ان كلام المصطفى قوله ان المشتق اذا كان متعلق حكم فهو حقيقة مطلقا في الازمنة الثلاثة موافق لقاعدة الشيخ الموافقة للغة على هذا العمل كما سيتبين فان قولنا مثلا السارق،قطع يده صادر هنا الوصف فيه الذي هو السرقة على النات بالفعل سواء كانت تلك الافراد موجودة او غير موجودة كما ان قولنا كل اسود كلنا يدخل فيه الجشي الموجود وغير الموجود ( واما ثانيا ) قوله في الرد الثاني فقد صرخ الاصفهاني الخ لعله مبني على فهمه الاتصاف بالفعل في كلام الشيخ انما هو بحسب الفرض الذي يفرضه العقل متصف لا بحسب الخارج كما فهمه الرازي من كلام الشيخ وليس الامر كذلك بل المراد الاتصاف بالفعل في نفس الامر كما ستعلم تحقيقه بعد ولاشك انه اذا حمل كلام الشيخ على هذا في مطابقته للعرف واللغة على ان الرازي في شرح المطالع ادعى في جذر العبارة التي نقل هنا المحقق عجزها مع ادعاه في كلام الشيخ من ان المراد بالاتصاف بالفعل ما يعم الاتصاف الغرضي الذهني والوجود الخارجى الموافقة للغة حيث قال ان الغرائب اقصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفًا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجى وان كان هنا مردودا كما سيتبين ( واما ثالثا ) قوله في الرد الثالث لاكته في شرح المطالع الخ ما انبى على هنا الرد الذي هو زبدة الردود من كلام العلامة قطب الدين هو مردود بما حققه الفاضل السيلكوتى عمدة المحققين وذلك انه بعد ما جلب في حواشيه على شرح القطب على الشمية كلام الشيخ في الشفاعة وحقق ان الذي تنادي

عليه عبارته ان المراد بالفعل الذي اعتبر في الاتصاف ذات الموضوع بمفهومه ليس الفعل الذي يكون باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا يشمل الموضوع الا افراد التي دخلت في الوجود بل ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف الذي يكون ذات الموضوع بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل ففي قوله كل اسود كنا يدخل فيه الحيشي الموجود وغير المموجد في الحكم ولا يدخل الرومي في الحكم وهو المعنى المواقف للعرف والملقة قال واما ما قاله الشارح اعني القطب في شرح المطالع من ان المراد بالفعل الذي اعتبر بالاتصاف هو ان يعتبر العقل اتصافه به بالفعل بعد امكان اتصافه به فيدخل الرومي في الحكم المذكور فانه فاسد من وجوه اما اولا فلانه لا بدح من اعتبار امكان الوصف في نفس الامر ايضا كما اعترض به الشارح والا للدخل افراد المتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها وليس في عبارات الشيخ دلالة على اعتباره بل هي ضرورة في نفي اعتبار الامكان والصحة باعتبار الفعل واما ثانيا فلان مخالفة العرف باقية على حالها اذ العرف واللغة لا يحكم بدخول الرومي في الحكم المذكور واما ثالثا فلانه لا ثمرة لهذا الاختلاف في الاحكام اصلا اذ هو اختلاف لفظي بخلاف ما قلناه فانه يؤثر في الاحكام من اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول وعدم انعكاس الضرورية ك نفسها وعد ما انعكاس الممكنة كما سيجيء واما رابعا فان عبارة الشيخ لا تساعده فانه قال على ان العقل يصفه بالفعل يكون كنا الا على ان العقل يصفه بها واما خامسا فلانه لا دلالة في كلام الشيخ على التعيم الذي افاده الحيشي بقوله بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي انما المستفاد من كلامه تعيم الافراد حيث قال سواء وجد او لم يوجد هو المراد من التعيم الذي نقله من الاشارات لا تعيم الاتصاف اه كلام المحقق عبد الحكيم وحاصله ان هنا المحقق يفهم كلام الشيخ على ما يشهد له صريح كلامه في الشفا وفي الاشارات ان الاتصاف بالفعل باعتبار الوجود سواء وجدت الافراد او لم توجد فهو وان خصص في كيفية الاتصاف فقد عم في الافراد المتنعة باعتبار وجودها حتى يشمل الموجود بالفعل وغيره والعلامة الرانى يرى التعيم في كلام

الشيخ في الاتصاف بالفعل الفرضي والخارجي دون الافراد فالاول عُم في الافراد المتصفه وخصص في الاتصاف والثاني عُم في الاتصاف وخصص في الافراد الموجودة وما فهمه المحقق الاول من كلام الشيخ هو الذي صرّح عبارته تدل عليه . فهو الذي في المقام يعول عليه . وبهذا التحرير يظهر صحة بناء تفصيل المصنف في هاته المسالة على القاعدة المنطقية . الموافقة للعرف وللقاعدة اللغوية ويبطل ما رد به صاحب الآيات على الفاضل العلامة في هاته القضية .

### الكلام على الفصل الثامن في التخصيص

( قوله الفصل الثامن في التخصيص إلخ ) التخصيص في اللغة قال الأبياري هو الافراد يقال خص المطر بني فلان وخصوص الله فلا نابامر واما في الاصطلاح فعرفه الشيخ ابن الحاجب بقصر العام على بعض مسمياته قال العضد ويتناول ما اريد به جميع المسميات اولا ثم اخرج بعض كما في الاستثناء وما لم يرد الا بعض مسمياته ابتداء كما في غيره وعدل تاج الدين السبكي عن التعبير بالسميات الى الافراد فقال في تعريفه قصر العام على بعض افراده ووجه عدوله في منع الموانع بان مسمى العموم واحد وهو كل الافراد اي المجموع وقال عليه العراقي ينبغي ان يزيد فيه الغالبه فيقول على بعض افراده الغالبه فيخرج القصر على الصورة النادرة فانه ليس بتخصيص خلافا للحنفية واما المصنف فقد عرفه بما اعترف هو في الشرح بأنه غير جامع لانه اتى فيه بعبارة وهي الانفصال في الزمان ليخرج الاستثناء فاخرجته وآخر جرت شيره من المخصوصات المتصلة وقال في اخر الكلام في ينبغي ان يوتي بعبارة تجمع هاته النقوص وفيها عسر وقد اتى المص بهاته العبارة التي تجمع هاته النقوص ويخرج الاستثناء في كتابه العقد المنظوم في المخصوص والعموم ونص ما قال وان طال وحد التخصيص عند هوئلاء اخراج ما يتناوله اللفظ العام وما يقوم مقامه بدليل يصلاح للإخراج وغيره قبل تقرر حكمه قولي اخراج احتراز من الاجنبي الذي لا يعارض العموم والموءكدا ايضا وقولي او ما يقوم مقامه يندرج التخصيص الواقع في المفهومات فان الغزالى وجماعه لا يسمون

الفصل الثامن في التخصيص وهو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام او ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان ان كان المخصوص لفظيا او بالجنسه ان كان عقليا قبل تقرر حكمه

المفهوم عاماً لأن العام في اصطلاحهم هو اللفظ الذي يتباين دلالته بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد والمفهوم وإن تباينت دلالته غير أنه ليس بلفظ فلا يسمى عاماً وهذا بحث في اصطلاحهم فقلت أو ما يقوم مقام اللفظ العام في شمول الحكم فإن التخصيص يدخل في المفهومات أيضاً ومثل بالمثلين اللذين ذكرهما المص هنا في الشرح ثم قال وقولي بدليل يصلح للخروج وغيره أحتراء من الاستثناء فإن لفظ الاستثناء لا يصلح إلا للخروج ولا يصلح للإنشاء والتقوير بخلاف أدلة التخصيص أن كانت منفصلة نحو تخصيص قوله تعالى أقتلوا المشركين بقوله عليه السلام لا تقتلوا الرهبان فإن قوله عليه السلام لا تقتلوا الرهبان يصلح لإنشاء هذا الحكم أبداً من غير أن يخرج شيئاً وإن كان متصلة نحو الشرط والغاية والصفة فأنها قد ترد للخروج كقولنا إن جاء زيد فاكرمه فإن هنا شرط ولم يتقرر قبله ولا معه ولا بهذه شيء يقتضي أنه مخرج منه وكقوله سرت حتى ادخل مكة فهذه غاية وليس مخرجاً من سرت شيئاً فإن قولنا سرت إنما يقتضي مطلق السير ولا يقتضي شموله لجملة البقاع حتى يكون لفظ حتى مخرجاً لبقيتها ما عدى مكة والصفة نحو إعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإن قولنا السميع العليم لم نات بها للخروج مسمى آخر بل لفظ الله عن سمع ولا عليم بل أتينا بها تين الصفتين لمطلق الثناء على الله تعالى لا للخروج وكذلك سائر صفاته تعالى إنما يوئي بها لل مدح لا للتمييز والخروج وعكسه الرجيم اتينا به للنقم والسب لا للخروج شيطان ليس برجمي فهذه المخصصات المتصلة أيضاً المنصوص عليها تصلح لغير الخروج فاما الاستثناء فلا يصلح إلا للخروج بعض الم الكلام عنه كذلك صار قولي بل لفظ للخروج وغيره مخرج للفظ الاستثناء عن الحد اه محل الحاجة من كلامه وفي كلام المص بحث من وجهين الاول ما اقتضاه كلامه من خروج الاستثناء عن حقيقة التخصيص مخالف لما عليه الفحول كالشيخ ابن الحاجب وغيره من ادخال الاستثناء في حقيقة التخصيص وعدده من المخصصات المتصلة الثانية أن بين كلام المص هنا وفي الفصل الثالث في المفرق بين التخصيص والنسخ والاستثناء من الباب السادس في العمومات وبين الكلام

في الفصل السابع من ذلك الباب في مخصصات العموم حيث عد فيه من جملة مخصصاته المتصلة الاستثناء تناقضاً لأن مقتضى أخراج الاستثناء من تعريف التخصيص هنا وذكر الفرق بينه وبين التخصيص في الفصل السابع. يقتضي أن الاستثناء ليس من مخصصات العموم عنده وذكره في المخصصات في الفصل الثالث يقتضي دخوله في التعريف وإن لا فرق بينهما اللهم إلا أن

قولنا أو ما يقوم مقامه . احتراف من المفهوم فإنه يدخله التخصيص وقولنا بالزمان . احتراف من الاستثناء . وقولنا بالجنس . لأن المخصوص العقلي مقارن . وقولنا قبل تقرر حكمه احتراف من أن يعمل بالعام فإن الأخرج بعد هذا يكونه نسخاً ) دخول التخصيص للمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام إنما الماء من الماء مفهومه أنه لا يجب القول من القبلة ولا جميع أنواع الاستمتعان إذا لم يكن فيه انتقال خص من ذلك التقاء الحتائين وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام إنما الربا في النسبة خص من مفهومه ربا التفاضل . فإنه السبب في المفهوم كعموم الثبوت في المنطق وذاك ثبت معنى العموم دخله الأخرج وهو التخصيص وهو لا يسمى عموماً في الاصطلاح فلنذكر قال أو ما يقوم مقامه وهو المفهوم يجوز أن يتراوح عن العموم كنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء وغيرهن بعد الامر بقتل المشركين بزمان طوبل وهذا اذا وقع التخصيص باللفظ اما اذا وقع بالعقل كما في

يقال انه درج في عدة من المخصصات على ما للجمهور لاعلى ما يراه ( قوله فإنه يدخله التخصيص الخ ) اي خلافاً للغزالى القائل بأن المفهوم لا عموم له حيث قال في المستصفى مسألة المقتضى لا عموم له وإنما العموم للإنفاظ لـ المعاني التي تتضمنها ضرورة الالفاظ ثم يبين بذلك والذي رجحه المحققون هوما درج عليه المصنف من إن العموم يصح أن يوصف به المفهوم لغة فقد اختار الشيخ ابن الحاجب أن للمقتضى عموماً وقال الجلال المحلي اثر قول تاج الدين بعد أن عرف التخصيص والقابل له حكم ثبت لمتعدد الخ لفظاً او معنى كالمفهوم ونبه بهذا على أن المخصوص في الحقيقة هو ان الحكم وإن المراد بالعام هنا ما هو اعم من المحدود بماسبق الذي هو مخصوص باللفظ حيث أخذ في تعريفه اللفظ فيوخذ من كلام الجلال ان المفهوم لما كان له عموم فيجوز دخول التخصيص فيه وإن كان لا يشمله تعريف العموم في الاصطلاح وهذا هو الذي يشير إليه قول المص و هذا لا يسمى عموماً في الاصطلاح وستعرف ما فيه ( قوله وهو لا يسمى عموماً الخ ) قال الصفي الهندي في النهاية ما نصه المسألة الثانية لا نعرف خلافاً في أن العموم من عوارض الإنفاظ بحسب الاصطلاح علماء هذا الفن واختلفوا هل هو من خواصه بحسب اللغة أم لا فذهب الجمهور إلى أنه من خواصه بحسب اللغة أيضاً وإن لا عموم في المعاني وذهب الباقون إلى أنه ليس من خواصه بل يعرض للمعاني كمدبررض للالفاظ الخ كلامه هنا الكلام قاض بان العموم من عوارض الالفاظ في الاصطلاح بلا خلاف وإنما الخلاف في اللغة ومثله كلام الجلال السبكي السابق لكن في عبارة جمع من الاصوليين ما يقتضي أن من قال بعدم اختصاصه لغة بالالفاظ يعم في المعنى الاصطلاحي حتى يشمل المعنى ولا ينحصر

باللفظ كالشيخ ابن الحاجب فإنه لما اختار ان العموم لا يختص بالالفاظ لغة عم في المعنى الاصطلاحي حيث قال في تعريفه ما دل على مسمياته . السخ قال العضد في شرحه قوله ما دل كالجنس قال السعد في حواشيه قوله كالجنس اي مع التنبيه على ان العموم لا يختص باللفاظ الخ ومن قال باختصاره لغة بالالفاظ لم يعم في المعنى الاصطلاحي . وخصمه باللفظ الامدي في الاحكام فيكون على هذا المعنى الاصطلاحي تابعاً للغوي فمن عم في المعنى اللغوي عم فيه ومن خصص فيه فكان لهم بنوا اصطلاحهم على اللغة واصطلحوا على ما يوافقها وهذا مخالف لما يقتضيه عبارة المص من ان المعنى العام عمومه لا يسمى عموماً في الاصطلاح بلا خلاف القاضي بعدم هنا البناء وانما يسمى عموماً في اللغة لثبت معناه فيه ولما يقتضيه عبارة الصفي فتأمل (قوله قوله تعالى خالق كل شيء الخ) التمثيل بآلية لما وقع التخصيص فيه بدليل العقل مبني على قاعدتين الاولى المتكلم يدخل في عموم كلامه والثانية ان لفظ الشيء يطلق على الله تعالى وفي كل من القاعدتين خلاف وان اريد بالشيء المنشاء على انه اسم مفعول لم يحتاج الى التخصيص لعدم دخول النباتات العلية في الشيء كما نقله المحقق الروهوني على ناصر الدين البيضاوي (قوله لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز الخ) المرجح انه جائز وغير واقع وهو مبني على جواز التكليف بما لا يطاق وقوله عن وقت الحاجة الخ قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني هاته العبارة لائقة بالمعترضة القائلين ان للمؤمنين حاجة الى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال والعبارة السنوية عن وقت الفعل ولهذا عبر بها ابن السكي في جمع الجماع فقال مسألة تاخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز (قوله وقد خرجت من الحد لاشتراط الانصال الخ) تفصيل ما في المقام ان المخصصات للعموم على ما تقرر تنقسم الى مخصصات متصلة وهي محصورة في خمسة الاستثناء والشرط وانصافه والغاية وبدل البعض ويعنون بالمخصصات المتصل ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بان يقارن العموم والى مخصصات منفصلة وهي ما يستقل بنفسه من لفظ وغيره

قوله تعالى خالق كل شيء او بالواقع كما في قوله تعالى تدمير كل شيء فان الواقع المشاهد دل على ان الاربع لم تدم السموات والجبال والارض وغيرها فعلم بذلك التخصيص في هذا العموم او بالعوايد كقول القائل رأيت الناس فلم ار احسن من زيد ومعلوم بالعادة انه لم ير جميع الناس فيدخل التخصيص بدليل العادة لكن هذه المخصصات ليست لفظية لكون جنسها غير جنس اللفظ قالا نقطاع هبنا بالجنس لا بالزمان فلذلك قال منفصل بالزمان ان كان الشخص لفظيا او بالجنس ان كان عقلي اذا الانفعال لا يكون في العقل بونحوه بالزمان لانه مقارن وانا ذلك في النظري خاصة واذا عمل بالعام كان الارجاع منه بعد ذلك تنسخ لان العمل به يقتضي ان عمومه مراد لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو كان بعض هذا العموم غير مراد لما تأخر بيانه فلما لم يتبين اعتقدنا انه مراد وابطال ما هو مراد نسخ فلذلك اشترط في التخصيص ان لا يتقرر الحكم وهذا الحد باطل مع هذا التحرير العظيم الذي لم ار احدا جمع ما جمعت فيه بالشخصين بالأدلة المتصلة وهي لفظية كقولنا اكرم قريشا حتى يدخلوا الدار فان الدار للدار يخرج من هذا العموم والصفة كقولنا اكرم قريشا الطوال فان القصار يخرجون والشرط كقولنا اكرمهم لان كانوا طوالا فهذه مخصصات لفظية وقد خرجت من الحد لاشتراطي

والغير محصور في العقل والعادة والواقع اذا علمت هنا فالمعنى اراد ان ياتي بتعريف للتخصيص يشمل المخصوصات المتصلة اللغوية والمخصوصات المنفصلة اللغوية وغير اللغوية ويخرج الاستثناء الذي هو من اقسام المخصوصات المتصلة اللغوية و كانه يرى ان الكلام في الاستثناء هو المجموع فصار كالمركب المزجي فاتى بقوله منفصل في الزمان ليشمل المخصوصات المتصلة والمنفصلة اللغوية ويخرج الاستثناء لاشرط اتصاله في الزمان وبقوله في الجنس ليشمل المخصوصات المنفصلة الغير اللغوية اذ الانفصال فيها عن الجنس اذ هي ليست من جنس المخصوص الذي هو لفظ ولا تأتى الانفصال فيها بالزمان لمقارنتها للمخصوص اذ دليل العقل لا ينفك اعتباره وكذلك العادة والواقع ولما اتى المص بهاته العبارة الجماعة لما اراده مما سبق شرحه ظهر له فيها اخيرا بعد ما ارتکبه فيها من التحرير اتها غير جماعة لان من جملة المخصوصات المخصوصات المتصلة وفيها الغاية والشرط والصيغة وكلها يتشرط فيها الاتصال بالزمان فهي كما تخرج الاستثناء المطلوب اخراجه تخرج بتقية المخصوصات المتصلة المطلوب ادخالها فيصير التعريف غير جامع وهذا انفروج مبني على ان اشتراط المقارنة في الزمان شرط في سائر المخصوصات المتصلة وهو الذي صرخ به المازري وتبعه المص في شرح المخصوص والاصفهاني ( قوله في ينبغي ان يوتى الخ ) قد اتى به المص نفسه في العقد المنظوم وقد قدم نقل عبارته في صدر البحث

في لحن الخطاب وفحواه ودليله وتبنيه واقتضاؤه ومفهومه  
هذا الفصل والذي بعده في المفهوم وهو قسم المنطوق وعرف الشيخ  
ابن الحاجب المنطوق بما دل عليه الله لفظ في محل النطق وأمفهوم بما دل  
عليه الله لفظ لا في محل النطق وهو منقسم إلى قسمين مفهوم موافقة ومفهوم  
مخالفة وضابط الأول كما قال المص في شرح المحصول وغيره هو اثبات  
حكم المنطوق به للمسكوت وضابط الثاني هو انبات تقىض حكم المنطوق  
به للمسكوت واعلم أن المازري في شرح البرهان ذكر عند الكلام على

هذا الفصل قال والكلام في هذا الفصل من ثلاثة اوجه احدها عن معاني العبارات في هنا الباب والثاني نقل المذاهب فيه والثالث سبب اختلاف المذاهب فلنسلك سبيل طريقه فنقول (اما) الكشف عن معاني العبارات الدائرة في هنا الفصل بين اهل الاصول المتقدمين ففيها الكلام في هنا الغرض بذكر ثلاثة اشياء الاول ذكر العبارات الجارية في هنا الفصل والثاني ذكر معاناتها والثالث ذكر الخلاف بين الاصوليين في بعض العبارات هل هي داخلة في المفهوم او في المنطوق الغير الصريح وفي بعض العبارات هل هي داخلة تحت مفهوم الموافقة او تحت مفهوم المخالفة مع الاتفاق على دخولها تحت جنس المفهوم واما يبين الاول اعني عددها وهي عشرة مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ونحن الخطاب دفعوى الخطاب ودليل الخطاب وتبية الخطاب ومفهومه ودلالة الاقضاء ودلالة الاشارة والايام وقد عددها المازري في شرح البرهان اربعة فحوى الخطاب ومفهومه ولحنه ودليله وقال ان طرائق الاصوليين اختلفت فمنهم من يقتصر على فحوى الخطاب ودليل الخطاب يعني بالاول مفهوم الموافقة وبالثاني مفهوم المخالفة ومنهم من سلك مسلك هوءاء في هنا الاصطلاح وزاد قسما ثالثا وسماه لحنا وهو ما علم من المحنوفات المقدرة ورجح الحجة المازري مسلك الفريق الاول وقال وعندي ان الاولين انما لم يتشارغو بعد هنا قسما ثالثا كما صنع هوءاء لاجل ان الغرض في علم الاصول تعليم اصول مأخذ الاحكام والاحكام منتحقة فيما سيناه فحوى وفيما سيناه دليلا كما هو بين بخلاف قوله ان اضرب بعصاك البحر من الامثلة التي مثلوا بها لهذا القسم فلا يتعلق به حكم وما تعلق به من مثله الاخرى فمع تقدير المحنوف لا بنثور فيه حكم فيقدر المحنوف موافقا له او مخالفا له الا ترى الى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فهذه جملة لو اقتصر عليها لم تقد حكما وذلك المحنوف المقدر الوجود هو من تمة الشرط فلهنا ارى الاخرين لم يتعرضوا لعده قسما آخر و منهم من يجري على لسانه تسمية هنا الموافق مفهوما ولحنا وفحوى اه وقد عددها المصنف هنا ستة وفي شرح المحصول سبعة

وقال بعد عدّها وهذه العبارات كلها اصطلاحات لعلماء الاصول المتقدمين تركها الامام وقررها التبريزى حتى لا يجهلها من سمعها ( واما بيان الثاني ) اعني ذكر معانى هذه العبارات فاقول اما مفهوم الموافقة فقد تقدم في صدر الكلام معناه واما مفهوم المخالفة فكذلك واما لحن الخطاب فوقع في معناه خلاف على ما يوخذ من كلام اهل الاصول فقيل معناه هو المفهوم المساوى حكمه لحكم المنطوق ومثاله حرمة احراق مال اليتيم الحال عليه نظر العلة الحكم آية ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما فهو اي الاحراق المفهوم مساو لحريم الاكل المذكور كنایة في الآية حيث اطلق الملزم وهو ائمبا يأكلون في بطونهم نارا واريد لازمه وهو حرمة الاكل فهو في قوة الصریح ووجه المساواة ان علة الحكم وهي الاتلاف فيما على السواء وهذا المعنى الذي ذكرناه سابقا للحن ذكره ابن السبكي وهو مبني على ما صرخ به من ان مفهوم الموافقة الذي دخل تحت الحن يكون اولى ومساويا ويخص المساوى باسم الحن وقيل معنى الحن هو المفهوم الذي حكمه اولى من المنطوق وهذا هو الذي ذكره الشيخ ابن الحاجب وأشار اليه المص بقوله وقيل هو فحوى الخطاب وهو مبني على حصر مفهوم الموافقة في الاولى وهذا هو الذي يدل عليه كلام المص ويسمى ذلك الاولى باسمين لحن الخطاب وفعواه والمساوى يسمى مفهوم مساواة وهو واسطة ليس مفهوم موافقة ولا هنوم مخالفة ومثاله فلا تقل لهما اف فالضرب اولى من تحريم التأليف المنطوق لاشدية الضرب من التأليف في الآيناء وقيل معنى الحن فهم التعليل من اضافة الحكم الى الوصف المناسب ومثاله قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا فانه كما فهم وجوب القطع وهو المنطوق فهم كون السارقة علة للحكم غير منطوق به وهذا المعنى ذكره الشیخ الغزالی في المستصفی وعليه يكون الحن مرادا للإماء الذي سيذكر بهذا المعنى وقيل هو دلالة اللفظ التزاما على ما لا يعلم الحكم الابه وان كان اللفظ لا يقتضيه وضعا نحو فاوحينا الى موسى ان اضرب بعضاك البحر فانقلب وهذا المعنى حکاه المازري في شرح البرهان عن بعض الاصوليين وعبر عليه بما علم

من المجاز وفات المقدرة وأشار إلى هنا المعنى ابن عاصم في مبيع الأصول بقوله:  
 لحن الخطاب معلم للعلماء من ليس للظاهر منهم انتهى  
 لانه تقدير شيء قد يجذب قام به المعنى وزال اذ عرف  
 وهو الذي صدر به المقص هنا وقيل هو اثبات تقىض حكم المنطق  
 به للمسكوت فهو مراد به على هنا المعنى لمفهوم المخالفة حكى هذا  
 المعنى المقص في شرح المحصول نقلا عن القاضي عبدالوهاب وأبي الوليد  
 الباجي ثم قال ان المعاني الاصطلاحية مناسبة للمعنى اللغوي لأن فيها  
 اشعار من غير تصرير وهو المعنى اللغوي واما فحوى الخطاب فهو المفهوم  
 الذي حكى به اولى من المنطق فعنده متعدد مع اللحن على ما هو القيل  
 الثاني فيه واما دليل الخطاب فهو مفهوم المخالفة قال ابن عاصم في مبيع الأصول  
 فضل وما سماه من تقدما باسم الدليل في الخطاب وهو ما  
 يثبت للمسكوت عنه مطلقا تقىض حكم ما به قد نطا  
 فإنه المفهوم ذو المخالفة بمالك حج به من خالفة  
 والشافعي مثله قال به خالف النعمان في مذهبها  
 واما تنبية الخطاب فهو مفهوم الموافقة عند القاضي عبدالوهاب والباجي  
 واما مفهوم الخطاب فهو مفهوم الموافقة واما دلالة الاقضاء فهي المقدمة التي  
 لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به لكن يتوقف عليه المنطق وتوقفه عليه  
 اما من حيث صدقه واما من حيث الصحة العقلية واما من حيث الصحة  
 الشرعية مثل الاول قوله عليه الصلاة والسلام كما في مسند الحافظ أبي  
 القاسم الترمي رفع عن امتى الخطأ والنسيان ولو لم يقدر الموعاً خذل ونحوها  
 لكن كاذبا لأنهما لم يرفا وجعل المازري في المعلم من ذلك قوله عليه  
 الصلاة والسلام لنبي اليدين كل ذلك لم يكن اي في ظني واعتقادي ومثال  
 الثاني حرمت عليكم امهاتكم فانه يقتضي اضمamar الوطء اي حرمت عليكم  
 وطء امهاتكم لأن الامهات عبارة عن الاعيان والحكم لا يتعلّق بالاعيان بل  
 لا يعقل تعقلها الا بافعال المكلفين فاقتضى اللفظ فعلا وصار ذلك هو الوطء  
 من بين سائر الاعمال يعرف بالاستعمال كذا مثل الشيخ الغزالى لما توقف

عليه الصحة العقلية ثم قال ويقرب منه قوله واسأل القرية اي اهل القرية لانه  
 لابد من الاهل حتى يعقل السؤال ومثال الثالث قول القائل اعتق عبدك  
 عنى فانه عند بعض العلماء يتضمن الملك للملتمس وان لم يتلفظ به لانه من  
 ضرورة صحة المتفظ به شرعا اذ لا يكون الولاء عند الملك واما الملك  
 رحمة الله فانه لا يرى ذلك ويرى ان الولاء انتقل له بالسنة بدلil صحة العقق عن  
 الميت وهو لا يملك واما دلالة الاشارة فهي دلالة اللفظ عن المعنى الذي 'م'  
 يقصد من اللفظ بالنatas ولا يتوقف عليه الصدق او الصحة وقال حجۃ الاسلام  
 في معناها هي ما يتبع اللفظ من غير تجديد قصد اليه فكما ان المتكلم قد  
 يفهم باشارته وحركته في اثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى  
 اشارة فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد له ويتتبه به ومثاله فهم باب مدينة  
 العلم سيدنا علي رضي الله عنه من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن  
 حولين كاملين مع قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ان اقل الحمل ستة  
 اشهر ونهاي سيدنا علي رضي الله عنه سيدنا عمر رضي الله عنه لما امر برجم  
 من ولدت لستة اشهر وبين له المستند فرجع سيدنا عمر لقوله وقال في هاته  
 القضية لولا علي لهاك عمر ومثاله ايضا استدلال الشافعي رضي الله عنه في  
 تجيس الماء القليل بنجاحه لا تغيره بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم  
 من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى اين بات يده  
 اذ قال لولا ان يقين النجاح ينجس لكان توهمه لا يوجب الاستحباب  
 ووقع خلاف في دلالة الاشارة المعتبر عنها باشارة النص على حكم شرعى  
 مستقل غير راجع الى المعنى الاصلي المقصود بالسوق فمن قائل بحجيتها  
 كالشافعية والحنفية والامام مالك غير قائل بذلك وتحrir محل النزاع  
 ان للكلام جهتين من حيث دلالته على المعنى الاصلي المقصود بالسوق وثانيهما  
 من حيث دلالته على المعنى التبعي الغير المقصود بالسوق اما  
 جهة المعنى الاصلي فلا اشكال في جهة اعتبارها في الدلالة على الاحكام  
 واما من جهة المعنى التبعي فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الاحكام من  
 حيث يفهم منها معانٍ زائدة على المعنى الاصلي محل تردد واختلاف بين

العلماء فمنهم المصحح ومنهم المانع وجنح الشاطبي في المواقفات الى ان  
 الصواب القول بالمنع وان اتيت الالبسط واقامة وزن المسالة بالقسط فعليك  
 بمراجعة المسالة الخامسة من النوع الثاني من كتاب المقاصد من المواقفات  
 وما اليماء قال حجة الاسلام الغزالى في المستضفى هو فهم التعليل من  
 اهافة الحكم الى الوصف المناسب كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان  
 الفجار لفي جحيم اي لبرهم وفجورهم وكذلك قوله تعالى تعالى والسارق  
 والسارقة فاقطعوا وتجري الزانية والزاني فاجلدوها فانه كما فهم وجوب الحبل  
 والقطع على السارق والزاني وهو المنطق فهم كون السرقة والزناء علة  
 للحكم وكوئية علة غير منطق به لكن سبق الى الفهم من اشارة اهافة الحكم  
 الى الوصف هنا ملخص ما اطلعنا عليه في كتب الاصول من معانى هاته  
 العبارات الدائرة في هنا الفصل وما يبيان الثالث وهو الاختلاف في بعض  
 العبارات بين اهل الاصول في اي جنس تدخل فحاصل القول في ذلك  
 انهم اختلفوا في بعض العبارات السابقة هل هي دالة في المنطق او هي  
 دالة في المفهوم وفي بعض العبارات هل هي دالة في مفهوم المواقف او  
 في مفهوم المخالفة اما العبارات المختلف في دخلها تحت المنطق او تحت  
 المفهوم فهي دالة الاقضاء والاياء والاشاره فقيل انها دالة في المنطق  
 الغير صريح وهنا هو الذي صرخ به الشيخ ابن الحاجب في مختصره  
 وتبعه الجلال السكري في جمع الجوابع وهذا الذي ذرجا عليه هو المشهور  
 بين اهل الاصول وان قال السعد في الحواشي العضدية غير مرتضى لصنيع  
 مصنفه في هنا ما نصه والفرق بين المنطق الغير صريح والمفهوم محل  
 تأمل وعليه فلا تذكر في الكلام على المفهوم وقيل انها دالة في المفهوم  
 وهذا هو الذي يقتضيه كلام الشيخ الغزالى في المستضفى حيث ذكرها في  
 الفن الثاني في المفهوم من القطب الثالث في كيفية استثمار الاحكام من  
 ثمرات الاصول ولم يذكرها في الفن الاول في المنطق من ذلك القطب  
 وكذلك صاحب العاصل ادخل دالة الاقضاء والاشاره في المفهوم وبعد  
 صاحب المناهج اصله وتبع المص الغزالى في دالة الاقضاء فلنا عدها في

فصل المفهوم واما الامدي فلم يجعل الثلاثة داخلة لا في المنطق  
 ولا في المفهوم ثم هي على فرض دخولها في المفهوم الظاهر من كلامهم وان  
 لم اره منصوصاً ويمكن استفادته من كلام المص هنا في الشرح انها واسطة  
 بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة كما صرحو بذلك في المفهوم المساوين  
 عند من يحصر مفهوم الموافقة في الاولى واما بعض العبارات المختلفة في  
 دخولها تحت مفهوم الموافقة او تحت مفهوم المخالفة او هي واسطة فهو  
 اللحن قيل انه داخل تحت مفهوم الموافقة وذلك على ان قبل الاول في معناه  
 والثاني وقيل انه داخل تحت مفهوم المخالفة وذلك على القيل انتصر  
 في معناه الذي نقله المص في شرح المحصول عن القاضي عبدالوهاب وانني  
 الوليد الباقي واما على ان قبل الثالث والرابع فهو واسطة بين المفترضين  
 لمساواته في الثالث الایماء وفي الرابع لدلالة الاقضاء اللذين هما واسطة  
 وتبنيه الخطاب هو داخل تحت مفهوم الموافقة عند القاضي وتحت مفهوم  
 المخالفة عند غيره فتلخص ان لمفهوم الموافقة ثلاثة الفاظ باتفاق واحد على  
 خلاف فاما الثالثة في فحوى الخطاب وتبنيه ومفهومه واما الفظ مختلف  
 فيه فاللحن وان لمفهوم المخالفة لفظين واحد باتفاق وهو دليل الخطاب  
 وواحد مختلف في دخله وهو اللحن وان دلالة الاقضاء والایماء والاشارة  
 واسطة بين المفهومين وهذا ابناء على راي من يرى دخولها في المفهوم ومتى  
 ما وافق معناها وهو اللحن بالمعنى الثالث والرابع هنا واما نقل المذاهب  
 وسبب الاختلاف فيأتي ذكره في موضعه من اباب الحادي عشر من هذا  
 الكتاب (قوله هو مفهوم المخالفة الخ) وقع خلاف بين العلماء في الاحتجاج  
 بمفهوم المخالفة بعد اتفاقهم على الاحتجاج بمفهوم الموافقة الذي هو دلالة  
 النص عند الحنفية ولم يختلف في ذلك الا بعض اهل الظاهر كما قاله  
 المازري في شرح البرهان فاعتبره مالك والشافعي وبعض اصحابه ونقل  
 اعتباره عن مالك غير واحد وانكر المازري في شرح البرهان نسبة اعتبار  
 مفهوم المخالفة الى مالك وقال ما استدروا به على قوله به من انه استدل على  
 ان الخليل لا تؤك كل بقوله تعالى والخليل والبغال والحمير لتركبوا وزينه

وقال الباقي دليل الخطاب هو مفهوم  
 المخالفة وهو ائمـات تقـضـ حـڪـ

فذكر منافها من ركوب وزينه ولم يذكر الاكل ففيه نظر لاحتمال ان يكون  
تعلق بالآية لاجل انها وردت مورد الامتنان فلو كان الاكل مباحا لا متن  
به لانه من اعظم النعم التي يمتن بها فلا يكون هنا الاستدلال منه اقصارا على  
ان المسكت عنه بخلاف المنطق لاجل هاته القرنة التي تasherنا اليها اه  
واعتبر مفهوم المخالفة ايضا الشيخ ابو الحسن الاشعري وغيرهم واحبوا  
على ذلك بمسالك تسعه ونفاه الحنفية باقسامه في كلام الشارع كما صرخ  
 بذلك الكمال ابن الهمام في تحريره ونفاه ابو حنيفة في الشرع وغيره والجبر  
 وغيره وبذلك قال قوم من الشافعية منهم حجة الاسلام الفرزالي قد نقل  
ادلة من نفاه وهي اربعة وايدها ونقل مسالك من اثبته وزيفها وسبطها لك  
عند عرض المص في انساب الحادي عشر في يبيان الخطاب الذي بعض دنه  
من اثبت مفهوم المخالفة واعلم ان من يقول بمفهوم المخالفه يقول انه لا  
يتتحقق وتوجد حقيقته فيترب على ذلك الاحتجاج به الا بشرط الاول ان لا  
يكون المسكت ترك الخوف بسبب ذكره بالموافقة فلا يكون المفهوم ح  
معتبرا لان الباعث على التخصيص ثابت مثال ذلك قول قريب المهد بالاسلام  
لعيده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وترى له خوف  
ان يتهم بالتفاق ونحو الخوف الجهل بحكم المسكت نحو قوله في الفتن  
السائلة زكاة وانت تجهل حكم المعلوقة ولا يخفى ان الجهل والخوف انما  
يتصوران في غير الله تعالى الثاني ان لا يكون المذكور خرج للغالب فان خرج  
لم يحتاج به كما في قوله تعالى وربائبكم الالاتي في حجوركم فان الغالب  
كون الربائب في حجور الازواج اي في تربتهم فلا تدل الآية على انها اذا  
لم تكن في الجهل لا تكون محمرة وهذا هو مذهب جمهور العلماء وحذف  
الجلال المحلي عن الفرزالي فيما يحكى عن داود ان بعيدة عن الزوج لا تحرم  
عليه ونحوه حكى ابن عطية عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وما حكمه  
عن امام الحرمين انه ذكر في النهاية عن مالك ان الريبة الكبيرة وقت زواج  
الام لا تحرم وقوله ان مالكا لم يستمر عليه قال عليه المحقق حلوله في الضياء  
اللامع لا اعرف لاهل المذهب فقل ثم اعلم ان الوصف اذا خرج مخرج

الغالب ظاهر كلام المص في هذا الكتاب كما سيأتي في الباب الحادي عشر وفي الذخيرة انه لا يحتاج به اجتماعا وهو غير صحيح لثبوت الخلاف عن الامام وعز الدين فقد نقل ولأبي الدين عن عز الدين ان القاعدة تقضي ما قات السنافي وان الوصف اذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم بخلاف ما اذا لم يكن غالبا لأن الوصف الغالب عن الحقيقة تستقل العادة بشبوته لتلك الحقيقة ولا يكتفي المتكلم بدلالة العادة فاذا ذكره فاما يذكره ليدل على سلب الحكم عما عداه فاذا لم تكن عادة فقد يقال ان غرض المتكلم بتلك الصفة افهم السامع لثبوتها لها ته الحقيقة واجاب عن ذلك المص بان الوصف اذا كان غالبا كان ملازما لتلك الحقيقة في الذهن قد ذكره ايام مع الحقيقة عند الحكم عليها اما هو لحضوره في ذهنه للتخصيص الحكم به بخلاف غير الغالب الثالث من الشروط ان لا يكون المذكور صرح به لسؤال عنه كما لو سئل صلى الله عليه وسلم هل في الفنم السائمة زكاة فقال في الفنم السائمة زكاة الرابع ان لا يكون مذكورا لحادثة تتعلق به كما لو قيل بحضرته صلى الله عليه وسلم لفلان غنم سائمة فقال ما سبق الخامس ان لا يكون مذكورا للجهل بحكمه دون غيره كان خاطب صلى الله عليه وسلم من جهل حكم الفنم السائمة دون المعلوقة فقال ما سبق وباجملة فالضابط في ذلك كما قال الامدي انه لا يتحقق فيحتاج به الا حيث لم يظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير نفي الحكم عما عدى المذكور وبهذا ظهر الاندفاع ما ذكره صدرا نشريعة في توضيحه حيث ذكر اربعة شروط مما ذكروها ثم قال ان موجبات التخصيص لا تحصر في تلك المذكورات نحو الجسم الطويل العريض العميق يتخيّل - فان شيئا من الاربعة المذكورة لا توجد في هذا المثال ومع ذلك لا يراد منه نفي الحكم عما عداه الخ ما ذكروه من مادة النقض ووجه الاندفاع ظاهر وإنما كان شرط تحقق مفهوم المخالفة اتفاء فائدة للتخصيص بالذكر كالمأمور السابقة وغيرها لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فاخر عنها ( قوله وهو عشرة انواع الخ ) قال ابن عاصم في مهيع الاصول

فصل وذا المفهوم في تسعة ورد في الشرط والعلة ثم في الماء

والوصف والغاية والزمان ثم في الاستثناء والمكان  
والحصر الخ ولم يذكر العاشر وهو مفهوم اللقب لضعفه والحقه بعد  
بقوله . وزيد للدقائق مفهوم اللقب الخ وقال المازني في شرح البرهان وحصر  
الشافعي مفهوم المخالفة في خمس وجوه فذكر الحد والعدد والصفة والزمان  
والمكان فشار ابو المعالي الى ان العبارة عن جميعها بالصفة يعم هذا التفصيل  
الذى فصله لان المحدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما وظرف الزمان  
والمكان يقدر فيما الصفة فإذا قلت زيد في النصار فالمراد كائن في النصار  
وادا قلت القتال يوم الجمعة فالمراد واقع فيها والكون والواقع وصفان اهـ  
وانما عبر من عبر عن كل نوع منها باسم على هنا لرفع اللبس كما في  
الضياء والى هنا يشير الجلال السكري في جمع الجماع بقوله وهو اي مفهوم  
المخالفة صفة ( قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام في سائمة الفتن الخ ) روى  
الحديث بتقديم السائمة على الفتن وتاخيرها ومعناه ثابت في حديث البخاري  
وهو وفي صدقة الفتن في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة الخ  
وعلى كلام الروايتين يستشهد به في هذا المقام لان اخذ مفهوم الصفة لا فرق  
فيه بين تقديم الصفة وتاخيرها واما لو اقتصر على مجرد السوم وقيل في السائمة  
زكاة ان روی فليس من الصفة على ما استظر ابن السكري لاختلال الكلام  
بدونه فليس القصد به حالت القيد حتى يعتبر له مفهوم وقيل ان مجرد السائمة  
من الصفة لدلالة على السوم الزيائد على النات ويوخذ من كلام ابن السمعاني  
ان الجمبور على الثاني حيث قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر يجري  
مجرى المقيد بالصفة عند الجمبور ومبني الخلاف على ان المعتبر مجرد المفهوم  
او مجموع الامرين وعلى هنا البني فرع المص الفرع الثاني من المسن  
الحادي عشر في دليل الخطاب وهو ان المنفي عن معهدي الزكاة في المثالين  
الأولين هل هو غير سائمة الفتن فقط وهو معلوقة الفتن بناء على  
اعتبار الامرين او غير مطلق السوائم وهو معلوقة الفتن وغير الفتن بناء على  
اعتبار مجرد الصفة والواول رجحه الامام الرازى وغيره والى هذا اشار ابن  
السكري بقوله وهل المنفي غير سائمتها او غير مطلق السوائم قولان ( قوله

حرام ومفهوم الصفة نحو قوله عليه  
الصلاحة والسلام في سائمة الفتن الزكاة

والفرق الخ) هنا الكلام مانى به جوابا عن سؤال مقدر كما ذكره المقص بعد في الشرح وحاصل السؤال ان في الجمع بين مفهوم العلة ومفهوم الصفة نكرا لان علل الاحكام صفات فاجاب بان بين العلة والصفة عموما وخصوصا مطلقا والصفة اعم والجمع بين الشيئين الذين ينتمي العلوم والخصوص المطلق ليس من التكرار لان بزيادة العام فالصورة الذي عم بها يرفع التكرار وبيان ذلك ان قوله في الفتن السائمة زكاة فالصفة في هذا المثال وهي السوم ليست علة لهذا الحكم والا لوجبت في الوحيشي وانما وجبت لنعمة الملك وهي مع السوم اتم منها مع العلف فالصفة في هذا المثال ليست علة

بل متممة للعلة فانفردت الصفة عن العلة وصح ان يقال كل علة صفة وليست كل صفة علة ( قوله ومفهوم القافية الخ ) اختلف في الغاية قليل منطوق اي بالاشارة وهو مذهب القاضي أبي بكر وقيل مفهوم وهو الذي عليه الجمود وهو الحنف ( قوله ومفهوم الحصر الخ ) سيأتي تفصيله في الفصل بعدهنا ( قوله ومفهوم الزمان الخ ) مثل لهذا النوع بقوله تعالى الحجم اشهر معلومات وقال المص في النذيره قوله تعالى الحجم اشهر معلومات مبتدا وخبر فيجب ان يرجعا لعين واحدة والاشهر زمان والحكم ليس بزمان فعین حذف احد مضارفين تقديره زمان الحج اشهر معلومات او الحجم ذو اشهر معلومات فتحد المبتدأ او الخبر في الزمان او الفعل ثم المبتدأ يجب ان يكون محصورا في الخبر فيجب اصحابه الحكم في الاشهر فيكون الاحرام قبلها غير مشروع وهو قول الشافعى وجوابه ان الاحرام عندنا شرط لانه نية الحكم المميزة له والمميز يجب ان يكون خارجا عن حقيقة الماهية فيجوز تقدمه ويكون المحصور في الاشهر هو المشروع ( قوله ومفهوم المكان الخ ) مثله الفهرى بقوله تعالى واتم عاً كفون في المساجد وقال في الضياء وخالف الفقهاء في اشتراط الاعتكاف في المساجد لا كفن الظاهر عدم اخذ الاشتراط من الآية لان الحكم انما خرج في سياق فلا يحتاج به في غيره على الصحيح ومثل ولی الدين مفهوم الحال بالآية والمعنى لا تباشرون حالة العكوف في المساجد ( قوله ومفهوم العدد الخ ) فرق تقي الدين وتاج الدين السبكي بين مفهوم العدد ومفهوم المعدود فان العدد شبه

والفرق بينهما ان العلة في الثاني الغنى والسؤال مكمل له وفي الاول العلة عين المذكور ومفهوم الشرط نحو وان كان اولات حمل ومن تظهر تحت صلاته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم القافية نحو اتمنوا الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو انما الماء من الماء ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جلس امام زيد ومفهوم العدد نحو قوله تعالى « فاجلدوهم ثمانين جلدة » ومفهوم

الصفة لأن قوله في خمس من الأبل شاه في قوة قوله أبل خمس شيء وأما مفهوم المعدود ف فهو قوله عليه الصلاة والسلام احتلت لنا ميتان ودمان ولم يذكر فيه امرا زائداً يفهم منه انتفاء الالحكم عما عداه فصار كاللقب (قوله ومفهوم اللقب بالخ) قال المازري لم يقل بهذا النوع من مبتي دليل الخطاب الا بن خويز منداد من اصحابنا والدقائق من أصحاب الشافعى اه وكذا قال به الصيرفي من الشافعية وبعض الحنابلة وهو التعليق على مجرد أسماء الالوات نحو على زيد حج اي لا على عمرو ويلحق باسماء الالوات اسماء الاجناس نحو في النعم زكاة على ما نقله المصن عن التبريزى قال المازري وأشار انى ان مالكا رضي الله عنه يثبته لاجل استدلاله في المدونة على ان الاصحية اذا ذبحت ليلا لا تجزي بقوله تعالى ليدرروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بيته الانعام وقال في المدونة فذكر الايام ولم يذكر ،نياتي اه وجعله ابن رشد في المقدمات من مفهوم الزمان وقال المصن في فروعه في الفرق الحادى وانتسين ما حاصله الفرق بين مفهوم اللقب لم يقل به الا الدقاد وبين غيره قال به جمع كثير كما لك الشافعى وغيرهما ان مفهوم اللقب تعريف الحكم على اسماء الاعلام وما الحق بها من احماء الاجناس والعلم نحو اكرم زيدا او اسم الجنس نحو زك عن الغنم لا اشعار فيه بالعلة لعدم المناسبة بخلاف مفهوم الصفة ونحوه فيه رائحة التعليل واذا كانت هذه الاشياء مشعرة بالتبليل عند المتكلم بها والقاعدة ان عدم العلة عنده لعدم المعلول فيلزم في صورة السكوت عنه عدم الحكم لعدم علة الشبه فيه ولما لم يكن للاعلام والاجناس اشعار بالعلية فلا يكون عدتها من صورة السكوت علة لشيء لانه ليس عدم علة فلا يلزم عدم الحكم في صورة السكوت عنه اه ثم اعلم ان هاته الانواع المذكورة بدليل الخطاب مرتبة في القوة فعلى المفاهيم مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء نحو لا عالم الا زيد ويليه الغاية لقوتها حتى فيل انها منطق وفي رتبة الغاية انما ويليه الغاية الشرط فضعفه بالنسبة اليها اذ لم يقل احد انه منطق ويليه الحصر بضمير الفصل ويليه الصفة المناسبة كالفهم العفراء اي يعلو بياضها حمرة للقول بانها منطق ويليه

اللقب وهو تطبيق الحكم على مجرد اسماء الالوات نحو في الغنم زكاة وهو اضعفها وتنبيه الخطاب هو مفهوم الموافقة عند القاضي عبد الوهاب وكلامها نحو في الخطاب عند الساجي فيترافق تنبيه الخطاب وفحواه ومفهوم الموافقة تعنى واحد وهو ايات حكم المنطبق به المسكون عنه بطريق الاولى كما ترافق مفهوم المخالفة ودليل الخطاب

وتبنيه ومفهوم الموافقة نوعان أحدهما اثباته في الأكثر نحو قوله تعالى « فلا تقل لها اف » فاته يقتضي تحرير الضرب بطريق الأولى وثانيها اثباته في الأقل نحو قوله تعالى « ومن اهل الكتاب من ان تأمه بقططار يوهدك اليك » فاته يقتضي ثبوت امامته في الدرهم بطريق الأولى ) لعن الخطاب اصله في اللغة افهم الشيء من غير تصریح ومنه قوله تعالى « ولترى هم في لحن القول » اي في فلتات الكلام من غير تصریح بالاتفاق ولذلك قال المامون : ايها الناس لا تضرروا لبنا بغضا فانه والله من يضر لنا بغضا ندر كه في فلتات كلامه وصفحات وجهه ولحات عينه . ومن ذلك قول الشاعر

وحديث الذه ومو ما  
يشهي الناعتون يوزن وزنا  
منطق صائب وتلعن احيا  
نا واحلى الحديث ما كان لعن  
اي تعرضا وتنويقا من غير  
تصريخ وقال ابن دريد اللعن  
الفطنة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام  
ولعل بعضكم ان يكون العن بعجهه  
من بعض اي افطن لها قال ابنه  
يونس : ذكر اهل اللغة اللعن  
باسكان العاء انه الخطأ وبفتحها  
الصواب وقال عبد العزى في النكت  
اللعن من اسماء الاضداد لاصوابه  
والخطأ فلذلك قال القاضي عبد الوهاب  
مها . اللغة تقتضي الاصطلاحين .  
واما دلالة الاقتضاء فمعناها ان العن  
يتقضى لها لا للفظ حتى قال جماعة  
في ضبطها انها دلالة الفظ على ما  
يتوقف عليه صدق التكلم فان قوله  
تعالى « فانقلق » انما يتطلب  
بالاضمار المذكورة وكذلك قوله  
تعالى « واني مرسلة اليهم بهدية

مطلق الصفة ويليه العدد وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض فإذا تعارض مفهوم الغاية والشرط قدم الاول وكذا اذا تعارض مفهوم الشرط والصفة قدم الشرط وقس الباقي وسيأتي الحديث على التعارض في الباب الثامن عشر في انتعارض والترجيح وتبسط هنالك ( قوله ومفهوم الموافقة نوعان الخ ) والنوعان الاول منها اثباته في الاكثر اي الاشد فان الضرب المفهوم تحريره من الآلة اكثر واشد في الایدأ من المنطق وهو التأليف والثاني ان يكون اقل كمية من المنطق به بحيث يكون داخل فيه وهذا كالدينار فانه داخل في القطار فإذا وصفوا باداء القطار فاداء الدينار اولى ولختلفوا في مفهوم الموافقة فكثير من العلماء ومنهم المصنى هنا وكثير من علماء الحنفية أنه مفهوم ليس بقياس ولا منطق وقيل دلالته قياسه اي بطريق القياس الأولى او المساوى المسمى بالجلي وهذا مذهب الشافعى والامامين امام الحرمين والامام الرازى قال المازرى في شرح البرهان ورد هذا بان سامع هذا الخطاب يفهم منه النهي عن الضرب وان لم ينظر في طرق القياس ويوعمر بذلك وان لم يوعمر بالتبعد بالقياس وقيل لفظيه بطريق المنطق فقال الغزالى والامدى من قائلى هذا القول فهمت من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ فلولا دلالتها في اية الوالدين على ان المطلوب بها تعظيمها واحترامها ما فيهم منها من منع التأليف منع الضرب اذ قد يقول ذو الغرض الصحيح بعده لا تشم قلانا ولا لكن اضربه فجي عندهما مجازية من اطلاق اسم الاخص على الاعم فقد اطلق اللفظ الدال على المنع من التأليف في اية الوالدين الذي هو الاخص واريد المنع من الایدأ الذي هو اعم وقرينة هذا التجوز المفاجئ وقيل نقل اللفظ الدال على الاخص الى الاعم عرفا فصار يفهم من النبي عن التأليف النهي عن الضرب في العرف بلا قرينة فتلخص ان القائلين بان دلالة المفهوم لفظية اختلفوا فقيل انها مجازية وقيل حقيقة عرفية وعليهما ف تكون حرمة الضرب من منطق الآية لا من مفهومها ( قوله فلذلك قال القاضي عبد الوهاب الخ ) اي ولا يجل كون اللعن في اللغة افهم الشيء من غير تصریح الموعذن بالخلاف قال القاضي عبد الوهاب ان اطلاق اللعن اصطلاحا على المعنيين

اعني اطلاقه على دلالة الاقضاء وهي المحنوف الذي يطلبه المعنى وعلى فحوى الخطاب الذي حكمه اولى من المنطق موافق لللغة لوجود الخفاء في المعينين الاصطلاحين كما لا يخفى ( قوله لا يقاضاها منطق ولا مفهوم بالخ ) يوئخذ منه ان دلالة الاقضاء واسطة بين المفهومين اعني مفهوم المواقفة ومفهوم الخالفوان دخلت في المفهوم بالمعنى اللغوي المقابل للمنطق في العبارة وهذا الماخوذ هو الذي يتضمن ذكره لدلالة الاقضاء في هنا الفصل الذي تحدث فيه على المفهوم ويمكن ان يجري كلامه على ما قاله الامدي من ان دلالته الاقضاء ليست داخلة في المنطق ولا في المفهوم لكن السياق لا يساعد ( قوله احتراز مما توهمه الشيخ ابن ابي زيد بالخ ) اصل الاستدلال لابن عبد الحكم والرد الذي ذكره المصنف هنا وفي فرقوه في الفرق الموقفي ستين اصله للمازري في شرح التلقين كما نقل ذلك العلامة ابن ناجي في شرح المدونه في كتاب الجنائز ونصه واستدل ابن عبد الحكم على وجوبها بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال اللهم وليس بحسن لان النبي عن الشيء امر بضره اذا كان له ضد واحد كالنبي عن الفطر امر بالصوم والامر بالصوم نهي عن الفطر وليس كذلك اذا كان له اضداد فضد المنع من الصلاة على المنافقين اباحة الصلاة على المؤمنين والنبي والوجوب فليس له ان يحمل الصلاة على الوجوب دون الاباحة وانصب الا انه لم تختلف الامة ان الناس مأمورون بالصلاحة على موتاهم وانهم لا يسعهم ترك ذلك المازري وهذا الذي قاله هفوة لا يقع فيها حاذق يعلم الاصول ولا كنه حفظ منه اشياء ربما وضعتها في غير محلها ولقد كنت خاطبتم في مواضع منها فرایته انحرف فيها عن اغراضه اصلها فربما اظهر قبولاً لذلك وربما استقله ومن المواضع هذا فانه مثل مرة الضد بنقيض الفعل ومرة بنقيض الحكم فالاولى من قاعدة الامر بالشيء نهي عن ضده والثانية من قاعدة المفهوم وشرط الاول اتحاد متعلق الحكمين فيوئخذ بها من النبي عن الصلاة عن المنافقين الامر بضد الصلاة بالنسبة اليهم كالمجلس والكلام والاضطجاع ونحوه مما ينافي الصلاة والثانية تعدد المتعلق ومسالتنا من الثانية لا من

فاظرة به يرجع المرسلون « الى قوله تعالى « فلما جاء سليمان » فجبيه الرسول الى سليمان عليه الصلاة والسلام فرع ارساله فيتعين ان يضم فارسلت رسولا فاما جاء سليمان فلذلك قات ان المعنى يتضمنه دون النكارة بخلاف دليل الخطاب وفهواه اللذين هما مفهوم المخالفة ومفهوم المواقفة المفهوم يتضاعهما بمفهومه بخلاف مثل المذكورة لا يتضاعهما منطق ولا مفهوم بل المعنى فقط وانتظامه . وفحوى الخطاب معناه مفهومه تقول فهمت من فحوى كلامه كذا اي من مفهومه فوضع العلماء ذلك لفهم المواقفة بهذه الالفاظ وضعاها بازاء هذه المعاني المذكورة ههنا اصطلاحى لا لغوى وقولي في مفهوم المخالفة انه اثبات نقىض حكم المنطق به للمسكوت عنه احتراز عما توهمه الشيخ ابن ابي زيد وغيره فاستدلوا بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا على وجوب الصلاة على اموات المسلمين بطريق المفهوم وقالوا مفهوم التحرير على المنافقين الوجوب في احق المسلمين وليس كما زعموا ان الوجوب موضى التحرير والخاصل في الفهوم انما هو سلب ذلك الحكم امر بـ في المنطق وعدم التحرير اعم من ثبوت الوجوب فإذا قال الله تعالى حرمت عليكم الصلاة على المنافقين فمفهومه ان غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم واذا لم تحرم جاز ان تباح فان النقىض اعم من الضد وانما يعلم الوجوب او غيره بدليل منفصل فلذلك يتعين ان لا يزاد في المفهوم على اثبات النقىض ويعرض بين مفهوم العلة والصفة جواب عن سؤال مقدر وهو ان علة الاسكار صفة قولي بعد ذلك مفهوم الصفة تكراره بغیر فائدة فاردت ان

الاولى واليه اشار الشيخ محمد والبغداديون وتقرير تعقبه على القواعد ان  
 مقتضى المفهوم ثبوت تقىض الحكم المنطوق به له وتقىض النهي اعم من  
 الوجوب والندب والاباحة لا يقال الاباحة منفية اجماعا فتعين الطلب لانه  
 تمسك بالاجماع والمدعى النص وحده ولان الطلب اعم من الوجوب وهو  
 المدعى انه بعض بيان فهنا الكلام صريح في ان اصل الاستدلال لابن عبد  
 الحكم وفي ان الرد الذي ذكره المصن اصله للمازري وملخصه ان الاستدلال  
 بالآلية على الوجوب مبناه اهمال ما تقتضيه قاعدة مفهوم المخالفة من اثبات  
 تقىض الحكم المنطوق به للمسكوت لا الضد هنا وقد نقل عالم الديار  
 التونسية الذي اشتهر بالعلم والصلاح في جميع الاقطار والتواحي شيخ الشيوخ  
 سيدني ابراهيم الرياحي في حواشيه على شرح الفاكبي كلام الشعب المصن  
 في الفرق في قاعدة اخذ مفهوم المخالفة من انه اثبات التقىض لا الضد  
 ورده على الشيخ ابن ابي زيد وهو طبق ما هنا وقال بعده وهو كلام تقىض  
 الا ان اعتراضه على الشيخ ابن ابي زيد غير صحيح وذلك لان الشيخ لم يسلك  
 الا طريق اثبات التقىض في مفهوم النهي وتقىض النهي هو الامر وعكسه  
 كما ان تقىض الایجاب هو النسب وعكسه وان كان التناقض في الاصطلاح  
 المنطقي خاصا بالخبر فقد يطلق عندهم التقىض على الرفع فيقولون تقىض كل  
 شيء رفعه وح يكون مفهوم لا تصل على المناقفين صل على غيرهم ولا سباع  
 انهم المؤمنون مع ان الامر للوجوب حقيقة وذلك عين ما قاله الشيخ وليس  
 مفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين كما زعمه القرافي وانا ذلك مفهوم  
 حرمة الصلاة على المناقفين وهو ليس معنى الآية ولا ساريا له ولو كانت  
 العبارتان متساوietين كما يتadar الى التهـن بدون امعان النظر لكان حمرة  
 كذلك امر بضده كما ان النهي عن الشيء امر بضده على ما علم في علم الاصول  
 وبالتالي ضروري البطلان فالعباراتان غير متساوietين فليس مفهوم احداهما هو  
 مفهوم الآخر ويؤيد استبطاط الشيخ قاعدتان اخرتان احداهما ما تقدمت  
 الاشارة اليه من ان النهي عن الشيء امر بضده وقد نهت الآية عن الصلاة على  
 المناقفين ف تكون امرا بالصلاحة على غيرهم والتضاد كما يكون بحسب النزاع

يكون بحسب المتعلق كما هنا فليتأمل وثانيهما القاعدة المشورة عند اهل البلاغة الموصى بالمحافظة عليها وهي ان مصب الابيات والنفي والامر والنهي هو القيد الذي اشتمل عليه الكلام ولا شك ان القيد هنا هو منهم فيكون المعنى صل على احد منهم وقد علم ان الامر للوجوب حقيقة وان غير المناقين هم المؤمنون وذلك عين ما قاله الشيخ وبهذا التحقيق تبين لك جزالة نظره وانه بحق ما كان يلقب بمالك الصغير وان اعتراض القرافي عليه اما قصور او تقصير والله سبحانه وتعلى اعلم اه كلام الشيخ في الحاشية ولدي فيه توقف من وجوه اما اولا قوله الشيخ ونقيس النهي هو الامر الخ قد يقال ان نقيس النهي في الاصطلاح هو لا يعني فيصدق بالثلاثة الوجوب والندب والاباحة وانما قال الشيخ ان نقيس النهي هو الامر وذلك لجعله النهي بمثابة النفي والامر بمثابة الابيات كما يشير اليه عاشر كلامه وفي هنا الجعل توقف واما ثانيا قوله احدهما ما تقدمت الاشارة اليه من ان النهي الذي في تحرير كلامه على هذه القاعدة توقف لما سمعت سابقا من رد اللخمي له بان محل القاعدة اذا كان نهضا ماذا كان لها ضد ماذا كان فلا ولأنها تقتضي اتحاد متعلق الحكمين كما قال المازري وفي هنا المقام متعلق الحكمين متعدد فلا يخرج عن القاعدة القاضية بالاتحاد بل يخرج على قاعدة المفهوم المقتضية للتعدد المواقفة الموجود في الواقع من التعدد واما ثالثا قوله ان مصب الابيات والنفي والامر والنهي الخ فيه توقف ايضا اذ المقصود به هو الابيات والنفي وما الامر والنهي فلم يوجد التصريح بذلك في عباراتهم ويُسْكَن ان يقال ان الشيخ حمل الامر على الابيات لان مدلوله يرجع له والنهي على النفي لانه كذلك وفي هذا العمل وقفه فالحاصل ان الذي اتصر به الشيخ لتصحيح احتجاج الشيخ ابن ابي زيد لا يخفى ما فيه من الضعف وان الشيخ في غالب الظن ليس عنه براض كما يواعذر بذلك ان في اكثر نسخ الحاشية في هذا المحل بياض والذى يظهر لي في الجواب عن الشيخ ابن ابي زيد هو ان يقال ان استشهاده مبني على ان الماخوذ في مفهوم المخالفة هو ابيات خلاف الحكم المنطق بـ للمسكوت عنه وهو الذي عبر به جمهور

الاصوليين في هنا المقام و منهم الجلال السبكي في جمع الجوامع حيث قال  
وان خالف فمخالفه ولا شك ان الخلاف بالمعنى اللغوي اعم من النفيض والضد  
وفي هاته الاية يأخذ الضد لitem المقصود من الاستشهاد على الوجوب واما اخذ  
خصوص النفيض في مفهوم المخالفة فلم ار من صرح به الشهاب المصن وهو  
تابع في ذلك للمازري كما سبق وتبعد ابن عاصم في مهيع الاصول حيث يقول  
فصل وما سماه من تقدما باسم الدليل في الخطاب وهو ما  
يثبت للمسكوت عنه مطلقا نفيض حكم ما به قد نطقا  
فانه المفهوم ذو المخالفة ومالك حج به من خالقه

وبعد الشهاب العلامة الشيخ السنوسي فقد صرخ بذلك في شرح مسلم  
واعتبره بذلك على الابي حيث اعتبر الضد فيه والزم الامام عياض  
التعارض في كلامه باعتبار ذلك فارجع الى شرح حديث من كان يوم من  
بلاه واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت من صحيح مسلم وقد صرخ الابي  
باعتبار النفيض في المفهوم في شرح مسلم في الكلام على الصلاة على الميت  
موافقا للمازري وعياض فارجع اليه وصرخ به ايضا الكمال ابن الهمام من  
الحنفية في تحريره والى ما قلناه تشير عبارة الشيخ الصعيدي في حواشى  
الكافية في باب صلاة الجنائز حيث قال دليل الوجوب مفهوم قوله تعالى ولا  
تصل الاية بناء على ان الذي يفيده المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب  
الصلاه على المؤمنين لانه لا يفيده الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاه على  
المؤمنين اه وان كان في بنائه الاستشهاد بالاية على ان المعتبر في مفهوم  
المخالفة هو الضد القاضي بان هناك من يعتبر في مفهوم المخالفة الضد بحث  
وذلك لأن المتصر به هو اعتبار المخالف الذي هو اعم من النفيض  
والضد لخصوص الضد وبناء الاستشهاد على اعتبار احد مشمولي المخالف  
وهو الضد يتم به المقصود كما لا يخفى على احد وان قلت هذا من كلام  
مراد فلا ايراد ( قوله وفي كون الاستثناء من باب المفهوم اشكال الخ ) تقرير  
هذا الاشكال ان يقال قد تقرر ان دلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام  
والاتصال بالعدم في الاستثناء مدلول عليه بالمطابقة لا بالالتزام

ابن بالفرق المذكور ان الصفة قد تكون متممه للعلة لا علة فهي اعم من العلة فان الزكاة لم يجب في السائمة لكونها سوم والا لوجبت الزكاة في الوحوش وانما وجبت لنعمة الملك وهي مع السوم اتم منها مع العلف . وفي كون الاستثناء من باب المفهوم اشكال من جهة ان الا وضعت للخارج فينبغي ان يكون الاتصال بالعدم في المخرج مدلولا بالطابقة فلا يكون مفهوما لان المفهوم

وذلك لأن الاوضاع للخروج وح فيكون الاستثناء من قبيل المنطوق لا المفهوم ( قوله وجوابه الخ ) حاصل الجواب منع كون الاتصاف بالعدم في المخرج مدلولاً عليه بالمطابقة حتى يستشكل كون الاستثناء من المفهوم بل هو مدلول عليه بدلالة العقل وبيانه هو ان يقال ان الذي تقتضيه الا هو الارجاع من المنطوق واما الدخول في العدم فغير لازم من الارجاع وانما دل عليه بدلالة العقل على ان النقيضين لا ثالث لهما فاذا اخرج شيء من احدهما ادخل في الآخر ( قوله وكنا القول في مفهوم الغاية والخ ) الاستشكال المقرر في كون الاستثناء من قبيل المفهوم قد قرروه في الغاية وتقريره ان تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على ان ما بعدها خلاف ما قبلها بالاتصاف بالعدم في المخرج بالغاية مدلول بالمطابقة فلا يكون مفهوماً بل يكون من قبيل المنطوق فلذا قال القاضي في التقرير انه من قبيل المنطوق وصرح بذلك صاحب البدائع من الحنفية فقال هو عندنا من قبيل دلالة الاشارة لا المفهوم والجواب عن هذا الاشكال هو الجواب السابق وهو ان يقال لا نسلم ان الغاية موضوعة للدلالة على ان ما بعدها خلاف ما قبلها بل هي موضوعة لمجرد الارجاع وكون ما بعدها خلافاً انما استفيد من دليل العقل كما سبق شرحه فهي من قبيل المفهوم ولذا اختار المحققون من المتأخرین كونها من قبيل المفهوم قال الجلال السبكي في جمع الجواجم مسألة الغاية قيل منطوق والحق مفهوم والخ ( قوله فعلى هذا يكون منطوقاً والخ ) قال المص في شرح المحصول تنبئه القول بأن الحصر يدل على السلب بطريق المفهوم يتوقف على ان ما في انما ليس للنفي بل المجموع وضع لثبت الحكم للمنطوق وسلبه عن السكوت وإذا قلنا انها للنفي كان النفي مدلولاً مطابقه لا مفهوماً بطريق الالتزام لأن دلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام اه وتفصيل المقامان يقال وقع خلاف في انما اواهل تفید الحصر او لا تفیده فالذى صرخ به الامم وابو حيان انها لا تفیده لأنها ان المو كده وما إزايدة فلا تفید النفي المشتمل عليه الحصر وعلى نفي افاده الحصر ورد حديث مسلم انما الربا في النسبة ما ربا الفضل ثابت اجماعاً ومن كان يجوز ربا لفضل كابن عباس رضي الله عنه فقد رجع لما

هو من باب دلالة الالتزام وجواب هذا السؤال ان الاوضاع للخروج من المنطوق ولا يلزم من ذلك دخول المستثنى في عدمه باللفظ بل بدلالة العقل على ان النقيضين لا ثالث لهما وحيثنة يتعين من المزوج من احدهما الدخول في الآخر اما لو فرض لهما ثالث فحيثنة لا يلزم الدخول في العدم بل في ذلك الثالث او في العدم فلا يتعين العدم فحيثنة انما استندنا الاتصاف بالعدم من جهة دلالة العقل لا من اللفظ فكان الاتصاف بالعدم مدلولاً التزاماً لا مطابقة واما المدلول مطابقة هو نفس المزوج من التقدم اما الدخول في تقييده فمن جهة العقل وكتلك تقول في مفهوم الغاية واما مفهوم الحصر فقد نقل ابو علي في لمسائل الشيرازيات ان ما في انما للنفي وان السنفي في المسکوت بها فعلى هذا يكون منطوقاً لا مفهوماً وهو الذي يقوى في نفسي هنا اذا كان الحصر بانما واما بالنفي قبل الا نحو ما قام الا زيد

بلغه الحديث المروي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو  
 لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل الحديث والجواب عن الاستدلال  
 بالحديث السابق على كون انا لا تقيد الحصر اشار اليه الامام انسافعي  
 رضي الله عنه حيث قال ان الحصر في الحديث ايضاً في بالنسبة الى سوء  
 جماعة عن الربا في المختلفين كذهب وفضة وكمثر وبر لاحصر حقيقي وفي  
 تقيد انا الحصر ونسب هنا القول لابي اسحاق الشيرازي والغزالى وصاحب  
 في الاخذ عن امام الحرمين الكيا الهراسى والأمام المازى قالوا بكون ان  
 فيها للاثبات وما للنفي وهو الذي صرخ به علماء المعانى لكن لا لكونها بمعنى  
 ما والا بل تتضمنها معناهما وفرق بين ان يكون في الشيء معنى الشيء وبين  
 ان يكون هو هو ويدل على قوله ان افادتها الحصر تتضمنها معنى ما والا لكونها  
 بمعناهما انه ليس كل كلام تصلح فيه ما والا تصلح فيه انا اذا الاصل في  
 ما والا ان تستعمل فيما يجهله المخاطب وينكره وابنها بالعكس كما صرخ  
 بها الشيخ في دلائل الاعجاز وبهذا يجاحب عن الاشكال المورد على كلام الشيخ حيث  
 قال يجوز ان يقول انا هو درهم لا دينار ولا يجوز ان يقول هـ هو لا درهم  
 لا دينار وصورة الاشكال ان هـ تفرقة بلا فارق فان الكل حصر والكل  
 صفة والجواب عن هذا الاشكال يوعزد مما سبق وشرحه ان انا لما لم  
 نكن بمعنى النفي بل هي متضمنة له فليست صريحة في النفي وما هو الا درهم  
 النفي فيه صريح وشأن كلمة لما ان لا يعطف بها الا بعد الايجاب والاول لما  
 كان قريباً من الايجاب صلح العطف كأنك قلت هو درهم لا دينار بخلاف  
 الثاني هو نفي صريح فيصير عاطفاً بها بعد النفي ونقل المص في شرح  
 المحصول جواين اخرين عن الاشكال الوارد على كلام الشيخ غير هنا فيما  
 ضعف او جب اقتضارنا على نقل الجواب المتقدم دونهما ثم ان اهل المعانى  
 استدلوا لافادتها الحصر على تتضمنها معنى ما والا الذي هو سبب افادتها  
 الحصر عندهم بثلاثة ادلة اشار اليها الخطيب القزويني بقوله لقول المفسرين  
 انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة ولقول النحاة  
 انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه ولصحة انصفال الضمير معه كما في

قول الفرزدق « وانما يدافع عن اصحابهم انا او مثلي » وتفضيل هذا الكلام يطلب في موضعه ثم على هذا القول وهو انها تفيد الحصر فوق خلاف ثان في ان الحصر المستفاد منها هو من قبيل المفهوم او من قبيل المنطوق قوله والذى عليه الاكثر هو الاول وان كان كلام اهل المعانى على الثاني حيث قالوا ان دلالتها على الحصر بالوضع وفائدة هنا الخلاف ورود الخلاف الذى في المفهوم او نفيه ( قوله ظاهر ان ليس مفهوما بالخ ) ما ادعاه المص فى هاته الصورة من انها ليست مفهوما بل هي من قبيل المنطوق قوله الكمال عن جمع من الاصوليين قائلين ان صورة النفي والاستثناء من قبيل المنطوق واستدلوا على ذلك بانه لو قال ماله على الا دينار وكان ذلك اقرارا بالدينار ولو كان بالمفهوم لم يواعد ذبه لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير قال وهو الذي يتلخص له الصدر اذ كيف يقال في لا الا الا الله ان دلالتها على اثبات الالاهية لله بالمفهوم اه واما المشهور في الاصول في هاته الصورة فهي انها مفهوم واجب شيخ الاسلام عن استدلال من يرى هاته الصورة من قبيل المنطوق بمسألة الاقرار بان محل عدم اعتبار المفهوم فيما اذا كان بغير الحصر كما يفهمه كلامهم ويوعز منه ايضا دفع استبعاد الكمال حيث قال وعلى المشهور فدالة لا الا الا الله على اثبات الالاهية لله بالمفهوم لا بالمنطوق ولا بعد فيه لان القصد اولا وبالنات رد ما خالفنا فيه المشركون لا اثبات ما وافقنا عليه فكان المناسب للاول المنطوق وللتاني المفهوم اه ومن صرح من الایمة على اثبات الالاهية بالمفهوم المولى سعد الدين فانه قال في حواشى العضد ولا يخفى ان في مثل لا الا الا الله المفهوم هو ان الله الا ونفي الباقي الغير منطوق اه

### الفصل العاشر في الحصر

تعرض المص في هذا الفصل لتفصيل النوع السادس من انواع مفهوم المخالفة وهو مفهوم الحصر وانما افرد له فصلا لطول الكلام عليه ولا فائدة في اعادة تعريفه وحاصل ما تكفل هذا الفصل ببيانه ثلاثة امور الامر الاول ذكر صيغ الحصر وهي خمسة اربعة ذكرها في المتن وهي انما وتقديم النفي

فظاهر انه ليس مفهوما . واما في تقديم المعمولات او المبتدأ مع الخبر فيترجح انه مفهوم وسيأتي له باب ان شاء الله تعالى وفي مفهوم العدد اشكال وتفصيله مبسط في المحصل وشرحه يقدح في اعتباره والجمهور على عدم قدحه فلذلك تركته . ومنهوم اللقب انما ضفت له درامة التعليل فيه فان الصفة تشعر بالتعديل وكذلك الشرط ونحوه بخلاف اللقب فلجموه بعدم التعليل فيه قال التبريزى والألقاب كالاعلام وجعلها الاصل والحق بها اسماء الاجناس وغيره اطلق في الجميع واعتمد على صورة التخصيص وانها لا بد لها من المواجهة وتبنيه الخطاب لأن المسكوت وافق المنطوق في حكمه والمنطوق به على حكم المسكوت وقولي كما يتراوح مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتبنيه صوابه الاقتصار على الاولين وترك تبنيه الخطاب لانه لم يتقدم له ذكر في مفهوم المخالفة

(الفصل العاشر في المضر) ومواثيات تقىض حكم المطلق للمسكوت عنه بصيغة انما ونحوها وادواته اربعة انما نحو انما الماء من الماء وتقديم النفي قبل الا نحو لا يقبل الله صلاة الا بظهور والمبتدأ مع الخبر نحو قوله عليه الصلاة والسلام تحريرها التكبير وتحليلها التسلیم فانتحرير محصر في التكبير والتحليل محصر في التسلیم وكذلك ذکارة الجلین ذکاره امه وتقديم المعمولات نحو قوله تعالى ايک نعبد واياک نستعين وهم بامرہ یعلمون اي لا نعبد الا ايک وهم لا یعملون الا بامرہ . وهو منقسم الى حصر الموصفات في الصفات والى حصر الصفات في الموصفات نحو قولك انما زید عالم وانما العالم زید وعلى التقديرین فقد يكون عاما في المتعلق نحو ما تقدم وقد يكون خاصا نحو قوله تعالى «انما انت مندر» اي باعتبار من لا یؤمن فان حظه منه الاندار ليس الا فهو محصر في انذاره ولا وصف له غير الانذار باعتبار هذه الطائفه والا فهذه الصيغة تقضي حصره في النذارة فلا يوصف بال بشارة ولا بالعلم ولا بالشجاعة ولا بصفة اخرى ومن هذا الباب قولهم زید صدیقی وصدیقی زید فالاول يقتضی حصر زید في صداقتك فلا یصادق غيرك وانت یجوز ان تصادق غيره والثاني يقتضی حصر صداقتك فيه وهو غير محصر في صداقتك بل یجوز ان یصادق غيرك على عکس الاول ) قد تقدم ان الذي یلزم ثبوته في هذه الموارد

قبل الا والمبتدأ مع الخبر وتقديم المعمولات والخامس ذکرہ في الشرح وهو لام التعريف في انجلیز الثاني تقسيم الحصر الى ثلاثة اقسام قسمين ذکرهما في المتن وهما حصر الموصوف في الصفة وحصر الصفة في الموصوف والثالث ذکرہ في الشرح وهو حصر الصفة في الصفة الامر الثالث تقسيم العصر الى قسمين ما هو عام في المتعلق وما هو خاص وهو معنی تقسيم اهل المعانی الحصر الى حفيفی وغاہی وجميع ما ذکرہ في هذا الفصل هو مذکور في شرح للمحصول عند قول الامام السادسة انما للحصر وبعد ان شرح ما يتعلق بكلامه قال فوائد عشرة فذكر الامر الاول في الفائدة الرابعة والامر الثاني في الخامسة والامر الثالث في السادسة وسنفصل لك ان شاء الله الثالثة الامور ونورد لك کلام المص في شرح المحصول على ما في هذا المثل مسطور ( قوله وهو اثبات تقىض الخ ) في بعض النسخ وذلك كالنسخة التي شرح عليها الموضع مفهوم تقىض وهو غير صواب كما قال الموضح والصواب اثبات تقىض الخ ( قوله انما الخ ) الذي اختاره سابقا ان النفي عن غير المذکور بها من قبيل المطلق لا من قبيل المفهوم ( قوله وتقديم النفي قبل الا الخ ) كان عليه ان يقدم هاته الصورة لأنها هي المتقدمة . على سائر انواع المفهوم كما تقدم في ذکر ترتیب انواعه حتى ادعی فيها انها منطق و هو الذي درج عليه المص سابقا وانما افادت الحصر لكونها بمعنى النفي والاستثناء او لتضمنها معناهما ( قوله والمبتدأ مع الخبر الخ ) اعتمد المص في عدهاته الصيغة على کلام الغزالی في المستضفی حيث قال وعندنا ان نحو الاعمال بالنيات والشفعۃ فيما لا ینقسم وتحليلها التكبير وتحليلها التسلیم والعالم في البلد زید یتحقق بما نما وان كان دونه في القوة لا کنه ظاهر في الحصر فانا ندرك ! التفرقۃ بين قول القائل زید صدیقی وبين قوله صدیقی زید وبين قوله زید عالم وبين قوله العالم زید وتحقيق هنا هو ان الخبر لا یجوز ان يكون اخص من المبتدأ بل ینبعی ان يكون اعم منه او مساویا له فلا یجوز ان يقول الحيوان انسان ويجوز ان يقول الانسان حیوان فإذا جعل زیدا مبتدأ وقال زید صدیقی جاز

ان تكون الصدقة اعم من زيد وزيد اخص من الصديق لأن المبتدأ يجوز ان يكون اخص من الخبر اما اذا جعل الصديق مبتدأ فقال صديقي زيد فلو كان له صديق اخر كان المبتدأ اعم من الخبر والخبر اخص وكان قوله اللون سواد والحيوان انسان وذلك ممتنع وان كان عكسه جائز(ا) (فان قيل) يجوز ان يقول صديقي زيد وعمر ايضا والولاء لمن اعتق ولمن كاتب ولمن باع بشرط العتق لو كان للحصر لكان هذا فضلا له (قلنا) هو للحصر بشرط ان يتترن به قبل الفراغ من الكلام ما يغيره كما ان العشرة لمعناها بشرط ان لا يتصل بها استثناء وقوله اقتلوا المشركين ظاهر في الجميع بشرط ان لا يقول الا زيد اه كلامه واعتراض هذا الكلام الايجاري قاتلا ان هنا في غاية السقوط وليس هنا قول من شد طرقا من العربية بحال والخبر عند ايمه العربية هو المبتدأ بعينه او منزل منزلته على طريق التجوز فالاول قوله الله ربنا و محمد نبينا والثاني قوله الشافعي مالك اي يقوم مقامه واذا اخبر عن المبتدأ بجمله فانها تؤول الى المفرد وكيف لا يكون ذلك والشخص لا يخبر عنها الا بالحواله او بشيء من سببه فاعتقاد خصوص المبتدأ او عموم الخبر غير صحيح قال و قوله انه اذا قال الانسان حيوان صحيح لانه اخبر بعام باطل قطعا لانه ان قصد الاخبار عن الانسان بعموم الحيوان فقد اخبر عنه بكونه حمارا وفرسا وذلك باطل قولهم الانسان اي حيوان مخصوص لا عموم الحيوان ولا مطلقا وادا قال الحيوان انسان ان اراد بالالف واللام العهد صحيح وان اراد العموم باطل اذ يصير على ذلك التقدير كل الحيوان انسان والتحقيق في ذلك ان الحيوان هو المبتدأ مطلقا ويرجع الا مر في المثال المذكور الى غرض الناطق في قصد الشمول فيما او الاختصاص او الشمول في احدهما والاختصاص في الآخر اه وقد ذكر المص هذه الكلمات الذي اعتمد من كلام الغزالى في علة كون المبتدأ يجب ان يكون محصورا في خبره سواء كان الخبر معرفة او نكرة في فروقه في الفرق الثالث والستين وتعقبه محشيه المحقق ابن الشاط بمما تعقب الايجاري في امه وهو كلام الغزالى ونص كلامه ما قاله هنا من ان المبتدأ يجب ان يحصاره في الخبر مطلقا بمعنى انه

لا يوجد الا فيه او معه ليس ب الصحيح بل الصحيح انه لا يجب ذلك لا مطلقا ولا مقينا و قوله بسبب ان خبر المبتدأ لا يجوز ان يكون اخص بل مساوايا او اعم ليس ب صحيح ايضا بل لا يجوز ان يكون الخبر الا مساوايا للمبتدأ لا اخص منه ولا اعم فانه اذا اخبر عن شيء بشيء فليس العراد الا ان الذي هو المبتدأ هو بيته الخبر ويوضح ما قاله لكن قولنا الانسان حيوان معناه ان الانسان اخلاص هؤلئك اخلاق عالم له ولغيره من اخلاقيات فيكون من مضمون ذلك ان الانسان حمار وثور و كلب وغير ذلك من اصناف الحيوان وذلك غير صحيح بل معنى قولنا الانسان حيوان ان الانسان حيوان ما و قوله ولو قلنا الحيوان انسان والعدد عشرة لم يصح ليس ب صحيح بل يصح ان اريد باللام في الحيوان والبعد العهد في الانسان والعشرة ولا يصح ان اريد العهد في الحقيقة او العموم للزوم مساواة المبتدأ للخبر وانه هو بيته اه كلامه وتحقيق هنا المقام على وجه ينكشف ذلك به عن وجاهة المسالة الثالثة وتكون به الفيصل بين هؤلاء الآئمة العظام هو ان يقال اعلم ان لهذا النوع من الحصر انواعا ذكرها علماء المعاني منها ما يحصل من تقديم الفاعل المعنوي عليه نحو اما عرفت ورجل عرف وزيد عرف كما هو مذهب السكاكي ومنها تقديم المستند الموالي لعرف النبي اذا كان الخبر فعليا فانه يفيد التخصيص بالخبر الفعلي كما هو مذهب الشيخ ومنها ما يحصل من تقديم الخبر على المبتدأ نحو تبيين انا وهاه الانواع لا يقول الشيخ ابن الحاجب في شيء منها بالحصر كما فصل ذلك في شرح المفصل لمجيئها في كثير من الموارد لغير الحصر وهو محجوج بان من قال بافادتها الحصر ليست كلية بل مطلقة ومنها ما يحصل من جعل احد المعرفين مقدما والآخر موردا نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق وهو الرجل وهو العبد وهو الشقي المرتعي قال الشيخ عبدالقاهر كلها تقييد الحصر فالاول يفيد قصر المستند اليه في المستند وعكسه عكse واللام فيما للعبد الذهني والفرق بينهما ان الاول يقال لمن يطلب تقييد المنطلق المستحضر والثاني لمن يطلب حكم ما معلوما للمعنى المستحضر باسمه والثالث يفيد حصر كمال المستند لأن الجنس مطلق فينصرف للكلام

ميرينا أنه لا يعتد برجولية غيره لعدم كمالها والرابع حصر المسند إليه في جنس المسند ميرينا اشهاره به واندرجه تحت ذلك الجنس المحقق لا تحت مقابلة وأخامس يفيد حصر المسند إليه في الجنس الذي هو المسند والفرق بينه وبين الرابع أن الجنس في الرابع أمر محقق متعارف وفي الخامسة امر وهو مقدر والشيخ ابن الحاجب وغيره من الأصوليين لا يثبتون الحصر في الأمثلة الخمسة السابقة الا في الأول وهو نحو العالم او الرجل زيد وصديقي زيد مما اريد بالمعرف المبتدأ العبد الذهني سواء كانت المعرفة التي جعلت مبننا صفة او ليست صفة نحو الرجل لعموم الدليل وان كان تمثيل الشيخ لبعن الحاجب بصديقي زيد والعالم زيد يقتضي الأول ويدل على تخصيص القول بالحصر بخصوص المثال الأول فرض الشيخ ابن الحاجب في مختصره الخلاف في مفهوم الحصر فيه حيث قال ان مفهوم الحصر كما قيل لا يفيد الحصر اصلاً وقيل يفيد بالمنطق وقيل بالمفهوم وبعد ان نقل دليل من يقول بعدم افادته الحصر نقل دليل افادته الحصر مطلاقاً المشترك بين الفريقين ولم يتعرض لخصوص دليل من يقول بافادته الحصر بالمنطق لكونه ظاهر البطلان وحاصل الدليل الذي ساقه للقائلين بافادته الحصر ان قولنا العالم زيد لولم يفدي الحصر لزم احد امور ثلاثة باطلة وذلك لأن تعريف العالم اما ان يكون اشارة الى الحقيقة او الى الاستغراف او الى العهد الخارجي وكلها باطلة اما بطلان الاول فلما يلزم عليه من الاخبار عن الحقيقة بانها زيد وهو كاذب لا لكتيّتها وجزئيتها كما ظن فان الحقيقة من حيث هي ليست كليلة ولا جزئية ولا هي من حيث كونها معروضة للكليلة وهو الكلي الكلي الطبيعي ولا المجموع المركب من العارض والمعروض وهو الكلي العقلي ولا يصح حمل الجزيء على شيء من الثلاثة كما لا يصح حمل الاخرين على الجزيء بخلاف الاول كما سيتبين واما بطلان الثاني فلما يلزم عليه من الاخبار عن العام بالخاص وهو باطل وذلك لأن الخبر الثابت للعام ثابت لكل واحد من جزئياته والا لكتاب لايحاب الكلي فانك اذا قلت كل جب ولم يكن بثابتا بعض افراد ج كان الايحاب الكلي كاذباً ويمنع

ثبوت الخبر فيما نحن فيه وهو زيد لكل ما يصدق عليه العالم من جزئياته  
 لأن قولنا كل ما يصدق عليه العالم يقتضي تناوله لأشخاص متعددة غير زيد  
 فيلزم ثبوت زيد لغير وهو باطل واما بطلان الثالث فلعدم وجود قرينة عليه  
 واما بطلت هاته الامور الثلاثة تعين جعل اللام لمعهود ذهني وهو شخص  
 كامل او منه في العلم قد تصوّره المخاطب وتوهمه وعلى هنا التقديم يلزم  
 الحصر وقال في المختصر الاصولي والجواب عن هذا الدليل اولاً بان ما  
 ذكر في الدليل صحيح ونحن نقول به ولكن لا يثبت المطلوب لأن المطلوب  
 هو افادته اختصاص العلم بزيد واتفاقه عن الغير واللازم ان الكامل في  
 العلم زيد واشتراك نفس العلم بينه وبين غيره وهو مناف لما ادعیتم وثانياً  
 انه يلزم في زيد العالم مثل ذلك فيقال لولم يقدح الحصر يلزم الاخبار بالعام  
 عن المخاص و هو باطل ولا يقال يفرق بين الصورتين باحد وجهين الاول ان  
 الاخبار بالعام عن الاشخص جائز قطعاً فلا يسمع الدليل على بطلانه بخلاف  
 العكس الثاني ان العام اذا تأخر عن زيد كان لعلوم هو زيد بخلاف ماله  
 يتقدم ما يصلح ان يكون له فيصدق ثم ان لا عهد وهو احد مقدمات الدليل  
 ولا يصدق هنا لانا نقول اما الاول فغلط وذلك لأن الاخبار بالعام عن  
 الاشخص انما يصح اذا كان العام نكرة يدل على كون المخاص شائعاً فيه  
 ومحصله ان جواز الاخبار بالعام عن المخاص اذا كان العام عاماً صدقاً لـ  
 استغرقاً وليس كلامنا فيه اما كان معرفة نحو زيد العالم فلا فرق بينه وبين  
 عكسه سواء اريد به الحقيقة الكلية لانه كما لا يصح ان يقال الحقيقة الكلية  
 جزء معين لا يصح ان يقال الجزئي المعين حقيقة كلية او الاستغراق لانه لا  
 يصح ان يقال زيد كلما صدق عليه العلم من جزئياته المتعددة كما لا يصح  
 عكسه او العهد المخارجي فانه خلاف المفروض فاذا اريد به العهد الذهني  
 افاد الحصر كما في عكسه واما الثاني فغلط ايضاً وذلك لأن تقديم ذكر  
 المستند اليه لا مدخل له في كون اللام في المستند للعهد لان المستند اذا كان  
 معرفاً بتعريف العهد ينبغي ان يكون مستقلاً بافادته معناه الافرادي وهو  
 الاشارة الى المعهود مع قطع النظر عن المستند اليه كما اذا كان موصولاً

نحو زيد الذي علم فانه مستقل بالاشارة الى المعهود دون ذكر زيد فاذا حمل على زيد حصل بينهما ربط بصدق ذلك المعهود على زيد ومن المعلوم انه لا استقلال للعالم في زيد العالم بافادته العهد اخبارجي فلا يكون بين زيد العالم وعكسه الفرق الذي ادعى وبقي ان يقال ان بين الصورتين فرقاً وذلك لانك اذا قلت العالم زيد فلا سبيل الى تعرف الحقيقة في العالم ولا الاستفراغ ولا العهد اخبارجي فتعين العمل على العهد الذهني وبه يتسم المطلوب من دعوى الحصر واما عكسه وهو زيد العالم فيصح حمل التعريف فيه على تعرف الحقيقة وهو صحيح في هاته الصورة لأن العالم اذا اخر وصار معمولاً صار براد منه مفهومه بخلاف ما اذا قدم فانه يراد منه الماء مدقعاً واما اريد منه مفهومه صح ان يخبر به عن الجزيئي فتقول زيد الحيوان اي ثابت له مفهوم الحيوان الذي هو الكلبي المنطقي وح فلا يتم دليل الحصر في هاته الصورة لانه لا يتم الا بمعنى كون التعريف للحقيقة والاستفراغ والعهد اخبارجي وتعين كون التعريف للعهد الذهني الذي عنه تولد الحصر وقد صح كون التعريف في هاته الصورة للحقيقة فلا حصر (فان قلت) الشيخ ابن الحاجب يقول ان العالم زيد يفيد الحصر وقد ابطل الدليل السابق فعل اي دليل تعويله (قلت) تعويله على هنا الدليل بعينه ولكن خلافه لمن استدل بهذا الدليل من العلماء لافادةه الحصر في قولهم ان الحصر المستفاد من هنا التركيب ادعائي بمعنى غير الكامل في العلم لا يعتمد به ولا يعد علماً فاذا انحصر كمال العلم في زيد كان العلم منحصراً وهو لم يعتبرا لحصر الادعائي فيه لانه يكون في معنى قولنا اعلم الناس زيد وهو انتما يفيد المبالغة في علم زيد لا حصر العلم فيه والقصد انما نشأ من المقدمة القائلة بأنه هو الشخص الكامل تكون متنوعة والدليل عنده تام معول عليه بدونها اذ يكفي ان يقال العالم اذا لم يكن للعهد اخبارجي ولا للجنس ولا للاستفراغ اذا كان لمعبود ذهني وهو شخص يصوره المخاطب بصفة العلم فاذا حمل زيد على ذلك الشخص لزم الحصر بالضرورة ام قتل شخص من هنا الكلام ان محل فرض الخلاف في مفهوم الحصر في كوفة

كلها من المفهومات ائماً هو التقيض لا الضد ولا الخلاف . وقولي بصفة ائماً ونحوها لا يحسن في الحدود لأن نحوماً ليس هو مثلها في النقطة والا لكان هو اياماً يعنيها بل معناه نحوماً ما يفيد الحصر والماهمل بالحصر كيف يعلم ما يفيده فيصير هذا تعرضاً بالمجھول بل حسن ذلك اني فسرت ذلك بثلاثة اجزاء مبينة بعدها فذهب الاجمال . وقولي تقديم التقي قبل الایم جميع انواع التقي نحوماً قام الا زيد ولم يقم الا زيد ولو نقوم الا زيد ولا يقم الا زيد كيغماً تقلب التقي . وقولي «المبتدأ مع الخبر» تارة يكون المخبر معرفة باللام او الاضافة وتارة يكون نكراً وعلى كل تقدير يفيد الحصر لكن يختلف الحصر وانما قلنا ان الحصر ثابت مطلقاً لان المبتدأ يجوز ان يكون احسن او مساوياً ويتمكن عليه ان يكون اعم لفروعه فلا يجوز ان تقول الحيوان انسان ولا الزوج عشرة بل الانسان حيوان والعشرة زوج وحيثما يصدق قبل ذلك فهو كاذب والعرب لم تضع الا للصدق دون الكذب والمساوي يجب ان يكون محصوراً في مساوته والاخرين محصوراً في اعممه والا لم يكن احسن ولا مساوياً فهذا برهان على ثبوت الحصر مطلقاً كيف كان المبتدأ خبره غير انه اذا كان الخبر نكرة يقع الحصر في الخبر دون تقيضه وضده ولا يمنع هذا الحصر ثبوت الخلاف فإذا قلت زيد قاتم فقد اثبت له مطلقاً القيام . فهي موجبة جزئية مطلقة وتقيض الموجبة الجزئية السالبة الدائمة الكلية ولا شك في ان هذا التقيض كاذب اذ لو صدقت السالبة الدائمة لما صدقت المطلقة المفروض

لا يفيد الحصر او يفيده فيما او نطقاً فيما اذا كان المبتدأ عاماً سواء كان صفة نحو صديقي زيد والعالم زيد او اسمها نحو الرجل زيد وان عكسه وهو ما اذا كان المبتدأ خاصاً وانعبر عاماً لا يفيد الحصر لعدم نهوض دليل ما اذا كان المبتدأ خاصاً والخبر عاماً لما يفيد الحصر لعدم نهوض دليلاً الحصر فيه اذا ماعلمت هنا قول المص تبعاً للغزالي ويتمتع عليه ان يكون اعم لغة وعقلان الخ من نوع اذ لا منع في اللغة من ان يقول العالم زيد وتجعل الـ في العالم للعبد الذهني الذي به جاء الحصر كما مر تفصيله ومحل امتناع ذلك لغة وعقلان فيما اذا اردت بالتعريف الحقيقة او الاستفرار وقوله بل الانسان حيوان الخ جواز هذا المثال ونحوه مما كان العام المخبر به عن اخلاقين نكره محل اتفاق بين الفحول وقد سمعت البرهان عليه ومع ذلك فهو غير مفيد الحصر لعدم جريان الدليل المشهور منه خلاف ما يدعى به المص من افادته الحصر واما اذا كان العام المخبر به معرفة فمتنع لما سبق الا على اعتبار كما مر قول ياري ان نحو الانسان حيوان باطل قطعاً غير متوجه اهـ ( قوله ولا الخلاف الخ ) اي الذي هو اهم من التقيض والضد وقد سمعت سابقاً ان المعتبر فيه عند الاصوليين هو الخلاف الذي يقتضيه لفظ مفهوم المخالفـة ( قوله لا يحسن في الحدود الخ ) اي لما فيه من الجهل لان الجاهل بالحصر كيف يعلم ما يفيده فيصير هنا تعرضاً بالمجھول كما قال المص وواجبـ عنه بـان الاجمال مـرتفـع بما فـسـره بـعد مـن الصـيـغـ فـتـقـيـرـه لـلـصـيـغـ بـعـدـ حـسـنـهـ وـنـظـرـ فـيـ هـنـاـ الجـوابـ المـوـضـحـ وـلـمـ يـبـيـنـ وجـهـوـ كـانـ وـجـهـ هـوـ اـنـ العـبـرـ بـالـبـيـانـ الـحـاـصـلـ بـالـتـعـرـيفـ لـاـذـيـ يـوـخـدـمـ خـارـجـعـهـ فـعـلـ النـحـوـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـدـ لـاـ يـرـفـعـ عـنـهـ كـانـهـ مـنـ حـيـثـ ذـاـتـهـ تـعـرـيفـاـ بـالـمـجـھـولـ ( قوله غير انه اذا كان الخبر الخ ) هذا التفصيل الذي ذكره هنا في الفرق بين الخير اذا كان نكراً فانه يقتضي حصره في الخبر دون تقيضه وضده فانهما يجب تقييمهما دون الخلاف فلا يجب تقييمه وبين ما اذا كان معرفة يجب معه تقييم ثلاثة مخالف في احد شقيقه لما قاله في فروقه في الفرق الثالث والستين فانه قال فيما اذا كان الخبر نكرة انه يقتضي تقييـ

النقض دون الضد والخلاف وفيما اذا كان الخبر معرفة انه يقتضي نفي الثلاثة فكلامه في المنكر مخالف لما هنا وقد جلب هاته التفرقة في فروقه جوابا عن سؤال اورده بعد ان قرر دليل الحصر وقال بعده فهنا برهان عقلي فطعني على وجوب انحصر المبتدأ في خبره ومع ذلك فقد فرق العلماء بين قولنا زيد قائم لم يجعلوه للحصر وبين قولنا زيد القائم فجعلوه للحصر فكيف صح من العلماء مخالفة الدليل القاطع في المبتدأ اذا كان خبره نكرة ثم قال والجواب عن هنا السؤال ان الحصر حصران حصر يقتضي نفي النقض فقط وحصر يقتضي نفي النقض والضد والخلاف وما عدا ذلك الوصف على الاطلاق فهنا الحصر الثاني هو الذي نفاه العلماء عن الخبر اذا كان نكرة واما الحصر الاول فلم يتعرضوا له ثم بين ذلك بان الذي يقتضيه قولنا زيد قائم هو نفي نقضه لقاعدة المذكورة ثم قال ولما يلزم من عدم الاتصاف بالنقض عدم الاتصاف بالضد والخلاف فجازان يكون مع كونه قائما جالسا في وقت اخر ونحوه من الاضداد وحيانا وقيمهما في جميع الاوقات وكذا كل وصف هو خلاف وضد فجميع ذلك يجوز ثبوته اه وكلامه هنا هو الذي تظهر عليه اعلام القبول وذلك لان العبرة بثبوت الضد حال حصر زيد في القيام واتصافه به ولاشك ان تلك الحالة لا يتاتى معها ثبوت الضد وكونه يثبت له بعد ذلك فلا عبرة بذلك الثبوت اه تامل ( قوله واما مع التعريف الخ ) قال المص في فروقه في الثالث والستين ان الخبر اذا كان معرفة فانه يقتضي نفي الثلاثة واذكر لك فيه سبع مسائل توضحه وتبين الفرق الخ ( قوله فقوله عليه السلام تحليلها التسليم الخ ) تكلم المص في فروقه في الثالث والستين على هذا الحديث الشريف في المسألة الاولى بابسط مما هنا فقال قوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة تحريرها التكبير وتحليلها التسليم واستدل به العلماء على انحصر سبب تحريرها في التكبير وسبب تحليلها في التسليم فلا يدخل في حرمات الصلاة الا بالتكبير ولا يخرج من حرماتها الا حلها الا بالتسليم فهذا خبر معرفة بالالف واللام اقتضى الحصر في التكبير دون نقضه الذي هو عدم التكبير وضده الذي هو الهزء واللعب واللهو والنوم وخلافه

صدقها لكنها صادقة وكذلك كل ما يضاد القيام يجب نفيه بل كل ما هو شرط في ثبوت مطلق القيام يجب ثبوته وكل ما هو مانع من مطلق القيام يجب نفيه لفسخه وردة صدقه نعم يجوز ثبوته ما هو خلاف القيام مثل نحو قوله: «فقيها او شجاها او سخيا فاضلا فان هذه الامور كلها يمكن ثبوتها مع قولنا قائم وهي امور تختلف مطلق القيام ولا تضاده ولا تناقضه فهذا تحرير الحصر مع التكبير . واما مع التعريف فيجب سلب الخلاف ايضا فلا يوصف بغير ذلك الخبر فتقتضي الصفة انه ليس موصوفا الا بتلك الصفة خاصة فان كان في الواقع له صفة غيرها فهو تخصيص لعموم الحصر قوله عليه الصلاة والسلام « تحليلها التسليم » يقتضي ان المصلي لا يخرج من حرمات الصلاة الى حلها الا بالتسليم دون جميع الاعفاف من الاضداد والتناقض والخلافات فان الكل ساقط عن الاعتبار الا التسليم . وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام « تحريرها التكبير » يقتضي انه لا يدخل في حرماتها الا بالتكبير دون جميع

الذى هو الخشوع والتعظيم واى شيء فعل من هذه الاضداد والخلافات ولم يفعل التكبير لم يدخل في حرمات الصلاة وكذلك تحلها التسلیم يقتضي الحصر في اتسليمه دون تقديره وهو عدم التسلیم وضده الذي النوم والاغماء وخلافه الذي هو الحديث وغير ذلك من التعظيم والاجلال وغيرهما فلا يخرج الى حل الصلاة من حرماتها الا بالتسليم فقط ونعني بالحرمات تحريم الكلام والأكل والشرب وغير ذلك مما يحرم في الصلاة ونعني بحلها اباحة جميع ما حرم بالصلاحة ثم قال فان قلت فهو يخرج من الصلاة بالضد الذي هو النوم والجنون وبالخلاف الذي هو الحديث (قلت) ليس مرادنا بالخروج الى حل الصلاة من حرماتها بطلان الصلاة كيف كان انما مرادنا بذلك الخروج على وجه الاباحة الشرعية والخروج من العهدة فمن اراد ان يخرج على هنا الوجه فلا سيل له الا السلام والخروج على غير هذا الوجه ليس مرادنا (فان قلت) فالسلام اذا وقع في اثناء الصلاة يخرج من حرماتها ومع ذلك فلا اباحة ولا براءة ذمة (قلت) انما اخرج السلام من حرمات الصلاة في اثنائها لانه كلام غير مشروع كما لو تكلم في اثناء الصلاة فهو كسبق الحديث وغيره من المبطلات فاخراجه في اثناء الصلاة ليس من باب اخراجه في آخر الصلاة والحصر انما تعرض له صاحب الشرع من الوجه الثاني دون الاول فاندفع السؤال ثم قال وهذا الجواب على مذهب ابن نافع من اصحابنا فهو يرى ان السلام على وجه السهو لا يبطل الصلاة ولا يحتاج في الرجوع الى تكبير وهو مذهب الشافعی يجعل السلام في اثناء الصلاة كالكلام في اثناء الصلاة والكلام على وجه السهو في الصلاة لا يبطلها كذلك السلام سهوا وهذا هو الذي يتوجه من جهة النظر واما الحديث فانما اريد به السلام الماذون به في آخر الصلاة اما سهو السلام وعمده في اثناء الصلاة فلم يرده ولم يفهم منه فالقول بكلونه اذا وقع في اثناء الصلاة ممحوج لتكبيره الاحرام للدخول في الصلاة وانه مخرج منها مطلقا مشكلا وقال في آخر المسالة وبالجملة فما اجد مشهور مذهب مالك في ان السلام سهوا ممحوج للكبير الا مشكلا واجد المتوجه مذهب الشافعی رضي الله عنه اه وسلم ما قاله في

هاته المسالة محشيه ابن الشاط ( قوله حصر ذكارة الجنين الخ ) قال في فروقه ومعنى الكلام ان ذكارة الجنين هي عين ذكارة امه ثم اورد سوءاً فقال ( فان قلت ) ذكارة الجنين هي الذبح الخاص في حلقة هذا هو الحقيقة اللغوية فجعل هذه الذكارة هي ذكارة عين امه انا يصدق على سبيل المجاز قولنا ابو يوسف ابو حنيفة والاصل عدم المجاز وهو خلاف الظاهر فكيف يقال ان هذا اللفظ بوضعه يتضمن ان عين ذكارة الجنين هي عين ذكارة امه ( قلت ) سوءاً حسن والجواب عنه يحتاج الى جودة فكر في فهمه بسبب النظر في قاعدة وهي ان اضافة المصدر مخالفة لاسناد الافعال فالاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية كقولنا صوم رمضان وحج البيت قتضيف الصوم لرمضان والحج للبيت تكون اضافة حقيقة ولو ناسدنا الفعل فقلنا صام رمضان بان يجعل رمضان هو الفاعل او البيت يحج لم يصدق ذلك حقيقة وينفر منه سمع السامع وكذلك ها هنا ينبغي ان يفرق بين ذكيت الجنين وبين ذكارة الجنين فذكيت الجنين لا يصدق الا اذا قطع منه موضع الذكارة وذكارة الجنين تصدق بايسير ملابسه واحد طرق الملابسة ان ذكارة امه تبيحه فمن هنا الوجه صار بينه وبين ذكارة امه ملابسة فصدقنا انها ذكارة فيكون على هنا التقدير ذكارة امه هي عين ذكارة حقيقة لامجازا وهذا هو مقتضى قول النحاة عن العرب فانهم قالوا يكفي في اضافة ادنى ملابسة كقول احد حاملي الخشبة للاخر شل طرفك فجعل طرف الخشبة طرفا له بسبب الملابسة وانشروا

الامور المتوعمة . واما قوله عليه الصلاة والسلام « ذكارة الجنين ذكارة امه » فروي برفع ذكارة الثانية وبنصبها وتمسک المالكية والشافعية بالرفع على ان الجنين اذا خرج وقد كمل حلقة ميتا بعد ذكارة امه اكل لانه عليه الصلاة والسلام حصر ذكارة الجنين في ذكارة امه فيكون داخليها ومندرجها فيو كل بذكارة امه التي فيها ذكرياته ولا ينقر الى ذكارة اخرى واحتاج الحنفية برواية النصب

اذا كوكب اخر قاء لاح بسحرة سهل اذا عزلا في القرائب  
فاضاف الكوكب اليها لانها كانت تقوم لشغلها عند طلوعه واذا استقربت ذلك وجدته كثيرا على وجه الحقيقة فصح ما ذكرنا من اضافة الذكارة للجنين وان الحديث يتضمن الحصر واستغنی الجنين عن الذكارة بسبب ذكارة امه كلامه ولم يسلم له ابن الشاطي المحصر في الحديث ولم يوجد له كما انه لم يسلم له قوله في تقرير السوءال فكيف يقال ان هنا اللفظ بوضعه يتضمن الخوبين وجده حيث قال لم يقل احد ان عين ذكارة الجنين هي عين

ذكاة امه ولا يصح ان يقال ذلك وانا يقال هنا القول على سبيل المجازا  
لا غير لامتناع ان يكون الممتد متحدا اه ( قوله يقتضي ان يكون التقدير  
الخ ) نظر فيه الموضع بان الاترب كما قال الشيخ ابن عبدالسلام ان  
الحذف عندهم باسقاط حرف الجر الذي هو الكاف ( قوله بل التقدير الخ )  
اعرب الجلال المحلي رواية النصب على الظرفية كما في قولك جئتكم طلوع

الشمس اي وقت طلوعها فيكون المعنى ذكارة الجنين حاصلة وقت ذكارة  
امه ( قوله الاول انه اقل حذفا الخ ) قال ابو القاسم ابن الشاطئ في ادوار  
الشروع ما قال يعني المص في قروقه من ان قول المالكية والشافعية يرجع  
بقلة الحذف مسلم الا انه يرجع ايضا قول الحنفية بان تقديرهم من مقتضى  
مساق الكلام وتقدير غيرهم ليس كذلك بل من مقتضى راييه ومذهبة فانه  
ليس في مساق الكلام دلالة على دخول ذكارة الجنين في ذكارة امه وما قاله  
من ان قول المالكية والشافعية يرجح بالجمع من نوع فانه مبني على تعدد  
الجمع على الحقيقة وليس الامر كذلك بل الجمع متوجه على المذهبين معا  
والشأن انما هو في ترجيح احد الجمدين على الآخر وفي ذلك نظر وبسط  
يطول اه ( قوله قاله الزمخشري وغيره الخ ) قد وقع خلاف في تقديم  
المعمول ايفيد الحصر ام لايفيده والاول هو الصحيح من المنقول فقد  
تظافرت الكلمة اهل البيان على افاده التقديم غالبا الحصر وهو الاختصاص  
قال خطيبهم في تلخيصه والتخصيص لازم للتقديم غالبا الحج واستدلوا على  
ذلك بالنون وبكلام ائمة التفسير فقد قال صاحب الكشاف في قوله تعالى  
يا ايها نعبدوا ايها نستعين معناه نحصلك بالعبادة والاستغاثة وتبه ناصر الدين  
البيضاوي فعبر بذلك وقالوا في قوله تعالى لالى الله تحشرون معناه لا  
الى غيره ثم مع افادته الاختصاص يفيد الاهتمام قال صاحب التلخيص  
ويفيد في الجميع وراء التخصيص اهتماما بالمقدم وخالف الشيخ ابن  
الحج وبوحيان في كون تقديم المعمول يفيد الحصر واعتمدوا في الدليل  
على ذلك على مجيء التقديم في اكثر الموضع لغير الحصر ك مجرد الاهتمام  
نحو العلم لزمت وكتيرك نحو محمد صلى الله عليه وسلم احببت وكرعاية

على انه يستقل بذكارة نفسه واذا لم  
يذكر لم يوه كل لأن النصب يقتضي  
ان يكون التقدير ذكارة الجنين ان  
يذكرى ذكارة مثل ذكارة امه ثم  
حذف المصدر وصفته التي هي  
مثل واقع المضاف اليه مقامها عرب  
باعرابها فنصب لانها قاعدة حذف  
المضاف والجواب عن تمسكهم برواية  
النصب ان يقول ليس التقدير كما  
ذكرتموه بل التقدير ذكارة الجنين  
داخلة في ذكارة امه ثم حذف الخبر  
الذى هو داخلة وحرف الجر من  
ذكارة امه وهذا اولى لوجين ما  
الاول انه اقل حذفا والثانى انه  
يوجه الى الجمع بين الروايتين وهو  
اولى من اطراح احداثهما واما  
تقدير المعمولات فكونه مفيدا للحضر  
قاله الزمخشري وغيره . وخالفه  
جماعة في ذلك ومن المثل المقوية  
لقول الزمخشري قول العرب « ايها  
اعني واسمعي يا جارة » فانه يقتضي  
انه لا يعني غيره وعن الاصمعي انه  
من بعض احياء العرب فشتم رفيقه  
امراة ولم تعين الشتم له دون الاصمعي  
ثم التفت اليها رفيقه فقالت له ايها  
اعني فقال للاصمعي انظر كيف حضرت

الفاصلة في كلام الله تعالى نحو قوله جلت كلمته فاما اليتيم فلا تهرب واما السائل فلا تهرب فان التقديم في هاته الاية لرعاية الفاصلة ولتصحيح الفظيم لان اما لا يليها الفا للرد على من زعم ان النهي عن قهر غير اليتيم فهاته الموضع ونحوها لا يحسن فيها اعتبار التخصيص عند من له معرفة بأساليب الكلام وما اعتمدوا عليه من هنا الدليل مردود وذلك لان دعوى من قال بافاده التقديم الحصر ليست كلية بل مطلقة فلاتنا في مجيء التقديم لغير التخصيص في بعض الموضع وقال الشيخ تقى الدين السبكي ان تقديم المعمول يفيد الاختصاص دون الحصر والاختصاص قصد الشيء من حيث خصوصه وهو لا يقتضي نفي الحكم عن غير المذكور وهو معنى الحصر وهذا التفرقة التي ادعاهما لاشاهد لها في كلام اهل هذا الشأن وما قاله الزركشي من انه قد يحتج على تغاير الحصر والتخصيص بقوله تعالى والله يختص برحمته من يشاء اذ لا يجوز ان يقول بحصر رحمته لانه لا يمكن حصرها مردود بما قاله الكوراني من ان هذا الاحتجاج ببناء التباس الحصر المراد هنا وهو اثبات الحكم للمذكور والنفي عما عداه بالحصر الذي هو الاطلاق والاحصاء ولا يشك عاقل في صحة الحصر المراد هنا بان يقال رحمة الله منحصرة في المؤمنين يعني في الآخرة لا تتجاوزهم الى الكفار وان كانت رحمة لا يحيط بها احد كما ولا كيما وتعقب هذا الرد صاحب الآيات بان الحصر لا يصح ان يراد به الحصر المراد هنا ووجه ذلك ان رحمة الله لما ثبت وقوعها وعمومها لكل مخلوق دنيا واخرى اذ الكفار مرحومون في الآخرة حتى في جهنم ومن رحمتهم فيها عدم تعذيبهم باشد مما هم فيه مما هو ممكن لم يمكن حصرها في احد بمعنى ثبوتها له دون غيره فان قيل هذا مسلم اذا اريد مطلق الرحمة فان اريد نوع مخصوص منها امكن الحصر بالمعنى المذكور قلنا هنا اعتراض آخر ويجوز ان يكون الزركشي اشار اليه بقد التقليدية فلا يكون الاعتراض الذي زعمه بالالتباس اه هنا واما كلام الجلال السبكي في جمع الجواب في هنا المقام فصدر عبارته توذئ بموافقته لوالده حيث قال فقدم المعمول للدعوى البيانية افادته الحصر

فasher كما قال الجلال المحلي بقوله لدعوى الى عدم اختيار هاته الدعوى وآخرها يوعدن بالمخالفة حيث قال والاختصاص الحصر خلافا للشيخ الامام حيث اثبته وقال ليس هو الحصر ( قوله وهي تقتضي حضر الخبر في المبتدأ الخ ) هنا القدر الذي ذكره الرازي اشار اليه السعد في شرح المختصر في مبحث احوال المسند عند الكلام على تعريفه بقوله والحاصل ان المعرف يلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة او نكرة وان حمل خبرا فهو مقصور على المبتدأه وخلاصته ان المعرف بلام الجنس هو المقصور سواء جعل مبتدأ او خبرا وقد نظم العلامة ابو الارشاد سيدى علي الاجوري هذا الحاصل بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا منحصر في مخبريه وفا

وان خلا عنها وعرف الخبر باللام مطلقا بالعكس استقر

وقوله مطلقا حال من الضمير في خلا العائد على المبتدأ اي سواء كان معرفة بالعلمية او بالاشارة او الموصولة او الاضافة وقول السعد وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ ظاهره كان المبتدأ معرفا بلام الجنس نحو الكرم التقوى او بغيرها وبه صرح في المطول والذي قال السيد السند انه اذا كان كل منهما معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ ولكن الظاهر قصر المبتدأ على الخبر لأن القصر مبني على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد بذلك انساب بالمبتدأ لان القصد فيه الى النسات وفي الخبر الصفة اه وقال المحقق عبد الحكيم انه يقصى الاعم على الاخص سواء قدم الاعم وجعل مبتدأا اواخر وجعل خبرا نحو العلماء الناس او الناس العلماء وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فيحال الى القرائن كقولك العلماء المخاشعون اذ يقصد تارة قصر العلماء على انجاشعين وتارة يقصد عكسه بان لم توجد قرينة فالاظهر قصر المبتدأ على الخبر ( فان قلت ) انه لا يتصور عموم في القصر تحقيقا ( قلت ) يجوز ان يكون احدهما مفهوما وان تساويا ما صدقا اه قوله ومن باب الحصر بحسب بعض الاعتبارات ( الخ ) هنا الكلام اياضاح

الشتم في . وزاد الامام فخرالدين في كتاب الاعجاز له لام التعريف في الخبر وقال هي تقتضي حضر الخبر في المبتدأ عكس المقصور كلها في المبتدآت فان الاول ي تكون مقصورا في الثاني فإذا قلنا ابو بكر الصديق الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله زيد المتحدث في هذه القضية اي لا يتحدث فيها غيره وهو كثير وذكرت حضر الصفة في الموصوف وعكse . وبقي علي ثالث وهو حضر الصفة في الصفة نحو التزاهة في القناعة والدين الورع والتدين العيش والبشر حسن الخلق وهو كثير . ومن باب الحصر بحسب بعض الاعتبارات قوله عليه الصلاة والسلام انما تابشر وانكم تختصرون الى الحديث حضر نفسه عليه الصلاة والسلام الكريمة في البشرية دون غيرها باعتبار الاطلاع على بواطن المخصوص فلا صفة له عليه الصلاة والسلام باعتبار هذا القائم الا البشرية الصرفة واماذا ذلك من الرسالة والنبوة وجميع صفات كماله عليه الصلاة والسلام لا مدخل لها في الاطلاع على بواطن المخصوص بل كما قال عليه الصلاة والسلام فاقضي له على نحو ما اسمع وقال اقضى بالظاهر والله التولى للسرائر ومن ذلك قوله تعالى « انما الحياة الدنيا لعب ولهم » حضرها في اللعب مع انها مزرعة الاخرة وفيها تحصل الولاية والصدقية وتكتسب المراتب العالية والدرجات الرفيعة وكل خير مكتسب في الاخرة فهو من هذه الدار وهذه خيرات حسان وفضائل عليه للدنيا فكيف تحضر في اللعب واما ذلك باعتبار من آثرها فانها في حقة لعب صرف وتلك المعاشر لا ينال هذامنها شيئا فهو حضر بحسب بعض

ل احد شقي الامر الثالث الذي تكفل هنا الفصل ببيانه وحاصل هنا الامر الثالث هو تقسيم الحصر الى ما هو عام في المتعلق والى ما هو خاص فيه وهذا التقسيم يقرب من تقسيم اهل المعانى الحصر اولا الى حقيقى وهو ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الامر معه بدون ملاحظة حال المخاطب من تردد او اعتقاد خلاف او شرارة والى اضافي وهو ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الامر مع ملاحظة حال المخاطب على ما هو المحرر ومن ثم صرحو با ان قصر الافراد وقصر القلب وقصر التعيين اقسام للاضافى لا للحقيقى لاعتبار حال المخاطب فيه دون الحقيقى ثم قسموا ثانيا كلا من القصر الحقيقى والاضافى الى قصر موصوف على صفة والى قصر صفة على موصوف وصرحوا با ان قصر الموصوف على الصفة من الحقيقى لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء حتى يمكن اثبات شيء منها ونفي ماعداها بل قال السعد انه محال وذلك لأن لصفة المنفية نقضا وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب واردنا انه لا يتصرف بغيرها لزم ان لا يتصرف بالقيام ولا بنقيضه وهو محال والثانى وهو قصر الصفة على الموصوف من الحقيقى كثير وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور ( قوله يقتضي حصر خشية الله في العلماء الخ ) قد تقرر ان العمل ثمرة الخشية والخشية ثمرة العلم فلذا قصرت الخشية في الآية الكريمة على المتصف بصفة العلم وبهذا تفهم سر قصر سيد الوجود التقوى والعلم بالله على ذاته الشريفة في قوله ان اتقاكم واعلمكم بالله انا حتى يتبين وجه كونه صلى الله عليه وسلم اكثر الناس طاعة فيحصل بهذا القصر الرد على الصحابة رضوان الله تعالى عنهم في قولهم انا لسنا كهيا لك يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاجر اي انك مغفور له كلما لاحتاج الى كثرة عمل ومع هذا انت مواطن فكيف بنا وذنوينا كثيرة ووجه الردان ما ظهر لهم من انهم اجدر بكثرة الطاعات غلط موهمان انهم اكثر نفوئ ومعرفة فنزله عليه الصلاة والسلام منزلة اعتقادهم ذلك ورد ذلك بقصر شدة التقوى والمعرفة على ذاته الشريفة قصر قلب تنزيلا لما زعموه من انهم

الاعتبارات وهو كثير في القرآن الكريم وقد ذكرت منه جملة كثيرة في كتاب الاستفادة في احكام الاستثناء وصدقى زيد فيجوز ان يصادق غيري لأن الاول ابدا ممحور في الثاني والثانى يجوز ان يكون ان يكون اعم فلا ينحصر في الاول فذلك يجوز ان يصادق زيد غيري لاني حصرت صداقتي فيه ولم احضره في صداقتي وكذلك قوله تعالى « انا يخشى الله من عباده العلماء » يقتضي حصر خشية الله تعالى في العلماء فلا يجوز ان يخشاه تعالى غيرهم ويجوز ان يخشوا هم غيره تعالى بالنظر الى دلاله هذا النقطة ولو عكس فقيل انما يخشى العلماء الله بتقديم الفاعل انعكس الحال فلا يخشون غيره ويجوز ان يخشاه غيرهم بالنظر الى دلاله النقطة ( فائدة ) باب الحصر ينقسم الى حصر الثاني في الاول في تقديم المحمولات فالعبادة والاستعانتة والعمل محمولات في تلك الآيات فيما تقدم عليها وكذلك لام التعريف فيما حكته عن الامام فخر الدين والى حصر الاول في الثاني فيما عدا ذلك

احق بكثرة الطاعات منزلة اعتقاد انهم اشد معرفة وخشية على حد قوله تعالى  
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل حيث نزل استعظامهم موته  
منزلة اعتقاد تبريره من الهاك

### الفصل الحادي عشر

خمس حقائق لا تتعلق الا بالمستقبل من الزمان

( الفصل الحادي عشر ) خمس حقائق لا تتعلق الا بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم وهي الامر والنهي والدعاء والشرط وجزاؤه ) صوابه ان يقول بالمعدوم والمستقبل فقولنا بالمعدوم احتراز من الحال وقولنا بالمستقبل احتراز من الماضي ولو قلت بالمستقبل لا جزا لكن التصريح بالمعدوم احسن لانه انص على اعتبار المعدوم في ذلك والحق بعد وضع هذا الكتاب بهذه الخمسة خمسة اخرى فصارت عشرة وهي الوعد والوعيد والترجي والتنبئ والاباحة ووجه اختصاصها بالمستقبل ان الامر والنهي والدعاء والترجي والتنبئ طلب وطلب الماضي متذر والحال موجود وطلب تحصيل العاشر معال فتعين المستقبل . والشرط وجزاؤه ربط امر وتوقيف دخوله في الوجود على دخول امر آخر وتوقيف في الوجود انما يكون في المستقبل فإذا قال ان دخلت الدار فانت طلاق لا يمكن ان يكون العلق عليه دخلة مضت ولا الشروط طلقة مضت بل مستقبلة . واما الوعد والوعيد فانهما زجر عن مستقبل او حد على مستقبل بما تتوقعه النفس من خير في الوعيد وشر في الوعيد والتوقع لا يكون الا في المستقبل والاباحة تخbir بين الفعل والترك والتخيير انما يكون في معدوم مستقبل لان الماضي والحاضر تعين فتعين تعلق العشرة بالمستقبل وينبني عليها فوائد كثيرة نبهت على بعضها في شرح المحصول

( الفصل الثاني عشر ) حكم العقل بأمر على امر الخ

( قوله الحق الخ ) ذكرها في شرح المحصول والذخيرة عشرة ( قوله وينبني عليها فوائد الخ ) قال في الذخيرة وبهذه القاعدة يشكل قول ابن القاسم في القائل لامته ان حملت حرة انا ان كانت حاملة عتقت ويتوجه قول سحنون انا لا عتق بذلك لمحمل اه

### الفصل الثاني عشر

حكم العقل بأمر على امر الخ

قد اتفقت كلمة القوم على ان ادراك المحقائق المفردة بلا حكم عليها يسمى تصورا وادرا كما مع الحكم عليها بالنفي والا ثبات يسمى تصديقا وان كل منها ينقسم الى بديهي وهو ما لا يتوقف تصوره على شيء والى نظري وهو ما يتوقف ثم بعد هنا اختلفوا في مورد القسمة لهااته الاقسام المذكورة في هنا الفصل من الظن والشك والوهم الخ فالذى درج عليه الامام الرazi وغيره هو ان مورد القسمة هو حكم الذهن الذى هو التصديق وتبعه المرض، في ذلك كما يرشد الى ذلك كلامه هنا وكذا الجلال السبكي في جمع الجوابع واعتراضه المص في شرح المحصول بان المقسم الى الشيء يجب صدقه على ذلك الشيء كتقسيم الحيوان الى الناطق والباهيم وتقسيم الناطق الى المؤمن والكافر فيلزم صدق الحيوان على الكافر والمؤمن وكذلك ها هنا قسم الامام الحكم الى جازم وغير جازم وقسم غير الجازم الى الشك وغيره فيلزم ان يصدق الحكم على الشك والوهم مع ان الشك غير حاكم قطعا وكذا الواهم فلا يصح ان يكون الشك قسما لهااته القسمة وكذا الوهم وقال بعضهم الشك حاكم لانه يخطر بباله احد النقضيين ثم يتركه ويحضر

النقيض الآخر وهنا غلط لأن التصور هو الحال في صورة الشك والتردد  
بين التصورات ليس حكما بل الجواب أنا نسلم أن الشك غير حكم ولكن  
التقسيم قد يقع في الأعم مطلقاً كتقسيم الحيوان كما تقدم وقد يقع في  
الأعم من وجه تقسيم الحيوان إلى الأبيض والأسود وتقسيم الأبيض إلى  
الحيوان والجبر واللبن مع عدم صدق الحيوان على الجبر واللبن والسؤال  
أنما يلزم في تقسيم الأعم عموماً مطلقاً وأما في الأعم من وجه فلا يلزم فيه  
صدق المقسم على كل قسم من أقسامه إلا في الفرد الذي يصح  
اجتماعه معه كالأبيض من الحيوان في المثال وكالظن هنا وأما في الفرم  
الذي ينفرد عنه كالجبر في المثال والشك والوهم هنا فلا هذا حاصل كلامه  
ونظير هنا الجواب ما اجاب به المحقق التفتزاني عن اعتراض الخطيب  
القزويني على السكاكي في عده التمثيلية قسماً من أقسام التحقيقية  
بان التمثيل يستلزم التركيب والاستقراء التحقيقية تقتضي الأفراد لأنها  
فسم من أقسام المجاز المفرد فلابد من ادھما ينافي لازم الآخر  
وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزمات فلا يصح جعل التمثيل من  
الاستعارة التحقيقية وحاصل جواب السعد عن هنا الإيراد أن قسم الشيء لا  
يلزم أن يكون أخص منه بل يجوز تقسيم الشيء إلى ما بينه وبين المقسم  
عموماً وخصوصاً من وجه كما في تقسيم المجاز المفرد إلى الاستعارة وغيرها  
فإن المجاز والاستعارة يجتمعان في الأسد يطلق على الرجل الشجاع وينفرد  
المجاز المفرد في نحو العين تطلق على الرائبة وتنفرد الاستعارة في نحو  
إني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى وهذا الجواب الذي تخلص به المص  
من السوء الوارد على الإمام وتخليص به السعد من السوء الوارد على  
السكاكين قال عليه أهل التحقيق أنه خال عن التحقيق إذ العقلاء مطبقون  
على أن قسم الشيء لابد أن يكون أخص منه وكونه من حيث ذاته ليس  
أخص لا نظر لنا إليه في حالة كونه قسماً ولا جل ضعف هنا الجواب الذي  
ذكره المص على كلام الإمام اعرض عن الجواب به المحقق الأصفهاني  
في شرح المحصول واجب عن السوء بمنع كون مورد التقسيم غير مشترك

بين الوهم والشك بل الواهم حاكم وكنا الشاك وبيانه ان الظان حاكم  
 فيلزم منه وجود الوهم وحكمه بالطرف الآخر حكماً مرجحاً واما الشاك فهو  
 حكمان متساويان فمعنى انه حاكم يجوز وقوع هذا التقيض بدلاً عن  
 التقيض الآخر وبالعكس اه فهذا الحواب من هذا المحقق اقتضى ان في  
 الشك والوهم حكماً ولا يخفى عليك ان ليس المراد بالحكم الذي فيهما  
 هو الحكم بالمعنى المشهور وتسمحوا في اطلاق الحكم على صورتيهما  
 وبهذا صرخ صاحب الآيات فالحاصل ان الذي تبين مما سبق ان الموجب  
 نعرض الاشكال في هذا الطريق جعل المقسم الحكم والتصديق ولهذا لم  
 يجعله مورد القسمة من امعن من المحققين النظر كالقدوة الشيخ ابن  
 الحاجب في المختصر بل جعل المورد ما عنه الذكر الحكيم اي ما يصدر  
 عنه الذكر الحكيم من النسبة التي بين الطرفين التي هي مورد الاثبات  
 والنفي سواء تعلق بها احدهما على التعين اولاً فاذا قلت زيد قائم فهذا  
 القول يسمى بالذكر الحكيم لدلاته على الحكم وما صدر عنه هو الذكر  
 الحكيم ونشأ عنه هو تصور الطرفين والنسبة ولا يجب في ذلك ان يكون  
 في نفسه ايقاعها وارتفاعها بل قد يكون شاكاً فيها ويذكر ما يدل على احدهما  
 او جازماً باحدهما ويذكر ما يدل على الآخر لجواز تخلف مدلولاته الافتراض  
 عنها صرخ بذلك الشريف في الحواشى العضدية فتبين من هنا بيان ان  
 الذي ينشأ عنه الذكر الحكيم هو النسبة التي هي مورد الاثبات والنفي  
 وذلك يصبح تقسيمه الى الشك والوهم ولنا قسمه اليها فقال ما عنه الذكر  
 الحكيم سواء صدر عنه الذكر الحكيم اولاً اما ان يتحمل متعلقه التقيض  
 اي تقيض ما عنه الذكر الحكيم بوجه من الوجوه اولاً الثاني العلم والابول  
 اما ان يكون بحيث لو قدر للذكرة التقيض لكان محتملاً عنه اولاً الثاني  
 الاعتقاد وهو ان كان مطابقاً للواقع فاعتقاد صحيح والا فاعتقاد فاسد  
 والابول اما ان يتحمل التقيض وهو راجح اولاً بل مرجوح او مساو فالراجح  
 الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقال شارحه عضد الدين وانما  
 جعل المورد ما عنه الذكر الحكيم دون الاعتقاد والحكم ليتناول الشك

والوهم مما لا اعتقاد فيه ولا حكم ووجه السيد السندي في حواشيه كون الشك والوهم لا اعتقاد فيما ولا حكم حيث قال اما في الشك فلان طرفي النفي والاثبات متساويان فيه فان كان حكم واعتقاد فاما بهما وفساده ظاهر واما باحدهما فيلزم التحکم والكلام في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه باللفاظ اولا فلا يتوجه ان الشك قد يتلخص بما يدل على احدا الطرفين واما في الوهم فلان المرجوح اولى من المساوي واياها فالراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معا وبالجملة فلابد في الحكم والاعتقاد من رجحان ولا رجحان فيما ولنا عول المصعبي يعني الشيخ ابن الحاجب الى ما يشملها اه هنا حاصل ما قيل في مورد القسمة من الكلام وتفصيل الاقسام سمعه ان شاء الله على اتم نظام ( قوله والاحتمالات الخ ) هنا كلام على القسم الثاني وتقسيم له الى ثلاثة اقسام الظن والشك والوهم ( قوله والجازم الخ ) قسم الجازم الى فسرين قسم غير مطابق وهو الجهل المركب ويسمى اعتقادا غير صحيح وقسم مطابق وهو اما لغير موجب وهو التقليد او لموجب من عقل وجده او حس وحده او مركب منها فقد خرج من هنا التقسيم حدود الاقسام الستة اما الثلاثة الداخلة في غير الجازم وهي الظن والوهم والشك فالظن حكم العقل الغير الجازم بالطرف الراجع والوهم حكم العقل الغير الجازم بالطرف المرجوح والشك حكم العقل الغير الجازم مع التساوي واما الثلاثة الداخلة في الجازم وهي الجهل المركب والتقليد والعلم فالجهل المركب هو حكم العقل الجازم الغير المطابق والتقليد حكم الذهن الجازم المطابق لا لموجب والعلم حكم العقل الجازم المطابق لموجب وهذا التعريف للعلم الخارج من القسمة هو ما عرف الامام الرازي في مخصوصاته بـ علم ثلاثة بعد ان قال انه ضروري واعلم انه وقع في تعريف مطلق العلم مذاهب ذكرها العضد في المواقف في المرصد الثاني في تعريف مطلق العلم المذهب الاول انه ضروري فلا يحتاج الى تحديد واختاره الامام الرازي المذهب الثاني انه نظري ويعسر تحديده وبه قال امام الحرمين وتلميذه الغزالى قالا وطريق معرفته القسمة والمثال اما القسمة فكان تقسم الاعتقاد

جازم والاحتمالات اما متساوية فهو  
الشك او بعضها ارجح والراجح هو  
الظن والمرجوح اولى والجازم اما  
تشير مطابق وهو الجهل المركب او

او حكم الذهن فيخرج تعريف العلم من التقسيم كما فعل المص في هنا الفصل واما المثال فكان يقال العلم ادراك البصيرة المشابه لادراك البصرة او يقال هو كاعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين المذهب الثالث انه نظري ولا يعسر تحديده وهو المختار وذكروا لهتعريفات عددها العدد في المواقف سبعة وزيف ستة منها وقال ان السابع هو المختار وهو صفة توجب لمحليها تميزا بين المعاني لا يتحمل النقيض وشرح هنا التعريف ومحترزات القيود التي فيه يطلب من شرح السيد على المواقف وحواشيه فارجع اليه ان اردت استيفاء الكلام في المقام ( قوله وهو اما عقلي وحده الخ ) قسم المص الموجب الى عقلي او حسي او مركب منها وهو في ذلك تابع للامام في المحصول وما اقتضاه من استقلال الحس في الحسities بالحكم هو ما يقتضيه كلام غير واحد وقد صرخ الاصفهاني في شرح المحصول بهذا في هنا المحل وبه صرخ الرازي في شرح الشمسية حيث قال . فان كان الحكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدينيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل الخ لكن في شرح الشمسية للمولى التفتازاني ما هو صريح في عدم استقلال الحس في الحسيات حيث قال ثم ان الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان دل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على عللها ولهذا يظهر ان الحكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لاحس مجرد كما توهمه الشارح يعني القطب له وبمثل ما صرخ به السعد صرخ شارح سلم السعادة حيث قال ليس كل تصديق يحصل بالحواس من المشاهدات بل لابد فيها من حكم العقل ايضا وقوله والا لكان قولنا للسراب انه ماء من المشاهدات وكنا سائر اغلاط الوهم والحس اه وحقق المحقق عبدالحكيم ما ذكره الرازي وقال ان الحكم في المشاهدات هو الحس سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة او كلية نحو دل نار

مطابق وهو اما لغير موجب وهو  
التقليد او لموجب وهو اما عقل وحده

حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة يعد النفس لقبول الحكم الكلي اهـ هنا وقد ابطل المصن في شريح المحصول ما اقره هنا من حصر الموجب في ثلاثة بامور حينما حصره الامام فيها ونص كلامه وهذا الحصر يبطل بامور احدها الوجدانیات ليست من الحسیات لان من قد حواسه يوجد في نفسه الماء او لذته وليس من العقليات لان البهائم لا عقول لها وتحس بالمهـ وجوعها وعطشها وغير ذلك وثانيها اذا خلق الله علما ضروريـا في بعض مخلوقاته اما بطريق الكشف فيما عادته يقع للاواليـاء والصلحاء اولا من هنا القبيل كما يخلق في نفس جبريل علما ضروريـا بـان طلب منه ترسـالة الخاصة لبعض الانبياء فـان الموجب هو القدرة الالاهية فقط وهي غير الثلاثة وثالثـها المركـب من الوجدانـیات والعقـليات ورابعـها المركـب من الحـسـیات والـوجـدانـیات وخامسـها المركـب من اـمر الـاهـي معـ الحـسـ وسادسـها المركـب من اـمر الـاهـي معـ العـقـل وسابعـها المركـب من اـمر الـاهـي معـ الـوـجـدانـ فـانـ اـمـكـنـ انـ يـكـونـ لـناـ مـطـلـوبـ يـتـرـتبـ عـلـىـ مـقـدـمةـ وـجـدانـيـةـ واـخـرىـ منـ اـحـدـ هـذـهـ اـلـاقـسـامـ وـمـجـمـوعـهـ يـكـونـ هوـ المـفـيدـ وـثـانـهـ فـرـائـنـ الـاحـوالـ تـقـيـدـ الـعـلـمـ بـغـيرـ فـكـرـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ فـلـاـ يـكـونـ نـظـريـاـ لـعـدـمـ الـفـكـرـةـ وـلـاـ بـدـيـيـاـ لـعـدـمـ كـفـاـيـةـ اـحـدـ الـطـرـفـينـ فـيـ الـقـضـيـةـ وـكـذـلـكـ نـقـطـعـ بـانـ هـذـاـ فـرـسـ حـيـ وـانـ هـذـاـ نـبـاتـ اوـ جـمـادـ وـلـيـسـ المـفـيدـ الـحـسـ لـانـ الـحـسـ لـاـ يـدـرـكـ الـلـوـنـ وـمـاـ وـرـاءـ اـنـماـ يـدـرـكـ بـقـرـائـنـ الـاحـوالـ وـبـالـجـملـةـ فـالـحـصـرـ غـيرـ ثـابـتـ وـاـذاـ لمـ يـكـنـ الـحـصـرـ ثـابـتـاـ فـيـكـونـ الـعـلـمـ مـتـرـتبـ عـلـىـ هـاتـهـ الـاقـسـامـ التـيـ لـمـ تـدـخـلـ فـيـ حـصـرـ غـيرـ دـاخـلـ فـيـ حـدـهـ فـيـكـونـ حـدـهـ غـيرـ جـامـعـ فـيـكـونـ باـطـلاـ اـهـ وـنـعـلـ لـاستـشـعـارـهـ ضـعـفـ ماـ ذـكـرـهـ عـلـىـ كـلـامـ الـامـامـ فـيـ حـصـرـ المـوجـبـ هوـ الـذـيـ حـمـلهـ عـلـىـ اـقـارـارـ ذـكـرـهـ هـنـاـ وـأـوـجـبـ فـاماـ اـولـ الـأـمـورـ التـيـ اـبـطـلـ بـهـاـ الـحـصـرـ مـنـ قـوـلـهـ اـنـ الـوجـدانـیـاتـ الخـ فـرـدـودـ بـاـنـ الـمـحـسـوـسـاتـ مـنـ مشـمـولـاتـهـ الـوجـدانـیـاتـ لـاـنـهـ يـرـيدـونـ بـالـمـحـسـوـسـاتـ اـعـمـ مـنـ الـمـحـسـوـسـاتـ بـالـحـسـ الـظـاهـرـ اوـ بـالـحـسـ الـبـاطـنـ وـهـيـ الـحـواسـ الـخـمـسـ الـبـاطـنـةـ التـيـ اـثـبـتـهـ الـحـكـماءـ المـجـمـوعـةـ فـيـ قـوـلـ بـعـضـهـ

امن شريك عن خيالك وانصرف عن وهمه واحفظ لذلك واعلا  
والوجدانيات مدركة بالوهم الذي هو احد القوى الخمسة كما حق  
ذلك المحقق عبدالحكيم في حواشى القطب حيث قال الظاهر انها مدركة  
بالوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراً كها بحصولها انفسها  
تسمى وجداً نيات والذي ادر كها بمثالها تسمى وهيات اه وقد اشار المصن  
في المتن بقوله والوجدانيات الخ الى ضعف نقض هذا الحصر بالوجدانيات  
الذى ارتكبه في شرح المحصول على كلام الامام لكن بغير ما سبق بل بان  
الوجدانيات لما كانت امورا جزئية والحس لا يدرك الا الامور الجزئية  
الحقت الوجدانيات بالمحسosات واما ثانيا فردود بان المقصود حصر  
الموجه الذي يقع لعموم الناس والعلم الذي موجه الكشف يقع للخصوص  
واما رابعها وخامسها وسابعها فداخلة فيما موجه الحسي وحده اما الربع فلما  
تبين من دخول الوجدانيات في الحسيات بناء على التعميم في الحسيات واما  
الخامس والسابع فلعدم اعتبار ما ترکب مع الحسي واما سادسها وثامنها  
فالظاهر دخولها فيما موجه العقل وحده وبقى في المقام تقسيم اخر للعلم  
منسوب للائمة اهل الشان ذكره وبين ضعفه الامام في البرهان ونص كلامه  
عن الاصحاب مراتب العلوم في التقسيم الكلي عشرة الاول علم الانسان  
بنفسه وما فيها من لذة والثانية العلم باستحالة المستحبلات كاجتماع  
الضدين الثالث العلم بالمحسosات واختلفوا في المحسosات على اربعة  
اقوال فقيل هي متساوية في المرتبه وقيل البصر مقدم لعموم تعلقه وقيل السمع  
مقدم لأن الله تعالى قدمه اذ يقول افانت تسمع الصم ثم ذكر بعده او تهدي  
العي وقيل البصر والسمع سيان ولاكتنها مقدمان على غيرهما الرابع العلم  
بالاخبار المتواترة لكونه يقترب الى فكرة ما الخامس العلم بالحرف والصناعات  
وفي كونه ضروريا او كسبيا قوله حكاها المازري والبياري واختار الثاني  
الثاني قائلا ولنا افقرا الى تعلمها السادس العلم بقراءان الاحوال كنجيل  
النجيل ووجل الوجل السابع العلم بالنظريات العقلية الثامن العلم بجسواز  
النبوة ونبعاث الرسل التاسع العلم بالمعجزات العاشر العلم بالسمعيات

الكلية ومستندها الكتاب والسنة والاجماع هنا حاصل تقسيم مراتب العلوم  
الذي ذكره الاصحاب وخدش فيه العلامة المازري في شرح البرهان وراءه  
نازحا عن الصواب بان هذا التقسيم لا ترتيب فيه مع كونه غير حاضر وبعد  
ان فصل ذلك قال في اخر الكلام واضرب ابو المعالي على هذه الوجوه  
المختلفة صحفا ورأى هنا المثلث نازحا عن الحق وعنده ان العلوم كلها  
ضرورية فلا تفاوت فيها والامر كما قال فان العلوم لا تفاوت فيها والضروري  
والنظري اذا تعلقا بمعلوم واحد فيما مثلاً على ما بين في علم الكلام كيف  
وانما يعرض التفاوت بينهما بخفاء وظهور والخفاء نقىض العلم لأن العلم  
تسبّب به الامور وتتصفح فإذا فرضنا علمنا تعلقا بمعلوم واحد على ما هو به  
فكيف نصور التفاضل ان كان احدهما تعلق بالامر على ما هو به فهو جهل  
وان تعلقا به على ما هو به فلا خفاء يقدر ويقع في كلام نقله الشرع من فمه  
ومحدثين الاشارة الى خلاف هذا الذي قررناه فيقولون بزيادة ايمان على  
ايمان ونحن وان قلنا بما قررناه من تساوي العلوم فانا نمنع القول بان ايمان  
احد كائنان النبئين صلوات الله عليهم لأن هنا من سوء الادب معهم في الشرع  
والتسامي الى مراتبهم كيف وبعض ايمانا يقول فيهم ما لهم يعرفون الحق  
سبحانه ضرورة ومن قال بل يعرفونه بالاستدلال فلا شك في توالي المعرفة  
على قلوبهم وان قلوبهم لا تفتر من ذكر الله سبحانه واعتقاد جلالته وسعة ملكته  
واستشعار الخوف منه والحياء واحفظات القلب واتفاق الشكوك  
وكثره الادلة والطرائق الموصولة الى المعرفة وشنان بين من احسى برد  
البيتين وبين من يصارع حر الشكوك ومن عصم من نزعه الشيطان وعاشر يجعلون  
في ميدان قلبه الشيطان اه فانت تراه قد وافق ابا المعالي في القول بتساوي  
العلوم لكن لم يجر ذلك في الایمان بل قال بزيادة الایمان وتفصنه وهو  
في هذا موافق لاما له امام دار الهجرة مالك ابن انس رضي الله عنه في اشهر  
الروایتين عنه في ان الایمان يزيد وينقص وهو مذهب جمهور الاشاعره وقد  
وافق ايضا امام الحرمين شارح برهانه الایاري في القول بتساوي العلوم ولم  
يثن الایمان وقال وما يقع لبعض ارباب القلوب من المتصوفة من التفرقة

بين علم اليقين وعین اليقين يحتمل عندي رجوعه بالتأويل الى ما قاله الامام من رجوع التفاوت الى الطرق لا الى نفس العلم اه (فائدةتان) يزيد فيها المقام في التصريح . ذكرهما المحقق حلو في التوضيح ( الاولى ) في الفرق بين العلم والاعتقاد فقد قال الاياري الفرق بينهما غامض ومنه نشأ الخلاف بين الاولين والآخرين في المذاهب والمعتقدات فان كل معتقد مضرما انه عالم بالبحث عن الاسباب المرشدة لفرق بينهما مهم جدا والحاصل من كلامه في الفرق بينهما يرجع الى امررين او لهما قبول التغيير في الاعتقاد وعدمه في العلم وثانيهما ان المعتقد يصح ان يشكك وان بقى ذاكرا لسبب اعتقاده واما العالم فيستحيل ان يشكك مع ذكر موجب العلم ( الثانية ) كلاميه وفقيه قال الموضع لاخفاء في صحة الاستناد الى العلم في العقائد وغيرها ويتمسك بالاعتقاد في العمليات وفي الاكتفاء بذلك في العقائد الايمانية خلاف واما الظن فلا يعتمد عليه في العقائد الايمانية اتفاقا ولاغفي القواعد الكلية كحلية النكاح والبيع وكنا في اصول الفقه على اختلاف فيه وغالب الظن مما يجب التمسك به في الجزئيات العمليات الا في النادر كالخلاف على غلبة الظن على المختار وربما اعتبر الشرع غلبة الظن بامارات خاصة على معنى التبعد وقد قال الاياري والاصول اعتبار غلبة الظن مطلقا في الموضع التي لا يشترط العلم فيها الا ان يثبت تبعده في الشريعة كمنع القضاء بشاهادة الواحد وان كان يغلب على الظن صدقة ولكن هذه امور نادرة واكثر الاحكام جرت على اسباب بغلبة الظن واما الشك فساقط الاعتبار الا في النادر كالنضج حالة الشك في الاصابة وغسل اليدين عند القيام من النوم واما الوهم فصرح المقربي بأنه حرام اتباعه لانه في مقابلة ما هو واجب الاتباع في الالتباع اه وقوله واما الظن فلا يعتمد عليه في العقائد الايمانية الخ يوؤيد ما حكاه بعض شراح الموجة من الاتفاق على كفر من كانت عقائده في رتبة الظن وحكى الشيخ سيدى ابراهيم اللقانى الاجماع على ذلك وما ورد في بعض الآيات من التعبير على الایمان بالظن فان المراد به العلم وما وقع للعهد في المواقف وتبعه شارحة السيد والسعد في

المقادير مما يتضمن الافتفاء بالظن في العقائد اليمانية حيث قال العبد  
متربقاً في الاستدلال على قبول اليمان الزيادة والنقصان والظاهر ان الظن  
الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال حكم حكم اليقين في  
كونه ايماناً حقيقياً فقال السيد في الشرح فان ايمان اكثر العوام من هنا  
القبيل وعلى هنا كون تصديق اليمان قابلاً للزيادة والنقصان واضح وضوها  
اما ومثله في المقادير فانه مخالف لمورد الاجماع فلا تقر به (فان قلت)  
هل يمكن حل الظن في عبارة العلامة العبد على التقليد فانه قد يطلق عليه  
كما يطلق على العلم (قلت) قد اجاب بعض المحققين من شيوخنا بأن هنا  
الحمل لا يلائم مع التعبير بالغالب فانه صريح في الظن الذي هو الاخذ بالطرف  
الراجح اذ الغالب يقتضي مغلوباً ولا يلائم ايضاً مع التعبير بقوله لا يخطر معه  
بالبال احتمال النقيض فان هنا هو الظن مقابل للعلم والتقليد فاما العلم  
فانه لا يتحمل النقيض بوجه الاعتقاد الجازم الذي هو التقليد لا يتحمل  
النقيض عند المدرك فلو كان مراده التقليد لقال الذي لا يتحمل النقيض عند  
المدرك ويدل على هنا ما قدمناه من كلامه في اول الفصل في شرحه لاقسام  
ما عنه الذكر الحكيم وبعد هذا فلو كان مراده التقليد لما كان له هنا  
الاستظهار معنى فان الكلام في التقليد مشهور فكان المناسب الاشارة الى  
الخلاف في هاته المسألة ولا يعبر بالعبارة التي تشعر بان هنا الرأي من قبل  
نفسه وقال شيخنا في آخر الكلام والحاصل ان من وجد اعتذاراً مقبولاً  
فليتحقق بهذا محل والله الموفق للصواب كذا قوله شيخنا عالم هاته الديار  
«القدوة الشيخ سيد محمد النجاري» في بعض اختيامه على صحيح البخاري  
وهو وارد بلا ريب كما لا يخفى على الليب قوله وكذا في اصول الفقه الخ  
هو كما قال فقد تقدم في الكلام على الفصل الاول ان الذي عليه المحققون  
من اهل الاصول كالغزالى في غير ما موضع من المستصفى والمازري في  
شرح البرهان والشاطبي في المواقف والعبد في شرح المختصر الاصولى  
هو اشتراط القطع في اصول الفقه وهي مسائل الاصول اعني الادلة الاجمالية

التي هي ظلة استنباط المعتبر من الأدلة التفصيلية ( قوله فان استغنى عن الكسب فهو البديهي الخ ) اعلم ان البديهي يطلق بطلاقين ( الاول ) ان يطلق على مالا يحتاج لنظر واستدلال ويرادفه بهذا المعنى الضروري المقابل للنظري وعلى هنا فيدخل فيه كالضروري العلم الحاصل من التجربة والحدس لانه وان توقف على الحدس والتجربة لكن لم يتوقف على نظر ( الثاني ) ان يطلق على مالا يحتاج لشيء اصلا وعلى هنا فيكون بينه وبين الضروري المقابل للنظري في العموم والخصوص المطلق والبديهي بهذا المعنى اخص والضروري اعم لان فراده في الحدسيات والتجربيات كما ان النسبة بين معناه الاول والثاني كذلك ويرادفه على هنا المعنى الضروري المقابل للأكتساب فيحصل ان البديهي يطلق بطلاقين ايضا

يطلق على ما لا يتوقف على نظر وعلى ما لا يتوقف على شيء والضروري يطلق بطلاقين ايضا يطلق على ما لا يتوقف على نظر وعلى ما لا يتوقف على شيء والظاهران المص اطلق البديهي على المعنى الاول وهو ما لا يحتاج الى نظر كما يرشد الى ذلك كلامه في الشرح ويرادفه ح الضروري بالمعنى الاول ( قوله الشك اسم لاحتمالين فاكثر الخ ) ما اقتضاه كلام المص من ان الشك الواحد يتعلق باكثر من امررين بمثله صرح الباقي في اشاراته وقال ابو العز المقترح في شرح الارشاد ان تعلق بامررين فهو شك واحد وان كانت القسمة منحصرة في ثلاثة فهو شكلان احدهما في امررين والثاني في ثبوت الثالث وفيه قال ولا يصح ان يتعلق الشك الواحد باكثر من امررين ( قوله ومسمى الظن والوهم بسيط الخ ) ما صرح به المص من البساطة اما في الظن فمسلم وهو الذي يوخذ من كلام الشيخ ابن الحاجب من قوله في الظن بحيث لو قدر الناشر القبيض لكان محتملا عنده كما صرح بذلك العضد في شرحه وقال السيد السند المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تعجيز الاخر ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين فاشار يعني الشيخ ابن الحاجب الى انه بسيط وان حضور القبيض الاخر لا يجب ان يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هنا لكن التصريح به اولى اه فكلام السيد قاض باعنة

فان استغنى عن الكسب فهو البديهي والا فهو النظري او حس وحده و هو المحسوسات الحمس او مركبه منها وهو المتواترات والتجربيات والحدسيات والوجودنيات اشبه بالمحسوسات فتدرج معها في الحكم الشك اسم لاحتمالين فاكثر مستويه فمسماه مركب ومسمى الظن والوهم بسيط لان الظن اسم لاحتماله الراجح والوهم للاحتمال المرجوح

ال القوم في مسمى الفتن الذي يتبادر منها هو التركيب ويمكن ارجاعها لما صرخ به الشيخ ابن الحاجب بان يحمل قوله مع تجويز الخ على التجويز بالقوة وبينما تعلم ان عبارة الجلال المحلي في هنا المقام موافقة لعبارة القوم حيث قال وغير الجازم فان كان معه احتمال نقىض المحکوم به ظن الخ فان الذي يتبادر منها ان احتمال النقىض في الفتن بالفعل فيكون مرکباً وحيث كانت موافقة لعبارة القوم فان دفاع اعتراف العلامة عليها بالمخالفة لها في المختصر ظاهر على انها يمكن ارجاعها لها في المختصر كما ارجعنا عبارة القوم واما في مسمى الوهم فظاهر كلام غير واحد ان احتمال نقىض المحکوم به فيه بالفعل فيكون مرکباً ( قوله والجهل المرکب الخ ) اعلم ان الجهل اختلفوا في تفسيره على قولين احدهما وهو الراجح انه عدم العلم بما من شأنه ان يقصد ليعلم عما من شأنه العلم بان لم يدرك اصلاً ويسمى الجهل البسيط او ادرك على خلاف هياته في الواقع ويسمى الجهل المرکب وقد يتوهם من تسميته بالمرکب ان مفهومه مرکب من جهلين وليس كذلك فان مفهومه وهو ادراك الشيء على خلاف هياته مفرد كما هو ظاهر والتحقيق ان المراد بالتركيب الاستلزم فالجهل المرکب الجهل المستلزم الجهل آخر ومثاله ادراك الفلسفه ان العالم وهو ما سوى الله قدیم وادراك المحسنة ان الباري تعالى جسم وادراك الجھمية ان مجرد التلفظ بكلمة الاسلام کاف في كون الانسان مسلماً من غير اعتقاد ولا عمل وخرج بقوله ما من شأنه ان يقصد ليعلم مالا يقصد كاسفل الارضين وما فيه فلا يسمى عدم العلم به جهلاً وبقوله عما من شأنه العلم الجماد والبهيمة فلا يتصفان بالجهل وثاني القولين انه تصور المعلوم على خلاف هياته اي ادراك مامن شأنه ان يعلم على خلاف ما هو ثابت له وعلى هنا فالجهل البسيط على الاول ليس جهلاً على هذا وكان اقتصار اصحاب هذا التعريف على ادخال الجهل المرکب لقبحه مع ان البسيط عندهم جهل والى هذين القولين في الجهل اشار ابن مكي في قصيدة التي في العقائد المسماة بالصلاحية لترغيب السلطان صلاح الدين يوسف ابن ابيه حتى كان يامر بتلقينها الاولاد في المكاتب وهي من

والجهل المرکب سمى بذلك لتركبه من جهلين فإنه يجعل ويجهل انه يجعل كارباب البدع والاهواء فانهم يجعلون الحق في نفس الامر واذا قيل لهم اتم عالمن او جاهلون قالوا عالمن فقد جهلوه جهلهم فاجتمع لهم جهلان فيه فسمى جهلاً مرکباً . وقد جمع الثنائي ثلاث جهالات في بيت حيث قال ( ومن جاهم بي وهو يجعل جهله . . ويجهل علمي انه بي جاهم ) وكذلك كل من اعتقد في درج انه صالح وهو طالع او طالع وهو صالح وكل من اعتقد شيئاً على خلاف ما هو عليه والجهل المرکب يقابل الجهل البسيط وهو ان يجعل ويعلم انه يجعل كما اذا قيل انه انت تعلم عدد شعر راسك او تجهله

يقول اجهله فإذا قيل له فانت تعلم انك جاهل بذلك فيقول نعم وهذه العبارة لا تجمع الجهل المركب كله فقد يدخل الجهل المركب في التصورات فان من تصور المفاهيم على خلاف ما هي عليه فهو جاهل جهلاً مركباً كمن يتصور الانسان انه الحيوان فقط وإذا طابق الحكم بغير موجب فهو تقليد كما يعتقد عوام المسلمين قواعد عقائدهم عن ائتهم فإذا سألوه عن ادلة تلك القواعد لا يعلمهون ادليتها فال التقليد هو اخذ القول من قائله من غير مستند وقد يكون مطابقاً كما تقدم وغير مطابق ل التقليد عوام الكفار واهل الضلال لروءاتهم واجبارهم والعقلاني المستغنی عن الكسب كقولنا الواحد نصف الاثنين فان تصور الحكم به والمكتوم عليه كاف في الجزم باستناد ادھمما الى الاخر فهذا بدائي من التصديق والبدائي من التصورات هو الفنى عن الحدود والاكتساب بها كاحوال النفس من جوعها وعطشها والمهما ولذاتها وغير ذلك فان هذه الحقائق ضرورية للبشر ولا يحتاج في معرفتها لتعلم ولا كسب بعد بخلاف تصوراً معنى الحكم الشرعي والحقائق الخفية فيحتاج فيها للحدود والرسوم الضابطة لها وكذلك ما احتاج من التصديق للكسب بالادلة والبراهين فهو كسيبي نحو حدوث العالم وكون الواحد عشر سدس السنتين وجميع المطالب المتاحة للتفكير . والعلوم الحسية هي العلوم المستفادة عن الحواس الخمس وهي كلها في الراس فاربعة خاصة به وواحد يتعداه الى غيره وهو اللمس والختصة السمع والبصر والذوق والشم (فائدة) قال بعض اللغويين قولهم محسوسات لحن فان الفعل الماخوذ من الحواس

احسن تصانيف الاشعرية ونص ما قال فيها في هنا المعنى :  
 وان اردت ان تحد الجهل من بعد حد العلم كان سهلاً وهو انتفاء للعلم بالمقصود فاحفظ هنا اوجز الحدود وقيل في تحديده ما اذكر من بعدهنا والحدود تكثر تصور المعلوم هنا جزء وجزءه الآخر يأتي وصفه متسبباً على خلاف هياته فافهم هنا القيد من تسمته واخذ القولين في الجهل منها الجلال السبكي في جمع الجماع حيث قال والجهل انتفاء العلم بالمقصود وقيل تصور العلوم على خلاف هياته وعلى القول الثاني في تعريف الجهل درج امام الحرمين في ورقاته حيث قال والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به ( قوله وهذه العبارة لا تجمع الخ ) اي، لأن التعبير وقع فيها بالاعتقاد الذي هو تصديق فلا تشتمل الجهل المركب الواقع في التصور ( قوله تقليد عوام الكفار الخ ) انما قيد بالعوام لأن الغالب على غير العوام من الكفار كالاحجار والرهبان الكفر عناداً ( قوله والعقلاني المستغنی عن لكتب الخ ) ما ي فيه المص في شرح ما اجمله في المتن من انقسام كل من التصور والتصديق الى بدائي وكسيبي هو المذهب المنصور الذي درج عليه الجمهور واستدل على ذلك الكاتب في الشمسية بقوله وليس الكل من كل منهما ضروري والا لما جهنا شيئاً ولا نظرياً والا للدار وتسلل ووراء هنا المذهب اربعة مناهب ضعيفة ذكرها العضد في المواقف في المقصد الرابع في تفضي منها ضعيفة المذهب الاول ان الكل ضروري وبه قال ناس من اصحابنا المذهب الثاني ان التصار لا يكتب وبه قال الامام الرازي وقد جلب المص دليلاً على هنا في الفائدة السادسة من الفصل الاول واجاب عنها المذهب الثالث ان ما اعتقداه لازم للمكلف مما يتوقف عليه اثبات التكليف والعلم به نحو اثبات الصانع وصفاته والنبوة ضروري ونسب هذا المذهب للجاحظ ومن تبعه المذهب الرابع ان الكل نظري وهو مذهب بعض الجهمية التابعين لجهم ابن صفوان الترمذى رئيس الحجرية ( قوله قال بعض اللغويين الخ ) حاصل ما اشار اليه في توجيه كون

محسوسات من الحواس لخنا هو ان فعل الحواس رباعي وهو احس واسم المفعول منه محس وجمعه محسات واما حس الثالثي بتلك المعاني المذكورة فاسم المفعول منه محسوس وجمعه محسوسات قال الجواليفي مما يفسد المعاشرة يقولون المحسوسات وصوابه المحسات وانما المحسوسات المقتولات حسه اذا قتلها وحس الدابة بالمحسنة وحس النار اذا ردها بالعصا على الماء وحس اللحم اذا وضعه على الجمر وقال ابن بري الفضلاء كابي علي وغيره يقولون المحسوس اما من باب احمد الله فهو محموم واسعده الله فهو مسعود واما على جهة الاتباع للعلم كما في الحديث ارجعن مازورات غير ماجورات والعجب من المصنف حيث قال في شرح المحصول توجيها لكلام الامام وانما عبر بالحسينيات دون المحسوسات تحاشيا عن اللحن وعبر بذلك هنا ومثل ما للجواليفي ما صرحت به الزمخشري في شرح الفصيح حيث قال قوله جسم حساس لحن كما لحنوا في قوله محسوسات لان فعال لا يبني من افعل لكن قال الشهاب الخفاجي في شرح الشفاعة والحق ثبوته وثبتت حس يعني احس كما قال الدمامي في شرح التسهيل والنوى في شرح مسلم فعلى هنا لالحن في هاته العبارة ( قوله وحسه اذا مسحه الخ ) هنا المعنى مجازي قال في الاساس ومن المجاز حس الدابة بالمحسنة ازال عليها الغبار ( قوله وقيل ليس من هنا بل من اطماء الابل الخ ) في كتاب ما يغول عليه في المضاف والمضاف اليه ما نصه في المثل ضرب اخemasas باسداس الخمس والستين من اطماء الابل والاصل فيه ان الرجل اذا اراد سفرا بعيدا عود ابله ان تشرب خمسا ثم سدس حتى اذا اخذت في السير صبرت على الماء وضرب بمعنى بين واظهر قوله ضرب الله مثلا والمعنى اظهر اخemasas لاجل اسداس اي رقى ابله من الخمس الى السادس يضرب لمن يظهر شيئا ويريد غيره ويضرب للمكار الذي يريد امرا وهو يظهر غيره وانشد ثعلب

الله يعلم لولا اتي فرق من الامير لعاتبت ابن نيراس  
في موعد قال لي فيه غدا فغدا من قوله ضرب اخemasas لاسدس

رباعي يقول احس زيد بذلك قال الله تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر واما حس الثالثي فله ثلاثة معان اخر يقول العرب حسه اذا قتلته وحسه اذا مسحه . ومنه حس الفرس وحسه اذا التي عليه الحجارة المحمة لينضج بهذه الثلاثة يقال للمفعول فيها محسوس . واما من العواس فمحسن مثل مكرم ومعطر وجميع الافعال الرابعة فيكون جميعها محسات بضم الميم لا محسوسات غير ان اكبر اللغويين يتبعون في هذا الباب ووقعت هذه العبارة لجمع كثير من الفضلاء كابي علي وغيره وكتبهم نحو بها نحو معلومات لاشراك الجميع في الادراك ( فائدة ) قال بعض الفضلاء هذا معنى قول العرب حربت اخماسي في اسداسي اي فكرت بمحسوسي الخمس في جهاتي الست لان الجهات ست فوق واسفل وقدام وخلف ويمتهن ويسرة ولقد احسن الاحريني واوجز حيث جمعها في بيت من الشعر في الملحقة حيث قال اتم الجهات ست فوق ووراء . حبيبة وعكشها بلا مرا ) فاخذ كل جهة وترك ضدها ليتبه السامع فحشاها بقوله بلا مرا وقيل ليس من هذا بل من اطماء الابل والاخمس للملاء بخمس او ست او سدس فإذا وردتها المغالطة من الراعي ضرب الخمس في السادس واخرها عن شربها .

وفي القاموس يضرب اخemas لاسداس يسعى في المكر والخدعه  
 يضرب لمن يظهر شيئاً ويريد غيره لأن الرجل اذا اراد سفراً بعيداً عود ابله  
 ان تشرب خمساً سداً وضرب بمعنى بين اي يظهر اخemas لاجل اسداس  
 اي رقي ابله من الخمس الى السدس وفيه اخمس الرجل وردت ابله خمساً  
 واسداساً وردت ابله سداً والخمسة بالكسر من اطماء الابل وهي ان ترعى  
 ثلاثة وترد الرابع وهي خداس والسدس بالكسر ان تنقطع اربعها وتترد  
 الخامسة وفلاة وخمس انتاط ماءوها حتى يكون ورد النعم في اليوم الرابع  
 سوى اليوم الذي تشرب فيه اه ( قوله لابد من سماع اخبار جماعة الخ )  
 وتعيين العدد فيه ليس بشرط عند اهل التحقيق وضابطه كما قال السعد  
 في شرح العقائد النسفية حصول العلم عقبه نعم لابد فيه من شرطين الاول  
 الالتباء الى الحسن فلا تواتر في العقليات فيكون الحاصل من المتواتر  
 علماً جزئياً من شأنه ان يحصل بالاحساس وهذا الشرط يوخذ من قولهم فيه  
 يحيل العقل تواطؤهم على الكذب لأن احالة العقل تواطؤهم على الكذب  
 لا يكون الا في المحسوس فمن لم يصرح بهذا الشرط يوخذ من قوله يحيل  
 العقل الخ ( فان قلت ) قد استدلوا بالمتواتر على فرض الصلاة وان الساعة  
 حق وعذاب القبر حق والشفاعة حق مع انها من العقليات الصرف ( واجيب )  
 بأنه لا استدلال بالمتواتر على هذه الامور بل استدل به على وجود قول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الدليل على ذلك دلالة قطعية وهو مسموع محسوس  
 ويستدل به على تلك الامور تكون المخبر به صادقاً من غير ريب والثاني  
 مساواة الوسط للطرفين فيكون في كل مرتبة مبلغ يحيل العقل تواطؤهم على  
 الكذب لا كادعاء اليهود قتل عيسى عليه وعلى نبينا وبقية الانبياء الصلاة  
 والسلام وادعاء الروافض تواتر نص تسليم المخلقة الى امير المؤمنين علي  
 كرم الله وجهه واختلفوا في العلم الحاصل من المتواتر فقيل ضروري وقيل  
 نظري وضعف اه من حواشي العطار على التهذيب مع زيادة وبعض تغير  
 ( قوله وكذا التجربيات الخ ) التجربيات هي التي يحتاج العقل في الجزم  
 بها الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى ولا بد فيها من انضمام قياس خفي

ووجه تركب المستند في المتواترات  
 من الحسن والعقل انه لابد من سماع  
 اخبار جماعة عن الامر المتواتر فهذا  
 حظ السمع ثم ان قال العقل هو لاء  
 يستحيل تواطؤهم على الكذب حصل  
 العلم فهذا حظ العقل وان لم يقل  
 ذلك لم يحصل العلم وكذلك  
 التجربيات وتسمى التجربات ايضاً  
 نحو كون الليعون حامضاً والصبر  
 مراً والتمر حلواً ونحو ذلك فان  
 اول مرة يباشر الحس ذلك النوع  
 يجوز العقل ان يكون ذلك الفرد  
 من ذلك النوع اصابه عارض اوجب  
 له ذلك كما توجد المراة في بعض  
 افراد الفقوس والخيار والنوع في  
 نفسه ليس كذلك فإذا كثر تكرار  
 ذلك على الحسن والعقل قال العقل  
 عند حد من الكثرة في التكرار كل  
 ليمونة حامضة وكل تمرة حلوة

فهنه المقدمة هي نصيبي العقل لا يدمنها يحصل العلم . و كذلك الحديسات كنقد الفضة و نضج الفاكهة فان البصر يدرك اول مرة الدرهم الرديء فلا يعرفه فيقال له انه رديء فيتامله و يتذكر ذلك عليه كثيرا حتى يحصل عند العقل قرائنا لا يمكن التعبير عنها فيقول لاجلها كل ما كان كذا فهو درهم رديء . فهذه المقدمة هي نصيبي العقل وعندما يحصل العلم واشتراك المسوارات والحدسيات والتجارب في ان اول مرة زبما حصل الشك وعند تكرار الفتن وبعد ذلك قد يحصل العلم وقد لا يحصل وانها تحتاج للحس والعقل .

غير ان الفرق بينها ان المسوارات تتخصص بالاخبار . والحدسيات لا تحتاج الى نظر حالة القضاء على الجزيئات والتجارب لا تحتاج الى نظر حالة القضاء على الجزيئات فإذا قال لك احد ان معي مسك هل هو عطر ام لا قلت هو عطر او معي ليونة هل هي حامضة ام لا قلت هي حامضة او معي حنطة هل هي مرة ام لا قلت مرة من غير احتياجك الى نظر في ذلك الفرد . اما لو قال لك معي درهم هل هو جيد ام لا قلت حتى انظر اليه . او معي رمانة هل هي نضجة ام لا قلت حتى انظر اليها او عندي رجل هل هو شجاع او جبان قلت حتى انظر اليه . وهذا هو الفرق بينها . ( سوال ) يلزم ان الاستدلال بوجود العالم على وجود الصانع من هذا الباب وليس كذلك بل هو عقلي فان الحس اذا شاهد الصنعة قال العقل لها صانع فقد اجتمع الحس والعقل ولو فقد احدهما لم يحصل العلم ( جوابه ) ان هذا عقلي والملازمة بينهما عقلية والفرق بينه وبين التجارب والحدسيات من وجوه الاول ان هذا عقلي وتلك عاديه . وثانيها ان هذا يكتفي فيه مطلق المشاهدة وتلك لا بد فيها من التكرار . وثالثها ان هذا يكون في مادة الوجوب وتلك في مادة الامكان . وانما كانت الوجданيات اشبه بالحدسيات لأن الحس لا يدرك الا جزئيا فلا يسع كل صوت ولا يمكن ان ينون كل طعم ولا يلمس كل ليونة او عراوة بل فردا خاصا من ذلك النوع

فمذكرات الحس ابدا جزئية والعقل هو المدرك للأمور الكلية فهو الذي يقول كل مسك عطر . وكل ليونة حامضة فمذكرات العقول كليات ومذكرات الحواس جزئيات والوجدانيات امور جزئية فانه لا يقوم بالانسان كل جوع ولا كل عطش بل فرد من ذلك فهي جزئية وليست حسية لأن من فقد حواسه كلها وجد امه . وليست عقلية لأنها جزئية فلذلك الحقها العلماء بالحسينيات دون العقلينيات وهي قبيل قائم بذلك غيرها . ( فائدة ) اختلف العلماء هل الحواس مع العقل كالحجاب والحواس تدرك اولا وتحصل لها مبحث في الخلاف في مدرك الكليات والجزئيات

( قوله فائدة اختلف العلماء هل الحواس مع العقل الخ ) اختلف

ومذكرات الحواس جزئيات والوجدانيات امور جزئية فانه لا يقوم بالانسان كل جوع ولا كل عطش بل فرد من ذلك فهي جزئية وليست حسية لأن من فقد حواسه كلها وجد امه . وليست عقلية لأنها جزئية فلذلك الحقها العلماء بالحسينيات دون العقلينيات وهي قبيل قائم بذلك غيرها . ( فائدة ) اختلف العلماء هل الحواس مع العقل كالحجاب والحواس تدرك اولا وتحصل لها

العلماء في تقرير هنا الخلاف على نحوين فنهم من يحكي الاتفاق على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس ثم بعد ذلك يحكي الخلاف في ان صور الجزئيات ترسم فيها او في آلاتها فذهب الى الاول جماعة وقرر هذا الخلاف على هنا النحو هو الذي عليه المحققون كما نص على ذلك المحقق عبدالحكيم في حواشى الخيالي ونص كلامه اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واحتلقو في ان صور الجزئيات المادية ترسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى ان النفس ترسم فيها صورة الكليات ولا ترسم فيها صور الجزئيات المادية وانما ارتسامها في آلاتها على انها بسيطة مجردة وتکيفها بالصورة الجزئية ينافي يساطتها فادراك النفس للجزئيات ارتسامها في آلاتها وليس هناك ارتسام ارتسام بالبنات في الالات وارتسام بالواسطة في النفس الناطقة على ما توهם وذهب جماعة الى ان جميع الصور الكلية والجزئية انما ترسم في النفس الناطقة لأنها المدركة للأشياء الا ان ادراها كها للجزئيات المادية بواسطة لابناتها وذلك لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب ان الحواس طرق لذلك الارتسام مثلا ما لم يفتح البصر لم يدرك الجزيء البصري ولم ترسم فيها صورته واذا فتحت ارتسامت وهذا هو الحق فمن ذهب الى الاول اثبت الحواس الباطنة ضرورة انه لا بد لارتسام الجزئيات المادية المحسوسة بعد غيوبتها وغير المحسوسة المتنزعية عنها من محال ومن ذهب الى الثاني فنها اه ونقل كلام هنا المحقق غير معزوله صاحب الآيات وقال وفيه ابحث وحالها على محلها ومتهم من يحكي الخلاف بين المتكلمين والحكماء في ان المدرك هو النفس او الجسم فالمتكلمون على الاول والحكماء على الثاني ويشهد لفرض الخلاف في هذا كلام الامام فخر الدين في نهاية العقول حيث قال اتفق المتكلمون على ان اول العلوم الضرورية علم الانسان بنفسه والمه ولذته وجوعه وعطشه واتفاق الفلاسفة على ان مدرك الالم والله والجوع والعطش ليس ذات الانسان بل قواها الجسمانية التي هي من توابع ذاته التي هي النفس الناطقة فانها

العلم ثم توعدي تلك العلوم الجزئية للنفس فتحكم عليها وتقول كل ما كان كذا فهو كذا . وقيل بل الحواس طاقات والنفس كملك في بيت له خمس طاقات قبلة كل طاقة مشاهدات ليست قبلة الاخرى والنفس التي هي الملك تنظر من كل طاقة لقبيل من المدركات لا توجد الا هنالك ويدل على الاول ان البهائم لا عقل لها وهي تدرك بسواسها فدل ذلك على ان الحواس مستقلة بالادراك دون النفس ويدل على المذهب الثاني ان الانسان اذا نام وفتحت عيناه لا يدرك شيئا مع وجود العين بجعلتها السبع طبقات وثلاث رطوبات والعصب الاجوف والروح الباصرة ولا يزال كذلك غير مدرك حتى يستيقظ فيأتي للبصر وجميع الحواس وحيثذا يحصل الادراك فدل على ان الحواس

الانسان بالحقيقة اه وعلى ما في النهاية مما هو ظاهر في ان الخلاف في المدرك لافي المحل حمل السيد في شرح المواقف عبارة عضالدين التي هي العاشر للمتكلمين الانسان محل لالمه ولذته وقال الحكماء بل هو الجسم وهو آلة له التي هي ظاهرة في ان الخلاف في المحل لافي المدرك حيث زاد بعد قوله الانسان محل لالمه ولذته قوله اي يدركهما بناه فقال عليه محشيه الشيخ عبدالحكيم حمل عبارة العضد على ان الخلاف في المدرك ليوافق كلام النهاية وهذا بناء على ما هو المشهور عند الحكماء دون ما هو التحقيق من ان المدرك هو النفس الناطقة وانما الخلاف في ان ارتسام الجزئيات المادية فيها او في آلاتها ولك ان تحمل المحمل على معناها الظاهر فيكون الخلاف في ان حصول الالم والله الجسيمين في ذات الانسان او البدن الذي هو آلة له على ما هو التحقيق وانما لم يحمل الشارح على ذلك رعاية للمنقول عنه اه ويدل على ما حمل عليه السيد كلام مصنفة العضد ما صرخ به العضد في آخر المواقف في خاتمة النوع الثاني وهي انقوى المدركة الباطنة من فرضه الخلاف في المدرك لافي المحل اذا علمت ما عليك تلوناه فكلام المص في هاته الفائدة ظاهر في ان الخلاف في المدرك وهو المشهور وان كان مخالفًا لما عليه المحققون

### الكلام على الفصل الثالث عشر في الحكم واقسامه

قد قد اختلف الفحول من اهل الاصول في البداءة بالحاكم او الحكم فاما الشيخ ابن الحاجب فابتدا بالحاكم وذلك انه بعد ما فرغ من مبادي هذا الفن من اللغة انتقل يذكر في مباديء من الاحكام فابتدا بالكلام على الحاكم ثم بالحكم ثم بالمحكوم عليه ثم بالمحكوم فيه واما الشيخ الغزالى في المستصفى فتكلم على الحكم اولا وفرع عليه ثلاث مسائل فيها الكلام على الحاكم وبعه غير واحد كالامام في المحصول والمص هنا وابن السبكى حيث قال في جمع الجوابع والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلف من حيث انه مكلف ومن ثم لا حكم الا الله ولكل وجه في البداية والافرب ما درج عليه اهل الطريق الثاني ( قوله الحكم الشرعي هو خطاب الله الخ )

طاقات للنفس ( الفصل الثالث عشر  
في الحكم واقسامه . الحكم الشرعي  
هو خطاب الله تعالى القديم اسق

قد قال المصنف في الشرح أن هنا التعريف للحكم تبع فيه الإمام الفخر وأصبه للإشارة وقد استشكل المصنف التعبير في تعريف الحكم بالخطاب بان الخطاب والمخاطبة إنما تصح لغة بين اثنين وحكم الله قديم قال الموضع ونحوه للفزالي حيث قال وإنما يسمى خطاباً إذا وجد المأمور والسمع وهل يسمى أمراً فيه خلاف وال الصحيح تسمية بذلك وبعد أن استشكل المصنف بذلك قال وال الصحيح أن يقال كلام الله وتحرير المقام على وجه يتبيّن به المراد أن يقال أن صحة التعبير بالخطاب في تعريف الحكم وعدم صحته مبني على مسألة وهي أن الكلام في الأزل هل يسمى خطاباً فيه أولاً يسمى المفرعة كما قال العضد على تفسير الخطاب فأن قلنا أنه الكلام الذي علم أنه يفهم كان خطاباً والمراد بصيغة يفهم مطلق الاتصال بالآفاق الشامل محال الكلام وما بعده لا معنى الحال أو الاستقبال والمراد بافهم الآفاق الواقع بالفعل اعم من الماضي والحال لا معنى للمضي نبه على ذلك السيد السندي حواشيه وان قلنا أنه الكلام الذي افهم لم يسم خطاباً او المفرعة على كون اطلاق الخطاب على الكلام الأزلي حقيقة او مجازاً وبالثاني قال الغزالى فقال إن الكلام في الأزل لا يسمى خطاباً وال الصحيح أنه يسمى خطاباً حقيقة كما يوذر بذلك تضييف ابن السبكي له حيث حكاه بمادة التمريض فقال والكلام في الأزل قيل لا يسمى خطاباً وقد اخذ الجلال المحلي من هاته الصيغة المؤذنة بالتضييف تصحيح مقابله إذا وقفت على هذا فمن عرف الحكم بالخطاب فقد سلك منها قدماً لأن تعريفه أما مبني على أحد معنييه اللغويين وما على الصحيح من كون الكلام في الأزل يسمى خطاباً حقيقة على أن من قال الكلام في الأزل لا يسمى خطاباً حقيقة كحججة الإسلام الذي مقتضاه أن لا يعرف الحكم بالخطاب كما لا يخفى قد عرفه به في المستصنفي لكن بعد هنا فاعلم أنه اعترض اخذ الخطاب جنساً للحكم بأمرتين الاول أنه لا يتناول الحكم الثابت بنحو القياس اذ لخطاب الامر الثاني أن المقصود تعريف الحكم المصطلح عليه وهو ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما مما هو صفات فعل المكلف لانفس الخطاب الذي هو من صفاته

تعالى واجب عن الاول بان نحو القياس كاشف عن خطابه تعالى ومعرف له وهو معنى كونه دليل الحكم وعن الثاني قال المحقق التفتزاني في تلویحه بوجوه الاول كما اريد بالحكم ما حكم به اريد بالخطاب ما خوطب به لقرينه العقليه على ان نفس الوجوب ليس نفس كلام الله تعالى والثاني ان الحكم هو الايجاب والتحريم ونحوهما واطلاقه على الوجوب والحرمة تسامح الثالث وهو للعلامة المحقق عضد الملة والدين حيث قال وهما نكتة وهي ان الحكم نفس خطاب الله تعالى فالايجاب هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة اي حتى يكون الحكم عبارة عنها فيكون مغايرا له فان القول ليس لمتعلقه منه صفة تعلقه بالمدعوم وهو اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجاياا اذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوبا وهما متحدان بالنات مختلفان بالاعتبار فلنا تراهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم اخرى كما في اصول ابن الحاجب اه واصل هنا الكلام للامام في المحصل واغراف اليه المحقق العضد زيادة تحقيق وتدقيق وشرح كلام العضد هذا سيد المحققين في حواشيه حيث قال ان الحكم الشرعي كما علمت نفس خطاب الله تعالى الموصوف بما ذكر فالايجاب مثلا هو نفس معنى قوله افعل وهو قائم بذاته تعالى وليس للفعل من الايجاب المتعلق به صفة قائمه به تسمى وجوبا فان القول لفظيا كان او نفسيا ليس لمتعلقه منه صفة حقيقة اي لا يحصل مما يتعلق به القول بسبب تعلقه به صفة موجوده لأن القول يتعلق بالمدعوم كما يتعلق بال موجود فلو اقضى تعلقه تلك الصفة لكان المدعوم متصفا بصفة حقيقة وهو اي معنى قوله افعل اذا نسب الى الحاكم تعالى لقيامه به سمى ايجاياا اذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل تعلقه به سمى وجوبا وهما اي الايجاب والوجوب متحدان بالنات لانهما ذلك المعنى القائم بذاته تعالى المتعلق بالفعل مختلفان بالاعتبار لانه باعتبار القيام ايجاب وباعتبار التعلق وجوب وكذا الحال في التحرير والحرمة فلذلك اي فلاتحاد بينهما ذاتا ترى الاصوليين يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم

مرة اخرى وقاره الوجوب والتعريف كما فعله المصن عني الشيخ ابن الحاجب  
 منها على هذه النكتة ثم ان السيد بعد هنا الشرح قال فان قيل الوجوب  
 مترب على الايجاب يقال اوجب الفعل فوجب وذلك ينافي الاتحاد اجيب  
 بجواز ترتب الشيء باعتبار على نفسه باعتبار اخر اذ مرجعه الى ترتب احد  
 الاعتبارين على الآخر وبهذا يجاب ايضا عما قيل ان الايجاب من مقوله  
 الفعل والوجوب من مقوله الانفعال ودعوى امتناع صدق المقولات على شيء  
 باعتبارات مختلفة محل مناقشة نعم يتوجه ان يقال ما ذكرتم انما يدل على  
 ان الفعل من حيث تعلق به القول لم يتصرف بصفة حقيقة تسمى وجوباً لأن  
 لم لا يجوز ان يكون له صفة اعتبارية هي المسماة بالوجوب اعني كونه بحيث  
 تعلق به الايجاب بل هنا هو الظاهر ليكون كل من الموجب والواجب  
 متصفاً بما هو قائم به ولا شك ان القائم بالفعل ما ذكرناه لا نفس القول  
 وإن كان هناك شبه قيام باعتبار التعلق ولو ثبت ان الوجوب صفة حقيقة لتم  
 المرادي من اثبات اتحادها بالذات على ما تقررا ذاكر لست هناك صفة حقيقته سوى  
 ما ذكرنا (واعلم) ان هذه المنازعه لفظية ولا يثبت في خطاب نفسي قائم بذلك  
 سيفناه متعلق بالفعل يسمى ايجاباً مثلاً وفي ان الفعل بحيث تعلق به ذلك  
 الخطاب الايجابي فلظ الوجوب ان اطلق على ذلك الخطاب من حيث تعلق  
 بالفعل كان الامر على ما قوله في الشرح ولابد من المساهلة في وصف  
 الفعل ح فالوجوب وإن اطلق على كون الفعل بحيث تعلق به ذلك الخطاب لم  
 يتعد بالذات ويلزم المسامحة في عبارتهم حيث اطلقوا احدهما على الآخر  
 والله اعلم اهـ كلام السيد قوله ودعوى الخ قال عليه المحقق مرزجان في  
 حواشي العدد هذه الدعوى مما صرخ بها الشيخ الرئيس في الشفا وقد قال  
 قدس سره في حاشية المطالع ان المقولات متباعدة فلا يندرج ما صدق عليه  
 احدهما فيما صدق عليه الآخر والا تصادقت عليه المقولتان معاً بل الاولى في  
 الجواب ان يقال من قال بان الوجوب هو نفس الايجاب واتصال الفعل  
 به لا من حيث قيامه بالفعل بل من قبيل اتصف الشيء بحال متعلقة وبهذا  
 قال بعض اهل الاصول معنى قولهم الفعل واجب انه ذو وجوب الا ان الوجوب

قائم به فكيف نسلم ان الوجوب من مقوله الانفعال او الكيف على ان كون الايجاب من مقوله الفعل غلط لان المراد منه ليس هو التأثير لأنهم جعلوه من قبل الصفات لانه من اقسام الكلام النفسي فالاعتراض غلط في غلط ولا يحتاج في دفعه الى منع المقدمه الضروريه اه ويمكن ان يقال ان السيد بنى المناقشه على مذهب المتكلمين من ان المقولات امور اعتياديّة وما قاله في حواشى المطالع مبني على مذهب الحكماء من انها امور وجوهية وقد نقل صاحب الآيات الخدش في متوجه السيد السند وهو خدش لا على مثله يستند فراجعه فيه ان شئت وفي هذا القدر كفاية ( قوله المتعلق بافعال المكلفين الخ ) لو عبر المص بالمكلف كما وقع في عبارة الجلال السكي لكن احسن ليتناول ما لا يعلم من احكامه كخواص النبي صلى الله عليه وسلم وكشاهدة خزيمة في الحكم بها وكاجراء الاصحية بالعناق في حق ابي برد وحده ووجه ذلك ان المكلف اسم جنس يصدق على القليل والكثير فالتعبير به اظهر من التعبير بالمكلفين لظهور المفرد في الجنس دون الجمع وبيننا واحد العدد الشيخ ابن الحاجب حيث عبر بالمكلفين واجاب السيد عن هاته الموارد بانه من قبل زيد يركب الخيل وان لم يركب الا واحدا منها وليس هناك مجاز باطلاق الجمع على الواحد بل يفهم منه ان ركوبه متعلق بجنس هنا الجمع لا بجنس الحمار مثلا فالمراد تعلقه بجنس الفعل من جنس المكلف لا تعلقه بجميع افعال المكلفين ولا تدفع الموارد فانه من مقاولة الجمع بالجمع المفید للتوزيع لانه ان اريد مقابلة بين الخطاب والافعال فالخطاب ليس بجمع وان اريد بين الافعال والمكلفين فلا يفيد التوزيع هنا كما لا يخفى اه وبيننا يبطل ما اجاب به الاسنوي في شرح المنهاج عن هاته الموارد حيث اعتمد فيه على مقاولة الجمع بالجمع اعني الافعال والمكلفين المقتصية للقسمة على الاحد وقد بين قدس سره كلامه على ما هو المشهور من ان الالف واللام ابطلت الجمعية فحيث لا مجاز في اللفظ ويمكن ان يجذب بان المحققين من اهل الاصول صرحا بان الجمع المضاف الى المعرف باللام والجمع المعرف باللام هما في الدلالة على العموم متساويان

بيان افعال المكلفين بالاقضاء او التخيير  
فالقدیم احتراز من نصوص ادلة  
الاحکام فانها خطاب الله تعالى

وانهما في العموم حقيقة مجازان في غيره وابطال الجمعية لا ينافي ابطال العموم الذي قاله كل واحد وبهذا تبين انما سيان في التناول وان كان التناول في المكلف اظهر والى هذا يشير الحق العضو بقوله لكان احسن ثم ان في هاته العبارة تجوز الان التكليف لا يتعلق الا بمعدوم يمكن حدوثه والمعدوم ليس بفعل على الحقيقة بل من باب تسمية الشيء باسم ما يوعول عليه واجب الابياري عن ذلك بان قال هذا التجوز مشهور عند اهل اللسان وظاهر كلامه ان شهرته موعدة بصحة دخوله في التعريف وانها تنزل منزلة القرينة واحترزا بالملف عن غير المكلف كالمجنون والصبي اما في المجنون فلا خلاف في انه غير مكلف

### بحث تحرير الخلاف في خطاب الصبي بالندب

#### على مقتضى المذهب المالكي

واما الصبي فتحرير الخلاف في خطابه وعدم خطابه اما في مذهبنا معاشر المالكية فقد صرخ المص في شرح المحصول بانه مخاطب بالندب حيث قال تبليه اختلاف الناس في الصبيان هل مندوبون للصلة والصوم ام لا على القول بتعلق الندب لا يدرج الندب المتعلق بهم في الحد لانهم ليسوا مكلفين لأن التكليف ماخوذ من الكلفة وهي المشقة وانما يفهم ذلك في الوجوب والتحريم خاصه فالصبي غير مكلف وكذلك قال عليه السلام رفع القلم عن ثلاث اشارة الى رفع التكليف مع بقاء الندب في حق الصبيان على الصحيح اه وفي المقدمات لابن رشد القولان واختار انه مخاطب بالندب ولا خلاف في انه غير مخاطب بالواجب ولا بالمحرم لأن الصبي لضعف عقله لم يكن اهلا للتحريم والوجب وبهذا فرق المص في فروقه في الفرق الاربعين بعد المائة بين قاعدة انكحة الصبيان تعقد وللولي الاجازة والفسخ وبين قاعدة طلاقهم فانه لا ينعقد حيث قال والفرق بين القاعدتين هو ان عقد الانكحة شبه اباحة الوطء فهو للخطاب بالاباحة والندب والكرامة دون الوجوب والتحريم لأنهما تكليف ومشقة من جهة لزوم الاستحقاق للعقاب فلا يحملان على الصبيان لضعف عقولهم والطلاق بسبب تحريرهم السوطه باسقاط العصمه في الزوجية وليس هو اهلا للتحريم فلم ينعقد مسيبه في حقه

مع اشتراك المسبين في انها خطاب وضع او انصاف الى احدهما تكليف فلا جرم اتفاء اتفاقيه في حقه انه هنا حاصل الخلاف في خطاب الصبي بما يرجع الى خطاب التكليف وما خطابه بخطاب الوضع فلا خلاف في انه مخاطب به لانه لا يتشرط فيه التكليف ولا العلم به ومعناه كما سبق ان صاحب الشرع قال اذا وقع هذا في الوجود فاعلموا اني قد حكمت بـكذا وادا كان غير المكلف مخاطبا بخطاب الوضع فينعد بمقتضى ذلك على فعله مسببه مثلا اذا اتلف انصببي او المجنون ترتب على اتلافه الضمان وفس على ذلك ويؤخذ من كلام المص في فروقه السابق انه لا ينعقد في حقه من المسببات الا ما لا ينضاف اليها تكليف فان اضاف اليها تكليف كـالطلاق فانه لا ينعقد في حقه مسببه وهو فك العصمة لانه انضاف اليه تكليف وهو حرمة الوطء والصبي ليس باهل لان يخاطب بالحرمة ومثلها الوجوب فيحصل مما قررناه سابقا ويؤخذ منه ان الصبي الراوح انه تعلق به الخطاب بالندب ولم يتعلق به الخطاب التكليفي فلا يدرج الندب المتعلق به في الحد لان الخطاب التكليفي هو الازام ما فيه كلفه ولا توجد تلك الكلفة حقيقة الا في الوجوب والحرمة اللذان لا يتعلقا به (فان قلت) اذا كان خطاب التكليف لا يتناول الا الوجوب والحرمة لانهما الذي يوجد فيما الازام فحينئذ حق الاباحة والندب والكراءه المتعلقة بفعل المكلف ان لا تدخل في تعريف الحكم التكليفي ولا يزداد في التعريف ما يدخلها وغيرها وهو قوله بالاقضا لعدم وجود الازام فيها كما لم يدخل الندب المتعلق بالصبي فيه اذهما سيان (قلت) بل بينما فرق وذلك لان الندب وغيره المتعلق بالمكلف لما كان موقعا على تعلق الخطاب بفعله على وجه الازام فيها التاويل الحق به وادخل في حد الحكم التكليفي والندب المتعلق بالصبي لما كان لا تعلق له بالحكم التكليفي لعدم تعلقه بالصبي لكونه ليس اهلا له لسما يدخل في الحد والحاصل ان عد الكراءه والندب والاباحة المتعلقة بالمكلف من الاحكام التكليفية وادراجها في الحد هي وان لم توجد فيما حقيقة التكليف وادراجها في الحد هي وان لم توجد فيما حقيقة التكليف لا لكن

وليس حكما ولا اتحد الدليل  
والدلول وهي محدثة والمكلفين  
احتراز من المتعلق بالجihad وغيره  
والاقتضاء احتراز عن الخبر وقولنا  
او التخيير ليندرج الباح ) اني  
اتبع في هذا الحد الامام فخرالدين  
رحمه الله تعالى . مع اني تحيزات  
بالزيادة في فولي القديم ومع ذلك  
فلحظ الخطاب والمخاطبة ائما يكون  
لغا بين اثنين وحكم الله تعالى  
قديم فلا يصح فيه الخطاب وانما  
يكون ذلك في الحادث . وال الصحيح  
ان يقال كلام الله القديم فالكلام  
للفظ مشترك بين القديم واللساني  
الحادث كما تقدم فيه حكاية ثلاثة  
اقوال . وقولي القديم ليخرج  
الحادث اي الافاظ التي هي ادلة  
الحكم فانها كلام الله تعالى وهو  
متعلق بافعال المكلفين نحو قوله  
تعالى « اقيموا الصلاة » فلو كانت  
حكما لا تبعد الدليل والدلول . وقولي  
المكلفين احتراز عن المتعلق بالجihad  
مشاله قوله تعالى « ويوم نسير  
الجبال » فانه كلام متعلق بالجبال  
وهي جماد ونحو هذا فاذا قلنا  
المتعلق بافعال المكلفين خرج هذا  
النوع . وقولي بالاقتضاء احتراز  
من الخبر فان قوله تعالى « و اذا  
قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا  
الا ابليس » كلام متعلق بافعال  
المكلفين وليس حكما بل هو خبر  
عن تكليف قدم ويدخل في الاقتضاء  
اربعة احكام اقتضاء الوجود بالوجوب  
او الندب . واقتضاء العدم بالتعريض  
او الكراهة . فتبقى الا باحة لم  
تدرج فقلت او التخيير ليندرج  
الاباحة وتكميل الاحكام المحسنة  
تحت الحد فيكون جاما وقبل ذلك  
لم يجمع (فان قلت) اولى الله وهو لا  
يصلح في الحد ( قلت ) او لها

يوجُود ذلك التأويل ماغ عدها وادخالها ولما لم يوْجُد ذلك التأويل  
في التدب المتعلق بالصبي لم يدرج في الحد والذي دل عليه كلام المص  
في شرح الفصل الخامس عشر هو ان اطلاق الحكم التكليفي على غير الحرمة  
والوجوب من قبيل التغليب وهذا في حق المكلف وما الصبي فالتدب المتعلق  
به لا يطلق عليه اسم الحكم التكليفي لعدم وجود تعلق الحكم التكليفي به  
حتى يصح هنا التغليب وما الكلام على الصبي عند الشافعية فقد صرَح السعد  
في التلويع تقلا عن كتبهم بنفي تعلق خطاب التكليف والوضع به وهو ظاهر  
كلام الجلال المحلي حيث قال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل  
وولي الصبي والجنون مخاطب باداء ما وجب في ما هما منه كالزكاة وضمان  
النلف كما يخاطب صاحب البيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل  
فعليها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب  
عليهما ليس لانه مأمور بها كما في البالغ بل ليتادها فلا يتركتها بعد بلوغه  
ان شاء الله اه وقد حرم صاحب الآيات الشافية على خلاف ذلك  
وهو قريب مما حرمناه في مذهبنا فراجعه (قوله احرازا من المتعلق بالجماد الخ)  
اي وخرج خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين كمدلول الله  
للاه الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم واقتصر المص على بعض المخرج  
بهذا القيد وأشار الى البقية بقوله ونحو هذا لانه لا يلزم في بيان الابرار  
بالقيود التنصيص على كل ما خرج بل يكفي التنبيه على ذلك بالتنصيص على  
بعض ( قوله وقولي القديم ليخرج الحادث الخ ) تفرد المص رحمة الله  
بها ته الزبادة وغيره كالأمام واتباعه وابن السكي وغيرهم لم يزيدوها وهذا  
بناء منهم على ان النصوص دالة على خطاب الله لا أنها خطاب الله قسميتها  
خطاب الله تسمية للدلال باسم المدلول وهو مجاز قال الموضع والأقوب ما  
ذكره المص فانه يصدق عليها أنها كلام الله حقيقة عرفية ( قوله فان قلت او  
للشك الخ ) هنا الاعتراض من جهة الاعتراضات التي ذكرها المعتزلة  
على هنا التعريف للحكم فقهه ان ينظمه الى الاسلة التي ذكرها بعد فان  
ذلك الاسلة هي اسئلة المعتزلة على التعريف كما سيتبين لك ( قوله قلت الخ )

حاصل ما اشار اليه في الجواب هو منع كون او في الحد للشك حتى لا يصح الحدبل هي للتنتوع اي للتقسيم الى انواع وتفصيل ذلك ان او تاتي لمعان فان كانت للشك او الابهام فهاته لا يجوز دخولها في المحدود ولا في الرسوم لاتفاق التمييز المطلوب في المعرف في صورة الشك والابهام وان كانت للتخيير فجوز بعضهم دخولها في الرسم كقولك الحيوان ضاحك بالقوة او كتاب بالقوة اي انت مخير في التمييز بالخاصة الاولى او الخاصة الثانية وان كانت للتنتوع خلاف في دخولها في الحد بعد اتفاهم على جواز دخولها في الرسم لجوازان يكون للشيء الواحد خاصتان على البدل فالذى يدل عليه كلام غير واحد هو منع دخولها في الحد وبه قال الاصفهانى في شرح المحصل وعلله بانه يستحيل ان يكون للشيء الواحد فصلان على البدل واجاب عن هذا الایراد على تعريف الحكم بناء على ذلك بان هنا التعريف رسم وافق فيه للتنتوع وهي حائز دخولها فيه لا انه حد حتى يتمتنع دخولها فيه وقد تبعه في كون تعريف الحكم رسما لاحظنا ضاحك المنهاج حيث عبر بقوله الفصل الاول في تعريفه اي تعريف الحكم ولم يقل في حده لان التعريف يصدق على الرسم كما ذكر الاسنوي في شرحه وما قاله الاصفهانى نقله الزركشى في مقدمته لقطة العجلان وبه صرح الشيخ الاخضرى في سمه حيث قال ولا يجوز في المحدود ذكر او . وجائز في الرسم فادر مارووا والذى يدل عليه كلام بعضهم هو جواز دخول او التي للتنتوع في الحد كالرسم وهو الذي يقتضيه كلام المص هنا حيث عبر بالحد فقد جعل هنا التعريف حدا واجاب بان او للتنتوع وهي حائز دخولها فيه وبه صرح الشيخ زيكريا في شرح لقطة العجلان ولك ان تحمل الحد في كلام المص على الرسم مجازا بمرتبة لعلاقة التضاد ليساعد المشهور عند الجمهور ( قوله وقد قال بعض الفضلاء الخ ) بين المص في شرح المحصل هاته المقالة بقوله معناه أن المنوع حكم بتزديد الحقيقة المتنوعة بين هذين النوعين فليس شاك بل هو جازم بالتردید والشك متعدد في حكمه هل يحكم بمنا او بنقيضه فظاهر الفرق بين الحكم بالتردید والتردید في الحكم والقادح انما هو الثاني دون

خمسة معان الاباحة والتخيير نحو اصحاب العلماء او الزهاد فلك الجمع بينهما وخذ الشوب او الدینار فليس لك الجمع بينهما والشك نحو جاءنى زيد او عمرو وانت لا تدرى الاتي منهما . والابهام نحو جاءنى زيد وعمرو وانت تعلم الاتي منها وانما قصدت الابهام على السادس خشية مفسدة في التعين . والتنتوع نحو العدد اما زوج او فرد اي العدد متعدد لهذين النوعين . فاوھنا للتنتوع اي الحكم الشرعي متتنوع لهذين النوعين فلا شك وقد قال بعض الفضلاء في مثل ذلك هذا السوال هذاحکم بالتردید للتزديد في الحكم والثاني هو الشك دون الاول لانه جزم لاشك (فانقلت) اذا سلمنا ان اولها خمسة معان فالمتشتراكات لا تصلح في المحدود لاجمالها (قلت)

الاول والواقع في حد الحكم هو الاول دون الثاني فلا فادح اه (فوله قلت قد تقدم الخ) زاد في شرح المحسوب هنا الجواب اياضا حيث قال وجوابه انه يجوز دخول المشترك والمجاز في المحدود اذا كانليس ذاهبا بانساق فلا يفهم احد من قول القائل العند اما زوج او فرد الا التنويع ولا يحكم بان هذا القائل شاك وذلك اذا قال هي حد الزنجي هو الادمي الزنجي الكائن في جنوب الهند ولا يخفى على احد انه ائما اراد به سواد خلقه دون ائمته وعینيه فهو مجاز لا يضر فذلك هاتهنا لا يفهم احد من ذكر الحد انه شاك في قوله بل اقطع لاراد التنويع اه (قوله وعلى الحد بعد هنا اسئلة الخ) هاته اسئلة اوردتها المعتزلة على هنا التعريف المنسوب للإشارة والاعتراضات المذكورة لهم في المكتب المعتمدة على هنا التعريف ثلاثة واستدلوا على ما تضمنه اولها من القول بحدوث الحكم في ثلاثة ادلة فجاء المصن للادلة على ما تضمنه الاعتراض الاول وجعلها اسئلة مورودة على الحد وزاد الرابع وهو خارج عن اعتراضات المعتزلة ولم يذكر ثالث الاعتراضات لهم مع هاته اسئلة وذكره قبل وهو قوله فان قلت او للشك الخ وقد نبهنا على ذلك فيما سبق وهذا حديث اجمالي وتفصيله على ما حققه المحقق الاسنوي في شرح المنهاج هو ان يقال اوردت المعتزلة على هنا الحد المنسوب للإشارة ثلاثة اسئلة (احدها) ان خطاب الله قديم والحكم حادث واذا كان احدهما قد يحيى والآخر حادثا فكيف يصح ان يقال الحكم خطاب الله فاما قدم الخطاب فلا حاجة الى دليل عليه لانكم قائلون به وذلك لأن خطاب الله هو كلامه ومنذهبكم ان الكلام قديم واما حدوث الحكم فالدليل عليه من ثلاثة اوجه احدها انه يوصف بالحدود كقولنا حلت المرأة بعد ما لم تكن حلالا فالحل من الاحكام الشرعية وقد وصف بأنه لم يكن وكان وكلما لم يكن وكان فهو حادث الثاني ان الحكم يكون صفة لفعل العبد كقولنا هنا وطه حلال فالحل حكم شرعي وقد جعلناه صفة للوطء الذي هو فعل العبد وفعل العبد حادث وصفة الحادث اولى بالحدود لانها اما مقارنة للموصوف او متاخرة عنه الثالث ان الحكم الشرعي يكون معللا بفعل العبد كقولنا حلت المرأة

قد تقدم في اول الكتاب في الكلام على الحد ان المجاز والاشراك يجوز دخولهما في الحد اذا دل السياق او القرائن على تعين المجاز او المشتركة وعلى الحد بعد هذا كله خمسة اسئللة (احدهما) ان تفسير الحكم بالكلام القديم لا يستقيم لان صفة فعل العبد تتول فعل واجب و فعل حرام وصفة الحادث اولى ان تكون حادثة (وثانية) انه يعلن بالحوادث فيقال حلت المرأة بالعقد وحرمت بالطلاق والمعلم بالحوادث حادث . (وثالثها) انه يوصف بأنه مسبوق بالعدم فيقال حلت المرأة بعد ان لم تكن حلالا والمسبوق بالغthem حادث . (ورابعها) انه قد تعلق بفعل غير المكلفين فلا يكون جائعا كايجب الضمان على الصيانت والجانين في اموالهم (خامسها) انه غير جائز لخروجه احكام الوضع عنه وهي نصب الاصيام كالزوال لوجوب الظهور والشروط كالحنول شرط للزكارة والوانع كالحيض يمنع من الصلاة . والتقديرات الشرعية وهي اعطاء المدوم حكم الموجود كتقدير قديم الملك للمعتقد عنه في الكفار حتى يبرهن من الكفاره ويثبت الولاء له وتقدير تقدم الملك في الدينه للمقتول خطا في ملكه قبل موته بالزمن الفرد حتى يصح ان يورث عنه . واعطاء الموجود حكم المدوم كتقدير نفيه الاباحة السابقة في الامة بردها بالعيوب وتقدير عدم الطلاق في حقه المطلق في المرقى عند مالك رحمة الله

بالنكاح وحرمت بالطلاق فالنكاح علة للإباحة والطلاق علة للحرم  
والنكاح والطلاق حادثان لأن النكاح هو الإيجاب والقبول والطلاق قول  
الزوج أنت طلق وإذا كانا حادثين كان المعلول حادثاً بطريق الأولى  
لأن المعلول إما مقارن للعلة أو متاخر عنها (السؤال الثاني) أن هذا الحد غير  
جامع لأفراد المحدود كلها لأن خطاب الوضع وهو جعل الشيء سبيلاً أو شرطاً  
أو منعاً خارج عنه لانه لا طلب فيه ولا تخير فمن ذلك وجوبية الدلوك وهو  
كون دلوك الشمس موجباً للصلوة فإنه حكم شرعي لأن لم يستفده إلا من  
الشارع وكونه موجباً لا طلب فيه ولا تخير وغير ذلك من أحكام الوضع  
ودلوك الشمس زوالها وقيل غروبها قاله الجوهري وقيل طلوعها قاله الأدمي  
(السؤال الثالث) أن هذا الحد فيه أو وهي موضوعة للترديد أي للشك والمقصود  
من الحد إنما هو التعريف فيكون الترديد منافياً للتحديد وقد اجابت  
الأشاعرة عن هاته الإيرادات باجوبه ونشرحها عند ذكر المصطلح في اجوبة  
هاته الأسئلة (قوله والجواب عن الأول الخ) عبارة المصن في شرح  
المحصول في تقرير هذا الجواب نصها تقريره أن الشيء قد يوصف بما هو  
قائم به نحو عالم وقدر وبما ليس قائماً به كقولك الشمس تغرب غداً  
فغروب الشمس يصدق عليه أنه معلوم ولكن بعلم بك وكذلك مذكور  
ومخبر عنه بذكر قام بك لابه وكذلك إذا قلت لغيرك اسرج الدابة فالاسراج  
مامور به واجب على العبد بأمر وإيجاب قام بك لا يأسراً به فظاهر أن الشيء  
قد يوصف بما ليس قائماً ففي القسم الأول إذا وصف بما هو قائماً به يلزم  
من حدوث الموصوف حدوث الصفة وأما إذا وصف بما ليس قائماً به لـ  
يلزم من حدوث الموصوف حدوث الصفة لأن الصفة إذا لم تقم به يمكن  
تقديمها عليه فجاز أن تكون قديمة والموصوف حادث فوصف الأفعال  
بالأحكام من هنا القبيل قوله حلال وحرام مثل قولك في اسرج الدابة  
وغروب الشمس اه وقرر هنا الجواب الأسوى في شرح المنهاج بما نصه  
لا نسلم أن قولنا هذا الوطء حلال هو صفة للحادث الذي هو فعل العبد  
حتى يلزم ذلك حدوثه قال في المحصل لأنه لا معنى لكون الفعل حلالاً

تعالى حتى ترث مع البيونة وهو  
كثير في الشرع وقد بيّنت في كتاب  
«الأمنية» أنه لا يخلوا باب من  
الفقه عنه .. والجواب عن الأول إن  
الشيء قد يوصف بما ليس قائماً  
به كقولنا في قيام الساعة إن مذكور  
ومعلوم بذلك قام بما وعلم قام بما  
ووصف الفعل بالاحكام من هذا القبيل  
وأنما يلزم الحدوث من الصفة في  
الحادث إذا كانت تقوم به كالسوداد

الا قول الله تعالى رفت الحرج عن فاعله فحكم الله هو هنا القول وهو متعلق بفعل ولا يلزم من كون القول متعلقا بشيء ان يكون صفة لذلك فاما اذا قلنا شريك الباري معدوم كان هنا القول الوجودي متعلقا بشريك الايه وهو معدوم فلو كان صفة له لكان شريك الايه متضمنا بصفة وجودية وهو محال لأن ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف اه وواخذ المص في شرح المحصول الامام في تفسيره الحرمة بقوله رفت الحرج الخ بما نصه تفسير الحرمة بالخبر لا يصح لأن الخبر يدخله التصديق والتذكير والاحكام لا يدخلها ذلك ولأن الخبر لا ينسخ والاحكام تسخى فهنا التفسير باطل بل لا معنى للحرمة الا طلب قائم بذاته تعالى ومتعلق برتك الفعل لاما قاله ( قوله والا لكان الخ ) اي ولو كانت الاقوال المتعلقة بالافعال صفات لها لزم ان يكون القول الوجودي صفة للمعدوم والمستحيل بسبب اما نخبر عن المعدوم والمستحيل به فقول شريك الباري معدوم وكونه صفة له يلزم منه وصف المعدوم والمستحيل بصفة وجودية وهو باطل ( قوله وعن الثاني الخ ) اي ثاني الاسئلة وهو ثاني الادلة على حدوث الحكم الذي حاصله ان الحكم يعلم بالحوادث ويلزم من حدوث العلة حدوث المعلول وحاصل الحجوب انا لا نسلم ان الطلاق والنكاح والبيع والاجارة وغير ذلك من افعال العبد علل للاحكم الشرعية بل معرفات لها اذ المراد من العلة في الشريعات ائمها هو المعرف للحكم ويجوز ان يكون الحادث معرفا للقديم كما ان العالم معرف للصانع سبحانه لانا نستدل على وجوده به فالعالم هو الخلق والجمع العوالم قاله الجوهري ( قوله وعن الثالث الخ ) قد قرر الفاضل الاسنوي هنا الحجوب على ما في المنهاج الذي اصله لصاحب الحاصل بما حاصله لا نسلم ان الموصوف بالحدث في قولنا حلت المرأة بالعقد هو الحل الذي هو الحكم بل الم موضوع به هو التعلق وذلك لأن معنى قولنا الحكم قديم كما قال الامام في المحصول هو ان الله تعالى قال في الاذل اذنت لفلان ان يطا فلانه مثلا اذا جرى بينهما نكاح واذا كان هنا معناه فيكون الحل قديما لانه لا يتعلق به الا بوجود القبول والايجاب وح

والبياض والاقوال المتعلقة بالافعال لا تكون صفات لها ولكن القول صفة للمعدوم والمستحيل فانا نخبر عنه واذا قال السيد لم遽م اسرج الدابة فقد وجب عليه الاسراج والاسراج واجب عليه بایجاب قام بالسيد دون الاسراج وكذلك اذا اباح له (وعن الثاني) ان علل الاحكام معرفات الامور ثبات والعرف يجوز ان يتاخر عن المعرف كما عرف الله تعالى بصيغته ( وعن الثالث) ان معنى قوله سحلت المرأة بعد مالم تكن حلالا انه وجدت الحالة التي تعلق بها الحال في الاذل وهي حالة اجتماع الشرائط وانتقاء الموضع فان التعلق في الاذلة ائمها كان متعلقا بهذه الحالة فالجدوthe في المتعلق لا في المتعلق بكسرها ولا في المتعلق خلافا لمن قال ان التعلق حادث وقد صرخ بذلك تاج الدين في العاصل وغيره فان ائمته تغيل حصول عندهم في الاذل بلا معلوم تخيل حصول امر في الاذل بلا مأمور واذا كان له مأمور فله به اختصاص وذلك الاختصاص هو التعليق فالتعليق قديمه (وعن الرابع) ان الوجوب في تلك الحالة ائمها هو على الولي ان يخرج من مال المحجور اما المحجور عليه فلا وجوب عليه ولا

فقولنا حلت بعد ان لم تكن معناه تعلق الحل بعد ان لم يكن الم موضوع بالحدث هو التعلق اه وبهنا الجواب اجاب السعد في تلویحه ناقلا له عن الاشاعرة ولم يرتضه المص هذا الجواب لما يراه من قدم التعلق واجاب بان الحدوث وصف للمتعلق بفتح الام لالستعلق ولا للتعلق وقد ايد المحقق خلول كلام المص في شرحه على جمع الجماع وجزم بيطلان ما ذهب اليه فاج الدين في العاصل من حدوث التعلق فارجع اليه ( قوله وعن الخامس الغ ) قد اختلف جواب الفحول من اهل الاصول عن هنا السوال ف منهم من يجيز بالمنع ومنهم من يجيز بالتسليم وهذا الاختلاف مفرع على خلاف آخر بينهم في ان خطاب الوضع هل هو داخل تحت الحكم او غير داخل فمن يرى الاول فبعضهم يجيز بتسليم عدم الجماعية ويزيد ح او الوضع وبعضهم يجيز بالمنع ويرجع الوضع الى الاقتضاء او التخيير لتحصيل جمع التعريف ومن يرى الثاني فيجيز بمنع عدم الجماعية وهذا حديث الى الاختصار يميل واجلاوه على منصة البيان والتفصيل ان يقال قد وقع خلاف بين الاصوليين في خطاب الوضع هل هو غير داخل تحت الحكم او هو داخل وعلى الاول درج جماعة منهم المحقق الاياري والجلال السبكي في جمع الجماع وغيرهما واذا اصطدحوا على هذا وقالوا ان الاحكام الوضعية هي علامات معرفة للاحکام وليس احكاما فاذا ورد عليهم سؤال عدم جماعية التعريف يجيبون عنه بمنع عدم الجماعية لسند ان الوضع ليس بداخل تحت المحدود اعني الحكم كما هو اصطلاحهم وعلى الثاني درج جماعة منهم الامام في المحصول والشهاب العص والشيخ ابن الحاجب في مختصره وهو علاء اذا ورد عليهم سؤال عدم الجماعية اختلفوا في الجواب عنه قمنهم من يجيز بتسليم عدم الجماعية وح فلابد من سلوك طريق لهم الى جمع التعريف فلذلك سلكوا زيادة ما يدخل الاحکام الوضعية في التعريف اما بقولهم او الوضع واما بقولهم ما يوجب ثبوت الحكم واتفاقه وعلى هذا درج الشيخ ابن الحاجب والمص في شرح المحصول وهنا الاول زاد الاول والثاني زاد الثاني واورد المحقق التفتزاني في الحواشي العضدية على من زاد

حكم (وعن الخامس) انه سوال صحيح وبالحد ليس جاما لكل ما هو حكم شرعا بل احد نوعيه خامة وهو الاحکام التكليف اما الوضع فلا وهي احكام لا تعلم الا من قبل الشرع اعبدنا الله تعالى باتباعها فالايجاب وبعد الزوال قيد في الوجوب وهو غير الوجوب المطلق وسببية الزوال بحكم شرعي وتخالف فيه الشائع . بالحق ان نقول في الحد « الحكم الشرعي هو كلام الله القديم المتعلّق ببيان المكلفين على وجه الاقتضاء او التخيير او ما يوجب ثبوت الحكم او اتفقاء » فما يوجب اتفقاء هو هو الاسباب وما يوجب اتفقاء هو بالشرط بعده او المانع بوجوده يجتمع في « الحد او ثلاث مرات » وحينئذ يستقيم ويجمع جميع الاحکام « الشرعية » وهذا هو الذي اختاره ولم از احذا ركب العدم هذا التركيب

قيد الوضع لتحصيل جمع التعريف ما نصه (فإن قلت) هب أن ما خرج بقيد الاقضاء والتخيير دخل بقيد الوضع لكن من الأسباب والشروط ما ليس بفعل للمكلف كزوال الشمس وطهارة البيع فكيف يستقيم الحد طرداً وعكساً (قلت) المراد بالتعلق الوضعي اعم من أن يجعل فعل المكلف سبيلاً أو شرطاً مثلاً أو يجعل شيء سبيلاً أو شرطاً به أه ولا يخفى عليك قوة السؤال وظهوره على الجواب ولهنا أورده الحال المحلي على من زاد قيد الوضع وأعرض عن جوابه لما فيه من التكليف الذي لا يليق بالحدود فلا يناسب أن يصحح به كلام الشيخ ابن الحاجب الذي ذهب إلى زيادة هنا القيد احترازاً عن التكليف الذي وقع فيه من اعرض عن زيادة هنا القيد وحكم برجوع الوضع إلى الاقضاء والتخيير ومنهم من يجيب عن السؤال بالمنع أي يمنع خروجها عن الحد بان يرجع الوضع إلى الاقضاء والتخيير ويريد بالاقضاء والتخيير اعم من الصريح والضمن وخطاب الوضع من الضمني وعلى هذا درج الإمام في المحصول وقدر السيد السندي في الحواشي العضدية كيفية هذا الارجاع بان قال معنى كون الدلوك دليلاً وجوب الاتيان بالدلوك عنده ومعنى جعل الزنا سبيلاً لوجوب الجلد وجوب الجلد عند الزنا فقد رجع إلى الاقضاء ومعنى جعل الطهارة شرطاً لصحة البيع جواز الاتفاف بالبيع عند الطهارة وحرمة الاتفاف به دون طهارة فقد رجع إلى التخيير والاقضاء وعلى هنا نفس أه وقد ابطل المص في شرح المحصول جواب الإمام بارجاع الوضع إلى الاقضاء والتخيير وحقق انه يتسع ان يزيد في الحد نوعاً آخر بصفة او فيقال الحكم الشرعي كلام الله التدييم المتعلق بافعال المكلفين على وجه الاقضاء والتخيير او ما يتبع هذا التعلق وجوداً وعدماً وقوله وجوداً يدخل فيه الأسباب وقوله عدماً تدرج فيه الشروط والموانع وما قاله في المحصول هو الحق الذي قاله هنا واما اردت الوقوف على تفصيل ما قاله فارجع إلى شرحه على المحصول وفي هنا القدر كفاية اذ به يحصل ان شاء الله الى طريق تحقيق المقام الوصول ( قوله واحتلف في اقسامه فقيل خمسة الخ ) هنا القول هو الذي عليه جمهور اهل الاصول وبين

( واختلف في اقسامه فقيل خمسة الوجوب والترحيم والندب والكرامة والاباحة . وقيل اربعة والمالح ليس من الشرع . وقيل اثنان التحرير والاباحة وفسرت بجواز الاقدام الذي يشمل الوجوب والندب والكرامة والاباحة وعليه يتخرج قوله عليه الصلاة والسلام ابغض الملاح الى الله تعالى الطلاق فان البغضة تقتضي رجحان طرف الترك والرجحان مع النساوي محال )

حجۃ الاسلام الفزالي في المستصفی وجہ هاتھ القسمة حيث قال وجہ هاتھ  
القسمة ان خطاب الشرع اما ان يرد باقتضاء الفعل فيكون امراً فاما  
ان يقترن به الاشعار بعقاب على الترک فيكون واجباً او لا يقترن به فيكون  
ندباً والذی ورد باقتضاء الترک فان اشعر بالعقاب على الفعل فهو حضر والا  
فکراهة وان ورد بالتخییر فهو مباح اه ومقابل هنا القول الصحيح اقوال  
حکی المص منہ قولین کونها اربعة وكونها اثنان وبقی من الاقوال ان من  
اہل الاصول من قال انها ستة وثبت خلاف الاولی وقال ان طلب الترک  
الغیر الجازم اما ان يكون بنہی مخصوصاً او لا بنہی مخصوصی والاول  
الکراهة والثانی خلاف الاولی وشكك العلامۃ ابو اسحاق الشاطبی فی  
المواقفات فی حصر الاحکام فی الخمسة واخترع قسماً زائداً علی الاحکام  
الخمسة وجوز فی الفعل نسیاناً لفعل آخر ينافی مع کونه من المبلغ او  
المحضور مع زيادة ما يتربّع عليه وکونه من العفو خارجاً عن الخمسة حيث  
قال يصبح ان يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو فلا يحكم عليه باه واحد  
من الخمسة ~~الملف~~ کورة واستدل على ذلك بوجوه احدها ان الاحکام الخمسة انما  
تتعلق بفعال المكلفين مع القصد الى الفعل واما بدون ذلك فلا تتعلق تلك  
الاحکام بها وادا لم يتطرق حکم منها مع وجдан الفعل من غير قصد من  
شانه ان تتعلق به تلك الاحکام فهو معنی العفو المتکلم فيه اي للمواخذة فيه  
ثانياً ما ورد من النص على هذه المرتبة على الخصوص فقد روی عن  
النبي صلی الله علیه وسلم انه قال ان الله فرض فرائض فلا تضييعوها ونهی عن  
اشیاء فلا تنتہکوها وحد حدودها فلا تتعدوها وعفی عن اشیاء رحمة بکم لا  
عن نسیان فلا تبحثوا عنها ثالثاً ما يدل على هذا فی الجملة کقوله تعالى  
عفا الله عنك لما اذنت لهم الآية وقد ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ  
في الاجتهاد حسبما بسطه الاصوليون وهذا المعنی ظاهر في مواضع من  
الشريعة منها ما هو متفق عليه فمنه الخطأ والنسيان فانه متفق على عدم  
المواخذة بما فعل صدر على ناسی او مخطيء فهو مما عفی عنه سواء  
كانت تلك الاعمال مأمورة بها او منها عنها او لا فادا لم تكن مأمورة.

بها ولا منها عنها ولا مخيرا فيها فذلك معنى العفو وادا تعلق بها الامر والنبي  
 فكذلك لأن من شرط المعاذنة تذكر الامر والنبي والقدرة على الامتنال  
 وذلك من المخطي والناسي محال ومن هنا النوع الخطأ في الاجتياه قال  
 سبحانه وتعالى عفا الله عنك لما اذنت لهم الاية ومن هذا النوع العفو عن  
 عشرات ذوي الهيئات فانه ثبت في الشريعة اقالتهم في الزلات وان لا يعاملوا  
 بسيبها معاملة غيرهم فقد جاء في الحديث قيلوا ذوي الهيئات عشرات لهم وفي الحديث  
 الآخر تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة والصلاح وروي العمل بذلك عن محمد  
 ابن أبي بكر ابن عمر ابن جزم فانه قضى به في رجل من آل عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه شج رجلا وضربه فارسله وقال له انت من ذوي الهيئات ثم  
 ربع القديمة ابو اسحاق الى ما قال أهل الاصول من حصر الاحكام في  
 الخمسة واجاب عن الاعتراضات السابقة بالمنع حيث قال ولا مانع ان يمنع  
 مرتبة العفو واستند في ذلك لوجهه ( احدها ) ان افعال المكلفين من حيث انهم  
 مكلفون اما ان تكون بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف وهو الاقضاء  
 والتخيير او لا تكون بجملتها داخلة فان كانت بجملتها داخلة فلا زائد على  
 الاحكام الخمسة وهو المطلوب وان لم تكن بجملتها داخلة لزم ان يكون بعض  
 المكلفين خارجا عن حكم خطاب التكليف ولو في وقت ما او حالة ما وذلك  
 باطل لانا فرضناه مكلفا فلا يصح خروجه فلا زائد على الاحكام الخمسة  
 ( وثانيا ) ان هذا الزائد اما ان يكون حكما شرعا او لا فان لم يكن حكما  
 شرعا فلا اعتبار به والذى يدل على انه ليس حكما شرعا انه مسمى بالعفو والغفو  
 انا يتوجه حيث يتوقع للمكلف حكم المخالفه لامر او نهي وذلك يستلزم  
 كون المكلف به قد سبق حكمه فلا يصح ان يتوارد عليه حكم آخر تضاد  
 الاحكام المتوجة في الدنيا واما اذا كان العفو حكما شرعا فاما آن يكون  
 من خطاب التكليف او من خطاب الوضع وانواع خطاب التكليف محصورة  
 في الخمسة وانواع خطاب الوضع محصورة في الخمسة ايضا وهذا ليس منها  
 فكان لغوا ( وثالثها ) ان هذا ان كان راجحا الى المسالة المختلف فيها  
 بين اهل الاصول وهي انه هل يصح ان يخلو بعض الواقع عن حكم الله

ام لا فالمسألة مختلف فيها وليس اثباتها اولى من نفيها الا بدليل والادلة في المسألة متعارضة وان لم تكن راجعة الى تلك المسألة فليست بمفهومه وما تقدم من الادلة على هاته المرتبة لا دليل فيه لان الادلة المذكورة لا تدل على خروج هاته المرتبة عن الاحكام الخمسة لامكان الجموع بينهما ولأن العفو اخروي والكلام في الاحكام الدينية ولا نه لوصم ان للعفو ثبوتا في زمانه عليه الصلاة والسلام لافي غيره مما بعده وما ذكر من انواعه فداخلة تحت الخمسة فان العفو فيها راجع الى رفع حكم الخطأ والنسيان والاكراء والرج وذلك يتضمن الجواز بمعنى الاباحة واما رفع ما يترتب على المخالفة من النم بسبب العقاب وذلك يتضمن اثبات الامر والنبي مع رفع اثرهما لمعارض فارتفاع الحكم بمرتبة العفو وانها امر زائد على الاحكام الخمسة اه كلامه وحاصل ما تحرر من قوله وما ذكر من انواعه فداخله هو منع ان يكون الناسي ونحوه من قبيل الغافل الذي لا قصد له والاحكام الخمسة ائما تتعلق مع القصد الى الفعل لما حرره السعد في حواشى العهد من ان الغافل الذي لا يوجه اليه الخطاب هو الذي لا يفهم الخطاب كالصبيان او يفهم لكنه لم يقل له انه مكلف كالذي لم تصل له دعوة النبي والحاصل ان الذي لا يتوجه اليه الخطاب هو الغافل عن التصور لا الغافل عن التصديق ولا يخفى ان الناسي من قبيل القسم الثاني لامن قبيل القسم الاول فيتعلق به من الاحكام الخمسة ما يناسب ان يتعلق به اه (قوله ومنشأ الخلاف الخ) المصحح منه لاهل الاصول ان الاباحة حكم شرعى قال الجنان السبكي والاصح ان الاباحة حكم شرعى اه وخالف في ذلك بعض المعتزلة ومنشأ الخلاف ما قاله المصن قال الفهرى وال الصحيح ان ما اخذ من خطاب التسوية فهو حكم شرعى ورفعه نسخ وما اخذ من البراءة الاصيلية وليس بحكم شرعى وليس رفعه بنسخ وبهذا جعل بعضهم الخلاف لفظيا وقال العهد في شرح المختصر الاباحة حكم شرعى خلافا لبعض المعتزلة فانهم يقولون المباح ما انتهى الرج بنسخ وبهذا جعل بعضهم الخلاف لفظيا وقال العهد في شرح المختصر الاباحة في فعله وتركه وذالك ثابت قبل الشرع وبعد ونحن ننكر ان ذلك اباحت

الاول هو الشهور ومنشأ الخلاف في ان المباح هل هو من الشرع ام لا اختلافهم في تفسير المباح فمن فسره بنفي الرج ونفي الرج ثابت قبل الشرع فلا يكون من الشرع ومن فسره بالاعلام بنفي الرج والاعلام به ائما يعلم من قبل الشرع فيكون شرعا وتفسير الاباحة بنفي الرج مطلقا حتى يندرج فيها الوجوب والمكروه هو اصطلاح المقدمين وبه وردت السنة في الحديث المتقدم ٠

شرعية بل الاباحة خطاب الشرع بذلك فافرقا اه والذى حرره السعد في  
الحواشى العضدية في محل الخلاف بيننا وبين المعتزلة في هاته المسالة هو  
ان الاباحة المستعملة في لسان الشرع هل المراد بها تخير الشارع بين  
الفعل والترك وهو مذهبنا او المراد بها الاباحة الاصلية الثابتة قبل الشرع  
وهو ما ذهب اليه المعتزلة ( قوله فالواجب ما ذم تاركه شرعاً الخ ) الوجوب في  
اللغة الثبوت قال صلى الله عليه وسلم اذا وجب المريض فلا تكين باكيه  
اي ثبت واستقر وزال عنه الا ضطراب فلا تكين باكيه لأن ذلك علامة  
اشغاله بأمر من امور الآخرة ويطلق ايضا على السقوط يقال وجبت الشمس  
وفي الاصطلاح عرف بتعاريف غالها غير سالم من النقض ذكرها الشيخ

الغزالى في المستصفى وغيره فمنها ما توعد بالعقاب على تركه واعتراض عليه  
بانه لو توعد بوجب لأن إيمان الله بالعقاب صدق لأنه خبر وآخبار الله تعالى  
صادقة قطعاً فيستلزم العقاب على الترك لذلك ويتصور أن يغير ولا يعاقب  
وهذا في حق الله وأما في حق غيره فيعد تخلف الوعيد منه كرماً وفضيلة  
ومنها ما يخاف العقاب على تركه ويبطل بالشكوك في تحريم ووجوبه فإنه  
ليس بواجب ويختلف العقاب على تركه ومنها ما يعاقب تاركه ويطلق  
بالواجب المعموق عن تركه ولا يقال المراد بما يعاقب ما يستحق تاركه العقاب  
فلا ينافي العفو لأننا نقول تفسير الالفاظ في التعريفات بخلاف ظواهرها  
بلا قرينة ظاهرة غير جائز كما قال السيد ومنها ما يلزم شرعاً تاركه بوجه ما  
وهذا التعريف لا يبي بكر الباقلاني وهو الذي ارتضاه حجة الاسلام وقال  
وقوله بوجه ما فصد به ان يشمل الواجب المخير فإنه يلام اذا تركه مع  
بدله والواجب الموسع فإنه يلام اذا تركه مع ترك العزم على امثاله اه  
وكان المص اخذ تعريفه للواجب بما ذم تاركه شرعاً من تعريف القاضي  
وطرح منه زيادة بوجه ما التي سيتبين لك ان لاجهة اليها وذلك لأن هاته  
الزيادة ارتكبها القاضي ليحصل على عكس التعريف ويرى انه لو لا تلك  
الزيادة لما شمل التعريف الواجب الموسع والمخير وهذا من القاضي مبني  
على المذهب المردود في الموسع والمخير من ان الاول هو الواجب في

وتفسيرها باستواء الطرفين هو  
اصطلاح التاخيرين فإذا اندرج فيها  
المكره ويكون التلاق من اشد  
المكرهات فيفهم الحديث حينئذ والا  
يتذرر فهمه لأن افعل في لسان العرب  
لا يضاف الى الجense فلا يقول زيد افضل  
الجمين وابغض صيحة تفضيل وقد اضيفت  
إلى البايج المستوى الطرفين فيكون  
المبغوض بل الا بعض مستوى الطرفين  
وهو محال ( فالواجب ما ذم تاركه  
شرعاً . والحرم ما ذم فاعله شرعاً  
وقيد الشرع احتراز عن العرف )

اول الوقت مع انه لا يلزم بتركه فيه ومن ان الواجب في الثاني كل واحد فيثاب بفعلها ثواب واجبات ويعاقب على تركها عقاب ترك واجبات واما لو بني على المختار في تفسير الموسع والمخير من ان الاول هو الواجب في جميع الوقت وان اوله ووسطه وآخره وقت لادائه ومن ان الواجب في الثاني هو واحد لا بعينه وعلى هذا المبني يدخل الموسع والمخير بدون تلك الزيادة كما لا يخفي كما نقل ذلك السيد في العواشي العصديه وعلى هنا المبني الصواب درج مصنفنا الشهاب فلم يزد تلك الزيادة وغير المص يلزم في عبارة القاضي الى ما ذكر لان المضارع في عبارته غير مراد به الحال او الاستقبال بل ثبوت الذم بالفعل كما شرحها السيد بذلك وقوله المص فيما ذكره شرعا قال العهد المراد بالذم شرعا في عبارة القاضي نص الشرع به او بدلائه قال السيد فالاول كان يقول ذموا او ليم تارك الفعل او هو مذموم والثاني كقوله تعالى من يعص الله رسوله فان له نار جهنم خالدا فيها الى غير ذلك من الآيات الدالة على ذم تارك المأمور به اذا عرفت معنى الواجب فمن اسمائه الفرض وهو متراوohan عندنا وعند الشافعية وقالت الحنفية يفترقان بالظن والقطع فما ثبت بدليل قطعي دلالة وسندنا فهو الفرض وذلك كقراءة القرآن في الصلوات الثابت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وما ثبت بدليل ظني دلالة وسندنا او ظني احدهما فهو الواجب وذلك كتعين الفاتحة الثابت بقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو احاد ونفي الفضيلة محتمل ظاهر فهو ح ظني المتن والدلالة ووضع لنا في المدونة ما يقتضي عدم التراويف وهو قوله وان احتجن في فرض او واجب وكنا وقع بعض اصحابنا وبعض الشافعية في مسائل الحج والخلاف في المسالة لفظي اي عنايد الى اللفظ والتسمية الى المعنى اذ لا خلاف في ان المعنى المذكور للواجب قد ثبت بدليل قطعي من جميع الجهات وقد ثبت بدليل ظني وبحسب ذلك قد تتفاوت مراتبه واحكامه وان اشترك الكل في لحوق الذم انما النزاع في اطلاق هاتين اللفظتين على الكل او بالتبعيض قالت الحنفية الفرض هو التقدير

قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي ما قدرتم والوجوب عبارة عن السقوط فخصينا اسم الفرض بما علم بدليل قاطع اذ هو الذي يعرف من حاله ان الله قدره علينا وما علم بدليل ظني سيناه واجبا لانه ساقط علينا لافرضا اذ لم نعلم ان الله قدره علينا قال الامام في المحصول وهذا الفرق ضعيف لأن الفرض هو المقدر مطلقا اعم من ان يكون مقدرا علما او ظنا وكذا الواجب فهو الساقط اعم من ان يكون ساقطا علما او ظنا فالتحصيص تحكم محض قوله والباحث (الخ) واخذ الموضع المص في التعبير بالباحث وقال ان التعبير به تجوز والصواب الاباحة وبين ذلك الشيخ حلوله في شرح المتن بان الاباحة هي التي من اقسام الحكم والباحث اسم متعلقها من فعل المكلف فلا يصح حجعلها من اقسام الحكم هذا كلامه وهو مندفع بما حررناه سابقا من اتحاد الوجوب والايحاب بالذات وكذا الاباحة والبالغ فذكر اه قوله تنبئه ليس كل واجب يثاب على فعله (الخ) قد فصل المص ما تضمنه هنا التنبئه في فروعه في الفرق الخامس والستين وبين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة مالا يثاب عليه منها وان وقع واجبا حيث قال اعلم ان المأمورات قسمان ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كاداء الديون ورد المغصوب ودفع الودائع ونفقات الزوجات والاقارب والذواب ونحو ذلك فان صورة هنا الفعل تحصل مقصودة وان لم يقصد به التقرب فاذا فعل من غير قصد ولا نية وقع ذلك واجبا مجزئا ولا تلزم فيه الاعادة ولا الثواب فيه حتى ينوي امثال امر الله تعالى فان فعله غير قاصد امثال امر الله تعالى ولا عالم به لم يحصل له ثواب وان سد الفعل مسدة ووفع واجبا ومن هنا البابانية لا يقصد بها التقرب وتفع واجبة ولا تفتقر الى نية اخرى وكذلك النظر الاول المفضي الى العلم باثبات الصانع لايثاب عليه لانه لا يقصد به التقرب والقسم الآخر لا يقع واجبا الا مع النية والقصد كالصلوة والصيام والحج والطهارة وجميع انواع العبادات التي تشرط فيها النيات فهذا القسم اذا وقع بغير نية لا يعتد به ولا يقع واجبا ولا يثاب عليه واذا وقع منوبا على الوجه المشروع كان قابلا للثواب اه محل الحاجة

والمندوب ما رجع فعله على تركه  
شرعا من غير ذم . والكريه ما  
رجع تركه على فعله شرعا من غير ذم  
والباحث ما استوى طرفاه في نظر  
الشرع . تنبئه . ليس كل واجب يثاب  
على فعله ولا كل حرام يثاب على  
تركه . اما الاول فنفقات الزوجات  
والاقارب والذواب ورد المغصوب  
والودائع والديون والعواري فانها  
واجبة فإذا فعلها الانسان غالبا عن  
امتثال امر الله تعالى فيها وقعت  
واجبة مجزئه مبرأة للذمة ولا ثواب  
حيثئه . واما الثاني فلان المحرمات  
يخرج الانسان عن عهدها بمجرد  
تركها وان لم يشعر بها فضلا عن  
القصد اليها حتى ينوي امثال امر  
الله تعالى فيها فلا ثواب حيثئه نعم  
متى اقترن قصد الامتثال في الجميع  
حصل الثواب ) قوله ما ذم فاعله  
عليه اشكال من جهة انه قد لا يفعل  
فلا يوجد فاعله ولا النم الشرتب  
عليه . وكذلك قوله ما ذم تاركه قد  
لا يوجد تاركه بان يفعل الواجب  
وهو كثير فتخرج هذه الصور كلها  
من الحد فلا يكون جاما وجوابه  
ان التحديد قد يقع بنوادر الاوصاف  
كقولنا ما رجع فعله على تركه وقد  
يقع بعيثيات الاوصاف نحو هذا  
ومعنىه هو الذي بحيث اذا ترك  
ترتب النم عليه وهذه الحيثية ثابتة  
له فعل او ترك فتنبه لهذه الماعة  
فهي غريبة وقد بسطتها في شرح  
المحصول

من كلامه وواحدة محشية المحقق ابو القاسم ابن الشاطط فيما قاله في القسم الاول حيث قال (قلت) ما قاله من اداء الديون وشبهه من انه لا ثواب في حتى ينوي به امثال امر الله تعالى ان اراد انه لابد من استحضار نية الامثال ولا يكفي باداء الديون ففي ذلك نظر فان الذي يودي فيه دينه لا يخلو من ان ينوي بادائه امثال امر الله تعالى بذلك ام لا فان نوى امثال امر الله تعالى فلا نزاع في الثواب وان لم ينوي امثال امر الله فلا يخلو من ان ينوي شيئا للاداء غير الامثال كتخوفه ان لا يداينه احد اذا عرف بالامتناع من الاداء وما اشبه ذلك اولا فان نوى بالاداء شيئا غير الامثال فلا نزاع ايضا في عدم الثواب وان عري عن نية الامثال ونية سبب غيره ولم ينوي الا مجرد الاداء لدینه فلقلائل ان يقول لا يحرم صاحب هذه الحالة الثواب استدلا لا بسعة بابه والله تعالى اعلم ثم قال وما قاله من ان النية والنظر الاول لا ثواب فيها فيه نظر فان الدليل على اشتراط النيات في الاعمال انما هو حديث انما الاعمال بالنيات وما في معناه ومطلقة مقيد بامكان النيات فيبقى محل امتناعها غير متناول له دليل اشتراطها فيستدل على اثبات الثواب في النية والنظر الاول بقاعدة سعة باب الثواب اذ لامعارض لذلك اه كلامه وقد حق المحقق الشيخ الدهي في حواشى شرح العلامة الخطاب نورفات امام الحرمين بن هذا القسم من الواجبات الذي يفتقر الى نية لابد فيه ايضا لتحصيل الثواب من نية امثال امر الله وان نية الفعل المخصوص والقصد اليه اعم من الامثال الذي هو الفعل لداعي امر الشرع فان نية الفعل تكون من غير شعور بامر الشرع فضلا عن الفعل لاجله اه (فائدة) مهمة . نوردها لهذا البحث تتمة . وهي انه قد تقرر في التواعد المقررة بين حملة الشرع اهل الكلام الفصل . ان ثواب الفرض يربو على ثواب التفل . ولهذه القاعدة اذا تعارض الواجب والمندوب حكموا بتقديم الواجب على المندوب وقد قرر هنا الشهاب المص في الفرق الخامسة والشمانين من فروعه ثم بعد ما قرره قال وباعتبار هذه القاعدة ورد سؤال مشكل وهو ان السنة وردت بالجيم بين الصلاتين للظلام والمطر والطين فبها

الجموع يلزم منه تقديم المندوب على الواجب وذلك ان الجماعة يلحقهم ضرر  
 بخروجهم من المسجد الى بيوتهم وعودهم الى صلاة العشاء وكذلك اذا قيل  
 لهم اقيموا في المسجد حتى يدخل وقت العشاء فصلوها وهذا الضرر يندفع  
 باحد امررين اما بتفويت فضيلة الجماعة بان يخرجوا الان ويصلوا في بيوتهم  
 افذاذا واما ان يصلوا الان الصالاتين على سبيل الجموع فتفوت فضيلة الوقت  
 وتأخير الصلاة الى وقتها فضاع الواجب بالجمعة فلو حفظ هنا الواجب ضاع  
 المندوب الذي هو فضيلة الجماعة فتعارض مندوب وواجب في رفع هنا  
 المضرة على المكلف فقدم المندوب على الواجب وترك الواجب قال  
 والجواب عنه ان المندوبات قسمان قسم تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب  
 وهذا هو الغالب وقد ورد في الشريعة مندوبات افضل من الواجبات  
 وثوابها اعظم وذلك يدل على ان مصالحها اعظم من مصالح الواجبات لان  
 الاصل في كثرة الثواب وقلتها كثرة المصالح وقلتها وهذه هي القاعدة غالباً  
 في غالب موارد الشرع ثم قال اذا ظهر ان كثرة الثواب تدل على كثرة المصلحة  
 غالباً او مطلقاً فلنذكر من المندوبات التي ثوابها اعظم من الواجب صوراً  
 ( الاولى ) انتظار المعسر بالدين واجب وابراوه مندوب وهو اعظم اجراء من الانتظار  
 لقوله تعالى وان تصدقا خيرا لكم وذلك لأن مصلحته اعظم لاشتماله على الواجب  
 الذي هو الانتظار فان من ابرىء مما عليه فقد حصل له الانتظار وهو عدم المطالبة  
 في الحال ( الثانية ) صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة اي  
 بسبعين وعشرين ثواباً مثل ثوبة صلاة المنفرد وهذه السبع والعشرون ثواباً هي  
 مضافة لوصف الجماعة خاصة الا ترى ان من صلى وحده لم يحصل له الا ثواب  
 صلاة ثم اذا صلحاها في جماعة حصل له ثواب سبع وعشرين مع ان الاعادة  
 غير واجبه فصار وصف الجماعة المندوب اكثراً ثواباً من الصلاة الواجبة فدل  
 ذلك على ان مصلحته عند الله اكثراً من مصلحة الواجب ومن تلك الصور ما روی  
 ان صلات بسوالك خيراً من سبعين صلاة بغير سوالك مع ان وصف السوالك مندوب  
 اليه ليس بواجب فضل المندوب الواجب الذي هو اصل الصلاة ويوء كذلك  
 ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لو لا ان اشق على امتی لامرتهم

بالسؤال عند كل صلاة قال بعض العلماء هذا يدل على ان مصلحته تصلح للإيجاب ولكن ترك الإيجاب رفقا بالعباد تم بعد ما ذكر الصور ومجموعها سبعة قال فإذا تقرر هذا وظهر ان بعض المندوبات قد تفضل الواجب في المصلحة فنقول انا حيث قلنا ان الواجب يقدم على المندوب والمندوب لا يقدم على الواجب حيث كانت مصلحة الواجب اعظم من مصلحة المندوب اما اذا كان مصلحة المندوب اعظم فانا نقدم المندوب على الواجب اه محل الحاجة من كلامه ويبحث معه محيثه ابن الشاطئ من وجوه (الاول) في مسألة تقديم الصلاة في صورة الجمع باختير الصلاة الى وقتها ليس بواجب على الاطلاق بل تأخير الصلاة الى وقتها واجب في غير الحالة التي شرع فيها الجمع فانه ليس تأخيرها الى وقتها في تلك الحالة واجبا بل جائز (قلت) ويوعيده ما ذكره الفقهاء من ان الوقت الضروري يتقسم الى متاخر عن الوقت الاختياري ومتقدم عليه كما في هذه الصورة وصورة تقديم العصر للمسافر اذا زالت عليه الشمس بمنزل الخ ما هو مقرر في كتب الفروع (الثاني) من الوجوه التي يبحث بها ابن الشاطئ في قوله قد وجدت مندوبيات في الشريعة افضل من الواجبات الخ حاصله ان ما قاله ليس بمسلم ولا صحيح لأن نص الحديث القدسي عام في تفضيل الفرض عن النفل وما ذكره من الصور التي ادعى فيها تفضيل النفل على الفرض وتقديمه فهي مخرجة على وجه لا يقتضي ذلك اما ما قاله من ان مصلحة الابراء اعظم لاشتاله على الواجب الذي هو الانظار فليس بصحيح لأن الانظار تاخير الطلب بالدين وهو مستلزم لطلبه بعد الابراء اسقاط بالكلية وهو مستلزم لعدم طلبه بعد فكيف يصح ان ما يستلزم عدم الطلب متضمنا لما يستلزم الطلب وهذا هو رابع الابحاث في كلامه (قلت) ويمكن ان يجاحب عن هذا بان مراد القرافي بقوله ان التصدق يستلزم الانظار مراده انه يستلزم عدم المطالبة فعدم المطالبة متحقق في صورة الہبة مع زيادة الاسقاط قال واما ما قاله من ان ايقاع الصلاة في جماعة افضل من الواجب الخ فليس بمسلم لأن الجماعة ليست منفصلة عن الصلاة بل الجماعة وصف للصلاحة فإذا فعلها على الانفراد وقعت واجبة واذا فعلها في جماعة وقعت كذلك غير ان احد الوجهين اعظم

اجرا من الاخر قال وما قاله من ان وصف السواك مندوب صحيح ولكن جعل الشارع الصلاة بسوالك بسبعين صلاة بغير سواك اي فيها ثواب سبعين صلاة بدون سواك فالسوالك وان كان مندوبا فهو سبب في تضييف ثواب الواجب لا انه خير من اصل الصلاة لكونه سببا في تضييف ثوابها وبيان ذلك ان نص الشارع لا يقتضي ان هذا التضييف ثواب السواك وانما يقتضي ان التضييف ثواب الصلاة المصاحبة للسوالك وما ذهب اليه من ان المندوب الذي هو السواك خير من اصل الصلاة لا دليل عليه من الحديث ولا غيره وحاصله ان النفل انما يعظم ثوابه اذا كان مبنيا على فرض او مرتبط به على وجه السبيبة او غيرها الاترى انه اذا لم يكن مرتبطا بفرض لا يكون ثوابه اعظم فاما ان تخصيص هاته القاعدة اعني قاعدة كون النفل دون الفرض بغير هاته الصور او يعتبران في تلك الصور هو الفرض الذي ارتبط به النفل وخلاصة القول انك لا تجد نفلا بحثا لا تتعلق له بواجب بوجه يفضل الواجب قال بعض المحققين من شيوخنا والظاهر ان يكون هذا معنى كلام القرافي وح يندفع عنه الاشكال وتجمع اطراف كلام الائمة على اكميل منوال

### الكلام على الفصل الرابع عشر في اوصاف العبادات

#### بحث الكلام على الاعادة

( قوله وهو ايقاع العبادة في وقتها الخ ) قال الموضح يخرج منه ايقاع بعضها ففي المذهب انها كلها اداء والمراد بالبعض ركعة بسجدة فيها فاكثر وقيل البعض الذي خارج الوقت قضاء والبعض الذي في الوقت اداء واما ان الاداء هو فعل كل العبادة في الوقت اي كما يقتضيه كلام المص فلا اعلمه في المذهب بل هو قول الشافعية غير ان العراقي قال عليه اصطلاح الاصوليين او هو المعروف عندهم وقال في الضياء اللامع قال القاضي ابن عبدالسلام انه ليس من المذهب وفرع المحقق حللو في الضياء والتوضيح على هذا الخلاف من مسائل الفقه الخلاف في صحة اقتداء المأمور بالامام فيما اذا كان الامام قد صلى ركعة مثلا من الصبح في الوقت ثم طلعت الشمس واوتر المأمور بعد

الفصل الرابع عشر في اوصاف العبادة وهي خمسة الاول الاداء وهو ايقاع العبادة في وقتها العين لها شرعا . لصلة اشتمل عليها الوقوع فقولنا في وقتها احتراز من القضاء وقولنا شرعا . احتراز من العرف

طلوعها فعلى القول بان هاته الركعة الباقية اداء لا يصح الاقداء به بنية القضاء وعلى القول بان الصلاة كلها قضاة يصح وعلى ان هذه فقط قضاة يتعدد النظر فيما بناء على قاعدة وهي هل الصلاة من باب الكل او من باب الكلية اي فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح وفرع عليه ايضا اذا نوى المسافر الاقامة في صلاة العصر بعد الغروب وقد كان على ركعة في الوقت هل هو كمن نوى في الوقت ام لا (واعلم) ان المراد بالوقت هنا هو الزمان المقدر للعبادة شرعا مطلقا فيخرج بالمقدار للعبادة زمان الفعل المأمور به من غير تقييد بزمان فان الفعل المأمور به يدل على الزمان بالالتزام لان من ضرورة الفعل وقوعه في زمان وقوله مطلقا اي سواء كان مضيقا او موسعًا وبيان المراد بالوقت في تعريف الاداء بما ذكر هو الماخوذ من كلام الشيخ ابن الحاجب وقد نص عليه الشيخ عزالدين في اماميه وتبعه الشيخ الامام وابنه تاج الدين السبكي في جمع الجواجم ونص كلام الشيخ الامام موضحا للمقام الاحسن عندي في تفسير الوقت انه الزمان المنصوص عليه لل فعل من جهة الشرع فان المأمور به تارة يعين الامر وقته كالصلوات الخمس وتوبتها وصوم رمضان وذكارة الفطر فإن جميع ذلك قصد به زمانا معينا وتارة يطلب الفعل من غير تعرض للزمان وان كان الامر يدل على الزمان بالالتزام اذ من ضرورة الفعل وقوعه في زمان ولكن ليس مقصودا للشارع ولا مأمورا به قصديا فالقسم الاول يسمى موقتا والثاني يسمى غير موقت فان القصد منه الفعل من غير تعرض للزمان والقسم الاول قصد فيه الفعل والزمان اما لمصلحة اقتضت تعين ذلك الزمان واما بعيدا محضا والقسم الثاني ليس فيه الا قصد الفعل ولا يوصف فعله باداء ولا قضاة لأنهما نوعان للوقت ولا وقت له اه ( قوله احتراز من تعين الوقت الخ ) لما رأى المصنف ان قوله في وقتها المعين لها شرعا يتناول المأمورات الغير المقدرة بوقت اذا تعين فعلها زاد في التعريف لمصلحة اشتمل عليها الوقت تتخرج المأمورات المذكورة لأن تعين الوقت فيها لمصلحة المأمور به ( قوله وهكذا كل تعبدى الخ ) حاصله ان التعبد هو الذي لا تعلم مصلحته وان كان جازمين بان له مصلحة في نفس الامر لم نطلع عليها ( واعلم ) ان الشارع غالب في باب

عقولنا اشتمل عليها الوقت احتراز من تعين الوقت لمصلحة المأمور به لا مصلحة في الوقت كما اذا قلنا الامر للغور فانه يتبع الزمان الذي يلي ورود الامر ولا يوصف بكلمه اداء في وقته ولا قضاة بعد وقته وكمن بادر لازلة منكر او انقاذ غريق فان المصلحة ه هنا في نفس الانقاذ سواء كان في هذا الزمان او في غيره واما تعين اوقات العبادة فنحن نعتقد انها لمصالح في نفس الامر اشتتملت عليها هذه الاوقات بواسطه كنا لا نعلمها وهكذا كل تعبدى

العادات جهة التبديل تمضي العبد فيها الى قصد مجرد الامثال فيكون عاملاً يمتصى العيوب واقفا على مركز الخدمة وفي باب العادات جهة معقولة المعنى قال العلامة ابو اسحاق الشاطبي في المواقف الشارع قد غالب في باب العادات جهة التبديل وفي باب العادات جهة الالتفات الى المعاني والعكس في الباءين قليل ولذلك لم يلتفت مالك في ازالة الانجاس ورفع الاحداث الى مجرد النظافة حتى اشترط الماء المطلق وفي رفع الاحداث النية وان حصلت النظافة دون ذلك وامتنع من اقامة غير التكبير والتسليم مقامهما ومنع من اخراج القيم في الزكاة واقتصر على مجرد العدد في الكفارات الى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتدار على عين النصوص وغلب في باب العادات المعنى فقال فيها بقاعدة المصالحة المرسلة والاستحسان الذي قال فيه انه تسعه اعشار العلم اه ( قوله طرد القاعدة الشرع الخ ) فيه تنبية على ان جميع الاحكام مرتبطة بالمصالحة وان خفي علينا في بعضها وجه المصلحة وقد اطال ذيل الكلام في هذا المقصود المنيف العلامة الشاطبي في موضع من كتابه عنوان التعريف في اسرار التكليف ( قوله احتراما من قول المعتزلة الخ ) حاصل الفرق الذي اشار اليه المصنون بين مذهب الفقهاء والمعتزلة في رعاية الله تعالى مصالحة العباد وقد اخذه من كلام الامام في الاربعين هو ان رعاية المصالحة من الله تعالى عند الفقهاء على سبيل التفضيل وعند المعتزلة على سبيل الوجوب العقلية بناء على قاعدتهم في وجوب الصلاح تعالى الله عن قولهم ثم ان هذا الخلاف بين الفقهاء او المعتزلة منهم من يفرضه في الافعال فقط دون الاحكام وعلى هذا درج الفهرمي والامدي وصوب ذلك الشيخ ابن عرفة ومنهم من فرضه في الافعال والاحكام وعلى هذا درج الامام الرازى في الاربعين حيث قال يستعن تعليل افعاله واحكامه خلافا للمعتزلة واكثر الفقهاء يراها معللة بمصالحة العباد ( قوله فيرد عليهم الطم والدام الخ ) الطم قال في القاموس يقال تداعمه الماء طما وطموما غير والاناء ملاه والدام قال في القاموس ايضا يقال تداعمه الامر كفاعله تراكم عليه وتزاحم اه فالمعنى انه ترد عليهم الصور الكثيرة قوله من الصور التي ذكرناه اي من امثلة المأمورات الغير المقدرة بوقت اذا

فمعناه انا لا نعلم مصلحته لا انه ليس فيه مصلحة طردا لقاعدة الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل فقد تشخص ان التعيين في الفور يأتي لتكميل مصلحة المأمور به . وفي العادات لمصلحة في الاوقات ظهر الفرق ) قوله اذا قلنا الامر للفور فانه يتبع الزمان الذي يليه ورود الامر ليس كذلك بل قال القاضي ابو بكر رحمة الله لا بد من زمان لسباع الصيغة وزمان لتهييم معناها وفي الثالث يكون الامثال وهو متوجه لا تأتى المخالف فيه . وقولي طردا لقاعدة الشرع في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل احتراز من قول المعتزلة انه تعالى يراعيها على سبيل الوجوب العقلية ويستحب عليه تعالى خلاف ذلك وعند اهل الحق له ان يفعل في ملکه ما يشاء ويحكم ما يريد ومثال ما ذكرته ان ملکا لو كانت عادته ان لا يخلع الاخضر الا على الفقهاء فرأينا خلع اخضر على من لا تعرفه اعتقدنا انه فقيه لقاعدة ذلك الملك ولما استقررتنا الشرائع وجدناها مصالح ولا يأمر الله تعالى فيها الا بخير ولا ينهى الا عن ضرر ووجدنا اشياء لم تعلم ما هي وهي قليلة بالنسبة لما عانمناه قلنا هي من جنسها مصالحة كتعين رمضان للصوم والاعوام المئنة للصلوة ونصب الزكاة والجلود وغير ذلك وغيرت قيود المباعة بحسب انهم يقولون الاداء ايقاع الواجب في وقته والقضاء ايقاع الواجب خارج وقته قيد عليهم الطم والدام من الصور التي ذكرناها

تعين وقتها فانها تكون داخلة في تعريفهم للاداء والقضاء مع انها لا توصف  
بها فتكون تعريفهم للاداء غير مطردة وتعريفهم للقضاء كذلك وبسبب تغير  
المص المعرف لهم بما زاد فيه من قوله له لمصلحة في الوقت حصل طرد تعريفه  
الاداء والقضاء وخرجت تلك المأمورات لأن تعين الوقت فيها لمصلحة المأمور به  
لا لمصلحة في الوقت وقد زاد المص هذا المقام تفصيلا في فروقه في الفرق  
السادس والستين بين قاعدة ما تعين وقته فيوصف بالاداء وبعده بالقضاء وبين  
قاعدة ما تعين وقته ولا يوصف فيه بالاداء ولا بعده بالقضاء وهذا انا اقل لك  
من كلامه ما زاد فيه على ما هنا ليتبين المقام وذلك انه بعد ما اورد ما هو  
مذكور في كتب الاصول من حد الاداء والقضاء قال وهذا التفسير ان باطلان  
بسبب ان الواجبات الفورية كرد القضاء والودائع اذا طلبت والإمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر واقضية الحكام اذا نهضت الحجج كل ذلك واجب على الفور  
ومع ذلك لا يقال فيها أنها اداء اذا وقعت في وقتها المحدود لها شرعا ولا قضاء  
اذا وقعت بعده فان الشرع حدد لها زمانا وهو زمان الواقع فاوله اول زمان  
محدود التكليف وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها فزمانها محدود  
شرعا مع انتهاء الاداء والقضاء عنها في الوقت وبعد وذلك انقاد الغريق  
حدد له الشرع الزمان فاوله ما يلي زمن السقوط وآخره الفراغ من علاجه  
بحسب حاله ولا يوصف باداء ولا قضاء مع التعديل الشرعي ثم قال بعد ذكر  
النقض بالأمر للغور المذكور هنا وهذه النقض كلها تبطل حد الاداء فان  
هذه يتناولها وليس اداء فيكون غير مانع وايقاعها بعد وقتها يتناوله حد  
القضاء وليس قضاء فيكون غير مانع فحيثند تعين العناية بتحريز الفرق  
وتحريز هذه الضوابط حتى يتضح الحق وهو ان نقول الاداء هو ايقاع الواجب  
في وقته المحدود له شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الاول والقضاء  
ايقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعا لاجل مصلحة فيه بالأمر الثاني  
فقولنا لمصلحة اشتمل عليها الوقت احترازا من تلك النقض كلها لأن تعين  
الوقت فيها لا لمصلحة اشتمل عليها الوقت بل تبع للمأمورات وطريان الاسباب  
فالغريق لو تأخر سقوطه في البحر تاخر الزمان ولو تعجل تجعل الزمان

و كذلك الحج تابع للإسطاعة فلو تأخرت السنة او تقدمت تقدمت السنة فصار تعين الوقت تابعا للإسطاعة لا لمصلحة فيه وكذلك اقضية الحكم الوقت فيها تابع لنهوض الحاج فتعين ح اه محل الحاجة من كلامه وزاد على ما هنا في تعريف الاداء قوله بالامر الاول ليحافظ على منع التعريف ايضا كما يبينه وذلك ان الله تعالى جعل لقضاء رمضان جملة السنة كلها التي تلي شهر الاداء فهو واجب وقع في وقته المحدود له شرعا لمصلحة تختص بها لا تعلمها فالسنة كاوقات الصلوات ليست تابعة لغيرها بخلاف سنة الحج فانها تابعة للإسطاعة فتكون على هذا داخلة في تعريف الاداء ولست كذلك فاخرجها بقوله بالامر الاول لأن القضاء بالامر الثاني لا بالامر الاول

#### مبحث الكلام على القضا

( قوله الثاني القضاء وهو ايقاع العبادة ) ظاهره ان القضاء عرف افعال العبادة خارج الوقت والذي يتضمنه التعريف المتقدم له في الاداء ان فعله لبعض في الوقت يسمى قضاء لأن القضاء في مقابلة الاداء ( فان قلت ) تعريف المص للقضاء غير جامع لانه لا يشمل قضاء رمضان الذي اوجبه الشارع في جملة السنة التي تلي شهر الاداء لانه واجب وقع في وقته المحدود له شرعا لمصلحة في الوقت وهو السنة لانعلمها وهو خارج من تعريف الاداء بالزيادة التي زادها المص في فروقه في تعريف الاداء وهي قوله بالامر الاول ( قلت ) نعم هو غير جامع ولذا زاد المص في فروقه في تعريفه لتحصيل جمعه مثل ما زاد في تعريف الاداء لتحقيل منه قوله بالامر الثاني هذا وذكر في شرح المختصر الحاجي ان القضاء عرف بتعريفين عند اهل الاصول الاول ما فعل بعد وقت الاداء وهو المقدر له شرعا اولا استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا فخرج ما فعل في وقت الاداء اي اعادة الصلاة الموداة خارج الوقت وما لهم يسبق له وجوب كانوا فل وقيد الوجوب بقوله مطلقا تبيها على انه لا يشترط تقدم الوجوب عليه ثم لا فرق بين تأخيره عن وقت الاداء سهوا او عمدا مع التمكّن من فعله اولا او مع عدم التمكّن لمانع من الوجوب شرعا كالحیض او عقلاء كالنوم والثاني من تعريف القضاء هو ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب

( الثاني القضاء وهو ايقاع العبادة  
خارج وقتها الذي عينه الشرع

على المستدرک والفرق بين التعریفین ان فعل النائم والخائض فضاء على الاول اذ سبق له وجوب في الجملة وليس بقضاء على الثاني اذ لم يجح على المستدرک لقيام المانع من الوجوب اه وعرف ابن السبکي القضاة يقوله فعل كل ما خرج وقت ادائه استدراکاً لما سبق له مقتضى الفعل مطلقاً فيخرج الاداء وخرج باستدراک ما فعل بعد الوقت لا بقصد الاستدراک كمن على خارج الوقت ظنا بقاءه وهذه المسألة اذا خرجت من حد القضاة فلا تدخل في حد الاداء وقوله لما سبق له مقتضى الخ اي طالبا له فيتناول الوجوب والندب وهذا بناء على مذهب الشافعية الدين يرون قضاة المندوبات ولذا عبر الشيخ ابن الحاچب بالوجوب كما سبق عوض المقضى وقوله مطلقاً صفة للمقتضى للفعل اي سواء كان اداء العبادة واجبا كالصلاۃ المتروکة عمداً او غير واجب وامکن فعله کصوم المسافر او امتنع عقلاً کصلاۃ النائم او شرعاً کصوم العائض ويعتبر ان يريد بقوله مطلقاً انه لا يشترط تقدم الواجب على المستدرک بل هو اعم من ذلك فالمشرط تقدم سبب الوجوب فقط وهو الذي عزاه المصنف للمحققین كما سیأتي بسطه في التنبیه ( قوله ينتقض هذا اخذ الخ ) بسط المقصود هذا الكلام في فروقه بما وصبه ( فان قلت ) ما ذكرته يعني من تعریف القضاة لا يتم لاتفاق الناس على ان الحجج يوصف بالقضاة مع خروجه عن ذكره من التحدید فيقولون في الحج بعد الحجۃ الفاسدة قضاة ويقولون ان النوافل تقتضي وليس لها وقت محدود بالتفسیر الذي ذكرته فمنذ الشافعی يقضي ما له سبب عند مالک وابی حنيفة ما شرع فيه من التطوعات وابطله على تفصیل عند الامامین مذکور في کتب الفروع للفریقین فقد اتفقا على القضاة في النوافل ويقولون المأمور فيما فاته هل يكون قاضياً او بانياً خلاف بين العلماء في تفسیر القضاة لا في انه يسمى قضاة لو وقع فافتقد الكل على انه لو فعل ما فاته من المغترب جبراً لكان قضاة اتفقاً انما الخلاف هل حكم الله ذلك ام لا قال الله تبارك وتعالى فاذا قضیت الصلاة فانتشروا في الارض مع ان صلاة المأمور وقضاء صلاة الجمعة في الوقت فبطل بهذه الانواع حد الاداء وحد القضاة ( قلت ) القضاة في اصطلاح جملة الشرع لفظ مشترك

لصلحة فيه ) ينتقض هذا الحد بان العلماً يقولون حجة القضاة مع ان وقتها غير معین بالتفسیر التقدم وتسییتم ما ادركه المسبوق من الصلاة اداء وما يصلحه بعد الامام قضاة فيقولون هل يكون قاضياً فيما فاته ام بانياً خلاف للعلماء وكتلواه تعالى فاذا قضیت الصلاة فانتشروا في الارض مع انها في وقتها وقد سماها الله تعالى قضاة والجواب . ان القضاة في اللغة نفس الفعل كيف كان کقول الشاعر ( وعليهما مسروقات قضاهم ) داود او صنع ( السابع تبع ) فسمى فعله لنسردیات قضاة وليس المسمى اللغوي هو المحدود بل الاصلاحی فلا يرد اللغوي عليه وهو الذي في الآية واما قضاة الحج وصلة المسبوق فهو اصطلاحی غير ان الجواب عنه ان القضاة في اصطلاح العلماً له ثلاثة معان احدها يقایع الفعل الواجب خارج وقته كما تقدم تقریره . وثانيها ما وقع بعد اتعینه بسبیة الشروع فيه وهذا هو القضاة في الحج لانه لما احرم به وتعین بالشرع سعی بعد ذلك قضاة وثالثها مافعل على خلاف نظامه ومنه قضاة الصلاة فان وضع الجهر في صلاة المغرب مثلاً ان يكون قبل السراج اذا وقع آخر الصلاة فقد وقع على خلاف نظامه واذا كان اللفظ مشترک کاً بين ثلاثة معان وحددنا احدها لا يرد عليه الباقي نقضا لاختلاف الحالات كما ان من حد الحدقة البصرة لا يرد عليه الذهب نقضا لانه يسمى عينا

---

قوله مسروقات قضاة المسروقات النسوجتان مع تناسب وبه فسر قوله تعالى وانا له الحدید ان اعمل سbagat وقدر في السرد الآية اهـ ناشره

يطلق على ثلاثة معانٍ أحدها ايقاع الواجب خارج وقته كما تقدم تحديده  
و ثانياً ايقاع الواجب بعد تعينه بالمشروع فان بعديه الوقت غير بعديه  
المشروع وثالثاً ما وقع على خلاف وضعه في الشريعة مع قطع النظر عن  
الوقت والتعيین بالمشروع ومنه قضاء الماموم لأن الركتتين الاخيرتين من  
العشاء اذا حلّيتا جبرا فهو خلاف الوضع الشرعي فان وضع الشريعة تقدم  
الخبر على السر فتأخره خلاف الوضع فهذه ثلاثة معان في الاصطلاح ويتحقق  
بها قسم رابع عند الشافعي ومن قال بقوله ان السنن تقضى تقدماً اسبابها لا  
للمشروع فيها ويكون مفسراً عنده ايضاً بايقاع الفعل بعد تقدم سببه وهذه

( تنبية لا يشترط في القضاة تقدم الوجوب بل تقدم سببه عند الامام والمازري وغيرهما من المحققين خلافاً للقاضي عبد الوهاب وجماهير من الفقهاء فان العائض تقضى ما حرم عاليها فعله في زمن العيض والحرام لا يتصرف بالوجوب وبسط ذلك ذكره في الفقه ثم تقدم السبب قد يكون مع الاثم كالمتعمد المتذكر وقد لا يكون كالنائم والعائض والمزيل للاثم قد يكون من جهة العبد كالسفر وقد لا يكون كالعيض وقد لا يصح اما شرعاً الاداء كالمرض وقد لا يصح اما شرعاً كالعيض او عقالاً كالنوم ) قوله خلافاً للقاضي عبد الوهاب معناه انه قال ان العيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه

يطلق القضاة باعتبار اللغة والاصطلاح على خمس معان مختلفة منها اصطلاحية وواحد لغوي واللفظ اذا كان مشتركاً بين تفاصلاً ولا سوءاً كما اذا حددنا العين بمعنى الحدقة بانها عضوية تاتي به الابصار فيقول السائل ينتقض عليك بعين الماء او بالذهب او بغير ذلك مما يسمى عيناً فلا يسمع هذا السوءاً فان الحقائق المختلفة يجب ان تكون حدودها مختلفة فحينئذ لا ترد علينا حقيقة من تلك الحقائق الاربع على تحديد القضاة بالموقع خارج الوقت لانها معان مختلفة اه كلامه ( قوله بل تقدم سببه الخ ) السبب المقدم في قضاء الصوم هو ترك كل يوم من ايامه فان ترك كل يوم هو سبب لوجوب القضاة في يوم آخر ولا يعتقد ان سبب وجوب القضاة هو روعية الهلال فقط بل روعية الهلال سبب سببية ثلاثة يوماً للقضاة وهي ثلاثة ترکاً كما فصل ذلك المص في الفرق الثاني والرابع من فروقه في المسألة الرابعة منه ( قوله وغيرهما من المحققين الخ ) منهم حجة الاسلام الغزالى والمحقق الايباري وستسمع كلامهما الدال على هذا ( قوله يمنع من صحة الصوم دون وجوبه الخ ) وقال ايضاً انه يمنع من صحة الصلاة ووجوبها كذلك في الفروع وقال عليه ابو القاسم ابن الشاطئ ليس مراد من قال بوجوب الصوم

على الحائض أنها مكلفة بايقاع الصوم في حال الحيض كيف وقد اتفقا على عدم صحته ان اوقيته وعلى أنها ائمة بذلك ولا لكن مرادهم أنها مكلفة باتتعويض من ايام الحيض التي هي من رمضان ولا يصح ان يقال ان تكليفها بذلك لم يقع في ايام الحيض بل في ايام التعويض لانه ليس بلازم ان يكون زمان التكليف عين زمان ايقاع الفعل المكلف به ولو لزم ذلك للرته ان لا تكون احد مكلفا بجملة عبادة مرتبة الاجزاء بل بكل جزء في زمنه وذلك معلوم بالطابن قطعا وقد تقدم للشهاب تقرير ان زمن التكليف يكون غير زمان ايقاع الفعل المكلف به في الفرق الحادي والاربعين ومن لزوم تقدم زمن التكليف على زمن الايقاع في العبادات ذوات الاجزاء المترتبة ظهر صحة قول من يقول بترتيب العبادات في الذمم كالديون وظاهر بطابن قول من يقول بعدم ترتيبها في الذمم بخلاف الديون اه ( قوله واجب عليها وجوباً موسعاً الخ ) ان سلم الحنفية منعها من الصوم فكيف يقولون بوجوبه عليها وذلك متناقض الا ان يعنوا بذلك التعويض ان من ايام رمضان موسع الوقت فذلك صحيح اما ان يعنوا بذلك التوسيعة في ايقاع الصوم في ايام الحيض او غيرها فذلك لا يصح بحال كذا في انوار الفروق وما ذكره من العناية الاولى بعيد عن كلامهم كما هو ظاهر ( قوله احتاج القائلون الخ ) قد بسط المص الكلام في المسألة والاحتياج فيها في فروقه في الفرق الثامن والستين بين قاعدة الواجب الموسوع وبين قاعدة ما قيل فيه من وجوب الصوم على الحائض في زمن الحيض وسئل بما قاله زيادة على ما هنا ( قوله عمومات النصوص الخ ) منها قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه وهي شهادة اثروا فيلزمها الصوم ( قوله لا يكون راجح ان فعل قطعا الخ ) اي فلا يكون واجبا وقال في فروقه كلاما هو بمعنى ما هنا ونصه والجواب عن الاول ان عموم النص يجب تخصيصه بالدليل الضروري فان حقيقة الواجب مالا يمنع من فعله ولما كانت ممنوعة من ذلك دل ذلك على عدم الوجوب عليها بالضرورة اه وقال عليه محسية ابن الشاط ان اراد بقوله ان حقيقة الواجب مالا يمنع من فعله البتة وان منع على وجه ما فذلك مسلم ولا يتناول محل النزاع فانها لم تمنع منه البتة بل في ايام

فاشترط في خصوص هذه الصورة تقدم الوجوب مع السبب ولم يجعل ذلك شرطا عاما ووافقه الحنفية غير انهم صرحوا بأن الصوم واجب عليها وجوباً موسعاً والقاضي وغيره لم اره تعرض لوصف التوسيعة في ذلك . احتاج القائلون بالوجوب بامور احدهما عمومات النصوص الدالة على وجوب الصوم . وثانية انها توسي قضاء رمضان فلولا تقدم الوجوب والا لكان هذا واجبا مبتدأ فلا حاجة لاضافته لرمضان . وثالثا انه مقدر بقدر الفائت من رمضان فاشبه نقدير قيم التلافات بها فيكون بدلاً كالقيمة بدلاً من المقوم ويقوم مقام ما تقدم من الوجوب كما تقوم القيمة مقام المثلف ولذلك سيت قيمة والجواب عن الاول ان ظواهر النصوص معارضة بادلة العقل القطعية . فان الصوم حرام راجح الترك وما كان راجح الترك لا يكون راجح الفعل قطعاً وكيف يتصور فيمن منع من

الحيض فقط وان اراد ما لا يمنع بوجه من الوجوه فذلك من نوع اه ( قوله وليس واقعا في الشريعة الخ ) لأن الشريعة انما جاءت بالرحمة وترك الماشق والتشين والاحسان ولذلك قال عليه السلام بعثت بالحنفية السهلة السمحاء وادا كان هذا معلوم النفي بالضرورة من الشريعة المحمدية كان ذلك من اعظم الادلة على تخصيص الآية فلا يتعلق الوجوب بها في تلك الحالة ( قوله وعن الثاني الخ ) بسط في فروقه ذيل الكلام في الجواب عن الدليل الثاني ونص كلامه وعن الثاني انها انما نوت رمضان بسبب ان هذا الصوم ليس تطوعا ولا واجبا ابتدأوه الان بسبب حدث الان ولا نذر او لا كفارة بل هو نوع آخر من الصوم غير هذه الانواع المعهودة في الشريعة فيحتاج الى نية تمييزه عن بقية الانواع لأن النية انما شرعت تمييز العبادات عن العادات ولتمييز مراتب العبادات وبسبب هذا الصوم هو الترك في رمضان فاضيف سببه ليتميز عن غيره لا لأن الوجوب تقدم بل جعل صاحب الشرع رؤية الهلال لرمضان سبب وجوب الصوم على المختارين الذين لا مانع في حقهم وسيما لجعل كل ترك يوم سببا ولا يتضمن وجوب الایقاع فيه بل لو صرخ صاحب الشرع هكذا وقال جلت ترك رمضان عند رؤية الهلال سببا لوجوب مثله خارج رمضان ولا يجب الفعل في رمضان لم يكن ذلك متناقضا الا ترى ان الضبي والمجنون اذا ترك اخراج قيم المخلفات من اموالهم في زمن الصبا والجنون يكون ذلك الترك سببا لوجوب دفع القيمة بعد زوال الصبا والجنون ويكلفون ح بالغرامات من اموالهم وذمهم مع انه لم يتقدم عليهم وجوب قبل ذلك وصار الترك سببا للتکلیف بعد زوال العذر وكذلك ها هنا جعل الترك سببا للوجوب بعد زوال العذر مع عدم التکلیف في زمن الترك ويضاف هذا الصوم لذلك الترك ليتميز ذلك عن غيره كما تضافـ القيمة للاتفاق في زمن الصبا والجنون ليتميز هذا المال المدفوع عن غيره من الديون والواجبات من النفقات وغيرها من الاموال المتنوعة في الدفع اه وخدش فيما تأسس عليه هذا الجواب من الدعائم محشيه المحقق ابو القاسم فتعقب قوله بل هو نوع آخر غير الانواع المعهودة بقوله ان اراد بالانواع المعهودة الانواع التي سماها فذلك امر لا

ال فعل ان يلزم بذلك الفعل الا بناء على التكليف بما لا يطاق وليس واقعا في الشريعة واذا تعارضت القواطع والظواهر قدمت القطعيات . وعن الثاني ان العبادة لابد لها من نية مخصصة مميزة لها عن غيرها وهذا القضاء ليس نفلا ولا كفارة ولا نذرا ولا تجدد سببه ويتعين باضافته لذلك السبب فالم يتحقق له معنى الا اضافته لرمضان ليتميز عن غيره

يجهله احد ولا فائدة في ذكر ذلك وان اراد انه نوع اخر من الصوم غير معهود في الشرع فذلك باطل فانه صوم معهود في الشرع كسائر انواعه وتعقب قوله لان النية انما شرعت لتمييز العبادات الخ بقوله لم تشرع النية لذلك ولكن شرعت للتقرب بالعبادات وهو اصل لذلك ومن لازم التقرب بها الى المعبد الواجب الطاعة ان يتقرب بها على الوجه الذي نصب فالتمييز ليس بسبب لشرع النيات بل هو لازم لما اشرعت له النيات وتعقب قوله وسبب هذا الصوم هو الترك لا تقدم الوجوب الخ بقوله لو كان تركها للصوم في رمضان سببا في وجوب الصوم في غيره بنية التعويض منه فكيف يجب التعويض من غير واجب هذا مما لا خفاء في بطلانه بل الصحيح انه وجب عليها في رمضان لأن تغدر عليها فعل هذا الواجب تعدرا شرعا وحكم العذر الشرعي حكم العذر الحسي اما الحسي فكالنوم المستغرق لوقت الصلاة واما الشرعي فلمزاحمة واجب تفوت مصلحته ان اخر كما في انفاذ الغريق يستغرق وقت الصلاة وكل المكلفين بذلك يقضيان بعد الوقت وقد كان الوجوب تعلق بهما عند دخول وقت الصلاة واستقر في ذمتهم الى حين القضاء وليس يشكل وجوب واجب من العبادات في وقت يمتنع ايقاعه فيه على من يرى ترتيب العبادات في الانما كالديون وانما يشكل على من يفرق بين العبادات والديون وتعقب قوله فروية الهلال سبب لبسية الترك ونصب الترك سببا لا يقتضي وجوب الایقاع فيه وقوله ان نصب الترك سببا لا يقتضي وجوب الایقاع في اليوم المتroxik بقوله انهما دعوتان لاشاهد لهما وبالجملة لا حاجة الى هاته الدعاوى التي لا حجة عليها وتعقب قوله ويضاف هذا الصوم لذلك الترك ليتميز عن غيره الخ بقوله اضافة وجوب الصوم بعد رمضان الى تركه في رمضان مشعر بتعلق الوجوب بالتكلفة بذلك في رمضان والا فلا معنى لتلك الاضافة لانها ان كانت انما تركت غير واجب للاتي عليهما وهل عهد في الشرع ان ترك غير الواجب يكون سببا في الوجوب وما سبب هذا الارتباط الموجب لمثل هذا الكلام الواضح الضعف الا الغفلة عن تقرر العبادة في النسم عند وجود اسبابها كالديون والغرامات او التغافل عن ذلك والصبي والخائن وان

كان حالهما مستويًا من حيث أنها لا تكلف عند وجود السبب الذي هو رمضان بايقاع الصوم فيه والصبي أيضًا لا يطلب عند وجود السبب الذي هو الالتفاف بايقاع الغرامه يوم الالتفاف بينهما فرق من جهة ان الصبي خال عن شرط التكليف بخلافها فيصح ان يقال فيها انه مكلفة باعتبار اتصافها بشرط التكليف ولا يصح ان يقال فيه مكلف بذلك الاعتبار ويصح فيما معاً ان يقال ترتتب العوض في ذمتها يوم وجود السبب والموجب لصحة القول بترتيب العوض في ذمتها وصحة القول بتکليفها دونه ان لفظ التكليف ولفظ الترتيب في الذمة وما اشبه ذلك اختلاف عبارات امور وضعيه تتبع المقادير والله اعلم ( قوله وعن الثالث الخ ) عبر عن هذا الجواب في فروقه بما نصه وعن الثالث ان القضاء انما قدر بقدر المتروك من الصوم لأن عاصب الشرع جعل ترك كل يوم سبباً لوجوب صوم يوم بعد رمضان كما قدرت قيمة المخلفات بعد البلوغ وزوال الجنون بحسب قدر المخلفات مع انعقاد الاجماع على عدم الوجوب في زمن الصبا والجنون وكذلك ها هنا الحق الا بلج انه لا يجب على الحائض شيء من الصوم لأن اقل رتب الواجب ان يؤخذ في فعله وهذه لم يؤخذ لها فلا يجب عليها ما لم يؤخذ لها فيه اه ( وقال ) عليه محسنه ابن الشاطئ ان اراد انها لم يجب عليها ايقاع الصوم في زمن الحيض فذلك صحيح وقد حكمي هو الاجماع على ذلك وان كان يريدان الوجوب لم يتعلق بذمتها عند وجوب سببه وهو رمضان فهو محل النزاع وقد سبق بيان لزوم تقرز العبادة في الندم بدليل اوائل اجزاء العبادات ذوات الاجراء المترتبة مع اواخر اجزائها فانه لا قائل بان الوجوب انما توجه على المكلف عند الشروع في العبادات باول جزء منها دون سائر اجزائها ثم عند الفراغ من الجزء الاول توجه الوجوب عليه بالجزء الثاني ثم كذلك الى اخر الاجراء اه ( قوله قالت الحنفية الخ ) قال في الفروق واما قول الحنفية انه واجب موسع فهو في بادي الرأي يظهر انه لا يلزمهم محذور لعدم التضييق وعند التحقيق يبطل ما قالوه بسبب ان الواجب الموسع من شرطه امكان وقوعه في اول ازمنة التوسيعة وهذه ممنوعة اجماعاً الى زمن الظهور في جميع زمن الحيض فلا يصح في حقها انه واجب موسع

لأنه تقدمه وجوبه . وعن الثالث ان التغدر في رمضان جعله الشرع سبباً لوجوب ما هو قدره فاذلك تبعه في المقدار لا لتقدير الوجوب . لأن السبب كذلك نصبه الشارع . قالت الحنفية لا يرد علينا مصادمة الوجوب والترحيم في زمن واحد لأننا لم نعين زمن الحيض للوجوب بل قلنا هو على التوسيعة بخلاف القاضي عبد الوهاب قلت وان لم يرد عليهم هذا الاشكال يرد عليهم ان الواجب الواسع شأنه ان يفعل في اول الوقت ان شاء المكلف وهذه لو اردت ان تصوم في زمن الحيض منعت فلم يبق للوجوب ظرف الا بعد الحيض وهو متفق عليه فذكر التوسيعة مغالطة لا يحصل منها طائل فتعين اما مذهب القاضي او مذهب المازري بعدم الوجوب مطلقاً وهذه الحاجاج واجوبتها مبسوطة . في الفقه في كتاب النخبة وقولي المزيل للاثم قد يصح معه الاداء كالمرض والمرض قسان تارة يسقط الوجوب لاجله فرط المشقة لطفاً بالمكلف من غيره فسادعضو ولا نفس وهذا يصح معه الاداء كالصلوات الخمس جزماً .

ولو. صح ما قالوه لصح ان يقال ان الظهر يجب من طلوع الشمس وجويا موسعا فانها تفعل بعد الزوال كما تفعل في الصوم بعد زوال العذر ويصح ان يقال ان رمضان يجب من رجب وجويا موسعا ويفعل بعد انسلاخ شعبان كما يفعل الصوم بعد زوال العذر ولكن هنا كله خلاف الاجماع فلا يصح ما قالوه من الواجب الموسع ويتبين الفرق بين الواجب الموسع وبين صوم الحائض لأن الواجب يمكن فعله في اول ازمنة التوسيعة وهذه لا يمكن ان تفعل في زمن الحيض فلا يكون زمن الحيض من ازمنة التوسيعة لها فان ارادوا بانه واجب وجويا موسعا انه يجب بعد زوال الغدر فقط فهذا مجمع عليه فلا يصرحون بالخلاف في المسألة ويفولون ان هذا مذهب يختصون به ( قوله فلئنما قال الغزالى الخ ) اي في الفصل الثالث في وصف العبادة بالاداء والقضاء والاعادة من الفن الرابع من القطب الاول فانه بعد ما عرف الاول والقضاء والاعادة ( قال ) دققة ذكر في طيبها ما نقله المصن عنه وفي طيبها تحقيق ما سبق في هذا البحث من الكلام فلا نهمل ذكر حاصلها في هذا المقام ونص ما قال فيها اعلم ان القضاة قد يطلق مجازا فانه تلو الاداء وللاداء اربعة احوال الاولى ان يكون واجبا فاذا تركه المكلف سهوا او عمدا لكن حطوا الماشم عند سهوه على سبيل العفو فالآتيان بمثله قضاء حقيقه الثانية ان لا يجب الاداء كالصيام في حق الحائض فانه حرام فاذا صامت بعد الطهير فتسميته قضاء مجاز محض وحقيقة انه فرض ممتد لكن لما تجدد هذا الفرض بسبب حالة عرضت منعت من ايجاب الاداء حتى فات لفوات ايجابه سمي قضاء وقد اشكل هذا على طائفه فقالوا وجب الصوم على الحائض دون الصلاة بدليل وجوب القضاء وجعل هذا الاسم مجازا اولى من مخالفه الاجماع اذ لا خلاف في ان لمومات الحائض لم تكن عاصيه وكيف توءمر بما تعصي به لو فعلت وليس الحيض كالحدث فان ازالته غير ممكنة فان قيل فلم تنو قضاء رمضان ( قلنا ) بمعنى ان سبب وجوبه حاله عرضت في رمضان تمنع الوجوب وان عينت انه فضاء لما وجب عليها في حالة الحيض فهو خطأ ومحال فان ( قيل ) فلينوا البالغ القضاء لما فات ايجابه في حالة الصبا ( قبلها ) لو امر بذلك لنواه ولكن لم يجعل فوات الایجاب بالصبا سببا لايجاب فرض مبتدأ بعد البلوغ كيف والمجاز

وتارة يكون الصوم محظوظا يفضي للهلاك نفس او عضو فلهذا قال الغزالى في المستصفى يتحمل اذا فعل لا يجزئ عنه لانه حرام والحرام لا يجزئ عن الواجب ويتحمل تغريبه على الصلاة في الدار المقصوبة فانها تصح لانه مطیع الله

انها يحصل بالاشتئار وقد اشتهر ذلك في الحيض دون الصبا الحالة الثالثة حالة المسافر اذ لم يجب عليه لا كنه لوصم وقع عن الفرض واستظر ان سميه صومه قضاء مجاز الحالة الرابعة حالة المريض وان كان لا يخشى الموت من الصوم فهو كالمسافر اما الذي يخشى ال�لاك والضرر العظيم فيعصي بترك الاكل فيشبه الحائض من هذا الوجه فلو صام يتحمل ان يقال لا ينعد صومه لانه عاص به فكيف يتقرب بما يعصي به ويتحتمل ان يقال اذا عصا فجنايته على

تعالى بصومه وجان على النفس بالفساد كما جنى العاصب على منافع المقصوب وفيه احتمال ( فائدة العبادة قد توصف بالاداء والقضاء كالصلوات الخمس وقد لا توصف بهما كالنواقل وقد توصف بالاداء وحده كالجملة والعدين ) تخيلى بالعدين انما هو على مذهب مالك رحمة الله والا فالشافعى واحمد رضى الله عنهم يقولان بالقضاء ايضا في العدين وكل صلاة نافلة لها سبب وعلى الجمعة اشكال من جهة ان العرب لا تصف الشيء بصفة الا اذا كان قابلا لضدتها فلا يقولون للحافظ انه اعمى وان كان لا يضر لانه لا يثبت البصر عادة وكتلك لا يقولون له اصم لانه لا يقبل الساع وكتلك قال الإمام فخدالدين في المحصول انه العبادة لا توصف بالاجزاء الا اذا امكن وقوعها على وجهين الاجزاء وعدهما اما على وجه واحد فلا كمرفة الله تعالى كذلك ه هنا لما كانت

الروح التي هي خلق الله فيكون كمصلبي في الدار المقصوبة بعضى لتناوله حق الغير اه كلامه باختصار وقد ذكر مثل هذا الكلام المحقق الاياري في شرح البرهان من تضيما له ونصله القضاة انما شرع استدراكا لمصلحة الاداء والاداء ثلاثة احوال احدها ان يجب ولا يكون كذلك الا اذا فقد السبب ووجد الشرط ثم لم يتفق الفعل فاطلاق القضاة في حق هذا حقيقة كمن ترك الصلاة عمدا الثانية ان لا يجب الاداء بل يمنع منه كصوم الحائض فتسمية صومها قضاء مجاز محض وال الصحيح انه اداء وقد توهم بعض الفقهاء من هذا ان صوم ايام الحيض واجب عليها ولا لكن الحيض يمنع من الفعل قالوا بدليل وجوب القضاة عليها وهو غلط عظيم وجعل هذا الاسم مجازا اولى من خرق الاجماع وتوسيع تكليف ما لا يطاق وهو ايجاب الفعل مع تحريم ايقاعه وعن البشكي القول بالوجوب على الحائض لاكثر الفقهاء وغيره للكثير لا للاكثر ( الثانية ) حالة المريض اذا كان الصوم يضر به ولا يهلك فقد ايجاب له الفطر ولا يتحتم فهو كالمسافر فان صاما امثلا وان لم يفعلوا وقضيا قبل اطلاق اسم القضاة عليهم حقيقة او مجاز وال الصحيح انه مجاز لثبت التخbir ولو صام المريض الذي يخشى ال�لاك بصومه فقد عصا وهل يكون موعديا للواجب فيه نظر وهو بمنزلة الصلاة في المقصوب اه ( قوله فائدة العبادة قد توصف بالخ ) حاصل ما اشتملت عليه هذه الفائدة ان العبادة منقسمة الى قسمين ماله وقت معين وما لا وقت له والاول منقسم الى ما وقته المعين غير محدود وهذا يوصف بالاداء فقط كالحج واطلاق اسم القضاة عليه اذا فسد مجاز والى ما وقته المعين محدود وهذا على قسمين منها ما يوصف بالاداء والقضاء كالصلوات الخمس ومنها ما يوصف

بالاداء فقط كالجمعة والعيدين والسنن على اصل مذهبنا في ان السنن لا تقضى  
وفي صلاة الفجر عندنا خلاف الثاني وهو ما لا وقت له معين كالنواول  
فهذا لا يوصف بالاداء ولا قضاء وقد اشار المحقق ابن عاصم في مهيع الاصول الى  
ما تضمنته هاته القائمة حيث قال

وبالاداء والقضاء يوصف بعض العبادات وذاك الاعرف  
وبعضاً يوصف بالاداء على انفراده من القضاء  
وبعضاً يمرى عن اتصاف بذاته دون ما اختلف

( قوله ويحمل ابن يحاب الخ ) اجاب في شرح المحصل في موضع بما  
اجاب بهنا وفي موضع اخر بجواب اخر حمله انه يمكن ان يقال انها مبدلة من الظاهر  
وما هي مبدلة منه يوصف بالاداء والقضاء اه

### بحث الكلام على الاعادة

( قوله الثالث الاعادة وهي الايقاع الخ ) اختلف الاصوليون  
في الاعادة هل هي قسم من اقسام الاداء او قسم له وعلى  
الاول درج القاضي في التقريب والارشاد وناصر الدين البيضاوي في  
المرصاد ونصله وهو اي الواجب اداء ان فعل في وقته المعين وقضاء ان فعل  
في غيره والاداء ان كان مسبوقاً باداء مختلاً يسمى اعاده اه والقاضي عضد  
الدين في شرح المختصر الاصولي مخالف لغيره من شراح الكتاب وارتضاه  
انسيد وقال الجلال السكري في شرح المختصر انه اصطلاح الاكثر وان الامدي  
جرى عليه وفي نسبته للامد انه درج على ما سبق توقف فان عبارة الامدي  
في الاحكام تدل على خلاف ذلك وهو ظاهر كلام السكري ايضاً في جمع  
الجواب كما صرحت بذلك شارحه المحقق المحلي وارتضاه وعلى هذا فالاعادة  
اخص من الاداء ومبانيه للقضاء لأن الاداء الذي هو اعم منها مباني للقضاء وعلى  
الثاني وهو ان الاعادة قسم للاداء درج صاحب التحصيل والبيضاوي في منهجه  
مخالف لما سلكه في مرصاده وكان ميل المص الى هذا كما قد يوغرد من  
فحوى كلامه وقد انتصر لذلك المؤلى سعد الدين في حواشيه على شرح المختصر  
الغضي حيث قال ظاهر كلام المتقدمين والمتاخرين انها اقسام متباعدة وان

الجمعة لا تقبل القضاء ينبغي ان لا  
توصف بالاداء ويحمل ان يحاب  
عنه بان الامتناع المعتبر هو العقلية  
كمعرفة او العادي كالمدار واما  
ههنا فالجمعة قابلة عادة وعقلانياً ايضاً  
ان يدخلها القضاء لكن الشرع هو  
الذى منع فالمنع الشرعي اخضى رتبة  
في اطلاقات اللغات فان اللغات انتها  
تبني على ما هو معهود كالعقل  
والعادة واما خصوصيات الشرائع  
فامور لا تخطر ببال واضح اللغة  
حتى تقع وقد لا تقع فلا تبني عليها  
قواعد اللغة العامة ( الثالث الاعادة  
وهي ايقاع العبادة في وقتها بعد

تقديم ايقاعها على خلل في الاجزاء  
كمن صلي بدون ركن او شرط .

ما فعل ثانيا في وقت الاداء ليس باداء ولا قضاء قال ولم نطلع على ما يوافق  
كلام الشي يعني القاضي عضد الدين صريحا وما نقلناه سابقا معضد لخلاف  
العضد ومصحح ما نسبه لمصطلح القوم في السنده ( قوله على خلل في الاجزاء  
الخ ) اختللت تعاريف اهل الاصول للإعادة فالذى جزم به الامام الرازى وغيره  
ورجحه الشيخ ابن الحاجب انها ما فعل في وقت الاداء ثانيا خلل والمراد  
بالخلل ما يدخل بالاجزاء كفوات ركن او شرط ويشرط في الخلل كما صرحت  
 بذلك الامدي ان يكون لعدر كالسهو والذى يدل عليه كلام الفقهاء فيما  
يطلقون عليه اسم الاداء انها لا تكون الا فيما في اعادته عذر اي امر يدخل  
 بالكمال فهى عندهم ما فعل في وقت الاداء ثانيا لعدر فالمعيد في جماعة بعد  
 ان صلى منفردا معتبر على الثاني دون الاول والذى يدل عليه ظاهر كلام  
 المص هنأ ان الاداء معتبر في رسما كل من الامرين ونحوه للايجاري ووقع  
 تردد فيما تحمل عليه عبارة ابن السبكي في تعريف الاداء وهي والاداء  
 فعله في وقت الاداء قيل خلل وقيل لعدر فحملها الجلال المحلي على ان قوله  
 قيل وقيل من تمام الحد فيكون احد الامرين من الخلل والعدر معتبرا في المعرف  
 الذي هو الاداء وذلك انه لما وقع خلاف في المعتبر منها والمص لم يرجح  
 شيئا منها اشار بقوله قيل وقيل الى تعريفين قال بكل واحد منها قائل وكأنه  
 قال الاداء قيل هي فعله في وقت الاداء خلل وقيل هي فعله في وقت الاداء  
 لعدر وايد هذا الحمل صاحب الآيات ورد الحمل الذي سذكره وحملها الكمال  
 على انه يختار في تعريف الاداء انها فعل الشيء ثانيا في وقت الاداء اي  
 مطلقا دون تقدير بخلل ولا بعد ان ذكر المختار في تعريفها نبه على ان  
 زيادة التقىيد ب احد الامرين غير مرضية لديه ويدل على ذلك كلامه في شرح  
 المختصر فانه بعد ان ذكر من صور الاداء اعادة الصلاة في وقت الاداء في  
 جماعة بعد اخرى قال وقد يقال لا عذر اذا استند الجماعتان من كل وجه  
 ويكون على هذا الاداء ما فعل في وقت الاداء ثانيا مطلقا وهو المختار في  
 تعريفها اه فقد صرحت بمختاره وانت اذا تأملت فيما تعطيه طبيعة كلام الجلال  
 تجد الحمل الظاهر هو حمل الكمال ولا تفتر بقول من قال اذا وقفت على ما

فيل في تعريف الاعادة فاعلم ان الحق الرهوني اعترض على ما قيل في تعريفها اصطلاحا بما اذا فسدت المفولة خارج الوقت فاعادها او صلی منفردا خارج الوقت ثم وجد جماعة ما تتم تلك الصلاة في جموعها واعادها منهم فان فعلهم ذلك اعاده ولا يتناوله تعريفها

### بحث الكلام على الصحة والبطلان

( قوله وهي عند المتكلمين ما وافق الامر الخ ) ما درج عليه المتكلمون درج عليه الجمهور واليه ذهب البغداديون من اصحابنا وزاد الامام وغيره على تعريف الصحة على هذا المذهب قيدا وهو كون المأمور به ذا وجہین فقال الصحة موافقة ذي الوجہین الشرع ومعنى ذي الوجہین اي الذي يمكن ان يقع تارة موافقا للشرع فيكون صحيحا ويمكن ان يقع اخرى غير موافق له فيكون فاسدا وهذا بناء على ان الم محل لا يوسع بالشيء الا اذا كان قابلا لضده فلا يوسع بالصحة الا ما كان قابلا للفساد اما ما لا يقع الا على وجه واحد وهو الموافقة فلا يوسع بالصحة كمعرفة الله تعالى اي ادراكه على ما هو به اذ لو وقعت مخالفة كان الواقع جهلا لا معرفة ( قوله وعن الفقهاء ما اسقط القضاء الخ ) هاته العبارة غير متوجه وقد نبه المص على ذلك في الشرع في حد الاجراء كما سيأتي وصواب العبارة كون الفعل مسقطا للقضاء وهذا القول به قال الجمهور من الفقهاء والى حدي الصحة للمتكلمين والفقهاء اشار ابن عاصم في مهيع الاصول بقوله والحد للصحة عند من مضى ما وافق الامر او اسقط القضا

وهذا الخلاف بين المتكلمين والفقهاء في تعريف الصحة قال المحقق الفهري مفروع على خلاف اخر ينهم وهو هل القضاء بالامر الاول وهو مذهب الفقهاء او باامر جديد وهو مذهب المتكلمين فلا يجب القضاء عندهم ما لم يرد نص ( قوله فصلاة من ظن الطهارة الخ ) فرع غير واحد الخلاف في القول بالصحة والبطلان في المسالة للمتكلمين والفقهاء على الخلاف في تعريف الصحة وقال تقى الدين السبكي تسمية الفقهاء صلاة من ذكر انه محدث باطله ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة كما ظنه الاصوليون بل شرط الصلاة الطهارة في نفس الامر وحاصل كلامه كما قال شارح المتن المحقق حلولو ان المتكلمين

او في الكمال كصلاة المنفرد ( هنا هو لفظ المحصول في اشتراط الوقت واما مذهب مالك فان الاعادة لا تختص بالوقت بل في الوقت ان كان لاستدراك المتذوبات او بعد الوقت كفوارات الواجبات ( الرابع الصحة وهي عند المتكلمين ما وافق الامر وعند الفقهاء ما اسقط القضاء والبطلان يتخرج على المذهبين فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيح عند المتكلمين لأن الله تعالى امره ان يصلى صلاة يغلب على ظنه ظهارته

والفقهاء متفقون على ان الصحة موافقة الامر لا كن الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس الامر والمتكلمون يعتبرون الموافقة في ظن المكلف اه ( قوله اتفق الفريقان الخ ) صريح كلام المص ان النزاع بين المتكلمين والفقهاء في نعريف الصحة لفظي وصرح غيره بذلك ايضا وحقق الزركشي في تشنيف المسامع ان الخلاف بين المتكلمين والفقهاء معنوي واعتراض على من جعل الخلاف بينهما لفظيا كالمحض وغيره ونص كلامه وبنوا على القولين في تعريف الصحة صلاة من ظن انه متظاهر ثم تبين حدثه فعند المتكلمين وقعت صحيحة بالنسبة الى ظن المكلف وعند الفقهاء هي باطله وأشار بعضهم الى ان النزاع لفظي والاحكام متفق عليها وجرى عليه القرافي قال لأنهم اتفقوا على ان صلاة المذكورة موافقة لامر الله تعالى وانه يثاب عليهم وانه لا يجب عليه القضاء اذا لم يتبيّن حدثه ويجب اذا تبيّن ولا كن خلافهم في لفظ الصحة هل وضع لما وافق الامر سواء وجوب القضاء او لم يجب او لما لا يمكن ان يتبعه قضاء وليس كذلك بل الخلاف معنوي والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم ايها بالصحة صريح في ذلك فان الصحة هي الغاية في العبادة ولا يستتر هذا فللشافعي في القديم مثله فيما اذا صلى بنجس لم يعلمه انه لا يجب القضاء نظراً لموافقة الامر حال التلبس وكذا من صلى الى جهة ثم تبين الخطأ ففي القضاء قولان للشافعي بل الخلاف بينهم مفرد على اصل وهو ان القضاء هل يجب بالامر الاول او بمتجدد فعلى الاول مبني الففاء قولهم انها سقوط القضاء وعلى الثاني مبني المتكلمون قولهم انها موافقة الامر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به اه كلامه ونقله صاحب الآيات وسلمه ويرد ما قاله ان المتكلمين لا يوجبون القضاء الذي حق به ان الخلاف معنوي ورد به على المص فيما قاله من ان المتكلمين والفقهاء متفقون على انه يجب عليه القضاء الذي به جعل الخلاف لفظيا ما صرخ به المحقق الايجاري في شرح البرهان نقاً عن المتكلمين من انه يجب القضاء وبه صرخ العضد في شرح المختصر بطل ما استروحه من قولهم من انه لا يجب القضاء لكن قال الايجاري قول المتكلمين انه يكون موافقاً للطلب ولا تبرء الذمة ويجب القضاء متناقض وباعتبار موافقة الامر في ظنه لا في نفس الامر صر

ان يجتمع مع نفي براءة الذمة ووجوب القضاء بلا تناقض تام ( قوله وانه مثاب الخ ) ذكر ابن الكاتب في شرح مختصر ابن الحاجب خلافا في ذلك وعن عز الدين انه لا ثواب الا فيما لا يفتقر الى الشرطية كالتسبيح ونحوه قال والظاهر انه مثاب ومبني الخلاف على قاعدة وهي هل الصلاة من باب الكل وعليه فلا ثواب او الكلية فيثاب قال الموضع في الضياء اللامع وهذا الاجزاء عندي فيه نظرا لا ان يقدر فقدان الشرط كفقدان الجزء مع ان القاعدة لا تطرد في كثير من الصور وقول الشيخ عز الدين انه يثاب فيما لا يفتقر الى الشرطية ان اراد به ثواب من سبح او كفر خارج الصلاة فمسلم ولا نزاع فيه وان اراد ثواب من قالها في نفس الصلاة فمحل نظر والافر ان ثواب قصد الامتثال حاصل ولعله محل الاتفاق الذي ذكره المص ( قوله ووجه تحرير البطلان الخ ) حاصله ان البطلان لما كان يقال في مقابلة الصحة يعرف بتعريف يقابل تعريفها فان قلنا ان الصحة هي موافقة الامر كما هو مذهب المتكلمين فالبطلان هو مخالفة الامر وان فسرت بما اسقط القضاء كما هو مذهب الفقهاء فالبطلان هو ما امكن ان يترتب فيه القضاء ثم ان البطلان يرافقه عندنا وعند الشافعية الفساد اذا معناهما عدم الاعتداد بالشيء اذا وقع اي عدم ترتب احكامه عليه وخالف في ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه ففرق بين البطلان والفساد فقال ان ما نهي عنه لاصله فهو البطلان كما في الصلاة بدون بعض الشروط او الاركان وكما في بيع الملاقيع وهي ما في البطنون من الاجنة لانعدام ركن من البيع الذي هو المبيع وما نهي عنه لوصفه فهو الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الاضحى التي شرعاها فيه قال الجلال المحلي والخلاف في المسألة لفظي كما في الفرض والواجب اذ حاصله ان مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لاصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا او لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعنده لا وعندنا نعم اه والاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافي كون الخلاف لفظيا وسياطيك ان شاء الله زيادة تفصيل لهذا المقام في الفصل الثالث في لوازم النهي من الباب الخامس في النواهي واذا وقفت

موافق لامر الله وانه مثاب وانه لا يجب عليه القضاء اذا لم يطلع على الحديث وانه يجب عليه القضاء اذا اطلع ونما اختلفوا في وضع لفظ الصحة هل يضعونه لما وافق الامر سواء وجب القضاء ام لم يجب او لما لا يمكن ان يتعقبه قضاء ومذهب الفقهاء انساب لغة فان الآنية اذا كانت صحيحة من جميع الجهات لا من جهة واحدة فان العرب لا تسميها صحيحة وانما تسمى صحيحا ما لا يكسر فيه البتة بطريق من الطرق وهذه الصلاة هي مختلة على تقدير الذكر فهي كالآلية المكسورة من وجهة ووجه تحرير البطلان على المذهبين اما ان فسرنا الصحة بموافقة الامر كان البطلان مخالفة الامر وان فسرنا الصحة بما اسقط

فيما سبق على تفسير الصحة والبطلان فاعلم انه وقع خلاف بين اهل الاصول فرسان هذا الميدان وحاصل هذا اختلاف فيما يرجع الى ثلاثة اقوال كما ذكر في التلويح الاول انها اي الصحة والبطلان في العبادات والمعاملات راجعون الى الاحكام الخمسة فان معنى صحة البيع اباحة الانتفاع بالبيع ومنعى بطلانه حرمة الانتفاع به وعلى هذا القول درج كثير من المحققين الثاني انها من خطاب الوضع بمعنى انها حكم يتعلق شيء بشيء تعلقا زائدا على التعلق الذي لابد منه في كل حكم وهو تعلقه بالمحكوم به وعليه وذلك ان الشارع حكم يتعلق الصحة بهذا الفعل وتعلق البطلان والفساد بذلك وانى هذا ذهب بعض الاصوليين وعليه درج الجلال السبكي في جمع الجواجم وعدهما من الاحكام الشرعية الوضعية حيث قال وان ورد اي الكلام النفسي يكون الشيء سبيلا وشرطانا وصحيحا وفاسدا فوضع (الثالث) انها مطلقا اي في العبادات والمعاملات من الاحكام العقلية وتتبه السعد في تلويحه بهذا الى الاطلاق لبعضهم بدليل توجيهه له بقوله فان الشارع اذا شرع البيع لحصول الملك وبين شرائطه واركانه فالعقل يحكم بكونه موصلا اليه عند تتحققها وغير موصل عند عدم تتحققها بمنزلة الحكم بكون الشخص مصليا او غير مصلي ولاجل نهوض الدليل على كونها من الاحكام العقلية في المعاملات والعبادات عند المحقق التفتزاني حمل في حواشيه العضدية تقيد عضد الدين كلام الشيخ ابن الحاجب في القول بانها من الاحكام العقلية بالعبادات حيث قال انه قد يظن ان الصحة والبطلان في العبادات من جملة احكام الوضع فانكر ذلك اذ بعد ورود امر الشارع بالفعل تكون الفعل موافقا للامر او مخالفها وكون ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء وعدمه لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل فهو كونه موديا للصلة او تاركا لها سواء فلا يكون حصوله في نفسه ولا حكمنا به بالشرع فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد اه على ان التقيد بذلك لان الدليل الذي اورده في المتن يخص العبادات لا لان يحترز عن الصحة في المعاملات فانها ليست عقلية ثم حكم باختلال كلام الشيخ ابن الحاجب حيث اطلق

الصحة والبطلان اولا وخص التفسير بالعبادات وعلى هذا المنهج في القول  
بان الصحة والبطلان مطلقا في العبادات والمعاملات من الاحكام العقلية درج  
الحق الاصفهاني في شرح مختصر الشيخ ابن الحاجب وذلك انه بعد ما  
وجه كلام مصنفه في ان الصحة والبطلان في العبادات من الاحكام العقلية  
احدا من الدليل بما حاصله ان العبادة اذا اشتلت على اركانها وشرائطها  
حكم العقل بصحتها بكل من التفسيرين للصحة سواء حكم الشرع بها اولم  
يحكم قال واما الصحة في المعاملات فلم يتعرض المصنف لها ويمكن ان يقال  
انها ايضا امر عقلي لان الصحة في المعاملات كون الشيء بحيث يترب عليه  
اثره واذا كان الشيء مشتملا على الاسباب والشروط وارتفاع الموانع حكم  
العقل بترب اثره عليه سواء حكم الشرع بها اولم يحكم اه وكان ميل المصن  
الى هذا حيث عدهما من اوصاف العبادات والمعاملات ولم يرجعهما الى  
الاحكام التكليفية ولم يعدهما من الاحكام الوضعية فيما سيأتي في الفصل  
بعد هذا بل انما عد الاسباب والشروط والموانع والتقديرات هذا وما سبق  
من توجيه كون الصحة والبطلان مطلقا في العبادات والمعاملات من الاحكام  
العقلية يخالفه كلام غير واحد حيث قيدوا القول بكونهما من الاحكام العقلية  
بالعبادات واما في المعاملات فانهما من الاحكام الشرعية الوضعية ومن  
صرح بهذا العلامة الابيري في حواشيه على العضد وحمل تقيد العضد  
بالعبادات على الاحتراز من المعاملات فانهما فيما من الاحكام الشرعية  
الوضعية ورد على السعد في قوله ان التقيد بذلك الدليل يخص العبادات  
وتبعه في جميع ذلك الحق ميرجان في حواشيه على العضد ولنفث الثاني انما  
قيد بقوله في العبادات لان الصحة والبطلان في المعاملات لا يشك في كونهما  
من جملة احكام الوضع اذ لا يستراسب في ان كون عقود المعاملات مستتبعة  
لشرائطها المطلوبة منها يتوقف على توقيف من الشارع بخلافهما في العبادات  
وذلك لان كون التلفظ بصيغة بعث بحيث يترب عليه اباحة الاتفاق انما  
هو بتوقيف منه تعالى فكان من جملة خطاب الوضع ولذلك اقتصر المصن  
في تفسيرها في العبادات اذ غرضه ان ينكر كونها من خطاب الوضع والانكار

لا يتأتى اذا كان في المعاملات فما قاله السعد في محواشيه من ان وجہ التقييد  
 لان الدليل الذي ذكره في المتن يخصه ليس على ما ينبغي اه وعلى تقييد  
 كلام الشيخ ابن الحاجب في القول بكون الصحة والبطلان من الاحکام العقلية  
 بالعبادات درج الشارحان العلامة القطب الشیازی والعلامة الطوسي ولفظ  
 الاول واستبعد المص يعنی ابن الحاجب كون الصحة والبطلان يعني في  
 العبادات من الاحکام الشرعية ولذلك قال في المتنى انا امر عقلي وانا  
 كان امرا عقليا لان العبادة كالصلة مثلا اذا اشتملت على شرائطها حکم  
 العقل بصحتها بكل واحد من التفسيرين سواء حکم بها الشرع ام لا الخ كلامه  
 وذهب الشيخ ابن الحاجب في هذا فحول منهم المحقق اللقاني والنحرير الشيخ  
 سیدی محمد السنوی في شرح الصغری حيث قال واما الوضع فهو عبارة  
 عن نصب الشارع سببا او شرطا او مانعا لما ذكر من الاحکام الخمسة  
 فاقصر تبعا لابن الحاجب على السبب وما ذكر معه ولم يذكر الصحة والفساد  
 على ما هو الصواب ولم يهتدى الى ذلك بعض حواشيه فقال حقه ان يزيد الصحة والفساد  
 تبعا للسبكي اه ومن درج على هذا واوضحه بافصح قول العلامة المحقق الشيخ  
 سیدی احمد بن المبارك في رسالته في تحقيق مسألة القبول ونص كلامه وان  
 اشتمل على بعض طول وذلك انه بعدما اورد كلام الشيخ ابن الحاجب في  
 المتنى قال في توجيهه (قلت) هذا هو الصواب فان الحكم الشرعي هو الذي  
 لا تهتدى اليه العقول حتى لوم يجيء به الشرع لم يحكم به العقل كجعل  
 الزوال سببا في الوجوب والطهارة شرطا في الصحة والحيض مانعا من الفعل  
 فان هذه الامور من الاحکام الوضعية لا تهتدى اليه العقول مثل سائر الاحکام  
 التكليفية من وجوب وندب وحرمة واباحة وكراهة واما الصحة فانها ليست  
 بهذه الثابة فانها عبارة عن موافقة ما اتى به المكلف لما امر به الشارع ولا شك  
 ان الموافقة المذكورة مدركة بالمشاهدة فان الشارع اذا امر باربع رکعات واتى  
 المكلف باربع فقد وافق والعقل يهتدى الى موافقته ولا يحتاج الى توقيف  
 من الشرع كما انه اذا اتى بثلاث رکعات فقد خالف والعقل يهتدى الى  
 معالقته فخرج من هذا ان الحكم الشرعي لا يهتدى اليه العقل والصحة والفساد

يُهتمي اليهما فليس من الأحكام الشرعية وأيضاً لو كانا شرعيين لوردت نصوص الشرع بما حتى ترد بان صلاة زيد الموافقة صحيحة وصلاة عمرو الموافقة صحيحة وهكذا وبان صلاة خالد المخالفة فاسدة وهكذا ولا خفاء في خلو الشرع من هذه النصوص بخلاف الأحكام الوضعية الثلاثة فان البيبة في الزوال مثلاً اشار إليها بقوله تعالى اقم الصلاة لدلك الشمس اي لم يهأ وهو زوالها والشرطية في الطهارة اشار إليها في الحديث بقوله لا صلاة الا بظهور والماء في الحيض اشار إليها في الحديث بقوله دعي الصلاة أيام افريأك الى غير ذلك من النصوص الواردة بهذه المعاني وأيضاً فالحكم الشرعي لا يكون الا في الجائزات التي يصح وجودها وعدتها ولا يكون في واجب ولا مستحب ولا شك ان الموافقة بين الاربع المأمور بها والاربع المطلوبة واجبة عقلًا يستحب خلافها حتى لو ورد نص بان الاربعة مخالف للاربع حكمنا بوضعه وتکذيب ناقله لأن الشرع لا يأتي بالمستحبات وإذا كانت الموافقة المذكورة واجبة وضدها مستحبلاً كانت من الأحكام العقلية كسائر الواجبات والمستحبات وانتفى ان تكون من الأحكام الشرعية الراجعة الى وقوع الجائزات وذلك ظاهر لاخفاء به اه فتحصل من مجموع ما سبق ان القول في الصحة والبطلان اربعة (الاول) انهم راجعون الى الأحكام الخمسة (الثاني) انهم من الأحكام الشرعية الوضعية (الثالث) انهم مطلقاً في العبادات والمعاملات من الأحكام العقلية (الرابع) التفصيل بين العبادات والمعاملات ففي العبادات هما من الأحكام العقلية وفي المعاملات هما من الأحكام الشرعية الوضعية . والذى يميل اليه النظر الصحيح في هاته القضية . هو القول بالاطلاق في كون الصحة والبطلان من الأحكام العقلية ( قوله وكذا جميع العقود الفاسدة الخ ) واما الصحة فيما هي امر بسيط تترتب اثار العقود لما شرع ذلك العقد له كذا باحة الاتفاعة بالبيع والاستمتاع في النكاح ونحوه وفسادها هو خلل يجب عدم ترتب الاثار كعدم الاتفاعة بالبيع والاستمتاع بالنكاح الا ان تلحق بها عوارض على اصولنا وستسمع شرحها في الشرح وقد اشار ابن عاصم في مبيع الاصول الى تفسيري الفساد في العبادات والمعاملات بقوله

القضاء كان البطلان ما امكن ان [يترب في القضاء وآثار العقود] هي التمكّن من البيع والهبة والا كل والوقف وغير ذلك . واما العوارض التي تلحق بها على اصولنا فذلك ان النهي يدل على الفساد عندنا وعند الشافية وعلى الصحة عند الحنفية فطرد الحنفية اصولهم وقالوا اذا اشتري امة شراء فاسدا جاز له وطوبها وكذلك جميع العقود الفاسدة . وطرد الشافية اصولهم فقالوا يحرم عليه الاتفاعة مطلقاً

ويدخل الفساد في العبادة فيقتضي دخوله الاعادة

وهو متى يدخل في العقود فحكمها الاخالل بالتصود

( قوله ونحن خالقنا الخ ) اي ونحن خالقنا اصلنا في ان النهي يقتضي

الفساد القاضي بحرمة الاتفاق حيث قلنا انه يفيد شبهة الملك والداعي الى

مخالفة اصلنا هو مراعاة المخالف الذي هو احد الاصول الذي انبني عليها مذهب

مالك كما سند ذكره ( قوله وراعينا المخالف الخ ) اي وراعينا دليل المخالف

فهذا هو مراعاة المخالف كما وقع تفسيره بذلك للعلامة ابي اسحاق الشاطبي

في ضمن جواب له لما سئل عن مراعات قول ضعيف او رواية ضعيفة هل يجوز

للتقليد فاجاب مراعاة الاقوال الضعيفة او غيرها شأن المجتهدین من الفقهاء

اذ مراعاة المخالف معناها مراعاة دليل المخالف حسبما فسره لنا بعض شيوخنا

المغاربة ومراعاة الدليل او عدم مراعاته ليس اليها معاشر المقلدین فحسبنا فهم

اقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها وليتنا ننجو مع ذلك راسا براً لا لنا

ولا علينا اه بلحظه والمذكور لغيره في بيان مراعاة المخالف هو اعمال دليل

المحض في لازم مدلوله الذي اعمل في نقشه دليل آخر واعلم ان مراعاة

المخالف احد الادلة السبعة عشر التي بنى عليها الامام مالك مذهبة فقد ذكر

الفقيه المحقق ابن راشد عن شيخه ابي محمد صالح انه قال الادلة التي بنى عليها

الامام مالك مذهبة ستة عشر نص الكتاب وظاهر الكتاب وهو العموم ودليل

الكتاب وهو مفهوم المخالفة ودليل الكتاب وهو باب اخر وتنبيه الكتاب

وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى فانه رجس اوفق ومن السنة ايضا مثل هذه

الخمسة وهذه عشرة والحادي عشر الاجماع والثاني عشر الاستصحاب والثالث

الرابع عشر عمل اهل المدينة والرابع عشر قول الصحابي والخامس عشر الاستحسان

والسادس عشر الحكم بالذرائع واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة

المخالف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه اه من شرح التسولي على التحفة ( قوله

يفيد شبهة الملك الخ ) تفصيل المسألة ما قاله المحقق المنجور في شرحه لقواعد

الزقاق المسمى بالمنهج المتتبّع عند قول الناظم : هل ذو فساد ينقل . شبهة مالك

ان عليه اجمعـا . وبعضهم اطلاقـه قد سمعـا . ونصـ ما قالـه في الشرـح اي هل ينقلـ

وان بيع الف يبع وجب نقض  
الجميع ونحن خالقنا اصلنا وراعينا  
المخالف في المسئلة وقلنا ان البيع  
القائد يفيد شبهة الملك فيما يقبل  
الملك فإذا لحقه احد اربعة اشياء  
تقرر الملك بالقيمة وهي حوالـة  
الاسواق وتلفـ العين . ونـصـ انـها  
وتعلـقـ حقـ الغـيرـ بهاـ عـلـىـ تـفصـيلـ

يع ذو فساد شبهة الملك ان اجمع عليه ام لا وبعض العلماء كالامام ابن عرفة اطلق في البيع الفاسد ولم يقيده بالمجمع على فساده وعلى هذا الخلاف الفوت بالتغيير وذهب العين وعدهم ابن القاسم يفوت سخون لا يفوت ابن مسلمة بالفسخ بعد الفوات استحسان وعلى عدم الفوت فالقيمة مع ذهاب العين من باب الغرامات ويكون البائع مخيرا اذا تغير تغيرا خرج به عن المقصود بين ان يأخذ ذلك او يغفرمه فيكون من باب الغرامات ايضا وكلام الناظم يشعر بالاتفاق على عدم نقل الفاسد حقيقة الملك لعقده لقولها في الہبة عتق العبد من باعه بيعا فاسدا قبل فوته لازم ومقتضى قول المازري عن اشهر لغو نقل حقيقة الملك فتحصل في البيع الفاسد اربعة اقوال ينقل شبهة الملك لا ينقل ثالثها في المختلف فيه دون المجمع عليه ورابعها ينقل حقيقة الملك اه وقال القاضي ابو عبدالله المقرئ في قواعده قاعدة البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتباعين ام لا لكنه على خلاف الشرع اختلفوا فيه وعليه الخلاف هل يفوت بالتغيير وفوات العين ام لا ومنهم من يحكي هذا الخلاف في البيع الفاسد مطلقا ولا يصح في بعض المختلف فيه وقد عرفت ان القصد المخالف للشرع هل يصح اعتباره بوجه ما ام يجب الغاءه مطلقا قوله وهي قاعدة اخرى اه كلامه

تمة في ذكر معنى تطلق عليه الصحة والبطلان . ذكره

بعض المحققين من ائمة هذا الشان

ذكر العلامة ابو اسحاق الشاطبي في المواقف ان الصحة والبطلان يطلقان بطلاق آخر عند ارباب التخلق كالغزالى وغيره وهو مما يحافظ عليه السلف المتقدمون فيراد بالصحة ما يترب عليه آثار العمل في الآخرة كترتيب الثواب ويراد بالبطلان عدم ترتيب آثار العمل في الآخرة وهو الثواب فيقال هذاعمل صحيح بمعنى يرجى به الثواب في الآخرة وفاسد بمعنى لا يرجى به الثواب في الآخرة مثل الصحة بهذا المعنى في العبادات فهو ظاهر وفي العادات يكون فيما نوى به امثال امر الشارع وقد به مقتضى الامر والنهي وكذلك في انحرافات اذا عمل بها من حيث ان الشارع خيره لا من حيث قصد مجرد حظه في الاتفاف

غافل عن اصل التشريع فهذا ايضا يسمى عملا صحيحا بهذا المعنى ومثال البطلان بهذا المعنى في العبادات المتصدق بالصدقة يتبعها بالمن والاذى وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ومثاله في العادات الاعمال التي يكون الحامل عليها مجرد الهوى والشهوة من غير التفات الى خطاب الشارع فيها كالاكل والشرب والنوم وانشائها والعقود المنعقدة بالهوى ولاكتها وافت الامر والاذن الشرعي بحكم الاتفاق لا بالقصد الى ذلك فهي اعمال مقردة شرعا لموافقتها للامر وللاذن لما يترتب عليها من المصلحة في الدنيا فروعي فيما هذا المقدار من حيث وافت قصد الشارع فيه وتبقى جهة قصد الامثال مفقوده فيكون ما يترتب عليها في الآخرة مفقودا ايضا لان الاعمال بالنيات والحاصل ان هذه الاعمال التي كان باعث عليها الهوى المجرد ان وافت قصد الشارع بقيت بقاء حياة العامل فاذا خرج من الدنيا فنيت بفداء الدنيا وبطلت ما عندكم ينفع وما عند الله باق من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وماله في الآخرة من نصيب اذ هبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وما اشبه ذلك مما هو نص او ظاهر او فيه اشاره الى هذا المعنى فمن هنا اخذ من تقدم بالحزم في الاعمال العاديه ان يضيقوا لها قصدا يجدون به اعمالهم في الآخرة وانظر في الاحياء وغيره والله اعلم اه محل الحاجة من كلامه

### بحث الكلام على الاجزاء وهو خامس اوصاف العبادات

( قوله الخامس الاجزاء الخ ) كلام المص رحمة الله دال على ان الاجزاء من اوصاف العبادة لا من ثمرات الصحة وزعم العراقي والزركشي وغيرهما انه من ثمرات الصحة وحملها على ذلك عبارة ابن السبكي وهي وبصحة العقد ترتب اثره والعبادة اجزاؤها اي كفايتها في سقوط التبعد وقيل اسقاط القضاء وقال الجلال المحلي الصحة من شرط الاجزاء على القول الراجح فيها من أنها ما وافق الامر ومراده له على القول المرجوح فيما وهو اسقاط القضاء ( قوله والجواب ان العقود توصف بالصحة الخ ) فالاجزاء لا يكون الا في العبادة

في ذلك في كتب الفروع فهذه هي العوارض ( الخامس الاجزاء وهو كون الفعل كافيا في الخروج عن عهدة التكليف وقيل ما اسقط القضاء ) الاجزاء شديد الالتباس بالصحة فان الصلاة الصحيحة مجزئه وقولنا الكافي في الخروج عن العهدة هو معنى قولنا في الصحة هي موافقة الامر وقولنا هنا ما اسقط القضاء هو منذهب الفقهاء في الصحة فيلزم ان تكوننا مسألة واحدة فلم عملاها مسائلين والجواب ان العقود توصف

بخلاف الصحة فانها تكون في العبادة والعقود وهذا هو المأمور من عبارة ابن السبكي السابقة كما صرخ بذلك الزركشي والجلال المحلي ( قوله وانما يوصى بالاجزاء ما هو واجب الخ ) بعد اتفاق الاصوليين على ان الصحة يوصى بها كل مطلوب اختلفوا في الاجزاء هل يعم كل مطلوب من واجب ومندوب وعليه فالاجزاء والصحة متراوكان في هذا او مختص بالواجب فلا يوصى به المتذوب وعليه فالصحة اعم على قولين والثاني نصره المصن وتبعد الاصفهاني في شرح المحسول وابن عاصم في معيظ الاصول حيث يقول

وهي من الاجزاء عندهم اعم اذ هو وصف في الوجوب ملزما  
واسبعده تقي الدين السبكي في شرح المنهاج وقال ان كلام الفقهاء يتضمن  
ان المتذوب يوصى بالاجزاء كالفرض ولهذا رجح ولده الجلال السبكي في  
جمع الجامع القول بان الاجزاء يعم كل مطلوب حيث صدر به وقال ويختص  
الاجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب ونظر الزركشي فيما نقله تقي الدين عن  
الفقهاء بما احتاج به اصحاب الشافعی من ايجاب الفاتحة من روایة الدارقطني  
لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن وقالوا انه ادل على الوجوب من روایة  
الصحيحين لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولو اختصاص الاجزاء بالواجب عندهم  
لم يكن ادل وكذلك احتجوا على ايجاب الاستبجاء بحديث اذا ذهب احدهم  
إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار فانها تجزيء عنه قالوا والاجزاء لا يكون  
الا عن واجب اه وعلى هذا الخلاف يجري اختلاف العلماء في قوله صلى الله  
عليه وسلم اذبحها ولن تجزيء احدا بعدك هل يدل على وجوب الاضحية ام لا ومن  
استعماله في الواجب اتفاقاً حديث الدارقطني وغيره لا تجزيء صلاة لا يقرأ  
فيها الرجل بام القرآن ( قوله فحينئذ فالصحة اعم الخ ) اي حين اذ تبين لنا ان  
الاجزاء يختص بالعبادات والصحة تكون في العبادات والمعاملات وانه يختص  
بالواجب والصحة تكون في الواجب والمتذوب فالصحة اعم منه وقال المصن  
في شرح المحسول ويمكن ان يقال ان كل واحد من الصحة والاجزاء اعم  
واخص من وجه لان المتييم في الحضر يصلح ويعد اذا وجد الماء عند الشافعی

بالصحة ولا توصى بالاجزاء كذلك  
النواقل من العبادات توصف  
بالصحة دون الاجزاء وانما يوصى  
بالاجزاء ما هو واجب فلذلك استدل  
جماعة من العلماء على وجوب الاضحية  
بقوله عليه الصلاة والسلام لا يبي  
بردة بن نيار تجزي ولا تجزي  
احمد بن عيسى فحينئذ الصحة اعم من  
الاجزاء بكثير فهما حقيقتان  
متبايتتان فاما من جعلهما متسارتين

وهو قول عندنا في المذهب وكذلك العادم للماء والتراب يصلى ويعيد على أحد الأقوال عندنا والأولى صحيحة واعادة الثانية ليس لعدم الكمال بل لعدم الأجزاء ومعنى عدم الأجزاء ان الذمة لم تبرا بها فالصحة اعم لوجودها بدونه وأما كون الأجزاء اعم فاستrophic من قوله عليه وسلم لا بري برد لا تجزي عن واحد بعدك لأن زوال الطلب قد يكون بالفعل الموصوف بالأوصاف الواقعة في الامر وهو الصحة وقد يكون بدونها كالاكتفاء بالجذع المذكور في الأضحية اه ونظر في هذا الاسترواح المتحقق حلو في الضياء اللامع بان في الحديث اذبحها وقد وافق الامر فدل على انها صحيحة مجرئه اه

تتمة في فائدة لها تتعلق بهذا الفصل مهمة

وهي تتحقق مسالة قبول الاعمال والخلاف في كونه قطعياً أو ظنياً قال المص في شرح المحصول لم يتعرض الاصوليون لذكر حقيقة القبول وان كان من اوصاف العبادة لانه امر مغيب عنا لا تدخله احكاماً وهم ائمـا يذكرون ما تدخله احكاماً لضوابط عندنا معلومة او مظنونة اه ويؤخذ من هذا الكلام معايرة القبول للصحة لأن الصحة تدخلها احكاماً وهو لاء تدخله احكاماً وقد حمل المص في فرق الخامس والستين ان الصحة غير القبول واستدل على ذلك بادلة ستة ونصي كلامه بعد كلام غير ان هاهنا قاعدة وهي ان القبول غير الأجزاء وغير الفعل الصحيح فالمجزي من الافعال هو ما اجتمع شرائطه واركانه وانتفت موانعه فهذا يبرئ الذمة من غير خلاف ويكون فاعله مطيناً فهذا امر لازم مجمع عليه واما الثواب عليه وهو القبول فالمحققون على عدم لزومه وان الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور وهذا هو معنى القبول ويدل على ذلك امور فتنصر لك على ذكر بعضها منها قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واسمااعيل عليه السلام واذيرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمااعيل ربنا تقبل منا انت السميع العليم فسواءـما القبول في فعلهما مع انـما صلوـات الله عليهـما لا يفعلنـ الا فعلاً صحيحاً يدل على ان القبول غير لازم في الفعل الصحيح ولاجل ذلك دعوا به لا فسـهما ومنها قوله عليهـ الصلاة والسلام في الأضحية لما ذبحـها اللهم تقبل منـ محمد

وقلـهمـ الاجـزـاءـ ماـ اـسـقطـ القـضاـءـ غيرـ متـجـهـ منـ جـهـةـ انـ النـيـ يـسـقطـ القـضاـءـ هوـ الجـزـيـ لاـ الـاجـزـاءـ فالـاـولـيـ لـاصـحـ اـهـ هـاـ المـذـهـبـ انـ يـقـولـ هـوـ كـوـنـ الفـعـلـ مـسـقـطاـ لـلـقـضاـءـ فـبـعـدـ صـفـةـ فـيـ الفـعـلـ لـاـ نـفـسـ الفـعـلـ وـحـكـيـ الـامـامـ فـغـرـ الدـيـنـ اـهـ قـيـلـ اـهـ سـقـوطـ القـضاـءـ فـبـعـدـ صـفـةـ هـاـ المـذـهـبـ نـفـسـ السـقـوطـ فـيـ لـازـمـ مـحـيـثـ وـجـدـ سـقـوطـ القـضاـءـ يـوـجـدـ الـاجـزـاءـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ مـاـهـ فـيـ وـسـطـ الـوقـتـ وـلـمـ يـصـلـ اوـ صـلـيـ صـلـاـةـ فـاسـدـةـ فـاـنـهـ وـجـدـ فـيـ حـقـهـ سـقـوطـ القـضاـءـ وـلـمـ يـوـجـدـ الـاجـزـاءـ فـاـنـ القـضاـءـ اـهـ يـتـوـجـهـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ وـبـقـاءـ اـهـلـيـةـ التـكـلـيفـ وـالـيـتـ لـيـسـ اـهـلـاـ لـلـتـكـلـيفـ وـلـاـنـاـ نـعـلـ سـقـوطـ القـضاـءـ بـالـاجـزـاءـ وـالـعـلـةـ مـغـايـرـةـ لـلـمـعـلـومـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـاجـزـاءـ نـفـسـ سـقـوطـ

وعال محمد نسال عليه العلامة السلام القبول مع ان فعله في الاضحية كان على وفق الشريعة فدل ذلك على ان القبول وراء براءة الذمة والاجزاء والا لما سانه عليه السلام فان سوء تحصيل المهاصل لا يجوز ومنها انه لم يزل صلحاء الامة وخياراتها يسألون الله تعالى القبول في العمل ولو كان ذنث صبا للصحة والاجزاء لكان ذلك الدعاء انا يحسن قبل الشروع في العمل فيسأل الله تعالى تيسير الاركان والشرط واتفاق الموضع اما بعد الجزم بوقوعها فلا يحسن ذلك فدللت هذه الوجوه على ان القبول غير الاجزاء وغير الصحة وانه الشواباه (قلت) واذا كان مغافر الاجزاء والصحة افلا يجزم به كما جزم بما واما يدل على مغايرة القبول لهما زيادة على ما ذكره المصنف في فروقه ما في سن ابي داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه ويقول رببي اعني وتقبل توبتي واجب دعوتي ولم يزل صلى الله عليه وسلم يزجر المسافرين الى القطع فرد على ام الملا الانصارية رضي الله عنها قولها في عثمان بن مظعون رضي الله عنه حين توفي شهادتي عليك ابا السائب وهي كنية عثمان بن مظعون لقد اكرمك الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فوالله وانا رسول الله ما ادرى ما يفعل به كذا في روایة غير واحد عن عقبيل عن ابن شهاب بلفظ ضمير الغيبة ثم قال صلى الله عليه وسلم واني لارجوا له الخير الحديث اخرجه البخاري وغيره وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه توفي صبي من الانصار فقالت عائشة رضي الله عنها طوبى له لم يعمل سوء او يدركه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث قال ابن حجر قال النووي نهاها عن المسرعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل فهذا وغيره مما يطول علينا ذكره مما يتحقق ما قاله المصنف من ان القبول امر مغيب عنا لا تدخله احكامنا فهو داخل في باب الرجا لا في باب القطع ولا كانت الصحة من احكامنا امكن لنا القطع بها وهذا هو الحق الحقيق بالقبول . الذي تقتضيه قواعد المعمول والمنقول . واعتمدته المحققون الفحول . ونازع المحقق ابن الشاط المصنف في حواشى الفروق بما ليس بظاهر . ومعتمدته في نزاعه الطواهر الكثيرة في الوعد وزع ان من تتبعها حصل

له القطع بالقبول . وهو كلام غير مقبول . لانه ان اراد في سائر الاعمال من سائر الاشخاص خالف العقيدة السنوية . في العمومات الوعدية والوعيدية . فان العقيدة ان عمومات الوعد مراد بها الخصوص كعمومات الوعيد اذا كان كل من تلك العمومات ، رادا به الخصوص اتفى القطع بالقبول في سائر الاعمال والاشخاص واتفى ان تكون دلالة كل عام على افراده منها قطعا حتى عند الحنفية الذين يقولون ان دلالة العام على افراده قطعية فانهم قيدهم بما اذا لم يظهر تخصيص فاذا ظهر ثبت الطعن واتفى القطع ومن صرخ بان عمومات الوعد كالوعيد مراد بها الخصوص الشيخ ابو عبدالله اليستيشي رحمة الله تعالى في الجزء الذي الفه في مسألة استحالة الخلاف في الوعيد فقال ما نصه وقال ابن عطية عند قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به بعد ان ذكر مذهب المعتزلة والمرجئة ما نصه وقال اهل السنة والحق ان آيات الوعيد ظاهرها العموم وآيات الوعيد ظاهرها العموم الى ان قال فلا بد ان تقول ان آيات الوعيد لفظها لفظ العموم والمراد بها الخصوص في المؤمن المحسن وفي التائب وفيما سبق في علم الله العفو عنه دون من شاء تعذيبه من العصاة وان آيات الوعيد لفظها والمراد بها الخصوص فيمن كفر وفيمن سبق في علم الله ان يعذبه من العصاة اه وقال الشيخ عمر ابن خليل في كتاب البيان والتحرير في شرح ارجوزة أبي العباس الضير واعلم ان الوعيد الذي في القرآن انما يتناول على قول الجمهور بعض الفساق دون بعض لانه ليس كل الخلق معاقيين وكذلك كل وعد بانعام انما يتناول بعض الناس دون بعض والوعيد على قول اهل الحق خيران من الله تعالى على اثابة الطائع وعقاب العاصي فعموماتها مراد بها الخصوص والعمومات في اللسان قابلة للتخصيص بالدليل الا ما قضى الدليل بنفي قوله للتخصيص نحو والله بكل شيء عليم اه فهذه نصوص قاطعة في ان عمومات الوعيد ظاهرة لا قطعية فلا يحصل القطع من تبعها وان اراد في طائفة مبهمة واعمال مخصوصة اتفى القطع في كل فرد وصح ما قاله المصن درحه اله وباحملة فالظواهر الكثيرة ان سلمت انها تفيد القطع فانما تفيد في طائفة مبهمة واعمال مخصوصة ولا يلزم من القطع لهذه الطائفة القطع لكل فرد

فرد الذي هو مراد ابن الشاط فالصواب مع المقص لكون ما اشترطه في القبول بعد من التقوى حيث قال ان شرط القبول هو التقوى وليس المراد بها تقوى الشرك بل المراد بها اجتناب المنيات وامثال المأمورات حتى يكون ذلك هو الغالب على الشخص ولا يلزم ح من حصول هذا الشرط حصول القبول لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشرط اه غير مسلم عند المحققين لانه يتضمن ان لا يضع قبولا اصلا من غلت عليه المعاصي واستوت حاله في الطاعة والعصيان لما علم انه يلزم من عدم الشرط الذي هو التقوى الموصوفة عدم المشرط الذي هو القبول وذلك باطل لا دليل عليه في النقل والعقل فالصواب ان الفعل اذا صاح كان عرضة للقبول لمتهيئا له ثم الاختيار له تعالى في ذلك فان القبول يده لا يهد غيره ثم سواء كان ذلك الفعل الصحيح صدر من غلت عليه الطاعة او من غلت عليه المعصية او من استوت حالته (فان قلت) من قال بالقطع بقبول العمل المستوفي بنى قوله على ترافق الصحة والقبول وبهذا صرخ الشيخ سيد محمد المسناوي حيث قال ان القبول قطعي وعلله بأنه عين الصحة وترافق الصحة والقبول اخذها ايضا الشيخ حلولو من عبارة تقى الدين في شرح العدة حيث يقول القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اتي بها مطابقة لامر كانت سبب الثواب والدرجات ( قلت ) هذا بناء على غير اساس مستقيم اذ كيف يصح ادعاء اتحاد الصحة التي هي كما سبق تحريره عند اهل التحقيق من الاحكام العقلية المحسوبة لانها موافقة الفعل لامر الشرع فهي مدركة بالحسن والقبول الذي هو امر جعلني مغيب عنـا وكيف يصح ايضا ادعاـء القطع بالقبول والقطع هو اليقين وهو دـاما فسره حجة الاسلام تيقن النفس بالشيء بحيث تقطع به وتقطع قطعا ثانيا بـان يقينـها لا يمكن فيه سهو ولا غلط ولا تباس فلا تجوز الغلط في يقينـها الثاني بـان تكون مطمئنة آمنـة من الخطأ بحيث لو حـكـى لها عنـنبي من الانبياء انه اقام معجزـة وادعـى ما ينـاقـضـ ما تـيقـنـته فلا تـوقـفـ في تـكـذـيبـ النـاقـلـ بل تـقطـعـ بـانـهـ كـاذـبـ او تـقطـعـ بـانـ القـائلـ لـيـسـ بـنـبـيـ وبـالـجـمـلـةـ فـلاـ يـؤـثـرـ هـذـاـ فـيـ تـسـكـيـلـهاـ بلـ تـضـحـكـ منـ قـائـلـهـ وـنـاقـلـهـ فـانـ خـطـرـ يـاـلـهـ اـمـكـانـ انـ يـكـونـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ اـطـلـعـ نـبـيـاـ عـلـىـ سـرـيـةـ اـنـكـشـفـ لـهـ بـهـ نـقـيـضـ اـعـتـقـادـهـ فـلـيـسـ

اعتقادها يقيناً مثاله قولنا ثلاثة أقل من الستة ونظائره وإذا كان هذا هو معنى اليقين فهو غير موجود في المسألة وإنما الموجود فيها الظن وهو أن يكون للنفس سكون إلى شيءٍ وإلى التصديق به سواء أشعرت ببنقيضه أو لم تشعر به لكنها إن شعرت به لم تفر عنه ومن قال بالقطع في المسألة فأنما يقوله بلسانه وإذا اردت استقضاء النظر في هذه المسألة والتفصيل وزيادة الاستكشاف على الوجه الجميل . فعليك برسالة العالم المقق . والنحرير المدقق سيدي احمد بن المبارك في تحقيق مسألة القبول . فقد تبحر فيها وتحقق أن قبول العمل ظني لا قطعي وجلب على ذلك كل نص كفيلي . يذعن له كل عالم جليل . وقد نقلنا لك حاصل ما اقطفناه من ثمار غرورها الطيبة الجناء رحم الله جامعاً وعامله الله تعالى بالمنى الكلام على الفصل الخامس عشر فيما توقف عليه الأحكام

( قوله الفصل الخامس عشر فيما توقف عليه الأحكام الخ ) قد اختلف أهل الأصول في خطاب الوضع هل هو غير داخل تحت الحكم أو هو داخل وعلى الأول درج جماعة منهم الجلال السبكي في جمع الجوامع والمحقق الإياري وخرج كلام الأصوليين في عدهم من الأحكام وضع الأسباب والشروط على المجاز حيث قال إن قيل قد عد الأصوليون من الأحكام وضع الأسباب والشروط وليس متuelle بما يصح أن يكون فعلاً للمكلف كزوال الشمس وغيرها قلنا هذا متتجاوز به لأن الأحكام ترتبط بما يصح أن يكون فعلاً للمكلف عند حصول هذه الشروط فسي نصها حكماً من جهة ثبوت الأحكام عندها اه وعلى الثاني درج جماعة منهم الإمام في المحصول والشيخ ابن الحاجب في مختصره . والثانية المص تم اختلف هوؤلاء فقيل أنه داخل تحت الحكم التكليفي ويرجع الوضع إلى الاقضاء والتخير بان يريد بالاقضاء والتخير في تعريف الحكم اعم من الصريح والضمني وخطاب الوضع من الضمني وكيفية هذا الارجاع قد تقدم لنا نقلها عن السيد في الكلام على جواب الإيراد الخامس على تعريف الحكم في الفصل الثالث عشر فارجع إليه وقيل انه قسم آخر غير الاقضاء والتخير وعلى هذا درج الشيخ ابن الحاجب والمصن قد صرخ في شرح المحصل بذلك حيث قال في تمييز الرد على الإمام فيما ذهب إليه

القضاء ( الفصل الخامس عشر فيما توقف عليه الأحكام وهي ثلاثة أسباب والشروط واتفاق المانع فإن الله تعالى شرع الأحكام وشرع لها أسباباً وشروطها ومواقع وورد خطابه على قسمين خطاب تكليف يشرط فيه علم المكلف وعذرته وغير ذلك كالعبادات وخطاب وضع لا يشرط فيه شيءٍ من ذلك وهو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والمواقع وليس ذلك عاماً فيها فلذلك توجب الضمان على المجنين وأغافلتين بسبب الالتفاف لكونه من باب الوضع الذي معناه أن الله تبارك وتعالى قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا اني حكمت بكلها ومن ذلك الطلاق بالاضرار والاعسار والتوريث بالانساب وقد يشرط في السبب العام كايجاب الزنا للحد والقتل للقصاص ) لا يوجد متوقف عليه وهو كمال ما يتوقف عليه الا أحد هذه الثلاثة في العقليات والشرعيات والعاديات وقولي وهو كمال ما يتوقف عليه احترأز من جزء السبب وجزء الشرط فإن جزء السبب يتوقف عليه وكذلك جزء الشرط بخلاف جزء المانع لا يتوقف على اتفاقه بل يكفي اتفاقه تلك الحقيقة ويكتفى في اتفاقها اتفاق جزء من اجزائها اذ لو كان الجزء ايضاً مانعاً لكان ذلك مانع لاماً

و تقريره ان خطاب الشارع قسمان خطاب تكليف او اذن يشترط فيه علم المكلف و فدوته وهو الاحكام المتعلقة بالاقضاء والتخمير فلا بد من علم المكلف بما طلب منه او اذن له فيه ولا بد من كونه مقدورا له فالنازل من الشاهق قهر لا يوامر بالنزول ولا يباح له بل لا تتعلق به هذه الاحكام ويكون في هذه كالنائم والجنون خطاب وضع وهو نصب الاسباب والشروط والموانع والتقديرات فهذا القسم من الخطاب الذي هو خطاب الوضع الاربعة لا يشترط فيه فدرة المكلف ولا علمه ثم قال اذا تقرر هذا ظهر ان خطاب الوضع احكام لانه امر قدره الشارع لا يعلم الا من قبله وليس من باب الاخبارات بل انشاءات كالتكاليف وتقريره انه ربط بين الحكم التكليفي وغيره من الاسباب والشروط والموانع والتقديرات وان ذلك الرابط غير علمنا بالثبتوت عند حدوث الاسباب ونحوها كما قاله الامام حيث فسر نصب الاسباب بعلمنا بالثبتوت وهو تفسير السرقة بالقطع اي هو تفسير الشيء بما يترتب عليه وذلك لان خطاب الوضع هو نصب الاسباب مثلا فجعل الشارع الزوال سببا هو نفسه سببا واذا جعله سببا ترتب على هذا الجعل علمنا بوجوب الظهور عنده فهذا الجعل سابق على علمنا وعلمنا مترب عليه فلا يصح تفسيره به وان ذلك الرابط ايضا غير الحكم المرتبط فقول الامام انه لا معنى لهذه السبيبة الا الایحاب لا يصح لان الایحاب حقيقة معلومة وهو اعم من كونها مرتبطة بالزوال فالارتباط بالزوال امر زائد عليها والزائد على الشيء لا يكون نفسه وهذا الارتباط هو السبيبة وليس هو حقيقة الایحاب قطعا وقس على ذلك اه كلامه باختصار وصرح ايضا بادخال الوضع تحت الحكم في فروعه واضطرب كلامه في هذا الفصل كما قال الموضع فصدر كلامه في الترجمة يقتضي ان الاحكام متوقفة عليها لا انها حكم وهذا يساعدنا ما صرحت به حجة الاسلام الغزالى في المستصفى في الفصل الاول في الاسباب من الفن الرابع فيما يظهر به الحكم وهو الذي يسمى سببا ويساعدنا ايضا ما سبق عن الایحابي وما صرحت به ايضا المحقق ابن عاصم في نظمه المسمى بمعجم الاصول حيث قال

القول فيما توقف الاحكام عليه وهو عندهم اقسام

وسميت الاحكام الخمسة خطاب تكليف توسعًا في العبارة فان التكاليف من الكافية والمنشقة وذلك انما يتحقق في الواجب للكلفة هي تركه والحرم للكلفة في فعله وماعدها لا كلفة في فعله رلا في تركه لأن الكلفة هي توقيع العقوبة الربانية وهي لا توجد في غيرها ولذلك **نقول الصبي غير مكلف وان** **كان مندوبا للحج والصلوة على الاصح فغلب لفظ التكليف على** **الثلاثة الاخر تجوزا وتوسعا ويدل** **على اشتراط العلم في التكليف قوله تعالى وما كان معدبين حتى نبعث رسولا » نفي التعذيب حتى يحصل العلم بالتبليغ للسامع وقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل يدل على ان الحجة للخلق من جهة الجهل بعد التبليغ ولقوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » والتکلیف مع عدم العلم تکلیف بغير الوسع ولا جماع الامة على ان من وطئ امرأة يطئها زوجته او شرب خمرا يطئها خلا لا يائمه لعدم العلم وكذلك العاجز غير مكلف اجمعـاـ . ويـشـرـطـ معـ الـعـلـمـ وـالـقـدرـةـ شـرـوطـ اـخـرـ تـغـصـنـ بـكـلـ عـبـادـةـمـنـهـ شـرـوطـ كـمـاـيـشـرـطـ فـيـ الصـلـوةـالـبـلوـغـ والـزوـالـ وـالـاقـامـةـ فـيـ الجـمـعـ وـالـصـومـ وـدـورـانـ الـحـولـ فـيـ الرـكـاـةـ وـهـوـ كـثـيرـ مـبـسوـطـ فـيـ كـتـبـ الفـقـهـ وـيـسـمـيـ القـسـمـ اـخـرـ خـطـابـ وضعـ لـانـهـ شـيـءـ وـضـعـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ شـرـاعـتـهـ لـاـ انهـ اـمـرـ بـهـ عـبـادـةـ وـلـاـ اـنـاطـلـةـ باـعـالـهـمـ منـ حـيـثـ هوـ خـطـابـ وضعـ فـلاـ يـشـرـطـ الـعـلـمـ وـلـاـ الـقـدرـةـ فـيـ اـكـثـرـ خـطـابـ الـوـضـعـ نـوـ التـورـيـثـ بـالـإـنـسـابـ فـانـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ مـاتـ لـهـ قـرـيبـ دـخـلتـ التـرـكـةـ فـيـ مـلـكـهـ وـاـنـ لـمـ يـعـلمـ وـلـاـ ذـلـكـ بـقـدـرـهـ حتـىـ لوـ كـانـ فـيـهـ رـيقـ يـعـقـ عـلـيـهـ عـتـقـ وـكـذـلـكـ يـطـلـقـ بـالـاعـسـارـ وـاـنـ كـانـ الزـوـجـ مـجـنـونـاـ غـيـرـ عـالـمـ وـعـاجـزـاـ عـنـ النـفـقـةـ وـكـذـلـكـ يـجـبـ الضـمـانـ بـالـاـتـلـافـ وـاـنـ لـمـ يـعـلمـ التـلـفـ مـاـ اـتـلـفـهـ لـكـونـهـ نـاـيـمـاـ اوـ مـجـنـونـاـ وـلـاـ قـدـرـةـ لـهـ عـلـىـ التـعـرـزـ مـنـ ذـلـكـ وـهـوـ كـثـيرـ فـيـ الشـرـيعـةـ .**

**الشرط والمانع ثمت السبب وكل اعتباره مما وجب،**  
**وقوله وورود خطابه على قسمين يقتضي انه حكم في نفسه والتحقيق**  
**الاول وسميته حكما مجازا اه ( قوله فان التكليف من اسلفة النخ )**  
**الختلف في حقيقة التكليف قليل هو ان زام ما فيه كلفه والى هذا ذهب امام**  
**الحرمين وتبعه المص و هو الذي اختاره الجلال السبكي في جمع الجماع حيث**  
**قال مفرعا على الاصح الذي اختاره من الخلاف في المندوب والماباح من كونهما**  
**غير مكلف بهما وفي كون المندوب مامورا به خلاف والاصح ليس مكلفا به**  
**وكذا المباح ومن ثم كان التكليف الزام ما فيه كلفه لا طلبه خلافا للقاضي اه**  
**وتفريعة الخلاف في تفسير التكليف على الخلاف في المندوب والماباح مع ان**  
**المعروف العكس فيه اشارة الى صحة تفريع كل واحدة من المسالتين على الاخرى**  
**فقد صرح السيد السمهودي بان ينهمما تلازمـاـ فـيـصـحـ تـفـرـيعـ كـلـ مـنـهـماـ عـلـىـ الـآخـرـ**  
**وـقـيلـ حـقـيـقـةـ التـكـلـيفـ طـلـبـ مـاـ فـيـ كـلـهـ وـنـقـلـهـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ فـيـ الـبـرـهـانـ عـنـ**  
**الـقـاضـيـ لـكـنـهـ صـرـحـ فـيـ كـتابـ التـلـيـخـisـ منـ التـقـرـيبـ بـاـنـهـ الزـامـ مـاـ فـيـ كـلـهـ**  
**قـالـ المـوـضـعـ فـعـلـيـ الـأـوـلـ يـخـصـ التـكـلـيفـ بـالـوـاجـبـ وـالـتـحـريمـ وـعـلـىـ الـثـانـيـ**  
**يـخـصـ بـمـاـعـداـ الـإـبـاحـةـ وـعـلـىـ كـلـ الـقـوـلـيـنـ فـاطـلاقـهـ عـلـىـ الـجـمـيعـ مـجـازـ مـنـ بـابـ**  
**اـطـلاقـ لـيـسـ كـلـ عـلـىـ الـبـعـضـ اـهـ ( قوله وبـعـضـ الـاسـبـابـ يـشـرـطـ فـيـ النـخـ )**  
**اـسـتـشـنـاءـ مـنـ عـمـومـ اـشـتـرـاطـ عـدـمـ الـعـلـمـ وـالـقـدرـةـ فـيـ خـطـابـ الـوـضـعـ**  
**قـالـ المصـ فـيـ فـرـقـ السـادـسـ وـالـعـشـرـيـنـ بـيـنـ قـاـعـدـةـ خـطـابـ التـكـلـيفـ وـقـاـعـدـةـ خـطـابـ**  
**الـوـضـعـ بـعـدـ مـاـ وـصـفـ الـفـرـقـ بـاـنـهـ عـظـيمـ الـقـدـرـ جـلـيلـ الـخـطـرـ وـبـتـحـقـيقـهـ تـفـرـجـ اـمـورـ**  
**عـظـيمـ مـنـ الـاشـكـالـاتـ وـبـعـدـ مـاـ حـقـقـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـخـطـابـ التـكـلـيفـيـ وـالـخـطـابـ**  
**الـوـضـعـيـ مـنـ اـشـتـرـاطـ الـعـلـمـ وـالـقـدرـةـ فـيـ الـأـوـلـ دونـ الـثـانـيـ قـالـ وـيـسـتـشـنـيـ مـنـ عـدـمـ**  
**اـشـتـرـاطـ الـعـلـمـ وـالـقـدرـةـ فـيـ خـطـابـ الـوـضـعـ قـاـعـدـتـانـ فـيـ الشـرـيعـةـ ( القـاـعـدـةـ الـأـوـلـىـ )**

وـبعـضـ الـاسـبـابـ يـشـرـطـ فـيـ الـعـالـمـ وـالـقـدرـةـ وـهـوـ كـلـ مـاـ كـانـ جـنـاـيةـ كـالـزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـمـ وـنـحـوـ مـاـهـوـ سـبـبـ لـلـعـقوـبـةـ فـانـ قـوـاـدـ الشـرـعـ

تـقـضـيـ اـهـ لـاـ يـعـاقـبـ مـنـ لـمـ يـقـضـدـ الـمـسـدـةـ وـلـمـ يـشـرـعـ بـهـ اـذـاـ وـقـسـتـ بـغـيرـ كـسـبـهـ وـلـذـكـ اـشـتـرـطـ فـيـ كـلـ سـبـبـ هـوـ جـنـاـيةـ الـعـلـمـ وـالـقـدرـةـ بـخـلـافـ الشـلـ

الـسـابـقـ لـاـنـهـ لـيـسـ اـسـبـابـ عـقـوبـاتـ فـانـ الـاـتـلـافـ وـاـنـ كـانـ جـنـاـيةـ اـلـاـهـ لـيـسـ بـسـبـبـ عـقـوبـةـ بـلـ الغـرـامـةـ جـابـرـةـ لـاـ زـاجـرـةـ وـالـعـقوـبـةـ لـاـ تـكـوـنـ

الاسباب التي هي اسباب للعقوبات وهي جنایات كالقتل للقصاص من يشرط  
فيه القدرة والعلم والقصد فلابد ذلك لا قصاص في قتل الخطأ والزنا ايضا  
ولذلك لا يجب الحد على المكره ولا على من لا يعلم ان الموطدة اجنبية بل اذا  
اعتقد انها امراته سقط الحد لعدم العلم وكذلك من شرب خمرا يعتقد انها خل  
ل احد عليه لعدم العلم وقس على ذلك بقية الاسباب التي هي جنایات واسباب  
لعقوبات والسر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع ان رحمة صاحب  
الشريعة تابي عقوبة من لم يقصد الفساد ولا يسعى فيه بارادته وقدرته بل قلبه  
مشتمل على العفة والطاعة والا نابة فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفا  
(القاعدة الثانية) التي استثنى من خطاب الوضع فاشترط فيها العلم والقدرة  
وهي اسباب انتقال الاملاك كالبيع والهبة المصدقة والوصية والوقف والاجارة  
والقراضن والمسافة والمغارسة والجمعاة وغير ذلك مما هو سبب انتقال الاملاك  
من باع وهو لا يعلم ان هذا اللفظ او هذا التصرف يوجب انتقال الملك لكونه  
عجبيا او طاريا على بلاد الاسلام لا يلزم بيع ذلك وكذلك جميع ما ذكر  
معه وكذلك من اكره على البيع باع بغير اختياره وقدرته التائهة عن داعية الطبيعة  
لا يلزم ببيع وكذلك جميع ما ذكر معه وسر استثناء هذه القاعدة من قاعدة  
خطاب الوضع قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب  
نفس منه ولا يحصل الرضا الا مع الشعور والارادة والم肯ة من التصرفات  
فلابد ذلك اشتراط في هذه القاعدة العلم والارادة والقدرة اه كلامه وقال عليه  
المحقق ابو القاسم ابن الشاطط التحقيق انه لا استثناء من قاعدة خطاب الوضع من  
عدم اشتراط العلم والقدرة واحتراطهما في القاعدتين لازدواج هاته الامور  
بخطاب التكليف فللحوق اشتراط العلم وما معه من جهة خطاب التكليف لامن  
جهة خطاب الوضع لانه يرتفع التكليف مع عدم تلك الاوصاف فيرتفع خطاب  
الوضع المترتب عليه وخطاب التكليف والوضع المزدوجين في القاعدة الاولى  
ظاهران وفي القاعدة الثانية اما خطاب الوضع فيها فظاهر واما خطاب التكليف  
فمن جهة اباحة تلك التصرفات لكن لم تبح تلك التصرفات الا مع العلم  
والاختيار والرشد فاذا وقعت عارية عن مصاحبة تلك الاوصاف المشترطة في

الا زاجرة ويستثنى من اسباب  
العقوبات نوع آخر ليس منها وهو  
اسباب انتقال الاملاك في المنافع  
والاعيان والابضاع فانه يشرط في  
هذه الاسباب العلم والرضا لقوله  
عليه الصلاة والسلام لا يحل مال  
امره مسلم الا عن طيب نفسه فكان  
ذلك اصلا في انتقال الاملاك في  
المنافع والاعيان والابضاع فيشرط

اباحة التصرف لم تترتب عليها مسبباً لها من وجوه انتقال الاملاك والذي يوضح ذلك ان اشتراط العلم وما معه في خطاب التكليف مناسب ومطرداً واشتراط ذلك في خطاب الوضع غير مناسب ولا مطرد اما مناسبة الاشتراط في خطاب التكليف فانه يتعدى حصول المكلف به من المكلف مع عدم تلك الشروط فلا تقوم عليه الحجة عند ذلك واما اطراده فمتفق عليه واما عدم مناسبة الاشتراط في خطاب الوضع فانه ليس معناه الا ان الشارع ربط هذا الحكم بهذا الامر او بعدهه وذلك لا يستلزم تعذرها من المكلف من حيث انه ليس بالازم ان يكون من فعله ولا من كسبه واما عدم اطراده فواضح كما في زوال الشمس مثلاً وفي كل سبب ليس من فعل المكلف اه

### بحث في تعريف الذمة وبعض ما يتعلق بها

( قوله والذمة نفسها هي من جملة المقدرات الخ ) اي فهي وصف اعتباري كالطهارة يعتبره العقل ويقدرها لاحسي كالبياض والطول ولا عقلي حقيقي كالعلم والحلم وقد تعرض المص رحمة الله تعالى في الفرق الثالث والثمانين بعد المائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة اهلية المعاملة الى تعريف الذمة فقال الذمة معنى شرعي يقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم اي الازم وهذا المعنى جعله الشرع مسبباً عن اشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد من بلغ سفيها لاذمة له ومنها ترك الحجر كما في الفلس فمن اجتمع له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى يقبل الزامه او روش الجنایات واجر الاجارات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات ويقبل التزامه اذا التزم شيئاً اختياراً من قبل نفسه وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الاجناس المسلم فيها وأثمان المبيعات ومن لا يكون له هذا المعنى مقدراً في حقه لا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن الى اجل ولا حواله ولا حمالة ولا شيء من ذلك ثم قال الذمة يشترط فيها البلوغ من غير خلاف اعلمه ثم قال والذي يظهر لي ان الذمة من خطاب الوضع ترجع الى التقادير الشرعية وهو اعطاء المدعوم حكم الموجود الخ كلامه وحاصله ان الذمة من خطاب الوضع وهي خاصة بالمكلف فلا ذمة للمجور عليه والصبي وقد تبع الشهاب المصنف العلامة ابن عاصم في تحفة الحكام حيث قال في باب السلم

العلم لانه شرط في الرضا فلذلك قلت : وليس عدم الاشتراط عاماً في خطاب الوضع بل هذا هو شأنه حتى يعرض له امر خارج يوجب له اشتراط ذلك . وبقي من خطاب الوضع التقادير الشرعية وهي اعطاء الموجود حكم المدعوم واعطاء المدعوم حكم الموجود كتقدير الانسان في النعم والاعيان في السلم في ذمة المسلم اليه والنعمة نفسها هي من جملة المقدرات فانها معنى شرعي مقدر في محل قابل للالتزام والالتزام وقد تقدم من مثناها جملة

والشرح للذمة وصف قاما يقبل الالتزام والالزاما وهذا الذي ظهر للشہاب المصنف وجزم به من كون الذمة من خطاب الوضع وافقه عليه محسنی ابو القاسم ابن الشاط وخالفه في اشتراط البلوغ فيها وقال الاولى عندي ان الذمة قبل الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها فعلى هذا يكون للصبي ذمة لانه يلزمها ارش الجنایات وقيم المخلفات وما ذلك الا لكونها من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه تکلیف ولا غيره كما قال الشيخ خليل في مختصره وضمن ما افسد ان لم يوما عليه الخ وقال في المدونة ومن اودعته حنطة فخلطها صبي بشعر للمواعظ ضمن الصبي ذلك في ماله فان لم يكن له وقت ذلك مال ففي ذمته قال الشيخ المساوي واثبات الذمة للصبي كما قال ابن الشاط صحيح وعليه فلا يشترط في الذمة التمييز فضلا عن التکلیف فا لذمة ثابتة للميزة اتفاقا ولغيره على الراجح قال وابن عاصم انا درج في تحفته على ما للقرافي وفaca للاجوري وتلميذه الزرقاني لاعلى ما لابن الشاط حلافا للشيخ ميارة وتبغه المحقق التاودي كما هو بين واذا رمت استقضاء هاته المسألة الميمية فعليك بتاليف الشيخ المساوي المسمى بصرف الهمة الى تحقيق معنى الذمة ( قوله فائدة قد يجتمع خطاب الوضع الخ ) ها ته الفائدة هي المسالة الاولى في الفروق من المسائل الثلاثة التي فرعها على الفرق بين خطاب التکلیف وخطاب الوضع ومعناها واضح لا يحتاج الى بيان ( قوله وهو سبب التحرير الخ ) قال في التحفة ثم اذا تم اللعان اقرقا .

ويسقط الحد وينتفي الولد ويحرم العود الى طول الامد ( قوله وهو واجب او مباح الخ ) هو واجب اذا كان لنفي نسب وان كان لروعية الزنا فمباح وال الاولى تركه قال الشيخ ابن عرفة ان كان اللعان لنفي العمل فهو واجب ليلا يلحق بنسبة ما ليس منه فتجري عليه جميع احكام الانساب والا فالاولى تركه بترك سببه لانه من الامور التي نص الشارع بالستر عليها ( قوله فنقول السبب الخ ) قال الموضع السبب ما يتوصل به الى مقصود ما وكلام المص في تعريفه غني عن البيان اه وقد اشار ابن عاصم في مبيع الاصول الى تعريفه بما قاله المص بقوله

في حد الحكم ( فائدة ) قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التکلیف وقد ينفرد خطاب الوضع في شيء واحد ويكون ما يترب عليه من خطاب التکلیف في شيء واحد الزنا اجتنامهما في شيء واحد الزنا والسرقة والعقود فانها اسباب تعلق بها التحرير او الوجوب او الاباحة في العقود . وهي اسباب العقوبات وانتقال الاملاك وكذلك الموضوع والستارة شرطان فهما خطاب وضع وواجبان فهما خطاب تکلیف والزواج واجب او مندوب او مباح وهو سبب الاباحة والطلاق كذلك وهو سبب التحرير والقتل حرام وهو سبب حرمان الارث باللعان سبب التحرير ونفي الولد وهو واجب او مباح فاجتمع الامران مثل انفراد الوضع زوال الشمس وجميع اوقات الصالوات اسباب لوجوها وروءية الهلال سبب لوجوب رمضان وصلة العبدین والنسل وهذه المحترزات (١) ليس في فعلها خطاب تکلیف ودوران الحول شرط والحيض مانع والبلوغ شرط وجميع ما يترب على هذه هو شيء آخر غيرها فالوضع في شيء والتکلیف في شيء آخر ولا يتصور انفراد التکلیف اذا لا تکلیف الا وله سبب او شرط او مانع وابدا الامور عن ذلك الایمان بالله تعالى ومعرفته وهما سببان لعصمة الدم والمال والکفر والاتفاق وهما سببان للباختة فيما ( اذا تقرر هذا فنقول السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته غالا الاول احتراز من الشرط والثانى احتراز من المانع والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط او وجود

(١) وفي نسخة التحرير كات وفي اخرى المتجددات اه ناشره

المانع فلا يلزم من وجوده الوجود او اخلاقه بسبب آخر فلا يلزم من عدمه العدم ) انتا قلت احتراز من الشرط لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود ولا عدم وقولي يلزم من عدمه العدم احتراز من المانع فان عدم المانع لا يلزم منه شيء كما تقول الدين مانع من الزكاة فاذا لم يكن عليه دين لا يلزم ان تجب عليه الزكاة لاحتمال فقره مع عدم الدين ولا ان لا تجب الزكاة لاحتمال ان يكون عنده نصاب حال عليه الحول وكذلك دوران الحول شرط ولا يلزم من وجود وجوب الزكاة لاحتمال فقره ولا عدم وجوب الزكاة لاحتمال غناه فان قارن السبب فقدان الشرط كالنصاب قبل الحول فانه لا يلزم من وجوده وجود الحكم الذي هو وجوب الزكاة وكذلك وجود المانع الذي هو الدين لا يلزم الوجود وكذلك اذا اختلف السبب بسبب آخر لا يلزم العدم كما اذا فقد الزينة لا يلزم ان لا يجب الجلد لاخلفه بالقذف وكذلك الردة سبب القتل فقد يخلفها جنائية القتل او ترك الصلاة او غير ذلك فيلزم وجود الحكم لأن الاسباب الشرعية يخلف بعضها بعضها فاذا قلت لذاته حرمت هذه التقويض فان هذه الاسباب كلها بالنظر لذاتها اذا قطعنا النظر عن كونها لها شروط او ابدال او موانع لزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم واما لا يلزم ذلك في الحالين اذا عرض لها هذه الامور فهي بالنظر الى ذاتها تقتضي ذلك وبالنظر الى الامور الخارجيه يتاخر عنها ذلك ولا تتأتى بين اقتضاء الشيء بالذات وبين تخلفه للعوارض ( . والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود

فأ بسبب اللازم منه ان وجد ان يوجد الحكم وان يفقد فقد وقال حجة الاسلام الغزالى في المستصفى في الفصل الاول في الاسباب من الفصل الرابع فيما يظهر به الحكم من القطب الاول ما نصه واعلم ان السبب اسم مشترك في اصطلاح الفقهاء واصل اشتقاقه من الطريق ومن الجبل الذي ينزع به الماء وحده ما يحصل الشيء عنده لابه فان الوصول بالسير لا بالطريق ولكن لابد من الطريق ونزح الماء بالاستقاء لا بالجبل ولكن لابد من الجبل فاستعار الفقهاء لفظ السبب من هذا الموضوع واطلقوه على اربعة اوجه ( الاول ) وهو اقربها الى المستعار منه ما يطلق في مقابلة المباشرة اذ يقال حافر ابشر مع المردي فيه صاحب سبب والمردي صاحب العلة فان الهلاك بالتردية لكن عند وجود البئر بما يحصل الهلاك عنده لابد ( الثاني ) تسميتهم الرمي سببا للقتل من حيث انه سبب العلة وهو على التحقيق علة العلة ولكن لما حصل الموت لا بالرمي بل بالواسطة فاشبه ما لا يحصل الحكم به ( الثالث ) تسميتهم ذات العلة مع تخلف بعضها سببا لقولهم الكفارۃ تجب باليمين دون الحث واليمين هي السبب وملك النصاب هو سبب الزكاة دون الحول مع انه لابد منها في الوجوب ويريدون بهذا السبب ما يحسن اضافة الحكم اليه ويقابلون هذا بال محل والشرط فيقولون النصاب سبب والحول شرط ( الرابع ) تسميتهم الموجب سببا فيكون السبب بمعنى العلة وهذا بعد الوجوه عن وضع اللسان فان السبب في التوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية لانها لا توجب الحكم لذاتها بل لا يجتب الله تعالى ولنصحه هذه الاسباب علامات لاظهار الحكم فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظيرة فشابهت ما يحصل الحكم عنده اه ( قوله والشروط ما يلزم من عدمه الخ ) قد نظم المحقق ابن عاصم في المبيع ما ذكره المصنف في تعريف الشروط فقال

والشرط ما اللازم فيه ان عدم ان عدم الحكم الذي به التزم وليس لازما به ان وجدا ان عدم الحكم ولا ان يوجد هذا وزاد الفهرى في هذا التعريف بعد لذاته وليس بمقدم ليخرج جزء العلة ومعنى المقدم الداخل في مسمى الماهية فـ كـ المـاهـيـةـ مـقـدـمـ لـهـ بـخـلـافـ شـرـطـهـ

وزاد المقص في فروده ما يخرج جزء العلة حيث قال في تعريفه هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يستعمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره القيد الاول احترازا من المانع فانه لا يلزم من عدمه احتراز من مقارنته وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ولا لكن ليس ذلك لذاته شيء ، والقيد الثاني احترازا من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود والقيد الثالث بل لاجل السبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم غير انه مشتمل على جزء المناسبة فان من المناسبة صناسب اهـ وفالا ياري اختلف الناس هل من فرق بين السبب والشرط فذهب الاستاذ ابو اسحاق الى انه لا فرق بينهما فان الحكم يتوقف على الجميع قال والاكثر يفرق بينهما وعلى ذلك ينبغي اثبات الرخص في الشريعة ونفيها واثبات المواقع وغيرها والاستاذ ينكر ذلك ويقول جميع ما يتوقف الحكم عليه يكون جزءا من السبب ( قوله والمانع ما يلزم من وجوده العدم الخ ) قد اشار الى هذا التعريف ابن عاصم في معيه بقوله

وعكسه المانع مهما وقعا فلازم للحكم ان يرتفعا وما بلازم له ان عدما ان وجده الحكم ولا ان بعدما وقال الموضح المانع على قسمين مانع للحكم ومانع لسبب الحكم فالاول كالابوة مانعة للحكم الذي هو القصاص اما مطلقا كما هو ظاهر مذهب الشافعى وهو قول اشهر عندنا واما مقيد بما اذا لم يضجعه وذبحه على مذهب ابن القاسم فانه قال اذا فعل ذلك به اقص منه ويتحمل عندي اجراء قول ابن القاسم على اصل اخر وهو ان الابوة مظنة الحنان والشقة فإذا رماه بحديد نقطع باتفاق اثر الحكمة فيثبت الحكم للمظنة وان اضجعه وذبحه قطعنا باتفاقها فهل يثبت الحكم للمظنة او يختلف لتخلف الحكمة هذا اصل مختلف فيه بين اهل الاصول والثاني وهو المانع لسبب الحكم فمثلاه الدين فانه لا غنى مع وجود الدين هذا الظاهر فيه وقد اشار الشيخ ابن عبد السلام في شرح ابن الحاج الى انه مختلف فيه هل الدين مانع من الغنى ويصير المديان كالفقر وعلى هذا هو

عولا عدم لذاته ففالاول احتراز من المانع والثاني احتراز من السبب والمانع ايضا والثالث احتراز من مقارنته لوجود السبب فيلزم الوجود عند وجوده وقيام المانع فيقارن العدم والمانع ، ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . فالاول احتراز من السبب والثاني احتراز من الشرط والثالث احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب فالمعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه ) مثال الشرط العول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب وكذلك جميع الشروط اما اذا قارن وجود السبب فانه يلزم ويجوب الزكاة لكن لا لذاته بل لذات وجود السبب او يقارن ووجود الشرط قيام المانع الذي هو الدين فيلزم العدم لكن للمانع لا لذات الشرط فالشرط بالنظر الى ذاته لا يلزم من وجوده شيء وانما ينافي الالزوم من الامور الخارجيه ولا تنافي بين عدم الالزوم بالنظر الى الالزوات والالزوم بالنظر الى الامور الخارجيه كما تقدم في السبب

وَكُلُّ الْقُولُ فِي تَقْدِيرِ الْمَانعِ (فَوَائِدُ خَمْسِ الْأَوَّلِ شَرْطٍ وَجَزْءُ الْعَلَةِ كَلَاهِمًا يُلْزَمُ مِنْ عَدْمِهِ الْعَدْمُ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجَوْدُ وَلَا عَدْمُ فَهُمَا يُلْتَبِسُانِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْ جَزْءَ الْعَلَةِ مُنَاسِبٌ فِي ذَاتِهِ وَالشَّرْطُ مُنَاسِبٌ فِي غَيْرِهِ كَجَزْءِ النَّصَابِ فَإِنَّهُ مُشَتمِلٌ عَلَى بَعْضِ الْغَنِيَّ فِي ذَاتِهِ الْفَنِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ مُكَمِّلٌ لِلْغَنِيِّ الْكَائِنِ فِي النَّصَابِ) إِذَا دَرَبَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ مَعَ اوصافِهِ وَانْاطَهُ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مُنَاسِبَةً فَهُوَ كَلَاهِمًا عَلَةً وَاحِدَةٍ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جَزْءٌ عَلَةً إِنْ لَمْ نَجِدْ بَعْضَهَا إِسْتَقْلَالًا بِالْحُكْمِ، كَالْقَصَاصِ مَعَ القَتْلِ الْعَدْمِ الْعَدْوَانِ فَإِنَّ الْثَّلَاثَةَ سَبَبٌ لِلْقَصَاصِ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جَزْءٌ عَلَةً لَمَّا لَمْ يَعْضُهَا لَمْ نَجِدْهُ إِسْتَقْلَالًا بِجُوْبِ الْفَصَاصِ وَإِنْ وَجَدْنَا بَعْضَهَا يَسْتَقْلُ بِالْحُكْمِ كَانَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَةً مُسْتَقْلَةً فَإِنَّ اجْتِمَعَتْ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ وَإِنْ فَرَدَ بَعْضَهَا تَرْتِيبَ الْحُكْمِ إِيَّاهَا كَالْبَكَارِيَّةِ وَالصَّغْرِيَّةِ مَعَ الْأَجْبَارِ إِنْ اجْتَمَعَ الْفَلَلَابِ الْأَجْبَارِ وَإِنْ افْرَدَ أَحْدَهُمَا كَالْشَّيْبِيَّ الصَّغِيرَةِ أَوِ الْبَكَارِيَّةِ وَإِنَّ الْأَجْبَارِ عَلَى الْخَلَافِ هُنَّا إِذَا كَانَتْ كَلَاهِمًا مُنَاسِبَةً فَلَا شَرْطٌ فِيهَا بَلْ هِيَ عَالَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ عَالَلٌ كَمَا تَقْدِمُ وَإِنْ كَانَ بَعْضَهَا مُنَاسِبًا وَبَعْضَهَا غَيْرَ مُنَاسِبٍ فَالْمُنَاسِبُ عَالَةٌ وَغَيْرُ الْمُنَاسِبِ شَرْطٌ لِضُرُورَةِ تَوْقُفِ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا بَدِّ فِي عَادَةِ الشَّرْطِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُكَلِّمًا لِحُكْمِهِ السَّبِبِ وَهُوَ الْوَصْفُ الْآخِرُ كَالْحَوْلِ مَعَ النَّصَابِ لَمَّا وَقَفَ صَاحِبُ الْشَّرْعِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمَا فَهُنَّا هُوَ قَاعِدَةُ هَذَا الْبَابِ وَبِهِ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَجَزْءِ الْعَلَةِ مِنْ جَهَةِ الْمُنَاسِبَةِ وَعَدْمِهَا (الثَّانِيَةُ إِذَا اجْتِمَعَتْ أَجْزَاءُ الْعَلَةِ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ وَإِذَا اجْتِمَعَتْ الْعَلَلُ الْمُسْتَقْلَةُ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ وَإِذَا اجْتِمَعَتْ الْعَلَلُ الْمُسْتَقْلَةُ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ إِيَّاهَا فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ جَزْءُ الْعَلَةِ وَبَيْنَ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ عَالَةٌ مُسْتَقْلَةٌ وَالْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ جَزْءَ الْعَلَةِ إِذَا افْرَدَ لَا يَشْبِهُ مَعَهُ الْحُكْمَ كَاحْدَ الْوَصْفَاتِ الْعَدْمِ الْعَدْوَانِ فَإِنَّ الْمُجْمُوعَ سَبِبٌ لِلْقَصَاصِ . وَإِذَا افْرَدَ جَزْءَ الْعَلَةِ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْفَصَاصُ وَالْوَصْفُ الَّذِي هُوَ عَالَةٌ مُسْتَقْلَةٌ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ غَيْرِهِ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ وَإِذَا افْرَدَ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ إِيَّاهَا كَإِيجَابِ الْوَضْوَءِ عَلَى مِنْ لَامِسٍ وَبَالٍ وَنَمٍ وَإِذَا افْرَدَ أَحْدَهُمَا كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجْهِهِ سَبِبٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجْهِهِ شَرْطُهُ فَبِهِ يَعْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . الْجَوابُ يَعْلَمُ بِإِنَّ السَّبِبَ مُنَاسِبٌ فِي ذَاتِهِ وَالشَّرْطُ مُنَاسِبٌ فِي غَيْرِهِ

العلة وغيره شرط فيها ( قوله المowanع الشرعية على ثلاثة اقسام الخ ) هذا التقسيم الذي ذكره المص ظاهر التصور فلا يحتاج الى ايضاح قال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي في المواقف الفقهاء قد يتتجاوزون في اطلاق المانع على فقدان الشرط والمowanع ضربان احدهما ما لا يتأتى فيه اجتماع مع الطلب والثاني ما يمكن فيه ذلك وهو نوعان احدهما يرفع الطلب والثاني لا يرفعه ولا كن يرفع احتقامه وهو قسمان احدهما ان يرفعه بمعنى انه يصير مخيرا فيه لمن قدر عليه والآخر بمعنى انه لا اثم على مخالف الطلب في اربعة اقسام الاول زوال العقل بنوم او جنون والثاني كالحيض والنفاس وهو رفع لاصل الطلب وان امكن حصوله معه عادة لا شرعا والثالث كالرق والانوثة بالنسبة الى الجماعة والجihad والرابع اسباب الرخص وهي ما نفته من الاقتحام بمعنى انه لا حرج على من ترك العزيمة اه ( قوله الخامسة الشروط اللغوية اسباب الخ ) تضمنت هذه الفائدة تقسيم الشروط الى اقسام اربعة عقلية وشرعية وعادية ولغوية وان المعرف بالتعريف السابق هو الثلاثة الاول واما الشروط اللغوية فهي اسباب والى تقسيم الشروط الى الاقسام الاربعة اشار ابن عاصم اليها في مبيع الاصول بقوله فصل وتكمل عييم المنفعة وهو الشروط قسمت لاربعة شرعية كالظاهر للصلة عادية كالأكل في الحياة عقلية فيما اقتضت من حكم مثالها الحياة شرط العلم لفظية شرط الادان وما ضمن منها وما لها انتما

### بحث في تحرير مسألة تعليق التعليق

وفرع المصن في فروعه على ما تضمنته هذه الفائدة مسائل اهمها الذي ذكره في هذا المقام المسالة التي عنونها في الجوهر بمسألة تعليق التعليق وهي ما اذا قال انت طالق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار وهي التي يسميتها اهل النحو بمسألة اعراض الشرط على الشرط كما قاله الشيخ ابو اسحاق في المهنـب وذكر ابن هشام النحوي في حواشي الالفية عن الفراء انه سال الفقهاء عن هذه المسالة فاختلفوا عليه فقال بعضهم لا تطلق الا بوقوع الشرطين مرتين كمرتبهما في الذكر وقيل بشرط انعكسـاس الترتيب وقيل تطلق مطلقا وقيل

كالنصاب مشتمل على الغنى في ذاته والحوال مكمل لحكمة الغنى في النصاب بالتمكن من التنمية . الرابعة المowanع الشرعية على ثلاثة اقسام منها ما يمنع ابدا الحكم واستمراره ومنها ما يمنع ابتداءه فقط ومنها ما اختلف فيه هل يلحق بالاول او بالثاني فالاول كالرضاع يمنع ابتداء حكم النكاح واستمراره اذا طرا عليه والثاني كالاستبراء يمنع ابتداء النكاح ولا يبطل استمراره اذا طرا عليه والثالث كالاحرام بالنسبة الى وضع اليد على الصيد فإنه يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء فان طرا على الصيد فهل يجب ازالـة اليد عنه فيه خلاف بين العلماء وكالطـول يمنع من نكاح الامة ابتداء فان طرا عليه فهو يبطله خلاف وجود الماء يمنع من التيمم ابتداء فان طرا بعده فهل يبطله فيه خلاف ) مثال طرو الرضاع على النكاح ان يتزوج بتنا في المهد فترضـها انه فتصير اخته من الرضاع فتحرم عليه والمستبرأ كالمعتدة لا يجوز العقد عليها صونا ماء الغير عن الاختلاط فاذا غصـت امراة متزوجة او زنت اختيارا او وطـات بشـبهة فأنها تستبرـا من هذا الماء ليتبين هل منه ولد فيتحقق بالغير في وطـه الشـبهة او يلاعنـه في الزـنا ومع ذلك فالنكاح لا يبطل بهذا الاستبراء فقد قوى الاستبراء على منع المبادي . وما فوي على قطع التـمادي . والمحـرم لا يحل له ان يضع يده على الصـيد فـالاحـرام يمنع من وضع الـيد على الصـيد فـان احرـم وهو عنده فهو يجب عليه افلاته ام لا فيه خلاف ) الخامـسة الشـروط اللغـوية اسبـاب لاـه يلزم من وجودـها الـوجود ومن عدمـها

ببوقوع اي شرط كان واختار الفراء الثاني وهذا القول الذي اختاره الفراء وهو  
 المصحح عند اهل العربية هو الذي عليه جمбор الشافعية وهو المقبول في كتب  
 الحنفية قالوا الا اذا نوى ابقاء الترتيب فتصح نيته وعن ابي يوسف ان ذلك اذا  
 لم يكن الترتيب معتادا نحو ان كلمتك ان دخلت فعدي حر وان شربت ان  
 اكلت فانت طلاق لان الكلام في العرف بعد الدخول والشرب بعد الاكل  
 والقول الذي اختاره الفراء قد اقتصر عليه الشيخ ابو اسحاق في مذهبة ووافقه  
 الغزالى في وسيطه ولم يحكى خلافا والقول الثالث وهو انه يقع الطلاق كيما  
 وقع الشيطان هو مذهبنا معاشر المالكية وهو الذي اختاره امام ائمة الشافعية  
 امام الحرمين حيث ذكر المسالة في النهاية وقد اعتبرت بتوجيهه هذين القولين  
 فتحول من اهل المذهبين اما توجيه مذهب الشافعية فقد تصدى له فول فوجهه  
 ابو اسحاق والغزالى بما حاصله ان الشرط الثاني لما كان شرطا في الاول وجب  
 تقديمها وعليه فاذا قلت انت طلاق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فان دخلت  
 الدار ثم كلمت زيدا طلقت وان كلمت زيدا اولا ثم دخلت الدار لم تطلق  
 وقد صعد المص نظر الانصاف عنده في هذه القضية فاستحسن ومال الى تحقيق  
 مذهب الشافعية فقال في فروقه بعد ذكر الخلاف في المسالة وفي المسالقة الغور  
 بعيد مبني على قاعدتين يظهر بما مذهب الشافعى فذكرهما وتذكر ما وقع  
 في القرآن الكريم من ذلك ومن كلام العرب ليتضيق الحق في المسالة فهى من  
 اطريق المسائل القاعدة الاولى ان الشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها  
 الوجود ومن عدمها العدم فان قوله ان دخلت الدار فانت طلاق يلزم من دخولها  
 الطلاق ومن عدم دخولها عدم الطلاق وهذا هو حقيقة السبب القاعدة الثانية  
 ان تقديم المسبب على سببه لا يعتبر كالصلة قبل الزوال اذا تقررت القاعدةتان  
 فنقول اذا قال ان كلمت زيدا ان دخلت الدار معناه عند الشافعية اني جعلت  
 كلام زيد سبب طلاقك وشرطه اللغوي غير اني جعلت سبب اعتباره والشرط  
 فيه دخول الدار فان وقع الكلام اولا فلا تطلق به لانه وقع قبل سبب اعتباره  
 فيلغى كنعلنة قبل الزوال فلابد من ايقاعه بعد دخول الدار حتى يقع بعد  
 سببه فيعتبر كالصلة بعد الزوال هذا مدركهم وهو مدرك حسن واما ما يشهد

لهم من القراءان الكريم قوله تعالى في سورة هود ولا ينفعكم نصحي ان اردت  
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم هو ربكم واليه ترجعون فارادة الله  
متقدمة على اراده البشر من الانبياء وغيرهم فالمتقدم لفظا متاخر وقوعا ولا  
يمكن خلاف ذلك فهذه الاية تشهد لمذهب الشافعي رضي الله عنه وفي جمل  
المص هاته الاية شاهدة لما قاله الشافعية نظر اذ لم يتول فيها شرطان وبعدهما  
جواب وانما توالي فيها شرطان وتقدم عليهما ما هو جواب في المعنى للشرط  
الاول كذا نظر الشيخ ابن هشام في تمثيلهم بالاية لما نحن بصدره اه واما  
الشعر فقول ابن دريد.

فإن عشرت بعدها ان والت نفسي منها تا فقولا لالع  
وتفسيرها لبيت عشرت اي زلت بالتكلم بعدها اي بعد الواقعه وقوله والت  
اي طلبت النجاة وقوله منها تا اي من هذه القضية وقوله لالع اي لا اتعاش لك  
يقال للعاشر لعا عليك وهو دعاء له بان ينتعش اي يرتفع اه ومعلوم ان العنور  
مرة ثانية انما يكون بعض الخلوص من الاولى فالمتقدم لفظا متاخر وقوعا كما  
قاله الشافعية وكذلك انشد ابن مالك النحو في هذا الباب

ان تستغيثوا بنا ان تذعرعوا تجدوا منا معاقل عز زانها الکرم  
والاستغاثة انما تكون بعد الذعر فالمتقدم لفظا متاخر معنى فالبيتان  
يشهدان للشافعية اه كلام المص في فروقه في هذا الغرض مع زيادة ذكر النظر  
في الاية وتفسير الفاظ البيت الاولى وقال على هذا الكلام محشيه ابو القاسم  
ابن الشاط ما نصه ما احتاج به الشافعية لا حجه فيه فان كل ما ذكره من الاية  
والبيتين ليس كون المتاخر فيما متقدما من مقتضى اللفظ بل من ضرورة  
الوجود فغاية ما في ذلك جوازان يقدم في اللفظ ما هو متاخر في الوجود وكون  
الذعر سببا في الاستغاثة ليس من مقتضى اللفظ فالقول قول امام الحرمين  
والمالكية والله اعلم ووجه مذهب الشافعية ايضا جمال العرب العالم المحقق  
الشيخ ابن الحاجب لما سأله القاضي ابن خلkan على هاته المسالة قال البدر  
الدماميني في تحفة الغريب دخل الشيخ ابن الحاجب على القاضي ابن خلkan  
لاداء شهادة فسأله عن هاته المسالة قال ابن خلkan فاجابني بجواب مختصر ثم

ذهب وارسل الي بجواب حسن كتبته قال البدر وحاصله انه وجدي في هاته الصورة شرطان وليس هنا ما يصح للجواب الا شيء فلا يخلوا اما ان يجعل جوابا لهم ولا سبيل اليه لما يلزم من اجتماع عاملين على معمول واحد واما ان يجعل جوابا لغيرهما ولا سبيل اليه لما يلزم من الاتيان بما لا دخل له في الكلام وتراء ما له دخل فيه وهو عبث واما ان يجعل جوابا للثاني دون الاول ولا سبيل اليه لانه يلزم ان يكون الثاني وجوابه جوابا لل الاول وحيثند يلزم الاتيان بالفاء اثر ابطة ولا فاء فتعين القسم الرابع وهو حوان يكون جوابا لل الاول وهو وجوابه دليل جواب الثاني والاصل ان اكلت وان شربت فانت طالق وهو لو قال هذا الكلام لو تطلق حتى تأكل ثم تشرب وكذا ما هو في معناه اه قال الدمامي ولا يخفى ان الشيخ ابن الحاجب قد صد بهذا الكلام توجيه مذهب الشافعي فذهب مالك مذهبها انها تطلق سواء انت بالشرطين مرتبين كما في اللفظ او عكست نم قال ولا ادري وجه اشتراط اهل المذهبين مجموع الامرين في وقوع الطلاق مع انه يمكن ان يكون جواب الاول محنوفا مدلولا عليه بجواب الثاني اي ان اكلت فانت طالق ان شربت فانت طالق وغاية ما فيه حذف الجواب لقرينه ولا محدود فيه بل هو اسهل من تقديرهم لما فيه من الحذف والفصل بين الشرط الاول وجوابه بالشرط الثاني اه وسيأتي ان توجيه الشيخ ابن الحاجب يصلح المذهبين واما توجيه مذهب المالكية فقال المص في توجيهه بعد ما وجه مذهب الشافعية واضحا بنا واما الحرمين يلاحظ ان اجماعنا على ان المعطوف بالواو يستوي الحال فيه تقدم او تأخر فكذلك عند عدمه لان الانسان قد يطف الكلام بعضه على بعض من غير حرف عطف ويكون في معنى حرف العطف كقولنا جاء زيد جاء عمر اه ونقل هذا التوجيه المحقق البناي في حواشي الزرقاني ورده ونص كلامه وبعض اصحابنا يوجه مذهب مالك بأنه على حذف واو العطف كقول الشاعر

كيف أصبحت كيف امسيت مما يغرس الود في فوائد الكريم  
 ( قلت ) وهو توجيه ضعيف لأن حذف العاطف مخصوص بالضرورة  
 ثم قال وذكر بعض الحذاق ان ما وجه به الشيخ ابن الحاجب تبعا للفراء واقتصر

عليه في المغني والتسهيل يصلح توجيهها لمذهبنا ايضا ولا يتضمن عكس الترتيب كما قال الشافعي الا لو ابقينا الشرطين على ظاهرهما من الاستقبال ونحوه نوع الشرط الاول بمعنى الثبوت فيشمل الاستقبال وغيره وان معنى مثال المص يعني الشيخ خليل المذكور ان دخلت فان ثبت كلامك فانت طالق وذلك شامل لثبت ان الكلام وقع قبل الدخول او بعده واعتراض عليه باقتضائه تحنيه بكلامه السابق على زمن التعليق وليس كذلك والظاهر انه لا يحتاج الى تاویل الاول بالثبوت وان مذهب الشافعي مبني على ان استبيان الفعل باعتبار زمن الثاني لتوقفه عليه ومذهبنا مبني على ان استقبال كل من الفعلين باعتبار زمن التكلم وهو الظاهر لأن المتوقف على الثاني انما هو لزوم حكم التعليق لا المعلق عليه وظاهر به ان توجيه الشيخ ابن الحاجب يصلح لكل من المذهبين تامله والله اعلم اه وهذا التوجيه من هذا المحقق فيه بعض اجماله . واذا رمت شرح مدرك المذهب المالكي في نازلة الحال . فاستمع لما تتلوه عليك من المقال . فاقول قد تقرر سابقا ان الشروط اللغوية اسباب وان السبب اذا تقدم على سببه لا يعتبر كالصلة قبل دخول الوقت ثم ان السبب قد يكون بسيطا وقد يكون مركبا وقد تكون سببية السبب وانعقاده غير متوقف على شيء وقد تكون متوقفة على سبب اذا تقرر هذا فنقول اذا قال القائل ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق وفينا ان الجواب للشرط الاول والشرط الاول وجوابه دليل جواب الثاني وان التقدير ان دخلت الدار فان كلمت زيدا فانت طالق وان جعل الطلاق يترتب على مجموع الدخول والكلام كان كل واحد منها جزء سبب ولا يقع الطلاق الا عند اجتماعهما وتحققهما خارجا من بين ام لا واذا وجد احدهما دون الآخر لا يستقل بالحكم فيكون معنى التعليق في هذا التركيب ان تأثير كلام زيد في الطلاق وسيبيته فيه يتوقف على وجود دخول الدار لأن جزء السبب لا يؤثر الا منضما للجزء الآخر فيكون المتوقف على الدخول هو حكم التعليق الذي هو لزوم الطلاق وهو مدرك مذهبنا وهذا لا ينافي ما تقرر من ان الشروط اللغوية اسباب بل يلاقيه لأن السببية هنا في تأثير أحد الشرطين بمعنى ان أحد الشرطين جعل سببا في تأثير الشرط الآخر لا في كونه سببا

مستقلاً لأن الفرض انه جزء سبب (فان قلت) هذا يعارض ما قرر في باب اليمين من التجني بفعل بعض الملحوظ عليه (قلت) اجيب بأنه لا معارضة بينهما لأن ما قرر في باب اليمين فيه تعليق واحد وما هنا فيه تعليق التعليق ومعلوم ان المعلق لا يوجد الا بعد وجود المعلق عليه فيستلزم هنا توقف انطلاق على مجموعهما والى هذا اشار في الجواهر بقوله هذا تعليق التعليق فان كلام زيدا اولاً تعلق طلاقها بالدخول لانه شرط في اعتبار الشرط الاول يعني في تأثيره لا في انعقاده سبباً مستقلاً لما قررنا واما ان جعلنا كلام زيد سبباً مستقلاً في حصول الطلاق ف تكون سبيته متوقفة على دخول الدار فيكون الكلام سبباً في الطلاق والدخول سبباً في اعتبار سبيته فيكون المتوقف على الدخول لزوم حكم المعلق عليه وهو انعقاد المعلق عليه سبباً مستقلاً فيكون عندنا سبب هو الكلام وسبب في اعتبار ذلك السبب وانعقاده وهو الدخول وهذا مدرك الشافعي فقد تلخص ان الطلاق يتوقف على تحقق الشرطين بالاتفاق غير انه على مذهبنا كل شرط منها جزء سبب وعلى مذهب الشافعية الاول سبب والثاني سبب السبب واذا احاطت بما قررناه تبين لك ان حاصل ما اشار اليه المحقق البناي رحمه الله انه على تقدير الشيخ ابن الحاجب يكون الجواب للشرط الاول وال一秒 وجوابه دليل جواب الثاني فيصير المعنى في قوله ان كلام زيداً ان دخلت الدار فانت طلاق ان الطلاق لا يتحقق عند تحقق الكلام الا اذا وقع دخول لأن التقدير ان دخلت الدار فان كلام زيداً فانت طلاق على مذهبنا يتوقف الطلاق على كل من الدخول والكلام لأن كلاماً منهما جزء سبب فيكون كل منهما مستقبلاً بالنسبة الى زمن التكلم ولا يكون احدهما مستقبلاً بالنظر الى الآخر لانه ليس احدهما معلقة سبيته على الآخر وإنما المتوقف تأثير الاول على الثاني لانه لما كان كل منهما جزء سبب توقف تأثير كل منهما على مصاحبته لآخر ليكون المجموع سبباً موئلاً وهذا معنى قول المحقق البناي لأن المتوقف على الثاني انما هو لزوم حكم التعليق لا المعلق عليه وحكم التعليق هو لزوم الطلاق فمعنى كلامه ان المتوقف على الثاني هو لزوم الطلاق لأن الاول لا يستقبل بل لزوم الطلاق لما قررناه وقوله لا المعلق

عليه هو معطوف على التعليق اي ليس المتوقف على الشرط الثاني على مذهبنا لزوم حكم المعلق عليه الذي هو اي ذلك الحكم عقد السبيتين الكلام والطلاق كما يقوله الشافعي والشافعي رحمه الله لما كان يرى الشرط الاول سبباً مستقلاً لأن اعتبار سبيته وانعقادها متوقف بمقتضى التعليق على تحقق الشرط الثاني جعل الاول مستقلاً بالنسبة الى الثاني وشرط في لزوم الطلاق وقوع الثاني قبل الاول لما قررناه في صدر التقرير من ان المسبب اذا تقدم على سبيه لا يعتبر فالمعنى عنده ان دخلت الدار فان كلام زيد يصريح سبباً في الطلاق والحاصل ان الامام الشافعي رضي الله عنه يرى ان الشرط الاول هو السبب في الطلاق والشرط الثاني سبب في اعتبار سبيته وانعقادها فتعين ان يتقدم عليه بان يقع الثاني قبل الاول وهذا معنى استقبالية الاول بالنسبة الى اثنيني ومذهبنا كل واحد منها جزء سبب والسبب التام المؤثر مجموعهما فلم يكن واحد منها مستقبلاً بالنسبة الى الآخر بل استقبالهما اثنا هما هو بالنسبة الى زمن التكلم فالتعليق عند الشافعي يرجع الى انعقاد الشرط الاول سبباً وعندهما يرجع لتأثيره لانه لا يؤثر الا اذا صحبه الشرط الثاني في الوجود الخارجي سواء وقع معه او قبله او بعده فقد تبين لك بهذا التحرير ان ما بنى عليه المص من القاعدتين في توجيهه مذهب الشافعية . يصبح اعتباره في توجيهه مذهبنا معاشر المالكية . وهذا الكلام هو الكلام الفصل في هاته القضية ( قوله بخلاف الشروط العقلية الخ ) اي فانها ليست اسباباً يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها عدم بل هي شروط توثر بطرف عدم واما الشروط اللغوية فهي اسباب اي ان مدلولها ذلك وعلى هذا فهي خارجة من التعريف السابق للشرط ولا يشمل ذلك التعريف الا الشروط العقلية والعاديّة والشرعية وتفصيل المقام ان الشرط اللغوي له اربع استعمالات ( الاول ) استعماله في معنى الشرط وهو مقتضى وضعه فيه ( الثاني ) استعماله في السبيبة بطريق الغلبة وكثر الاستعمال وبهذين الاستعمالين نصرح عبارة عضد الدين في شرح المختصر حيث قال بعد تقسيمه الشرط المعرف بما هنا الى الاقسام الثلاثة العقلية والشرعية واللغوية ما نصه هذا وان الشرط صار استعماله في السبيبة غالباً فيقال ان دخلت الدار فانت طلاق والمراد ان

العدم بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلاة والعاديّة كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات ) إذا قلت ان دخلت الدار فانت حر فيلزم من دخول الدار الحرية وهذا هو شأن السبب ان يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما تقدم تحريره واما الحياة فلا يلزم من وجودها معرفة مذهب مالك ويلزم من عدم الحياة عدم معرفته وهذا هو حقيقة الشرط كما تقدم تحريره ويلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة حيث كانت شرطاً في صورة القدرة عليها ولا يلزم من وجود الطهارة بالكلية او يصلحها بدون شرط او ركن لاحتمال عدم الصلاة بالكلية او يصلحها بدون شرط وقولي في بعض الحيوانات احتراز مما يحکى عن العيات اثنا تمسك تحت التراب في الشتاء بغير غذاء وقيل تتغذى بالتراب فلا يحترز عنها حينئذ

الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزمًا لعدمه من غير سبيبة الخ فيو عخذ من قوله غالباً أن استعماله في السبيبة غالب وفي اصل وضعه على خلاف الغالب (الثالث) استعماله في شرطية شبيهة بالسبيبة ولهذا الاستعمال يشهد كلام سيد المحققين في حواشي المطول في مبحث الشرط حيث قال إن صدق الشرطية إنما يتحقق بان يكون بحيث متى تتحقق الشرط تتحقق الجواب وإذا كانت الشرطية بهذه الحيثية لزم من عدم الشرط عدم الجواب ومن وجوده وجوده فيكون الشرط سبباً لاشرطاً اهـ (الرابع) استعماله في الشرط على أن يكون ذلك الاستعمال من مقتضى وضع أهل اللغة له لا على أنه غالب استعماله فيه وبهذا الاستعمال تنادي عبارة الشهاب المص هنا وفي فروعه حيث أخرج الشرط اللغوي من التعريف السابق للشرط وخصه بما عذاه وزاد في فروعه بعد ما حقق ان الشروط اللغوية اسباب دون غيرها ما نصه فاطلاق اللفظ على القاعدتين امكن ان يقال بطريق الاشتراك لانه مستعمل فيها والاصل في الاستعمال الحقيقة وامكن ان يقال بطريق المجاز في احدهما لأن المجاز ارجح من الاشتراك وامكن ان يقال بطريق التواطيء باعتبار قدر مشترك بينهما وهو توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك اهـ وهذا الاستعمال نقله الكمال ابن أبي شريف في حواشي المحتلي عن شيخه الكمال ابن الهمام في تحريره آخذا له من كلام المص اذا وقفت على هذه الاستعمالات فيتفرع على اعتبارها امور (الاول) ان ما شاع من قوله ايمه الاصول ان الشروط اللغوية اسباب يصح ان يحمل على ان المراد انما غالب استعمالها في السبيبة على ما يقتضيه الاستعمال الثاني الذي صرحت به عبارة العضد ويصح ان يحمل على ان استعمالها في ذلك هو اصل وضعها لا ان ذلك هو الغالب كما هو الاستعمال الرابع الذي يقتضيه كلام المص (الامر الثاني) عدم صحة عدم الشرط اللغوي من اقسام الشرط المعرف بالتعريف السابق على ما يقتضيه الاستعمال الرابع لأن الشرط اللغوي موضوع لمعنى السبيبة فلا يصح ادخاله في التعريف (الامر الثالث) صحة عدم الشرط اللغوي من جملة اقسام الشرط المعرف بالتعريف السابق وهذا بناء على ما يقتضيه الاستعمال الاول للشرط اللغوي وهو استعماله على مقتضى وضعه

من الشرطية ولهذا عدا لعهد والجلال المحلي من جملة اقسام الشرط المعرف بما سبق الشرط اللغوي اعتبارا لاصل وضعه وبهذا ينبع ايراد الكمال على الجلال في ادخاله في تعريف الشرط اللغوي واستند في ايراده لكلام شيخه في تحريره من ان الشروط اللغوية اسباب ووجه اندفاعه ان ذلك الادخال مبني على اعتبار استعماله في مقتضى وضعه من الشرطية عند من يرى وضعه لذلك

#### الفصل السادس عشر في الرخصة والعزيمة

قال الموضح هذا الفصل تحدث فيه المص على تقسيم اخر للحكم باعتبار كونه رخصة او عزيمة اه وجعله المقسم للرخصة والعزيمة هو الحكم هو الذي عليه غير واحد وهو الذي درج عليه البيضاوي في منهجه وتبعه الجلال السبكي في جمع الجماع وجعلهما الامام وغيره كالشيخ ابن الحاجب قسمين للفعل الذي هو متعلق الحكم قال الكمال ابن ابي شريف في حواشي المحلي ولكل من التقسيمين وجه ولاكن الاول اقرب الى اللغة اذا لرخصة لغة السهولة وشرعها على الاول التسهيل والتخيص بمعنى النقل الى سهولة على وجه خاص وعلى الثاني الفعل الذي هو متعلق ذلك التسهيل والعزيمة لغة القصد المصمم وشرعها على الاول الطلب والتخيير على وجه خاص وعلى الثاني متعلق الطلب والتخيير والتسهيل اقرب السهولة من متعلقه والطلب والتخيير على الوجه الخاص اقرب الى القصد المصمم من متعلقهما اذا وقفت على مورد القسمة فاعلم ان الرخصة تطلق باطلاقين فطلاق في اللغة على اليسر والسهولة يقال رخص السعر اذا تراجع وسهل الشرا وفي الاصطلاح قال حجة الاسلام في المستصفى هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر او عجز عنه مع فيام السبب المحرم فان ما لم يوجبه الله علينا من صوم شوال وصلة الضحى لا يسمى رخصه وما اباحه في الاصل من الاكل والشرب لا يسمى رخصة ويسمى تناول المية رخصة وسقوط صوم رمضان عن المسافر يسمى رخصه وبالجملة فهذا الاسم يطلق حقيقة ومجازا فالحقيقة في الرتبة الاولى كاباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الاكراه وكذلك اباحة شرب الخمر واتلاف مال الغير بسبب الاكراه والغض ببلقب لا يسمى الا انخمر التي معه واما المجاز بعيد عن الحقيقة فتسمية

الفصل السادس عشر الرخصة  
جواز الاقدام على الفعل مع اشتهر  
المانع منه شرعا والعزيمة طلب  
الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعى

ما حظ عنا من الاصر والاغلال التي وجبت على من قبلنا من الملل المنسوبة  
 فانها كما وجبت على غيرنا فاذا قابلنا اتفقنا به حسن اطلاق اسم الرخصة  
 تجوزا فان الايجاب على غيرنا ليس تضيقا في حقنا ويتردد بين هاتين  
 الدرجتين صورا بعضها اقرب الى الحقيقة وبعضا اقرب الى المجاز فما هو  
 اقرب الى الحقيقة فكالقصر والفطر في حق المسافر وهو جدير بان يسمى  
 رخصة حقيقة لان السبب هو شهر رمضان وهو قائم فقد دخل المسافر تحت قوله  
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاخرج عن العموم لا لتعذر والعسر وما هو  
 اقرب الى المجاز فكالتيم عند عدم الماء فهذا لا يحسن تسميته رخصة لانه  
 لا يمكن ان يكلف باستعمال الماء مع عدمه فلا يمكن ان يقال السبب قائم  
 مع استعمال التكليف اه وقال تاج الدين السبكي في جمع الجماع هي تغير  
 الحكم الشرعي من صعوبة الى سهولة لعذر مع السبب للحكم الاصلي والمراد  
 بتغيير الحكم على ما يشهد به كلام الآئمة كما حرره صاحب الآيات هو تغيره  
 بالفعل من الصعوبة الى السهولة با ان ترد الصعوبة اولا ثم ترد السهولة وذلك  
 كسهولة اباحة فطر المسافر الذي لا يجده الصوم الذي تغير من الصعوبة التي  
 هي حرمة الفطر او ترد السهولة ابتداء لكن على خلاف مقتضى قياس الشرع  
 وذلك كالسلم فانه وان لم ترد فيه الصعوبة بالفعل ثم السهولة بل السهولة  
 وردت فيه ابتداء لكن السهولة فيه على خلاف مقتضى قياس الشرع ومقتضى  
 قياس الشرع فيه الحرمة لما فيه من بيع المدعوم فصح التمثيل به لاقسام  
 الرخصة واندفع ايراد بعضهم على التمثيل به وخرج بقوله تغير ما لم يتغير  
 اصلا كوجوب الصلوات الخمس فليس من الرخصة بل من العزيمة وبقوله الى  
 سهولة ما تغير الى صعوبة وذلك كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله  
 وكوجوب الحدود والتعازير مع تكريم الادمي المقتضي للمنع منها فلا يسمى  
 مثل هذا من الرخصة بل هو عزيمة وبقوله لعذر ما تغير الى سهولة لا لعذر  
 وذلك كحل ترك الوضوء لصلة ثانية مثلا من لم يحدث بعد حرمته بمعنى  
 انه خلاف الاولى وبقوله مع قيام السبب للحكم الاصلي ما تغير الى سهولة  
 لعذر لكن لا مع قيام السبب وذلك كاباحة ترك ثبات الواحد مثلا من

ال المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسبها قلة المسلمين ولم تبق حال الاباحة لكثرتهم وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا وهذا التعريف مع تحريره قال عليه الموضع بعد ان اعترف بحسنه فيه اطلاق التغیر على الحكم وان كان مراده في نظرنا او بحسب متعلقة اه ووجهه ان تغیر الحكم محال لانه خطاب الله اي كلامه النفسي القديم والتاویل المذكور لا يدفع هذا الايمان بالنظر الى ظاهر العبارة ولهذا قال **الكمال** ولو قال المص يعنى ابن السبكي والحكم ان تغیر تعلقه الى سهولة لكان اولى لافصاحة وقد حقق المحقق العلامة ابو اسحاق الشاطبي في المواقفات في المسالة الاولى من النوع الخامس في العزائم والرخص ان الرخصة تطلق باطلاقات اربعة (الاطلاق الاول) وهو عام للناس كلهم وعليه يقع التفريع ان يقال **الرخصة** على ما شرع لعذر شاق استثناء من اصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه فنكونه مشروعًا لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الاصول وكونه شاقا فانه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى ذلك رخصة كشرعية القراض مثلا فانه لعذر في **الاصل** وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الارض ويعوز حيث لا عذر ولا عجز وكذلك المساقات والقراض والسلم فلا يسمى هذا كله رخصة وان كانت مستثنة من اصل من نوع وانما يكون مثل هذا داخلا تحت اصل **ال حاجيات الكلية** وال حاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة وقد يكون العذر راجعا الى اصل تكميلي فلا يسمى رخصة ايضا وذلك كمن صلى جالسا متابعة لامامه العنور المرخص له في الجلوس فصلاة هذا المأمور جالسا وقع لعذر الا ان العذر في حقه ليس المشقة بل لطلب المواقفة للامام وعدم المخالفه عليه وقد جاء في الحديث انما جعل الامام ليوتمن به ثم قال وان صلى جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون فلا يسمى مثل هذا رخصه وان كان مستثنى لعذر وكونه مستثنى من اصل كلي يبين لك ان الرخص ليست بمشروعة ابتداء فلذلك لم تكن **كليات** في الحكم وان عرض لها فالعرض فان المسافر اذا اجزت له القصر والفتر فانما كان ذلك بعد استقرار احكام الصلاة والصوم وكونه مقتضرا به على

موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص ايضا لابد منه وهو فاصل بين ما  
 شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخصة فان شرعية الرخص جزئية  
 يقتصر فيها على موضع الحاجة فان المسافر اذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع  
 الى الاصل الذي هو الاتمام بخلاف القرض والمساقات ونحو ذلك مما يشبه  
 الرخصة وليس برخصة فيحقيقة هذا الاصطلاح لانه مشروع ايضا وان زال  
 العذر فيجوز للانسان ان يساقى حائطه وان كان قادرًا على عمله بنفسه وقس  
 عليه ما اشبهه والحاصل ان العزيمة راجعة الى اصل كلٍي ابتدائي والرخص  
 راجعة الى جزئي مستثنى من ذلك الاصل الكلبي (الاطلاق الثاني) ان تقال  
 على ما استثنى من اصل كلٍي يقتضي المنع مطلقاً من غير اعتبار بكونه لعذر  
 شاق فيدخل فيه القرض والقراض والسلم وما اشبه ذلك (الاطلاق الثالث)  
 ان تقال على ما وضع على هاته الامة من التكاليف الغليظة والاعمال الشاقة  
 التي دل عليها قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصراماً كما حملته على الدين  
 من قبلنا فان الرخصة في اللغة راجعة الى معنى اللين وعلى هذا يحمل ما جاء  
 في بعض الاحاديث انه عليه الصلاة والسلام صنع شيئاً فرخيص فيه ويمكن  
 ان يرجع اليه معنى الحديث الاخر ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يجب ان  
 تؤتى عزائمها (الاطلاق الرابع) ان تقال على ما كان من المسوّعات توسيعة  
 على العباد مطلقاً مما هو راجع الى نيل حظوظهم وقضاء اوطارهم فان العزيمة  
 الاولى هي التي نبه عليها قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون  
 وما كان نحو ذلك مما دل على ان العباد ملوك الله على الجملة والتفصيل فبن  
 عليهم التوجيه اليه وبدل المجهود في عبادته لانهم عبادة وليس لهم حق لديه  
 ولا حجة عليه فاذا وهب لهم حظاً بنا لونه كذلك كالرخصة لهم لانه توجه إلى  
 غير المعبود واعتناء بغير ما اقتضته العبودية فالعزيمة في هذا الوجه هو امتناع  
 الاوامر واجتناب النواهي على الاطلاق والعموم كانت الاوامر وجوباً او  
 ندبها والنواهي كراهة او تحريماً وترك كل ما يشغل عن ذلك من المباحثات  
 فضلاً عن غيرها فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ما كان تخفيفاً  
 وتوسيعة على المكلف فالعزم حق الله على العباد والرخص حق العباد من

لطف الله فتشترك المباحثات مع الرخصة على هذا الترتيب من حيث كانا معا توسيعة على العبد ورفع حرج عنه واثباتا لحظه وتصير المباحثات عند هذا تعارض مع المندوبات على الاوقات فيؤثر حظه في الاخرى على حظه في الدنيا او يؤثر حق ربه على حق نفسه فيكون رافعا للمباحث من عمله راما وآخذنا له حقا لربه فيصير حظه مندمجا تابعا لحق الله وحق الله هو المقدم المقصود فان على العبد بذل المجهود والرب يحكم ما يريد وهذا الوجه يعتبره الاولى من اصحاب الاحوال ويعتبره ايضا غيرهم من رقي عن الاحوال وعليه يربون التلامذة الا ترى ان من مذاهبهم الاخذ بعزم العلم واجتناب الرخص جملة حتى آل الحال بهم ان عدوا اهل الحاجيات كلها او جلها من الرخص وهو ما يرجع الى حظ العبد منها حسبما بان ذلك في هذا الاطلاق اه والذي اعترف به المص في آخر كلامه في الشرح وفي شرحه للمحصول هو ان التعريف الذي ذكره هنا في المتن غير صحيح وانه عاجز عن تعريف الرخصة وسيأتي ما في ذلك وقال ابن عاصم في مهيع الاصول

وسم بالرخصة ما اقتضى السبب من فعل من نوع وترك ما وجب اذا وقفت على ما قيل في معنى الرخصة فاعلم انه وقع خلاف بين اهل الاصول فيما يتعلق بالرخصة في ثلاثة امور (الامر الاول) في الحكم الاصلبي الذي تغير هل يختص بالتحريم اولا (الامر الثاني) في الخلاف في متعلق الرخصة (الامر الثالث) في جعل العاصي او الامور المكرروهه اسبابا للرخص فنذكرها على هذا الترتيب ونقول (الامر الاول) في الخلاف في الحكم الاصلبي وتلخيص الكلام في هذا الغرض ان يقال اختلفوا في الحكم الاصلبي الذي تغير تعلقه الى الرخصة هل يختص بالتحريم او كما يكون تحريما يكون كراهة وعلى الاول درج الغزالى حيث عبر في تعريفها السابق بقوله مع قيام السبب المحرم وعليه ايضا درج الشيخ ابن الحاجب فقال في تعريف الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والمراد بالمحرم دليل التحرير فهذا يتضمن ان الحكم الاصلبي لا يكون الا تحريما وتبعه غيره في هذا عرف الرخصة كتعريفه وعلى الثاني درج الجلال السبكي في جمع الجواب عن حيث

عدل الى التعبير بالسبب يدل المحرم هنا وذكره المقص هنا ان سبب الرخصة قد يباح كالسفر للتجارة وقد يحرم كالذى يغضن نفسه ليترخص بشرب الخمر وظاهره جواز كون المعاصي اسبابا للرخص وقد يقال انما ساغ الترخص في هاته الصورة لوجوب المحافظة على النفس فقد جرى هنا على مفاسيل الاصح وفي فروقه على الاصح (الامر الثاني) في الخلاف في متعلق الرخصة اعلم انها تنقسم بحسب متعلقاتها من فعل المكلف الى واجب كأكل الميتة للمضرر على المشهور وقيل لا يجب ووجه الاول ان تحريمها انما هو من مرتبة المصالح التسميمية واحياء النقوس من الضرورية وعند التعارض يتعين الغاء التسميمية وبقاء الاصول وقيل ان وجوب اكل الميتة للمضرر عزيمة وليس برخصة لان الحكم فيها تغير من صعوبة الى صعوبة من حيث انه وجوب وهذا القول هو الذي رجحه الكي الطبرني في احكام القرآن فقال الصحيح عندنا ان اكل الميتة للمضرر عزيمة لا رخصة وبهذا صرح الشاطبي كما سمعت كلامه والى مندوب كالقصر في السفر والمشهور من مذهبنا انه سنه والى خلاف الاولى كالفتر في حق المسافر الذي لا يجهده الصوم اي لا يشق عليه فان شق عليه او خاف على نفسه البلاك به حرم وانما كان الفطر راجح الفعل بخلاف الصوم على المختار للجمع في الفطر بين الترخيص وبراءة الذمة بخلاف الصوم والى مباح كالعرايا والسلم وعبارة المص في المتن هو تقسيمها الى ما عدى خلاف الاولى حيث قال ثم الرخصة قد تنتهي للوجوب كأكل الميتة للمضرر وقد لا تنتهي كافطار المسافر وتبع المص في ذلك ابن عاصم في مهيع الاصول حيث قال وبعضها قد يبلغ الوجوب وبعضها الجائز والمندوب

وفي اقتصار من قسم الرخصة باعتبار متعلقها كتاب الدين السبكي وغيره على الاقسام الاربعة دليل على ان متعلق الرخصة لا يكون محربا ولا مكرروها وبهذا صرح ولی الدين مستتبجا له من كلام الجنان السبكي حيث اقتصر على الاقسام المذكورة سابقا فقال وفهم من اقتصار المص على الاقسام المذكورة ان الرخصة اي متعلقها لا يكون محربا ولا مكرروها وفي كلام الاصحاب ما يوهم مجيتها مع الرخصة والذي حرره العلامة الحق ابو اسحاق

الشاطبي في المواقفات في المسالة الثانية من النوع الخامس في العزائم والرخص مخالف لما سلكه غيره في تقسيم متعلق الرخصة الى الاقسام السابقة ونص كلامه حكم الرخصة الاباحة مطلقاً من حيث هي رخصة ثم استدل على ذلك بامور ترکنا لك ذكرها خشية التطويل ثم قال وما قاله الفقهاء في احياء النفس باكل الميتة انه واجب فالجحظ فيه منفعة والحاصل فيه ان احياء انفسنا مامر به ومثل هذا لا يسمى رخصة لانه راجع الى اصل كلي ابداء وهو الامر باحياء النفس ولا يسمى رخصة من هذا الوجه وانما يسمى من جهة رفع الحرج فلم تتحد جهة التسمية ثم قال في المسالة الثالثة ان الظاهر من النصوص ان الاباحة المنسوبة الى الرخصة انما هي من قبيل رفع الحرج لا بمعنى التي من قبيل التخيير اه (الامر الثالث) في جعل العاصي او الامور المكرورة اسبابا للرخص قال الحق المقرى من متاخرى المغاربة من اصحابنا المعصية ننافي الترخيص وفي المكرور تردد وحکى غيره الخلاف في العاصي بسفره هل يباح له الترخيص ام لا وهو جار على اختلاف المفسرين في قوله تعالى غير باع ولا عاد هل هو راجع الى نفس الاكل او للسبب الموصى الى الاضطرار وقوله ان المعصية تنافي الترخيص هو الاصح في مذهبنا كما نبه على ذلك الموضوع في شرح المتن وقد حرر هذا الكلام المص رحمة الله تعالى في فروقه في الفرق الثاني والخمسين بين قاعدة الوسائل وبين قاعدة المقاصد فيما فرعه على هذا الفرق من الفرق بين كون العاصي اسبابا للترخيص وبين قاعدة مقارنة العاصي لاسباب الرخص وملخص كلامه في ذلك ان العاصي تمنع ان تكون اسبابا للرخص فال العاصي بسفره لا يقتصر ولا يفطر لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسيعة على المكلف بسيبها واما مقارنة العاصي لاسباب الرخص فلا يمنع اجماعا فيجوز لافسق الناس واعصاهم التيمم اذا عدم الماء وهو رخصة وكذلك الفظر اذا اضر به الصوم ولا تمنع العاصي من ذلك لأن اسباب هذه الامور غير معصية بل هي عجزه عن الصوم والعجز ليس معصية فالمعصية هنا مقارنة للسبب لاسبب وبهذا الفرق يظهر بطلان قول القائل

ثم الرخصة قد تنتهي للاجور كأكل المفترس الميتة وقد لا تنتهي كاغطاء المسافر وقد يباح سبها كالسفر . وقد لا يباح كالرخصة لشرب الخمر ) الرخصة مشتقة من الرخص (١) والرخص هو الالئن فهي من حيث الجملة من السهولة والمسامة والالئن وفسرها الامام فخر الدين في المحصول بجواز الاقدام مع قيام المانع وذلك مشكل لانه يلزم منه ان تكون الصالوات الخمس رخصة والحدود والتعازير والجهاد والحج رخصة لان ذلك جمعية يجوز الاقدام عليه وفيه مانع اعدها ظواهر النصوص المانعة من الزام وهو قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج رقوله تعالى يزيد الله بكم السير ولا يزيد بكم العسر وقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وجميع ذلك يمنع من ان تجب هذه الامور علينا لانه حرج وعسر وضرر غير ان ما فيها من الصالح العاجلة والشوبات الاجلة هوعارض الذي لا جاه خولفت ظواهر هذه النصوص . وثانيهما ان صورة الانسان مكرمة محظمة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم والمكرم المعمظ يناسب ان لا تهلك بنيته بالجهاد ولا يلزم المشاق والمصارف ولذلك قلت انا في حدي مع اشتئمار المانع الشرعي واريد باشتئمار المانع نفور الطبع الجيد السليم عند ساع قولنا

(١) قال في القاموس الشخص بالضم ضد الشلاء ورخص كرم وبالفتح للشيء الناعم الى ان قال والرخصة بضمة وبضمتين ترخيص الله للعبد فيما يخفقه عليه والتسهيل ناشره

ان العاصي بسفره لا يأكل الميتة اذا اضطر اليها لان سبب اكله خوفه على نفسه لا سفره فالمحصنة مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب ويلزم هذا القائل ان لا يتپم العاصي وهو خلاف الاجماع اه ( قوله وذلك مشكل الخ ) اي لان ذلك التعريف غير مانع من دخول الغير لانطباق التعريف المذكور على تلك الامور التي ذكرتها فيلزم ان يكون رخصة مع انها ليست كذلك وقد نزع المص رحمة الله تعالى في هذا الاشكال الى الاشكال الذي اورده في المصالح والمجاصد ولم يجب عنه وهو عنده لازم لجميع العلماء المعتبرين للمصالح والمجاصد وصورة هذا الاشكال هو انه قال ما المراد بالمصلحة والمجاصدة ان كان مسمى هما كيف كان فما من مباح الا وفيه في الغالب مصالح ومجاصد فان اكل الطيبات وليس اللينات فيها مصالح الاجسام ولذات النفوس والام ومجاصد في تحصيلها وكتابتها وتناولها وطبعها واحكامها واجادتها بالمنظوع وتلوث الايدي الى غير ذلك مما لو خير العاقل بين وجوده وعدمه لا اختار عدمه فمن يوئثر وقد النيران وملائكة الدخان وغير ذلك فيلزم ان لا يبقى مباح البتة وان ارادوا ما هو احسن من مطلقهما مع ان مراتب المخصوص متعددة وليس بعضها اولى من بعض ولان الدول عن اهل المصلحة والمجاصدة تاباه قواعد الاعتزال فانه سفه ولا يمكنهم ان يقولوا ان ضابط ذلك ان كل مصلحة توعد الله على نركها وكل مجاصدة توعد الله على فعلها هي المقصودة وما اهمله الله تعالى غير داخل في مقصودنا فنحن نريد مطلق المعتبر من غير تحصيص فيندفع الاشكال لانا نقول الوعيد عندكم والتکلیف تابع للمصالحة والمجاصدة ويجب عندكم بالعقل ان يتوعد الله على ترك المصالحة وفعل المجاصد فلو استفدتم المصالحة والمجاصد المعتبرة من الوعيد لزم الدور ولو صحت الاستفادة في المصالحة والمجاصد من الوعيد للزمكم ان تجوزوا ان يرد التکلیف بترك المصالحة وفعل المصالحة وتنعكس الحقائق فان المعتبر هو التکلیف فاي شيء كلف الله به كان مصلحة وهذا يبطل اصلكم واما حظ اصحابنا من هذا الاشكال فهو انه يعتذر عليهم ان يقولوا ان الله تعالى راعي مطلق المصالحة ومطلق المجاصدة على سبيل التفضل لان المباحث فيها ذلك ولم يراع بل يقولون ان الله الغى بعضها

في المباحث واعتبر بعضها واذا سئلوا عن خاتمة المعتبر مما ينبغي ان لا يعتبر عسر الجواب بل سبّلهم استقراء الواقع فقط وهذا وان كان يخل بنمط من الاطلاع على بعض اسرار الفقه غير انهم يقولون يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ويعتبر الله ما يشاء ويترك ما يشاء واما المعتزلة الذين يوجبون ذلك عقلاً فيكون هذا الامر عليهم في غاية الصعوبة لانهم اذا افتحوا هذا الباب تزلزلت قواعد الاعتزال هذاما قاله وقد دفع هذين الاشكالين بما يكتب بماء العين عمدة المحققين العلامة المحقق ابو اسحاق الشاطبي في المواقفات في المسالة النامنة من النوع الاول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة من كتاب المقاصد ومهد مقدمة لدفع هذين الاشكالين نصها المصالح المجتبية شرعاً والمقاصد المستدفة انما تعتبر من حيث تقدم الحياة الدنيا للحياة الاخري لا من حيث هو النقوس في جلب مصالحها العاديه او درء مفاسدها العاديه والدليل على ذلك امور (احدها) ما سيدرك من ان الشريعة انما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي اهوائهم حتى يكونوا عباد الله وهذا المعنى اذا ثبت لا يجتمع مع فرض ان يكون وضع الشريعة على وفق اهواء النقوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت وقد قال ربنا سبحانه وتعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن الاية (الثانية) ما تقدم معناه من ان المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة كما ان المضار محفوظة بعض المنافع كما تقول ان النقوس محترمة محفوظة ومطلوبة للحياة بحيث اذا دار الامر بين احيائها واتلاف المال عليها او اتلافها واحياء المال كان احياءها اولاً فان عارض احياءها اماته الدين كان احياء الدين اولى وان ادى الى اماتتها كما في جهاد الكفار وقتل المرتد وغير ذلك وكما اذا عرض احياء نفس واحدة اماته نقوس كثيرة في المحارب مثلًا كان احياء النقوس الكثيرة اولى وكذلك اذا قلنا الاكل والشرب فيه احياء النقوس وهو منفعة ظاهرة مع ان فيه من المشاق والالام في تحصيله ابتداء وفي استعماله حالاً وفي لوازمه وتوبعه انتهاء كثير ومع ذلك فالمعتبر انما هو الامر الاعظم وهو جهة المصلحة التي هي عmad الدين والدنيا لا من حيث اهواء النقوس حتى ان

العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة وان لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما اتى به الشرع فقد اتفقا في الجملة على اعتبار اقامة الحياة الدنيا لها او للآخرة بحيث منعوا من اتباع جملة من اهوائهم بسبب ذلك هنالك كانوا بفقد الشرع على غير شيء فالشرع لما جاء بين هذا كله وحمل المكلفين عليه طوعا او كرها ليقيموا امر دنياهم لآخرتهم (والثالث) ان المنافع والمضار عامتها ان تكون اضافية لا حقيقة ومعنى كونها اضافية انها منافع او مضار في حال دون حال وبالنسبة الى شخص دون شخص او وقت دون وقت فالأكل والشرب مثلا منفعة للانسان ظاهرة ولا لكن عند وجود داعية الاكل وكون المتناول الذي اطيا لا كريها ولا مرا وكونه لا يولد ضررا عاجلا ولا عاجلا وجة اتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا عاجل ولا يلحق مخирه بسببه ايضا ضرر عاجل ولا عاجل وهذه امور فلما تجتمع فكثير من المنافع يكون ضررا على قوم لا منافع او تكون ضررا في وقت او حال ولا تكون ضررا في اخر وهذا كله يسّن في كل المصالح والمقاصد مشروعة او منوعة لاقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات ولو كانت موضوعة كذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الاهواء لكن ذلك لا يكون جريا على ان المصالح والمقاصد لا تتبع الاهواء ثم قاله بعد ان مهد لها المقدمة واذا ثبت هذا ابني عليه امور منها اندفاع استشكال القرافي في اعتبار المصالح والمقاصد وحكاه ثم قال فانك اذا راجعت اول المسالة وما تقدم قبلها لم يبق لهذا الاشكال موقع اما على مذهب الاشاعرة فان استقراء الشريعة دل على ما هو المعتبر مما ليس بمعتبر لكن على وجه يحصل ضوابط ذلك والدليل القاطع في ذلك استقراء احوال الجارين على جادة الشرع من غير اخلال بنظام ولا هدم لقواعد من قواعد الاسلام وفي وقوع الخلل فيها بمقدار ما يقع من المخالفه في حدود الشرع وذلك بحسب كل باب من ابواب الشرع وكل اصل من اصول التكليف فاذا حصل ذلك للعلماء الراسخين حصل لهم به ضوابط من كل باب على ما يليق به وهو مذكور في كتبهم مبسوط في علم اصول الفقه واما على منصب المعنوية فذلك ايضا لأنهم انا يعتبرون المصالح والمقاصد بحسب ما احتمل اليه العقل في زعمهم وهو الوجه الذي يتم به صلاح العالم على الجملة

اكل فلان الميّة وافظر في رمضان او شرب الحمر للرخصة ونحو ذلك وعلى هذا تخرج هذه النقوص عن حد الرخصة فانه لا ينفر احد من قولنا اقيم الحد على الانسان ولا صلى الانسان ونحو ذلك ولا يستعظم كيف اجتماع ذلك مع وصف الانسانية كما يستعظم اجتماع الاكل مع الميّة والافطار مع رمضان ومع هذا الاحتراز لا يسلم العذعن الفساد فان في الشرعية رخصا لم الهم لها حالة ذكرى لهذا الحد وهي الاجارة رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه والسلام رخصة لما فيه من الغرر بالشيء الى المرئي والقراضن والمساقاة وخصتان بجهالة الاجرة فيها والصيد رخصة لا لكل الحيوان مع اشتماله على دمائه ويكتفى فيه بمجرد جره وخدشه ومع ذلك فلا ينفر طبع احد اذا ذكر له ملابسة هذه الامور فلا يكون حدي

جامعًا . ثم استقراء الشريعة يقتضي ان ما من مصلحة الا وفيها مفسدة ولو قلت على العبد ولا مفسدة الا وفيها مصلحة وان قلت على العبد ولو في الكفر فان فيه تعصيم اهله وعصا به لمن شايدهم وعداؤه اهله الحق له وطلب دمه وماله وكذلك تقول في اليمان واذا كان هذا في اعظم الاشياء مصلحة واعظمها مفسدة فما ظنك بغيرهما وقد قال الله تعالى في الحمر والمسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثنهما اكبر من نفعهما وعلى هذا ما في الشريعة حكم الا وهو مع المانع الشرعي لانه لا يمكن ان يردد بالمانع ما سلم عن المعارض الراجح فان اكل الميتة وغيره وجد فيه معارض راجح على مفسدة الميتة فحينئذ ما يردد بالمانع المعمور بالراجح المعارض له وحينئذ ويندرج جميع الشريعة لأن كل حكم فيه مانع معمور للمعارضة لما تقدم . والذي تقرر عليه حاليا في شرح المحصل ومهنا اني عاجز عن ضبط الرخصة بعد جامع مانع اما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا غسر فيه انما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه وقولي وقد لا يباح سبها كالغصة لشرب الحمر اريد انه لا يباح لاحد ان يغض نفسه حتى يشرب الحمر ولا لغير شرب الحمر بل الغصة حرام مطلقا . وقال في المحصل . العريمة هي جواز الاقدام مع عدم المانع فيرد عليه ان اكل انطليات ولبس الشياط من العزائم لانه يجوز الاقدام عليها وليس فيها مانع على زعمه في المانع ولا يمكن ان تكون من العزائم فان العزائم ماخوذة من العزم وهو الطلب الموكد فيه ولا طلب في هذه الامور فلذلك زدت في حدي طلب الفعل

والتفصيل في المصالح او ينحرم به في المفاسد وقد جعلوا الشرع كائفا بمقتضى ما ادعاه العقل عندهم بلا زيادة ولا نقصان فلا فرق بينهم وبين الاشاعر في محصول المسالة وانما اختلفوا في المدرك واختلافهم فيه لا يضر في كون المصالح معتبرة شرعا ومنضبطة في افسهما ثم قال وقد نزع الى هذا المعنى ايضا في كلامه على العزيمة والرخصة حين فسراها الامام الرازي بانها جواز الاقدام مع قيام المانع الخ وحکى كلام المص هنا في اعتراضه على تعريف الامام وبعد ان انهاه قال وما تقدم ان شاء الله يغبني في الموضوع مع ما ذكر في الرخصة في كتاب الاحكام اه كلامه وحاصل ما دفع به هذين الاشكاليين هو ان صلبيط المعتبر من المصالح وضابط المستدفع من المفاسد هو ما تقوم به الحياة الدنيا للحياة الاخرى والمصالح والمفاسد التي نظر اليها الشهاب المص في تقرير الاشكاليين ليست من هذا النمط بل مصلحتها ومحضتها اما جاءت من حيث هو النقوص في جلها او درتها فهذا هو اساس الاشكال من هذا الامام . وهذا هو ملخص ما في هذا المقام من الكلام ( قوله ثم ان استقراء الشريعة الخ ) هذا الكلام من المص رحمة الله ترقى على ما ذكره من فساد تعريفه بسبب عدم جمعه امر فساده بعدم منه اياها وبيانه ان استقراء الشريعة اقتضى ان لا مصلحة الا وهي مشوهة بمفسدتها ولا مفسدة الا وهي مشوهة بمصلحتها وهذا في اعظم الاشياء مصلحة كالإيمان واعظمها مفسدة كالكفر فما بالك بغيرهما واذا كان كذلك فما من فعل في فعله مصلحة الا ويشمله تعريف الرخصة ولا سيل الى ان يردد بالمانع ما سلم عن المعارض الراجح حتى لا تدخل فيه تلك النفائض لوجود المعارض فيها للمانع وذلك كان من جملة ما تحققت به الرخصة اكل الميتة للمضرر وقد وجد فيه معارض راجح للمنع من اكل الميتة لما فيها من المفسدة فلا سيل الى ارادة السلامة من المعارض الراجح ليلا يخرج هذا المثال وما ماثله ويعين ان يردد بالمانع المعمور بالراجح المعارض له وفحوى ذلك الجميع الشريعة لأن كل حكم فيه مانع معمور بمعارضه اه ( قوله ولذلك الخ ) اي ولاجل فساد التعريف الذي ذكره الامام بسبب عدم منه زاد المص فيه مع اشتهر المانع ليحصل المنع بزيادة تلك الامور التي تقضي بها تعريف الامام

لم يكن المانع فيها مشهراً فزيادة قيد الاشتهر لا تدخل تلك الامور فيحصل  
المنع ولكن تلك الزيادة وان حصلت المنع فقد افسدت الجميع كما قال المص  
اه ( قوله ليندرج المندوب والواجب الخ ) اختلفوا في اقسام العزيمة فقيل  
انها تنقسم الى الاقسام الخمسة وعزاه العراقي للبيضاوي وهو الذي يوسع من  
كلام الجلال المحلي في شرح جمع الحبوم حيث اتي في امثالها بمثال من  
الحرمة ومثال من خلاف الاولى ومثال من الاباحة قال الكمال في هاته الامثلة  
تبنيه على ان العزيمة تكون وصفاً لكل منها كما تكون وصفاً للواجب والمندوب  
وجعلها الامام منقسمة الى ما عدى الحرمة وجعلها الغزالى والامدي وابن الحاجب  
في مختصر الكبير مختصة بالوجوب وخصها المصن بالوجوب والنسب وذكر  
العرقى عن والده ما يتضمن اختصاصها بالوجوب والتحريم قال لان كل منها  
في عزم موكل الاول في الفعل والثاني في الترك

#### الفصل السابع عشر في الحسن والقبح

هاته المسالة المشتمل عليها هذا الفصل من مباحثات الانظار . ومناخ نظر  
أهل المعرفة الذين يهتمون بها . فليك بالتدبر فيها والاعتبار . وقد انقسم من تكلم  
على هاته المسالة من فحول اهل التحقيق على قسمين فمنهم من يسلك طريق  
الافراط ومنهم من يسلك طريق التفريط . وانا اسلك لك طریقاً وسطاً بينهما  
يكون بربدة الكلام في هاته المسالة محبط . فاقول اجلاء الكلام  
في هاته المسالة على احسن نظام يتضمن ذكر مقدمه ومتضمنين  
 وخاتمه هي نتيجة ما تقدمها من الكلام اما المقدمة ففي امور الاول  
 فيما يطلق عليه الحسن والقبح من المعاني وبيان المعنى المتنازع فيه منها الثاني  
 في بيان مذاهب المعتزلة في المسالة الثالث في بيان الخلاف بين فحول اهل  
 التحقيق في نقل مذهب المعتزلة وذكر الفرق بينه وبين مذهب السادة الحنفية على  
 جميع النقول والمقصد الاول في تحرير دلة الاشعرية على قولهم في المسالة الناهضة  
 على سائر فرق المعتزلة السليمة التي لا يتطرق الطعن الى ساحتها القوية والمقصد  
 الثاني في ذكر شبه المعتزلة على مذهبهم وردتها واخاتمه في ذكر بعض ما

مع عدم اشتهر المانع الشرعي فقد  
الطلب ليخرج اكل الطيبات ونحوها  
 وعدم اشتهر المانع احتراز من  
 الرخصة اذا طلبت كأكل المضرر  
 الميتة وقدرت باصل الطلب ولم  
 اعين الوجوب لأن المالكية قالوا ان  
 المسجدات المندوب السجود عند  
 تلاوتها عزائم فقالوا عزائم القرآن  
 احدي عشرة سجدة فذكرت الطالب  
 ليندرج المندوب والواجب  $\Delta$  الفصل  
 السابع عشر في الحسن والقبح

يتفرع على هذا الخلاف من المسائل (وسميت) **هاته الكلمات بزبدة التحصيل والتتفيق في تحقيق مسألة التحسين والتقيح (المقدمة)** في امور لا بد من تقديمها الامر الاول فيما يطلق عليه الحسن والقبح من المعانى وبيان المعنى المتسازع فيه منها (اعلم) ان من الواجب الاكيد في اساليب الماظرة تحرير المعنى المتسازع فيه ليتوجه النفي والاثبات اليه فاقول ممثلا للواجب موضحا هذا الغرض للواقف قال العضد في الموقف وامزج له عبارته بعبارة شارحة السيد السندي لتحقق في المقام على ما عليه تعمد ونص ما قالاه ولا بد اولا اي قبل الشروع في الاحتجاج من تحرير محل النزاع ليتضيق المتسازع فيه ويرد النفي والاثبات على شيء واحد فقول وبالله التوفيق الحسن والقبح يقال لمعان ثلاثة (الاول) صفة الكمال والنقص فالحسن كون الصفة صفة كمال والقبح كون الصفة صفة نقص يقال العلم حسن والجهل قبيح ولا نزاع في ان هذا المعنى ثابت للصفات في انفسها وان مدركه العقل ولا تعلق له بالشرع (الثاني) ملائمة الغرض ومنافته فما وافق الغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وما ليس كذلك لم يكن حسنا ولا قبيحا وقد يعبر عنهما اي عن الحسن والقبح بهذا المعنى بالمصلحة والمفسدة فيقال الحسن ما فيه مصلحة والتقيح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما لا يكون شيئا منها وذلك ايضا عقلي اي مدركه العقل كالمعنى الاول ويختلف بالاعتبار فان قتل زيد مصلحة لاعدائه وموافق لغرضهم ومفسدة لا ولائهم ومحالف لغرضهم فدل هذا الاختلاف على انه امراضا في لا صفة حقيقة والالم يختلف كما لا يتصور كون الجسم الواحد اسود وابيض بالقياس الى شخصين (الثالث) تعلق المدح والثواب بالفعل عاجلا واجلا او الذم والعقاب كذلك فما تعلق به المدح في العاجل والثواب في الاجل يسمى حسنا وما تعلق به الذم في العاجل والعقاب في الاجل يسمى قبيحا وما لا يتعلق به شيء منها فهو خارج عنهما هذا في افعال العباد وان اريده ما يشمل افعال الله تعالى الاكتفى بتعلق المدح والذم وترك الثواب والعقاب وهذا المعنى الثالث هو محل النزاع فهو عندنا شرعيا وذلك لأن الافعال كلها سواه ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه وإنما صارت كذلك بسبب امر الشارع

حسن الشيء وقبحه يراد بهما ما يلائم الطبع او ينافره كأنقاد الغرقى واتهام البريء او كونه صفة كمال او تضليل نحو العلم حسن والجهل قبيح او كونه موجباً لامدح او

بها ونفيه عنها وعن المعتزلة عقلي فا نهم قالوا لل فعل في نفسه مع قطع النظر عن الشرع جهة محسنة مقتضية لاستحقاق فاعله مدحا وثوابا او مقبحة مقتضيه لاستحقاق فاعله ذما وعقايا ثم انها اي تلك الجهة المحسنة والمقبحة قد تدرك بالضرورة من غير تأمل وفكير كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار فان كل عاقل يحكم بهما بلا توقف وقد يدرك بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع مثلا وقد لا تدرك بالعقل لا بالضرورة ولا بالنظر ولكن اذا ورد به الشرع علم ان ثمة جهة محسنة كما في صوم ما خر يوم من رمضان حيث اوجبه الشارع وجهة مقبحة كعدم اول يوم من شوال حيث حرمه الشارع فادراك الحسن والقبح في هذا القسم موقف على كشف الشرع عنهم بما مرره ونفيه واما كشفه عنهم في القسمين الاولين فهو موئيد لحكم العقل بهما اما بضرورة او بنظر اه وقال الشيخ ابن الحاجب في النهاية ما نصه الانساعرة قالوا الحسن والقبح قد يعني بهما ملائمة الطبع ومناشرته وبهما عقليان بهذا الاعتبار وقد يعني بهما كون الشيء صفة كمال او نقص كقولنا العلم حسن والنجيل فيسبح وهما عقليان بهذا الاعتبار ايضا وقد يعني بهما كون الفعل متعلق بالمدح او الذم والنزاع فيه فعند المعتزلة انه عقلي اه وقد اوضح السيد السند في حواشى شرح المختصر العضدي على ان المعنى المتنازع فيه هو هذا المعنى الثالث حيث قال اتفقت الاشاعرة والمعتزلة على ان الافعال تنقسم الى واجب ومندوب ومباح ومحظوظ وحرام ثم اختلفوا فذهب المعتزلة الى ان الافعال في ذواتها مع قطع النظر عن اوامر الشرع ونواهيه متضافة بالحسن والقبح وارادوا بالقبح كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم عن العقل وبالحسن كونه بحيث لا يستحق فاعله ذلك وربما فسروه يكون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح ثم القبح هو معنى الحرمة والحسن تفاوت مراتبه فان كان بحيث يستحق فاعله المدح وتاركه الذم عند العقل فهو الوجوب والا فان استحق فاعله المدح فقط فهو الندب وان استحق تاركه المدح فقط فهو الكراهة اولا يتعلق بفعله ولا يترکه مدح ولا ذم فهو الاباحة فهذه الامور اعني الوجوب واخوته ثابتة للافعان في ذاتها وليس مستفادة من الشرع بل حاصلة قبله ايضا لا بالقياس الى العباد

الثم الشرعيين والاولان عقليان  
اجماعا والثالث شرعى عندها لا  
يعلم ولا يثبت الا بالشرع فالقيح  
ما تهى الله تعالى عنه والحسن مالم  
يتباهى عنه وعند المعتزلة هو عقلي لا  
يفتقر الى ورود الشرائع بل العقل

فقط بل بالقياس الى اخلاق ايضا ولذلك قالوا بوجوب اشياء عليه تعلى عن ذلك علوا كثيرا ووصفوا الافعال بالحسن والقبح بالنسبة اليه تعلى وذهبوا الى ان اوامر الشرع ونواهيه كاشفة عنها لا مثبتة ايها فوجوب الصلوات وحرمة الزنا امران ثابتان لهما لا بسبب الامر والنهي بل هما كاشفان عنهم اذا قاسوا الافعال بالنسبة الى المكلفين زادوا في تعريف القبح استحقاق العقاب اجلاء وفديوا استحقاق الدم بالعاجل وتقوهما في تعريف الحسن وذهب الاشاعرة الى ان الافعال لا حسن لها ولا قبح بما ذكر من التفسير بل قبحها عبارة عن كونها منها عنها شرعا والحسن بخلافه وليس لها في نفسها صفة يكشف عنها الشرع بل لها مستفادان منه ولو قلبت القضية في الامر والنهي لانقلب الحسن قبحا وبالعكس ولما كانت هذه الاحكام ثابتة للافعال في ذواتها لامن الشرع والعقل يحكم بذلك اجمالا وقد يطلع على تفاصيلها اما بالضرورة او بالنظر فيحكم بها على مذهب المعتزلة قالوا العقل هو الحكم والشرع هو الكاشف واما على مذهب الاشاعرة فلا ثبوت لها الا من الشرع ولا حكم للعقل بها اصلا والحاكم عندهم هو الشرع فظهر ان مدار الكلام على ان للافعال حسنا وبحما بما ذكر من المعنى والعقل يحكم بذلك اولا اه وقال الجلال السبكي في جمع الجواب والحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته وبمعنى صفة الكمال والنقص عقلي وبمعنى ترتيب الدم عاجلا والعقاب اجلاء شرعيا خلافا للمعتزلة اه وقال ابن عاصم في مهيع الاصول

القول في التحسين والتقييع والحكم فيهما على الصحيح والحسن والقبح اذا ما حققا على ثلاثة لديهم اطلاقا فاول ما الحسن بالموافقة للطبع ثم القبح ما لا وافقه والثاني ما جاء في الاستعمال بنسبة النقص او الكمال وذان لا افقار فيهما لان بين الشرع القبيح والحسن وان يكن ما مدح الله الحسن وما عليه بالثواب فهو من وضده القبيح ما قدمه واستوجب العقاب من قدامه فهانا الخلاف كل نقله للاشعريين والمتعزلة

يستقل بشبوته قبل الرسل وانما الشرائع موكدة لحكم العقل فيما علمه ضرورة كالعلم يحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار او نظرا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع او مظهرة لما لا يعلمه العقل ضرورة ولا نظرا كصوم آخر يوم من رمضان وتحريم اول يوم من شوال وعندنا الشرائع الواردة منشأة للجميع فعلى رايينا لا يثبت حكم قبل

فالاشعريون يقولون بأن ليس بغير الشرع يثبت الحسن وضده اذ ليس حكم يثبت قبل ورود الشرع وهو الاثبت والحسن والقبح لدى المعتزلة العقل قبل الشرع كان حصله اما ضرورة واما بالنظر او لم يصل فيه لمعنى معتبر فالاولان الشرع فيما اتى موكدا ما بالقول اثبا الثالث الشرع به اظهر ما لم يصل العقل اليه منهما وعلى جميع ما سبق من بيان معانى الحسن والقبح وتحرير المعنى المتنازع فيه احتوى دلام البحر العباب . مصنفنا المحقق الشهاب . حيث قال في المتن حسن الشيء وبعنه يراد بهما الى قوله فعل رأينا الخ اذا وقفت على هذا المعنى المتنازع فيه فاعلم أن هذا المعنى اما ان يترك مطلقا غير مقيد بالشرع او بالعقل واما ان يقيد بالعقل وعلى التقييد وتركه يختلف النزاع بين الفريقين السادة الاشعرية والمعتزلة وهذا حديث اجمالي وتفصيله ما اشار اليه المحقق مير زجان في حواشى شرح المختصر الحاجي حيث قال (اعلم) ان هذا المعنى ان ترك مطلقا ولم يقيد بالشرع والعقل والنزاع بين الفريقين في ان اتصف الافعال به بحسب الشرع او بحسب العقل وعلى هذا ابني كلام العضدي المواقف وكلام الشيخ ابن الأحاجب في النهاية اذا قيد بالعقل بأن يقال الحسن ما يستحق فاعله المدح عند العقل والقبح ما يستحق فاعله الذم عنده فالنزاع فيه بمعنى ان النزاع في اطلاق الحسن والقبح على هذا المعنى وفي اتصف الافعال بهما لعدم تتحققما عند الاشعري وليس النزاع في ان هذا المعنى شرعى او عقلى اذ لا مجال لتوهم كونها محققة بمجرد اعتبار الشارع وكلام السيد في حواشى العضدية السابق كانه مبني على هذا حيث قال ذهبت المعتزلة الى ان الافعال في ذاتها مع قطع النظر عن اوامر الشرع ونواهيه متضمنة بالحسن والقبح وارادوا بالقبح كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم عند العقل وبالحسن كونه لا يستحق فاعله ذلك ثم قال فظاهر ان مدار الكلام على ان للافعال حسنا وقبحا بما ذكر من المعنى والعقل يحكم بذلك اولا الخ اذا قيد بالشرع بأن يقال استحقاق فاعله المدح او الذم من قبل الشرع بمعنى ان المحسن والمقبح هو الشارع ولا

الشرع خلافا للمعتزلة في قولهم ان كل ما يثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله وخلافا للابهري من اصحابنا القائل بالحظر مطلقا وابي الفرج القائل بالاباحة مطلقا وكذلك قال بقولهما جماعة من المعتزلة فيما لا

تحسين ولا تقيح الا من جهته لم يكن ايضاً اخلاقاً في كونه شرعاً او عقلياً اذ لا مجال لتوهم كونه عقلياً ابداً النزاع في اطلاق الحسن والقبح بهذا المعنى ثم في اتصف الافعال بهما لعدم تتحققها عند المعتزلة بل الشرع عندهم كشف عن المعنى المتحقق في نفسه ولم يتحقق عندهم معنى اعتبره الشارع وكان بمجرد جعله اه اذا احتجت خبراً بتحرير المعنى المتنازع فيه في هذه المسألة فترجع الى ذكر الامر الثاني مما اشتملت عليه المقدمة فنقول (الامر الثاني في ذكر فرق المعتزلة) وبيان هذا الامر ان يقال بعد ان اتفقت فوق المعتزلة على اثبات الحسن والقبح الذاتيين لل فعل والمعنى بالذاتي لهم هنا ما تتصف الافعال به من حيث الذات لامن جهة الشرع ليشمل سائر الفرق قال السيد السندي في حواشي العضد المراد بقوله اي العضد الافعال حسنة او قبيحة لذواتها اي انها ليست بامر مباين من الشرع وغيره فان المستند الى الصفات مستند الى الذات فيتناول التفاصيل المذكورة بعد اه اختلفوا قد هب الاولى منهم الى ان حسن الافعال وقبحها لذواتها لا لصفة فيها تقضيها وتعني بالذات هنا ما يكون مقتضى ذات الفعل حتى لا يشمل مذهب الجبائية التي وذهب بعض من بعدهم من المتقدمين الى اثبات صفة حقيقة توجب ذلك مطلقاً اي في الحسن والقبح جميعاً فقالوا ليس حسن الفعل او قبحه لذاته كما ذهب اليه من تقدمنا من اصحابنا بل لما فيه من صفة موجبة لاحدهما وذهب ابو الحسين من متاخرهم الى اثبات صفة في القبح مقتضيه لقبحه دون الحسن اذ لا حاجة به الى صفة محسنة له بل يكفيه لحسنه انتفاء الصفة المقبحة وذهب الجبائي الى نقى الوصف الحقيقى فيما مطلقاً فقال ليس حسن الافعال وقبحها لصفات حقيقة فيما بل لوجه اعتباره واصفات اضافية تختلف بحسب الاعتبارات كما في لطمة انتيم تاديها وظلمها اه (الامر الثالث في بيان اخلاق بين الفحول في نقل مذهب المعتزلة وذكر الفرق بينه وبين مذهب الحنفية في جميع الانفال) وجملة النقول التي اطلعنا عليها في هذا الغرض ثلاثة (النقل الاول) في مذهب المعتزلة وهو المشهور بين المذاهب والجمهور وهو ان الافعال في ذاتها مع قطع النظر عن اوامر الشرع ونواهيه متصفه بالحسن الذي هو

يطبع على حاله كآخر يوم من رمضان واول يوم من شوال لنا قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً نفي التعذيب قبلبعثة فينتهي ملزومه وهو الحكم احتدوا اياكم نعلم بالضرورة حسن الاحسان وقبح الاساءة قلنا محل الضرورة موقدة الطياع وليس محل النزاع )

معنى الوجوب والندب والكرامة والاباحة وبالطبع الذي هو معنى العرمه وأوامر الشرع ونواهيه كائنة عنها لا مثبتة لها فوجوب الصلوات وحرمة الزنا امران ثابتان لهما لا بسبب الامر والنهي بل لها كاشفان عنهمما ولما كانت هذه الاحكام ثابتة للافعال في ذاتها لامن الشرع والعقل يحكم بذلك قالوا العقل هو الحكم والشرع هو الكاشف وعند الاشاعرة لا ثبوت لها ته الاحكام الامن الشرع ولا حكم للعقل بها اصولاً والحكم عندهم هو الشرع وعلى هذا التقرير درج غير واحد كسيد المحققين في الحواشي العضدية وقد سبق نقل كلامه في تحرير المعنى المتنازع فيه وغيره (النقل الثاني) في مذهب المعتزلة وهو الذي نقله وحرره الشهاب المصنف في ترجمة للمحصول وهنا حيث قال ليس مراد المعتزلة بان الاحكام عقلية ان الاوصاف مستقلة بالاحكام ولا ان العقل هو الموجب والمحرم بل مرادهم ان العقل ادرك ان الله تعالى يحكمته البالغة يكلف بترك المفاسد وتحصيل المصالح فالعقل عندهم ادرك ان الله اوجب او حرم ونحن نقول الذي ادركه هو جواز ذلك وقال في موضع اخر من شرح المحصل ما اعتمدوه في اشتغال الاحكام على المصالح ودرء المفاسد فحن نوافقكم عليه وان الواقع في الشرع هو كذلك غير انا لا نواجهه وهم يوجبونه وقال في موضع اخر من شرح المحصل ان النزاع مع المعتزلة في قاعدة الحسن والطبع في ان العقل هل له ولایة على ان يحكم بان الله حكم بربط الاحكام بالصالح والمفاسد ام لا فحن نمنع من ذلك ونقول لم يحكم العقل الا بجواز الربط لا بالربط نفسه بناء على جواز تكليف ما لا يطاق فيجوز ان يوجب الله علينا ويحرم من غير بعثة وهم يقولون بل ادركنا بالعقل ان الله تعالى يجب حكمته البالغة ان لا يدع مفسدة في وقت من الاوقات الا حرمتها ويعاقب عليها ولا مصلحة في وقت من الاوقات الا اوجبها ويثبت عليها لكونه حكماً ولو لا ذلك لفatas الحكمة من جانب الربوية وهو باطل لاتفاق المسلمين على ان الله تعالى حكيم فنحن نسلم لهم ان العقل مولى على ذلك ولا يلزم من تسليم الولاية على الحكم وقوع الحكم لتوقف الحكم على مدرك تستند اليه اه ويقرب من هذا النقل لمذهب المعتزلة ما درج عليه المحقق الكمال ابن الهمام

في المسيرة ووافقه عليه شارحه الكمال ابن أبي شريف وسايره ونص كلامه ممزوجا بكلام شارحه والحاصل في تحرير نقل مذهب المعتزلة هو ان العقل اذا ادرك الحسن على وجه وهو ان يستلزم ترك الفعل قبحا في فعل يصح نسبته اليه تعالى ونسبة الى العباد كايصال رزق الفقير اذ يصح ان ينسب الى الله تعالى بان يقال اوصل الله رزق فلان ويصح ان ينسب الى العبد فيقال اوصل فلان رزق فلان واذا ادرك الحسن على ذلك الوجه ادرك وجوب وقوعه منه سبحانه اي لابد منه لان ذلك الفعل حسن لمعنى في نفسه فلا يتخلف وقوعه لاستحالة غيره اي عدم الواقع او وقوع خلاف ما قدره الله تعالى وادرك امره سبحانه وتعلى عباده الفعل الحسن وان كان الفعل الذي ادرك العقل حسه لا تلقي نسبة الا الى العباد كالعبادة البدنية ادرك العقل ففراده تعالى بایحابه عليهم فظاهر ان ليس للعقل عند المعتزلة سوى ادرك الحكم اي حكم العقل الذي يستقل العقل بادراك الحسن والقبح فيه فيدرك في بعض افعاله ان الله امر عباده به وفي بعضها انه نهاهم عنه مطلقا (النقل الثالث) في مذهب المعتزلة وهو للأستاذ ابي منصور الماتوريدي وعامة مشائخ سمرقند قالوا العقل عند المعتزلة اذا ادرك الحسن والقبح يجب نسبه على الله وعلى العباد مقتضاهما اي مقتضى ما ادركه من الحسن والقبح فإذا ادرك حسن ايضا رزق القщий اليه وقبح تركه فيكون الايصال الذي هو مقتضى الحسن المدرك للعقل في الايصال واجبا عليه تعالى لان تركه يستلزم تقاضا وهو البخل واشارة بعض مشائخ سمرقند الى ان ماخذ هذا النقل عن المعتزلة هو قولهم بوجوب رعاية الاصلاح للعبد عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فانه اذا ادرك العقل الحسن في الفعل اوجب وجوده منه تعالى اذا ادرك القبح اوجب عدم وجوبه منه تعالى بان يستمر عدم الفعل الموصوف بالقبح وقد رد الكمال ابن الهمام في المسيرة هذا النقل الذي نقله ابو منصور وعامة مشائخ سمرقند عن المعتزلة في معنى ايجاب العقل عندهم وتحقق النقل السابق الذي نقلناه عنه. اذا وقفت على هاته النقول فترجع الى ذكر الفرق بين مذهب المعتزلة ومذهب الحنفية على سائر النقول (فاقول) قد شاع على السنة النقلة من غير توضيح ولا تنتيج، ان السادة

معنى قولى الاولان عقليان اجماعا  
انا وافقنا المعتزلة على ان الحسن  
والقبح بهذين التفسيرين يستقل  
العقل بادراكهما من غيره ورود  
الشارع فيدرك العقل ان الاحسان  
ملازم والاساءة منافرة وان العلم

الحنفية موافقون للمعتزلة في مسألة التحسين والتقبیح . وهو قول خال عن تحقق  
مذهب هوءلاء الایمة الاعلام . كما ترى ذلك جليا بعد تحریر كلامهم واجلائه  
للافهام . وعرضه على النقول في مذهب المعتزلة المذکورة في سابق الكلام . حتى  
يتضح بينهما الفرق العظيم . الذي لا يمتري فيه ذوعقل سليم . فاجوب ح في  
مضمار البيان . معتمدا على الواحد الديان . (وأقول) (اعلم) ان الكمال ابن الهمام  
في المسيرة والتحریر منح المقام غایة التحریر كما هو به جدير فقال ما ملخصه  
ان الحنفية بعد اتفاقهم على ثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قاتله  
المعتزلة وهو ان العقل قد يستقل بادراك الحسن والقبح الذاتين اختلفوا هل  
يترب على العلم بشبوت صفة الحسن والقبح في فعل من افعال العباد ان يعلم

كمال والجهل نقص اما كون الفعل  
يشبب الله عليه او يعاقب فهذا لا  
يعلم الا بالشرع عندنا بالعقل  
عندهم فمن اتى بذلك غریقا ففي فعله  
امران احمد بما كون الطباع السليمة  
تشير له وهذا عقلي وثانيهما ان

حكم تكليفي لله تعالى في ذلك الفعل فقال الاستاذ ابو منصور الماتوريدي وعامة  
مشايخ سرقسطة نعم يعلم على هذا الوجه وجوب الایمان بالله ووجوب تعظيمه  
وحرمة ما هو شنيع اليه كالكذب ووجوب تصدق النبي صلى الله عليه وسلم وما  
ذكر من وجوب الایمان والتعظيم وما ذكر معهما هو معنى شكر المنعم ولا يقال  
ان شكر المنعم اعم مما ذكر اذ معناه صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به  
لما خلق له لانا نقول كل ذلك مندرج تحت وجوب تعظيمه تعالى وروى  
الحاكم الشهيد في المتنقي عن ابي حنيفة انه قال لا عذر لاحد في الجهل  
بخلقه لما يرى من خلق السماوات والارض وعنه ل ولم يبعث الله رسوله لوجب  
على الخلق معرفته بعقولهم وقال ايمه بخارى من الحنفية لا يجب ايمان ولا  
يحرم كفر قبل البعثة كقول الاشاعرة وعلى قولهم درج الكمال ابن  
الهمام كما صرخ بذلك في تحريره وحملوا المروى عن ابي حنيفة  
على ما بعد البعثة وما حملوا عليه المروى امر ممكنا في العبارة الاولى  
دون العبارة الثانية ونقل الحمل في الاولى ابن عز الدولة فانه قال ايمه بخارى  
الذين شاهدواهم كانوا على القول الاول يعني قول الاشاعرة وحكموا بان  
نمداد من رواية لا عذر لاحد في الجهل بخلقه لما يرى من خلق السماوات وخلق  
نفسه يعني بعد البعثة وهذا الحمل لا يخفى عدم تاليه في العبارة الثانية الصادرة  
من الامام لكن قول الكمال في تحريره بعد ما نقل محملهم فيها وح فيجب

حمل الوجوب في قوله لوجب على الخلق معرفته بعقولهم على معنى ينبغي قال  
الكمال ابن ابي شريف في شرح المسيرة بعد نقله لكلام شيخه في التحرير  
فجعل الوجوب فيما على العزفي فان الواجب عزفا هو الذي ينبغي ان يفعل  
وهذا هو الاليق وال الاولى او وهذا القول من ايمه بخاري قالوا به بعد قوله  
يخلق نفع حسنة الحسن ونقيح ولا كن الحكم غير قابع لها وافق للإشارة  
خلافا لقول عامة مشائخ سرقند فلا يمتنع عقلا ان الباري تعالى بالاعيان  
ولا يثبت عليه وان كان حسنا ولا يمتنع عقلا ان لا ينبي سبحانه عن الكفر  
ولا يعاقب عليه وان كان قبيحا بل اقبح القبائح والحاصل مما عليه ايمه بخاري  
المافق لما للإشارة انه لا يمتنع عدم التكليف عقلا اذ لا يحتاج سبحانه الى  
الطاعة ويستكرثها ويرتاح للشك وكيف يحتاج الى شيء وهو الغني مطلقا  
وكل موجود فغير اليه وكيف يرتاح الى شيء والارتاح ميل تهز لاجله النفس  
 فهو افعال ولا نفع له في حبه محال ولا يتضرر سبحانه بالمعصيه ولا ياخذه  
حق بسبها فيشفي بالعقاب اذ الحق والتشفي . نوعان من الانفعال وهو محال  
على الله على ان تسمية ذلك الانفعال طاعة ومعصية قبل البعثة تجوزا ذهاما فرع  
الامر والنهي وحيث لا امر ولا نهي قبل البعثة فاطلاق الطاعة والمعصية ح  
مجاز من اطلاق الشيء الى ما يوصل اليه ثم ان الكمال انتقل الى ضرب اخر  
من الاستدلال على ما سبق فقال بل يجوز العقل العقاب بسبب ذكر العبد اسمه  
على شكر الله سبحانه لأن الشكر ملك المشكور فاقدامه على الشكر بغير اذنه  
تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيقتضي العقاب ولأن العبد اذا حاول مجازاة  
النعم عليه بجلائل النعم دون اذن منه استحق التاديب لمحاولته ما ليس اهلا له  
فلولا انه سبحانه اطلق بفضله للعبد بذكر اسمه من جهة السمع ووعد على ذكره  
بالثواب فقال تعالى اذكروني اذكريكم وغير ذلك من الآيات والاحاديث لخاف  
من افتتحت لعقله عظمة كبرها وجلاله من ان يسميه بسانه اذ يرى انه احقر  
من ذلك فسبحان من يقرب خلقه بفضله وعظيم بره اذا لم يوجب العقل ذلك  
اي ما تقدم ذكره عن ابي منصور وعامة مشائخ سرقند من الاعيان وما ذكر  
معه لم يبق دليل الا السمع اه محل الحاجة من كلامه اذا احاطت خبرا بتحقيق

الله تعالى يشتبه على ذلك وهذا  
محل النزاع وكذلك من عرق انسانا  
ظلما فيه امران احدهما كونه يتعلم  
منه الطبع السليم وهذا عقلي وثانيهما  
كونه يعاقبه الله تعالى عليه وهذا  
محل النزاع فهذا تلخيص معمل

مذهب السادة الحنفية في المسألة فرجع إلى عرضه على النسول السابقة في مذهب المعتزلة (فأقول) أما إذا عرضت مذهب أبي منصور وعامة متألخ سرقند على النقل الأول في مذهب المعتزلة فتجد الفرق بينهما من وجوه (الأول) أن الموجب والحاكم عندهم هو الله تعالى وذالك لأن حاصل ما سبق تعله عنهم هو أن العقل أذا ادرك صفة الحسن والقبح في فعل تبع ذلك ادراكه الحكم التكليفي لله تعالى في ذلك الفعل فحظ العقل عندهم ادراك الحكم التكليفي لله لا أنه الحكم عند المعتزلة انه الحكم (الثاني) أن العقل ونظرة الله للبيان وسبب عادي عندهم لا مولد كما عند المعتزلة (الثالث) مدخلية العقل في الأحكام عندهم على أنه مدرك ليست مطلقا بل في أشياء معدودة تقدم عدتها. وعند المعتزلة مدخلية العقل في الأحكام على أنه حاكم مطلقا وإلى ما ذكرناه من الفرق بين الفريقين أشار المحقق الفنزيري في فصول ابتدائع حيث قال الفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة من وجوه ان الموجب والحاكم هو الله تعالى وان العقل ونظرة الله للبيان وسبب عادي لا مولد وان مدخله ليس مطلقا اه وقد اشار الى بعض ذلك المحقق الأزهري في حواشيه على مرآة الوصول حيث قال (حاصل) مذهبنا معاشر الحنفية التوسط فان المعتزلة افtero في جعل العقل حاكما حتى اوجبا اليمان على الصبي العاقل واهل الفتارة والاشاعرة فرطوا في تعطيل العقل واصداره حتى ابطلوا ايمان الصبي العاقل وتوسط اصحابنا وقالوا ان للعقل مدخل في معرفة حسن بعض الاشياء وقبحها قبل ورود الشريع وليس بحاكم بل الحكم هو الله تعالى اه وأما اذا عرضت مذهب ايمه بخاري على النقل الأول في مذهب المعتزلة فتجد الفرق بينهما وبين مذهب متألخ سرقند منهم من وجوه الأول أن الموجب والحاكم هو الله عندهم ولا حظ للعقل في شيء حتى في ادراك الحكم التكليفي لله تعالى كما يقوله الفريق السابق منهم فضلا عن كونه حاكما كما هو قول المعتزلة الثاني ان العقل عندهم لا دخل له في الأحكام التكليفية لا بالالية ولا بالسيبة كما هو قول الفريق الاول منهم ولا بالتولد كما هو قول المعتزلة (الثالث) عدم مدخلية العقل عندهم فيسائر الأحكام لانه في بعضها له دخل بادراك الحكم التكليفي وفي بعضها

النزاع وكذلك يدرك الفعل ان العلم كمال وان الجهل نقص وان لم يبعث الله الرسل كما يدرك ان خمسة في خمسة بخمسة وعشرين يزيد وجميع الأحكام العقلية من العسايبات والهندسات وكذلك الأمور العادية كالطبيات وغيرها لا يتوقف دركها على الشرائع وكذلك الأمور الإلهية فيما يجب الله تعالى او يستحب عليه او يجوز في

لا كما هو راي الفريق الاول ولا ان له دخلا في انشاء الحكم في الجميع كما هو قول المعتزلة على هذا النقل واما اذا عرضت مذهب ابي منصور وعامة مشائخ سمرقند على النقل الثاني في مذهب المعتزلة فتجد الفرق بينهما من وجوهين هما الثاني والثالث فيما تقدم ويتقان في ان العقل غير حاكم بل مدرك للحكم التكليفي واما اذا عرضت مذهب ايمه بخارى على النقل الثاني في مذهب المعتزلة فتجد الفرق بينهما مع مذهب السمرقنديين منهج من ثلاثة اوجه تظهر من سابق الكلام واما اذا عرضت مذهب مشائخ سمرقند على النقل الثالث في مذهب المعتزلة فتجد الفرق بينهما من جهة ان العقل عند مشائخ سمرقند يتفرع على ادراكه صفة الحسن او القبح في فعل ادراكه حكم الله التكليفي وعند المعتزلة يتفرع على ادراكه صفة الحسن او القبح في الفعل ايجاب مقتضاها على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما اذا عرضت مذهب مشائخ بخارى على هذا النقل في مذهب المعتزلة فتجد الفرق بينهما متضحا لمعيان لا يحتاج الى بيان (ومما) يختلف فيه المشائخ الحنفية من الفريقين زيادة على ما سبق بيانه مع المعتزلة التفاصير الشنية التي فرعنها المعتزلة على هاته المسالة كاستحالة تكليف ما لا يطاق عقلا اعني الممتنع لذاته كالجمع بين الصدرين ووجوب رعاية الصلاح والاصلاح والرزق واثابة المطيع وعقاب العاصي ان مات بلا توبة والعرض عن ايلام الاطفال والبهائم وقالوا بذلك بناء على ان مقابلاتها تكونها خلاف الحكمة توجب نقصا يتعالى الله عنه والحنفية قاطبة لم يقولوا بها انه التفاصير ما عدى تكليف ما لا يطاق فوافقوهم عليه كما صرحت بذلك انكمال ابن الهمام ورواوا التكليف به في خلاف الحكمة الموجب للتقصى وبما ذكرنا سابقا من الخلاف بين الفريقين من جهة التفريع صرحت المحقق العلامة ناصر لواء المذهب النعماني . شيخ الاسلام ابو عبد الله الشيخ سيد محمد يبرم الثاني . في شرحه على شرح الشيخ قاسم على المنار حيث قال ونفس مسألة الحسن والقبح لو لا ما فرعته المعتزلة عليها لا تبديع فيها اذ قصارى امرها على تقدير ان لا تتم الادلة التي اقاموا عليها ان تكون خطأ ائمما التبديع في فروعها وحيث انكر الحنفية تلك الفروع وتردوا منها فلا غضاضة عليهم في القول بها فالایتورك عليهم

افعاله يكفي فيها العقل واما وقوع احد طرفي الجائز على الله تعالى فلا يستقل العقل به ولا يتوقف كله على الشرائع بل قد يكفي فيه الحواس الخمس او احداها كما اندرك ان الله تعالى خلق الراية في المسك واللون في الشلح والصوت في الجين والمحنة في القنفذ او

بأنهم قائلون بالتحسين والتقييح . موافقون للمعتزلة في مذهبهم القبيح . الاجاهل . او حسود متجاهل . نعوذ بالله من حسد يسد باب الانصاف . ويصد عن جميل الاوصاف اه كلامه ( هذا ) غاية ما تفضل به واهب العطية . مما قصدنا جلبه في هاته المقدمة من الامور الثلاثة التي هي بذكرها في صدر هذا البحث حرية . والله يلهمنا الصواب في هاته القضية وكل قضية . وقد ان نتني عنان القلم الى ذكر المقصود الاول في تحرير مذهب السادة الاشعرية . وذكر ادتهم المرضية . فنقول :

### المقصود الاول في ذكر ادلة الاشعرية

بقراءة الاحوال كخجل المجل . ووجل الوجل وغير ذلك واما الشواب والعقاب العاجل في الدنيا او الاجل في الآخرة واحوال القيامة او الاحكام الشرعية فان هذا ونحوه لا يعلم عندنا الا بالرسائل الزبانية وعندهم تدرك الاحكام والشواب والعقاب وكثير من احوال القيامة بالعقل فانهم يوجبون بالعقل خلود الكافر وصاحب الكبيرة في النار

( اعلم ) ان الم موضوع في هذا المقصود ينبغي على تقديم تحرير . يكون بما للوصول لما حورناه فيه للناقد البصير . وحاصله انك اذا تأملت جليا في ثالث الامور التي اشتملت عليها المقدمه من النقول في مذهب المعتزلة ظهر لك من بعض النقول ان المعتزلة في مسألة التحسين . بنوا قولهم على اساس واحد غير متيقن وهو اثبات الحسن والقبح الذاتي الذي سيتبين لك سقوطهما بالبداهة من غير نظر وتخمين . ومن بعضها انهم بنوا قولهم في المسألة على اساسين يتضمن هدمهما لمن امعن النظر وتصفح . هما كون الافعال حسنة وقبحها لذواتها ووجوب رعاية الصلاح والاصلاح . فاذا ادركت عقولهم حسن الاحسان للمحسن قالوا بوجوبه لقياس مواعظ من مقدمتين نظمه هذا الفعل اعني الاحسان للمحسن حسن لذاته وكل ما كان كذلك فيجب على الله فعله لوجوب رعاية المصالحة فيتوجه هذا الفعل يجب على الله فعله فالمقدمة الصغرى مبنية على اثبات الحسن الذاتي والكبرى مبنية على وجوب رعاية الاصلاح واذا تقرر لك هذا فمن العلماء من جنح الى هدم الاساس الاول مقتضاها عليه اما لكونه من يرى بناء قولهم في المسألة عليه منفردا او لكونه من يرى بناء المسألة عندهم على اساسين لكن لما كان هو اساس صغرى القياس الذي يستندون اليه في كل فعل فيه تهدم الصغرى فينهدم القياس وعلى الاقتصار على هدم هذا الاساس درج غير واحد كالشيخ ابن الحاجب وغيره من المحققين ومن العلماء من يرى بناء مسألة التحسين على اساسين من اقصر على هدم اساس الكبرى

وعلى هذا الطريق سلك جماعة منهم الشهاب المنص رحمة الله تعالى واذا احتجت  
خبرا بهذا التحرير فب戴اح بذلك ادلة السادة الاشعرية على هدم اساس الاول  
وأقول (اعلم) ان ادلة الاشعرية على هدم هذا الامان قد انشئت الى  
فسمين منها ما ذكروه حجة على بعض فرق المعتزلة وهم ما عدى الجبائية ومنها  
ما ذكروه حجة على مسائل الفرق (فاما) ادتهم الناهضة على ما عدى الجبائية  
فذكر الشيخ ابن الحاجب منها دليلين للاصحاب محكمين في النسج والبناء  
كما يرشد لذلك اصطلاحه فيما يعبر عنه بنا . ثم ذكر بعدهما دليلين غير مرتفض  
لهما لما فيها من العلل . كما يرشد لذلك اصطلاحه فيما يعبر عنه باستدل . ولنقتصر  
على ذكر الدليلين اللذين لا يتطرق الطعن الى ساحتهم السلبية ولا يتعري هدم

لمبانيها القوية (الدليل الاول ) قال العضد في شرح المختصر الحاجي لنا  
لو كان ذاتياً لما اختلف بان يكون فعل واحد حسناً تارة وقبيحاً اخري واللازم  
باطل (اما) الملازمة فلانه لو اختلف لزم افتكاك ما هو ذاتي للشيء عنه وانه  
محال واما بطalan اللازم فلان الكذب قبيح وقد يحسن فانه يجب اذا كان فيه  
عصمة نبي من ظالم او افتاذ بريء من يزيد سفك سمه و كذلك القتل والضرب  
وغيرها من الافعال مما يجب تارة ويحرم اخري اه قال السيد السندي في  
حواشيه قوله لو كان ذاتياً اي مستنداً الى ذات الفعل او صفة لازمة لها فان  
البرهان ينتهي على القبيلتين كما يشير اليه الشارح اه وقال في شرح  
الموقف بعد ان شرح هذا الدليل في كلام المؤلف عضد الدين لا يقال  
الحسن والواجب هو العصمة والافتاذ وقد يحصلان بغير الكذب اذ يمكن ان  
يتاتي بصورة اخبار بلا قصد الى الاخبار او يقصد بكلامه معنى آخر بطريق  
التعريف والتورية فلا يكون كاذباً في نفس الامر ومن ثمة قيل ان في  
المعاريض لمندوحة عن الكذب واذا لم يتعين الكذب للدفع كان الاتيان  
به قبيحاً لاحسنا لانا نقول قد يضيق السائل عليه في السؤال بحيث لا يمكنه  
عدم القصد والتعريف ولو جوز حمل كلامه في مثل هذا المقام على عدم القصد  
بالكلية او على قصد اي معنى كان لم يحصل الحزم بالقصد في شيء من  
الاخبار ولا يكون شيء منها كاذباً اذ لا كلام الا ويسكن ان يقصد فيه من

خلود المؤمن ووجوب دخوله الجنة  
وغير ذلك مما هو عندهم من باب  
العدل وفروع الحسن والتبع وتحن  
عندنا هذه الامور كلها يجوز على  
الله تركها وفعلها ولا نعلم وقوعها  
وعدم وقوعها الا بالشرائع فالقيبيح  
يقتضى ما نهى الله تعالى عنه والحسن

الحذف والزيادة ما يصير معه صادقاً وإذا حسن الكذب هنا قبح الصدق لأنه اعتناف للظالم على ظلمه فلا يكون حسن الصدق أيضاً ذاتياً فكذا الحال في سائر الافعال اه (الدليل الثاني) وعبر عنه الشيخ ابن الحاجب في مختصره بقوله ولنا ايضاً لو كان ذاتياً لاجتمع النقيضان في صدق من قال لا كذب غداً وكذبه اه وتعدد الشارحون في تقرير هذا الدليل بناءً على اختلافهم فيما تحمل عليه هذه العبارة فحملها أكثراً على ان المراد اجتماع الحسن والقبح الذي هو الاحسن في الكلام الغدي وعلى هذا فيكون تقرير الدليل هكذا لو كان الحسن والقبح ذاتياً لاجتمع النقيضان وباللازم باطل بيان الملازمة انه اذا قال قائل لا كذب غداً ولم يتكلم في الغد الا بكلام واحد فهذا الكلام اما ان يكون صادقاً او كاذباً وعلى التقديرين يلزم اجتماع الحسن والقبح فيه اما اذا كان صادقاً فلانه من حيث كونه صادقاً يكون حسناً ومن حيث كونه مستلزماً لـ الكذب الكلام الامسي يكون قبيحاً لأن الكذب قبيح ومستلزم القبيح واما اذا كان كاذباً فلانه من حيث كونه كاذباً يكون قبيحاً ومن حيث كونه مستلزماً صدق الكلام الامسي يكون حسناً لأن الصدق حسن ومستلزم الحسن حسن واما بطلان اللازم فواضح وحملها الشارح ان حق عضد الدين محل اجتماع الحسن والقبح في قوله لا كذب غداً لا في الكلام الغدي قال المحقق الابيري وهذا الحمل هو الاقرب وذلك لأنه هو التبادر إلى الفheim من كلام الشيخ ابن الحاجب ولأنه يمكن منع كون المستلزم للحسن حسناً ومستلزم القبيح قبيحاً ولأنه لا يحوج إلى اضمار وهو انه قال في الغد كلاماً اه وعلى هذا الحمل فيكون تقرير الدليل هكذا لو كان الحسن والقبح ذاتياً لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل بيان الملازمة هو ان قوله لا كذب غداً ان كان صادقاً وصدقه وفوع متعلقة اذا لانني بمطابقته للواقع الا هنا وفوع متعلقه حصول الكذب في كلام آخر ينتج ان صدقه حصول الكذب في آخر فهذا الكلام من حيث صدقه يكون حسناً ومن حيث ان صدقه حصول الكذب في آخر يكون قبيحاً فتجمع في كونه صادقاً الحسن والقبح الذاتيان وبهذا يظهر بيان اجتماعهما اذا كان كاذباً اه وقرر الغضد في الموقف

مالم ينه الله تعالى عنه وعند المترأة  
القبيح هو المشتمل على صفة لاجلها  
يستحق فاعلها النم والحسن ما ليس  
كذلك ومقصودهم بالصفة  
المفسدة ومقصودنا ومقصودهم يقولنا  
وقولهم في الحسن ما ليس كذلك

هذا الدليل على غير الوجه الذي قرره هنا بل قرره على ما ذكره الامدي في ابكار الابكار فقال اذا قال لا كذبن غدا فكذبه في الغد ان كان حسنا لم يكن قبح الكذب ذاتيا له وان كان قبيحا كان تركه حسنا واللازم باطل لانه مستلزم لكتابه الاسمي القبيح ومستلزم القبيح قبيح ويقرب من هذا ما ذكره في الاحكام وهو انه اذا قال لا كذبن غدا ان كان الحسن منه هو الكذب في الغد لم يكن قبح الكذب ذاتيا وان كان هو الصدق فهو ممتنع لانه مستلزم لكتاب الخبر الاول ومستلزم القبيح قبيح (فان قلت) لماذا سلم عضال الدين هذا الدليل للشيخ ابن الحاجب في شرحه وذكره في الموقف في سلك المالك الضعيفة للاصحاح ورده بقوله قلنا لا نسلم ان مستلزم القبيح قبيح لأن الحسن لذاته قد يستلزم القبيح فتعدد جهة الحسن والقبح فيه وانه غير ممتنع الخ (قلت) وجه ذلك ان قائله الذي نقله في الموقف عنه نصبه دليلا على سائر فرق المعتزلة مع انه غير تمام على الجبائية فلهذا رده والى هذا يشير الرد السابق وبه صرخ السيد في شرحه حيث قال فضعف هذا المسلك انما يظهر اذا جعل دليلا على بطلان مذاهب المعتزلة كلها اه واما الشيخ ابن الحاجب لما نصبه على بعض فرق المعتزلة وهم ماعدى الجبائية كما هو صرخ كلامه حيث تخصص الجبائية بالرد وتمامه على ماعدى الجبائية مما لا يشيك فيه سلمه العضد ولم يتعقبه هذا وقد الم بالسابق من التقرارين . كلام العلامة سعد الدين فيما قرره في المقاصد وعلى ما سبق من التحرير زاد . واجاد فيما حرره وافق . فنورد كلامه في هذا المقصد ليحصل به ان شاء الله المراد . ونصه الرابع لو كان الحسن والقبح ذاتيين لزم اجتماع المتنافيين في اخبار بن قال لا كذبن غدا لانه اما صادق فيلزم لصدقه حسنة ولاستلزم الكذب في الغد حسنة فبيحه واما كاذب فيلزم لكتبه قبحه ولاستلزم الكذب في الغد حسنة وقد يقرر اجتماع المتنافيين في اخباره الغدي كاذبا فانه لكتبه قبيح ولاستلزم صدق الكلام الاول حسن او لانه اما حسن فلا يكون القبح ذاتيا للكتاب واما قبيح فيكون تركه حسنا مع استلزم الكذب الكلام الاول وهو قبيح ومبني الاستلزم على انحصر الاخبار الغدي في هذا الواحد وقد تقرر

والاكتفاء بمطلق هذا السلب امران احدهما ان تكون الافعال الالهية حسنة لصدق عدم النهي عليها ويندرج ايضا فعل السامي والغافل وافعال البهائم ولو قلنا الحسن هو المأمور به لم تدرج الافعال الالهية

بانه اما صادق واما كاذب وايا ما كان يلزم اجتماع الحسن والقبح فيه ومبني الكل على ان ملزوم الحسن حسن وملزوم القبيح فبح وان كل حسن او قبح ذاتي ويمكن تفريغ الشبهة بحيث يجتمع الصدق والكذب في كلام واحد فيجتمع الحسن والقبح وذلك اذا اعتبرنا قضية يكون مضمونها الاخبار عن نفسها بعدم الصدق فيتلازم فيها الصدق والكذب كما تقول هذا الكلام الذي اتكلم به الان ليس بصادق فان صدقها يستلزم عدم صدقها وبالعكس وقد يورد ذلك في صورة كلام غدى وامسي فيقال الكلام الذي اتكلم به غدا ليس بصادق اولا شيء مما اتكلم به غدا بصادق خارجية ثم نقتصر في الغد على قوله ذلك الكلام الذي تكلمت به امس صادق فان صدق كل واحد من الكلام الغدي والامسي يستلزم عدم صدقها وبالعكس وهذه مغلوطة تحرر في حلها عقول العقلاة وفحول الاذكياء . ولهذا سببها مغلوطة المذر الاصم وقد تصفحت الاقاويل فلم اظفر بما يروي الغليل وتأملت كثيرا فلم يظهر الا اقل من القليل . وهو ان الصدق والكذب كما يكون حالا للحكم اي للنسبة الایجابية والسلبية على ما هو اللازم في جميع القضايا فقد يكون حكما اي محكوما به محمولا على شيء بالاشتقاق كما في قولنا هذا صادق وذلك كاذب ولا يتناقضان الا اذا اعتبرنا حالين لحكم واحدا وحكمين على موضوع واحد بخلاف ما ذكرنا احدهما حالا للحكم والآخر حكما لاختلاف المرجع اختلافا جليا كما في قولنا السماء تحتنا صادق او كاذب او خفيا كما في الشخصية التي هي مناط المغلوطة فاما اذا فرضناها كاذبة لم يلزم الا صدق تقضيها وهو هذا الكلام صادق فيقع الصدق حكما للشخصية لا حالا لحكمها وانما حال حكمها الكذب على ما فرضنا والصدق حال النسبة الایجابية التي هي حكم النقيض وحكم للشخصية التي هي الاصل فلم يجتمع حالين بحكم ولا حكمين لموضوع وكذا اذا فرضناها وح فلعل المجيب يمنع تناقض الصدق والكذب المتلازمين بناء على رجوع احدهما الى حكم الشخصية والآخر الى موضوعها لكن الضوابع عندي في هذه القضية ترك الجواب والاعتراف بالعجز عن حل الاشكال اه بقى في المقام توجيه عدم نبوض الندليلين الى تبين على الجبائية ويبيان ذلك ان الحسن والقبح اذا كان

لعدم الامر فيها وثانية ان يطبق على قوله تعالى « ليجزيهم الله احسن ما عملوا » مفهومه ان الله تعالى لا يجازيهم على الحسن وصو كذلك اذا فسروا الحسن بما ليس منهيا عنه كان ادنى رتبة الاباسمة وعلى رتبة المطلوب فيكون المباحث الحسن والمطلوب الاحسن والجزاء

بوجوه واعتبارات عقلية مختلفة كما تقوله الجبائية فيندفع الدليل الاول عليهم لجواز الاختلاف ح بحسب اختلاف الوجوه انما لا يجوز ذلك اذا استند الى الذات او الى الصفة الالازمة وكذا يندفع الدليل الثاني لجواز الاجتماع بين الحسن والقبح بحسب الاعتبارات المختلفة ولا يجوز ذلك على تقدير الاستناد الى الذات وهو ظاهر ولا على تقدير الاستناد الى الصفة الالازمة لاستنادها الى الذات فترجع الى الاول وخدش السيد السندي في حواشي الحواشى العضدية في اندفاع الدليل الثاني على الجبائية فقال اندفاع الدليل الاول على الجبائية في غاية الظهور واما اندفاع الدليل الثاني فيه بحث لأن المتصف بالحسن والقبح اذا كان ذات الفعل فلا يجوز اتصافه بهما معا في حالة واحدة وان كان المتصف هو الفعل ماخوذًا مع جهة وما خوذًا مع اخرى فيختلف محل فنقول يجري مثله في الصفة الالازمة لانه ماخوذ مع اعدهما تعزيزه مع الاخرى فلا يكون الدليل الثاني واردا على القائل بالصفة الالازمة اه ) واما الادلة الناهضة على سائر فرق المعتزلة ) فهي من العقل والنقل فاما من العقل فذكرها له اوجهها ( اعدها ) لو كان حسن الفعل او قبحه لامر غير الطلب من الشارع بالامر والنهي حاصل في الفعل سواء كان ذلك الامر ذات الفعل او صفة له حقيقة او اعتبارية لم يكن تعلق الطلب بالفعل لذات الطلب لتوقف التعلق ح على امر زائد على الطلب هو منشا الحسن والقبح واللازم باطل اما الملازمة فلتوقف تعلقه ح على امر زائدوما هو للشيء بالذات لا يتوقف على امر زائد واما بطلان اللازم فلانا نعلم بالضرورة ان الطلب صفة ذات اضافة تستلزم مطلوبا عقلا ولا تعقل حقيقته الا متعلقا بمطلوب ( ثانية ) لو حسن الفعل او قبح لذاته او لصفة لم يكن الباري تعالى مختارا في الحكم واللازم باطل بالاجماع بيان اللزوم ان الافعال تكون ح غير متساوية في انفسها بالنسبة الى الاحكام فاذا كان الفعل فيه احد الحكمين راجحا فالحكم بالراجح على خلاف المعمول فيكون قبيحا فلا يجوز عليه فيكون الحكم بالراجح متعينا عليه وانه ينفي الاختبار وعلى هذا الوجه والذى قبله من الوجوه العقلية قد اقصى الشيخ ابن الحاجب في مختصره الاصولي وذكر المحقق الفهري اوجهها غير ما ذكر فقال واعتمد الاصحاب في الرد على جميع

انما يقع في المطلوب فالجزاء انما هو في الاحسن لا في الحسن فقد عملنا بالالية مفهوما ومنطوقا . ثم المدرك عند المعتزلة في هذه المسالة ان الله تعالى حكيم ف يستحب عاليه تعالى اهمال المفاسد لا يحرمهما واهمال المصالح فلا يأمر بها

•

المعترضة مسالك وذكرها وجها اربعة فاذكرها بانيا على ما سبق واقول (ثالثها) المناقضة المذهبية فا نهم حسنوا اللازم اذا اشتمل على مصلحة راجحة ولم يحسنوا الكذب وان اشتمل على نجاة نبي (رابعها) المناقضة العادلة فقالوا لهم قد ادعitem ان بعض الاعمال يدرك حسنها وقبحه بضرورة العقل وحكم العقل الضروري لا يختلف فيه العقلاء عادة ونحن جمع كثير نخالفكم واذا بطل الضروري بطل النظري المرتب عليه (خامسها) المناقضة العقلية فان القتل الذي سبقه جنائة توجيه كالقتل ابتداء في الصورة والصفات بدليل ان القابل عن المستند فيما لا يفرق بينهما وقد حكمتم بقبح احدهما وحسن الاخر وحكم المثلين وجوب اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمنع (سادسها) البرهان القاطع وهو ان الحكم بذلك حكم ووقوعه جائز وهو غيب عما والعقل لا جريان له في ذلك بل حق العقل في الجائز الحكم بجوازه اما وقوعه فلا يعرف الا بحس او وجدان او عادة او اخبار صدق اه واما من النقل فاستدلوا بقوله تعالى وما كنا معديين حتى نبعث رسولا ولو كان الاحكام مدركا العقل لزم خلاف ذلك وهو التعذيب قبل البعثة لتحقيق الوجوب وانحرم اي ترك الواجب وهم يسلّمون التعذيب عندهم لمعنى العفو فهذا الدليل الزامي لهم هكذا قرر هذا الدليل العضد في شرح المختصر الاصولي وفي ذات الكمالين (١) في تقرير هذا الدليل ما نصه ووجه الاستدلال بالآية انه نفي العذاب مطلقا في الدنيا والآخرة وذلك النفي لازم الوجوب والحرمة وانتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزم ولا يصح ان يستثبت المخالف بحمل العذاب في الآية على عذاب الدنيا لأن ذلك خلاف مقتضى اطلاق لفظ العذاب فخصيشه به تخصيص بلا موجب يقتضي التخصيص بل قد ورد اسمع دالا على ارادة عذاب الآخرة من الاطلاق وذلك انه سبحانه في شأن الكفرة قال فلما أقي فيها ووج سالم خزتها لم ياتكم نذير وفي آية أخرى لم ياتكم برسل منكم فان الآيتين ونحوهما ترشد الى ان الامر الذي قامت به الجهة عليهم واستحقوا عذاب الآخرة بعصيا لهم بعد ارسال الرسل لادرارك عقولهم اه

(١) هي آية وسميت بذلك لأن مؤلفها الكمال ابن الهمام وشارحها تلميذه الكمال ابن أبي شريف رحمهما الله اه ناشره

وقال الشهاب المصري رحمة الله تعالى الاستدلال بالآية لا يتم إلا ب前提是 وذلك لانه لا يلزم من نفي التعذيب نفي التكليف لاحتمال ان يكون المكلف اطاع فلا تعذيب ح مع ان التكليف واقع او يكون عصى غير ان العذاب قد تأخر الى بعد البعثة كما تأخر عن بعد البعثة الى يوم القيمة فلا بد حينئذ من مقدمتين وهما لو كلفوا قبل البعثة لتركوا عملا بالغالب فان الغالب على العالم العصيان ولو تركوا العقوبة عملا بالاصل لأن الاصل ترتيب المسبب على سببه والعصيان سبب المقوبة فتبين لك من هذا العذاب لازم التكليف ولازم اللازم لازم فانتفاء اللازم الاخير يقتضي انتفاء الملزوم الاول قال المحقق الاصفهاني في شرح المحصول واعلم ان الاستدلال بالآية يتم اذا كان مقصودنا تحصيل غبة الظن في المسألة فان كانت عليه فلا يمكن اثباتها بالدلائل الظنية ثم اورد ان المراد من الرسول في الآية العقل سلمنا لا لكن الآية دلت على نفي تعذيب المباشرة ولا يلزم منه مطلق التعذيب سلمنا لا لكن ليس في الآية دلالة على نفي التعذيب قبل البعثة عن كل الذنوب سلمنا لا لكن لا يلزم عن نفي المواحدة قبل البعثة انتفاء الاستحقاق لجواز سقوط المواحدة بالغفرة ثم اجاب عن الاول بان حقيقة الرسول النبي المرسل والاصل في الكلام هو الحقيقة وعن الثاني بان من شأن العظيم القدر التعبير عن التعذيب مطلقا بنفي المباشرة وعن الثالث ان تقدير الكلام وما كان معذبين احدا ويلزم من ذلك انتفاء تعذيب كل واحد من الناس قبل البعثة وذلك هو المطلوب لأن الخصم لا يقول به وعن الرابع ان الآية تدل على انتفاء التعذيب قبل البعثة وانتفاء التعذيب قبل البعثة ظاهرا يدل على عدم الوجوب قبل البعثة فمن ادعى ان الوجوب ثابت وفدي وقع التجاوز عن الذنب بالغفرة فعليه البيان انه كلامه واستضعف الامام الرازى الاستدلال بالآية في هذا المقام في تفسيره بأنه لو لم يثبت الوجوب العقلي لم يثبت الوجوب الشرعي البته وهذا باطل فذاك باطل قال بيان الملازمة من وجوه احدها انه اذا جاء المشرع وادعى كونه نبيا من عند الله تعالى واظهر المعجزة فهل يجب على المستمع استماع قوله والتامل في معجزاته اولا يجب فان لم يجب فقد بطل القول بالنبوة وأن وجب فاما ان يجب بالعقل او بالشرع

بحكمها كما يجب له لذاته كونه علينا ونعن نقول معنى كونه تعالى بعكيما كونه تعالى متصرف بصفات الكمال من العلم العام التعلق والمقدرة العامة التأثير والارادة النافذة ونحو ذلك من صفاتاته تعالى لا يعني انه تعالى يراعي المصالح والمقاصد بل انه تعالى ان يضل الخلق اجمعين وان يهدىهم اجمعين وان

فإن وجب بالعقل فقد ثبت الوجوب العقلي وإن وجب بالشرع فهو باطل لأن ذلك الشرع أما أن يكون هو ذلك المدعى أو غيره والأول باطل لأنه يرجع حاصل الكلام إلى أن ذلك الرجل يقول الدليل على أنه يجب قبول قوله أني أقول يجب قبول قوله وهذا اثبات للشيء بنفسه وإن كان ذلك الشارع غيره كان الكلام فيه كما في الأول ولزム أبا الدور أو التسلسل وهو محالان وثانياً إن الشرع إذا جاء وأوجب بعض الأفعال وحرم بعضها فلا معنى للإيجاب والتحريم إلا أن يقول لو تركت كذا أو فعلت كذا لعاقبتك فنقول أباً إن يجب عليه الاحتراز عن العقاب أولاً يجب فلو لم يجب عليه الاحتراز عن العقاب لم يتقرر معنى الوجوب البتة وهذا باطل فذاك باطل وإن وجب عليه الاحتراز عن العقاب فاما أن يجب بالعقل او بالسمع فان وجب بالعقل فهو المقصود وإن وجب بالسمع لم يتقرر معنى هذا الواجب الا بسبب ترتيب العقاب عليه وحيد التقسيم الأول ويلزم التسلسل وهو محال وثالثاً ان مذهب اهل السنة انه يجوز من الله تعالى ان يغفو عن العقاب على ترك الواجب وإذا كان كذلك كانت ماهية الوجوب حاصلة مع عدم العقاب فلم يبق الا ان يقال ان ماهية الوجوب انما تقرر بسبب حصول الخوف من العقاب وهذا الخوف حاصل ببعض العقل فثبت ان ماهية الوجوب انما تحصل بسبب هذا الخوف وثبت ان هذا الخوف حاصل بمجرد العقل فلزم ان يقال الوجوب حاصل ببعض العقل فان قالوا ماهية الوجوب انما تقرر بسبب حصول الخوف دون النم قلنا انه تعالى اذا عصا فقد سقط النم فعلى هذا ماهية الوجوب انما تقرر بسبب حصول الخوف من النم وذلك حاصل ببعض العقل فثبت بهذه الوجه ان الوجوب العقلي لا يمكن دفعه وإذا ثبت هذا فنقول في الآية قولان الاول ان تجري الآية على ظاهرها ونقول العقل هو رسول الله الى الخلق بل هو الرسول الذي لولاه لما تقررت رسالة احد من الانبياء فالعقل هو الرسول الاصلي فكان معنى الآية وما كنا معذبين حتى نبعث رسول العقل الثاني ان نخصص عموم الآية فنقول المراد وما كنا معذبين في الاعمال التي لا سبيل الى معرفة وجوبيها الا بالشرع الا بعد مجيء الشرع وتخصيص العموم وإن كان عدولًا

ي فعل في ملكه ما يشاء ويحكم ما يريد فكل نعمة منه فضل وكل نعمة منه عدل والخلافات دائرون بين فضله وعدله فعدتنا لا يثبت حكم قبل الشرع ولا يجب شكر المنعم الا بالشرع وعند عدم ذلك كله عقلي بالتفسير الذي تقدم من ادراك العقل لا من حكمه والحاكم هو الله تعالى في الجميع وما كانت هذه قاعدة لهم قالوا في الكذب الضار ان قبحه مدرك

عن الناظهرا الا انه يجب المصير اليه عند قيام الدلائل وقد بينما قيام اندلائل  
الثلاث على ان لو نفينا الوجوب العقلي لزمنا نفي الوجوب الشرعي والله  
اعلم واعلم ان الذي نرتضيه ونذهب اليه ان مجرد العقل سبب في ان يجب  
علينا فعل ما ينتفع به وترك ما يتضرر به اما مجرد العقل لا يدل على انه يجب  
على الله تعالى شيء وذلك لأننا مجبولون على طلب النفع والاحتراز عن  
الضرر فلا جرم كان العقل وحده كافيا في الوجوب في حقنا والله تعالى منزه  
عن طلب النفع والهرب من الضرر فامتنع ان يحكم العقل عليه بوجوب فعل  
او ترك فعل والله اعلم انه كلامه بنصه ( واما هدم الاساس الثاني ) وهو  
الذي بنيت عليه الكبرى وهو ابطال مراعاة المصالح فقد اعتمد الشهاب المص  
در حمه الله في شرح المحصول بعدما بين ضعف طرق بعض الاصحاب في الرد  
عليهم على ابطال وجوب مراعاة المصالح على الله عقلا واذا بطل ذلك بطل  
الحسن والقبح العقليان ونص كلامه بل اقول في ابطال الحسن والقبح رعاية  
المصالح غير واجبة على الله تعالى عقلا فالحسن والقبح العقليان باطلان بيان  
الاول ان الله خلق العالم في وقت معين مع امكان خلقه فيما قبله بماهة الف  
سنة وبعده بماهة الف سنة ضرورة استواء ايجاده بالنسبة الى الازمة المتخلية  
والله تعالى عالم بما يترتب في خلق العالم من المصالح فتأخيره يقتضي عدم  
رعايه حصول المصالح لأن الله تركها في مائة الف سنة لم يحصلها فيها بل فاتت  
في تلك المدة فلا تكون رعاية المصالح واجبة في حق الله تعالى او نقول خلق  
العالم اما ان يكون لمصلحة اولا يكون فان كان لزم تقويت المصالح وان لم  
يكن كان خلقه عريبا عن المصالح فان الله تعالى لا يجب ان يكون تصرفه ملزوما  
للمصالح ولا تكون رعايتها واجبة اذا تقرر عدم وجوب رعاية المصالح فلا  
يجب في العقل ان الله تعالى يربط احكامه بها بل يجوز ذلك ونقضه قبطا  
قاعدة الحسن والقبح قطعا فان وجوب ربط الاحكام بالصالح والفساد عقلا  
هو عين الحسن والقبح العقليين وغلط من فسره بالعقاب او الذم او غير ذلك  
فان المثوابات والعقوبات فرع ربط الاحكام بالصالح والفساد اذا العقوبات فرع  
العصيان والصيان فرع الاحكام فافهم هذا الموضع فاكثر الجماعة كاما

بالضرورة اذ كونه كذبا جهة قبح  
وكونه ضررا جهة قبح والصدق  
النافع حسن بالضرورة دا ان كونه  
صدقا جهة حسن وكونه نفعا جهة  
حسن فلا مدخل للنظر ه هنا بل  
الصدق الضار مجال النظر لاحتمال  
ان ترجع مصلحة الصدق عى منسدة  
الضرر فيقضي بالحسن او بالعكس  
فيقضي بالقبح او يستويان فيجب  
التوقف وكذلك الكتب النافع  
ينقسم الى الاقسام الثلاثة فالكتاب

الحرمين في البرهان وغيره اعتمد على ان الحسن والقبح يرجع الى تصرف الله تعالى في امر مغيب عننا من الثواب والعقاب لا مدخل له في المفاسد والمصالح المتعلقة بنا وليس كذلك بل هم يقولون انما ترتب ذلك للمفاسد والمصالح وذلك ليس عبئاً عندهم لانه معلوم عندهم بالعقل وجوبه من جهة انهم اذا علموا ان الفعل مشتمل على مفسدة خالصة او راجحة علموا ان الله اناط بها المنع ولفاعليها العقوبة كل ذلك معلوم عندهم بالعقل فسقط كلامات الجماعة في الرد عليهم وظاهر ان ما ذكرته برهان على ابطال قولهم وهو من قول الشافعي رضي الله عنه اذا سلم القدرة العلم خصموا اي خصموا في جميع هذه المسائل وكذلك هذه الحجة ما نشرت الا عن كون الله تعالى عالماً بما في العالم من المصالح او المحكם ومع ذلك اخر خلقه آلافاً من السنين اهـ دلامة هذا آخر ما قصدنا جله في هذا المقصود من لطيف المعاني . المحكمة لمباني . فنشي عنان المقصود الى ذكر المقصود الثاني فاقول (المقصود الثاني) في ذكر شبهة المعتزلة وردتها من طريق الاصحاب (اعلم) ان جملة الشبهة المذكورة لهم في شرح المختصر العضدي اربعة مقتصر عليها ونقول (الشبهة الاولى) قالوا حسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار والكفران معلوم بالضرورة من غير نظر الى شرع او عرف او غيرهما من عادة او مصلحة او مفسدة او اخلاق قاعدة لامزجة ولذلك اتفق للعقلاء عليه من غير اختلاف مع اختلاف شرعيتهم وغرضهم وعاداتهم وقال به من لم يتشرع فدل على انه ذاتي وتلخيص الدليل ان يقال انما اذا نظرنا الى الصدق النافع من حيث هو نافع ونبينا الحسن اليه وقطعنا النظر عن جميع ماعداه حكم العقل بأنه حسن كما ضروريا لا توقف فيه فلو لم يكن الحسن به في ذاته بل كان مستفادا من الشرع او غيره لم يحكم بذلك لتوقفه ح على ملاحظة ما استند اليه حسنة وكذا الحال في قبح الكذب الضار اذا ثبت كونهما عقليين في هذه الافعال ثبت فيما عداها اذ لا فائيل بالفصل (والجواب) قال السيد تلخيصه منع كونه معلوماً بالضرورة مع قطع النظر عن المذكورات بل هو معلوم باحدهما او الجواب بمنع الضرورة اي لانسلم ان العقل مع قطع النظر عن الامور

من العظيم اصبح منه من العقير وفي الشيء العقير اصبح منه في حفظ المال الخطير او النفس الملوءة بالركبة فلابد من النظر في كل صورة حتى يقضى بحسنها او بقبحها او يتوقف فيها وقد يتعدى النظر كآخر يوم من رمضان لا يقدر العقل ان يدرك فرقاً بينه وبين اول يوم من شوال بل الشرائع عندهم اذا وردت عرفيتهم انه كان فيه مصادحة وفي

المذكورة يحكم بالحسن والقبح بالمعنى الذي وقع النزاع بل بغير ذلك المعنى اه  
وهذا هو معنى جواب المص رحمة الله عن هذا الدليل حيث قال قلنا محل  
الضرورة مورد الطياع وليس محل النزاع اه (الشبة الثانية) قالوا اذا استوى  
الصدق والكذب في جميع المقادير مع قطع النظر عن كل مقدار يصلح مرجحا  
للصدق من الاعتقادات والشرائع والاحوال المستدعاة للميل اليه والبرهان  
الدال على حسنة اثر العقل الصدق ولو لا ان حسنة ثابت له في ذاته ومعلوم  
بالضرورة لما كان كذلك (والجواب) عن ذلك ان يقال لا استواء بين الصدق  
والكذب في نفس الامر من جميع الوجوه لان لكل واحد منها لوازم منافية  
للوازم الاخر اقلها المطابقة والا مطابقة فاذا تقدير تساويها من جميع الوجوه  
تقدير امر مستحيل فيتجه منع التقدير فيمتنع اثمار الصدق على ذلك التقدير  
وان كان مما يؤثر في الواقع وانما يستبعد منع اثمار الصدق على ذلك  
التقدير لانه لا يلزم من فرض التساوي بينهما وقوعه في نفس الامر فها هنا  
شيئان نفس التقدير وهو امر واقع لا استحالة فيه ووقوع المقدار وهو استحيل  
ومنع الايثار انما هو على الثاني لا الاول وليس بمستبعد في نفسه لجواز  
استلزم المحال للمحال وانما يستبعدذهن لانه يتبارد الى الجزم بايثار  
الصدق مع وجود التقدير فيغلط ويظن انه جزم بايثاره عند وقوع المقدار والفرق  
بين الجزمين الحالى والمظنون او بين نفس التقدير ووقوع المقدار غير خفي  
ولو سلم ذلك اي كون الحسن والقبح لل فعل في ذاته في حقنا بما ذكرتم من  
الدليل فلا يلزم ذلك في حق الله تعالى وكلامنا فيه لان البحث عن الحسن  
والقبح بالإضافة الى احكام الله سبحانه له عدم جريانه في حقه تعالى ولا يمكن  
القياس لانا نقطع بالفرق اجماعا لا يقال اذا سلم ان الحسن ذاتي لل فعل وما  
يستند الى ذات الشيء لا يختلف اصلا فلزم ثبوته في حقه تعالى ايضا لانا  
نقول ما ذكرتم انما يدل على كون الصدق حسنا قائما بذاته واما انه مقتضى  
ذاته وانه من حيث هي فلا وح جاز الاختلاف بالمقاييس هذا ايضا ما اشار  
اليه عض الدين في الجواب عن هاته الشبهة حسبما حفظه السيد السند في حواشيه  
(الشبة الثالثة) قالوا لو كان شرعا نزم الجام الرسل اي اسكتهم وعجزهم

اول يوم من شوال مفسدة واما عندنا  
فلا ضرورة ولا نظر ولا الشرع  
كافى بل منشي في الجميع وعندكم  
الشروع اماموا كدة فيما تقدم عنهم او  
كافحة فيما لم يتقدم عليه . لانا ان  
العالم حادث فهو اما ان يكون فيه  
مصالح او لا يكون فان كان الاول  
فقد اخر الله تعالى فعل المصالح  
دھورا لا نهاية لها فلا يقال ان الله

عن اثبات النبوة فلا تفيد البعثة وبطلانه ظاهر بياه اذا قال ارسالو انظر في  
معجزتي كي تعلم صدقني فله ان يقول لا انظر فيه اي في المعجز حتى يجب  
على النظر فيه اذ له ان يتمتنع عما لم يجب عليه وان النظر فيه لا يجب على  
حتى انظر فيه اذ لا وجوب بالفرض الا من الشرع فوجوب النظر فيه يتوقف على  
ثبت الشرع المتوقف على النظر فيه فيتوقف كل واحد من النظر فيه ووجوبه  
على الاخر قوله ان يقول هذا المعنى بعبارة اوضح فيقول لا يجب على النظر  
فيه حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى انظر وانا لا انظر مالم يجب  
وادا بطل كانه شرعا ثبت كونه عقليا اذ لا يخرج عنهم اجماعا هكذا قرر  
هذا الدليل السيد السندي وقال المحقق اليوسي في حواشى الكبرى بعد ان قرر  
الشبهة بمثل ما سبق وهذه المقدمات التي يقولها المكلف بالنظر وان لم تكن  
على صورة قياس لاكتها تنتج بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان الموقف على

تعالى لا يحمل المصالح وحيثنه لا  
يجزم العقل بثبوت الاحكام قبل  
الشرع ولا ببراءة المصالح وان  
كان العالم ليس فيه مصالح وقد  
فعل الله مالا مصلحة فيه فلا يكون  
العقل جازما بان الله تعالى لا  
يفعل الا ما فيه مصلحة بل يجوز  
عليه فعل لا حكمة فيه على رايهم  
ما لم نظر فيه ذلك الى الاجرام (والجواب) عن هاته الشبهة اما اولا  
فبانه مشترك الالزام ومشترك الالزام لا يلزم وحقيقة كما في شرح المقاصد  
اجراء الخصم الى الاعتراف بنقيض دليله اجمالا حيث دل على نفي ما هو الحق  
عنه في صورة النزاع ويابانه ان النظر وان وجوب عقلا عندهم فليس وجوه  
ضروريا لتوقف الوجوب على افاده النظر للعلم مطلقا اي في الجملة وقد  
انكره السمنية وفي الالهيات خاصة وقد انكرها المهدسون وعلى ان معرفة الله  
تعالى واجبة وقد جحده الحشوية وان المعرفة لا تم الا بالنظر وقد منعه الصوفية  
وان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وسيأتي ما قيل عليه بهذه اربعة مقدمات  
وكلا ما لا ثبت الا بالنظر الدقيق (فان قلت) ما ذكر تمهوه يتعلق بوجوب  
النظر في معرفة الله سبحانه والكلام في النظر في المعجزة (قلت) النظر في

معرفة الرسالة من الله تعالى نظر في معرفته من حيث الصفات الفعلية او نقول وجوب النظر في معرفة الرسالة منه تعالى متوقف على وجوب النظر في معرفة تعالى فيتوقف على هاته المقدمات ايضا ولذلك ان تحمل المعرفة المذكورة على معرفة الرسالة منه تعالى وبباقي المقدمات على حالها واذا كان وجوب النظر نظريا فللمكلف ان يقول لا يجب علي النظر في المعجز مالم انظر في وجوبه لأن وجوبه مستفاد من النظر ولا انظر في وجوبه ما لم يجب علي اذ ما ليس بواجب علي لا انظر في وجوبه او يقول لا يجب علي النظر فيه مالم يحكم العقل بوجوبه ولا يحكم العقل به ما لم انظر فيه وانا لا انظر في وجوبه مالم يجب علي فكما لزم الدور على تقدير كون الوجوب بالشرع بان لاينظر حتى ينظر ولا يجب حتى يجب فكذلك اذا كان الوجوب بالعقل (فان قيل) لادور لان النظر اولا هو المعرفة والنظر الموقوف عليه هو النظر في المقدمات فانفك الجهة (قلت) النظر حقيقة واحدة وقد توقف للنظر في المعرفة على النظر في وجوبه فصدق بصدق توقف النظر على النظر وان اختلف المنظور فيه والاجماع حاصل بكل اعتبار اذ يقول لا انظر في معجزتك حتى يجب علي النظر عقلا والعقل لا يجب علي ضرورة بل حتى انظر هل وجب علي ام لا وانا لا انظر واما ثانيا فالحل اي تعيين موضع الغلط قال عضـالـدين وهو ان قوله لا انظر حتى يجب غير صحيح لان النظر لا يتوقف على وجوب النظر وهو ظاهر ولو سلم ان النظر يتوقف على وجوبه فقوله لا يجب حتى انظرا وحتى يثبت الشرع غير صحيح فان الوجوب عندنا اي في المعجزة او مطلق الوجوب الشامل له ولغيره ثابت في نفس الامر بالشرع نظر المكلف او لم ينظر ثبت الشرع او لم يثبت لان تحقق الوجوب لا يتألف على العلم به والازم الدور فالسيد المحققين وذلك لان تتحقق العلم به متوقف على تتحققه فيه ضرورة ووجب مطابقته اياه غاية ما في هذا ان يقال انه تكليف بالوجوب للغافل عنه وانه باطل اجماعا فيحاجب بأنه ليس ذلك من تكليف الغافل المستحيل في شيء فان المكلف في هذه الصورة يفهم التكليف وان لم يصدق به وليس التصديق بالتكليف شرطا لتحققه والازم الدور اي توقف تتحقق التكليف على التصديق

وذلك يخرم قاعدة الحكم بتفسيرهم  
فهذا برهان قاطع على بطلان  
الحسن والقبح العقليين ولم ارد  
مسطورا وقد نقلت في شرح المحصول  
طرقا عديدة عن الاصحاب وبينت  
ما عليها من الاشكال واخترت هذه  
الطريقة . احتجوا بانه لو لا مراعاة  
المصالح والمفاسد لكان تخصيص

به لانه شرط على هذا الغرض وتوقيف التصديق به على تتحققه لتوقيف التصديق بالشيء على تتحققه ضرورة اه واما الغافل الذي لا يجوز تكليفه فهو من لايفهم الخطاب كالصبيان او يفهمه لكنه لم يقل له انه مكلف كالذى لم تصل اليه دعوة نبي والحاصل ان الغافل عن التصور لا يجوز تكليفه لا الغافل عن التصديق وهذا هو الجواب المحقق عما قيل في ايجاب معرفة الله تعالى من انه اما تكليف الغافل اوامر بتحصيل الحاصل لاما قيل من ان ذلك مستنى من فاعدة تكليف الغافل اذ لا جواز للاستثناء في الدلائل القطعية قال المحقق اليوسي في حواشى الكبرى بعد ما نقل كلام العبد السابق ما نصه واعلم ان القول المعين من بين سائر الاعمال بالحكم المعين من بين سائر الاحكام ترجحها من غير مرجع لكن نا شخص بعضها بالترحيم وبعضها بالوجوب وبعضها بالاباحة دل على ان الوجوب للمصالح والترحيم للمفاسد والاباحة لغير العقل عنهم او لاستوائهم فيه وذلك هو المطلوب جوابه : ان الامر كما ذكر تم في مراعاة المصالح والمفاسد لكن على سبيل التفضل لا على سبيل الوجوب ولم يصل لكم دليلكم الا اصل المراعاة لا وجوهها فنقول بموجب دليلكم (تنبيه) قول من قال من القهوة بان الاعمال قبل الشرع على العظر او على الاباحة ليس هو موافقاً لامعتزلة بل هو من اهل

هاته المسالة سلماً الشيوخ وعندى فيها اشكال مازال يختلج في خلدي حتى عثرت عليه في بعض شروح ابن الحاجب كما استحضرته وهو ان قولنا يلزم بالشرع نظر او لم ينظر ثبت الشرع او لم يثبت يلزم عليه احد امرین اما وجوب النظر فيما يأتي به من الشبهة المتبيّن الكذاب بحيث يستحق العذاب من اعرض عنها واما تكليف مالا يطاق وبيانه ان القول المذكور ان اريد به وجوب النظر مطلقاً نبياً كان المدعى او متبيّناً لزم الوجوب في الكذاب وان اريد به بشرط ان يكون نبياً فهو تكليف مالا يطاق اذ لا طريق الى ادراك محل الوجوب وهذا وارد على المذهبين ثم حكى ما قاله في بعض شروح ابن الحاجب ورده ما اجاب به وقال في آخر الكلام نعم قد كفينا المؤنة عشر هذه الامة لانقطاع النبوة بنبينا صلى الله عليه وسلم فمن ادعها اليوم فليس الا التوبة او السيف ثم قال وبعد كتبني هذا ذاكرت بما مر من الاشكال بعض الفضلاء فاجاب بانا نقول وجوب النظر لما تواترات عليه الشرائع فلا يوقف على ثبوت هذا النفي المخصوص فاعتبرته بأنه على تسلیم تواتر الشرائع عليه فهو محتاج في كل شريعة الى تقرير من ذلك الشارع ولا يصح تقريره حتى ثبت نبوته ولو سلم جميع ذلك فما تقول في اول رسول فسلم فيه ورود الاشكال ثم حاول الجواب بان وجوب النظر يكون وجوباً باعتبار المثال بمعنى انه متى ثبت نبوته وبين ان النظر كان واجباً ولا يخفى ما فيه اه ورأيت في حواشى المحقق الفاسي على الكبرى في هذا المحل ما نصه (فإن قيل)

فولكم يجب بالشرع نظر اولم ينظر يجب احد امرئ اما وجوب النظر في  
شبهة الكذاب واما التكليف بما لا يطاق اذ لا علم له با انه لحق (قلنا) لا نسلم  
لزوم ذلك وعدم العلم بالمحقق لا يستلزم كونه غير مطيق للنظر في حجته حتى  
يكون التكليف به تكليفا بما لا يطلق كيف وهو متمكن من النظر والعلم  
فما كلف الا بما في مكتبه وليس فيه الزام النظر في شبهة الكذاب بوجه اه  
ثم (قال) المحقق اليوسى بعد ما بين الضعف المشتمل عليه الجواب السابق فيما  
يراه ما نصه فقد بان لك بما قلناه ضعف الجواب الشرعي فالاولى الرجوع  
الى الجواب العادي اذ هو على هذا يكون اقوى والجواب العادي هو الذي  
صدر الجواب به عن شبهة المعتزلة العلامة السنوسي في الكبrij وقرره المحسني  
المذكور في صدر كلامه وهو ان يعين محل الغلط في المقدمة الثانية التي  
ينت بـ الشريطة التي ذكروها في الدليل وهي لو وجب بالشرع لافهم  
والمقدمة الثانية هي لا انظر حتى يجب ويحاجب بمنعها لعدم تواطوء العقلاء  
على ترك النظر عادة واياضا ان عنى الخصم ان الشريطة اتفاقية فلا تقيد وان  
عني انها لزومية ولللازم الافحاص فلا نسلمه الا لو كان من ضرورة المرسل  
إليهم ان يقولوا لا ننظر حتى يجب وهو غير لازم لجواز ان يومنوا او يتلقى ان  
ينظروا في المجزء فيظهر لهم الحق فيؤمنوا او ينقسموا الى موئمن ورافر  
فيقاتل الحجاجد بالمومن كما وقع وان عنى ان اللازم الامكان فلا نسلم انه  
محال بل هو من الجائز لذاته (فان قيل) الجواب بتواطوء العقلاء  
عادة على النظر يصير النظر عاديا ويكره على الداعوى بالبطلان لأن المدعى  
المدعى هو ان النظر شرعى والدليل افاد انه ليس شرعا فيكون تهافتنا (قلنا)  
ليس الجواب المذكور دليلا على وجوب النظر بل ابطال للافحاص الذى ادعاه  
الخصم وتبيين يانه لا مانع من وجوبه بالشرع اذ الافحاص انما يلزم من منازعة  
المكلفين للشارع فدفعنا ذلك بأنهم ينظرون عادة ولا ينزعون فان (قيل)  
اذا كان العقلاء يتواترون عليه (فلا) معنى لا يحاجب الشرع اياه بل لا معنى  
لا يحاجبه اصلا لانه تحصيل حاصل (قلنا) ليس كل ما تجري به العادة او  
تدعوا الجبلة اليه لا يوجد الا ترى ان سد الرمق مع وجdan ما يسد واجب

السنة غير انه قال ذلك لمدارك شرعية  
اما دليل كونها على التحرير متقديما  
خلقوله تعالى يسئلونك ماذا احل  
لهم ومفهومه ان المتقدم قبل الحل  
هو التحرير وكذلك قوله تعالى احلت  
لكم بهيمة الانعام ومفهومه انها  
كانت قبل ذلك محمرة فدل على ان  
حكم الاشياء كلها كانت على الحظر  
واما دليل الاباحة فقوله تعالى خلق

شرعاً مع تواطوء العقلاه عليه ونحوه كثير اه (ومما) يزيد هذا الجواب العادي  
 قوله في هذا المقام • هو انه يرجع اليه الجواب الذي اجاب به في المستصفى حجة  
 الاسلام • ولنفاسة درره التي اقتضتها فيه من يم المعارف ثاقب فكر عمدة  
 الانام • اقله لك بحروفه وان طال فيه ذيل الكلام • ونصله والجواب عن  
 هاته الشبهة من وجدين (احدهما) من حيث التحقيق وهو انكم غلطتم في  
 ظنكم بنا انا نقول استقرار الشرع موقوف على نظر الناظرين بل اذا بعث  
 الرسول وايد بالمعجزة بحيث يحصل بها امكان المعرفة لو نظر العاقل فيها فقدم  
 ثبت الشرع واستقر ورود الخطاب بایجاب النظر اذا لا معنى للواجب الا ما  
 ترجح فعله على تركه بدفع ضرر معلوم او موهم فمعنى الوجوب رجحان الفعل  
 على الترك والواجب هو المرجح والله هو المرجح وهو الذي عرف رسوله  
 بأمره ان يعرف الناس ان الكفر سبب مهلك والمعصية داء والطاعة دواء وشفاء  
 فالمرجح هو الله وانما الرسول مخبر والمعجزة سبب تمكن الغافل من التوصل  
 الى معرفة الترجيح والعقل هو الالة التي بها يعرف صدق المخبر عن الترجيح  
 والطبع المجبول عن التائم بالعذاب والتلذذ بالثواب هو الباعث المستحدث على  
 الخدر من الضرر وبعد ورود الخطاب حصل الایجاب الذي هو الترجيح وبالتأييد  
 بالمعجزة حصل الامكان في حق العاقل والناظر اذا قدر به على معرفة الرجحان  
 قوله لا انظر ما لم اعرف ولا اعرف ما لم انظر مثاله ما لو قال ابا لولده  
 التفت فان وراءك سبعا عاديا هو ذا يهجم عليك ان غفلت عنه (فيقول) لا التفت  
 ما لم اعرف وجوب الالتفات ولا يحب الالتفات ما لم اعرف السبب ولا اعرف السبب  
 ما لم التفت فيقول له لا جرم ترك الالتفات وانت غير معنور لانك قادر  
 على الالتفات وترك العناد (فكذلك) النبي يقول الموت وراءك ودونه الهوام  
 الموعذية والعذاب الاليم ان تركت الایمان والطاعة وتعرف ذلك بادني نظر  
 في معجزتي فان نظرت واطلعت نجوت وان غفلت واعتبرت فالله تعالى غني  
 عنك وعن عملك وانما اضررت بنفسك فهذا امر معقول لا تناقض فيه اه  
 وعلى هذا المسلوك في الجواب درج ايضا حجة الاسلام في كتاب الاقتصاد وعلى  
 هذا المسلوك في الجواب عن هاته الشبهة درج الكمال ابن الهمام في المسايرة

لكم ما في الارض جميعاً وقوله  
 تعالى اعطي كل شيء خلقه ثم هدى  
 وذلك يدل على الاذن في الجميع  
 بهذه المدارك الشرعية الدالة على  
 العمل قبل ورود الشرائع فلو لم  
 ترد هذه النصوص لقال هو ولاء  
 الفقهاء لا علم لنا بتحريم ولا اباحة  
 وتقول المعتزلة المدرك عندنا العقل  
 فلا يضرنا عدم ورود الشرائع فمن  
 ههنا افترق هو ولاء الفقهاء عن

ووافقه على ذلك شارحه الكمال ابن أبي شريف (الشبة الرابعة) قالوا لو تحقق كونه شرعا لزم محالان احدهما في فعل الله تعالى وهو ان لا يتيح منه تعالى شيء اذ لا قبح للاشياء عقلا ليثبت بالقياس اليه واما القبح الشرعي فلا يتصور في حقه سبحانه لترتبه عن النواهي الشرعية المتعلقة بفعال العباد لا بالخلق تعلي وايضا الكلام قبل ثبوت الشرع اذا اتفى القبح الصارف لم يتمتع عليه شيء فيلزم جواز اظهار المعجزة على يد الكاذب فلا يحصل لنا الجزم باتفاقه فلا يعلم صدق مدعى الرسالة اصلا ويلزم ايضا ان يتمتع منا الحكم بقبح نسبة الكذب اليه تعلي قبل السمع اذ لا قبح هناك فلا يعلم اتفاء الكذب عنه بل جوازه ويلزم من ذلك ان لا يجزم بصدقه اصلا لان صدقه مما لا يمكن اثباته بالسمع لان حجية السمع بل ثبوته فرع صدقه تعلي اذ لو جاز الكذبه لم يكن تصديقه للنبي باظهار المعجزة فانه في قوة قوله هذا صادق في دعواه دالا على صدقه واذا كان السمع متوقعا على صدقه لم يكن اثباته وقد عرفت ان لا جرم بصدقه من حيث العقل فيسد باب اثبات النبوة لتوقفه على الجزم بصدقه وترتفع الثقة من كلامه (ثانيا) في فعل العبد وهو انه لا يتيح التثليث ونسبة الزوجة والولدة الكفى وانواع الكفر من العالم بخلاف ما ذكر من التثليث وغيره قبل السمع وبطلانه ضروري (والجواب عن الاول) ان يقال لا نسلم امتناع اظهار المعجزة على يد الكاذب والكذب على الله امتناعا عقليا وان كنا نجزم بعدم اظهار المعجزة على يد الكاذب وعدم الكذب اذ لا يلزم من جواز الشيء عقلا عدم الجزم بعده كما تبين في العلوم العادية ووجه عدم امتناع الامرين عقلا انهما من الممكنات وقدرته تعلي شامله ولو سلم امتناع الاظهار والكذب في نفس الامر فلا نسلم ان اتفاء القبح العقلي يستلزم اتفاء الامتناع وانتفاء العلم به لجواز ان يتمتع مدركه اخر اي لجواز ان يتمتع بسبب اخر يدرك به اذ لا يلزم من اتفاء سبب معين هو دليل معين اتفاء المسبب المدلول وانتفاء العلم به (وعن الثاني) انه لو اريد بقبح التثليث ما يترتب علينا على التحرير الشرعي من الذم والعقاب وهو المتنازع فيه التزمنا عدم قبحه وان اريد بالفحى معنى اخر فلا يضرنا اثباته لانه اثبات لغير المتنازع

المتعلقة واما قولي وكذلك يقول الابيري وابو الفرج وجماعة من المعتزلة فيما لم يطلع العقل عليه فلا شك ان الشيخ سيف الدين قال اختلف جماعة من المعتزلة البصريين وغيرهم في حكم ما لم يدركه العقل ضرورة ولا نظرا من الاشياء قبل الشرع فقيل بالحظوظ وقيل بالاباحة وحكاه الامام فخرالدين عاما في جميع الافعال وهو مناف

فيه (هذا) غاية ما تيسر لنا جلبه من ذكر شبه المعتزلة والجواب عنها للسادة الافضل فشرع حينئذ في الخاتمة في بعض ما يتفرع على هذا الخلاف من المسائل فاقول (خاتمة) في ذكر مسألة تفرع على الخلاف بين الفريفيين وهي الخلاف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع فذهبنا معاشر اهل السنة ان لا حكم الاشياء قبل ورود الشرع بل الامر موقف الى وروده وهذا بناء على مقتضي اهلنا من ابطال حكم العقل ومقتضى قولهم بالحسن والقبح العقليين يقتضي ان يوجد الحكم قبل ورود الشرع (واعلم) ان كثيرا من اهل الاصول اعتادوا بان يذكروا هاته المسألة عقب الكلام على مسألة التحسين والتقييم على سبيل التنازل (قال السيد السندي) والمراد به هو الانتقال من المذهب الحق الذي هو في غاية العلى الى المذهب الباطل الذي هو في غاية الانحطاط و كان الفائدة في تسليم القاعدة بعد ابطالها وبيان فسادهاتين المسالتين اللتين هما من فروعها المعتبرة اظهار سقوط كلامهم في فروعهم بناء على اصلهم كسقوط كلامهم في اصلهم اه ( واختلفوا في تقرير مورد الخلاف في هاته المسالة فالذى جزم به امام الحرميين في البرهان والمازري والبياري والامدي وارتضاه المص او لا هو ان الخلاف في الافعال التي لم يقض العقل فيها بحسن ولا قبح قال المص وجعل مورد الخلاف هذا هو الذي تساعد له قواعد الاعتزاز وتبع الشيخ ابن الحاجب في مختصره الاولى رأى الجماعة وعليه درج الجلال النسكي في جمع الجواجم حيث قال وحكمت المعتزلة العقل فان لم يقض فالثالثا لهم الوقف على الحظر والاباحة واما حجة الاسلام الغزالى فقال ولم يجزم ويتحمل ان يكون ذلك فيما لم يجزم العقل فيه بتحسين ولا تقييم والذى ذكره امام في المحصول هو ان مورد الخلاف في الافعال الاختيارية مطلقا وحکى القاضي عبد الوهاب المالكي مورد الخلاف في المسالة في الملخص كما حكاه في المحصول واعتراض الشهاب المص ما في المحصول بان حكاية الخلاف في الافعال مطلقا مناف لقواعد الاعتزاز من جهة ان القول بالحظر مطلقا يقتضي تحرير اتفاذه الغريق واطعام الجوعان وكسوة العريان وذلك تاباه وواعد الاعتزاز والقول بالاباحة مطلقا يقتضي اباحة القتل والفساد في الارض وذلك

قواعد الاعتزاز من جهة ان القول بالحظر مطلقا يقتضي تحرير اتفاذه الغريق واطعام الجائع واساء العريان وذلك تاباه قواعد الاعتزاز والقول بالاباحة مطلقا يقتضي اباحة القتل والفساد في الارض وذلك تاباه قواعد الاعتزاز ايضا فالذى اخترت طريق سيف الدين على طريق الامام فخر الدین لان مالم يطعن العقل على مفسدته ولا مصلحته امك ان يكون محظورا ولا منفحة بينه وبين ايجاب ما تعلم مصالحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فبكون حراما غائبا كاخذ مال الغير شاهدا

تاباه قواعد الاعتزال ايضا قال ولذلك اخترت طريق سيف الدين من تقييد  
محل الخلاف بالافعال التي لم يقض العقل فيها بحسن ولا بقبح لا على طريق  
الامام فخر الدين من جعله مورد الخلاف في الافعال الاحتبارية مطلقا لان مع  
ذلك التقييد يمكن القول بالحرمة لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا  
منافاة بين القول بحرمة ما لم يطلع العقل فيه على حسن وقبح وبين ما اطلع  
على مصلحته وحكم العقل بوجوبه لاجلها ويمكن القول بالاباحة لانه تصرف  
لا ضرر فيه على المالك وهو الحق ولا على المنتفع وهو العبد وليس فيه اباحة  
معسدة معلومة حتى ينافي ذلك قواعدهم لان فرض هذا القول فيما لم يطلع  
العقل على مصلحته ولا على مفسدته ولكن بعد ما قرر المصن ما سبق في  
هذا الشرح قال غير اني بعد وضع هذا الكتاب رأيت كلام ابي الحسين في  
كتاب المعتمد في اصول الفقه وقد حکى عن شيعة من المعتزلة الخلاف مطلقا  
من غير تقييد كما حکاه الامام فرجعت الى طريقة الامام اه ثم ان الامام في  
المحصول بعد ما اطلق في مورد الخلاف من هاته الجهة قيده من جهة اخرى  
حيث قال هذا الخلاف انما هو فيما لا يكون الانسان مضطرا اليه كاكل  
الفواكه وذكر المصن عن ابي الحسن انه قال الاكل والشرب على الاباحة  
وقال معتزلة بغداد وبعض الفقهاء محظورة وتوقف قوم في حظرها قال المص  
وتظهر فائدة الخلاف عند تعارض الالة وعند عدمها ونحوه في التعليقة  
المنسوبة للمازري وان الخلاف في اكل التراب جار على الخلاف في الاشياء  
قبل ورود الشرع قال الموضع والاقرب اجراء ذلك على ما قال الامام في  
حكم الاشياء بعد ورود الشرع ان اصل المضار التحرير واصل المنافع الحل  
وكذا اشار المتيطي في النهاية في مسألة التراب الى ذلك وان القائل بالمنع انما  
هو لاجل مضرته اذا ( وفقت ) على مورد الخلاف فحاصل الاقوال التي  
قيلت في المسألة ثلاثة قول بالحضر وقول بالاباحة وقول بالوقف لتعارض  
دليلي الحظر والاباحة اما الحاضر فقال في شرح المختصر العضدي فنقول  
لو كانت اي ما لا يقضى العقل فيها بحسن ولا بقبح لكونه يرى تقييد مورد  
الخلاف بذلك من الافعال الاختيارية محظورة وفرضنا ان من جملتها ضدين

وامكن القول باباحته وليس فيه  
اباحة مفسدة معلومة فلا تتنافق  
قواعد القوم بانه تصرف لا ضرر  
فيه على المالك الذي هو الله تعالى  
ولا على المنتفع الذي هو العبد  
فوجب ان يكون مباحا كالتذرع على  
بسنان الغير والنظر لنهره وداره  
غير اني بعد وضع هذا الكتاب رأيت  
كلام ابي الحسين في كتابه المعتمد  
في اصول الفقه وقد حکى عن شيعة  
المعتزلة الخلاف مطلقا من غير تقييد  
كما حکى الامام فرجعت الى طريقة  
الامام وقد قررت ذلك نقا وبحثنا  
في شرح المحصل . واجاب اصحابنا  
عن مدركي الاباحة والمحظوظ التقديمين

لَا ثالث لِهَا فَلَا يُمْكِن خَلُو الْمَحْلِ عَنْهَا كَائِنَرَكَةً وَالسُّكُونَ فَإِنَّ الْجَسْمَ بَعْدَ حَدَوَتِهِ لَا يَخْلُو عَنْهَا فَلَوْ كَانَ مَحْظُورِينَ عَلَى الْعَاقِلِ لِزَمَنِ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِيِّ وَإِنْهُ بَاطِلٌ عَلَى أَصْلَكُمْ قَالَ الْعَضْدُ وَقَدْ يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الْحَاضِرِ لَا نَسْلَمُ إِنْ مَجْمُوعُ الضَّدِّيْنِ بِلَا وَاسْطَةٍ مَا لَا حَكْمٌ لِلْعُقْلِ فِيهِ بِحْسَنٍ وَلَا قَبْحٍ لِأَنَّ الْعُقْلَ يَحْكُمُ بِإِبْحَاثِهِ أَحَدُهُمَا لَأَعْلَى التَّعْيِينِ قَطْعًا فَلَا يَبْدُ مِنْ ادْرَاكَ حَسْنَهُ قَالَ الْإِسْتَاذُ مِنْ مَلْكِ بَحْرَا لَا يَنْزَفُ إِيْ لَا يَنْزَحُ مَا عَوْهُ أَتَصْفُ بِغَایَةِ الْجُودِ وَأَخْذَ مَمْلُوكَهُ قَطْرَةً مِنْ ذَلِكَ الْبَحْرِ فَكَيْفَ يَدْرِكُ الْعُقْلُ تَحْرِيمَهَا وَالتَّقْرِيبَ وَاضْعَافَهُ قَالَ السَّيِّدُ فِي حَوَاشِيهِ التَّقْرِيبِ تَطْبِيقُ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَدْعِيِّ بِعِيَارَةِ اخْرَى سُوقِ الدَّلِيلِ عَلَى وَجْهِ يَفِيدِ الْمَطْلُوبِ فَيُقَالُ هُنَّا إِذَا لَمْ يَحْكُمُ الْعُقْلُ بِالْتَّحْرِيمِ فَهُنَّا هَاتِهِ الصُّورَةُ مَعَ امْكَانِ احْتِيَاجِ الْجُوَادِ إِلَى تَلْكَ الْقَطْرَةِ وَتَنَاهِيُّ جُودِهِ وَمَا يَمْلِكُهُ فَبِالْأَوَّلِيِّ لَا يَحْكُمُ بِالْحُرْمَةِ مَثُلاً فِي الْإِسْتَدَازِ بِنَعْمَةِ نَعْمَهِ سِبْحَانَهُ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا وَلَا تَنَاهِيُّ لَجُودِهِ وَمَا يَمْلِكُهُ وَعَلَى هَذَا يَنْدُفعُ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ مَثَلُ اخْتِرَاعِ الْإِسْتَادِ يَفِيدُ اسْتِبعَادَ الْحُظْرَ فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ أَهْرَامُ الْإِسْتَدَازِ الْمُتَكَبِّرُ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ اذْنِهِ فِي حِرْمَمَ (وَالْجُوَادَ) (إِسْتَدَازُ الْحَاضِرِ) بِأَنَّهُ تَصْرِفُ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ اذْنِهِ فِي حِرْمَمَ (وَالْجُوَادَ) أَنْ حُرْمَةَ التَّصْرِفِ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ عَقْلًا مَمْنُوعٌ فَإِنَّهَا تَبْتَنِي عَلَى السَّمْعِ وَلَوْلَا وَرُودَ السَّمْعِ بِهَا لَمْ يَعْلَمْ التَّحْرِيمَ التَّصْرِفَ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ سَلَمْنَا إِنَّهَا عَقْلَيَّةً لَكِنَّ ذَلِكَ فَيْمَنْ يَلْحِقُهُ ضَرُرٌ بِالْتَّصْرِفِ فِي مَلْكِهِ وَلَكُونِ حُرْمَةَ التَّصْرِفِ بِالْعُقْلِ إِنَّهَا هِيَ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَنْ يَلْحِقُهُ ضَرُرٌ بِذَلِكَ التَّصْرِفِ لَا مَطْلَقاً لَمْ يَقْبَحْ النَّظَرُ فِي مَرْءَةِ الْغَيْرِ وَلَا إِسْتَظْلَالُ بِعَدَارِ الْغَيْرِ وَالْإِصْطَلَاءُ بِنَارِهِ وَالْمَانِكُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْهُ مِنْهُ مِنْ التَّضَرُّرِ أَهْرَامُ الْإِسْتَادِ كَتَنَاؤِلُ الْفَاكِهَةِ مَثُلاً مِنَ الضررِ النَّاجِزِ وَدُفِعَ هَذَا الضررُ بِلِ الضررِ مَطْلَقاً عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ عِنْدَكُمْ عَقْلًا وَلَا يَنْدُفعُ إِلَى بِالْتَّنَاؤِلِ فَلَا يَكُونُ مَحْظُورًا بِلِ وَاجِباً وَلَيْسَ تَحْمِلُ هَذَا الضررُ النَّاجِزُ لِدُفْعِ الْخُوفِ الْحَاصلِ مِنَ التَّصْرِفِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ بِلِ رَبِّيَا كَانَ الْعَكْسُ لَوْلَى وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ نَمْنَعُ كَوْنَ صُورَةِ الضررِ النَّاجِزِ مَمَا لَا

يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح ليندرج تحت المتنازع فيها فقد اجيب عنه بان المراد حصول جواز الضرر الناجز فلا يخرج عنها فان العقل وان لم يقض بحسن ولا قبح لكنه لم يجزم بعد احتمال الضرر الناجز ( واما المبيح ) فقال في الشرح العضدي فيقال له ان اردت ان لا حكم برج في الفعل والترك فمسلم وان اردت خطاب الشارع بذلك اي بعد الراجح في الفعل والترك فلا شرع وان اراد حكم العقل بالمعنى المتنازع فيه مما لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح في حكم الشارع وبالقياس اليه فان عدم الحكم للعقل فيه بحسن او قبح في حكم الشارع هو معنى عدم حكم العقل بحسنه او قبحه وقد فرضته لا حكم للعقل بحسنه او قبحه فلا يثبت فيه شيء من تلك الاحكام فلو اثبتت الاباحة فيه لزم التناقض وهو ثبوت الاباحة وعدمها بحكم العقل ومثله يقال للمحرم فيقال له ان اردت خطاب الشارع بالحرمة فلا شرع قبل وروده وان اردت حكم العقل بالحرمة فالمفروض ان لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح الى آخر الدليل ( استدل المبيح ) بان خلق العبد وما ينتفع به والحكمة تقتضي لاباحته له تحصيلا لمقصود خلقها والا كان عبئا خاليا عن الحكمة وانه نقص ( والجواب ) المعارضة بانه ملك الغير فيحرم التصرف فيه والحل بان ربما خلقها لتشهيه فتصبر عنه فكتاب عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبث ( واما الواقع ) فيقال له ان اردت انك توافت عن الحكم لتوقفه على السمع فمسلم وان اردت به انك توافت لتعارض الادلة ف fasد لانتا يينا بطلا نها فلا تعارض ( فان قلت ) قد سبق في صدر المسألة ان مذهبنا معاشر اهل السنة هو نفي الاحكام قبل ورود الشرائع وذلك من فروع ابطالنا تحكيم العقل وقد وجد بعض الاصحاب خلاف في الاحكام قبل ورود الشرائع على وزان خلاف المعتزلة يشير للمطالع نقع اشكال في المسألة وذلك ان القاضي عبد الوهاب من ائمتنا حکى في المختصر القول بان الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة عن ابي الفرج المالكي وكثير من اصحاب الشافعی كما حکى في الافادة الحظر عن الابهري والوقف عن ابن المتناب وبعهم الشهاب المص في ذلك وحکاه الرهونی ايضا وذلك انه بعد ما حکى خلاف

تعالى وما كنا معديين حتى نبعث رسولا لا يتم الا بمقدمتين فانه لا يلزم من نفي التعذيب نفي التكليف لاحتمال ان يكون المكلف اطاع فلا تعذيب حينئذ مع ان التكليف واقع او يكون عصى غير ان العذاب قد تأخر الى بعد البعثة كما تاخر عن بعد البعثة الى يوم القيمة فلا بد من مقدمتين وهما قولنا لو كلفوا قبل البعثة لتركوا عملا بالغالب فان الغالب على العالم العصيان لقوله تعالى وما وجدنا لاكثرهم من عهد وقوله تعالى وان تطع اكثرا من في الارض يضلوك عن سبيل الله وهذه احدى المقدمتين الثانية انهم لو تركوا لعوقبوا عملا بالاصل لان الاصل ترتيب المسبب على سببه والعصيان سبب العقوبة فترت عليه فتنظم ملائكتان هكذا لو كلفوا لتركوا ولو تركوا

المعتزلة على نحو ما سبق قال ونحو هذا الخلاف لاصحابنا المالكية وقد تبع المص في حكاية هنا الخلاف ابن عاصم في مهيع الاصول حيث قال والابنري قال قائل بالمنع في جملة الاشياء قبل الشرع

وقال بل مباحة ابو الفرج ومن له توقف فلا حرج

( قلت ) من قال بذلك من الفقهاء بنى قوله في ذلك على مدارك شرعية ولم يبنه على اصل المعتزلة السابق اما مدرك من قال بالتحريم فقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم ومفهومه ابن المتقدم قبل الحل هو التحرير وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام مفهومه انه كانت قبل ذلك محرمة فدل ذلك على ان حكم الاشياء كلها على الحظر وما مدرك من قال بالاباحة فقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً وقوله تعالى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى وذلك يدل على الاذن في الجميع واما مدرك المتوقف فتعارض دليلي المحرر والمبيح عنده فالحاصل ان هوعلم الفقهاء لو لم ترد هاته النصوص لقالوا لا علم لنا بالتحريم ولا بالاباحة هذا حاصل ما اشار اليه المص من الجواب عن هذا الایراد بقوله تنبئه قول من قال من الفقهاء الخ وعلى هذا المنهج درج الامام

ابن عطية فيما نقل ابن الفرس عنه من ان القائلين باباحة الاشياء قبل ورود الشرع استدلوا بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً فتبين من هذا الكلام ان من قال من اهل السنة ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع الاباحة مثلاً مراده ان الاباحة كامنة فيها وان الشرع هو الذي اعلمنا بذلك ويؤيد هذا ايضاً ان البيضاوي حمل قول الاشوري بالوقف قبل البعثة على عدم العلم بالحكم يعني ان لها حكماً لا نعلمها قبل ورود الشرع ( فان قلت ) ما فائدته هذا الکمون ( قلت ) فيه فائدتان ( احداهما ) ظهور عدم ائم اهل الفترة فيما تناولوه من الاشياء النافعة ولهذا وقع الاتفاق على عدم تأييدهم بغير ما يرجع الى ترك التوحيد نعم ذكر بعضهم انهم يعاقبون على الظلم وبخوه ( الفائدة الثانية ) الاستصحاب بعد البعثة من يقول ان الاصل في الاشياء الاباحة قبل البعثة اذ لم يوجد نصاً يحکم بالاباحة وبهذا التحرير يظفر لك ضعف ماء ارتضاه الجلال المحلي نقل عن القاضي ابي بكر الباقلاني من ان قول بعض

لذ بوأ فالعداب لازم التكليف ولازم اللازم لازم فانتفاء اللازم الاخير يقتضي انتفاء المزوم الاول كما ان انتفاء شرط الشرط يقتضي انتفاء الشرط فلنلك يلزم من انتفاء العذاب قبل البعثة انتفاء التكليف قبل البعثة وهو معنى قوله نفي التعذيب قبل البعثة فيتنهى ملزومه وهو الحكم ومعنى قوله محل الضرورة مورد الطباع وليس محل النزاع ان العقل ائم ادرك حسن الاحسان من جهة انه ملائم للطبع لا من جهة انه يشاب عليه وقبع الاساءة من جهة منافتها للطبع لا من جهة انها يعاقب عليها والضرورة حينئذ ائم هي في مورد الطباع الذي هو الملاية والمنافاة لا في صورة النزاع الذي هو التواب والعقاب

فقهاء الشافعية كابي هريرة بالمحظ وبعضهم بالاباحة في الاعمال قبل ورود الشرع انما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن اصول المعتزلة للعلم باهم ما اتبعوا مقاصدهم وان قول الامام الاشعري بالوقف مراده نفي الحكم ووجه ضعفه ان يقال الذي يقطع به ان هواء الائمة بنوا اقوالهم على المدارك الشرعية السابقة ودعوى تفرع ذلك عن غفلتهم الخ هو غفلة عما ثبت لهم من سني المقام الذي فات بسيبه بما اعتذر عنهم من الكلام . وان ما قاله ابن عطية له فيه سلف . وليس بوهم كما زعم ذلك ابن الفرس

### الكلام على الفصل الثاني عشر في بيان الحقوق

قد فصل العلامة الشاطبي في المؤلفات ما تضمنه هذا الفصل اتم تفصيل . وكشف عن وجه الحق حتى صار واضح السبيل . فقال في المسألة التاسعة من القسم الثاني من كتابه فيما يرجع الى مقاصد المكلف في التكليف ما نصه كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال واما ما كان للعبد في نفسه فله فيه الخيرة اما حقوق الله تعالى فالدليل على انها غير ساقطة ولا ترجع الى اختيار المكلف كثيرة واعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادره كالطهارة على انواعها والصلاحة والزكاة والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي اعاده الحجـاد وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات والاكل والشرب واللباس وغير ذلك من العبادات والعادات التي ثبت فيها حق الله وحق الغير من العباد وكذلك الجنينيات كلها من هذا الوزان جميعها لا يصح اسقاط حق الله فيه البتة فلو طمع احد ان يسقط طهارة الصلاة اي طهارة كانت او غيرها من العبادات لم يكن ذلك وبقى مطلوبا بها ابدا حتى يتفضى عن عهدها وكذلك لو حاول استحلال ما كول حي من غير ذكارة او استحلال نكاح بغير ولد او نحو ذلك لم يصح شيء منه وهو ظاهر جدا في مجموع الشريعة حتى اذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد اسقاط حقه اذا ادى الى اسقاط حق الله فلاجل ذلك لا يعترض هذا بان يقال مثلا ان حق العبد ثابت له في حياته وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يديه فاذا اسقط ذلك بان سلط يدا الغير عليه فاما ان يقال بجواز ذلك له اولا (فان قلت)

« الفصل الثامن عشر في بيان الحقوق فحق الله تعالى امره ونهيه وحق العبد مصالحه والتکاليف على ثلاثة اقسام حق الله تعالى فقط الابيان وحق للعبد فقط كالذين والائمان وقسم اختلف فيه هل يغلب عليه حق الله تعالى او حق العبد كحد المذهب ومعنى حق العبد المختص انه لو اسقطه لسقط والا فما من حق للعبد الا وفيه حق الله تعالى وهو امره تعالى بايصال ذلك الحق ( الى مستحبه ) هذا هو تفسير الحقوق باعتبار اصطلاح العلامة فاذا قالوا الصلاة حق الله تعالى انما يريدون انه اوجبها ولم يريدوا حورة الفعل وقد ورد في الحديث الصحيح ما يرد هذا وهو ان السائل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حق الله على عباده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فقال ما حق العباد على الله قال اذا فعلوا ذلك ان لا يعندهم ففسر حق الله تعالى بفعلهم لا بامر الله تعالى بذلك الفعل فقا لان يعبدوه فيحتمل ان يكون اراد عليه الصلاة والسلام العبادة من حيث هي مأموم بباوه وهو

لا وهو الفقه كان نقضا لما اصلت لانه حقه فاذا اسقط اقتضى ما تقدم انه  
 محير في اسقاطه والفقه يقتضي ان ليس له ذلك وان (قلت) نعم خالف الشرع  
 اذ ليس لاحد ان يقتل نفسه ولا ان يفوت عضوا من اعضائه ولا مالا من ماله  
 فقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ثم توعد عليه وقال  
 لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه  
 وحرم شرب الخمر لما فيه من تقوية مصلحة العقل برهة فما ظنك بتقويتها  
 جملة وحجر على مبذر المال ونبي عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال فهذا  
 كله دليل على ان ما هو حق للعبد لا يلزم ان يكون له فيه الخيرة لاذ تعجب  
 بان احياء النفوس وكمال العقول والاجسام من حق الله تعالى في العباد لامن  
 حقوق العباد وكون ذلك لم يجعل الى اختيارهم هو الدليل على ذلك فاذا  
 اكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب له من  
 القيام بما كلف به فلا يصح للعبد اسقاطه اللهم الا ان يتلى المكلف بشيء من  
 ذلك من غير كسب ولا تسيبه وفات بذلك عقله او نفسه او عضو من اعضائه  
 فهنا يتمضض حق العبد اذا ما وقع مما لا يمكن رفعه فله الخيرة فيمن تعدى عليه  
 لانه قد صار حقا مستوفيا في الغير كدين من الديون فان شاء استوفاه وإن شاء  
 نركه وتركه هو الاولى قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور  
 وذلك لأن الديمة والقصاص انما هي جبر لما فات المجنى عليه من صالح نفسه  
 او جسده فان حق الله قد فات ولا جبر له وكذلك ما وقع مما يمكن رفعه  
 كالامراض اذا كان التطبيل غير واجب ودفع الظالم عنك غير واجب على  
 تفصيل في ذلك مذكور في الفقيهات واما المال فجبار على ذلك الاسلوب  
 فانه اذا تعين الحق للعبد فله اسقاطه بخلاف ما اذا كان في يده فاراد التصرف  
 فيه بواتلافه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع فلا (فان قيل) فقد تقدم  
 ايضا ان كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به فلا شيء من حقوق العباد  
 الا وفيه لله حق فيقتضي ان ليس للعبد اسقاطه فلا يبقى بعد هذا التقرير حق  
 واحد يكون العبد فيه مخيرا فقسم العبد اذا ذاهب ولم يبق القسم واحد  
 (فالجواب) ان هذا القسم الواحد هو المنقسم لان ما هو حق للعبد انما ثبت

كونه حقا له باثبات الشرع ذلك له لا بكونه مستحقا لذلك بحكم الاصل  
وإذا كان كذلك فمن هنا ثبت للعبد حق ولله حق فاما ما هو لله صرفا فلا  
يقال فيه للعبد واما ما هو للعبد فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله  
له ذلك لا من حيث انه مستقل بالاختيار اه وقد ذكر ابن عاصم في نظمه  
مجمع الاصول هذا التقسيم للحقوق ناظما لما ذكره المص في هذا الفصل فكانه

### القول في توسيع الحقوق بنسبة أخلاق المخلوق

وجملة الحقوق اذ تعين ثلاثة اقسامها تبين  
فخالص لله كالصلوة والحج الصيام والزكاة  
والثاني ما يختص بالعبد فقط كالدين ان اسقطه العبد سقط  
وثالث كمثل حد القذف فذا الذي فيه اتوا باختلاف  
فقيل حق الله فيه يغلب وقيل حق العبد فيه اغلب

وقال الموضح لاخفاء في ان حق الله تعالى على عباده امثال اوامرها واجتناب  
نواهيه ولا حق لاحد على الله في الحقيقة وثوابه على اعمالهم محض تفضيل  
منه وكذا ربط احكامهم بمصالحهم وكان ينبغي للمص الا يعبر بحق العبد الا  
في الوارد ذلك فيه من الشريعة فإنه لفظ موهم لوجوب الثواب والمصالح على  
الله تعالى ولا بحق الله تعالى وما ورد من هذا المعنى في كلام الشارع فيما  
الصفات ونحوها فمذهب الاشعري انه لا يجوز اطلاقه في غير محله الذي  
ورد فيه خلافا للقبسي وغيره من الاشاعرة مع الاجماع على عدم اعتقاد ما  
يوجه ظاهر اللفظ وانما الخلاف في جواز الاطلاق في غير محل الوارد فيه اه  
( قوله وقد ورد في الحديث الخ ) حاصله ان مقتضى ما قاله الفقهاء في التقسيم  
من ان حق الله تعالى هو امره الذي تعلق بفعل المكلف لا فعل المكلف يخالف  
ما ورد في الحديث من ان حق الله هو نفس فعل المكلف حيث اجاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من سأله عن حق الله بقوله ان يعبدوه ففسر حق الله تعالى  
تعالى بفعلهم لا بامرهم وتأول المض رحمة الله تعالى الحديث باوجه ثلاثة لا  
يختلف بسببيها كلام الفقهاء لفظه الشريف الاول ان يكون مراده في تفسير  
حق الله بالعبادة من حيث أنها مأمورة بها وهو ظاهر لأن العبادة اذا لم يصاحبها

الظاهر لأن الفعل لو وقع ولم  
يقصد به هذا لم يكن عبادة فلا  
بد في العبادة ان يقصد بها امر الله  
تعالى وامثاله وبع�能 ان يكون  
حذف الامر وهو مراده وتقديره  
حقه تعالى امره بان يعبدوه ولا  
يشركوا به شيئا فحذف الامر  
وحرف الجر او يكون عبر بالعبادة  
عن المتعلق بها وهو الامر مجازا  
لأنه حذف الامر واختلف العلماء  
في حد القذف فقيل هو حق للعبد  
لأنه جنائية على عرضه وقيل حق  
الله تعالى كما تقول في الاعضاء  
ان حفظها حق لله تعالى كذلك  
الاعراض ولو اذن احد في عضو من  
اعضاءه لم يصح اذنه . والقول  
الثالث الفرق بين ان يصل الى  
الامام فيغلب حق الله تعالى لوصوله  
لنابه وان لم يصل الى الامام كان  
حقا للعبد فيصح استغاثة

هذا القصد فلا يصدق عليها اسم العبادة فالعبادة تابعة للامر ولا يعقل التابع بدون متبوعه ( الثاني ) انه حذف الامر وحرف الحرف ومراده تقدير ذلك واصل الكلام حقه تعالى امره بان يعبدوه ( الثالث ) انه عبر بالعبادة عن المتعلق بها فيكون في اللقظ الشريف مجازاً مرسل علاقته التعلق والله اعلم

### الكلام على الفصل التاسع عشر

#### في العموم والخصوص والمباينة واحكامها

( قوله الحقائق كلها اربعة اقسام الخ ) خص المص رحمة الله تعالى النسب الاربعة بالحقائق الكلية وعلى هذا الصنيع درج المناطقة حيث فصرروا بيان النسب الاربعة على ما بين الكلينين ( قال القطب ) في شرح الشمية موجهاً لصنعيهم وذلك لأن النسب الاربعة لا تجري الا بين الكلينين اذ الكلي والجزئي لا يكون بينهما الا التبادل او العموم المطلق والجزئيان لا يكونان الا متباعين ( ورد السعد ) في شرح الشمية قول القطب ان الجزئيين لا يكونان الا متباعين بأنه قد يقع بين الجزئيين التساوي كما في هذا الكاتب وهذا الضاحك ( واعتراضه السيد ) بأنه اذا كان المشار اليه بهذا الضاحك زيد مثلاً وبهذا الكاتب عمر مثلاً فهناك جزئيان متباعيان وان كان المشار اليه بها زيداً مثلاً فليس هناك الاجزئي حقيقي وهو ذات زيد لكنه اعتبر به تارة انصافه بالضحك وآخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الاجزئي الحقيقي تعددًا حقيقياً ولم يتغير تغایراً حقيقياً بل هناك تعدد وتغایر بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغيرين تغایراً حقيقياً كما هو المبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الاجزئي الحقيقي كلياً فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل منها على مبادئه من الجزئيات المتكررة فلا يكون ما نعا من اشتراكه بين كثرين فيكون كلياً قطعاً اه ( قال الدواني ) وفيه بحث اذ لاشك ان التغایر الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في الكلينين فان النسبة تشمل الكلينين المتغيرين بالذات والمتغيرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص

( الفصل التاسع عشر في العموم والخصوص والمباينة واحكامها . الحقائق كلها اربعة اقسام اما متساویان وهم اللذان يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر ومن عدمه عدمه كالرجم وزنا المحصن . واما متباعيان وهم اللذان لا يجتمعان في محل واحد كالاسلام والجزئية . واما اعم مطلقاً واصن مطلقاً وهم اللذان يوجد احدهما مع وجود كل افراد الآخر من غير عكس كالفصل والانزال المعترض فان الغسل اعم مطلقاً والانزال اخص مطلقاً واما - كل واحد منهما اعم من وجه وهما اللذان يوجد كل واحد منهمما مع الآخر وبدونه كحل النكاح مع ماك اليمين في يوجد حل النكاح بدون ماك اليمين في العرائض ويوجد الملك بدون حل النكاح في موطوات الاباء من الاماء ويجتمعان معاً في الامة التي ليس فيها مانع شرعى فيستدل بوجود المساوى على وجود مساويه وبعدمه على عدمه وبوجود الاخص على وجود الاعم وبنفي الاعم على تبني الاخص . وبوجود المباير على عدم وجود مباينه ولا دلالة في الاعمن وجود مطلقاً ولا في عدم الاخص ولا وجود الاعم ) دليل الحصر ان المعلومين اما ان يجتمعوا اولاً الثاني المتباعيان والاول لا يخلوا اما ان يصدق كل واحد منهما في جميع موارد الآخر اولاً الاول المتساویان والثاني ان صدق احدهما في كل موارد الآخر من غير عكس فهو الاعم مطلقاً والاخص مطلقاً والا فهو الاعم من وجه ومتاثرها بهذه المثل الفقهية لانها اقرب لطبة العام ومتاثرها ايضاً بالموارد العقلية : فالتساویان كالانسان والضاحك بالقوة يلزم

الجزئين بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجُزئيات كُلية ممنوع  
فإن الكلية هي امكان فرض تكثير المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج  
اعني تجويز صدقه على ذات متکثرة لا صدقه مع مفهومات أخرى على ذات  
واحدة والتحقق هنا هو الثاني لا الاول اه ( فلخص ) ان الجميع يتلقون على  
ان النسب الاربع لا تجري بين الكلي والجزئي ولا بين الجُزئين ولهذا افتقر  
المنطقة على بيانها بين الكليين ومحل الخلاف بينهم في النسبة بين الجُزئين  
هل هي محصورة في التبادل او كما تكون التبادل تكون التساوي فعلى الاول  
القطب وواقه السيد وعلى الثاني السعد وواقه الدواني

### بحث الكلام على تفصيل النسب بين الكليين

( وتفصيل ) النسب الاربع بين الكليين ان يقال الكليان اذا نسب احدهما  
للآخر فاما ان يكونا متبادلين او متسارعين او اعم واخص مطلقا او اعم واخص  
من وجه لا نهما ان تفارقا كلبا اي لم يصدق واحد منها على شيء مما  
صدق عليه الآخر كالانسان والفرس فمتبايانا ومرجع التبادل الكلي سالبتان  
كليتان دائمتان وان لم يتفارقا تفارقا كلبا فاما ان يتصادقا في جميع الصور  
او في بعضها والمراد بصدقها معا في هذا الباب الصدق بالفعل اتعد زمان صدقها  
او لم يتحدد القائم والمتيقظ فان تصادقا في جميع الصور فلا يخلو اما ان  
يكون من الجانبيين او من جانب واحد فان كان من الجانبيين فمتساويان  
كالانسان والناطق فانه يصدق كل واحد منها على جميع افراد الآخر وان  
كان من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان  
يصدق على جميع افراد الانسان بدون العكس اللغوي وهو صدق الانسان على  
جميع افراد الحيوان واما العكس المنطقي فمحقق وهو صدق الانسان على  
بعض افراد الحيوان ومرجع العموم والخصوص المطلق الى كمية مطلقة عامة وسايه  
جزئية دائمة وان تصادقا في بعض الصور دون بعض فاعم واخص من وجه  
كالحيوان والايض لتصدقها في الحيوان وتفارقها في الزنجي والثلج ومرجع  
هاه النسبة الى موجبه جزئية مطلقة عامة وساالتين جزئيتين دائمتين وفيضا  
الكليين اللذين بينهما التبادل او العموم والخصوص من وجه والذين بينهما التساوي

من وجود كل واحد منها وجود  
الآخر ومن عدمه عدمه فلا انسان  
 الا وهو ضاحك بالقوة ولا ضاحك  
 بالقوة الا وهو انسان وعني بالقوة  
 كونه قابلا له ولو لم يقع ويقاده  
 الضاحك بالفعل وهو المباشر  
 للضحك . والمتبايانان كالانسان  
 والفرس فما هو انسان ليس بفرس  
 وما هو فرس ليس بانسان فيلزم  
 من صدق احدهما على محن عدم  
 صدق الآخر والاعم والخاص مطلقا  
 كالحيوان والانسان فالحيوان صادق  
 على افراد الانسان ولا يوجد  
 الانسان بدون الحيوان البتة والاعم  
 من وجه ضابطه انهما يجتمعان في  
 صورة وينفرد كل واحد منها  
 بصورة كالحيوان والا يبضم فان  
 الحيوان وجد بدون الايض في  
 السودان ووجد الايض بدون  
 الحيوان في الجير والجرجر الايض  
 والثلج واجتمعوا في الحيوانات  
 الايض فلا يلزم من وجود الايض  
 وجود الحيوان ولا حتى وجود  
 الحيوان ووجود الايض ولا  
 من عدم احدهما عدم الآخر  
 فلا جرم لا دلالة فيه مطلقا لا في  
 وجوده ولا في عدمه بخلاف الاعم  
 مطلقا يلزم من عدم الحيوان عدم  
 الانسان ومن وجود الانسان الذي  
 هو الاخص وجود الحيوان ولا يلزم  
 من عدم الاخص عدم الاعم لأن  
 الحيوان قد يبقى موجودا في الفرس  
 وغيره من انواعه ففاثة هذه القاعدة  
 الاستدللات بعض الحقائق على  
 بعض وتمثيلي المتساوين بالرجم  
 وزنا المعين بناء على ان الالائط  
 لا يرجم اما لو فرعن على انه يرجم  
 كان الرجم اعم من الزنا عموما  
 مطلقا كالغسل والانزال المعتبر  
 فان الغسل اعم مطلقا لوجوده بدون  
 الانزال في اقطاع دم الحيض  
 والبقاء المحتلين وغير ذلك من  
 اسباب الغسل

التساوي واللذين ينهم العموم والخصوص المطلق لاحقه بالعكس  
فتقىض الاعم اخص وتقىض الاخص اعم ( وقد ) اجمل السعد في  
تهذيه ما فصلناه مع الاشارة الى النسبة بين النقايض حيث قال والكليان ان  
تفارقا كلها فمتباينان والا فان تصادقا كلها من الجانبيين فمتساوينان وتقىضاها  
كذلك او من جانب فاعم واخص مطلقا وتقىضاها بالعكس وإلا فمن وجه  
وين تقىضهما تباين جزئي كالمباينين اه ( هذا ) بعض اياض ما يحتاج اليه  
هذا المقام من البيان وتفصيل هذا المقصود يطلب في كتب الميزان وقد اشار ابن  
عاصم في مبيع الاصول الى ما احتوى عليه هذا الفصل من ذكر النسب الاربعه  
ويبيان امثالها بقوله

القول في التبیین للحقائق بذكر مثل الضد والموافق  
ان نظرت حقیقة مع اخری فاربع حالاتها باستمرا  
تباین کابحی والجیاد فحكم ذا وذا على افراد  
او التساوی صاهر بالقوة مع فرس وما یکون نحوه  
وجود کل واحد یستلزم ان یوجد الشانی كذلك العدم  
او ان یکون کل واحد یتص اعم من وجه ومن وجه اخص  
فدان ما في واحد عا الثاني دلالة کابیض وانسان  
او العموم والخصوص مطلقا ینهم کمثل ارض ونقا  
ففي ذی العموم ینفي الثاني والعكس في الوجود ذورهان  
ولا دليل عند اثبات الاعم او نفي مخصوص على الآخر ثم  
وضبط ذا الباب بكل يحصل وذو الخصوص ما عليه تدخل  
مع جده من جهة وان يكن من جهتين فالتساوي لم یعن  
وان تكون في الجهتين تکلب فحاصل تباین لا یحجب  
او ماله الخصوص من وجه ومن وجه عموم ففهم واستبن  
الكلام على الفصل الموقی عشرين في تقسیم المعلومات الى اربعة اقسام  
( قوله المعلومات كلها اربعة اقسام الخ ) اي ما تعلق  
به العلم اعم من کونه وجودیا او عدمیا ولجعل المص المقسم هي

( الفصل العشرون في المعلومات  
المعلومات كلها اربعة اقسام  
تقىضان وهما اللذان لا یجتمعان  
ولا یرتفعان کوجود زید وعده  
وخلافان وهما اللذان یجتمعان  
ویرتفعان كالحرکة واللون وضدانه  
وهما اللذان لا یجتمعان ویمكن  
ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة

العلمات الشاملة للعدمي والوجودي اورد من جملة الاقبام النقيضين اللذين احدهما امر وجودي والآخر عدمي ولو خص المقسم بالمقيد بالوجود كما وقع التقيد به في تقسيم اهل الحق للاثنين لاقتصر كما اقتروا على ثلاثة اقسام اعني الضدين والمثلين والخلافين (وتفصيل) ما احتوى عليه هذا الفصل من الكلام . بما يجب اجلاؤه على منصة البيان في هذا المقام . ان يقال ( قال العضد في الموقف ) المقصد التاسع في تقسيم الاثنين عند اهل الحق من المرصد الرابع في الوحدة والكثرة من الموقف الثاني وامزج لك عبارته بعبارة شارحة سيد المحققين الاثنان اي الموجود ان عند اهل الحق ثلاثة اقسام لأنهما ان اشترى كا في الصفات لنفسة فالثالث والا فان امتنع لذاتهما اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فالضدان والا فالمتخالفان ( احدهما الثالث ) وهذا الموجودان المشتركان في جميع الصفات النفسية والمراد بالصفات النفسية مالا يحتاج في وصف الشيء اي توصيفه به الى تعلم امر خارج عن نفس ذلك الشيء بان يكون متزرعاً من نفسه كالانسانية والحقيقة والشيئية للانسان او من جزئه الحيوانية للانسان وتقابلاها الصفات المعنوية التي تحتاج في الوصف بها الى تعلم امر زائد على ذات الموصوف كالتحيز والحدوث فن التوصيف بالاول لا يحتاج الى ملاحظة الحيز وبالثاني يحتاج الى ملاحظة العدم وليس شيء منها منتزعها من نفس الانسان مثلا وبعبارة اخرى الصفة النفسية ما تدل على الذات دون صفة زائدة عليها والمعنى ما تدل على معنى زائد على الذات ( وقد يقال في تعريف المثلين ما يسد احدهما مس الاخر في الاحكام الواجبة والجائزه والممتنعة جميعاً ( ثم قال العضد ) في المقصد العاشر بعد المقصد السابق نقل عن الشيخ ان كل متماثلين فانهما لا يجتمعان ومنعه المعتزلة واتفقوا على جواز اجتماعهما مطلقا الا شرذمة منهم فانهم قالوا لا تجتمع حر كثان متماثلان في محل ( ووقع في المحصل ) نسبة القول بان المثلين لا يجتمعان للاشاعرة والحكماء وخلافه للمعتزلة وزاد غيره ولذا عللوا كون بعض الاعراض اشد من بعض ( ونقل ) في الموقف استدلال الاصحاب على عدم اجتماع المثلين بمسائل اربعه وتعقبها ولا حاجة لنا في ايرادها في هذا المقام ثم نقل شبهة المعتزلة على

اثبات جواز الاجتماع فقال لهم الجسم يغمس في الصبغ فيعلوه كدره ثم كهبة ثم سواد ثم حلو كه وليس ذلك الاختلاف في لونه بحسب تكرير الغمس الا لتضاعف افراد السواد المطلق عليه فالكهبة كورتان اجتمعنا والسواد كهبتان اجتمعنا والخلوكة سوادان فثبت اجتماع المثلين (والجواب) ان كل واحد منها اي من الالوان المذكورة لون مخالف للآخر في الشدة والضعف وتوارد هذه الالوان على الجسم بدلا وبالثانية يزول الاول عنه ولا يتصور اجتماعها في ذلك الجسم اصلا لانه لما كان المتأخر اشد من المتقدم في السوادية توهم ان فيه اجتماع لونين متماثلين (قال المحقق عبد الحكيم في حواشى المواقف وهذا هو الحق فان الالوان المختلفة في صورة تبدل الفواكه من الحضرة الى السواد توارد بدلا عليها فكذلك في صورة الصبغ اه (وثانيها) اي ثانية الاقسام الثلاثة للاثنين الموجودين عند اهل الحق (الضدان) وهم معنيان يستحيل لذاتهما اجتماعهما في مدخل واحد من جهة واحدة (قال الفاضل الفنزري في حواشى المواقف انما قال معنيان ولم يقل موجودان كما قال في القسمين اعني المثلين والخلافيين لثلا يتوهم بحسب الظاهر تناوله للجوهر واختاره على عرضان ليشعر بتردد فيما اه

(قوله معنيان) يخرج العدم والوجود فانهما ليسا معنيين اي عرضين ويخرج الاعدام فانها ليست من قبيل المعنى الذي يرافق العرض ويخرج الجوهر لذلك والجوهر والعرض والقديم والحادي ثان القديم القائم بغير كصفاته تعلى لا يسمى عرضا عند المتكلمين لانه قسم الممكن الذي هو ما سوى الله تعالى ولذا حكموا بجدوته (وقوله يمتنع اجتماعهما) يخرج نحو السواد والحلوة فانهما يجتمعان فلا تضاد بينهما (وقوله لذاتهما) يخرج العلم بالحركة والسكن اي العلم بان هذا الشيء متحرك والعلم بان هذا الشيء مسكن في ان واحد واما تصوّر حر كتوسكون في ان واحد فممكن ولذا يصح الحكم باستحالتهما فهذا العلمن وان امتنع اجتماعهما لذاتهما ذلك لذاتهما بل لاستلزمهما المعلومين اللذين يمتنع اجتماعهما لذاتهما فلا تضاد بين بين العلمن بل بين معلوميهما (وقوله من جهة واحدة) الذي حق فيه السيد السندي في شرح المواقف انه قيد

اتي به للتعيم وادخال شيء في الحد لا للاحتراز كما يعطيه كلام مصنفه العبد  
وذلك لانه واقع في حيز النفي الضمني وهو يستحيل وهو قيد للنفي وهو  
الاجتماع فحقق ان يفيد التعيم بناء على ان النفي اذا توجه الى كلام مقيد بقييد  
فحقق ان يتوجه النفي الى كل من القيد والمقيد واذا كان كذلك جاء التعيم  
لان تقىض الاخص الذي هو الاجتماع في محل من جهة واحدة اعم من  
تقىض الاعم وهو الاجتماع في محل قال الشيخ عبد الحكيم وانما قال السيد  
حقة لانه قد يكون لنفي التقييد فقط ولذا قال اهل البيان ان كل كلام فيه  
قيد يكون المقصود بالنفي والابيات ذلك القيد ولعل الاول في المقام البرهاني  
والثاني في المقام الخطابي اه (وثلاثها) اي ثالث اقسام الاثنين (المخالفان)  
وهما موجودان لا يشتركان في صفات النفس ولا يمتنع اجتماعهما لذاتهما  
في محل من جهة فخرج بعدم الاشتراك في صفات النفس المثلان وبعدم امتناع  
الاجتماع الصدان وقيل في تعريفهما موجودان لا يشتركان في جميع صفات النفس  
سواء اجتمعوا في محل واحد ام لا فعلى التعريف الاول الثلاثة متباعدة وعلى  
الثاني فالتبين انما هو بين الخلافين والمتشابهين واما الصدان فهما قسم من  
المخالفين وتصير على هذا قسمة الاثنين ثنائية ونقل في الموقف ان من الناس  
من ينفي التمايز لان الشيئين ان اشتراكا من كل وجه فلا تمايز فلا اثنينية  
فضلا عن التمايز او اختلافا من وجه من الوجوه فلا تمايز فلا تكون اقسام  
الاثنين عنده ثلاثة (والجواب) منع الشرطية الثانية اذ قد يختلفان بغير الصفة  
النفسية مع الاشتراك في جميع صفات النفس اه (وذكر في المواقف) في  
المقصد الحادي عشر تقسما اخر للحكماء جعلوا المقسم فيه للاقسام التي  
سند لها الم مقابلين ولشموله الامرين الوجوديين والامررين اللذين احدهما وجودي  
والآخر عدمي اوردوا من جملة الاقسام التقىضيين (ويبيان) هذا التقسيم ان يقال  
المقابلان عند الحكماء امران لا يجتمعان في زمان واحد في ذات واحد من  
جهة واحدة فينقسمان اولا الى قسمين وذلك لأنهما اما ان يكون احدهما سلبا  
للآخر منها وال一秒 منها ينقسم الى قسمين لانه ان لم يعقل كل منها الا  
بالقياس الى الآخر فهما المتضاديان والا فهما الصدان فتعريف المتضادين

عندهم متقابلان يتوقف تعلم كل منها على صاحبه وليس أحدهما سبباً للآخر وتعريف الضدين متقابلان ليس أحدهما سبباً للآخر ولا يتوقف تعلم كل منها على صاحبه والضدان عند الحكماء أخص مما عند المتكلمين (قال السيد) لأن المتصاينين على القول بوجودهما يكونان داخلين في الضدين على مقتضى تعريف المتكلمين دون تعريف الحكماء (والثاني) منها وهو أن يكون أحد المقابلين سبباً للآخر ينقسم أيضاً إلى قسمين لأنه إن اعتبر فيه نسبتهما إلى قابل للامر الوجودي فعدم مملكته والمراد باعتبار نسبتها إلى قابل إن يعتبر التقابل بينهما بالنسبة إلى قابل للامر الوجودي كما (في شرح حكمة العين) فالمقابلان تقابل العدم والمملكة هما الم مقابلان تقابل السلب والإيجاب باعتبار النسبة إلى المثل المقابل وهو المذكور في (التجريد) لكن (قال المحقق الدواني) إن مجرد الاجتماع بالنسبة إلى الموضوع المقابل لا يكفي في العدم والمملكة بل لابد في ذلك أن تكون النسبة إليه مأخوذة في مفهوم العدمي ثم إن المقابل للامر الوجودي إن اعتبر قوله له في ذلك الوقت كالكوسج فإنه يعني كونه كوسجاً عدم اللحية عن من شأنه أن يكون في ذلك الوقت متلحيًا فلا يقال الكوسج للأمر الذي ليس من شأنه اللحية في ذلك الوقت فهو العدم والمملكة المشهوران وإن اعتبر قوله له أعم من ذلك بل بحسب نوعه كالمعنى للأكمه وعدم اللحية للمرأة أو جنسه القريب أو بعيد فالاول كالمعنى للعمر فالبصر من شأن جنسها القريب يعني الحيوان والثاني كالسكون المقابل للحركة الإرادية للجبل فإن جنسه بعيد يعني الجسم الذي هو فوق الجماد قابل للحركة الإرادية فهو العدم والمملكة الحقيقيان وهما أعم من المشهودين وإن لم يعتبر نسبة المقابلين إلى قابل للامر الوجودي فسلب وإيجاب نحو الإنسان ولا إنسان فهذا بعض تفصيل لما أجمله المص في تقسيم المعلومات للواقف . وتفصيله يطلب من شوح الشريفي للمواقف . وإلى هذا التقسيم أشار ابن السكي في جمع الجواجمع بقوله وإن المثلين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافين أما الفقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان وإلى ما ذكر المص رحمة الله من هذا التقسيم في هذا الفصل أشار ابن عاصم في مهيع الأصول ناظماً لذلك فقال

وَكُل معلوم لشان ذكرا نقىض او خلاف او ضد يرى  
 فالاول المنسوع ان يجتمع كالليل والنهار او يرتفعا  
 وذا وجود واحد مهما وجد بدي اتفا الآخر واعكس ذاتجدا  
 ثم الخلافان اللذان يمكن رفعهما والاجماع ممكن  
 فما يدل واحد علشان بحالة كطائر وانسان  
 وسم بالضدين ما يتمتع جمعهما والارتفاع ممكن  
 فيستدل بوجود الواحد على اتفاء الثاني دون زائد  
 وبالبياض والسود مثلا والحكم في جميعها قد انجل  
 والمذكور في النظم من اقسام المعلومات ثلاثة وبقي عليه المثلان ولو  
 ختم كلامه بقوله ( مثلهما المثلان في الاحكام . فاحفظ لهذا اخرا القسم ) لوفي  
 باسأر الاقسام اه ( قوله دليل الحصر ان المعلومين اما ان يمكن اجتماعهما  
 الخ ) هكذا يوجد في النسخ التي اطلعنا عليها تقرير الدليل وهو غير صحيح  
 اذ قوله الاول الضدان قاض بان الضدين يمكن اجتماعهما وليس كذلك لأنهما  
 والمثلان مشتركان في عدم امكان الاجتماع وايضا فالدليل غير موف باقسام  
 المعلومات الاربعة ونقل الموضع تقرير الدليل عن المص على وجه صحيح حيث  
 قال دليل الحصر في المذكور على ما ذكره المص ايضا ان المعلومين اما ان  
 يمكن اجتماعهما او لا فان امكن فهما الخلافان وان لم يمكن فاما ان يمكن  
 ارتفاعهما او لا والثاني التقىضان والاول لا يخلوا اما ان يختلفا في الحقيقة او لا  
 والاول الضدان والثاني المثلان اه وقال الشيخ ابن خليل السكوني التزاد خمسة  
 اقسام تزداد تناقض كالحركة والسكن وتضاد تماثل كتضاد البياضين على  
 المحل الواحد وتضاد صريح كالبياض والسود وتضاد  
 تطق كتضاد العلم والجهل لا يتضاد ان على المحل الواحد  
 وانما يتضاد ان على المتعلق الواحد لصحة اجتماع العلم لزيد والجهل لعمر  
 في المحل الواحد في الزمن الواحد وتضاد تضمن كتضاد العلم والموت فان  
 الموت لما خادد الحياة رفع شرط العلم ومن ضرورة ذلك رفع العلم فتضاد  
 لذلك العلم الموت فيما ضدان لا لكن ضدية تضمن ( قوله وهذا الحكم عام في

السوداد والبياض . ومثلان وما  
 اللذان لا يجتمعان ويمكن  
 ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة  
 كالبياض والبياض ) دليل الحصر  
 ان المعلومين اما ان يمكن  
 اجتماعهما او لا فان امكن فهما  
 الخلافان . وان لم يكن فاما ان  
 يمكن ارتفاعهما او لا الثاني التقىضان  
 والاول لا يخلو اما ان يختلفا في  
 الحقيقة او لا الاول الضدان . والثاني  
 المثلان ( سوءا ) كيف بقال في  
 حد الضدين انهما يمكن ارتفاعهما  
 والحركة والسكن ضدان ولا يمكن  
 ارتفاعهما عن الجسم والحياة والموت  
 لا يمكن ارتفاعهما عن العيون .  
 والعلم والجهل لا يمكن ارتفاعهما  
 عن العي ( جوابه ) ان امكان  
 الارتفاع اعم من امكان الارتفاع  
 مع بقاء المحل فنحن نقول يمكن  
 ارتفاعهما من حيث الجملة وهذا  
 ممكننا الرفع مع ارتفاع المحل فقبل  
 لا متحرك ولا ساكن ولا من العالم  
 حي ولا ميت ولا عالم ولا جاهيل  
 فصح الحد ( فائدة ) الخلافان قد  
 يتعدد ارتفاعهما لخصوص حقيقة  
 غير كونهما خلافين كذلك واجب  
 الوجود سبحانه مع صفاتيه وقد يتعدد  
 افتراقهما كالعشرة مع الروجية  
 خلافان ويستحيل افتراقهما والخمسة  
 مع الفردية والجوهر مع الاشكوان  
 وهو كثير ولا تنافي بين امكان  
 الافتراق والارتفاع بالنسبة الى الذات  
 وتعذر الارتفاع بالنسبة الى امر  
 خارجي عندهما ( فائدة ) حصر  
 المعلومات كلها في هذه الاربعة  
 الاقسام حق لا يخرج منها شيء

داته تعالى وصفاته العلى الخ ) قال الشيخ ابن عرفة في مختصره الذي في علم الكلام ما نصه اكثرا المتكلمين على اطلاق مخالفة الباري تعالى خلقه ومنعه بعض المعتزلة وقال ابو العز المقترح امتنع ايمتنا من اطلاق لفظ الغيرية على الصفات مع بعضها بعضا ومع الذات والمسألة راجعة الى المشاحة في العبارة فان لفظ الغيرة قد يطلق على كل معلومين صاحب العلم باحدهما مسع الذهول عن الثاني وقد يطلق على ما يصح وجوده مع عدم الاخر وهو المعروف العام فان في اللسان يقال زيد غير عمرو ولا يقال زيد غير صفتة واذا ثبت هذا فلا يجوز اطلاقه لاجل الايهام قال وقد اطلق القاضي على الصفات بانها مختلفة نظرا الى الحقيقة وهذا لا مراء فيه نعم الكلام في جواز الاطلاق بما حده السمع

### الكلام على الباب الثاني في

#### معاني حروف يحتاج اليها الفقيه

( قال ) الموضح لما كان احد امور هذا العلم العربية وكان بعضها بالنسبة او كد والحاجة اليه امس اورد الاصوليون منه طرفا محتاجا اليه ومنها معنى بعض الحروف اه ثم ان وصف الاحتياج وقع في عبارة الجلال فقال صاحب الآيات لعل هذا الوصف من الوصف اللازم لأن سائر الحروف بل سائر الكلمات بقصد الاحتياج الفقيه الى معرفتها لوقوعها في الادلة وح فنكتة التصریح به بيان العذر في ذكرها في هذا الفن ثم بين الجلال وجه الاحتياج بقوله لکثرة وقوعها في الادلة ولا يقال ان الاحتياج الفقيه لما ذكر لا يتوقف على كثرة الوقع بل يكفي فيه ال الواقع لانا نقول يمكن ان يحاجب بان التقييد بالکثرة لانه الواقع واثارة الى مزيد الاحتياج فيه تأكيد العذر في ذكرها وقد اشار ابن عاصم الى وجه الاحتياج لبيان معاني هاته الاحرف في فن الاصول المسوغ لذكرها فيه فقال في معيه

#### القول في بيان معنى احرف كثيرة الوقع والتصرف

#### مبث الكلام على الواو

( قوله الواو لمطلق الجمع الخ ) عدل المص عن قول من قال كالشيخ ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق لا يهمه تقييد الجمع بالاطلاق والغرض نقى

التقييد له ولهذا تعقبه العلامة ابن هشام في مغنية حيث قال وقول بعضهم إن معناها الجمجم المطلق غير سديد لتقيد الجمجم بقيد الاطلاق وإنما هي للجمع لا يقيد أه وتعقب هذا الكلام بعض المحققين من كتب عليه فقال الحق إن الجمجم المطلق ومطلق الجمجم في اللغة شيء واحد وإنما عبارة عن الماهية لا يقيد شيء لا هي يقيد لا شيء وأما قول الفقهاء فرق بين مطلق الماء والماء المطلق فهو اصطلاح طاوي ومن هذا الاصطلاح نشاء توهם الفرق بين العبارتين والحق أن من عبر بقوله الجمجم المطلق تعبيره سديد لا يرد عليه شيء أه ومعنى مطلق الجمجم على ما صرخ به نجم الآئمة أن يكون الفعل في قوله جاء زيد وعمر حصل من كلّيهما في زمان واحد وإن يكون حصل من زيداً ولا وإن يكون حصل من عمر أولاً فهذه ثلاثة احتمالات عقلية لا دليل في الواو على شيء منها أه وقال الشيخ ابن مالك حسبما نقل عنه الشيخ ابن هشام في المغنية كونها للمعنى راجح أي أكثر وللترتيب كثير ولعكسه قليل وكونها لا تقتضي ترتيبها ولا معية فلا تقتضي منع ذلك فقد يكون المعطوف معها مرتبًا كقول سيدنا حسان رضي الله عنه

الترتيب في الزمان ) قال جماعة  
من الكوفيين أنها للترتيب .

هجوت محمداً واجبت عنه وعنده الله في ذاك الجزء  
والإجابة من بة على الهجاء والجزء مرتب على الإجابة وقد يكونان معاً  
وفهم الإمام في البرهان من قول من قال إنها موضوعة للجمع إنها موضوعة لأن  
تدل على الاجتماع في الفعل فانكر ذلك وقال إنما نعلم أن القائل جاءني  
زيد وعمر لا تفهم العرب عنه إنما جاءاه معاً بل يتحمل أن قوله إن يجيئه معاً  
أو يجيء واحد بعد واحد أه قال المحقق المازري في شرح برهانه وهذا ظن  
منه بالفقهاء إنهم أرادوا بقولهم ترد للجمع هذا المعنى الذي أشار إليه وافسده  
عليهم واظن أنهم ما أرادوا وإنما أرادوا بالجملة إنما اجتمعوا في المجيء مع  
احتمال أن يكونوا جاءوا معاً أو مفترقين وقد ذكر هذا التفسير الذي قلناه بعض  
المصنفين أه ( قوله دون الترتيب في الزمان الخ ) قال نجم الآئمة  
أفادتها مطلق الجمجم دون الترتيب هو مذهب جميع البصريين والكوفيين وقد  
ادعى السيرافي والسبيسي وغيرهما اجماع النحاة واللغويين على ذلك وما أدعاه

السيرافي من الاجماع رده جمال الدين ابن هشام فقد حكى القول بافادتها الترتيب عن جماعة منهم قطرب والربيع والفراء وثعلب وابو عمر والزاہدوهشام والشافعی حيث قال ان الترتيب بين اعضاء الوضوء واجب اي فرض واخذ ذلك من كون الواو للترتيب في ءایة الوضوء وبهذا تعلم ما في کلام الشيخ ابن الحاجب حيث عول في الدليل على افادتها مطلقاً الجموع دون الترتيب على اجماع اهل اللغة ونقله شارخه عضد الدين عن ابي علي وبعد كون کلامه مبنياً على اعتبار الاجماع في الامور اللغوية المختلفة فيه فهو مردود بما تقدم ( قوله لنا الخ ) استدل المصنف رحمة الله تعالى على عدم افادتها للترتيب بثلاثة ادلة ثانية دخله احتمال يصح معه القول بافادتها للترتيب ولها لم يتعرض لهذا الدليل

في كتب الاصول التي اطلعنا عليها ونقل في شرح البرهان للمازري دليلاً اخر زائداً على ما هو مذكور هنا تقريره ان من قال جاءني الزيدون كان الاصل فيه جاءني زيد وزيد فلما قبح عندهم هذا التكرار ورأوه عيناً اختصروه فقالوا جاءني الزيدون فكان الواو في قوله زيد وزيد هي الواو في قوله الزيدون فلما كانت الواو في قوله الزيدون لا تقييد ترتيباً باتفاق فكذلك لا تقييد ترتيباً في قوله زيد وزيد اهـ ( ونقل ) الشيخ ابن الحاجب في مختصره دليلاً آخر تقريره لو كانت الواو للترتيب لزم محظوظ وهو ان يكون قوله جاء زيد وعمرو بعده تكريراً لاستفادة البعدية من الواو وقولنا جاء زيد وعمرو وقبله تناقضها وهو مجبيه بعد الواو وقبل لقبه واللازم متنف بالاتفاق اهـ فمجموع الادلة المذكورة في هذا المقام خمسة ( واجاب ) الشيخ ابن الحاجب على مجموع هذه الادلة بان غايتها ما ذكرتم صحة اطلاقها من غير اراده ترتيب ولا يلزم كونه حقيقة فيه ءایته ان يقال المجاز خلاف الاصل فنقول لا لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه وما سند كره من انه للترتيب يدل عليه ورد متحقق العضد في شرحه هذا ( الجواب ) وتقرير هذا الرد على ما قاله السيدان هذه لادة تي سيدركها في انها للترتيب معارضه لها ته الادلة المذكورة والمعروفة لا تنفي صحة الدليل بل تقتضي على تقدير تمامها توافقه فلا تبطل بها ادنت المذكورة نعم نو تم دليلهم توقف دلينا للتعارض فوجب الترجيح

لنا قوله تعالى « ادخلوا الباب سجداً  
وقولوا حطة وقوله تعالى وقولوا  
حطة وادخلوا الباب والقصة واحدة  
فلو كانت للترتيب لزم التناقض

يئنهم ودليلهم لا يتم كما سترى فلا يعتد به فلا يرتكب المجاز لاجله اه ( قوله وهو محال الخ ) اي وما ادى الى المحال فهو محال فيبطل القول بافادتها الترتيب ( قوله ولان الواو تدخل الخ ) عبر المازري في شرح البرهان عن هذا الدليل بقوله واما المنكرون للترتيب فانهم يعتمدون على حسن دخول الواو في باب المفاعة لانك تقول تضارب زيد وعمرو ولا يحسن ان تقول تضارب زيد فعمرو ولا تضارب زيد ثم عمرو لما في هذا من التناقض لان قولك تضارب يقتضي وجود المضاربة من هذا ومن هذا في حالة واحدة وقولك تضارب زيد ثم عمرو يقتضي ضرب زيد لعمرو اولا فحصل الكلام متناقضا فلهذا قبح فلو كانت الواو تفيد ترتيبا لفتحت العبارة هاهنا لاجل ما تضمنته من التناقض اه ( قوله احتجوا الخ ) نقل في شرح المختصر العضدي انهم استدلوا على كون الواو تفيد الترتيب باربعة ادلة ثالثها الدليل الذي ذكره المصنف والادلة قوله تعالى اركعوا واسجدوا ففهم من قوله تعالى بسبب العطف بالواو ان السجود بعد الركوع ولو لا هذا الفهم منه ودلالة الواو على الترتيب لجاز الامر ان اي تقدم هنا على ذلك وتقدير ذلك على هذا والجواب لا نسلم ان الترتيب بين السجود والركوع فهم من قوله تعالى واركعوا واسجدوا من ذلاله الواو عليه ( ولعل ) الترتيب مستفاد من غيره مثل قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلني مع تقديميه الركوع على السجود فكما لا يلزم من موافقة الحكم للدليل كونه منه لجواز استفادة ذلك الحكم من غيره لا يلزم من عدم دلاله الدليل كالأية المذكورة على الحكم كالترتيب بين الركوع والسجود عدم الدليل عليه مطلقا بل يجوز ان يكون هناك ادله ( والثاني ) من الادلة انه لما نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله ( قال عليه السلام ابدوا بما بدا الله به فصرح بوجوب الابتداء بما بدا الله ويفهم من وجوب الابتداء بما بدا الله به ترتيب الوجوب على ابتداء الله به لانه من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب ولو لا ان الواو للترتيب لما كان الامر كذلك ( والجواب ) انه لنا كما علينا فان الترتيب مستفاد من قوله ابدوا بما بدا الله به ولو كان الواو للترتيب لفهموه من الاية فلم يشكوا فيه فلم يسألوا فلم يحتاجوا الى قوله ابدوا فلما سألوا علمنا انه ليس الترتيب

وهو محال وقوله تعالى حكاية عن كفار العرب وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا . نموت ونجاينا وما يهلكنا الا الدهر وما لهم بذلك من علم فلو كانت للترتيب لكانوا معرفين بالحياة بعد الموت والبعث وليس كذلك . وقيل في هذه الآية ان المراد تموت كبارنا وتولد صغارنا فنجاينا فلا يلزم الاعتراف بالبعث على القول بالترتيب والظاهر من النفي هو القول الاول وان مرادهم نجا ونموت والواو لا تفيد الترتيب ولان الواو قد تدخل فيما لا يمكن الترتيب فيه كقولنا تضارب زيد وعمرو ولا ترتيب في ذلك فدل على انها ليست للترتيب . احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام « بش الشطيب انت » لما قال الخطيب من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن

يصفها فقد غوى وامرها بان يقول  
ومن يصيغ المفهوم قوله فقد غوى  
ولولا ان الواو للترتيب لما كان  
بين الفظين فرق ولما سمع عمر  
رضي الله عنه الشاعر يقول  
(كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا  
قال له لو قدمت الاسلام على الشيب  
لاجزتك . ولولا أنها للترتيب لما  
كان بينهما فرق والجواب عن  
الاول : ان الترتيب له سببان ادأ  
لفظية وحقيقة زمانية فاللفظية نحو  
الفاء وثم والحقيقة الزمانية هي ان  
اجزاء الزمان مرتبة بذاتها فلا يقع  
الحال قبل الماضي ولا المستقبل  
قبل الحال ولا حين الا قبل حين  
بعده وبعده حين قبله  
واجتماع الازمان محال فاذا  
كانت اجزاء الزما ن مرتبة هكذا  
بعضها قبل بعض الواقع في  
المرتب مرتب وفي السابق سابق  
على الواقع في اللاحق . فالمنطق  
به اولا متقدم لقدم زمانه على  
المنطق به آخر لتاخر زمانه  
ولذلك تقام المفعول على الفاعل  
لشرفه بالحقيقة الزمانية فقط فنقول  
انشد النبي حسان ابن ثابت ولا  
لفظ مرتب ه هنا بل الزمان فقط  
اذا تقرر هنا فنقول اذا قال الخطيب  
ومن يصيغ المفهوم حصل الترتيب  
بالحقيقة الزمانية عندنا . اتجه عتب  
الخطيب عند عدمها فلم فلت ان  
الترتيب لاداة لفظية بل لما ذكرنا  
وهو مجمع عليه وما ذكر تموه  
مختلف فيه واضافة كلام الشارع  
للمتفق عليه اولى وهو الجواب عن  
الثاني ( . فائدة ) قال رسول الله

(والرابع) لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق وقمت واحدة ولو  
قال انت طالق ثلاثة وقمت ثلاثة وما ذاك الا بافاده العبارة الاولى الترتيب  
تبين بالطلقة الاولى فلا يبقى الم محل قابلا للثانية والثالثة ولا ترتيب في العبارة  
الثانية فتلحقها الثلاث دفعه ولولا ان الواو تفيد الترتيب لما كان بينهما فرق  
(والجواب) منع وقوع الواحدة في العبارة الاولى بل تقع الثلاث وهو الصحيح  
عند الانعام مالك حسبما نقله الشيخ ابن الحاجب وقال في الاحكام وبهذا قال  
احمد ابن حنبل وبعض اصحاب مالك والليث ابن سعد وريعة ابن ابي ليلى  
وقد نقل عن الشافعي ما يدل عليه في القديم فان ( قيل ) قد قال مالك والاظهر  
ابها مثل ثم والاتفاق على ان ثم للترتيب وانه لا تقع بها الا واحدة ( قلنا )  
انما قال ذلك في المدخل بها ولا يعني بها ان الواو مثل ثم في المعنى بل في  
الحكم فقع الثلاث ولا ينوي في التأكيد اي لا يوكل الى نيته اذا قات اردت  
به التأكيد وارادة ان لا تقع الا واحدة لان التأكيد يوتى به بغیر الواو غالبا  
والواو ظاهرة في التعدد ومثله لا تعتبر فيه النية ( قوله الشاعر يقول الخ )  
الشاعر هو سليم بالسين والخاء المهمتين قال ابن حجر في الاصابة هو شاعر  
مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وتمثل بشيء من شعره وفي تفسير ابن  
ابي حاتم وطبقات ابن سعد ومعجم الشعر للمرزباني والاغانى للاصفهانى  
عن الحسن البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت  
كفى الاسلام والشيب للمرء ناهيا . فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله  
انما قال الشاعر كفى الشيب الخ فاعاده كالاول فقال ابو بكر اشهد انك رسول  
الله ما علمك الله الشعر وما ينبغي له وصدر البيت الذي روى المص عجزه . عميرة  
ودع ان تجهزت غاديا . الخ ومن شعره في اخت مولاه وكانت عليه  
اماذا يريد السقام من قمر كل الجمال لوجهه تبع  
ما يرجي خاب من محاسنها اماله في القباح متسع  
لو كان ينبغي الفداء قلت له هانا دون الخبيب ياوجع  
( قال صاحب الاغانى وقد روی انه نسب بناء قومه ثم نسب بسعيدة  
قتله سيده واعانه على ذلك قومه ( قوله والجواب عن الاول الخ ) اجاب في

شرح المختصر عن هذا الدليل بمنع عدم الفرق حتى لا تكون الواو للترتيب  
لان افراد الله تعالى بذكر اسمه فيه تعظيم ليس في القرآن بذكر ضمير المشتني  
فان الافراد بالذكر ينبغي عن تعظيم مع اشتمال لفظ الله عليه وكذا افراد لفظ  
الرسول يشتمل على التعظيم من وجهين فرده على الله عليه وسلم على خصي  
لتر كه التعظيم الذي كان يحصل بالافراد لو افرد ويبدل على ان اسرد  
لترك التعظيم لا لما ذكره من الترتيب ان معصيتهما لا ترتيب فيما اذ معصية  
احدهما معصية للاخر لوجهين الاول ان كل امر بطاعة الاخر فمعصيته معصية لهما  
(والثاني) انهمما تطابقا في الاوامر طرا (قوله والجواب من وجهين الخ)  
وقد الجواب من فعل المحققين عن هذا التعارض الذي بين نفيه على الله  
عليه وسلم الخطيب عن الجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد وجمعه على الله  
عليه وسلم بينه وبين ربه في ضمير واحد في هذا الحديث بخمسة اوجه ذكر  
الشهاب المص جواين منها وثالثها ما ذكره القاضي البيضاوي في شرح المصابيح  
وارضاه شهاب الدين القسطلاني في المawahب والطبيبي وهو ان تشني الضمير  
هنا للایماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة  
منهما فانها وحدها لاغية اذ لم ترتبط بالاخري فمن يدعى حب الله مثلا ولا  
يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كتم تحبون الله  
فتابعونني يحببكم الله فاقع متابعته مكتتفة بين قطري محبة العباد له ومحبة  
الله للعباد (واما) امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانيين مستقل  
باستزام العداوة الغواية اذ العطف في تقدير التكير والاصل استقلال كل  
من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي  
الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر منكم لأنهم  
لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول اه (ورابعها) ان الجمع جائز  
في كلام الله وكلام رسوله (وخامسها) انه انما كرهه الوقوف على يعصهما وضفه  
ابو الفضل عياض بن الندي في الحديث انه قال ومن يعصهما فقد غوى ولم  
يدرك الوقوف على يعصهما وان امكن صحته لانه يتحمل انه وقف لعارض ثم  
اتى بقوله فقد غوى فكره له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعدم ذكر الوقوف

صلى الله عليه وسلم لا يوجد من احدكم  
حتى يكون الله ورسوله احب اليه  
ما سواهما فقد جمع بينهما في  
الضمير كما جمع الخطيب فالفرق  
وما الجواب: والجواب من وجهين

في الحديث لا يدل على عدم وقوعه اه ( قوله احدهما ذكره الشيخ عز الدين الخ ) اعرض هذا الجواب الشيخ السنوسي بان التوهم وان اتفى في حق الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يتتف في حق السامعين فكان النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالافراد لأن لفظه حجة بخلاف الخطيب ولا انه يجب الاقداء به صلى الله عليه وسلم فكان ينبغي استعمال الجمع بينهما في ضمير واحد اقتداء به صلى الله عليه وسلم هذا كلامه وتعقب هذا الكلام بعض المحققين من شيوخنا في بعض اختاته بقوله ويمكن ان يحاجب بان الاقداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في فعل من الافعال انا يكون مشروع اذا لم يقع دليل على الاختصاص وقد قام هنا

احدهما ذكره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام قدس الله روحه فقال ان منصب الخطيب حقير قابل للزلل فإذا نطق بهذه العبارة قد يتومس فيه لتقنه انه انسا جمع بينهما في الضمير لانه اهل الفصل بينهما والفرق فلذلك امتنع لما فيه من ايهام التسوية ومنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غاية الجلالة وبعد عن الوهم والتتوهم فلا يقع بسبب جمعه عليه الصلاة والسلام ايهام التسوية وثانيهما ذكره بعض الفضلاء فقال كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة واحدة وتقدير الظاهر في الجملة الواحدة يبعد استعمال الظاهر موضع الضمير بل الضمير هو الاحسن وكلام الخطيب

دليل على الاختصاص وهو ذمه عليه السلام للخطيب ( قال ) الشيخ الاعظم في الباب الحادي والثلاثين من الفتوحات انا جمع الخضر بينه وبين الله في ضمير واحد في قوله فاردنا ان يبدلها ربما خيرا منه زكاة واقرب رحمة ان قوله اردنا تحته امر الى الخير وامر الى غيره في نظر موسى في مستقر العادة فما كان من خير في هذا الفعل فهو لله من حيث ضميرنا وما كان فيه من شر في ظاهر الامر في نظر موسى في ذلك الوقت كان للحضر من حيث الضمير المذكور فعلم ان الضمير هنا ذو وجبين وجه الى الخير به اضاف الامر الى الله ووجه الى العيب به اضاف العيب الى نفسه ولو ان الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى كان يعرف هذين الوجبين اللذين علمهما الحضر ما كان قال له صلى الله عليه وسلم بشئ خطيب القوم انت وقد جمع صلى الله عليه وسلم بينه وبين ربها في ضمير واحد فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وما ينطق عن الهوى وكذلك جمع الحق نفسه مع الملائكة في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي ( قوله وثانيهما ذكره بعض الفضلاء الخ ) اعرض الشيخ ابن مرزوق هذا الجواب بأنه لا فرق بين الجملة الواحدة والجملتين ( واجاب ) الشيخ السنوسي في شرحه على مسلم بن مراد المحيي ان قول الخطيب جملتان كل منها مستقل والمقام مقام زيادة البيان والاتيان بالضمير في الجملة الثانية يوجب توقف فهمها على الجملة الاولى ويحتج اليها والاعتناء بمعنى تلك الجملة او يوجب ان يكون ساعها

بعجردهما كافيا في فهمها ومثله ما قاله علماء المانوي في قوله تعالى وبالحق انزلناه  
وبالحق نزل وقل هو الله احد الله الصمد حديث لم يقل وبه نزل وهو الصمد وما كلام  
الرسول فجملة واحدة يحتاج بعضها إلى بعض وإن لم يكن ضميرا فالمعنى بالاسم  
الظاهر في موضع الضمير لا يدفع توقف فهم ما هو فيه على ما قبله فلم يكن  
للعدول عن مقتضى الظاهر وهو الاتيان بالضمير وجه وما ذكره الشيخ من  
اختلاف حكم الجملة الواحدة والمجمل في ذلك ذكره عياض في حديث ام  
زرع قال وعليه قوله تعالى حتى نوتي مثل ما اوتى رسول الله الله اعلم والذي  
انفصل عليه الشيخ عبد القاهر ان ذلك لا يتقييد بالجملة الواحدة او الجملتين

بل المدار على كونه اوقع في النفس وعليه ورد قول النابغة  
نفس عصام سودت عصاما وعلمه الكرا والاقداما  
اذ لا يخفى على من له ذوق حسن هذا الاستظهار  
مبث الكلام على الفاء

( قوله والفاء للتعقيب الخ ) اي الفاء العاطفة ( قال ) ابن هشام في معنـيه  
وترد الفاء على ثلاثة اوجه ( احدها ) ان تكون عاطفة وتفيد ثلاثة امور احدها  
الترتيب وهو نوعان معنوي وهو المسمى بالرتبـي وهو ان يكون ما بعدها حاصلا  
بعد ما قبلها في الواقع نحو قام زيد فعمرو وذكري واكثر استعمالـها ح في عطف  
المفصل على المجمل لأن الشأن ان المفصل اـنما يذكر بعد المجمل نحو قوله  
على نادى نوح ربـه فقال ان ابني من اهلي الاية فـكل ما بعد الفاء بيان لمناداته  
وتفصـيل له و تستعمل في غير ذلك على قلة نحو قوله تعالى واورثـنا الارضـ  
تبوا من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملـين فليـست في هـاته الاية لـعطف مـفصل  
على مـجمل بل ذـكر الجنة اولا ثم مدحـها و مرتبـة مدحـ الشـيء او ذـمه يـحسن  
بعد جـري ذـكره لـانه صـادف مرتبـته و خـالـف الفـراء في اـفادـتها التـرتـيب مـطلقا  
و قوله هذا مع قوله ان الواو تـفيـد التـرتـيب غـرـيبـ منه لـانه بـعكسـ كـلامـ القومـ  
في كل واحدـ منها ( الامرـ الثاني ) التعـقيـبـ وهو في كلـ شيء بـحسبـ الاـتـرىـ  
انـكـ تـقولـ تـزـوجـ زـيدـ فـولـدـ لهـ اذاـ لمـ يـكـنـ يـنـهـماـ الاـ مـدةـ الحـمـلـ وـانـ كـانـ  
متـطاـولـهـ وـهـذاـ هوـ معـنىـ ماـ يـشـيرـ اليـهـ قولـ المصـنـعـ هـناـ الفـاءـ للـتعـقيـبـ بـحسبـ

جملـتانـ اـحـدـاهـماـ مـدـحـ وـالـآخـرـيـ  
ذـمـ فـلـذـكـ حـسـنـ مـنـهـ اـسـعـمـ الـظـواـمـرـ  
مـكانـ المـضـمـرـاتـ (ـ وـالـفـاءـ لـلـتـعـقـيـبـ)  
وـالـتـرـتـيبـ وـالـتـسـبـبـ نـحوـسـهاـ فـسـجـدـ)  
قالـ الـامـامـ فـخـرـ الدـيـنـ الـفـاءـ لـلـتـعـقـيـبـ  
يـحـسـبـ الـامـكـانـ اـحـتـراـزاـ مـنـ قـولـهـ  
دخلـتـ بـقـدـادـ فـالـبـصـرـةـ فـانـهـ اـذـ كـانـ  
بـيـنـهـمـ تـلـاثـةـ اـيـامـ فـدـخـلـ بـعـدـالـثـلـاثـةـ  
فـهـذـاـ تـعـقـيـبـ عـادـةـ اوـ بـعـدـ خـمـسـةـ اوـ  
ارـبـعـةـ فـلـيـسـ بـتـعـقـيـبـ وـلـاـ يـشـرـطـ  
فـيـ تـعـقـيـبـ دـخـولـ الـبـصـرـةـ اـنـ يـكـونـ  
يـلـيـهـ بـالـزـمـنـ الـفـرـدـ فـلـذـكـ مـسـتـحـيلـ فـلـاـ  
يـكـونـ الـوـضـعـ لـهـ .ـ وـقـولـنـاـ لـلـتـرـتـيبـ  
احـتـراـزاـ مـنـ ثـمـ فـانـهـ لـلـتـرـاثـيـ

الامكان احتراز الخ ( الامر الثالث ) انتباه وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة فالاول نحو ووكره موسى قضى عليه والثاني نحو لا تكون من شجر من زقوم فالثانون منها البطون الاية وقد تجيء في ذلك لمجرد الترتيب ( الثاني ) من اوجه القاء ان تكون رابطة للجواب بالشرط وذلك حيث لا يصح ان يكون شرطا وهو جاز في مسائل مقررة في محلها ليس هذا محل بسطها ( الثالث ) ان تكون زائدة دخولها في الكلام كخروجها وهذا لم يثبته سيبويه واثبت الاخفش زيادتها في الخبر مطلقا وقيد الفراء جواز الزبادة في النفي بما اذا كان الخبر امرا او نهيا فالاول نحو . وقائلة خولان فا نكخ فتا هم . والثاني نحو زيد فلا تضر به هذا اختصار الكلام مما ذكره العلامة ابن هشام وقد تبعه على هذا التفصيل السابق غير واحد وقال الايجاري انفاء لها معنیان العطف والسبیة فإذا انحسمت جهة العطف تعینت السبیة ويمنع العطف احتلال الكلام اذا قدرت عاطفه نحو قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له فلا يصح هنا ان تكون عاطفة لبقاء الشرط بلا جواب اذ التقدير من احيا ارضا ميتة فهي له واذا جاء امر يقبل الامرین فالصحيح الاجمال نحو قول الراوی سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد لانه يتحمل ان يكون جعل السهو هو سبب السجود ويتحمل غيره اذ يصح جعل الواو عوض الفاء من غير خلل يقع في الكلام وعلى انه سبب فعل هو لما اشتمل عليه من نقص ايقاع الصلاة فيلحق العاًمد او المقصود خصوصي السهو فلا يلحق العاًمد اه فانت تراه قد جعل السبیة مقابلة للعطف ويوافق ما ذكر الايجاري ما صرخ به المحقق المازري في شرح البرهان من قوله ولا تكون ح عاطفة بل هي في ذلك لمجرد السبیة كما يوعخذ مما سبق تقريره ( قوله انه يجب دخولها في جواب الشرط الخ ) ولا تكون ح عاطفة بل هي لمجرد السبیة كما يوعخذ مما سبق ونقله البدر في التحفة عن غير واحد وما نقله المرادي في شرح الالفية من انها عاطفة جملة على جملة فلم نخرج عن العطف فهو بعيد وكما ان الفاء الجزاية ليست للعطف لا تستلزم انتقيب ايضا ولا تستلزم الا اذا كانت للعطف وبهذا صرخ ابن هشام في المغني والتقریباني في التلویح عند الكلام على رد القول بافاده الواو للترتيب وقال

والتبّبب كما في قوله سها فسجد وسرق فقط وزنا فرجم اي هذه المتقدمات اسباب لما بعدما والدليل على انها للترتيب انها يجب دخولها في جواب الشرط اذا كان جملة اسمية نحو من دخل داری فله دينار قال النعمة لو لم يقل فله بل قال له بغير فاء لكان اقرارا بالدينار ولزمه دفعه له ولم يكن تعليقا للدينار على دخول الدار وكأن الشرط المتقدم يبقى لغوا بغير جواب وكذلك ان دخلت الدار فانت طلاق او فانت حر لو حذف الفاء طلت وعتق العبد في الحال لأن الموجب لتعليق الطلاق انتا هو الفاء في الجملة الاسمية فإذا حذفت انقطع الكلام عما قبله فصار انشاء لا تعليقا

العلامة المازري في شرح البرهان وانكر القاضي كونها للتعقيب اذا وقعت في جواب الأمر والنفي ودافع المعتزلة عن الاستدلال على خلق القرآن في قوله تعالى كن فيكون بان الفاء هاهنا للتعقيب من غير تراخ ولا مهملة وادا كان الكائن الحادث عقيبا لقول كن من غير تراخ ولا مهملة اقتضى ذلك حدوث القول الذي هو كن فاشتد نكير القاضي لكون الفاء تقتضي التعقيب في مثل هذا ورأى انها انما تقتضيه في النسق والعطف وليس هذا منه قال المازري وهذا احد الفوائد في الكلام على هذا الحرف وبهذا ايضا دافع القاضي استدلال من استدل على وجوب الترتيب بقوله تعالى اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا ورأى ان الفاء هنا للتعقيب لأن هذا من باب الشرط والمشروط وادا افادت تعقيب القيام الى الصلاة بغسل الوجه منع ان يقدم قبل الوجه عضو اخر سواه لأن تقديم عضو اخر عليه يمنع من كون الوجه مغسولا عقب القيام الى الصلاة وادا ثبتت البداية بالوجه فقد ثبت له الترتيب وادا ثبت الترتيب في عضو واحد ثبت الترتيب في سائر الاعضاء اذ لا فرق بينهما في هذا الحكم اه فانت ترى القاضي قد اجاب عن هذين الاستدلالين بعدم افاده الفاء للتعقيب وبهذا يظهر لك ان ما اجاب به السعد عن الاستدلال باية الوضوء على افاده الواو للتترتيب

وقال انه الجواب الخامس اصله للقاضي

### بحث الكلام على ثم

( قوله وثم للتراخي الخ ) ثم يضم الثاء ويقال فيها فم كقولهم في جدت وهو القبر جدف وقولهم في الثوم فوم وهو النبات الماكول الكريه الرايحه وقال البدر في سيرة ابن هشام تقول العرب التحنث في التحفه وهو الدخول في الحنيفية فيبدلون الثاء من الفاء وهو عكس مسالتنا وثم حرف يقتضي ثلاثة امور التشريح في الحكم والتترتيب والممهله وفي كل واحد منها خلاف فاما التشريح فخالف فيه الكوفيون والاخفش وزعموا انه قد يتخلل وذلك بان تقع زائده فلا تقع عاطفة البتة وحملوا على ذلك قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتبوا وقول زهير

اراني اذا اصبحت اصحت ذاهوى فشم اذا امسيت امسيت عاليها

من حيث دلالة اللفظ لا من حيث الارادة والفتيا فاذا كانت الفاء هي التي ترتب دل على انها للتترتيب ( وثم للتراخي ) هذه حقيقتها فتقتضي ان ما بعدها وقع بعد ما قبلها وبينهما فترة بخلاف

الفاء وقد تستعمل لتراتخي: الرب  
دون الزمان من باب مجاز التشبيه  
كقوله تعالى ثم كان من الذين  
آمنوا فرتبة الایمان متراخية في  
العلو والشرف عن رتبة الاطعام  
والاعتقاد المتقدمين عليه فلذلك  
دخلت ثم وكذلك قوله تعالى «ولقد  
خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا  
للملائكة اسجدوا لادم» فان السجود  
وان وقع اولا لكن رتبته كانت  
اشرف فرتبته متراخية وكذلك  
قول الشاعر

ان من ساد ثم ساد ابواه  
ثم قد ساد قبل ذلك جده  
ما بعد ثم هو قبل غير ان المقصود هو  
التراتخي في الرتب فيقصد ان اباه

على رواية ضم الثناء وخرجت الآية على تقدير الجواب وما بعد ثم معطوف عليه اي لجأوا الى الله وتابوا ثم تاب عليهم اي قبل توبتهم والبيت على زيادة الفاء او على فتح ثاء ثم على ما قاله الصيرفي واما الترتيب فخالف فيه فوم ونسكوا بثبات منها قوله خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبقول الشاعر ان من ماد . البيت . واجاب في المغني عن الآية بخمسة ارجوته خامسها ان ثم للترتيب في الاخبار لا للترتيب في الحكم وانه يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان ما صنعت امس اعجب قال صاحب المغني والاجوبة السابقة التي ذكرها انفع من هذا الجواب لأنها تصحح الترتيب والمهمة وهذا يصحح الترتيب فقط اذ لا ترتيب بين الاخبارين ضرورة ان احدهما معقب للآخر ومتصل به بلا مهملة ففيه تفويت بعض ما وضعت ثم له من افاده المهمة ولاكته اعم لانه كما يصح ان يجح به عن الآية السابقة يصح ان يجح به عن البيت ( قوله وقد تستعمل لتراتيبي الترتيب الخ ) من صرح بهذا الاستعمال الزمخشري واجاب به عن متسلكه ينفي اقتضاء ثم للترتيب بقوله خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها لأن خلق حواء قبل خلق الذرية ونص ما قاله هنا عائitan من جملة ايات تشبيب هذا الخلق الفائق للحصر من نفس ادم وخلق حواء من قصريه الان احدهما جعله الله عادة مستمرة والاخري لم تجر بها العادة ولم تخلق غير حواء من قصريي رجل فكانت ادخل في كونها آية مستقلة واجلب لعجب السامع فعطفها بشم على الآية الاولى للدلالة على مباينتها لها فضلا ومزيه فهو من التراتيبي في الحال والمنزلة لا في الوجود اه وطبع الزمخشري في هذا الجواب ابن هشام في المغني ( قوله وكذلك قول الشاعر الخ ) اجاب المص عن البيت بان ثم للترتيب الرتبى لا للترتيب الزمانى وبقى جوابا قد اجيب بهما عن البيت اولهما ما تقدمت الاشارة اليه من ان ثم في البيت لترتيب الاخبار وثانيا ما اجاب به ابن عصفور بان المراد ان الجداتاه السود من قبل الاب وان الاب اتاه السود من قبل الابن فهو نظير قول ابن الرومي في ممدوحه وهو استماعيل ابن بلبل الوزير

قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم كلاماً لعمري ولكن منه شيء  
وكم اب قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان  
وبحث في هذا الجواب البدر الدمامي بان هذا الذي قاله ابن عصفور من  
ان المتقدم قد ياتيه الشرف من جهة المتأخر ممكناً لأن يرد عليه في البيت  
ان قول الشاعر قبل ذلك تصريح بما يخالف هذا المعنى وذلك لأن مضمون  
الكلام على ما اجاب به ان سودد الاب سابق لسودد الاب وسودد الاب سابق  
لسودد الحج وسابق للسايق للشيء سابق على ذلك الشيء فكون مساعدة الاب  
سابقة لكل من مساعدة ايه ومساعدة جده ومساعدة الاب سابقة على مساعدة الحج  
وقول الشاعر قبل ذلك مناف لهذا بلا شك انه وما قاله الفاضل الشمني في دفع  
ذلك من ان دعوى هذا الشاعر ان مساعدة الاب لما حصلت عند مساعدة الاب امتدت  
إلى اول وجود الاب وكذلك مساعدة الحج لما حصلت عند مساعدة الاب امتدت  
واستندت إلى اول وجود الحج فمساعدة الاب مرتبة على مساعدة الاب باعتبار  
حصولها سابقة عليه باعتبار امتدادها واستنادها إلى اول وجود الاب ومثل ذلك  
في مساعدة الحدوح فلا يكون قول الشاعر قبل ذلك يخالف هذا المعنى  
ورده المحقق ابن المنلا في شرحه على المغني بقوله ولا يخفى على الفطن انه  
ضرب من التمحل لأن مساعدة الاب اذا كانت حاصلة بمساعدة الاب فما معنى  
امتدادها واستنادها إلى اول وجود الاب تثبت ان مساعدة الاب قبله على مساعدة  
الاب وكذلك نقول في مساعدة الحج مع ظهور ان مراد ابن عصفور اثبات مساعدة  
للجد لم تكن بسبب مساعدة الاب واثبات مساعدة الاب لم تكن بسبب مساعدة  
الاب وارادة هذا المعنى لا شبهة انه ينافي قيد القبلية ويرشدك إلى هذا انه جعل  
البيت من قبيل قول ابن الرومي الذي هو صريح فيما قلناه اهـ

### بحث الكلام على الى وحتى

( قوله والى الخ ) قال المازري في شرح البرهان واما الى فانه يرد  
للحالية تقول سرت من الكوفة الى البصرة ولكن يقع الاشكال في الحالية هل  
هي تحكم ما قبل الى او بخلاف حكم ما قبله فرأى سبوبيه ان هذا الحرف  
اذا صاحبه ما اقتضى كون الحالية والمبدأ غير داخلين في حكم المنطوق به عمل

كان اعظم رتبة منه ووجده كان  
اعظم رتبة من ابيه فهذا  
الحسن للفظ ثم ( وحتى والي  
للحالية ) نحو بعثك من هذه الشجرة  
إلى هذه الشجرة او سرت حتى دخلت  
مكة واختلف العلماء في ابتداء الحالية  
وانتهاها هل يندرجان في المغایة  
ام لا على اربعة اقوال ثالثها الفرق  
بين ان تكون الحالية من الجنس  
فتدرج اولاً فلا تدرج فان كان  
السبعين رماناً والشجرتان رمانات  
اندرجنا والا فلا ( الرابع الفرق بين  
ان يكون الفضل بينهما امراً حسياً  
كما في قوله تبارك وتعالى « ثم  
اتموا الصيام الى الليل » فلا  
يندرج لأن الظلام متميز عن النهار  
بالبصر اولاً فيندرج كما في قوله  
تعالى « وايديكم الى المرافق »  
فهذه الاربعة انقلها في انتهاء الحالية  
واما ابتداؤها فلا انقل فيه الا  
قولين ( فائدة ) الحـيـاـ لـاـ بـدـاـ يـتـكـرـرـ  
قبل الحالية وبعد ثبوته فإذا قلت  
سرت الى مكة من مصر فلا بد ان  
تشتبـتـ حـقـيـقـةـ السـيـرـ قـبـلـ مـكـةـ وـيـتـكـرـرـ

قبلها اماما لا يتكرر فلا تتصور فيه  
الغاية فلذلك قال بعض علماء الحنفية  
ان العامل في قوله تعالى « الى  
المرافق » ليس هو اغسلوا ايديكم  
لان غسل اليدين لا يثبت الا بعد غسل  
المرافق لان اليدين اسم لها من الابط  
الى الاصابع وغسل هذا لا يثبت  
قبل المرافق فضلا عن تكرره بل  
الثابت قبل المرافق بعض اليدين  
تقدير الاية اغسلوا ايديكم واتركوا  
من آباطلكم الى المرافق فالى  
المرافق غاية للترك لا للغسل والترك  
ثبت قبل المرافق وتكرر الى المرافق  
وتفرع على هذا ان الغاية لا تدخل  
في الغيا فلا تدخل المرافق في  
الترك فيغسل مع المغسول وهذا  
بحث حسن (فائدة) حكاية العلماء  
الخلاف في اندراج انتهاء الغاية  
ينبغي ان يحمل على الى دون حتى  
بسبب تظاهر تقول النعجة على ان  
حتى لها شروط ان يكون ما بعدها  
من جنس ما قبلها وداخلها في حكمه  
وآخر جزء منه او متصل به في معنى  
التعظيم او التحقيق فنصوا على  
اندراج ما بعدهما في الحكم فما  
بقى لدخول الخلاف في اندراجه  
معنى بل يندرج ليس الا ويحمل  
الخلاف على الى فانه ليس فيها  
نقل يعارضنا ( وفي للظرفية  
والسببية نحو قوله صلى الله عليه  
 وسلم في النفس المؤمنة مائة من  
الابل ) كونها للسببية انكرت جماعة  
من الادباء والصحيح ثبوته فان  
النفس ليست ظرف للابل . وكذلك  
قوله عليه الصلاة والسلام في حديث  
الاسراء فرأيت في النار امرأة  
جميرية عجل بروحها الى النار  
لانها جبست هرة حتى ماتت جوعا  
وعطشا فدخلت النار فيها معناه  
بسبيها لأنها ليست في الهرة ومنه  
احب في الله وابغض في

عليه فإذا قلت بعتلك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم تدخل الشجرة  
في البيع وكأنه قدر ان غاية انتي هي نهايته المميزة له مما بعده وهذه الحقيقة  
لا يمكن معها دخول الغاية فيما قبلها لأنها لو دخلت فيما قبلها لصارت من جملة  
الاجزاء فلم يقع التمييز وبطل معنى الغاية ( قوله قال بعض علماء الحنفية الخ )  
قال صاحب التلويح ذلك حيث قال هي غاية للاسقاط فلا تدخل تحته وكتب  
عليه السعد في التوضيح ما نصه لما كان المختار عند اكثير الaimma وجوب غسل  
المرافق في الوضوء مع وقوعها بعد الى ذهب بعضهم الى ان الى بمعنى مع كما  
في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم انى اموالكم اي مع اموالكم  
وبعضهم الى انه لا دلالة في الى على الدخول او عدمه  
فيجعل داخلا في الوجوب اخذا بالاحتياط اولا غسل اليدين لا يتم بدونه  
لتشابك عظام الذراع والعضد ولأنه صار مجبرا وقد ادار النبي صلى الله عليه  
 وسلم الماء على مرافقه فصار بيانه وذهب بعضهم الى انه غاية للاسقاط وذروا  
 لهذا الكلام تفسيرين احدهما ان صدر الكلام اذا كان متداولا للغاية كاليد فانها  
اسم للمجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها لا لحد الحكم اليها  
لان الابداء حاصل فيكون قوله الى المرافق متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له لكن  
لاجل اسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل والثاني انه غاية للاسقاط ومتصل  
به كأنه قبل اغسلوا ايديكم مستقطرين الى المرافق فيخرج عن الاسقاط فبني دخله  
تحت الغسل والاول اوجه لظهور ان المجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور  
اه ( قوله واتركوا من اباطلكم الى المرافق الخ ) قال المص في الذخيرة وعلى  
هذا يكون في الاية اضمار قال وقيل العامل اغسلوا ويكون اسم اليدين استعمل  
مجازا في بعضها وخالف اذا تعارض المجاز والاضمار ايها ارجح اه ( قوله  
فما بقي لدخول الخلاف في اندراجه معنى الخ ) الصحيح الذي افضل عليه ابن  
هشام في معنيه ان حتى اذا كان معها قرينة تقضي دخول ما بعدها او خروجه  
عمل عليهم واذا لم تكن معها قرينة تقضي ذلك حكم على ما بعد حكم بالدخول  
وعلى ما بعد الى بعد الدخول وهذا هو الصحيح في البابين ثم رد على المص  
في بقية الخلاف في وجوب دخول ما بعد حتى وقال وانما الاتفاق في حتى

العاطفة لا المخاوف والفرق بينهما ان العاطفة بمنزلة الواو في دخول ما بعدها في حكم ما قبلها ومن نص على هذا الخلاف صاحب الاصفاح والفارغني حيث قال تقرير الخلاف في كل من الى وحتى حالة عدم وجود قرينه يعمل عليها في الدخول والخروج هو ان الصحيح في حتى الدخول مطلقا سواء كان ما بعدها من الجنس اولا ويقابل هذا قولان قول بعدم الدخول مطلقا وقول بالتفصيل ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو سرت بالنهار حتى وقت العصر والا فلا نحو سرت بالنهار حتى الليل وفي الى الصحيح عدم الدخول ويقابله قولان ايضا قول بالدخول مطلقا وقول بالتفصيل السابق او نقل صاحب الكشف عن الحنفية ان مذهب أكثر النحوين ان ما بعد حتى ليس بداخل فيما قبلها كما في الى وذكر انه قول ابن جني واليه كان يحيى ابو النصر الصفار ولاكته لا يستقيم على الاطلاق بل ان كان ما بعدها بعضا مما قبلها دخل نحواني اشرف البلدة حتى الامير والافلان نحو روات الليلة حتى الصباح

### بحث الكلام على الباء

( قوله والباء للالصاق الخ ) قال المازري حرف الباء اختلف الناس فيه فالشافعي يراه للتبييض ولهذا لم يجب ایاع مسح الراس في الوضوء بل راي الاجزاء يحصل بمسح بعضه لقوله تعالى وامسحوا برسومكم فالباء هنا عنده تقييد التبييض وقال اصحابنا بل الواجب ایاع جميع الراس بناء منه م على انكار القول بان الباء للتبييض وهو الذي عليه اية النها وقد الف ابن جني كتابا ترجمه بسر الصناعة تكلم فيه على سائر العروض واحكامها وما يتعلق بها من دقائق صناعة النحو وانكر كون الباء موضوعة للتبييض وانما الباء موضوعة للتعليق والالصاق وقد نوع بعض الناس هذا التعليق الى تعلق عمل بمعمول وتعليق اختصاص وتعليق اتصال وحملوا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحادي بظلم على ان الباء في قوله بالحادي من باب تعليق العمل لأن الالحاد من عمل الملحد قوله بظلم من باب تعليق اختصاص لأن الظلم مختص بالالحاد واما تعليق الاتصال فهو كثير في الاستعمال فمهضرت بالسوط وكتبت بالقلم ومن الناس من يقدر الباء بمعنى الحال يقول جاء زيد

الله اي احب بسبب طاعة الله وبغض بسبب معصية الله واللام للتمك تحو المال لزيد والأشخاص نحو هذا ابن لزيد الاستحقاق نحو السرج للدابة والتعليل نحو هذه العقوبة للناديب وللتاكيد نحو ان زيد القائم وللقسم نحو قوله تعالى لنفسنا بالناصحة ) ضابط التعليل ان يضاف ما قبل الملك لمن يقبله فيفيد الملك ومنه قلنا العبد يملك قوله عليه الصلاة والسلام من باع عبده وله مال والمواطن في ذلك ثلاثة موطن لا يقبل الملك نحو الملك للجعل وموطن يقبل الملك وهو معين نحو المال لزيد فيفيد الملك في الثاني اجماعا وعدمه في الاول اجماعا وموطن غير معين نحو قوله تعالى انتا الصدقات للقراء الاية فمن لاحظ قبول النوع للملك قال اللام للملك ومن لاحظ عدم التعيين وعدم الحصر وقال تمليك غير المحصور لا يتصور . جعلها لاختصاص فالواحد والعدد المحصور متافق عليهما في افاده الملك وغير المحصور مختلف فيه وقولنا في الاختصاص هذا ابن زيد اولى من قولنا ابن لزيد فان الاب لا يلزم اختصاصه بهذا ابن فقد يكون له اولاد آخر واما الابن فلا يكون له الا اب واحد والفرق بين الاستحقاق والاختصاص ان الاستحقاق اخص فان ضابطه ما شهدت به العادة كما شهدت للفرس بالسرج والعمار بالبردة والدار بباب فهذا هو الاستحقاق وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة فانه ليس من لوازم البشر ان يكون له ولد كما تقول في الفرس مع السرج ( والباء للالصاق نحو سرت بزيد والاستعانتة نحو كتبت بالقلم

بسلاحه اي مسلح وبمعنى البدل تقول هذه بهذه وبمعنى في تقول زيد بمصر اي في مصر وهذه كلها عندي امور تفاوت بحسب الاعتبار وهو اتساع من القوم في العبارات ولا فزيد بمصر فيه من معنى التعلق والاتصال وكذلك جاء بسلاحه وكذلك هذه بهذه فيه تعلق معلوم فلم تخرج هذه الانواع عمما قدمناه واما تاویل الشافعی قوله تعلی ومنهم من ان تامنه بدينار على ان المعنى تامنه على دینار ورأی ان حرف الباء يرد بمعنى على وكذلك تاویل سویه قوله تعلی ولم الاك بدعائک رب شقیا ان الباء تكون بمعنى لاجل والتقدیر ولم الاك لاجل دعائک رب شقیا وقول غيره ان الباء هنا بمعنى في فالمعنى في دعائک فان هذا من باب ابدال حروف الجر بعضها بعض وقد ذكر ابن جنی في كتابه فصلاً كشف فيه سرا من اسراره الغريبة واغرب فيه وذلك انه اشار فيه الى ان ابدال حرف جر بحرف اخر لا سبيل الى اطلاق القول فيه لما يتضمنه من افساد الكلام وتبييع النظم ولا وجه لانكاره مع وجوده في الكلام الفصيح فالواجب وضع قانون يعلم منه ما يحسن من هذا الابدال وما لا يحسن فالعرب نحرص على الاختصار في الالفاظ وتوفير المعاني فربما كان الفعل الواحد يعبر عنه بصيغتين مختلفتين تقوى احداهما بحرف وتنقى الاخرى بحرف اخر خلافه فقد يورد احدى الصيغتين ويعدهما بحرف الصيغة الاخرى ليشعر سامع الخطاب بالفعل المحنوف فيكون كالسامع للصيغتين معا الا ترى قوله سبحانه وعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع كما ان الافضاء هو الجماع لا لكن الافضاء يتعدى بحرف الى تقول افضيت الى المرأة والرفث يتعدى بالباء تقول رفث بالمرأة فلما ذكر الرفث ترك حرفه الذي يتعدى به وعدى بحرف الى الذي هو مختص بالافضاء ليشعر السامع ان الرفث هنا هو الافضاء المحنوف ذكره فكانه قال تعلى احل لكم ليلة الصيام الرفث بنسائكم والافضاء الى نسائكم فاتى بقول وجيز يدل على قول اطول منه ( قوله والتبسيط عند بعضهم وهو منكر الخ ) من انكر التبسيط ابن جنی وجماعة وتأولوا ما يوهمه قال ابن ام قاسم واعتراض بعضهم - كلام ابن جنی وقال هو شهادة على نفي وهي غير مقبولة واجيب بان الشهادة على النفي ثلاثة اقسام معلومة نحو

والتعليل نحو سعدت بطاعة الله  
والتبسيط عند بعضهم وهو منكر  
عند بعض ائمة اللغة) وبمعنى المصاحفة  
نحو خرج زيد بشيشه وبمعنى في  
نحو سكت بمصر . والقائلون  
بتبسيط اشتروا ان تكون مع  
 فعل يتعدى بنفسه . حتى لا تكون

للتعددية . وزعموا ان من ذلك قوله تعالى وامسحوا برءوسكم فان العرب يقول مسحت راسي ومسحت براسي فلم يبق فرق الا التبعيض وليس كذلك بل تقول مسح له مفعولان يتعدي لاحدهما بنفسه والآخر بالباء ولم تخير العرب بين المفعولين في هذه الباء بل عينتها لها هو آلة المسح فإذا قلت مسحت يدي بالعائط فالعلوبة المسحوقة على يدك والعائط هو الة التي ازلت بهما عن يدك وإذا قلت مسحت العائط بيدك فالشيء المزال هو ماعلى العائط ويدك هي الة المزيلة وكذلك مسحت يدي بالمنديل المنديل آلة والمنديل بيدي فالتنشيف ابداً وقع وانما هو عن الراس وحيث في المزال عن غيرها وقد ازيل بها ولنا قاعدة اخرى اجتماعية وهي ان الائمة اجمعوا على ان الله تعالى لم يوجب علينا ازالته شيء عن رؤوسنا ولابن جميع الاعضاء بل اوجب علينا ٣٧٤

وجميع اعضاء الوجهة وعلى هذا يتعمق ان يكون الرأس آلة مزيلة عن غيرها لا انها مزال عنها فتعمق الباء فيها للتعددية لأن العرب لا تعدي مسح للآلة بنفسه بل بالباء فالباء ليس للتبعيض في الآية بل للتعددية لأنها على زعمهم لا تكون للتبعيض الا حيث يتعدى الفعل بنفسه ( او اما للتخيير نحو قوله تعالى فتحرير رقبة او طعام ستين مبكينا او للاباحة نحو اصحاب الفقهاء او الزهاد وله الجمجم بينهما بخلاف الاول او للشك نحو جاءني زيد او عمرو او للابهام نحو جاءني زيد او عمرو وكانت عالما بالاتي منهما وانما اردت التبييس على السامع بخلاف الشك او التنويه نحو العدد اما زوج او فرد اي هو متتنوع الى هذين النوعين ) يصبح الابهام والايتمام بالباء موحدة من تحتها والباء باثنين من تعتها لأن المتضود التبييس على السامع وانت في الشك لا تعلم الاتي منه وهذه فروق بحسب كل واحد منها على حداته والفرق بين التخيير والاباحة والثلاثة الباقية ان الثلاثة الاخيرة لا تكون الا في الخبر والتخيير والاباحة لا يكونان الا في الامر فهذا فرق عام والفرق الاول خاصة

ومن التنويه قولنا العالم اماما جادوا بيات او حيوان اي هو متتنوع الى هذه الانواع الثلاثة ( وان وكلما تضمن معناها بالشرط نحو ان جاء زيد جاء عمرو ومن دخل داري فله درهم وما تصنع اصنع وای شيء تفعل افعال ومتى اطعت الاه سعدت وain مجلس اجلس ) اذا تتضمن معنى الشرط ايضا نحو اداء زيد فاكرمه وقد تصرى عن الشرط نحو قوله تعالى اذا يغشى والنهر اذا تجأى اي اقسام بالليل في حالة غشيانه والنهر في حالة تجأنه تجيئه فهي ظرف محض واداكانت للشرط قبل ان يعاق عليها المعلوم والمشكوك نحو اذا زالت الشمس فصل فزوالها معلوم الواقع اذا جاء زيد فائتنى فمجيئه مشكوك ولا يعاق على ان الا مشكوك في وقوفه فلا يقال ان زالت الشمس فصل ( فائدة ) قد وقفت ان في كتاب الله تعالى في غير ما موضع مع ان الله بكل شيء عليم فهل ذلك مجاز لفقدان الشرط ام لا والحق انه حقيقة لا مجاز لان القرآن عربي ومعنى ذلك انه لو نطق بهذا الكلام عربي لكن وضعه ان يكون شاكاً والله تعالى وضع

ان جاء زيد جاء عمرو ومن دخل داري فله درهم وما تصنع اصنع وای شيء تفعل افعال ومتى اطعت الاه سعدت وain مجلس اجلس ) اذا تتضمن معنى الشرط ايضا نحو اداء زيد فاكرمه وقد تصرى عن الشرط نحو قوله تعالى اذا يغشى والنهر اذا تجأى اي اقسام بالليل في حالة غشيانه والنهر في حالة تجأنه تجيئه فهي ظرف محض واداكانت للشرط قبل ان يعاق عليها المعلوم والمشكوك نحو اذا زالت الشمس فصل فزوالها معلوم الواقع اذا جاء زيد فائتنى فمجيئه مشكوك ولا يعاق على ان الا مشكوك في وقوفه فلا يقال ان زالت الشمس فصل ( فائدة ) قد وقفت ان في كتاب الله تعالى في غير ما موضع مع ان الله بكل شيء عليم فهل ذلك مجاز لفقدان الشرط ام لا والحق انه حقيقة لا مجاز لان القرآن عربي ومعنى ذلك انه لو نطق بهذا الكلام عربي لكن وضعه ان يكون شاكاً والله تعالى وضع

القرآن ونظمه كما نظمته العرب ان لو كانوا متكلمين بذلك الكلام من حيث النظم لا من حيث وجوه الاعجاز فإذا قال الله تعالى وان كتم في ريب مما نزلنا على عبدنا لو تكلم بهذا الكلام عربى بالكان وضعه الشك فيه فما استعملت ان الا في موضعها (فائدة) التعليق ينقسم اربعة اقسام مطلق على مطلق نحو ان جاء زيد فاكرمه على مطلق الاكرام على مطلق الجيء وعام على عام نحو كاما دخلت الدار فكل عبدى حر فكل دخلة معلق عليها وعند كل عبد معلق على كل دخلة وعام على مطلق نحو ان دخلت الدار فكل عبدى حر ومطلق على عام نعموتى دخلت الدار فانت حر على حرية على كل فرد من افراد الا زمرة التي يقع الدخول فيها وينشأ من هذه القاعدة فوائد جليلة عظيمة منها ان اليمين تتصل بالمرأة الواحدة في قولنامى دخلت الدار فانت طلاق فدخلت مرارا لا طلاق الا مرة واحدة وان كان الاصوليون والفقهاء نصوا على ان متى وحيث وابن من صيغ العموم لان المطلق عليه وان كان عاما الا ان المطلق مطلق فانحلت اليمين بالمرة . ومنها الفرق بين قول الفقهاء اذا قال كلما دخلت الدار فعلي درهم وبين قولهم اذا قال ان دخلت الدار او متى دخلت الدار فعلي درهم ان لزوم الدرهم يتكرر في الاول دون الثاني بسبب انه في الاول على عاما على عام فيتكرر وفي الثاني مطلق على عام فلم يتكرر وكذلك يتكرر عليه الطلاق في كلما دون متى وما وان وذا ومنها الفرق بين ان وذا وان كانت مطلقة في الزمان مثل ان لكنها تدل على

القاھر نقل عن مالک رضي الله عنه ان الباء في الآية المذكورة صلة للتا کید لما في قوله تعالى تبہت بالدهن وقوله ولا تلقوا بایدیکم الى التلهکة اي لا تلقوا ایدیکم وادا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما لو قيل فاما سحوار وءسکم قال وما قدمناه وان كان فيه عمل بالمجاز الا انه احوط لان فيه الخروج عن العهدة بيقين فكان الاخذ به اولى على انه اذا عملنا بحقيتها فذلك يوجب الاستيعاب لان الباء للالصاق حقيقة وقد الصق المسح بالراس وهو اسم لکله لا لبعضه فيقتضي مسح جميع الراس اه کلامه ( قوله لان المعلق عليه وان كان عاما الا ان المعلق مطلق الخ ) سياق کلام المصنف ان هذا في كل مطلق على علم عام والنوصوص لا تساعده فانه اذا قال كلما دخلت الدار فانت طلاق تكرر عليه الطلاق بتكرر دخولها مع انه على مطلق على عام والظاهر من النوصوص ان التكرار وعدمه انما نشأ من الصيغ المعلق عليها قال المحقق الاياري في شرح البرهان اختلف الفقهاء والاصوليون في ظرف الزمار كمتى ظاهر کلام الاوصليين انه يعم جميع الا زمرة وظاهر کلام الفقهاء انه يتضمن مطلق زمان وينحل بالمره اه وقال غيره من الفقهاء کلا للتكرار والحق بها ابن رشد متى ومهما للمرة على المعروف دون التكرار فانت ترى هاته العبارات مقتضاها ان المعتبر انما هو المعلق عليه اه ( قوله بسبب انه في الاول على عام على عام الخ ) قال الموضح هذا الكلام کذا وجدته في غير نسخة وهو ظاهر الفساد والتناقض وذلك انه جعل فعلى درهم حالة تعليقه على كلما عام وحالة تعليقه على ان ومتى مطلق وايضا قد ساوي بين ان ومتى في العموم حيث قال وفي الثاني مطلق على عام ثم ان هذا ينافي ما ذكره اولا من ان المعلق اذا كان مطلقا ينحل بالمرة الواحدة وان على عام وحكم على متى نولا بانها عامة ثم ذكر الفرق بينها وبين کلما ( قوله ومنها الفرق بين ان وذا في التعليق ليس محل اتفاق فقد حکى ابن رشد في المقدمات فيما اذا قال لامراته امرک بيدك ان شئت وذا شئت ثلاثة اقوال احدها انه کالمليک المطلق الثاني انه بيدها مالم توقف بخلاف المطلق الثالث ان قال ان كان الامر بيدها في

الزمان مطابقة لانها من اسمائه وان كانت مطلقة في الزمان مثل اذا لا تدل على الزمان الا بطريق الالتزام لانها لم توضع للزمان بل لربط امر ما بما دخلت عليه وذلك لابد فيه من الزمان فدللت على الزمان التزاما وبالجملة هذه قاعدة شريعة يعلم منها مباحث كثيرة في الاموال والقروء فينبغي ان تضبط ( ولو مثل هذه الكلمات في الشرط نحو لو جاء زيد اكرمه وهي تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فمتي دخلت على ثبوتين فهما ثبوت او على ثبوت ونفي فالشابت منفي والمنفي ثابت ) من خصائص الشرط ان يدخل على المستقبل ليس الا كما تقدم ان عشر حقائق تتعلق بالاستقبال منها الشرط وجراوه ولو تدخل على الماضي نحو لو زرتني امس زرتك اليوم فينبغي ان لا تكون للشرط لكنها فيها بجملة فاشبته الشرط من هذا الوجه فقيل لها حرف شرط مثال دخولها على التفيفين قوله لو لم ياتي زيد ما اكرمه فيدل كلامك على انه اتاك واكرمه ومتى ثبوتين لو جاءني زيد اكرمه فما جاءك ولا اكرمه ومثال النفي والثبوت لو لم ياتي زيد عتبته فقد اتاك وما عتبته والثبوت والنفي نحو قوله لو اتاني زيد لم اعتبه يقتضي انه ما اتاك وقد عتبته وعلى هذه القاعدة اشكال قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يحصه يقتضي انه خاف وعصى وذلك ذم والكلام سبق للمدح . وابعاد صورته عن المعصية وهي قد دخلت على تفيفين فيتعين ان يكونا

ثبوتين فيلزم ما تقدم فقال ابن عصفور لو هنا يعني ان وان اذا دخلت على تفيفين لا يكونان ثبوتين فلا يلزم المحذور المتقدم وقال المحرر وثامي اصل لو ائما هي للربط فقط وانقلاب النفي للثبوت او الثبوت للنفي ائما جاء من العرف والحديث جاء بقاعدة اللغة دون العرف وقال الشيخ عزالدين ابن عبد السلام رحمة الله ان المسب الواحد اذا كان له سب واحد لزم اتفاقه عند انتفاء سببه وان كان له سببان لا يلزم من انتفاء احد سببيه اتفاقه لانه يثبت مع السب الآخر وغالب الناس ان طاعتهم الله تعالى للغوف فانهم اذا لم يغافوا عصوا ولا يطیعوا فأخبر عليه الصلاة والسلام ائم صهيبا اجتمع في حقه سببان الغوف والاجلال الله تعالى فلو اتفق الغوف لم تصدر منه المعصية لاجل الاجلال فلو لم يخف الله لم يعص وهذا غایة المدح كما تقول لو لم يغافن ديد مات

المجلس وان قال اذا كان الامر يدها حتى توقف وهذا قول ابيهنة الاول لالك والثاني لابن القاسم ( قوله وبالجملة هذه قاعدة شريعة الخ ) قال الموضع ينبي ان تضبط هذه القاعدة فلم يتخلص لنا منها ما ذكره اه ( قوله عليه السلام نعم العبد صهيبي الخ ) المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سالم مولى حذيفة فقد قال الحافظ السيوطي رويناه عن ابن عمر مسند متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم في سالم مولى حذيفة وكذا رواه ابو نعيم في الحلية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سالم مولى حذيفة ان سالما شديد العجب الله لو لم يخف الله ما عصاه والذي فيه صهيبي مروي في اثر عن عمر رضي الله عنه كما نسبه الشيخ ابن مالك في الكافية وابن هشام في مغنيه وتعقبه الحفاظ بأنه لم يرو في كتب الحديث لامر فرعا ولا موقعا على عمر ولا على غيره ( قوله وقال المحرر وشاھي الخ ) اصل ما قاله المحرر وشاھي للشلوين وتبعد على هذا ابن هشام الخضراوي وقال الشيخ ابن هشام في مغنيه وما قاله كانكارا الضروريات اذ فهم الامتناع منها كالبدائي ( قوله ولا تقع الخ ) اي لا يقع

اي بالهرم فانه سب آخر للموت وحيث قلنا يلزم من النفي الثبوت اذا كان للفعل سب واحد فكلام النعمة محمول عليه ( . فائدة ) قال ابن عيسى في شرح الفصل لو تكون يعني ان تقول اعني لوقام زيد اي قيامه ومنه قوله تعالى ودوا لو تذهب فيدهنون قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا للمعنى هو لو وما بعدما وكذا الفاعل في المثال الاول وهو غريب ( ولو لا تدل على انتفاء الشيء موجود غيره لاجل ان لا تفت النفي الكائن مع لو فصار ثبوتا والافعكم لو لم ينتقض كقوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشق على امتى لامر لهم بالسواء عند كل صلة يدل على انتفاء الامر لوجود المترتبة على تقدير ورود الامر ) الاصل فيما تدخل عليه لو ما هو ثابت في ظاهر اللفظ ان يكون مفهوما في المعنى ولا حرف نفي والنفي اذا دخل على النفي صار ثبوتا فلا جرم كان اسل لو لا وجود اقلتنا تدل على انتفاء الشيء الذي هو جوابها لوجود غيره الذي هو اسمها ونفي جواب لو لا يحكم على معناه بالنفي وان كان ظاهر اللفظ يقتضي ثبوته فهذا تقرير كون حكم لولم ينتقض وقولي على تقدير ورود الامر قصت به التبيه على ان قول النعمة لوجود غيره ليس هو كما يفهمه اكثرا الناس ائما المراد وجوده بالفعل كما في قول عمر رضي الله عنه لو لا علي لهلك عمر فعلى موجود متحققة والوجود في لو لا اعم من كونه واقعا فان المترتبة في الحديث ليست واقعة ولا تقع وانما هي

جواقة على تقدير ورود الامر وذلك التقدير لم يقع ولا يقع فقصدت افهمه هذا العموم ( وبل لا بطال الحكم عن الاول وايجابه للثاني نحو جاء زيد بل عمر وعكسها نحو جاء زيد لا عمر ولكن للاستدراك بعد المحمد نحو ما جاءني زيد لكن عمر لا بل من ان يتقدمها النفي في المفردات او يحصل تناقض بين المركبات ) اصل بل لا بطال الحكم عن الاول وقد تستعمل مجازا لالغريب عن الحديث في الجملة لقطع الخبر وابطاله مجازا لما بين الخبر والخبر من التعلق والارتباط لا بطال الخبر عنه وقد تستعمل - ٣٧٧ -

الامر الذي يقتضي الوجوب فحصل به المشقة والا فامر الندب قد وقع لا كنه لا تحصل المشقة به اذ لا حرج على المكلف في تركه اه توضيح  
بحث الكلام على بل

( قوله وبل لا بطال الحكم الخ ) اعلم ان بل حرف اضراب فان تلها مفرد كانت عاطفة ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمر وقام زيد بل عمر هي تجعل ما قبلها كالمسلكوت عنه ونقل حكمه لما بعدها قال في الخلاصة

وائل بها للثاني حكم الاول . في الخبر المشت الا مرسل الجلي . وان تقدمها نفي او نهي هي تقرير ما قبلها على حالته وجعل هذه لما بعدها واجاز المبرد وبعد الوارد ان تكون ناقله معنى النفي والنهي لما بعدها وان تنتها جملة كان الا ضراب اما بمعنى الابطال نحو بل عباد مكرمون واما بمعنى الاتصال من مراد الى اخر نحو قوله تعالى بل توثرون الحياة الدنيا وزعم الشیخ ابن مالک انها لا تقع في التزيل الا على هذا الوجه فقط ووهمه ابن هشام وهي اذا وليتها الجملة حرف ابتداء لا عاطفة على الصحيح ( قوله وعکسها لا السخ ) يعني ان لا تقتضي اثبات الحكم لل الاول ونفيه عن الثاني وفي هذا نظر بل الذي تدل عليه لا النفي عن تاليها وثبت ما قبلها بمقتضى الخبر ( هذا ) الظاهر من كلامهم اه توضيح ( قوله فلذلك قلنا ان المراد الخ ) اعتبره بعضهم بان قال ان المعدود اذا كان لفظه مذكرا ومعناه يطلق على المذكور والموئن فالعرب تراعي لفظه ومعناه لا معناه فقط اه

الكلام على الباب الثالث في تعارض مقتضيات الالفاظ  
فائدة النظر في تعارض مقتضيات الالفاظ المصير الى الراجح وجوب

مع المؤمنت ثلاثة يجتمع تأييستان احدهما في العدد والآخر في المضد وانما المذكور لضرورة الفرق والامر كذلك الى العترة فيجري في الاحد عشر والاثنتي عشر على تأييستان المؤمنت وتنذير المذكور كما كان اقرب الوصول الى التراكب مع العترة ومن الثلاثة عشر الى التسعة عشر يكون الكلام له صدر وهو مادون العترة وعجز وهو انتشاره فاما الصدر فيجري العال في كما كان قبل العترة من تنذير المؤمنت وتأييستان المذكور فلا تنتقض قاعدته واما عجز الكلام وهو العترة فيخالف صدره في يومئذ مع المؤمنت وينذير المذكور فقول جاءني خمسة عشر رجلا وخمس عشر امراة ولا تزال كذلك الى تسعة عشر اذا قلت ثلاثة مائة ذكرت لانا نجع المائة وهي مؤمنة واذاقت ثلاثة آلاف انت لان الاف مذكور فانت في هذين على قاعدة ما قبل العترة تذكر المؤمنة وتؤمن المذكور ( الباب الثالث في تعارض مقتضيات الالفاظ

العمل به ( قوله يحمل اللفظ على الحقيقة الخ ) لاحفاء في حمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز الا لقرينة تقتضي ان مراد المتكلم المجاز دون الحقيقة وذلك لأنها الاصل بالوضع والغالب في الكلام فكان المصير اليها هو الراوح واياضا فقد تقرر ان وضع اللفظ انما هو للتfaهم وتوقف المجاز على قرينه قد يخفي فينحل بالتفاهم وظاهر اطلاقات الاكثر ان اللفظ يحمل على الحقيقة من غير افتقار الى البحث عن المجاز وللمصنف في شرح المحصول ما يقتضي انه لا يصح التمسك بالحقيقة الا بعد الفحص عن المجاز يعني هل هو مراد ام لا كالعام مع الاخواص وكذا كل دليل شرعي مع معارضه وظاهر كلام الفهري خلافه لانه ذكر عن الصيرفي انه قال لا يجب البحث عن المخصوص لأن الاصل عدمه كما يحمل اللفظ على الحقيقة بدون بحث عن عدم اراده المجاز بناء على ان الاصل عدمه قال الفهري وفرق بينهما بان التخصيص وان كان خلاف الاصل الا ان اكثر العمومات مخصوصه فقد عارض هذا الاصل الغالب بخلاف المجاز فانه وان كان على خلاف الاصل الا ان اكثر اللفاظ محمول على حقائقهما فقد وافق الاستعمال فيها الاصل وقد اشار ابن عاصم في مهيمه الى ذكر هذا التعارض بقوله

القول في المقتضيات الوارد فيها تعارض على المقادير  
فان تعارض احتمال قد راجع مع عكسه فالحكم للراجح صح  
وذاك كالعموم والتقييد والنسخ والمجاز والتاكيد  
او ما كالاستقلال والتاميل والنقل والتضمين والتاويل  
والمحذف والترتيب والافراد مع مالكلها من الاصدقاء  
فالاصل من كل على الفرع له مقدم فاعرف بما محله  
اذا الدليل دلنا على اراده المرجع حين استعماله  
فيحصل التقديم للمرجوع بما تبعه في من وجوه  
فصل وكل قدم الشرعي اذا اتى بعارض العقلي  
كذاك في العرف ايضا حكموا مع لغوي حكم عرف قدموها  
( قوله وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يحمل على عمومه الخ ) في

يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز  
والعلوم دون التخصيص والافرداد  
دون الاشتراك والاستقلال دون  
الاضمار وعلى الاطلاق دون التقييد  
وعلى التاميل دون الزيادة وعلى  
الترتيب دون التقديم والتاخير  
وعلى التأسيس دون التاكيد وعلى  
البقاء دون النسخ وعلى الشعري  
دون العقلي وعلى العرفي دون  
اللغوي الا ان يدل دليل على خلاف  
ذلك لان جميع ما ادعينا تقاديمه  
ترجع عند العقل احتمال وقوعه  
على ما يقابلها والعمل بالراجح  
متعين ) مثل هذه الاسد حقيقة في  
الحيوان المفترس مجاذ في الرجل  
الشجاع وقوله تعالى وان تجمعوا  
بين الاختين يحمل على عمومه  
دون التخصيص الذي هو الاختان  
العزتان دون المملوكتين وللفاظ  
النکاح يجعل لغنى واحد وعبر الوطء

احكام القرآن لابن الفرس ما نصه هذا اللفظ يعم الجمجم بينهما بالنكاح وملك اليمين ولا خلاف في انه لا يجوز الجمجم بينهما بنكاح كما لا خلاف ايضا في جواز الجمجم بينهما بالملك دون الوطء واختلفوا في جواز وطئها بملك اليمين فذهب قول الى جواز ذلك واليه ذهب داود واستدلوا بعموم قوله تعالى في اول السورة وما ملكت ايمانكم وقوله بعد هذا واحل لكم ما وراء ذلكم وتأولوا قوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين انه في النكاح ولدينا عليهم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين ومقتضاه على ما قدمنا الاستمتاع بالسوطه والتقدير وان تجمعوا بين الاخرين بالوطء فعم الوطء بنكاح والوطء بملك وان هذه مخصوصة بذلك وقال عثمان ابن عفان احلتها عاية وحرمتها عاية فاما انا في خاصة نفسي فلا ارى الجمجم بينهما حسنا وروى نحو هذا عن ابن عباس وساق بعضهم عن مالك في المسالة الكراهة ثم قال بعد ذلك والمشهور في المذهب ان الجمجم بينهما بوطء الملك مثل الجمجم بوطء النكاح وقد نص على على تحرير الجمجم والمخاطب بذلك من له الامساك والسوطه وادا زال النكاح زال هذا المعنى فيوخذ من هذا ان الرجل اذا بانت منه زوجته جاز ان يتزوج اختها في عدتها ولم يكن جاما خلافا لابي حنيفة في منعه ذلك وادا ثبت هذا بقيت على حكم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اه بلفظه (قوله يقول الشافعي الح) قال العلام القرطبي في تفسيره واختلفوا في حكم المحارب فقال الشافعي اذا اخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وتحلي لأن هذه الجنائية زادت على السرقة بالحرابة وادا قتل قتل واذا اخذ المال وقتل قتل وصلب وبقول الشافعي قال احمد وقال ابوحنيفه اذا قتل قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وادا اخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يديه ورجليه من خلاف وان شاء لم يقطع وقتله وصلبه قال ابو يوسف القتل يأتي على كل شيء وقال ابوثور الامام مخير على ظهر الاية وكذلك قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وهو قول سعيد ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ومجاحد والضحاك كلهم قال الامام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم باي الاحكام التي اوجبها الله تعالى من

ارجح من كونه مشتركا بينه وبين سببه الذي هو العقد والاستقلال كقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض . يقول الشافعي رضي الله عنه يقتلوا ان قتلو وقطع ايديهم ان سرقوا ونحن نقول الاصل عدم الا Prism والاطلاق كقوله تعالى لئن اشركت لجبرطن عملك قلتنا مطلق الشرك كفر معبط للعمل قال الشافعي رضي الله عنه بل يقيد بالوفاة على الكفر قلتنا الاصل عدم التقىد ومثال الزيادة قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد قيل لا زائدة واصمل الكلام اقسم بهذا البلد . وقيل ليست زائدة وتقدير الكلام لا اقسم بهذا البلد وانت ليس فيه بل لا يعظم ويصلح للقسم الا اذا كث فيه والتقديم والتاخر كقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتعزير

القتل او الصلب او القطع او النفي بظاهر الاية قال ابن عباس ما كان في القرآن باو فصاحبه بالخيار وهذا القول اسعد بظاهر الاية فان اهل القول الاول الذين قالوا ان او للترتيب وان اختلفوا فانك تجد اقوالهم انهم مجتمعون عليه حدين فيقولون يقتل ويصلب وبعضهم يقول يصلب ويقتل ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفي وليس كذلك الاية ولا معنى او في اللغة قاله النحاس اه محل الحاجة من دلامة ( قوله لا تجب الكفارة الا بالوصفين الخ ) وهذا هو الذي نقله العلامة ابن الفرس في احكام القرآن عن المالكية وقال فادا وطيء المظاهر لم يكن له ان يطا ثانية حتى يكفر وهذا مروى عن مالك ونسبة اصبع لاهل المشرق وروي عن مجاهد اذا وطيء قبل الشروع في الكفارة لزمه الكفارة اخرى اذ من مذهبها ان المظاهر تلزمها الكفارة بمجرد الظهار وان ما تلت المرأة او طلقها قال خ وتجب بالعود ولا تجزي قوله اه ( قوله فيحمل الايلاه في كل موطن على ما تقدم الخ ) ما درج عليه الشهاب هو الذي حمل عليه الاية ناصر الدين البيضاوي وخالف حجة الاسلام في المستضفي فيما اذا احتمل اللفظ المعنى اللغوي والشرعى والعرفي فقال هو مجمل بين هذه الجهات ولا ترجيح ونص كلامه مسئلة ما امكن حمله على حكم متعدد ليس باولى مما يحمل المفظ على التقرير على الحكم الاصلى او الحكم اللغوى او الاسم اللغوى لأن كل واحد ممحتمل وليس حمل الكلام عليه ردًا له الى العبث وقال قوم حمله على الحكم الشرعي التي هي فائدة خاصة بالشرع اولى وهو ضعيف اذ لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطق بالحكم العقلى ولا بالاسم اللغوى ولا بالحكم الاصلى فهذا ترجيح بالتحكم مثاله قوله الاثنان فما فوقهما جماعة فانه يتحمل ان يكون المراد به انه يسمى جماعة ويتحمل انعقاد الجماعة او حصول فضليتها ومثاله قوله الطواف بالبيت صلاه اذ يتحمل ان يكون المراد به الافتقار الى الطهارة اي هي كالصلاحة حكمًا ويتحمل ان فيه دعاء كما في الصلاة ويتحمل ان يسمى صلاة شرعاً وان كان لا يسمى في اللغة صلاة فهو مجمل بين هذه الجهات ولا ترجيح ( قوله ورد نهيه الخ ) هو حدیث صحيح اخرجه مالک ( قوله عن اكل كل ذي ناب الخ ) قال العلامة القرطبي وقد

رقبة الاية فظاهرها انها لا تجب الكفارة الا بالوصفين المذكورين قبلها وهما الظهار والعود وقيل فيها تقدیر وتأخير تقدیره والذين يظہرون من نسائهم فتحرر رقبة ثم يعودون لما كانوا من قبل الظهار سالمين من الاثم بسبب الكفاره وعلى هذا لا يكون العود شرطا في كفاره الظهار ومثال التاكيد قوله تعالى في سورة الرحمن فبائي آلاء ربكمما تکذبان من اول السورة الى آخرها فان جعلناه تاكيدا وهو مقتضى ظاهر النحو يلزم ان يكون التاكيد قد تكرر اكثر من ثلاث مرات . والعرب لا تزيد في التاكيد على ثلاث فتحمل الالاء في كل موطن على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب ويكون التكذيب ذكر بانتبار ما قبل ذلك اللفظ خاصة فلا يتذكر منها لفظ فلا تاكيد البة في السورة كلها فقوله تسامي يخرج منهاما اندوة و/or المرجان فبائي آلاء ربكمما تکذبان فالمراد بالالاء خروج السوء والمرجان خاصة وكذلك جميع السورة وكذلك القول في سورة المرسلات فان ظاهر تكرير قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين انه تكرار وتاكيد فيلزم الزيادة على الثالث فيعمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ على حياته فيكون الجميع تاسيسا لا تاكيدا . ومثال النسخ اختلاف العلامة في اباحة سباع الطير فقيل انها مباحة لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محربما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس او فسخ اهل غير انة به فالحصر في هذه الاربعة يقتضي اباحة ما عداها ومن جملتها السباع وقد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من

اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقول هي محرمة لما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو الصحيح من قوله على ما في الموطا وقال مرة هي مكرورة وهو ظاهر المدونة لظاهر الآية ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وهو قول الأوزاعي وروي عن ابن عمر انه سئل

عن لحوم السباع فقال لا باس بها فقيل له حديث أبي ثعلبة الحشيني فقال لان دع كتاب ربنا لقول اعرابي يقول على ساقيه اه ( قوله فقيل ناسخ الخ ) فالأية حمسوخة به وهو مذهب جماعة ( قوله وقيل ليس ناسخا الخ ) وعليه فتكون الآية محكمه وهو قول مروي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وروي عنهم خلافه ( قوله وهو اولى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ) درج على ما ذكره المص من هذا التفصيل تاج المدين السبكي في جمع الجوامع وقال شارحة الجلال المحلي محصلا لما اشار له السبكي فحصل من هذا ان ماله مع المعنى الشرعي معنى عروفي عام او معنى لغوي او هما يحمل اولا على الشرعي وان ماله معنى عروفي عام او معنى لغوي يحمل اولا على العروفي العام ( قوله فيحمل على الصلاة في العرف الخ ) ما ذهب اليه المص درج عليه جماعة من المحتقين وقال القاضي اذا دار الاسم بين معنه اللغوي ومعناه الشرعي فهو مجمل وقال حجة الاسلام الغزالى مجمله في الايات المعنى الشرعي وفي النهي مجمل ونجعل الاك كلامه في هذا المقام ليتبين للك المرام ( قال ) مسألة اذا دار الاسم بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي كالصوم والصلوة قال القاضي هو مجمل لأن الرسول يتطرق العرب بلغتهم كما يناطفهم بعرف شرعي ولعل هذا منه تفريع على مذهب من يثبت الاسم في الشرعية والا فهو ينكر الاسلامي الشرعية وهذا فيه نظر لأن غالب عدة الشرع استعمال هذه الاسلامي على عرف الشرع لبيان الاحكام الشرعية وان كان ايضا كثيرا ما يطلق على الوضع اللغوي لكنه دعني الصلاة ايام اقراتك ومن باع حرها او من باع خمرا فحكمه كذا وان كانت صلاة في حالة الحيض وبيع الخمر والحر لا يتصور الا بموجب الوضع فاما الشرعي فلا ومثال هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم حيث لم يقدم له غذاء اني اذا صائم ان حمل على الشرعي دل على جواز النية نهارا وان حمل على

السباع وكل ذي مخلب من الطير فقيل ناسخ للاباحة وقيل ليس ناسخا والاكل مصدر اضيف للفاعل دون المفعول وهو الاصل في اضافة المصدر بمعنى العادة فيكون الخبر مثل قوله تعالى وما اكل السبع ويكون حكمهما واحدا وبعثه مستقصى في الفقه في كتاب النجارة . ومثال العقلاني قوله عليه الصلاة والسلام « الانثان فما فوتهم جماعة » فان حملناه على معنى الاجتماع وانه حصل بهما بذلك معلوم بالعقل وان حملناه على حصول فضيلة الجماعة بذلك حكم شرعي وهو اولى لأن رسول الله صلى الفعلية وسلم انها بعث لبيان الشرعيات ومثال العروفي قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ان حملناه على اللغوي وهو الدعاء لازم ان لا يقبل الله دعاء بغير طهارة ولم يقبل به احد فيحمل على الصلاة في العرف وهي العبادة المخصوصة

الامساك لم يدل وقوله لا تصوموا يوم النحر ان حمل على الشرعي دل على انقاده اذ لو لا امكانه لما قيل له لا تفعل اذ لا يقال للاعمى لا تبصر وان حمل على الصوم الحسي لم ينشأ منه دليل على الانقاد وقد ( قال ) الشافعي لو حلف لا يبيع الخمر لا يحث بيعه لأن البيع الشرعي لا يتصور فيه وقال المزني يحث لأن القرينة تدل على انه اراد البيع اللغوي ( والمخтар ) عندنا ان ما ورد في الايات والامر فهو للمعنى الشرعي وما ورد في النبي كقوله دعي الصلاة فهو مجمل اه ( قال ) الامدي انه في الايات يحمل على المعنى الشرعي كما قال الغزالى وفي النبي محمله اللغوي لعدم الشرعي بالنبي واجيب بأن المراد بالشرعى ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان او فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد

#### بحث في صحة اطلاق المشترك وارادة جملة معانيه

( قوله يجوز عند مالك الخ ) اعلم ان الكلام في هاته المسالة في موضعين ( احدهما ) صحة اطلاق لفظ المشترك وارادة جملة معانيه ( الثاني ) حمله على معنيه او معانيه عند تجرده عن القرآن ويلتحق بذلك الكلام على الحقيقة والمجاز والكلام على المجازين اما الكلام على العمل فقد تعرض المص رحمة الله له في الفرع الثاني واما الكلام على صحة اطلاق المشترك فيه مذاهب احدها جوازه ونقله المص عن المالكية والشافعية وجماجمة من اصحابه وعليه درج القاضيان هما القاضي ابو بكر الباقلانى والقاضي عبد الجبار من المعتزلة واختاره المشيخ ابن الحاجب وناصر الدين البيضاوى في منهاجه ونقله عن ابي علي الجبائى الثانى المنع ونقله في المحصول عن ابي هاشم والكرخي والبصري وهو الذي اختاره الامام فى سائر كتبه ( قال ) المحقق الاسوى في شرح المنهاج ورایت في الوجيني لابن برهان ان الجبائى منعه الان يتفق المعنيان في حقيقة واحدة فيجوز كالقرء فانه حقيقة في الانتقال ( الثالث ) وبه قال ابو الحسن البصري يصح ان يراد به كل من معنيه عقلا لا لغة لا حقيقة ولا مجازا لمخالفته لوضعه السابق اذ قضيته ان يستعمل في كل منها منفردا فقط وعلى هذا البيانيون وغيرهم ونقله الكمال ابن الهمام في تحريره عن الحنفية

فيستقيم . ( فروع اربعة الاول يجوز عند مالك والشافعى رضى الله عنهما وجماعة من اصحاب مالك استعمال

وهو الذي كلام حجة الاسلام في المستصفى ينادي عليه وسياسي نقل كلامه عند الكلام على الفائدة الثالثة من الفوائد التي نقلها المص عن الامدي (الرابع) جوازه في النفي لا الاثبتات كقولك لا قراء للعامل تعتد به بخلاف قولك اعتدي بالقراء (الخامس) التوقف في المسالة لتعارض الادلة واليه ذهب الامدي واختلف الاكثر القائلون بالجواز هل ذلك مجاز او حقيقة والاكثر على المجاز ويتفرع على هذا الخلاف في المفرد على راي الاكثرین الخلاف في جمع المشترک باعتبار معنیه او معانیه فمن اجاز الاستعمال في المفرد اجاز هذا الجمجم ومن

اللفظ في حقائقه ان كان مشترکاً او مجازاته او مجازاته وحقيقة خلافاً لقوم ويشرط فيه دليل يدل على وقوعه وهذا الفرع مبني على قاعدة وهي ان المجاز ثلاثة اقسام جائز اجتماعاً وهو ما اتحد محله وقربت علاقته وممتنع اجتماعاً وهو مجاز التعقید وهو ما افتقر الى علاقات كثيرة نحو قول القائل تزوجته بنت الامير ويفسر ذلك بروءيته لوالد عاقد الانكحة بالمدينة معتمد على ان النكاح ملازم للعقد الذي هو ملازم للعقد الذي هو ملازم لا يه ومجاز مختلف فيه وهو الجمجم

منع منع وقال الاقل بل يصح ان ياتي على القول بالمنع لان الجميع في قوة تكرير المفردات بالمعنى فكانه استعمل كل فرد في معناه وهذا البناء ايضاً انما هو على القول بجواز مثل هذا الجمجم مما اختلف معناه واتحد لفظه وعليه درج الشيخ ابن مالك وعزى بعضهم للاكثرین المنع واختاره الشيخ ابوحيان وقيل ان اتفق في المعنى الموجب للتسمية وذلك كالاحمرین مثلاً في التشنية للذهب والزعفران صح والا فلا ( قوله او مجازاته الخ ) اي يصح اراده الجميع بما باللفظ الواحد ومثاله قوله والله لا اشتري وتريد السوم والشراء بالوكيل فان كلامهما يعني مجازي لقوله لا اشتري وخالف في جواز ذلك قوم والراجح الصحة ونقل الكمال في التحرير عن المحققين انه لا خلاف في منعه قال شارحه فعلى هذا يحكم بخطا من قال لا اشتري وارد شراء الوكيل والسوم وقال بعضهم محل الخلاف فيما اذا تعذر الحمل على الحقيقة وعلى الصحة الراجحة فيشرط في ذلك ان لا تتنافي معاني اللفظ المجازية كما تقدم في المشترک وقد افرد المص في نقل الخلاف الواقع في المشترک في استعمال اللفظ في مجازاته كما قال الاسنوي وتبعه الجلال السبكي في جمع الجامع على اجراء الخلاف في ذلك ( قوله او مجازاته وحقيقة الخ ) اي يجوز ان يرداد بالنفخ نوح كقولك رأيت الاسد وترید الحيوان المفترس والرجل الشجاع ولعلم ان بعض خلاف الذي تقدم في جواز استعمال المشترک في معانیه يجري هنا تكون مستعمل اللفظ في حقيقته ومجازاته مجازاً او حقيقة ومجازاً باعتبارين لا كون الاطلاق حقيقة فلا يتصور هنا وخالف في جواز ذلك قوم

فمنعوا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعلى المنع البيانيون وغيرهم كاحنفيه  
قال الكمال ابن الهمام في التحرير مع كلام شارحه التحرير ابن امير الحنفية  
وعامة اهل الادب والمحققون من الشافعية على ما صرخ به في الكشف وغيره  
وجمع من المعتزلة منهم ابوهاشم لا يستعمل اللفظ في الحقيقة والمجاز مقصودين  
بالحكم في حالة واحدة واجاز استعماله فيما في حالة واحدة الشافعية والقاضي  
وعبد الجبار وابو علي الجبائي من المعتزلة مطلقا الا ان لا يمكن الجمع بينهما  
كما فعل امرا وتهديدا لان الايجاب يتضمن الفعل والتهديد يتضمن الترک فلا  
يجوز استعماله فيما في حالة واحدة والغزالى وابو الحسين يصح استعماله فيما  
عقلانيا لغة قال الكمال وهو الصحيح الا في غير المفرد اي ما ليس بشئ ولا  
مجموع فيصبح لغة ايضا لتضمنه اي غير المفرد التعدد فكل لفظ بمعنى وقد ثبت  
القلم احد اللسانين وانما احد الابوين فاريد باحد اللسانين القلم وهو معنى  
مجازي للسان وبالسان الآخر الجارحة وهو معنى حقيقي له وباحت الابوين  
انما اخل وهو معنى مجازي للاب وبالآخر من ولد له وهو معنى حقيقي له ( قوله  
لان اللفظ لم يوضع للمجموع فهو مجاز فيه الخ ) توضيحه ان اللفظ يتوقف  
اطلاقه على مجموع المعنين حقيقة على كونه موضوعا لمجموع المعنين ليكون  
استعماله فيه استعمالا في نفس الموضوع له فيكون حقيقة وليس كذلك لانه  
لو كان موضوعا لمجموع المعنين لما صح استعماله في احد المعنين على الافراد  
حقيقة ضرورة انه لا يكون نفس الموضوع له بل جزءه واللازم باطل بالاتفاق  
والملزوم مثله وهو انه موضوع لمجموع المعدين ودفع هذا الاستدلال من طرف  
من قال ان استعماله في معنيه حقيقة بان محل النزاع كما قرره الاية استعماله  
في كل واحد من المعدين على ان يكون بمفرده مناط الحكم واستعماله فيما  
كذلك حقيقة ائمما يتوقف على كونه موضوعا لكل واحد من المعدين لا على  
وضعه للمعدين معا وعلل الجلال المحطي هذا القول اعني كونه مجازا بقوله لانه  
لم يوضع لها معا وانما وضع لكل منها من غير نظر الى الاخر بان ن عدد  
الواضع او وضع الواحد نسيا نا للاول وليس النسيان قيدا بل مثله قصد الابهام  
فانه من مقاصد العقلاء قال السعد في التلويح ويكون من الله اختيارا ومن

بين حقيقتين او مجازتين او مجازا  
وحقيقة فان الجمع بين  
حقيقتين مجاز وكذلك الباقي  
لان اللفظ لم يوضع للمجموع فهو  
مجاز فيه فعن الشافعية نقول

غيره غفلة وقصد ابها وخدش في هذا الدليل صاحب الآيات بما حاصله انه ان اريد به انه رفع لکل بشرط عدم النظر الى الاخر فهو ممنوع وذلك لأن الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من فقد عدم النظر بوجود النظر عدم الوضع تواحد فثبت ان الشرطية ممنوعة اولا بشرط النظر الى الاخر فمسلم ولا يضر ما لصدق عدم شرط النظر بوجود النظر لا على وجه الشرطية وحيث امكن وجود النظر للمعنىين معا حصلت الحقيقة هذا تلخيص كلامه واياضاه ونظر فيه الشيخ مخلوف في حواشي البيانية بان امكان وجود النظر لا يترب عليه خلاف ما ادعاه القائل بالمجازية وهو كون الاستعمال المذكور حقيقة وذلك لانه كما يمكن وجود نظر الواقع للمعنىين معا يمكن عدمه بل العدم ارجح لانه الاصل.

فاعتبار امكان وجود النظر ببناء الحقيقة عليه ترجيح بلا مرجح بل ترجيح للمرجوح واذا ثبت انه لا وجه لبناء الحقيقة عليه ثبت ان الصدق الذي ذكره لا ينبغي الضرر والحاصل ان القائل بالمجازية له اختيار الشق الثاني ويسعى ترتب كون الاستعمال المذكور حقيقة على صدقه المذكور لما علمت قدعوى ان الضرر منفي بهذا الصدق ممنوعة اه ثم بناء على هذا القول بالمجازية قال السعد في حواشي العضد قيل المصحح للمجاز على هذا القول علاقة ايكيلية والجزئية وفيه نظر اما اولا فلان الكلام في اراده كل من المعنىين لا في اراده المجموع الذي احد المعنىين جزء منه واما ثانيا على تقدير كون الكلام في المجموع يقال انه قد تقرر انه ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان له تركيب حقيقي وكان الجزء مما اذا اتفق اتفق الكل بحسب العرف كحسب العقل كالرقة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ثم قال القول بكونه مجازا عند استعماله في كل من المعنىين مشكل لأن كلا منها نفس الموضوع له اه اي فلم يستعمل اللفظ الا في الموضوع له من كل منها واستعماله في الاخر معه لا يخرجه عن استعماله في الموضوع له ( قوله لنا الخ ) اي الدليل على جواز الاستعمال وقوعه في قوله تعالى ان الله وملائكته الاية ووجه الاستدلال بالآلية الكريمة هو ان الصلاة من الملائكة حقيقة لأنها لغة الدعاء ومن الله الاحسان لاستحالة الدعاء في حقه تعالى واطلاق الصلاة على الاحسان مجاز

بهذا المجاز وغيرنا لا ينقول به  
لنا قوله تعالى ان الله وملائكته  
يصلون على النبي والصامة من  
الملائكة الدعاء ومن الله الاحسان قد  
استعمل في المعنىين . احتجوا بأنه  
يمتنع استعماله حقيقة لعدم الوضع

وقد وقع الجمجم بين الصلاتين في قوله تعالى يصلون وذلك دليل على صحة استعمال الفظ في حقيقته ومجازه (فان قلت) هنا الاستدلال خاص ببعض صور النزاع وهو الجمجم بين الحقيقة والمجاز فكيف يصح الاستدلال به على الجميع (قلت) صح الاستدلال بذلك على الجميع لأن القاضي هو القائل بالامتناع وهو قبل بصحته في الحقيقتين وقرر هذا الدليل صاحب النهاج واوضحه شارحه الاسنوي بما نصه ووجه الدلالة ان الصلاة لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار وأنها تعد فعل لا باللام يعني التعطف والتحنن وقد استعملت فيما دفعه واحدة فانه اسد الى الله والملائكة ومن المعلوم ان انصادر من الله تعالى هو المغفرة لا الاستغفار ومن الملائكة عكسه فثبت المدعى وانا فسر الصلاة صاحب النهاج من الله تعالى بالمغفرة تبعا للحاصل ولم يفسرها بالرحمة تبعا لللام والامدي لامرین (احدهما) ان اطلاق الرحمة على الباري تعالى مجاز لأنها رقة القلب بخلاف المغفرة (الثاني) ان التفسير بذلك يكون جمما بين الحقيقة والمجاز ودعواه ان هذا دليل على الجمجم بين الحقيقتين لكن التحقيق ان الخلاف في الحقيقة والمجاز كاختلاف في الحقيقتين وفي الاستدلال بالآية نظر من وجهين (احدهما) ما قاله الغزالی في المستصفى فانه بعد ما قرر وجہ الاستدلال بالآية قال ولكن الإظہر ان هذا إنما اطلق على المعنين بازاء معنی واحد مشترك بين المعنين وهو العناية بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لشرفه وحرمه والعناية من الله مغفرة ومن الملائكة استغفار ودعاء ومن الامة دعاء وصلوات عليه اه واجب عن هذا بان اطلاق الصلاة على الاعتناء مجاز لعدم التبادر وقد ثبت بالتواتر انها مشتركة بين المغفرة والاستغفار فالحمل عليها أولى مراعاة المعنى الحقيقي ولك ان تقول بعض من قال بجواز الاستعمال قال ان استعمال المشترك في المجموع مجاز فلم رجحتم احد المجازين على الآخر بل المجاز المجمع عليه اولى ومن درج على ان الصلاة هي من المتواتطي السيللي في كتابه المسئي بنتائج الفكر فقال الصلاة كلها وان نوهم اختلاف معاناتها راجعة الى اصل واحد فلا تذهبنا لفظة اشتراك ولا استعارة إنما معناها العطف ثم ان العطف بالنسبة الى الله تعالى يعني الرحمة والى

الملائكة الاستغفار والى الادميين الدعاء لبعضهم بعضا وعلى هذا درج الشيخ ابن هشام في مغنية وهذا القول هو المناسب لسياق الآية وذلك لأن سياق الآية لا قدام المؤمنين بالله والملائكة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتأسيهم بهم فيما ذكر وحفلابد من اتحاد معنى الصلاة في الجميع اذ لا ارتباط في ان يقال يرحم النبي وملائكته يستغفرون له يا ايها الذين آمنوا ادعوا الله له لما في هذا الكلام من غاية الخروج عن حسن النظم فلا بد من اتحاد الصلاة لاجل ارتباط الكلام ولما رأى صدر الشريعة هذا التزم في توضيحه ان الصلاة معناه الدعاء مطلقا فالمراد ان الله يدعو ذاته بايصال الخبر الى النبي ثم من لوازمه هذا الدعاء الرحمة وقد استبعد ابن هشام في مغنية القول بان لفظ الصلاة من المترکي اللفظي بوجوه عارضها كلها البدر ( الثاني ) من النظرتين في الاستدلال بالآية انه يجوز ان يكون قد حذف الخبر للقرنة ويكون اهله ان الله يصلي وملائكته يصلون واجب بان الا ضمار خلاف الاصل وذلك ان تقول العمل على المجموع مجاز وقد تقرر ان الا ضمار مثل المجاز فلم يجعل المجاز ( قوله حرر الشيخ سيف الدين الخ ) قال الكمال ابن ابي شريف اللفظ المترکي بين معنيين لا طلاقه بالنسبة اليهما احوال اربعة ( الاول ) ان يطلق على احدهما مرة وعلى الآخر اخر فلا يقصد باطلاق واحد الا احدهما ولا نزع في صحته وفي كونه بطريق الحقيقة ( الثاني ) ان يطلق ومراد به احد المعنيين لا على التعيين بان يراد به في اطلاق واحد هذا او ذلك مثل ترجمتي قوله طهرا او حيضا ول يكن ثوبك جونا اي ايض او اسود وليس في كلام القوم ما يشعر باثبات ذلك او نفيه الا ما يشير اليه كلام المفتاح من ان ذلك حقيقة المترک عند التجدد عن القرآن ( الثالث ) ان يطلق اطلاقا واحدا ويراد به كل واحد من معنييه بحيث يفيد ان كلاما منها مناط الحكم ومتصل بالاثبات والنفي وهذا هو محل الخلاف ( الرابع ) ان يطلق اطلاقا واحدا ويراد به مجموع معنييه من حيث هو المجموع المركب منها بحيث لا يفيد ان كلامها مناط الحكم والفرق بينه وبين الثالث هو الفرق بين الكل الافرادي والكل المجموعي وهو مشهور وتوضيحه انه يصح كل فرد تسعه هذه الدار ولا يصح

ومجازا لان العرب لم تجزه والجواب منع الثاني ) حرر الشيخ سيف الدين رحمه الله هذا الموضوع فقال اللحظة الواحدة من متكلم واحد في وقت واحد اذا كانت مترکة بين معنيين او حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر ولم تكن القائمة فيها واحدة هل يجوز ان يزيد بها كلام المعنيين معا ام لا فيه خلاف فقد باللحظة الواحدة الاحتراز عن اللفظتين فانه يصح ان يزيد بهما معنيين اجمعان وان كانتا مترکتين فيما ويعوز من متكلمين ان يزيد احدهما باللفظ المترک احدهما المعنيين ويريد الآخر المسمى الآخر اجمعان وفي وقت واحد الاحتراز من اطلاق المتكلم الواحد اللحظة المترک لمعنيين في وقتين فان ذلك جائز اجمعان فتقول رأيت عينا وترى بالبصرة وفي وقت آخر رأيت عينا وترى الفواره قوله ولم تكن القائمة فيهما واحدة احتراز من اطلاق اللفظ المترک على معنيين مختلفين

كل الافراد ويصح كل الافراد يرفع هذا الحجر ولا يصح كل فرد وهذا الرابع ليس من محل النزاع في شيء وربما استدل النافون لصحة استعمال المترافق في معنده على بطلانه وهو نصب دليل في غير محل النزاع اذ لا نزاع في امتناعهحقيقة ولا في جواهه مجازا ان وجدت علاقة مصححة له ( قوله وبهذا يظهر بطلان الخ ) اي وتحرير محل النزاع بما سبق نقله عن الامدي الذي مفهومه انه اذا تعدد الصيغة او اختلف المتكلم او الوقت جاز تعدد المعنى يظهر بطلان استدلال الحنفية الخ وذلك لأن للمخالف ان يقول نحمل المترافق على معنده ففي الآية يحمل على الطهر وفي الحديث على العيض وهذا جائز ليس من محل الخلاف لتعدد المتكلم واختلاف الوقت فلا دلالة في الحديث ح على ما قالوه اه تأمل هذا وقد اشار ابن عاصم في معيه الى ما اشتمل عليه الفرع الاول من الفروع الاربعة التي ذكرها المص بن قوله فصل في وجود لفظ المترافق في معنوي الخلاف باد مترافق فمالك ليس له بمانع في حال الواحدة والشافعى واللفظ ذو المجاز والحقيقة قد اقتفي في حكمه طريقة وحكمه نوقف ان وردا من كل ما يوضعه مجرد وقد اجاز الشافعى حمله على معانيه وقوى نقله اما الذي تعصده قرينة فتقتضي سبها المبنية ( قوله ان لا يمتنع الجمع بينها الخ ) قال الاسنوي اي يكون المعنى يصح اسناده الى الامرين كقولنا العين الجسم ويريد العين الجارية والذهب والعدة بثلاثة قروء ويريد الطهر والحيض والجرون ملبوس زيد ويريد به الايض والاسود او يكون المحكوم عليه بالمترافق وتعدد قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فان المغفرة والاستغفار يستحيل عودهما الى الله تعالى وكذلك الى الملائكة بل المغفرة عائد لله تعالى والاستغفار للملائكة قال اي الامدي فان امتنع الجمع بينهما كاستعمال صيغة افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه فانه لا يجوز لأن الامر يتضمن التحصيل والتهديد يتضمن الترك له ( قوله لم يقل منهم بوجوب العمل الخ ) وذلك لكونه عنده ظاهرا فيها عند التجدد عن

والمحض امر مترافق بينهما كما لو اطلقنا لفظ القراء ونريد به معنى الجميع او الانتقال او غير ذلك من الامور المترافقه بينهما ولا نريد منه غيره فهذا جائز اجماعا بخلاف ما اذا اردت خصوص كل واحد منها فهو محل الخلاف . وبهذا يظهر بطلان استدلال الحنفية على ان المراد باية الاقراء في العدة العيض بقوله عليه الصلاة والسلام اتركي الصلاة اياك اقرائك فان المراد بالقرء العرض اجماعا فيكون هنا بيانا للاية مع ان المتكلم متعدد وفي وقين فجاز ان المتكلم الاول اراد الطهر والثاني اراد العرض فلا دلالة في الحديث على ذلك قوله الشيخ سيف الدين الامدي ( فوائد الاولى ) القائلون بجواز الجمع اشترطوا ان لا يمتنع الجمع بينهما . ( الثانية ) لم يقل منهم بوجوب العمل عند التجدد الا الشافعى رضى الله عنه والقاضى ولم يوجب المعتزلة ذلك

القرائن المعينة لاحدهما فيحمل عليها اي يعتقد السامع اراده المتكلم ايها  
به لظهوره فيما كالمصحوب بالقرائن المعينة لها وعلى ماذهب اليه الشافعي فهل  
يسى المشترك عند التجدد عن القرائن المعينة او المصاحب لها عاما او يقال له  
هو كالعام وقع في عبارة بعضهم كالقاضي عضدالدين انه عام قال والعام عنده  
اي الشافعي قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف العقيقة وخالف تاج  
الدين السبكي في شرح المختصر الحاجبي وقال انه عند الشافعي كالعام  
حکما وليس هو عاما فان العام غير مختلف الحقيقة وهذا مختلف الحقيقة  
قال وانا شابه العام من جهة شموله فعدد ونقل الامام في المحسول عن  
القاضي ان المشترك عند التجدد عن القرائن المعينة والمعينة فحمل اي غير متضح  
المراد منه ولكن يحمل عليها احتياطا وتابع الامام في هذا النقل عن القاضي  
ابن السبكي في جمع الجواجم لكن الذي في كتاب التقرير للقاضي انه لا  
يعوز حمله عليها ولا على واحد منها الا بقرينة اه ( قوله والسائل بأنه للقصد الخ)  
المعروف نقله عن حجة الاسلام ولبي الحسين ان المنع لاجل الوضع قال الجلال  
السبكي في جمع الجواجم وقال ابو الحسين يصح ان يراد به ما ذكر من معنيه  
عقلانيا انه لغة لا حقيقة ولا مجاز لمخالفته لوضعه السابق اذ قضيته ان يستعمل  
في كل منها منفردا فقط قال الجلال وعلى هذا النفي البيانيون وغيرهم قال  
الكمال ابن الهمام في تحريره وعلى هذا الحنفية ويشهد لما نقله الجلال عن حجة  
الاسلام ما نقله في المستضفي في اثناء مسالة الاسم المشترك بين معنيين لا يمكن  
دعوى العموم فيه عند خلوه من القرائن نصه واحتاج القاضي بأنه لو ذكر  
اللفظ مرتين وارد بكل مرة معنى مجاز فاي فرق في ان يقتصر علىمرة  
واحده ويريد به كل كلا المعنيين مع صلاح اللفظ للكل بخلاف ما اذا فصي بل لفظ  
المؤمنين الدلالة على لفظ المشركين والمؤمنين جميعا فان لفظ المؤمنين لا  
يصلح للمشركين بخلاف اللفظ المشترك فنقول ان قصد باللفظ الدلالة على  
المعنيين جميعا بالمرة الواحدة فهذا ممكن لكن يكون مخالفا للوضع دما في  
لفظ المؤمنين فان العرب وضعت اسم العين للذهب والعضو الباقي على سبيل  
البدل لا على سبيل الجمع اه محل الحاجة من كلامه ( قوله بعض من منع الخ )

( الفائدة الثالثة ) اختلفوا في  
المنع هل هو لاجل الوضع او القصد  
والسائل بأنه للقصد الغزالي وابو  
الحسين البصري ( الفائدة الرابعة )  
بعض من منع من التعميم في الایجاب

استضعف الامدي هاته التفرقة قال في الاحكام الحق عدم التفرقة لأن النفي إنما هو للمعنى المستفاد عند الايات اه ( قوله قاله في النفي الخ ) قال في جمع الجواجم ويقال يجوز في النفي لا الايات اه فنحو لاعين عندي يجوز ان يراد به الا يراد به الباصرة والذهب مثلا بخلاف عندي عين فلا يجوز ان يراد به الا معنى واحد قال الجلال الحلي وزيادة الايات على النفي معهودة كما فيها عموم النكرة المنافية دون المثبتة اه وهذا التفصيل هو الذي اختاره الكمال ابن الهمام في تحريره وعبارته ويقال في النفي يصح حقيقة لا في الايات وعليه فرع صاحب المدایة وهو المختار اه ( قوله بل حقيقة الخ ) قال الاصفهاني هذا هو اللائق بمذهب الشافعی ولكن الذي نقله النقوشانی في التلخيص عن الشافعی انه مجاز ولا جل استضعف نقل القول بكونه حقيقة عن الشافعی عبر الامام ابن السبکی في جمع الجواجم بقوله وعن الشافعی والقاضی والمعترض حقيقة وكذا نقل القول بكونه حقيقة عن القاضی فانه ضعيف لأن عبارته الساقی نقلها عنه في التعريف تشهد بكونه مجازا وكذا ما نقل عن الشافعی من ان المشترک عام فان التحقيق كما سبق هو كالعام حکما وليس عاما وحيث ثبت ان ما نقله الامدي عن الشافعی من كون استعمال المشترک في معانیه حقيقة وكذا كونه عاما غير ثابت والثابت عنه انه مجاز وانه كالعام فلا حاجة الى ما تکلفه المصنف في الجواب عن الشافعی فيما اورد على قوله ان استعماله في معانیه حقيقة وهو عام ( قوله قلت مسمى العموم واحد كما تقدم الخ ) اي عند الكلام على تعريفه حيث عين ان مسماه واحد وهو مجموع القيدین القید المشترک وقيمة التبع وقد تقدم الخدش فيما عينه المصنف من المدلول للعام فارجع اليه في ذلك المقام ( قوله ويكون مدرکه الخ ) نقل صاحب النهاج عن بعضهم ان وجوب حمل المشترک على جميع معانیه عند عدم القرينة المخصصة عند الامام الشافعی لاجل الاحتیاط اي تحصیل مراد المتكلّم اذ لو لم يجيء ذلك فان لم يحمله على واحد منها لزم التعطیل او على واحد منها يلزم الترجیح بلا مرجع قال الاسنوي وضعف بعضهم هاته المقالة وليست بضعیفة والقول بان الحمل لاجل الاحتیاط ينافي ما نقله الامدي عن الشافعی من ان حمله على المجموع

حاله في النفي كان اللفظ مفردا او جمعا ( الفائدة الخامسة ) قال ليس اللفظ المشترک عند الشافعی والقاضی اذا يريد به مجموع مسیماته مجازا بل حقيقة كسائر الالفاظ العامة في صيغ العموم ولهذا حمله عند التبرّد على العموم قلت وكون المشترک من صيغ العموم وافق عليه المستضفی والبرهان وجماعة حتى ان سيف الدين والجعفر ام يضعوا هذه المسالة الا في باب العمومات قال الشيخ شرف الدين ابن التلمیسانی في شرح العالم اختلف المعمونون فمنهم من قال حقيقة ويعزی للشافعی وهو بعيد . ومنهم من قال بطريق المجاز رايه مال امام العرمین قلت مسمى العموم واحد كما تقدم والمشترک مسیماته متعددة فليس من صيغ العموم ولا ان الفرض في لفظ وضع لكل واحد يخصوصه لا المشترک بين افراد يوسف الكلية ومن شرط العموم ان تكون افراده غير متناهية والمشترک افراده متناهية ذان وضع للمجموع كان المسمى واحدا بغیر المشترک والفرض انه مشترک ولعل الشافعی رضی الله عنه يريد بانه حقيقة انه في كل فرد على حاله لا في الجميع فلما كان مشتملا على الحقيقة من حيث الجملة ساء حقيقة توسعها ويكون مدرکه في العمل على التعمیم الاحتیاط لیحصل مقصود المتكلّم قطعا وهو الائچ بمنصب هذا الامام العظیم (الفائدة السادسة) مثل شرف الدين ابن التلمیسانی «استعمال المشترک في النفي يقوله لا عین لي فهل یعم جميع مسیمات العین ام لا ( ) الفائدة السابعة ) قال النقوشانی : اللفظ المشترک اما مفرد او جمیع . والمفرد اما معرف باللام او منکر والجماع اما مذکور

بلغط الكل والجميع نحو اعتدی بكل قره وعلى التقارير فاما مکرر نحو اعتدی بقره قره او اعتدی بالاقراء والاقراء وكل ذلك اما في  
السبوت او النفي كما في النهي اما المفرد المنکر غير المترک فلا يستعمل في معنیه نفيا ولا انباتا لان التکیر يقتضي التوحید وهو  
يضاف لمکرر . وان کرر فقد جسو اذ استعمله في جميع معانیه لاحتسال کل اطلاق المعنی والمذکور بلغط الكل والجیع قالوا يجب العمل  
على معانیه جميعا لانه لا کل ولا جیع في المفرد الواحد لان العیض والظہر لا يمكن العمل على جميع افرادها فتعین الجیع بينهما امامیه  
مثل العین فقد يتصور ذلك بلغط العمل وان كان جیعه العموم او مفردا محلي باللام فهو كما سبق قال واظاهر ان هذا التقسيم من  
التشویقی لا انه منقول ونقلته لان فيه مجال للنظر والتفصیل واقرب ذلك اذا کرر المنکر امکن ان يقول لا يتبع النفع الثاني في معنی ثان  
لصھق النفع على الاول وامکن ان يقول بل يتبع لثلا يلزم التأکید والتکرار وهو خلاف الاصل وكذلك العطف يشير ايضا نوعا من النظر  
لان الشيء لا يعطى على نفسه - ٢٩١ -

التعریف بعد التکیر نحو اعتدی

بقره اعتدی بالاقراء هل يجعله

اللام للعهد او للعموم موضع نظر

وكذلك اذا اجتمع العطف واللام

يمکن القول بحصول التعارض لما

في العطف من موجب التغاير فيتعدد

وما في اللام من العهد فلا يتعدد

فكلاها مباحث يمكن ملاحظتها

( . سؤال ) استشكل الابیاری

قول القاضی بالعموم في المشترک

مع انه منکر لصیغ العموم حيث اتحاد

المستوى وامکان الجیع اقرب في

المشترک وهو مشکل كما قاله

( تنبیه ) الذين قالوا السائع من

جهة الفصد قالوا انه باعتبار كونه

مریدا لهذا الفرد غير مرید لذلك

الفرد وباعتبار كونه مریدا لذلك

الفرد يكون مریدا له فيكون مریدا

له ولا مریدا له . وكذلك كونه

مریدا للحقيقة يقتضي انه غير مرید

للمجاز وكونه مریدا للمجاز لا يكون

مریدا للحقيقة فيجتمع النقيضان وارادة

اجتماع النقيضين محال ( وجوابه )

ان اجتماع النقيضين باعتبارين ليس

محالا ولا يکونان نقيضين ولا

تناقض بينهما والارادة وعدهما

ههنا باعتبار جهتين ( . فائدة )

احتجاجهم بایة الصلاة يرد عاليه

انه يمكن اضمار الخبر عن الاول

فلا يصلح مقصودهم ويكون التقدیر

ان الله يصلي وملائكته يصلون وكذلك قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض الى قوله تعالى وكثير من

الناس يمكن ان يقول يضر ويسجد له كثير من الناس فيكون لفظين استعملان في معنیين فلا جیع او يكون لفظ السجود استعمل في مطلق الانتقاد

دون خصوص الخضوع وخصوص وضع الجبهة على الارض فيكون المراد واحدا فلا جیع ( فائدة ) عادة جماعة يقولون الصلاة من الله تعالى يعني

الرحمة ومن الملائكة يعني الدعاء فقد جمع بين المعنیين ويفسرون الصلاة في حق الله تعالى بالرحمة والدعاء مستحيل لأنها رقة في

الطبع فيفسرون المستحيل بالمستحيل وذلك غير جائز فلذلك فسر تهسا بالاحسان لانه يمكن في حق الله تعالى وقولي اول المسالة وجماعة من اصحابنا

اريد اصحاب مالک وسبق القلم في الاصل الى المالکية ومواهی ويعوز عند مالک والشافعی وجماعة من اصحاب مالک ( الفرع الثاني اذا )

تبرد المشترک عن القرائین كان مجيلا لا يتصرف فيه الا بدلیل بين احد مسیئاته وقال الشافعی احمله على الجميع احتیاطا

لکونه من باب العموم لان الاحتیاط يقتضي ارتکاب زيادة على مدلول اللفظ لاجل الضرورة ومقتضی العموم خلافه اه . وبهذا ظهر ان القول بحمل المشترک على جميع معانیه لاجل الاحتیاط هو منقول عن الشافعی لا ان المص حمل کلامه عليه وان لم يصرح به كما يقتضيه ظاهر عبارته هنا على انه نقل فيما سیاتي في الفرع الثاني عن الشافعی ان حمله على الجميع لاجل الاحتیاط وهو عنین ما نقله جل جل المنهاج عن بعضهم ( قوله قلت والظاهر ان هذا التقسيم الخ ) رد المص کون المشترک من قبيل العام المنقول عن الشافعی والقاضی وغيرهما باربعة امور وتبعد في بعضها الاسنوي في شرح المنهاج وزاد على ذلك قوله وايضا فالقاضی ينکر صیغ العموم فانکاره هنا اولی اه ( قوله وجوابه ان اجتماع النقيضين باعتبارين الخ ) وذلك لان عدم ارادته للحقيقة لا من جهة اعتباره للحقيقة بل من حيث کونه مریدا للمجاز فيقتضي انه ليس مریدا للحقيقة فكونه مریدا لها وغير مرید لها باعتبار جهتين فليس في اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه معا جمع بين الحقيقة والمجاز ( قوله وكذلك قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض الخ ) يشير المص رحمه الله تعالى الى ان هاته الاية قد استدل بها على استعمال المشترک في جميع معانیه وقد استدل بها الامام في المحصول وتبعد على ذلك مختصراته ووجه الدلالة بالایة ان الله اراد بالسجود في هاته الاية انخشع لانه هو المقصود من

ان الله يصلي وملائكته يصلون وكذلك قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض الى الله تعالى وكثير من الناس يمكن ان يقول يضر ويسجد له كثير من الناس فيكون لفظين استعملان في معنیين فلا جیع او يكون لفظ السجود استعمل في مطلق الانتقاد دون خصوص الخضوع وخصوص وضع الجبهة على الارض فيكون المراد واحدا فلا جیع ( فائدة ) عادة جماعة يقولون الصلاة من الله تعالى يعني الرحمة ومن الملائكة يعني الدعاء فقد جمع بين المعنیين ويفسرون الصلاة في حق الله تعالى بالرحمة والدعاء مستحيل لأنها رقة في الطبع فيفسرون المستحيل بالمستحيل وذلك غير جائز فلذلك فسر تهسا بالاحسان لانه يمكن في حق الله تعالى وقولي اول المسالة وجماعة من اصحابنا اريد اصحاب مالک وسبق القلم في الاصل الى المالکية ومواهی ويعوز عند مالک والشافعی وجماعة من اصحاب مالک ( الفرع الثاني اذا ) تبرد المشترک عن القرائین كان مجيلا لا يتصرف فيه الا بدلیل بين احد مسیئاته وقال الشافعی احمله على الجميع احتیاطا

الدواب وارد به ايضا وضع الجبهة على الارض والا لكان تخصيص كثير من الناس بالذكر لا معنى له لاستواء الكل في السجود بمعنى الخشوع والخضوع للقدرة فثبت ارادة المعينين واجب باه حرف العطف بمثابة تكرار العامل بكونه قيل يسجد له من في السموات ويسبح له من في الارض الى اخر الایة فليس فيه اعمال المشتركة في مدلوليه بل اعمل مرة في معنى ومزة في معنى اخر وهو جائز وهذا الاعتراض لصاحب الحال وللمذکوره الامام وتبعه المص فيه فاشار بقوله يمكن ان يقال اليه واجب صاحب النهاج عن هذا الاعتراض بوجبين احدهما لا نسلم ان العاطف كالعامل بل هو موجب لمساواة الثاني لل الاول في مقتضى العامل اعرابا وحكما والعامل في الثاني هو الاول بواسطة العاطف بانه الصحيح عند التحوير وذهب جماعة الى ان العاطف هو العامل وءاخرون الى ان العامل مقدر بعد العاطف الثاني اذا وان سلمنا ان العاطف بمثابة العامل لاكته على هذا التقدير يلزم ان يكون بمثابة العامل الاول بعينه وهو هنا باطل لانه يلزم ان يكون المراد من سجود الشمس والقمر والجبال والشجر هو وضع الجبهة لانه مدلول الاول اه ( قوله الفرع الثالث الخ ) هاته المسالة لا ذكر لها في كتب الامدي ولا في كلام ابن الحاجب وقد نظم ابن عاصم في مهيعه ما تضمنه هذا الفرع في قوله وان يعارض راجح المجاز حقيقة بالعكس لا تواز فقدم النعمان للحقيقة مخالفًا لميذه طريقه وقال فخر الدين بالتوقف اذا لم يجد لواحد من مصرف ( قوله والظاهر مذهب ابي يوسف الخ ) واخذ هذا البرزلي من المدونة حيث قال في صدر الاجاره ما نصه وفي كتاب الغرر منها ان قال بعثك سكني داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح فأخذ منها اذا تعارضت الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح عمل عليه وفيه كلام في اصول الفقه اه ( قوله والطلاق الخ ) في التمثيل بالطلاق نظر لانه صار حقيقة عرفية عامه في حل قيد النكاح وهي مقدمة على اللغوية وقد تبع المص الامام حيث مثل به في

الفرع الثالث اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح كلفظ الدابة حقيقة مرجوة في مطلق مادب والدابة مجاز راجح في الحمار فيحمل على الحقيقة عند ابي حنيفة ترجحا للحقيقة على المجاز وعلى المجاز الراجح عند ابي يوسف نظرا للرجحان وتوقف الامام في ذلك كله للتعارض والظاهر مذهب ابي يوسف فان كل شيء قدم من الافتاظ انما قدم لرجحانه والتقدير رجحان المجاز فيجب المصير اليه ومهناديقه وهي ان الكلام ان كان في سياق النفي والمجاز الراجح بعض افراد الحقيقة كالدابة والطلاق فيكون الكلام نصا في نفي المجاز الراجح بالضرورة فلا يتاتي توقف الامام وان كان في سياق الابيات والمجاز الراجح بعض افراد الحقيقة فهو نص في ايات الحقيقة المرجوة وبالضرورة فلا يتاتي توقف الامام وانما يتاتي له ذلك ان سلم له في نفي الحقيقة والكلام في سياق او في ايات المجاز والكلام في سياق الابيات او يكون المجاز الراجح ليس بعض افراد الحقيقة كالرواية والنحو ) هذه المسالة مرجعها الى الحنفية وقد سالمتهم عنها ورأيتها مسطورة في كتبهم على ما اصف لك قالوا المجاز ان كان مرجوحًا لا يفهم الا بقرينة قدمت الحقيقة الجماعاً وان غلب استعماله حتى ساوي الحقيقة ولا راجح ولا مرجوح بالكلية فالحقيقة مقدمة عند ابي يوسف ولا خلاف اياها وان رجح المجاز فله حالتان تارة تمس الحقيقة بالكلية فيرجع ابا حنيفة الى ابي يوسف ويقدم المجاز الراجح اتفاقاً وان كانت الحقيقة تتعاقد في بعض الاوقيات فهذا موضع

الخلاف مثال المساوي لو حلف لا نكح والنكاح حقيقة في الوظيمجاز في العقد فيجئ بالعقد في تساويهما ومثال المجاز الرابع والحقيقة لا تراجع حلف لا يأكل من هذه النخلة واللطف حقيقة في خبها مجاز راجح في ثرها وقد اميت هذه الحقيقة فلا يأكل احد خبها فيوافق ابو حنيفة ابا يوسف ولا يجئ الا بالتمر ولا يجئ بالخشب وبمثال ما يتعاهد مع رجحان المجاز قوله لاشرين من النهر فهو حقيقة بان يشرب فيه يكرع من النهر مجاز راجح اذا شرب من اداة لا اذا غرف بالجوز وشرب لقد شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الرابع المتباين والحقيقة قد يكرع بعض الرعاة وآحاد الناس من النهر فيه فلا يبر عندها ابي يوسف اذا شرب فيه وكرع بل من الادوات لانه المجاز الرابع ولا يبر عند ابي حنيفة حتى يشرب بهيه من غير اداة فهذا صورة المسألة وتريرها واما وجه بيان الحق فيها فقول الحنفية انه اذا استوى الحقيقة والمجاز تقدم الحقيقة لان الاصل تقديمها فيغير متوجه لان الحقيقة انما قدمت لانها اسبق للذهب من المجاز وهذا السبق هو

( ٣٩٣ )

معنى قولنا الاصل في الكلام الحقيقة اي الرابع

بالتساوي بطل تقديم الحقيقة وتعين

ان يكون الحق الاجمال والتوقىب

حيثنة تقديم الحقيقة حيثنة غير

متوجه وقول الامام ومن وافقه باطل

بسبب ان المقدر رجحان المجاز

والرجحان موجب لتقدم الرابع في

الالفاظ والادلة والبيانات وجميع

موارد الشريعة فاهمال الرجحان

هنا ليس بعيد ثم قولهم ان اللطف

لا ينصرف لاحدهما الا بالنسبة مع

ان القاعدة ان النية انتيحتاج اليها

اذا كان المفظ متراجعا بين الافادة

وعدتها اما ما يفيد معناه او مقتضاه

قطعا او ظاهرا فلا يحتاج للنية

ولذلك اجمع الفقهاء على ان صرائح

الالفاظ لا تحتاج الى نية لدلائلها

اما قطعا او ظاهرا وهو الاكثر

وكذلك التقويد اذا غلت وصارت

الاظاظ العقود تنصيف اليها ظاهرا

لصرف للنقد الغالب من غير قصد ولا

تعين وكذلك الاعيان المستاجرة

تعين بظاهرها لامتنعة القصود منها

عادة فالبقر ينصرف بظاهره للحرث

والفرس للكر والفر وانواع

الركوب والجمل للحمل . العامة

للراس والقميص للجسد . والقدوم

للنجر . والنسحة للحفر . وغير

ذلك والمعتمد في ذلك كله ان الظاهور

مفن عن القصد والتعين . اذا تقررت هذه القاعدة فنقول المجاز ان كان اجيئا عن الحقيقة كالرواية والنجوان الرواية ليس بعض انواع

المجاز والنجوان ليس بعض الواقع المتفقة بخلاف الحمار بعض افراد الدابة فاذا قال القائل ليس في الدار دابة فليس فيها حمار قطعا

لانا ان حملنا اللطف على نفي المجاز انتفى او على نفي الحقيقة التي هي مطابق مادب انتفى الحمار ايضا لانه يلزم من نفي الاعم نفي الاخص

فضار الكلام نصافي نفي المجاز الرابع فلا يتوقف على النبة لا تفاوت على كل تقدير . اما الحقيقة المرجوحة فهي متغيرة على تقدير

وغير متغيرة على تقدير فلما حصل التردد حسن توقيف الحكم عليهما بالاتفاق على النية وان كان الكلام في سياق البووث كان صافا في

ثبت الحقيقة المرجوحة فاذا قال في الدار دابة فان اراد الحقيقة المرجوحة ثبت او المجاز الرابع ثبت لانه يلزم من ثبوت الاخص ثبوت

الاعم واذا ثبت على كل تقدير امتنع توقيف اثبات الحكم لها على النية . والمجاز لما كان ثابتا على تقدير وليس ثابتا على تقدير

حسن توقيف الحكم له على النية فصارت الصور خمسة يمكن التوقيف على النية في ثلاثة اذا سلم التوقيف ولا فهو من نوع للرجحان فالثلاثة

المعالم فقال انه حقيقة في اللغة ( قوله فهو حقيقة الخ ) يشهد له ما في صحيح البخاري وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحديثة لما جاءه وهو يحوال الماء ان كان عندكم ماء بات في شن والاكر عنا منه ( قوله واما وجه بيان الحق الخ ) في حواشي السعد على التلويع ما نصه الحقيقة ان كانت مهجورة فالعمل بالمجاز اتفاقا والا فان لم يصر المجاز متعارفا اي غالبا في التعامل عند بعض المشائخ وفي التفاهم عند البعض فالعمل بالحقيقة اتفاقا وان صار متعارفا فعنده العبرة بالحقيقة لان الاصل لا يترك الا لضرورة وعندهما العبرة بالمجاز لان المرجوح في مقابلة الرابع ساقط بمنزلة المحجور فيترك ضرورة وجوابه ان غلبة استعمال المجاز لا يجعل الحقيقة مرجوحة لان العلة لا تترجح بالزيادة من جنسها فيكون الاستعمال في حد التعارض وهذا مشعر بترجمح المجاز المتعارف عندهما سواء كان عاما متناولا للحقيقة اولا وفي كلام فخر الاسلام وغيره ما يدل على انه انما يترجح عندهما اذا تناول الحقيقة بعمومه كما في مسألة اكل الحنطة حيث قالوا ان هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في جهة خلفية المجاز فعندهما لما كانت الحقيقة في الحكم كان حكم المجاز لعمومه حكم الحقيقة اولى وعنهما لما كان في التكلم كان جعل الكلام عاملا في معناه الحقيقي اولى اه ( قوله فصارت الصور خمسة الخ ) ملخص ما اشار

مفن عن القصد والتعين . اذا تقررت هذه القاعدة فنقول المجاز ان كان اجيئا عن الحقيقة كالرواية والنجوان الرواية ليس بعض انواع المجاز والنجوان ليس بعض الواقع المتفقة بخلاف الحمار بعض افراد الدابة فاذا قال القائل ليس في الدار دابة فليس فيها حمار قطعا انا ان حملنا اللطف على نفي المجاز انتفى او على نفي الحقيقة التي هي مطابق مادب انتفى الحمار ايضا لانه يلزم من نفي الاعم نفي الاخص فضار الكلام نصافي نفي المجاز الرابع فلا يتوقف على النبة لا تفاوت على كل تقدير . اما الحقيقة المرجوحة فهي متغيرة على تقدير وغير متغيرة على تقدير فلما حصل التردد حسن توقيف الحكم عليهما بالاتفاق على النية وان كان الكلام في سياق البووث كان صافا في ثبوت الحقيقة المرجوحة فاذا قال في الدار دابة فان اراد الحقيقة المرجوحة ثبت او المجاز الرابع ثبت لانه يلزم من ثبوت الاخص ثبوت الاعم واذا ثبت على كل تقدير امتنع توقيف اثبات الحكم لها على النية . والمجاز لما كان ثابتا على تقدير وليس ثابتا على تقدير حسن توقيف الحكم له على النية فصارت الصور خمسة يمكن التوقيف على النية في ثلاثة اذا سلم التوقيف ولا فهو من نوع للرجحان فالثلاثة

الى المص كما ذكره الاسنوي في شرح المنهاج ان الحكم بالتساوي الموجب للتوقف على القرينة مطلقا يستقيم اذا لم يكن المجاز من بعض افراد الحقيقة كالراوية فان كان فردا منه فلا فانه اذا قال القائل ليس في الدار دابة فليس فيها حمار قطعا لانا حملنا اللفظ على المجاز الراجح وهو الحمار وشبهه فلا كلام او على نفي الحقيقة وهو مطلق مADB فينتفي العمار ايضا لانه يلزم من نفي الاعم نفي الاخص فصار الكلام دالا على نفي المجاز الراجح على كل تقدير فلا يتوقف على القرينة اما الحقيقة المرجوحة فهي متنافية على تقدير دون تقدير فحسن التوقف وان الكلام في سياق الشبوت كان دالا على ثبوت الحقيقة المرجوحة فاذا قال في الدار دابة فان حملناه على الحقيقة المرجوحة فلا كلام او المجاز الراجح ثبت ايضا لانه يلزم من ثبوت الاخص ثبوت الاعم واما المجاز فثبت على تقدير دون تقدير فيتوقف على القرينة فصارت الصور خمسا ثلاثة توقف على القرينة واثنان لا يتوقفان اه ( قوله الرابع الخ ) يعني الفرع الرابع اذا دار اللفظ بين احتمالين الخ قال ابن عاصم في مهيع الاصول فاظطاها هذا الفرع

وان يقع ما بين مرجوجين تعارض حكمه في هذين بمقتضى الاقرب حكما منها متبعا سيل ما قد وسا فقدم التخصيص ان تعارض على المجاز واطرح تعارضا ثم على الاضمار ذين قدما كما على النقل الجميع قدما وقدم النقل وما قدمه على اشتراك ولتكن ملتزمه وكل ما سي قل به ولا تقل بنسخ ما وجدت مجبرا وقال بعضهم

يقدم تخصيص مجاز ومضر ونقل يليه واشتراك على النسخ وكل على ما بعده متقدم وقدم اضداد الجميع ذووالرسخ ( قوله والمجاز والخ ) ليس المراد بالمجاز هنا مطلق المجاز وهو المقابل للحقيقة قبل المراد بالمجاز في هذه القائم مجاز خاص وهو المجاز الذي ليس باضمار ولا تخصيص ولا نقل لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز ايضا ولهذا اقتصر بعض المحقفين على ذكر

المجاز الاجنبي اذا لا يلزم من ثبوت حقيقته ثبوته ولا من ثبوته ثبوت حقيقته وكذلك العام والمجاز الراجح الذي هو بعض افراد الحقيقة والكلام في سياق الشبوت وانحقيقية المرجوحة والكلام في سياق النفي فهذا وجه البحث في هذه المسألة الظاهر ان الحق منصب ابي يوسف وحده وان توقف الامام ائما ياتني في فسمين من الحمسة المتقدمة ( الفرع الرابع اذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين فيقدم التخصيص والمجاز والاضمار والنقل والاشتراك على

التعارض بين الاشتراك والمجاز وانما افردت هذه ثلاثة لكتة وقوعها او لقوتها حتى اختلف في بعضها وهو التخصيص هل هو سالب الاطلاق الحقيقي ام لا اه به على هذا الاسنوي ويعني بعض المحققين الشيخ ابن الحاجب ( قوله والاربعة الاول على الاشتراك الخ ) قال المصن في شرح الحصول في اثناء الكلام على المسألة الثانية في تعارض المجاز والاشراك وان المجاز اولى ما نصه تنبئه اعلم اني لم اجد هذه المسائل العشرة في شيء من كتب الاصول التي رايتها الا في الحصول ومحض رأيه مع اني استحضرت لهذا الشرح نيفا وثلاثين تصنينا والاحكام مع بسطه وكثير حجمه لم يذكر منها الا مسألة واحدة في الاوامر وهي الاشتراك والمجاز وريجع الاشتراك على المجاز من عشرة اوجه ( الاول ) ان المشترك حقيقة في الكل فيطرد بخلاف المجاز ( الثاني ) انه يصح منه الاشتقاق لكونه حقيقة بخلاف المجاز فكان اكثر فائدة ( الثالث ) انه يصح التجوز عنه بكونه حقيقة فكان اكثر فائدة ( الرابع ) يكفي فيه ادنى قرينة بخلاف المجاز ( الخامس ) لا يفتقر الى العلاقة بخلاف المجاز ( السادس ) انه غير متوقف على فهم غيره والمجاز يتوقف على فهم الحقيقة المتتجوز عنها حتى يحصل معنى المبالغة في التجوز ( السابع ) انه مستغن عن تصرف من قبلنا بخلاف المجاز يتوقف على تلخيص العلاقة وربما اخطأ ( الثامن ) لا يلزم منه مخالفة ظاهر الحقيقة ( التاسع ) انه غير تابع والمجاز تابع للحقيقة ( ١ ) ( قوله والثلاثة الاول على النقل الخ ) اما تقديم التخصيص والمجاز على النقل فلا خلاف فيه واما تقديم الاضمار على النقل فهو الاصح ومقابلة ان النقل مقدم على الاضمار لعدم احتياجه الى قرينة وهذا القول حكاہ ابن السبكي وعبر عنه بصيغة التضييف حيث قال قيل والمجاز والنقل اولى من الاضمار اه ( قوله والاولان على الاضمار الخ ) اما تقديم التخصيص على الاضمار فالمخلاف فيه واما تقديم المجاز على الاضمار فيه خلاف فالذى جزم به الامام في الحصول والمنتخب ان المجاز والا ضمارات مستويان فيكون اللفظ مجملا لا يترجم احدهما الا بدليل وذلك لاستواهما في الاحتياج الى القرينة وفي احتمال

( ١ ) الوجه العاشر لم يذكره الشيخ عمه الله في الاصل المنقول منه هذا اه . ناشره

النسخ والاربعة الاول على الاشتراك والثلاثة الاول على النقل والاولان على الاضمار والاربعة الاول على الثانية لأن النسخ يحتاط فيه اكثر لكونه يصير اللفظ باطلا ف تكون مقدمة اه اكثرا فيكون مرجحا فتقدم لرجحانها عليه والاشتراك مجمل عند عدم القرينة بخلاف الاربعة والنقل يحتاج الى اتفاق على ابطاله وانشاء وضع بعد وضع والسلامة يكفي فيها مجرد القرينة فتفهم عليها ولأن الاضمار اقل فيكون مرجحة ولأن التخصيص في بعض الحقيقة بخلاف المجاز هذه الامور مرجحة بالنسبة الى اضدادها كما تقدم اوله هذا الباب لكنها اذا تعينت وفقد الراجح الذي هو الاصل فان انفرد واحد منها حمل اللفظ عليه وان اجمع منها اثنان فاكثر ولم يتعد الجميع بينما حمل اللفظ عليها ان دل على الجميع قرينة والا اقتصر على واحد منها تقليل مخالفة الدليل بحسب الامكان لأن اسباب الترجيح ما تقدم ذكره . فاولى الكل التخصيص ثم المجاز ثم الاضمار ثم النقل ثم الاشتراك ثم النسخ فالشخص يرجع بان اللفظ يبقى في بعض الحقيقة كلفظ المشركين اذا بقي في العربين وخرج غيرهم والعربون هم بعض المشركين فهو مجاز اقرب للحقيقة . الوجه الثاني ان البعض اذا خرج بالشخص يبقى اللفظ مستصبا في الباقي من غير

خفايتها وذلك لأن كلا منها يحتاج إلى قرينه تمنع المخاطب عن فهم الظاهر وكما يتحمل وقوع الخفاء في تعين المضمر يتحمل وقوعه في تعين المجاز فاستوياً والذي جزم به في المعالم هو ان المجاز اولى كما نقله عنه المص لكن ذكر بعد ذلك في تعليل المسالة العاشرة انها سيان اه وهذا هو الذي صرحت به المجال المحلي وايده صاحب الآيات بان قرينة المجاز قد تكون الاستحالة والاستحالة ان لم تكن من قبل المصلة كانت مثلها ان لم تكن ابلغ وحكي المجال المحلي قوله آخر في المجاز والاضمار وهو ان الاضمار اولى من المجاز لأن قرينته متصلة به اي بما يحتاجه اذ لا يدرك معناه الا بالاضمار فcriنة الاضمار كون ما يحتاجه لا يدرك الا به بخلاف قرينة المجاز فانها منفصلة خارجة عنه وبين بعضهم كون قرينة الاضمار متصلة الموجب كاولويته على المجاز فان الاضمار هو المسمى بدلاله الاقتضاء وقد سبق ان قرينته توقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه وتوقف صدق الكلام وصحته وصف لازم وذلك غاية الاتصال اه ( قوله لكثرة المجاز في اللسان الخ ) حتى بالغ ابن جني وقال أكثر اللغات مجاز وليس كما قال ابن السبكي في جمع الجوابع وليس اي المجاز غالباً على اللغات خلافاً لابن جني اه ( قوله والنسخ ابطال الحكم الخ ) اي والتخصيص ليس ابطالاً فلا يحتاج فيه كما يحتاج في النسخ فلذا جوزوا التخصيص بخبر الاحاد وبالقياس وهذا الكلام اصله للإمام في الحصول وقال المص عليه في شرحه قلنا هذا متوجه في النسخ قبل العمل به كنسخ ذبح اسحاق عليه السلام اما غالب النسخ كوقف الواحد للعشرة فلما نسخ بعد مدة تبين ان غير تلك المدة لم يرد وان المراد تلك المدة فقط فما بطل شيء كان مراداً ببطله الارادة فيه بل بين الناسخ ان الزمان المستقبل لم يكن مراداً واللزمت المحالات التي لزمه القاضي في كتاب النسخ من افلاط العلم او الخبر فحيثند الذي اريد باللفظ لم يبطل فهو كالتخصيص سواء اه ( قوله مثال تعارض الاشتراك والنقل الخ ) اي ويقدم النقل كما تقدم وعل الاسنوي تقديم النقل على الاشتراك بان النقل مدلوله مفرد في امثالتين اي قبل النقل وبعده اما قبل النقل فلان مدلوله المنقول عنه وهو المعنى اللغوي واما

الاحتياج الى قرينة وهذا الوجهان لا يوجد ان في غير التخصيص والمجاز والاضمار كلها يحتاج الى قرينة . واختلف قول الامام فخر الدين فقال في المحصل هما سواء لأن كل واحد يحتاج لقرينة وقال في المعالم المجاز ارجح من الاضمار لكثرة المجاز في اللسان والاضمار اقل منه والكثرة تدل على الرجحان وهو ما يقدمان على النقل لأن النقل لا يحصل الا بعد اتفاق الكل على ابطال الوضع الاول وانشاء وضع اخر وذلك متعدد او متغير والمجاز والاضمار والتخصيص تكفي فيها القرينة فقدمت عليه . وقدم النقل على الاشتراك لأن النقل ان علم حمل اللفظ على المعنى الثاني والاحمل اللفظ على المعنى الاول فلا يوجد اللفظ مطلقاً اصلاً واما الاشتراك فيه ان فقدت فيه القرينة بقي مطلقاً مجملأ فكان مرجحاً بالنسبة الى تلك الاربعة والنسخ ابطال الحكم بعد ارادته فيحاط فيه اكثر فلا ينسخ المتواتر بالاحاد والتخصيص بهما او بالقرائن مثال هارض الاشتراك والنقل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبعاً يقول الشافعي رضي الله عنه الطهارة في عرف الشرع منقولة

الى ازالة الحدث او الخبرت ولا حدث فيتعين الخبرت . يقول المالكي الطهارة لفظها مشترك في اللغة بين ازالة الأقدار والغسل على وجه التقارب الى الله تعالى لانه مستعمل فيما حقيقة اجماعاً وأصول عدم التغير مثل الاشتراك والاضمار قوله تعالى امسعوا برسوكم يقول الشافعى رضي الله عنه يجوز الاقتصار على مسح بعض الراس لأن الباء مشتركة بين الالامق في الفعل القاسم وبين التبعيض في الفعل المتفيد فتكون هنا للتبعيض لأنه فعل متعد فالو قال امسعوا برسوكم لصلح يقول المالكي ههنا مضرم تقديره امسعوا ماء ايديكم برسوكم فالراس منسوس بها والفعل لا يتعدى للة بغیر باه وقد تقدم في باب الحروف بسطه مثل الاشتراك والمجاز يقول المالكي لا تحل المبتوة الا بالوطئي لقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في التداخل مجاز في العقد وأصول عدم المجاز يقول سعيد ابن المسيب رضي الله عنه بن هو مشترك بين التداخل والعقد لانه مستعمل فيما وأصول في الاستعمال الحقيقة فيكون مجملاً فيسقط الاستدلال به مثال تعارض الاشتراك والتخصيص قوله تعالى « فانكعوا ما طلب لكم من النساء يقول المالكي الطيب ميل النفس وقد مالت نفس العبد الى الاربع فيجوز له زواجهن يقول الشافعى لو حمل على ميل النفس لزم التخصيص بالنسبة للاتي تحرم عليه بل المراد بالطيب الخلل

بعد فالمنقول اليه وهو الشرعي او العرفى و اذا كان مدلوله مفرداً فلا يمتنع العمل به بخلاف المشترك فان مدلوله متعدد في الوقت الواحد فيكون مجملأ لا يعمل به الا بقرينة عند من لا يحمله على المجموع ومثله في النهاج فلفظ الزكاة بانه يتحمل ان يكون مشتركة بين النما وبين القدر المخرج من النصاب وان يكون موضوعاً للنما فقط ثم نقل الى القدر المخرج شرعاً وهذا اولى لما سمعت من العلة اه وقال المص فى شرح المحصول ومثال المسألة يقول الحنفى يجوز للمرأة الرشيدة مباشرة العقد في النكاح على نفسها لقوله تعالى ان ينكحهن ازواجهن ولقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره فقد سلطها على العقد فوجب ان لا يصرح عليها يقول الشافعى او المالكى النكاح لفظ مشترك بين الدخول كقولهم نكحت الحصاة خف البعير وبين الاسباب المؤصلة اليه واذا كان مشتركاً سقط الاستدلال به حتى يبين المستدل الرجالان يقول المستدل بل هو منقول في عرف الشرع للعقد ولم يكن مشتركاً لذلك قال العلماء كل نكاح في كتاب الله فالمراد به العقد الا قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره والنقل اولى من الاشتراك كما تقرر في الاصول اه ( قوله يقول المالكى الطهارة لفظ مشترك الخ ) او لوية النقل على الاشتراك لاتنافي تقديم الاشتراك عليه لمدرك يخصه كما في الحديث وأشار المص لمدرك تقديم الاشتراك على النقل بقوله والاصل عدم التغير ولاحظ هذا الوجه في كل ما قدم فيه المرجوح على الراجح من الأمثلة الآتية ( قوله مثال الاشتراك والاضمار الخ ) ومثل بقوله تعالى واسأل القرية فيتحمل ان لفظ القرية مشترك بين الاهل والابنیه وان يكون حقيقة في الابنیه فقط ولا كن اضر الاهل وهذا اولى ( قوله والفعل لا يتعدى للة الخ ) وح فلا تكون الفاء مشتركة لما قلناه من الاضمار والاضمار او الحم من الاشتراك لما تقرر في الاصول ( قوله مثال الاشتراك والمجاز الخ ) اي ويرجح المجاز على الاشتراك كما علم مما سبق فاذا احتمل لفظ كالنكاح مثلاً قبل حقيقة في الوطء وفي في العقد ان يكون مجازاً في الوطء او حقيقة في الوطء والعقد على ان يكون مشتركاً فحمله على المجاز اولى من حمله على الحقيقة المودى الى الاشتراك وف مثلاً له المص في شرح المحصول بما نصه

يقول المالكي بيع الغائب على الصفة جائز لقوله تعالى واحل الله البيع وهو عام يتناول صورة النزاع فيحمل عملا بالعموم يقول الشافعي هذه الصيغة وردت للعموم تارة والخصوص اخرى والاصول في الاستعمال الحقيقة فتكون مشتركة وهو مذهب جماعة في هذه الصيغة واذا كانت مشتركة كانت مجملة فيسقط الاستدلال يقول المالكي جعلها مجازا في الخصوص اولى من الاشتراك لما تقرر في علم الاصول اه ( قوله والنزع في كون الاربع حلالا الخ ) في احكام القراءان لابن الفرس عند قوله تعالى فانكحوا ما طاب الایة ما نصه واتختلفوا في العبد هل له ان يتزوج اربعا ام ليس له ان يتزوج الا اثنين فقال اهل الظاهر وجماعة معهم ان للعبد ان يتزوج اربعا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يتزوج اكثر من اثنين وعن مالك في ذلك روایتان ودليل اجازة نكاح الاربع قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء الایة فعم اه ( قوله مثال تعارض النقل والاضمار الخ ) اي ويقدم الاضمار على النقل وقد مثل له بقوله تعالى وحرم الriba فالایة لابد فيها من تاویل لأن الriba هو نفس الزيادة ونفس الزيادة لا توصف بحل ولا حرمة فقالت الحنفية التقدير اخذ الriba اي اخذ الزيادة فإذا توافقا على اسقاطها صح وقال الشافعي الriba نقل الى العقد المشتمل على الزيادة لقرينة قوله تعالى واحل الله البيع فيكون المنبي عنه هو نفس العقد فيفسد سواء اتفقا على خط الزيادة ام لا فيقول الحنفي والاضمار اولى ( قوله مثال تعارض النقل والمجاز الخ ) ويقدم المجاز وقد مثله في شرح المنهاج بالصلحة فان المعتزلة يدعون نقلها من الدعاء الى الافعال الخاتمة والامام الرازى واتباعه يقولون ان استعمالها فيها بطريق المجاز والمجاز اولى لأن المجاز ليس فيه نسخ المعنى الاول بخلاف النقل ( قوله مثال تعارض النقل والتخصيص الخ ) اي ويقدم التخصيص وقد مثل الاسنوي في شرح المنهاج لتعارض النقل والتخصيص بقوله تعالى واحل الله البيع فان الشافعي يقول المراد بالبيع هو البيع اللغوي وهو مبادلة الشيء بالشيء مطلقا لكن الایة خصت باشياء ورد النبي عنها فعلى هذا يجوز بيع لبنة الادميات مثلا مالم يثبت تخصيصه ويقول الحنفي نقل الشارع لفظ البيع من مدلوله اللغوي الى المستجمع لشروط الصحة وليس باقيا

والنزاع في كون الاربع حلالا مثال تعارض النقل والاضمار قوله صلى الله عليه وسلم الصائم التطوع امير نفسه يقول الشافعي يجوز ابطال الصوم التطوع به لانه وكله الى مشيته بعد نقله للصوم الشرعي فيقول المالكي ليس منقولا بل هو في مسماه اللغوي ومنعى الذلام الذي من شأنه ان يتطوع امير نفسه وسماه متطوعا باعتبار ما يرمول اليه وهذا الاضمار اولى من النقل مثال تعارض النقل والمجاز قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة يقول الحنبلي الصلاة منقوله للعبادة المخصوصة فمن تركها كفر يقول المالكي الصلاة الدعاء لغة والدعاء طلب ومن اعرض عن طلب الله فهو كافر واستعمالها في هذه العبادة مجاز والمجاز اولى من النقل مثال تعارض النقل والتخصيص قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الایة يقول المالكي فيلزم الظهار من الامة لانها من نسائه يقول الشافعي لفظ النساء صار منقولا في عرف الشرع للجرائم المباحة فلا تتناول الایة محل النزاع ولو لم يكن منقولا لزم التخصيص بذوات المحارم فانهن من نسائهم مثال تعارض الاضمار والمجاز قوله تعالى « اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الایة يقول المالكي والشافعي تقديره اذا قمت محدثين

على عمومه حتى يستدل به على كل مبادلة فيقول له الشافعي التخصيص اولى وهذه الاية فيها خمسة اقوال للشافعي هذان الاحتمالان قولان من جملتها اه قوله مثال تعارض المجاز والتخصيص (خ) مثل المسالة في شرح المنهاج باستدلال ابي حنيفة على ان الذابح اذا ترك التسمية عمدا لا تحل ذيحيته لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي لا تأكلوا مما لم يتلفظ عليه باسم الله فيلزم التخصيص لانه يسلم ان الناسى تحل ذيحيته فيقول الشافعي المراد بذكر الله هو الذبح مجازا لان الذبح غالبا تقارنه التسمية فيكون نبيا عن اكل غير المذبوح او نقول هو مجاز عن ذبح عبدة الاوثان وما اهل به لغير الله للازمته ترك التسمية اه

#### باب الرابع في الاوامر وفيه ثمانية فصول الفصل الاول

ولولا هذا الاضمار لبيان الامر بالطهارة بعد الصلاة يقول السائل هذا العنوز يزول يجعل القيام مجازا عبر به عن اراده القيام مثل تعارض الاضمار والتخصيص قوله تعالى فكلوا مما امس肯 عليكم والضمير في امس肯 عام فيقول المالكي الكلب ظاهر لان دراجه فيها مع جوازا كل ما امسكه ولو كان نجسا لحرم حتى يفضل والاصل عدم ذلك يقول الشافعي يلزم حوارا كل كل ما امسك بعد القدرة عليه من غير ذكارة وليس كذلك فيلزم التخصيص بل هبنا اضمار تقديره كلوا من حلال ما امس肯 عليكم وكون موضع فمه حلالا محظى النزاع مثل تعارض المجاز والتخصيص قوله تعالى واتموا الحج والعمره اه يقول الشافعي الامر للوجوب فتجب العمرة يقول المالكي تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما لاستعمال الاتمام في الابتداء مجاز وفي هذه المواطن مباحث ومثل كثيرة نقلتها في كتاب شرح المحصول وجعلتها مسائل خلاف مستقلة ومعها مباحث شريرة هنا لك لا يتحمل هذا الشرح المختصر ذلك : الباب الرابع في الاوامر وفيه ثمانية فصول . الفصل الاول في مسماه ما هو اما لفظ الامر فالصحيح انه اسم لطلق الصيغة الدالة على الطلب في سائر اللغات لانه التبادر للذهن

( قوله فالصحيح (خ) ) قال المصن في شرح المحصول عند قول الامام المسالة الاولى في الامر حقيقة في القول المخصوص ما نصه معنى هذه المسالة ان لفظ امر الف ميم راء موضوع للقدر المشترك بين سائر صيغ الاوامر من حم وصل وسافر ونحوها فمعنى هذا الملفظ لفظ ومسمى ذلك اللفظ الذي هو المسمى الوجوب والندب على اختلاف فصيغ الامر لفظ ومسمى مسماه معنى لا لفظ اه وقد استفيد من هذا الكلام ومن كلامه ايضا هنا ان عندنا مسالتين المسالة الاولى في لفظ امر اعني الالف والميم والراء هل هو حقيقة في القول او الفعل (خ) والى هذه المسالة اشار المصن هنا بقوله اما لفظ الامر (خ) الثانية في مدلول لفظ امر الذي هو لفظ ا فعل هل هو موضوع للقدر المشترك او للوجوب والى هاته المسالة اشار فيما سيأتي بقوله واما اللفظ الذي هو مدلول الامر فهو موضوع الى اخره ومن صرحا بالفرق بين المسالتين الامدي وابن الحاجب فاما الامدي فانه نقل في اوائل الكتاب عن القاضي ان المندوب مأمور به واقتضى كلامه ترجيحه ونقل عنه التوقف في صيغة ا فعل او صيغة فعل على المغايرة قطعا واما ابن الحاجب فانه صاح في اوائل الكتاب ان المندوب مأمور به ولم يحك الخلاف الا عن الكرخي والرازي ثم ذكر بعد ذلك في الاوامر ان الجمـهور على ان

صيغة افعل حقيقة في الوجوب ولا يمكن ان يكون مراد الشيخ ابن الحاجب بالكلام الاول الاطلاق المجازي فانه مما لا خلاف فيه كما نقله الامدي اه وعلى الفرق بين المسالتين درج صاحب المنهاج فقال في حد لفظ الامر هو القول الدال على الطلب وقد زاد في المحسضول قيادة اخر في حده فقال ان الحق في حده ان يقال هو اللفظ الدال على الطلب المانع من النفيضن لما سياتي ان الامر حقيقة في الوجوب وتبعه على هذا صاحب العاصل وغيره وهو مبني على عدم الفرق بين المسالتين وهو غير صواب لأن الذي سياتي انه حقيقة في الوجوب انما هو صيغة افعل وهذا الحد للفظ الامر اه ( قوله عند بعض اتفقاها ) ونقل الاتفقاها في شارح المحسضول عن ابن برهان انه قول كافة العلماء ودليل هذا المذهب انه يطلق عليه كقوله تعلى وما امرنا الا واحدة اي فعلنا لأن الامر القولي مختلف صيغة ومدلولا وكتقوله تعلى وما امر فرعون برشيد اي فعله والاصول في الاطلاق الحقيقة وجوابه ان المراد بالامر هنا هو الشان المجازا وهو اولى من الاشتراك ووجه المجاز ان الشان اعم من القول والفعل فالتعبير عنه بالقول من باب اطلاق اسم المخاص وارادة العام اه وقال الامدي في الاحكام لو قيل انه موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل لما منع اه والارتفاع الامدي لهذا الاحتمال حكاه ابن السبكي من جملة الاقوال ( قوله وعند ابي الحسين الخ حاصله ان الامر عند ابي الحسين مشترك بين خمسة امور القول والفعل والشان والشيء والصفة ودليل هذا القول هو ان لفظ الامر اذا تجرد عن القرائن كقول القائل امر فلان او هذا امر تردد بين هذه الخمسة والتردد ءاية الاشتراك اي علامته وجوابه انا لا نسلم بحصول التردد بل يتبادر القول اه وما اقتضاه كلام المص من ان الامر موضوع للفعل بخصوصه حتى يكون مشتركا كغلط وقع ايضا في المنتخب والتحصيل والذي صرخ به ابو الحسين في المعتمد وشرح العمد هو انه ليس موضوعا له وانما يدخل في الشان فقال مجينا على احتاج الخصم ما نصه وجوابنا عن هذا ان اسم الامر ليس يقع على الفعل من حيث هو فعل لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز وانما يقع على جملة الشان حقيقة ومن نقل عنه هذا الذي نقله المصنف

منها هذا مذهب المجهور وعند بعض  
الفقهاء مشترك بين القول والفعل  
وعند ابي الحسين مشترك بينهما

وبيـن الشـان والشـيء والصـفة وـقـيل هو مـوضـوع لـلـكلـام النـفـسـاني دون اللـسانـي وـقـيل هو مـشـترـك بـيـنـهـما ) يـتـحـصـل أـنـاـمـرـ وـالـهـيـ وـمـاسـوـاهـماـ ماـ يـتـعـلـق بـالـكـلام هـلـ ذـلـكـ مـوضـوعـ لـلـسانـي اوـالـنـفـسـاني اوـ مـشـترـكـ بـيـنـهـماـ ثـلـاثـةـ مـذـاـبـ حـجـةـ الـأـوـلـ الـبـادـرـ لـلـفـهـمـ .ـ وـحـجـةـ الـبـانـيـ بـيـتـ الـأـخـطـلـ وـهـوـ انـ الـكـلامـ لـفـيـ الـفـوـءـادـ وـانـماـ جـعـلـ الـلـسانـ عـلـىـ الـفـوـءـادـ دـلـيـلاـ حـجـةـ الـاشـتـراكـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـادـلـةـ وـالـاشـتـراكـ هوـ الـمـهـمـ وـإـذـ قـلـنـاـ بـاـنـهـ حـقـيـقـةـ فـيـ الـلـسانـيـ فـقـطـ فـيـكـوـنـ مـدـلـولـهـاـ لـفـظـاـ وـهـوـ الـقـدـرـ الـمـشـترـكـ بـيـنـ جـمـيعـ صـيـغـ الـأـوـامـرـ وـعـاـيـ هـذـاـخـتـلـفـواـ هـلـ هـيـ مـشـترـكـةـ بـيـنـ القـوـلـ المـذـكـورـ وـبـيـنـ الـفـعـلـ تـحـوـيـ قـوـلـنـاـ كـنـاـ هـيـ اـمـ عـظـيمـ اـذـ كـنـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـقـالـ اـبـوـ الـحـسـينـ هـوـ مـوضـوعـ مـعـ الـقـوـلـ المـذـكـورـ لـلـشـيـءـ اـيـضاـ تـحـوـيـ فـوـلـنـاتـيـ بـاـمـرـ ماـ اـيـ شـيـءـ وـلـلـشـانـ تـحـوـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـمـاـ اـمـرـنـاـ لـاـ وـاحـدـةـ كـلـمـحـ بـالـبـصـرـ مـعـنـاـ ماـشـانـنـاـ فـيـ بـيـجادـنـاـ تـرـبـ مـقـدـورـ نـاعـلـىـ قـدـرـنـاـ وـارـادـنـاـ مـنـ غـيرـ تـاـخـرـ كـاجـمـ بـالـبـصـرـ وـالـصـفـةـ كـقـوـلـ الشـاعـرـ :ـ عـزـمـتـ عـلـىـ اـقـامـةـ ذـيـ صـبـاحـ .ـ لـامـرـ ماـ يـسـودـ مـنـ يـسـودـ .ـ اـيـ لـصـفـةـ مـاـ تـسـودـ مـنـ يـسـودـ (ـ وـاـمـاـ الـلـفـظـ الـذـيـ هـوـ مـدـلـولـ الـاـمـرـ فـهـوـ مـوضـوعـ عـنـدـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ وـعـنـدـ اـصـحـابـهـ لـلـوـجـوبـ وـعـنـدـ اـبـيـ هـاشـمـ لـلـنـدـبـ )ـ فـيـ الـاـمـرـ بـيـعـاـمـهـ حـالـهـ )ـ فـيـ الـاـمـرـ بـيـعـاـمـهـ مـذـاـبـ لـلـوـجـوبـ .ـ لـلـنـدـبـ .ـ لـلـقـدـرـ الـمـشـترـكـ بـيـنـهـماـ

الـاصـفـهـانـيـ شـارـحـ الـمـحـصـولـ وـوـقـعـ فـيـ الـمـحـصـولـ وـالـحاـصـلـ عـلـىـ الصـوابـ (ـ قـوـلـهـ وـقـيلـ هـلـ هـوـ مـوضـوعـ لـلـكـلامـ النـفـسـانيـ الخـ )ـ اـعـلـمـ اـنـ الـاـمـرـ وـالـهـيـ يـطـلقـانـ عـنـ الـاـشـاعـرـةـ عـلـىـ الـلـسانـيـ وـعـلـىـ النـفـسـيـ وـهـوـ الـطـلـبـ وـعـبـرـ عـنـهـ الـاـمـامـ بـالـتـرجـيـحـ وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ هـوـ حـقـيـقـةـ فـيـهـماـ اـمـ لـاـ فـقـلـ الـاـمـامـ فـيـ الـمـحـصـولـ وـالـمـتـخـبـ فـيـ اـوـلـ الـلـغـاتـ عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ اـنـ الـكـلامـ بـاـنـوـاعـهـ مـشـترـكـ بـيـنـهـماـ وـاقـصـرـ عـلـيـهـ وـصـحـ هـنـاـ فـيـ الـكـاتـبـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ اـيـضاـ اـنـ حـقـيـقـةـ فـيـ الـلـسانـيـ فـقـطـ وـرـايـيـ الـاشـعـريـ الـظـاهـرـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـبـرـهـانـ اـنـ حـقـيـقـةـ فـيـ الـنـفـسـانيـ فـقـطـ وـقـالـ فـيـ جـوابـ الـمـسـائـلـ الـبـصـرـيـهـ اـنـ حـقـيـقـةـ فـيـ الـلـسانـيـ (ـ قـوـلـهـ فـهـوـ مـوضـوعـ عـنـدـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ وـعـنـدـ اـصـحـابـهـ لـلـوـجـوبـ الخـ )ـ نـقـلـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ الـمـحـصـولـ عـنـ اـكـثـرـ الـفـقـاءـ وـالـمـتـكـلـمـيـنـ قـالـ وـهـوـ الـحـقـ وـفـيـ الـاـحـكـامـ الـلـامـدـيـ وـالـبـرـهـانـ الـلـامـدـيـنـ اـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـنـقـلـهـ الـمـازـرـيـ فـيـ شـرـحـ الـبـرـهـانـ عـنـ الـاـمـامـ مـالـكـ وـابـيـ حـنـيفـةـ قـالـ وـصـرـحـ بـهـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ الـقـاضـيـ اـسـمـاعـيلـ وـابـنـ بـكـيـرـ وـبـكـرـ اـبـنـ الـعـلـاـوـابـ الـقـصـارـ وـابـنـ خـوـيزـ مـنـادـ وـابـوـ جـعـفرـ الـاـبـهـرـيـ وـفـيـ شـرـحـ الـلـمـعـ لـلـشـيـخـ اـبـيـ اـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ اـنـ الـذـيـ اـمـلـهـ الـاـشـعـريـ عـلـىـ اـصـحـابـ اـبـيـ اـسـحـاقـ الـاـسـفـرـاءـيـنـيـ بـيـغـداـدـ وـهـوـ الـذـيـ صـحـحـهـ صـاحـبـ الـمـنـاهـجـ وـالـشـيـخـ اـبـنـ الـحـاجـ لـكـنـ هـلـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ بـوـضـعـ الـلـفـةـ اـمـ بـالـشـرـعـ فـيـهـ مـذـهـبـانـ مـحـكـيـانـ فـيـ شـرـحـ الـلـمـعـ الـمـذـكـورـ وـالـاـوـلـ هـوـ كـوـنـهـ بـالـوـضـعـ نـقـلـهـ فـيـ الـبـرـهـانـ عـنـ الشـافـعـيـ ثـمـ اـخـتـارـهـ وـهـوـ اـنـهـ بـالـشـرـعـ وـفـيـ الـمـسـتـوـعـ بـقـولـ ثـالـثـ اـنـهـ بـالـعـقـلـ (ـ قـوـلـهـ وـعـنـدـ اـبـيـ هـاشـمـ الـنـدـبـ الخـ )ـ نـقـلـهـ الـمـازـرـيـ فـيـ شـرـحـ الـبـرـهـانـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـينـ اـبـنـ الـمـتـابـ وـابـيـ الـفـرـجـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ قـالـ وـبـهـ قـالـ عـلـىـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـقـتـلـهـ الـغـزـالـيـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ وـالـاـمـدـيـ فـيـ كـتـابـهـ قـوـلـاـعـنـ الشـافـعـيـ (ـ قـوـلـهـ وـلـلـقـدـرـ الـمـشـترـكـ بـيـنـهـماـ الخـ )ـ اـيـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ وـهـوـ طـلـبـ الـفـعـلـ فـيـكـوـنـ مـتـواـطـياـ وـفـيـ الـمـسـتـوـعـ بـلـلـقـيـرـوـانـيـ وـالـمـسـتـصـفـيـ للـغـزـالـيـ اـنـ الشـافـعـيـ نـصـ اـنـ الـاـمـرـ مـتـرـدـدـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ وـهـذـاـ مـحـتـمـلـ لـهـذـاـ الـمـذـهـبـ وـلـكـونـهـ مـشـترـكـاـ بـيـنـهـماـ (ـ قـوـلـهـ الـلـفـظـ مـشـترـكـ بـيـنـهـماـ الخـ )ـ اـيـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ اـيـ اـنـهـ مـوضـوعـ لـكـلـ وـاـحـدـ حـقـيـقـةـ وـبـهـذـاـ جـزـمـ الـاـمـامـ فـيـ الـمـتـخـبـ وـكـذـاـ صـاحـبـ التـحـصـيـلـ كـلـاـهـماـ فـيـ اـثـنـاءـ

الاشراك وهذا المذهب نقله الامدي في منتهى السول عن الشيعة ونقل في الاحكام عنهم انه مشترك بينهما وبين الارشاد ( قوله لاحدهما لا يعلم حاله الخ) اي انه حقيقة في احدهما اي الوجوب والندب ولكن لا يعرف هل هو حقيقة في الوجوب مجاز في الندب او بالعكس ونقله صاحب الحاصل وتبعه صاحب المنهاج عن الغزالى وليس كذلك اذ مختاره الوقف كما سذكره ( قوله الوقف ) اي انه متوقف في وضعه للوجوب فقط او للنحو فقط او مشترك بينهما وهذا هو الذي اختاره حجة الاسلام الغزالى بعد ان نقله عن قوم ونقله في المحصول عنه وقال الغزالى في المنخول وظاهر الامر الوجوب وما عداه فالصيغة مستعادة فيه هذا لفظه وهو مخالف لكلامه في المستصفى اه ونقل ابن السبكي التوقف ايضا عن القاضي ابي بكر الباقلانى والامدي ( قوله حجة الوجوب الخ) ذكر المص رحمة الله ثلاثة ادلة على الوجوب الاول قوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشق الحديث وقد ذكر الشيخ الغزالى في المستصفى هذا الحديث وغيره في الشبهة الثالثة للصائرین الى الوجوب وهي تمسكهم من جهة السنة بأخبار احد لو كانت صريحة صحيحة لم يثبت بها مثل هذا الاصل وليس شيء منها صريحا وعد جملة من ذلك منها الحديث الذي ذكر المص واجاب عنه ومن الاحاديث التي استشهد بها نقا عن الصائرین الى الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لا بى سعيد الخدرى لما دعاه وهو في الصلاة فلم يجده اما سمعت الله يقول استجيبوا لله ولرسوله اذا دعاكم لما يحييكم فكان هذا التوبيخ على مخالفة امره والنذم على ذلك بمجرد ورود الامر دليلا على انه للوجوب وقد تبع الامام في المحصول لحجۃ الاسلام في كون ابي سعيد هذا هو الخدرى وتبع الامام صاحب الحاصل وتبع صاحب الحاصل صاحب المنهاج والصواب انه ابو سعيد ابن المعلى كذا وقع في صحيح البخاري في اول التفسير وفي سنن ابي داود في الصلاة وفي جامع الاصول في كتاب الفضائل واسمه الحارث ابن اوس ابن المعلى الانصاري الخزرجي الزرني باسم الخدرى سعد ابن مالك ابن سنان من بنى خدره انصاري خزرجي ايضا اه ( قوله وقوله تعالى لا بلليس الخ ) قرر هذا الدليل الاسنوي في شرح المنهاج بما نصه الاول يعني من الادلة على لاحدهما لا يعلم حاله للاباحة الوقف في ذلك كله ذكرها الامام فخر الدين في المحصول والمعالج بعضها هنها وبعضها هنها حجة الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اش على امتي لامرتهم بالسؤال عند كل صلاة ولحظة لولا تقييد انتفاء الامر لوجود المفحة والندب في السواك ثابت فدل على ان الامر لا يصدق على الندب بل ما فيه مشقة وذلك ايضا انما يتحقق في الوجوب وقوله تعالى لا بلليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك ذمك على ترك المأمور به لما امر به وذلك يقتضي الوجوب لأن النذم لا يكون الا في ترك واجب او فعل حرم وقوله

المسألة ان الله سبحانه وتعلى ذم ابليس على المخالفة لقوله اسجدوا فقال ما منعك ان لا تسجد اذا امرتك لأن هذا الاستفهام ليس على حقيقته فانه تعالى عالم بالما نع فتعين انه انما يكون للتوضيح والذم واذثبت الذم على ترك المأمور ثبت ان الامر للوجوب اذا لم يكن لكان لابليس ان يقول انك ما الرزمتي ففيه الذم واياها لو لم يكن للوجوب لم يتم عليه لأن غير الواجب لا يلزم تاركه ( قوله حجة الندب الخ ) قوله الامام بما محصله ان الصيغة قد استعملت في الوجوب كقوله تعالى اقيموا الصلاة وفي الندب كقوله تعالى فكاكا تبوهم فان كانت موضوعة لكل منها لزم الاشتراك او لاحدهما فقط فيلزم المجاز فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك والدال على المعنى المشترك وهو الاعم غير دال على الاخص فيكون لفظ الامر غير دال على الوجوب ولا على الندب بل على الطلب وجواز الترك معلوم بان براءة الاصلية فحصلنا على طلب الفعل مع جواز الترك ولا معنى للندب الا ذلك وهذا الدليل يصح نصبه دليلاً لمن قال بان صيغة افعل موضوعة للقدر المشترك لا لكن مع طرح ما زاده الامام من قوله والدال على الاعم الخ وقد ذكره صاحب المنهج دليلاً على القول بان الامر موضوع للقدر المشترك حيث طرح زيادة الامام التي زادها في هذا الدليل والجواب عن هذا الدليل ان المجاز وان كان خلاف الاصل لا كنه يحب المصير اليه اجماعاً اذا دل عليه دليل وهبنا كذلك للادلة التي استدل بها على انه حقيقة في الوجوب فقط اه ( قوله وحجة القاضي في التوقف الخ ) قوله حجة الاسلام دليل التوقف واوضحه لكونه يختار في المسألة التوقف كما سبق نقله عنه وتقريره ان الطريق الى معرفة مدلول افعل اما ان يكون بالعقل وهو محال لانه لا مجال له في اللغات واما بالنقل المتواتر وهو محال ايضاً والا نكان بديهياً واصلاً لكل احد من هذه الطائفة فلا يبقى بينهم نزاع واما بالاحاد وهو باطل لأن رواية الاحاد اذا افادته فانما تفيده الظن والشارع انا اجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد اصول الدين وكذلك قواعد اصول الفقه كما نقله الابياري شارح البرهان عن العلماء قاطبة وذلك لفخر الاهتمام بالقواعد واذا

تعالى واذا قيل لهم ازكعوا لا يركعون ذمهم على ترك الركوع اذا امروا به وهو دليل الوجوب حجة الندب ان الامر ورد تارقاً للوجوب كما في الصلوات الحسنة وقارنة للندب كصلة الضحي ومن القسمين صور كثيرة في الشريعة والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو رجحان الفعل وجوائز الترك لانه الاصل من جهة براءة النمة وهذا يعني هو مدرك القدر المشترك بينهما الا انا نسكت عن جواز الترك ونقول هو مستفاد من الاصل لا من النكارة وحجة انه لاحدهما لا يعنيه وروده في القسمين والاصل عدم الاشتراك ولم يدل دليلاً على انه خصم باحدهما فيجزم بالوضع ويتوقف في تعين الموضوع له حجة الاباحة ان الاقسام كلها مشتركة في جواز الاقدام فوجب القول به حتى يكون النكارة حقيقة في الجمع والاصل عدم اعتبار الحصوصيات . وحجة القاضي في التوقف في جميع الاقسام تردد الصيغة بينهما فلو علم انه موضوع

انتفت طرق المعرفة تعين الوقف وقد اجاب الامام في المقصو وتبعد صاحب  
الحاصل عن حجة القاضي ومن تبعه بجوابين غير الجواب الذي ذكره المصن  
احدهما انا لا نسلم الحصر لانا قد نعرف بتركيب عقلي من مقدمات نقلية  
كقولنا تارك الامر عاصٍ وكل عاصٍ يستحق النار فانه يدل على ان الامر  
للوجوب وكقولنا ان الجمجم المحلي بالاف واللام يدخله الاستثناء وان الاستثناء  
اخراج ما لولاه لوجب دخوله فانه يدل على ان الجمجم المحلي للعموم كما تقدم  
في اخر الفصل الاول من باب اللغات (فان فلت) دعوى الامام ومن تبعه انه  
يعلم بتركيب عقلي من مقدمات نقلية لا يدفع حجة الخصم لأن هذه المقدمات  
النقلية اما ان يكون نقلها بالتواتر او بالاحاديث فيعود السؤال بعنه (وجوابه) باختيار  
التواتر ولا يلزم منه ان يعرف كل احد انه الوجوب وانما يلزم ذلك لو كان  
التركيب العقلي ضروريا وهو من نوع ثانية سلمنا ومحتمل معرفته بالاحاديث  
ولكن لا نسلم ان هاته المسألة علمية حتى لا يكتفي فيها بالظن الذي يستفاد  
من خبر الاحاديث لان المقصود من كون الامر للوجوب انما هو العمل به لا مجرد  
اعتقاده والعمليات مظنوته يكتفي فيها بالظن فكذلك ما كان وسيلة اليها هذا  
حاصل تقرير الجوابين الذين ذكرهما الامام عن حجة القاضي وقد اجاب  
بهم صاحب النهاج عن حجة القاضي لكن قدم الجواب الثاني على الاول وخالف  
في ذلك طريق الجدلتين وذلك لأن الجواب الثاني فيه تسليم للحصر فلا  
يحسن منه منه بعد ذلك نبه على هذا شارحه المحقق الاسنوي ( قوله فلا مجال  
له في اللغات الخ ) قال الجلال السبكي في مسألة من الالطف حدوث  
الموضوعات اللغوية وثبت هي اي اللغة بالنقل تواترا او احاددا وباستبطان العقل  
من النقل لا مجرد العقل اه ( قوله والجواب ان المعلوم من حال الصحابة الخ )  
حاصله التزام حصوله بالتواتر ولا يلزم منه رفع الخلاف لانه قد يصل الى  
بعضهم بكثرة المطالعة لاقضيائهم وتواريختهم وغيره لم يستغل بذلك فيقع الخلاف  
قال الاسنوي وهذا الجواب ينفع في مواضع اه ( قوله وهو عنده ايضا للفور الخ )  
اكثر من رأينا في هذا المقام من محققى الاصوليين الا ويقدم الكلام على  
التكلّم ثم يعقبه بالكلام على الفور لبناء الفور على التكرار كما سيتبين لك

لادهمها بعينه فاما بالعقل ولا  
مجال له في اللغات او بالنقل وهو  
اما تواتر او آحاد والاول باطل  
والآخر لحصل العلم وارتفاع الخلاف  
والثاني لا يفيد الا الظن وهو لا  
يكفي في القواعد الاصولية والجواب  
ان المعلوم من حال الصحابة  
رضوان الله عليهم المبادرة لحمله  
على الوجوب كقوله عليه الصلاة  
والسلام في المجنوس سنوا بهم  
يتنة اهل الكتاب مبارواه عبدالرحمن  
ابن عوف ولم يتوقفوا في حمله  
على الوجوب وكذلك قوله عليه  
الصلاوة والسلام خذوا عنى مناسكم  
وصلوا كما رأيتمونني اصلي وغير  
ذلك من اوامره عليه الصلاة والسلام  
وقال الله تعالى « وما آتاكم الرسول  
فخذوه » واما قول القاضي او علم  
باتواتر لحصل العلم فمسن وقوله  
وارتفع الخلاف من نوع فان التواتر  
لا يلزم عمومه لجميع الناس فقد  
تواتر قضية في الجامع يوم الجمعة  
بان الموعدن سقط من اعلى النار  
ولا يعلم بقية اهل البلد ذلك فضلا  
عن البلاد النائية واذا لم يعلم امكن  
الخلاف من لم يبلغه ذلك التواتر  
وهو عنده ايضا للفوز وعند  
الحنفية خلافا لاصحابنا المغاربة  
والشافعية وقيل باليوقف ) قال  
القاضي عبد الوهاب في الملخص  
الذي ينصره اصحابنا انه للفوز  
واخذ قول مالك انه للفور من امره  
بتوجيل الحج ومنعه من تفرقة الوضوء  
وعدة مسائل في مذهبها ووافق  
القاضي ابو بكر الشافعى في التراخي  
واختلف العلماء هل يصح في  
الوجوب فقط او يعمهما فـ قال وهو  
الصحيح واتفقا على ان الخلاف لا  
يتصور اذا قلنا انه للتكرار والدוא  
بل يتبع الفور واختلاف القائلون  
بالفور قليل لا يتصور ذلك الا اذا

تعلق الامر ب فعل واحد وقيل يتصور ذلك اذا تعلق بجملة افعال ثم اختلف القائلون بأنه يقتضي فعل واحدا فتركه هل يجب عليه الاتيان - بيدله بنفس الامر الاول او لا يجب الا بنص آخر فاكثرهم على الاول والقائلون بالتراخي اختلفوا هل يجوز تأخيره الى غير غاية ءاي الاطلاق وقيل الى غير غاية بشرط السلامة : فان مات قبل الفعل ائم وقيل لا ائم عليه الا ان يغاب على ظنه فواته ولم يفعله وفصل آخرون فقالوا ان غالب على ظنه انه لا يموت فمات لم يائمه كرامي الشهم يغاب على ظنه شيء فيصيب غيره او ضارب زوجته على النشور او السلطان يعزز مع ظن السلامة وهو مختار القاضي ابي بكر والقائلون بالتراخي اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز التأخير الا الى بدل وهو العزم على ادائه في المستقبل ليفارق المتذوب وقيل العزم ليس ببدل بل هو شرط في جواز التأخير والقائلون بأنه بدل اختلفوا فمنهم من قال بدل من نفس الفعل وقيل بدل من تقديمها واحتاج من قال بأن التراخي لا يتنافي الا في الواجب ان التراخي معناه انه لا يائمه بالتأخير وذلك متعدد في المتذوب لتعذر الائم في نفسه في المتذوب وجوابه انه قد ينطبع على التراخي كما في صدقة التطوع وقد يكون على الفور كما في تحية المسجد حجة التراخي في الواجب ان الامر انما يدل على الطلب وهو اعم من الوجوب على التعجيل فوجب ان لا يدل على الفور الا بدليل منفصل فيكون مخيما وهو التراخي .

حجة الفور قوله تعالى لا بليس ما منعك ان لا تسجد اذا امرتك فلولا الفور لكن من حجة ابلبس ان

ولهذا قدم الموضح في هذا المقام الكلام على التكرار ثم اعقبه الكلام على الفور وخالف ترتيب شروحه مصنفنا في المتن فسلك سبيлем في هذا الشأن واقول من قدم الكلام على التكرار على الكلام على الفور المحقق المازري في شرح البرهان تبعا للكلام ابي المعالي ونص كلامه في هذا المقام موضحا لهذا الغرض باسبك لفظ واتم احكام اختلف النظرار في حمل الامر المطلق على التكرار والاكثر من الفقيه على حمل الامر المطلق على فعل مرة واحدة فاذا قال الامر لغيره تصدق فتصدق مرة واحدة فقد بريء من عهدة الامر واختلف اصحابنا في هذه المسالة فالذى نصره القاضي عبدالوهاب انه يحمل على مرة واحدة وقد اختلفتى من تكليم من اصحابنا في هاته المسالة فيما يقتضيه مذهب مالك فذهب بعضهم الى ان مقتضاه حمل الامر على مرة واحدة وامتقروا بذلك من لفظ وقع في اول كتاب الوضوء من المدونة لما سئل ابن القاسم عن التوقيف في الوضوء فاجاب بما اجاب واستدل على نفي التكرار بمجرد قوله فاغسلوا وجوهكم فلولا ان مذهبة حمل الامر المطلق على مرة واحدة لم يحسن الاستدلال بهذه الآية على ان الواجب في الوضوء غسلة واحدة مستوعبة للعضو وأشار ابن خويز منداد الى ان مقتضى مذهبة التكرار تعلقا منه بقوله ان المتيم يتم كل صلاة ولكنه مع هذا تردد في الاستقراء عنه وقال قد قال في التمليك انه لا يجب للمرأة الامرة واحدة واحتقار لنفسه مما تردد فيه عن مالك حمل الامر على التكرار وهو اختيار ابن القصار وبه قال من المتكلمين المعتزلة ومن الاشعرية ابواسحاق الاسفرايني والمحكي عن الشافعي المذهب الاول وذكر ايضا عن ابي حنيفة وذهب القاضي في جماعة الواقفية الى الوقف فيما زاد على المرة الواحدة لأن المرة الواحدة متفق على ثبوتها ويستحيل تحقق الامر دونها لاستحالة امر لا يتعلق بما مأمور به وانما هذه الاقوال الثلاثة فيما زاد على المرة الواحدة فمن قاطع بالنفي ومن قاطع بالتكرار على الدوام ومن متعدد بين هذين وعدهما هو لاء المترددين ما تقرر ان كل محتمل لا يصح الهجوم

يقول انك امرتني بالسجود ولم توجب على الفور فلا اعتب . وجة القول بأنه اذا فات لا يلزم مثلاً في وقت آخر الا بدليل منفصل ان الاوامر تابعة للمصالح وكون الاوقات المستقبلة مساوية للوقت الحاضر امر مشكوك فيه فوجب ان لا يجب الا بامر جديد يدل على مساواة الزمن الثاني لالاول في المصلحة فان الاصل عدمها فضلاً عن مساواتها حجة القول بأنه يلزم في الزمن الثاني بالامر الاول ان الامر دل على اصل الفعل والزمن الفوري والدال على المركب دال على مفرداته بالتضمين وقد تعدد احتمالاتي في الزمن الفوري فوجب ان يبيق الامر متعلقاً بالجزء الآخر وهو اصل الفعل فيفعله المأمور في اي زمان شاء بعد ذلك ( . وهو عنده للتكرار قاله ابن القصار من استقراء كلامه وخالفه اصحابه وقيل بالوقف لنا قوله تعالى لا بليس مانعك الا تسجد اذ امرتك رب النعماني ترك المأمور به في الحال وذلك دليل الوجوب والفور . واما التكرار فصحة الاستثناء في كل زمان من الفعل ) قال القاضي عبد الوهاب في المخلص مذهب اصحابنا انه للمرة الواحدة وقاله كثير من الحنفية والشافعية قلت وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في كتاب اللامع ان القائلين بالتكرار قالوا بذلك في اذن الامكان دون اوقات الضرورات فيكون عما هذا اطلاق غيره محمولاً عما تقديره وقولي في اصل الكتاب عنده اريد مالكا ويدل على التكرار انه لو لم يكن للتكرار لامتنع ورود التسريح عليه بعد الفعل . ولا انه ضد النهي وهو للتكرار فيكون للتكرار لان العرب تحمل الشيء على ضده كما تحمله على نظير كما نسبوا بلقباً على ان وهي ضدها وجة المرة الواحدة انه للتكرار كما في الصلوات الخمس وللمرة الواحدة كما في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصول عدم المجاز والاشراك فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وموافق الفعل حجة الوقف تعارض الادلة - ٤٠٦ -

وعند جمهور اصحابه والشافعية للتكرار خلافاً للحنفية ( القائلون بالتكرار عند عدم الشرط قائلون به مع الشرط بطريق الاولى لان الشرط اللغوية اسباب الحكم بتكرر سببه فيجتمع امران للتكرار الوضع والسببية واما من قال بعد التكرار عند عدم التعليق فاختلفوا عند التعليق فمنهم من طرد اصله وقاتل بعدم التكرار ومنهم من خالف اصله لاجل السبيبة الناشئة من التعليق قال القاضي عبد الوهاب القائلون بعد التكرار في الامر المطلق قالوا به عند تكرار الشرط والصفة وهو قول كثير من اصحابنا واصحاب الشافعي وقال القليلون من اصحابنا واصحاب الشافعي حوابي حنيفة لا يقتضيه قال وهو الصحيح واختلف في النهي اذا قلنا انه لا يقتضي التكرار فهل يتكرر الشرط والصفة وقال الصحيح تكرار النهي عند التعليق بخلاف الامر بحسبه القول بعدم التكرار عند وجود الشرط كقوله ان زالت الشمس فضل او الصفة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا ان هذا ليس فيه الالتباط بالشرط والصفة والربط اعم من كونه يوصف بالسوام والدال على الاعم غير دال على الاخرين فوجب ان لا يدل التعليق على التكرار حجة التكرار ان الصفة والشرط يغيران معنى العلة والحكم يتكرر عاته ( مسألة ) قال القاضي عبد الوهاب فان كسر الامر كقوله اضرب زيداً اضرب زيداً او صل ركتين قال فال صحيح التكرار كان الامر الوجوب او الندب مالم يتمتع مانع وقيل لا يتكرر وقال بعض الواقفية بالوقف قال . والخلاف في ذلك اننا يتصور في الامر الثاني اذا كان من جنس الامر الاول اما غير الجنس فيتعين ان يكون متساناً وهو متفرق عليه نحو صلح ثم وكذا لا يتصور الخلاف ايضاً الافضل صدور الفعل الاول فإذا قال له صم بعد ان صام يوماً تعين الاستثناف . حجة التكرار ان الاصل ان اللفظ يتحقق مقتضاه ويفيد معناه وقد يتكرر لتكرر المعنى . حجة عدم التكرار ان الاول محقق والثاني يتحمل ان يكون انشاء ويتحمل التأكيد فلا يحمل الانشاء الا بدليل لان الاصل براءة النمة ( مسألة ) قال القاضي عبد الوهاب موائع التكرار امور احدها ان يتمتع التكرار اما عقلاؤقتل القتول وكسر المكسور وكذا صم هذا اليوم او شرعاً تكرار العتق في عبد فانه لا يمكن ان يكون العتق كالطلاق فيتكرر ويكمel بالثلاث . وثانيها ان يكون الامر الاول مستغرقاً للجنس فيتعين حمل الثاني على الاول وكذا المثير كقوله اجلدوا زناة او خلقت الحلق فيتعين حمل الثاني على الاول . وثالثها ان يكون هناك عهد او قرينة حال

على احد محتمليه الا بدليل ( قوله خلافاً للحنفية الخ ) فالحنفية قائلون بان الامر المطلق عن القرينة لا يقتضي التكرار اى تكرار المأمور به وهو ان يفعله ثم يعود اليه ولا يحتمله ايضاً ولهذا لا يحمل عليها الا بالقرينة وذلك فيما اذا علق بشرط او اختص بوصف لان العمل بها في المحتمل وحيث لم يكن التكرار محتملاً لا يحمل الامر عليه بها كما في شرح العلامة البيري على اختصار المنار ( قوله فاختلفوا عند التعليق فمنهم من طرد الخ ) قال الاسنوي في شرح المنهج الامر المعلم بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطروا او بصفة كقوله تعالى والسارقة فاقطعوا ايديهما يقتضي تكرار المأمور به عند تكرر شرطه او صفتة ان قلنا الامر المطلق يقتضيه وان قلنا لا يقتضيه ولا يدافعه فهل يقتضيه هنا فيه ثلاثة مذاهب احدها يقتضيه من جهة اللفظ اي ان

هذا اللفظ قد وضع للتكرار والثاني انه لا يقتضيه من جهة اللفظ ولا من جهة القياس وهذا هو القائل بان ترتيب الحكم على الوصف لا يدل على العلية الثالث انه لا يقتضيه لفظاً ويقتضيه من جهة ورود الامر بالقياس قال الامام في الحصول وهذا هو المختار فلذا جزم به صاحب المنهاج واختار الامدي وابن الحاجب انه لا يدل عليه قالاً ومحل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة كالأحسان فان ثبت كالزنا فان يتكرر بتكرر علته اتفاقاً وهذا متناف لكلام الامام حيث مثل بالسرقة والحرابة مع انه قد ثبت التعليل بها ثم نقل الاستدلال على انه لا يقتضي التكرار لفظاً وقال انه من وجهين احدهما انه ثبوت الحكم مع الصفة او الشرط يتحمل التكرار وعدهما فان اللفظ انا يدل على تعليق شيء على شيء وهو اعم من تعليقه عليه في كل الصور او في صورة واحدة بدليل صحة تقسيمه اليها والاعم لا يدل على الا شخص فلزم من ذلك ان التعليق لا يدل على التكرار الثاني انه لو قال لامراهه ان دخلت الدار فانت طالق قانطلاق لا يتكرر بشكر الدخول ولو كان يدل عليه من جهة اللفظ لكن يتكرر كما لو قال كلما هكذا قال صاحب المنهاج قال الاسنوي هذا الدليل من باب تعليق الانشاء على الشرط وكلامنا في تعليق الامر فينبغي ان يزيد صاحب المنهاج وادا ثبت في هذا ثبت في ذلك بالقياس او يمثل ( قوله وان ورد الثاني فمثل الاول الخ ) قال المضد في شرح المختصر واما اذا تهاقب امران بمتماطلين وكان احدهما معطوفاً على الآخر ولم يكن هناك مانع من التكرار مثل تعريف يرجع الثاني للاول او غير ذلك مثل صل ركتين فالعمل بهما ارجح لان ورود التاكيد بواو العطف لم يهد او يقل فان ارجح في المعطوف التاكيد بعادي من تعريف او غيره وقع التعارض بين العطف ومانع التكرار ويصار الى الترجيح فيقدم الارجح وان لم يوجد ارجح بان تساوا وجوب الوقف اه وتفصيل المسالة على ما حرره تاج الدين السبكي في جمع الجماع لكن فيما هو اعم من فرض المسالة التي ذكرها المصن ان يقال امران اما ان يتعاقبا او يتراخيا وعلى الثاني اما ان يكونا متماطلين او متخالفين بعطف او غيره وحكمها ح انها غير ان يعمل بهما اتفاقاً وعلى

يقتضي الصرف للاول ( . مسالة )  
 قال واذا عطف على الاول امر آخر ليس ضد الاول بل خلافه حمل على التكرار نحو اركعوا واسجدوا وان كان ضده فكذلك لأن الشيء لا يوه كد بضده ويشرط في ذلك انه يكون في وقين نحو اكرم زيرا امه وان اتعد الوقت يجعل على التخيير ولا يحمل على النسخ لأن من شرطه التراخي حتى يستقر الامر الاول ويقع التكليف والامتحان بذلك تكون الواو حينئذ بمعنى او حتى يحصل التخيير وان ورد الثاني بمثل الاول فتقل ي تكون الثاني غير الاول لأن العطف يقتضي التغاير واحتقار القاضي ابوبكر وهو الذي سمي على قول اصحابنا . وقيل يكون الثاني هو عين الاول وكما انه العطف يقتضي التغاير فالاصل براءة النمة ولا بد في هذا المذهب من التفصيل المتقدم من امكان التكرار واستحالته لنا اتفاق النهاية ان الشيء لا يعطف على نفسه ولذلك منعوا العطف في التاكيد نحو راي زيداً نفسه وعيته لأن التاكيد عين الوجه كد ولم يمنعه في النهاية لأن النهاية غير المتعوت نحو راي زيداً الظريف والعاقل ( فرع ) مرتب اذا كان الاول مستغرقاً للجنس والثاني يتناول بضم كقوله تعالى حافظوا على العهلوات والصلوة

الاول اما ان يكونا غير متماثلين بعطف او بدونه وحكمهما كا الاول واما ان يكونا متماثلين ولا مانع من التكرار من عقل او عادة والثاني غير معطوف على الاول وفيما ح ثلاثة اقوال قيل محمول بها نظرا للacial الذي هو التأسيس وقيل الثاني تاكيد نظرا للظاهر وقيل بالوقف عن التأسيس والتاكيد نظرا لاحتمالها وهذا ما لم يترجح التاكيد بداعي نحو اسكنى ماء اسكنى ماء وصل ركعتين صل ركعتين فان العادة باندفاع الحاجة بمرة في الاول وبالتعريف في الثاني تقتضي التاكيدowan كان الثاني معطوفا على الاول والفرض ما ذكر قيل التأسيس ارجح لظهور العطف فيه وقيل التاكيد ارجح لتماثل المتعلقين وهذا ما لم يعارض مرجح التأسيس بداعي والا فالوقف عن التأسيس والتاكيد لاحتمالها والى ما فصلناه اشار تاج الدين بقوله الامران غير متعاقبين او بغير متماثلين غير ان والمعاقبان بمتاثلين ولا مانع من التكرار والثاني غير معطوف قيل معمول بهما وقيل تاكيد وقيل بالوقف وفي المعطوف التأسيس ارجح وقيل التاكيد فان رجح التاكيد بداعي قدم والا فالوقف ( قوله وال الصحيح ان ذلك الخ ) هاته هي النكتة التي ذكرها علماء البلاغة لعطف المخاطبين على العام قال خطيبهم ويدرك المخاطب بعد العام للتنبيه على فضله حتى كأنه ليس من جنسه تنزيلا للتغایر في الوصف منزلة التغایر في الذات ( قوله فرع قال الامام فخرالدين الخ ) نقل المص عبارته بالمعنى ولفظه فان كان الثاني معطوفا على الاول ومعرفا كقول القائل لغيره صل ركعتين وصل الصلاة فنند اي الحسين ان الاشباه هو الوقف فانه يمكن ان يقال يجب حمله على تلك الصلاة لاجل لام التعريف ويمكن ان يقال يجب حمله على صلاة اخرى لاجل العطف وليس احدهما اولى من الآخر فوجب التوقف وعندني ان هذا الاخير اولى لأن لام الجنس قد تكون لتعريف الماهية كما قد تكون لتعريف المعهود السابق وبتقدير ان تكون للمعهود فيمكن ان يكون المعهود السابق هو الصلاة التي يتناولها الامر الاول ويمكن ان تكون صلاة اخرى تقدم ذكرها وادا كان كذلك بقي العطف سالما عن المعارض ( قوله قال والاشبه اذا عطف العام على المخاطب الوقف لانه ليس تركظا

الوسطى قيل يكون الثاني تقضا لل الاول قال القاضي عبدالوهاب وال الصحيح ان ذلك محمول على ما سبق للوهم عند السامع س التفحيم والتقطيم للاسم المذكور ثانيا اهتماما به فافرد بالذكر لان العرب اذا اهتمت بنوع من جنس اوفرد منه افردت به بالذكر اهتماما به ومن عماله من ان يعتقد ان العموم مخصوص به وانه يجوز خروجه منه فمع التفصيص يمتنع ذلك وان كان الثاني اعم من الاول نحو اقتلوا اهل الاوثان واقتلو جميع الشر كين فيه الخلاف المتقدم قال وال الصحيح التفحيم ايضا والبداء بما هو اهم وان كان غالبا الكلام ان يوسعه فقد تقدم ( فرع ) قال الامام فخرالدين اذا تكرر الامر الاول منكر والثاني معرف نحو صل ركعتين او صل الصلاة يصرف لل الاول لانها لام العهد فان عطف نحو صل ركعتين وصل ركعتين او صل الصلاة فعند ابي الحسين الاشباه الوقف لان العطف يعارضه لام العهد فيجب الوقف قال وعندني يحمل على التفاصير لام الجنس كما تستعمل للعهد تستعمل لبيان حقيقة الجنس كقول السيد لعبدة اشتراك الحبز واللحمة فما تعينت معارضتها للعطف قال والاشبه اذا عطف العام على المخاطب الوقف لانه ليس تركظا

لا يلزم من كون احدهما عاما والآخر خاصا بناء العام على الخاص لان شرط تخصيص العام بالخاص كون الخاص منافيا للعام وهو هنا الحكم واحد متماثل فلا يصح التخصيص انما يبقى الكلام هل اريد الخاص بصيغة العموم ام لا المشهور عند الادباء في مثل هذا تناول العام للخاص وان العرب اذا اهتمت بعض انواع العام افردته بالذكر لتبعده عن التخصيص والاخراج من العموم فلا يبقى السامع بعد ذلك يتوهם اخراجه وان توهم اخراج غيره قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وياتء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى مع ان البغي اندرج في المنكر لكنه اعم لان له انواعا فافرد اهتماما به واندرج ايتاء ذي القربى في الاحسان لكنه افضله فافرد بالذكر ثم قال بعد كلام وليس من هذا الباب قوله تعالى فيما فاكهة ونخل ورمان لعدم العموم الشامل في فاكهة لكونه نكره في الايات فما تعم مما اندرج الرمان فيها وكثير من الناس يتوهمنه منه اه وفي قوله وليس من هذا الباب قوله الخ فيه ان هاته نكارة في سياق الامتنان وهي تعم على ما تقرز وقال الفتحقق الاصفهانى اثر نقله لكلام الامام السابق ينبغي ان تعلم انه اذا كان احدهما عاما والآخر خاصا فلابينى احدهما على الآخر لان شرط ذلك المعافة وينبغي ان يتتبه ان قول الامام الاشيه الوقف في هذه الصورة فيه نظر وذلك لان دلاله الصيغة العامة على عمومه مع دلاله العطف على مدلوله يجري مجرى العام والخاص ودلالة الخاص اقوى من دلاله العام على ما سيأتي بيانه في كتاب العموم فلا يبعد ان ترجح الواو العاطفة على الصيغة العامة فلك ان تمنع ما ذكر الامام وتجعل ما ذكرناه سندنا للمنع لا انك تتصلب مدعيا اه وقد قال الصفي الهندي في النهاية اما اذا كان احدهما عاما والآخر خاصا فاما ان يكون العام مقدما على الخاص او بالعكس وعلى التقديرتين فاما ان يكون الثاني معطوفا على الاول او لا فهذه اربعة اقسام ( احدها ) ان يكون العام مقدما والخاص معطوفا عليه نحو صم كل يوم وصم يوم الجمعة واختلفوا فيه فذهب بعضهم الى ان يوم الجمعة غير داخل تحت قوله صم كل يوم ليصح العطف ورح يفيد غير ما افاده الاول وذهب آخرون الى الوقف متحججين بأنه ليس ترك مقتضى

العلوم لاجل صحة العطف اولى من العكس فيجب التوقف الى ظهور المرجع  
ثم اجاب عنه بان الاول اولى لان تخصيص العام اهون من ترك مقتضي العطف  
لانه اكثر وكثرته تدل على قلة مفسدته ( وثانياً ) ان يكون العام مقدماً  
والخاص مذكوراً بعده بلا عطف فيها لكون الثاني تأكيداً لبعض مدلول العام  
المتقدم اذ لا يعارض العام المتقدم في كونه يبقى على عمومه ( وثالثها ) ان  
يكون الخاص مقدماً والعام معطوفاً عليه وإن الخلاف فيه كالاول ( ورابعها ) ان  
يكون الخاص مقدماً والعام مذكوراً بعده بلا حرف عطف فها هنا العام يحمل  
على عمومه ويفيد غير ما افاده الاول وهو كمدلول الاول ضمناً اه

بحث في أن الامر هل يدل على الأجزاء ام لا

( قوله ويدل على الاجزاء الخ ) اختلفت كلمة اهل الاصول فيما يتفرع عليه الخلاف في هاته المسألة فمنهم من فرع الخلاف فيها على الخلاف في تفسير الاجزاء فمن قال في تفسير الاجزاء انه ما يسقط القضاء كالفقهاء قال هنا ان الاتيان بالماموريه على الوجه الذي امر به لا يستلزم الاجزاء لجواز ان لا يسقط الماتي به القضاء بان يحتاج الى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن الطهارة ثم تبين له حدثه ومن قال في تفسير الاجزاء انه الكفاية في سقوط التبعيد كما هو الراجح في تفسيره وهو منسوب للمتكلمين قال هنا ان الاتيان بالماموريه على الوجه المشروع يستلزم الاجزاء وعلى تفريع الخلاف في هاته المسألة على الخلاف في تفسير الاجزاء درج تاج الدين السبكي في منع المowanع والجلال المحلي والتحقق حلوله في شرح المتن في هذا محل وفي الضياء اللامع وهو الذي ايده صاحب الآيات وقال انه الموافق لكلام فقهاء الشافعية وقال ولی الدين والخلاف في ان الاتيان بالماموريه يستلزم الاجزاء اولا يستلزمها انما هو على تفسير الاجزاء بسقوط القضاء اما على القول بأن الاجزاء هو الكفاية في سقوط التبعيد فنه حاصل عند الاتيان فالماموريه على الوجه المشروع بلا اخلاق كما صرحت به جماعة اه وفيما قاله نظر بل الظاهر ان الخلاف هنا جار على الخلاف في حقيقة الاجزاء اه من الضياء اللامع وهذا الخلاف المتفرع عليه الخلاف في هاته المسألة مفروع على خلاف آخر كما

العموم اولى من ترك ظاهر العطف  
(ويند على الاجزاء عند اصحابه  
خلافا لابي هاشم لانه لو بقيت الذمة  
مشغولة بالفعل لم يكن اتي بما امر  
به والمقدر خلافه وهذا خلف)  
الكلام في هذه المسالة شبيه بالكلام  
في مفهوم الشرط اذا قال لامارته  
انت طلاق ان دخلت الدار فام تدخل  
يقول القاضي الشرط لامفهوم له حتى  
يندل على عدم طلاقها عند عدم الدخول  
بل عدم طلاقها ماخوذ من الاستصحاب  
في العصمة السابقة والقائلون بالمفهوم  
يقولون عدم الطلاق من ذلك ومن  
مفهوم الشرط كذلك هننا الانسان  
ولد بريئا من الحقوق كلهافورد  
الامر فاقضي شغل الذمة بذلك الفعل  
فاذا اتي به كان الاجراء وهوبراءة  
ذمه بعد ذلك مستفادا من  
الاستصحاب للبراءة لا من الاتيان  
بالمأمور به وغيره يقول بل بالامرين  
والاجراء عبارة عن سقوط التكليف  
وقولي عند اصحابه اعني مانكار حمه  
الله وما ذكرته من الدليل هو مستند  
الامام في المحصول وليس بشيء انه  
قال ان الامر لولم يدل على الاجراء  
لباقي الامر اما متعلقا بذلك الفعل  
الواقع او غيره والاول محال لثلا  
يلزم تحصيل العاصل والثانى يتضى  
انه انما اتي بما امر به والمقدر  
خلافه فلا يبقى الامر متعلقا بعد  
الاتيان بالمأمور به هذا هو بسط  
ما ذكرته في الاصل وهو قول الامام  
في المحصول غير انه جعل عدم  
الدلالة على الاجراء نفس الدلالة  
على العدم فانه انما بين ان الامر  
لم يبق متعلقا وعدم تعلقه عدم دلالته  
ومقصود هذه المسالة الدلالة على  
البراءة وهي الدلالة على العدم وain  
احدهما من الاخر فسورة الاخلاص  
فيها عدم الدلالة على وجوب الزكوة

صرح بذلك الفهري وغيره وهو الخلاف في القضاة هل هو بامر جديد كما هو قول المتكلمين او بالامر الاول كما هو قول الفقهاء فمن قال بالاول قال في تفسير الاجزاء ما اسقط القضاة ومن قال بالثاني قال في تفسير الاجزاء ما وافق الامر ومنهم من فرع الخلاف في المسالة على احد القولين في تفسير الاجزاء وهو القول بأنه ما اسقط القضاة واما على تفسير الاجزاء بما وافق الامر فلا خلاف حينئذ في ان الاتيان بالمامور به على الوجه الذي امر به يستلزم الاجزاء وعلى هذا درج الامدي قال في الاحكام من جملة كلام الفعل المأمور به لا يخلو اما ان يكون قد اتى به المأمور على نحو ما امر به من غير خلل ولا نقص في صفتة وشرطه او اتى به على نوع من الخلل والقسم الثاني لا خلاف في كونه غير مجزي ولا مسقط للقضاء وانما النزاع في القسم الاول وليس النزاع فيه ايضا من جهة انه يمتنع ورود امر مجدد بعد سخراج الوقت نفعل مثل ما امر به اولا وانما النزاع في ورود الامر بالفعل متضمنا بصفة القضاة والحق نفيه لان القضاة عبارة عن استدراك ما فات من مصلحة الاداء او مصلحة صفتة او شرطه واذا كان المأمور به قد فعل على وجه الكمال والتام من غير نقص ولا خلل فوجوب القضاة استدراكا لما قد حصل تحصيل للحاصل وهو محال ومن ينفي القضاة انما ينفيه بهذا التفسير وهذا مما يتعدى مع تحقيقه المنازعية فيه وان كان لا ينكر ورود الامر خارجا بمثل ما فعل اولا غير انه لا يسميه قضاة وهن سباه قضاة فحاصل النزاع معه آيل الى اللفظ دون المعنى وقال عضد الدين اعلم ان الاجزاء يفسر تفسيرين احدهما حصول الامتثال به والآخر سقوط القضاة به فان فسر بحصول الامتثال به فلا شك ان الاتيان بالمامور به على وجه يتحققه وذلك متفق عليه فان معنى الامتثال وحقيقة ذلك وان فسر بسقوط القضاة فقد اختلف فيه والمحثار انه يستلزم وفقاً لفاطمة عبد الجبار لا يستلزم وفقاً لفاطمة العبد التي اراد انه لا يمتنع ان يرد امر بعده بمثله فمسلم ويرجع النزاع في تسميتها قضاة وان اراد انه لا يدل على سقوطه فساقط اه ولا يخفى ما في قوله ساقط من احتمال المعنين اي فذلك القول ساقط او فالقضاء ساقط وفي شرح القطب على المختصر الاصولي لا خلاف في ان الاتيان

بالمأمور على الوجه الذي امر به يتحقق الاجزاء على معنى انه يدل على ان الاتي امثال واما الاسقاط فالاكثر ان الاتيان يستلزم الاسقاط لا بمعنى انه يمتنع ورود امر مجدد بعد الوقت يفعل مثل ما امر به اولا فان جوازه متفق عليه بل بمعنى انه يمتنع وروده بالاتيان بالفعل بعد الفراغ منه على الوجه المأمور به متضفها بصفة القضاة فكلام هولاء مصرح ببناء الخلاف على احد تفسيري الاجزاء وان ذلك النزاع لفظي راجع الى التسمية بأنهم متلقون على امكان ورود طلب الاتيان بمثل الاول مرة اخرى ومحتنون في ان هذا الاتيان الثاني على فرض وروده هل يسمى قضاة لل الاول قليل لا وقيل نعم وعلى ما لبولاء درج الامام على ما يواعد من الدليل الذي نقله المص عنده للقول المختار وعليه ايضا نصب المص الدليل الذي سيذكره وان فرع المص الخلاف في المسالة على غير ما فرعوا عليه وذلك لانه ارجع الخلاف في المسالة الى ان الدال على براءة الذمة ما هو (فان قلت) ما السر في عدم تفريع المص الخلاف في المسالة على احد التفريعين السابقين (قلت) اما عدم تفريعه على الاول لانه يرى ان الخلاف في تفسير الاجزاء السابق لفظي كما تقدم له فلا يحسن ان يفرع عنه واما عدم تفريعه على الثاني فظهور سقوط القول بعدم دلالة الامر على الاجزاء بالنظر الى ما فرع عنه من ان الاجزاء هو سقوط القضاة اه ( قوله وهو قول جميع الفقهاء الخ ) يوافق هذا ما نقله حجة الاسلام من ان القول بدلالة الامر على الاجزاء منسوب للفقهاء ونقل مقابله عن بعض المتكلمين ونص كلامه ( مسألة ) ذهب الفقهاء الى ان الامر يقتضي وقوع الاجزاء بالمأمور به اذا امثال وقال بعض المتكلمين لا يدل على الاجزاء لا بمعنى انه لا يدل على كونه طاعة وقربة وسبب ثواب وامثال لكن بمعنى انه لا يمتنع مع الامثال وجوب القضاة ولا يلزم حصول الاجزاء بالاداء بدليل ان من افسد حجه هو مأمور بالاتمام ولا يجزيه بل يلزمته القضاة ومن ظن انه متظر فهو مأمور بالصلة وممثل اذا صلى ومطیع ومتقرب ويلزمته القضاة ولا يمكن انكار كونه مأمورا ولا انكار كونه ممثلا حتى يسقط العقاب ولا انكار كونه مأمورا بالقضاء فهذه امور مقطوع بها والصواب عندنا ان نفصل ونقول

وليس فيها دلالة على عدم وجوب الزكاة فتأمل ذلك واختللت عبارة العلماء في هذه المسالة فبعضهم يقول الامر يدل على الاجزاء بمعنى انه يدل على وجوب فعل لو فعل اجزا وبرئت النية والامر يدل بوسط وبعضهم يقول الاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء وهذا بغير وسط فهو اولى قال القاضي عبد الوهاب والذي يقتضيه مذهب اصحابنا المالكية ان الامر يقتضي اجزاء المأمور به وهو قول جميع الفقهاء قال وذنب اكثرا من تكلم في الاصول الى انه لا يقتضي الاجزاء ومرادهم انه لا

اذا ثبت ان القضاء يجب باامر مجدد وانه مثل الواجب الاول والامر بالشيء لا يمنع ايجاب مثله بعد الامثال وهذا لاثك فيه ولكن ذلك المثل انما يسمى قضاء اذا كان فيه تدارك الفائت من اصل العبادة او وصفها فان لم يكن فوات او خلل استحال تسميته قضاء فنقول الامر يدل على اجزاء المأمور به اذا ادى بكمال وصفه وشرطه من غير خلل وان تطرق اليه خلل كما في الحج الفاسد والصلاحة على ظن الطهارة فلا يدل الامر على اجزائه بمعنى منع ايجاب القضاء فان فيل فالذى ظن انه متظر ما مأمور بالصلاحة على تلك الحالة او مأمور بالصلاحة مع الطهارة فان كان مأمورا بالصلاحة مع الطهارة فينبغي ان يكون عاصيَا وان كان مأمورا بالصلاحة على حاليه فقد امثلا من غير خلل فلم علق ايجاب القضاء وكذلك المأمور باتمام الحج الفاسد اثنين كما مر قلنا هو مأمور بالصلاحة مع الخلل لضرورة نسيانه تفهيماتي بصلة متعلقة فاقدة شرطها لضرورة حالة فعل الامر بتدارك الخلل اما اذا لم يكن خلل عن قصد ولا عن نسيان فلا تدارك فيه فلا يعقل ايجاب قضائه فهذا المعنى باجزائه وكذلك مفسد الحج مأمور بخراج خال عن فساد وقد فوت على نفسه ذلك فيقضيه اه ( قوله لنا انه يمتنع من العاقل الخ ) في فضول البائع الآتيان بالمأمور به على وجهه وكما امر به يوجب الاجزاء خلافا لابي هاشم وتابعه كالقاضي عبد الجبار ولنا اولا ان بقى متعلقا بعين الماتي عنه كون طلب تحصيل الحاصل او بغيره فلم يكن الماتي به كل المأمور به هذا خلف وثانيا انه لو لم يتفرض عن عهده بذلك لوجب عليه ثانيا وثالثا فلم يعلم امثال مع انه لا يفيد التكرار وثالثا ان قول المولى لعبد افضل ولا يجوز عنك يعد تناقضا اه ( قوله ثم يلزم في ذلك المثل الخ ) اي فيلزم ان لا يعلم امثال ( قوله وثالثا ان النهي لا يدل الخ ) عبر في فضول البائع عن احتجاجهم بالثالث بقوله لهم ان النهي لا يقتضي فساد المنبي عنه حتى تجوز الصلاة في الدار المنصوبة والبيع وقت النداء فكذا الامر الجواب لا نسلم الجامع وتعلق الطلب الجامع ليس موئلا في الحكم لأن بينهما فرقا وهو ان الاتهاء عن الشيء يكون بترك شيء منه فيمكن ان يكون المطلوب تركه وصفه او مجاوره اما الامثال فليس الا بالآتيان بجميعه ( قوله والجواب عن

الاول الخ ) واجيب عن احتجاجهم الاول ايضاً بما حاصله انه على تقدير استمرار  
الظن لاقضاء وعلى تقدير عدمه ليس من المبحث لانه لم يات بالمامور على  
الوجه الذي امر به الشارع ( قوله وعن الثاني الخ ) في الفصول اجيب بان  
الجزء فيما للامر الوارد باتمامهما لا باصلهما اذ هو لفساده وجب قضاوته

بحث في تضمن الامر بالشيء النهي عن ضده

( قوله وعن النهي عن اضداده الخ ) قبل المخوض في حل خفايا مصنفنا  
الشاب نقدم لهذا البحث مقدمات ينكشف بها عن المعنى المتنازع فيه النقاب  
( المقدمة الاولى ) قال ابو الحسين في المعتمد الخلاف في ذلك اما في الاسم بان  
يسمى الامر نهيا عن الحقيقة وهو باطل بالضرورة لأن اهل اللغة فرقوا بين  
الامر والنهي في الاسم ولم يستعملوا اسم الامر في النهي واما في المعنى وهو  
من وجوهين احدهما ان يقال ان صيغة لا تفعل موجودة في الامر وهذا لا يقوله  
احد لأن المسمى يدفعه وثانيهما ان ايحاب الشيء تحريم لضده وهذا هو محل  
النزاع اه والى هذا اشار عضد الدين بقوله قد اختلف في الامر بالشيء هل هو  
نهي عن ضده وليس الكلام في هذين المفهومين لتغايرهما لاختلاف الاصناف  
قطعاً ولا في اللفظ انما النزاع في ان الشيء المعين اذا امر به فهل ذلك الامر  
نهي عن الشيء المعين المضاد له اولاً فإذا قال تحرك فهو في المعنى دمتباً  
ان يقول لا تسكن والى هذا يشير كلام الجلال السبكي حيث قيد محل الخلاف  
بالامر النفسي وقال بعد اما اللفظي فليس عين المنهي  
قطعاً ولا يتضمنه على الاصح قال الجلال وقد يتضمنه على معنى  
انه اذا قيل اسكن فكانه قيل لا تحرك ايضاً لانه لا يتحقق السكون الا بالكلف  
عن التحرك اه قال الزركشي في تشقيق المسامع وانما قيد هذا الخلاف  
بالنفسي للتتبیه على انه ليس الخلاف في صيغة الامر وصيغة النهي اذ لا نزاع  
في انما صيغتان مختلفتان وانما النزاع عند القائل بالنفسي فان الامر هو  
الطلب القائم بالنفس راجع الى ان طلب فعل الشيء هل هو طلب ترك اضداده  
وتقييد الخلاف بهذا وان لم يصرح به الجمهور واطلقوا الخلاف فهو متعين لما  
ذكرنا اه وعلى تفسير الخلاف في المسالة بالامر النفسي حمل الموضع كلام

للشرط في نفس الامر لا في ظن  
المكلف فقط وعن الثاني ان تلك  
الافعال مجردة عن الامر الوارد  
بالتمادي وعن الثالث انا لا نسلم  
ان النهي لا يدل شرعاً على الفساد  
بل بدل عليه ( وعن النهي عن  
اضداد المأمور به عند اكثرا اصحابه

المص (فان قلت) فرض الخلاف في المسالة في الامر النفسي حمل الموضع كلام في المسالة عن بعض المعتزلة الذين لا يثبتون الكلام النفسي (قلت) قال المحقق الفزري زعم بعض الاية ان هذا الخلاف لا يجري على قواعد المعتزلة فانهم انكروا كلام النفس وردوا الامر والنهي الى الصيغ ومعلوم ان لا تفعل ليس هو عين ا فعل ولا لازمه وقد نقل عنهم الخلاف في المسالة قال والحق صحة جريانه فانهم شرکوا مع العبارة ارادة فلا مانع ان يقولوا ان صيغة ا فعل امر بشرط ارادة الفعل وارادة الفعل مستازمة لكرامة الضد اه واشار المجلبي الى جواب هذا بما فصله صاحب الآيات بان الكلام في الطلب الذي هو مفاد الامر الفظي وذلك الطلب يثبته الفريقان اعني اهل السنة والمعتزلة الا انهم مختلفان في ذلك الطلب فأهل السنة يقولون انه الكلام النفسي والمعزلة يقولون انه الارادة لا الكلام النفسي لانهم لا يقولون بشبهه فمن قيد محل الخلاف بالنفسى فعلى تغليب قول اهل السنة على المعتزلة (المقدمة الثانية) ليس النهي عن الضد هو ترك ذلك الشيء كما ذهب اليه صاحب المنهاج ولا الضد المطلق الصادق على جميع اضداده الجزئية بل الامر هل هو نهي عن اضداده الجزئية المعينة حتى يكون الامر بالصلة نهيا عن الاكل والشرب والتكلم بكلام البشر مما هو مناقض الشرائط والاركان المعتبرة في الصلة ام لا كما حقق ذلك المحقق الابيري في الحواشى العضدية وتبعد صاحب البدائع ولهذا قيد الجلال السبكي الضد المنبي عنه بالوجودي تعريضا بصاحب المنهاج قال الجلال المحلى واحترز بالوجودي عن العدمي اي ترك المأمور به فلامر نهي عنه او يتضمنه قطعا (المقدمة الثالثة) قيد محل الخلاف في المسالة بالامر بشيء معين احترازا من الواجب المخير في موارده ومن الموسوع فان الامر فيما ليس بنبي عن الضد كما صرخ به القاضي في التقريب فتحصل من مجموع هاته المقدمات الثلاث ان محل الخلاف الامر النفسي بشيء معين هل هو نهي عن ضده الوجودي اذا تقرر مورد الخلاف فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابوبكر في احد قوله انه عين النهي عن ضده وان الطلب واحد لا كنه مثلا بالنسبة الى السكون امره والى المتحرك نهي قال الايجاري في شرح البرهان هذا القول هو قول جماهير

المتكلمين وفحول النظار وذهب القاضي في قول اخر له الى انه ليس عينه  
ولا ينفيه فالامر بالسكون اي طلبه متضمن للنبي عن التحرك اي طلب  
الكف عنه قال الاياتي والمعروف عن القاضي الاول وبهذا القول قال الامام  
الرازي وقال به ايضا عبد الجبار وابو الحسين من المعتزلة وذكرو لي الدين  
عن الامدي انه قال ان جوزنا تكليف ما لا يطاق فليس عينه ولا يستلزم منه  
وان منعناه استلزمته ولهذا قال اكثرا اصحابنا كما قال المصنف في المتنى وقال  
امام العرميين ليس بعين النبي ولا يتضمنه وبه قال تلميذه حجة الاسلام  
الغزالى واختاره الاياتي وقال ان جهة الامر غير جهة الترك والالتفات الى تعدد  
الجهات يوجب التغاير في متعلق الامر والنبي وان اتحد الفعل وهو مذهب  
المعزلة وذهب اخرون الى ان امر الوجوب يتضمن النبي عن ضده وامر الندب  
ليس منيما عن ضده ولا يتضمنه فان اضداده مباحة غير منيما عنها وفيه نظر فان  
المكرور منهى عنه نهي تنزيله وتبقى اقوال الاخر في المسالة تتبع الى ثلاثة  
عشر فولا قال في فضول البائع في اصول الشرائع ومبني الخلاف ان ايجاب  
الشيء ايجاباً لمقدماته العقلية والعرفية كالشرعية اولاً فمن قال ايجاباً ومن  
قضيته ان لا يشترط الملاحظة جعل عينه ان اعتبر نفس التكليف والحكم فانه  
واحد ولا زمه ان اعتبر تفاصيل لوازمه على الكيفيات الثلاث لللزم في الاقوال  
الثلاثة ثم من جعل الكف عن فعل مستلزمها لفعل ضد له واقله السكون طرد  
الحكم في النبي باحد الاعتبارين ومن فر من الالزام الفظيع وهو الزام وجوب  
كل من الزنا واللواء لكونه ضد الاخر او من مذهب الكعببي في ابطال المباح  
وجعله واجباً لكونه ضد منيما عنه اقصر عليه اه ولزيادة هذا المقام اياضاً تنقل  
كلام المازري في شرح البرهان من هذا محل حيث قال (فصل) في تضمن  
الامر بالشيء النبي عن ضده هذه مسألة استمر اختلاف الناس فيها فذهب اليمية  
من الاشعرية الى ان الامر بالشيء نهي عن ضده وكان الامر له متعلقان مثلان  
فان اقتضاء الفعل والايقاع والنبي عن الترك والاجتناب وترك الفعل لفعل  
اخر وهذا الفعل الذي هو ترك ضد للمتروك وهذا المشهور من مذهب القاضي  
ابن الطيب وصار في آخر امراه الى ان الامر ليس عين النبي عن الضد ولكنه

يتضمنه والى هذه الطريقة يميل اكثرا الفقهاء وان كانوا يخالفون القاضي في مسلك التضمن وذكر ابن خويز بنداد عن مالك انه يقول بدليل الخطاب وان قوله بدليل الخطاب يقتضي ان يقول في الامر بمثل المقالة التي حكيناها عن الفقهاء واما المعتزلة فان المشهور من نقل ايمتنا عنهم ان الامر ليس ببني عن الضد لا من جهة القول ولا من جهة المعنى وهذه الطريقة التي اختارها ابو المعالي ولاكته مع هذا خالف الاشياخ في نقله عن المعتزلة فنقل عنهم انهم يرون تضمن الامر النهي عن الضد على حسب مسلك الفقهاء ولاكتهم عنده لما كانوا ينفون القول النفسي ويرون انه لا امر الاامر النطقي اعتقادوا ان العرب وضعت قولها قم ليدل على معينين تصريحا وتلويعا فالتصريح بحكم

من المعنى لامن اللفظ خلافا لمجحور المعتزلة وكثير من اهل السنة اريد بالتصريح في قوله اصحابه مالكا رضي الله عنه وقولي من المعنى اريد به ان الامر يدل بالالتزام لا بالطابقة قال القاضي عبدالوهاب في المخصوص قال الشكلون ومن وافقهم في اثبات الصفات ونفي خلق القرآن ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان ذا ضد واحد وعن جميع اضداده اذا كان له اضداد وقاله الاشوري وغيره وقيل يشرط في ذلك ان يكون وجوبا لاتدعا حکما القاضي

ومعنىه اجل مما نحن فيه لان هذا يسميه اهل الاصول مفهوم الخطاب وهو عندهم كالنص واما مثبتوا الكلام النفسي فانهم لا يتصورون فيه تواضا ولا اصطلاحا لاكته معنى ثابت في النفس محسوس كالعلوم والقدر وقد علمنا ان العلم له تعلق بعلمكم كما ان القدرة لها تعلق بمقدور وكذلك الامر في النفس له تعلق بما مأمور به وكما يكون العلم له متعلقان متلازمان لا يصح ان يعلم احد المعلومين دون الآخر وكذلك الامر النفسي يمكن ان يكون له متعلقان متلازمان احدهما اقتضى الواقع والثاني النبي عن الكف من قال ان في النفس كلاما وثبت فيه امرا واعتقد مع هذا ان نفس الامر بالشيء هو بعينه النبي عن ضده اجري هذا مجرى العلم المتعلق بمتلذمين كيمين وشمال وفوق وتحت فانه كما يستحيل عنده ان يعلم فوق ويجهل التحت وكذلك يستحيل عليه ان يتعلق الامر النفسي باقتضاء فعل ولا يتعلق بالنبي عن تركه واما من قال ان في النفس كلاما واعتقد ان الامر بالشيء ليس هو نفس النبي عن ضده لاكته يقتضي ذلك اقتضاء التضمن كما ذهب اليه القاضي في آخر عمره فها هنا في تصور مذهب

اشكال ولكن ابو المعالي جزم بالقول بان هؤلاء يعتقدون ان الامر النفسي يقارنه نهي نفسي فهو نفسى ايضاً فيكون وجود هذا القول النفسي الذي هو اقتضاء القيام ويعبر عنه بقولك قم يتضمن وجود قول آخر في النفس يعبر عنه بقولك لا تقدر ويكون هذا القول الذي يعبر عنه بقولك قم يتضمن وجود قول آخر في النفس يعبر عنه بقولك لا تقدر ويكون هذا القول الذي يعبر عنه بقولك قم يتضمن هذا القول الثاني ويقارنه حتى لا يوجد ابداً مفرداً ويجري ذلك مجرى الحياة والعلم فان العلم اذا وجد اقتضى وجوده وجود الحياة فيكون من اثبتت القول النفسي اتفقوا على اثبات متعلتين واحتلقو في المتعلق فهم من وحده وهو القائل ان الامر بالشيء نفس النهي عن ضده ومنهم من ثناه وجعل كل متعلق من هذين متعلقاً يتعلق به ولم يخالفه احد من مثبتي الكلام النفسي في هذه المسالك سوى ابي المعالي فابنه نفي التعدد في المتعلق والمتعلق به فصارت هذه الطريقة على ثلاثة اتجاه منهن من يوجد المتعلق والمتعلق به وهو ابو المعالي ومنهم من يشيمها جميعاً وهو القاضي في احد قوله ومنهم من يشى المتعلق به ويوحد المتعلق وهم جماهير امتنا وهذا كله واضح تصور المذاهب فيه في الامر على جهة الایجاب واما الامر على جهة الندب والاستجواب فان القاضي ابا الطيب اجراء مجرى الامر على جهة الوجوب فيكون الامر على جهة الندب والاستجواب نبياً عن الضد على جهة التنزيه ايضاً فهذا اياض المذاهب في هنا الفصل وتصويرها على احسن بيان واما طريق الذاهبين اليها فنحن نكشف الغطاء عنها حتى يهون على الناظر ما وقع الاختلاف فيها فاعلم ان المطلوب من اصول الفقه الاتفاق بها في الاحكام الشرعية والسائل الفقهية وما لامنفعة فيه في الفقه فلا معنى لعده من اصوله واذا تقرر هذا قلنا النظر في هذه المسالة من وجوه احدهما تعين حكم الضد والثانية تعين طريق الحكم فاما نفس الحكم فانه يستعمل فيه طريق التقسيم وتقدير المقدمات فنقول قد علمتم ان الاحكام الشرعية خمسة لا سادس لها فهذه مقدمة لا شك فيها ومقدمة ثانية وهي ان محل لا يصلح ان يخلو من الشيء وضدته ومقدمة ثالثة وهي ان نفس خلوه من الشيء وتعريفه عنه هو نفس حلول

الآخر فيه وقوله له وليس بين هذين واسطة ولا معنى معقول ومقدمة رابعة وهي ان الثواب والعقاب انا يتعلق بما يجترم عند قوم او يكتسب عند آخرين واما الانتقاء المحسن فلا يكتسب ولا يتعلق به ثواب ولا عقاب فاذا عرضت المسألة على هاته المقدمات علمت حكمها على التعين وذلك انه اذا قيل للانسان تحرك وقد علم انه اذا لم يتحرك فلابد ان يسكن لاستحالة خلو المكان عن الصفة وضدتها وعلم ان ليس تحت قولنا انه لم يتحرك اكثر من وجود السكون به لم يمكن ان يعذب على انتقاء الحركة لان الانتقاء المحسن لا يتعلق به في الشرع ثواب ولا عقاب فاذا اوجب الله عليه التحرك وقد تقررت هاته المقدمات فان السكون اما ان يقال انه واجب وهذا لا يصح لان فيه تكليف الحال وهو الجمع بين الحركة والسكون واما ان يقال انه مندوب اليه وهذا لا يصح لهذا المعنى ايضا لان فيه الامر بالحركة والسكون معا ولا يصح ان يكون مكروها ولا مباحا لان المكره والمباح لا اثم فيما وادا كان السكون لا اثم فيه اذا فعله وقد علم ان ترك الحركة هو نفس السكون والواجب ما في تركه العقاب اقتضى ذلك خروج الحركة عن حكم الوجوب وقد فرضنا انها واجبة فقد استحالـت هذه الاحكام الاربعة فلم يبق الا الحكم الخامس وهو التحريم وهذا هو المطلوب في الفقه وهو معرفة ما يحل ويحرم الى غير ذلك من الاحكام فاذا ثبت تحريم الضد فالمحرم منهي عنه بلا خلاف فقد ثبت النبي عن الضد المأمور به وهذا هو المطلوب المقصود في الفقه وانما ينبغي النظر في الجهة الثانية وهي طريقة هذا التحريم والنبي هل هي نفس الامر بالفعل او متضمن الامر او ليس واحدا من هذين فنعود الى تحقيق القول في هاته الجهة الثانية فنقول نقرر عند العقلاء اختلاف موقع الافعال في القصود وكذا تختلف عندهم احكام الاوامر والنواهي في القصود فمن خرج من داره قاصدا الى غرض هو غاية فعله فهو بخلاف من عرض له في طريقه غرض قضاه وكذلك من امر عبده بفعل او نهاء عن فعل تصریحا فهو بخلاف ما تتضمنه اوامره ونواهيه من الاتباع التي هي غير مقصودة الاتری ان الانسان مأمور بالحج ولا يتم الحج الا بقطع مسافة اليه فقط تلك المسافة مأمور به واجب باجماع الامة لانه لا

يتوصل الى الواجب المقصود الابه لكنه مع اتفاق الكل عليه مخالف لوجوب الحج في نفسه لأن الحج هو المقصود وقطع المسافة اليه ليس بمقصود في التكليف وإنما هو بمقتضى الجبالة والخفة التي لا يمكن معها الحج الا بقطع مسافات ولو تصور حج بدون قطع مسافة لسقط هذا الواجب الذي هو قطع المسافة فإذا تقرر هذا فلنا ان من قال ان هذا التحرير والنبي عن الفد ليس به عنده ولا يقتضي الامر بالفعل المنبي عنه وانكر ذلك اصلاً فانه قد اخطأ لما قدمناه مما اتجهناه تلك المقدمات واما من قال انه منبي عنه ويجري ذلك مجرى القصد الى النبي فليس بمصيب لما قدمناه ايضاً من ان القصد امثال الفعل المأمور به ولكن له لما لم يمكن امثاله الا مع مجازة هذه وما لا يمكن فعل الواجب الابه فهو واجب صار من هذه الجهة واجباً بسبب حكم الجبالة والخفة لا بحكم القصد الى النبي عنه فالى هذا المضيق تنظر فهاته المذاهب المتقدمة وعلى هذا التحقيق يجب ان تعرضن فما وافقه منها فهو الحق ولكن مع هذا استدرك ابو العالى على الجماعة استدركاً كاً ظن انهم اغفلوه وأشار الى طريقة لا تتصور الا في اوامر المحدثين واوامر للمحدثين لا كبير جدوى في تشاغل الفقيه بها واما امر الله سبحانه فقد اشتهر من مذاهب الاشعرية واهل السنة ان كلام الله سبحانه قد ازلي صفة الخ ( قوله وجوابه ان القصد الخ ) قال صاحب الآيات ما المانع من ان يجرب عنه بان طلب الشيء انما يكون مفرعاً عن ملاحظته وتستحبيل مع الدهول عنه اذا كان مطلوباً له بالقصد بخلاف ما اذا كان مطلوباً له بالتبعة لتوقف المطلوب بالقصد عليه كما هنا فان فعل الشيء يتوقف على ترك ضده وطلب الفعل يتوقف على ملاحظة الفعل لانه قصدي بخلاف ترك ضده المتوقف هو عليه لا يتوقف طلبه على ملاحظته بل يكفي فيه ملاحظة المطلوب بالقصد نم رأيت في نهاية الصفي البندي ما يواعد ذلك فانه ذكر جواباً ثم عقبه بقوله سلمنا لكن لما جاز ان يكون الامر بالشيء امراً بما يتوقف عليه وجوده مع كونه مغفولاً عنه فلم لا يجوز ان يكون الامر بالشيء نهاية عن ضده وان كان مغفولاً عنه سلمنا لم لا يجوز ان يقال انه نهي عنه بشرط الشعور اه ( قوله واعلم ان هذه المباحث الخ ) اصله للغزالى حيث قال لا يمكن فرض المسألة في حق الله

ابوبكر وقال ويشترط فيه ايضاً ان يكون مضيقاً لان الموضع لا ينبع عن ضده لقبول الوقت لها و قال القاضي هو نهي عن ضده كان وجوباً ظاهراً او ندباً فقلت ان كان وجوباً ظاهراً وان كان ندبياً يكون النهي عن الضد على سبيل الكراهة وفي الاول على سبيل التحريم ومن محسنة العبارة في هذه المسألة ان يقال ان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده والنبي عن الشيء امر باحد اضداده فإذا قال له اجلس في البيت فقد نهاه عن الجلوس في السوق والحمام والمسجد والطريق وجميع الموضع امره بالجلوس في احد الموضع ولم يأمره بالجلوس في كلها . لذا ان الامر بالشيء يدل على الوجوب ومن لوازم الوجوب ترك جميع الاضداد والدلالة على الشيء دل على لوازمه فالامر دال بالالتزام على ترك جميع اضداده . احتجوا بنـ الامر بالشيء قد يكون غافلاً عن ضده والغافل عن الشيء لا ينبع عنه وجوابه ان القصد انما يشترط في الدلالة باللفظ التي هي استعمال اللفظ اما دلالة اللفظ فلا وهذا من قبل دلالة اللفظ لا من قبل الدلالة باللفظ وقد تقدم الفرق بينهما وان دلالة الالتزام من هذه دون تلك . واعلم ان هذه المباحث تتعلق

بالكلام اللساني اما الكلام القديم النفسي فنفس الامر هو نفس ما هو نهي لان كلام الله تعالى واحد ولا يقال بالالتزام بل هو هو ولا دلالة للنفسي توصف بالالتزام ولا مطابقة بل الفرق بينهما من حيث التعلق فقط والحقيقة واحدة ( ولا يشترط فيه علو الامر خلافاً لاعتزلة واختار الباجي من المالكية والامام فخر الدين وابو الحسين من المعتزلة الاستعلاء ولم يستطرد غيرهم الاستعلاء ولا العلو والاستعلاء هيئه في الامر من الترفع واظهار القهر والعلو يرجع الى هيئة الامر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة الى المأمور ) قال القاضي عبدالوهاب في المخصوص . الذي عليه اهل اللغة وجمهور اهل العلم اشتراط العلو واختاره هو ايضاً اعني المخصوص عبدالوهاب وقال الامام فخر الدين ان الذي عليه المتكلمون انه لا يشترط لا علو ولا استعلاء لانه صيغة موضوعة لمعنى فيصبح مع هذه الصفات واصدادها كالخبر والاستفهام والترجي والتنبي . فانها تصدق مع العلو والدنو والاستعلاء والتواضع ولا يختلف الحال بحسب اختلاف حال المتكلمين بها . حجة العاو انه لا يحسن في العادة امرت الله اذا دعوته ولا امرت الملك ولا امير المدينة مع ان قولنا اهدنا واغفر لنا ياربنا هي صيغة الامر وكذلك مخاطبات الملوك والامراء . وبالاعذر تسمية ذلك امرا في العرف وجوب ان يقال انه لغة كذلك لان الاصل عدم النقل والتغيير فوجب ان يكون العلو شرطاً وتكون هذه الصيغة مع الدنو مسألة وفي حق الله تعالى

تعالى فان كلامه واحد هو امر ونهي ووعد ووعيد فلا تتطرق الغيرة اليه وقال الفهري عليه ما قاله لا يصح فانه وان اتحد الكلام في نفسه الا ان الامر والنهي يختلفان بجهات التعلق واذا حصل الاختلاف لزم التعدد بالوجوه فامكن ان يقال هل يلزم طلب هذه الوجوه طلب الوجه الاخر ام لا اه ( قوله بالكلام اللساني الخ ) اي بمدلول الكلام اللساني وهو الكلام النفسي الحادث فاطلق الدال وارد مدلوله الذي هو الكلام النفسي الحادث لان مدلول اللساني وهو الكلام النفسي لا يكون الا حادثاً وانما حملنا كلام المصنف على هذا لان هذا الكلام اصله لجنة الاسلام الغزائي في المستصفى وهو يفرض الخلاف الواقع في المسألة في الكلام النفسي الحادث ونفعه مسألة اختلفوا في ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ولمسالة طرفاً احدهما يتعلق بالصيغة ولا يستقيم ذلك عند من لا يرى للامر صيغة ومن رأى ذلك فلا شك ان قوله غير قوله لا تقد فانهما صورتان مختلفتان فيجب عليهم الرد الى المعنى وهو ان قوله قم له مفهومان احدهما طلب القيام والآخر ترك القعود فهو دان على معنيين والمعنيان المفهومان منه متضادان او احدهما غير الآخر فيجب الرد الى المعنى والطرف الثاني البحث عن المعنى القائم بالنفس وهو ان طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود ام لا وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى فان كلامه واحد هو امر ونهي ووعد ووعيد فلا تتطرق الغيرة اليه فليفرض في المخلوق وهو ان طلبه للحركة هل هو بعينه كراهة للسكن وطلب تركه اه ( قوله ولا يشترط فيه علو الخ ) حاصل الاقوال المذكورة في هذا المقام اربعة القول ( الاول ) انه لا يشترط في الامر علو ولا استعلاء والى هذا ذهب المتكلمون والفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو هيأة في المتكلم من شرفه وعلو مرتبته بالنسبة الى المأمور والاستعلاء هيأة في الكلام من الترفع والغفلة ورفع الصوت وهذا هو الذي اختاره المص هنا وابن السبكي في جمع الجواب ( الثاني ) يشترط عزاء المص في شرح المحصول للقشيري وللقاضي عبدالوهاب ( الثالث ) يشترط العلو دون الاستعلاء فان كان من المساوي فهو التماس او من الادنى فهو سوء القوله القاضي عبدالوهاب في المخصوص عن اهل اللغة وجمهور

اهل العلم واختاره وبه قال ابو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والمعتاشي  
وبعض المعتزلة (الرابع) اشتراط الاستعلاء دون العلو وبه قال ابو الحسين من  
المعتزلة وصححه الامدي في الاحكام ومتى السول ودرج عليه الشيخ ابن  
الحاجب وقال الامام في المحصول انه الصحيح وصححه ايضاً في المتتبـوجـزم  
به في المعالم واستدلـالـالـشـيـخـابـنـالـحـاجـبـعـلـىـهـذـاـقـوـلـبـمـاـحـاـصـلـهـانـالـعـتـلـاءـ  
يـذـمـونـالـادـنـيـبـسـبـبـاـهـاـمـرـالـاعـلـىـفـلـوـاـشـتـرـطـالـعـلـوـلـماـكـانـهـذـاـاـمـرـاـوـلـوـكـانـ  
فـيـالـاـسـتـعـلـاءـلـمـاـاسـتـحـقـالـذـمـقـالـمـحـقـقـالـاسـنـوـيـبـعـدـنـقـلـهـذـاـمـذـهـبـوـهـذـاـ  
الـاـسـتـعـلـاءـغـيـرـمـتـحـقـقـفـيـاـمـرـالـلـهـفـمـاـذـاـيـقـوـلـونـفـيـهـوـمـاـيـزـيدـهـذـاـمـذـهـبـضـعـفـاـ  
قولـهـتـعـالـىـحـكـاـيـةـعـنـفـرـعـوـنـمـاـذـاـتـاـمـرـوـنـقـدـاـاسـتـعـلـاءـمـعـتـرـبـاـفـيـمـفـهـوـالـاـمـرـلـيـسـفـيـهـ  
استـعـلـاءـلـاـنـفـرـعـوـنـلـاـيـرـىـالـاـسـتـعـلـاءـفـيـالـطـلـبـالـمـتـعـلـقـبـهـمـنـغـيـرـهـلـاـدـعـاـهـ  
الـاـلـوـهـيـةـلـنـفـسـهـفـلـوـكـانـالـاـسـتـعـلـاءـمـعـتـرـبـاـفـيـمـفـهـوـالـاـمـرـلـاـقـالـفـرـعـوـنـمـاـذـاـ  
تـاـمـرـوـنـوـمـاـجـيـبـبـهـعـنـهـذـاـمـنـاـنـالـمـرـادـمـاـذـاـتـشـيـرـوـنـمـنـالـمـوـأـمـرـةـبـمـعـنـىـ  
الـمـشـاـوـرـةـأـوـبـاـنـهـاـتـقـرـرـنـفـسـهـبـعـدـرـوـءـيـتـهـمـعـجـزـةـمـوـسـىـلـاـيـخـفـيـضـعـفـهـلـكـنـقـدـ  
يـقـالـاـنـهـاـيـدـلـعـلـىـاـنـالـاـمـرـفـيـتـلـكـالـلـفـةـلـاـيـشـرـطـفـيـهـاـسـتـعـلـاءـوـلـاـ  
عـلـوـاـيـضـاـكـمـاـهـوـوـاـضـحـاـمـاـفـيـلـغـةـالـعـرـبـفـلـاـ(ـقـوـلـهـوـقـالـفـرـعـوـنـالـخـ)ـقـدـ  
سـمـعـتـسـابـقـاـمـاـفـيـهـ(ـقـوـلـهـاـمـرـتـكـاـمـرـجـازـمـاـفـعـصـيـتـنـيـالـخـ)ـتـمـاـهـوـكـانـمـنـ  
التـوـقـيقـقـتـلـابـنـهـاـشـقـالـجـلـالـوـابـنـهـاـشـهـوـرـجـمـنـبـنـيـهـاـشـمـخـرـجـ  
مـنـعـرـاقـعـلـىـمـعـاـوـيـةـفـاـمـسـكـهـفـاـشـارـعـلـيـهـعـمـرـوـبـقـتـلـهـفـخـالـفـهـوـاطـلـقـهـلـحـلـمـهـفـخـرـجـ  
عـلـيـهـمـرـاـخـرـىـفـاـنـشـدـعـمـرـوـالـبـيـتـفـلـمـيـدـبـاـنـهـاـشـمـعـلـيـابـنـاـيـيـ طـالـبـ رـضـيـ  
الـلـهـعـنـهـ(ـقـوـلـهـوـاـمـاـكـوـنـنـاـلـاـنـسـمـيـالـخـ)ـهـذـاـجـوـبـعـنـدـلـلـيـلـمـنـقـالـاـنـ  
الـاـمـرـيـدـلـعـلـىـالـعـلـوـمـسـتـدـلـاـعـلـىـذـلـكـبـاـنـهـلـاـيـحـسـنـفـيـالـعـرـفـاـمـرـتـالـلـهـ  
فـوـجـبـاـنـيـقـالـاـنـهـفـيـلـغـةـكـذـلـكـلـاـنـاـصـلـعـدـمـتـغـيـرـوـحـاـصـلـجـوـبـاـ  
اـنـتـرـكـاـطـلـقـاـمـرـعـلـىـطـلـبـاـنـمـنـالـلـهـلـاـجـلـاـدـبـوـهـذـاـلـاـيـلـزـمـمـنـهـاـ  
يـكـوـنـلـغـةـلـاـيـطـلـقـاـمـرـعـلـىـطـلـبـاـنـمـنـالـلـهـكـمـاـاـنـاـلـاـنـسـمـيـالـلـهـعـلـامـةـ  
وـلـاـسـخـيـاـوـانـالـمـسـيـمـاتـبـالـعـلـامـةـوـالـسـخـيـمـوـجـوـدـةـوـلـكـحـصـلـمـنـعـلـاـجـلـ  
الـاـيـهـامـ(ـقـوـلـهـوـلـاـيـشـرـطـفـيـهـاـرـاـدـةـالـمـاـمـوـرـبـهـالـخـ)ـاـخـلـافـبـيـنـاـهـلـالـسـيـنـةـ

خـاصـةـتـسـمـىـدـعـاءـوـمـعـالـتـساـواـيـ  
تـسـمـىـالـتـمـاسـ.ـحـجـةـالـاـسـتـعـلـاءـاـنـمـنـ  
صـدـرـمـنـهـاـمـرـبـرقـلـاـيـقـالـلـهـآـمـرـ  
وـمـعـالـسـتـعـلـاءـيـقـالـلـهـآـمـرـوـلـذـلـكـ  
يـقـفـوـنـمـنـفـعـلـذـلـكـبـالـعـمـقـوـيـقـوـلـوـنـ  
لـلـعـبـدـاـتـاـمـرـسـيـدـكـاـذـاـاـسـتـعـلـىـفـيـ  
لـفـظـهـوـاـذـاـلـمـيـسـتـعـلـاـنـلـهـقـوـلـوـنـلـهـ  
ذـلـكـفـدـلـعـلـىـاـنـالـاـسـتـعـلـاءـشـرـطـ  
وـيـرـدـعـلـىـالـفـرـيقـيـنـاـنـالـلـهـعـالـىـ  
يـقـالـلـهـذـهـصـيـفـةـفـيـكـتـابـةـاـمـرـ  
اـجـمـاعـاـمـعـاـنـالـلـهـعـالـىـخـاطـبـ  
عـبـادـهـاـجـسـنـالـخـطـابـوـالـيـهـفـقـالـ  
اـنـقـوـالـلـهـذـيـتـسـاءـلـوـنـبـهـوـفـيـ  
مـوـضـعـآـخـرـذـيـخـاقـكـمـنـنـفـسـ  
وـاـحـدـةـلـىـغـيـرـذـلـكـمـنـتـذـكـيرـ  
يـجـمـيلـنـعـمـهـوـجـزـيلـاـحـسـاـبـوـمـعـلـومـ  
اـنـهـذـاـضـالـاـسـتـعـلـاءـوقـالـبـاـقـيـسـ  
لـقـومـهـفـمـاـذـاـتـاـمـرـوـنـوـصـيـاـلـىـ  
مـنـهـمـ.ـوـقـالـدـرـيدـبـنـالـصـمـةـ  
اـمـرـتـهـمـاـمـرـيـبـمـنـعـرـجـالـلـوـىـ  
فـلـمـيـسـتـبـيـنـوـالـرـشـدـاـضـحـىـالـفـدـ  
وـكـانـفـيـالـمـاـمـوـرـمـنـهـوـاءـبـهـمـهـ  
فـيـقـوـمـهـوـقـالـعـمـرـوـبـنـالـعـاصـمـ  
لـمـعـاـوـيـةـرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـاـ  
اـمـرـتـكـاـمـرـجـازـمـاـفـعـصـيـتـنـيـالـخـ  
فـاـصـبـحـتـمـسـلـوـبـالـاـمـارـةـنـادـمـاـ  
وـمـعـاـوـيـةـاـعـلـىـمـنـهـفـدـلـعـلـىـعـدـمـ  
اـشـتـرـاطـالـعـلـوـوـاـمـاـكـوـنـنـاـلـاـنـسـمـيـ  
طـلـبـنـاـمـنـالـلـهـعـالـىـاـمـرـاـفـلـاـدـبـ  
وـكـنـلـكـالـلـوـكـوـغـيـرـهـمـوـلـاـيـلـزـمـمـنـ  
تـرـكـاـطـلـقـالـلـفـظـلـلـاـدـبـاـنـلـاـيـكـونـ  
لـغـةـكـذـلـكـكـمـاـاـنـاـلـاـنـسـمـيـالـلـهـ  
عـلـىـعـلـامـةـوـلـاـسـخـيـاـوـانـكـانـ  
الـمـسـيـمـاتـبـذـلـكـمـوـجـوـدـةـرـلـكـحـصـلـ  
الـمـعـلـجـلـاـيـهـامـتـاـنـالـتـاـنـيـفـيـ  
الـعـلـامـةـوـلـاـعـطـاءـبـالـسـجـيـةـالـيـلـاـ  
تـكـوـنـاـلـاـفـيـجـسـفـكـذـلـكـهـهـنـاـ  
(ـوـلـاـيـشـرـطـفـيـهـاـرـاـدـةـالـمـاـمـوـرـبـهـ  
وـلـاـاـرـادـةـالـطـلـبـخـلـافـلـاـيـبـيـعـلـيـ  
عـابـيـهـاـشـمـنـالـمـعـتـزـلـةـلـنـاـاـنـهـاـ)

والمعزلة في هذا البحث في مقامين المقام (الاول) في ان الامر هو الارادة او غيرها بعد الاتفاق بيننا وبينهم على ان الامر اللساني دال على الطلب وقع بيننا خلاف في ان ذلك الطلب هل هو عين الارادة وانه لا معنى لكونه طالبا الا كونه مريدا او غيرها فقال اهل السنة لا وقالت المعتزلة نعم قال الامام فخر الدين في الأربعين الارادة تافق الامر عند المعتزلة فكل ما مأمور به مراد وكل مني عنه مكروه وعندنا الارادة تافق العلم ماعلم وقوعه مراد وما علم عدمه مراد عدمه واستدل الاصحاب على مغايرتها بادلة منها ن الله تعالى امر بما علم امتناعه كايمان من علم تعالى موته على الكفر والمتぬغ غير مراد بالاتفاق منا ومنهم قال العضد في ابطال كون الامر هو الارادة انه لو كان الامر هو الارادة لوقعت المأمورات كلها لان الارادة تحضن الفعل بحال حدوثه واذا لم يوجد الفعل لم يحدث فلا يتصور تخصيصه بحال حنوثه ويرد هذين الدليلين ما اشار اليه الاسنوي في شرح المنهاج من ان المعتزلة التزموا بان الله يريد الشيء ولا يقع ويقع ما يريد فالتزامهم ان المتنع مراد بطل الدليل الاول وبالتزامهم وقوع ما لا يريد بطل الدليل الثاني لانه لا يلزم من الارادة الواقع فيجوز تخلف مراد الله عندهم وبهذا صرخ صاحب البدائع بعد نقله الدليل الثاني ولا يلزمهم ذلك الالزام لان الارادة عندهم ميل يتبع اعتقاد النفع او دفع الضر فيجوز تخلف مراده تعالى عندهم بسوء اختيار العبد لا الصفة المخصصة بالواقع والى ما ذكر يشير كلام سعد الدين في العواشي العضدية على الدليل الثاني الذي نقله عضد الدين ومبني هذا على ان الارادة من الله تعالى ومن العبد معنى واحد وان ارادة الله فعل العبد يستلزم وقوعه وهذا لا يطابق اصول المعتزلة وتمامه في الكلام ومن صرخ بالخدش في الدليلين السابقين المحقق الاصفهاني في شرح المحصل و منها وهو الدليل المعتمد في المقام ما صرخ به في المستصفى حجۃ الاسلام فاقلا له عن الاصحاب قالوا قد يامر السيد عبده بما لا يريد كالمحاتب من السلطان على ضرب عبيده اذا مهد عنده عذرها لمحالفهم او امره فقال لاحدهم بين يدي الملك اسرج الدابة وهو يريد ان لا يسرج اذ في اسراجه خطر الهلاك للسيد فتعلم انه لا يريد وهو امر اذ نولة

لما كان العبد مخالفاً ولما تمهد عذرها عند السلطان وكيف لا يكون ءاماً أو فدهم العبد والسلطان والحاضرون منه الامر فدل على انه قد يأمر بما لا يريد هذا متنه كلامهم وتحته غور لو كشفناه لم يتحمل في الاصول التفصي عن عهدة ما يلزم عليه وتزلزلت به قواعد لا يمكن تداركها الا بتفصيلها وتقسيمهما على وجه يخالف ما سبق الى اوهام اكثراً المتكلمين والقول فيه يطول ويخرج عن خصوص مقصود الاصول ونقل هذا الدليل العضد في شرح المختصر وقال بعده وقد اجبت عنه بان مثله يجيء في الطلب لان العاقل لا يطلب ما يستلزم هلاكه وهو لازم وقد لا يدفع بالمنع اذا علم ان طلبه لا يفضي الى وقوعه قال السعد في حواشيه فان خيل معجى مثله في الارادة وحاصله كما ان ارادة الملزوم اراده اللازم فكذاك طلبه وكما ان المطلوب يتحمل عدم الواقع فكذاك المراد قلنا نعم لكن يجوز من العاقل طلب هلاكه اذا علم انه لا يقع ولا يجوز ارادته اصلاً فعلى هذا يجوز ان يجعل المنع اشاره الى منع استحالة كون العاقل طالباً لهلاكه اه و منها ما اعتمد المحقق الفهري حيث قال الدليل على ان الامر غير الارادة تبانيهما بالخصوص والاحوال العارضة والشيء الواحد لا يفارق نفسه على الاطلاق فمثال افتراقهما بالخصوص وذلك ان الامر قد يأمر بما يعجز عنه كالعجز عن القيام يأمر غيره بخلاف المريد ومثال افتراقهما بالعارض وجود احدهما دون الآخر فان الله امر الكفار والعصاة ولم يرد ايما منهم وطاعتهم فانه لو اراده لوقع وكذا سائر المأمورات اذ معنى الارادة تخصيصه بحال حدوثه فان لم يوجد لم يختص اه و كلامه الاخير غير تام كما سبق اذ هو مبني على غير مذهب المعتزلة في الارادة (المقام الثاني) هل يتشرط في دلالة الصيغة على الطلب ارادة المأمور به فلا يوجد الامر الذي هو الطلب الا و معه الارادة وبهذا قال ابو علي وابو هاشم او لا يتشرط ذلك وهو التحقيق و وقع حلف في نقل مذهبهما فاما الامام في المحصل في المسالة الرابعة فينقل عنهما اهما مع قولهما ان الطلب هو الارادة كما قال بذلك من عداهما من المعتزلة قال بانه يتشرط في ذلك الطلب الذي هو الارادة ارادة و وافقه على ذلك المص في شرحه والى هذا يشير كلام صاحب البدائع و كلام الجلال النسكي

في جم الجوامع حيث ادخلهما في عموم قوله والامر غير الارادة حلافا للمعزلة واما ناصر الدين البيضاوي في منهاجه فينقل عنهم اشتراط الارادة في الطلب مع اعترافهما بان الطلب غير الارادة ووافقه على ذلك شارحه الاسنوي وتحقيق هذا المقام على ما قال في المستضي حجة الاسلام الغزالى تلا عن محققى المعزلة ان الامر يصير امرا عندهم بثلاث ارادات اراده المأمور به وارادة احداث الصيغة وارادة الدلالة بالصيغة على الامر دون الاباحة والتهديد وقال بعضهم تكفي ارادة واحدة وهي ارادة المأمور به وجده وقال العضد في ترجم المختصر قال قوم صيغة افعل للامر بارادات ثلاثة ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامثال واحترب بالاول عن القائل اذا ادررت منه صيغة افعل من غير ارادة وجود اللفظ وبالثانية عن التهديد والتخيير والا درام والاهانة ونحوها وبالثالث عن الصيغة تصدر عن المبلغ والعากى فانه لا يريد الامثال اه وظاهر هذا الكلام السابق ان الخلاف يسأ وبين المعزلة في اشتراط الارادة في كل من المقامات الثلاثة وهذا يخالف كلام بعض المحققين فقد قال ابن برهان لنا ثلاثة ارادات ارادة ايجاد الصيغة وهي شرط اتفاقا وارادة صرف اللفظ عن جهة الامر الى جهة الامر شرطها المتكلمون دون الفقهاء ولو اداة الامثال وهي محل النزاع بينا وبين ابي علي وابنه ابي هاشم وبيننا التفصيل ايضا صرح الجلال السبكي في شرح المنهاج ايضا وهو مخالف لما نقله في شرح جم الجوامع من ان الخلاف بيننا وبين ابي هاشم في ارادة الطلب حيث اعتبر ابو علي وابنه ارادة الدلالة باللفظ على الطلب وهو الذي نقله المص هنا وقد افسد حجة الاسلام اشتراطهم الارادة في الطلب بأوجه منها انه يلزمهم ان يكون القائل لنفسه افعل مع ارادة الفعل من نفسه امرا لنفسه وهو محال بالاتفاق فان الامر هو المقتضى وامره لنفسه لا يكون مقتضيا للفعل بل المقتضي دواعيه واغراضه قال لنفسه افعل او سكت وقد وجدنا هنا ارادة الصيغة وارادة المأمور به وليس بأمر اه وقد اجرى الاصحاب الادلة على المقام الاول في هذا المقام ( قوله فقالوا صيغة الامر تستعمل في خمسة عشر محلها منها الوجوب الخ ) حاصل هذا الدليل على اشتراطهم ارادة الطلب ان

معنى خفي يتوقف العلم به على اللفظ فلو توقف اللفظ عليها لزم الدور ) الخلاف بين اهل السنة والمعزلة في الارادة في ثلاثة مواطن احدهما انه هل يشترط ارادة استعمال اللفظ في الوجوب ام لا فقالوا صيغة الامر تستعمل في خمسة عشر محلا منها الوجوب وإندب والتهديد والتخيير والتغيير وغير ذلك فلا يتبعين الوجوب الا بالارادة واجابوا بأنها موضوعة للوجوب فتصرف للوجوب بمجرد الوصع كسائر الالفاظ والحتاج لمنية ائمه هو المجاز وثانيها ارادة المأمور به فعندهم لا يأمر الله تعالى الا به يريد وعندنا ليس بين الامر والارادة ملازمة بل يأمر بما يريد في حق الطائع وبخلاف يريد في حق العاصي وبسط هذا في كتب اصول الدين ونقول الان ان الله تعالى علم ان الكافر لا يؤمن وعلم ان خلاف معلومه تعالى محال وعاصم ان الارادة لا تتعلق بالمحال فمن الحال ارادته تعالى اليمان للكافر مع انه مأمور به اجماعا فقد وجده الامر بدون الارادة وثالثها ان هذه الارادة التي هي ارادة المأمور به هل تقييد الصيغة امرية فصيغة امرا زمع غير هذه الارادة الصيغة تكون تهديدا او غيره فقيل ثم هذه الصيغة التي هي الامرية ان قامت بعرف واحد كان ذلك العرف وحده امر او ان قامت باكثر من حرف

الصيغة كما ترد للطلب تستعمل في غيره فلا يتعين للوجوب الا بالارادة والجواب عن هذا ما قصه الاسنوي بان الصيغة لو كانت مشتركة لاحتاج الى مميز لكنها حقيقة في اتوجوب مجاز في غيره فاذا وردت فيجب العمل على المعني الحقيقي عند عدم القرينة الصرفة الى غيره لان دلالة اللفاظ على المعاني تابعة للوضع فحيث ثبت الوضع ثبت الدلالة كسائر اللفاظ وهذا القدر وهو كونها حقيقة في الوجوب مجاز في غيره كاف في التمييز اه

### الكلام على الفصل الثاني من الباب الرابع في الاوامر

( قوله اذا ورد بعمر الحظر اقتضى الوجوب الخ ) هذا تفريع على مذهب الجمود من ان الامر العاري عن القرائن والمعارض يحمل على الوجوب فاذا تقدم على الامر حظر اي تحريم فاختلاف فيما يتضمنه ح على اقوال اربعة ( القول الاول ) انه للاباحة حقيقة لتبادرها في الذهن في ذلك لغبته استعمالها فيها والتبادر علامة الحقيقة وهو الذي ذهب اليه الشافعي كما نقله القير沃اني في كتاب المستوعب وابن التلمساني في شرح العالم والاصفهاني في شرح الحصول ونقله ابن برهان في الوجيز عن اكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب وهو مذهب المتأخرین من المالکية وهو الذي يميل اليه الامدی في الاحکام وهو الذي رجحه السبکی في جمع الجواجم ( القول الثاني ) انه باق على ما كان عليه من الوجوب وغلبة استعماله في الاباحة لا يدل على كونه حقيقة فيها وعلى هذا القول درج الامام الرازی وابن ابیه کناصر الدین البیضاوی والیه ذهب الشیرازی والسمعانی ونقله الشیخ ابو حامد الاسفاریینی عن اکثر اصحابهم وقال هو قول کافة الفقهاء وکثر المتکلمین وهو المعزز وللقدماء من اصحاب مالک واختاره الباچی متأ ویرجحه القاعدة المشهورة عند الشافعی وهي ما کان ممتنعا اذا جاز وجہ الا ان تخصل القاعدة عند اصحاب القول الاول بغير الجوازم المستفاد من صيغة ا فعل وقال القاضی ابو بکر الباقلاني لو كنت اقول ان الصيغة تقتضي الوجوب لقلت بان تقدم الحظر ليس بقرينة صارفة عن ذلك ولكنه اقل مرتبة في الوجوب مما اذا لم يتقدمه حظر ( القول الثالث ) الوقف والیه يميل امام الحرمين ( القول الرابع )

قام الشیء الواحد بمحلین وهو محال ( الفصل الثاني ) اذا ورد بعد الحظر اقتضى الوجوب عند الباچی ومتقدمی اصحاب مالک واصحاب الشافعی والامام فخر الدین خلافاً لبعض اصحابنا واصحاب الشافعی في قوله بالاباحة کقوله تعالى « واذا حللت فاصطادوا بعد قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانت حرم لان الاصل استعمال الصيغة في حمسها ) قال القاضی عبد الوهاب في الملخص الحظر فسماه تارة برد معلقاً بغاية او شرط او علة فاذا ورد الامر بعد زوال ما على الحظر عليه افاد الاباحة عند جمهور اهل العلم کقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن لحوم الاصاخي فوق

انه لرفع الحظر ويقي الامر على ما كان عليه قبل ورود الحظر ونقل الشهاب  
 المص عن القاضي عبد الوهاب ان الحظر قسمان الاول ما كان معافاً بغاية  
 او شرط او علة فاذا ورد الامر بعد زوال ما علق عليه الحظر افاداً باحة عند  
 جمهور اهل العلم والثاني ان يكون غير معلق فذهب مالك واصحابه ان  
 الامر بعد للاباحة وعن اهل الاصول انه للوجوب وقيل يحمل على ما كان  
 يحمل عليه ابتداء وهذا الكلام من المص الذي نقله عن القاضي فيه تحرير  
 لمورد الخلاف وان الخلاف المذكور في الامر الوارد بعد الحظر انما هو في  
 صورة ما اذا تقدمه حظر غير معلق بغاية او شرط واما الحظر المعلق فليس  
 من مورد الخلاف بل هو للاباحة قطعاً وهذا التفصيل اختص به القاضي وغيره  
 يقرض الخلاف في مطلق الحظر واجرى الامام الرazi الامر بعد الاستيدان  
 كالامر بعد الحظر وحکى الامام تاج الدين السبكي الخلاف السابق فيما معا  
 ومثال ذلك ان يقال لمن قال ا فعل كذا افعله وتصویر ورود الامر بعد الاستيدان  
 بمجرد صدور افعل بعد الاستيدان وان لم يتوسط بينهما اذن هو الظاهر وهو  
 الذي صور به كلام الامام الاسنوي في شرح المنهاج وتبعه الجلال المحلي وقول  
 الاصفهاني في شرح المحصول ما نصه وقول المصن يعني الامام بعد الاستيدان  
 اي والاذن اي استاذن فاذن له ثم امره بالماذون فيه اه فيه نظر واستدل في  
 المنهاج على ان الامر بعد الحظر للوجوب بان الامر يفيد الوجوب اذ التفريع  
 عليه ووروده بعد الحرمة ليس معارضها حتى يرفع ما ثبت له لان الوجوب  
 والاباحة منافيان للتحرير ومع ذلك لا يمتنع الانتقال من التحرير الى الاباحة  
 فكذلك الوجوب واحتاج القائل بالاباحة بورودها للاباحة كقوله تعالى فاذا  
 خلتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فاتشرعوا فاذا تطهرون فاتوهن فالآن  
 باشروهن وفي الحديث كت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكت  
 نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاثة فكلوا وادخروا ومنها قوله صلى الله  
 عليه وسلم للمغيرة ابن شعبة انظر اليها فانه احرى ان يوعدم ينكما اي يجعل  
 ينكما الموادة وقد ورد بعد الحظر وهو تحريم النظر الى الاجنبيات عند  
 خوف الفتنة واجب صاحب المنهاج عن ذلك بان هذه الادلة معارضة بقوله

نعالى فاذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلو المشركين اذ قاتلهم المودي الى قتلهم  
فرض كفاية بعد ان كان حراما وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت  
الحيطة فاغسل عنك الدم وصل فاذا تعارض تساقطا وبقي الدليل الاول  
سالما من المنع بقيد الوجوب واعلم ان ظاهر تقييد المص كغيره فرض المسالة  
بالامر الوارد بعد المحظر عدم جريان هذا الخلاف في وروده بعد نهي التزيم  
بل يتحقق على انه للوجوب على اصله وبهذا صرخ صاحب الآيات ( قوله على  
عدم لزوم الكتابة الخ ) اي من قوله تعالى فكتابهم ان علمتم فيهم خيرا  
( قوله الكتابة الخ ) وقد حكى الجلال في شرح المنهاج عن الشافعية فيها قولين  
الاستحباب وعن صاحب التقريب القول بوجوبها بطلب العبد ( قوله بقوله انما  
ذلك الخ ) اي بقول الامام مالك قوله ذلك دل على حمله الامر في الآية على  
الاباحة ( قوله وحكى الامام فخر الدين الخ ) هذا عكس المسالة المتن وحاصل  
الاقوال في المسالة خمسة ( القول الاول ) للجمهور انه للتحريم وحكى القاضي  
والاستاذ على هذا الاتفاق وفرقوا بينه وبين الامر بعد المحظر حيث اعتبروا  
القرينة هناك وهي تقدم المحظر ولم يعتبروها هنا باوجه ثلاثة ( الاول ) ان الامر  
المقصود منه بالذات تحصيل المصالحة المتعلقة بالمامور والنهي المقصود منه بالذات  
دفع المفاسد المتعلقة بالنهي عنه وعن الآية صاحب الشرح والعقلاه بدر، المفاسد  
اعظم من عنايته بتحصيل المصالحة ( الثاني ) اما اذا حملنا النهي على التحرير  
او جينا الترك وهو على وفق الاصول لان الاصول عدم الفعل واذا حملنا الامر  
على الوجوب قلنا بالفعل وهو خلاف الاصول ( الثالث ) ان السبب بالقول  
بالاباحة في المسالة الاولى وروده في الكتاب والسنة وذلك غير موجود في  
النهي بعد الوجوب ( القول الثاني ) انه للاباحة كالقول في المسالة المقدمة  
( القول الثالث ) انه للكراهة وبه قال بعض العناية ( القول الرابع ) انه لرفع  
الوجوب ويبقى الامر على ما كان قبل ذلك ( القول الخامس ) الوقف لامام  
الحرمين قال في البرهان بعد ذكر الاقوال في المسالة اما انا فاسحب ذيل  
الوقف كما قدمته في صيغة الامر بعد المحظر واعلم ان الاسنوي في شرح  
المنهاج بعد ما حكى الاقوال في هاته المسالة ذكر ان الاقوال مبنية على القول

ثلاث من اجل الدافع فكلوا منها  
وادخروا وكالالية المقدمة وكذلك  
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في  
الارض بعد قوله تعالى وذرعوا البيع  
وتارة يرد غير معلم بعلة عارضة لا  
معلم بشرط فذهب مالك واصح به  
انه للاباحة ولذلك احتاج على عدم  
لزوم الكتابة بقوله اما ذلك توسيعة  
من الله على عباده وقال اكثر اهل  
الاصول انه لا يقتضي الوجوب وانه  
يحمل على ما كان يحمل عليه ابتداء  
من وجوب او نسب ان فلتا انه  
موضوع للنفي او على الوقف ان  
قامتا بالوقف وحكى الامام فخر الدين  
ان المحظر اذا ورد بعد الامر هل  
يحمل على التحرير ام لا قوله  
وتقدير هذا الفصل ان الوجود  
والعدم مستويان بالنسبة الى الفعل  
لانه ممكن وكل ممكן يستوي  
الوجود والعدم بالنسبة اليه والامر  
يرجع جهة الوجود والنهي يرجع  
جهة العدم فالوجود والعدم بالنسبة  
إلى الفعل ككتفي الميزان والامر  
والنهي يرجحان فاذا ورد الامر  
ابتداء ورد على استواء من الكفتين  
فيحصل به الرجحان في كفة الوجود  
واذا ورد بعد المحظر ورد بعد  
ترجيع كفة العدم بالنفي فيحصل

هو في الكفة الأخرى فيحصل التساوي فهذا هو الفرق بين حصول الامر ابتداء وبعد الحظر عند من فرق ومقتضى هذا الفرق ان يجعل النهي على الاباحة اذا ورد بعد الوجوب فمنهم من طرد اهله في الفرق ومنهم من ترك الفرق وفرق بين الامر والنهي فقال ان النهي يعتمد المفاسد والامر يعتمد المصالح وعندية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد اعظم من عنايتهم بتحصيل المصالح فلذلك رأينا هذا الفرق في الامر وحملنا الامر على الاباحة والغينا المصلحة ولم نفعل ذلك في النهي اهتماماً بدرء المفاسد . ولانا اذا قلنا يحمل النهي على التحرير او جنباً للترك وهو على وفق الاصل لان الاصل عدم الفعل واذا حملنا الامر على الوجوب قلنا بالفعل وهو على خلاف الاصل فهذا فرمان عظيمان بين الامر والنهي لمن خالف اصله في الامر اما من طرد اصله فلا يحتاج لهذين الفرعين . ثم استقراء النصوص بعد هذا من الكتاب والسنة يحكم بين الفرق

( الفصل الثالث في عوارضه )  
منذهب الباجي والامام فخر الدين وجماعة من اصحابنا انه اذا نسخ الوجوب يحتاج به على الجواز لانه من لوازمه ومنع من ذلك بعض الشافعية وبعض اصحابنا ) الجواز يطلق بتفسيرين احدهما جواز الاقدام كيف كان حتى يندرج تحت الوجوب وغيره وثانيهما استواء الطرفين وهو المباح في اصطلاح المتأخرین والاول لا شك انه لازم للوجوب والثاني ضده فلا يكون لازماً له وظاهر كلام العلماء انهم يريدونه ووجه تقريره ان يجعله لازماً من الامر

بان الامر بعد الحظر للاباحة وما القائلون بان الامر بعد التحرير للوجوب فلا خلاف عندهم في ان النهي بعد الوجوب للتحرير اه ( قوله يعتمد المفاسد الخ ) ذاًن المراد باقتضاء النبي المفاسد انها مقصودة منه بالذات اي يعتمد دفع المفسدة المتعلقة بالذات وباعتبار الامر المصالح كذلك اي يعتمد تحصيل المصالح المتعلقة بما مور والدفع بالمفسدة يتضمن تحصيل المصلحة وبالعكس  
**الكلام على الفصل الثالث في عوارضه**

تفصيل ما اشار اليه المصنف في الفصل على ما ذكره الامام واتباعه ان يقال اذا اوجب الشارع شيئاً ثم نسخ وجوبيه وقد كان الوجوب دالاً على امرتين جواز الفعل مع المنع من الترك بعد ورود النساخ على الوجوب ارتفع الوجوب بارتفاع احد اجزائه وهل دلالته على الجواز باقية ام زالت بزوال الوجوب هذا محل الخلاف فقال الغزالى انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الاصلية او الاباحة او التحرير وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن هذا ما جزم به في المستصفى وقال الامام واتباعه والجمهور انها باقية ومراد هو لاء بالجواز هو التحبير بين الفعل والترك وبهذا صرخ ناصر الدين البيضاوى في منهاجه في آخر هاته المسالة وهو الذي صرخ حجة الاسلام ايضاً بعد بقاءه وعلى هذه فيكون الخلاف في المسالة معنوياً على خلاف ما ادعاه ابن التلمسانى وتبعه جميع من المتأخرین من ان الخلاف في المسالة لفظي فمن حفس الجواز برفع الحرج عن الفعل فقط فلذلك انه جزء من ماهية الواجب فإذا ارتفع الواجب بالنسخ ارتفع ومن فسره برفع الحرج عن الفعل والترك قال انه لا يرتفع الجواز بارتفاع الواجب بالنسخ لان الجواز بهذا التفسير غير داخل في ماهية الواجب بل ينافيها ( وصورة هذه المسالة ) على ما قاله الامام واتباعه ومنهم المصنف ان يقول الشارع نسخت الوجوب او حرمت الترك او رفعت ذلك اما اذا نسخ الوجوب بالتحرير او قال رفعت جميع ما دل عليه الامر السابق من جواز الفعل ومنع الترك فيثبت التحرير قطعاً ثم استدل الامام ومن تبعه على بقاء الجواز بما حاصله على ما حرره الاسنوي في شرح المنهاج هو ان الجواز جزء ماهية الوجوب لان الوجوب مركب من جواز

ال فعل مع المنع من الترك وان شئت قلت من رفع الحرج عن الفعل مع اثبات  
الحرج عن الترك واللفظ الدال على الوجوب دال على الجواز بالتضمن والناسخ  
للوجوب لينافي الجواز فان الوجوب يرتفع بارتفاع المنع من الترك اذا المركب  
يرتفع بارتفاع اجد اجرائه وادا تقدر انه لا ينافيه فتبقى ذلالته عليه وخدش  
فيه الاسنوي بان الدليل الرافع المنع من الترك ان لم يرفع ايضا الجواز فلا يكون  
ذلت نسخا بل تحصيما لانه تحصيما لبعض ما دل عليه اللفظ وهو غير المدعى  
وان رفعه فلا كلام ايضا وايضا فالمدعى بقاوئه هو الجواز بمعنى التخيير والذي  
في ضمن الوجوب هو الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل والتحقيق ان نندعى  
لا يتم الا بزيادة اخرى ذكرها الامام في المحسوب وتبعه المصن في ذلك  
حيث قال ووجه تقرير النحو حاصله ان الجواز مستفاد من الامر وناسخه فالامر  
دال على جواز الاقدام والناسخ دال على جواز الاجحاج فحصل مجموع الجوازين  
من الامر وناسخه غير ان مجموع الجوازين لا يتبعن للاباحة بمعنى استواء  
الضرفين بل يقبل التدب ايضا فينبغي ان تكون الدعوى هكذا اذا نسخ الوجوب  
بقى اما الاباحة او التدب من الامر وناسخه لا من الامر فقط واستدل الغزالى  
على دعواه السابقة من ان الامر اذا نسخ لا يبقى الجواز بل يرجع الامر الى ما  
كان عليه قبل بما حاصله ان كل فصل هو علة لوجود الحصة التي هي من  
الجنس كما نص عليه ابن سينا لانه يستحيل وجود جنس مفرد عن الفصول  
كالحيوانية فالالفصول مقومة لاجناسها اي توجد بها وادا كان كذلك فالجواز  
جنس للواجب والمندوب والمكره والمباح والعلة في وجود الواجب هو فصل  
الواجب وهو الحرج على الترك فاذا زال الفصل زال الجواز لان المعلول يزول  
بنزول علته وفي ذلك يقول بعضهم

ایا من حياتي جنس فصل وصاله ومن عيشتي ملزمون لازم فربه  
ايوجد ملزمون ولا لازم له محال و الجنس لم يقم فصله به  
فثبت ان الناسخ ينافي الجواز واجاب صاحب المنهاج عن هذا الدليل  
بجوابين اشار الى اولهما بقوله قلما وهو محتمل الوجهين كما فصل ذلك في  
شرحه الاسنوي احدهما انا لا نسلم ما قاله ابن سينا من ان الفصل علة للجنس

والناسخ فالامر دل على جواز الاقدام والنسخ دل على جواز الاجام فيحصل مجموع المجازين من الامر وناسخه غير ان مجموع المجازين لا يتعين للاباحة بمعنى اتسوء الطرفين بل يقبل الندب وايضاً فيبني على ان تكون الدعوى هكذا اذا نسخ الوجوب بقى املا الاباحة او الندب من الامر وناسخه لامن الامر فقط وصورة هذه المسالة ان يرد الامر ثم يقول الامر رفت الوجوب عنكم فقط لا يزيد على ذلك اما ان نسخ الامر بالتحريم ثبت التحرير قطعاً او قال رفت جملة ما دل عليه الامر السابق من جواز وغيره فانه لا يستدل به على الجواز والمدرك فيه هذه المسالة مبني على حرفين . احدهما ان الدال على المركب دال على اجزاءه والوجوب مركب من جواز الاقدام والمنع من الترك فإذا ارتفع احد المركبين بقي الآخر وثانيهما ان المخصوص في الشيء قد يكون شرطاً كالطلاق المعلق فانه احسن من مطلق الطلاق ويلزم من انتفاء المخصوص الذي هو الشرط ان لا يثبت مطلق الطلاق لاما للمعلق لان المخصوص ه هنا شرط وقد لا يكون شرطاً كالناطق مع الحيوان لا يلزم من انتفاء الناطق انتفاء العيون فمن قال بالمعنى الاول قال انه يدل على

فقد خالفه الامام وقال انها معلومان للة واحدة وتقدير ذلك مذكور في الكتب الحكيمية وثانيهما ان يكون مراده لا نسلم ان الفصل الخاص وهو الحرج على الترك علة لهذا الجنس الخاص وهو الجواز لانهما حكمان شرعيان والاحكام قديمة فلا يكون احدهما علة للحكم الاخر والثاني سلمنا انه علة لا لكن لا نسلم انه يتلزم من ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس لأن الجواز له قيد ان احدهما الحرج على الترك والثاني عدم الحرج عليه فإذا زال الاول خلفه الثاني وهذا استفادة من الناسخ لانه اثبت رفع الحرج على الترك فالمالية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين أحدهما زوال الحرج عن الفعل وهذا مستفاد من الامر والثاني زوال الحرج عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه المائية هي المندوب والمحاب لكن بقاوهما من الامر وناسخه فيبني على تحول الدعوى الى ما فصلناه سابقاً واعلم ان ذكرها هنا اولى من ذكرها في النسخ لأنها نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخ كما صرحت بذلك الفرزالي وانما ما فصلناه وزيادة اشار اجلال السبكي في جمع الجواب بقوله والاصح ان الوجوب اذا نسخ يبقى الجواز اي عدم الحرج وفي الاباحة وفي الاستحباب اهو القول الذي نقله من الندب اخذته من المسودة الاصيلة للشيخ مجد الدين حيث نقل فيها عن بعض الشافعية والحنفية ان الامر اذا صرف عن الوجوب حاز ان يحتاج به على الندب والاباحة وند اشار انها المسالة الامدي وابن الحاجب بقولهما المباح ليس بجنس الواجب ولا لكن هذه الترجمة غير محل النزاع ( قوله فانه لا يستدل بك الخ ) اي بل هو للتحريم قطعاً ( قوله لازما للمعلق الخ ) لأن المعلق مقدم بمطلق الطلاق ومحصل له كالناطق المحصل للحيوان فيتوقف وجود الحيوان على وجود الناطق المحصل له ( قوله كالناطق الخ ) اذا لم يعتبر كون الناطق مقدماً له ( قوله فمن قال بالمعنى الاول الخ ) وتقريره ان من قال ببقاء الجواز استدل على ذلك بان الوجوب مركب من جواز الفعل مع المنع من الترك وان شئت قلت من رفع الحرج عن الفعل مع اثبات الحرج عن الترك فاللفظ الدال على الوجوب دال على الجواز بالتضمين والناسخ للوجوب لا ينافي

الجواز فالوجوب يرتفع بارتفاع المنع من الترك اذ المركب يرتفع بارتفاع احد اجزائه وادا ارتفع تقرر انه لا ينافيه فتبقى دلالته عليه ( قوله ومن لاحظ الله في النسخ ) اي قوله ان الخصوص في الشيء قد يكون شرطا ( قوله قال الخصوص قد يكون شرطا النسخ ) اي فباتفائه يتضي المشروط وفي هذا المقام العلة في وجود الجواز الذي هو جنس للواجب والمندوب والمكروه في الواجب هو فصل الواجب الذي هو الحرج عن الترك فإذا زال الفصل بالنسخ زال الجواز لأن المعلول يزول بزوال عنته ( قوله ويجوز ان يرد خبرا لا طلب فيه النسخ ) حاصله ان الامر قد يرد مرادا به الخبر وهذا كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت اي صنعت ما شئت قال الانسي وقيل المعنى اذا لم تستح من شيء لكونه جائز فاصنعه اذا الحرام يستحب منه بخلاف الجائز وقد يرد الخبر مرادا به الطلب نحو قول الله تعالى والوالدات يرضعن اي ليرضعن

#### الفصل الرابع في تكليف ما لا يطاق

##### مبحث فيما يطلق عليه المحال من الاقسام

قبل الخوض فيما يتعلق بهذا الفصل من الكلام نقدم بيان ما يطلق عليه المحال من الاقسام وذكر ما هو محل النزاع الذي نسبت في جوازه ووقوعه الادلة وما وقع فيها من الدافع فاقول اعلم ان المحال يطلق على ثلاثة معان الاول المحال لذاته اي المستحيل عقلا لاعادة وذلك كالمجمع بين الضدين كالسود والبياض مثلا وهذا القسم يمتنع تصوره وضابطه ان العقل لسو خلي ونفسه ونظر الى نفس مفهومه لحكم بامتناعه لأن ماهيته في نفسها ممتنعة ( الثاني ) المحال عقلا لاعادة ويطلق عليه الممتنع بالغير يعني ان العقل اذا نظر الى نفس ماهيته وقطع النظر عما عداها من فقد شرط وتحقق مانع لم يحكم بامتناعه وهو كالمستحيل لتعلق علم الله بعدم وقوعه وضابطه انه يمكن تصور ماهيته وحصولها في العقل ووجه صحة الحكم على هذا القسم بأنه من المستحيل عقلا لاعادة ان استحالته انما هي باعتبار ملاحظة انقلاب العلم انقديم جهلا وهذا الاعتبار امر عقلي لا مدخل للعادة فيه لأنها انما ينظر فيها

الجواز (من لاحظ الثاني قال المخصوص قد يكون شرطا وقد لا يكون فإذا حصل الشك توقيتنا ( ويجوز ان يرد خبرا لا طلب فيه كقوله تعالى « قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا » وان يرد الخبر بمعناه كقوله تعالى « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين » وهو كثير ) فائدة ورود الخبر بلفظ الامر ان الامر شأنه ان يكون بما فيه داعية للامر . والخبر ليس كذلك فإذا عبر بلفظ الامر اشعر بالداعية فيكون ثبوت صدقه اقرب وفائدة التعبير عن الامر بلفظ الخبر ان الخبر يستلزم ثبوت مخبره ووقوعه بخلاف الامر فان عبر عن الامر بلفظ الخبر كان اكيد في اقتضاء الواقع حتى كاينه واقع وكذلك اختيار للدعاء لفظ الخبر تفاؤلا بالواقع ( الفصل الرابع ) يجوز تكليف ما لا يطاق . خلافا

الى ظاهر الحال وما ثبت للنوع وليس الجواز العادي الا كون الشيء ما يقع نوعه متكررا وايمان الكافر كذلك وليس معنى الجواز العادي لشيء وقوع نفس ذلك الشيء متكررا والا لم يصح الحكم بجواز شيء عادة قبل وقوعه ونكرده وليس كذلك الا ترى ان الشخصين يوصنان بجواز تواتئهما على الكتب عادة وان لم يقع منها تواتر قط وليس ذلك الا ان نوع الاثنين مما وقع منه ذلك وبهذا صرح اجلال السبكي في شرح المنهاج واطال في توجيهه ثم ان جعل ايمان من علم الله انه لا يوجد من الممتنع عقلا لاعادة هو الذي صرخ به جمع من المحققين **ذالنهاي** انصاص والعرافي وهو الذي تصرح به عبارة عضد الدين في المواقف وفي شرح مختصر للأصول عند من امعن النظر في مدلول الكلام ومنهم من نظمه من المستحيل عقلا وعادة وهو المستحيل لذاته وهذا منسوب الى قوم من الثنوية كما نص على ذلك الامدي في ابكار الافكار وقد اشار الى خلافهم البعض في شرح المختصر بعد ان بين ان ايمان من عدم الله انه لا يوجد من هو من المستحيل عقلا لاعادة حيث قال وطن قوم انه اي ما علم الله انه لا يقع انه ممتنع لغيره اه وتوهم العلامة في حواشى الجلال من هذه العبارة عكس المراد منها فسب لبعض الفوول بان ما علم الله عدم رفعه هو من المستحيل لذاته ورد على من جعله من القسم الثاني بقوله وطن فوم الخ وتبعه في هذا الفهم من كلام العضد صاحب الآيات الا انه رده بأنه معارض لكلامه في المواقف واساس هذا التوهم تعبير هولاء القوم على ما علم الله انه لا يقع بالممتنع لغيره والاصلاح المعروف في هاته العبارة أنها تقال على ما عدى المستحيل لذاته فيوخذ منها ان العضد قائل بان ما علم الله انه لا يقع من المستحيل لذاته وطن قوم انه من احد قسمي المستحيل لغيره وهو المستحيل عقلا لاعادة وهذا الاساس مهدوم اذ لم تجر تلك العبارة على ذلك الاصطلاح المعلوم فان العبارة المتعارف اطلاقها على ما عدى المستحيل لذاته اللام فيها صلة واللام في هاته العبارة الصادرة من هولاء القوم اصليه ومرادهم بها على ما ي فيه الامدي وغيره ما تقدم ذكره ومنهم من جعل ايمان من علم الله انه لا يقع ممكنا مقطوعا بعدم وقوعه ونقل هنا الایاري في شرح

البرهان عن قوم وبه صرخ سعد الدين في المطول حيث قال كل ممكן عادة  
ممكناً عقلاً ولا ينعكس اه ووجهه ان دائرة العقل اوسع من دائرة العادة وان  
الاستحالة بالغير لا تنافي الامكان بالذات اذ يصح وصف الشيء بوصفين  
متنافيين باعتبارين فيصح وصفه بأنه ممكناً ذاتا محال عرضاً وهو هنا تعلق  
العلم بعدم وقوعه وبهذا يعلم ان الخلاف بين من جعله مستحيلاً عقلاً لاعادة  
ويبين من جعله من الممكناً لغطي ويشهد لاطلاق الممكناً على الممتنع بالغير  
لا بالذات كلام حجة الاسلام في المستضفي حيث قال الثاني قولهم ان الله اخبر  
ان ابا جهل لا يصدق وكله الایمان ومعناه ان يصدق محمدًا فيما جاء به ومما  
جاء به انه لا يصدقه وهذا ضعيف لأن ابا جهل امر بالاعياد بالتوحيد والرسالة  
والادلة منصوبة والعقل حاضر اذ لم يكن مجندنا فكان الامكان حاصلاً لكن  
علم الله انه يتراك ما يقدر عليه حسداً وعناداً والعلم يتبع المعلوم ولا يغيره فإذا  
علم دون الشيء مقدوراً لشخص وممكناً منه ومتروكاً من جهة مع القدرة فلو  
انقلب محلاً اقلب العلم جهلاً ويخرج عن كونه ممكناً مقدوراً ولهذا نقول  
القيمة مقدور عليها من جهة الله تعالى في وقتنا هذا وان اخبر انه لا يقيمه  
ويتركها مع القدرة عليها وخلاف خبره محال اذ يصير وعده كذباً اه فهاته العبارة  
صريرة في ان مراده بالممكناً ما ليس من الممتنع لذاته وان تقل شيخ الاسلام  
عن الغزالى ان هذا القسم من الممكناً لا يهدى العمل وتبعه صاحب الآيات  
وعبارته في المستضفي تشهد له لا كن عبارته في المنخول ربما تشهد له والذي  
يوعخذ به من كلام الغزالى مذهبها ما صرخ به في المستضفي لأنه اخر تأليفه  
لا من المنخول الذي هو اول تأليفه الذي اقتصر فيه على ما قاله شيخه امام  
الحرمين في برهانه المعنى الثالث للمحال الممتنع بالعادة وهو مالا تتعلق به  
القدرة الكاسبة للبعد وذلك كالمشي من الزمن والطيران من الانسان ومحل  
النزاع في هاته المعانى الثلاثة في الجواز والوقوع في المعنى الاول والآخر  
واما المعنى الوسط فلا خلاف في جواز التكليف به ووقوعه وذلك لأن الله تعالى  
كلف الشفلين بالاعياد وقال وما اكثرا الناس ولو حرصت بمومنين فامتنع ايمان

اكثرهم لعله تعلى بعدم وقوعه اذا علمت مورد الخلاف فاعرف ان الخلاف في  
هاته المبالغة في طرفي الجواز والوقوع

بحث في ذكر الخلاف في المسالة في طرفي الجواز والوقوع  
(اما الجواز فيه مذاهب (الاول) جوازه مطلقاً سواء كان ممتنعاً لذاته اي ممتنعاً عقلاً وعاده ام لغيره اي ممتنعاً عاده لا عقلاً وهذا قول جماهير  
العلماء وهو الذي اختاره الاياري (فإن قلت) جواز التكليف بالمحال لذاته  
فرع تصوره وهو مختلف فيه والذي صرخ به الشيخ ابن سينا في الشفا هو ان  
لا سبيل لنا الى ادراكه في نفسه بحيث يحصل في العقل منه صورة هي له  
في نفسه بخصوصه اذ لا يمكن ان يتصور شيء هو اجتماع النقيضين او الضدين  
(قلت) قد صرخ العضد في الموقف وتبعه سيد المحققين في بحث العلم  
وفي بحث تكليف ما لا يطاق نقلنا عن ابن سينا ان تصوره باحد وجوهين اما  
على سبيل التشبيه بان يعقل بين السواد والحلوة امر هو الاجتماع ثم يقال  
مثل هذا الامر الذي تعلقناه بين السواد والحلوة لا يمكن حصوله بين السواد  
والبياض فالاجتماع بين السواد والحلوه متصور معقول قد حصل منه في نفسه  
صورة في العقل بخلاف الاجتماع بين العواد والبياض اذ لم يحصل منه  
في العقل الا صورة بطرق المقايسة والتتشبيه واما على سبيل النفي بان  
يعقل انه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض فقد تعلق هنا  
المستحيل المخصوص باعتبار امر عام هو كونه مفهوماً يسمى باجتماع السواد  
والبياض لا باعتبار خصوصه وبالجملة فلا يمكن تعلق المستحيل بما هي من  
حيث خصوصيتها بل باعتبار من الاعتبارات التشبيهية او العامة وبهذا يظهر كلام  
ابي هاشم المنقول عنه من ان العلم بالمستحيل علم بلا معلوم فان معناه هناك  
علمًا وليس له معلوم تعلق به العلم من حيث ماهيته وخصوصيته ويندفع عنه  
التناقض الذي زمه لصاحب الامام الرازى من ان المعلوم لا معنى له الا ما تعلق  
به العلم هذا حاصل ما اشار اليه عضد الدين وقد تعقب كلام العضد في الترديد  
المتحقق عبد الحكيم في حواشى المواقف حيث قال ثم اعلم ان الترديد الذي  
ذكره المص يعني العضد وتبعه الش و هو السيد السندي ليس في كلام الشيخ

اصلاً مع انه يرد ان صورة التشبيه ايضاً الحکم على سبيل النفي كما يدل عليه قول المصن مثل هذا الامر الذي تعلقناه لا يمكن حصوله بين السواد والبیاض اذ لا يمكن اخذه معدوله والا اقتضى وجود المثل لما تعلقنا بخصوصه في الخارج او في الذهن اعني الاجتماع المستحيل وان خلاصة ما ذكره بقوله واما على سبيل النفي انه يعقل بوجه عام ثم يحكم عليه بالنفي ولا شك ان في الصورة النسبية علة الملاحظة والحكم هو القدر المشترك فلا فرق بين الوجهين وغاية التوجيه ان بيان تصوره بوجه عام بطريقتين اه ( الثاني ) من المذاهب امتناعه مطلقاً وبه قال اكثراً المعتزلة وساعدهم اكثراً ايمتنا كما قاله ابن القشيري لاكن ماخذ الفريقين مختلف فماخذ المعتزلة في المنع التفريع على اصولهم في القبح العقلي لانه يصبح في العقل وعندنا لا يصبح من الله شيء وانما ماخذ المنع ان الفعل والترك لا يصلحان من العاجز فبطل تقدير الوجوب وقيل في وجهه بالنسبة الى الفريقين باعتبارين على ما نقله الجلال المحلي انه لظهور امتناعه لمكلفين لا فائدة في طلبه منهم اي لا حکمة فيه بالنسبة الى اهل الحق فانهم مع نفيهم العلة والغرض عن افعاله تعلى فلا ينفعون عنها الفوائد بمعنى الحکم والمصالح كما فصل ذلك السيد الشريف في شرح المواقف اتم تفصيل

من عرف الله ازال التهمة وقال كل فعله لحكمة

ولك حمل الفائدة على العلة والغرض بالنسبة الى المعتزلة فانهم يقولون بما في افعاله تعالى كما هو مشرح في المواقف وغيره واجيب باننا نمنع اولاً اعتبار ظهور الفائدة لأن ظهور الحکمة والمصلحة للعقل في افعاله تعالى غير لازم سينا على اصولنا لا يسأل عما يفعل قال الفقال في محسن الشريعة فان له تعالى ان لا يظهر الحکمة والمصلحة اذ لا يلزم الحکيم اطلاع من دونه على وجه الحکمة سلمنا انه لابد في افعاله تعالى من ظهور فائدة للفعل فالفائدة في طلب الحال هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب او لا فالعقاب ونقل ابن السبكي هذا القول عن ابي حامد الاسفرايني والغزالی وهو متبع فيه للصفى الهندي لكن كلام الغزالی في المستصفى مصرح بالتفصيل الذي هو القول الثالث الاتي كما نقله عن ابن دقيق العيد وقال في شرح المناج انه

صرح به في شرح العنوان وصريح عبارته في الكتاب المذكور تغافل ذلك  
النقل ونحوه والمحترار عندنا عدم جواز التكليف بالمحال ثم قال والذي نمنعه  
المحال لنفسه لا لغيره فكان ابن السبكي نظر صدر الكلام دون آخره وعلى  
هذا فيكون دارجا على القول الثالث ( الثالث ) ان كان ممتنعا لذاته لم  
يجز والاجازة واليه ذهب معتزله بغداد والأمدي وذكر ان الغزالى مال اليه وبه  
قال الاصفهانى في شرح المحصل ( الرابع ) قول امام الحرمين كما جكاه  
عنه ابن القشيري في المرشد وابن السبكي في جمع الجواب وحاصله ان اريد  
بالتكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب  
وان اريد ورود الصيغة وليس المراد بها طلب مثل كونوا قردة خائبين فغير  
ممتنع واختار هذا الغزالى في المنخول وهو في الحقيقة تنقيح مناط وبهذا قال  
ابن برهان ان الخلاف على هذا القول لفظي بخلافه على قول المعتزلة ومن  
ثم حاول بعض المتأخرین نقی الجواز عن الاشعری وزعم ان الذي جوزه ورود  
صيغة مضاهاة لصيغة الامر والظاهر منها تعجیز وتبیین حلول العقاب الذي لا  
محیص عنه وليس المراد طلب واقتضاء ( واما الواقع ) فيه مذاهب ثلاثة  
( الاول ) عدم الواقع مطلقا وحكاہ الامام في الشامل عن الجمهور وتبعه في  
حكایة ذلك عنهم الجلال المحلى والمراد بالاطلاق المستحيل لذاته والمستحيل  
عادة لا عقلا واما المستحيل لتعلق علم الله بعدم وقوعه فوقو عه قدر وفاق لقوله  
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين  
ظاهر ( الثاني ) وقوعه مطلقا وعzaه المص للامام واستدل على وقوع الحال  
لذاته بان من انزل الله فيه انه لا يومن بقوله مثلا ان الذين كفروا سواء عليهم  
الاندرتهم ام لم تندرهم لا يومنون كابوی جهل ولهم وغيرهما مکلف من  
جملة المکلفین بتصديق النبی صلی الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله  
عز وجل ومنه انه لا يومن اي لا يصدق النبی في جميع ما جاء به عن  
الله تعالى فيكون مکلفا بتتصدیقه في خبره عن الله تعالى بأنه لا يصدقه في شيء  
ما جاء به عن الله تعالى وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على اثبات  
التصدیق في شيء ونفيه في كل شيء فهو من الممتنع لذاته مثلا قول الله تعالى

سواء عليهم الاية لو صدر تصديقه للرسول في هذا الخبر علم وقوع فرد من افراد تصديقه للرسول عليه الصلاة والسلام وهو خلاف مضمون الخبر الذي صدق الرسول فيه وهو انه لا يصدقه في شيء اصلا والعلم بوقوع ما ينافق الخبر مستلزم لتكذيب الخبر فيه فان العلم بوقوع الخسوف في ساعة كذا من السنة مستلزم لتكذيب من قال لا خسوف في السنة فيكون تصديقه للرسول عليه السلام في انه لا يصدقه له فرض وقوعه مستلزم لتكذيبه للرسول عليه السلام في انه لا يصدقه اصلا وتكذيبه فيه مستلزم لعدم تصديقه وذلك محال لذاته هكذا اوضح هذا الدليل المحقق الابيري في حواشى العضد والجواب عن هذا الدليل هو ما فصله الابيري في حواشى حيث قال سلمنا ان ابا جهل واخواته كلفوا بتصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به لكن لأنهم كلفوا بتصديقه في انهم لا يصدقون في شيء فلا يلزم التكليف بما يستلزم تقديره وذلك انهم كلفوا بتصديق الرسول عليه السلام في جميع ما جاء به اجمالا وفي كل ما علموا مجئه تفصيلا وقوله سواء عليهم الاية ليس مما علموا مجئه به لانه اخبار للرسول عليه السلام بحالهم وليس من الاحكام المتعلقة بافعالهم حتى يجب نبيله اليهم فلا يكونون مكلفين بتصديقه فيه والتصديق في غيره مما جاء به يمكن وقوعه منهم عادة فلا يكون التكليف به تكليفا بالمحال وتعلق العلم والاخبار بعدم صدوره منهم لا يخرجه عن الامكان لأنهما تابعان لللوفوع لا سيان له اه واجب المحقق الخيالي في حواشى على شرح السعد لعوائد النسي في ما حاصله على ما فصله المحقق عبدالحكيم في حواشيه بان الایمان الاجمالية في حقه غير مستلزم للمحال انما المحال هو التفصيلي ووجوبه مشروط بالعلم التفصيلي فالتصديق بانه لا يومن المستلزم للمحال انما يكلف به اذا غلمه ووصل اليه بخصوصه وهو من نوع وعلم الله واخباره للرسول لا ينافي بذلك فهو قوله تعالى لنوح عليه السلام لن يومن من قومك الا من قد آمن اه واصل هذا الجواب للسيد في شرح المواقف وخدش فيه المحقق عبدالحكيم بان هذا الجواب انما يدفع الشبهة عن الواقع لا عن الجواز لأن وصول ذلك الاخبار اليه ممكن والمعلق على الممكن ممكن ونقل الخيالي ايضا جوابا آخر عن الشبهة

للمعتزلة والمغزالى وان كان لم يقع في الشرع خلافاً للأمام فخر الدين . لـنا قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فسوان رفعه يدل على جوازه وقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها يدل على عدم وقوعه ومهما دفقة وهي ان ما لا يطاق قد يكون عادياً فقط كالطيران في الهواء . او عقلانياً فقط كایمان الكافر الذي علم الله تعالى انه لا يؤمن . او عادياً ومتىماً معاً كالمجتمع بين الضدين والاول والثالث هما المراد ان مهنا دون الثاني ) واقتنا المعتزلة على ان الله تعالى بكل شيء علیم وانه يعلم ان خلاف المعلوم محال فهو يعلم ان الكافر يكفر وان صدور الایمان منه محال ومع ذلك كله فقد كلفه بالایمان فقد كلفه بما يتعدى وقوعه عقلاً وهذه المقدمات كلها وافق عليها المعتزلة . فتكليف ما لا يطاق عقلاً قالت به المعتزلة وانما الخلاف فيما لا يطاق عادة كالمجتمع بين البياض والسود في محل واحد يجعل الجسم في مكانين في وقت واحد والجمع بين الحركة والسكن في وقت واحد والطيران في الهواء تعيله العادة والعقل يجوز ما يساند الكافر العقل يحييه و اذا مثل العادة عنه جوزوه فهو عقلاني فقط ووجه الاستدلال بالآية ان اندعاء بمعندي الواقع حرام فلا يجوز اللهم اجمع بين الضدين ولا اغفر للكافر ولا غير ذلك من الممتنع عقلاً وشرعاً فلما سالوا رفعه وذكر الله تعالى ذلك في سياق السرح لهم دل على انهم لم يصروا بعد انهم فيكون دعاء بما يجوز وهو المطلوب واما قول الامام انه واقع داعتمد

بأنه يجوز ان يكون الایمان في حقهما هو التصديق بما دعى هذا الخبر ورد بـنه يلزم عليه اختلاف الایمان بحسب اختلاف الاشخاص قال المحقق عبد الحكيم وهو مستبعد لأن الایمان حقيقة واحدة لا يتصور اختلافها بحسب الاشخاص وبهذا تعلم سقوط جواب الجلال المحلي عن الاشكال ان نظرت فيه بنظر الانصاف لما فيه من اختلاف الایمان بحسب الاشخاص وقال السعد في شرح المقاصد بعد ان رد الاجوبة عن الاشكال السابق هو ما انفصل عليه امام الحرمين في الارشاد من وقوع التكليف بالمحال لذاته وذكره الامام الرازى في المطالب العلية (المذهب الثالث) في المسالة التفصيل بين ما هو ممتنع لذاته كاجمـعـ بين الضـدىـن فـمـتـنـعـ وـلـمـتـنـعـ لـغـيرـهـ وـيـشـمـلـ المـتـنـعـ عـادـةـ لـأـعـقـلـ وـعـكـسـهـ بـوـاقـعـ وـهـذـاـ هوـ ظـاهـرـ اـخـتـيـارـ الـامـامـ فيـ الشـامـلـ وـهـوـ الذـيـ درـجـ عـلـيـ نـاصـرـ الدـيـنـ الـبـيـضاـويـ فـيـ مـنـاهـجـ وـقـالـ تـاجـ الدـيـنـ اـنـ الـحـقـ قـالـ فـيـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ وـالـحـقـ وـقـوعـ الـمـتـنـعـ بـالـغـيرـ لـأـبـالـذـاتـ وـيـشـهـدـ لـوـقـوعـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـأـ يـطـاقـ مـاـ فـهـمـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـنـ الـعـومـ حـيـثـ نـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـانـ بـدـوـاـ مـاـ فـيـ اـنـفـسـكـمـ اـلـيـةـ وـانـ مـنـ جـمـلـهـ ذـاكـ الـخـواـطـرـ الـتـيـ لـاـ يـسـطـاعـ دـفـعـهـ وـاقـرـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ الـفـهـمـ وـاـمـرـهـ بـاـنـ يـقـولـوـاـ سـعـنـاـ وـاطـعـنـاـ فـقـالـوـاـ ذـلـكـ فـاـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـمـنـ الرـوـسـوـلـ بـمـاـ اـنـزـلـ اـلـيـهـ مـنـ رـبـ الـاـيـةـ قـالـ الـمـازـرـيـ وـذـلـكـ تـسـخـ لـاـ تـخـصـيـصـ (تـتـبـيـعـ) لـهـذـاـ الـمـبـحـثـ تـشـمـلـ عـلـىـ ذـكـرـ فـائـدـيـنـ يـزـدـادـ بـهـماـ اـتـضـاحـ خـيـاـيـاـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ لـلـنـاظـرـيـنـ (الـاـولـيـ)ـ فـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـ عـبـارـاتـ اـرـبـعـةـ تـدـورـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـاـصـوـلـ وـهـيـ التـكـلـيفـ الـمـحـالـ وـتـكـلـيفـ الـمـحـالـ وـالـتـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ وـتـكـلـيفـ مـحـالـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ فـاعـلـ الـمـصـدـرـ وـبـيـانـ الـفـرـقـ اـنـ الـمـحـالـ هـوـ الـنـيـ يـتـضـمـنـ خـلـلاـ فـاـنـ رـجـعـ الـخـللـ إـلـىـ الـمـأـمـورـ كـتـكـلـيفـ مـيـتـ اوـ جـمـادـ فـذـلـكـ التـكـلـيفـ الـمـحـالـ وـهـوـ غـيرـ جـائزـ وـمـثـلـهـ تـكـلـيفـ الـمـحـالـ فـيـ مـعـنـاهـ وـانـ رـجـعـ إـلـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـوـ تـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ وـهـوـ مـوـضـعـ هـذـاـ الفـصـلـ وـانـ رـجـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـوـ تـكـلـيفـ مـحـالـ ايـ تـكـلـيفـ مـنـ حـاـكـمـ مـحـالـ (اـنـثـانـيـةـ)ـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ مـاـ تـكـلـمـ عـلـيـهـ الـاـصـوـلـيـونـ وـالـمـتـكـلـمـونـ لـتـعـلـقـهـمـ بـالـاـصـلـيـنـ اـمـاـ اوـجـهـ تـعـلـقـهـمـ بـاـصـوـلـ الـفـتـهـ فـلـاـ اـصـوـلـ عـبـارـةـ عـنـ الـعـلـمـ بـاـدـلـةـ الـاـجـنـاـمـيـةـ

او هو ادلة الاحكام الاجمالية وذلك يستدعي البحث عن المحكوم فيه وهي الافعال ومن شرط الفعل ان يكون مقدوراً للمكلف واما وجه تعلقها باصول الدين فهو على ما ذكره الفهري ان الاشعرية اذا اثبتوا عموم الصفات لله سبحانه ويبينوا ان كل حادث واقع بمشيئة الله عز وجل وقدرته قالت المعتزلة هذا يلزم منه التكليف بالمحال لأن الله تعالى اذا امر بفعل وهو من خلقه كان حاصل الامر افعل يامن لا فعل له وافعل ما انا فاعل واجب الاصحاب بوجبين احدهما التزامه والتزامهم مثله فان خلاف المعلوم مكلف به بالاجماع مما و منهم و فعله متوقف على خلق داعي من الله تعالى وقد كلفه ولم يخلفه و كذلك طلب الفعل لاستصلاح من علم انه لا يصلح والثاني ان للعباد في بعض الافعال كسباً والكسب فعل فاعل بمعين فلا تقول بالاستقلال ولا بالجبر والتكليف انا يقع بالمسكوب اه بنقل صاحب التوضيح  
الكلام على الفصل الخامس فيما ليس من مقتضاه

( قوله لا يوجب القضاء الخ ) قد تقدم لنا في الكلام على الصحة وابطلان نقلة عن المحقق الفهري نسبة القول بان القضاء بامر جديد للمتكلمين والقول بانه بالامر الاول للفقهاء وان هذا الخلاف يتفرع عنه الخلاف الذي بين المتكلمين والفقهاء في تقسيم الاجزاء فحيث قال المتكلمون القضاء بامر جديد قالوا في تفسيره انه الكفاية في سقوط التعبد وحيث قال الفقهاء القضاء بالامر الاول قالوا في تقسيم الاجزاء ما اسقط القضاء وان هذا الخلاف الثاني يتفرع عنه ايضاً خلاف آخر وهو ان الاتيان بالامر به على الوجه الذي امر به هل يستلزم الاجزاء ام لا فالفقهاء قالوا لا يستلزم بناء على تقسيم الاجزاء لهم والمتكلمون قالوا يستلزم بناء على تقسيمهم له ( قوله بل القضاء بامر جديد الخ ) على هذا القول درج الشيخ ابن الحاجب وهو مذهب الاكثر من المتكلمين ومحققي الفقهاء كما قال الشيخ الغزالى وما يعزى للفقهاء من ان القضاء بالامر الاول فهو كلام غير المحقدين منهم ووجه ان القصد بالامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقاً ( قوله خلافاً لابن بكر الرازى الخ ) فانه يقول ان القضاء بالامر الاول وهو مذهب عبد الجبار من المعتزلة ونسبة ابن

في ذلك على ان جميع التكاليف اما معلومة الوجود ف تكون واجبة الواقع او معلومة عدم ف تكون ممتنعة او وقوع والتكليف بانه لا يتحقق الواقع او الممتنع الواقع تكليف بما لا يتحقق وهذا انساً بقضى وقوع تكليف ما لا يتحقق عقلاً لا عادة فان امتناع خلاف المعلوم ائمماً هو عقلي والنزاع ليس فيه بل في المحال (١) العادي فقط فلا يحصل مطلوب الامام ( الفصل الخامس فيما ليس من مقتضاه لا يوجب القضاء عند اختلال المأمور به عملاً بالاصل بل القضاء بامر جديد خلافاً لابن بكر الرازى

(١) - منضماً اليه الاستحسان العقلية اولاً وبهذا النام كلام المتن ناشره والشرح ام

هذه المسألة مبنية على قاعدة تين القاعدة الاولى ان الامر بالمركب امر بجزائه القاعدة الثانية ان الامر بالفعل في وقت معين لا يكون الا لاملاحة تختص بذلك الوقت والا كان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت من بين سائر الاوقات ترجحا من غير مرجع فمن لاحظ القاعدة الاولى قال الامر في الوقت المعين بالصلة المعينة يقتضي الامر بشيئين بالصلة وبكونها في ذلك الوقت فهو امر مركب فاذا تعدد احد جزئي المركب وهو خصوص ذلك الوقت بقى الجزء الآخر وهو الفعل فيوضعه في اي وقت شاء فيكون القضاء بالامر الاول ومن لاحظ القاعدة الثانية قال ان القاعدة مثلا اختصت بصلة الظهر لمصلحة ما في القامة وما دلنا دليلا على مساواة غيرها من الاوقات لها بل الظاهر عدم المساواة والا لما اختصت بوجوب الفعل فلا ثبت الملاحة في غير القامة لعدم المصلحة في غير القامة فاذا دل الدليل على وجوب القضاء علمنا ان الوقت الثاني يقارب الاول في مصاححة الفعل واذا لم يدل دليلا فلا . فهذا هو مدرك هذه المسألة وهذا اذا كان الوقت معينا فان كان وظيفة العمر فقد تقدم انه لا قضاء فيه وان الخلاف فيما هو على الفور في باب ان الامر للفور ( وادا تعلق بحقيقة كلية لا يكون متعلقا بشيء من جزيئاتها لان الدال على الاعم غير دال على الاختن ) اذا قلنا في الدار جسم لا يدل على انه حيوان لان الجسم اسم اوفي الدار حيوان لا يدل على انه انسان او في الدار انسان لا يدل على انه زيد وهذه القاعدة قلنا ان الوكيل بالبيع لا

السبكي له الى الشيخ ابي اسحاق الشيرازي من الشافعية سهوا لتصريحه في لمعه وشرحه بموافقة الاكثر ومدرك هذا القول على ما قاله الكمال ابن انهمام هو ان القصد من الامر الأول الفعل مطلقا فاذا قال صم يوم الخميس كان مقتضاه امرين الرام الصوم وكونه في يوم الخميس فاذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاه الصوم ( قوله هذه المسألة مبنية على فرع العضد في شرح المختصر الاصولي الخلاف في هاته المسألة على غير ما فرعها عليه المصن حيث قال في آخر شرح المسألة واعلم ان هذه المسألة مبنية على ان المقيد هو المطلق والقيمة وهو بيان كما في التعقل والتلفظ او ما صدق عليه وهو شيء واحد يعبر عنه بالمركب من متعدد وهو ينظر الى ان التركيب من الجنس والفصل وتمايزهما في العقل او في الخارج او تفصيل ما اشار اليه عضد الدين على ما قاله الابيري في حواشيه هو انهم اختلفوا في ان ما صدق عليه المركب يجب ان يكون مركبا اولا وذلك لأن المطلوب بالامر هو الوجود الخارجي والمطلوب بالأمر في العيادات الموقعة هو الفعل المقيد بالوقت المعين واللفظ الذي يعبر به عنه كصوم يوم الخميس مركب وكذا مفهومه واما ما صدق عليه في الخارج وهو المأمور به فهل هو شيء واحد يعبر عنه بالمركب فيكون مركبا باعتبار الوجود العقلي واللفظي وبسيط باعتبار الوجود الخارجي او مركب في الخارج كما انه مركب عقلا ولفظا اختلف فيه فان قلنا انه بسيط خارجا يكون القضاء بأمر جديد ولكن قلنا انه مركب فيه يكون القضاء بالأمر الاول لانه اقتضى شيئا في الخارج فاذا اتفق احدهما اتفق الآخر والحق هو الاول لأن هذا الخلاف نظير خلافهم في النوع الاضافي هل يجب ان يكون مركبا في الخارج من الجنس والفصل كما انه مركب في العقل منها ام لا والحق فيه انه ليس في الخارج مركبا منها والا امتنع حمل الجنس والفصل عليه لأن العمل يقتضي اتخاذ الموضوع والمحمول في الوجود الخارجي فيكون حكما باتحاد الاثنين ومتغير تهمها في الوجود العقلي ليفيد كما يبينه في الموقف انه اي في المقصود العاشر في وجوب حاجة بعض الاجزاء بعضهما الى بعض وفيه بيان صحة العمل وآخر ما قاله ومعنى حمل الحيوان على الانسان ان هذين المفهومين المتغايرين في

العقل هو يتهمما الخارجيه و الوهيمه و اعده فلا يلزم وحدة الاثنين ولا حمل  
الشيء على نفسه

### مبحث في الكلام على تعلق الامر بالمدعوم

( قوله ولا يشترط مقارنته للمأمور الخ ) هذا حديث على مسألة تعلق الامر بالمدعوم الواقع فيها الخلاف بيننا وبين المعتزلة وهاته المسألة مما تكلم عليها المتكلمون والاصوليون والالقى بها علم الكلام وذكرها في هذا الفن عارية لما قاله ابو اسحاق الشاطئي في المواقف كما تقدم نقل كلامه في صدر الكتاب من ان كل مسألة ذكرت في اصول الفقه لا ينبني عليها فقه فذكرها فيه عارية وذلك كمسألة ابتداء الوضع وكون الاباحة تكليفا ام لا و هاته المسألة اعني تعلق الامر بالمدعوم و حاصل الخلاف في هاته المسألة هل يتعلق الامر النفسي بالمدعوم الذي علم انه سيوجد وغيره من انواع الكلام حتى يكون مأمورا وليس المراد بذلك التعلق التجيزي حتى يلزم على ذلك مستحيل من الامر حال العدم بل المراد بالتعلق المعنوي بمعنى انه اذا وجد مستجمنا لشروط التكليف فحينئذ يصير مكتفيا بذلك الطلب القديم من غير تجديد طلب آخر وهذا مذهب اهل السنة اولا يتعلق به الا تعلقا تجيزيا كما ذهب اليه المعتزلة وقد حقق الامام المقترح وهو جد الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد لامه رحمة الله العباره عن هذه المسألة فقال الامر لم يتعلق بالمدعوم بل بالموجود المتوقع وكما ان العلم الازلي يتعلق بال موجود الذي سيكون كذلك الطلب الازلي يتعلق بالمكلف الذي سيكون اه والخلاف بيننا وبين المعتزلة مبني على ثبات الكلام النفسي ونفيه فحيث قال معاشر الاشاعرة بالكلام النفسي وان الله متكلم بكلام قديم قائم بذلك امر في الازل قالوا تعلق الامر بالمدعوم ومن نفي الكلام النفسي كالمعتزلة نفي تعلق الامر بالمدعوم ( فان قلت ) نفي المعتزلة الكلام النفسي لا يدل على نفي التعلق المعنوي لأن الامر عند المعتزلة هو الارادة فيمكن ان يثبتوا تعلقا بمعنى ارادة الفعل منه اذا وجد بشرط التكليف ( قلت ) مسلم لكن المتفرع على نفيهم الكلام النفسي هو

يملك البيع بشمن المثل دون الجنس الا بالعادة لا باللفظ فإذا قال له بع سلعي حمل على ثمن المثل بدلاة العادة لأن البيع حقيقة كلية مشتركة فيها بين ثمن المثل والساوى والغبن ( ) ولا يشترط مقارنته للمأمور به بل يجوز تعلقه في الازل بالشخص الحادث خلافا لسائر الفرق ) لم يقل بالكلام النفسي الا نحن فاذلك تصور على مذهبنا تعلقه في الازل فالكلام النفسي اذلي ومنه الامر والنهي وبجميع الاحكام فحرم الله تعالى في الازل المرأة على زيد على تقدير وجوده ووجوده اسباب التحرير وشرائطه واتفاقه موانعه فإذا وجدت هذه كاها فقد وجد التقدير الذي تعلق الحكم بالشخص فيه وكذلك احليها الله تعالى بتقادير فالحكم كلام الله تعالى القديم و تعلقه قديم ايضا فان الذي يحيل و ينوه عنه بغير معلوم يحيل وجود امر بلا مأمور ونهى بغير منهي واباحة بغير مباح متقرر في العلم لا في الوجود الخارجى لأن التعلق نسبة والنسبة يشترط فيها تقديم طرفها لا وجود طرفها كالعلم تعلقه نسبة بينه وبين معلومه ومعه قد يكون معدوما بل مستحيلا بل التقدير لابد منه فالحكم هو الكلام و تعلقه الخاص

تعلق الامر المعنوي الذي هو نوع من الكلام وهذا الخلاف كما هو متفرع على اثبات الكلام النفسي ونفيه كما قال المص وغیره مفرع على مسالتي الكلام في الاذل هل يسمى خطابا اولا وهل يتتنوع في الاذل المصحح فيما نسمية الكلام في الاذل خطابا حقيقة بتنزيل المدعوم الذي سيوجد منزلة الموجود وتنوعه بتنزيل الذي تعلق به تلك الاشياء وهو المدعوم الذي سيوجد منزلة الموجود قال الفهري وقد قرب الشيخ الاشعري مذهبة بمثال فقال ان الملك العظيم المستولي على الاقاليم قد يجده في نفسه امرا من يعد من نوابه ويكتب بذلك اليه ولا يصل الا بعد المدة الطويلة ويكون مواخذا بمقتضاه بشرط البلوغ وقد اوضحه بعض المحققين بقول الفقيه الوضعي للحمل صحيحة لتحقق وجوده بخلاف الوضعي للمدعوم الذي لم يقدر وجوده ومن ذلك الحكم على الاشياء المدعومة على تقدير وجودها ك الحكم بالایمان في حق اطفال المؤمنين وبالكفر في حق اطفال المشتركين وقد اشار المص الى المدرك في هاته المسألة في المتن بقوله لان كلام الله قديم والامر متعلق بذاته فلا يوجد غير متعلق وللمعطلة على هذا النفي شبهتان الاولى لو وجد امر في الاذل لزم وجوده بلا مأمور وذلك محال لكونه عبئا الثانية ان الامر من المعاني المتعلقة بوجود متعلق به محال والجواب عن الشبهة الاولى وهي لزوم العبث انها مبنية على اهلهم القاسد وهو القول بالتحسين والتقبیح العقليين وقد ابطلناهما فالحسن عندنا ما امر به الشارع والتسبیح ما نهي عنه وعن الثانية بانه لا نسلم ان الامر من الحقائق المتعلقة بل هو ما شانه ان يتطرق والتعليق امر نسبي والنسبة والاضافات موجودة في الذهن دون الخارج فانما يتعلق كما قال المص نسبة والسبة يتشرط فيها تقدير طرفيها كالعلم فان تعلقه نسبة بينه وبين معلومه ومعلومه قد يكون معد وما بل مستحيلا وقد ارتأع لها الشبهة عبد الله بن سعيد والقلانسي من اصحابنا فصارا الى انه لا يسمى في الاذل امرا ولا نهيا ولا خبرا ثم صارا فيما لا يزال كذلك فجعل كونه امرا او نهيا من صفات الافعال كوصفه تعالى بأنه خالق ورازق وما ارتأعا له هو كالهبا لما سمعته من النها وتأول بعض الاصحاحات كلامهما لعظم الاشكال الوارد عليه وهو لزوم حدوث

كلام الله تعالى لنا لا نعقل من كلام الله سبحانه وتعلى الا الامر والنهي والخبر  
 فالقول ثـه يلزمـه القول بحدوثـه كما نقل ذلك الايجاري في شرح البرهان  
 بماـهما اـنـما اـرـادـا اـنـه لا يـسـمـي اـمـراـ ولا نـهـيـاـ الاـعـنـدـ وـجـودـ المـامـورـ والمـنـيـ كماـ  
 لا يـسـمـي خـطـابـاـ الاـعـنـدـ وـجـودـ المـخـاطـبـ عـنـدـ منـ يـقـولـ بـذـلـكـ لـاـ انـهـماـ مـنـعاـ  
 حـقـيقـةـ الصـفـةـ باـنـ وـجـدـ فـيـ الـازـلـ بـذـاتـهـ لـاـ بـصـفـةـ كـوـنـهـ آـمـراـ  
 تـمـةـ فـيـ فـوـائـدـ مـهـمـةـ

( الاولى ) قال الزركشي في تشنيف المساعي قد تشكل هاته المسالمة  
 مـسـالـةـ اـمـتـاعـ تـكـلـيفـ الغـافـلـ فـاـنـهـ اـنـ كـانـ المـرـادـ اـنـ لـاـ يـكـونـ مـامـورـاـ فـيـ حـالـ  
 الغـفلـةـ وـلـاـ يـكـونـ مـامـورـاـ بـعـدـ تـذـكـرـهـ بـالـاـمـرـ الـمـوـجـودـ فـيـ حـالـ الغـفلـةـ اـشـكـلـ الفـرقـ  
 بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـعـدـومـ بـلـ الغـافـلـ اوـنـىـ بـالـجـواـزـ لـاـنـهـ اـنـ كـانـ الـمـعـدـومـ مـامـورـاـ بـعـدـ  
 وـجـودـهـ بـالـاـمـرـ الـمـتـقـدـمـ عـلـىـ وـجـودـهـ كـانـ الغـافـلـ مـامـورـاـ بـالـاـمـرـ الـوـارـدـ مـنـ بـابـ  
 اـولـىـ وـاـنـ كـانـ المـرـادـ اـنـ لـاـ يـكـونـ مـامـورـاـ حـالـ غـفـلـتـهـ وـاـنـماـ يـكـونـ مـامـورـاـ بـعـدـ  
 تـذـكـرـهـ بـالـاـمـرـ الـوـارـدـ فـيـ حـالـ غـفـلـتـهـ فـيـكـونـ حـكـمـ الغـافـلـ كـحـكـمـ الـمـعـدـومـ سـوـاءـ  
 فـيـ اـنـ كـلاـ مـنـهـماـ لـاـ يـكـونـ مـامـورـاـ حـالـ عـدـمـهـ وـلـاـ حـالـ غـفـلـتـهـ وـيـكـونـ مـامـورـاـ  
 بـعـدـ تـذـكـرـهـ بـالـاـمـرـ الـوـارـدـ فـيـ حـالـةـ الـعـدـمـ وـحـالـةـ الغـفلـةـ فـهـماـ سـوـاءـ وـحـ فـلاـ وـجـهـ  
 لـافـرـادـ كـلـ مـنـهـماـ وـقـدـ ذـكـرـ المـصـ هذاـ الاـشـكـالـ فـيـ شـرـحـ الـمـحـصـولـ نـقـلاـ عـنـ  
 النـقـشوـانـيـ وـاجـابـ عـنـهـ وـنـصـهـ سـوـالـ قـالـ النـقـشوـانـيـ تـكـلـيفـ الغـافـلـ اـقـرـبـ مـنـ  
 تـكـلـيفـ الـمـعـدـومـ فـكـيفـ جـوزـتـ تـكـلـيفـ الـمـعـدـومـ وـمـنـعـتـ تـكـلـيفـ الغـافـلـ وـجـوابـهـ  
 اـنـ قـلـنـاـ اـنـ الـمـعـدـومـ يـكـلـفـ بـمـعـنىـ اـنـ تـعـلـقـ بـهـ اـنـطـابـ فـيـ الـازـلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ  
 وـجـودـهـ وـتـبـعـثـ اـلـيـهـ الرـسـلـ وـيـلـمـ خـطـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـمـرـادـنـاـ هـنـاـ اـنـ الغـافـلـ لـاـ  
 يـخـاطـبـ فـيـ زـمـنـ غـفـلـتـهـ ايـ لـاـ يـكـونـ تـرـكـهـ لـلـفـعـلـ زـمـنـ الغـفلـةـ مـوجـباـ لـلـمـوـاخـذـةـ  
 كـفـيرـ الغـافـلـ وـمـاـ وـازـنـهـ الاـ تـكـلـيفـ الـمـعـدـومـ حـالـةـ عـدـمـهـ وـيـكـونـ التـرـكـ مـوجـباـ  
 لـلـعـقـوبـةـ وـهـذـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ اـحـدـ اـهـ وـحـاـصـلـ الـجـوابـ بـالـفـرقـ بـيـنـ الـمـسـالـيـنـ بـاـنـ  
 الـاـمـرـ فـيـ مـسـالـةـ الـمـعـدـومـ هوـ الـاـمـرـ الـمـعـنـوـيـ وـاـذـاـ تـعـلـقـ بـالـمـعـدـومـ فـيـ حـالـ عـدـمـهـ  
 تـعـلـقـ بـالـغـافـلـ حـالـ غـفـلـتـهـ مـنـ بـابـ اـولـىـ وـمـرـادـ بـالـتـكـلـيفـ الـمـنـفـيـ عـنـ الغـافـلـ  
 الـخـطـابـ الـمـتـعـلـقـ تـعـلـقاـ تـبـجـيزـاـ فـيـنـ الـمـسـالـيـنـ فـرـقـ عـظـيمـ (ـثـانـيـةـ)ـ لـاـ يـخـتـصـ

الخلاف في هاته المسالة بالمعزلة فان الامام نقل مذهبا ثم قال واما سائر الفرق فقد انكروه ولهذا عبر الصفي الهندي في النهاية بقوله خلافا للمعتزلة واكثر الطوائف بل كلام الامام في البرهان يميل الى مذهب المعتزلة حيث قال ان ظن ظان ان المعدوم مامور فقد خرج عن حد المعقول وقول القائل انه مامور على تقدير الوجود تلبيس فانه اذا وجد ليس معدوما ولاشك ان الوجود شرط في كون المأموم مامورا فاذا لاح ذلك بقى النظر في امر بلا مامور وهذا معضل فان الامر من الصفات المتعلقة وفرض متعلق به محال هذا كلامه وجوابه يعلم مما سبق لكنه نصر في شامله مذهب الاشعري والحمد لله ( الثالثة ) الخلاف في المسالة لا يختص بالامر بل هو جار في سائر انواع الكلام كما بسط في الكلام ( قوله ولاكه لا يصير مامورا الا حالة الملابة ( النخ ) هذا كلام على زمن تعلق الامر التنجيزي وما سبق كلام على تعلق الامر المعنوي والنقل في هاته المسالة مضطرب به فقال القاضي في مختصر التقريب الفعل مامور به حال حدوثه ثم قال المحققون من اصحابنا الامر قبل حدوث الفعل امر ايجاب والزا مولاً كنه يتضمن الاقضاء والترغيب اذا تحقق الامثال فالامر متعلق به ولكنه لا يقتضي ترغيبا مع تتحقق المقصود وذهب بعض من ينتهي الى التحقيق الى انه انما يوئم به حالة المباشرة اذا تقدم عليه فهو امر انذار واعلام بحقيقة الوجوب عند الواقع وهذا باطل اه وما نقله القاضي عن المحققين هو ما نقله الحلال السبكي عن الجمهور حيث قال في جمع الجواعع والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقه الزاما وقبله اعلاما وما زيفه من ان الامر لا يتعلق الا حال الملابة هو الذي يدل عليه صريح نقل الامام الرازى وتبعه عليه جماعة من المحققين كالشهاب المص وناصر الدين البيضاوى والصفى الهندى في نهاية وهو الذى ارتضاه الحلال السبكي في جمع الجواعع وقال انه التحقيق قال الصفى ونقل امام الحرمين عن اصحاب الشیخ ما يقتضي انه ليس مامورا به قبل حدوثه وهو الذى يقتضيه اهلهم ان الاستطاعة مع الفعل ولا يقال ان مقتضى اهلهم الآخر وهو جواز التکلیف بالمحال يقتضي جواز الامر بالفعل قبل الاستطاعة وعليه يكون المأموم مامورا

واما قدیمان وانما العادث المتعلقة  
 به فقط ( ولكنه لا يصير مامورا الا  
 حالة الملابة خلافا للمعتزلة

قبل التلبس بالفعل والمأمورية مأمور به قبل حدوثه لانا نقول لهم فرعوا هذا على انتقالته او انهم وان قالوا بجوازه لكنهم قالوا ذلك بناء على عدم وفوعه واتفقوا في النقل على المعتزلة بأنهم يقولون الفعل انما يصير مأمورا به عندهم قبل حدوثه لا عنده بل عنده ينقطع تعلق التكليف به وهو موافق لاصحهم من ان الاستطاعة قبل الفعل وان تكليف ما لا يطاق غير جائز ونقل الامدي ان الناس اتفقوا على جواز كون الفعل مأمورا به قبل حدوثه سوى شذوذ من اصحابنا وعلى امتناع كونه كذلك بعد حدوثه واختلفوا في جواز كونه كذلك وقت حدوثه فاثبته اصحابنا ونفاه المعتزلة فهذا الكلام صريح في ان الخلاف بين معظم الاصحاب والمعتزلة في المأمور انما هو في وقت التلبس والحدث لا قبله والنقل الاول يقتضي تتحققه ( قوله اعلام باته يصير الخ ) الفرق بين التعلق الاعلامي واللازمي ان الاول هو اعتقاد وجوب الاتيان بالفعل بعد الوقت لا نفس ايجاده والتعلق اللازمي هو وجوب الاتيان به وايجاده ( قوله وزمن وجود الفعل هو زمن الملابسة الخ ) قال الزركشي في تشريف المسامع ووجه ما ادعاه المص يعنى ابن السبكي من التحقيق في هذا المذهب وهو ان الامر لا يتعلق بالفعل الا عند المباشرة وهو الذي درج عليه المص هنا مأمور منها ان الامر يتناول زمان امكان الفعل لامتناع التكليف بالواجب والممتنع وزمان وقوع الفعل زمان امكانه فاته ليس زمان امتناعه لامتناع وقوع الفعل في زمن امتناعه وليس زمن وجوبه الذاتي قطعا فان كان له وجوب كان ذلك الوجوب وجوبا بشرط المحمول اي بشرط وجوبه وانه لا يتمتع اما حال وقوعه او قبله فالاتفاق ولو كان الوجوب والامتناع بشرط المحمول ما نعا من التكليف لم يكن المأمور مأمورا اصلا فثبت ان زمن وقوع الفعل زمن امكانه فوجب ان يتناول الامر اياه ومنها انه قبل المباشرة مشغول بالضد فهو مكلف بترك الضد فلا يكون مكلفا بالفعل في تلك الحالة والا لاجتمع النقيضان وكان تكليفا بما لا يطاق وباته لو كان كذلك لم يكن ممثلا الا في هذه الحالة وذلك محال ولأن الله تعالى لا يكلف بشئين في حالة واحدة ولهذا عند كل جزء مكلف فيه وقبله وبعده ليس مكلفا به لانه يلزم ان يكون مكلفا

والحاصل قبل ذلك اعلام باته يصير مأمورا . لأن كلام الله تعالى قديم والامر متعلق بذلك فلا يوجد غير متعلق والامر بالشيء حالة عدمه محال للجمع بين النقيضين وحالة ايقاعه محال لتحصيل الحاصل . فيتعين زمن الحدوث ) هذه المسألة لها اغمض مسألة في اصول الفقه والعبارات فيها ان الالفاظ اللغوية ائم وضعت لطلب ما هو ممكن من المأمور فتعين ان الامر ائم طلب من المأمور الفعل . في زمن ليس فيه عدمه لانه لو طلب منه الفعل في زمن فيه عدمه طلب منه الجميع بين الوجود والعدم وذلك محال فاذن لم يطلب منه الفعل الا في زمان ليس فيه عدمه وكل زمان ليس فيه عدم الفعل فيه وجوده قطعا لان الوجود والعدم لا يمكن ارتفاعهما معا وزمن وجود الفعل هو زمن الملابسة وذلك هو المطلوب ومقصودنا بهذا بيان صفة التعلق لا ان الملابسة شرط في التعلق والا لم تدرك حقيقة العصيان ولا يوجد عاص ابدا لانه يقول الملابسة شرط لكوني مأمورا وانا لم اابس فشرط الامر مفقود فلست مأمورا فلا اكون عاصيا بالترك فحينئذ يتبع ان لا تكون الملابسة شرطا في تعلق الامر بالمكلف بل صفة تعلقه بذلك فقط اي ما تعلق لما تعلق الا بايقاع الفعل في زمان ليس فيه عدمه . وهو عاص اذا ترك لانه امر ان يعم زمان استقبلا بالفعل بدلا عن عدمه فلم يفعل فمعنى قولنا انه ائم يصير مأمورا حالة الملابسة ان تلك الحالة هي التي تعلق بها الامر وتعلقه متقدم عليها بالفعل فيها . والمعتزلة يقولون لا ينبغي ان يكون هنا

حقيقة التعلق لانه لو تعلق بايقاع الفعل في زمن الحدوث لتعلق تحصيل الحاصل فان زمن الحدوث يمتن وجود لانه اول ازمنة الوجود وجود وطلب الوجود حالة الوجود طلب تحصيل الشامل فيتعين ان يكون متعلقا بما قبل زمن الوجود وهو زمان العدم . ونحن نقول لهم تعلقه بايقاع الفعل حالة العدم يلزم منه اجتماع التقىين واما قولكم يلزم من تعلقه بحال الملابة تحصيل الحاصل فليس كذلك لان تحصيل الحاصل يتشرط فيه تعدد الزمان بان يكون الوجود حصل في زمان وقيل له بعد ذلك افعل ذلك الفعل الذي وفع في الزمان الاول بعينه فهذا تحصيل الحاصل اما مع اتحاد الزمان فللان كل موئر انما يوءر في فعله حالة حدوثه ولا يمكن ان يكتب احد كتابا الا في الزمن الذي يكتبه فيه ولا يبني دارا الا في الزمن الذي يقع البناء فيه فزمن الحدوث هو زمن التأثيرات فلو منع التأثير لم يبق تأثير فمثابر الغلط حينئذ هو الغفلة عن شرط تحصيل الحاصل وهو تعدد الزمان اما مع اتحاده فلا فهذا مأخذ البحث في هذه المسألة بين الفريقين . ويتفسر عليه ان عند المعزلة ينقطع تعلق الامر بالدخول في الملابة لانفاس العدم الذي هو زمن التعلق وعندها يقي التعلق حتى تفرغ الملابة

- ٤٤ -

بالشيء وضده في حالة واحدة بل كلما انقضى جزء انقضى تكليفه به وكلما دخل في جزء كلف به ( قوله والامر بالأمر بالشيء الخ ) قال السعد في حواشى العهد سوان كان بلفظ الامر كما في قوله عليه السلام مروهم بالصلاوة او بصيغته كما في قول الملك لوزيره قل لفلان يفعل كذا فلا تختص المسألة بلفظ الامر كما توهنه بعضهم اه ( قوله لا يكون امرا بذلك الشيء الخ ) قال العهد في شرح المختصر الاصولي امر الامر المكلف ان يامر غيره بشيء ليس امرا من الامر لذلك الغير بذلك الشيء وقيل امر له به وينبني على هذا الخلاف كون الصبي ماجورا على الصلاة او ليس بماجور فعلى الاول غير ماجور وانما فائدة امره تمرينه فقط على العبادة وعلى الثاني ماجور والذي نقله البنا في حواشى المحلي ان هذا هو مذهب المالكية وظاهر كلام المصنف هنا كالشيخ ابن الحاجب ان المذهب ان الصبي ان قلنا انه مامور بالمندوبات فليس ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاحة لسبع البنين على قاعدة ان الامر بالأمر بالشيء لغير لذلك الغير بذلك الشيء بل من دليل اخر وذلك ان الامر بالأمر بالشيء لا يكون امرا بذلك الشيء واستدل في شرح المختصر على ذلك بأنه لو كان الامر بالأمر امرا لكان قوله للغير من عبده ان يتجرع تعديا لانه امر

يخرجه عن كوبه امرا وان كان اعلاما وانذارا والثالث في وجوب تعلق الامر بالفعل حالة ايجاده والرابع في مقدار ما يتقدم الامر به على الفعل من الاوقات وفدي اجمع المسلمين على ان اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تتناولنا وهي متقدمة علينا وانها اوامر فالقول بالاعلام باطل ولا انه لا يحتاج لامر آخر بعده ولو كان اعلاما بانه يصيير مامورا لاحتاجنا لامر آخر حالة الملابة وليس كذلك (والامر بالامر بالشيء لا يكون امرا بذلك الشيء الا ان ينص الامر على ذلك كقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاحة لسبع واخر يوم بعده عليهما العذر ) من امر غيره ان يأمر شخصا آخر فهو كمن امر زيدا ان يصعد على الدابة فإنه لا يصدق عليه انه امر الدابة كذلك قوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاحة لسبع ليس امرا للصبيان بل انما فهمنا امر الصبيان بالمندوبات لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الحنفية لما قال « يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر » ومن الناس من طرد القاعدة وقال امر الصبي بالصلاحة لا يحصل له فيها اجر بل امره بذلك

على سبيل الاصلاح كاستصلاح البهائم من النفار والشمامس لأن لها اجوراً ومتى علم أن الامر قصد بذلك الامر التبليغ كان ذلك امر للثالث كما قال عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله لما طلق امراته في الحين مره فنير اجمعها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر فتكل العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء ومقتضى هذه القاعدة ان ابن عمر رضي الله عنهما

- ٤٤٨ -

لا تجب عليه المراجعة لأن الامر بالأمر لا يكون امراً لكن علم من الشريعة ان كل من امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بامر غيره فانيا هو على سبيل التبليغ صار الثالث مأموراً اجمعياً (وليس من شرطه تتحقق العقاب على تركه عند القاضي ابي بكر والامام خلافاً للفزالي لقوله تعالى ويفعل عن كثير) هذه المسئلة نقلتها عنها واختصرتها كما وقعت في المحصول وليست المسئلة على هذه الصورة في اصول الفقه ولا قال القاضي هذه العبرة ولا الفزالي ايضاً بل المنقول في كتاب القاضي انه قال اذا واجب الله تعالى علينا شيئاً وجب ولا يتشرط في تتحقق الوجوب استحقاق العقاب على الترك بل يكفي في الوجوب الطلب الجازم وقال غيره الوجوب والتدب اشتراكاً في رجحان الفعل ولم يميز الوجوب الا باستحقاق النعم او العقاب فإذا اسقناه عن الاعتبار لم يبق فرق البينة والحق ما قاله القاضي فانا اذا دعونا وقتلنا اليهم توفنا مسلمين فانا نجد انفسنا جازمة بهذا الطلب من غير رخصة في تركه واذا قلنا . اللهم انطبقي عشرة آلاف دينار فاني اجد رخصة في انها لو كانت خمسة لم اتالم لذلك فالطلب ههنا غير جائز بخلاف الاول فقد تصورنا الطلب منا في حق الله تعالى جازماً وغير جازم مع استحالة استحقاق النعم ونحوه فإذا تصورنا الطلب الجازم بدون استحقاق النعم صح ما قاله القاضي والغزالى لم يختلف في لزوم العقاب بل الغزالى وكل منتم الى شريعة الاسلام يقول بجواز العفو ولو بعد التوبة اما عدم الغفران مطلقاً فلم يقل به احد (الفصل السادس في متعلقه فالواجب الموسوع وهو ان يكون زمان الفعل يسع اكثريته وقد لا يكون محدوداً بل مغيضاً بالعمر وقد يكون محدوداً كاوقات المصلوات

لعبد الغير فكان ذلك مناقضاً لقولك للعبد بعد ذلك لا تجر لانه امر انه ونبي واللازم منتف ( قوله ومتى علم الخ ) حاصله انه اذا قامت قرينه على ان غير المخاطب مأمور بذلك الشيء فلا خلاف ان غير المخاطب مأمور بالامر الاول وجعل بعضهم القرينة في الحديث على ان غير المخاطب مأمور ( قوله فليراجعوا الخ ) فانه امر للغائب فيكون ابن عمر رضي الله عنهما مأموراً منه صلى الله عليه وسلم وجعل المصرين القرينة ما علم من الشريعة من امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر غيره فاما هو على سبيل التبليغ وحيث كان كذلك كان هذا الثالث مأموراً بويافقه ما ذكره العضد في جواب دليل القائلين بان الامر بالشيء امر بذلك الغير بذلك الشيء حيث قالوا لهم ذلك من امر الله تعالى رسوله ان يأمرنا ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل كذا قال والجواب ان الفهم ثمة لقرينة تدل عليه وهو العلم بأنه مبلغ لامر الله وامر الملك وليس الغرض امرهما بالامر من قبل نفسه الذي هو محل النزاع اه ( قوله وليس من شرطه تتحقق العقاب الخ ) قال حجة الاسلام في المستضي عند الكلام على وجوب الاجتناب من الفتن الثاني في اقسام الاحكام قال قوم انه الذي يعاقب على تركه فاعتراض عليه بان الواجب قد يعفى عن العقوبة على تركه ولا يخرج بكونه واجباً ولا الوجوب ناجز والعقاب متضرر ثم قال وقال القاضي ابو بكر رضي الله عنه الاولى في حده ان يقال هو الذي يندم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما لان النعم امر ناجز والعقوبة مشكوك فيها اه

## الكلام على الفصل السادس في متعلق الامر

### بحث الكلام على الواجب الموسوع

( قوله فالواجب الموسوع الخ ) ينقسم الواجب بالنظر الى نفسه الى معين ومخير وباعتبار الوقت الى مضيق وموسوع وباعتبار المكلفين الى عين وكفاية وابتدا المقص بالكلام على تقسيم الواجب الى مضيق وموسوع وحاصله ان الفعل

وهذا بعزم في الشافعية منه بناء على تعلق الوجوب باول الوقت والواقع بعد ذلك قضاه يسد مسد الاداء وللعنفية منه بناء على تعلق الوجوب باخر الوقت والواقع قبله نفل يسد مسد الواجب وللكرخي منه بناء على ان الواقع من الفعل موقف فان كان الفاعل في آخر الوقت من المكلفين فالواقعي فرض والا فهو نفل ومنهنا جواز مقطلقا والخطاب عندها متعلق بالقدر المشترك بين اجزاء الزمان الكائنة بين الحدين فلا جرم صح اول الوقت لوجود المشترك ولم ياثر بالتاخر لبقاء المشترك في آخره ويام اذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب فلا يرد علينا مخالفة قاعدة البثة بخلاف غيرنا ۲ من انكر الواجب الموسوع على الاطلاق راي انه التوسيعة تقتضي جواز الترك والوجوب يقتضي المنع من الترك والجماع بينهما محال وهو لا خمس فرق لها خمسة اقوال الاول انه متعلق باول الوقت لان الزوال مثلا سبب لوجوب الظهور والامثل ترتيب المسابقات على اسبابها والشافعية اليوم ينكرون هذا المذهب غير انه منقول في عدة كثيرة من كتب الاصول ويرد على هذا المذهب ان الاذن في تفويت الاداء لفعل القضاء لغير عذر غير معلوم في الشريعة وقد اجمع الامة على جواز التاخر في الصلوات وجواز التعجيل اما الاذن في تفويت الاداء لفعل القضاء لغير فمعهود كتفويت الاداء في حق المسافر ريمون قضاه فهذا مدركاً هذا المنهض وما يرد عليه . القول

المتعلق بوقت معين ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ان يكون وقته مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص كصوم شهر رمضان ويسمى هذا بالواجب المضيق الثاني ان يكون الوقت ناقصاً عن الفعل فلا يجوز التكليف بهذا القسم عند من لا يجوز التكليف بال الحال الا الغرض تكميلي خارج الوقت الثالث ان يزيد الوقت عن الفعل ويسمى هذا بالواجب الموسوع ويرجع حاصله الى الواجب المخير قال الاسنوي في شرح المنهاج وأشار المصنف يعني البيضاوي الى ان الواجب الموسوع في التحقيق يرجع للواجب المخير لأن الفعل واجب الاداء في وقت ما اما اوله او وسطه او آخره فجري قولنا في الواجب المخير ان الواجب اما هنا او ذلك فاما انا نصفه بالوجب على معنى انه لا يجوز الا خلل بجميعها ولا يجب الاتيان به فكذلك هذا فتلخص ان المكلف مخير بين افراد الفعل في المخير وبين اجزاء الوقت في الموسوع اه وقال السيد السندي في الحواشي العضدية فانت مخير في الموسوع بين اجزاء الوقت المتختلفة بتشخصاتها المتماثلة بالحقيقة وفي خصال الكفاردة التغيير بين جزئيات متختلفة العحقائق واعلم انه وقع خلاف في القول بالواجب الموسوع وعدم القول به ومن قالوا به اختلفوا على مذاهب احدها وهو الذي ذهب اليه الجمهور واكثر المالكية وقال القاضي عياض هو مذهب مالك وهو الذي اختاره الامام واتباعه ودرج عليه الشيخ ابن الحاجب ان جميع وقت الظاهر ونحوه كوقت العصر وقت اداء فمتى اوقع الفعل في جزء من اجزاء الوقت فهو مماثل لما امر به لان قوله صلى الله عليه وسلم الوقت ما بين هذين متناول الجميع اجزائه وليس تعيين بعض الاجزاء للوجوب باولي من تعيين البعض الآخر وحرر المصنف هذا المذهب بان الخطاب متعلق بالقدر المشترك بين اجزاء الزمان الواقع بين الحدين فلا جرم صح اول الوقت لوجود المشترك ولم ياثر بالتاخر لبقاء المشترك في اخره وياثر اذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب ثم اختلف ارباب هذا القول في انه هل يجب على من اراد التاخر عن اول الوقت العزم على الامتثال بعده في الاثناء او في الآخر او لا يجب قذهب الاكثرون الى انه لا يجب وذهب بعض الاصوليين وبعض الفقهاء وبه قال القاضي عبد الوهاب من اصحابنا الى انه يجب في اول

الوقت الفعل او بدلہ وهو العزم على فعل الصلاة بعد ثم ينسحب هذا العزم على اجزاء الوقت كأنسحاب النية على العبادة الطويلة وعلى هذا يحمل كلام القاضي أبي بكر الباقلاني كما قال أمام الحرميين اذ هو اللائق بمقام هذا الرجل العظيم لاما فسره به الجلال السبكي من انه يجب في كل جزء من اجزاء الوقت العزم او الفعل فاعتراض عليه با ان هذا لا يعرف الا عن القاضي ومن تابعه كالامدي وانه معدود من هفواته ومن العظام في الدين لانه ايجاب بلا دليل وذهب بعض اصحابنا فيما حکى الباقي ايضا الى ان العزم واجب وليس بدلا (المذهب) الثاني ان الواجب غير معين وللمكلف تعينه وحکى هذا المذهب الباقي عن بعض اصحابنا ومن لم يقل بالواجب الموسوع ررأى ان التوسيع والوجوب متنافيان لاختلاف مقتضاهما فالتوسيع تقضي جواز الترك والوجوب يقتضي المنع من الترك والجمع بينهما محل وهلاك خس فرق كما قال المصن لها خمسة اقوال (القول الاول) انه متعلق باول الوقت فان فعله في اخره فقضاء ونقل هذا القول الشافعي في الام عن المتكلمين ولا يعرف هذا القول في مذهب الشافعي كما صرخ بذلك الاسنوي والنهري (القول الثاني) ان الوجوب متعلق باخر الوقت فان قدمه كان تمجيلا للواجب مسقطا له كتعجيل الزكاة قبل وجوبيها ونقله المصن عن الحنفية ومتقاضى هذا الكلام ان تقع الصلاة نفسها واجبة ويكون التطوع انما هو في التعجيل لمن عجل دينه او زكاته وقد ذكر في البرهان ما يقضيه والذي حکاه الشيخ ابن الحاجب عن الحنفية انه اذا قدمه كان نفلا نائبا عن فرض وهذا الذي نقله الشيخ ابن الحاجب عنه هو الذي نقله شمس الایم السرخسي وابو زيد الدفوسى من ايمتهم عن اكثر العراقيين فقول الكمال ابن الهمام في تحريره في رد ما نقله الشيخ ابن الحاجب عنهم وانه غير معروف فيه توقف وقال عليه الاسنوي ان ما نقله الشيخ ابن الحاجب عن هذا القائل انه يقع نفلا خلاف الاجماع لان النفل لا يصح بنية التعجيل اجماعا كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم فبطل كونه تعجيلا له - والمحرر من مذهب التاخرين من الحنفية هو اثبات الواجب الموسوع وذلك انهم يقسمون الوقت الى ما يفضل عن الواجب كوقت الصلاة والى ما لا يفضل عنه ويسمون

الثاني ان الوجوب متعلق باخر الوقت قاله الحنفية لأن انتفاء خاصية الشيء تقضي انتفاءه وثبتت خاصية الشيء بتوصياته الوجوب الائم على تقديم الترك ولم تجد هذا الا آخر الوقت فيكون الوجوب متعلقا باخر الوقت ووجد ما هذه الخاصية متنافية اول الوقت ووسطه فوجب انتفاء الوجوب من اول الوقت ووسطه ويرد عليهم انه اذا عجل لم يفعل الواجب على قولهم واجراء غير الواجب عن الواجب خلاف الاصل والقواعد فهذا مدارك هذا المذهب وما يرد عليه . القول الثالث قاله الكرخي من الحنفية انه موقف فان كان الفاعل آخر الوقت مكلفا . قلت الفعل المتقدم واجب بما اجزأ عن الواجب واجب فهذا هو الموجب للوقوف ويرد عليه ان صلاة تقع في الوجود لا توصف بكونها فرضا ولا نacula خلاف القواعد . القول الرابع ان زمن الوجوب هو زمن الواقع اي وقت كان لا يتعداه حذرا من الاشكالات المستقدمة ويرد عليه ان الوجوب وصفته . ومتعلقه لا بد ان تتقدم الفعل فلا بد من تعين الوقت قبل الفعل اما متعلق او مفهوم تثبت مع الفعل غير معهود في الشريعة . القول الخامس ان ايقاع الفعل قبل آخر الوقت نفل يمنع من تعلق الوجوب بالمسكك آخر الوقت فلم يجزئ عن الواجب غير الواجب بل سقط الوجوب في نفسه ويرد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم ما كانوا يصلون آخر الوقت بل يتعلون فيلزم انهم ما صلوا فرضا فقط فيقوتهم اجر الواجبات وهو في غاية بعد فهذا مدارك هذه المذاهب

الاول ظرفا للاداء اصطلاحا وقد سماه بعضهم موسعا كما في الكشف الصغير والوقت عندهم سبب محض اي علامة للوجوب قالوا والسبب بالحقيقة النعم المترادفة في الاوقات والعبادات شكرها لا لكن اقيم المعلم مقام الحال تيسيرا على العباد ثم المراد بسيمة الوقت الموسع عند عامة الحقيقة ان السبب هو الجزء الاول منه فان لم يتصل به الاداء انتقلت السبيبة الى الجزء الذي يليه وهكذا الى الجزء الاخير فيتعين للسببية اذا اتصل به الاداء واما بعد خروج الوقت فالسبب كل الوقت في حق القضاء وذهب بعضهم الى ان السبب هو الجزء الاول من الوقت عينا لسقه وصلاحيته للسببية بلا مانع بمعنى انه علامة على تعلق وجوب الفعل بغيرها في اجزاء زمن مقدر يقع الاداء منها كالتغيير في المفعول من خصال الكفارة فجميعه وقت الاداء والسبب الجزء السابق وهذا هو الذي ارتضاه الكمال ابن الهمام في تحريره على ان المحرر عند الحقيقة هو اثبات الموسع لا انكاره كما نقله الشهاب المص عنهم وكذلك الجلال السبكي في جمع الجواب حيث نقل عنهم ان الجزء الذي اتصل به الاداء من الوقت بان وقع فيه وإن لم يتصل الاداء بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل في الوقت فوق ادائه الجزء الاخير من الوقت بتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله فتحصل في نقل مذهب الحقيقة ثلاثة اقوال والمحرر وسطها (القول الثالث) قول الكرخي عن الحقيقة انه ان قدم الفعل عن آخر الوقت واجبا لكن بشرط ان يبقى المكلف بصفة **التكليف** لآخر الوقت فإذا جن في اثناء الوقت او مات فمه اولا نقل ورد هذا المذهب الشهاب المص لمخالفته للقواعد لما يلزم عليه من ان تقع صلاة في الوجود ولا توصف بكونها فرضا ولا نفلا (القول الرابع) ان زمن الوجوب هو زمن الایقاع اي وقت كان لا يتعداه ورده بأنه يلزم عليه الخروج عن المعمود في الشريعة فان المعروف ان الوجوب وصفته من كونه موسعا او مضيقا ومتعلقة لابد ان يتقدم الفعل واما كون متعلقة وصفته تبعا للفعل فغير معلوم ( قوله قالت المعتزلة ايضا الوجوب متعلق بعملية **الخلال** ) القول بان الواجب **الكل** ويسقط بفعل واحد والقول بان الواجب معين عند الله فان صادفه المكلف بذلك والا فهو نفل ثاب عن فرض والقول بان الواجب ما يختاره المكلف **الاقوال**

واما يرد عليها من الاشكالات .  
واما القائلون بالتوسيع فقالوا  
الوجوب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين اجزاء الظاهرة الكائنة بين طرفيها فترت الوجوب على سببه لان الوجوب في المشترك وجد عقيب الزوال ولم يلزمنا مخالفة شيء من هذه القواعد البنت وهذه الفرقة لهم قولان في جواز التأخير هل يشترط في جواز التأخير العزم على الفعل آخر الوقت لان من لم يفعل ولا عزم على الفعل بعد معرضا عن الامر اولا يشترط لان اللفظ ما دل الا على الصلة دون العزم فهذه سبعة مذاهب في هذه المسالة حكامها سيف الدين الامدي في الاحكام وابو اسحاق في اللمع وغيرهما والقول بالتوسيع واشتراط البدل هو منعينا ومنع الشافعية ( وكذلك الواجب المغير قال ) المعتزلة ايضا الوجوب متعلق بعملية

الثلاثة هي للمعتزلة وهي متفقة على تقىي ايجاب واحد لا بعينه كما انهم يقولون لا يجوز تحريم واحد لا بعينه وذلك لأن تحريم الشيء وایجابه على قاعدتهم في التحسين والتقييم لما في فعله او تركه من المفسدة التي يدرکها العقل وانما يدرکها في المعين وعلى كلامهم منع ظاهر لانه قد تكون المفسدة في فعل الجميع من اشياء معينة دون كل واحد منها فلا يمتنع تحريم واحد منها لا بعينه اذ ترك واحد منها تنتفي المفسدة ح وقد تكون المفسدة في ترك الجميع دون ترك كل واحد منها فلا يمتنع ايجاب واحد منها لا بعينه اذ بفعل اي واحد منها تعين المفسدة فالمفسدة في الفعل او في الترك لا توقف على التعين بالمعنى الذي ادعوه وعلى قولنا ان الواجب هو القدر المشترك وهو مفهوم احدها مبهم والمخير فيه افراد ذلك المفهوم الذي يصدق عليها فاذا فعل المكلف جميع اتصال المخır فيها فلا يخلواما ان يكون فيها ما هو اعلى ثوابا وعقابا او ادنى كذلك وهي متساوية فعلى الاول فقيل الواجب اي المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو ثواب سبعين متذوبا لاخدا من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الایمان وهو وان كان ضعيفا الا انه يعمل به في مقام الترغيب في الفضائل هو الاعلى سواء ضم اليه غيره وفعل الجميع في مرة او فعلها مرتبة وان تركها فقيل يعاقب على ادناها لانه لو فعله فقط لا يعاقب وان تساوت فائتم واحد لا بعينه وهذا التفصيل للغوري وعليه درج ابن السبكي وقيل ان اختلفت كالاطعام عندنا معاشر المالكية والاعتقاد عند الشافعية فاذا فعلها مرتبة فالواجب الاول والباقي نقل وان فعلها فيمرة فقال المص يثاب على القدر المشترك يريد ثواب الواجب وان تركها عوقب على القدر المشترك بلا تفصيل

### بحث الكلام على الواجب المخیر

( قوله وعندنا وعند بقية اهل السنة بواحد لا بعينه الخ ) الامر بواحد من اشياء معينة بنوعها لا بشخصها اذ هو ائما يقع بعد وقوعها في الخارج يوجب واحدا لا بعينه حيث كان الامر للوجوب وان كان للندب كان المتذوب واحدا لا بعينه وكذا يقال في الكراهة وليس الواجب ذات الواحد غير المعين بل الواجب هو القدر المشترك بين تلك الاشياء وهو المفهوم الكلي والمراد بالمفهوم الكلي الذي

الحصل وعندنا وعند بقية اهل السنة بواحد لا بعينه ويحکى عن المعتزلة ايضا انه متعلق بواحد معين عند الله تعالى وهو ما علم ان المكلف سيوقعه وهم بنقلون اياضهذا المذهب بنا والمخير عندنا

هو الواجب في المخـير الكلـي الطـبـيعـي اعـني ما يـعرضـ له هـذا المـفـهـوم لا من حيث تـحـقـقـهـ في جـزـءـ معـينـ وـاـنـ كـانـ ذـلـكـ لـاـ وـجـودـ لهـ الاـ فـيـ ضـمـنـ جـزـءـ بـلـ مـنـ حيث تـحـقـقـهـ في جـزـءـ غـيرـ معـينـ وـالـقـدـرـ المـشـرـكـ سـوـاءـ كـانـ مـتـواـطـياـ كـماـ فـيـ اـعـتـقـدـ ذـلـكـ الـعـبـدـ اوـ ذـلـكـ الـعـبـدـ اوـ ذـلـكـ الـعـبـدـ اوـ مـشـكـوـكـاـ كـماـ فـيـ آـيـةـ الـكـفـارـةـ دـمـاـ هـوـ اـنـتـحـقـقـ خـلـافـاـ لـمـنـ قـصـرـهـ عـلـىـ الثـانـيـ (ـقـوـلـهـ وـالـوـجـوبـ فـيـ مـتـعـلـقـ بـمـفـهـومـ اـحـدـ الـخـالـيـ الـذـيـ هـوـ قـدـرـ مـشـرـكـ بـيـنـهـ الخـ)ـ لـيـسـ مـعـنـيـ الـوـاجـبـ الـمـخـيرـ اـنـ خـيـرـ فـيـ نـفـسـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ كـماـ يـتـبـادـرـ إـلـىـ الـفـهـمـ مـنـ هـاـتـهـ الـعـبـارـةـ بـلـ مـعـنـاهـ الـذـيـ خـيـرـ فـيـ اـفـرـادـ ثـمـ هـذـاـ الـقـدـرـ الـمـشـرـكـ بـيـنـهـ اـعـنـيـ ذـلـكـ المـفـهـومـ مـنـ حيثـ تـعـيـنـ الـشـرـكـ فـيـ مـعـيـنـ فـاـنـدـفـعـ الـقـوـلـ بـاـنـهـ كـلـفـ بـغـيرـ الـمـعـيـنـ وـاـمـاـ خـصـوصـيـةـ كـلـ وـاـحـدـ فـيـ هـيـنـاـ مـخـيـرـ فـيـ لـاـ وـاجـبـ فـلـاـ يـلـزـمـ فـيـ التـكـلـيفـ بـغـيرـ مـعـيـنـ فـهـذـاـ وـاسـطـةـ عـقـدـ الـمـقـالـ لـاـهـلـ الـتـحـقـيقـ كـماـ فـيـ حـوـاشـيـ الـعـضـ وـالـجـلـالـ (ـقـوـلـهـ فـمـاـ هـوـ وـاجـبـ لـاـ تـخـيـمـ فـيـ وـمـاـ هـوـ مـخـيـرـ لـاـ وـجـوبـ فـيـ الخـ)ـ تـعـرـيـرـ دـفـعـ بـهـ مـاـ تـوـهـمـهـ الـمـعـتـزـلـةـ مـنـ انـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـتـخـيـرـ جـمـعـ بـيـنـ مـتـنـاقـضـيـنـ لـاقـضـاءـ الـأـوـلـ عـدـمـ جـواـزـ الـتـرـكـ وـالـثـانـيـ جـواـزـهـ بـيـنـ الـمـصـ انـ مـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ غـيرـ مـتـعـلـقـ التـخـيـرـ وـقـدـ جـنـحـ إـلـىـ هـذـاـ الشـيـخـ اـبـنـ الـحـاجـبـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ الـأـصـولـيـ وـشـرـحـهـ عـضـ الـدـيـنـ وـحـقـقـهـ السـيـدـ السـنـدـ بـقـوـلـهـ وـالـحـقـ الـذـيـ بـيـنـهـ هـوـ اـنـ الـذـيـ وـجـبـ وـهـوـ الـوـاحـدـ الـمـبـهـمـ اـعـنـيـ هـذـاـ المـفـهـومـ الـكـلـيـ لـمـ يـغـيـرـ فـيـ اـذـ لـاـ يـجـوزـ تـرـكـهـ الـبـتـةـ وـلـاـ تـعـدـدـ فـيـ اـيـضاـ وـالـتـخـيـرـ اـنـمـاـ هـوـخـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـعـيـنـاتـ وـلـيـسـ مـنـهـ بـوـاجـبـ لـاـنـ الشـارـعـ لـمـ يـوـجـبـ وـاـحـدـاـ مـعـيـنـاـ مـنـ هـذـهـ الـمـعـيـنـاتـ وـاـنـ كـانـ كـلـ وـاـحـدـ يـنـادـيـ بـهـ الـوـاجـبـ الـذـيـ هـوـ مـفـهـومـ اـجـدـهـ مـبـهـمـاـ فـلـيـسـ مـعـنـيـ الـوـاجـبـ الـمـغـيـرـ اـنـ خـيـرـ فـيـ نـفـسـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ كـماـ يـتـبـادـرـ إـلـىـ الـفـهـمـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ بـلـ مـعـنـاهـ الـوـاجـبـ الـذـيـ خـيـرـ فـيـ اـفـرـادـهـ فـبـطـلـ مـاـ قـالـهـ الـمـعـتـزـلـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـوـصـفـ الـوـاجـبـ بـالـمـخـيـرـ مـنـ بـاـبـ وـصـفـ الشـيـءـ بـوـصـفـ مـتـعـلـقـهـ فـتـبـيـنـ مـاـ سـقـ اـنـ الـوـاجـبـ هـوـ الـمـفـهـومـ الـكـلـيـ اـعـنـيـ الـكـلـيـ الطـبـيعـيـ لـامـنـ حيثـ تـعـيـنـهـ فـيـ بـعـضـ اـفـرـادـهـ وـاـنـ كـانـ تـعـيـنـهـ مـنـ ضـرـورـةـ تـحـقـقـهـ فـهـوـ نـظـيرـ قـوـلـهـ الـأـمـرـ لـطـبـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ لـلـمـرـةـ لـكـنـ الـمـرـةـ مـنـ ضـرـورـةـ تـحـقـقـ الـمـأـمـورـهـ (ـقـوـلـهـ وـقـوـلـ الـمـعـتـزـلـةـ الخـ)ـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـمـصـ اـنـ الـخـلـافـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ الـمـعـتـزـلـةـ

كـالـمـوـشـعـ وـالـوـجـوبـ فـيـ مـتـعـلـقـ بـمـفـهـومـ اـحـدـ الـخـالـيـ الـذـيـ هـوـ قـدـرـ مـشـرـكـ بـيـنـهاـ وـخـصـوصـيـاتـهاـ مـتـعـلـقـ التـغـيـيرـ فـيـ هـاـ وـاجـبـ لـاـ تـخـيـرـ فـيـ هـاـ وـاجـبـ لـاـ وـجـوبـ فـيـ هـاـ جـرـمـ يـعـزـزـهـ كـلـ مـعـيـنـ مـنـهاـ لـتـضـمـنـهـ الـقـدـرـ الـمـشـرـكـ وـفـاعـلـ الـأـخـصـ فـاعـلـ الـأـعـمـ وـلـاـ يـاـثـمـ بـتـرـكـ بـعـضـهاـ اـذـ فـعـلـ الـبـعـضـ لـاـنـ تـارـكـ لـلـخـصـوصـ الـمـيـاـحـ فـاعـلـ لـلـمـشـرـكـ الـوـاجـبـ وـيـاـثـمـ بـتـرـكـ الـجـمـيعـ لـتـعـطـيلـهـ الـمـشـرـكـ بـيـنـهاـ )ـ عـنـدـنـاـ الـقـدـرـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ الـخـالـيـ الـمـخـيـرـ بـيـنـهاـ مـتـعـلـقـ بـهـ خـسـنةـ اـحـكـامـ الـوـجـوبـ .ـ وـلـاـ يـاـثـمـ تـوـابـ الـوـاجـبـ اـذـ فـعـلـ اـلـاـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـشـرـكـ وـلـاـ يـاـعـقـابـ عـقـابـ تـارـكـ الـوـاجـبـ اـذـ تـرـكـ الـجـمـيعـ الـأـعـلـىـ الـقـدـرـ الـمـشـرـكـ وـلـاـ تـرـاذـمـهـ اـذـ فـعـلـ اـلـاـ بـالـقـدـرـ الـمـشـرـكـ وـلـاـ يـنـوـيـ اـدـهـ الـسـوـاجـبـ اـلـاـ بـالـقـدـرـ الـمـشـرـكـ فـهـوـ مـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ وـالـثـوابـ وـالـعـقـابـ وـبـرـاءـ الـذـمـةـ وـالـنـيـةـ وـقـوـلـ الـمـعـتـزـلـةـ اـنـ مـتـعـلـقـ بـالـجـمـيعـ مـعـنـاهـ بـالـجـمـيعـ عـلـىـ وـجـهـ تـبـرـاـ ذـمـتـهـ بـفـعـلـ الـبـعـضـ فـلـاـ يـكـونـ

خلافاً للمذهب الآخر وعند التحقيق تستوي المذاهب في هذه المسألة وتبقى لا خلاف فيها فان المذهب الآخر هم ينكرونها ولم يبق بين الفريقين الا يا حسنة فمن اعتقد رغبة في كفاررة اليهين برأته ذمته بما فيها من مفهوم احدى الحصارات مفهوم احداها مقدار مشترك بينها لصدقه على كل واحد منها والصادق على عدة امور هو مشترك بينها وخاصمن العتق لا يدخل في الوجوب والا لاتم بتركه اذا اطعم وترك العتق فمفهوم احدى الحصارات هو متعلق الاحكام الحسنة المتقدمة (سواء) على هذا التقدير يلزم ان الشاة الواجبة في الزكاة والدينار واجب مخير فان الله تعالى لم يوجب خصوص الشاة بل مفهوم الشاة كيف كانت من غير تعين فلزم ان تكون هذه الابواب كلها واجبا مخيرا لتعلق الخطاب فيها بالقدر المشترك بين ما قلت وهو لم يقل به احد (جوابه) ان تعلق الخطاب بالقدر المشترك فسان تارة يكون بين اجناس مختلفة من الحقائق كالعتق والكسوة وتارة بين افراد جنس متعدد الحقيقة فاصطلاح العلامة على ان الاول يسمى واجبا مخيرا فلا يرد الثاني عليهم لانه غير المعنى الذي اصطلاح على تسميته ومن شرط النقض ان يكون بين الذي يدعوه المتكلم (فائدة) الفرق بين المخير والمرتب ان المخير يجوز العدول عن كل واحدة من الحصائر لفعل الاخر والمرتب لا يجوز العدول عن الاول الا عند تعذرها فالاول كفاررة الحنت والثاني نحو كفاررة الظهار ثم المرتب اذا شق على المكلف فعل الاول منه مشقة تقطع الوجوب فقط انتقل المرتب للمخير كما اذا شق عليه الصوم لانه يضر      به وان تعشهه وفعله اجزاء فانه

يغير بين الصوم والاطعام ويكون اثر المشقة في انساط خصوص الصوم وتعينه ويقي الواجب واحدا لا عينه ثم للتخيير والترتيب القاطظ تدل عليهما في اللغة والذي رأيته للفقهاء ان الله تعالى متى قال افعلوا كذا وكذا فهوللتخيير وكذلك اما كذا واما كذا ومتى قال فمن لم يجد كذا فليفعل كذا وان لم يجد كذا فليجعل كذا كما قال الله تعالى في الظهار فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين فصورة الشرط مستند الترتيب ولفظ او موجب للتخيير (سواء) يلزم على هذه القاعدة ان قوله تعالى فان لم يكوننا رجلين فرجل وامرأتان يجب ان الانسان يحرم عليه ان يستشهد رجلا وامرأتين عند القدرة على رجلين او يكون ذلك غير مشروع في حقه

وان لم يكن حراما وهو خلاف الاجماع فلزم احد الامررين اما ان تكون هذه الصيغة لا تدل على الترتيب وهو خلاف ما عليه الفقهاء او تدل فلزم خلاف الاجماع في هذه الصورة (جوابه) ان الحق في هذه المسألة ان هذه الصيغة لا تستغل بالدلالة على الترتيب بل قد تستعمل للحصر كقولك ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد وان لم يكن زيد متزوجا فهو ساكن وان لم يكن حيا فهو هيئ وهذا كلام عربي والمقصود به بيان الحصر في هاتين الحالتين الزوج والفرد والحركة والسكن والحياة والموت وهو مقصود الآية . ويعنها ان الحجة الشرعية الكاملة من الشهادة في الاموال منحصرة في الرجل والمرأة . واما الشاهد واليدين والنكول وغير ذلك فليس حجة تامة من الشهادة بل من الشهادة وغيرها وهو اليدين او كلهما شهادة فيها كاليمين والنكول امامحة تامة شرعية كلها شهادة ليس الا هذين القسمين فاذ تعذر احدهما تعين الآخر فنصيحته هذه دليلا على عدم قبول اربعة نسوة في الاموال كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه ومتى استعملت هذه الصيغة لبيان الحصر لا تدل على ان احد القسمين لا يشرع الا عند عدم الاخر بل تدل على ان المشروع محصور فيما في ذلك الباب الذي سبق الكلام لاجله واذا تقرر هذا تعين ان هذه الصيغة تصلح للترتيب ولبيان الحصر والنقطة الصالحة للمختلفات لا يثبت به احدا الا بدليل منفصل فتحصل ان الحق انها لا تستغل بالدلالة على الترتيب بمجردها وخبيثه تقول قرينة كون الموضع لا يصلح للحصر قرينة داللة على انها للترتيب فانه لا يحسن استعمالها لغيرها لوقالت ان لم يكن العدد عشرة فهو ما ثبت لم يصح او ان لم يكن زيد في البيت فهو في السوق حيث لا يعلم الحصر لم يكن كلاما

عربياً فهذا هو تلخيص هذا الموضع وهو موضع حسن غريب وينشا منه سوءاً لأن أحدهما في الآية في اقتضائهما التراتيب وهو خلاف الأجماع وناتهما على قاعدة الترتيب فيقال قد تستعمل للحصر ( ) وكذلك فرض الكفاية المقصود بالطلب لغة إنما هو واحد الطوائف الذي هو قدر مشترك بينها غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر لتصدر خطاب المجهول فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف لوجود المشترك فيها ولا تأثم طائفة معينة إذا اغلب على الظن فعل غيرها لتحقيق الفعل من المشترك بينها ظناً ويأثم الجميع إذا توأطوا على الترک لتحقق تعطيل الفعل المشترك بينها ظناً إذا تقرر تعلق الخطاب في الأبواب الثلاثة بالقدر المشترك فالفارق بينها أن المشترك في الوسع هو الوجوب فيه وفي الكفاية هو الواجب عليه وفي المخدر الواجب نفسه ) سمي فرض الكفاية لأن البعض يكفي فيه وسمى الآخر فرض الاعيان لتعلقه بكل عين ولا يكفي البعض وإنما قلت إن الخطاب متعلق في الكفاية بالمشترك لأن المطلوب على أحدى الطوائف ومهموم أحدى الطوائف قدر مشترك بينها لصدقه على كل طائفة والصادق على أشياء مشترك بينها كصدق الحيوان على جميع أنواعه وللغة لم تقتضي الا ذلك في النصوص الواردة بفرض الكفاية كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الحير ويامرون بالمردوف وينهون عن المنكر وك قوله تعالى فلو لا نقر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقوا في الدين الآية ونجو هذه النصوص إنما مقتضى اللغة فيها غير معين وهو مشترك بين الطوائف المعنيات وفرق الشريعة بين خطاب

الكل قوله في ثاب ب فعلها ثواب فعل واجبات الخ ( قوله وينشا منه سوء الان الخ ) اي من هذا التفصيل الذي فصله في الجواب سوء الان على من اطلق القول بان هاته الصيغة للترتيب دائما احدهما انه يلزم ان يقول بافاده الاية للترتيب وهو مخالف الاجماع والثاني في قصره لها على الترتيب مع انها قد تكون للحصر وقد يجاح بان مراد من اطلاق بان ذلك هو الاصل في الاستعمال ما لم يقدم دليلا على خلافه فيعمل به فا ندفع سوء الان ( قوله غير ان الخطاب يتعلق بالجميع اول الامر الخ ) اختلفوا في فرض الكفاية على من يتوجه فقال الجمهور انه على الجميع ولكن يسقط بفعل البعض وهذا هو الذي صرحته الشيخ ابن الحاجب وامتناه كلام الامدي وهو الذي ارضاه الشيخ تقى الدين السبكي وهو مقتضى كلام ناصر الدين البيضاوي في منهاجه في آخر المسألة وقيل انه على البعض وفقا للام الرازى في الاكتفاء بحصوله من البعض ومذهب الشهاب المص ان الخطاب فيه متعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم اجدى الطوائف ويرجع اليه القول الثاني كما صرخ به صاحب الآيات ( فان قلت ) فما الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية على قول الجمهور ان الخطاب متعلق بالجميع ( قلت ) بسقوطه عن الجميع بفعل البعض بخلاف فرض العين كما في الآيات او بان فرض العين يقصد فيه عين الفاعل بتحصيل الفعل المطلوب وفرض الكفاية يقصد فيه حصول المطلوب من غير نظر بالذات الى الفاعل الا بالتبع من حيث ان الفعل لا يوجد بدون فاعل كما في الكمال ( قوله لنعدن خطاب المجهول انخ ) ولاجله قال ان الخطاب اولا متعلق بالجميع قال الموضح عليه انه محل نزاع لأن القائلين بان الخطاب متعلق بالبعض اختلفوا فذهب طائفة الى ان ذلك البعض مبهم واختاره الایاري وتأرج الدين السبكي ولو كان المنع من خطاب المجهول معلوما من الشريعة لا يحتاج الى دليل خاص في ثبوته لما قيل بذلك وذهب طائفة اخرى الى انه بعض معين واختلفوا فقيل معين عند الله وفيه عند من قام به وقد يجاح عن الایراد بان من قال بالبعض المبهم مثال كلامه هو كلام المص من ان المقصود بالطلب هو القدر المشترك لأن البعض المفهوم هو القدر المشترك فيتفقان في ان القصد بالطلب

غير المعين فمتعت منه ثلاثة يضيع الواجب بخلاف الخطاب بالفعل الذي ليس معين جوزه الشرعية لأن المكلف متتمكن من ايقاعه في المعين فلا يتعدى كما خططنا بتحرير رقبة غير معينة ولم يفني ذلك لتعذره وكذلك شاء من اربعين ودينار من اربعين ( فائدة لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه فإذا غلب على ظنه هذه الطائفة ان تلك فعلت سقط عن هذه واذا غلب على ظن تلك الطائفة ان هذه فعلت سقط عنها فإذا غلب على ظن الطائفتين فعل كل واحدة منها سقط عنها ) اصل التكاليف ان لا تكون الا بالعلم لقوله تعالى ولا تتف ما ليس لك به علم وقوله تعالى وان الظن لا يعني من الحق شيئا . غير انه لما تعذر حصول العلم في اكبر الصور اقسام الشرع الظن مقامه لغيبة صوابه وندرة خطيئه فانيت به التكاليف فمن غلب على ظنه ان هذه امراته جاز له وطوهها او هذا الخمر جلاب لم يتم بشربه او غلب على ظنه ان زوجته امراة اجنبية حرمت عليه او ان المجلب خمر حرم عليه او غلب على ظنه انه منظه وهو محدث اجزاته الصلاة وبرئت ذمته وان كان محدثا حتى يطلع على انه محدث فكتلك مهنا يقع التكليف بالظن ويسقط بالظن كما تسقط الصلاة مع العذر وغيره من النظائر وغيرها — ٤٥٦ —

عن الخلق ( سوال اذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف في فرض الكفاية فكيف يسقط عن لم يفعل فعل غيره مع ان الفعل البديهي كصلاة الجنائز والجهاد مثلا لا يجوزي فيه فعل احد عن احد وكيف يسو الشارع بين من فعل ومن لم يفعل ( جوابه ) ان الفاعل يساوي غير الفاعل في سقوط التكليف واختلف السبب فسبب سقوطه عن الفاعل فعله وعن غير الفاعل تعذر تحصيل تلك المصلحة التي لا جلها وجب الفعل فانتهى الوجوب لتعذر حكمته ) لا يلزم من حصول المساواة في اصل السقوط حصول المساواة مطلقا في الشواب وغيره بل حصل التساوى في اصل السقوط لان الفريق اذا شيل من البحريبي التكليف بعد ذلك بنزول البحر لا فائدة فيه فلا تكليف حينئذ فيحصل التساوى في اصل السقوط ويمتاز الفاعل بالثواب على فعله ان فعله تقريرا ( قاعدة الفعل على قسمين منه ما تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الحمس فان مصلحتها الخposure لمن المجلب وهو متكرر بتكرر الصلاة ومنه ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كاذن الغريق فإنه اذا شيل من البحر فالنازل بعد ذلك الى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة وكذلك اطعام الجائع وكذلك كسوة العريان وقتل الكفار فالقسم الاول جعله الشرع على الاعيان اكثيرا للمصلحة . والقسم الثاني على الكفاية لعدم الفائد في الاعيان ) هذه القاعدة هي سر ما يشرع على الكفاية وما يشرع على الاعيان وهو تكرر المصلحة وعدم تكررها فمن علم ذلك علم ما هو الذي يكون على الكفاية وما هو الذي يكون على الاعيان في الشريعة غير انه يشكل على هذه القاعدة صلاة الجنائز فانها على الكفاية مع ان مصلحتها الفرة للبيت وذلك غير معلوم الحصول فيتبين ان يصلي عليه ابدا يكون على الاعيان بخلاف اذن الغريق فان مصلحته حصلت ويتعد تكررها والجواب ان مصلحة صلاة الجنائز حصل الفرة ظنا وقد حصل ظن الفرة بالدعاء في المرة الاولى لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولأنه لا يحصل القطع بالغفران ابدا والشرع انما يكلف بالمصالح التي يمكن تحصيلها قطعا او ظنا وهذا لا يمكن ان يحصل فيه القطع فلو لم يكن الظن كافيا لتعذر التكليف ( فوائد ثلاثة الاولى الكفاية والاعيان كما يتصور ان في الواجبات يتصور ان في

هو القدر المشترك وان كان الخطاب متعلقا بالجميع اولا لتعذر خطاب المجهول وعلى هذا حمل صاحب الآيات كلام الجلال الفسائل بالبعض المفهم ( قوله وكذلك شاء من اربعين الخ ) عبارة المقص في فرقه واما الخطاب بغير المعين فهو واقع في الشريعة كثير جدا كالمأمور باخراج شاه غير معينة وديننا ومن اربعين ولم يعين الشارع في هذه المواطن شيئا من اشخاص ذلك المأمور به لتمكن المكلف من ايقاع غير المعين في ضمن معين من ذلك الجنس وقيام الحجة عليه بسبب ذلك فلا تعذر مصلحة المأمور به بسبب عدم تعين المأمور به بخلاف عدم تعين المأمور الذي هو المكلف ( قوله الخمر جلاب الخ ) الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام ماء الورد مطرد كما في القاموس ( قوله يتصور ان في المندوبات الخ ) المراد بالمندوبات هنا ما هو اصطلاح الاصوليين وهو ما ليس بواجب من المطلوبات فشمل السنة وغيرها قال الجلال المحلي عند شرح قول السبكي وسنة الكفاية كفراها فيما تقدم وهو اي ما تقدم في فرض الكفاية امور منها انها من حيث المخير عن سنة العين فهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله وثانيا انها افضل من سنة العين عند الاستاذ ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين ثالثا أنها

النذرية كالاذان والاقامة والتسليم والتشمیت ومنا يفعل بالاموات من النذريات فهذا على الكفاية وعلى الاعیان كالوتر والفجر وصيام الايام الفاضلة وصلوة العدين والطوف في غير النسك والصدقات ) هذه مندوبات يكتفى فيها بعض الناس كما اكتفى في الواجبات بالبعض وقدرت بهذه الفائدة التنبیه علی ان الندب يوصف بالكافایة واكثر الناس انا يتخيّلون ذلك في الفروض الواجبة فالمذکور نبهت عليه ( الثاني ) نقل صاحب الطراز وغيره ان السالحق بالمجاهدين وقد كان سقط عنه الفرض يقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا عليه وطرده غيره من العلماء في سائر فروض الكفاية كمن يلحق بجهزي الاموات من الاحياء وبالساعين في تحصيل العلم من العلماء فان ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجبا مطلقا لذلك بان مصلحة الوجوب لم تتحقق بدعولم يكون فعل الجميع واجبا ويختلف ثوابهم بحسب مسامعهم ) الوجوب يتبع المصلحة فاذا لم تتحقق المصلحة يهي الخطاب بالوجوب ومن اوقع مصلحة الوجوب استحق ثواب الواجب والجميع موقع مصلحة الوجوب فربما شتر اكتمل في ثواب الواجب والكلام حيث لم تتحقق المصلحة اما من جاء بعد تتحققها فلا ( الثالثة الاشياء المأمور بها على الترتيب او علی البدل ) قد يحرم

متصلة بالكل عن الجمہور وقيل بالبعض المفہوم وهو المختار وقيل معین عند الله تعالى يسقط الطلب بفعله و فعل غيره وقيل من بعض قام بها رابعها انها تعین بالشروع فيها اي تصیر سنة عین يعني مثلها في تاکد طلب الاتيان ( قوله الاشياء المأمور بها الخ ) حاصل ما اشار اليه المصن ان الحكم المتعلق بامرین فاكثر على الترتيب او على البدل قد يحرم الجميع بينهما وقد يباح وقد يسن مثل صورة تعلق الحكم بامرین الذي يحرم الجميع بينهما على الترتيب اكل المیة والمذکور فهذا هما الامران والحكم المتعلق بهما على الترتيب هو الجواز ولكن الجواز المتعلق باكل المیة مقيد بالعجز عن غيرها الذي من جملته المذکور فاذا قدر على غيرها فيحرم الجميع ومثال صورة الحكم المتعلق بامرین على البدل الذي يحرم الجميع فيها بينما كتزويج المرأة من احد الكفاین فالامر ان لها التزویج من احد الكفاین والتزویج من الآخر والحكم الجواز والجواز المتعلق به بدللا عن الآخر ويحرم الجميع بينما بان تزوج منها معا ومثال صورة تعلق الحكم بامرین على الترتيب ويباح الجميع بينما الجمع بين الوضوء والتيمم فانهما جائزان ولكن جواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجميع بينما وذلك لأن التيمم من عمت ضرورته خوف بطيء البرء من الوضوء ثم يتوضأ متحملا لمشقة بطيء البرء فهذا الوضوء جائز عندنا معاشر المالکية لأن خوف بطيء البرء ومثله خوف حدوث مرض خفيف مبيح للتيمم لا موجب له الا اذا خيف بالوضوء هلاك او شديد اذى فمعنى الجميع بين الوضوء والتيمم ان يوتى بكل منها صححا وان بطل التيمم بالوضوء فبطلانه لا ينافي ذلك وليس معنى الجميع بين الوضوء والتيمم اجتماعهما صحة ابتداء ودواما حتى يقال يستنقع اجتماعهما ويحتاج الى الحمل على صورة التيمم كما فعل المصن او يدعى فساد التمثيل لهذه الصورة بهذا المثال كما جنح الى ذلك الاسنوي في شرح المنهاج حيث قال التمثيل بالتيمم فاسد لأن التيمم مع وجود الماء لا يصح والبيان بالعبادة الفاسدة حرام اجماعا لكونه تلاعبا كما صرحو به في الصلاة الفاسدة فان فرض انه استعمل التراب في وجهه ويديه لاعلى قصد العبادة فلا يكون تيمما ( قوله على الترتيب الخ ) المراد بالترتيب هنا ما يقرب من الترتيب في اصطلاح علماء العربية وهو ثبوت

الجمع بينها كالمباحث والميئنة من المرتبات وتزويع المرأة من أحد الكففين من المشروع على سبيل البدل وقد يباح كاللوضوء والتيم من المرتبات والسترة باحد الشوين ن باب البدل وقد تستحب كخصال الكفاراة في الظهار وخصال كفاراة الحنت فيما يشرع على البدل ) المرتبات هي التي لا يجوز فعل الثاني الا عند تعدد الاول حسما شرعا وذوات البدل هي التي يتغير المكلف بينها كثياب السرة واباحة التيم مع اللوضوء معناه صورة التيم او التيم الشرعي المبيع للصلة فلا تتصور حقيقة مع اللوضوء لانه حينئذ غير مشروع طهارة وان ابيحت صورته وكفاراة الظهار مرتبة وكفاراة حنت اليدين مغير فيها على البدل والكل يستحب الجميع بين خصالها من العتق رالكسوة والاطعام والصيام لانها مصالح وقربات تكثر وتجمع وان كان بعضها اذا انفرد لا يجزئ في المرتبات ( فرع اختصار القاضي عبد الوهاب ان الامر العالى على الاسم يقتضى الاقتصار على اوله والزاد على ذلك اما مندوب او ساقط ) هذه المسألة مشهورة بالأخذ باوائل الاسماء او باواخرها قولان للعلماء كثير من الفقهاء غلط في تصويرها حتى خرج عليهما ليس من فروعها

- ٤٥٨ -

ظانا انه من فروعها فقال ابو الطاهر وغيره في قول الفقهاء التيم الى الكوعين او الى الرفقين او الى الابطين ثلاثة اقوال ان ذلك يتخرج على هذه القاعدة هل يوجد باوائل الاسماء فيقتصر على الكوع او باواخرها فيصل الى الابط ويجعلون كل ما هو من هذا الباب مخرجا على هذه القاعدة وهذا باطل اجمعاعا ومنشأ الغلط اجراء احكام الجرئيات على الاجزاء والتسوية بينهما ولا خلاف ان الحكم في الكل لا يقتصر به على جزءه فلا تجزئ ركعة عن ركعتين في الصبح ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم ونظائره كثيرة انما معنى هذه القاعدة اذا علق الحكم على معنى كلي له معال كثيرة وجزئيات متباعدة في العلو والدناءة والكثرة والقلة هل يقتصر بذلك الحكم على ادنى المراتب لتحقق المسما بجملته فيه او يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي اعلى المراتب هذا موضع الخلاف ومثاله اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركعت قاطعهن راكعا فامر بالطمأنينة فهل يمكنني بادنى رتبة تصدق فيها الطمانينة او يقصد اعلاها وكذلك قوله عليه السلام خلوا الشعر وانقوا البشرة يقتضي التدليل هل يقتصر على ادنى رتب التدليل او اعلاها فهذه صورة هذه القاعدة في الجزئيات في الحال لافي الاجزاء ثم الفرق ان الجزء لا يستلزم الكل والجزئي يستلزم الكلي فذلك اجزاء الاول دون الاول هادنى رتب الولاية موالاة وليس الركعة ركعتين ولا اليوم شهرا ابر عبارة القاضي صحيحة في قوله يقتضي الاقتصار على اول رتبة فمن فهم اول رتبة فهو اول اجزاء فقد غلط قوله والزاد على ذلك اما مندوب او ساقط فالمندوب كزيادة الطمانينة والساقط كزيادة الطمانينة فالذرائع لم ينبع لزيادة التسلك كما ندب لزيادة الطمانينة ووجب الاقتصار على اول رتبة جمعبين الدال على الوجوب وان الاصل براءة النمة كما انه لو وجب عتق رقبة واقتصرنا على ما يسعى رقبة اجزاء اوان كانت ادنى الرفاف ولا يجب علينا ان نعтик رقبة بالفديinar فهذه صورة القاعدة ومدر كها من حيث النظر ( الفصل السادس في وسائله وعندنا وعند جمهور العجماء لا يتم الواجب المطلق الابه وهو مندوب لامثله فهو راجب لتوقف الواجب عليه فالقيده الاول احتراز

المحكوم به لأشياء متعددة في ازمنة متولدة مثل قوله جاء زيد ثم عمر ثم بكر وليس المراد به الترتيب بالمعنى وهو جعل كل شيء في مرتبته كجعل الفعل قبل الفاعل مثلا ولا بالمعنى المنطقي وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة من البعض الآخر بالتقدير والتغيير وذلك لقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فان هذا المركب يطلق عليه انه دليل وقياس ولبعضه نسبة من بعض بالتقدير والتغيير تقدم الصغرى عن الكبرى وتاخر الكبرى عنها ( قوله والسترة باحد الشوين الخ ) فستر العورة بشوين فان كل منها يجب الستر به بدلا عن الآخر اي ان لم يستتر بالآخر ويباح الجمع بينهما بان يجعل احدهما فوق الآخر

### الكلام على الفصل السابع في وسيلة الواجب

( قوله وعندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور للمكلف الخ ) تبل ذكر الخلاف في المسألة تقدم تحرير المتنازع فيه بينهم فاقول المقدور الذي لا يوجد الواجب المطلق الا به بعد الاتفاق على وجوبه في نفسه فهل هو واجب بوجوب الواجب المتوقف عليه او وجوبه متيقنى من دليل آخر غير دليل الواجب المذكور فيه خلاف والمراد بالمطلق ما كان غير مفيها بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيدا بما يتوقف عليه وجوبه كقوله تعالى اقم

يكفي بادنى رتبة تصدق فيها الطمانينة او يقصد اعلاها وكذلك قوله عليه السلام خلوا الشعر وانقوا البشرة يقتضي التدليل هل يقتصر على ادنى رتب التدليل او اعلاها فهذه صورة هذه القاعدة في الجزئيات في الحال لافي الاجزاء ثم الفرق ان الجزء لا يستلزم الكل والجزئي يستلزم الكلي فذلك اجزاء الاول دون الاول هادنى رتب الولاية موالاة وليس الركعة ركعتين ولا اليوم شهرا ابر عبارة القاضي صحيحة في قوله يقتضي الاقتصار على اول رتبة فمن فهم اول رتبة فهو اول اجزاء فقد غلط قوله والزاد على ذلك اما مندوب او ساقط فالمندوب كزيادة الطمانينة والساقط كزيادة الطمانينة فالذرائع لم ينبع لزيادة التسلك كما ندب لزيادة الطمانينة ووجب الاقتصار على اول رتبة جمعبين الدال على الوجوب وان الاصل براءة النمة كما انه لو وجب عتق رقبة واقتصرنا على ما يسعى رقبة اجزاء اوان كانت ادنى الرفاف ولا يجب علينا ان نعтик رقبة بالفديinar فهذه صورة القاعدة ومدر كها من حيث النظر ( الفصل السادس في وسائله وعندنا وعند جمهور العجماء لا يتم الواجب المطلق الابه وهو مندوب لامثله فهو راجب لتوقف الواجب عليه فالقيده الاول احتراز

من اسباب الوجوب وشروطه  
وانتفاء موانعه فانها لاتجب اجماعاً  
مع التوقف عاليها وانما الخلاف بعد  
فيما توقف عليه الصحة بعد  
الصحة بعد الوجوب والقيد الثاني  
احتراز من توقف فعل العبد بعد  
وجوبه على تعلق علم الله تعالى  
وارادته وقدرته بايجاده ولا يجب  
على المكلف تحصيل ذلك اجماعاً  
وقالت الواقفية ان كانت الوسيلة  
سبب المأمور به وجوب الافتلام الوسيلة  
اما ان يتوقف عليها المقصد في ذاته  
او لا يتوقف . والاول اما شرعاً  
كالصلة على الطهارة او عرفي  
لتصبح النلم لصعود السطح ارعاقى  
كترك الاستدبار لفعل الاستقبال  
والثاني يجعله وسيلة اما بسبب  
الاشتباه نحو ايجاب خمس صلوت  
لتحصيل صلة منسية او كاختلاط  
النحس بالظاهر والمذكرة بالبيتة  
والمنكوبة بالاختوات لتفيق الاستيفاء  
كغسل جزء من الراس مع الوجه  
او امساك جزء من آخر الليل مع  
نهار الصوم ) اجمع المسلمين على  
ان ما يتوقف الوجوب عليه من  
سبب او شرط او انتفاء مانع لا  
يجب تحصيله اجماعاً فالسبب  
كالنصاب يتوقف عاليه وجوب  
الزكوة ولا يجب تحصيله اجماعاً  
والاقامة يتوقف عليها وجوب الصوم  
ولا يجب الاقامة لاجله اجماعاً  
وكالدين يمنع وجوب الزكوة ولا  
يجب دفعه حتى يجب الزكوة اجماعاً  
فكمل ما يتوقف عليه الوجوب لا  
يجب تحصيله اجماعاً وانما النزاع  
فيما يتوقف عليه ايقاع الواجب  
بعد تتحقق الوجوب فقيل يجب  
لتتوقف الواجب عليه وقيل لا يجب  
لان الامر ما اقتضى الا تحصيل  
المقصد اما الوسيلة فلا لازمه اذا ترك  
المقصد كصلة الجمعة او الحج فانه

الصلة لذلوك التمس فان وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب  
وهو الدلوك وليس مقيداً بما يتوقف عليه وجود الواجب وهو الموضوع والاستقبال  
ونحوهنا فالخلاف في الذي يتوقف عليه الوجود بعد تتحقق الوجوب بشرطه  
لا في اسباب الوجوب وشروطه فانها لاتجب اجماعاً مع التوقف عليها الا  
ترى وجوب الزكوة فانه متوقف على وجود النصاب وهو سبب ولا يجب على  
المكلف تحصيله والاستطاعة المتوقف عليها وجوب الحج وهي شرط ولا يجب  
على المكلف تحصيلها لعدم دخول ذلك تحت قدرة المكلف ويغير المقدور عن  
الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله وذلك مثل الشروط المعجز عنها مثل  
تعلق صفات الله تعالى بفعل العبد فان اعبد من المحال ان يصلني حتى يقدر له ان يصلني  
ويعلم انه يصلني ويخلق له حركات الصلاة وسكناتها فتعلقها انه الصفات شرط  
في ايقاع الواجب ولا يمكن ايجابها على العبد وذلك لعجزه عن التصرف في  
صفات الباري تعالى قال حجة الاسلام مسئلة اختلفوا فيما ان مالا يتم الواجب  
الايه هل يوصف بالوجوب والتحقيق في هذا ان هذا ينقسم الى ما ليس الى  
المكلف كالقدرة على الفعل وكاليد في الكتابة والرجل في المشي فهذا القسم  
اعني ما ليس مقدوراً للمكلف لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع الايجاب  
الا على مذهب من يجوز تكليف المحال وكذلك حضور الامام الجمعة وحضور  
تمام العدد فانه ليس اليه فلا يوصف بالوجوب بل يسقط بتعذر الواجب قال  
قال الكمال واعلم ان محل الخلاف في المسالة هو ان الامر بالشيء مطلقاً هل  
هو امر بالمقدور الذي لا يتم الايه كما ترجم بذلك المسالة في المحصول لمolis  
اما به ثم على الاول فهل وجوب المقدمة متلقى من نفس صيغة الامر بالاصل  
او من دلالة الصيغة فولان الثاني منها قول الجمهور ونصره ابن برهان وينحل  
ذلك الى ان الدلالة عليه بالتضمن او بالالتزام وقد صرخ بالاول امام الحرمين  
في البرهان وانتخیص والغزالی في المستضف واحترز المص بقوله وهو مقدور  
للمطلوب عن ذلك القسم الذي هو ليس بمقدور والى تحرير المتنازع فيه في  
المسألة بما سبق اشار الجلال السبكي في جمع الجواب بقوله مسألة المقدور الذي  
لا يتم الواجب المطلق الايه واجب وفaca للاكثر الخ اذا وقفت على مورد الخلاف

فذكروا في المسالة اقوالا اربعة ( الاول ) انه واجب سواه كان سبيلا او شرطا  
كان ذلك الشرط عقليا كترك ضد الواجب الذي لا يتم الواجب الا به او عاديا  
كجزء الراس لتحقيق غسل الوجه فانه لا يمكن عادة غسل الوجه بدون جزء  
الراس ويؤخذ من كلام حجة الاسلام انه لو قدر على غسل الوجه بدون جزء  
من الراس لم يجب ومنه امساك جزء من الليل للصائم وفيه خلاف في المذهب  
وذلك اذا كان الاتيان به طريقة للعلم بالاتيان بالواجب كالاتيان بخمس  
صلوات اذا ذكر واحدة منها لا يعلم عينها ونسب ابن السبكي هذا القول للإثنا عشر  
وهو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء كما قال المصن و استدل لهذا القول بما ملخصه  
لوكيم يجب لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل  
بيان الملازمة الاولى فلان كون الفعل غير واجب ملزم لجواز تركه فيلزم من  
ثبوته ثبوته واما الثاني فلان الفرض ان الاتيان بالمتوقف لا يمكن بدونه واما  
بطلان اللازم فلان جواز ترك الواجب يقتضي كونه غير واجب وقد فرض  
واجب هذا خلف ( الثاني ) انه غير واجب لأن الامر انما اقتضى تحصيل  
المقصد فقط ولا انه اذا ترك المقصود كصلاة الجمعة مثلا فانه انما يعاقب عليه اول  
يقم دليل على انه يعاقب على الشيء مع العقاب على الصلاة ( الثالث )  
التفصيل بين السبب فيجب بوجوب مسببه كالنار للحرق فان الامر بحرق  
شخص يتوقف عن ايقاد النار التي هي سبب في احرقه فالامر بالاحراق  
متضمن للامر بايقاد النار وبين الشرط كالوضوء للصلاحة فلا يجب بوجوب  
مشروعه الذي هو الصلاة ونسب المصن هذا القول للواقفية والسر في ذلك ان  
استناد المسبب الى سببه اشد من استناد الشرط الى شرطه لتأثير المسبب في مسببه  
وجودا وعدما بخلاف الشرط فلا يلزم من وجوده وجود الشرط بل من عدمه  
عدمه فالسبب اشد ارتباطا بمبغيه فلذا يجب بوجوبه بخلاف الشرط الرابع وبه  
قال امام الحرمين يجب الشرط الشرعي كالطهارة بوجوب مشروعه دون العقلي  
ترك ضد الواجب والعادي كغسل جزء من الراس لغسل الوجه فلا يجب  
بوجوب مشروعه فالامر بالصلاحة متضمن للامر بشرطها الشرعي دون شرطها  
العقلي والعادي ووجه ذلك انه لا يقصد بالطلب الا ما يمكن حصول صورة

يعاقب عليه اما المشي الى الجمعة او الحج فلم يدل دليل على انه يعاقب عليه مع عقابه على المقصود واذ لم يستحق عقابا عليه لم يكن واجبا لان استحقاق العقاب من خصائص الوجوب فمعنى قولنا مطلقا اي اطلاق الوجوب فيه فيصير معنى الكلام الواجب المطلق اي بآبه ففرق بين قول السيد ابده امدد السطح وبين قوله اذا نصب السلم امدد السطح فالاول مطلق في اي بآبه فهو موضع الخلاف والثاني مقيد في اي بآبه فلا يجب تحصيل الشرط فيه اجمعوا واما قولنا اذا كان مقدورا فاحتراز عن المجوز عنه فانه لا يجب بناء على نفي التكليف بما لا يطلق وان كنا نجوزه ومن الشروط المجوز عنها تعانى صفات

الشيء بدونه كالوضوء فان صورة الصلاة تحصل بدونه بخلاف غسل جزء من الرأس فان غسل الوجه لا يحصل بدونه وكذا ترك خد الواجب كالتعود مثلا لا يحصل الواجب مثلا بدونه فلا يصح توجيه الطلب نحوه لانه حاصل بحصول الفعل وسكت امام الحرمين عن السبب فحمل الشيخ ابن الحاجب في مختصره الكبير كلام الامام على ان السبب لا يجب بوجوب مسيبه الواجب وذلك لانه لا يقصد الشارع بالطلب فهو كالشروط العقلية والعادلة وبعد ان حمل كلام الامام على ذلك اختاره وقول تاج الدين السبكي في دفع ذلك السبب اولى بالوجوب من الشرط الشرعي لانه يؤثر بطرفه بخلاف الشرط فانه يؤثر بطرف واحد قال الجلال المحلي من نوع وايد المنع بان السبب ينقسم كالشرط إلى شرعي كصيغة الاعتقاد له وعقلاني كالنظر للعلم عند الامام الرازي اي حصوله عند النظر الصحيح وعادي كحجز الرقبة للقتل فالسبب العقلاني والعادي كالشرط العقلاني والعادي بل اولى فلا يطلق القول بان السبب اولى كما فعل الشيخ تاج الدين ثم استدرك على المنع مويدا دفع الشيخ تاج الدين بقوله نعم قال بعضهم ويعني به المؤلّى سعد الدين القصد بطلب السبابات الاسباب لأنها التي في وضع المخالف والمقصود من هذا الكلام ان الاسباب هي المقصودة بال مباشرة لأنها التي يمكن مباشرتها وهذا لا ينافي ان المقصود بالذات حصول مسباتها واما بيان ما يتفرع على الاقوال الاربعة ففرعوا على القول الاول من الاقوال الاربعة وهو المختار لا يمتنا وهو وجوب ما يتوقف عليه الواجب او يتوقف عليه العلم بالواجب وهذا على قسمين وذلك لأن المتوقف عليه العلم بالواجب تارة يكون فعلا وتارة يكون ترکا كما سيأتي بذلك التعليم السابق تفاريق مثال ما يتوقف عليه الواجب مثل الوضوء السابق ومن ذلك ايضا الفرع الذي خرجه عن هاته القاعدة محترم ذهب مالك العلامة ابو الفدا الشيخ سيد اساماعيل التميمي حيث قال في بعض تحريره وقعت في المذكرة هل تطلق المرأة على زوجها اذا لم يكتفها عن الفساد او اباحها للرجال كما يقع كثيرا في هذه الاونة قال وكان جوابي فيها انه اذا اكرهها على ذلك فهو ضرر بها لها التطلق به واما اذا اباحها باذنه فلا شك ن قاعدة ما يتوصل للواجب الا به فهو واجب تتناولها وتدل على

الله تعالى يفعل العبد فان العبد من الحال ان يصلح حتى يقدر الله تعالى له ان يصلح ويعلم انه يصلح ويتحقق له حركات الصلاة وسكناتها فتتحقق هذه الصفات شرط في ايقاع الواجب ولا يمكن ايجابها على العبد لعجزه عن التصرف في صفات الله تعالى واما وجه الفرق بين الاسباب فتجدر غيرها من الشروط وانتفاء المواريث فلا تجب عند الواقعية فلان السبب يلزم من وجود الوجود بخلاف الشرط وعدم المانع لا يلزم منهما وجود الواجب كما تقدم بيانه فيما توقف عليه الاحكام فإذا اوجبوا تحصيل السبب فقه اوجبوا وجود ما يلزم منه وجود الواجب بخلاف ذيئك . وقولي في التوقف عليه شرعا كالصلاحة مع الطهارة لوريد كما قال امام الحرمين انه تهرد ان الطهارة شرط ثم ورد الامر بعد ذلك بصلاحة ركعتين فلننه تجب الطهارة اما من غير هذا الوجه لا خلو قال الله تعالى صلوا

وجوب التفريق وهو الذي تدل عليه المسالة التي نص عليها المازوني والذى صاحب النوازل في المذهب الرائق حيث قال وقعت عندنا مسألة في حياة والدى رحمة الله هي امرأة ثيب اشتهرت بالفساد ولم يقدر على ضبطها ووقع الكلام في تزويجها من يصونها ويكتف عن الفساد جبرا فارانا بعض اصحابنا سوءاً في المسألة اجاب عنها الشيخ سيدى عبد الرحمن الوغليسي بجواز جبرها ان لم يقدر على حسم مادة فسادها الا بتزويجها ونقله ابن فردون في تبصرته في باب القضاء باجتهاد الحاكم ونقل ابو علي عن عياض الحذاق على جبر من خيف فسادها ولو ثياباً اه وتدل عليه ايضاً مسألة من باع زوجته وقلنا ان البيع ليس طلاقاً على ما في المبسوط انها تطلق عليه ولا يمكن من رجعتها ولا من تزويج غيرها حتى تظهر توبته ومثال انفعل الذي هو وسيلة الى العلم بالواجب الاتيان بخمس صلوت اذا ذكر واحدة منها لا يعلم عينها وذكر الشيخ ابن عبد السلام خلافاً في هاته المسألة هل كل واحدة من الخمس واجبة كما لو تحقق ترکها او الواجبة واحدة بغير عينها والباقي لتحصيل تلك الصلاة قال والمحترف في اصول الفقه هو المذهب الاول بدليل ان خواص الواجب من ثواب وعقاب واجزء تدور مع كل واحدة منها والمحترف في الفقه هو الثاني بدليل ان العدد المطلوب في هاته المسألة ونظائرها يدور مع ذلك اعني ان ما يجب من العدد بمقدار ما يتضمن المتروك ويسقط الزائد على ما يذكر ونحوه في قضاء الفوائت وعلى المذهب الاول يتحقق وجوب التيمم لكل صلاة يعني اذا نسي واحدة من الخمس وكان من اهل التيمم وعلى المذهب الثاني يشبه اجتماع فرضن ونقل ويكون كمن تيمم فتنقل قبلها بل هنا اخف ومن هذا المعنى الحكم فيما اذا اخالط شوب طاهر بثياب نجسه فانه يصلبي بعد النجس وزيادة طاهر فان استعمالها على الوجه المذكور وسيلة الى العلم بالاتيان بالواجب وهو تحقق الطهارة التي هي شرط وقيل يتحرى بناء على ان هاته الطريقة التي توصل الى العلم فيها معارض وهو القدوم على الصلاة مع الشك ومثال الكف الذي هو وسيلة الى العلم بالاتيان بالواجب اذا تعذر عليه ترك المحرم الا ترك غيره كاختلاط المنكوحه بالاجنبية والميتة بالمذكاة ومنه اذا طلق معينه ثم نسيهما فانهن يطلقن كلهم واذا

اراد ان يتزوج من نساء بموسم وله معهن ذات محروم مجهولة العين ففيه تفصيل في الفقه راجع الى ما هو مظنة لعدم وقوعه عليها فلا يحرم عليه في القرية الكبيرة وما كان كالمراتين ونحوهما حرم وتبقي الوسائل محل نظر المجتهدين والى بعض ما يتفرع على هذا القول مما سبق ذكره اشار ابن السبكي في جمع المجموع بقوله فلو تعذر ترك المحرم الا برتك غيره وجب او اختلطت منكوبة باجنبية حرمتا او طلق معينة ثم نسيهما اه

### الكلام على الفصل الثامن في خطاب الكفار بالفروع

( قوله اجتمعت الامة على انهم مخاطبون الخ ) الخلاف في هذه المسالة التي نسب المقص الخلاف فيها في هذا الفصل ونظائرها مبني على اصل وهو الخلاف في ان حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف بالمشروع او ليس شرطا فيه وهو التحقيق فعلى الاول لا يصح التكليف بالمشروع حل عدم الشرط وعلى الثاني يصح واستبدل من قال بالاول بقياس استثنائي نظمه هكذا لو وضع التكليف بالمشروع حال عدم الشرط لم يكن امثاله وبالتالي وهو عدم امكان الامثال باطل لأن التكليف يعتمد امكان امثاله بالاتيان بالملف فبطل المقدم وحاصل الجواب منع اللزوم المذكور بامكان الامثال بان يوءتي بالمشروع بعد شرطه والامثال كما يكون بفعل المكلف به في الحال يكون بفعله مع التراخي ومبني الملازمة في كلام المستدل على ان الامثال انما يتحقق بفعل المكلف به في الحال وايس كذلك فالحاصل انه مكلف حال عدم الشرط بايقاع الفعل بعد ايجاد الشرط فحال عدم الشرط ظرف التكليف وحال وجود الشرط ظرف للمكلف به وهذا هو الذي سيصرح به المصنف في الجواب على القول بعد الخطاب وهذا الجواب مبني على التنزل وتسلیم ان صحة التكليف تتوقف على امكان المكلف به بناء على امتناع التكليف بالمحال والا فلتا ان لا نسلم بطلا ان الازم متقدم وان صحة التكليف تتوقف على امكان المكلف به لما تقرر من جواز التكليف بالمحال مطلقا وتقديم الكلام عليه في محله الا ان يقال لعل هذا القائل من لا يرى جواز التكليف بالمحال ومما يدل على صحة التكليف بالمشروع حال عدم الشرط ما تقدم في الفصل قبل هذا من وجوب الشرط بوجوب المشروع كما

اعتبه حلينا ينتهي بوضوئه حتى يدخل دليل على اشتراط الطهارة واباح خمس حلوات لاجل حلة انسها مجهولة للعين فيها خاما دال التوقف العلة في ذاتها على لزوم تضليل اليها يدل لعلة الاشتياه بخلاف السالم في صود السطح هو متوقف عليه في ذاته عادة وكذلك يقيه النظائر اثنا حصل التوقف فيها لغير غير الذات من المور خارجية ( للفضل الثامن في خطاب الكفار اجمعوا الامة على انهم مخاطبون ياليسطن واختلفوا في خطابهم بالفروع قال الباجي وظاهر منصب مال الخطاب بهم يها خلافا لجمهور الحنفية وابي حامد الاسفرياني لقوله تعالى حكاية عنهم قالوا ثم نك من المسلمين ولأن العمومات تتلاؤهم وقيل مخاطبون بالتواهي دون الاوامر وفائدة الخلاف ترجع الى مضاungan العذاب في الآخرة وعيته الامام او الى غير ذلك وبيسهه في غير هذا الكتاب في تحليب الكفار بالفروع ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين التواهي والامر كما تقدم وسبب الخلاف يحصل لمن يكون عذبا من منع ان التقرب بالفعل بقوع اعتقاد صدق التعبير بالتكليف به ومن لم يصدق تضرر عليه ان يتقرب فلا يكلف بالتقرب وعلى هذا المدرك تكون هذه المسالة من فروع مسألة منع التكليف بحالا يطاق ويتحمل ان يكون المترک اثنا هو لاذ الله تعالى

هو مذهب الاكثر ووجهه انه اذا كان وجوب الشرط بوجوب مشروطه كان مقارنا له في الزمان وان تاخر عنه في التعلم كما هو شأن المعلول مع علته يقادها زماناً ويتاخر عنها تعملاً ومعلوم ان وجود الشرط متاخر عن وجوب المقارن لوجوب المشروط فيلزم تاخر وجود الشرط وحصوله عن وجوب المشروط وهو معنى وجوب المشروط حال عدم الشرط وقال المحقق الفهري اختلف في المسألة ينبغي على ان الامكان المشروط في التكليف هل يشترط فيه التمكן الناجز ام لا فمن اشترط منع ذلك ومن اعتقد ان يشترط التمكן في الجملة جوز التكليف به فانه يمكن الاتيان بالشروط والتوصيل اليه بالاتيان بالشرط فالاجماع على امر المحدث بالصلة ولا يشترط تقدم الطهارة ولو اشترط التمكן الناجز لما صح التكليف بعيادة ذات اجزاء جملة كالصلة مثلاً وحيث وقفت على اصل الخلاف في هذه المسألة اتضح لك ان الاشكال فيها وما ابداه المص من الاحتمال في سبب الخلاف في المسألة من تعذر التقرب لا تعویل عليه لبقاء الاشكال الذي ذكره في الشرح عليه اذا وقفت على ما انبني عليه الخلاف فاعلم انه بعد وقوع الاجماع على خطاب الكفار بالایمان اختلفوا في خطابهم بفروع الشريعة وعدمه على اقوال اربعة والى هذا اشار المص في المتن بقوله اجمعوا الامه الخ واشار له ابن عاصم في معيده بقوله

ولا اختلاف في اولى الكفران ان هم مخاطبون بالایمان وإنما الخلاف ذو وقوع هل هم مخاطبون بالفروع والاتفاق أنه لا تقبل الا اذا الایمان منهم يحصل القول الاول لهم مخاطبون بفروع الشريعة وصححه غير واحد وعزاه الشيخ ابن الحاجب الى المحققين وذكره العراقي عن مالك والشافعي والجمهور وهو ظاهر المذهب عند الباقي وابن العربي وابن رشد وجدة هذا القول قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الاها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً ووجه الدليل منه ان قوله ولا يقتلون النفس عطف على صلة الدين مشارك له في الحكم وهو لقي الاثام ومضاعفة العذاب فيكون ذلك اشاره الى الصلة وهو الاشتراك وما عطف عليه فيستفاد منه ان

لا يقبل الفروع منهم لاجل كفرهم فلا يكلفهم بها لأن الله تعالى لا يقبلها والاحتمال الاول هو الظاهر من احتجاجات العلماء في هذه المسألة ومن اقوالهم ومنه يظهر سر الفرق بين النوامي والاومري فان النوامي يخرج المكلف عن عهدهتها بمجرد توکها وان لم يشعر بها فضلًا عن القصد اليها فإذا لم يعتقد التكليف وترك خرج عن عهدهاته حتى يعتقد وجوبه وهذا ايضاً سر الزام القائل بعدم التكليف ان الدهري مكلف بالایمان بالرسول عليه الصلاة والسلام وذلك معتبره عاليه حتى يعتقد وجود الصانع وان المحدث مكلف بالصلة حالة الحديث مع تعذرها في تلك الحالة فالزام هذين المعتبرين لمن نهى التكليف يقتضي ان مدرك العدم انساً هو التعذر واذا كان هذا هو المدرك فهو مشكل لأن الكفار اربعة اقسام منهم من كفر بظاهره وباطنه كجمهور الغربيين ومنهم من آمن بظاهره وباطنه وكفر بعدم الادعاء للفروع كما يعيكي عن ابي طالب انه كان يقول اني لا اعلم ما تقوله يا ابن اخي لحق ولو لاني اخاف ان يبكي نساء قريش على المغازل لا تبعنك وفي شعره يقول لقد عالمو ان ابنتنا لامكبب لدينا ولا يعزي لقول الباطل فهذا تصريح بالبيان واعتقاد بالجبن غير انه لم يذعن وكذلك من يقول من الكفار اني لا اعلم ان دين الاسلام حق ولكنني اخاف من الاسلام فوات منصب او ميراث فهو معترض بسانه وجناته . وكافر بظاهره دون ظاهره وهو المتفاق وكافر بظاهره دون باطنـه وهو

الكافر مخاطب بانهي عن قتل النفس والزنا لترتب العذاب المذكور عليها مع الشرك وقد قرر المصنف الآية بما اضافه ما سبق واستدل ايضا بقوله تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سبلكم في سقر قالوا لم نك من المصرين وغلوه تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤمنون الزكاة قال الجلال المحلي وتفسير الصلاة بالآيمان لأنها شعاره اي علامته والزكاة بكلمة التوحيد لإنها تزكي قائلها وتطهره وتفسير ذلك في الآية الأولى بالشرك فقط لكونه موضوعا للإشارة الى المفرد خلاف الظاهر ووجه ذلك في الصلاة ان عطف الزكاة العرادة من الاطعام

المعاند كاجبار اليهود الذين قال الله تعالى فيهم وفي نظائرهم جحدوا بها واستقروا انفسهم اذا تقررت هذه الاقسام الاربعة فمن آمن بظاهره وباطنه منهم او بظاهره فقط معتقد صدق التكليف فالتعذر في حقه ساقط وكذلك من كان كفره بالفعل كملقي الصحف في القاذورات او باني كنيسة مريدا للكفر فيها او كان كفره بجحده آية من كتاب الله تعالى فقط او بجحد سليمان النبي عليه الصلاة والسلام فقط فان موءلاء كلهم يعتقدون صحة الفروع فلا يتعدى منهم التقرب بالفروع فلا يتبعه التعليل يتعدى التقرب ثم اذا فرغنا ايضا على الفريق الذي كفره بظاهره وباطنه فلا يتسم المقصود ايضا لأن من الفروع ما اجتمع

في قوله ولم نك نطعم المسكين عليها يفيد ان المراد بالصلاحة حقيقتها الشرعية ووجه ذلك ان حمل الاطعام في الآية السابقة على الزكاة يفيد تفسير الزكاة في هذه الآية بحقيقة الشرعية لأن الآيات يفسر بعضها بعضا والوجه في ذلك ان التفسير بالشرك خاصه يصير معه ذكر الزنا والقتل ضائعا بالنسبة للوعيد ( القول الثاني ) انهم غير مخاطبين قال الايادي وهو ظاهر مذهب مالك وفي مذهب قوله شاذة انهم مخاطبون ومن شيخ المذهب من يحكي القولين من غير نرجح ونقله المصنف عن جمهور الحنفية وابي حامد الاسفاريني وتابعه في ذلك الجلال السبكي في جمع الجواجم حيث قال خلافا لابي حامد الاسفاريني و اكثر الحنفية مطقا اي مأمورات كانت او منيارات قال الجلال اثره من الحنفية من واقتنا وتحرر ما للحنفية في المسالة من كتبهم المعتمدة حسبما نقله الكمال هو اهم لخلافاتهم ولا ينتن ويبيتهم في ان الكفار مخاطبون بالعقوبات والمعاملات كما انهم مخاطبون بالآيمان واما العبادات فذكر شمس الآية السرخي وغيره من ايمتهم انه لا خلاف في انهم مخاطبون بها في حق المواربة في الآخره ومنعه انهم يواخذون برتك الاعتقاد لأن وجوب الامر اعتقادهم لزوم الاداء والكافر ينكرون ذلك واما في حق وجوب الاداء في الدنيا فعند العراقيين منهم كاثر الشافعية ان الخطاب يتناولهم وان الاداء واجب عليهم وعند عامة مشائخ ما وراء النهر منهم اهم غير مخاطبين باداء ما يتحمل السقوط في العبادات واليه ذهب القاضي ابو زيد وشمس الآية وفخر الاسلام وهو المختار عند متاخرهم ولا خلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد

الاسلام وانما تظهر فائدة الخلاف في انهم هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد فعند العراقيين ذكر الشافعية نعم وعند عامة مشائخ ما وراء النهر لا وقال شمس الايمان ان جواب هاته المسألة ليس محفوظا عن ابي حنيفة واصحابه نصا بل اخذ مشائخ ما وراء النهر ما ذهبوا اليه من قول محمد بن الحسن فيمن نذر صوم شهر ثم اسلم انه لا يجب عليه فانه دل على ان الكفر يقطع وجوب اداء العبادة فلان يمنعه ابتداء او اى اه وذكر المصنف حجة هذا القول والاجواب عنها ولو ضوحي في نفسه ترکنا بسطه في هذا المقام (القول الثالث) انهم غير مكلفين بالاوامر بخلاف النواهي لأن المقصود في النواهي انترک وهو حاصل بدون نية التقرب وضعفه الابياري والفهري قال ويازهم صحة التكليف بالامورات التي لا تفتقر الى نية قال ابن رشد في المقدمات ان قوله ان الایمان شرط في جميع العبادات ليس على اطلاقه لأن ما يصح فعله بغير نية من العبادات يصح مع عدم الایمان اذا قلنا ان الكافر متبعد بشرع الاسلام وكذا النظر عند من جعله اول الواجبات ليس من شرطه الایمان ولا النية اه والواجبات التي تصح بدون نية كنفقات الزوجات ورد المغضوب والوداعي وغير ذلك مما تقدم ذكره للمسن فان لم ينفع فصد الامثال فيها وفعت راجبه مجزية مبرة للنهاية غير انه لانواب الامر قصداً امثال (القول الرابع) عكس هذا القول الذي قبله وهو تكليفهم بالاوامر دون النواهي نقله الزركشي في تشيف المسامع عن الشيخ صدر الدين ابن الوكيل في كتاب النظائر عن بعض انسافيه وتابعه العلاف<sup>(١)</sup> غي انقواعد وقال بعد نقله وهذا لا يعرف بل قال الشيخ ابوحامد الاسفرايني في كتاب الاصول ان الخلاف في تكليفهم بالاوامر وما المعاصر يفهرون عنها بلا خلاف بين المسلمين وكيف يثبت لنا قوله مكلفون بالاوامر دون النواهي (القول الخامس) تكليف المرتد لا الكافر الاصلي قال العراقي وفي الم gioصول في اثناء الاستدلال ما يقتضي ان الخلاف في غير المرتد هذا وقد قيد تقى الدين السبكى اطلاق الاصوليين

(١) كذا بالاصل الذي بخط المؤلف ولم اقف على ذكر لها به القواعد في كتف

الشائع عليه نحو الكليات الحمس حفظ الدماء والاعراض . والانساب والعقول والاموال وانواع الاحسان كاطعام الجوعان بركسوة العبريان وغير ذلك مما لم تختلف فيه الشائعة فيصع منه التقرب به عادة بناء على اعتقاده . ياه من دينه وان كفر بديننا فهذا وجه الاشغال في هذه المسألة . واما حجة الخطاب من حيث الجملة قوله تعالى ولله على الناس حجج البيت وهو عالم فيتناول الكافر الامر بالحج وادا تناوله النهي لان كل من قال بالامر قال بالنهي بخلاف العكس قوله تعالى وobil المشركين الذين لا يهودون الزكاة وكقوله تعالى وابن ابي لا يدعون مع الله لها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق لا يزدرون ومن يفعل ذلك ينق انما . قيوله تعالى ومن يفعل ذلك يتناول جميع ما نقدم فيكون القتل والزنا يعاقب عليهما كما يعاقب على دعوى الله مع الله تعالى ولو لا ان الكافر مخاطب بفروع الشرائع والامات انتظم هذا الكلام وحجة عدم الخطاب - ٤٦٧ - انه لو امر بالفروع لامر بها اما حالة الكفر وهو خلاف الاجماع فأن الامر مجده على انه لا يقال

صل وانت كافر واما بعد انك فر وهو ايضا خلاف الاجماع لقوله عليه الصلاة رالسلام يجب ما قبله وجواب هذه النكتة ان رعن الكفر ظرف لى التكليف لا لوقوع المكلف به كما نقول المحدث مامور بالصلاحة اجماعا رمعناه ان زمـنـالـحـدـثـ ظـرـفـ للخطاب بالصلاحة والتکلیف بها لا لایقـاعـالـصـلـاـحةـ فلاـنـقـوـلـ لهـ صـلـ وـاـنـتـ مـحـدـثـ بلـ يـجـبـ عـلـيـكـ انـ تـزـيلـ الحـدـثـ وـ نـصـلـيـ وـاـنـ اـنـ مـكـلـفـ بذلكـ كـدـلـكـ نـقـوـلـ لـلـكـافـرـ اـنـ اـنـ مـكـلـفـ باـزـالـهـ الـكـفـرـ ثـمـ اـيـقـاعـالـفـرـوـعـ لاـ اـنـكـ مـكـلـفـ بـايـقـاعـالـفـرـوـعـ فـيـ زـمـنـ الـكـفـرـ فـرـمـنـ الـكـفـرـ ظـرـفـ لـلـتـكـلـيـفـ لـاـ لـوـقـوـعـ الـمـكـلـفـ بـهـ فـقـوـلـهـ اـمـاـ انـ يـكـنـفـ حـالـةـ الـكـفـرـ زـ بـعـدـ قـلـنـاـ حـالـةـ الـكـفـرـ قـوـلـهـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ قـلـنـاـ لـمـ بـدـعـ اـنـ ذـلـكـ الزـمـانـ ظـرـفـ لـاـ يـقـاعـ اـنـكـلـفـ بـهـ حـتـىـ تـلـزـمـ صـحـتهـ اوـ نـقـوـلـ بـهـ عـلـىـ سـبـيـنـ التـسـلـيمـ وـالـحـدـيـثـ جـبـةـ عـلـىـ الـحـصـمـ لـاـنـ الـجـبـ القطـعـ وـاـنـمـاـ يـقـطـعـ مـاـ هـوـ مـتـصلـ فـهـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـوـلـاـ القـاطـعـ اـتـصـلـ التـكـلـيـفـ فـبـقـيـ التـكـلـيـفـ مـسـتـمـراـ وـاـمـاـ قـوـلـيـ فـائـمـةـ الـخـلـافـ تـرـجـعـ اـلـىـ مضـاعـفـةـ نـعـذـابـ فـيـ الـآخـرـةـ وـعـيـنـهـ الـأـمـامـ اوـ اـلـىـ غـيرـذـلـكـ فـعـسـاهـ اـنـ الـأـمـامـ فـغـرـ الدـيـنـ اـجـابـ عـنـ هـنـهـ

النكتة المنقدمة بـانـ فـائـمـةـ التـكـلـيـفـ اـنـاـ هـوـ مـضـاعـفـةـ الـعـذـابـ فـيـ الـآخـرـةـ لـاـ الـوجـوبـ قـبـلـ وـلـاـ بـعـدـ وـاـكـفـيـ بـهـنـاـ الـجـوـابـ وـهـوـ لـاـ يـتمـ لـهـ بـسـبـبـ انـ العـقـابـ فـيـ الدـارـ إـلـاـخـرـةـ اـنـاـ يـتـضـاعـفـ وـيـعـذـبـ الـسـكـافـرـ عـذـانـ اـحـدـهـمـاـ وـهـوـ الـاعـظـمـ لـاجـ الـكـثـرـ وـالـثـانـيـ لـلـفـرـوـعـ اـذـ قـلـنـاـ بـتـقـدـمـ التـكـلـيـفـ فـيـ الدـيـنـ اـمـاـ عـقـابـهـ فـيـ الـآخـرـةـ مـنـ غـيرـ تـقـدـمـ تـكـلـيـفـ غـيرـ مـعـقـولـ فـاـذـاـ تـعـيـنـ تـقـدـمـ التـكـلـيـفـ فـتـعـيـنـ اـنـ تـخـتـارـ آـحـدـ الـقـسـمـيـنـ وـهـوـ اـمـاـ حـالـةـ الـكـفـرـ اوـ بـعـدـ وـيـذـكـرـ الـجـوـابـ مـفـصـلـاـ مـعـرـراـ كـمـاـ تـقـدـمـ هـرـانـ جـوـابـهـ رـحـمـهـ اللـهـ غـرـ تـامـ وـاـمـاـ اـزـفـمـةـ الـخـلـافـ تـرـجـعـ اـلـىـ غـيرـ مـضـاعـفـةـ الـعـذـابـ فـهـذـ كـرـتـ وـجـوـهـاـ كـثـيرـةـ فـيـ شـرـحـ الـمـصـولـ وـاـذـكـرـ مـئـهـاـ هـنـاـ بـهـنـاـ اـحـدـهـاـ تـيـسـيرـ الـاسـلامـ عـلـيـهـ فـاـهـ اـذـاـ كـانـ مـخـاطـبـاـ وـهـوـ خـبـرـ النـفـسـ

ففيه الفوائد التي ذكرها المص في شرح المحصل تقييمًا للقائلة فمنها اذ يتجه اختلاف العلماء في استحباب زكاة الفطر اذا اسلم في ايام الفطر ومنها انه يتوجه امامه الحدود عليه لاسيما الرجم عند الشافعي فان العقوبات مع انعاصي والمخالفات في تلك الجنائيات مناسب اما ان نعاقبه وهو لم يعص بذلك الفعل الذي يعاقب عليه بعيد من القواعد فالسائل باهتم مكتفون بسلام من مخالفة القواعد ومنها استحباب قضاء الصوم اذا اسلم في اثناء الشهر ملاحظة لتقديم الخطاب في حقه وكذلك وجوب امساك بقية النهار الذي اسلم فيه بخلاف الصبي والخائفين يزول عندهما والفرق تقدم الخطاب في حق الکافر دون الحائض والصبي والمسافر منها انه لا يشترط اذا اسلم في آخر الوقت بقاء وقت الاغتسال والوغوء فلا تجب الصلاة بادراك وقت يسع ركعته منها فقط على الخلاف في ذلك المخرج على الخلاف في كأنهم مخاطبين ام لا ومنها تفضيل معاملاتهم على معاملة المسلمين فانا اذا قلنا ليسوا مخاطبين بالتحريم كانت لمعاملتهم فيما اخذوه على خلاف القواعد اخف من معاملات المسلمين لانه عاص بذلك لأن الله نها عن ذلك ولم يعص الکافر ولا انه اذا اسلم اقر على ما يبيه من الربا والغصوب بخلاف المسلم اذا تاب منها ان العلماء اختلفوا في الکافر اذا طلق او اعتق وبقيا عنده حتى اسلم هل يلزم ذلك ام لا فاذا قلنا انهم ليسوا مخاطبين امكن تخریج عدم الازوم على ذلك ومنها الاوقاف والهبات والصدقات اذا باعواها بعد صدور اسبابها اذا قلنا ليسوا مخاطبين لام ننبعهم من ذلك وهو مذهب مالك واقام العلامة ابن ناجي من المدونة عدم خطابهم بفروع الشریعة حيث قال في شرح قول المدونة وان حلف ذمي بالله ان لا يفعل كذا فحثت بعد اسلامه فلا كفارۃ عليه ما نصه يقوم من هنا ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشریعة وعلى قول المغيرة القائل بخطابهم انه يحث لقوله ان طلق الکافر لزمه اه المقصود منه ( قوله كان سببا لتخفيف العذاب الخ ) قال المحقق خلولو في التوضیح ظاهر الادلة خلافه ولم يستتب

بفعل الخبرات من الصدقات وانواع البر وغيرها كان ذلك سببا في تيسير اسلامه استنبطا من قوله عليه الصلاة والسلام ان المؤمن ليختتم له بالکفر بسبب ثرة ذنبه فیناسب ان يختتم للکافر بسبب ثرة احسانه وحسناته وان اجمعنا على انه لا يتاب عليها في الاخرة الا انه ورد الحديث الصحيح انه يطعم بها في الدنيا ولم يرد دليل على انها لا تكون سببا لتيسير الاسلام فبقي استباطه لا مانع منه وناتيدها الترغيب في الاسلام فانه اذا كان كبير القتل والفتک والفساد وقيل ان الاسلام من شرفه ان يهدى جميع آنام هذه الافعال كان ذلك ارفع في نفسه من قوله ان الاسلام لا ينهض الا بالکافر وحده ونالها تخفيف العذاب في الدار الآخرة فان الدليل ما دل الا على تحذير الکافر في العذاب واما مقداره في الكمية فالتفاسير واقع فيه فطعا ولذلك قال تعالى ان المتفاقين في الدرك الاسفل من النار واليهود اسفل من النصارى كما جاء في الحديث الصحيح من ترتيب طبقات النار اجارنا الله منها فاذا قلنا هو مخاطب وفصل ذلك كان سببا لتخفيف العذاب عنه مع المخلود فهذه فوائد تظهر من ثمرة الخلاف في كونهم مخاطبين ( فائدة ) قال القاضي عبد الوهاب في المخلص الخلاف في هذه المسالة في فصلين أحدهما ان العموم هل « و صالح لتناول الکافر كتناوله للمسلم خلاف كما جرى في صلاحية العموم للعبد الفصل الثاني انهم هل يتناولهم التكليف بفروع ام لا فنال منهم من فرق بين المرتد فيخاطب وبين غير المرتد فلا يخاطب فيحصل من نقله ونقل الامام فخر الدين في

المسألة اربعة اقوال ثالثها الفرق بين النواهي وغيرها ورابعها الفرق بين المرتد وغيره ومسمى في بعض الكتب لست اذكره الا ان الكفار وان كانوا مخاطبين بفروع اشرعة فالجهاد خاص بالمؤمنين لم يخاطب الله تعالى بوجوب الجهاد كافرا وعو متوجه ان يكون وجوب الجهاد مستثنى من الفروع لعدم حصول مصلحتهم الكافر او يقال ان الله تعالى حيث ذكر الجهاد لم يذكر عيضة

ذلك الا في حق ابي طالب اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثبتت  
الخصوصية موجود فلا يصح قياس غير ابي طالب عليه اه ( قوله ثالثها الفرق  
بين النواهي الخ ) اي انهم غير مكلفين بالفروع بل بالاوامر دون النواهي

الرسول فغنوه ومن جملة ما اتي به الجهاد وهذه العمومات كثيرة ففيها اندرج الكافر فيها ولما حصلت المصلحة منه فجوابه انا لم  
من او الفروع لعدم حصول مصلحته بان يسلم ثم يجاهد كما قلنا في الصلاة فإذا لم يسلم عوقب في الآخرة على الكفر وعلى ترك الجهاد  
مع جملة الفروع

تم طبع الجزء الاول من الحاشية المسممة بنهج التحقيق

والتوسيع لحل غواصات التبيح وليلي الجزء الثاني

مبوبة الباب الخامس في النواهي وكانت البداية في طبعها

في خلل عام ١٣٤٠ - ١٩٢١ نم وقف طبعها

نحو اربعين اعوام لاسباب دعت لذلك

واستوفى بعده ذلك وكان تمار

الجزء الاول في خلل شهر ربيع

الاول بعلمه صلى الله عليه

وسلم من عام

١٩٢٦ - ١٣٤٥

اه

باشر تصحيح الكراس الثلاث الاول من هذا الجزء الفاضل الرزي العالم الشیخ السيد معاویة التميمي  
احد اعيان مدرسي الجامع الاعظم وعم باقیه العالم الفاضل الشیخ السيد الطاهر بن عبد السلام  
احد اعيان المطوعین به

## فهرست

الابواب والفصلوا واهم المباحث الواقعه في الجزء الاول من

\* منهج التحقيق والتوضيح ، كل غوامض التنقية - ح

الديباجة فيها بيان سبب تاليف المؤلف لهااته الحاشية وتسبيبها

- الفقه وفيه توضيح لكلام المص فيما رآه من حسن عبارته  
في الجواب الثاني على عبارة غيره
- ٣٤ الكلام على الفصل الثالث في الفرق بين الوضع والاستعمال  
والحمل فيه ان الكلام في هذا الفصل من اوجه اربعة  
الموضوعات اللغوية . حقيقة الوضع . الخلاف في واضح  
اللغة . اقسام الوضع . تكلم المص على الثاني والرابع  
وتعرض هو للباقيين مع بيان فائدة الاختلاف في واضح  
اللغة على قول من يرى ان له فائدة
- ٤٥ الكلام على الفصل الرابع في الدلالة واقسامها  
مبحث الكلام على تحقيق دلالة العام فيه بيان الجهة التي  
استشكل منها المص تعريف العام والجواب عنها اختصارا  
لما في رسالتة الشیخ ابن المبارك المسماة بانارة الافهام  
في تحقيق دلالة العام
- ٥٩ مبحث الكلام على الفرق بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ  
الكلام على الفصل الخامس في الفرق بين الكلي والجزئي
- ٦٠ الكلام على الفصل السادس في اسماء الالفاظ  
مبحث الكلام على المتناطيء والمشكك
- ٦٢ مبحث الكلام على ما يتعلق بالترادف فيه ذكر الخلاف  
في وقوعه في الشرع وغيرها
- ٦٣ مبحث الفرق بين علم الجنس واسم الجنس على راي  
المص الذي ينقله عن شيخه الخسروشاهي ومن وافقه على  
ذلك والفرق بينهما على راي تاج الدين وولده الجلال  
في طبقاته

- بعض ترجمة الشهاب القرافي وذكر بعض ماله من التاليف  
في شتى الفنون ووجه اشتهره بالقرافي وتاريخ ولادته  
وفاته ومسارحيه وما كان يتمثل به واصله و محل ولادته ونشاته  
الباب الاول في الاصطلاحات وفي عشرون فصلا
- ٤ الكلام على الفصل الاول في الحد ذكر فيه هل يكون  
لشيء الواحد حدان وما يطلق عليه الحد عند الاصوليين  
والمناظقة وقل كلام المازري في شرح البرهان وحجۃ  
الاسلام الغزالی في المستصفی في هذا الموضوع
- ٥ مبحث الفرق بين المعرف الحقيقي والمعرف الاسعی ذكر  
فيه الفرق بينهما من جهة الحد والرسم وانه يقصد  
بكل منهما تحصیل ما ليس بمحاصل من التصورات وان  
التعريف الاسعی يقصد به تفصیل مفهومات غير معلومة  
الوجود سواء وجدت ام لا والحقيقة عکسها وذكر فيه  
الخلاف في المراد بالوجودي
- ٦ الكلام على الفصل الثاني في تفسیر اصول الفقه ذكر فيه  
ان المص تعرض فيه بعض مبادی هذا الفن وهو حده  
بعنوان کونه مضافا وزاد على المص بذلك بقیة مبادیه  
العشرة وذكر الفرق بين حده مضافا يلاحظ فيه حال  
الاجزاء وباعتبار اللقبیة لا يلاحظ فيه ذلك
- ٧ مبحث في شرح تعريف الفقه ذكر فيه تقسیم متعلق  
الحكم وانه کیفیة عمل وحصول علم الاول یسمی عمليا  
والثانی علمیا واصول الفقه کا صول الدين من الثاني
- ٨ مبحث في شرح الاسئلة الاربعة الموردة على تعريف

- في صيغ العقود هل هي انشاءات او اخبارات فعلاً عن  
الامام في المحصل
- ١١٥ مبحث الكلام على المجاز فيه حمل عبارة المص في تعريفه  
على عموم السلب لدفع الاعتراض عنه بأنه غير مأثم
- ١١٦ مبحث في ذكر علاقات المجاز ونهاها إلى ثلاثة وعشرين  
وبين فائدة ذكرها في أصول الفقه
- ١١٧ مبحث ذكر الخلاف في مجاز الترکيب ذكر فيه الخلاف  
في المركبات هل هي موضوعة وهو الصحيح أو لا
- ١٣٦ تتمة في أمور تتعلق بالمجاز مهمة الاول الخلاف في  
اشتراط القرنة المانعة في المجاز وعدمها الثاني في ذكر  
علامات المجاز وعكستها علامات الحقيقة الثالث فوائد  
العدول عن الحقيقة الى المجاز
- ١٤٨ مبحث في ذكر بعض مسائل من الاشتقاق بين فيما  
مناسبتهاته المسئلة بالفصل وحقيقة واقسامه واحكامه  
بعد ان بين وجوده وعدمه
- ١٦٠ مبحث في اطلاق المشتق وذكر ادلة القول الحق بين  
فيه اطلاق المشتق باعتبار الماضي بعد اتفاقهم على اطلاقه  
باعتبار المستقبل والحال وذكر بعض مسائل تفرع على الخلاف
- ١٧٧ الكلام على الفصل الثامن في التخصيص بين فيه خلاف  
العلماء في تعريف التخصيص والبحث مع المص من وجهين  
الاول فيما اقتضاه كلامه من اخراج الاستثناء عن حقيقة  
التخصيص الثاني بيان الشناقض الذي بين كلامه هنا وفي  
الفصل الثالث من الباب السادس وفي الفصل السادس منه  
وما اعذر به عنه على ذلك
- ١٨١ الكلام على الفصل التاسع في لحن الخطاب وفتحواه ودليله  
وتتبنيهما واقتضاؤه ومفهومه بحث فيه المص مع الشيخ  
ابي محمد ابن ابي زيد في الاستدلال على وجوب صلاة
- ٧٥ مبحث الكلام في مسمى المضمرات واسماء الاشارات وفيه  
جواب شيخه المرحوم الشيخ محمد النجار عن بحث  
الشيخ عبد الحكيم مع السيد
- ٨٢ مبحث الكلام على النص واستشكال اوص قولهم الاعداد  
نصوص والجواب عنه بالنقل عن شيخ شيوخه قاضي  
المجامعة الشيخ الطاهر بن عاشر ناقلا له عن شيخه استاذ  
غصرة الشيخ محمد ابن الحوجة وجواب الشيخ الطاهر  
نفسه وعقب بعض شيوخ المؤلف له
- ٨٨ مبحث الكلام على الجمل وبيان ان الاجمال يكون في المفرد  
كما يكون في المركب والمتواتطي هل هو من قبل الجمل ام لا
- ٩١ مبحث الكلام على الظاهر فيه تقسيمه الى ظاهر بالوضع  
 وبالعرف وبالدلالة بنقل الباقي في الاشارات
- ٩٢ مبحث الكلام على المبين وذكر النظر في اطلاقه على ما  
هو واضح الدلالة بالوضع وجواب الحقائق الاسنوي عن  
النظر بالصحة لغة ومعنى
- ٩٣ بحث الكلام على تعريف العام وفيه دفع اشكال المص  
عن تعريفه
- ٩٧ مبحث في تعريف الامر والنهي والاستفهام والخبر وفيه  
ذكر الفرق بين الاول والثالث على راي الحفيد والسكاكى
- ٩٩ الكلام على الفصل السابع في الفرق بين الحقيقة والجاز
- ١٠٢ مبحث الكلام على الحقيقة الشرعية وفيه تعريف الحقيقة  
العرفية الخاصة
- ١١١ تتمة في أمور تتعلق بالحقيقة مهمة الاول الاختلاف  
في الامر في تعريف الحقيقة اللغوية الثاني فائدة التفريق  
بين الحقائق الأربع اللغوية والشرعية والعرفية العامة  
والخاصة الثالث ان الظواهر تفتقر الى عرضها على مذاهب  
الحقيقة نقلًا عن المازري في شرح البرهان الرابع الخلاف

- الجنازة وما افسد به الشيخ سيدى ابراهيم الرياحى  
البحث وصحى به الاستدلال وتوقف صاحب الماشية  
فيه وما ظهر له في الجواب عن الشيخ أبي محمد
- ٢٧٩ مبحث الكلام على الاجزاء وهو خامس اوصاف العبادة
- ٢٨١ تسمة في فايدة لها تعلق بهذا الفصل مهمه وعلى تحقيق  
مسئلة قبول الاعمال والخلاف في كونه قطعى او ظنى
- ٢٨٠ الكلام على الفصل الخامس عشر فيما توقف عليه الاحكام  
فيه ذكر الخلاف في خطاب الوضع من جهة دخوله  
تحت الحكم وعدمه والصحيح الاول وهو رأي المصنف في  
فروقه وان اضطرب كلامه هنا
- ٢٨٩ مبحث في تعريف الذمة وما يتعلق بها
- ٢٩٤ مبحث في تحرير مسألة تعليق التعليق وفيه بسط توجيه  
المذهب المالكي في مسألة اعتراض الشرط على الشرط
- ٣٠٢ الكلام على الفصل السادس عشر في الرخصة والعزمية
- ٣١٢ الكلام على الفصل السابع عشر في الحسن والقبح وفيه  
الرسالة التي فيها المؤلف خلاف بينه وبين بعض معاصريه  
في المسألة وسمها بزبدة التحصيل والتنتيج في مسألة  
التحسين والقبح ورتبها على مقدمة ومقددين وخاتمة
- ٣١٤ المقدمة في امور لا بد من تقديمها
- ٣٢٥ المقصود الاول في ذكر ادلة الاشعرية
- ٣٣٥ المقصود الثاني في ذكر شبه المعتزلة وردتها من طريق الاصحاب
- ٣٤٣ الخاتمة في ذكر مسألة تفرع على الخلاف بين الفريقين
- وهي الخلاف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع
- ٣٤٨ الكلام على الفصل الثامن عشر في بيان الحقوق
- ٣٥١ الكلام على الفصل التاسع عشر في العموم والخصوص  
والبيانة واحكامها
- ٣٥٢ مبحث الكلام على تفصيل النسب بين الکلينين
- ٣٥٣ الكلام على الفصل المؤVF عشرين في تقسيم المعلومات  
إلى اربعة اقسام
- الجنازة وما افسد به الشيخ سيدى ابراهيم الرياحى  
البحث وصحى به الاستدلال وتوقف صاحب الماشية  
فيه وما ظهر له في الجواب عن الشيخ أبي محمد
- ٢٠٠ الكلام على الفصل العاشر في الحصر بسط فيه مسألة جعل  
المبتدأ والخبر من طرق الحصر وتحقيق موقع الخلاف في ذلك
- ٢١٥ الكلام على الفصل الحادى عشر خمس حقائق لا تتعلق الا  
بالمستقبل من الزمان
- ٢١٥ الكلام على الفصل الثاني عشر حكم العقل بأمر على امر  
فيه تقسيم ادراك الحقائق المفردة الى التصور والتصديق  
وكلا منها الى بيدهي ونظري وتحقيق مورد القسمة  
للاقسام المذكورة في هذا الفصل وما فيه من الخلاف
- ٢٣٠ مبحث الخلاف في مدرك الکليات والجزئيات
- ٢٣٢ الكلام على الفصل الثالث عشر في الحكم واقسامه فيه  
بسط لصحة تعريف الحكم بأنه خطاب الله خلافا للonus  
وتفصيل ما اورده من الاسئلة على تعريف الحد
- ٢٣٧ مبحث تحرير الخلاف في خطاب الصبي بالتدب على  
مقتضى المذهب المالكي
- ٢٥٢ فائدة في ذكر قاعدة ان ثواب الفرض يربو على ثواب  
النفل وفيه ذكر السؤال الذي اورده المصنف في فروقه على  
هاته القاعدة والجواب عنه
- ٢٥٥ الكلام على الفصل الرابع عشر في اوصاف العبادة
- ٢٥٥ مبحث الكلام على الاداء
- ٢٥٩ مبحث الكلام على القضاء
- ٢٦٨ مبحث الكلام على الاعادة
- ٢٧٠ مبحث الكلام على الصحة والبطلان وفيه تعرض لمعنى  
مراعات الخلاف وانه احد قواعد المذهب وذكر بقيتها

- ٤٢٩ الكلام على الفصل الثالث في عوارضه  
 ٤٣٢ الكلام على الفصل الرابع في تكليف ما لا يطاق  
 ٤٣٢ مبحث فيما يطلق عليه المحال من الاقسام  
 ٤٣٥ مبحث في ذكر الخلاف في المسالة في طرف الجواز والوقوع  
 ٤٤٠ الكلام على الفصل الخامس فيما ليس من مقتضاه  
 ٤٤٢ مبحث الكلام على تعلق الامر بالمدوم  
 ٤٤٤ تعميم في فوائد مهمة  
 ٤٤٨ الكلام على الفصل السادس في متعلق الامر  
 ٤٤٨ مبحث الكلام على الواجب الموسع  
 ٤٥٢ مبحث الكلام على الواجب المخرب  
 ٤٥٨ الكلام على الفصل السابع في وسيلة الواجب وفيه تخرّج  
 للشيخ اسماعيل التميمي لمسألة قهيبة على قاعدة ما لا  
 يتوصّل للواجب الا به فهو واجب  
 ٤٦٣ الكلام على الفصل الثامن في خطاب الكفار بالفروع
- ٣٥٩ مبحث الكلام على الواو  
 ٣٦٦ مبحث الكلام على الباء  
 ٣٦٨ مبحث الكلام على نم  
 ٣٧٠ مبحث الكلام على الى وحتى  
 ٣٧٢ مبحث الكلام على الفاء  
 ٣٧٧ مبحث الكلام على بل  
 ٣٧٧ الكلام على الباب الثالث في تعارض مقتضيات الالفاظ  
 ٣٨٢ مبحث في صحة اطلاق المشترك وارادة جملة معانيها  
 ٤٠٩ الكلام على الباب الرابع في الاوامر وفيه تهانية فصول  
 الفصل الاول في مسمى  
 ٤١٠ مبحث في ان الامر هل يدل على الاجراء  
 ٤١٤ مبحث في تضمن الامر بالشيء النهي عن ضده  
 ٤٢٦ الكلام على الفصل الثاني اذا ورد بعد الخطراقي الوجوب

اد. - ناشره ابن المؤلف على

تَبَيِّنُ

عند تصفح الحاشية وقت ترتيب فهرس لها وقع العثور على اغلاط مطبعية لرم التبيين عليها بجدول اضيف اليها وفي اثناء ذلك وقع العثور على اسقاط جمل من الشرح بصحيفة ١٣٥ وصحيفة ١٦٠ وهي النبه عليها عقب هذا وقد اخر التبيين على ما عنتى ان يقع العثور عليه من الاغلاط في الشرح المذكور الى انجاز طبع الجزء الثاني

ص	خطأ	صواب
١٣٥	القرينة الى مطلق ما دب	القرينة الى الداء وكذلك الدابة لا يفهم منها الا
١٣٥	او عرفيه والمجاز	الحار حتى تصرفنا القرينة الى مطلق ما دب الح .
٠١١	بحالها واستحقاق	او عرفيه وهذا دال على هذا
٦٦	واستحقاق هذا دال على هذا	ليس كل منقول بجازار ايجاز فالقول اعم مطلقاً بحالها يجب احكامها لحالها واستحقاق الح

\* اصلاح ما وقع من الخطأ في الماشية \*

صواب	خطأ	ص	صواب	خطأ	ص
فيه	فهـ	٢٤	٣١	وكتاب شرح محصول الامام القرافي	٥
ازبع	اربعة	١٣	٣٤	وقال الرازى	٩
اربعا	اربعة	١٥	»	اوردت	٢٣
الاربع	الاربعة	١٨	»	ان الامور الاعتبادية	٢٢
تناولها	تناولهما	٣	٣٥	لا شبہة لها في ان لها	٢٤
ملاحظة - ادراج الجملة يمناه في ذلك المثل خطأ	قام الامام في المحصل نحو القرء للطهر والخیض واستباط العقل من النقل	٩	»	يفهمها	٨
مالولة	مالولة	١٦	»	تفسير	٢٤
الثالث ان الاسم وهو لغرض والتمة	الثالث هو ان الاسم وهو الغرض والتسمية	٢٢	٣٦	ووجد وجد المحدود	١٦
غير	غير	٢	٣٧	فانها	١٤
قتل فلان فلانا فلانا انه توقيف	قتل فلان فلانا انه توقيف	٤	٤٠	والمعارضة	١٤
الاصل	الحاصل	١٠	٤٢	عن المفاسد	١٦
والاخبار	والاخبار	١٣	»	فجريات	١٨
المعروف يعرف	المعروف فان هذا يعرف	١٥	»	الثلاث	٢١
فان لفظ	فان لفظته	٢١	»	وان قلنا	٢٢
لفظ	لفظي	١٢	٤٣	عن غيره	١١
الشرعية قال الرهوني هي	الشرعية هي	١٨	»	يستعظمون	٢٤
لمعینین	للمعینین	١٨	»	اختلف	٩
ابداء	ابدا	٢	»	واطبقوا	٢٥
فالاجماع	بالاجماع	٥	٤٥	الجبن	٢
غير لفظ والى دلالة لفظ	غير لفظ وضعيه	١٥	٤٥	مجزئها	١٣
والاولى تنقسم الى ثلاثة	فاما معناه المغوى فاختلفوا	»	ليرجع	١٥	
دلالة غير لفظ وضعية الخ	على مقدم الطاريء	»	قدمها قبل	٢٢	
الماديّة	العادية	٨	٤٦	بهم	٦
واقع	ماع	٢١	»	ما معناه اللغوي اختلفوا	٢
فتتحول الى دعويين	فتحت الى دعوتين	٢٣	٤٧	مقام على الظاهر	٢
ثانيتهما	ثانيتها	٢٤	»	المعانى	٤
بساط	بساط	٢٥	»	الحكم	١٢

حِلْمُ اَصْلَاحٍ مَا وَقَعَ مِنَ الْخَطَا فِي الْحَائِشَةِ

الخطا	ص	الصواب	ص	الخطا	ص
تصورات	٦٨	التطورات	١٧	اللقطة	٤٧
تشخصها وتعينها	٦٨	تشخيصها وتعينها	٢٠	واما الالتزام فلا يستلزم	٤٨
فـكما استلزم	٦٨	فكـلـما استلزم	٢٢	او غير	١
التـشـخص	٦٩	التـشـخص	٢	الـثـلـاثـة	١١
»	»	»	»	ـمـتـاـخـرـاـ	٢١
لـصـورـه	٤	الـصـورـة	٤	ـتـضـمـنـاـ	١
التـشـخص	»	التـشـخص	»	ـوـجـالـالـدـينـ	٣
التـشـخص	٧	الـشـخـص	٧	ـفـصـرـحـ	١٦
ـتـعـيـنـهـاـ	٧١	ـيـعنـهـاـ	٢٢	ـحـاـصـلـ	ـ
ـوـاحـدـةـ	٧٢	ـوـاحـدـهـ	٣	ـكـلـيـةـ	١٩
ـتـشـخصـهـ	»	ـشـخـصـهـ	١٠	ـعـلـىـ	٤
ـشـيـثـاـ	»	ـشـيـءـهـ	١٨	ـخـاصـهـ	٥
ـتـحـقـيقـيـاـ	٧٣	ـتـحـقـيقـيـ	٧	ـلـكـونـ	١٦
ـبـالـأـهـمـالـ	»	ـبـالـاهـتـامـ	١٩	ـثـلـاثـةـ دـعـاوـيـ	٢٤
ـالـضـمـرـاتـ	٧٥	ـالـضـمـرـينـ	١٩	ـوـبـحـرـ	١٧
ـمـاـ حـصـولـهـ	٧٦	ـمـنـ حـصـولـهـ	٤	ـعـلـيـهـ	٢٥
ـبـجـزـئـيـةـ	»	ـبـجـزـئـةـهـ	١٨	ـثـانـ	٧
ـمـنـهـاـ وـلـاـ الاـشـتـراكـ	٧٧	ـمـنـهـاـ الاـشـتـراكـ	٢	ـمـيرـزاـهـوـ	٣
ـاـسـفـرـائـيـ	»	ـاـسـفـرـئـيـ	١٨	ـتـنـهـضـ	١٣
ـكـانـ ذـلـكـ	»	ـلـانـ ذـلـكـ	٢٠	ـالـلـلـاثـةـ	١
ـوـقـدـاـشـارـ	٧٨	ـقـدـاـشـارـ	١٧	ـعـنـ الـلـمـلـويـ	١٦
ـوـالـاـلـزـمـ انـ يـكـونـ	»	ـوـالـاـلـزـمـ اـيـكـونـ	٢٥	ـالـلـمـسـ	ـ
ـوـهـوـ منـ جـنـسـ	٧٩	ـهـوـ منـ جـنـسـ	١٨	ـحـدـدـ مـقـابـلـ	١٠
ـلـوـحـظـتـ	٧٠	ـلـوـخـصـتـ	١٨	ـوـبـحـسـرـ	٢١
ـاـنـ مـسـمـىـ	٨١	ـاـنـاـمـسـمـىـ	١	ـجـزـئـيـةـ	٥
ـشـخـصـ	»	ـتـشـخـصـ	٢	ـنـجـوـرـجـبـيـ	١٣
ـكـاسـمـاءـ	»	ـلـاسـمـاءـ	١٣	ـاـحـدـهـاـ	٩
ـفـيـهـ خـمـسـةـ	»	ـفـيـهـ خـمـسـ	٢٢	ـعـلـمـ جـنـسـ حـيـوانـ	١٠
ـالـخـفـيـةـ	٨٢	ـالـحـدـيـنـ	٦	ـوـسـحـرـ	١٣
ـمـاـ	»	ـسـماـ	٢٦	ـعـلـىـ اـفـرـادـ هـذـاـ	٢٦
ـاـمـشـ	٨٣	ـاـمـشـيـ	٣	ـاـشـدـ سـدـقـاـ منـ اـسـمـهـ	١
ـمـجازـ وـنـحوـهـ فيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ	»	ـمـجازـ وـنـحوـهـ وـجـاءـ رـبـكـ	»	ـلـفـظـةـ الشـيءـ	١١
ـالـكـرـيمـ وـجـاءـ رـبـكـ	»				

\* اصلاح ما وقع من الخطأ في الحاشية \*

الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ
عام القبول	عدم القبول	وانه واقع في كل من الامكان والواقع فلتراجع الى ذكر الاقوال مع قرن بعضها بالدليل ونفي بما وعدناك به سايضاً	فانه واقع في كل من الامكان والواقع فلتراجع الى ذكر الاقوال	فرض الخلاف وانه واقع في كل من الامكان والواقع
لا بaitة	لا بaitة	وتعريضاً	قاضي	قاض
ثلاثة	ثلاثة	آخر	قاضي	اقررت
لانه	لانه	ليس	ليس	قاض
مقبول	اقبول	آخر	مبقاً	غير ابداً
الصهالي	الصاهلي	ابتداء	المدعي	المدعى
قائلاً لا احتمال	قبلاً لاحتمال	الكرة	الكرة	الكرة
قريب او بعيد	قريباً او بعيداً	للاستعمال	بان اضافته	الاستعمال
يرد عليه	ويرد عليه	والقص	الائمة	والقص
حالة	حاله	لان	غير شامل	لانه
قياساً	قسماً	اختره	كال	واختيارة الخلاف
يرد عليه	التبيين	في لزمن	صيغة من التي	في الزمن
كلية	الحقيقة	أن تستوفيه	كما يعلم	وأن تستوفي
فان اضافته	الحققيين	عن التعريف	ما يعلم	على التعريف
الامة	عن	مع غيره في نفسه	على	مع غوره غوره في نفسه
غير شاملة	بان	الكتابة	لان	الكتابية
ككل	وعبارته	بل نكتفي	والنداء	بل يكتفى
صيغة التي	الباء	فقد حمل ابن السكي	الياء	فقد حمل ابن السكي
لما يعلم	الثلاثة	تردد تبصراً	الثلاثة	تردد تبصراً
الحققيين	ان تجد	الغائي	الغائي	الغائي
»	والوقوع حيث قال ونفي	ياويه	ياويه	يؤويه
»	الاقوال مع بعضها بالدليل	للكل	للكل	لأكل
»	ونفي بما القشيري وقوعه الحال	القرية	القرية	القرب
»	اذا علمنا محل فرض الخلاف	ان	ان	فأن
»	وقوعها أخْلَع اذا علمنا محل	الاول ان يتنظم	الاول ان يتنظم	الاول فهو ان يتنظم

١٤٣ صلاح ما وقع من الخطأ في الماشية

الصواب	الخطأ	س	ص	الصواب	الخطأ	س	ص
لبت	بحث	٢٤	١٤٧	التراكبي	التركيبي	١٥	١٢٤
لم يكن وحرف الروي	لم يكن الراوي	٢	١٤٨	احد عشر	احد عشر	١	١٢٣
عارضنا	عارضتنا	٣	"	بالتصرة	بالتصرة	١٣	١٢٤
يقال	قال	٤	"	لغوي او عقليا	لغوي او عقلي	٢٣	١٢٥
والمكي	والملكي	٤	١٥١	وتفصيلا	وتفصيله	٢٤	١٢٦
جبد	جيد	٨	١٥٢	اربعة	اربع	٢٠	١٢٧
يعني	بقي	٣	١٥٦	لهم من التسبب العادي	لهم من له التسبب	٤	١٢٨
ولم يرده	ولم يوده	١٢	"	قسمها	كاسم	١١	"
لا يسمى متكلما وان قام	لا يسعى اللغوي في خصوص	٣	١٥٨	العهد	العدي	١٣	"
به الكلام وعلى تخصيص	ميرز جان			هو ان التصرف	ميرز جان	٢٤	"
خلاف المعتزلة في هذا	هو ان التصرف			للغوي	وهو ان التصرف	٤	١٣٠
الاصل اللغوي في خصوص	الاربعة			ولا لغوبي	ولا لغوبي	٥	"
الصواب حذف هذا السطر	الاربعة			الاربع	الاربع	٥	"
لأنه مكرر مع ما قبله	واقرة عليه الخ	٥		الاربع	الاربع	٦	"
في الاذل	في الانزال	١٥	١٥٨	بحالها	حالها	١١	"
ابن	ابنا	١٧	١٥٩	بينها	بينهما	١٢	"
بحثا	بحث	١٦	١٦١	بتشبيه	بتشبيه	١٣	"
الفحول	من الفحل	٢٤	"	شخص	شخص	٢٦	"
رأى	واى	١٨	١٦٢	مثل	مثل	٢٠	١٣٢
لذلك	بذلك	٩	١٦٤	حذا قوله	هذا وقوله	١٧	١٣٣
عملا بالقاعدة	و عملا بالقاعدة	١٣	"	ما عليه	ما عليه	٢٠	"
المتفرعة الاختلاف	المتفرعة على الاختلاف	١	١٦٥	اذ لو انتفى	اذ لا انتفى	٢٠	١٣٤
آنيه	اتيه	١٣	١٦٦	وكذا لو انتفى	وكذا لو انتفى	٢٤	"
معنى	معنى	٨	١٦٨	وانتفاء	وانتفاء	٢٥	"
معنى	معنى	٢١	"	ثان	ثاني	٧	١٣٧
التبسي	المتبليس	٢٢	١٦٩	الغالب	اللغات	٢٠	"
المشتق	مشتق	١٩	١٧٠	اللغات	اللغة	٢٣	"
الشهر	الشهرة	٢٠	"	اسنادة	استنادة	٦	١٣٩
على	عن	٦	١٧١	لتذر	يتذر	٧	"
تحصل	لحصل	٧	"	منع	منع	٧	١٤٠
تعتمده	نعتمد	٨	"	اسأل القرية وصار نبيا	اسأل القرية نبيا	١٩	١٤٣
للفراء	للفرافي	٨	١٧٢	مقيدان	مقيدان	١٣	١٤٤
مجازا	مجاز	٢	١٧٣	بان هذا	فإن هذا	١٢	١٤٥

تنبيه - وقع بهذا الجدول صحيفه ١ سطر ٤٦ مجدول الصواب اليمين لنحظ على مقدم على الطاريء والصواب مقدم على الطاريء  
كما ان ما بصحيفه ٣ سطر ٣٢ بالجدول الايسر هو خطأ

اصلاح ما وقع من الخطأ في المخطاشية

الصواب	الخطأ	ص	الصواب	الخطأ	ص
وشان كلمة لا ان لايعرف	وشان كلمة نا ان لايعرف	١٨ »	مختلفا	مختلفا لللغة	٤ »
حسن	خمسة	٢٦ ٢٠٠	مخالف للغة	مخالفا لللغة	٢١ ١٧٤
مطلق	مطلقة	١٨ ٢٠٢	وخص	واخاص	١٠ ١٧٧
ولو صرح ما قاله	ويوضح ما قاله	٥ ٢٠٣	السابع	الثالث	٢٥ ١٧٨
مقابله	مقابله	٣ ٢٠٤	الثالث	السابع	١ ١٧٩
الإيجاب	لإيجاب	٢٥ »	كما يعرض	يعد يعرض	٢٢ ١٧٩
واتفقاءه	واتفقاءوه	٨ ٢٠٥	لا يخص	لا يخصوص	٤ ١٨٠
كان المعلوم	كان معلوم	١٣ »	السرقة	السارق	٢٢ ١٨٣
اما اذا كان معرفة	اما كان معرفة	١٨ »	المخدوفات	المجازوفات	١ ١٨٤
ان يقال زيد كل ما	يصح ان يقال زيد كلما	٢١ »	اشعارا	اشعار	٨ »
الصواب حذف هذا السطر	ما اذا كان	٤ ٢٠٧	تعلقها	تعلقها	٢٥ »
لاته مكرر مع ما قبله	فمعتنه	١٢ »	ان للكلام جهتين او اهما	ان للكلام جهتين من حيث	٢٢ ١٨٥
<b>قوله الإيجاري</b>					
هو اعم	فقوله يباري	١٣ »	من حيث	وثانيهما	»
كونه من حيث	هو اهم	١٤ »	ان الابرار	ان الابراد	٥ ١٨٦
نمر قال ولا يلزم	كانه من حيث	٢١ »	والسارقة فاقطعوا والزانية	والسارقة فاقطعوا وتجرى	٧ »
من حرمتها الى حلها	ثم قال وما يلزم	١١ ٢٠٨	الزانية	الزانية	»
في ادرار	من حرمتها الا حلها	٢٤ »	غير مرتضى	غير مرتضى	١٩ »
نحو محمد	في ادوار	٧ ٢١١	ترك الحرف بسبب ذكره	ترك الحرف بسبب ذكره	١٣ ١٨٨
فان لم توجد	نحو محمد	٢٦ »	اجماعا	اجماعا	٢ ١٨٩
والذخرة عشرا	بان لم توجد	٢٣ ٢١٣	محلية	محلية	٢٢ ١٩٠
والاستعارة	والذخيرة عشرة	٦ ٢١٥	بالصورة التي	فالصورة الذي	٥ ١٩١
مدلوارات	والاستقرارة	١٢ ٢١٦	او الحج ذو أشهر	او الحج ذو أشهر	٦ ١٩٣
ان الحكم	مدلواته	١٦ ٢١٧	من الآية	من الآية	٢٢ ١٩٥
يجد	ان الحاسكم	٢٠ ٢١٩	اما بضده	اما بضده	٢٤ »
استشعاره	يوجد	٤ ٢٢٠	اخريان	اخريان	»
باقسها	لاستشعاره	٢١ »	تفصي	تفصي	١٤ ١٩٦
والى ادارتها	انفسها	٤ ٢٢١	فلا يخرج على القاعدة	فلا يخرج عن القاعدة	٦ »
اما الرابع	والذى ادارتها	٥ »	والنفي وما الامر	والنفي وما الامر	١٩ »
الوجودانيات	اما الرابع	١١ »	فالاتصال	بالاتصال	٩ ١٩٦
وراءه	الوجودنيات	١٢ »	فالذى صرخ به الامم	فالذى صرخ به الامم	٢٣ »
تعلق الامر على ما هو به	وراءه	٢ ٢٢٢	في الحديث اضافي	في الحديث ايضا	٤ ١٩٧
	تعلق الامر على ما هو به	١٠ »	ان افادتها للحصر لتضمنها	ان افادتها للحصر لتضمنها	١٠ »

\* اصلاح ما وقع من الخطأ في الحاشية \*

صواب	خطأ	ص	صواب	خطأ	ص
فهو لهل الخطاب السين فيها	فهو للخطاب المسيئ فيهما	٢٣ ٢٣٧ ١ ٢٣٨ ٢٥ »	احسن برد فالبحث حمل الظن المقابل	احسن برد بالبحث حل الظن القابل للعلم	١٩ ٢٤٢ ٦ ٢٢٣ ٧ ٢٢٤ ١١ »
واراجها في المذهب وان الصواب عدم ادراج لما توجد فيها حقيقة الجملة يعندها	التكليف	٢٦ »	للنظري العموم ليعلم وعدم العلم بما من	للنظري العموم ليعلم عما من شأنه العلم	٧ ٢٢٥ ١١ ٢٤٦
لم يوجد موردة او اتفقاء مع رفع الدينوية فداخلته هو منع الصواب عدم ادراج السطر يعندها	لم يوجده مورودة واتفاقه مع زيادة الدينوية فداخلته هو منع بنسخ الى اخر السطر	١ ٢٣٩ ١٢ ٢٤١ ٢٤ ٢٤٤ ١٢ ٢٤٦ ٥ ٢٤٨ ١١ » ٢٥ »	شانه العلم اما با ان لم يدرك اصلا العلم عن الكسب ظروريا ان التصور لا يكتسب عنها من اضماء الابل	شانه العلم اما با ان لم يدرك اصلا العلم عن لكتسيب ضروري ان التصار لا يكتسب عنها من اطماد الابل	٣ ٢٤٧ ٤ » ١٧ » ٢٠ » ٢٢ » ١٩ ٢٤٨ ٢٥ » ٥ ٣٣٩ ٧ » ١١ » ١ ٢٣٠ ٤ » ١٨ » ١٩ » ٣ ٢٣٨
الشارع من امور الاخرة وقول والخلاف والتسمية لا الى المعنى قد شبهة وقد شبهة والمايا تحصل مقصوده ولا ثواب فيه ومطلقة اما اذا كانت لا شتم الله اسقاطه ولا غرة هذا كلامه وحاصليه او يعتبر ان ما في تلك فيها والمحترلة	الشرع من امور والاخرة وقوله والخلاف والتسمية الى المعنى قد ثبت وقد ثبت والبالغ تحصل مقصودة ولا التواب فيه ومطلقة اما اذا كان لا شتمه اسقاطه ولا غيره وحاصله او يعتبر ان في تلك فيهما او المعتزلة	١ ٢٤٩ ٨ » ٩ ٢٥٠ ٢٢ » ٢٣ » » » ١١ ٢٥١ ١٧ » ١٩ » ١٣ ٢٥٢ ٥ ٢٥٤ ١٨ » ١٩ » ٧ ٢٥٥ ١١ » ٣ ٢٥٦ ١٩ ٢٥٧	نيراس واسدس وفلاة خمس فلا تواتر او اكثير وكلاما علم وجود السبب علم وجود المسبب ولا يزال هناك الى الاول جماعه والى الثانية جماعه وتقرير آلاتها بناء على أنها قد اختلف لا معنى المضي لا ان الوجوب اعتباريه بني العهد هل هم مندوبون	نيراس واسدس وفلاة خمس فلا تواتر او اكثير وكلاما علم وجود السبب علم وجود المسبب ولا يقال هناك الى الاول جماعة وتقدير الثانية جماعه وتقرير آلاتها بناء على أنها قد قد اختلف لا معنى المضي لا ان الوجوب اعتباريه بني العهد هل هم مندوبون	٥ ٣٣٩ ٧ » ١١ » ١ ٢٣٠ ٤ » ١٨ » ١٩ » ٣ ٢٣٨ ٩ » ١٨ ٢٣٢ ١٢ ٢٣٣ ٤٦ ٢٣٥ ٥ ٢٣٦ ٤ ٢٣٧ ٣ ٢٣٧ ١٣ »

## اصلاح ما وقع من الخطأ في الحاشية

إصلاح مأوقع من الخطأ في الحاشية

صواب	خطأ	ص	صواب	خطأ	ص
واهداره	واصداره	١٧ ٣٢٢	المذهبين	المذهبين	١٧ ٢٩٧
فيها	فيهما	٢٤ ٣٢٤	انا اجمعنا	ان اجمعنا	١٨ »
دمع	سمى	١٤ ٣٢٦	لا يستقبل	لا يستقبل	٢٦ ٢٩١
عند الدين على اجتماع	عند الدين محل اجتماع	١٦ ٣٢٧	هاته الجلة زائدة لأنها	لأنه مستعمل فيما والاصل	١٢ ٣٠٩
فيلزم لصدقه حسنة	فيلزم لصدقه حسنة	٢١ ٣٢٨	مرسومة في غير محلها	في الاستعمال الحقيقة	
توجيه	توجيه	٧ ٣٢١	من قول	من قوله	١٨ »
هذا ان العذاب	هذا العذاب	٧ ٣٢٢	الشرط الشرط اللغوي	الشرط اللغوي	٣ ٣٠٢
اذ العقوبات	اذا العقوبات	٢٥ ٣٢٤	اقرب الى السهولة	اقرب السهولة	١٦ »
فافهم	فافهم	٦ ٣٢٦	لافصاح	لافصاحة	٧ ٣٠٤
ففتصر	مقتصر	١٤ ٣٢٥	ان تقال	ان يقال	١٠ »
انا	اما	١٩ »	بالعرض	فالعرض	٢٥ »
له	به	٢٢ »	ترخص	فرخص	١٤ ٣٠٥
كونه	كانه	٨ ٣٢٧	حضر العباد	حق العباد	٢٦ »
قصد توقيف	قصد يصدق توقيف	١٣ ٣٢٨	لان هذين السفرين في	لان سبب هذين السفرين	٢٠ ٣٠٨
لأن شرطه	لأنه شرط	١ ٣٢٩	وهو في	»	
بانه حق	بانه حق	٢ ٣٤٠	فلا تناسب	فلا يناسب	٢١ ٣٠٩
لا يطلق	لا يطلق	٤ »	هوان	هو انه	٨ »
لان المدعى المدعى هو ان	لان المدعى المدعى هو ان	١٩ »	في صالح	في الصالح	٢١ »
النظر	النظر		اذا فتحوا	اذا افتحوا	٥ ٣١٠
وأمراة	بامراه	١١ ٣٤١	اذا عرض	اذا عرض	٢١ »
للأشياء	الأشياء	٥ ٣٤٢	من تفاصيلها	من تفاصيلها	١ ٣١١
العلو	العل	١٠ »	في افسها	في افسها	٤ ٣١٢
الحسن	الحسن	١٥ ٣٤٤	وذلك لأن من	وذلك كان من	٢٠ »
الادلة	الآلة	١٧ »	كصوم	عدم	٨ ٣١٥
المدعى	المدعى	١٠ ٣٤٥	واخواته	واخوتته	٢٥ »
بع لزرم	في لزرم	١٠ ٣٤٦	فالنزاع	والنزاع	١٤ ٣١٧
اباحته له	لاباحت له	١٤ »	فرق	فوق	٨ ٣١٨
اذا لم يجد	اذا لم يجد	٢٥ ٣٤٧	حسنة او قبيحة	حسنه او قبيحة	١٠ »
الثامن	الثاني	٨ ٣٤٨	من شرع	من الشرع	١١ »
لم يكن له ذلك	لم يكن ذلك	٢٠ »	لا نوجيه	لا نواجهه	١٥ ٣١٩
» من	له من	١١ ٣٤٩	عليها	عليهما	٢٢ »
النفسية	لتفسية	٩ ٣٥٤	ان يامر الباري	ان الباري	٦ ٣٢٢
ب الاول يحتاج	ب الاول لا يحتاج	١٥ »	عن اطلاق	من اطلاق	١٦ ٣٢٢

أصلح ما وقع من الخطأ في الحاشية

الصواب	الخطأ	ص	ص	الصواب	الخطأ	ص	ص
فلي ينحل مالك حقائقها الخشني بعل فيها الحقيقة بجمل القراءين ونصه كلا المعنين الساق بان اذ لم يوجد بان الاضمار وصححها ولا رضاء مستعارة خزرجي بمثل بعمتائين بالمامور بما بتفسيرين المعني كان خبايا في الامر النفسي حمل الخلاف في المسألة الموضع كلام في الاموال اخر الفعل الایقاع اجل الخطاب احدها	تعلى ينحل لا لك حقائقهما الحشني فعل فيها العقيقى فحمل القراءين نص كل كلام المعنين السايق فان اذا لم يوجد فان الاضمار او صحيحة والارضاء مستعادة خرزجي فمثل بعمتائين فالمامور بما تفسيرين المعني كون خفايا	١٨ ٣٧٥ ٢١ ٣٧٥ ٢ ٣٧٦ ١٤ ٣٧٨ ٥ ٣٨١ ٧ ٣٨٦ ٢٦ ٣٨٨ ٥ ٣٨٩ ٩ » ١٩ » ٢١ » ١٢ ٣٩٠ ٢٣ » ١٩ ٣٩٢ ١١ ٣٩٦ ٢٣ ٣٩٩ ١٦ ٤٠٠ ٩ ٤٠٢ ٢٥ » ١٧ ٤٠٧ ١٨ » ٢٢ ٤١٠ ١٩ ٤١١ ١٣ ٤١٣ ١٧ » ٦ ٤١٤ ١٤ ٤١٥ ١٢ ٤١٦ ٢٤ » ١٣ ٤١٧ ١٤ » ١٤ ٤٢١	كدرتان اصلا لا انه منها او لا يكون وال الاول المتقابلن عالثاني انه لنا لا شاعر يبقي شيب شيب سعيدة منها العداوة اقتداء فهمها بمجردتها فهمها واما فانكج قوم او لان داخلة عليها قرينه حكم على ما بعد حكم بالدخول الحافظة قبلها يعيل يختص جاء بسلامه متسلحا وكذلك كلما للتكرار	كورتان اصلا لا انه منها والا الاول التقابلين علثاني انه لنا كما ساعر ينبغي نسب نسب بسعيدة منها العداوة اقتداء فهمها بمجردتها فهمها وما ولان داخله عليها قرينه بالدخول الحافظة قبلهما يعيل مختص جاء بسلامه وكذلك كلما للتكرار	٣ ٣٥٥ ٧ » ٢٥ ٣٥٦ ٦ ٣٥٧ ٥ ٣٥٨ ٢٤ ٣٦٢ ١٤ ٣٦٣ ٢٤ ٠ ٤ ٣٦٤ ٢٥ » ١٥ ٣٦٤ ١٩ » ٥ ٣٦٥ ٢٥ » ١ ٣٦٦ ٠ » ٢ » ٨ ٣٦٧ ٣ ٣٦٩ ١١ ٣٧١ ١ ٣٧٢ ١٠ » ٤ ٣٧٣ ٢٥ » ٤ ٣٧٣ ٦ ٣٧٥	٣ ٣٥٥ ٧ » ٢٥ ٣٥٦ ٦ ٣٥٧ ٥ ٣٥٨ ٢٤ ٣٦٢ ١٤ ٣٦٣ ٢٤ ٠ ٤ ٣٦٤ ٢٥ » ١٥ ٣٦٤ ١٩ » ٥ ٣٦٥ ٢٥ » ١ ٣٦٦ ٠ » ٢ » ٨ ٣٦٧ ٣ ٣٦٩ ١١ ٣٧١ ١ ٣٧٢ ١٠ » ٤ ٣٧٣ ٢٥ » ٤ ٣٧٣ ٦ ٣٧٥	

«اصلاح ما وقع من الخطأ في المخطابة»

الصواب	الخطأ	ص	الصواب	الخطأ	ص
تعينه	بعينه	٤٥١	بشرطان	يشتريطان	٤٢١
من الخفية	عن الخفية	٤٦	فإن قبل	فإن خيل	٤٢٤
ولا نفلا	ولا نقلًا	٤٧	اغزو لقدماء	المغزو للقدماء	٤٢٦
تعين	تعين	٤٥٣	لمن قال الفعل	لمن قال افعل	٤٢٧
المخير	المغير	٤٧	الشرع	الشرح	٤٢٨
لان العقل	لان لعقل	٤٤	لوجهين	الوجهين	٤٣٠
ودينار من	ودينا ومن	٤٥٦	اه والقول	اهو القول	٤٣١
البهم	المفهوم	٤٥٧	يستدل به	يستدل بك	٤٣٢
كان يتيم	لان يتيم	٤١	اذ الحرام	اذا الحرام	٤٣٢
الواجب قال قال الكمال	الواجب قال قال الكمال	٤٥٩	وهذا كامستحيل	وهو كالمستحيل	٤٣٣
المسبيات	السيارات	٤٦١	والاصطلاح	والاصلاح	٤٣٣
فلا شك ان قاعدة	فلا شك ن قاعدة	٤٦٢	وعبارته في المستصفى لا	وعبارته في المستصفى	٤٣٤
ما لا يتوصل	ما يتوصلا	٤٦٣	تشهد له	تشهد له	٤٣٤
يتيم لفريضة فتنقل	يتيم فتنقل	٤٦٤	لما تعقلناه	لما تعقلنا	٤٣٦
نس بها	نسهما	٤٦٥	بطريقين	بطريقتين	٤٣٧
اجمعت	اجمعت	٤٦٦	فواقع	بواقع	٤٤١
لم يمكن	لم يكن	٤٦٧	بعضها	بعضهما	٤٤١
شهر ثم ارتدتم اسلم	شهر ثم اسلم	٤٦٨	الخارجية او الوهمية	الخارجية والوهمية	٤٤٢
الاستدئان	لا استدئان	٤٦٩	في الاذل	في الاذل	٤٤٣
بقية	فيه	٤٦٩	فالقول بحدوثها يلزم	فالقول ثم يلزم	٤٤٤
	/	٤٧٠	والمأمور به	والمأمورية	٤٥٦
		٤٧١	الدبوسي	الدبوسي	٤٥٠


اعذار

قد رأينا ان شرح تنقیح الفصول في الاصول لمؤلفه الشهاب القرافي كما طبع تردد بعد طبعة بكراس به اصلاح ما وقع به من الخطأ دعماً عن المجهودات البذرولة في التوقي من الواقع في مثل ذلك فقد طبع بمصر بالطبعة الحيرية عام ١٣٠٧ واعتنى بتصحيحه مصحح الطبعة المذكورة الشيخ محمد طوم ثم جعل له كراساً به جدول لبيان ما به من الخطأ قال في آخره تبيه بعد ان بذلنا الجهد في تصحيح هذا الكتاب يقدر الطاقة ساعدت العناية على ان حضرة العلامة الحق الاستاذ الشیخ احمد الرفاعي قراء في نسخة الطبع هذه وظهر له من وجود عدة نسخ في درسه امور احبنا تحريرها في هذه الوراق ليكتسي هذا الكتاب من حلل التصحيح ما تم به بهجهته وتكميل به حليته ثم طبع بالطبعة التونسية عام ١٣٣٠ وكان المباشر لتصحيحه بالطبعة المذكورة العلامه الاستاذ المرحوم الشیخ محمد النجاشي احد اعيان مدرسي الجامع الاعظم جامع الزيتونة لكن هاته المطبعة ابقت ما بالكتاب من الخطأ من غير اصلاح اما اعتماداً على فطنة الناظر او ليقع مزيد الاهتمام بامانة النظر فيه فيحصل بذلك تقرير مسائله في ذهن المتلقى وهو الغرض المقصود او غير ذلك من الاسباب التي ارتاتها مبررة لذلك وان انتهى بذلك قيمة الكتاب العالمية

تم في اواخر ذي الحجة من عام ١٣٤١ تم طبع الجزء الاول من العاشية المسماة بالتوضيح والتصحيح لشكلاط كتاب التنتقيق واردف آخره بزياد من كراس به اصلاح الخطأ الواقع بالشرح والعاشية رغمما ينزله مصححه العالم الشيخ معاوية التميمي من الجهد في ابرازه عاية في الاتقان سالة من الخطأ حسبيا يدل عليه كثرة تعليقه على الشرح والعاشية من بيان مشكل الفاظهما وضبطها والسر في ذلك والله اعلم ان هذا التاليف تركه مؤلفه في المسودة على ما نقله عن شيوخنا وعند ما اخذ في الانتشار بالنسخ من مسودة المؤلف <sup>ويتلوينه</sup> من اساتذة ذلك العصر ومن بعدهم الى يومنا هذا اخذ كل منهم يشرح ما يظهر له من تعريف الناسخين من مسودة المؤلف <sup>بما</sup> يوافق ذوقه فكثير الاختلاف بين النسخ وتعذر ابراز نسخة من غير ارادتها بما ذكر وهو ما يشير اليه التبيه الذي يتأخر الطبعة المصرية

هذه فذلكة اقدمها بين ايدي المطالعين تمهدى للاعتذار عن رکوب مطاييا التقصير فيما يجدونه في هذا الجزء من الخطأ في الشرح والعاشية قضيق العطن وصوارف الزمان عائقان عن الاستواء على صهوة الاحكام والاتقان ومن بذلك الجهد حق له العذر وخصوصا وهذا الجزء من العاشية قد ترك غالبه مؤلفه نعمه الله في المسودة والله يعلم مقدار ما حصل لي من التعب في جمعه وترتيبه الذي لا اقصد به الا رضاه واتمام رغبة في طبع العاشية ونشرها الامر الذي عاقبه عنه الامراض التي انهكت قواه قريبا من نصف عمره والله على ما اقول وكيل والرجاء من المطالعين اذا عثروا على شيء من الخطأ وقع النھول عن اصلاحه ان يصلحوه فقل من وقف هذا الموقف ان لا تكون له هفوة او ينحو صاحبه من عشرة والكمال لله وحده

فasherه ابن المؤلف على





## الجزء الثاني

من الخاتمة المسماة منهج التحقيق والتوضيح \*  
حل غواص التنقية \* مؤلفها الاستاذ طود  
التحقيق والتدقيق \* والمودع جواهرهما  
في صدفهمما الابيق \* الشيخ محمد جعيط  
مفتي الديار التونسية كان  
اسكنه الله فسيح  
الجنة التوفى

سنة ١٣٣٧



\* طبعة اولى \*


وبهامش شرح تنقية الفصول . في الاصول . مؤلفها  
العلامة الشهير شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس  
القراقي المكي المتوفي سنة ٦٨٤

محمد

حقوق الطبع محفوظة لولي المؤلف

طبع بطبعة النهضة نهج الجزيرة عدد ١١ بتونس

سنة ١٣٤٥  
١٩٢٦



وصلى الله على سيدنا وموانا محمد وعلى آله وسلم

الكلام على الباب الخامس في النواهي وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في مسماه

( قوله موضوع للإبادة الخ ) قال عليه الموضع الظاهر انه للإبادة من غير  
تقيد بمقتضى الحظر ولا يعلم هذا لغير المص اه هذا ما وجد بالنسخ ويقال عليه  
ان ما اقتضاه كلامه من ان النبي بعد الحظر يكون للإبادة لا يعلم ايضا لغيره  
والمعروف ان النبي بعد الاصحاب قيل بأنه للإبادة قال ابن السبكي اما النبي  
بعد الوجوب فالجمهور للترحيم وقيل للكرامة وقيل للإبادة وقيل لاسقاط  
الوجوب وامام الحرمين على وفقه والذي قيل بأنه للإبادة بعد العيوب هو:  
الامر كما قال الجلال السبكي فان ورد بعد حظر قال الامام او استيدان  
فلا إبادة وقال ابو الطيب والشيرازي والمعانوي والامام للوجوب وتوقف  
امام الحرمين ( قوله واختلف العلماء في افادته التكرار الخ ) يحصل من  
المسألة ثلاثة اقوال ( الاول ) انه يقتضي التكرار ما لم يقييد بالمرة فان لم يقييد  
بالمرة نحو لا تاجر اليوم فالسفر الذي يستغرق اليوم لا يكون فيه الامر  
كانت ح المره قضيته وهذا هو الذي قال المص انه المشهور وصدر به الجلال

( الباب الخامس في النواهي وفيه ثلاثة فصول ) ( الفصل الاول في مسمى وهو تندنا للتحرير وفيه من المخلاف ما سبق في الامر ) نظير تلك المذاهب السبعة ه هنا ان نقول انه موضوع للتحرير لكراهه لنقدر المبتداك بينهما وهو مطابق الترک اللفظ مشترك بينهما هو موضوع لا احدهما لا يعلم بعينه موضوع للاباحة الوقف فهذه سبعة مذاهب في الامر والنهاي وحکي القاضي عبد الوهاب في الملاخص ان من العلماء من فرق بين النهي فعمله على التنب لان عناية القلابة وصاحب الشرع بدرا المقاديد اشد من عنايتهم بالصالح والنهاي يعتمد المقاديد والامر يعتمد الصالح فإذا جمعت البالبين قات ثمانية لقوال الثامن الفرق بين الاوامر والنواهي ( واختلف العمامء في افادته التكرار

وهو المشهور من مذاهب العلماء وعلى القول بعدم افادته وهو منذهب الامام فخرالدين لا يفيد الفور عنده ) قال القاضي عبدالوهاب واختلف في النهي المطلق بما يتكرر فمن قال ان النهي لا يقتضي بمجرده الدوام والتكرار قال به ايضا اذا علق بما يتكرر وقيل يتكرر قال وهو أكد من مطلقه وهو الصحيح بخلاف الامر قلت للشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمة الله يوما ان القائل بان النهي لا يقتضي التكرار يلزمه ان لا يوجد عاصي البة في الدنيا بمنهي وذلك ان النهي عنده لا يقتضي الا مطلق الترك كما ان الامر لا يقتضي الا مطلق الفعل فكما يخرج عن عهدة الامر فعل ما في زمن ما كذلك يخرج عن عهدة النهي مطلق الترك في زمن ما واثد الناس عصيانا وفسقا لابد ان يترك تلك المحبة في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد فلا يكون عاصيا ابدا وما رأينا احدا في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها الى ان مات بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحقيقة من النوم والاغتساء وغير ذلك فاسزم السؤال قال لي رحمة الله هذه المسألة تتخرج على قاعدة وهي انه قد يكون عام في مطلق نحو اكرم الناس كلهم في يوم او مطلق في عام نحو اكرم زيدا في جميع الايام او عام في عام نحو اكرم الناس في جميع الايام او مطلق في مطلق نحو اكرم رجالا في يوم اذا تقررت هذه القاعدة فالسائل بان النهي يقتضي التكرار يقول هو عموم في عموم امر بجميع الترتك في جميع الازمان والذى يقول النهي لا يقتضي التكرار يقول المطلوب ترك واحد في جميع الازمان فلا يجوز ان يلبس النهي عنه في زمن ما فيتحقق العصيان حينئذ

السبكي في جمع الجواع ( الثاني ) انه يقتضيه مطلقا اي ولو قيد بالمرة والفرق بين القولين ان قضية النبي لا تتحصر في الدوام وهو التكرار على الاول بل تتحقق بالمرة ان قيد بها وتحصر في الدوام على الثاني والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته ( الثالث ) انه لا يقتضي مطلقا وهو اختيار الامام قال الموضع وهو مشكل اذ قد قام الدليل على ان من نبي عن فعل من غير قيد لا يخرج عن عهدة الا برره في جميع الازمة اه وقال المحقق المازري مشيرا الى الخلاف السابق حكمي غير واحد الاتفاق على ان النبي يقتضي الاستيعاب للازمة بخلاف الامر لكن القاضي عبدالوهاب حكمي قوله انه كالامر في اتضائه المرة الواحدة والقاضي وغيره اجروه مجرى الامر في انه لا يقتضي الاستيعاب اه وقد عبر ابن السبكي عن افادته التكرار بقوله وقضيته الدوام الخ وهو يقتضي ان الدوام لازم وليس هو الدوام وذلك لان الدوام لازم لامثال النبي فانك اذا قلت لغيرك لا تsofar فقد متعة من ادخال ماهية السفر في الوجود ولا يتحقق امثال لا بامتناعه من جميع افراد السفر وهو المراد بالدوام فكان لازما للامثال ينتفي باتفاقه الامثال فالامثال الذي هو مقصود النهي ملزم للدوام فكان مقتضاها لا مدلوله ويصح ان يكون الدوام وهو التكرار مدلولا له وذلك لان النبي منع من ادخال ماهية الفعل في الوجود ولا يتصور المنع من ادخالها في الوجود الا بالمنع من كل فرد وهو معنى الدوام والتكرار وقد نظم ابن عاصم في ميعه هذا الخلاف بقوله :

ويقتضي الفور مع التكرار على الاصح فيه والمحتر

( قوله وعلى القول بعدم افادته الخ ) افاده النبي كالامر للفور مبنية على انه هل يفيد التكرار ام لا فمن قال بافادتها التكرار قال النبي للفور قطعا كما قال المصي هنا وعلله بان الزمن الحاضر مندرج في التكرار وقال في باب الاوامر واتفقوا على ان الخلاف لا يتصور اذا قلنا به للتكرار والدوام بل يتعين الفور ومن قال بعدم افادته للتكرار فلا يلزمه الفور بل قيل وقيل اه ( قوله بخلاف الامر الخ ) حاصله ان الصحيح في النهي المطلق بما يتكرر

يُمْلَأَةُ الْمَهِي مَتَى وَقَعَ فَهُنَّهُ صُورَةُ هَذِهِ الْمَسَالَةِ . ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ مِنْهُ الْقَاتِلُ إِنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ بِسَبَبِ أَنَّ الْقَاتِلَ بِالْتَّكْرَارِ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ يَجْمَعُ بَيْنَ تَرْكِينَ فِي زَمْنٍ وَاحِدٍ لَانَ الْمُجْمَعَ بَيْنَ الْمَشَيْنِ حَالًا يَلْيَقُ بِهِ أَنْ يَقُولَ أَنَّ زَمْنَ اِنْمَا هُوَ تَرْكٌ وَاحِدٌ وَهَذَا هُوَ مِنْهُ الْقَاتِلُ بَعْدَ التَّكْرَارِ عَلَى تَفْسِيرِ الشَّيْخِ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ إِذَا عَمِنَهُ غَيْرَ الْأَزْمَانِ لَا يَدْعُ أَنْ يَحْصُلَ فِي كُلِّ زَمْنٍ فَرْدٌ حَالَ حَالَ فِي الْأَزْمَانِ الْأُخْرَ فَهُوَ إِيْقَاعُ الْمَدْهَبِ وَثَانِيهِمَا أَنَّ الْقَاتِلَنِ بَعْدَ التَّكْرَارِ قَالُوا فِي حِجْتِهِمْ أَنَّهُ وَرَدَ لِتَكْرَارِهِ كَالْسَّرْقَةِ وَالْزَّنَاجِ وَنَحْوِهِمَا وَرَدَأَيْضًا لِعَدَمِ التَّكْرَارِ كَتُولُ الطَّبِيبِ لِمَرِيضِ لَا تَأْكُلُ الْلَّحْمَ وَلَا يَقْصِدُ إِيْ فِي هَذِهِ الرَّوْمَانِ وَالْمَجَازِ وَالاشْتِراكِ خَلَافَ الْأَصْلِ فَوْجَبَ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِي الْفَدَرِ الْمُشَرَّكِ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ وَهُوَ مَطْلَقُ التَّرْكِ وَهَذَا يَدُلُّ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَسْتَوْعِبُونَ الْأَزْمَانَ بِمَطْلَقِ التَّرْكِ لَأَنَّ الْمُشَرَّكَ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ الْمُعِيْنَةِ وَالْمُنْهَى وَالْمُتَكَرَّرِ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ أَقْلَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ الْمَعِينِ حَتَّى يَصْدِقَ بِدُونِهِ وَأَعْظَمُ الْأَحوالَ أَنْ يَكُونَ مَسَاوِيَاً لَاهِدِ

- ٤ -

كَالْحِفْظَةِ وَالشَّرْطِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَنَّهُ يَتَكَرَّرُ لَأَنَّ الشَّرْطَ وَالصَّفَةَ يَجْرِيَانِ مَجْرِيَ الْعَلَةِ وَالْحُكْمِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ عَلَتِهِ وَالْمَصْحَحِ فِي الْأَمْرِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ اقْتِضَائِهِ التَّكْرَارِ إِذَا عَلَقَ بِمَا يَتَكَرَّرُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ كَمَا سُبِقَ تَحْرِيرُهُ قَبْلَ فِي بَابِ الْأَوْامِرِ عِنْدَ قُولِ الْمَصِ فَإِنْ عَلَقَ عَلَى شَرْطِهِ فَهُوَ عِنْهُ وَعِنْهُ جَمِيعُهُ أَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ لِلتَّكْرَارِ خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ إِهِ ( قَوْلُهُ وَالَّذِي أَرَاهُ فِي دُفُعِ هَذِهِ الْأَشْكَالِ إِلَيْهِ ) قَالَ الْمُحَقْقِ حَلَوْلُو فِي التَّوْضِيْحِ مَا تَكَلَّفَ الْمَصِ فِي الْشَّرْحِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ صَعْوَدَةِ لَا يَتَمَ ( قَوْلُهُ وَمَتَعْلِمُهُ فَعْلُ ضَدِّ الْمَهِي عِنْهُ إِلَيْهِ ) قَدْ تَقْدِمَ أَنَّ الْحُكْمَ خَطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِاَفْعَالِ الْمَكْلُفِينَ فَإِذَا لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفَعْلٍ وَلَا نَزَاعَ فِي ذَلِكَ فِي مَتَعْلِقِ الْأَمْرِ وَإِمَامُ الْمَهِي فِيهِ مَذَاهِبُ أَرْبَعَةِ ( الْأُولُ ) أَنَّ الْمَكْلُفَ بِهِ فِي النَّهِيِّ هُوَ فَعْلُ ضَدِّ الْمَهِي عِنْهُ فَإِذَا قِيلَ لَهُ لَا تَسْتَحِرْ كَمَعْنَاهُ اَفْعَلُ مَا يَضَادُ الْحَرَكَةَ وَنَسْبُ هَذِهِ الْقُولِ الْمَصِ فِي الْشَّرْحِ لِلْجَمِيعِ وَكَذَلِكَ الْزَّرْكَشِيُّ فِي تَشْيِيفِ الْمَسَامِعِ وَقَالَ الْكَمَالُ وَعَلَيْهِ اَقْتَصَرَ فِي الْمَحْصُولِ فِي الْحَكَاهِيَّةِ عَنِ اَصْحَابِنَا ( الْثَّانِي ) الْكَفُّ عَنِ الْفَعْلِ وَالْكَفُّ فَعْلُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي درَجَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ اَبْنُ الْحَاجِبِ وَتَبَعَهُ تَقْيَيُ الدِّينِ السَّبِيْكِيُّ وَتَبَعَهُ وَلَدُهُ جَلَالُ الدِّينِ وَحَرَرَ الْعِبَارَةَ عَنْهُ فَقَالَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْكَفُّ إِيْ الْاِتْهَاءِ إِيْ إِذَا قَلَّ لَا تَسْافِرَ فَقَدْ نَهَيَهُ عَنِ السَّفَرِ وَالنَّهِيِّ يَقْتَضِي الْاِتْهَاءَ لَأَنَّهُ مَطَاوِعُهُ

فَقَسِيسُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَنْطَبِقُ عَلَى مِنْهُمْ بِمَقْضِيَّ حِجْتِهِمْ وَظَوَاهِرُ الْفَاظِهِمِ وَالَّذِي ارَادَ فِي دُفُعِ هَذِهِ الْأَشْكَالِ الْعَظِيمِ أَنْ تَقُولَ مَطْلَقُ التَّرْكِ مُشَتَّرِكٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَقْسَامِ وَلَنَا ( أَخْسَنُهُمْ ) وَهُوَ مُشَتَّرِكٌ أَيْضًا وَهُوَ مَطْلَقُ التَّرْكِ بِقَيْدٍ كَوْنِهِ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي إِحْدَى هَذِهِ النَّوْعَيْنِ فَكَوْنُهُ بِقَيْدٍ لَا يَتَعْدِي النَّوْعَيْنِ وَهُوَ إِما التَّكْرَارُ أَوَ الزَّمْنُ الْمَعِينُ كَمَا فِي مَثَالِ الطَّبِيبِ وَقَوْجَبِ كَوْنِهِ هَذِهِ الْمُشَتَّرِكِ أَخْسَنُهُ مَطْلَقُ التَّرْكِ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ مُشَتَّرِكٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا نَوْعًا إِذَا فَقَدَ اَحَدَهُمَا تَعْيِنَ الْأَخْرَ كَالْعَدْلِيَّسُ لَهُ إِلَّا الزَّوْجُ وَالْفَرَدُ فَإِذَا تَعْدِرَ الرَّزْوَجُ تَعْيِنُ الْفَرَدُ أَوَ الْفَرَدُ تَعْيِنُ الرَّزْوَجَ كَذَلِكَ هَهُنَا إِذَا فَرَعَنَا عَلَى إِدَمَ اَفَادَتِهِ التَّكْرَارُ يَكُونُ مَوْضِعًا لِهَذِهِ الْمُشَتَّرِكِ الْخَاصِ بِهِذِهِ النَّوْعَيْنِ لَا إِنَّهُ مَوْضِعُ مَطْلَقِ التَّرْكِ وَحِينَئِذٍ تَصْحُّ جَمِيعُ هَذِهِ الْمُبَاحَتِ وَيَنْهَا الْأَشْكَالُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ إِنَّ وَجْدَ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى رَقْتِ مَعِينٍ كَانَ التَّكْلِيفُ خَاصًا بِهِ وَمَتَى خَالِفَ قَيْهُ عَصَى وَمَتَى لَمْ يَوْجِدْ ذَلِكَ تَعْيِنَ النَّوْعَ الْآخَرَ بِدَلِيلٍ يَعْيِنُهُ وَحِينَئِذٍ يَتَعْيِنُ اِسْتَغْرَاقُ الْأَزْمَانَ فَيُعَصِي يُمْلَأَةُ الْمَهِي عَنْهُ فِي إِيْ زَمَانٍ كَانَ وَإِذَا عَرِيَ عَنْ دَلِيلٍ عَلَى هَذِهِ وَعَلَى النَّوْعِ الْآخَرِ كَانَ مَحْتَاجًا لِلْبَيَانِ وَيَجْبُ تَعْجِيلُ الْبَيَانِ قَبْلَ وَقْتِ الْعَمَلِ فَصْحُ الْمَدْهَبِ وَتَحْقِيقُ الْعَصِيَانِ مِنْ كُلِّ عَاصِمٍ فِي الْعَالَمِ وَانْتَظَمَ الْأَسْتَدَلَالُ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ مَثَالِ الطَّبِيبِ وَالْمَجْمَعِ كَمَا قَالُوا بِقَوْلِ الْمَجْمَعِ لَا تَخْرُجُ إِلَى الصَّحَراءِ وَلَا تَنْقُلْ جَدِيدًا إِيْ فِي هَذِهِ الْيَوْمِ وَانَدْفَعَتِ الْأَشْكَالُ كَلَّاهَا إِذَا فَرَعَنَا عَلَى التَّكْرَارِ اَقْتَضَى الْفَوْرِقَطْعًا لَأَنَّ زَمْنَ الْحَاضِرِ يَنْدَرِجُ فِي التَّكْرَارِ . وَانَ فَرَعَنَا عَلَى عَدَمِ « التَّكْرَارِ » لَا يَتَعْيِنُ اِقْتَصَادُهُ لِلْفَوْرِيْجِيِّ فِي قَوْلَانِ فَقِيلَ يَتَعْيِنُ التَّرْكُ بِذَلِكَ الْمَعِينِ فِي زَمْنِ الْحَاضِرِ وَقِيلَ لَا يَتَعْيِنُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُفَضِّلٍ وَهُوَ مَوْضِعُ مَشْكُلٍ جَدًا فَتَامِلَهُ . حَجَةُ الْقَاتِلِينَ بِالْتَّكْرَارِ أَنَّ النَّهِيِّ يَعْتَمِدُ الْمَفَاسِدَ وَاجْتِنَابَ الْمُفَسَّدَةِ اَنْمَا يَحْصُلُ اِذَا جَتَبَنَا كَمَا إِذَا قَلَّ لَوْلَكُمْ مَا لَاقَ الْأَسْدَ فَمَقْصُودُكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْجِنْتَابِ دَائِمًا رَلَانَ النَّهِيِّ مَنْعِمُ اِدْخَالِ الْمَاهِيَّةِ فِي الْوُجُودِ وَذَلِكَ اِنْمَا يَتَعْقِلُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا دَائِمًا وَلَانَهُ يَصْحُحُ اِسْتَثْنَاءُ إِيْ زَمَانٍ شَاءَ وَالْاِسْتَثْنَاءُ عِبَارَةُ عَما لَوْلَاهُ لَا يَنْدَرِجُ الْمُسْتَثْنَى فِي الْحُكْمِ فَتَنْدَرِجُ جَمِيعُ الْأَزْمَانَ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ . وَإِمَامَ حَجَةِ الْأَنْجَارِ فَقَدْ تَقْدَمَ ( وَمَتَعْلِمُهُ فَعْلُ ضَدِّ الْمَهِي عَنْهُ لَأَنَّهُ دَعْمٌ غَيْرَ مَقْدُورٍ وَعِنْدَ اَبِي هَاشِمٍ عَدَمُ النَّهِيِّ عَنْهُ ) مَنْشَا الْحَلَافِ فِي

وَإِذَا عَرِيَ عَنْ دَلِيلٍ عَلَى هَذِهِ وَعَلَى النَّوْعِ الْآخَرِ كَانَ مَحْتَاجًا لِلْبَيَانِ وَيَجْبُ تَعْجِيلُ الْبَيَانِ قَبْلَ وَقْتِ الْعَمَلِ فَصْحُ الْمَدْهَبِ وَتَحْقِيقُ الْعَصِيَانِ مِنْ كُلِّ عَاصِمٍ فِي الْعَالَمِ وَانْتَظَمَ الْأَسْتَدَلَالُ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ مَثَالِ الطَّبِيبِ وَالْمَجْمَعِ كَمَا قَالُوا بِقَوْلِ الْمَجْمَعِ لَا تَخْرُجُ إِلَى الصَّحَراءِ وَلَا تَنْقُلْ جَدِيدًا إِيْ فِي هَذِهِ الْيَوْمِ وَانَدْفَعَتِ الْأَشْكَالُ كَلَّاهَا إِذَا فَرَعَنَا عَلَى التَّكْرَارِ اَقْتَضَى الْفَوْرِقَطْعًا لَأَنَّ زَمْنَ الْحَاضِرِ يَنْدَرِجُ فِي التَّكْرَارِ . وَانَ فَرَعَنَا عَلَى عَدَمِ « التَّكْرَارِ » لَا يَتَعْيِنُ اِقْتَصَادُهُ لِلْفَوْرِيْجِيِّ فِي قَوْلَانِ فَقِيلَ يَتَعْيِنُ التَّرْكُ بِذَلِكَ الْمَعِينِ فِي زَمْنِ الْحَاضِرِ وَقِيلَ لَا يَتَعْيِنُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُفَضِّلٍ وَهُوَ مَوْضِعُ مَشْكُلٍ جَدًا فَتَامِلَهُ . حَجَةُ الْقَاتِلِينَ بِالْتَّكْرَارِ أَنَّ النَّهِيِّ يَعْتَمِدُ الْمَفَاسِدَ وَاجْتِنَابَ الْمُفَسَّدَةِ اَنْمَا يَحْصُلُ اِذَا جَتَبَنَا كَمَا إِذَا قَلَّ لَوْلَكُمْ مَا لَاقَ الْأَسْدَ فَمَقْصُودُكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْجِنْتَابِ دَائِمًا رَلَانَ النَّهِيِّ مَنْعِمُ اِدْخَالِ الْمَاهِيَّةِ فِي الْوُجُودِ وَذَلِكَ اِنْمَا يَتَعْقِلُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهَا دَائِمًا وَلَانَهُ يَصْحُحُ اِسْتَثْنَاءُ إِيْ زَمَانٍ شَاءَ وَالْاِسْتَثْنَاءُ عِبَارَةُ عَما لَوْلَاهُ لَا يَنْدَرِجُ الْمُسْتَثْنَى فِي الْحُكْمِ فَتَنْدَرِجُ جَمِيعُ الْأَزْمَانَ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ . وَإِمَامَ حَجَةِ الْأَنْجَارِ فَقَدْ تَقْدَمَ ( وَمَتَعْلِمُهُ فَعْلُ ضَدِّ الْمَهِي عَنْهُ لَأَنَّهُ دَعْمٌ غَيْرَ مَقْدُورٍ وَعِنْدَ اَبِي هَاشِمٍ عَدَمُ النَّهِيِّ عَنْهُ ) مَنْشَا الْحَلَافِ فِي

هذه المسألة النظر الى صورة النفي وليس فيه الا العدم فاذا قال له لا تتحرك فعدم الحركة هو متعلق النفي عند ابي هاشم او يلاحظ ان الطلب انما وضع لها هو مقدور فما ليس بمقدور لا يطاب عدمه فلا يقال للنازول من شاهق لا تصدع الى فوق فان الصعود غير مقدور فلا ينفي عنه والعدم نفي صرف فلا يكون مقدورا لان القدرة لابد لها من اثر وجودي فلا فرق بين قولنا ما اثرت القدرة او اثرت عدما صرفا الا في العبارة واذا لم يكن جعل العدم اثرا لا يكون العدم مقدورا فلا يتعلق به الطلب فيتعين تعلق الطاب بالضد اذا قال له لا تتحرك فعنده اسكن فلاحظة المعنى مدرك الجمهور ولاحظة صورة النفي هو مدرك ابي هاشم والمعنى اتم اعتبارا من صورة النفي احتاج ابو هاشم بان من دعاه الداعي الى القتل فلم يفعل اجمع العقلاء عماي مدحه وتعليق ذلك المدح بانه لم يفعل ولا يذكرون الضد . جوابه انهم انما يمدحون بما هو من صنعه والعدم الصرف ليس من صنعة فلا يمدحونه به ( سوال ) ما الفرق بين هذه المسالة وبين قولهم النفي عن الشيء امر بهذه فان هذا هو قولهم متعلق النفي ضد النفي عنه ( جوابه ) ان الامر والنفي متعلقان بكسر اللام والنفي وضده متعلقان بفتح اللام فاذا قلنا النفي عن الشيء امر بهذه هو بحث في التعلقات بكسر اللام هل هذا ذلك او غيره ثم اذا تقرر بينما شيء من التعلقات بكسر اللام من اتحاد او تعدد امكننا بعد ذلك ان نختلف في التعلقات بفتح اللام هل المتعلق نفس العدم او الضده وهذه مسألة اخرى وليست عين المسألة الاولى فهذا هو الفرق ( الفصل الثاني في اقسامه واذا تعلق بشيء فاما على الجميع نحو المذهب والمتذرين

يقال نفيه فايتها والاتهاء هو الانصراف عن النبي عنه وهو الترك قال والله والمعقول يشهد ان له وفرق بين قولنا لا تسافر وبين قولنا اقم فان اقم امر بالاقامة من حيث هي لا يستحضر معها السفر وان لا تسافر نفي عن السفر لمن اقام قاصدا ترك السفر يقال فيه اتها عن السفر ومن لم يخطر له السفر بالكلية لا يقال له اتها عن السفر والاتهاء امر معقول وهو فعل ويصح التكليف به وكذلك في جميع التواهي الشرعية كالزن والسرقة وشرب الخمر ونحوها المقصود في جميعها الاتهاء عن الرذائل ومن لازم ذلك الاتهاء التلبس بفعل ضد من اضداد المنهي عنه ( الثالث ) ان المكلف به في النبي هو غير فعل وهو انتفاء الفعل فالمكلف به في لا تتحرك هو نفس لا تفعل وهو عدم الحركة وبهذا قال قوم منهم ابو هاشم من المعتزلة قال الایاري وهو قول باطل جار على مذهبة الفاسد بنفي الاعراض ورد عليه الجمهور بان العدم غير مقدور للمكلف فلا يصح التكليف به ( الرابع ) التفصيل بين انترال المجرد المقصود لنفسه من غير ان يقصد معه ضده بالتوكيل فيه بالفعل كالصوم فالكاف في مقصود ولذا وجبت فيه النية وبين الترك المقصود من جهة ايقاع ضده كالزن والشرب فالمكلف به فيه الصد وهذا التفصيل هو ظاهر كلام الغزالى في المستضفى وعزاه لاكثر المتكلمين ( قوله فلاحظة المعنى مدرك الجمهور الخ ) قال الزركشى وكان الجمهور نظروا الى حقيقة ما هو مكلف به وابو هاشم نظر الى المقصود وهو اعدام دخول النبي عنه في الوجود اه

### الكلام على الفصل الثاني في اقسامه

( قوله اذا تعلق بشيء الخ ) اعلم ان متعلق النفي تارة يتحد نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا وتارة يتعدد وهو اقسام ( احدها ) ان يكون النبي عن الجميع اي عن كل واحد جمعا وتفريقا كالزن والسرقة ( الثاني ) ان يكون النبي متعلقه الجمع اي الهيئة الاجتماعية كالجمع بين الاخرين ( الثالث ) عكسه وهو النبي عن التفريق كلبس احد النعلين فقط فانه منهي عنه وجائز لبسهما معا ونزعمها معا واطلاق التعدد في هذين القسمين متوجوز به اذ متعلق النفي

واما الجمع نحو الاختين او على البديل مثلَ ان فعلت ذاك كنكح الام بعد ابتها او عن البديل كجعل الصلاة بدلا عن الصوم )  
المعني بالنهي عن الجميع اي على الجميع في النهي اي كل واحد منها مبني عليه ومعنى النهي عن الجميع اذ متعلق النهي هو الجميع بينها وكل واحد منهم ليس منهيا عنه كالاختين فان كل واحدة منها في نفسها محرمة بل المحرم هو الجميع فقط ونظير هذين قول النعنة تقول العرب لا تأكل السمك وتشرب اللبن فيه ثلاثة اوجه . ان جزمنا الفعلين تأكل وتشرب كان كل واحد منها متعلق النهي . وان نصينا الثاني وجزمنا الاول كان متعلق النهي هو الجميع بينهما فقط وكل واحد منها غير مبني عليه . وان جزمنا الاول ورفعنا الثاني كان الاول هو متعلق النهي فقط في حال ملابسة الثاني اي لا تأكل السمك في حالة شرب اللبن فالحال ليس منها عنها فاذا قلت لاتسافر والبحر هائج ولا تصل والشمس طالعة فلست تنهى عن هيجان البحر ولا عن طلوع الشمس بل عن الاول فقط كذلك هنما فتختلف المعاني باختلاف رفع الثاني ونصبه وجزمه والاول في الاحوال الثلاثة مجزوم والنهي على البديل يرجع الى النهي عن الجميع فان معنى قوله ان فعلت ذاك فلا تفعل ذلك ان الجمع بينهما محرم والنهي عن البديل له صورتان ان يجعل غير الواجب بدلا عن الواجب كجعل التضيق بدرهم بدلا عن الصلاة وان يجعل بعض الواجب بدلا عن كله كجعل ركبة بدلا عن ركعتين ( الفصل الثالث في لازمه وهو عندنا يقتضي الفساد خلافا لأكثر الشافعية والقاضي أبي بكر منا وفرق أبو الحسين البصري والأمام بين العبادات فيقتضي وبين العاملات فلا يقتضي . لنا ان النهي ائما يكون لدرء المفسدة الكائنة في النهي عنه والتضمين للمفسدة فاسد ومعنى الفساد في العبادات ان وقوعها على نوع من الخلل يجب بقاء النسمة مشغولة بها وفي العاملات عدم ترتيب آثارها عليها الا ان يتصل بها ما يقرر آثارها على اصولنا في البيع وغيره وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يدل على الفساد مطلقا يدل على الصحة لاستحالة النهي عن المستحب ، هذا الفصل في آثار النهي وائر الشيء لازم له فالمشك قال في لازمه ويحصل في اقتضائه للفساد اربعة مذهب يقتضي الفساد . لا يقتضي الفساد . الفرق بين العاملات والعبادات . يفيد الفساد على وجه ثبت مع شبهة المالك وهو مذهب مالك . حجة اقتضائه للفساد مطلقا اما في العبادات فلانه اتي بالنهي عنه والنهي عنه غير المأمور به فلم يأت بالماور .

- ٦ -

ان جزمنا

في الحقيقة شيء واحد وهو الجمع او التفريق ( قوله كان كل واحد منها متعلق النهي الخ ) ظاهره ان النهي اذا حرمنا كلام من الفعلين عن كل واحد منها وجرى على هذا الشيخ ابن هشام في مفنيه حيث قال : لا تأكل سماكا وشرب لبنا . ان جزمت فالاعطف على اللفظ والنهي عن كل منها وتعقبه البدر في التحفة باحتمال ان يكون النهي عن الجميع بينهما كما قالوا في قوله ماجاءني زيد وعمر انه يتحمل نفي كل منها على كل حال وان المراد نفي اجتماعهما في وقت المجيء فإذا جيء بلا صار الكلام نصا في المعنى الاول فكذا اذا ( قلت ) لا تضرب زيدا وعمر احتمل تعلق النهي بكل منها مطلقا وتعلقهما بهما على معنى الاجتماع ولا يتبع الاول الا بلا ولا فرق في ذلك بين الاسم وال فعله واجاب الشمني بان معنى قوله ان النهي عن كل منها اي ظاهرا فلا ينافي احتمال النهي عن الجميع بينهما ( قوله اي لا تأكل السمك في حالة شرب اللبن الخ ) ظاهره ان الواو للحال وفيه بعد للدخولها في اللفظ على المضارع المثبت ثم هو مخالف لما صرحا به من ان الواو في وجه الرفع للاستئناف ونقل الشيخ ابن هشام عن بدر الدين ابن مالك ان معناه كمعنى وجه النصب ولكن على طريق لا تأكل السمك وانت تشرب اللبن اه قال وكأنه قرر ان الواو للحال وفيه بعد للدخولها في اللفظ على المضارع المثبت ثم هو مخالف لقولهم لكل من اوجه الاعراب معنى اه او اول الاعتراضين يرد على المص دون الثاني لأن المص جعل معنى الرفع غير معنى النصب

الكلام على الفصل الثالث في لازم النهي وهو اقتضاؤه للفساد

( قوله هو عندنا يقتضي الفساد الخ ) اعلم ان النهي تارة يدل الدليل على عدم اقتضائه للفساد كالطلاق في الحيض وتارة يدل الدليل على اقتضائه

وجزمنا الاول كان متعلق النهي هو الجميع بينهما فقط وكل واحد منها غير مبني عليه . وان جزمنا الاول ورفعنا الثاني كان الاول هو متعلق النهي فقط في حال ملابسة الثاني اي لا تأكل السمك في حالة شرب اللبن فالحال ليس منها عنها فاذا قلت لاتسافر والبحر هائج ولا تصل والشمس طالعة فلست تنهى عن هيجان البحر ولا عن طلوع الشمس بل عن الاول فقط كذلك هنما فتختلف المعاني باختلاف رفع الثاني ونصبه وجزمه والاول في الاحوال الثلاثة مجزوم والنهي على البديل يرجع الى النهي عن الجميع فان معنى قوله ان فعلت ذاك فلا تفعل ذلك ان الجمع بينهما محرم والنهي عن البديل له صورتان ان يجعل غير الواجب بدلا عن الواجب كجعل التضيق بدرهم بدلا عن الصلاة وان يجعل بعض الواجب بدلا عن كله كجعل ركبة بدلا عن ركعتين ( الفصل الثالث في لازمه وهو عندنا يقتضي الفساد خلافا لأكثر الشافعية والقاضي أبي بكر منا وفرق أبو الحسين البصري والأمام بين العبادات فيقتضي وبين العاملات فلا يقتضي . لنا ان النهي ائما يكون لدرء المفسدة الكائنة في النهي عنه والتضمين للمفسدة فاسد ومعنى الفساد في العبادات ان وقوعها على نوع من الخلل يجب بقاء النسمة مشغولة بها وفي العاملات عدم ترتيب آثارها عليها الا ان يتصل بها ما يقرر آثارها على اصولنا في البيع وغيره وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يدل على الفساد مطلقا يدل على الصحة لاستحالة النهي عن المستحب ، هذا الفصل في آثار النهي وائر الشيء لازم له فالمشك قال في لازمه ويحصل في اقتضائه للفساد اربعة مذهب يقتضي الفساد . لا يقتضي الفساد . الفرق بين العاملات والعبادات . يفيد الفساد على وجه ثبت مع شبهة المالك وهو مذهب مالك . حجة اقتضائه للفساد مطلقا اما في العبادات فلانه اتي بالنهي عنه والنهي عنه غير المأمور به فلم يأت بالماور .

لذلك ولا نزاع فيما دل عليه الدليل من ذلك ولهذا جعل في جمع الجماع مورد الخلاف في مطلق النبي وخالفوا فيما عدى ذلك على مذاهب ( احدها ) انه يدل على الفساد مطلقا في العبادات والمعاملات وحکاه المص من اصحابنا والقاضي عن جمهور اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة وذهب السمعاني الى انه ظاهر مذهب الشافعي وقال الايادي الصحيح من مذهب مالك ان النبي يدل على الفساد وتقريره ان هذه العقود ورد الشرع بها تحصيلا لمصالح الخلق فإذا ورد النبي عنها علم ان لا مصلحة فيها او مفسدتها تربى على مصلحتها فيتناقض الصارف والبائع وحكم الشرع على خلاف ذلك وقد قال المغيرة من اصحابنا في ان النكاح الفاسد لا يحل المبتوطة لا يكون ما حرم الله طريقا الى ما احل الله واذا نبت هذا في المعاملات فاحرى في العبادات وحکى القول بهذا الاطلاق ابن عاصم في مجمع الاصول حيث قال

والنبي يقتضي فساد ما وقع النبي عنه مطلقا حيث يقع واختلف القائلون باقتضائه للفساد فهل يدل عليه شرعا او لغة او معنى على الاول درج الشيخ ابن الحاجب اذ لا يفهم ذلك الامن الشرع وعلى ( الثاني ) درج جماعة من الحنفية لفهم اهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ وعلى ( الثالث ) درج قوم على ان النبي يدل على قبح النبي عنه وحظره وهو مضاد للمشروعة ( الثاني ) انه لا يدل على الفساد مطلقا و اختصاره القاضي ونقله عن جمهور المتكلمين ونقله الامدي عن المحققين وهو الذي اختاره الغزالى في المستصفى وبينه بقوله انا نعني بالفساد تخلف الاحكام عنها وخروجه عن كونها سببا مفيدة للاحكام ولو صرخ الشارع وقال حرمت عليك استيلاد جارية الابن ونبيتك عنه لعينه لكن اذا فعلت ملكت الجارية ونبيتك عن الطلاق في الحيض لعينه لكن ان فعلت ملكت الجارية ونبيتك عن الطلاق في الحيض لعينه لكن ان فعلت بانت زوجتك ونبيتك عن ازالة النجارة عن الشوب المغصوب بماء المغصوب لكن ان فعلت طهر الشوب ونبيتك عن ذبح شاة الغير بسكن الغير من غير اذن لكن ان فعلت حل الذبيحة فشيء من هذه ليس بتناقض بخلاف قولك حرمت عليك الطلاق وامرتك به او ابنته

ومن لم يأت بالمامور به بقي في عهدة التكليف وهو المعنى بقولنا النبي يقتضي الفساد في العبادات واما في العاملات فلان النبي يعتمد وجود المفسدة الحالية او الراجحة في المنهي عنه فلو ثبت الملك والاذن في التصرف لكن ذلك تقريرا لتلك المفسدة والمفسدة لا ينبغي ان تقرر والا لما ورد النبي عنها والقدر ورود النبي عنها هذا خلف وقياسا على العبادات حجة عدم اقتضائه. مطلقا اما في العبادات فانه لا تناهى بين قوله صاحب الشرع نهيتها على الصلاة في الدار المخصوصة وادا اتيت بها جعلتها سببا لبراءة ذمتك . كما حكى فيها الاجتماع وعن المخصوص ببناء المخصوص . والصلاحة في الثوب المخصوص والمحج بمال المخصوص وادا اتيت بهذه العبادات جعلتها سببا لبراءة ذمتك فان مصالح العبادات حاصلة في تلك الصور وانما قارنتها مفسدة عدم مقاraphة المفسدة لانه لو اعطاء دينه وضرره لم يقدح ذلك في براءة الذمة من الدين ولا في مصلحة الدراء الماخوذة واما الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فقد طرد اصله وابطى العيادات في هذه الصور كله افتعذر القياس معه ويقى الاستدلال بحصول الصلاحة واما في المعاملات فلان الاسباب الشرعية ليس من شرط افادتها للملك ان تكون مشروعة في نفسها فالسرقة محمرة

لك وحرمت عليك الاستيلاد لجارية الابن فان ذلك متناقض لا يعقل لأن التحرير يضاده الایحاب ولا يضاده كون المحرم منصوبا علامه على حصول الملك والحل وسائر الاحكام اذ يتناقض ان يقول حرمت الربا وابحته ولا يتناقض ان يقول حرمت الربا وجعلت الفعل الحرام في عينه سببا لحصول المكفل في العوضين فان شرط التحرير التعرض لعقاب الاخرة فقط دون تخلف الشرات والاجرام عنه فاذا ثبت هذا فقوله لاتبع ولا تطلق ولا تنكح لو دل على تخلف الاحكام وهو المراد بالفساد فلا يخلو اما ان يدل عليه من حيث اللغة او من حيث الشرع ومحال ان يدل من حيث اللغة لأن العرب قد تبني عن الطاعات والاسباب المشروعة ويعتقد ذلك نبيا حقيقيا دالا على ان النهي ينبغي ان لا يوجد اما الاحكام فانها شرعية لا يناسبها اللفظ من حيث وضع اللسان اذ يعقل ان يقول العربي هذا العقد الذي يعيد الملك والاجرام ايها ان تفعل وتقدم عليه ولو صرخ به الشارع ايضا لكان منتظما مفهوما اما من حيث الشرع فلو قام دليلا على ان النبي للافساد ونقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا لكان هذا من جهة الشرع تصرفا في اللغة بالتغيير او كان صيغة النبي من جهة علامه على الفساد ويجب قبول ذلك ولكن الشان في الثبات هذه العجة ونقلها اه ثم القائلون بأنه لا يدل على الفساد افترقا فرقتين فالجمهور على انه لا يدل على الصحة ايضا بل يحتاج الى دليل خارجي من براءة ذمة او وجوب فعل مثله وادعى القاضي عليه الاتفاق وعلى هذا درج حجة الاسلام وسند كلامه عند ذكر المص حجة من يقول انه يدل على الصحة ومنهم من قال بل يدل على الصحة ونقله ابو زيد عن ابي حنيفة ومحمد ابن حسن ( الثالث ) انه يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات واليه ذهب غير واحد من الاصوليين منهم ابو الحسين البصري والامام الفخر ونقله ابن السبكي عن الغزالى وحكى القول بهذا التفصيل ابن عاصم بقوله

وخالف القاضي لدى الفريق وقال فخر الدين بالتفريق  
في العبادات كاهل المذهب وفي المعاملات كابن الطيب

وهي سبب القطع بالغرم ومقوط العدالة وغير ذلك وكذلك الزنا والحرابة والقذف محرمات وهي اسباب لاحكام اجتماعا وكذلك الطلاق في زمن الحيض حرام ويترتب عليه اثره الذي هو ازالة الحصة فقد يكون السبب حراما وقد يكون واجبا كالزواج في حق من وجب عليه ويكون ذلك سببا لوجوب النفقة وغيرها والاعتداء الواجب سبب لللواء غيره وقد يكون مندوبا كالزواج المندوب والتعلق المندوب وقد يكون مباحا كالزواج المباح وقد يكون مكرورا كالزواج المكرور فقواعد الشريعة تشهدلي من شرط السبب ان يكون مشروعا ولا مساوايا لمسبيه في الحكم بل يكون السبب حراما وشرط عليه واجبا وبهذا يظهر بطلان التشريع على المالكية حيث جعلوا ترك السنة في الصلاة سببا لوجوب السجود فقيل لهم كيف يكون ترك المندوب سبب الوجوب وكيف يكون الفرع اقوى من اصله وجوابهم ما تقدم . حجة الفرق ان البراءة تعدد الاتيان بالامر به ولم يأت به فتبقى العهدة واذا كان المندوب لا يجزئ عن العبادة الواجبة فاولى المحرم فهو صلى الف ركعة مانابت له عن صلاة الصبح واما المعاملات فهي اسباب للسبب ليس من شرطه ان يكون مامورا به . حجة شبهة الملك مراعاة الخلاف واما ما يتصل به على اصولنا فلان البيع المحرم اذا اتصل به عندنا احد امور اربعة تقرر الملك فيه بالقيمة وهو تغير الاسواق او تغير العين او هلاكها

والذى صرخ به الغزالى في مستصفاه انه لا يدل على الفساد ولا على الصحة في المعاملات والعبادات لانه قال بعد ان برهن على ان النهى لا يقتضي الفساد في المعاملات (فإن قلت) ما اخترتم ان النهى لا يدل على الصحة ولا على البطلان في اسباب المعاملات فما قولكم في النهى عن العبادات قلنا، بينما ان النهى يضاد كون الشيء قرينة وطاعة لأن الطاعة عبارة عما يوافق الامر والنهي والامر يتضادان فعلى هذا صوم يوم النحر لا يكون منعقداً ان اريد بان نقاده كونه طاعة وقرينة وامثلة لأن الضمير يضاده فإذا لم تكن فريبة لم يلزم النذر اذا لم يلزم بالنذر ما ليس بقرية كصلة النفل المطلق في الاوقات المكرورة ثم قال (فإن قلت) قد حمل بعض المناهي في الشرع على الفساد دون البعض فما الفصل (قلنا) النهى لا يدل على الفساد وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بقواته ركنه او شرطه فكل نهى ضمن ارتكابه الاخلال دل على الفساد لكنه لا من حيث النهى بل من حيث الاخلال بالشرط (الرابع) ما نقله ابن السبكي من التفصيل بين المعاملات وما عداها من العبادات والايقاعات ففي العبادات والايقاعات على الفساد مطلقاً سواء رجع النهى فيما ذكر الى نفسه كصلة الماء وصومها ام لازمه كصوم يوم النحر للاغراض به عن ضيافة الله وكالصلة في الاوقات المكرورة لفساد الاوقات الالزامية لها ب فعلها بها وفي المعاملات ان رجع الى امر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح اي ما في البطون من الاجنة دل على الفساد لانعدام البيع اي تيقنه وهو ركن من البيع وان رجع الى امر خارج غير لازم مساو بذلك كالبيع وقت النداء لم يقتضي الفساد فان احتمل رجوعه الى امر داخلي او خارجي فقال الشيخ عز الدين في القواعد كل تصرف نهى عنه ولم يعلم لماذا نهى عنه فهو باطل حمل للفظ النهى على الحقيقة (الخامس) ان كان النهى عنه لحق آدمي لم يقتضي الفساد وان كان لحق الله اقتضاه حكايا المازري في المعلم عن الشيخ عبدالحميد الصائغ واحتاج بحديث المصراة ولم يجد ابن رشد فيما كان لحق آدمي خلافاً لانه موقوف على رضاه قال الموضح لكن قد يظهر ثبوت الخلاف كبيع الجزار اذا كان ربه عالماً بكيله وزنه والمشري غير عالم وبيع الغاصب والفضولي وما اشده ذلك وقيد الموضح

او تعلق حق الغير بها عما يفضل مذكور في كتب الفقه واما قوله ابي حنيفة في الصحة فجحته ان الصحة لو كانت مفروضة لامتنع النهي  
انه لا يقال للاعمى لا يضر والزمن لا يطير وما ذاك الا لعدم صحة ذلك منها دليل على ان النهى يدل على حصول الصحة والصحة  
عبارة عن ترتيب الملك والاثار والملائكة من التصرفات فال بهذه القاعدة قالوا انه اذا باع درهم بدرهمين او غيره من الربويات متضادا حصل  
الملك في احد الدرهمين ورد الدرهم الرائد وكذلك اذا اشترى امة شراء فاسدا يجوز له وطوعها ابتداء ويجوز له اكل الطعام وغير  
ذلك مما اشتراه شراء فاسدا بناء على حصول الصحة

- ١٠ -

(قاعدة) الصحة ثلاثة اقسام صحة  
عقلية وهي امكان الشيء وقوله  
للوجود والعدم في نظر العقل  
كمكان العالم والاجسام والاعراض  
وصحة عادية كالشيء اماما ويبينا  
و شمالا دون الصعود في الهواء .  
وصحوة شرعية وهي الاذن الشرعي  
في جواز الاقدام على الفعل وهو  
يشمل الاحكام الشرعية الا التحريم  
فلا اذن فيه والاربعة الباقية فيها  
الاذن اذا تقررت هذه القاعدة  
فالنزاع مع الحنفية ائمها هو في  
الصحة الشرعية وهي الاذن في  
جواز الاقدام راستدلو بحديث  
الاعمى والمقعد وذلك ائمها يجب  
اشترط الصحة العادية وهي مجمع  
عليها . اتفق الناس على ان ليس  
في الشريعة منهي عنه ولا مأمور  
به ولا مشروع على الاطلاق الا فيه  
الصحة العادية وكذلك حصل  
الاتفاق ايضا على ان اللغة لم يقع  
فيها طلب وجود ولا عدم الا فيما  
يصبح عادة وان جوازها تكليف ما  
لا يطاق فذلك بحسب ما يجوز على  
الله تعالى لا بحسب ما يجوز في  
اللغة فاللغات موضع اجماع على  
هذا دليлем لا يمس صورة النزاع  
قال الامام فخر الدين سلمانا ان  
دليلكم يدل على الصحة الشرعية  
لكن تلك الصحة متقدمة على النهي  
لا متاخرة عنه وتقرير ذلك ان  
ال وكل اذا عزل وكيله بقوله لا تبع  
هذه السلعة التي وكلتك على بيعها  
فيكون هذا النهي عزلا له ونسخا

لتلك الصحة السابقة كذلك الملاقي وكلاء الله في ارضه لقوله تعالى ويستخلفكم في الارض فینظر كيف تعاملون وقوله تعالى وانفقوا ما  
جعلكم مستخلفين فيه واذا ورد النهي بعد ذلك عليهم كان ناسخا لتلك الصحة السابقة واتسم تطلقو انه يدل على صحة لا حقة حتى تشتبون  
الملك في عقود الرباء بناء على النهي (تبيه) قال مالك والشافعي وابن حنبل ان النهى يدل على الفساد و قال ابو حنيفة هو يدل على الصحة  
فالكل طردوا اصولهم الا مالك افتخار ابو حنيفة يجوز التصرف في البيع بيعا فاسدا ابتداء وهذا هو الصحيح وقال الشافعي ومن وافقه ان الملك

جعلكم مستخلفين فيه واذا ورد النهي بعد ذلك عليهم كان ناسخا لتلك الصحة السابقة واتسم تطلقو انه يدل على صحة لا حقة حتى تشتبون  
الملك في عقود الرباء بناء على النهي (تبيه) قال مالك والشافعي وابن حنبل ان النهى يدل على الفساد و قال ابو حنيفة هو يدل على الصحة  
فالكل طردوا اصولهم الا مالك افتخار ابو حنيفة يجوز التصرف في البيع بيعا فاسدا ابتداء وهذا هو الصحيح وقال الشافعي ومن وافقه ان الملك

لا يثبت اصلا ولو تداولته الاملاك وهذا هو الفساد قال مالك بالفساد في حالة عدم الامور الاربعة المقدم ذكرها وبعدمه وتقرر الملك اذا امر بذلها من اضداده امر بالشيء نهي عن اضداده والامر بالشيء نهي عن جميع الاضداد كقوله اجلس في البيت فانه نهي عن الجلوس في السوق والحمام وجميع البقاع وك قوله لا تجلس في البيت امر بالجلوس في احد المواقع اما جميع المواقع المضادة للبيت فلا انه نهي ( الباب السادس في العمومات وفيه سبعة فصول )

( الفصل الاول في ادوات العموم وهي نحو عشرين صيغة قال الامام وهي اما ان تكون موضوعة للعموم بذاتها نحو كل او بلفظ يضاف اليها كالنفي ولام التعريف والاضافة وفيه نظر ) قد تقدم في الباب الاول حد صيغة العموم والكلام عليها تحريرا راشكا وجوابا واما تقسيم الامام فخر الدين ايها الى ما يفيد العموم بنفسه نحو كل وجميع ومن والى ما لا يفيد العموم الا بلفظ يضاف اليها نحو النفي كقولنا لا رجل في الدارفانه لولا النفي لم يبق الا مطلق النكرة وهي لا تفيد العموم بنفسها او لام التعريف نحو اقتلوا الشركين فانه لولا لام التعريف لم يبق الا الجمع المنكرا وهو لا يفيد العموم او الاضافة نحو عبدي احرار فالولا الاضافة لم يحصل العموم ولم يعم العتق بل كان يلزمها عتق ثلاثة عبد فقط هذا معنى كلامه . ومعنى قوله فيه نظران من وما ايضا لا يفيدان العموم الا باضافة لفظ آخر يضاف اليها وهي الصلة في الخبرية نحو رأيت من في الدار او لفظ هو شرط نحو من دخل داري فله درهم او لفظ مستفهم عنه نحو من عندك فلو نطقنا بين وما وحدهما لم يحصل عموم بل قد يكون كل واحد منها نكرة موصوفة او غير ذلك وكذلك كل وجميع لا يعن اضافة كل واحد منها للفظ آخر حتى يحصل العموم فيه نحو كل زوج انسان او جميع العالم ممكنا فخصوصيه المحتاج للفظ آخر ي تلك الثلاثة لا يتوجه ( فمنها كل وجميع ومن وما والمعروف باللام جمما ومفردا والذى والذى وتشتتهم

النبي بل عرض للنبي حيث استعمل في النفي مجازا واستغير له بجامع انتفاء عدم الفعل في كل وان كان اقتضاء النبي عدم من جهة القيد واقتضاء النفي العدم من الاصل لأن الاصل فيه ان يستعمل في غير المشروع لاجل الاخبار عن عدمه لأن عدم محله كالبدن الطاهر والمبيع في المثالين السابقين ( قوله قاعدة الصحة الخ ) حاصل ما اشار له في طي هاته القاعدة ان الحنفية القائلين ان النبي يدل على الصحة واستدلوا بامتناع ان يقال للاعمى لا تبصر وللزمن لا تطير قد نصبو الدليل في غير محل النزاع لأن المتنازع فيه الصحة الشرعية لا العادية التي اقتضاها الدليل وقد نقل حجة الاسلام دليل الحنفية واستضعفه حيث قال مسألة الذين اتفقوا على ان النبي عن التصريحات لا يدل على فسادها اختلفوا في انه هل يدل على صحتها فنقل ابو زيد عن محمد بن الحسن وابي حنيفة انه يدل على الصحة وانه استدل بالنبي على صوم يوم النحر على انعقاده بأنه لو استحال انعقاده لما نهى عنه فان المجاز لا نهى عنه كما لا يوئم به فلا يقال للاعمى لا تبصر كما لا يقال له ابصر وزعموا ان النبي عن الريا يدل على انعقاده وهذا فاسد لاتا بيانا ان الامر لمجرد لا يدل على الاجراء والصحة فكيف يدل النبي بل الامر والنبي يدل على اقتداء الفعل واقتضاء الترك فقط وعلى الوجوب والتحريم فقط اما حصول الاجراء والفائدة او نفيها فيحتاج الى دليل اخر اذ اللقط من حيث اللغة غير موضوع لهذه القضايا الشرعية واما من حيث الشرع فلو قال الشارع اذا نهيتكم عن امر اردت به صحته قبلناه منه ولا كنه لم يثبت ذلك صريحا لا بالتواتر ولا بنقل الاحاديث وليس من ضرورة المأمور ان يكون صحيحا مجزيا فكيف يكون من ضرورة السنن ذلك واذا لم يثبت ذلك شرعا ولغة وضرورة بمقتضى اللفظ فالمسير اليه تحكم بل الاستدلال به على فساده اقرب من الاستدلال به على صحته اه المراد منه بلفظه الكلام على الباب السادس في العمومات وفيه سبعة فصول

الكلام على الفصل الاول في ادوات العموم

( قوله والمعرفات باللام جمما ومفردا الخ ) وكذلك المعرف بالاضافة

مثال الاول قوله تعالى قد افلح المؤمنون والثاني نحو يوصيكم الله في اولادكم  
وفوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر اششهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
فانكم اذا فلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والارض  
وم محل الخلاف في افادته العموم او عدم افادته الذي سيذكر على ما ذكره  
الامام في المحسوب وغيره ما لم يتحقق عهد فان تتحقق صرف اليه جزما باتفاق  
ذلك يقيد بما اذا لم تقم قرينة على ارادة المجموع فان قامت قرينة على  
المجموع حمل عليه نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وان لم يتحقق عهد  
ولا ارادة المجموع فالجمهور على افادته للعموم وذهب ابوهاشم الى انه يفيد  
الجنس لا العموم مطلقا اي سواء احتمل عهدا لا كما في تزوجت النساء  
وملكت العبيد لانه المتيقن ما لم تقم قرينه على العموم كما في الایتين  
المتقدمتين وحيكى صاحب الميزان هذا القول عن ابي علي الفارسي ايضا وعزاه  
المازري لابي حامد الاسفرايني وقال امام الحرميين اذا احتمل الجنس والعهد  
ولم يقم دليل على احدهما فلا يدل على العموم بل هو محتمل لهما وانا يفيد  
الاستغراق عنده اذا تحقق ان تعريف الجنس والجمهور قالوا في هاته الصورة  
انه للاستغراق ولا ينصرف عنه الا اذا كان ثم معهود منصرف اليه التعريف  
واذا قلنا بذهب الاكثر وانه يعم فاختلفوا هل افراده جموع او احاد وعلي  
الثاني درج الاكثر وعليه ايمه التفسير في استعمال القراءان نحو والله يحب  
المحسين اي يتيب كل محسن ان الله لا يحب الكافرين اي كلام منهم بان  
يعاقبهم ولا تطع المكذبين اي كل واحد منهم ويidel عليه قوله صلى الله عليه  
 وسلم في الحديث السابق فانكم اذا فلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد الله  
 صالح الخ ويؤيد هذه صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كان  
معناه كل جموع الرجال لم يصبح الا ان يكون منقطعا وعلى ما درج  
عليه الاكثر ذهب المصنف رحمة الله تعالى وقال في الشرح ان لام التعريف  
تبطل حقيقة الجمعية والا لتعذر الاستدلال به حالة النفي والنبي على ثبوت حكم  
لفرد من افراده فاذا قال تعلي على لسان رسوله لا تقتلون الصبيان لا يدل على  
النبي عن الواحد فيجوز قتله وهذا خلاف المعهود من صيغ العموم وعلى هذا

المذهب درج التفتزاني وتبعه الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وذكر الدليل على ذلك ثم قيد قول الاكثرون افراده آحاد بما اذا لم تقم قرينه على ارادة المجموع فان قاتم قرينه حمل عليه نحو كل رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم ومن درج على القول الاول خطيب البيان حيث قال في تشخيص المفتاح واستغراق المفرد اشمل بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان فيها رجل او رجلان دون لا رجل ويوعخذ من كلام غير واحد في هذا المبحث ان الاصل في الالف واللام العموم حتى يقوم دليل على خلافه قال في

وِجْعَهُمَا وَأَيْ وَمَنْ فِي اِزْمَانٍ  
وَإِنْ وَحِيتَ فِي الْمَكَانِ قَالَ: الْقَاضِي  
عَبْدُ الْوَهَابِ وَاسْمُ الْجِنْسِ إِذَا  
أَضَيَّفَ وَالنَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ  
فَهُنَّهُ عِنْدَنَا لِلْعِلَمَوْنَ وَاتَّخَلَفَ فِي  
الْفَعْلِ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ كَفُوكَ وَاللهِ  
لَا أَكُلُ فَعْدَ الشَّافِعِيِّ لِلْعِلَمَوْنَ فِي  
الْمَوْاكِيلِ فَلَهُ تَحْصِيْصَهُ بَنِيَّتِهِ فِي  
بَعْضِهَا وَهُنَّا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْعُونَ  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَعْمَلُ فَعْلَ  
يَدِلُ عَلَى الْمَصْدِرِ وَهُوَ لَا يَأْخُدُ  
وَلَا كَثِيرٌ فَلَا تَعْمِيمٌ وَلَا تَخْصِيصٌ  
وَاتَّفَقَ الْإِمَامَانِ عَلَى قَوْلِهِ لَا أَكُلُ

تشتيف المسامع ويقع في كلام بعضهم الاصل فيها العهد حتى يقوم دليل على عدم ارادته وتنظر اثار هذا الخلاف فيما اذا لم تكن قرينه على ارادة عهده وشككنا ان العهد مراد ام لا يحمل على العموم ام لا الاقرب الاول اه هذا تلخيص الكلام في هذا البحث وان اردت ان تسرح سوانئ افطارك في رياضة المريةعة فعليك بمراجعة كلام المحقق التفتزاني في مطوله وتلويعه لشرح تنقيح صدر الشريعة ( قوله واسم الجنس اذا اضيف الخ ) اختلفت عبارة الاصوليين في عد هذا النوع من صيغ العموم فبعضهم يعبر باسم الجنس المضاف فقط وذلك بالمعنى و منهم من يعبر بالمعنى الم المحلي بالالف واللام و منهم من يعبر بالمعنى المحلي وكذا المضاف اذ لا فرق بين تعريفه بال والا ضافة و تغيير من عبر بالمعنى كالمجاز السبكي في جمع الجوابع اشتمل فان المفرد على ما نقله التلمساني في بعض مصنفاته ينقسم الى اسم جنس وغيره فيشخص باسم الجنس ولا يتغير لفظه عند تكرر مدلوله كالماء والعسل و يجعل ما تغير لفظه عند تكرر مدلوله قسما آخر لا يسمى اسم جنس وذلك كالدرهم والدينار ولا اثر لهذا الفرق بالنسبة الى العموم فان العموم ماجاء الامن التعليمة باللام لامن جهة تعدد افراد مدخلها

مبحث الخلاف في افاده المفرد المحلي باللام والاضافة العموم  
اعلم انهم اختلفوا في المفرد المحلي باللام والاضافة في افادته العموم  
فمذهب الاكثر أنه للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن مثال المحلي  
قول الله تعالى واحل الله البيع اي كل بيع وشخص منه الفاسد بناء على تناول

العقل له كالصحيح فتية البيع من قبيل العام المخصوص وهو احد اقوال اربعة محكية عن الامام الشافعي فيها ثانيا انها من العام الذي اريد به المخصوص ثالثا ان الـ في فيها للعبد رباعيا انها من قبيل المجمل ومثال المضاف قوله عليه الصلاة والسلام هو الظهور ماء وله الحل ميته فحصل العموم في جميع افراد الماء والمياء ومنه قول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى وخص منه امر الندب والحق المصن كما نقله عنه صاحب الروضۃ اسم الجنس الثاني فقال انه يعم كما استدل عليه بحديث الاعرابي وذهب الامام فخر الدين الى ان المفرد المضاف يفيد العموم فقد صرخ في المحصول اثناء الاستدلال على ان حقيقة افضل حقيقه في الوجوب بمعنى الترجيح المانع من النقيض بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره انه عام في كل امر وقول المصن في الشرح ان الامام لم يذكر في المحصول سوى الجمع مراده لم يذكر سوى الجمع يعني في ذكر ضيق العموم فلا يخالفه ما نقل عن الامام من القول بان اسم الجنس المضاف يعم في مبحث الامر واما المفرد المحلي فلا يفيد العموم عند الامام ومتابعه مطلقا تميز مفرده بالباء كتمر او بالوحدة كرجل ام لا تتحقق عهد ام لا كما يعلم من التفصيل في المذهب الثالث فهو عندهم للجنس الصادق بعض الافراد كما في لبست الثوب وشربت الماء لانه المتعين ما لم تقم قرينه على العموم كما في ان الانسان لفي خسر الا الذين قال في التشريف وكأن الامام في هاته التفرقة يرى ان الاضافة ادل على العموم من الالف واللام وذهب امام الحرمين والغزالى الى الفرق بين ما يتميز واحده من جنسه بالباء كتمر وتمره وبروبرة وبين ما ليس كذلك فالاول يفيد الاستغراق عند فقدان الباء نحو لا تبيعوا التمر الا مثلا بمثل وما لا يتميز بالباء ينقسم الى ما يتميز بالوحدة كالدينار والرجل فانه يصح ان يقال دينار واحد ورجل واحد فهذا يشبه ان يكون للواحد واللام فيه للتعریف فقط ما لم تقم قرينه للعموم نحو الدينار خير من الدرهم اي كل دينار خير من كل درهم والقرينة معنوية وهي كثرة القيمة واما ما لا يتميز بالوحدة كالذهب فانه لا يقال ذهب واحد فهذا يقتضي الاستغراق ونص كلام حجة الاسلام في المستصفى في اخر الفصل

السادس في بيان الطريق عنده في اثبات العموم من الباب الاول في العموم  
 مثلا له صيغة من القسم الرابع من النظر في الصيغة ما نصه وانما النوع الخامس  
 وهو الاسم المفرد اذا دخل عليه الالف واللام فهذا فيه نظر واختلفوا فيه وال الصحيح  
 التفصيل وهو انه ينقسم الى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالباء كالتمرة  
 والتمر والبرة والبر فان عرى عن الباء فهو لاستغراف قوله لا تباعوا البر بالبر  
 والتمر بالتمر يعم كل بر وتبر وما لا يتميز بالباء ينقسم الى ما يشخص واحدا  
 منه كالدينار والرجل حتى يقال دينار واحد ورجل واحد والى ما لا يشخص  
 واحدا منه كالذهب اذ لا يقال ذهب واحد فهذا لاستغراف الجنيسين اما الدينار  
 والرجل فيشبه ان يكون للواحد والالف واللام للتعرف فقط وقولهم الدينار  
 خير من الدرهم يعرف بقرينة التسuir الى آخر كلامه ومن اقتصر في النقل  
 عن امام الحرمين في عدم افاده اسم الجنس المحلي العموم على ما اذ لم يكن  
 واحده بالتاء دون ما يتميز واحده بالوحدة القاضي بمخالفة كلام الغزالى الثاني  
 لامام الحرمين فلم يتعين له مراد الامام فان اقصار الامام على التمثيل بما لم  
 يتميز واحده بالتاء على ما يتميز واحده بالوحدة مشعر بان مراده ما ذكره  
 الغزالى فلا خلاف بينهما غير ان عبارة الغزالى افادت التفصيل للمقصود لهما  
 قال المحقق الكمال ويؤيد ذلك ان الغزالى ذكر ذلك في المستصفى الذي  
 هو من اخر تاليفه كما ذكره في المنخول الذي هو اولها وقد صرحت في اخر  
 المنخول انه اقتصر فيه على ما ذكره امام الحرمين في تعليقه يعني البرهان من  
 غير زيادة في المعنى او نقص و هو ادرى بمعنى كلام شيخه الذي يقرأه يمن  
 يديه ويشافهه بمعناه فانت اذا نظرت الى كلام حجة الاسلام تجد كلامه في  
 التفصيل السابق في المفرد المحلي بالالف واللام واما المفرد المضاف فلم  
 يفصل فيه الغزالى هذا التفصيل وقد جعله الشهاب المص قسمين منه ما يصدق  
 على القليل والكثير نحو ماء ومال وذهب وفضة ومنه ما لا يصدق الا على  
 الواحد نحو درهم ودينار وعبد فلا يصدق على جماعة الدراهيم انها درهم فهذا  
 الذي لا يصدق على الكثير ينبغي ان لا يعم اذا اضيف بخلاف ما يصدق على  
 الكثير وقال المص انه لم ير هذا التفصيل منصوصا ثم نقل عن حجة الاسلام

التفرقة بين اسم الجنس الذي فيه هاء الثالثي وبين ما ليس كذلك وحكم بعوم الثاني دون الاول واستحسن المص هذا التفصيل وقال انه يعنى التفصيل الذي ذكره في اسم الجنس اذا اضيف ووجه ان اسم الجنس الذي لا يصدق الا على الواحد هو مثل اسم الجنس الذي فيه هاء الثالثي وذلك لان هاء الثالثي في الثاني مانعة من حمله على العموم اذا اقترنت بالولا يفيد العموم الا حين تجرده منها وكذا اسم الجنس الذي لا يصدق الا على الواحد عدم صدقه على ما زاد على الواحد مانع من حمله على العموم اذا اضيف باسم الجنس الذي يصدق على الفليل والكثير هو مثل اسم الجنس المجرد من التاء في عدم وجود ما يمنع من العموم فيها حين الاضافة والاقتران بالالام وبهذا يتبيّن لك ان العجب من قال والعجب من المص كيف يقول لم ار ذلك منقولا وهو في المستصفى اذ التفصيل المذكور في المستصفى في المفرد المحلي لا المضاف ( قوله اما كل وجميع فيuman فيما اضيفا اليهما الخ ) اما كل فتقتضي استغراق افراد ما اضيف اليه من منكر نحو كل نفس ذاتة الموت او مجموع نحو وكلهم آتية يوم القيمة او اجزاء ما اضيفت اليه من المفرد المعرف نحو كل زيد حسن والحق المص بكل جميع وهو التحقيق وتنظير ابن السكي عدها في الفاظ العموم بها انما تضاف الى معرفة فالعموم من المضاف اليه ولذلك شطب عليها من متن جمع الجماع بعد ان ذكرها بعد كل فيه نظر لان المعرفة التي تضاف اليها لا يجب ان تكون من الفاظ العموم حتى يقال ان العموم استفيد مما تضاف اليه بل تقول جميع العشرة عندي فان الظاهر صحة هذا التركيب وعموم جميع فيه فصدق تعريف العام عليها ولا يضر دلالة المضاف اليه على الحصر الذي ينافي العموم لأن عدم الحصر انما يعتبر في اللفظ العام وهو هنا المضاف لا المضاف اليه وكما في قوله جميع زيد حسن فإنه لا عموم في المضاف اليه قطعا ولهذا ادرجها الجلال المحلي تحت قول الجلال بعد عده للفاظ العموم ونحوها ( قوله المعرف باللام جمعا ومفردا فيه اشكال الخ ) ومثله المعرف بالإضافة مثال الاول قد افلح المؤمنون ومثال الثاني

كلا انه عام يصح تحصيصه وعلى عدم تحصيص الأهل بعض الازمة او البقاء . لنا انه ان كان عاما صح التخصيص والا فعذاق يصح تقييده ببعض معه وهو المطلوب اما كل وجميع فيuman فيما اضيفا اليه . واما من وما فاشترط الامام قخر الدين وجماعة معه ان يكونوا في الشرط والاستفهام واحتزروا بهذا الشرط عنهم اذا كانوا تكرين نحو مزرت بما معجب لك او بهن معجب لك فتخمس معجب على الصفة . وفي هذه الحالة من وما لستا للعموم فخرجنا بتواهم اذا كانتا في الشرط والاستفهام ففهم هذا التقييد في اخراج هذا وهو ليس للعموم واخذه هذا التقييد في اخراج ما ومن الخبرتين وهم للعموم نحو قوله تعالى انك وما تبعدون من دون الله حسب جهنم وقوله تعالى كل من عليه شأن فان هذين للعموم ولا شرط فيها ولا استهان فخرج من العد فيكون غير جامع فلا بد من عبارة تخرج النكرة وتدخل الخبرية بان يقول اذا كانتا شرطا او استفهاما او موصولا وحيثئذ بصر العد ياما والمعرف باللام جمعا ومفرد ا فيه اشكال من جهة ان لام التعريف تم افراد ما دخلت عليه فان دخلت على الدهرم عم افراده والفرس عم افراده كذلك يسمى اذا دخلت على الجمع تم افراد الجموع وحيثئذ يتعدى الاستدلال به حالة التبني او النهي على ثبوت حكمه لفرد من افراده فاذا قال الله تعالى لا بقتلوا الصبيان يجوز ان تقتل واحدا فانا ابنا ابنا نهينا عن افراد الجموع والواحد ليس بجمع وكذلك اذا قلنا لم ار اخوتك يجوز ان تصدق وقد رأينا منهم واحدا وهو

خلاف المعهود من صيغة العموم وانها تقتضي ثبوت حكمها لكل فرد من افرادها امرا ونهياماً تأوي نفيا ولا يختلف الحال في شيء من الموارد وحيثند لاجل هذا الاشكال يتعين ان يعتقد ان لام التعريف اذ دخلت على الجمسم تبطل حقيقة الجماعة ويصير المجمع كالمفرد وان الحكم ثابت لكل فردين الافراد كانت الصيغة مفردة او جماعا . واى تم فيما اضيفت اليه نحو اي دجل جاءني اكرمه ومتى وابن وحيث للعموم . والعلق عليها

- ١٧ -

متى دخلت الدار فانت طالق فدخلت مراراً ينبغي ان يلزمك ثلاثة ثالث تطليقات علا بالعموم وليس كذلك فلا يكون للعموم وكذلك اين وجدتك فانت طالق او حيث وجدتك فانت طالق لأنما تقول العائق عليه عام وهو متى وابن وحيث والعائق مطلق وهو مطلق الطلاق فهو التزم مطلق الطلاق في جميع الازمنة او البقائع اذا الزمه ملامة واحدة فقد وقع ما التزم من مطلق الطلاق فلا تلزم طلقة اخرى بل تتعلى بين كما لو قال انت طالق في جميع الايام طلقة فالظرف عام والمظروف مطلق كذلك منها العائق عليه عام والمعاق مطلق فاندفع الاشكال باسم الجنس اذا اضيف قال صاحب الروضة : سواء كان مفرداً او ثنائية او جمعاً واما الامام فخر الدين فلم يذكر في المحصول سوى الجمع كقوله عبيدي احرار ومثال المفرد قوله عليه الصلاة والسلام هو الظهور ما ومه الحل ميته فحصل العموم في جميع افراد الماء والمية فالمضاف مفرد وكذلك قوله عليه السلام الا بحقها يعم جميع حقوق الشهادة مع انه مفرد مضاد والتثنية كقول الاعرابي المفسد لصومه لرسول الله صلى الله عليه ما بين لا بيته الحرج مني والآية العجارة السود فلم جميع العجارة السود ( تبيه ) اسم الجنس قسمان منه ما يصدق على القليل والكثير نحو ما ومال وذهب وفضة ومنه ما لا يصدق على الواحد نحو درهم ودينار ورجل وعبد فلا يصدق على جماعة

يوصيكم اليه في اولادكم ( قوله واى تم فيما اضيفت اليه الخ ) من الاشخاص كمثال المص والازمة كقولك اي زمان تاتيني اكرمك والامكنه كقولك اي مكان تجلس اجلس ( قوله واما الامام فخر الدين فلم يذكر الخ ) اي في صيغ العموم وان ذكر في اثناء الاستدلال على ان الامر للوجوب ان المفرد المضاف يعم وقال في مبحث العموم ان المفرد المعرف لا يفيد العموم وقد صرحت بتسويتها في العموم غير واحد وكان الامام يرى ان الاضافة ادل على العموم من الالف واللام ( قوله وكذلك قوله عليه السلام الا بحقها الخ ) قال المصنف في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم قوله عليه السلام الا بحقها مشكل المعنى فان الاستثناء من الايات نفي والتقدم قبل الايات وهو قوله عليه السلام عصموا دماءهم واموالهم فقوله بعد ذلك الا بحقها يقتضي نفي العصمة وكيف يفهم ان العصمة في الدماء والاموال ينفي الحق وانما يناسب انتفاء العصمة ارتکاب الباطل لا الحق وتحرير الجواب ان هنا محنوفاً وهو يتصور ان يكون مقدراً قبل لفظ الحق وبعده وتخلف صفة التقدير فان قدر فاء قبل الحق يكون التقدير الا تضييع حقها وتضييع حق الشهادة يناسب نفي العصمة وان قدرناه بعد الحق يكون التقدير الا بحق اراقتها وحق اراقتها هو السبب المبيح لها على هذا يكون الضمير عائداً على الاموال والدماء فانها هي التي تراق واحسن من ذلك ان يقدر الا بحق اراقتها حتى يتناول الدماء والاموال فان الاراقة لا تناسب الاموال والاحسن ان يكون المقدر يناسبها وعلى التقدير الاول وهو تقدير المضاف قبل الحق يكون الضمير عائداً الى الكلمة التي هي الشهادة لانها صاحبة الحقوق التي يترتب عليها الحقوق فقد ينوع التقدير بنوع ما يعود الضمير عليه وعلى كل تقدير فيصير المعنى مفهوماً فتامل ذلك فهو حسن في علم النحو وتصحيح الكلام اه المراد منه بلفظه

الدراهم انها درهم ولا الدنانير انها دينار ولا الرجال انها رجل ولا العبيد انها عبد فهذا الذي لا يصدق على الكثير ينبغي ان لا يعم اذا اضيف وكذلك اذا قال عبيدي حر وامرأتى طالق لا يعم من حيث اللفظ بخلاف عبيدي احرار ونسائي طالق وكان ينبغي ان يفصل بين القسمتين في اسم الجنس اذا اضيف ويدعى العموم في احدهما دون الاخر لكنى لم اره منقولاً والاستعمالات

## مبحث الخلاف في افاده النكارة العموم من غير فرق في مواردها

( قوله واكثر هذه الاعلاقات باطل الخ ) هذا الاعتراض من المصنف على  
قدماء الاصوليين حيث اطلقوا تعليم النكارة من غير فرق نقله الزركشي في  
تشنيف المسامع وقال عقبه وهو مردود وكلام الآية على ظاهره وهي عامة  
في كل مواردها الا لكن تفاوت وبه يجمع بين كلام الاوصليين والنجاة فان

بنيت على الفتح مثل لا اله الا الله فالعموم فيها نص وان لم تبين عن الفتح  
فان كانت مع من نحو ما جاءني من رجل فكالاولى نحو وما من الا اله الا الله  
ولا خلاف في ذلك وانما اختلفوا في ان العموم استفيد من دخول من او كان  
موجودا قبلها وان كانت عاملة عمل ليس نحو لا رجل في الدار قائما بنصب  
الخبر فهذا موضع الخلاف الذي ظنه القرافي وليس كذلك بل الصواب القطع  
بأنها للعموم لكنه فيها بطريق الظهور لا النصوصية فيتطرق اليه التاویل وادعاء  
خلاف الظاهر ويساعد اطلاق الاوصليين على ذلك قول سبوبيه الذي حکاه امام  
الحرمين في معانی الحروف عنه ولهذا نص سبوبيه على جواز مخالفته فتفقىل ما  
فيها رجل بل رجلان كما يعدل عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا ظهر  
الجمع بين كلام الفريقين وانه لا خلاف بينهما ويحمل قول من قال انه ليست  
للعموم في هذه الحالة كما نقل عن الجرجاجي والزمخشري انه اراد لست نصا  
فيه اه ويتحصل من كلامهم هنا ان النكارة ان وقعت بعد لا العاملة عمل ان  
سواء كان اسمها منصوبا كما اذا كان مضافا او شبيها به نحو لا صاحب علم  
ممقوتا او كان مبنيا على الفتح او نائبه وذلك فيما اذا كان متى او جمع  
علامة في لغة الجنس نصا وان وقعت بعد لا العاملة عمل ليس فلا تفي  
العموم نصا بل ظاهرا فلو قلت لا رجل في الدار قائما في ظاهرة في لغة  
الجنس وتحتمل نفي الوحدة احتمالا مرجحا فلو زيد في النكارة من كانت  
النكارة تصافي العموم كما اذا وقعت بعد لا العاملة عمل ان لما تفرد من ان من  
تاتي لتخصيص العموم اذا تبين لك ما سبق ( فاعلم ) ان القائلين بعموم  
النكارة في سياق النفي اختلفوا هل عمت وضعا اي ان اللفظ وضع لسلب كل  
فرد من افراد الكلية بالمطابقة وهو ظاهر كلام جمهور الشافعيين واختاره

العربة والعرقية تقتضيه وكذلك  
فرق الغزالى بين المفرد الذي فيه  
هاء التائيت يمتاز بها عن الجنس  
نحو برة وبين وما ليس كذلك  
فعمل لام التعريف تعم في الثاني  
دون الاول فعم في البردون البرة  
وفي التمر دون التمرة وهو تفصيل  
حسن وهو يعنى هذا الموضع ايضا  
في اسم الجنس اذا اضيف . واما  
النكارة في سياق النفي فهي من  
العجائب في اطلاق العلماء من  
النجاة والاصوليين يقولون النكارة  
في سياق النفي تعم واكثر هذا  
الاطلاق باطل قال سبوبيه رحمة  
الله وابن السيد البطليوسى في  
شرح العمل . اذا قلت لا رجل  
في الدار بالرفع لا تعم بل هو  
نفي للرجل بوصف الوحدة فتفقىل  
العرب لا رجل في الدار بل اثنان

هذه نكارة في سياق النفي وهي لا تم اجتماعاً . وكذلك سبب الحكم عن العموم حيث وقع كقولك مباكل عدد زوج فان هذا ليس حكماً بالسلب على كل فرد من افراد العدد والا لم يكن فيه زوج وذلك باطل بل مقصودك ابطال قول من قال كل عدد زوج فقلت له انه ليس كل عدد زوجاً اي ليست الكلية صادقة بل بعضها ليس كذلك فهو سبب الحكم على العموم لا حكم بالسلب على العموم فسامل الفرق بينهما فهذا نوعان من النكارة في سياق النفي ليسا للعموم ونص المبرجاني في اول شرح الايضاح على ان الحرف قد يكون زائداً من حيث العمل دون المعنى كقولك ماجاهني من رجل فان من ههنا تفاصيل العموم ولو قلت : ما جاءني رجل لم يحصل العموم وهذه نكارة في سياق النفي وكذلك قال الزمخشري وغيره في قوله تعالى ما لكم من الغيره لوقال ما لكم الله غيره بعده من لم يحصل العموم وكذلك قوله تعالى وما ناتيهم من آية من آيات ربهم ولو قال وما تاتيهم آية بحذف من لم يحصل العموم وهذا يقتضي ان هذه الصيغة خاصة كلها اذا كانت في سياق النفي لا تفاصيل

- ١٩ -

جاءني احد حصل العموم وكذلك

نقله النجاة واذا قلت : ما جاءني

من احد كانت من موهبة كلية ناس عموم

لامتنثة لهذا نقل النجاة والفسرين

ونقل صاحب اصلاح النطق وغيره

ان اللفظ الذي يستعمل في النفي

فقط وهو الذي في قوله ما بها

احد ولا وابر ولا صافر ولا غريب

ولا كثيع ولا دببي من دبيب ولا

دببع ولا نافع ضرمه ولا ديارولا

طوري ولا دورى ولا توئمرى ولا

لاعى قرو ولا ارمولا داع ولا مجيب

ولا مغرب ولا انيس ولا ناخرا ولا

نابع ولا ثاغ ولا راغ ولا دعوي

ولا شفر ولا صوات . وزاد الكراع

في كتاب التنجيب طوي اي ما بها

احد يطوي ولا بها طوبى ولا زابن

ولا تامور ولا عين ولا عائنة ومالى

منه بد . فهذه الانفاظ وضعت

للعموم في النفي وذلك نجوا ثلاثة

صيغة واماها يقتضي ظاهر النقول

انه لا يفيد العموم الا بواسطة من

(فائدة ) احد الذي يستعمل في

النفي غير احد الذي يستعمل في

الثبت نحو قوله الله احد فالذى

يستعمل في الثبوت بمعنى واحد

ومتوحد واحد في النفي معناه انسان

وكأنه قال ما فيها انسان روبراي صاحب وبر . وصافر من الصفير وهو الصوت الخاص . وعرب اما من الاعراب الذي هو

البيان ومنه الشيب تعرّب عن نفسها اي ما فيها مبين او ما فيها من يتسبّب الى يعرب بن قحطان . وكتبع من التكتبع وهو التجمع تقول

تكتع الجلد اذا باقي في النار فاجتمع ومنه اكتعنون ابصعون . ودببي من الدبيب . ودببع معناه متلون والضرمة النار وديار من الدار

منسوب اليها كخطاب . والطوري من الطور وهو الجبل اي ليس فيها صاحب نار ولا دار ولا جبل . ودورى من الدور جمع دار .

تؤمّري من التامور وهو دم القلب ولاعى القرو قال الجوهري لاحس عس اي قدر . والارم الساكن ويطلق على البالي الدارس .

والداعي والمجيء من الدعاء والاجابة وعرب مثل عريب . والنامر من النخير . والنابع الكلب والثغاء صوت الغنم . والرغاء صوت الابل

والدعوي من الدعوة وهي ليمة الطعام . والأشفر من الشفير وهي الحافة . الطوي من الطي اي ما هناك احد يطوي . وزابن من

الزبن . واري من الارم . والتامور القلب وعائن زعين من العين . والبد الا نقاك اي مالي منه انفكاك . اذا تقرر هذا فاقول النكارة في

الشباب المصن فيما سيأتي او عبت لزومها ومعناه ان عمومها ليس باعتبار دلالته اللفظ على جميع الافراد بل لان حرف النفي اقتضى نفي الماهية الكلية بطريق اللزوم لان اللفظ موضوع في اللغة للسانية الكلية وهو منسوب للحنفية وواقتهم تقى الدين السبكى واستظهر الزركشى الاول وذلك لان المتكلم انسما يقصد بنفيه نفي كل رجل لا نفي المشترك ويعوده دخول الاستثناء على هاته الصيغة اتفاقاً وهو على الثاني لم يخرج الاستثناء شيئاً من مدلول اللفظ لان مدلوله عندهم الماهية الكلية فالاستثناء ائما توجه على لازم المدلول بالمطابقة وهي نفي الافراد اللازم للفي المشترك فيكون منقطعها وعلى رأى الجمهور يكون المستثنى من مسمى اللفظ فيكون متصلة وفصل المجال السبكى في منع الموانع فقال في البنية على الفتح انها تدل على نفي كل فرد باللزوم وفي غيرها بالوضع وسنزيد هذا الخلاف تفصيلاً عند ذكر المصن له ( قوله وكذلك ملب الحكم الخ ) نقل مثله السهروردي في التبيينات ( قوله فائدة احد الذي يستعمل في النفي غير احد الذي يستعمل في اثباته ) قال المصن في العقد المنظوم بعد تقرير لهذا المبحث وهذا التقرير يتوجه لك ان تعلم ما هو احد الذي يستعمل في النفي وما هو احد الذي يصلح للنفي والاثبات بان تنظر ان وجدت المقصود باللفظ انساناً فقل هذا احد الذي لا يستعمل الا في النفي والفعه ليست منقلة عن واو وان وجدت المقصود

وكأنه قال ما فيها انسان روبراي صاحب وبر . وصافر من الصفير وهو الصوت الخاص . وعرب اما من الاعراب الذي هو البيان ومنه الشيب تعرّب عن نفسها اي ما فيها مبين او ما فيها من يتسبّب الى يعرب بن قحطان . وكتبع من التكتبع وهو التجمع تقول تكتع الجلد اذا باقي في النار فاجتمع ومنه اكتعنون ابصعون . ودببي من الدبيب . ودببع معناه متلون والضرمة النار وديار من الدار منسوب اليها كخطاب . والطوري من الطور وهو الجبل اي ليس فيها صاحب نار ولا دار ولا جبل . ودورى من الدور جمع دار . تؤمّري من التامور وهو دم القلب ولاعى القرو قال الجوهري لاحس عس اي قدر . والارم الساكن ويطلق على البالي الدارس . والداعي والمجيء من الدعاء والاجابة وعرب مثل عريب . والنامر من النخير . والنابع الكلب والثغاء صوت الغنم . والرغاء صوت الابل والدعوي من الدعوة وهي ليمة الطعام . والأشفر من الشفير وهي الحافة . الطوي من الطي اي ما هناك احد يطوي . وزابن من الزبن . واري من الارم . والتامور القلب وعائن زعين من العين . والبد الا نقاك اي مالي منه انفكاك . اذا تقرر هذا فاقول النكارة في

سياق النفي تقتضي العموم في احدهما مسجوع وقياس اما المسوع فهي هذه الالفاظ واما القياس فهي النكرة وماعدا ذلك فلا عموم فيه

فهذا هو تلخيص ذلك الاطلاق فيما وصلت اليه قدرتي (تبليغ) النكرة

- ٢٠ -

في سياق النفي تم سواه دخل

باللفظ الذي هو نصف الاثنين من العدد فقل هذا اللفظ هو الصالح للاثبات والنفي والفعه منقلبة عن واواه المراد منه بلفظه ( قوله تبليغ النكرة في سياق النفي تم سواه الخ ) لما كان ظاهر قوله في المتن النكرة في سياق النفي لا يشمل الا حمورة ما اذا دخل النفي على ما تعلق بها مع ان النكرة تم سواه دخل عليها او دخل على ما تعلق بها فضل المقصود في هذا التبليغ وفي هذا التفصيل تعريض بسيف الدين الامدي حيث فرق بين النكرة في سياق النفي وبين ما كان النفي داخلا عليهما فقال ان النكرة في سياق النفي ليست للعموم ذكره في الابكار ومثل للنكرة في سياق النفي في الاحكام بقوله ليس في الدار رجل ( قوله فائدة الفعل في سياق النفي الخ ) هاته هي المسألة الاولى وقد جعلها المصن في العقد المنظوم مسألة مستقلة حيث قال مسألة قال اصحابنا وقال اصحاب الشافعي رضي الله عن جميعهم ان الفعل في سياق النفي يعم نص عليه القاضي عبد الوهاب في كتاب الافتاد ونص عليه غيره ايضا ومنكروا العموم ينكرون ذلك لنا قوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى لا يفهم منه الا نفي جميع مصادر هذين الفعلين لان نفي الفعل نفي لمصدره وكذلك فعل القائل لا ايع هذه السلعة او لا اطلق هذه المراة لا يفهم منه الا نفي افراد هذا الجنس من البيع او الطلاق والاصل في الاستعمال الحقيقة فوجب ان يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصادر وهو المطلوب احتجوا بأن جعله للعموم في نفي المصدر انا هو قياس على التصريح بنفي المصدر فاذا قال لا اجلس مثل قوله لا جلوس نكرة في سياق النفي تم كذلك هنا فهو من باب قياس نفي الفعل على نفي المصدر المنكر والقياس في اللغة ممنوع والجواب انا لا نسلم ان القياس ممنوع في اللغة فقد قال جماعة من الاصوليين والادباء انه هو الصحيح سلمناه ولكن لا ندعني انه قياس بل اللفظ موضوع لذلك بنفسه لانه المبادر منه كسائر صيغ العموم او المراد منه بلفظه ( قوله لانا نقول لا آكل يدل على نفي المصدر الخ ) قال الكمال ابن الهمام في التحرير

النفي عليها نحو لا رجال في الدار او دخل على ما هو متعلق بها نحو ما جاءني من احد وهل يعم ذلك متعلقات الفعل النفي . الذي يظهر لي انه انا يعم في الفاعل والمفعول اذا كانوا متعلق الفعل اما ما زاد على ذلك نحو قولنا ليس في الدار احد ولم ياتني اليوم احد فان ذلك ليس بانيا للطرفين المذكورين وكذلك ما جاءني احد ضاحكا او الا ضاحكا ليس بانيا للحال والوضاحك مثبت مستثنى من الحال مثبتة ونصبه على انه مستثنى من ايجاب فتامل هذا الموضع ايضا فهو غريب عزيز ويعود الى اي غاية يتضمن عموم النفي وain يقف (فائدة) الفعل في سياق النفي وقع في كلام العلماء على ثلاثة اقسام منهم من يقول الفعل في سياق النفي يعم ولا يزيد على هذه العبارة فتناول هذه الدعوى الفعل القاصر نحو قام وقد فاذا قلنا لا يقوم يعم النفي افراد المصادر والفعل المتعدد نحو اكل واعطى . ومنهم يقول وهو الغزالي وغيره الفعل المتعدد اذا كانت له مفاعيل لا يعم مفاعيله فعلى هذه الدعوى لا تتناول الفعل القاصر والاول قول القاضي عبد الوهاب وجماعة معه ومنهم وهو الامام فخر الدين وجماة معه من لا يزيد على قوله لا آكل وهذامثال يتحمل القولين الاولين لانه متعدد له مفاعيل وهو فعل في سياق النفي والذى يطرأ على انها مسئلة مبنية على تسلسل في سياق النفي يعم نحو قوله تعالى لا يموت فيها ولا حياة والفعل المتعدد اذا كانت له مفاعيل لا يعم مفاعيله وهذا القائل الثالث راجع الى الثاني

واما قول ابي حنيفة ان المصدر لا يدخل في مفهومه الكثرة فلا يتحقق العموم فلا يتحقق التخصيص فلا يخصه لانا نقول لا آكل يدل على نفي المصدر مطابقة وعى المفعول التزاما لان من لوازم الفعل ان له مفعولا فهذا اللازم ان كان عاما دخله التخصيص وان لم يكن عاما

بل النكاظ يقتضي ان له مفعولا ما وهو الصحيح في دخانه التقى لان المطلقات تقىد وانا كان لا يحث لانه لو قال والله لا كامت رجلا ونوى تقىده يزيد لم يحث بغيره فالمقصود من عدم الحث حاصل على تقىدري التخصيص والتقييد مقصود ابي حيفة فافت على التقىدرين من عدم الحث غير ان هئنا عدلة الحنفية اخبرني بهافضل وهم وهي ان النية انساتو ثم عندهم تخصيصا او تقىدا فيما دل النكاظ عليه مطابقة اما التزاما فلا كذلك الغينا النية في هذه الصورة تخصيصا وتقىدا وبهذه القاعدة يظهر الفرق بين قوله لا اكلت لان دلالة رجل على زيد بالطابقة يعني ان مسى رجل صادق عليه وفي المواكيل دلالة الالتزام فقط ثم ان هذه القاعدة لم ار لهم عليها دليلا بل دعوى مجردة ويدل على بطلانها قوله عليه الصلاة والسلام وانا كل امرئي مانوى وهذا قد نوى شيئا فيكون له الاصل عدم المانع من النية حتى يذكر دليلا عليه . واما استدلال اصحابنا عليهم بالصدر اذا نطق به نحو لا اكلت اكل فاللزم ظاهر لان النحو اتفقا على ان ذكر المصدر بعد الافعال انسا هو تاكيد لل فعل والتاكيد لل فعل لا ينشيء حكما بل ما هو ثابت معه ثابت قبله فإذا صع اعتبار النية معه وجب اعتبارها قبله فهذا كلام حق . واما الزاهم لان عدم جواز التخصيص بالزمان والمكان وقياسهم المفعول به على المفعول فيه فعن لا نساعدهم ولا الشافية على الحكم في الظرفين بل اذا قال والله لا اكلت ونوى يوما معينا او مكانا معينا لم يحث بغيره فيلزمهم ما الزمانهم ولا يلزمها ما الزمان

وليس من المقتضى المفعول في نحو لا آكل وان اكلت اذا لا يحكم بکذب مجرد اكلت . فلم يتوقف صدقه عليه ولا بعدم صحة شرعه فشخصه باسم المذوف وهو اي المذوف وان قبل العموم لا يقبل عمومه التخصيص اذا ليس هنا المذوف امرا لفظيا ولا في حكمه لتناسيه وعدم الالتفات اليه فلو نوى ما كولا دون آخر لم تصح نيته قضاء اتفاقا ولا ديانة خلافا للشافية والاتفاق عليه اي على عدم التخصيص في باقي المتعلقات من الزمان والمكان والتزام الخلاف فيها غير صحيح بقى ان يقال لا اكل معناه لا اوجد اكل لا كلام لانه نكره في سياق النفي فيقبله اي التخصيص والنظر يقتضي انه ان لاحظ الاكل الجزئي المتعلق بالماكول الخاص اخر اجاله من الماكول العام لا الماكول نفسه صح لانه جزئي من جزئياته او لاحظ الماكول الخاص اخر اجاله من الماكول المطلق من حيث هو فلا يصح لانه من المتعلقات التي يعقل الفعل بدونها غير انا نعلم بالعادة في مثل هذا الكلام عدم ملاحظة الحركة الخاصة التي هي بعض افراد الفعل المطلق الذي هو الاكل واخرجها من الاكل المطلق بل المراد اخرج الماكول الخاص من الماكول المطلق وعلى مثل ما هو معلوم عادة يبني الفقه فوجب البناء على انه لاحظ الماكول الخاص اخر اجاله من الماكول المطلق وهو غير عام فلا يقبل التخصيص بخلاف الحلف لا يخرج ناويا اخرج السفر فيصح اخراجه منه تخصيصا لان الخروج متتنوع لسفر وغيره قريب وبعيد والعادة ملاحظة النوع منه فنية خروج نوع منه نية نوع فصحت اه بحذف وايضاح ( قوله وانا كل امرئي ما نوى الخ ) في العقد المنظم الحديث يقتضي اعتبار النية مطلقا لان ما نوى اعم من المدلول مطابقة او التزاما هذا من جهة اللغة واما من جهة العقول فلان المدلول المطابقي اقوى من المدلول التزاما والمقتضي لثبت الحكم في المدلول التزاما فاذا حورنا في النية ان نصرف النكاظ عما دلت عليه مطابقة مع قوة الدلالة على ثبوت الحكم هنالك فاولى ان نصرفه عما دلت عليه التزاما بطريق الاولى لضعف الدلالة ولان النية صفة مخصوصة لاحدى طرفين الجائز على الآخر وهذا حكم ثابت لها لذاتها فمن ادعى تاجر ذلك عنها في صورة من الصور فعليه الدليل فان الاصل

بقاء احكام المعاني والصفات على ما هي عليه اه المراد منه بلفظه ( قوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة الخ ) ومثله لا يستوون من قوله تعالى افمن كان موئمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فهل هو لبني جمیع وجوه الاشواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر فمعنى لا يستوي زید وعمر لا يثبت اشواء بينهما لأن يستوي نکره لأن الجملة نکره باتفاق النحوة ولذلك يوصف بها النکرة دون المعرفة فوجب التعميم كغيره من النکرات لأن تصریحهم بان التعريف والتتکير من خواص الاسماء ينفي كون الجملة نکرة والمحققون من النحوة على ان المراد بتتکير الجملة ان المفرد الذي ينسكب منها ذکرها وعموم الفعل المنفي ليس من جهة تذکیره بل من جهة ان ما تضمنه من المصدر نکرة كما حررها السعد في جواشه اولاً يعم نظرا الى ان الاشواء المنفي هو مطلق الاشتراك في بعض الوجوه وبالاول قال الشافعی والامدی وابن الحاجب وصححه ابن برهان وبالثانی قال الحنفی كما ينسب ذلك اليهم الامدی وابن الحاجب والتحقيق من مذهبهم كما حقيقة الكمال في التحریر هو انه لا خلاف بين الشافعیة والحنفیة في دلالة قوله لا يستوي اصحاب النار الاية على العموم انما الخلاف بينهم في ان المراد من عموم لا يستوي هل هو ما يخص امر الاخر فلا يعارض آیة القصاص العامة فيقتل المسلم بالذمی او يعم الدارين داری التکلیف والجزاء فيعارض آیة القصاص العامة فلا يقتل المسلم بالذمی قال بالثانی الشافعی وبالاول الحنفیة لقرینة تعقیبه بقوله اصحاب الجنة هم الفائزون فظهور ان الخلاف في تطبيق كل من المذهبین في مسألة قتل المسلم بالذمی على دليل تفصیلی فهي مسألة فقهیة وليس هنا قاعدة اصولیة مختلف فيها اه کلامه قال الكمال ابن ابی شریف ومثله يقال في آیة افمن كان موئمنا كمن كان فاسقا لا يستوون والقرینة على تخصیص عمومه بالدار الاخرة تعقیبه بالتفصیل بقوله تعالى اما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون واما الذين فسقوا فما واهم النار الاية والشافعیة يجعلون التعقیب من باب افراد بعض افراد العام بالذكر بكونه اعم وذلك لا يخصص على الصحيح والى ما حررها صاحب

والتعل في سياق النفي مطلقا يعم فدرک الخلاف فيه ان الفعل اذا نفي فقد نفي مصدره فیصير لا يقوم بمنزلة لاقیام ولا قیام يعم فلا يعم والقول الآخر مبني على ان هذا قیاس في اللغة رلنا منه او يلاحظ صحة الاستثناء في التعمیم ( فائدة ) اختلف العلماء في هذا الفعل المختص اختلافا خاما وهو قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة فیصل يقتضي نفي الاشواء مطلقا في كل شيء حتى في نفي القصاص بين «السلم والذمی اذا قتلہ المسلم وقيل يفید نفي القصاص ومن ثم الخلاف فلا يفید نفي القصاص ومن ثم الخلاف ان قولنا استوى في سياق الثبوت هل هو موضوع في اللغة للاشواء من كل الوجوه ولا يلزم من نفي المجموع الا نفي جزء منه فيبقى بقیة الوجوه لم يتعرض لها بالنفي فلا يلزم النفي من جميع الوجوه او هو موضوع لطلق الاشواء ولو من وجه فیكون امرا کلیا لا کلاما ومجموعا ويلزم من نفي الامر الكلی نفي جميع افراده فیتکرر القصاص والذی يظهر لی انها موضوعة للاشواء فيما رقع السياق لاجله لا لطلق الاشواء ولا لجیع وجوه الاشواء فإذا قلنا زید فیه وعمرو يساویه وقع الاشواء في الفقه خاصة وكذلك في النفي فإذا قال الله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون دل على نفي الاشواء في الفوز وان اصحاب النار هلكی ولا

التحرير سابقاً المجلل المحلي حيث قال بعد حكاية القولين بالتعيم وعدهم وعلى التعيم يستفاد من آية لا يستون ان الفاسق لا يلي عقدة النكاح ومن آية لا يستوي ان المسلم لا يقتل بالذمي وخالف في المسألة الحنفية اه فجعل الخلاف في مسائلتين فرعيتين فيستدل عليهما بالآيتين فتخلص من عهدة الدخول في نقل نفي العموم في الآية ونحوها عن الحنفية كما نقله الامدي وابن الحاجب ( قوله ترك الاستفصال الخ ) اي ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية حال الشخص والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ كقول سيدنا غيلان ابن سلمة التقفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسلمت على عشر نسوة مستفتيه فلفظه حكى به حالته وقوله في حكاية الاحوال متعلق بترك والمقال بمعنى القول واللفظ ويشمل في حكاية الاحوال كون الحاكي صاحب القول وكونه غيره كذا شرح العبارة في الآيات ( قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان الخ ) حيث ترك الشارع الاستفصال اي طلب التفصيل من السائل وهو غيلان ولم يسانه هل تزوجهن معا او موتبأ دل ذلك الترك منه على ان الحكم وهو امساك الاربع ومقارقة سائرهن يعم الحالين الترتيب والمعية والا اطاق الكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل المحاج اليه ونظر امام الحرمين في هاته العبارة المنشورة عن امامه وقال فيه نظر عندي وذلك لجواز كون النبي صلى الله عليه وسلم عالما بصورة الواقعه فلهذا لم يستفصل فلا يكون ذلك كالعموم في المقال اه وقوله عالما بصورة الواقعه اي بان تزوجهن معا لفساد العقد فله امساك اي تزوج اي اربع منهن واجاب صاحب الآيات عن النظر المذكور بوجهين ( الاول ) ان اطلاقه صلى الله عليه وسلم وان كان عالما بصورة الواقعه يعم الحالين والا لاستفصال لان اطلاق الجواب يوهم السامعين وكل من بلغه الجواب عموم الحكم ويحمل العمل به مع كثرة من اسلم على اكثر من العدد الشرعي ( الثاني ) ان كونه صلى الله عليه وسلم عالما بصورة الواقعه خلاف الظاهر لظهور انتفاء اسباب العلم بذلك من المخالطة وبتقديرها فلا شبهة انه تزوجهن مرتبأ لانه الغائب بل لا يكاد يتزوج العشرة معا فلو فرض كونه صلى الله عليه وسلم عالما بالواقعه كان الظاهر علمه بالترتيب

يعدى النفي هذا الوجه فلا يتضمن  
نفي القصاص ( وقال الشافعي رضي  
الله عنه ترك الاستفصال في حكايات  
الاحوال يقوم مقام العموم في المقال  
نحو قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان  
حين اسلم على عشر نسوة امسك  
اربعا وفارق سائرهن من غير  
كشف عن تقدم عقودهن او تاخرها

والذى يظهر لي ان ذلك ليس بالاختلاف بل ه هنا تعرير وهو ان معنى قول العلما حكاية الحال او واقعة العين اذا اطرق اليها الاحتمال فقط بها الاستدلال انه الاحتمال المساوى او المقارب . واما الاحتمال المرجوح فلا يمكن ان يكون مقطعا للاستدلال فانه لا يكاد يوجد نص لا احتمال فيه ولا واقعة لا احتمال فيها ولكن تلك الاحتمالات مرجوحة والعمدة على الظواهر بل المقصود الاحتمال المساوى لان به يحصل الاجمال والظاهر لا اجمال فيه اذا اتقرر هذا فاقول الاحتمال المساوى اما ان يكون في دليل الحكم او في محل الحكم فان كان في دليل الحكم تحصل الاجمال في الدليل فيسقط به الاستدلال كقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم لا تمسوه بطيبة فانه يبعث يوم القيمة مليبا فهذا حكم في رجل بعينه يتحمل ان يكون بذلك خاصا به فيجوز ان يمس غيره الطيب ويتحمل ان يعده ريعم غيره من المحرمين كما قال الشافعى وليس في المنفظ تعرض لغيره بل يتحمل التعميم وعدهم على السواء فيسقط به الاستدلال على تعيس الحكم في المحرمين لانه اجمال في الدليل . وتارة يكون الاحتمال المساوى في محل الحكم والدليل لا اجمال فيه كقصة غilan فان قوله عليه الصلاة والسلام امك اربعا ظاهر في الاذن في الاربع غير معينات والاحتمال اى ما هو في عقود النسوة التي هي محل الحكم فيصبح الاستدلال على التعميم فله ان يعتدار تقدمت العقود او تأخرت اجتماعا او افترقت قابو خنيفة يقول اذا تقدمت العقود

وظاهران قوله امسك اربعا انه لا فرق بين امساك الاوليات او غيرهن والمسألة  
طنية يكفي فيها مثل ذلك وتحصل ان الظاهر عدم علمه عليه افضل الصلاة  
والسلام وانه بتقديره يكون الظاهر الترتيب وعلى كل منها يثبت المطلوب اه  
واورد المص في فروقه في هاته المسالة نظر امام الحرمين في سؤال وجاب  
عنه بما يقرب من الجوابين ونقل الزركشي في تشنيف المسامع عن امام  
الحرمين ان ترك الاستفصال يعم اذا لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتفصيل  
الواقعة وان علم فلا يعم قال الزركشي وكأنه تقيد للاول ولهذا قال في  
المحصول بعد حكاية قول الشافعي وفيه نظر لاحتمال انه اجاب بعد ان عرف  
الحال ( قوله روي عن الشافعي رحمة الله ايضا ان حكاية الاحوال الخ ) قال  
العلامة ابن الشاطط فيما كتبه على الفرق الحادي والسبعين الظاهر ان مراد  
الشافعي من قوله حكاية الاحوال اذا الخ هو ان قضياء الاعيان اذا نقلت اليها  
ونقل حكم الشارع فيها واحتمل عندنا وقوعها على احد وجوه او وجوه ولم  
ينقل اليها على اي الوجوه او الوجوه وقع الامر فان مثل هذا يثبت فيه الاجمال  
ويسقط به الاستدلال ودليل ظهور ما ذكرناه انه يطلق عليه حكاية حال حقيقة  
وما قاله يطلق عليه حكاية حال مجاز اه ( قوله والذي يظهر لي ان ذلك ليس  
باختلاف بل هنا تحرير الخ ) في تشنيف المسامع بعد نقله المعارضة بعد قوله  
الشافعي اللذين نقلهما المص قال ولهذا اثبت بعضهم للشافعي في المسالة قولين  
وليس بشيء وجمع القرافي بين العبارتين بما لا يحصل ثم اجاب عن المعارضة  
بين القولين بما اتفق فيه مع ما جمع به المحقق الكمال ونقل لك لفظ الثاني  
ما تضمنه من بسط المقال ونصله ولا تعارض بينهما بان الاولى وهي ترك  
الاستفصال الخ محمولة على الواقع التي فيها قول من النبي صلى الله عليه وسلم  
بحال عليه العموم والثانية وهي حكاية الاحوال محمولة على الواقع التي ليس  
فيها الا مجرد فعله صلى الله عليه وسلم فان الفعل لا عموم له تم كلامه ورد

فلا يصححها . . إذا كانت بالطلة فلا يقرر اربع دون من عداهن لكونه عداهن ببطل عقده والحدث لم يفصل مع أنها تأسس قاعدة وابعد حكم وبيان الشرع في مثل هذا زعم البيان إلى أقصى غایياته فلولا أن الاحوال كلها يعمها هذا الاختيار والآلة اطلق صاحب الشرع القول فيها وكما لو قال صاحب الشرع اعتقوا ربة في الكتابة ولم يفصل استدلنا بذلك على حقق الطوبية والقصير والبيضاء والسوداء من جهة عدم التفصيل لأن النقطة عام بل هو بمطلق غير أن عدم التفصيل يقوم مقام التعميم **هذا** تلخيص هذا الموضوع عندي وإن القولين من الشاضي رضي الله عنه معمولان على حالي فاحداهما في دليل الحكم والآخر في محل الحكم وقد تقدم مبسوطاً مثلاً فتأمله فهو موضع حسن ( وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعد إلا بدليل لأن الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة ) لا تقول العرب أكرتكم أو أمرتكم أو نهيتكم أو قوموا الامل هو موجود فعلى هذا قوله تعالى عليكم انفسكم واجتبوا كثراً من الظن ونحوه هو مختص بالوجودين وقت نزول هذا الخطاب وتناوله لأهل القرون بعدهم ليس من جهة اللغة بل ذلك أما لانه معلوم من الدين بالضرورة وإن الشرعية عامة على المثلثات إلى يوم القيمة او بالاجماع . للعلماء طريقان في ذلك وكلاهما حق ( وقول الصحابي رضي الله عنه تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر او قضى بالشفعية او حكم بالشاهد واليسين قال الإمام رحمة الله تعالى لا نصوم له لأن الحجة في المحكى لا في الحكاية وكذلك قوله كان يفعل كذا وقيل يفيده عرفا ) هذا الموضع مشكل لأن العلماء اختلفوا في رواية الحديث بالمعنى فان معناه امتنع هذا الفصل لأن قول الراوي نهى ليس لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قلنا بعوذه فمن هرطه ان لا يزيد الفقه الثاني على الاول في معتبر ولا في بخلافه وخفاته فإذا روى العدل بالمعنى بصيغة العموم في قوله الغرر تبين ان يكون للنقطة المحكى عاماً والا كان ذلك قد حان عدالته حيث روى بصيغة العموم ما ليس عاماً وقد ادى مقبول القول هذا خلف فلا يتوجه **قولنا** الحجة في المحكى لا في الحكاية بل **شيئماً** لاجل قاعدة الرواية بالمعنى - ٢٥ -

الحكم بين الخصوم كما يفعله القضاة ، وهذا يستحيل فيه العموم في الشفاعة ، فان جميع الشفاعات الى يوم القيمة يستحيل الحكم بها بين خصومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وثانيةما حكم بمعنى الرزم من باب الفتيا وقرار قواعد الشريعة كقوله تعالى وقضى رب الاعيادوا الائياد وبالوالدين احسانا اي امركم بهذا وقرره . وهذا يتصور فيه العموم فان تعاق الامر بما لا يتناوله من العمومات ممكن وكذلك القول في قوله حكم بالشاهد واليسين يعتمد

**كلام الحق حلوله في هذا محل** ( قوله وكما لو قال صاحب الشرع الخ ) هذا مثال ثان لما وقع الاحتمال فيه في محل الحكم لا في دليله وهو المسالة السادسة في فروقه ( قوله وهو مختص بالوجودين الخ ) هذا هو مذهب الجمahir وقالت الحتابة وبعض الحنفية يعم من بعدهم قال الروهوني ولا خلاف انهم غير مخاطبين بذلك حالة العموم وانما الزاع بعد وجودهم وبلوغهم التكليف هل يكونون مكلفين بذلك او بدليل منفصل فالخلاف اذا لفظي ونقل المصن عن التفصياني في شرحه المحصول انه قال هذه المسالة تناقض قولهم ان المعدوم يكون

التصرف بالقضاء والتصرف بالتبليغ والتصرف بالاستدلال غير انه يحسن من الراوي ان يطلق لفظ العموم اذا كان المراد بالتمثيل حقيقة الجنس لا استغرق الجنس اعتباً على قرينة تصرد الحكم لجميع افراد العموم واما ان كان المراد الفتيا والتبلیغ فيتعين ان المحكى عام مثل لفظ العکایة والازم القدح في عدالة الراوي واما كان فاصلتها ان تكون في اللغة كسائر الافعال لا تدل الا على مطلق وقوع الفعل في الزمان الماضي وهو اعم من كونه تكرر بعد ذلك او لم يتكرر انقطع بعد ذلك او لم ينقطع هذا هو مدلوها لغة . غير ان العادة جارية بان القائل اذا قال كان فلان يتهدى بالليل لا يحسن ذلك منه الا وقد كان ذلك متكررا منه في الزمن الماضي ولما قوله تعالى وكان الله غفوراً رحيمـاً وكان الله بكل شيء عليـما قدلت قرينة ان الله تعالى موصوف بذلك دائمـاً على ان المراد الحالة المستمرة الماضـيـ والحـالـ والـمـسـتـقـبـلـ بخلاف قولـناـ كـانـ نـفـعـ كـذـاـ اوـ كـانـ زـيدـ يـفـعـلـ كـذـاـ اـنـماـ يـتـأـلـوـ التـكـارـ فيـ الزـمـنـ الماضيـ وهذه كلـهاـ قـرـيـنـةـ زـانـثـةـ عـلـىـ اللـغـةـ وـالـنـفـطـةـ مـنـ حـيـثـ اللـغـةـ لـاـ تـقـيـدـ الـعـيـومـ وـهـوـ وـجـهـ مـنـ يـقـوـلـ انـهاـ لـاـ تـقـيـدـ الـعـيـومـ وـالـقـائـلـ الاـخـرـ يـقـوـلـ يـفـيـدـ عـرـفـاـ وـيـرـيدـ بـالـعـيـومـ التـكـارـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـتـقـدـمـ وـهـوـ غـيرـ الـعـيـومـ فـيـكـوـنـ اـطـلـاقـهـ الـعـيـومـ عـلـيـ مـجـازـاـ وـوـقـعـ فـيـ كـانـ بـعـثـ آخـرـ لـفـضـلـاءـ اـرـبـابـ الـمـقـولـ وـهـيـ اـنـهـ فـعـلـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـوـجـودـ الـوـاجـبـ الـذـيـ يـسـتـحـيلـ عـلـيـ الـعـدـمـ كـوـجـودـ اللهـ تـعـالـيـ فـمـنـهـ جـمـعـ كـثـيرـ وـقـالـوـ اـمـاـ اـنـهـ اـنـدـمـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـانـتـقـولـ كـانـ اللهـ وـلـاـ شـيـءـ مـعـهـ وـلـاـ مـدـحـورـ فـيـ ذـلـكـ فـتـأـمـلـ ذـلـكـ ( قال القاضي عبد الوهاب . ان سائر لـيـسـ لـعـيـومـ فـانـ مـعـنـاهـ باـقـيـ الشـيـءـ لـاـ جـمـلـتـهـ وـقـالـ صـاحـبـ الـايـضـاحـ وـغـيرـهـ مـنـ الـادـبـ اـنـهـ بـعـنـيـ جـمـلـةـ الشـيـءـ وـهـيـ مـاـ خـوـذـةـ مـنـ سـوـرـ المـدـيـنـةـ الـمـعـيـطـ لـاـ مـنـ السـوـرـ الـذـيـ هـوـ الـبـقـيـةـ فـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ لـعـيـومـ وـعـلـىـ الـاـوـلـ الـجـمـهـورـ وـالـاسـتـعـمالـ ) الصـحـيـحـ . ان اـصـلـاهـ

مخاطباً بالخطاب السابق فلا يجوز ان يكون الخطاب الموجود في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناول من يأتي بعد وان كان مدعوماً واجب المصن عن ذلك بان العراد في مسألة المدعوم يجوز خطابه انما هو في كلام نفسي اي هو متعلق بالمدعوم في الاذل والكلام النفسي لا تدخله الحقيقة ولا المجاز بل هما من عوارض الالفاظ اللغوية وهذه المسألة خاصة باللفظ اللغوي فهل يتناول بالوضع المدعوم في حالة المثابة ام لا فالمتألمون مفترقان ( قوله والاعطف على العام لا يقتضي العموم الخ ) عبارة الغرالي في المستضفي مسألة ظن قوم ان من مقتضيات العموم الاقتران بالعام والاعطف عليه وهو غلط اذ المخلفات قد تجمع العرب بينها فيجوز ان يعطف الواجب على النديـد والعامـ على الخلاص قوله والمطلقات يتربصن عام قوله بعده وبعوتهن احق بردهن خاص وقوله كلوا من ثمره اباحة قوله بعده وآتوا حقه واجب ( قوله فكابوهم ندب وقوله فاتوهم من مال الله اينحاب ) قوله او يحمل الظاهر على عمومه ( الخ ) قد فضل المضيق في العقد المنظوم المسألة حيث قال الاصوليون على ان العطف على العام لا يقتضي العموم وذلك مما نص عليه علماء العربية من ان العطف انما يقتضي التشيرك في اصل الحكم الا في اربعة ظرف الزمان والمكان والمتعلقات والاحوال فالزمان كقولك اكرمت زيدا يوم الجمعة وعمر الا يلزم انك اكرمته في ذلك الزمان والمتعلقات نحو قولك اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس لا يلزم انك اشتريته بدرهم والعموم والخصوص ونحوها من المتعلقات فانها من المدلولات والمدلول هو متعلق اللفظ فلا يلزم حصول الاشتراك فيه بل ان حصل فيه عموم او خصوص فمن دليل غير العطف فان قلت قد صرحوا بان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن عام في جميع المطلقات لاجل لام التعريف قوله وبعوتهن قالوا انه خاص بالرجعيات لان وصف الاصح انه انت هو فيهم والاجماع انت هو الموجب لتخفيضه بذلك ولو لا الاجماع لكن عاما وما جاء العموم الا من جهة العطف على العام قلت العموم في المعطوف في الاية ليس من طريق العطف بل من جهة قاعدة اخرى وهي ان الضمير الذي يعود الى ظاهر الاصل ان يكون هو نفس الظاهر والضمير في بعوتهن يعود

الهمز من السور المني هو البقية وتسهل الهمة فيقال سور غير همة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فارق سائرهن اي باقيهن وقال ابن دريد

حاشي لما اشاره في الجوا

والعلم ان اتبع رؤاد الحنا اي ابقاء في العجا والعجا العقل وعلى هذا لا يكون للعموم بل بقية الشيء وذلك صادق على اقل اجزائه ( وقال الجبائي الجميع الشكر للعموم خلافاً للمجيمع في حملهم له على اقل الجمع ) حجة المجهور انه نكرة في سياق الآيات فلا يعم حتى تدخل عليه اداة العموم وهي لام التعريف والاضافة وحصول الاتفاق ولو قال عند العاكم له عني دراهم لم يلزم اكثر من ثلاثة ولو حلف ليتصدقن بدراهم برب ثلاثة وكذلك الوصية وإنذر وحجة الجبائي ان حمله على العموم حل اللفظ على جميع حقائقه فهو اولى جوابه . ان حقيقته واحدة وهي القدر المترافق بين المجموع واما افراد المجموع فهي على حقيقته لا انها حقائقه فقوله جميع حقائقه كلام باطل . ( والعطف على العام لا يقتضي العموم نحو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم قال تعالى وبعوتهن احق بردهن وهذا الضمير لا يلزم ان يكون عاما في جملة ما تقدم لان العطف مقتضاه التشيرك في الحكم الذي سي الكلام لاجله فقط ) الضمير خاص بالرجعيات لان وصف الاصحية للازراج انت هو فيهم واذا كان ضمير العام خاصا هل يعني ان يكون المراد بالعموم الاول بما اريد بالضمير فقط لان القاعدة استواء الظاهر والمضرور في المعنى او يحمل الظاهر على عمومه

على جميع المطلقات فيكون هو ايضا يدل على جميع المطلقات بعونهن احق  
بردهن وذلك مخالف للاجماع فشخص به فالعموم فيه جامع من جهة ان الاصول  
في الضمير العائد على الظاهر ان يكون هو نفس الظاهر لا من جهة العطف  
هذا تلخيص كلامه ونقل الجلال المحلي مقابل القول الذي صرخ به المصنف  
في المتن من ان العطف على العام لا يقتضي العموم حيث قال بعد ان حكى  
ما ذكره المصنف وفيه يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في  
الحكم والصلة قلنا في الصفة ممنوع واما في الحكم فمسلم قال المحقق الرهوني  
وقد مثل للمسئلة في المحصول والاحكام بقوله على الله عليه وسلم لا يقتل  
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده هكذا لفظ الحديث عند ابي داود قال  
سيف الدين استدل اصحابنا بالحديث على ان المسلم لا يقتل بالذمي لأن

لان صيغته صيغة عموم والضمير على  
المجموع لان نقاد الاجماع على  
استواء الزوج والاجنبي في البائع  
هذا هو الصحيح لأن الاصول عدم  
التخصيص فلا يكون الظاهر خاصا  
ولا المضمر عاما ( وقال الغزالى  
المفهوم لا عموم له قال الامام ان  
عنى انه لا يسمى عاما لفظيا فغير  
وان عنى انه لا يفيد عموم انتفاء

الحديث عام في كل كافر حربيا كان او ذميا وقالت الحنفية لو كان عاما  
لكان المطرد كذلك وهو قوله ولا ذو عهد في عهده ضرورة الاشتراك بين  
المطرد والمطرد عليه في الحكم وصفته وليس كذلك فان الذي لا يقتل  
به المعاهد على العربي لا ذميا قال الرهوني ظاهر كلام الامدي ان الحنفية  
لا يسلمون عموم الاول وظاهر كلام الشيخ ابن الحاجب انهم يسلمون ذلك  
ويدعون ان ذلك يقتضي ان الكافر المعنور في قوله ولا ذو عهد في عهده عام  
ايضا حتى لا يقتل المعاهد بحربي ولا ذمي الا اذا حظى بدليل قال وهذا انا  
يتمشى على مذهبه ويكون المخصوص للثاني الاجماع واما الحنفية فلو عم  
الاول ولا دليل منفصل مخصوص لزم ان لا يقتل المسلم بالذمي وهم يقولون  
به فحمل كلامهم عليه لا يصح اه ( قوله وقال الغزالى المفهوم لا عموم له الخ)  
نص عبارة الغزالى في المستقى الشاهدة لما نصبه المصنف مسئلة من يقول  
بالمفهوم قد نظر للمفهوم عموما ويتمسك به وفيه نظر لأن العموم لفظ تشابه  
دلائله بالإضافة الى مسماها والتمسك بالمفهوم والفحوى ليس يتمسك بل لفظ  
بل بمسكته فإذا قال في سائمة الغنم زكاة ففي الزكاة عن المعلومة ليس  
بل لفظ حتى يعم اللفظ او يخص قوله تعالى ولا تقل لها اف دل على تجريم  
الضرب لا بل لفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه وقد ذكرنا ان العموم للالفاظ

العُكْمُ . فَدِيلِيْلُ كُونَ الْمَفْهُومَ حَجَّةً يَنْتَهِيُ ) الظاهِرُ مِنْ حَالِ الغَزَالِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ أَنَّهُ اخْلَفَ فِي التَّسْمِيَّةِ وَانْ لَفْظَ السُّوْمِ مُوْبَعٌ فِي الْاِصْطِلَاحِ لِمَا كَانَ المَشْمُولُ فِيهِ مِنْ جَهَّةِ الْلَّفْظِ . مَطْلَقاً لَا مِنْ جَهَّةِ الْمَفْهُومِ وَامَّا عُوْمُ النَّفِيِّ فِي السُّكُوتِ فَهُوَ قَاتِلُ بِهِ لَا هُوَ مِنْ الْقَاتِلِيْنِ بِسَبَبِ الْمَفْهُومِ حَجَّةً ( **وَخَالِفُ الصَّاغِيْرِ** ابْوِيْ بِكْرٍ ) فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْحِسْبَرَةِ وَقَسَالَ بِالْوَقْسِمِ الْوَاقِفِيَّةِ وَقَالَ اكْثَرُ الْوَاقِفِيَّةِ أَنَّ الصَّيْغَةَ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنِ الْعِلُومِ الْحَسْبَرَةِ وَقَيْلِيْلٍ يَعْمَلُ عَلَى اقْلِيلِ الْجَمِيعِ وَخَالِفُ ابْوِيْ هَاشِمٍ مَعَ الْوَاقِفِيَّةِ فِي الْجَمِيعِ الْعَرْفِ بِالْبَلَامِ وَخَالِفُ الْاِمامِ فَغَرِيْرِ الدِّيْنِ مَعَ الْوَاقِفِيَّةِ فِي الْمَفْرِدِ الْعَرْفِ - ٢٨ -

فَيَكُونُ مُسَمِّي الْلَّفْظِ كَسَائِرَ الْأَلْفَاظِ وَلِصَحةِ الْإِسْتِنَاءِ فِي كُلِّ فَرْدٍ وَمَا صَحَّ اسْتِنَاؤُهُ وَجَبَ اِنْدَرَاجَهُ ) سَبَبَ تَوْقِفِ الْقَاضِيِّ فِي الْجَمِيعِ وَجَدَانَهُ اكْثَرُ صَيْغَهِ الْعِلُومِ مُسْتَعْدِلًا فِي الْمَحْصُومِ حَتَّى قَيْلَ مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خَضَّنَهُ ابْوِيْهُ تَعَالَى وَهُنَّ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فَلَمَّا تَعَارَضَتِ الْأَدَلَّةُ عَنْهُ مِنْ جَهَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ دَعَمَ التَّخْصِيصَ وَدَعَمَ الْمَجَازَ وَدَعَمَ الْاِشْتِرَاكَ حَصَلَ لَهُ التَّوْقِفُ وَقَالَ فِي مُسْتَنْدِ التَّوْقِفِ لَوْ عَلِمْ مُسَمِّي هَذِهِ الْصَّيْغَةِ لِعِلْمِ امَّا بِالْعُقْلِ وَمَوْباً بِاطْلُ لِعِدَمِ اسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِدِرْكِ الْلُّغَاتِ اوْ بِالنَّقْلِ وَهُوَ امَّا مُتَوَاتِرٌ وَهُوَ بِاطْلُ وَالْعِلْمُ الْكُلُّ لَانَ التَّوَاتِرُ مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ اوْ آحَادُهُو بِاطْلُ لَانَ الْآحَادُ لَا تَقْيِدُ إِلَّا الظُّنُونَ وَالْمَسَالَةُ عَلَيْهِ وَهُنَّ الْمُسْتَنْدُ طَرَدُهُ فِي الْأَوْامِرِ وَالْعِسْوَمَاتِ وَجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي حَصَلَ لَهُ فِيهَا التَّوْقِفُ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ عِلْمٌ بِالْإِسْتِرَاءِ التَّامِ مِنَ الْلُّغَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْقُطْعِ وَالتَّوَاتِرِ وَلَا يَلْزَمُ عِلْمُ الْكُلِّ يَهُ لِعِدَمِ اِشْتِرَاكِهِمْ فِي هَذِهِ الْإِسْتِرَاءِ التَّامِ اوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِدِلِيلٍ مُرْكَبٍ مِنَ النَّقْلِ وَالْعُقْلِ وَهُنَّ الدُّرُكُ لَمْ يَذْكُرْ فِي تَقْيِيمِهِ قَسْمَتِهِ غَيْرُ حَاصِرَةٍ فَلَا تَقْيِيدٌ وَمَثَالُهُ أَنْ يَنْقُلَ بِيَدِنَا أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ عَلَى صِيَغَةِ الْعِسْوَمِ وَانَّ الْإِسْتِنَاءَ عِبَارَةٌ عَمَّا لَوْلَاهُ لَوْجَبَ اِنْدَرَاجَهُ فَيَسْتَبِطُ الْعُقْلُ مِنْ هَاتِينِ الْمُقْدَمَتَيْنِ

لَا لِلْمَعْنَى وَلَا لِلْأَفْعَالِ ( قَوْلُهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الغَزَالِيِّ النَّحْ ) قَدْ ارْجَعَ عَضْدَ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْمُختَصِّرِ الْخَلَافَ فِي الْمَسَالَةِ إِلَى الْلَّفْظِ كَمَا قَالَ الْمَصْنُوفُ وَنَصَّ كَلَامِهِ الَّذِينَ قَالُوا بِالْمَفْهُومِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ عُوْمُ امَّا لَا فَقَالَ اكْثَرُهُمْ لَهُ عُوْمُ وَنَفَاهُ الغَزَالِيِّ وَإِذَا حَرَرَ مَحْلَ النَّزَاعِ لَمْ يَتَحَقَّقْ خَلَافٌ لَانَهُ انْ فَرَضَ النَّزَاعَ فِي أَنَّ مَفْهُومِيِّ الْوَاقِفَةِ وَالْمَخَالِفَةِ يَبْتَئِلُ بِهِمَا الْحُكْمَ فِي جَمِيعِ مَا سُوِّيَ الْمُنْطَوِقُ بِهِ مِنْ الصُّورِ اولًا فَالْحَقُّ الْأَثَيَّاتُ وَهُوَ مَرَادُ اكْثَرِهِ وَالْغَزَالِيُّ لَا يَخَالِفُهُمْ فِيهِ وَلَا ثَالِثٌ هُنْهُمْ يُمْكِنُ فَرَضُهُ مُحَلًا لِلْنَّزَاعِ وَالْحَالِمُ اَنَّهُ نَزَاعٌ لِفَظِيِّ يَعُودُ إِلَى تَقْسِيرِ الْعَامِ اَنَّهُ مَا يَسْتَغْرِقُ فِي مَحْلِ النَّطْقِ اَوْ مَا يَسْتَغْرِفُ فِي الْجَمِيلَةِ وَاعْلَمُ اَنَّ النَّزَاعَ فِي اَنَّ الْمَفْهُومَ مُلْحَوظٌ فَيَقْبَلُ الْقَصْدَ اِيَّ الْعَبْسِ مِنْهُ اولًا بَلْ حَصَلَ بِالْاِلتَّزَامِ تَبَعًا لِثَبَوتِ مَلْزُومِهِ فَلَا يَقْبَلُ وَهُوَ مَرَادُ الغَزَالِيِّ بِقَوْلِهِ لَا يَتَنَاهُ لَهُ لِفَظُ اَهْمَارِدِهِ مِنْهُ بِلْفَظِهِ ( قَوْلُهُ وَجَوَابُهُ اَنَّهُ عِلْمٌ بِالْاِسْتِرَاءِ النَّحْ ) قَدْ نَقَلَ الْمَصْنُوفُ هَذِهِ الْكَلَامَ فِي الْعَدَدِ الْمُنْظَوِمِ فِي الْجَمِيعِ فِي الْجَوابِ عَنْ دَلِيلِ الْقَاضِيِّ حَيْثُ قَالَ وَالْجَوابُ اَنَّ مَسَائِلِ اَصْوَلِ الْفَقْهِ مَعْلُومَةٌ كَمَا قَالَ التَّبَرِيزِيُّ بِالْاِسْتِرَاءِ التَّامِ مِنَ الْلُّغَاتِ فَنَنَ اسْتَقَرَ اَشْعَارُ الْعَربِ وَخَطْبَهَا وَمَحَاوِرَاهُنَا وَمَوْقِعُ لِغَاتِهِ اَعْلَمُ اَنَّهُ صَيْغَةٌ مِنَ الْعِلُومِ وَالْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ مَسَائِلِ اَصْوَلِ الْفَقْهِ وَلَمَّا تَعَذَّرَ وَضْعُ ذَلِكَ الْمُبَسْتَقِرَ فِي كِتَابِ اَقْتَصَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اَخْبَارِ اَحَادِ وَظَوَاهِرِ عِسْوَمَاتِ هِيَ بَعْضُ ذَلِكَ الْاِسْتِرَاءِ تَبَيَّنَهَا عَلَيْهِ وَمَرَادُهُمْ ذَلِكُ الْخَبْرُ وَذَلِكُ الْعِسْوَمُ مَضَافًا إِلَى الْاِسْتِرَاءِ الْمَذَكُورِ ( قَوْلُهُ مَعَ حَصْوَلِهِ بِحِيثِ النَّحْ ) اَيْ مَعَ حَصْوَلِ الْمَقْتَضِيِّ لِلْفَهْمِ ( قَوْلُهُ وَعِنِّ الثَّانِي اَنَّ الْاِسْتِفَاهَ النَّحْ ) قَدْ فَصَلَ الْمَصْنُوفُ فِي الْعَدَدِ الْمُنْظَوِمِ هَذِهِ الْجَوابُ حَيْثُ قَالَ لَا نَسْلِمُ اَنَّ حَسَنَ الْاِسْتِفَاهَ لَا يَكُونُ اَعْنَدَ الْاِشْتِرَاكِ

الْتَّقْلِيْتَيْنِ بِوَاسِطَةِ اَنَّهَا مِنْ نَوْعِ الْاِسْتِنَاءِ وَمَا اسْتَنَأَهُ فَيَجِبُ اِنْدَرَاجَهُ فَتَحَصَّلُ اَنَّ الصَّيْغَةَ لِلْعِلُومِ وَحْجَةُ الْاِشْتِرَاكِ اَنَّ الْلَّفْظَ مُسْتَعْدِلٌ فِيهِمَا وَالْاَصْلُ فِي الْاِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ وَلِحَسَنِ الْاِسْتِفَاهَمِ عِنْهُ قَوْلُ الْقَاتِلِ اَكْرَمَتْ كُلَّ مِنْ فِي الْسَّدَارِ فَيَقَالُ لَهُ هُلْ اَكْرَمْتَ زِيَادَ مِعْهُ وَالْاِسْتِفَاهَمُ اَوْلَى مِنَ الْاِشْتِرَاكِ لِمَا تَقْدِمُ وَعِنِّ الثَّانِي اَنَّ الْاِسْتِفَاهَمَ يَحْسَنُ لَبَعْدِ الْمَجَازِ بِلَ يَحْسَنُ حَيْثُ يَنْتَهِي الْمَجَازُ بِالْكَلِيْلِ كَمَا فِي اَسْمَاءِ الْاِعْدَادِ فَإِذَا قَيْلَ لَكَ بِعْثَلَكَ السَّلَطَانُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِينَارٍ تَقُولُ بَعْشَرَةَ آلَافِ دِينَارٍ اَسْتَعْظَمَ الْمَذَكُورَ لَا حَشَمَ اَنَّ يَكُونَ الْمَتَكَلِّمُ

حصل له سهو في كلامه ولفظ العشرة لا يتحمل المجاز البة فصيغة العلوم اولى لصحة الاستفهام واما حمله على اقل الجمجم فللجزم بعد العلوم فضار الجمجم العرف عند هذا القائل كالجملة التكير والمنكر يحمل على اقل الجمجم فكذلك هذا . واما الجمجم العرف باللام فتخيّل ابوهاشم ان اللام قد تكون لبيان حقيقة الجنس كقول السيد لعبد امسن الى السوق فاشتر لنها الحبر واللحام فان مراده ليس العلوم اجمعـا بل الاتيان بهاتين الحقيقـين وقد تكون للبهـد قوله تعالى كما ارسلناـلي فرعون روسلا فصـى فرعون الرسـول اي المـهـود ذـكره الان وـاذا صـاحت لـاستـفـارـاق وـغيرـه لم يـتعـين لـاستـفـارـاق وـهـذا بـعـينـه مـدرـكـالـاـلمـ فـغـرـ الدـيـنـ غـيـرـ انهـ يـفرـقـ بـيـنـ الـجـمـجـ وـالـمـفـرـدـ بـاـنـ المـفـرـدـ لـوـكـانـ لـلـعـلـومـ لـصـحـ نـعـهـ بـالـجـمـجـ فـتـقـوـلـ جـاءـ نـيـ الفـقـيـهـ الضـلـاءـ وـلـاـ كـدـ بـالـجـمـجـ تـحـوـيـ جـاءـ نـيـ الفـقـيـهـ كـلـهـ وـلـيـسـ كـذـالـكـ فـدـلـ عـلـيـ اـنـ لـيـسـ لـلـعـلـومـ وـجـواـبـهـ اـنـ الـعـربـ اـشـتـرـطـتـ فـيـ النـفـتـ وـالـتـاكـيدـ مـعـ السـارـاةـ فـيـ المـعـنـىـ الـمـنـاسـبـةـ الـلـفـظـيـ فـلـاـ يـنـتـعـونـ المـفـرـدـ الاـ بـالـمـفـرـدـ وـلـاـ التـشـيـةـ الـاـ بـالـتـشـيـةـ وـلـاـ الـجـمـجـ الـاـ بـالـجـمـجـ فـالـمـفـرـدـ وـاـنـ كـانـ لـلـعـلـومـ وـالـجـمـجـ لـلـعـنـوـمـ غـيـرـ انـ الـمـنـاسـبـةـ الـلـفـظـيـ فـاتـ لـذـكـ اـمـتـعـنـتـ المـفـرـدـ بـالـجـمـجـ وـيـدـلـ عـلـىـ اـنـ هـذـهـ الصـيـغـةـ الـتـيـ اـدـعـيـناـ فـيـهاـ الـعـلـومـ لـلـعـلـومـ اـمـورـ اـرـبـعـةـ حـسـنـ الـجـرـيـ عـلـىـ مـوـجـ العـلـومـ فـاـذـاـ قـالـ مـنـ دـخـلـ دـارـيـ فـاعـطـهـ درـرـهـاـ يـحـسـ منـ العـبـدـ اـعـطـاهـ كـلـ دـاخـلـ . وـثـانـيـهاـ الـعـتـبـ عـلـىـ تـرـكـ بعضـ الدـاخـلـيـنـ وـالـثـالـثـ الشـوـابـ اـذـاـ قـلـ الـجـمـجـ وـالـعـقـابـ اـذـاـ تـرـكـ

بلـ التـحـقـيقـ اـنـ الـاسـتـفـاهـ يـعـنـ حـيـثـ لـاـ اـشـتـرـاكـ اـذـ قـدـ يـقـعـ فـيـ النـصـوصـ الـصـرـيـحةـ وـذـكـ كـمـنـ قـالـ اـكـلـتـ الـبـارـحـةـ مـائـةـ رـغـيفـ فـيـقـالـ لـهـ اـمـأـتـرـغـيفـ اـسـتـغـرـابـ هـذـهـ الـمـقـاـلـهـ وـكـذـالـكـ يـكـوـنـ بـفـرـطـ الشـفـعـ بـالـمـعـنـىـ كـمـنـ قـيلـ لـهـ قـدـ قـدـمـ وـلـدـكـ مـنـ بـلـادـ الـهـنـدـ فـيـقـولـ اـقـدـمـ وـلـدـيـ اوـ لـكـراـهـةـ الـمـعـنـىـ كـمـنـ قـيلـ لـهـ اـنـ عـدـوكـ اـقـدـمـ الـبـلـدـ فـيـقـولـ اـقـدـمـ ذـكـ الـمـلـوـعـ وـتـحـقـيقـ الـمـقـاـمـ اـنـ الـاسـتـفـاهـ لـوـجـوهـ مـنـهاـ اـنـ السـامـعـ يـظـنـ اـنـ الـمـتـكـلـمـ غـيـرـ مـتـحـفـظـ فـيـ كـلـامـهـ اوـ سـاـهـ فـيـتـهـ وـتـسـبـيـتـهـ حـتـىـ اـذـ كـانـ سـاـهـيـاـ زـالـ سـهـوـ وـمـنـهاـ اـنـ يـسـتـهـمـ طـلـبـاـ لـقـوـةـ الـظـنـ وـمـنـهاـ اـنـ يـجـدـ قـرـنـةـ تـقـضـيـ تـعـصـيـصـ الـعـامـ مـثـلـ اـنـ تـقـولـ ضـرـبـتـ كـلـ مـنـ فـيـ الدـارـ وـكـانـ فـيـهاـ الـوـزـيـرـ قـلـتـ عـلـىـ الـظـنـ اـنـهـ مـاـ ضـرـبـهـ فـاـذـاـ حـصـلـ التـعـارـضـ اـمـقـهـتـ لـيـقـعـ الـجـوـابـ عـنـ بـلـفـظـ خـاصـ لـاـ يـعـيـلـ التـعـصـيـصـ وـاـمـاـ اـنـ كـانـ الـمـتـكـلـمـ لـاـ يـحـتـمـ حـالـهـ السـهـوـ وـلـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ يـعـنـ الـاسـتـفـاهـ لـيـحـصـلـ لـفـظـ خـاصـ بـعـدـ الـاسـتـفـاهـ لـاـنـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ الـخـاصـ اـفـوـىـ مـنـ دـلـالـةـ الـعـامـ فـيـطـلـبـ اـخـاصـ بـعـدـ الـعـامـ اـنـتـلـكـ الـقـوـةـ فـتـبـيـنـ مـنـ هـذـاـ اـنـ الـاسـتـفـاهـ يـعـنـ فـيـعـرـفـ لـاـسـبـابـ كـثـيرـةـ غـيـرـ الـاـشـتـرـاكـ اـهـ (ـقـوـلـهـ وـجـوابـهـ اـنـ الـعـربـ اـشـتـرـطـتـ الـخـ)ـ وـفـيـ نـظـرـ وـذـكـ لـانـهـ اـسـمـ مـفـرـدـ فـيـ الـلـفـظـ وـجـمـعـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـمـاـ هـوـ كـذـالـكـ يـجـوزـ فـيـهـ مـرـاعـاـتـ الـلـفـظـ وـمـرـاعـاـتـ الـمـعـنـىـ بـلـ مـرـاعـاـتـ الـمـعـنـىـ اـوـلـىـ بـعـقـضـيـ الـقـيـاسـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـقـلـيـ اوـ الـطـفـلـ الـذـيـنـ لـمـ يـظـهـرـوـاـ عـلـىـ عـورـاتـ النـسـاءـ فـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ التـشـاـكـلـ الـلـفـظـيـ لـاـ تـفـيـدـ الـامـتـنـاعـ وـقـدـ صـرـحـ السـعـدـ فـيـ الـمـطـوـلـ بـيـشـ ماـ حـقـالـهـ الـمـصـ مـنـ الـامـتـنـاعـ فـارـجـعـ اـلـىـ كـلـامـهـ عـنـدـ قـوـلـ الـخـطـيـبـ وـلـاـ تـنـافـيـ بـيـشـ الـاسـتـفـارـ وـافـرـادـ الـاسـمـ لـاـنـ الـعـرـفـ اـنـماـ يـدـخـلـ عـلـيـهاـ مـجـرـداـ عـنـ مـعـنـىـ الـوـحـدـهـ الـخـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ اـنـ اـمـتـنـاعـ وـصـفـهـ بـنـيـ الـجـمـجـ لـانـهـ بـمـعـنـىـ كـلـ فـردـ لـاـ لـعـدـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـعـلـومـ كـمـاـ قـالـ الـاـمـامـ (ـقـوـلـهـ فـلـذـكـ اـمـتـعـنـتـ المـفـرـدـ بـالـجـمـجـ الـخـ)ـ قـدـ صـرـحـ بـهـذـاـ الـامـتـنـاعـ لـهـاـتـهـ الـعـلـةـ السـعـدـ فـيـ الـمـطـوـلـ عـنـدـ قـوـلـ الـخـطـيـبـ وـلـاـ تـنـافـيـ بـيـشـ الـاسـتـفـارـ وـافـرـادـ الـاسـمـ الـخـ وـذـكـ فـيـ دـفـعـ الـاعـتـارـضـ النـاشـيـءـ عـنـ القـوـلـ باـسـتـفـارـ المـفـرـدـ بـاـنـ بـيـشـ الـاسـتـفـارـ وـافـرـادـ الـاسـمـ تـنـافـيـاـ لـاـنـ اـفـرـادـ الـاسـمـ يـدـلـ عـلـىـ وـحدـةـ مـعـنـاهـ وـالـاسـتـفـارـ عـلـىـ تـعـدـهـ فـاجـابـ عـلـىـ ذـكـ التـنـافـيـ بـجـوابـينـ جـوابـ بـالـمـنـعـ وـجـوابـ بـالـتـسـلـيمـ وـمـقـضـيـ شـانـ الـمـنـاظـرـ تـقـدـيمـ الـجـوـابـ بـالـمـنـعـ

على الجواب بالتسليم لكن الخطيب قدم الجواب بالتسليم على الجواب بالمنع اشارة الى رجحانه كذا قال المحقق عبد الحكيم فقال لان الحرف انما يدخل عليه مجرد عن معنى الوحدة وحاله ملئنا التنافي يعني لكن اداه الاستغراق المفيدة للتعدد انما تدخل عليه بعد تجريده عن معنى الوحدة حتى يصير محتملا للوحدة والتعدد ويدخل حرف الاستغراق تعين التعدد ولما استشعر المحقق التفتزاني ما يقال حيث جرد عن معنى الوحدة ومحبه حرف الاستغراق دل على متعدد فمقتضاه ان يجوز وصفه بنعت الجمع مع انه منسوع اجاب عنه بان امتناع وصفه بنعت الجمع للمحافظة على التشاكل اللغطي وهو عين ما قاله المصنف في الجواب عن دليل الامام ونظر في كلامه بعض من كتب عليه بان ذلك الاسم مفرد في اللفظ وجمع في المعنى وما هو كذلك يجوز فيه مراعاة اللفظ والمعنى بل مراعاة المعنى اولى بمقتضى القياس ومنه قوله تعالى او الطفل الذين لم يظروا على سورات النساء فالمحافظة على التشاكل اللغطي لا تفيد الامتناع هذا كلامه والذي عليه المحققون في الاية ان وصف الطفل بوصف الجمع ليس ذلك لمراعاة معناه كما جنح اليه هذا المفترض بل لكون الطفل في الاصل مصدر ايقع على القليل والكثير ودون المراد به هو الكثير هنا بقرينة وصفه بالجمع ومن صرح بهذا ناصر الدين البيضاوي في تفسيره اته الاية من سورة النور وصرح بذلك قبل في سورة الحج عند قوله تعالى ثم يخرجكم طفلا فاعرب طفلا حالا مع كون ذي الحال جميعا ووجهه ثلاثة اوجه حيث قال وطفلا حال اجريت على تاويل كل واحد والدلالة على الجنس اولى لانه في الاصل مصدر ايه ومن قال بأنه مصدر البرد والطبري وقد يجذب على اصل دليل الامام بان عدم صحة نعت المفرد بنعت الجمع دليل على قوله ليس للعموم اذ لو كان للعموم لصح نعته بنعت الجمع بان يقال عدم صحة نعته بنعت الجمع لان معناه كل فرد لا مجتمع الافراد ولا يصح نعته بالجمع الا اذا كان معناه مجتمع الافراد وهذا الجواب هو الموافق لما صرحت به المصنف سابقاً وسيصرح به في الفصل بعد هذا من ان مدلول العام كليه لا كل وبهذا الجواب

البعض والرابع حسن الاستثناء  
فهذه مطردة في جميع صور النزاع  
♦ تبيه التكراة في سياق النفي  
ويستثنى منها صورتان احدهما لا  
رجل في الدار بالرفع فان المتقول  
عن العلامة انها لا تم وهي تبطل  
على الحقيقة ما ادعوه من ان  
التكراة انسا عمت لضرورة نفي  
المشترك وعند غيرهم عمت لأنها  
موضوعة لغة لاثبات الساب لكـل  
واحد من افرادها وثانيةـها سـابـ  
الحكم عن العمومات نحو ليس  
كل بـعـ حـلاـ فـانـهـ تـكـراـةـ فيـ سـيـاقـ  
الـنـفـيـ وـلاـ يـعـ لـانـهـ سـابـ لـاحـكمـ عنـ  
الـعـوـمـ لـاـ حـكـمـ بـالـبـابـ عـلـىـ الـعـوـمـ  
تقـدـمـ التـبـيـهـ عـلـىـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ  
عـنـدـ ذـكـرـ التـكـراـةـ فـيـ النـفـيـ وـقـالتـ  
الـحـقـيـقـةـ بـالـعـوـمـ بـطـرـيـقـ الـالـتـزـامـ  
لـانـهـ يـلـزـمـ مـنـ نـفـيـ الـأـمـرـ الـكـلـيـ نـفـيـ  
لـأـفـرـادـ وـجـزـيـاتـهـ حـوـنـجـنـ نـقـولـ  
الـنـفـيـ حـصـلـ فـيـ الـأـنـوـاعـ رـاـفـرـادـ  
مـطـابـقـةـ وـاـنـ الـعـرـبـ وـضـعـ التـكـراـةـ  
عـنـ سـيـاقـ النـفـيـ لـلـقـضـاءـ بـالـحـكـمـ عـلـىـ  
كـلـ فـرـدـ فـرـدـ حـتـىـ لـاـ يـبـقـيـ فـرـدـ  
لـاـ لـانـهـ لـلـقـضـاءـ بـالـنـفـيـ عـلـىـ المشـتـرـكـ

خاصة ويدل على مذهبنا قول النحاة ان ذلك جواب التول القائل هل من رجل في الدار مع اثبات من غير ان العرب حذفتها تخفيفا وابتعد عنها وهو سبب البناء لاجل تضمن الكلام معنى المبني وهو من . واذا قرر ان لفظة من هي في اصل الكلام وهي سبب البناء ومن لا تدخل الالتباعين ههنا والتبعين لا ينافي في ذلك الامر الكلي بل في الافراد فيكون النافي ائمها نفي الافراد وهو المطلوب واما ما ذكرته من ان النكرة المعرفة تبطل مذهبهم فليس كذلك لان قولنا لا رجل مشترك بل على ما هو اخص منه ولا يلزم من نفي الا شخص نفي الاعم فما نفي الاعم الذي يلزم من نفيه نفي افراده . نعم لو كان هذا الكلام نفيا للمشترك من حيث هو مشترك ولم تتفق الافراد لزم الاشتراك لكن ذلك محال فان نفي المشترك يلزم منه نفي الافراد قطعا (فائدة النكرة في سياق النفي ثم سواء دخل النفي عليهما نحو لا رجل في الدار او دخل على ما هو متبع بها نحو ما جاءني احد . تقدم ايضا التنبيه على هذا الموضوع وأفرق بين الفاعل والمفعول وغيرهما (الفصل الثاني في مدلوله وهو كل واحد واحد لا الكل من حيث هو كل فهو كليا لا كل والا لتعذر الاستدلال به حالة النفي او النفي ) هذه الانفاظ ثلاثة الكلي والكل والكلية فالكلية هو القدر المشترك بين الافراد واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا فهو مدلول المطلق يصدق بفرد واحد في سياق التبوث نحو رجل والكل هو المجموع بحيث لا يبقى فرد فالحكم يكون ثابتا لمجموع الافراد ولا يتناول الافراد بعينها في سياق النفي بل يتبعين نفي المجموع بفرد لا بعينه ولا يلزم نفي جميع الافراد وهذا وضع له اسماء الاعداد وكل لفظ موضوع نوع مركب من الجنس والفصل فإذا قلنا ليس عنده عشرة لا يلزم

ايضا يجاب عن المنافة بين الاستغراب وآفراز الاسم فمنع المنافة بين الوحدة وكل فرد لان الوحدة التي هي عدم اعتبار ضم شيء الى ذلك المفرد لـ تنافي كل فرد بل هو متصف بها ولا ينافي التنافي الا لو كان معنى المفرد الداخلة عليه اداة الاستغراب مجموع الافراد لاعتبار ضم شيء الفرد وهو فرد ثان وثالث والى جواب التنافي بهذا اشار الخطيب بقوله او لانه بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولها امتنع وصفة بنت الجماعة ( قوله ويدل على مذهبنا قول النحاة الخ ) قد جلب المصن في العقد المنظوم اربعة ادلة على مذهبة اقتصر على رابعها هنا ونص كلامه الرابع قال النحاة قولنا لا رجل في الدار جواب لمن قال هل من رجل في الدار وكان الاصل في الجواب ان يقول لا من رجل في الدار فيدخل لفظ النفي على ما كان في لفظ المستفهم وما حذفت من وهي مراده تضمن الكلام معنى المبني وهو من فيقي الاسم معها لذلك وهذا الكلام من النحاة يقتضي ان من في الكلام ومن لا تدخل الا فيما يقبل التبعين والحقيقة الكلية ليس فيها كثرة افراد حتى تتبع فيتبعين حينئذان من انما تدخل على افراد هذه الحقيقة وتلك الافراد هي المقصودة بالجواب فيكون قول العرب لا رجل في الدار مقصوده الافراد لا الحقيقة الكلية وهو المطلوب فثبت بهذه الوجوه ان الحق في هذه المسألة مع الجمورو دون الخفية اه

### الكلام على الفصل الثاني في مدلول العام

قد تقدم لنا تحرير مدلول العام وانه كل لا كليه وذكر الحق في دلالته وانه يدل بالتضمن عند استشكال المص لدلالته في الفصل الرابع في اقسام الدلاله ولتعريفه عند ذكر تعريفه وان المص لما لم يتبيّن له مدلوله اشكت

نفي جميع افرادها فجاز ان يكون عنده تسعه او ليس عنده حيوان ليس بسان بخلاف التبوث نحو عنده عشرة او انسان فانه يدل على ثبوت التسعه وغيرها من اجزاء العشرة بالتضمن وعلى ثبوت الناطق والحيوان بالتضمن والكلية هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى واحد ويكون الحكم ثابتا للكل بطرق الالتزام وهذا كصيغ العموم صدق باعتبار الكل دون الكلية فلو كان مدلول العموم كلاما لما لزم ثبوت حكمه لفرد معين من افراده اذا كان في سياق النفي او النهي لانه لا يلزم من النهي عن المجموع الا ترك ذلك المجموع

عليه دلالته وتغريمه فارجع اليه فلا اعادة ( قوله ويندرج العبيد الخ ) باتفاقهم على ان هاته الصيغة تعم العبيد اختلفوا هل تعميم شرعا على اقوال ويدل على تخصيص الخلاف بالشرع قول عضد الدين في شرح المختصر خطاب الشارع بالاحكام بصيغة تناول العبيد لغة مثل يا ايها الناس هل تناول العبيد شرعا حتى يعمم الحكم اولا وجملة الاقوال في المسألة ثلاثة الاول انه يتناول لهم شرعا تناولهم لغة وبه قال اكثرب المالكية والشافعية والحنفية واستدل لهذا القول بان العبد من الناس لغة قطعا والاصل عدم النقل وكونه عبد الا يصلح ما نعا لذاك الثاني انه لا يتناول العبيد بل يختص بالاحرار واليه ذهب بعض المالكية وبعض متأخري الشافعية قال الغزالى وهذا هو وقولهم لأنهم مملوكون للادمى بتملك الله تعالى فلا يتناولهم الا خطاب خاص بهم خطالا لهم لم يخرجوا عن اكثرب التكاليف وخروجهم عن بعضها كخروج المريض والمسافر وذاك لا يوجد رفع العموم فلا يجوز اخراجه الا بدليل خاص الثالث وبه قال الرازى من الحنفية ان كان لحق الله اندرجو وان كان لحق ادمي نعم يندرجو ونقل في شرح العضد لصاحب هذا القول اولة الاول قد ثبتت بالاجماع صرف منافع العبد الى سيده فلو كلف بالخطاب لكن صرفا لمنافعه الى غير سيده وذاك تناقض فيتبع الاجماع ويترك الظاهر الجواب لانسلم صرف منافعه الى سيده عموما بل قد استثنى من ذلك وقت تضائق العبادات حتى لو امر السيد في اخر وقت الظهر حين تضائق عليه الصلاة لعدم صرف منفعته في ذلك الوقت الى السيد واذثبت هذا فالتبعد بالعبادة ليس مناقضا لقوابهم بصرف منافعه الى السيد الا في وقت تضائق العبادة فاندفع ما ذكرتم واختصار الايساري في شرح البرهان من الخلاف اندراجهم ثم قال نعم ان اقتضى الظاهر اندراج واقتضت سلطة الملك عدمه نظر الترجيح فقد يقوى الاندراج كما في الصلاة والصوم وقد يترجح الارجاع كالجهاد والحج وقد تعارضن الجهات فيجري الخلاف كما في صلاة الجمعة فقد اختلف العلماء هل على العبد جمعه ام لا قال واختلف فيه قول مالك ايضا واما اختلف فيه العلماء اقراراته بما يتعلق بيده منه ( قوله وقال بعض متأخري الشافعية لا يندرجون الخ ) قال حجة الاسلام الغزالى

من حيث هو ذلك المجموع وذلك يكفي في تتحققه جزء منه لكن العام هو الذي يقتضي ثبوت حكمه لكل فرد منه في النفي والنهي وذلك انا يتحقق اذا كان مسمى كدية لا كلا . ( ويندرج العبيد عندما وعند الشافية في صيغة الناس والذين آمنوا ) قال القاضي عبد الوهاب على اندراجهم جمهور الفقهاء من الحنفية الشافعية وغيرهم وقال بعض متأخري الشافعية لا يندرجون لنا انهم يصدق عليهم انهم من الناس والذين آمنوا لأنهم منبني آدم وقد آمنوا فيكونون ناسا ومومنين حجة المخالف قوله تعالى والطلقات يتربصون بأنفسهم ثلاثة قروء والامة لا يلزمها ذلك وآية الجمعة لا تناولهم والاصل عدم التخصيص قال تناولتهم هذه النصوص لزم دخول التخصيص فيما ولأن الله تعالى اذا ارادهم بالحكم افردهم بالذكر فلو كان الخطاب يتناولهم لزم التكرار كقوله تعالى وانكروا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماكم والجواب عن الاول ان وجود المسمى ولا يتناوله الاسم ايضا خلاف الاصل وهم ناس ومومنون والتخصيص اولى من اعتقاد ان الاسم لا يتناول مسمى فان التخصيص كثير وهذا لا يوجد في اللغة وعن الثاني ان قوله تعالى وانكروا ضمير والضمير لا عموم فيه لغة وانا يعلم المراد به من دليل من خارج واذا قال السيد العبيده اخرجوا لا يعلم انهم كل عبيده او بعضهم الا بدليل يدل على ان الواقع عنده في ذلك الوقت هل الكل او البعض وكذلك

خمير العائب لا يعلم الا من قبل الظاهر المفسر له واما المضر من حيث هو مضر فلا عموم فيه فلما لم يكن عاما لم يتبعه تناوله للسيد والامام فلنذكر ذكره صحة تعالى وينبني على الخلاف صحة الاستدلال بنصوص التكاليف على ثبوتها في حقهم حيث يقع التزاع فيما بين العلماء . ( ويندرج النبي صلى الله عليه وسلم في العموم عندنا وعند الشافعية وقيل علو منصبها يابي ذلك وقال الصيرفي ان مصدر المطاب بالامر بالتبليغ لم يتناوله والا تناوله ) جرت عوائد الملوك انهم لا يخاطبون خاصتهم بخطاب عم العامة منهم بل يخوضونهم بخطاب خاص فمن لاحظ هذه القاعدة قال بعد الاندراج ومن لاحظ وجود سمي اللطف قال بالاندراج . واجاب عن الاول يان وزير الملك وقائد جيشه يكون في الطلبة وصفات الكمال مقار بالملك وربما كان اكمل منه فلنذكر تبع اندراجهم مع العامة في الخطاب وتعين سلوك الادب مهمهم واما خواص الله تعالى وان عظمت اقدارهم غاية الطلبة فهم كالعلماء بالنسبة الى الله تعالى وموامده وجميع ما لهم فيه عطا الله تعالى وموامده وليس لهم من ذواتهم الا الجبر والصرف والجاجة والطعم والفناء والتغير والزوال والله تعالى في غاية الطلبة والكمال من جميع اطيافه في ذاته وصفاته غني عن غيره على الاطلاق فيعدت النسبة عامة وبعد بل النسبة منقطة بالضرورة فلنذكر لم يلزم في حق الله تعالى مع خاصته ما يلزم في احوال الملوك واما الفرق بين الامر بالتبليغ وغيره فلان الظاهري

في المستصفى مسألة ما ورد من الخطاب مضادا الى الناس والمؤمنين يدخل تحنه العبد كقوله تعالى والله على الناس حج البيت وامثاله وقال قوم لا يدخلونه لانه سلوك الادميين بتسلیک الله تعالى له فلا يتناوله الا خطاب خاص به وهذا هو من لا انه لم يخرج عن اكثر التكاليف وخروجه عن بعضها كخروج المريض والعاشر والماسف وذلك لا يجب رفع العموم فلا يجوز اخراجه الا الدليل خاص اه ( قوله ويندرج النبي اللغ ) تحرير المسالة على ما قاله العضد ان ما ورد على لسان الرسول صلى عليه وسلم من العمومات المتناولة لغة هل تم الرسول عليه السلام او كونه وارد ابدا انه يمنع دخوله فيها مثاله قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا يا ايها الناس فالاكثر على انه يشمل الرسول مطلقا وقيل لا يشمله مطلقا وقال الحطيمي مفصلا ان كان مامورا في اوله بالقول للامم نحو كل يا ايها الناس لم يشمله والا شمله لنا انه من يتناوله لغة فوجوب الدخول فيه عند التركيب ولنا ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم فهو دخوله عليه السلام فيها ولذلك اذا لم يفعل بمقتضاه سالوه عن الموجب وذكر موجب التخصيص وذلك منه تقريره للدخول فيها كما علل في صوم الوصال بعد نفيه عنه بانني اiste عند ربى وفي عدم فتح الغمرة بعد امهه باني قلت هديا قالوا واستند المخالف لدليلين الاول انه على الله تعالى وسلم أمر وبلغ فان كان آمرا فلا يكون مامورا لأن الواحد بالخطاب الواحد لا يكون آمرا وما مامورا معاونا كان مبلغا فلا يكون مبلغا اليه مثل ذلك لا يقال قد يكون آمرا او مامورا من جهتين لانا نقول الامر على ريبة من المأمور ولا بد من المغايرة والجواب لا نسلم انه آمر وبلغ بل الامر هو الله تعالى والمبلغ هو جبريل عليه السلام وهو حاكم تبليغ جبريل ما هو داخل فيه اه المراد منه مع زيادة ونقص وقد ذكر الجلال المحلى دليل هذا القول دون جوابه قال في الآيات ولعله لا شك في اطلاق نفي التبليغ عليه على الله عليه وسلم

( قوله وكذلك يندرج المخاطب في العموم الخ ) حاصل المسألة انهم اختلفوا في المخاطب بكسر الطاء اذا خاطب المكلفين بخطاب يتناوله عموم متعلق خطابه لغة هل يدخل في خطابه والمراد بقولهم المخاطب هل يدخل في خطابه ما نقله شيخ الاسلام عن بعضهم ان المتكلم بكلام يصلح شموله هل يدخل فيه ام لا سواء كان ثم خطاب ام لا لأن المستفيد له بمنزلة المخاطب وافادة المتكلم له ذلك بمنزلة الخطاب ليصح التمثيل بقوله تعالى والله بكل شيء عليم ولا خطاب فيه والمذاهب في المسألة ثلاثة الاول يدخل مطلقا سواء كان خبرا نحو قوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل احدكم الجنة بعمله او امرا او نهيا نحو من احسن اليك فاكرمه او فلا تنهه وبه قال حجۃ الاسلام الغزالی ونبه في المجموع للأكثرین وهو الذي ارتفاه الشاب المصنف والثاني لا يدخل نظرا لقرينة كونه مخاطبا واليه مال الآیاري قال لتفريق اهل اللغة بين ضمائر الغيبة والحضور وهو الذي صححه النووي في كتاب الطلاق من الروضة الثالث التفصیل بين الخبر فيدخل تحته والامر فلا وهو اختيار ابي الخطاب من الحنابلة قال والفرق بينهما ان الامر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره لكان مستدعا من نفسه ومستعليا عليها وهو محال وهو مبني على اشتراط العلو وقد علمت سابقا انه لا يشترط والى هذا مال الرجال السبکي متابعا للإمام الرازی قال الموضع ومن فروع هاته المسألة اذا قال الامام للجیش من قتل قتلا فله سببه هل يدخل في ذلك ام لا اما ان قال منكم فلا خلاف في عدم دخوله له

( قوله المخاطب بكسر الطاء الخ ) وأما المخاطب بفتح الطاء فهل يدخل في خطابه ام لا قال الموضع الذي يقتضيه النظر والذي يدل عليه كلام الاصوليين انه ان كان اللفظ يتناوله لغة فيدخل في عموم الخطاب اعملاً لمتضى اللفظ ونص اهل المذهب على ان المرأة اذا قالت لولیها زوجني من احبت ان له ان يزوجها من نفسه اذا اعلمتها وذكر المقری عن المذهب ايضا ان الوکیل داخل في الخطاب الذي يتناوله وانما منع من البيع من نفسه بالعرف ( قوله والصحيح عندنا ان دراج النساء في خطاب التذکیر الخ )

في الخطاب الذي يلتفت له غيره انه لا يندرج فيه لغة كقوله تعالى قبل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ونحو ذلك فهذا لا يتناوله من حيث اللغة بل بقليل منفصل او يقال هو مامور بان يقول لنفسه ايضا لانه من جملة المؤمنين ( ) وكذلك يندرج المخاطب في العموم الذي يتناوله لان رسول اللفظ يقتضي جميع ذلك ) المراد المخاطب بكسر الطاء الذي هو فاعل الخطاب فإذا قال من دخل داری فامراه طلاق هل يندرج هو فإذا دخل طلاق امرأه طلاق امرأة اولاً يندرج فلا تطلق امرأته ويطرد لفظه بالكلية في مثل هذه المثال لانه ليس له التصرف في طلاق امرأة غيره وكذلك في العنق ( ) والصحيح عندنا ان دراج النساء في خطاب التذکیر قاله القاضي عبد الوهاب وقال الامام فخر الدين ان اخضاع الجميع بالذکر ولا يتسلل الاناث وبالعكس كشواکن وشكرون وان لم يختص كصيغة من تناولها قال وقيل لا يتناولهما وان لم يكن مختصا فان كان مميزا بعلامة الاناث لم يتناول الذکر كسلمات وان تميز بعلامة الذکر كسلمين لا يتناول الاناث وقيل يتناولهن اما اطلاق القاضي فيما على ان النساء مثل الرجال في الاحکام الا ما دل الدليل على تخصيصه والتحقيق ما قاله الامام فان البحث في التناول ائما هو بحسب دالة اللفظ لغة وذلك يسعني انه يوحي

فال المص في العقد المنظوم اطلق القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه  
الإفادة القول بـ«أن خطاب التذكير يتناول النساء وفصل الإمام فخر الدين في  
المحصول فقال إن اختص الجمـع بالذكر كالرجال او اختص بالمـؤنـث كالنساء  
فهـذا لا يـتناولـ فيهـ اللـفـظـ المـخـصـ الآخرـ وـانـ لمـ يـخـصـ وـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ أحـدـهـماـ  
انـ لاـ يـتـبـيـنـ فـيـ تـذـكـيرـ ولاـ تـأـنـثـ كـلـفـظـ مـنـ فـهـذاـ يـتـنـاـوـلـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـمـنـهـمـ  
مـنـ انـكـرـ تـنـاـوـلـ لـلـنـسـاءـ ثـمـ قـالـ وـانـ تـبـيـنـ فـيـ عـلـامـةـ تـذـكـيرـ اوـ تـأـنـثـ اـخـتـصـ  
كـلـفـظـ الـفـعـلـ فـاـنـكـ تـقـولـ فـيـ هـيـ قـامـ ثـمـ تـخـصـهـ بـالـتـأـنـثـ فـقـولـ قـامـتـ فـلـاـ يـتـنـاـوـلـ  
الـذـكـورـ اوـ قـامـواـ وـلـاـ يـتـنـاـوـلـ النـسـاءـ وـهـذـاـ التـفـصـيلـ حـسـنـ ثـمـ قـالـ وـاتـفـقـواـ فـيـ هـذـاـ  
الـقـسـمـ عـلـىـ انـ خـطـابـ الـإـنـاثـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ الـذـكـورـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ انـ خـطـابـ الـذـكـورـ  
هـلـ يـتـنـاـوـلـ الـإـنـاثـ اـمـ لـاـ قـالـوـاـ الـحـقـ اـنـهـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ لـاـنـ الـجـمـعـ تـضـيـفـ الـوـاحـدـ  
وـقـولـنـاـ قـامـ الـذـيـ لـيـسـ تـضـيـفـاـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ الـمـؤـنـثـ اـقـفـاـ قـهـولـنـاـ قـامـوـاـ الـذـيـ  
هـوـ تـضـيـفـ الـوـاحـدـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ الـمـؤـنـثـ اـهـ وـقـالـ الـعـلـامـ سـعـدـ الـدـيـنـ فـيـ شـرـحـ  
الـمـخـصـرـ الـعـضـديـ فـيـ تـحـرـيرـ الـعـنـىـ الـمـتـنـازـعـ فـيـ مـاـ نـصـهـ يـعـنـيـ اـنـ الصـيـغـةـ الـتـيـ  
يـصـحـ اـطـلاقـهـ عـلـىـ الـذـكـورـ خـاصـةـ قـدـ تـكـونـ مـوـضـوعـةـ بـحـبـ الـمـادـةـ  
لـلـذـكـورـ خـاصـةـ مـثـلـ الـرـجـالـ وـلـاـ نـزـاعـ فـيـ اـنـهـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ النـسـاءـ  
وـقـدـ تـكـونـ مـوـضـوعـةـ لـمـاـ هـوـ اـعـمـ مـثـلـ النـاسـ وـمـاـ وـمـنـ وـلـاـ نـزـاعـ فـيـ اـنـهـ  
يـتـنـاـوـلـ النـسـاءـ وـقـدـ تـكـونـ بـحـبـ الـمـادـةـ مـوـضـوعـةـ لـهـمـاـ وـبـحـبـ الصـيـغـةـ لـلـذـكـورـ  
خـاصـةـ وـهـذـاـ هـوـ الـعـنـىـ الـمـتـنـازـعـ فـيـ وـحـاصـلـهـ اـنـ تـقـلـيـبـ الـذـكـورـ عـلـىـ الـإـنـاثـ  
وـالـقـصـدـ الـيـاهـ ظـاهـرـ اوـ مـبـنيـ عـلـىـ قـيـامـ الـقـرـيـنةـ اـهـ وـحـاصـلـهـ اـنـ جـعـلـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ  
نـحـوـ صـوـامـ وـقـوـامـ مـنـ جـمـوعـ التـكـسـيرـ الـمـوـضـوعـةـ بـحـبـ الـمـادـةـ لـهـمـاـ وـالـمـخـصـةـ  
بـحـبـ الصـيـغـةـ بـالـذـكـورـ بـخـلـافـ صـوـامـ وـقـوـامـ فـاـنـهـ لـاـ يـخـصـ مـذـكـراـ قـالـ فـيـ الـخـلاـمـةـ  
وـفـعـلـ لـفـاعـلـ وـفـاعـلـهـ وـصـفـيـنـ نـحـوـ عـاـذـلـ وـعـادـلـهـ  
وـمـثـلـهـ الـفـعـالـ فـيـمـاـ ذـكـرـاـ الغـ

ومثله الفعال فيما ذكرنا الخ

وصوره المسالة الجلال السبكي في جمع الجوابع بجمع المذكر السالم حيث  
قال والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء ظاهر قال الزركشي  
في شرحه ووقع في بعض النسخ وكذا المكسر وضميرهما وهو استدراك على

من اللغة لا من الشريعة وقاعدة العرب ان فواعل جمع فاعلة المؤنة ولا يكون جمع المذكر نحو صاحبة وصاحب وكافرة وكواشر قال الله تعالى ولا تمسكوا بضم الكواشر وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة وحضرة رضي الله عنها انكن لاتتنص على صاحبات يوسف . قال ايمه اللغة وقد شد من ذلك فارس وفارس وفالك وفالك فـ جمع فعل نحو شكر جمع شكور وصبور وصبر فان المذكر فان مفعولا اصله للمذكر فلا يتناول فواعل الذكور ولا قتل الاناث لغة وغير المختص نحو فعائل مثل قبيلة وقبائل للمؤنة ومقتل ومقاتل للمذكرة يصلح للامرين فلما صلح لها ولام التعريف تقتضي العلوم في كل ما يصلح للفظ له فیعجم في الجميع واما جمع السلامة بالالف والباء فيختص بالمؤنة نحو هنات ومسلمات وعترفات فلا يتناول المذكر لأن التاء فيه علامة الثانية ولذلك حذفت النساء الكائنة في

الفرد لثلا يجتمع علامتنا تانيت هذا تقل النحات وكذلك قالوا ان جمع السلامة بالواو والنون او بالباء والنون نحو مسلمون ومسلمين خاص بالذكور وان الواو فيه علامة للرفع والجمع والتذكرة فلا يتناول المؤنة احتاج من قال بان جمع السلامة بالواو والنون او الياء والنون يتناول المؤنة بان النهاة قالوا بان عادة العرب لذا صدقت الجمع من المذكر والمؤنة قالوا للكل بصيغة المذكر فيقولون زيد والهنات خرجوا فياتون بالواو التي هي علامة التذكرة لان زيدا من جملتهم ويجوا بهم ان هذا تناول طرا عن ارادة المتكلم وكلامنا في تناول من جهة الوضع اللغوي فلا جهة فيه (فائدة) قال الاموليون من وما في الاستفهام للعلوم فادا قلتنا من في الدار حسن الجواب يقولنا زيد واجمعوا على انه جواب مطابق والعلوم كيف ينطبق عليه زيد فانطباق زيد يقتضي ان الصيغة ليست للعلوم وكذلك ما عندك فتقول درهم وهذا سؤال مشكل جليل والجواب عنه عسير ويجوا به ان العلوم انتا هو باعتبار حكم الاستفهام لا باعتبار الكون في الدار والاستفهام عم جميع الرتب

وكان المستفهم قال اني اسألك عن كل احد يتصور ان يكون في الدار لا احسن بسوالي عددا دون عدد ولا نوعا دون نوع والواقع من ذلك قد يكون فردا او اكتشروا لا يكون في الدار احد وكذلك يقول المجيب ليس في الدار احد فالعلوم ليس باعتبار الواقع بل باعتبار الاستفهام وشموله لجميع العرات المتوجهة من تلك المادة ونظير هذا ان الله تعالى اذا قال اقتلوا المشركين فلم نجد في الارض الا مشركا واحدا فلما تناولناه فلما تكون قائمين بما توجه علينا من حكم ذلك العلوم مع ان الواحديليس بعموم ما ذلك الا ان الواقع غير وجوب القتل فالعلوم انتا هو باعتبار ان الله تعالى اوجب قتل كل من يتوجه وجوده في العالم من المشركين فهذا هو العام . واما الواقع من ذلك فقد يكون واحدا او اكثر او لا يوجد مشرك البتة وذلك لا يقتضي في العلوم ولا في حكمه فيما به حصل العلوم غير ما به

تصويرهم المسألة بالجمع السالم فان المكسر كذلك ولم ار لهم تصريحا بذلك ثم رأيت في بعض المسودات ان جمع التكسير لا خلاف في عدم الدخول فيه ويشهد له الوقت على بنى زيد فإنه لا يدخل فيه البنات فعم ان دلت قرنية على الدخول دخلن على الاصح كما لو وقف على بنى تميم او هاشم فان القصد الجهة اه ( قوله وقاعدة العرب ان فواعل الخ ) قال في الخلاصة فواعل لفوعل فواعل وفاعلا مع نحو كاهل وحالين وصالح وفاعله وشد في الفارس مع ماثله ( قوله وقد شد الخ ) اي جمع فاعل لما كان صفة لمذكر عاقل على فواعل ( قوله واما فعل نحو شكر الخ ) اي بضم الفاء والعين فيطرد في نوعين الاول اشار اليه في الخلاصة بقوله وفعل لاسم رباعي بعد الخ والثاني وصف على فعل نحو ركوب ( قوله فعایل مثل قبيلة وقبائل الخ ) قد تقرر ان فعائل من جموع الكثرة يطرد في كل رباعي مؤنة بمدة قبل اخره مختوما بالستاء نحو سحابة وسحائب او مجرد منها نحو شمال وشمائل ويشترط في المجرد من التاء ان يكون مؤنة فلو كان مذكرا لم يجمع على فعائل الا نادرا نحو سماء بمعنى المطر وسمائي والى ما فصلناه اشار في الخلاصة بقوله وبعائق اجمع فعاله وشبهه ذاتاء او مزالية

( قوله مطلقة في الازمة الخ ) بفصل المقص هذا الكلام  
في الفصل بعد هذا عند الكلام على تحصيص السنة بالسنة وسد كسر  
المنفصل فيه بين المحققين من ان عموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمة  
والبقاء ( قوله في قول العلماء الخ ) المعروف نقل هاته عن حبر هذه الامة  
سيدنا عبد الله ابن عباس وفي هذا النقل كلام واستشكال للشيخ جمال الدين  
ابن هشام يجب نشره في هذا المقام فاقول قرر العلامة ابن هشام في معنده  
محضلا لما قوله في مبحث نعم من كون نعم تصديق للمخبر و وعد اعلام  
وانها تقدر ما قبلها اثباتا او نفيا وبلى لابطال النفي ولا لابطال الایحاب ما نصه  
والحاصل ان بلى لا تأتي الا بعد نفي اي وتفيد الایحاب وان لا تأتي الا بعد  
الایحاب ونظيره منفيا وان نعم تأتي بعدهما فتقررهما وتفصيل ذلك انك اذا  
قلت قات زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمنع دخول بلى وادا قلت  
لم يقم زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومثله لم يقم زيد فتصديقه نعم وتكذيبه  
بلى وهذا اذا كان الاستفهام على حقيقته فيكون جوابه كجواب النفي المجرد واما  
اذا كان الاستفهام مراد به التقرير بما بعد النفي لا بالنفي فالآخر انه يحاب بما  
يحاب به النفي مراعاة للفظه فحيثند يحاب بلى لا بنعم ليحصل الاقرار بما بعد  
النفي ويجوز عند امن اللبس ان يحاب بما يحاب به الایحاب مراعاة لمعنى  
فان معناه ایحاب ولهذا كان معنى الم نشرح شرح شرحنا وكانت بيت زهير  
الستم خير من ركب المطايَا واندى العالمين بطنون راح  
امدح بيت فالله العرب لان معناه اتنسم خير من ركب المطايَا  
وانتم اندى ولكون المعنى على الایحاب لم يصح ان يقع بعد احد ولا  
الاستثناء المفرغ فلا يقال اليس احد في الدار ولا اليس في الدار الا زيد وعلى  
جوائز ایحاب النفي المسبوق بالاستفهام التقريري بما يحاب به الایحاب اذا امن  
اللبس مراعاة لمعنى جاء قوله الانصار رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم  
وقد قال لهم الستم ترون لهم ذلك فقالوا نعم اي نرى لهم ذلك فقد اجابوا  
النفي المسبوق بالاستفهام التقريري بما يحاب به الایحاب وهو نعم نظرا لمعنى

يخرج عن عهدة العموم . ( فائدة )  
صيغ العموم وان كانت عامة في  
الأشخاص فهي مطلقة في الازمة  
والبقاء والاحوال والمتصلات فهمنه  
الاربعة لا عموم فيها من جهة ثبوت  
العموم في غيرها حتى يوجد لنظر  
يقتضي العموم فيها نحو لا صور من  
مر الايام ولا ملوك في جميع البقاء  
ولا عصيت الله في جميع الاحوال  
والاشتغلن بتحصيل جميع المعلومات  
فاذما قال الله تعالى اقولوا المشركين  
فهذا عام في جميع افراد المشركين  
مطلق في الازمة والبقاء والاحوال  
والمتصلات فيقتضي النص قتل كل  
مشرك في زمان ما وفي مكان ما  
وفي حال ما وقد اشرك بشيء ما  
ولا يدل اللفظ على خصوص يوم  
السبت ولا مدينة معينة من مدن ائمه  
المشركين ولا ان ذلك المشرك  
طويل او قصير ولا ان شركه وقع  
بالضم او بال kokib بل النفع مطلق  
في هذه الاربعة ( فائدة ) من في  
الاستفهام للعموم وكل ايضا اذا  
كانت في الاستفهام للعموم فقولنا  
من في الدار مثل قولنا اكل الرجال  
في الدار فاستويتا في العموم واحتلما  
في امور كثيرة منها ان كل تعجب  
بتعم او بالي او لاولا كذلك من قتقول  
من قال اكل الرجال في الدار نعم  
او لا تقول من قال لك من في  
الدار نعم او لا وسبب الفرق وبين  
ان نعم وبالي ولا اوجبه موضوعة  
في لسان العرب للجواب عن  
التصديقات الغربية فنعم للموافقة  
في النفي او الایحاب ولا لمخالفته  
الایحاب . وبالي لمخالفته النفي فمن  
قال قات زيد راردت موافقته قات  
نعم او مخالفته قات لا ومن قال الم  
نعم واردت موافقته قات نعم او  
مخالفته قات بل او هو السوفي قوله  
العلماء لو قالت ذرية آدم في قوله

تعالى اللست بربكم نعم كفروا بسبب ان ليس للسلب فالاستفهام وقع عن السلب فلو قالوا نعم كانوا قد قرروا عدم الربوبية وهو كفر، لكن قالوا بلى فكانوا تأفين بذلك النفي فكانتوا مثبتين للربوبية وهو العق اذلا تقرير ان هنم المعروف لا تستعمل الا في حوار التصديق فقول القائل اكل الرجال في الدار سوال عن تصدق يحسن جوابه بنعم اولا ومن في

وامن اللبس جاء من علمهم ان النبي عليه السلام يعلم ان مرادهم نعم اي نعلموا لهم ذلك وجاء ايضا قول جحدره

اليس الليل يجمع ام عمر واياها فذاك بنا تداني

نعم وترى اليه لال كما تراه ويعلوها النهار كما علاني

فالمعنى الليل يجمعنا مع ام عمرو بهذا بحاجة على قول سيبويه في باب النت في  
منظرة جرت بينه وبين بعض النحوين الاست تقول كذا فان لا يجد بدام ان يقول نعم  
فقد اتى بنعم في جواب النفي المسبوق باستفهام تقريري مراعاة لجانب المعنى وقد  
وحدث في قرينة مزيلة للبس وهو كون القصد الزام الخصم وابن الطراوة في تحطيمه  
لسيويه مخطئ ويستشكل القول الذي نقله العلماء عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي  
الله عنهما في قوله تعالى الاست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكان كفرا مع انهم  
لو قالوا نعم فيتحمل ان يكونوا انا طوا الجواب بالملفوظ فيكون كفرا ويتحمل ان  
يكونوا انا طوا بالمعنى فلا يكون كفرا من المعلوم ان المحتمل لا يوجب الرد و الكفر  
نعم لو قالوا نعم لم يكفي في الاقرار لأن الله سبحانه وتعالى اوجبه في الاقرار بما  
يتعلق بالريبوية العبارة التي لا تحتمل غير المعنى المراد من المعنى ولها لا  
يدخل في الاسلام من قال لا اله الا الله برفع الاله لا حتما له لنفي الوحدة فقط  
ولهذا الاستشكال في عبارة سيدنا عبد الله بن عباس قال الشيخ ابن هشام  
ولعل الامام ابن عباس انما قال انهم لو قالوا نعم لم يكن اقرارا كافيا فقد  
نفي صدور لو قالوا نعم كفروا منه وكيف يرد على العلماء الناقلين  
ذلك عنه لمجرد الاحتمال العقلي وجوز الشلوين ان يكون مراده انهم لو قالوا  
نعم جوابا للملفوظ به على ما هو الافصح لكان كفرا اذا اصل تطابق الجواب

رسوءال لفظا

للكافر فتحن أخذنا بخبره وجعلناه تصوراً مبتدأ وخبرنا عنه وكذلك قلنا تحر الله تعالى صدق والخبر تصديق وقد جعلناه نحن مبتدأ جري بالتناسبية اليها تصوراً وهو تصدق باعتبار نسبته الى الله تعالى كذلك من عندك هو تصدق لكن المستفهم أخذنا على سبيل التصور لم يجزم بعاستاد احد جزئيه الى الآخر فهو تصور من هذا الوجه وكذلك قوله ما الانسان ما الحيوان مبتدأ وخبر ولا يحسن فيه الجواب بنعم اولاً لأن

### الكلام على الفصل الثالث في المخصصات

تُقدم بسط الكلام في حقيقة التخصيص في الفصل الثامن من أباب الأول في الاصطلاحات وان المنفصل عليه في تعريفه هو قصر العام على بعض افراده الغالبة والذي ذهب اليه الامام واختاره الرهوني وغيره ان المخصص في الحقيقة هو ارادة المتكلم واحتلوا في اطلاق المخصص على الدليل الدال عليها فقيل يطلق عليها مجازاً وقيل حقيقة وقال القاضي عبد الوهاب الصحيح انه حقيقة في الدليل الدال على ارادة المتكلم ثم المخصص ينقسم الى قسمين متصل و هو ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بان يقارن العام وهو خمسة اشياء الاستثناء والصفة والشرط والغاية وبدل البعض لان التأثير لا يكون الا في المكنات لا في الواجبات وسيأتي ومنفصل وهو ما يستقل بنفسه ولم

يتحج في ثبوته الى ذكر اللفظ العام وهو ثلاثة الحس ودين السمع والعقل وهو الذي ابتدأ المصن بتفصيله ( قوله تخصيصه بالعقل الخ ) التخصيص بالعقل كما ذكره الامام قسمان ضروري وذلك كخروج القديم الواجب من عموم

قوله تعالى خالق كل شيء وهو على كل شيء قادر فالعقل قادر ضرورة بذلك لاستحالة كون القديم مخلوقاً ومقدوراً ونظري وذلك كخروج الصبي والمجنون من آية الحج بناء على ان شرط التكليف العقل وقال المصن في شرح المحصول

بل هو تخصيص باسمع فانا نجوز تكليف ما لا يطاق ( قوله خلافاً لقوم الخ ) من الناس في منعهم التخصيص بالعقل فائتين ان الفرد الذي نفي العقل المحكوم به عن العام عنه لم يتنازله العام لانه لا نصح ارادته ورد بأن عدم صحة الارادة انما يتضي عدم التناول من حيث الحكم لا من حيث اللفظ والتناول من حيث اللفظ كاف في تحقيق التخصيص اي الارجاع من العام لما تقرر ان العام المخصوص عمومه مرادنا ولا لاحكمما ويشهد له قول امام

الحرمين فان تعلق المخصوص من مأخذ العقل غير منكر وكون اللفظ موضوعاً للعموم على اصل النسان لا خلاف فيه مع من يعترض ببطلان مذهب الوليفة وقد نقل المصن في العقد المنظوم عن سيف الدين ثلاث شبه للمنكرين للتخصيص

السؤال يقع عن تصوير الانسان او الحيوان ( الفصل الثالث في مخصصاته وهي عند مالك خمسة عشر فيجوز عند مالك واصحابه تخصيصه بالعقل خلافاً لقوم

بالعقل واجب عنده فارجع ايه اذا اردت التفصيل ( قوله كقوله تعالى خالق كل شيء في عالمه ) انتميل بالآية لما وقع التخصيص فيه بالدليل العقلاني مني على قاعدةتين الاولى ان المتكلم يدخل في عموم كلامه والثانية ان لفظ الشيء يطلق على الله تعالى وفي كل من القاعدةتين خلاف وقد تقدم لنا تعرض لهذا في بحث التخصيص ( قوله وعندي انه راجع الى التسمية الخ ) ويشهد له قول الاستاذ أبي منصور اجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم واحتلقو في تسميته تخصيصاً او صرحاً به ايضاً امام الحرمين وقد درج على ذلك الامام السبكي في جمع الجواب ف قال بعد ان حكى الخلاف وهو لغطي قال الجلال المحلي في شرحه اي عاند الى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع الى العقل فيما نفي عنه حكم العام وهل يسمى تقىه لذلك تخصيصاً فنندنا نعم وعندهم لا او قال في تشريف المسامع وذهب جماعة الى ان الخلاف معنوي لأن العام المخصوص بدليل العقل على قول من يجزئ تخصيصه به يجري فيه الخلاف السابق فإنه حقيقة فيه او مجاز وعلى قول من لا يجري تخصيصه به فلا بل هو عندهم حقيقة بلا خلاف كذا قاله الصفي البندي ( قوله احتجووا الخ ) في العقد احتج الخصم بقوله نتبين للناس ما نزل اليهم فقوس البيان الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيما نزل ولفظ التنزيل حيث اطلق ظاهر في القرآن فيكون بيان القرآن مفوضاً له عليه السلام والتخصيص بيان فلا يقع في الكتاب الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المضطوب ( قوله وبالقياس الجلي الخ ) عبارة الجلال في جمع الجواب وبالقياس خلافاً للامام مطلقاً وللجمائني ان كان خفياً ولا بن ابان ان لم يخص مطلقاً ولقوم ان لم يكن اصله مختصاً من العموم بنص والكرخي ان لم يخص بمنفصل وتوقف امام الحرمين والمنقول عن الجلال في شرحه المنع مطلقاً وهذا التفصيل منقول عن ابن شريح ( قوله وخالفتنا الجمائي الخ ) قال الایاري في شرح البرهان محل الخلاف في القياس المظنون اما المقطوع فيجوز به قطعاً وهو ما حكم اصله مقطوع به وعلمه منصوصة او مجمع عليها وهي موجودة في الفرع قطعاً ولا فارق قطعاً او ( قوله يجوز بالجملة دون الخفي الخ ) يمكن التمثيل لهذا المذهب

كقوله تعالى اللخالق كل شيء في عالمه العقل ذات الله تعالى وصفاته الخلاف معكى على هذه الصورة وعندى ايه واجع الى التسمية فان خروج هذه الامور من هذا العموم لا ينافي فيه مسلم غير انه لا يسمى التخصيص الا ما كان باللفظ هذا ما يمكن ان يقال اما بقاء العموم على عمومه فلا يقوله مسلم ( وبالاجماع والكتاب بالكتاب خلافاً لبعض اهل الظاهر ) مثال ما يخص بالاجماع قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم خرج منه الاخت من الرضاة وغيرها من موطئات الاباء والابناء والمحضين بالكتاب وهو قوله تعالى والمطرقات يتبرضن بأنفسهن ثلاثة قرون عام في كل مطلقة خصمه قوله تعالى ولو لات لاجمال اجلهم ان يضعن سملهم . احتجوا بقوله تعالى لتبيّن للناس ما نزل اليهم . وهو يقتضي ان البيسان لا يكون الا بالنسبة والتخصيص بيان فوجب ان يكون بالسنة فلا يكون الكتاب مختصاً جوابه : قوله تعالى في القرآن تبياناً لكل شيء وهو نفسه شيء قبيحه نفسه وهو المطلوب ( وبالقياس الجلبي والخلفي للكتاب والسنة للتواترة ووافقنا الشافعى وأبوحنيفة والأشعرى وأبو الحسن البصري وخالفنا الجمائي وأبا هاشم في القياس مطلقاً وقال عيسى بن ابان ان خص قبله بدليل مقطوع جاز والا فلا وقال الكرخي ان خص قبله بدليل منفصل جاز والا فلا وقال ابن سريح وكثير من الشافعية يجوز بالجملة دون الخفي

وأختلف في الجلي والخلفي وقيل الجنبي  
قياس المعنى والمعنى قياس الشبه  
وقيل الجلي ما تفهم عليه كقوله عليه  
الصلة والسلام لا يقضى القاضي وهو  
غضبان وقيل ما ينقض القضاء  
بخلافه وقال الغزالى ان استوي  
توقفنا والا طلبنا الترجيح وتوقف  
القاضي أبو بكر وامام الحرمين وهذا  
اذا كان أصل القياس متواتراً فان  
كان خبر واحد كان الخلاف أقوى  
لنا ان اقتضاه النصوص تابع للحكمة  
والقياس مشتمل على الحكمة *(فيقدم)*  
لنا ان القياس دليل شرعى والعموم  
دليل شرعى وقد تعارضا فاما ان  
يعلم بهما فيجتمع النقيضان اولاً  
يعمل بهما فيرتفع النقيضان او يقدم  
العام على الخاص وهو محال لأن  
العام دلالته على ذلك الخاص اضعف  
من دلالته الخاص على ذلك الخاص  
لبواسط اطلاقه بدون ارادته ذلك الخاص  
والخاص لا يجوز اطلاقه بدون ارادته  
ذلك الخاص والاعضف لا يقدم على  
الاقوى فيتعين تقديم الخاص عليه  
وهو المطلوب . وبيانه باشارة قوله  
تعالى واحل الله البيع يقتضي حل  
بيع الارز متفاضلاً ونسبة والقياس  
على البر يمنعه فان اعملناهما بعدها  
التناقض بالالية ومنعنه بالقياس  
فيجتمع النقيضان او الغياباً فلتنتهي  
الحل من الآية والترحيم من القياس  
فيجعل ولا يجعل وهو ارتفاع النقيضين  
او الجمع بين النقيضين فان الشاء  
العموم يقتضي ان لا يحل والشاء  
القياس يقتضي ان لا يحرم وان  
قدمنا العموم لزم تقديم الاعضف  
فإن العموم يجوز اطلاقه بدون ارادته  
الارز وقياس الارز لا يمكن ان  
يثبت بدون الترحيم في الارز وهذه  
الارادة مطردة في جميع صوره

بالتفصيل بمثال على سبيل الفرض للأكتفاء بمثل ذلك في التمثيل للقواعد  
الاصولية وذالك كما لو قيل يجوز الربا في كل شيء ثم اخرج من هذا العموم  
البر وقياس عليه الشعير فيجوز اخراج الشعير من عموم قولنا يجوز الربا في كل  
شيء فقياسه على البر تكون هذا القياس جلياً قطع فيه بنفي الفارق ولو قيس  
على البر التفاح لم يجز اخراجه من العموم بهذا القياس لكونه خفياً لم يقطع فيه  
بنفي الفارق وهذا بناء على احد التقارير في الجلي والخلفي التي سذكرها بعد  
(قوله وخالف في الجلي والخلفي الخ) قد ذكر المصنف هنا حقيقة القياس  
الجلبي والخلفي الاولى له عدم ذكره وتأخيره الى محله لكن لما كان هنا  
المذهب لا يتضح الا بيانهما بينهما هنا فلنفترض له هنا تبعاً للمصنف اعلم  
انهم اختلفوا في حقيقة الجلي والخلفي وبعضهم يزيل الواضح على مذاهب احدهما  
ان الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق كالحاق البول في الاناء ثم ضبه في الماء  
بالبول في الاناء او كان الفارق ضعيفاً كالحاق الامة بالعبد في السراية والحادق  
العبد بالامة في الحد وفي تسمية هذا النوع قياساً خلاف والخلفي ما لم يقطع فيه  
بنفي الفارق وذالك كقياس التفاح على القمح في حرمة الربا الثاني ان الجلي  
ما تقدم والخلفي قياس الشبه الذي سيدرك الواضح بينهما الثالث الجلي قياس  
الاولى كقياس الظرف على التأليف في قوله تعالى *وَلَا تقل لهم* اف والحادق  
العمى بالحور في الاوضحة وهذا بناء على ان دلالته قياسية وهو مذهب الشافعى  
وامام الحرمين والامام الرازى وقد تقدم القول في ذلك في محله الواضح  
المساوي كالحاق العسل بالسمن اذا وقعت فيه فاره والخلفي الادون كالحاق  
التفاح بالبر بجامع الطعم والاقيات الرابع وبه قال الباقي في المنهاج الجلي  
ما كانت عليه بنص او اجماع الواضح ما ثبتت العلة فيه بظاهر والخلفي ما  
كانت العلة فيه مستبطة اخ الخامس ان الجلي ما تفهم عليه كما ذكره المص وقول  
الموضع عليه ولم ارد لغير المص يرد بنقل حججة الاسلام الغزالى له في المستصفى  
عن بعضهم حيث قال وعن بعضهم ان الجلي مثل قوله لا يقضى القاضي وهو  
غضبان وتعليل ذلك بما يدهش العقل عن تمام الفكر حتى يجري في الجائع والحادق

اه ( قوله فان القياس فرع الخ ) في شرح المختصر العضدي احتج الجبائي  
بانه لو قام القياس على عموم الخبر لزم تقديم الاضعف على الاقوى وانه باطل  
ويبين الملازمة بان الخبر يجتهد فيه في امرين السند والدلالة والقياس يجتهد فيه  
في ستة امور حكم الاصل وعلته وجودها فيه وخلوها عن المعارض فيه  
وجودها في الفرع وخلوها عن المعارض فيه مع الامرين ان كان الاصل  
الخبر اه ( قوله والجواب ان النص الذي هو اصل القياس الخ ) فصل هذا  
الجواب ججة الاميلام في المستصفى وذلك انه بعد ان ذكر هاته الحجة قال  
والاعتراض من وجوه الاول ان هذا القياس هو فرع نص آخر لا فرع النص  
المخصوص والنص يخص تارة بنص آخر وتارة بمعقول نص آخر ولا معنى  
للقىاس الا معقول النص وهو الذي يفهم المراد من النص والله تعالى هو  
الواضح لاضافة الحكم الى معنى النص لا انه مظنون كما ان العموم وتناوله  
للمسمي اخلاص مظنون نص آخر فيما ظنان في نصين مختلفين فاذا خصنا  
بقياس الارز على البر عموم قوله واحل الله البيع لم يخص الاصل بفرعه فان  
الارز فرع حديث البر لا فرع احلال البيع اه وعبارة الجلال المحلي في نقل  
دليل هذا المذهب تدل على ان من منع من التخصيص بالقياس انما قال بذلك  
حدرا من تقديم القياس على النص الذي هو اصل له في الجملة اي لانه  
ليس اصلا لهذا القياس وعلى هذا فلا يلاقى هذا الجواب الدليل  
( قوله فقد قطعنا بدخول المجاز فيه الخ ) فيه ميل الى القول بان  
العام المخصوص مجاز فيباقي وهو الذي نقله ابن السبكي عن  
الاكثر وهو الذي رجحه المص في الفصل السادس في حكمه بعد التخصيص  
وان كان قول الاكثر بكونه مجازا ليس فيه هنا التفصيل وسببيط هذا البحث  
هناك ( قوله فيكون حقيقة فلذا سلط القياس عليه الخ يفهم من حجه انه يبرى  
ان العام المخصوص بمتصل هو حقيقة فيباقي والمخصوص بمنفصل مجاز  
فيكون واحدا من القوم الذي نقل عنهم ابن السبكي هذا التفصيل حيث قال

التخصيص على هذا التقرير احتاجوا  
على منع القياس مطلقا بان القياس  
فرع النصوص وكل ما هو شرط  
في النصوص فهو شرط في القياس  
من غير عكس فلو قدم القياس على  
النص لزم تقديم الفرع على الاصل  
وتقدم ما ها اكبر مقدمات على ما  
هو اقل مقدمات وهو باطل فان  
الاقل مقدمات ارجح مما هو اكبر  
مقدمات وتقدم المرجوح على الرابع  
محال والجواب ان النص المخصوص  
بالقياس فلم يتقدم الفرع على  
الاصل فحدث عبادة بن الصامت  
في الربا في الاشياء الستة هو اقل  
القياس مثلا والنص المخصوص هو  
الالية فما قدم فرع على اقل حجة  
عيسي ابن ابیان انه اذا خص قبل  
القياس بدليل مقطوع فقد قطعنا  
يدخول المجاز فيه فقطعننا بضعفه  
فجاز تسليط القياس عليه اما اذا  
خص بدليل مظنون فلم يقطع بضعفه  
اولم يدخله التخصيص البتة فلا  
يتسلط القياس عليه حجة الكرخي  
ان التخصيص بالخصوص المتصل وهو  
اربعة الاستثناء والشرط والغاية  
والصفة وهبده امور لا يمكن استقلالها  
بأنفسها فتعين ان تكون مع الكلام  
الذى دخلت عليه كلاما واحدا  
موضوعا لـ بقى بعد التخصيص  
ويكون حقيقة فلا يتسلط القياس  
عليه بضعفه عن الحقيقة اما المخصوص  
المنفصل فنقوله عليه الصلاة والسلام  
لا تتبعوا البر بالبر الحديث ولا  
يمكن جعله مع الكلام المخصوص  
كلاما واحدا موضوعا لما بقى بعد  
التخصيص حتى يكون حقيقة بل  
يتعين ان يكون مجازا وادا كان  
مجازا ضعف فسلط القياس عليه  
وقياس المعنى كقياس الارز عـاـيـ

البر بجامع الطعم والنبيه على الخبر بجامع السكر ونحو ذلك وقياس الشبه قال القاضي وغيره هو الذي لا يكون مناسبا في ذاته ويكون جستلما للمناسبه كقولنا في الماء لا يزيل النجامة لانه مائع لا تبى القنطرة على جسنه فلا يجوز ان تزال به النجامة كالدهون قوله لا تبى القنطرة على جسنه ليس فيه مناسبه لكن هذا الوصف يشعر بالعلة فان عدم البناء يدل على قلته لان العادة جرت باع القنطره لا تبى الا على المائع الكبير فيما لا تبى س ٤٣ عليه قنطرة فهو غير كثير والطهارة شرع عام يقتضي اللطف بالملطف ان لا تشرع الا بما هو متيسر موجود في كل مكان و zaman فالقلة تابه حينئذ المتع وهذا هو المناسب الذي استلزم ذلك الوصف الطردي ولا شك ان هذا قياس ضعيف بالنسبة الى قياس المعنى فلا يتعين عند هذا القائل ان يسلط على النصوص حتى ان القاضي قال قياس الشبه ليس بدليل شرعي البتة و مرادهم بقولهم ما تفهم علته اي يسبق الى التهم من كلام الشارع ما يتعين علته عند ساق اللفظ فان قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتضي القاضي وهو غضبان يفهم منه ان المائع ما يشوش الفكر فيتعدى للجائع والمحاقن وغيرهما بجامع ما يشوش الفكر واما قوله الاخر ما ينقض القضاء بخلافه فهو تقسيم يلزم منه الدور وذلك ان الفقهاء يقولون ينقض قضاء القاضي اذا خالف الاجماع او النص او القياس الجلي او القواعد فينبغي ان يكون القياس الجلي معلوما قبل النقض واذا عرف بالنقض توقف كل واحد منها على معرفة الاخر فلزم الدور واما قوله الغزالى فنفيه ان القياس مختلف مرتبة في الظنون فالموضوع على علته يفيد الظن اكثر من المستتبطة علته والقياس على اصل مجمع عليه اولى من القياس على اصل منصوص عليه مختلف فيه والثابت علته بالنص اولى من الثابت علته بالإيماء وبالإيماء اقوى من المناسبة وبالنسبة اقوى من الطردي الى غير ذلك كما يذكر

وفوم جقيمة ان خص بما لا يستقل اه ( قوله واما قول الغزالى الخ ) قد فرره في المستصفى حيث قال بعد ان قرر الخلاف في المسالة والمختران ما ذكره غير بعيد فان العموم يفيد ظنا والقياس يفيد ظنا وقد يكون احدهما اقوى من الآخر في نفس المعتبر فيلزم اتباع الاقوى والعموم تارة يضعف بان لا يظهر منه قصد التعميم ويظهر ذلك بان يكثر المخرج منه ويطرق اليه تخصيصات كثيرة كقوله واحل الله البيع فان دلالة قوله لا تبعوا البر بالبر على تحريم الأرض والتمراضه من دلالة هذا العموم على تحليله فقد دل الكتاب على تحريم البر وخصوص به قوله قل لا اجد فيما اوحى الي محرما وان ظهر منه التعليل بالاسكار فلولم يرد خبر في تحريم كل مسكن لكان التحاق النبيذ بالضرر بقياس الاسكار اغلب على الظن من بقائه تحت عموم قوله قل لا اجد فيما اوحى الي محرما وهذا ظاهر في عموم هذه الآية وآية احلال البيع لكثره ما اخرج منها ولضعف قصد العموم فيها ولذلك جوزه عيسى بن اباب في امثاله دون ما يبني على العموم ولكن لا يفيد ذلك ايضا فيما يجيء عاما لانا لانتك في ان العمومات بالإضافة الى بعض المسمايات تختلف في القوة لاختلافها في ظهور ازادة قصد ذلك المسمى بها فان تقاينا اجلالها واقواها فكذا العموم والقياس اذا تقاينا فلا يبعد ان تكون قياس قوي اغلب على الظن من عموم ضعيف او عموم قوي اغلب من قياس ضعيف فيقدم الاقوى وان تعادلا فيجب التوقف كما قاله القاضي اذ ليس كون هذا عموما او كون ذلك قياسا مما يجب ترجيحا لعينها بل لقوة دلالتها فذهب القاضي صحيح بهذا الشرط اه ( قوله وبالإيماء اقوى من المناسبة الخ ) مثاله ذكر الشارع في الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يف ذكره كقوله

في ترجيح الاقيسة فظهور ان افاده القياس للظن تختلف رتبته في ذلك وكذا العموم فان العموم متى كان قليلا الانواع كانت افادته للظن اقوى مما كثرت انواعه فان احتمال التخصيص فيه اقل والعام من النفق الذي لم تحرر العادة باستعماله مجازا يفيد الظن اكثرا من الذي جرت العادة باستعماله مجازا والمتختلف في دخول التخصيص فيه اضعف مما لم يجر الخلاف في تخصيصه غير ذلك القياس فرتب الظنون ايضا مختلفة في العموم وادا كانت الرتبة مختلفة في القياس والعموم فإذا نعارض فياس وعموم برنا بين الرتبتين فان وجده

الظنين في انسنا سوء توقفنا حتى يحصل مرجع من خارج او يسقطان وان وجدنا ظن ادھما اقوى قدمتنا الراجح وهذا مذهب حسن يضمن  
قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقضى بالظاهر والله متولي السرائر واما توقف امام الحرمين والقاضي فلتعارض المدارك فهنه ستة مذاهب  
واما اذا كان اصل القیاس ثابتا بأخبار الاحد کان النفع من التخصيص به اظهر لانه اضعف لضعف اصله (ويجوز عندنا تخصيص  
السنة المتواترة بمثيلها وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قوله - ٤٤ - ) او فعلا خلافا لبعض الشافعية

صلی الله علیہ وسلم لا يحکم احد بين اثنين وهو غضبان فتّیق المتع من الحكم  
بحالة الغضب المشوش للتفكير يدل على انه علة له والا خلا ذكره عن الفائدة  
وذلك بعيد (قوله كما يذكر الخ) قد ذكره المصن في الفصل الثالث في الدال  
على العلة من الباب السابع عشر في القياس (قوله وهذا مذهب حسن الخ)  
اي مذهب ججۃ الاسلام وهذا الذي عليه غير واحد من المحققين وقال  
ابن دقيق العيد انه مذهب جيد (قوله ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة الخ)  
حاصل ما اشار اليه المصن انه يجوز التخصيص بالنسبة المتواترة  
لعلوم الكتاب وللسنة المتواترة سواء كانت السنة المتواترة قوله او فعلا قوله  
خلافا لبعض الشافعية يتحمل عوده لكل من الامرين كما هو ظاهر كلام غيره  
وان الخلاف في الجميع لكنه لم يعزه للشافعية ويتحمل عوده الى قوله او فعلا  
فيكون القول بعدم التخصيص في السنة الفعلية فقط كما حكاه ولی الدين  
وعزى الشيخ ابو حامد القول بعدم تخصيص السنة بمثيلها لداود وطائفه حيث  
قالوا يتعارضان ولا يبني ادھما على الآخر وقال الامدي لا اعلم خلافا في  
جواز تخصيص الكتاب بالنسبة المتواترة وصرح البندی في الاجماع وحکی  
الفهري مثل ذلك ومنهم من حکى خلافا في السنة الفعلية (قوله ان العام في  
الأشخاص مطلق الخ) قد صرخ بهذا غير واحد من المتأخرین كالامدي  
والاصفهانی في شرح الحصول قالوا الازمة والبقاء والاحوال لا يدخلها العموم  
الا بصيغة وضعت لها ولا صيغة قال في تشییف المسامع وقد شعب الشهاب  
القرافي هذا المبحث وظن انه يلزم من هذه القاعدة انه لا يعمل بجميع العمومات  
في هذا الزمان لانه قد عمل بها في زمن ما فالمطلق يخرج من عهده بالعمل به  
في صورة وقد رد ذلك الشيخ تقی الدین ابن دقيق العيد في شرح العدة بما

ان الحاش والعام اذا اجتمعا فاما  
ان يعمل بما اولا يعلم بما او  
يقدم العام على الحاش او الحاش  
على العام والاقسام الثلاثة الاول  
باطلة فعن الرابع وقد تقدم بسطه  
وتصویر هذه المسألة في السنين  
والمواترتين في زماننا عنـ فـان  
المواتر في الاحاديث قـلـ في زمانـنا  
او انقطع لقلة العناية برواية الحديث  
ولم يبق منها الا ما يفيد الظن حتى  
قال بعض الفقهاء ليس في السنة  
متواتر الا قوله عليه الصلاة والسلام  
الاعمال بالنيات وعنـد التحقـيقـ لا  
تجده متواترا عندـنا وابن العدد  
الـلـذـي يـسـتـحـيلـ تـواـطـعـهـ عـلـىـ الـكـذـبـ  
في جميع الطبقات بينـنا وـبـنـ رسولـ  
الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـایـتـناـ انـ  
تروـیـهـ عـنـ اـثـنـيـ عـنـ ثـلـاثـةـ عـنـ عـشـرـةـ  
وـهـوـ عـزـيزـ اـسـنـادـ مـتـصـلـاـ وـهـذاـ لـاـ  
يـحـصـلـ عـلـىـ الـعـلـمـ فـلـاـ يـكـونـ مـتـواتـرـاـ بـلـ  
تـصـوـرـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ بـاعـتـبـارـ الصـحـابـةـ  
وـالـتـابـعـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـانـ  
الـاحـادـيـثـ كـانـتـ فـيـ زـمـانـهـمـ مـتـواتـرـةـ  
اعـنـ كـثـيرـاـ مـنـهـاـ قـرـبـ الـعـهـدـ بـالـرـوـيـ  
عـنـهـ وـلـشـدـةـ العـنـاـيـةـ فـيـ الرـوـاـيـةـ فـيـكـونـ  
حـکـمـ اللـهـ عـالـیـ حـکـمـ کـمـاـ تـقـدـمـ باـعـتـبـارـ  
تـلـكـ الـقـرـوـنـ اـمـاـ نـعـنـ فـلـاـ اـمـاـ  
تـخـصـيـصـ الـكـتـابـ بـالـسـنـةـ الـمـوـاتـرـةـ  
فـاـمـاـ بـالـقـوـلـ فـقـوـلـهـ تـعـالـیـ يـوـصـيـکـمـ  
الـلـهـ فـیـ اـوـلـادـ کـمـ الـاـیـةـ .ـ قـالـ  
الـاـصـوـلـیـوـنـ خـصـصـ بـقـوـلـهـ عـلـیـهـ الصـلـاةـ  
وـالـسـلـامـ الـقـاتـلـ لـاـ يـرـثـ وـبـقـوـلـهـ صـاـیـ  
الـلـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـتـوارـثـ اـهـلـ الـلـتـيـنـ  
وـاـمـاـ الـفـعـلـ فـخـصـصـوـ قـوـلـهـ تـعـالـیـ  
الـرـازـیـ وـالـزـانـیـ فـاجـمـدـوـ کـلـ وـاحـدـ  
ـمـنـهـمـ مـائـةـ جـلـدـ بـمـاـ تـوـاـتـرـ عـنـهـ عـلـیـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ

ـتـوـاـتـرـ وـجـوـاـبـهـ مـاـ تـقـدـمـ وـالـثـانـیـ اـنـ قـوـلـهـ عـلـیـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ اـلـقـاتـلـ لـاـ يـرـثـلـیـسـ بـتـخـصـیـصـ لـاـنـهـ قـدـتـقـدـمـ اـنـ الصـلـاةـ فـیـ الـاـشـخـاصـ مـطـلـقـ فـیـ  
ـالـاحـوالـ وـالـاـزـمـةـ وـالـبـقـاعـ وـالـمـعـلـقـاتـ فـیـقـتـضـیـ تـورـیـثـ کـلـ وـلـدـ فـیـ حـالـةـ غـیرـ مـعـینـةـ فـالـذـیـ يـنـاقـصـهـ اـنـ بـعـضـ الـاـوـلـادـ لـاـ يـرـثـ فـیـ حـالـةـ ماـ فـانـ  
ـالـوجـبـ الـكـلـیـ اـنـاـ يـنـاقـصـهـ السـالـبـ الـمـزـئـیـ وـلـمـ نـجـدـ وـلـدـاـ لـاـ يـرـثـ فـیـ حـالـةـ ماـ بـلـ الجـمـعـ يـرـثـونـ فـیـ حـالـةـ ماـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ کـونـ بـعـضـ الـاـوـلـادـ

حاصله ان تخصيص الاكتفاء في المطلق بصورة بنا اذا لم يخالف الاقتضاء عليها مقتضى صيغة العموم فقال ان كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به بمزة واحدة وان كان العمل به مرة واحدة يخالف مقتضى العموم قلنا بالعموم محافظة على ما تقتضي صيغته لا من حيث ان المطلق يعم فاذا قال من دخل داري فاعظه ذوهما فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها انها دخلت فاذا قال قائل هو مطلق في الازمان فاعمل به في النوات الداخلة الدار في اول النهار فقط لانه مطلق وقد عملت به مرة ولا يلزمني ان اعمل به الاخرى لعدم عموم المطلق قلنا له كما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار من جملتها الرقاب الداخلة في آخر النهار فاذا خرجت تلك النوات فقد اخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهو كل ذات بغير دليل ذكر الشيخ بن دقيق العيد هذا الكلام في حديث ابي ايوب لما قدم الشام فوجد مراحيس قد بنت قبل القبلة وقال ان ابا ايوب من اهل اللسان والشرع وقد فهم العموم في الامكنته من عموم التكراة في سياق النبي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلا القبلة بغاطة ولا بول ولا تستدبروها اه فانت ترى كلام الشيخ تقي الدين كالتوسط فهو غير مانع لكون العام في الاشخاص مطلقا في التعلقات انما مع اطلاق الاكتفاء بالعمل بالمطلق في صورة وقيد الاكتفاء بذلك بما اذا لم يناف مقتضى صيغة العموم وحاصله يرجع الى ما اشار اليه تاج الدين في جمع الجواب من ان عموم الاشخاص يستلزم عموم الازمة والاحوال والبقاء وان لم يدل العموم على ذلك بالتطابقة حتى يحتاج الى

صيغة فيسقط ح ما قاله الشاب المتص وغیره من ان العام في الاشخاص مطلقا في المذکورات لانه لا ينافي صيغة العموم فيها وعلى هذا الاستلزم الشيخ تقي الدين والده والامام الرازي وقال الزركشي ومن صرخ به من المتقدمين الامام ابو المظفر السمعاني في القواطع في كلامه على الاستصحاب واستدل الجلال المحتلي على هذا الاستلزم بقوله لانه لا ينافي للأشخاص عنها اه وليس المراد بعموم الاحوال على قول من قال باستلزم العموم في الاشخاص للعموم فيها ثبوت الحكم متكررا لكل شخص بتكرر الاحوال لان تكرر الحكم مسألة اخرى

لاريون في حالة خاصة ان لا يلزم في حالة ما قاتل نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام فاذا قلنا في الدار وجل لا ينافيه ليس في الدار زيد لان رجلا بصفة التكثير لم يتعمد لزيد فلا يلزم من نفي زيد نفيه كذلك مهنا لا يلزم من نفي الارث في حالة القتل او غيره من الاحوال الخاصة نفي التوريث في حالة منكرة وكذلك يلزم ان يكون قوله تعالى اقتلوا المشركين غير مخصوص بما بالناس فلا ثمين لم يندرج في الصيغة لانها صيغة تذكير واما الصيآن غلاتهم يقتلون في حالة ما وهي اذا كبروا وكذلك الرهبان يقتلون اذا قاتلوا وهي حالة ما وكذلك اهل النساء فلا يتصور فيه تخصيص بناء على هذه القاعدة فانا لم نجد فردا من هنا العموم لا يقتل .

لا تثبت الا بدليل بل المراد ثبوت الحكم لكل شخص من غير اعتبار حال معينة  
بل اي حال اتفق كان الحكم ثابتا له معه مثل قوله تعالى اقتلوا المشركين معناه  
الامر بقتل كل مشرك في اي حال كان عليه اي حال النعمة والحرابة مثلا وفي  
اي زمان ومكان اي في الاشهر الحرم وغيرها وفي الحرم وغيره لا في كل حال  
وشخص منه البعض كا هل النعمة وقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها  
ما ية جلية معناه الامر بجلد كل زان وزانية في اي حال كانا عليه وفي اي زمان  
ومكان كان لا في كل حال وشخص من عموم الاحوال المحسنة فيرجم فوجهه  
الاستدلال ح ان الاحوال مثلا ما كانت لازمة للأشخاص وجب اعتبار اي فرد  
اقيق منها قلل الجلال مشي الى ما يتفرع على الخلاف بين الفريقين بما خص  
به العام من حيث المذكورات من الاحوال وما معها على الاول اي من يقول  
بالاستلزم مبين للمراد بالاحوال وما معها التي اطلق عليها العام على هذا اي وهو  
قول الشهاب ومن يبعه من ان العام في الاشخاص مطلق في المذكورات وانت  
اذا نظرت الى ما قصه الشهاب المصن في العقد المنظوم في الباب السابع عشر في  
الفرق بين المخصص والمؤكد والمقييد والاجنبي مما اجمله هنا في هذا المقام لم  
ترضى بهذا الاستلزم وخلاصة ما اشار اليه ان لفظ المشركين مثلا لا يدل على  
وجود المشركين البة فضلا عن هيثا تم فان الله تعالى اذا قال اجلدوا الزناة  
المحسنين قد لا يكون في الوجود زان محسن واذا كان لفظ العموم لا يدل على  
وجود افراده امتنع ان يكون دالا على احوالهم التي هي تابعة الموجود فان عدم  
الدلالة على المتبع تستلزم عدم الدلالة على التابع وكذا القول في البقاع  
والازمان فان لفظ المشركين لا يدل على مهنية خاصة ولا على جميع مداينهم  
وكذا لا يدل على زمان معين فقد يوجد في ذلك الزمان دون هذا وفي هذا  
دون ذاك فان الدلالة ان انتفت عن اصل الوجود انتفت عن تعين زمان  
الوجود ومكانه بطريق الاولى وكذلك المتعلقات وهو ما به اشركوا فلا يدل  
لفظ المشركين على وقوع الشرك بالكوكب او القمر او غيرهما مما يقع به  
الشرك بل اذا سمعنا المشركين امكن ان يكون شركهم بالاصنام او كلهم  
اشركوا بالכוכبات او غير ذلك مما يقع به الشرك فان اللفظ اذا لم يدل على

اصل الوجود لم يدل على وجود الشرك بشيء معين لا بالمطابق ولا بالتضمن ولا بالالتزام  
وإذا اتفت الدلالات الثلاث بما تقدم اتفت الدلالة مطلقاً وهو المطلوب بل نحن نعلم  
بالضرورة ان المشرك لا يقبل الا في زمان ومكان وحالة ويكون شر��ه واقعاً  
بشيء من الاشياء بل يدل على قتل كل مشرك في مطلق الحال والزمان والمكان  
والمتعلق لأن هذه المطلقات من لوازم القتل ووقوعه فيكون اللفظ دالاً عليها  
بطريق الالتزام اما مخصوص حالة او زمان او مكان او متعلق فلا فضلاً عن العموم

في حالة ما وانما يتصور ذلك في  
قوله تعالى الله خالق كل شيء فان  
واجب الوجود لا يقبل هذا الحكم  
في حالة ما وقوله تعالى وابت  
من كل شيء فانها لم تموت النبوة  
لو ملك الدنيا او الشمس او القمر  
ونغير ذلك في حالة ما وقوله تعالى  
تعمر كل شيء بأمر ربها لم تعم  
الجبار ولا النساء في حالة ما فهذا  
التخصيص محقق لما فيه من التناقض  
للعموم ومن شرط المخصوص ان يكون  
متناقضاً للعموم ولا تناقض بين ثبوت  
الحكم في حالة ما وبين عدم ثبوته  
في حالة مخصوصة بل المتناقض عدم  
ثبوته في جميع الحالات وهذه  
الطريقة يظهر لك ان اكثر ما يعتقد  
فيه التخصيص ليس مخصوصاً فان  
تلك الافراد انتا خرجت في احوال  
خاصة لا في جميع الحالات فلا يحصل

في ذلك هذا من حيث النظر العقلاني وبرهان اخر من جهة الوضاع اللغوية  
وهو ان اهل اللغة نصوا على ان من عرف الاجناس العامة والحقائق العالية  
نحو المخلوق والموجود فانك انتا تعبر عنها بلفظ ما الموضوعة لاما لا يعقل  
فان العام لا يستلزم الا خاص فلا يدرج في تلك الامور العامة مفهوم العاقل من  
حيث هو عاقل وان ادرج من حيث هو جسم لا كنه من هذه الجهة غير عاقل  
وان لم يدرج فيه العقلاء من حيث هم عقلاء كان اللفظ اللائق به هو لفظ ما  
دون من اذا تقررت هذه القاعدة تبين ان في هذه المعاني العامة اربعة احوال  
ان تزيد اخذ نوعيها وهو من يعقل فتُعبر بلفظ من ان تزيد نوع ما لا يعقل  
خاصة تعيّن لفظ ما ان تزيد النوعين بخصوصهما فيتعيّن لفظ من لقاعدة التعليب  
ان تزيد العموم وتزيد النوعين لا بخصوصهما بل بقصد استيعاب كل فرد فنجد  
من المخلوقات من حيث هي مخلوقات او الاجسام من حيث هي اجسام فهنه  
الحالة هي التي يحصل فيها العموم ويتعيّن التعبير بلفظ فهذا يتضح ان العام في  
الاشخاص مطلق في الاحوال وكذلك في الاذمنة والبقاء والمعتقدات فان  
الجميع نسبته واحدة وبهذا واحد اهـ ( قوله وانما يتصور الخ ) تأكيد المصنف في  
العقد المنظوم بعد ما بين ان اكثر ما يعتقد العلماء تخصيصاً هو من باب التقىد  
فإن قلت فعلى هذا التقرير لا يبقى في النصوص شيء مخصوص وهو خلاف  
الاجماع فتبطل حقيقة التخصيص مطلقاً قلت لا يلزم مما ذكرته بطلان حقيقة  
التخصيص بل انا اين لك وجودها في نصوص كثيرة على الشروط والقواعد  
المذكورة من غير اختلال شيء منها فمنها قوله تعالى خالق كل شيء مقتضى هذا  
اللفظ ان كل ما هو شيء فهو مخلوق في حالة ما ودل العقل على ان

المحvodات الواجبة الوجود وهي ذات الله تعالى وصفاته العلي لم تخلق في  
حالة ما وهذه سايبة كلية مناقضة لتلك الموجة الجزئية فيكون هذا تخصيصا  
ومنها النع ( قوله تخصيص الكتاب بخبر الواحد النع ) المذاهب في هاته  
المسئلة كالمذاهب في مسئلة التخصيص بالقياس مع طرح الخامس وهو  
التفرقة بين القياس الجلبي والمعنى لاختلاف الموضوع فيهما وبين الخلاف  
فيها والتي قبلها وهي التخصيص بالقياس يدور على نكتة واحدة وبيانها في  
خبر الواحد كما قال المازري في شرح البرهان هي الموازنة بين العموم وخبر  
الواحد فإذا وزنت بينهما وابتدا بقوة احدهما على الآخر فقدمت الراجح وإن  
لم يظهر تفاوت في القوة ولا ظهور رجحان فلا شك هاهنا في انه ليس احدهما  
اولى من الآخر فيجب الوقف بينهما فاما الموازنون المرجحون للعموم فيقولون  
قد ثبت ان القراءان مقطوع به ومن انكر كونه قول الله سبحانه فقد كفر وخبر  
الواحد من انكر كونه كلام النبي عليه السلام لم يكفر لانه مثنا يمكن فيه  
السوء والغلط والكذب وشنان عند الموازنة عند قول يقيني وبين قول ظني  
واما المرجحون للخبر المخصوص به العموم فيقولون تناول الخبر للحكم تناولا  
نصالا احتمال فيه وتناول العموم لذلك تناولا غير نص بل فيه احتمال  
وشنان ما بين النص وبين الاحتمال الا ترى انه سبحانه وتعلى اذا قال اقتلوا  
المشركيين حيث وجد تموهم فان هذا القول مقطوع به انه من عند الله سبحانه  
ولكنه مع قوله فليس قطعا يقينا يمكن ان يكون الله سبحانه لم يريد به  
الرهبان وإنما اراد قتل المشركين الذين ليسوا برهبان فإذا قال عليه السلام لا  
قتلوا الرهبان فان قوله هذا ليس بقطعي من ناحية النقل يجوز ان يكون احد  
رواته سهي او غلط ولاكته مع هذا اقوى من جانب ان الرهبان نص على ان  
لا يقتلوا ولا يمكن ان يقال يحتمل ان لا يريد بهذا الخبر قتل الرهبان فقد صار  
الحكم وهو قتل الرهبان تناوله الخبر تناولا نصا وتناوله العموم تناولا محتملا  
والخبر ظني والعموم قطعي فلكل جانب وجه من القوة ليس للآخر فالافتراضات  
كل طائفه الى جانب من هذه القوة دون الجانب الآخر اوجب ذهابه الى  
ما ذهب اليه والافتراضات القاضي رضي الله عنه الى الجانبيين جميعا وتساوي

الناقض ( ويجوز عندنا عنه  
الشافعى وأبي حنيفة تخصيص الكتاب

القوتين في نفسه اوجب وقه بينهما ونظره في دليل سواهما واما من ذكرنا عنه التفرقة بين ما سبق فيه تخصيص وبين ما لم يسبق وتفرقة الآخرين بين التخصيص بالمتصل والمنفصل فان ذلك ذهاب منهم الى ان العموم اذا خص تناول بقية خبر الواحد كخبر اتي بحکم مبتدأ وخبر الواحد اذا جاء بحکم ابتدأ فلا شک في قوله وهذه طريقة من فرق بين ان يسبق اليه التخصيص بدليل منفصل او متصل لانه راي ان التخصيص بالدليل المتصل كالاستثناء لا يصير العموم مجبرا ولا مجازا اذا لم يصر مجازا لم تسقط الحجة به لم يقدم عليه الحجة بخبر الواحد ثم ذكر عند الكلام على التخصيص بالقياس به حکایة الاقوال في المسئلة ان سبب الخلاف دائر على النکة التي ارتكبها في هذه المسئلة التي قبلها وهي الموازنۃ بين العموم والقياس فللعموم القطع على اصله مع کونه محتملا من ناحية لفظه وللقياس الاتفاق على العمل به وتأییم من خالف فيه وکونه متناولا الحکم تناولا لا احتمال فيه والموازنۃ بها ته الطريقة هي سبب الخلاف على حسب ما قدمناه حرفا بحرف اه ( قوله وفصل ابن ابان الخ ) قبل ذکر الاقوال التي قيلت يقول قال السزرکشي في تشییف السادس هذا الخلاف موضوعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فان اجمعوا عليه کقوله لا میراث لقاتل ولا وصیة لوارث ونہیه عن الجمیع بين المرأة واختها فیجوز تخصیص العموم به بلا خلاف لأن هذه الاخبار بمنزلة المتواتر لان عقائد الاجماع على حکمها وان لم ينعقد على روایتها بنھی علیه ابن السمعانی اه ومجموع الاقوال التي قيلت في المسئلة ستة الاول جواز التخصیص بخبر الواحد مطلقا ونسبة المصن للملکیة والشافعیة وابی حینیفة ونحوه للامدی وابن العاجب والفری و قال الرهوی وغيره لا ثبت ذلك عن الحنفی قال الموضع وهذا هو الظاهر لأن المحکی عنه ان دلالة العموم على كل فرد دلالة قطعیة اذا كان السند قطعیا والدلالة قطعیة كذلك فكيف يصح التخصیص بما ليس قطعی السند لأن المعارضة فيما قابل الخاص ثابتة فالقول بتقدیم الخبر فيما قابله من العام على اصل الحنفی عمل بالمرجو واسقاط المراجع اه والذی في کتب الحنفیة انکار نسبة هذا القول الى ابی حینیفة كما قال ذلك الشیخ کمال

خبر الواحد وفصل ابن ابان  
والکرجی كما تقدم وقيل لا يجوز

الدين قال وانما المنقول عن ابي حنيفة قول ابن ابان ان خص الكتاب بدليل قطعي جاز والا فلا نقل هذا المحقق الازميري في خواشى المرأة الثاني المنع مطلقا ونقوله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين قال في التوضيح ونقل عن بعض المعتزلة ولا يبعد اخذ مثل هذا القول من مذهبنا من القول باباحة سباع الوحش الثالث ان خص قبله بدليل قطعي جاز لانه صار مجازا فضفت دلالته والا فلا ونسب لعيسى ولازم قوله ان النبي عن قتل النساء والصبيان ان كان ورد بعد اخراج اهل الذمة وبلغ لبعض الصحابة آحادا وجب العتيل به وان تقدم على اخراج اهل الذمة لم يعمل به عنده الرابع عكس ما قاله ابن ابان وهذا اختصار تاج الدين السبكي يعني ان خص بقاطع لم يتطرق اليه التخصيص بالاحاد والا فجائز ان يتطرق اليه التخصيص بالاحاد قال الزركشي وهذا الاحتمال من تفقة المض يعني الشيخ تاج الدين ووجه فيما لم يخص بقاطع انه يخص بالاحاد لأن غالبا العمومات مخصصة حتى فيل ما من عام يقبل التخصيص الا وقد خص وقيل لا يعمل بالعام حتى يبحث عن اخخاص فما لم يظهر تخصيص العام يكتفي بالعموم لاعتراضها بالغالب والظاهر ان العام مخصوص ف يقدم على تخصيصه بهذا وهذا بخلاف ما اذا كان العام قد خص بقاطع فانه لم يق غالبا ولا ظاهر فكيف يقدم على تخصيصه ثانيا بالفن وبهذا فارق العام النسخ فان النسخ غالبا على العام وليس النسخ غالبا على الاحكام بل الغالب غير منسخ انما مس ويه قال ابو الحسن الكوفي ابوبكر قال الزركشي قيل معنى الوقف لا ادري وقيل بمعنى انه يقع التعارض في ذلك القدر دل العموم على اثبات مخصوص على تقيه فيتوقف على العمل وهذا هو ظاهر كلام التقريب اه ( قوله لنا انهم دليلان الخ ) في شرح المازري على البرهان وقد استند السالكون لهذه الطريقة ان ابا هريرة لما روى نبى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها افادت لذلك الصحابة رضي الله عنهم وخصوصا به عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك وهكذا خصوا بقوله لا وصية لوارث عموم عاية المواريث وقد قال فيها

مطلقا وتوقف القاضي فيه ) لـنا انهم دليلان متعارضان وخبر الواحد اخص من العموم فيقدم على العموم لأن تقديم العموم عليه يتضمن الغاء خبر الواحد بالكلية وتقديم الخبر على العموم لا يبطل العموم بل يبقى في غير ما يتناوله الخبر فكان اولى ولجاجع الصحابة رضوان الله عليهم على تخصيص آية الارث بقوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث وقوله تعالى واحل الله البيع بخبر ابي سعيد في تحريم الزرارة وقوله تعالى واحل نكم ما وراء ذلكم بهوته عليه الصلاة والسلام لا تکع المرأة على عمتها ولا خالتها . احمد . رواي مان : الكتاب مقطوع وحسن الواحد مظنون فلا يتعد عالم المقطوع ولقول عمر رضي الله عنه . ابي بحـر فاطمة بـنـت قـيسـةـ لـنـدـءـ كـنـارـ وـبـنـاـ وـسـنـةـ نـسـنـةـ لـقـوـلـ أـمـسـرـةـ لـأـنـدـرـيـ لـعـلـهـ نـسـبـ اـمـ كـذـبـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ اـحـدـ فـكـانـ اـجـمـاعـاـ وـبـالـقـيـاسـ عـلـىـ النـسـخـ . وـاـنـجـوـبـ اـنـ الـاـوـلـ اـنـ الـكـتـابـ مـقـطـوـعـ اـنـسـنـدـ مـتوـاـتـرـ الـنـفـظـ اـمـ دـالـلـةـ الـعـمـوـمـ وـتـنـاـوـلـهـ لـلـصـوـرـةـ الـتـيـ تـنـاـوـلـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـاضـعـفـ مـنـ دـالـلـةـ الـحـبـرـ عـلـيـهـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ دـلـيـلـنـاـ . وـعـنـ الثـانـيـ اـنـ الرـدـ مـعـلـ بـيـتـهـ بـالـنـسـيـانـ اوـ الـكـذـبـ وـنـحـنـ اـسـاعـدـ عـلـيـهـ وـانـماـ النـزـاعـ اـذـاـ سـلـمـ الـحـبـرـ عـنـ الـمـطـاعـنـ . وـعـنـ الثـالـثـ الفـرقـ اـنـ النـسـخـ اـبـطـالـ لـمـ ثـبـ اـنـ الـمـرـادـ فـيـ حـنـاطـفـهـ اـمـالـتـخـصـصـ فـيـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـعـمـوـمـ لـاـ اـبـطـالـ ماـ ثـبـتـ اـنـهـ مـرـادـ مـجـازـاـ . وـامـاـ سـجـجـ الجـمـاعـةـ مـنـ التـفـرـقـةـ لـعـيـسـيـ بـنـ اـبـانـ وـالـكـرـخيـ فـهـيـ مـاـ تـقـدـمـتـ فـيـ التـخـصـصـ بـالـقـيـاسـ وـكـذـلـكـ

مدرك التوقف ( . فائدة ) يلزم الغزالي ان يتظر هنا الى مراتب الظنون كما تقدم له في القياس فان مرتب خبر الواحد في افاده الظن مختلفة وذكرا العلوم وليس له ان يقول خبر الواحد اقوى من القياس لانا نقول هب انه اقوى غير ابن ذلك المدرك المتقدم موجود بحقيقة ههنا فلزم انتقاده وهو خلاف الاصل والفرق لا ينبعي من ذلك فان الفرق ان كان معتبرا لزم ان ينبع منه وصف آخر مضافا لما ذكرته من المدرك ( . فائدة ) اكثر النحاة والمحدثين على منع ابان من الصرف وعمومشکل فان وزنه في ظاهر الحال قىال وهو عربى فلم يبق فيه الا علمية والعلة الواحدة لا تمنع الصرف على الصحيح والنون فيه اصيلية لا به من ابان . وجوابه ان وزنه افضل واصله ابين ثم انقلبت الياء المقا لتعركها ونقل حركتها لما قبلها فمنع من الصرف من اجل وزنه فاجتمع وزن الفعل والعلمية كاحمد فان قيل يشكل ذلك برجل سمي يسع اوقيل ونحوه من الانفصال المعنوية لما لم يسم فاعله فان وزن ما لم يسم فاعله هو اولى في منع الصرف من وزن الفعل المضارع لانه خاص بالاعمال ووزن المضارع يغلب في الاعمال ولا ينبع منها بدليل افضل التفضيل ومع ذلك فقد نصوا على جواز صرف هذا النوع وشبهه قالوا انه صار الى وزن ما هو اصيل في الاساء نحو ديك وفيل واما ابان فلم يرجع بعد التغير الى بناء

- ٥١ -

لا افضل من التبيين حتى ذلك ابن

يعيش في شرح المفصل ( وعندنا

يخصمن فعله عليه الصلاة والسلام

واقراره الكتاب والسنّة وفصل الامام

فقال ان تناوله العام كان الفعل

مختصا له ولغيره ان علم بدليل

ان حكمه كحكمه لكن المخصوص

فعله مع ذلك الدليل وكذلك ان

كان العام متتناولا لامته فقط وعلم

بدليلا، ان حكم حكم امته وكذلك

الاقرار يخصمن الشخص المskوت

عنه لما خالف العموم ويخصمن

غيره ان علم ان حكمه على الواحد

حكم على الكل ) اما تخصيص الفعل

والاقرار للكتاب والسنّة فلما تقدم

من تخصيص خبر الواحد لهما

خلافا ومدركا وسوءا وجوابا

والفعل والاقرار اضعف دلالة من

القول لأن القول يدل بنفسه والفعل

لا يكون مدركا كشرعيا الا بدليل

من القول يدل على انه حجة كقوله

تعالى وما آتاكم الرسول فخذلوا

وقوله عليه الصلاة والسلام خذلوا

عني مناسكم وصلوا كما رأيتوني اصلي واما تفصيل الامام فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا قبلة ولا

غائب ولكن شرقوا او غربوا هنذا متناول للامة قوله عليه الصلاة والسلام ثم روى ابن عمر رضي الله عنهما انه صعد على ظهر بيته

حصة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنيتين لقضاء الحاجة مستدبرا الكعبة وقد علم بالدليل ان حكم

امته متناوله فيكون فعله عليه الصلاة والسلام مختصا له من حكم هذا النص الذي ثبت التعيم في نفسه بالدليل . ومن العلماء من حمل فعله

على حالة وهو ان هذا حكم الابنية والنهي ممحول على الصحاري والافضية ومثال ما متناوله عليه الصلاة والسلام خاصة قوله عليه

الصلاه والسلام نهيت ان اقر القرآن راكعا او ساجدا فهذا خاص به من حيث اللفظ وعلم بالدليل ان حكم امته كحكمه ومثال

المتناول له عليه الصلاة والسلام لامته قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وغير ذلك من النصوص العامة فاذا ثبت انه عليه الصلاة

والسلام فعل ما يقتضي انه غير مراد بها فان علم ان حكم غيره كحكمه تخصص معه اذا اقر شخصا على خلاف هذه النصوص نعلم ان ذلك

الشخص غير مراد بذلك العمومات فان دل الدليل على مساواة غير ذلك الشخص له خصص الثاني كما خصص الاول وقولنا ان علم ان

حكم غيره كحكمه لا يمكن ان يريد به جملة ما يصدق عليه انه غيره لان ذلك يوحي الى خروج جملة الافراد من ذلك اللفظ .

تعلى من بعد وصية يوصي بها اودين وقال في عاية اخرى الوصية للوالدين والاقرئين وان كان في هذه الاية اضطراب بين العلماء وقد ذكر الصديق قوله عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة الحديث دفعا لفاطمة رضي الله عنها عن مطالبتها الميراث ولم تنكر ذلك عليه وقد اجيب عن هذا بأنه يمكن ان يكون بعض هذه الاحاديث علموا رضي الله عنهم جهتها فلهذا استدلوا بها او ظهرت قرائن اقتصت الاستدلال اه ( قوله فائدة اكثر النحاة والمحدثين على منع ابان من الصرف الخ ) الذي صححه بعض حواشى المحتلى انه مصروف وان الهمزة والنون فيه اصيلتان وزنه فعال ولذا يقال من لم يصرف ابان فهو انان اه ( قوله وعندنا يخصص فعله الخ ) محل كون الفعل منه صلٰى الله عليه وسلم تخصيصا اذا كان العموم شاملا له ولا منه بتعريف شيء مثلا ثم يفعل الفعل المنهي عنه الذي لا يجب التاسي به فيه بل يختص به فيكون العموم مخصوصا به اما اذا كان الفعل مما يجب تاسينا به فيه فيكون فعله نسخا لارتفاع الحكم عن الكل لا تخصيصا واما اذا كان العموم شاملا للامة دونه ففعله ليس بتخصيص لعدم دخوله في العموم

عني مناسكم وصلوا كما رأيتوني اصلي واما تفصيل الامام فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا قبلة ولا

غائب ولكن شرقوا او غربوا هنذا متناول للامة قوله عليه الصلاة والسلام ثم روى ابن عمر رضي الله عنهما انه صعد على ظهر بيته

حصة فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنيتين لقضاء الحاجة مستدبرا الكعبة وقد علم بالدليل ان حكم

امته متناوله فيكون فعله عليه الصلاة والسلام مختصا له من حكم هذا النص الذي ثبت التعيم في نفسه بالدليل . ومن العلماء من حمل فعله

على حالة وهو ان هذا حكم الابنية والنهي ممحول على الصحاري والافضية ومثال ما متناوله عليه الصلاة والسلام خاصة قوله عليه

الصلاه والسلام نهيت ان اقر القرآن راكعا او ساجدا فهذا خاص به من حيث اللفظ وعلم بالدليل ان حكم امته كحكمه ومثال

المتناول له عليه الصلاة والسلام لامته قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وغير ذلك من النصوص العامة فاذا ثبت انه عليه الصلاة

والسلام فعل ما يقتضي انه غير مراد بها فان علم ان حكم غيره كحكمه تخصص معه اذا اقر شخصا على خلاف هذه النصوص نعلم ان ذلك

الشخص غير مراد بذلك العمومات فان دل الدليل على مساواة غير ذلك الشخص له خصص الثاني كما خصص الاول وقولنا ان علم ان

حكم غيره كحكمه لا يمكن ان يريد به جملة ما يصدق عليه انه غيره لان ذلك يوحي الى خروج جملة الافراد من ذلك اللفظ .

## مبحث التخصيص بالعوائد

( قوله وعندنا العوائد مخصوصة بالغ ) حاصل ما اشار اليه المصنف رحمة الله ان العوائد تقسم الى عوائد قوليّة وفعليّة وال اوّلی اما ان تكون مقررة قبل النطق او لا اما العوائد القوليّة المقررة قبل النطق فيخصص بها النطق فان كان المتكلّم هو الشرع حملنا لفظه على عرفة وخصصنا عموم لفظه بذلك ان اقتضى العرف تخصيصا او على المجاز ان اقتضى المجاز واما العوائد القوليّة المقررة بعد النطق فلا يقتضي بها على النطق فان النطق سالم من معارضتها فيحمل على اصل اللغة وهذا في نصوص الشرعة وفي كلام الناس واما العوائد الفعليّة فلا يجتمع على عدم التخصيص بها في كلام الشارع وفي كلام الناس هذا حاصل ما اشار اليه المصنف الشهاب وتفصيل هاته المسألة ان يقال العوائد على قسمين عوائد لصاحب الشرع وهي الحقائق الشرعية وهي مخصوصة لعموماته كما صرّح به المص وذلك كحملنا قوله عليه الصلاة والسلام من خلف واستثنى عاد كمن لم يحلف انه مختص باليمين بالله تعالى لانه اليمين في عادة الشرع وعوائد الناس والكلام فيها في موضعين احدهما تخصيصها للعمومات الشرعية والثاني تخصيصها لعمومات الفاظهم اما الاولى وهي المقصودة هنا فعلى ضررين عادة قوليّة وعادة فعلية اما القوليّة فكما طلاق اسم الدابة على حيوان خاص وهذه تخصيص العموم اذا بلغ الاستعمال الى حد النقل وهجر الاول او صار كالمهجور واما الفعلية فعلى قسمين عادة مقررة قبل ورود العام وعادة بعد ورود العام فالتي بعد وروده فكما لو نبي عن بيع الطعام متفاضاً ولو جرت العادة ببيع بعضه متفاضاً ولو كانت في زمانه عليه الصلاة والسلام واقرهم عليها او بعد زمانه ودل على جواز بيع ذلك النوع بجنسه متفاضاً الاجماع بهذه العادة مخصوصة والمخصوص حينئذ في الحقيقة الاقرار في الاول ودليل الاجماع في الثاني ومن هذا القسم ما ورد عن مالك رضي الله عنه من تخصيص عموم قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين بغير الشرعية وانه لا يجب عليها ارضاع ولدها لان العادة جارية بذلك وذلك

ولا يبقى منه شيء فيكون هذا سخا لا تخصيصا وبيانا بل يريد به بعض الاشخاص تحقيقا للتخصيص « . وعندنا العوائد مخصوصة للعموم قال الامام ان عام وجودها في زمن الخطاب وهو متوجه ) القاعدة ان من له عرف وعادة في لفظه انسا يحمل لفظه على عرفة فان كان المتكلّم هو الشرع حملنا لفظه على عرفة وخصوصنا عموم لفظه بذلك السرفن اقتضى العرف تخصيصا او على المجاز ان اقتضى المجاز وتركتنا الحقيقة او اضمارا او غيره وبالجملة دلاله العرف مقدمة على دلاله اللغة لأن العرف ناسخ للغة والناسخ يقدم على المنسوخ اما العوائد الطارئة بعد النطق فلا يقتضي بها على النطق فان النطق سالم عن معارضتها فيحمل على اللغة ونظيره اذا وقع النقد في البيع فان الشن يحمل على العادة الحاضرة في النقد وما يطرا بعد ذلك من العوائد في النقود لاعتبره به في هذا البيع التقدم وكذلك التذر والاقرار والوصية اذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر وانما يعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها ففكذلك نصوص الشرعية لا يوهش في تخصيصها الا ما قارنها من العوائد . ( فائدة ) العوائد القوليّة توفر في الالفاظ تخصيصاً ومجازاً وغيره بخلاف العوائد الفعلية مثاله ما اذا كان للملك لا يابس الا الخز ويطنق داعماً الثوب على الخز وغيره فاذا حلّف لا يابس ثوباً حتى بالخز وغيره وعادته الفعلية لا تقتضي على لفظه فتصيره خاصاً بالخز فلا يحثّ غيره بل يحثّ بالجميع وسيبه ان العوائد النفعية الناسخة بتاتلة لغة ومعارضة لها من جهة

ان الناتج مقدم على المنسوخ  
ومبطل له واما ترك ملابة بعض  
أنواع المسمى او ملابة بعضه فلا  
يؤثر في سبق الذهن الى ذلك  
المسمى من حيث هو ذلك المسمى  
فكون زيد لا يركب الفرس او  
يركب لا يقدح في انه اذا قال  
ركبت حيواناً يعن حمله على  
الفرس اذا كانت عادته يطلق لفظ  
الحيوان على الجميع اما ان كان لا  
يطلق لفظ الحيوان الا على الفرس  
فهذه عادة لفظية تقتضي على لفظه  
حمله على الفرس كذلك اذا قال  
الملك او غيره لا دخلت في هذا  
النهار بيتاً فدخل بيتاً لم يدخله  
قط حتى وان كانت عادته بدخول  
غير هذا البيت فتأمل ذلك تجده لا  
يعارض اللفظ في وضعه في اللغة  
اصلاً بل ذلك عرف الاطلاق هو  
المؤثر ليس الاما الفعل والملابة  
فلا وقد حكى فيه الاجماع وليس  
منه قول العلامة العرف الخاص هل  
يقدم على العرف العام قوله فان  
مرادهم بالعرف الخاص عادة خاصة  
بالاطلاق لا بالفعل وال مباشرة  
فتتأمل ذلك فقد غلط فيه جماعة من  
اكابر الفقهاء المالكيه وغيرهم  
حتى جعل بعضهم ان ما وقع لمالكيه  
من حملهم ايمان المسلمين في  
الحلف على صوم شهرين متتابعين  
والحج دون الاعتكاف انه من باب  
العرف الفعلي وان عادة الناس  
يصومون كثيراً او يبحرون  
كثيراً دون الاعتكاف وليس  
كما قالوا بل هو لان عادتهم  
اذا نظقوها في الایمان يلغون  
بالتزام الحج والصوم ولم تجر  
عادتهم باتفاقهم في الایمان بالتزام  
الاعتكاف فلذلك لم يندرج  
الاعتكاف في ايمان المسلمين  
وكذلك قالوا اذا حلف لا يأكل  
روعوساً خمنهم من حنته بروعوس

ان بعضهم ذكر ان هذه عادة العرب قبل الاسلام واستمر الامر فيها بعد الاسلام  
الى زمن مالك رضي الله عنه فاقرارها في زمن الوحي يتضمن التخصيص والى  
هذا اشار الجلال السكري بقوله والاصح ان العادة بتترك بعض المأمور تخصيص ان  
اقرها النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع اه بان كانت في زمانه وعلم بها  
ولم يذكرها قال الجلال المحلي والمخصوص في الحقيقة التقرير او الاجماع  
اي دليله اه واما المقررة قبل ورود العام فكما لو كان عادتهم تناول البر  
من الطعام فورد خطاب عام بتحريم الربا في الطعام فهذه ذهب الجمهور الى  
انها ليست بمخصوصة بل لفظ باق على عمومه وقيل تخصيص قال الموضع  
قال الرهوني والظاهر انه خلاف في حال لانه قد يلزم من غلة التناول غلة  
الاسم واما الموضع الثاني وهو تخصيصها لعلوم الفاظهم فالمشهور تخصيص  
بها وكذلك التقيد وعليه درج حجة الاسلام في المستحبى وبعد ما صرخ بان  
العادة الفعلية للناس لا يخصص بها العمومات الشرعية وان الفاظ الشارع غير  
مبنيه على عادة الناس في معاملاتهم قال وعلى الجملة فعادة الناس توئثر  
في تعريف مرادهم من الفاظهم حتى ان الجالس على المائدة يطلب الماء  
فيفهم منه البارد العذب لكن لا يوئثر في تغيير خطاب الشارع ايهم اه وفي  
سائل كتاب الوكايات من المدونة وغيرها من كتب المذهب ما يدل على التخصيص  
بالفعالية ولو كانت خاصة قال الحق حلولو نعم وقع لابن القاسم ما يقتضي عدم  
التخصيص بها في مسألة من حلف لا يأكل لحما حتى باكل لحم السمك  
وكذا اذا حلف لا اكلت رؤوسها هل يخصص باكل رؤوس الانعام فقط او  
باكل ما يصدق عليه الاسم هنا مما اختلف فيه مع انه يتحمل ان يكون مثار  
الاختلاف في ذلك انا هو بناء على ان الصور الغير المقصودة هل هي داخلة  
في العموم ام لا وهذا مما اختلف فيه الاصوليون او نقول بثبوت الخلاف وان  
الفعالية لما اختلف في التخصيص بها وان كان خلافاً في حال كما قال الرهوني  
وانه قد يلزم من غلة التناول غلة الاسم والحاصل ان الفعلية ليس كما زعم  
المصنف في كتابه انه مجمع على عدم التخصيص بها وقد اعترضه الشيخ ابن  
عرفة وغيره اه وقال الشيخ ابن ناجي في شرح المدونة الایمان تحمل على

الانعام التي جرت العادة باكلها خاصة ومنهم من حثه بجميع الروموز قالوا ايضاً منشاً للخلاف العادة الفعلية باكل هذه الروموز دون غيرها وليس كما قالوا بل منشاً للخلاف إن عادة الناس اذا نطعوا بلفظ الروموز في اليمان يغضون هذا النوع دون غيره وهذه عادة نطقية واحتلقو اعني الفقهاء مل وصلت هذه الغلبة في النطق إلى حد النقل تكون هذه العادة ناسخة للغة ام لم تصل الى حد النقل فهذا منشاً للخلاف في الحال فهل يحث بجميع الروموز أم بالفعل فلا وكذلك لو قال رايت راساً لم يختلفوا في ان ذلك متأدق على جميع الروموز ولا يختص ذلك بروموز الانعام لأن هذا التركيب لم يحصل فيه نقل وانما حصل النقل في لفظ الكلت مع الروموز اما ان ركب مع الرأس غيره من الافعال نحوراً يتواتر واعتنى فلا يلزم ذلك بالعرف والفعلي لا مدخل له في الانفاظ البته وسيبه عدم تعرضه للوضع الاول بخلاف العرف القولي فتامل ذلك ( ) . وعندنا تخصيص الشرط والاشتباكات واستفهام للعلوم مطلقاً ونن الامام على الغاية والصفة قال وان تعقبت الصفة جملاجرى فيها الخلاف الجباري في الاستثناء والغاية حتى والى فان اجتماع غاياتان كما لو قال لا تقربون حتى يطهرن حتى يغسلن قال الامام فالغاية في الحقيقة الثانية والواولى سميت غاية لقرها منها ) اقدمت حقيقة الشرط في باب ما توقف عليه الحكم واما صورة التخصيص به فنقوله تعالى اقتلونا

المشركين ان حارروا بها فهذا الشرط يقتضي اخراج من لم يحارب وقد كان يقتل لولا هذا الشرط واعلم انه على ما تقدم من ان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال يقتضي ان يكون الشرط مقيداً لتلك الحالة المطلقة لا مخصوصاً وكذلك الغاية والصفة فان المقبول عنه الغاية الخاصة والصفة الخاصة والشرط الخاص مقتول في حالة ما لانه مقتول في حالة معينة والمعين يستلزم المطلق وكل فرد من العوم يقتل في هذه الحالة فلم يعارض هذه التقييدات العوم بل قيدت الحالة المطلقة فيها واما الاستثناء فله حالتان ان استثنى نوعاً او شخصاً وجعله لا يقتل في حالة فهذا تخصيص لانه لا يقتل في حالة ما وان استثنى موصوفاً بصفة يمكن زوالها فهو مقيد لا مخصوص لان الشخص العاصل اشتراط تقييد تلك الصفة في قوله الى الشرط وقد تقدم انه تقييد لا تخصيص مثال

الاول اقتلونا المشركين الا زيدا والا بنى تيم مثال الثاني الامن لم يحارب فهذا غور بعيد لم اره لاحظ ويقاد الناس الكل على خلافه فتامله . ( فائدة ) قال الشيخ سيف الدين الشرط شرط السب وشرط الحكم . فان كان عدمه مخلاً بحكمة السب فهو شرط كالقدرة على التسليم في البيع وما كان عدمه مشتملاً على حكمه مقتضاها تقىض حكم السب مع بقاء حكم المسبب فهو شرط الحكم كدم الطهارة فهي الصلاة مع الآتيان بسمى الصلاة . كما ان المانع منع مانع السب ومانع الحكم فمانع السب كل وصف يخل وجوده بحكمة السب نفياً كالدين في باب الركاة مع ملك النصاب ومانع الحكم هو كل وصف وجودي حكمه مقتضاها تقىض حكم السب كالابوة في باب القصاص مع القتل العمد العداون . ( فائدة ) قال الامام فخر الدين الشرط الداخلي على الجمل اتفق الامامان ابوحنيفه والشافعى رضى الله عنهما انه يعم الجمل قلت والفرق بينه وبين الاستثناء الذي خالف ابوحنيفه في عوده على جميع الجمل وخصوصه بالجملة الأخيرة ان الشروط اللغوية اسباب كما تقدم في باب ما توقف عليه الاحكام والسب شأنه تضمن الحكم والمقاصد فيتعين عمومه . جميع الجمل تكثيراً لتلك المصلحة بخلاف الاستثناء ائماً هو اخراج ما هو غير مراد ولعله لو بقي لم يدخل حكمه المذكور المراد فالاستثناء ضعيف ( فائدة ) قال الامام فخر الدين اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام بخلاف الاستثناء اختلفوا في جواز تأخيره بالزمان

الاول اقتلونا المشركين الا زيدا والا بنى تيم مثال الثاني الامن لم يحارب فهذا غور بعيد لم اره لاحظ ويقاد الناس الكل على خلافه فتامله . ( فائدة ) قال الشيخ سيف الدين الشرط شرط السب وشرط الحكم . فان كان عدمه مخلاً بحكمة السب فهو شرط كالقدرة على التسليم في البيع وما كان عدمه مشتملاً على حكمه مقتضاها تقىض حكم السب مع بقاء حكم المسبب فهو شرط الحكم كدم الطهارة فهي الصلاة مع الآتيان بسمى الصلاة . كما ان المانع منع مانع السب ومانع الحكم فمانع السب كل وصف يخل وجوده بحكمة السب نفياً كالدين في باب الركاة مع ملك النصاب ومانع الحكم هو كل وصف وجودي حكمه مقتضاها تقىض حكم السب كالابوة في باب القصاص مع القتل العمد العداون . ( فائدة ) قال الامام فخر الدين الشرط الداخلي على الجمل اتفق الامامان ابوحنيفه والشافعى رضى الله عنهما انه يعم الجمل قلت والفرق بينه وبين الاستثناء الذي خالف ابوحنيفه في عوده على جميع الجمل وخصوصه بالجملة الأخيرة ان الشروط اللغوية اسباب كما تقدم في باب ما توقف عليه الاحكام والسب شأنه تضمن الحكم والمقاصد فيتعين عمومه . جميع الجمل تكثيراً لتلك المصلحة بخلاف الاستثناء ائماً هو اخراج ما هو غير مراد ولعله لو بقي لم يدخل حكمه المذكور المراد فالاستثناء ضعيف ( فائدة ) قال الامام فخر الدين اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام بخلاف الاستثناء اختلفوا في جواز تأخيره بالزمان

حفل والفرق ما تقدم من تضمنه للحكمة والمصلحة فيقوى الاهتمام به فلا يتاخر بخلاف الاستثناء (فائدة) قال الامام فخرالدين  
يجوز تقديم الشرط في النطع

فوله قال وفي المفهوم نظر الخ (المراقب بالمفهوم مفهوم المخالف قواماً مفهوم المواقفة  
فظاهر كلام غير واحد صحة التخصيص به من غير خلاف قال الموضع ولا  
يعد جريان الخلاف فيه اذا قلنا ان دلالته قياسية وهو رأي الامامين وكان  
الالحاق فيه مظنونا او ثبت الاصل بخبر الواحد

الكلام على الفصل الرابع فيما ليس من مخصوصاته

بحث ورود العام على سبب خاص

( قوله وليس من مخصوصات العموم سببه الخ ) قد وضح العلامة  
المازري في شرح البرهان المسالة باتم بسط واقام وزتها بالقسط ونفعه قد  
تقرر ان الشريعة منها احكام مبتدأة لم يوثقها سبب كالصلة والصوم والحج  
الى غير ذلك مما بين في احكام العبادات والمعاملات ومنها ما خارج على سبب  
ويتبين ان يتحفظ على هذه العبارة التي هي قولنا على سبب خاص لكونها  
اولى من قولك عند سبب لان قولك على سبب يوجب ارتباط الثاني بالاول  
وقولك عند سبب لا يوجي ذلك الا ترى انك اذا قلت ضربت غلامي على  
قيامه اشعر ذلك بان قيام الغلام كالعلة في ضربه وهي السبب فيه واذا قلت  
ضربت غلامي عند قيامه لم يشعر بهذا المعنى وامكن ان يريد ما اتفق وجوده  
من حر كاتب الغلام عند حر كاتك انت في ضربه واذا ثبت خروج الخطاب  
عن سبب فلا يخلو الخطاب اما ان يكون لا يستقل بنفسه ولا يفهم معناه دون  
ان ينتقل الى السامع سببه لقوله عليه السلام وقد سئل عن بيع التمر بالبر طب  
ايقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فقال فلا اذا قوله فلا اذالوذ كرو لم يذكر سببه ولا  
المراجعة التي كانت قبله لم يفهم معناه ولم يسبّب به العراد وهكذا اخباره  
تعلى عن قول اهل النار نعم لما ساله اهل الجنة هل وجدوا ما وعدهم ربهم حقا  
لان قول اهل النار نعم لا يفيده ومن هذا النوع قوله عليه السلام وقد سئل  
عن ماء البحر فقال هو الطهور مأوهه فان هذا القول لو نقل دون السؤال  
الذى هذا جوابه لم يعرف لماذا اشار بقوله هو الطهور وهذا القسم من الاجوبه

اولى من المفهوم ويقول بوجوب الزكاة في المعاوضة . ومنهم من يقول المفهوم اخص من العموم لانه لم يتناول الا الملعونة والاخضر مقدم  
على العموم وهو قول الشافعى في خصوص مسألة الزكاة هذه . (الفصل الرابع فيما ليس من مخصوصاته وليس من مخصوصاته بل يحمل

لم يختلف في قصره على سببه لأنه لما كان لا يستقل بنفسه صار هو السبب  
كالشيء الواحد لا يفترقان واما ان يكون اللفظ مستقلاً بنفسه يفهم معناه وان  
لم ينقل سببه كقوله عليه السلام لما قيل له في بتر بضاعه انها تطرح فيها  
الحيض ولحوم الكلاب وما ينجس الناس فقال خلق الله الماء طهورا فلو نقل  
الينا هذا اللفظ الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم دون سببه لفهمنا معناه  
وحملناه على عمومه في سائر المياه اذا قلنا بالعموم وهذا موضع اختلاف الناس  
هل يقتصر على سببه ويرد اللفظ عن حكم عمومه الى حكم خصوص السبب  
حتى يكون السبب كونه انسحب حكمه في التخصيص على حكم الجواب  
العام او يكون اللفظ محكوما له بالعموم على مقتضى اصل وضعه عند المعميين  
ولا ينفت الى سببه لكونه مستقلاً بنفسه فاشبه اللفظ المبتدأ من غير سبب هذا  
ما قال فيه أكثر اصحابنا واصحاب الشافعى بأنه يحكم بعموم اللفظ ولا يقتصر  
على السبب وشد بعض اصحابنا وهو ابو الفرج فقال بعصره على سببه ورده  
عن دلالته على العموم وقال به ايضاً من اصحاب الشافعى المزني والفقاز وبه  
قال ابو نور وحكاه ابو حامد الاسفرايني عن مالك وأشار ابن خويز منداد الى  
اختلاف قول مالك في هذا استقراء من اختلاف قوله في غسل الآنية التي ولغ  
فيها كلب وفيها طعام فقال مرة يغسل بالماء وحده قصراً منه لعموم اللفظ وهو  
قوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في آناء احد حكم الحديث على ما ورد فيه  
الحديث وهو الماء وقال مرة تغسل سائر الاواني وان كان فيها طعام اخذنا بعموم اللفظ  
غير ملتقت الى سببه واختار ابن خويز منداد اجراء اجراء اللفظ على حكمه في اصل  
الوضع من غير مراعاة سببه وقد وقع في الشرع موضع اتفق فيها على تعديها  
إلى غير أسبابها كما نزل انطهار في حديث سلمة ان صخر نم تعداده إلى غيره  
وكان نزل اللعان في قصة هلال ابن امية ثم تعداد إلى غيره وكما نزل حذ  
القاذف في رماة عائشة ثم تعدى ذلك إلى غيرهم وان قال الله تعالى يرمون  
المحسنات فجمعها مع غيرها ولكن الرماة لها كانوا معلومين فتعدى الحكم إلى  
من موافقهم فمن يقول بمراعاة حكم اللفظ كان الاتفاق هاهنا على مقتضى  
الأصل ومن قال بالقصر خرج عن الأصل في هذه الآية إلى آخر ذكره في

هذا محل ( قوله اذا كان مستقلاً الع ) ملخص الكلام اذا كان خطاب الشارع جواباً لسؤال فله حالتان احدهما ان يستقل بنفسه والثانية ان لا يستقل وغير المستقل تابع للسؤال في عمومه ان كان عاماً كقوله عليه الصلاة والسلام نما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف فالرواية نصيّم قال فلا اذا فانه عام في جميع افراد بيع الرطب بالتمر وفي خصوصه ان كان حاصحاً كما لو قال النبي صلى الله عليه وسلم قائل توضات من ماء البحر فـ قال يجزيك قال المازري والغزالى والرهونى ولا خلاف في هذا النوع وان كان مستقلاً فلا يخلو اما ان يكون احسن وذلك جائز كما قال الامام في المحصل مذكورة شروط احدها ان يكون في المذكور تبيه على ما لم يذكر والثانية ان يكون السائل مجتهداً الثالث ان لا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهد اه وذلك كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار في جواب من افتر في نهار رمضان ما ذا عليه فيفهم من قوله ان الافطار بغير الجماع لا كفارة فيه وهذا على مذهب الشافعى او مساوى وهو واضح او اعم كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بث بضاعة الماء طهور لا يتبعه شيء ومن العام الوارد على سبب ما يكون بغير سؤال كما روى انه صلى الله عليه وسلم مربشة فقال ايماء اهاب دبغ فقد طهر والذي درج عليه اكثر اصحابنا واكثر اصحاب الشافعى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص التسبب وهو المشهور عن مالك والشافعى كما حكاه القاضي عياض وهو الذي اختاره ابن رشد فقد قال في مقدماته في كراء الارضين اختلف في اللفظ العام المستقل بنفسه الوارد على سبب خاص هل يقصر عليه او يحمل على عمومه الاصح منها ان يجعل على عمومه لأن الحجة انما هي في قول صاحب الشرع لا في السبب اه وروي عن مالك والشافعى وبه قال بعض اصحابهما انه يقصر على سببه ونقل ابن رشد عن الابهري انه مذهب مالك اذا علمت ان محظ الخلاف في العام المستقل اشكلاً عنك تخريج الامام ابن عبد السلام الخلاف فيما اذا قال الموكيل توكيلاً مفوضاً اثر قوله وكل ذلك على بيع دار او خصم او غير ذلك فهل يرجع لما سماه اولاً او يعمه وغيره على الخلاف

عندنا على عمومه اذا كان مستقلاً  
لعدم التوافق خلافاً للشافعى والترتى

في العام الوارد على سبب خاص وذلك لأن قوله مفوضاً أبا ما قبله أو مصدره ليس بمستقل كما نقله المحقق الدسوقي على الشهاب القرافي وتحريج البرزلي الخلاف فيما إذا عمم الابراء والخلع سابق هل ينصر ذلك الابراء على الخلع فقط أو يعم ذلك الابراء من جميع الحقوق كما هو مقتضى اللفظ وذلك كما إذا شهدوا أن المرأة اخْلَعَتْ من زوجها وسلمت له جميع مطالبهما على الخلاف في المسألة والحال إن العام الوارد على الخلع ونحوه غير مستقل وقد فرع العلامة ابن رشد على هذا الخلاف الخلاف في البساط وهو السبب الذي كان عليه اليدين هل يعتبر تخصيصه للفظ العالف وهو المعروف من المذهب أولاً ويقدم ما دل عليه الفرض على البساط وهو ما لا ينافي الماجiston في الواضح حيث قال وسبب الخلاف في البساط هل يعتبر تخصيصه أم لا على اختلافهم في اللفظ العام المستقل إذا ورد على سبب هل ينصر على سبيه أم لا انه نقله عنه العلامة ابن ناجي في شرح المدونة (قوله وإن كان السبب يندرج في العموم الخ) معناه كما قال صاحب التوضيح إن صورة السبب كثيرة بضاعه وهي قطعية الدخول عند الأكثر كذا عبر عنه غير واحد بالقطع كما نقل ذلك التاج السبكي في شرح المختصر عن القاضي وهو الذي يقتضيه كلام المازري في شرح البرهان وهو الذي يقتضيه كلام الغزالى في المستصفى وعبارة الشهاب المصنف لا تقتضي ذلك وهي احدى الروايتين عن مالك والرواية الثانية أنها ظنية الدخول كغيرها من صور العموم واعتاره تقي الدين السبكي (قوله الفرق بين المستقل فيخصص الخ) قد يتوقف في هذا القول الثالث مع حكاية غير واحد ان غير المستقل تابع للسؤال في عمومه وخصوصه (قوله فلا يزيد عليه الخ) تمنع عدم صحة الزيادة بل هي جائزة اذا وقع الجواب عن الذي وقع عليه السؤال كما يجوز ايضا ان يجيب عن غيره بما يتباهى على محل السؤال كما قال لعمر ارایت لو تمضمضت وقد سأله عن القبله وقال للختمية ارایت لو كان على ايديك دين فقضيته واما الذي ليس من شأن الجواب ان يسأل الشخص عن شيء فيجيب عن غيره لغير

وان كان السبب يندرج في العموم فإنه من غيره وعلى ذلك اكبر اصحابنا وعن مالك فيه روايتان ) رأيت فيه ثلاثة مذاهب يختص لا يختص الفرق بين المستقل فلا يختص حكمها ابن العربي وغيره مثال المستقل قصة عويم في اللعان مثال غير المستقل قوله عليه الصلاة والسلام اينقص الرطب اذا جف حالوا نعم قال فلا اذا قوله فلا اذا لا يستقل بنفسه فيتعين ضمه الى الكلام لا اول بجملته ويصير التقدير لا ينبع للرطب بالتمر لانه ينقص اذا جف لان اذا شتوب فيها عوض موضوع للعوض من الجملة او الجمل السابقة ومنه قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزلتها واخرجت الارض اقالها وقال الانسان مالها يومئذ تحدث اخبارها قوله يومئذ اي يوم هذه الجملة التقدمة فالشتوين بدل منها حجة التخصيص به ان الكلام انساني لا يجري فهو كالجواب لسؤاله فلا يزيد عليه فيخصوص العموم به حجة عدم التخصيص ان الجمجمة يمكن فيثبت حكم السبب وحكم ما زاد عليه ولا يتنافيان ران سلمنا انه يجري مجرى الجواب والجواب اذا حصل فيه زيادة اعتبرت كما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من ماء البحر فقال هو الظهور ما وعده الحل ميته فزاد المية وحكمها ثابت مع طهورية الماء

داع كذا قال الغزالى ( قوله ولاه لو كانت العمومات تخصن ببابها الاختص آية اللعان وآية الظهار وآية اسرقة ببابها وهو خلاف الاجماع ولو ان غالب عمومات الشريعة لها اسباب فيلزم تخصيص اكثر العمومات (فائدته ) في قولي المخصوص لا بد ان يكون منافيا للنص المخصوص يظهر الفرق بين النية المخصوصة والنية المخصوص ( الخ ) ما اشتملت عليه هذه الفائدة من الفرق بين النية المخصوصة والنية المخصوص ( الخ ) قد بسط المصنف ذيل الكلام في ذلك في فروفه في الفرق التاسع والعشرين بين قاعدة النية المخصوصة والنية المخصوصة كذلك في المذكورة وهو موافق فيما ذكره في الكتابين لشيخه الامام عز الدين ابن عبد السلام حسبما نقله ابن راشد ونصه القاعدة السابعة الفرق بين النية المخصوصة والنية المخصوصة فالموكدة هي المواقعة لمدلول اللفظ والمخصوصة تنافيه مثل ان يقول والله لا لبست ثوبا ونوى الكتان قال الشيخ عز الدين الفقهاء لا يفوتون انه لا يحيث الا بالكتان والصواب ان يقال يحيث في الكتان باللفظ لأن النية هنا موكدة ويحيث في غيره بعموم اللفظ وان استحضر غير الكتان في نيته ونوى اخراجه عن عموم اللفظ لم يحيث به لأن النية ح مخصوصة لأن من شرط المخصوص ان يكون منافيا له بنقل العلامة الشيخ سيدى عمر الفاسى في رسالته التي انتصر فيها للعلامة الشهاب فيما حققه في هذا الفرق التي سماها بمنة الوهابي في نصرة الشهاب ( قوله فقول له لا تحيث بشباب الكتان باللفظ الموكد بالنية وبغير الكتان بمجرد اللفظ ( الخ ) قال المحقق ابو القاسم ابن الشاطئ قاله من تحنيث الحالف المطلق اللفظ العام الناوى لبعض ما يتناوله الغافل عن سواء فيه نظر فان النية هي اول معتبر في الحالف ثم السبب وابساط والسبب وبالبساط اذا اقتضى تقيد اللفظ او تخصيصه نزل لفظ الحالف على ذلك ولم يحيث بما عداه ولم يكن ذلك الا لأن السبب وبالبساط يدلان على قصده التقيد او التخصيص فاذا نوى التقيد والتخصيص فهو ما يدل عليه السبب وبالبساط فلان يعتبر التقيد والتخصيص المنويان اولى من المستدل عليهم بالسبب وبالبساط اه وانت اذا نظرت الى كلام المصنف في هذه

فلا تنافي في ذلك ولاه لو كانت العمومات تخصن ببابها الاختص آية اللعان وآية الظهار وآية اسرقة ببابها وهو خلاف الاجماع ولو ان غالب عمومات الشريعة لها اسباب فيلزم تخصيص اكثر العمومات (فائدتها ) في قولي المخصوص لا بد ان يكون منافيا للنص المخصوص يظهر الفرق بين النية المخصوصة والنية المخصوصة ( الخ ) جاء الحالف وقال حلقت لا لبست ثوبا ونوى الكتان فيقولون لا تنافيه بل يفوتون الناس فيما سواه فإذا جاء الحالف وقال حلقت لا لبست ثوبا ونوى الكتان كما قالوا بل تنافيه اذا قال لا لبست ثوبا يقتضي حنته باى ثوب كان ثم النية بعد ذلك لها احوال احدها ان يقوله نوى جملة الشياب فنقول له تحيثه بكل ثوب باللفظ وبالنية الموكدة له وثانيها ان يقول نوى بعض الشياب رهنى الكتان وتركت غيرها لم اعرض لها فنقول له تحيثه بشباب الكتان باللفظ الموكد بالنية وبغير الكتان بمجرد اللفظ السالم عن معارضة النية فإن المتصريح يقتضي دعوت حكمه من غير اختيار الحنة بدليل انه لو قال لم تكن لي نية البتة لا في البعض ولا في الكل فإنه يحيث باللفظ المتصريح لا يحتاج معه الى غيره وثالثها ان يقول نوى غير الكتان من اليمين بان استحضراته واخرجته فانا له لا تحيث بغير الكتان لأنك اتيت بالنية المخصوصة فان هذه النية المخرجة منافية لوجب اللفظ واللفظ يقتضي الاندراج وانت نوى عدم الاندراج فحصل التنافي

الصورة تجده قيدها بغفلة المطلق على البعض الذي هو من متناولات الفظ  
العام واذا كان كذلك فالتنظير في كلامه بما ذكر غفلة اذ مع غفلته على ذلك  
البعض لا يتأتى التقييد ولا التخصيص فما ( قوله في مخصوصة بخلاف  
التي قبلها الخ ) ما اقتضاه كلامه من ان النية المخصوصة هي المنافة دون  
المواعدة قال عليه ابن الشاطط الصحيح في النظر ان النية تكون مخصوصة وان لم  
تكن منافية من جهة ان القواعد الشرعية تقتضي ان لا ترتب الاحكام الشرعية  
في العبادات والمعاملات الا على النيات والقصد وما ليس بمنوي ولا  
مقصود فهو غير معنده ولا مواخذة بسيبه وهذا امر لا يكاد يجعله احد من  
الشرع ولم يجعل شهاب الدين على ما قاله في ذلك واختاره الا توهمه ان  
حكم النيات حكم الالفاظ الدالة على المدلولات والامر ليس كما توهם  
اه والمعتمد في الفقه ان المراد بالمنافات في النية المخصوصة للعام مخالفتها  
للتقتضي لفظه ولو بالعموم والخصوص سواء كانت منافية له حقيقة بان كان  
اللفظ يقتضي ثبوت الحكم لامر والنية تفيه عنه او بالعكس او كانت غير  
منافية له فالاول كما لو حلف لاء اكل سمنا ونوى سمن الضان وباحة سمن  
غير الضان والثاني كما لو حلف لا يأكل سمنا ونوى سمن الضان اي انه فصد  
هذا المعنى الخاص «عبرًا عنه باللفظ العام ولم يلاحظ باحة سمن غيره فيه سمن  
الضان ليست منافية لعموم السمن بل فرد منه وان كانت معايرة له فالنية نافعة  
للخالق في الصورتين فله اكل سمن غير الضان فيما وعلى هذا ابن يوسف  
واجمحور واشترط الشهاب المصنف في تخصيص النية للعام منافاتها له حقيقة  
فجعلها مخصوصة في المثال الاول دون الثاني وهو مردود بان المنافة انسا  
تشترط في المخصوص المنفصل وان النية ليس حكمها حكمه ومما يقتضي برد  
كلام الشهاب ما صرخ به حافظ المذهب العلامة ابن رشد ففي رسم القطعان  
من سماع عيسى من كتاب النذور الثاني ما نصه ومن حلف ان لا يأكل  
لينا فاكهة لين الضان وقال انا اردت لين المعز او اكل لين البقر وقال انا  
اردت لين الضان او اكل لين البقر او لين الابل وقال انا اردت لين  
الغنم فان كانت عليه بينة لزمه الحنت وان جاء مستفتي دين في ذلك ومن

حين هذه النية وبين المفهوم  
المخصوصة بخلاف التي قبلها انما هي  
مواعدة لبعض الذي خطر بالبال  
والبعض الآخر لم يخطر بالبال فلم  
تفرجه النية فوق الحنت بالجميع  
فالواجب على المفتى ان لا يكتفي  
بقول المستفتى اردت الكتان بل  
حتى له اردت اخراج غير الكتان  
من يمينك فاذا قال له نعم حيفته  
بتخصيص حنته بالكتان والا فلا  
ختام لهذا الموضع فهو عزيز في  
تخصيص العمومات في الفيتا وغيرها  
فإن قالت هو لو قال والله لا ليست  
ثوبا كتانًا لم يحث بغير الكتان  
ولم ينطر غير الكتان بباله ولا نفاه  
بل لفظه كونه نوى الكتان وذهل عن  
غيره هو بمنزلة هذا القيد النظري  
وقد اجمعوا على عدم تحنيته في  
هذا القيد الله بي فكذلك هذه النية  
فانها مثله كما تقرر قالت سوء  
حسن قوي غير ان الجواب عنه حسن  
جميل وهو ان نقول المخصوصات  
اللفظية المتصلة من الغاية والشرط  
والصفة والاحتاطة الفاظ لا تستغل  
بنفسها وقادعة العرب ان ملاستقل  
بنفسه اذا جاء عقيب ما يستقل  
بنفسه جعلت العرب ذلك المستقل غير  
مستقل ولا يعتبر الا المجموع  
المركب منعا لستقل وما بعده مما  
لا مستقل فيصير الجميع كالكلمة  
الواحدة بدليل ما هو اشد الاشياء  
حيقا وهو الاقرار عند الحاكم فلو  
قال له عندي الشياب الزرق والدراج  
الراقة لم يلزمته الصفة ولا يقتضي  
الوصوف بتلك الصفة ولا يقتضي  
عليه بعموم الشياب ولا الدراج وغير  
الاقرار بطريق الاولى وما سردا الا  
ما تقدم من القاعدة الاغوية فهذا هو  
شأن الصفة وغيرها مما لا يستقل  
واما النية فليس للعرب فيها هذا  
اللوضع بل تعتبر ما نوى ان كانت

موجة كثرة له لم تغير حكمه او معارضته  
له قدمت النية فافترق اليابان ومن  
وجه آخر على تقدير تسامي عدم  
صحمة هذه القاعدة وهو ان النفط  
له دلالة والنية لا دلالة لها فان  
الدلالات من خصائص الافتراض  
والارادة مدلول لا دليل اذا تقرر  
هذا فالقيد يدل بمفهومه على عدم  
دخول غير الكhan في يمينه بطريق  
المتهم ودلالة الالتزام تكون دلالة  
النفط التزاما معارضة لظاهر العموم  
مطابقة فاما حصل التعارض امكن  
التخصيص بالعارض الاختصاص كما  
تقدم تقريره والنية لا لم تكن لها  
دلالة لم يوجد ما يعارض العموم في  
قصده للكتاب خاصة وذهوله عن غيره  
فيهنا جوابان سديدان وبهذه  
المباحث يفهم معنى قال العلامة ان  
العام قد يستعمل في الخاص فان  
معناه ارادة اخراج بعض مسمى عن  
مدلول النفط وليس معناه ارادة  
بعضه بالحكم فتأمل ذلك فالفرق  
بينهما هو في غاية الظهور وعند  
اكثر الفقهاء في غاية الخفاء  
( والضمير الخاص لا يخص عموم  
ظاهره كقوله تعالى والطلقات  
يتربصن بنفسهن هذا عام ثم قال  
وبعوئلن حق بردهن وهذا خاص  
بالرجعيات نقله الباجي عنا خلافا  
ل الشافعى والزنى ) معناه بل يبقى  
لفظ المطلقات على عمومه لانه جمع  
المعروف باللام ( ومذهب الرواوى لا  
يخصى عند مالك والشافعى خلافا  
ل بعض اصحابنا وبعض أصحاب  
الشافعى ) هذه المسألة منقوله هكذا  
على الاطلاق ولذى اعتقد انه  
مخصوصى بما اذا كان السراوى  
صحابيا شاهى الاخذ عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيقال انه اذا  
خلاف مذهب ما رواه يدل ذلك منه  
على انه اطاع من رسول الله ص

حفل لا يأكل سمنا فاك كل سمن البقر وقال إنما أردت سمن الغنم فمثل ذلك أيضا قال القاضي هذه مسألة صحيحة على أصولهم فمن ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه أنه لا يصدق فيما يقضي به عليه إلا أن يأتي مستفتيا ولا اختلاف في ذلك ونظائرها في الأهميات أكثر من أن تحصى بعدد أو يبلغها حصر وبإله التوفيق أه بل لفظه فانت تراه نفي وجود خلاف في المسألة وبالله التوفيق قوله فان معناه ارادة اخراج بعض مسماه (الخ) عبارته في الفروق ان يطلق اللفظ ويخرج بعض مسمياته عن الحكم المنسد الى العموم (قوله خلافا للشافعى والمزني (الخ) اي فانهما قالا بتحقيقه به وبه قال العراقي وهو منقول عن أكثر الحنفية ومال الامام في المحصول الى اختيار الوقف والظاهر ان اعادة الظاهر كاعادة الضمير كما قاله الشيخ ابن الحاجب وقال الرهونى الظاهر حمله في الظاهر على العموم (قوله بل يبقى لفظ المطلقات (الخ) اي ولا يوجب رجوع الضمير المخاطب اليه تخصيص الترخيص بالرجعيات وهذا هو مذهب مالك والاكثر واختاره الغزالى والامدي وابن الحاجب وغيرهم (قوله ومذهب الرواوى (الخ) في المسألة ثلاثة اقوال الاول ان مذهب الرواوى اللفظ العام المخالف له لا يخصه سواء كان الرواوى صحابيا او غيره وعزاه المصنف لمالك والشافعى وهو الذي اختاره الغزالى في المستضفى وصححه الناج السبكى في جمع الجوابع حيث قال والاصح ان مذهب الرواوى للعام بخلافه لا يخصه ولو كان صحابيا الثاني يخصه مطلقا وعزاه المصنف بعض اصحابنا واصناف الشافعى الثالث التفصيل ان كان الرواوى صحابيا خصص مذهبة وان كان تابعا لم يخصه قال الموضع وهذه طريقة بعضهم ومنهم من جعل القولين انما هما في الرواوى اذا كان صحابيا اما غيره فلا يختلف في ان مذهبة لا يخصص وجزم بهذا المصنف في الشرح ومثاله في الصحابي ما رواه ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من بدل دينه فاقتلوه ومذهبة ان المرأة لا تقتل بالردة وعليه اعتمد الحنفية في عدم قتل المرتدة وقال الجلالى المحلي ويتحمل انه كان يرى ان من الشرطية لا تتناول المؤئذن كما هو قول تقدم له اي فلا تكون مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما في المرتدة ان

ثبت عنه من قبيل التخصيص لعموم مرويه ( قوله وذكر بعض العموم لا يخصه الغ ) حاصل المسالة انه ان ذكر فرد من افراد العام وحكم عليه بمثل الحكم على العام فلا ينافي العام لان التخصيص انا يكون مع التناقض عكس التقيد وقيل يخصه اي يقتصر على ذلك البعض ونقل عن ابي ثور وهذا اذا لم يكن للخاص مفهوم يعتبر ينافي العام بان كان الحكم في الخاص معلق على مجرد الاسم مثل قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة دباغها طهورها مع قوله ايا اهاب دبغ فقد طهر والخلاف جار على الخلاف في حجية مفهوم اللقب وقد اختلف في تحرير مذهب ابي ثور فذكر ابن برهان ان مفهوم تحديد شاة ميمونة يقتضي اخراج ما لا يوكل لحمه ونقل في المحصول عنه ان مفهومه اخراج جلود غير الشاة ومذهب الجمhour ان هذا المفهوم غير معتبر حتى يخص به العموم لانه مفهوم نصف واما اذا كان للخاص مفهوم يعتبر ينافي العام فيجري على الخلاف في التخصيص بالمفهوم وذلك نحو قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم مع قوله في الاية الاخرى او دما مسفوها فان ذلك يدل من جهة المنطق على ان الدم المسفوح محروم بدللين ويفتضي من جهة مفهوم الصفة في الاية الثانية ان غير المسفوح مخالف في الحكم فيخصوص عموم الاية الاولى والمشهور من مذهب مالك ان غير المسفوح حلال قال الموضح واجرى ابن عبد السلام الخلاف على الخلاف في اسم الجنس المحلي هل هو عام او مطلق فان قلنا انه عام فلا تخصيص لموافقة الخاص لحكم العام وان قلنا انه مطلق كان الاخر مقيدا له والاجراء الاول اولى لان اسم الجنس المحاكي لم ار فيه خلافا يعزى للمذهب بخلاف التخصيص بالمفهوم اه وبهذا التفصيل صرخ عضد الدين في شرح المختصر ونصه اذا وافق الخاص العام في الحكم فان كان بمفهومه ينفي الحكم عن غيره فقد سبق انه يخصص واما اذا لم يكن له مفهوم فالجمهور على انه لا يكون مختصا له اه وقال المحقق التفتزاني في الشرح قوله اذا وافق الخاص العام في الحكم بان حكم على الخاص بما حكم به على العام بشرط ان لا يكون للخاص مفهوم مخالفة يقتضي نفي الحكم عن غيره والمصنف يعني الشيخ ابن الحاجب ترك هذا التقيد اعتمادا

الله عليه وسلم على القراءن حالية تدل على تخصيص ذلك العام وانه عليه الصلاة والسلام اطلق العام لارادة الخاص رحده فلذلك كان مذهبة مخالف لروايته اما اذا كان الرواوي مالكا او غيره من المتأخرین الذين لم يشاهدو رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا يتاتی ذلك فيه ومذهبة ليس دليلا حتى يخصص به كلام صاحب الشرع والتخصيص بغير دليل لا يجوز اجماعا حجة التخصيص ما تقدم فان عدالته تمنعه من تركه بعض افراد العموم الا لستند من القراءن صاحب الكلام فاذا ثبت القراءن ثبت التخصيص حجة عدم التخصيص ان عموم كلام صاحب الشرع حجة والرواوي لم يتركه الا لاجتهاد ويجوز ان يكون اصاب ام لا والاصل بقاء العموم على عمومه ولو كان كل اجتهاد صحيحا لكان قوا كل مجتهد حجة وهو خلاف الاجماع ( وذكر بعض العموم لا يخصمه خلافا لابي ثور ) ذكر بعض العموم كقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وainاء ذي القربى فالاحسان بلا متعريف عام في جميع انواع الاحسان فيدرج فيه ainاء ذي القربى فذكره بعده ليس تخصيصا للاول بainاء ذي القربى

بل امتناماً بهذا النوع من هذا العام أو عادة العرب أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصتها بالذكر أبداً له عن المجاز والتخصيص بذلك النوع فإذا نص عليه ينفي احتساب التخصيص فيه دون غيره فلا يبقى احتساب التخصيص، فيه البة وكذلك قوله تعالى ويشير عن الفحشاء والذكر والبغى مع ان الذكر عام بلام التعريف فيه فهو بمثابة يشمل البغي ذكره بذلك إنما هو اشعار بأنه أصبح المذكر واهم أنواعه بالذكر فلا يتوجه تخصيص العام المتقدم باخراجه منه وكذلك قوله تعالى وملاكته وجبريل لشخص جبريل اهتماماً به وكثير من العلماء يمثل هذا الباب بقوله تعالى فيما فاكهة ونخل ورمان وليس منه لأن فاكهة مطلق لاعوم فيه حتى يكون أولاً قد تناول الرمان فيخصص بعد ذلك بالذكر بخلاف المثل السابقة عامه تناولت ما ذكر بعدها، اذا علم هذا فاعلم انه قد وقع في الذهب استدلالات على خلاف هذه القاعدة فييني ان يتضطر لها فمن ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض رسمه عام في جميع البيعات وهي غز بيع الطعام قبل قبضه والطعام بعض ذلك العموم فقال مالك رحمه الله تعالى لا يحرم الا بيع الطعام قبل قبضه قال جماعة من المالكية لأن العموم المتقدم مطلق وهذا مقيد والمطلق يجعل على القيد وهذا غلط بل هذا تخصيص العام بذلك بعض أنواعه وال الصحيح انه باطل كما تقدم والمطلق والقيد اسا معناه ان يكون المطلق ماهية كلية فيذكر معها او بعدها فيد نحو فتح ريرقة وفي آية اخرى تحرير رقة مومنة فهذا هو المطلق والقيد الذي يدخل فيه المطلق على القيد لأن القيد زاد على الثابت اولاً مدلول القيد اما اذا كان اللفظ عاماً فالقيد يكون منقصاً ان اخراجنا ماعدا محل القيد وفي المطلق لا يكون منقصاً فذلك كان الصحيح حمل المطلق على القيد وال صحيح عدم تخصيص العموم بذلك بعضه فهذا فرق عظيم يعني ا تلاحظه فهو نفس في الاسلوب والفروع (ركونه مخاطباً الخ) وقد تقدم ايضاً الكلام فيها (٢) قوله خلافاً لبعض الفقهاء الخ) في المسائل الفتاوى

- ٦٣ -

على ما سبق من ان العام يخص بالمفهوم اه وبهذا التفصيل صرح السغزالي تقلا عن أبي الخطاب الحنبلي ( قوله بل اهتماماً بهذا النوع الخ ) نظيره ما قرره علماء البلاغة ان من نكت عطف المخاص على العام التبيه على فعل ذلك الخاص حتى كانه ليس من جنسه تنزيلاً للتغير في الوصف منزلة التغير في الذات ومنه قول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ( قوله وال صحيح انه باطل الخ ) قال في فروقه لأن البعض لا ينافي الكل وشرط المخصوص المتأفة قال الشيخ حلوله لم يتفطن المصنف ان التخصيص هنا بالمفهوم كما تقدم وليس هذا من باب التخصيص بمفهوم اللقب بل اسم الجنس اعلاً رتبة من اللقب كما قاله الایاري وعليه فذكر الطعام في الحديث الثاني يقتضي ان غيره بخلافه فيخصوص عموم الاول وقد اخذ مالك القول بمفهوم اللقب في بعض المسائل وهذا اعلاً رتبة منه فيصح التخصيص به اه وقد صرح المصنف في الفروق في نظيره بأنه من باب التخصيص بالمفهوم لا من باب حمل المطلق على المقيد ولا من باب تخصيص العموم بذلك بعضه فهو غير غافل ( قوله انا معناه ان يكون المطلق ماهية كلية الخ ) تعرض المص لبسط هذا الكلام في فروقه في الفرق العادي والثلاثين بين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلي وبين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلية فارجع اليه انشات ( قوله وكونه مخاطباً الخ ) قد تقدم الكلام على هذه المسألة عند تعرض المص لها فلابعاده (١) ( قوله ومن ذلك قول المرأة زوجتي من شئت الخ) هذه غير مسألة المتن بل هي من مسألة المخاطب بالفتح هل يدخل في خطابه وقد تقدم ايضاً الكلام فيها (٢) ( قوله خلافاً لبعض الفقهاء الخ ) في المسائل الفتاوى

جعل جزاء قال الإمام يشبه ان يكون مختصاً المراد المخاطب بكسر الطاء الفاعل لاخطاب مثل الخبر من دخل داري فهو سارق السلعة هل يقتضي ذلك انه اذا دخل هو اذ يكون مخبراً عن نفسه انه سارق مثل الامر الذي هو جزء من دخل داري فاعطه درهماً فقوله اعطه امر وهو جواب الشرط ووجه الاحالة فيه انه لا يأمر بشيء بدرهم من ماله . ومن ذلك قول المرأة زوجتي من شئت فعل له ان يزوجها من نفسه لانه لا يدرجها في العموم او قال بمعناه من رأي فهل له شأنها لا اسه رأي نفسه بين العلماء خلاف وال صحيح انه مندرج في العموم لانه متناول له لغة والاصل عدم تخصيص ( ذكر العام . في معرض المدعى لهم لا يخص بالبعض الفقهاء )

مثاله ان يذكر الله تعالى فاعل المحرم ثم يقول بعد ذكره انه لا يفاجع الظالمون فهل يقتضي انه مخصوص بمن تقدم ذكره او يكون عاماً ويندرج فيه التقديم ذكره اندرجاً اولياً وكذلك اذا ذكر الله تعالى فاعلاً لمامور به ثم يقول عقيبه ان الله مع المحسنين انه كان للاوابين غفوراً ونحو ذلك فهل يعم اللطف والحكم كل محسن وكل اوب ويختص بمن تقدم ذكره خلافاً . حجة التخصيص به ان ذكر العام بعده يجري مجرى العباد عنه والجواب شانه ان يكون مطابقاً للسؤال من غير زيادة وكأنه قال مع المحسنين الذين تقدم ذكرهم والاوابين الذي تقدم ذكرهم حجة عدم التخصيص ان اللطف عام ولا ضرورة للتخصيص عن تقدم فان حكم الجمع ثابت بالعموم والاصول عدم التخصيص فيبقى اللطف عاماً على حاله (تبنيه) قال الشيخ عن الدين بن عبد السلام ليس من هذا الباب العالم المرتب على شرط تقدم بل يختص اتفاقاً كقوله تعالى ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين غفوراً فالشرط المتقدّم هو صلاح المخاطبين الحاضرين وصلاحهم لا يكون سبباً لغفرة من تقدم من الامم قبلهم او ياتي بعدهم فان قواعد الشرع تابي ذلك وان سعي كل احد لا يتعداه لغفران غيره الا ان يكون له فيه تسبب وهبها لا تسبب فلا يتعذر فيتعيين ان يكون المراد فانه كان للاوابين منكم غفوراً فان شرط الجزاء لا يترب جزائه على غيره وهذه قاعدة لغوية وشرعية اما اذا لم يكن شرطاً امكن جر بان الخلاف . لا . وعطف المخاص على العام لا يقتضي تخصيصه خلافاً للمعنى الذي كقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مومن بكافر ولا ذريمه في عهده فان الثاني خاص بالعربي فيكون الاول كذلك عندهم (القاعدة ان الادنى يقتل بالاعلى ومساوية له) يقتل الاعلى بالادنى هو موضوع الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مومن بكافر عام في جميع الكفار فيتناول الرزمي

- ٦٤ -

عندنا خلافاً للحقيقة . قالوا اول الحديث لكم وأخره عليكم فان ذا العهد يقتل بالنعمي لأن النعمي اعلى منه لأن عقد النعمه يدوم للذرره والمعاهدة لا تدوم والادنى يقتل بالاعلى فيقتل العائد بالنعمي فتعين ان الذي لا يقتل به المعاهد هو الكافر العربي والقاعدة ان العطف يقتضي التسوية والمعطوف لا يقتل بالعربي فيكون المعطوف عليه لا يقتل بالعربي عملاً بالتسوية فيكون الكافر المذكور اول الحديث المراد به العربي وهو متفق عليه انما السباع في النعمي فدخل العام المعطوف عليه التخصيص بسبب عطف المخاص عليه والجواب عنه من اربعة اوجه احدها انا نمنع آن الواو عاطفة بل هي للاستثناف فلا يلزم للتشريك وتاليها سلمناه لكن العطف يقتضي التشريك في اصل الحكم دون توابعه قال النعاه اذا قال مرت بزيد قائماً وعمر ولا يلزم ان يكون مرت بعمر واياها قائماً بل في اصل المرور فقط كذلك جميع التوابع من المتعلقات وغيرها فتقتضي العطف هبها انه لا يقتل اما تعين من يقتل به الاخر فلا ان الذي يقتل به من توابع الحكم وثالثها لا نسلم ان معنى قوله عليه الصلاة والسلام ولا ذريمه في عهده معناه بحر بي بل معناه التبني على السمية فان في قد تقدم في باب الحروف تقرير انها تكون للنبيه فصيير معنى الكلام ولا يقتل ذو عهد بسبب المعاهدة فيفيدنا ذلك ان المعاهدة سبب يوجب العصمة وليس المراد انه يقتضي منه ولا غير ذلك ويعينا ان معناه نفي الوهم عن يعتقد ان عقد النعمه يدوم فنبه عليه السلام ان اثر ذلك العهداً هو في ذلك الزمان خاصة لا يتعداه لما بعده وتكون في على هذا للظرفية وهو الغالب عليها ( وتعقب العام باستثناء او صفة او حكم لا يتناسب في البعض لا يخصه عند القاضي عبد الجبار وقيل يخصه وقيل بالوقف واختاره الامام فالاستثناء كقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الى قوله الا ان يعفون . فانه خاص بالرشدات والمصفة كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلاقتم النساء الى قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً اي الرغبة في الرجعة والحكم كقوله تعالى والملحقات يتربصن بانفسهن الى قوله تعالى وبولتهن الحق بردهن فانه خاص بالرجبيات فتفق العمومات على عمومهم وتحصص هذه الامور بين يصلح له لنا في سائر صور التزاع ان الاصول بقاء العموم على عمومه فهما امكن ذلك لا يعدل عنه تغليباً للاصل ) حجة التخصيص ان الاصل الاتبعاد في الفسائير وجميع ما يعود عليه الحكم المتأخر اي شيء كان وليس يحصل الاتبعاد الا اذا اعتقادنا ان المراد بالسابق ما

**ثلاثة (الاول)** انه عام وعزاه الرهوني الى الاكثرین واختاره الشيخ ابن الحاچب وقال الشيخ ابو حامد انه مذهب الشافعی (الثاني) انه لا يعم وعزاه غير واحد للشافعی قالوا لانه سبق لقصد المبالغة في الحث والزجر فلا يلزم منه التعمیم ولهذا منع التمسک بقوله تعالى والذین یکنزوں الذهب والفضة الآية في وجوب زكاة الحلي (الثالث) انه یعم الا ان يعارضه عام آخر لم يقصد به المدح والذم مثاله قول الله تعالى والذین هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملکت ایما نهم فهذا لفظ في ملك اليمين لا یعم اباحة كل ما ملکت یمینه حتى الاخرين لانه عارضه عموم آخر وهو قوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين فانه یعم الحرائر والایماء مع کونه خرج في بيان حکم الجمع

احدهما انا نمنع آن الواو عاطفة بل هي للاستثناف فلا يلزم للتشريك وتاليها سلمناه لكن العطف يقتضي التشريك في اصل الحكم دون توابعه قال النعاه اذا قال مرت بزيد قائماً وعمر ولا يلزم ان يكون مرت بعمر واياها قائماً بل في اصل المرور فقط كذلك جميع التوابع من المتعلقات وغيرها فتقتضي العطف هبها انه لا يقتل اما تعين من يقتل به الاخر فلا ان الذي يقتل به من توابع الحكم وثالثها لا نسلم ان معنى قوله عليه الصلاة والسلام ولا ذريمه في عهده معناه بحر بي بل معناه التبني على السمية فان في قد تقدم في باب الحروف تقرير انها تكون للنبيه فصيير معنى الكلام ولا يقتل ذو عهد بسبب المعاهدة فيفيدنا ذلك ان المعاهدة سبب يوجب العصمة وليس المراد انه يقتضي منه ولا غير ذلك ويعينا ان معناه نفي الوهم عن يعتقد ان عقد النعمه يدوم فنبه عليه السلام ان اثر ذلك العهداً هو في ذلك الزمان خاصة لا يتعداه لما بعده وتكون في على هذا للظرفية وهو الغالب عليها ( وتعقب العام باستثناء او صفة او حكم لا يتناسب في البعض لا يخصه عند القاضي عبد الجبار وقيل يخصه وقيل بالوقف واختاره الامام فالاستثناء كقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الى قوله الا ان يعفون . فانه خاص بالرشدات والمصفة كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلاقتم النساء الى قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً اي الرغبة في الرجعة والحكم كقوله تعالى والملحقات يتربصن بانفسهن الى قوله تعالى وبولتهن الحق بردهن فانه خاص بالرجبيات فتفق العمومات على عمومهم وتحصص هذه الامور بين يصلح له لنا في سائر صور التزاع ان الاصول بقاء العموم على عمومه فهما امكن ذلك لا يعدل عنه تغليباً للاصل ) حجة التخصيص ان الاصل الاتبعاد في الفسائير وجميع ما يعود عليه الحكم المتأخر اي شيء كان وليس يحصل الاتبعاد الا اذا اعتقادنا ان المراد بالسابق ما

## الكلام على الفصل الخامس فيما يجوز التخصيص اليه

( قوله ويجوز عندنا للواحد الخ ) بهذا المذهب قال الشيخ ابو اسحاق وذكره القاضي عبد الوهاب على المذهب وهو مبني على مذهب الاكثر من ان استغراق المفرد كاستغراق الجمع وان الداخلة على الجمع تبطل جمعيته حتى يضير استغراقا في الاحد قال في مهيع الاصول لابن عاصم .

وجائز تخصيص ما عم الى بقاء واحد له مهما علا

( قوله وقال القفال يجب ابقاء اقل الجمع الخ ) هذا هو المذهب الثاني في المسألة وحاله ان لفظ العام اذا كان جمعنا المسلمين فلا بد من بقاء اقل الجمع على الخلاف الذي سذكره المص فيه هل هو اثنان او ثلاثة وان لم يكن لفظ العام جمعا نحو من جاز التخصيص الى الواحد واختار هذا المذهب تاج الدين وجعله هو الحق حيث قال في جمع الجماع والحق جوازه الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا والى اقل الجمع ان كان جمعا وقد حکى الامام فخر الدين اجماع اهل السنة على انه يجوز تخصيصه الى الواحد في من وما ونحوهما من اسماء الشروط والاستفهام وهذا التفصيل مبني على ان استغراق المفرد اشمل المبني على ان الداخلة على الجمع لا تبطل جمعيه ثم ان القول بعدم جواز التخصيص الى الواحد اذا كان لفظ العام جمعا مقيد بما اذا لم يكن المخصص استثناء او بدل بعض واما في الاستثناء وبدل البعض فيجوز التخصيص الى الواحد اتفاقا كما صرحت بذلك عضد الدين في شرح المختصر حيث قال القائلون بجواز التخصيص الى واحد قالوا لانه يجوز اكرم الناس الا الجهمان وان كان العالم واحدا اتفاقا والجواب ان عموم قولنا لا يجوز التخصيص الى الواحد مخصوص بالاستثناء ونحوه اعني بدل البعض ومثل بدل البعض قبل ذلك بقوله اشتريت العشرة احدها اه والناس وان لم يكن في مثاله جميعا فهو اسم جمع وحكمها واحد هنا كما نص على ذلك في التلویح ثالث الاقوال في المسألة المنع الى الواحد مطلقا سواء كان لفظ العام جمعا اولا وان غایة جوازه ان يبقى اقل الجمع ونسبة في جميع الجماع الى شذوذ ونقله ولی الدين قال وحكاه ابن برهان ورابع

يصلح لذلك الحكم اللاحق ومتى كان كذلك لزم التخصيص جزما حجۃ الوقف تعارض الادلة وانما جعلنا الرغبة في الرجعة صفة وذلك لانها امر خفي وحالة من احوال النفوس والحكم البرعي قائم بنات الله تعالى لا بنفس الحال فهي حينئذ صفة واما كون الزوج اولى بالرجعة فذلك حكم شرعى يرجع الى الاباحة والترعيم على غيره ان يمنعه من ذلك وهذه احكام شرعية بخلاف الرغبة فذلك اختلفت المثل ( الفصل الخامس فيما ويجوز التخصيص اليه ويجوز عندنا للواحد هذا اطلاق القاضي عبد الوهاب واما الامام فحکى اجماع اهل السنة على ذلك في منه وما ونحوهما قال وقال القفال ويجب ابقاء اقل الجمع في المجموع المعرفة وقيل يجوز الى الواحد فيها وقال ابو الحسين البصري لا بد من الكثرة في الكل الا اذا استعمله الواحد المعظم نفسه ) اما من وما فلطفهما مفرد ولذلك يجوز ان يعود الضمير عليهم مفردا كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يرم ومن يعش عن ذكر الرحمن تقيض له شيطانا والسماء وما بنها ولا انت عابدون ما عبد ولا انا عابد ما عبدتم فلذلك حسن ان يراد بهما الواحد ويجوز التخصيص اليه ويغالبهما الجمع المعرف كلفظ المشركين فان المحافظة على صيغة الجمع تمنع من ارادة الواحد والتخصيص اليه وحجۃ الجواز الى الواحد في المجموع ايضا ان الجمع قد يطلق ويراد به الواحد كما في قوله تعالى الذين

الاقوال لابد من بقاء غير محضور وهو قول ابي الحسن البصري وهو الذي اشار اليه المصي بقوله وقال ابو الحسن لابد من الكثرة وصححه غير واحد كالامام في المحضول والبيضاوي في منهاجه قال الامام في المحضول ومنع ابو الحسن ذلك اي الاتهاء في التخصيص الى الواحد من جميع الفاظ العموم واوجب ان يراد بها كثرة وان لم يعلم قدرها ثم قال وهو الاصح ثم وجهه بان الرجل لو قال اكلت كل ما في الدار من الرمان وكان فيها الف رمانة وكان قد اكل زمانة واحدة او ثلاثة عاببة اهل اللغة ولو قال كل من دخل داري اكرمه ثم قال اردت به زيدا وحده عاببه اهل اللغة اه ولم يتعرض المصي ولا الاصفهاني بعده لتفسیر الكثرة وعبر البيضاوي في منهاجه بقوله يجوز التخصيص لما ينتهي غير محضور قال المحقق الاسنوي اختلفوا في ضبط المقدار الذي لابد من بقائه بعد التخصيص فذهب ابو الحسين الى انه لابد من بقاء جمع كثير سواء كان العام جمعا كالرجال او غير جمع كمن وما وain ثم قال وهذا المذهب نقله الامدي وابن الحاجب عن الاكثرین واختاره الامام وابتاعه واختلفوا في تفسير هذا الكثیر ففسره ابن الحاجب بأنه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص ومقتضی هذا ان يكون اکثر من النصف وفسره المصي بان يكون غير محضور اه وتبع البيضاوي ابن السبكي فقال وقيل بالمنع الا ان يبقى غير محضور وخامس الاقوال لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام قبل التخصيص قال الجلال المحلي والقولان الاخیران متقاربان اي في الجملة والا فيینهما عموم وخصوص من وجہ على ما فصله في الآيات فارجع اليه ان شئت ( قوله قيل الجامع الخ ) في شرح الجلال المحلي الناس المراد به نعيم ابن مسعود الاسجعي لقيمه مقام کثیر في تشییط المؤمنین على ملاقاة ابی سفیان واصحابه وقيل وقد عبد القیس ( قوله واحتاج ابو الحسین الخ ) ظاهر کلام الامام ان هذا له موجها

به قول ابی الحسین

قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم قيل الجامع ابو سفیان وهو المراد بالناس وكذلك في قوله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قيل المحضود رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو المراد بالناس واحتاج ابو الحسین ان البيت اذا كان ملان من الرمان وقيل اكلت ما في البيت من الرمان واراد واحدة ان ذلك يقبح وحيثند لا بد من كثرة بعض اطلاق العموم لاحلها والا امتنع وقد نص امام الحرمين وغيره على استقباح تخصيص العنفية قوله عليه الصلاة والسلام ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن ولیها فنكاحها باطل باطل باطل بالمکاتبة او بالالمامة وان هذا التخصيص في غایة البعد ولا يجوز لغة مع ان نوع المکاتبة او الامامة لفراده غير متعناية فكيف اذا لم يبق الا فرد واحد فكان اشد بالقبح واما معظم نفسه فهو في معنى الجامع العظيم فقد وزن ابوبكر بالامة فرجح وزن عمر بالامة فرجح رضي الله عنهما فكيف بالانبياء عليهم الصلاة والسلام

## الكلام على الفصل السادس في حكمه بعد التخصيص

الكلام في هذا الفصل من وجبين اجدهما النظر في تناول العموم ما يقى بعد التخصيص والثاني النظر في العمل به وتلقي الاحكام منه فاما الوجه الاول فقال المازري في شرح البرهان ان العموم اذا خرج عن بعض مسمياته بالخصوص فلا يخلو من قسمين احدهما ان يخرج مسمياته حتى لا يبقى منها الا واحد او يخرج منه مسمياته بالخصوص حتى يبقى منه اقل الجموع على القولين في اقل الجموع هل هو اثنان او ثلاثة فاما ان خرجت مسمياته بالخصوص حتى لا يبقى منه الا واحد فالمعروف من مذهب سائر المتكلمين في هذا الفن ان اللفظ يتناول ذلك الواحد الباقى على جهة المجاز اذا كان اللفظ العام صيغة من صيغ الجموع لاجل ان الجموع في اصل وضعه لا يعبر به عن الواحد فاذا صارها هنا عبارة عن واحد صار مجازا وقد حكى القاضي ابو الطيب الاتفاق على هذا ولكن ابا حامد الاسفرايني خالف فيه وذهب الى انه يبقى في تناوله للواحد على الحقيقة احتجاجا منه بقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وبقوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون فاخبر عن نفسه تعالى بلفظ الجمع وهذا منصوص لاهل اللسان في هذا المعنى المشرع بالتعظيم خاصة فلا يجري هذا في حقائق الجموع واما ان خص العنوم حتى يقى منه اقل الجموع فهل يبقى في تناوله لاقل الجموع فما زاد عليه على الحقيقة ام لا هذا مما اختلف فيه الناس اه فكلامه اقتضى ان الخلاف الذي سيدركه انما هو اذا بقى منه بعد التخصيص اقل الجموع واما اذا كان الباقى واحدا وكان اللفظ العام صيغة جمع فاللفظ يتناول ذلك الواحد مجازا على المعروف وقد ترك هذا التفصيل في كتب المتأخرین واطلقوا في ذكر الخلاف والاقوال المذكورة في المسالة سبعة اقتصر المص على ذكر ثلاثة في المتن القول الاول انه حقيقة في الباقى لأن تناول اللفظ للبعض الباقى بعد التخصيص كتناوله بلا تخصيص قال المازري وبه قال جماعة من طوائف الفقهاء وللفقير عزاه ابن السبكي وقال انه الاشبى وبه قال والده الشيخ الامام

فكيف بسيد المربيين على الله عليه وسلم ( الفصل السادس في حكمه بعد التخصيص لنا وللشافعية والحنفية في كونه بعد التخصيصحقيقة او مجازا قوله واختصار الامام وابو الجيسين التفصيل بين تخصيصه بقرينة مستقلة عقلية او سمعية فيكون مجازا وبين تخصيصه بالمتصل كالشرط والاستثناء والصفة فيكون حقيقة ) الحق انه مجاز لانه وضع للعموم واستعمل في الموضوع واللفظ المستعمل في غير موضوعه مجازا اجماعا حجة كونه حقيقة ان لفظ المشركين اذا ارد به العربيون فقط والعربيون مشركون قطعا فيكون اللفظ مستعملا في موضوعه فيكون حقيقة جوابه ان العربين مشركون غير انه صيغة العموم لم توضع لمفهوم

وقال شيخ ابو حامر انه مذهب الشافعي وفي الشرح العضدي انه مذهب  
الحنابلة وعزة الشهاب المص لبعض اصحابنا واصحاب الشافعي واصحاب  
ابي حنيفة الثاني انه حقيقة اذا كان الباقي غير منحصر قال العضدي اي له كثرة  
يُعسر العلم بقدرها والا فمجاز لبقاء خاصية العموم وبه قال ابن فورك وابو بكر  
الرازي من الحنفية على ما نقله الشافعية والمنقول عنه في كتب الحنفية انه ان  
كان الباقي جمعاً فحقيقة والا فمجاز نبه على ذلك الكمال ابن الهمام في  
تحريره الثالث ان خص بما لا يستقل بنفسه من استثناء او شرط او صفة او  
غاية فهو حقيقة وان خص بمستقل من سمع وعقل فهو مجاز وعزاه الامدي  
وللاياتي للقاضي ابي بكر وعزاه في شرح المختصر العضدي الى ابي الحسن  
البصري وقال المازري والى هذا رجع القاضي ابن الطيب وقال به الكرخي  
وغيره الرابع انه حقيقة في تنازل ما يبقى مجاز في الاقتصار عليه وبه قال امام  
الحرمين قال المازري في شرح البرهان واختار ابو المعالي انه مشترك بين  
الحقيقة والمجاز فمن حيث رفع اللفظ عن بعض مسمياته يتصور المجاز ومن  
حيث يقوعه على بعض مسمياته يتصور الحقيقة ثم رد الامام المازري هذا  
المذهب كما سمع كلامه ورده الاياتي ايضاً في شرحه الخامس انه مجاز مطلقاً  
وبه قال الاكثر وعزاه المص لبعض اصحابنا واصحاب الشافعي واصحاب ابي حنيفة  
وقال في الشرح انه الحق ونصره الكمال ابن الهمام واختاره الشيخ ابن الحاجب  
والبيضاوي وغيرهما وعزاه المازري لمشاهير المعتزلة وفي شرح العضدي انه مذهب  
الجمهور ( الخ ) قال الجلال في توجيهه لاستعماله في بعض ما وضع لها ولا والتناول  
لهذا البعض حيث لا تخصيص اما كان حقيقة لمصاحبته للبعض الاخر السادس  
ان خص باستثناء كان مجازاً وان خص بشرط او صفة كان حقيقة  
وذلك لانه يتبيّن بالاستثناء الذي هو اخراج ما دخل انه اريد بالمستثنى منه  
ما عدى المستثنى فكان تناول الباقي مجازاً واما الصفة وغيرها فانه يفهم ابتداء  
ان العموم بالنظر اليه فقط فكان التناول حقيقة وبه قال عبد الجبار قال انراهوني  
قد اختلف النقل عنه هل الاستثناء تخصيص او وليس بتخصيص السابع ان خص  
بغير لفظ كالعقل فهو مجاز وان خص بدليل لفظي سواء كان متصلاً او منفصلًا

فهو حقيقة واقتصر المازري في شرح البرهان على ذكر اربعة اقوال الاول والثالث الى انطامس ثم قال وسبب هذا الاختلاف انك قد علمت ان معنى الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له الاتری قولهم حمار لهذا الحمار النهاق فانها لفظة مستعملة في اصل ما وضعت له اذا قالوا للرجل البليد حمار فانه مجاز مبنول عن اصل ما وضع له في اللغة وهو الحيوان النهاق والمجاز هو المبنول عن اصل وضعه وقد حصل ها هنا نقل الاسم بالكلية فاتضح كونه مجازا كما اتضحت كونه حقيقة في الحمار النهاق لابقائه على اصل وضعه بالكلية فاذا قال تعالى اقتلوا المشركين لا كلهم فقد علم ان قولنا المشركين موضوع في اصل اللغة للدلالة على استيعاب كل مشرك فاذا علم ان المراد باللفظة بعضهم فقد تكلم بها على غير ما وضعت له في اصل اللغة فكانت مجازا على ما قررنا في حقيقة المجاز والحقيقة بالالتفات الى هذا الجانب وهو جانب رفع الاسم عن بعض مسمياته تصور هواء ان الصيغة تبقى فيما تناولته على جهة المجاز ومن نظر الى الجانب الآخر وهو ابقاءوها على بعض مسمياتها وقد علم ان تناولها لهذه المسميات التي ابقيت عليها حقيقة لو لم يرد تخصيص اصولا و كذلك اذا ورد لان تناول اللفظ ايها لم يتغير وانما وقع التغير في القدر الذي خصص وهذا عندي يقوى على طريقة من يقول ان العموم على الاستيعاب دلالة الظواهر فكانه موضوع للخصوص والعموم ولكنه في العموم اظهر فيتضح على هذا المذهب طريقة هواء كما توضح طريقة الاولين على قول من قال يدل على الاستيعاب دلالة النصوص لان هواء يرونـه غير محتمل للخصوص بحكم صيغته ولا جل الالتفات لهذين الجانبيـن الذي ينشأ من النظر فيه اختلاف هذين المذهبـين صار ابو المعالي الى دعوى الاشتراك وانبات الحقيقة من جانب والمجاز من جانب فرأى ان القدر المزال وقع به التجوز والقدر المبقى لم يغير عن حقيقته في نفسه وقد رد عليه

وقد رد عليه ما ذهب اليه وذكر ما ملخصه بان اللفظة الواحدة لا يكون لها جهنان في الحقيقة والمجاز ثم قال بعد واما المفروضون بين التخصيص المتصل والتخصيص المنفصل فانهم يلتقطون الى ما كنا اشرنا اليه في باب الاستثناء حيث قلنا ان الاستثناء كجزء من الكلام والاستثناء والمستثنى منه كالكلمة الواحدة وكان الاستثناء بعض اجزاء هذه الكلمة قولهم عشرة الا واحد هو قولهم تسعه وكان مجموع اللفظتين الاستثناء والمستثنى منه وضع في اصل الوضع لافادة هذه الجملة التي هي التسعة كما وضعت التسعة لافادتها والاستثناء كالسيدين من التسعة او العين منها وهذا يتضمن ان التخصيص بالاستثناء لم يغير حكم الصيغة وأذا لم يغيرها فهي حقيقة والشرط المتصل بالكلام يتصور فيه ما صورناه في الاستثناء فهذا سبب اختلاف هذه المذاهب كلها ومما العق بهذا الفصل ما فرق به تاج الدين ابن السبكي تبعاً لوالده الشيخ الامام بين العام المخصوص والعام الذي اريد به المخصوص ويبيان ذلك ان العام المخصوص اريد عمومه وشموله لجميع افراده من جهة تناول اللفظ لها لا من وجہ الحكم والذي اريده المخصوص لم يرد شموله لجميع الافراد لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم بل كلي استعمل في جزئي او كليه استعملت في بعض جزئياتها ومن اجل هذا كان مجازاً قطعاً قال المحقق حلو وعندی ان تفريق اهل مذهبنا في اليمان بين المحاشاة والاستثناء راجع عند التحقيق لهذا المعنى فانهم قالوا يشترط في المحاشاة ان يكون المخرج قد انعقد على اخراجه من اول مرة بخلاف الاستثناء فالمحاشاة ترجع الى العام الذي اريد به المخصوص والاستثناء الى العام المخصوص والله اعلم اه ( قوله بل وضعت للكتاب الخ ) بنى المصنف الجواب على ما يراه من ان مدلول العام كليه وهو خلاف التحقيق كما سمعته سابقاً عند الكلام على الدلالة والمدلول فاعتمد على ما قررناه لك من القول ( قوله وهو لا ينافي الخ ) اي فهو حينئذ اي دليلهم اخص من المدعى اذ لا يشمل سائر اقسام المتصل قال ابن عاصم في المبيع

مشركين بل وضعت للكتابة التي هي كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد وهذه الكلية لم يستعمل اللفظ فيها بل في غيرها فيكون مجازاً حجة التفريق ان القراءة المتصلة لا تستقل بنفسها فان الاستثناء والشرط والصفة لفظ لا يستقل وقاعدته العرب ان اللفظ المستقل اذا عقبه ما لا يستقل بنفسه صيره مع اللفظ المستقل كلفظة واحدة ولا يثبتون لالول حكماً الا به فيكون المجموع حقيقة فيما يجيء بعد التخصيص حتى قال القاضي رجوعاً ان الشعانية لها عبارتان ثانية وعشرة الا اثنين وتقول الحقيقة الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنائي مرادهم ما ذكر ناماً ما التخصيص المتصل كنهيه عليه «الصلة والسلام عن قتل النساء والصبيان بعد الامر بقتل المشركين ونبهه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر بعد قوله تعالى واحل الله البيع فهذا لاجل استقلاله يستحل جعله مع الاصول كلاماً واحداً فيتعين ان اللطف الاول استعمل في غير موضوعه فيكون مجازاً وجوهه ان جعل غير المستقل مع الاصول كلاماً واحداً غير صحيح فان الا للخارج اجماعاً واشنقاقة من الثنائي وهو فرع وجود شيء يرجع ويشتني عليه ومتى جعل الجميع كلاماً واحداً بطل هذا كله بل الحق انه كلام اخرج منه كلاماً نعم معنى الكلام الاول لا يستقر حتى يتبعه السكت وعدم استقرار حكم الاول لا يصيره جزء كلام ثم ان هذا سلم يتاتي في المخصوص اللفظي المتصل وهو لا يتاتي في المخصوص العقلي فان العقل مستقل ( وهو حجة عند الجميع الا عيسى بن ابان وابا ثور وخصوص الكرخي التمسك به اذا خصص بالمتصل

حقال الامام فخر الدين ان خصص تخصيصا اجماليا نحو قوله هذا العام مخصوص فليس بحجة ومتى اظنه يخالف في هذا التفصيل لنا انه وضع للامتناع وللمعنى فيكون مجازا ومقتضيا لثبوت الحكم لكل افراده وليس البعض شرطا في البعض والا لزم الدور خيقي بحجة في الباقي . بعد التخصيص( كونه بحجة هو الصحيح وقد قيل ما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء علیم روى ذلك عن ابن عباس وحيثند لا تبقى بحجة في جميع عمومات الكتاب والسنة وذلك تعطيل للامتناع بحجة عيسى ابن ابأن انحقيقة اللفظ هي الاستنكار وهو غير مراد واذا خرجت الحقيقة عن الارادة لم يتسع للفظ عليه اذا ليس البعض اولى من البعض فيتعين الاجمال فيسقط الامتناع جواهه هذا انا يصح اذا كان المجاز اجنبيا عن الحقيقة كلامه اذا لم تكن الحقيقة فيه مراده وليس بعض الشيعان اولى من بعض فيتعين الاجمال اما المجاز في العام المخصوص فمعنون لانه ليس اجنبيا بل محل التعمّر ما بقى بعد التخصيص فلا اجمالا واما مستند الكرخي في التفصيل فهو بناء منه على ان المخصوص المتصل يصير مع الاصل حقيقة فيما المنفصل لا يمكن جعله حقيقة مع الاصل فتعين المجاز والاجمال

- ٧١ -

ثم الذي خصص يبقى بحجة من بعد ذا للمقتفيين نبهه

( قوله وهذا لا يتصور فيه الخلاف الخ ) ما اقتضاه كلام المصنف من انه اذا خص بهم لا يكون بحجة وان هذا لا يتصور فيه الخلاف هو ما اقتضاه كلام الامدي وابن السمعاني والاصفهاني في شرح المخصوص وهو قد فرع بنقل ابن برهان الخلاف فيه مع ترجيحه انه بحجة فيه وبه صرح ابن السمعاني في البدائع وصاحب اللباب من الحنفية فقد نقل حجية المخصوص بهم عن بعض الحنفية ومن هولاء فخر الاسلام البزدوي فقد قال ان المخصوص بهم والمخصوص بمعين كلاما بحجة ظنية الدلاله بعد ان كان العام قبل التخصيص قطعي الدلاله اه والذي اعتمد الكمال في حواشي الجلال ان المخصوص بمعين بحجة والمخصوص بهم ليس بحجة لا انه اذا لم يعلم ما قصد منه بالتفصيص ينبغي ان يعتمد ترجيحه في المسألة ما نقلناه عن الاكثر من ان المخصوص بمعين بحجة والمخصوص بهم ليس بحجة لانه اذا لم يعلم ما قصد منه بالتفصيص فما من فرد الا وهو محتمل الارادة فصار العام المخصوص بما ذكر مجملًا فلا يستدل به وعلى هذا مشى البرماوي في النبذة والالفية وشرحها اهـ

حصل من احد الطرفين دون الاخراز من الترجيح من غير مرجع وهو محال فيتعين ان ثبوت الحكم في هذا البعض الباقي غير متوقف على ثبوته في ذلك البعض وحيثند يكون بحجة وهو المطلوب وهذه الحجة ضعيفة بسبب انا نختار التوقف من الطرفين قوله يلزم الدور قلنا لا نسلم . وذلك ان التوقف قسمان توقف معي وتوقف سبقي والدور في الثاني دون الاول خان الانسان اذا قال لغيره لا اخرج من هذا البيت حتى تخرج معه وقال الاخر له وانا لا اخرج من هذا البيت حتى تخرج انت معي خرجا معا وصدقنا معا فيما التزم الاول لا دور ولا محال اما اذا قال لا اخرج من هذا البيت حتى تخرج انت الاخر وانا لا اخرج حتى تخرج انت قبلي فما بهما ما ذكرنا في ذلك يستحيل خروج واحد منها للزوم الدور . في توقف خروج كل واحد منها على خروج الآخر توقفا سبقيا فلذلك ان الدور ائمه يلزمون التوقف السبقي دون التوقف المعي والتوقف في العموم بين بعضيه على وجه المعية دون السبقية فلا دور . فالمعنى حيثند ان نقول اللفظ اقتضي ثبوت الحكم في جميع الافراد على وجه واحد ونسبة واحدة والاصل عدم الشرطية فلا يضر خروج البعض عن الارادة ويكون اللفظ بحاجة في الباقي فهو طريقة حسنة وسائمة عن الممنوع ( والقياس على الصورة

المخصوصة اذا علمت جائز عند القاضي انساعيل منا وجماعة من الفقهاء ) اذا خرجت صورة من العموم بمحضها كما خرج بيع البر متنبلا من قوله تعالى واحل الله البيع فهل يجوز قياس الارزاع عليها بعمق القوت او الطعم خلاف حجة المنع ان الصورة المخصوصة على خلاف قاعدة العموم فلو قسنا عليها افظى ذلك الى تكثير مخالفة الاصمل وكثرة التخصيص وهو غير جائز حجة الجواز ان قواعد الشرائع مراعاة الحكم والمصالح فإذا استثنى الشروع صورة لحكمة ثم وجد صورة اخرى تشاركتها في تلك الحكمة وجب ثبوت ذلك الحكم فيها تكثيرا للحكم والمصالح وهذا مراعاته اولى من مراعاة التخصيص لأن ابقاء العموم على عمومه اعتبار لغوي ومراعاة المصالح اعتبار شرعى والشرع مقدم على اللغة ( الفصل السابع ) في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء ان التخصيص لا يكون الا فيما يتناوله المفسط بخلاف النسخ ولا يكون الا قبل العمل بخلاف العمل فيه يجوز قبل العمل وبعده ويجوز نسخ شريعة باخرى ولا يجوز تخصيصها بها والاستثناء مع المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدالة على شيء واحد ولا يثبت بالقرينة العاية ولا يجوز تأخيره بخلاف التخصيص قال الامام والتخصيص كالجنس للثلاثة لاشراكها في الارجاع فالشخص والاستثناء ارجاع الاشخاص والنسيخ ارجاع الازمان ) كون التخصيص لا يكون الا فيما يتناوله اللفظ . امطلاخ وعبارة لا معنى من العايني فان القرائن او غيرها اذا دلت على ثبوت حكم لعدة صور فادا خرجت منها صورة من الصور كان ذلك كاخرج صورة من صور تناولتها صيغ العموم غير انه لا يسمى تخصيصا اصطلاحا ويدخل النسخ فيما يتناوله اللفظ او ثبت بالقرائن او الفعل او الاقرار ولا يكون التخصيص الا قبل العمل لأن التخصيص بيان للمراد فادا عمل به صار الجميع مرادا فلا يبقى الارجاع بعد ذلك الانسخ وابطالا هو مراد والتخصيص هو ارجاع غير المراد من المراد وبعد العمل بالجميع يتغير ذلك ويجوز النسخ ايضا قبل العمل اذا علم ان مدلول اللفظ مراد . واما نسخ شريعة بشريعة فذلك لم يقع بين الشرائع في . القواعد الكلية ولا في الفوائد الدينية بل في بعض الفروع مع جوازه في الجميع عقلانيا غير انه لم يقع واذا قيل ان شريعتنا ناسخة الجميع الشرائع فمعنى ذلك في بعض الفروع خاصة ناشرية الناسخة

- ٧٢ -

هي المتأخرة . واما تخصيص وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا باللاحقة فلان التخصيص بيان شريعة بشريعة فيمتنع اما السابقة يجوز فلو خصمت المتأخرة بالمتقدمة لتأخر البيان عن وقت الحاجة واما تخصيص المتأخرة بالمتقدمة فلان عادة الله ان لا ينزل على قوم ولا يخاطبهم الا بما يتعلق بهم خاصة فلو انزل في المتقدمة ما يكون بيانا وتخصيصا للمتأخرة لحوطبوها بما لا يتعلق بهم خاصة فلو انزل في

( قوله حجة الجواز ان قواعد الشرائع مراعاة الحكم والمصالح الخ ) في التوضيح  
مسائل المذهب دالة على الجواز ولا اعلم خلافا في جواز القياس على الاربعة المخرجة من آية البيع في منع التفاضل فيها وانما اختلفوا في العلة المقتضية للخلق نعم انكر الاخلاق اهل الظاهر المنكرون للقياس ولا يعتمد بخلافهم في مثل هذا والله اعلم ومنه الحاق الرهبان بالنساء . لقوله صلى الله عليه وسلم ما كانت هاته لتفاوت الا ان يكونوا ذوي راي وتدبر

المتقدمة ما يكون بيانا وتخصيصا للمتأخرة لحوطبوها بما لا يتعلق بهم وهذا كله عادة ربانية لا وجوب عقلي واما الاستثناء فهو مع اللفظ المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدالة على معنى واحد وهو ما بقى قال القاضي ابو بكر فالخمسة لها عبارتان خمسة وعشرة الا خمسة واعلم ان تعليهم ذلك بان الاستثناء غير مستقبل بنفسه يلزم ان يكون التخصيص بالصفة والشرط والغاية كذلك ولم يذكره الا في الاستثناء وهبنا فرق آخر يخص الاستثناء وهو انه يخرج من العدد فتقول له عشرة الا اثنين وغير الاستثناء لا يمكن ذلك فيه ولذلك لا يثبت بالقرينة الحالية فانه لو قال له عشرة الا اثنين ودللت القرينة على انه اراد خمسة لزم ان يكون لفظ العشرة قد استعمل مجازا في الحسنة وتلك القرينة هي دليل المجاز وذلك ممتنع لان المجاز لا يجوز في لفظ العنة والتخصيص . يجوز بالقرينة لان التخصيص مجاز والمجاز يدخل في العمومات اجمعها ولا يجوز ان يتناول الاستثناء فلا يقول له عشرة وبعد يوم يقول الا اثنين لانه فضلته في الكلام لا يستعمل بنفسه لا يفرد بالنطوة وكذلك الشرط والغاية والصفة واما التخصيص بالمحض المنفصل فلا يمكن جعله مع العام المخصوص لفظ واحدا لاستثنائه كل واحدا منهما بنفسه . والصواب ان تقول الارجاع جنس للثلاثة التخصيص والنسيخ والاستثناء ننان الشيء لا يكون جنسا لنفسه فإذا قيلنا التخصيص جنس للثلاثة لزم اذ يكون التخصيص جسا لنفسه وهو محل زهوانا التخصيص والاستثناء ارجاع الاشخاص والنسيخ ارجاع الازمان ليس على اطلاقه بل يكون التخصيص في الازمان والاستثناء فتقول ما رأيته طول الدهر او في جميع الايام ومرادك عمرك خاصة وتشتني اياما فتقول الا يوم الجمعة مثلا وهذا بحسب ما يقع في العموم

(١) لم يكتب الشيخ الوالد رحمه الله على هذا الفصل اكتفاء ببساطة له في الفصل الثامن في التخصيص قسم الباب الاول في الاصطلاحات صحفتي ١٧٨ من الجزء الاول ( تبيه ) وقع بصحيفة ١٧٨ سطر ٢٥ لفظ الفصل الثالث تحطى والصواب الفصل السابع وكذلك بصحيفة ١٧٩ سطر ١ لفظ الفصل السابع خطأ والصواب الفصل الثالث اه ناشرة

## الكلام على الباب السابع في أقل الجمع

قد فصل العلامة المازري في شرح البرهان هذا محل بما يجحب مطالعته ونص دلاته الكلام في هذه المسالة من ثلاثة أوجه أحدها اظهار ثبوتها والثاني ذكر الخلاف فيها والثالث سبب الخلاف (فاما ثمرة الخلاف فيها) ففائدتان اصولية وفرعية (فاما اصولية) فهي النظر في نهاية ما يخصص اليه العموم حتى اذا جاء خبر واحد مخصوصاً لعموم ذكر في القرآن والخرج منه جميع مسمياته الا ثلاثة فان ذلك مقبول على الاشهر من المذاهب في تخصيص العموم بأخبار الاحد فإذا تجاوز هذه المرتبة واخرج جميع المسميات حتى لم يبق الا اثنين فهذا على القوليين في أقل الجمع فمن قال انه اثنان سلك مسلك من خصوص حتى بلغ الى الثلاث لان اللفظ حينئذ لم يخرج حتى يستعمل عليه في اللغة ومن انكر ان يكون أقل الجمع اثنين وقال لا تعبر العرب عن التثنية بل يلفظ الجمع لم يقبل تخصيص الاحد لان قوله يوؤدي الى ابطال معنى الكلام ويصير كالرافع لجملته ورفع جملته لا تكون بغير الواحد وهذا في تخصيص الفاظ الجموع لا في تخصيص ادوات الشرط كقولك من دخل داري فيه الفائدة الاصولية (واما الفائدة الفرعية) فهي على ماذا يحمل اقرار المقررين اذا قروا بجنس من الاجناس وعبروا عنه بل يلفظ الجمع غير منصوص عليه على عدد كالسائل له عندي اوله عنده دراهم او دنانير فاختلف الفقهاء هل يلزم درهماً كما قال ابن الماجشون من اصحابنا او يلزم ثلاثة دراهم كما روى عن مالك رضي الله عنه وهكذا يجري الامر في اختلاف علماء في حجب الام عن الثالث الى السادس باخوين فان من رأى ان أقل الجمع اثنان وان قوله تعالى فان كان له اخوة يطلق على الاثنين حجبها بالاخوين الى السادس وقد اشار ابو المعالي الى استيفاء هذه الفائدة الفقهية وقال ما ارى الفقهاء يسمحون بهذا وليس الامر كما قال بل في كتب لاتحضرى كثرة من كتب الفقهاء اجراء اقرار المقر بدراهم او ثياب على ما ذكرناه من الخلاف في أقل الجمع (واما الوجه الثاني) وهو ذكر المذاهب في المسالة فالناس

فان وقع في الازمان وقع جواز التخصيص والاستثناء فيها او في الاشخاص وقع جواز التخصيص والاستثناء فيها وقد يقع النسخ ولا اخراج زمان كنسخ الفعلة الواحدة التي لا يتعدد زمانها فلا يقبل الارجاع لان الارجاع من الشيء فرع تعدده بين المخرج والمخرج عنه كامر ابراهيم بذبح اسرع عليه الصلاة والسلام لم يخرج منه بعض الازمنة وبقى بعضها يبل بطل المأمور به بالكلية لكن الغالب ما تقدم كنسخ وجوب وقوف الواحد بالعشرة ثانية في بعض الازمنة وخرج المستقبل بعدها بالنسخ

( الباب السابع في أقل الجمع )  
قال القاضي ابو بكر منذهب مالك رحمة الله ان اقل الجمع اثنان ووافقه القاضي ابو بكر على ذلك والاستاذ ابو اسحق وعبد الملك بن الماجشون من اصحابه وعند الشافعي وابي حنيفة ورحمهما الله ثلاثة وحكاه عبد الوهاب عن مالك

فيها على قولين أحدهما أن أقل الجمع ثلاثة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ويدركه أيضاً عن أبي حنيفة وقد تردد ابن خوزي منداد فيما يضاف إلى ذلك في هذا فاضاف إليه القول بأن أقل الجمع اثنان لأجل مصيره إلى حجب اللام عن الثالث إلى السادس ويشهد أن يكون مذهبه أن أقل الجمع ثلاثة لأجل أنه قال في المقرر بدراهم يلزم ثلاثة دراهم واضيف إلى عثمان بن عفان وزيدابن ثابت رضي الله عنهما أنهما يرءان أقل الجمع اثنين لأجل مصيرهما إلى حجب الام عن الثالث إلى السادس باخوين كما أضيف إلى ابن عباس أن أقه ثلاثة والى ابن مسعود لأجل أن الإمام إذا يات به رجلان قاما إلى جنبيه ولو كانوا ثلاثة قاموا وراءه وبه قال ابن فورد من أيام الشعرية واضيف إلى الخليل وسبويه أن أقل الجمع اثنان وبه قال القاضي ابن الطيب ( وأما الوجه الثالث ) وهو سبب الخلاف فإن عمدة من يقول أقل الجمع ثلاثة إبطاق النهاة على تقسيم الكلام إلى توحيد وثنية وجمع وذكرهم التثنية واحكامها واعرابها وعلماتها في فصل مفرد عن احكام الجمع كما ذكروا الجمع واحكماته واعرابه وعلماته في فصل آخر فرقوا في ذلك ما بين الجمع والثنوية في احكام الالفاظ والعلامات والأعراب فمن قال بعد ما قالوه ان الجمع يعبر به عن التثنية كان كمن قال ان الواحد يعبر به عن الجمع او يعبر به عن التثنية وأما الصائزون الى ان أقل الجمع اثنان فاستشهدوا بمعنى عقلي وهو كون الواحد اذا أضيف الى الواحد شوهد بينهما التئام وتجمع فوجب أن يكون أقل الجمع اثنين وهذا ليس بشيء لأنه نظر في المحسوسات ونحن إنما تتكلّم على العبارات الموضوعة لها وقد توجد معنى التسمية ثم تنطلق التسمية على ذلك الشيء وهذا الملاك مشتق من الألوكة وهي الرسالة ولا يسمى رسول بعضهم إلى بعض ملائكة واحتجموا أيضاً بالشرع كقوله تعالى فقد صفت قلوبكم واجبوها عن هذا بان النهاة ذكرروا ان تثنية ما ليس في الانسان منه الا شيء واحد يكون بلغة الجمع لأن تقدم العلم بان الانسانين ليس لهما الا قلبان حسب العبارة بلغة الجمع الدائن على الثالث لا من الغلط فيه بخلاف غيره من الجموع التي لا يومن من غلط السامع فيعتقد ان المراد بما سمع ثلاثة والمتكلّم انما اراد اثنين والى هذا اشار ابو

المعالى بان هذا له باب وقياس على ان سبويه احتاج بكون اقل الجماع اثنين  
يقول الشاعر . ظهراما مثل ظهور الترسى . فجمع ظهرين وليس لكل ترس  
 الا ظهر واحد واورد هذا شاهدا مطلقا غير مختص بما اتخذ في كل جسم  
 وقال سبويه سالت الخليل عن قوله ما احسن وجوههما فقال لي اثنان جمع  
 واحتاج اصحاب هذا المذهب ايضا بقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في  
 الحرج اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين فجمع في قوله بحكمهم  
 وهكذا ايضا اجاپوا عن الاحتجاج بقوله لموسى وهرون انا معكم مستمعون  
 اضاف فرعون الى هذا الخطاب وكذا قوله تعالى خصمان بعد قوله اذ تسوروا  
 واجيب عنه ايضا بأنه تسود مع الملكين غيرهما وكذلك اجيب عن قوله تعالى  
 وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا بان الطائفة تطلق على الواحد وعلى الاحد  
 وهذا المعنى في الجواب يسلك في قوله هذان خصمان اختصوا في ربهم لأن  
 الخصم يطلق على الواحد وعلى الاحد فهذا الاستدلال كله كما تراه قد توغل  
 وقد يمنع تاوله من القطع عليه واختار ابو المعالى في المسالة طريقة هي التي  
 نبهنا عليها كما ذكرنا فائدة الكلام على المسالة فرأى ان المسالة مبنية على  
 القول بالعموم وهو يقول به على صفة ما تقدم بيانه ولكن قد يخص العموم  
 فينظر في المخصوص فما خصص الى الثالث قيل على الاطلاق وان كان من  
 جنس ما يخصوص به فان تعدد التخصيص هذه المرتبة الى ان ابقى من الخطاب  
 اثنين تطلب في المخصوص زيادة قوة فان تعدد هذه المرتبة طلب في  
 التخصيص زيادة في القوة على ما قلناه في المرتبة الثانية وسبب هذه الموازنة  
 ليس ما تعارض من ادلة الشرع فيقدم الاوزن والارجح فافادة الجموع لتعظيم  
 ثابت على حسب طبقات العموم في قوة افاده الاستيعاب والخروج من العموم  
 الى قصره على اثنين ابعد في حكم الخطاب ودلاته على قصره على الثالث  
 فاقضى هذا بلا شك طلب قوة في المخرج عن بايه وقد يميل ابو المعالى في  
 حمل الجماع على الواحد بشرط قرينه فمن رأى امراته تتصدى لنظر اليها فانه  
 يحسن ان يقول لها تبرجين للرجال ولم ير الا رجالا واحدا ولكن هذا لا يحمل  
 الثالث عليه الا في مثل هذه القرينة وهذا الذي تمثل به فيه نظر والمعلوم من

القائلين بمثل هذا الكلام انهم ما اشاروا به الى ذلك الواحد الذي شاهدوا افاساده للحرير وانما يخطر بالبال حينئذ ان هذه الاشارة من هنا لم تكن الا وقد تقدمتها اشارات اخر فيطلقون اسم الرجل على من شوهد ومن استمل عليه بمن شوهد وقيل ايضاً بأنه قد يطلق لفظ الجمع على الاثنين بقرينة (١) ان من كان لا يخاف من رجل واحد ويخاف من الرجال وهذا ايضاً فيه معنى مما ذكرناه وأشار ابو المعالي الى انه لو لم يكن في طبيعة الكلام ما يحسن به مع القرينة لما جاز اطلاقه ولو اقترن به القرينة وبالجملة فالمسألة عندي محالها وثمراتها لا تبلغ القطعيات في الوضع اه ( قوله ان محل التزاع مشكل اخ ) قد بسط المصنف في شرح المحصول هذا الاستشكال وقله عصريه المحقق الاصفهاني واجاب عنه ونصه والجواب الحق عن ذلك ان اقل الجمع اثنين او ثلاثة هو على الاطلاق سواء كان ذلك جمع قلة او جمع كثرة ونقول جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة واما جمع القلة فلا يصدق على ما فوق العشرة فان ساعد على ذلك منقول الادباء فلا كلام والا فن خالف فهو ممحوج بالادلة الدالة على عموم الجمع على الاطلاق وكيف لا يدعى اجماع الادباء على ذلك اه ومن درج على ان الخلاف في الجميع المحقق التفتزاني في تلویحه حيث قال بعد ذكر الخلاف في ان اقل الجمع ثلاثة او اثنان ما نصه واعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمع القلة وبين جمع الكثرة فدل بظاهره على ان التفرقة بينهما انما هي في جانب الزيادة بمعنى ان جمع القلة مختص بالعشرة فيما دونها وجمع الكثرة غير مختص لا انه مختص بما فوق العشرة وهذا اوفق بالاستعمال وان صرخ بخلافه كثير من الثقات اه كلامه وقد صرخ البدر الدمامي في شرح التسیل بان الخلاف بين الجميع في حالة التتکیر انما هو في جانب الزيادة والا فبذا كل منها ثلاثة ومتى جمع القلة العشرة ولا نهاية لجمع الكثرة وان كان كلام التاج السبكي مصرحاً بان الخلاف في اقل الجمع انما هو في جمع القلة ويوافق ما صرخ به المصنف من ان الخلاف بين جمع القلة والكثرة في البداية والنهاية ما صرخ به الرضي حيث قال قالوا مطلق الجمع على ضربين قلة وكثرة والمراد

وعندی ان محل التزاع مشكل لانه ان كان الخلاف في صيغة الجمجم التي هي الميم والميم والعين لم يكن انبات الحكم لغيرها من الصيغ وقد اتفقا على ذلك وان كان في غيرها من صيغ المجموع

عنه على قسمين جمع فلة وهو جمع السلامة مذكرا او مونتا ومن جمع التكثير وهي ما في قوله الشاعر بافعل وبافعال وافعلة . وفعة عرف الادنى من العدد وججمع كثرة وهو ما عدا ذلك فجموع الفلة للعشرة فما دون ذلك وجموع الكثرة للحاد عشر فاكثر هذا هو نقل العلماء ثم قد يستعار كل وحدهما للاخر مجازا والخلاف في هذه المسألة ائمها هو في تحفة اللغوية فان كل المخالف في جموع الكثرة باقلها احد عشر فلا معنى للقول بالاثنين والثلاثة وان كان في جموع الفلة فهو يستقيم لكنهما اثنتان الاحكام والاستدلال في جموع الكثرة عالمتنا اسهم غير متصررين عليها وان معنـى الاختلاف ما هو اعم منها لا هي ) مثال جمـع السلامة ما جـمـع بالـواو والنـون او اليـاء والنـون نحو سـلمـون وسـاجـين او بالـالـفـ والـتـاءـ وهو الـوـبـونـتـ نحو مـسـلـمـاتـ وـعـرـفـاتـ . ومـثال اـفـلـ اـجـلـ اـسـعـالـ جـمـالـ وـاجـمـالـ ومـثال اـفـلـةـ اـلـخـفـةـ ومـثال فـلـةـ صـيـبةـ وـغـلـمـةـ فـهـنـهـ هي جـمـعـ الفـلـةـ اذاـ كـانـتـ مـنـكـرـةـ تـكـوـنـ لـلـعـشـرـةـ دـوـنـهـاـ إـلـىـ الـاثـنـيـنـ اوـالـثـلـاثـةـ عـلـىـ اـخـلـاـنـ وـانـ كـانـتـ مـعـبـةـ صـارـتـ لـاـ يـتـاهـيـ وـهـوـ الـعـوـمـ لـاـ يـقـيـ لـسـمـاـهـ اـفـلـ وـلاـ اـكـثـرـ مـلـ رـتـبـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ الـعـوـمـ بـخـلـافـ . عـلـىـ الـمـنـكـرـ فـانـ مـسـاءـ وـهـرـ كـوـنـهـ بـجـمـعـ مـتـرـدـ بـيـنـ بـرـاتـ مـخـتـلـفـ وـكـلـ تـكـ الـمـرـابـ يـصـدـ عـلـيـهاـ اـنـهـ جـمـعـ فـالـفـ رـجـلـ جـمـعـ وـرـجـلـانـ جـوـلـانـهـ جـمـعـ قـالـ صـاحـبـ الـمـفـصـلـ قدـ يـسـتـعـارـ لـفـظـ اـجـمـعـ !! بـمـضـوعـ لـلـفـلـةـ وـلـلـكـثـرـةـ وـلـلـمـوـضـعـ لـلـكـثـرـةـ وـلـلـمـوـضـعـ تـكـوـنـ لـلـعـشـرـةـ دـوـنـهـاـ إـلـىـ الـاثـنـيـنـ اوـالـثـلـاثـةـ مـوـضـعـاـهـ دـاـنـ الـمـسـتـعـارـ سـاحـاجـمـانـاـوـ كـذـلـكـ قـالـ اـبـنـ الـأـنـبـارـيـ قـدـ مـنـهـاـ لـلـأـخـرـ يـدـلـ ثـنـيـ اـهـ لـيـسـ ٧٧ـ

بالقليل من الثلاثة الى العشرة والحد ان داخلان وبالكثير ما فوق العشرة  
 ( قوله وهو جمع السلامة الخ ) نقل نجم اليمية الرضي ما درج عليه  
 المصنف عن التبريزي وقال عقبة ولو ثبت ما نقل ان النافية قال لحسان  
 لما انشده قوله

لـنـاـ الـجـفـنـاتـ الـغـرـ يـلـمـنـ فـيـ الضـحـيـ وـاسـيـافـاـ يـقـطـرـنـ مـنـ نـجـدـهـ دـمـ  
 قـلـلتـ جـفـانـكـ وـسـيـوـفـكـ لـكـانـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ الـمـجـمـوـعـ بـالـاـلـفـ  
 وـالـتـاءـ جـمـعـ فـلـةـ وـقـالـ اـبـنـ خـرـوفـ جـمـعـ السـلـامـةـ مـشـتـرـ كـانـ بـيـنـ الـفـلـةـ وـالـكـثـرـةـ  
 وـالـظـاهـرـ اـنـهـاـ لـمـطـلـقـ الـجـمـعـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ اـلـفـلـةـ وـالـكـثـرـةـ فـيـصـلـحـانـ لـهـاـ اـهـ  
 قـالـ السـيـدـ فـيـ حـوـاشـيـهـ بـلـ الـظـاهـرـ اـنـ الـاسـمـ اـنـ كـانـ لـهـ جـمـعـ السـلـامـةـ وـجـمـعـ  
 الـكـثـرـةـ فـالـسـلـامـةـ لـلـفـلـةـ فـالـجـفـانـ فـيـ جـمـعـ الـجـفـنـاتـ الـكـثـرـةـ وـالـجـفـنـاتـ لـلـفـلـةـ وـلـوـ لمـ  
 يـجـبـيـ اـلـ جـمـعـ السـلـامـةـ فـمـشـتـرـ كـيـنـ الـاـمـرـيـنـ اـهـ ( قوله وـقـالـ لـهـ عـلـيـ دـرـاـهـمـ اوـدـنـاـ نـيـرـ  
 اـنـ يـلـزـمـهـ اـحـدـ عـشـرـ لـاـ نـجـمـعـ كـثـرـةـ الـخـ ) مـعـ اـنـ اـنـتـوـلـ عـنـ مـالـكـ اـنـهـ يـلـزـمـهـ ثـلـاثـةـ وـيـقـيلـ

بحث العلماء في اصول الفقه المهم منه الحقيقة اللغوية دون غيرها هي المراد بقولنا الامر للوجوب والامر للعموم والامر  
 للنفور والنهي للتغريم وغير ذلك من المباحث ائمـاـ يـرـيدـونـ الحـقـيقـةـ الـلـغـوـيـةـ وـهـيـ الـهـمـةـ فـيـ اـصـولـ الـفـقـهـ حتىـ اـذـ تـقـرـبـ حـمـلـ عـلـيـهاـ اـكـتـابـ  
 وـالـسـنـةـ وـتـأـبـهـ اـذـ سـلـمـ لـهـ اـنـ بـعـثـهـمـ فـيـ الـحـقـيقـةـ الـعـرـفـيـةـ فـلـمـ لـمـ يـذـكـرـ الـلـغـوـيـةـ وـكـيـفـ يـلـيـقـ اـنـ يـعـتـقـدـهـمـ اـنـهـ تـرـكـواـ المـهـمـ اـبـداـ وـلـمـ يـذـكـرـواـ  
 الاـ غـيرـ الـسـهـمـ وـتـأـبـهـ اـذـ الـكـلـامـ لـوـ كـانـ فـيـ الـحـقـيقـةـ الـعـرـفـيـةـ لـكـانـ اـسـتـدـلـالـهـمـ بـالـعـرـفـيـاتـ وـكـانـسـوـاـ يـقـولـونـ لـاـ اـهـ الـعـرـفـ يـقـولـونـ  
 وـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ ذـكـرـ بـلـ يـقـولـونـ فـيـ اـسـتـدـلـالـهـمـ فـرـقـتـ الـعـرـبـ بـيـنـ ضـمـيرـ وـضـمـيرـ الـجـمـعـ فـقـالـواـ ضـرـبـاـ ضـرـبـاـ وـقـالـلـاـ رـجـلـانـ  
 وـرـجـالـ فـرـقـواـ بـيـنـ التـشـيـةـ وـالـبـعـيـعـ وـيـسـتـدـلـونـ بـاـيـاتـ الـكـتـابـ الـعـرـيـزـ وـذـكـرـ كـلـهـ يـقـضـيـ اـنـهـ لـاـ يـرـيدـونـ الـعـرـفـ فـاـنـ اـنـ دـعـيـ الـعـرـفـ فـيـ غـيرـ  
 الـلـغـةـ لـاـ يـمـكـنـهـ التـسـكـ بـالـقـرـآنـ فـاـيـهـ لـمـ يـنـزـلـ بـالـلـغـةـ بـلـ بـالـلـغـةـ وـهـنـاـ وـاـضـحـ وـحـيـنـتـ يـعـيـنـ اـنـهـ يـرـيدـونـ الـحـقـيقـةـ الـلـغـوـيـةـ وـهـيـ  
 مـشـكـلـةـ كـمـاـ تـقـلـمـ بـلـ الـلـيـ تـقـضـيـهـ القـوـاعـدـ اـنـ يـقـولـواـ اـفـ مـسـمـيـ الـجـمـعـ الـمـنـكـرـ مـنـ جـمـعـ الـفـلـةـ اـثـنـانـ اوـ ثـلـاثـةـ وـاـفـ جـمـعـ الـكـثـرـةـ المنـكـرـةـ  
 اـحـدـ عـشـرـ هـذـهـ مـتـجـهـ لـاـخـفـاءـ فـيـ اـمـاـتـ السـمـيـمـ فـمـشـكـلـ جـداـ وـمـقـضـيـ الـقـوـاعـدـ اـنـ القـائـلـ اـذـ قـالـ اللـهـعـاـيـ صـوـمـشـهـورـاـنـ يـلـزـمـهـ اـحـدـ عـشـرـ شـهـرـ الـلـهـجـمـ  
 كـثـرـةـ اوـ صـوـمـ اـيـامـ اـنـ يـلـزـمـهـ ثـلـاثـةـ لـاـهـ جـمـعـ فـلـةـ اوـ قـالـ عـاـيـ لـهـ دـرـاـهـمـ اوـ دـنـاـنـيـرـ اـنـ يـلـزـمـهـ اـحـدـ عـشـرـ لـاـهـ جـمـعـ كـثـرـةـ وـتـقـرـرـ الـفـتاـوىـ وـاـقـضـيـةـ  
 الـحـكـامـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ حـتـىـ يـثـبـتـلـهـذـهـ القـوـاعـدـ نـاسـخـ عـرـفـيـ اوـ شـرـعـيـ فـهـذـاـ وـجـهـ الاـشـكـالـ وـاـنـاـ اـلـاـنـ اـجـرـىـ عـلـىـ عـادـهـمـ فـيـ الـمـجاـجـ فـاـقـولـ حـبـةـ

القول بالثلاثة ما تعلم من تفرقه العرب بين الثنوية والجمع ضمير او ظاهرا والاصل في الاستعمال الحقيقة ولانه المبادر للفهم عرفا فوجب ان يكون لغة كذلك لأن الاصل عدم النقل والتغيير فمن قال معنى دراهم لا يفهم السامع الا ثلاثة فاكثر حجة الاثنين قوله تعالى وان طلاقن من المؤمنين اقتلوا فاطلق ضمير الجمع الذي هو الواو على الطلاقتين وهو ثانية وقوله تعالى داود وسليمان اذ يحكمان في الحرج اذا نفحت فيه غنم القوم وكتاحكمهم شاهدين فقوله لحكمهم ضمير جمع عائد على داود وسليمان عليهمما الصلاة والسلام فدل على ان الاثنين يصدق عليهما الجمع وقوله تعالى وهل انا لك بنا الحصم اذا تصوروا

تسع وتسون نعجة قوله ان هذا  
اخى يقتضى انهما كانا اثنين ومع  
ذلك فقال تعالى اذ تسوروا المحراب  
وهو ضمير جمع وكذلك قوله تعالى  
قالوا لا تخف يدل على ان الاثنين  
يصدق عليهم لفظ الجمع والجواب  
عن الاول ان الطائفة جماعة  
والجماعتان جمع بالضرورة فلذلك  
عاد عليه ضمير الواو وقوله تعالى  
لحكهم عائد على الحكيم والمحكم  
له والمحكم عليه فهم اربعة والمصدر  
كما يضاف للفاعل يضاف للمفعول  
فاضيف للجمع وعن الثالث ان الحصن  
في اللغة يصدق على الفرد والثني  
والجمع تقول العرب رجل خصم  
ورجلان خصم ورجال خصم كما  
تقول رجل ضيف ورجلان ضيف  
ورجال ضيف فلما كان الحصن يطلق  
واحده على الجمع اطلق ثنتيه على  
الجمع كما تقدم في الثنوية وربما  
استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام  
الاثنان فيما فوقهما جماعة فسمى  
الاثنين جماعة وبيان معنى الرممع  
حاصل في الاثنين فوجب صدق الجمع  
عليهما والجواب عن الاول ان معناه  
فضيلة الجماعة تحصل للاثنين فالمراد  
الحكم الشرعي لا التغوي فانه عليه  
الصلاوة والسلام ائما يبعث لبيان  
الشرعيان . وعن الثاني ان معنى  
الضم والاجتماع صادق على الثنوية  
والاثنين اجماعا ائما الكلام في  
الفاظ الجمع هل تصدق على الاثنين  
حقيقة ام لا فابين احداهما من الآخر  
( فائدة ) على ما تقدم من لفظ جمع  
القلة والكثرة يكون ضابط جمع

منه تفسيره بثلاثة ولا يخالف ذلك ما نقل ان اقل جمع الكثرة احد عشر ودرهم جمع كثرة وان كان صريحاً كلام المصنف هو المخالفة لأن محل قصر جمع الكثرة على البداية من احد عشر الى ما لا نهاية واطلاقه على ما دون احد عشر يكون مجازاً اذا كان للاسم جمع قلة وجمع كثرة اما اذا لم يكن للاسم بناء الابناء جمع القلة كارجل في الرجل والا جمع الكثرة كرجال في الرجل فهو مشترك بين القلة والكثرة كما صرح بذلك نجم اليمة الرضي ليوافقه قول الشيخ ابن مالك في الخلاصة

وبعض ذي بشرة وضعايفي كارجل والعكس جله كالصفي  
ولا شك انه لم يرد لدرهم جمع قلة فيكون استعماله  
في الثلاث حقيقة وحمل على ذلك وان محتيلا للقلة والكثرة لأن الاصل  
براءة النمة مما زاد عليها ولا تحتاج في الجواب عن المخالفة الى ما قاله  
الشيخ تقى الدين السبكي في شرح المنهاج بان ذلك مبني على الفرق وانه  
شاع في العرف اطلاق درهم على ثلاثة حتى صار حقيقة عرفية وهي مقدمة  
على اللغوية مع عدم صحته في نفسه اذ مقتضاه ان اطلاق درهم على ثلاثة  
مجاز لغوي وهو من نوع لما تقدم ( قوله والجواب عن الاول ان الطائفة  
جماعية الخ ) قال حجة الاسلام بعد ما ذكر هاته التاويلات المذكورة بعضها  
هنا قلنا هذه تعسفات وتتكلفات انما يحوج اليها ضرورة نقل من اهل اللغة  
في استعماله اطلاق اسم الجمع على الاثنين واذا لم يكن نقل صريح فيحمل  
كلامهم على الحقيقة كما ورد اه ومن هذا يوئخذ انه يختار في المسالة ان اقل  
الجمع اثنان وهذا هو الذي نسبه اليه الكمال ( قوله والجواب عن الاول  
ان معناه فضيلة الجماعة الخ ) التحقيق ان هذا الدليل ليس من محل النزاع

ما مر للمصنف وصرح به غير واحد انه ليس النزاع في جمع انما الخلاف في ضيع الجموع وبهذا صرخ العضد في شرح المختصر الاصولي الكلام على الباب الثامن في الاستثناء وفيه ثلاثة فصول

### الكلام على الفصل الاول في حده

( قوله وهو عبارة عن اخراج الخ ) للاستثناء معان اربعة قال المحقق التفتزاري وينبغي ان يعلم انا اذا قلنا جاء القوم الا زيدا فالاستثناء يطلق على الارجاع وعلى زيد المخرج وعلى مجموع لفظ الا زيد وبهذه الاعتبارات اختلفت العبارات في تفسيره فينبغي ان يحمل كل تفسير على ما يناسبه من المعاني الاربعة اه وتعريف المصنف ينظر الى المعنى الاول وقال ابن عاصم في مهیع الاصول

وحده اخراج بعض يدخل في الحكم بالاداة كيما يفصل ( قوله بلفظ الا الخ ) اختلقو اذا وقع الارجاع من المخرج منه لا من متكلم واحد كما اذا قال القائل الا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال فالذى درج عليه الناج السبكي ان كلام ذلك القائل الا زيدا لغو ولهذا زاد في تعريف الاستثناء من متكلم واحد والذى درج عليه غيره انه استثناء ورجحه بعض ارباب الحواشى بان الكلام صدور جزاءه اعني المسند والمسند اليه لا يجب صدورهما من متكلم واحد على ما اختاره بعض المحققين من النحاة اما اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اهل الذمة عقب نزول قوله تعالى اقتلوا المشركين فقيل هو من المخصصات المنفصلة وهو الذي رجحه القاضي صفي الدين البندى كما نقله ولـي الدين وقيل هو استثناء متصل وهو الذي قطع به الجلال المحلى وذلك لانه مبلغ عن الله فصدوره من النبي كالتصريح به في كلام الله تعالى وجعله في المحصول محل تردد ( قوله فان فرعت على ان الاستثناء المنقطع مجاز الخ ) او قلنا انه مشترك قال الرهونى وان قلنا ان الاستثناء في المتصل والمنفصل من قبيل التواطى امكن ان يحد بحد واحد باعتبار الامر المشترك بينهما وقد جزم صدر الشريعة تامة مجاز في المنقطع ولذلك اقتصر على تعريف المتصل واورد الاستثناء الحقيقى وهو مقتضى كلام العلامة القطب الشيرازى في شرح

المختصر وان انكره السعد في التلويح فقال قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع اه وهو ظاهر كلام القاضي عضد الدين واليه مال الكمال ابن الهمام في تحريره ( قوله وان قلت هو حقيقة زدت الخ ) ظاهر كلام المصنف اتنا اذا قلنا ان الاستثناء حقيقة فيها فحيثند يصح ان يجمعها في تعريف واحد فيزاد او ما يعرض الخ وهو غير مستقيم مع تعبيره بالاخراج اذ هو صحيح في المتصل لا في المنقطع لان المنقطع غير مخرج كما صرخ بذلك الشيخ ابن الحاجب في كافيته وللفرق بينهما في هذا عرف كل واحد منها بتعريف فعرف المتصل بالخرج من متعدد لفظا او تقديرها بالا واخواتها والمنقطع المذكور بعدها غير مخرج والذي حققه نجم الايماء انه يصح جمع الاستثناء المتصل والمنقطع في تعريف واحد ويقال في التعريف هو المذكور بعد الا واخواتها مخالف لما قبلها نفيا واثباتا ولا شك ان الحمار في جاء القوم الا حمارا مخالف للقوم في المجيء واما الدخول في الماهيه في المتصل فهو من شرطه لا من تمام ماهيته بقي في المقام اشكال تعرض المحققون الى تقريره وحله في هذا المقام وتقرير الاشكال قال نجم الايماء الاستثناء مشكل باعتبار معقوليته لان زيدا في قوله جاء القوم الا زيدا لو قلنا انه غير داخل في القوم فهو خلاف الاجماع لانهم اطبقوا على ان الاستثناء المتصل مخرج ولا اخراج الا بعد الدخول فان جاز الشك في مثله لم يصح نحو قوله علي دينار الا دافقا للعلم بان دافقا مخرج من الدينار والباقي بعده هو المقرب وان قلنا انه داخل في القوم والا لاخراج زيد منهم بعد الدخول كان المعنى جاء زيد مع القوم ولم يجيء زيد وهذا تناقض ظاهر ينبغي ان يجتنب كلام العقلاء عن مثله وقد ورد في الكتاب العزيز من الاستثناء شيء كثير كقوله تعالى فلبت فيهم الف سنة الا خمسين عاماً فيكون المعنى لبث الخمسين في جملة الالف ولم يليث تلك الخمسين تعالى الله عن مثله علواً كبيراً وقال بعضهم نختار انه غير داخل بل القوم في قوله جاء القوم عام مخصوص اي ان المتكلم اراد بال القوم جماعة ليس فيهم زيد وقوله الا زيداً فرقته تدل السامع على مراد المتكلم وانه اراد بال القوم غير زيد وليس

فانا انا نجد الحقيقة وان قلت هو حقيقة زدت بعد قولى او امر عام او ما يعرض في نفس التكلم فتكون او منا للتبسيط كأنك قلت اي شيء وقع على وجه من هذه الوجوه فهو استثناء ) قولي او ما يقوم مقامها لا يصح بسبب ان الذي يقوم مقامها انما يعرفه من يعرف الاستثناء فقد عرفنا الاستثناء بما لا يعرف الا بعد معرفته وهو دور ثم نقول الصفة والشرط والغاية تقوم مقام الا في الاخراج وليس استثناء اتفاقاً وهذا العذر ذكره الامام اعني هنا الفيد على هذه الصورة من الاشكال بل ينبغي ان يقال في حده هو ما لا يدخل في الكلام الا لاخراج بعض او بعض احواله او متعلقاته مع ذكر لفظ المخرج ولا يستقل بنفسه قوله لاخراج بعض احتراز من السخن فإنه قد يبطل الكل وقولنا او بعض متعلقاته تزيد ما يجوز استثناؤه ممالم يدل اللفظ عليه وهي ثمانية سياتي ان شاء الله تعالى بيانها وقولي مع ذكر لفظ المخرج احتراز من الصفة والغاية والشرط فان الخارج بحسبها لم يذكر لفظه نحو اقتلوا المشركين ان حاربوا خرج اهل السنة ولم يذكر لقطفهم وحتى يتذكروا الحرابه خرج اهل السنة ولم يذكرروا او المحاربين خرج بالصفة اهل السنة ولم يذكرروا بخلاف قوله الا اهل السنة المستثنى المخرج مذكور بل فقطه وقولي لا يستقل بنفسه احتراز من قوله اقتلوا المشركين لا تقتلوا اهل السنة فإنه ليس استثناء لكنه جملة مستقلة بنفسها وكذلك قوله قام زيد لا عمرو اخرجنا عمرنا مما دخل فيه زيد ولكن ليس بعض زيد ولا من متعلقاته وحيثند ينطبق الحد على الاستثناء ( فائدة ) ادواته احدى عشرة الا وهي ام الباب وغير وليس

هذا القول بشيء لا جماع اهل اللغة على ان الاستثناء مخرج ولا اخراج الامع  
الدخول ثم قال وزبدة الكلام ان دخول المستثنى في جنس المستثنى منه ثم  
اخراجه بالا واخواتها انما كان قبل استاد الفعل او شبهه اليه فلا يلزم انتاقض  
في نحو جاءني القوم الا زيدا لانه بمنزلة قوله ذلك القوم المخرج منهم زيد جاءوني  
وذلك لأن النسوب اليه الفعل وان تابر عن لفظا لكن لا بد له من التقدم وجودا  
على النسبة التي يدل عليها الفعل اذ النسوب اليه والنسوب سابقان على النسبة  
بينهما ضرورة فهي الاستثناء لما كان النسوب اليه هو المستثنى منه مع الا والمستثنى  
فلا بد من وجود هذه الثلاثة قبل النسبة فلا بد اذن من حصول الدخول والاخراج  
قبل النسبة فلا تناقض اه

### الكلام على الفصل الثاني في اقسام الاستثناء

( قوله قوله ببارك وتللي لا ينونون فيها الموت الا الموت الاولى الخ )  
في تفسير ناصر الدين البيضاوي عند قول الله تعالى في سورة الدخان لا ينونون  
فيها الموت الا الموت الاولى اي بل يحيون فيها دائمًا والاستثناء منقطع او متصل  
الخ وشرح كلامه على ما فصله العلامة القونوي في حواشيه ان الاستثناء في  
الآلية يتحمل الانقطاع اي لا كن الموت الاولى قد ذاقوها والاتصال بتاويل ان  
المؤمن حين موته لمعاينته ما يعطاه في الجنة كانه فيها لتيقنه بنعمتها والاظهر  
انه من قبيل ولا عيب فيهم البيت وبالغة في استحالة الذوق كأنه فيل لا ينونون  
فيها الموت الا ان امكان ذوق الموت الاولى وحيثنة فيكون محلا لتعلقه بالمحال  
وهو ما اشار اليه ناصر الدين بقوله او الاستثناء للمبالغة في تعميم النفي وامتناع الموت  
فكأنه قال لا ينونون فيها الموت الا اذا امكن ذوق الموت الاولى في المستقبل  
ا ه وفي حواشيه ابن التمجيد وفي الكشاف اريد ان يقال لا ينونون فيها الموت  
البناء فوضع قوله الا الموت الاولى موضع ذلك لأن الموت الماضية محال ذوقها  
في المستقبل فهو من باب التعليق بالمحال كانه قيل ان كان الموت الاولى  
يستقيم ذوقها في المستقبل فانهم ينونونها ا ه قال المحقق الالوسي ونظيره قول  
السائل من يستقيمه لا استقيمه الا الجمر وقد علم ان الجمر لا يسكن ومثله قوله  
عز وجل ولا تنكروا لها نكح اباءكم من النساء الا ما قد سلف فالاستثناء

ولا يكون وحاشا وخلا وعدا وسوى  
وسوى رسوأ ومامعا واما خلا ولا  
سيما عاى خلاف فيها

( الفصل الثاني في اقسامه وهو  
ينقسم الى الابيات والنفي والتصل  
والمنقطع وضبطهما مشكل فيبني ان  
تمامله فان كثيرا من الفضلاء يعتقدون  
ان المنقطع هو الاستثناء من غير  
الجنس وليس كذلك . فان قوله  
تعالى لا ينونون فيها الموت الا  
الموته الاولى منقطع على الاصبح مع انه  
المحكوم عليه بعد الا هو بعض المحكوم  
عليه اولا ومن جنسه . وكذلك قوله  
تعالى لا تأكلوا اموالكم بيتكم بالباطل  
الا ان تكون تجارة منقطع مع انه  
المحكم عليه بعد الا هو عين الاموال  
التي حكم عليها قبل الا بل ينبعه  
ان تعلم ان المتصل عبارة عن . ان  
تحكم على جنس ما حكمت عليه اولا  
بنقيض ما حكمت به اولا فمعنى  
ان خرم قيد من هذين القيدين كان  
منقطعا فيكون المنقطع هو ان تحكم  
على غير جنس ما حكمت عليه اولا  
او غيره بنقيض ما حكمت به اولا  
وعلى هذا يكون الاستثناء في الآية  
منقطعا للحكم فيما غير النقيض فان  
نقيض لا ينونون فيها الموت  
ينونون فيها الموت ومن يحكم به  
بل بالذوق في الدنيا ونقيض لا  
تأكلوا اموالكم بيتكم بالباطل كانوا  
بالباطل تخرج جميع اقوال العماء  
في الكتاب والسنّة ولسان العرب <  
يكون الاستثناء المتصل من كبار من  
القيدين الاستثناء من الجنس والحكم  
بنقيض والمنقطع نقيض ذلك المركيـ  
فإـيـ قـيـ اـنـدـ حـصـلـ نـقـيـضـ ذـلـكـ  
الـمـرـكـبـ فـحـصـلـ الـنـقـطـعـ وـيـكـونـ الـنـقـطـعـ  
قـسـيـنـ تـارـيـخـ يـحـصـلـ بـسـبـبـ الـحـكـمـ عـلـيـ  
غـيـرـ جـنـسـ نـحـوـ رـايـتـ اـخـوـتـكـ اـلـاـ  
ثـوـبـاـ وـتـارـةـ بـسـبـبـ الـحـكـمـ بـغـيـرـ الـنـقـيـضـ

تحو رأيت أخوتك الا زيدا لم يسافر وقولي لا يندوقون فيها الموت منقطع على الاصح اريد ان اصل الندوة هو ادراك الطعوم خامة وهو في مجرى العادة باللسان ثم استعمل مجازا في ادراك ما قام بالذائق نحو ذاق الفقر وذاق الغنى وذاق الولاية فهذا مجاز فإذا لاحظنا وهم لا يدركون الموت الاول ولا هي قائمة بهم في الجنة بل كان ذلك في الدنيا فتعين الانقطاع بما ولنا ان نتجاوز بلفظ الندوة للإ اصل الادراك الذي هو الشعور والعلم ويصير معنى الكلام لا يعلمنون فيها الموت الا الموت الاول فانهم يعلموها في الجنة فيصير الاستثناء متصلة والعلم حاصل لهم في الجنة بانهم ماتوا في الدنيا وهذا مجاز الاول ايضا مجاز لأن الموت ليس من ذوات الطعوم لكن الاول أقرب إلى الحقيقة لأن القيام حاصل في الطعوم وفي الموت حالة حصوله ففي وصف القيام خصوصاً اوجب قرب الاول للحقيقة وبعد الثاني والعلاقة في الاثنين التعبير بالاخص عن الاعم كان ادراك الطعوم هو ادراك مع خصوصن كون المدرك طعمياً وقيمه بالذائق ففات(١) احد الخصوصين في المجاز الاول والخصوصان مما في المجاز الثاني فلذلك كان ابعد (فائدة) قال الله تعالى في الآية الأخرى قالوا ربنا امتنا اثنتين واحيتنَا اثنتين وذلك يقتضي انهم ماتوا مرتين بمعنى الآية تقتضي انهم ماتوا مرة واحدة فكيف الجمع بينهما والجواب ان هذه الآية يمكن حملها على الارواح وهي لا تموت الا مررتين عند الصعقة الاولى لقوله تعالى فصع من في السماوات ومن في الارض الا

- ٥٢ -

الشهداء وقيل ارواح الانبياء وقيل طائفة من الملائكة والموتسان للجسد قال المفسرون الانسان قبل ان يصير منها كان متصل بجسد ابيه فهو حينئذ اجزاء حية واذا انفصل منها مات ثم ينفتح فيه الروح وهو جنين ثم يموت عند اجله فهاتان موتسان للجسد واللوحة الواحدة للروح فحصل الجمع بين الاثنين (الفصل الثالث في احكامه اختار الامام ان المنقطع مجاز ووافقه القاضي عبد الوهاب وفي خلافه ذكر القاضي ان قول القائل له عندي حائنة دينار الا ثوبا من هذا الباب خانه جائز على المجاز وانه يرجع إلى المعنى بطريق القيمة قال خلافاً لمن قال انه مقدر بل لكن ولن قال انه تكامل ) منشاً الخلاف في هذه المسالة ان العرب هل وضعوا لتركها مع جنس ما قبلها او تركها مع الجنس وغيره فيكون الخلاف في انة مجاز يرجع الى هذا فان فلان

### الفصل الثالث في احكام الاستثناء

( قوله ان المنقطع مجاز الخ ) انكر السعد في التلويع على صدر الشريعة وعلى العلامة القطب الشيرازي قولهما ان الاستثناء حقيقة في المتصل وفي المنقطع وقال هذا الذي اشتهر بين الناس المراد به صيغ الاستثناء واما لفظ

بالقول الاول تعين ان يكون المنقطع مجازا في التركيب ويتوقف كون المتصل حقيقة لغوية على ان العرب وضعت المركبات كما وضعت المفردات وهي مسألة خلافية واختار الامام ان المجاز المركب عقلي ومعناه ليس حقيقة لغوية فلم تضع المركبات - وإنما له عننتي ملائكة قيثار آلا ثوبا فمع لا قيمة ثوب فهو استثناء من لازم المتعلق لان من لازم المتعلق قيثار آلا ثوبا فمع بالاشتبه عن قيمته من غير حذف فيكون لفظ الثوب على هذا مجازاً وبنهم من يقول ثم مضاف محنوف الامام على هذه العبارة وهي بالطبيعة على هذا مستعملة في موضوعه حقيقة والمعنى واحد واما قوله خلافاً له مقدر بل لكن فقد وافقت تقديره الا قيمة ثوب فيكون لفظ ينسب ان الاستثناء المنقطع عند الناس اجمعين مقدر بل لكن ومعنى هذا التقدير ان الا في هذا المقام تشبه لكن من جهة ان لكن يكون ما بعد ما مختلفاً لما قبلها والا كذلك فاطلق على لفظ لكن الا لهذه المشابهة هذا تقدير البصريين وقدرها الكوفيون بسوى لان سوى ايضاً فيها معنى المغايرة فيما بعدها لما قبلها ورجح البصريون تقديرهم بأن لكن حرف وسوى اسم وتقدير الحرف بالحرف اولى من تقديره بالاسم فان قلت معنى المخالفة حاصل في الا في الاستثناء المتصل كما هي حاصلة في المنقطع فينبغي ان تقدر في الموطنين بل لكن قلت ليس كذلك بل المنقطع مابعد الا لم يتناوله ما قبلها وكذلك لكن لا يكون ما بعدها دل عليه ما قبلها فهذه خصوصية المنقطع وهي في لكن وليس في المتصل واما قوله خلا فالمقال

(١) وفي نسخة ناب وفي اخرى فات وفي اخرى فان فاليتام اهناشره

الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين اه ( قوله و يجب اتصال الاستثناء الخ ) اي فمن قال اضرب المثل كين ثم قال بعد شهر الا زيدا لم يعد هذا كلاما بخلاف ما لو قال اعوذ بالله من المثل كين قوما دون قوم و نقل عن ابن عباس جواز تأخير الاستثناء ولو لم يصح فيه النقل اذ لا يليق ذلك بمنصبه و ان صح فعله اراد به اذا نوى الاستثناء اولا ثم اظهر نيته بعده فيدين بينه وبين الله فيما نوأه ومذهبة ما يدين فيه العبد فيقبل ظاهرا ايضا فهنا له وجه ما اما تجويز التأخير لو اصر عليه دون هذا التاویل فيرد عليه اتفاق اهل اللغة على خلافه لانه جزء من اد يحصل به الاتمام فاذا انفصل لم يكن اتماما كالشرط وغير المبتدأ فانه لو قال

انه كالتصال بريد خلا فالن قال انه  
حقيقة لا مجاز والا لم يقل احد انه  
اذا كان من غير الجنس يكون من  
الجنس فان ذلك خلاف الفرض  
وخلاف الواقع (ويجب اتصاله  
الامتناع بالمستثنى منه عادة خلافاً لابن  
عباس رضي الله عنهم قال الامام  
ان مع النقل عنه يحمل على ما اذا  
نوى عند التلفظ ثم اظهره بعد ذلك)

يحصل به الاتمام فاذا انفصل لم يكن اتماما كالشرط وخبر المبتدأ فانه لو قال اضرب زيدا اذا قام فهذا اشتراط فلو اخر ثم قال بعد شهر اذا قام لم يفهم هنا الكلام فضلا من ان يصير شرطا فكذلك قوله الا زيدا بعد شهر لا يفهم وكذلك لو قال زيد ثم قال بعد شهر قام لم يند هذا خبرا اصلا ومن هنها قال قوم يجوز التأخير ولكن بشرط ان يذكر عند قوله الا زيدا اني اريد الاستثناء حتى يفهم وهذا ايضا لا يغنى فان هذا لا يسمى استثناء احتجوا بجواز تأخير النسخ وبادلة التخصيص وخبر البيان فتقول ان جاز القياس في اللغة فينبغي ان يقاس عليه الشرط والخبر ولا ذاهب اليه لانه لا قياس في اللغات وكيف يشبه بادلة التخصيص وقوله الا زيدا يخرج عن كونه مفهوما فضلا من ان يكون اتماما للكلام الاول اه بلفظه من المستصفى لحجۃ الاسلام الغزالی

( قوله خلافاً لابن عباس الخ ) قال الشيخ ابن ناجي في شرح المدونة وحكي ابن العربي عن المراغني قال اتيت بغداد حتى قرأت جملة من العلم فاردت الرحالة فجئت إلى بياع اشتري منه ما احتاج إليه من الزاد فسمعت بياعاً آخر يقول ما زلت افكر في قول ابن عباس ان الاستثناء يصح بعد سنة فإذا هو لا يصح لقوله تعالى لنبيه ايوب عليه السلام وخذ نيدك ضفنا فاضرب به ولا تتحث ولو كان ينفعه الاستثناء لامرء به فقلت بلدة هاته نوامها لا ينبغي الارتحال منها قال الشيخ ابن ناجي اثره قلت وما ذكره انما يتمشى على ان شرع مزنا قبلنا شرع لنا ولا بن عباس ان يمنع ذلك اه قال ابن عاصم في معيه والوصل فيه لازم وما وصف عن ابن عباس ففي باب الحلف

قولنا عادة احتراز من انقطاعه بسعال او عطاس او بعطف الجمل بعضها على بعض ثم يستثنى بعد ذلك فان ذلك لا يندرج في الاتصال لانه متصل  
عادة وقولنا خلافا لابن عباس اعلم ان الاستثناء مشتق من النفي ووجه مشابهته به ان الذي ينتهي الشوب ينتصبه في رأي العين مساحته والمستثنى  
ينتصبه كلامه بسبب الاستثناء عما كان عليه قبل الاستثناء فهذا وجه الشبه ومقتضاه ان اطلاق لفظ الاستثناء على هذه الصيغة مجاز وان النفي  
حقيقة في الاجسام فاستعماله في المعاني ينبغي ان يكون مجازا ويقال ثانيا وثروا واستثناء وهذه الالفاظ تطلق على معنيين بطريق الاشتراك او المجاز  
في احدهما والحقيقة في الآخر فاخيراج بعض من كل بلطف الا ونحوها يسمى استثناء لفظ التعليق بان واخواتها يسمى استثناء ايضا  
قوله عليه الصلاة والسلام من حلف واستثنى عاد كمن لم يخلف اي قال ان شاء الله تعالى وهذا تعليق وكذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع  
الثانيا قال العلماء معناه بيع وشرط مع ان صاحب الحكم في اللغة وغيره نقل ان الاستثناء والثانيا والثثا بمعنى واحد فاحتفل ان تكون هذه الالفاظ  
مشتركة بين المعنيين واحتفل ان تكون حقيقة في احدهما مجازا في الآخر هو محل نظر وعلى التقدير بين المعنيان مختلفان وليس معنى واحدا  
والذي احفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو في التعليق على محقيقة الله وأن مستنده في ذلك قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك  
غدا الا ان شاء الله واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت ان تستثنى عند القول فاستثن بعد ذلك ولم يحدد تعالى بذلك غاية فروي عنه جواز النطق  
بالمشيئة استثناء ابدا وروي عنه ايضا نهيه كله في غير الا واخواتها . . . . . فحکایة المخلاف عنه في الا واخواتها - ٨٤ -

لم اتحققه والمروي عنه ما ذكرته  
لك فاخشى ان يكون الناقل اغتر بل لفظ  
الاستثناء وانه وجد ابن عباس يخالف  
في الاستثناء وهذا استثناء فقل الخلاف  
عليه وليس هو فيه اغترارا باللفظ مع  
ان المعاني مختلفة فهذا ينبغي ان يتأمل  
 وبالجملة فجري على العادة من غير  
اصحيل فنقول حجة الانفصال امور  
الاحدها قوله تعالى غير اولىضرر  
قائمة نزلت بعد قوله تعالى لا يستوى  
القادعون من المؤمنين والمجاهدون  
خشكا ابن ام مكتوم ذلك لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعجزه عن الجهاد  
يسحب كونه اعمى فنزل قوله تعالى  
غير اولى الضرر وهذا استثناء وقد  
تأخر عن اصل الكلام والآية المتقدمة  
 ايضا وهي قوله تعالى واذكر ربك اذا  
نسيت . حجة المتع انه يقبح قول  
القاتل لغيره بع ثوابي ثم يقول بعد غد  
الا من زيد . واذا كان قبيحا عرفا  
قبح لغة لأن الاصل عدم النقل والتغيير

( قوله من انقطاع بسعال الخ ) ذكر العلامة ابن ناجي في شرح المدونة  
نقاًلا عن بعض شيوخه ان ظاهر اقوال اهل المذهب ان سكتة التفكير مانعة مطلقا  
للاستثناء بخلاف سكتة التنفس ( قوله لا يجوز الا الاقل الخ ) قال الفهري وبه  
قال ابن درستويه من النحاة واحمد بن حنبل وبعد الملك ابن الماجشون من  
الفقهاء والقاضي ومالك وغيره من الفقهاء وهو مذهب البصريين وهو مختار  
الإيجاري قال لم يرد في اللغة الا استثناء الاقل والزيادة عليه فیاس في اللغة  
وهو من نوع قال ابن عاصم

فصل ولا يجوز ان يستثنى من جملة جميعها في المعنى  
وجلها يمنعه ابن الطيب . وغيره فيه الجواز يجتبى

( قوله مع انه قد حكى في منه الاجماع الخ ) في حoshi الكمال  
واعلم ان محل الاجماع مقيد بامرین احدهما ان يقتصر على المستغرق  
فلو عقب باستثناء اخر غير مستغرق نحو له علي عشرة الا ثلاثة

نقیاسا على الشرط والغاية والصفة فانه لا يجوز تأخيرها والجامع كون كل واحد منها فضلة في الكلام غير مستقلة ( واختار القاضي عبد  
الوهاب والامام جواز استثناء الاكثر وقال القاضي ابو بكر يجب ان يكون اقل . وقيل يجوز المساوي دون الاكثر لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم  
سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومعلوم انه اكثرا ) . في هذه المسألة خمسة مذاهب يجوز الاكثر لا يجوز الا المساوي . لا يجوز الا  
الاقل . لا يجوز الا الكسر ويمتنع عقد تمام فلا يجوز عشرة الا واحدا بل الا نصف واحد او كسرها اما الواحد التام فلا وكذلك  
لا يجوز مائة الا عشرة ولا الف الا مائة لان نسبة الواحد الى العشرة كنسبة العشرة الى المائة والمائة الى الالف فان الجميع عقد  
صحيف بل يستثنى بعض العشرة من المائة وبعض المائة من الالف فقط قال ارباب هذا المذهب ولم يقع في الكتاب والسنة الا مذهبنا  
قال الله تعالى الف سنة الا خمین عاما والخمسين من الالاف بعض عقد و قال عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة و تسعمائة الا واحدا  
فماستثنى من المائة واحدا وهو بعض عقد المائة فان عقدتها عشرة حكى هذا المذهب سيف الدين الامدي والمازري في شرح البرهان والزيدى  
في شرح الجزوئية فهذا اربعه مذهب و حكى ابن طلحة الاندلسي في كتاب الدخل له في الفقه اذا قال لامراهه انت طلاق ثلاثة الا ثلاثة  
في لروم الثالث له قوله فعدم الزرöm يقتضي جواز استثناء الكل من الكل مع انه قد حكى في منه الاجماع فهذا خمسة مذهب قبل  
قال الاذدي وغيره ان قصر الاستثناء على الاول هو مذهب اكثرا النحاة والفقهاء والقاضي ابي بكر ومالك وغيره من الفقهاء وهو مذهب

**البصرين:** حجة جواز الاكثر ما تقدم من الاية وان القائل اذا قال له عندي عشرة لا تسعه لا يلزمها الا واحد اتفاقا ولا انه اخراج بعض من كل فيجوز كغيره والجواب عن الاية ان المعنيور في استثناء الاكثر ان التكلم به يعد عابشا وخارج عن نعم العقلاء في نطقه بشيء لا يعتقد الاكثر بخلاف الشيء اليسيير ربما نسي لقنته فيذكره في اثناء كلامه او آخره واذا قال القائل ان عيده لا تقدر عليهم الا من وافقه اكثراهم او كلهم لا يعد التكلم اولا عابشا لكون البعض المخرج لم يتبعن وانما يوجب العبرة بعين الخارج من الكلام عند النطق والايام الخارج منها غير متعين عند النطق

بهذه الآية قلت القرآن عزّي بـ كما  
وصفه الله تعالى بذلك فكل ما كان  
حسناً في لغة العرب حسن في القرآن  
وما امتنع امتنع فيه ولا نأخذ  
خصوص الربوبية في ذلك بل اللغة  
العربى فقط ولو تكلم بهذه الآية  
عربى لعد غير عابت فكذلك اذا  
وردت في القرآن . وعن الشانى  
انه ممنوع : . وقالت العنابلة في  
الحرقى وغيره من كتبهم : اهـ تلزمهم  
العشرة لعدم صحة استثنائه . وعن  
الثالث الفرق ان الحاجة تدعو  
لليسر دون الكثير وقد ظهر بهذا  
الكلام مستند الاقوال فان الدال  
على جواز الاكثر دال على انساوي  
والاقل والاجوبة يوؤخذ منها مستند  
المذهب الآخر (فائدة) اذا قلنا  
يمتنع استثناء الكل من الكل فقدو قعت  
في المذهب امور على خلافه . احدها  
نقل ابن طلعة المتقدم . ونانيها  
نقل صاحب الجواهر وغيره اذا قال  
انت طالق ثلاثة الا ثلاثة الا  
اثنتين او الا واحدة قولين في لزوم  
الثلاث له بناء على انه استثنى ثلاثة  
من ثلاثة فيكون استثناؤه باطلأ او  
يقال استثناء يعقبه استثناء آخر  
يصيّره اقل من الثلاث وهو قوله الا  
اثنتين فبقي من الثلاث المخرجة  
واحدة فيلزمه استثنان لان الثلاث  
الأولى كانت مثبتة والثلاثة الباقية  
المستثناء منفيه والاستثناء الثاني  
وهو الاستثنان مثبت لانه من نفي  
فبقى واحدة منفيه فقط فيلزمـه .

وانت طالق ثلاثة الا ثلاثة الا واحده فالخلاف فيه مشهور مذكور الثاني ان يكون الاستغراق بلفظ الصدر او مساويه كنسائي طوالق الا نسائي واوصيت لزيد بذلك ما لي الا ثلث ما لي فلو كان الاستغراق بغيرهما لم يمنع عند الحنفية كما نص على ذلك الكمال ابن الهمام في تحريره ومثله صاحب الهدایة منهم بنحو نسائي طوالق الا هوءاء مشيرا اليهن كلهن واوصيت بذلك ما لي الا الف درهم وهي ثلث فلا يقع عليهم طلاق ولا تتعقد وصيته وبه صرح في الدر المختار من كتب الحنفية في الجزء الرابع في باب الاستثناء ( قوله حجة جواز الاكثر الخ ) في العضد لنا انه وقع في القرءان استثناء الاكثر دليلا قوله تعالى أن عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من ابتلك من الغاوين ومن هنـا بيانـة لأن الغاوين كلهم متبعوه فاستثنى الغاوين وهم أكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين دل على ان الاكثر ليس بمؤمن وكل من ليس بمؤمن غاو يتبع الاكثر غاو وادا ثبت جواز استثناء الاكثر ثبت جواز استثناء المساوي بطريق الاولى لانه اقرب

الاكثر ثبت جواز استثناء المساوي بطريق الاولى لانه اقرب  
( قوله قلت الله يعلم ذلك فهو متعين عنده الخ ) فوقيع الاستفهام والترجح فيه  
منبين على هاته الملاحظة كما لا يخفى على النبیه وقد نص على هذا الحق عبد  
الحكيم في حواشی المطول ( قوله فقد وقعت في المذهب امور على خلافه الخ )  
اذا قيد محل الاجماع بما تقدم نقله عن الكمال وبذلك صرخ ولی الدين على  
ما نقله عنه صاحب التوضیح حيث قال الخلاف في بعض هاته الصور موجود  
وليس من محل الاتفاق فلا مخالفة قال الرهونی وقع للخمي من اصحابنا  
ما یقتضی صحة استثناء الكل من الكل قال في كتاب الایمان بالطلاق اذا قال

انت طالق واحده الا واحده لم يلزمها شيء ( قوله ومن النفي اثبات الخ ) قال  
في الآيات ينبغي ان يلحق بالنفي ما في معناه كالنفي والاستفهام الانكاري  
قول ابن عاصم في الميع

وهو من المنفي اثبات ومن نقيضه يكون نفياً فاستثن

( قوله ومن اصحابه المتأخرین الخ ) ومن درج على ان خلاف الحنفیة في الامرین التاج السبکی في جمع الحوامع والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابی حنیفة اه قال الجلال فیهما وقيل في الاول فقط ( قوله واعلم ان الكل اتفقا الخ ) قال المصنف في شرحه للمحصول اتفق العلماء ابو حنیفة وغيره على ان الا للخروج وان المستثنی مخرج وان کل شيء خرج من تقیض دخل في التقیض الآخر فهذه ثلاثة امور متفق عليها وبقی امر رابع مختلف فيه وهو اذا قلنا قام القوم فهناك امران القیام والحكم فاختلفوا هل المستثنی مخرج من القیام او الحكم به فتحن نقول من القیام فيدخل في تقیضه وهو عدم القیام والحنفیة يقولون هو مستثنی من الحكم فيدخل في تقیضه وهو عدم الحكم فيكون غير محکوم فاما ان يكون قائما وان لا يكون فعندها انتقل الى عدم القیام وعندهم انتقل الى عدم الحكم وعند الفریقین مخرج وداخل في تقیض ما اخرج منه والعرف شاهد بانه انما قصد اخراجه من القیام لا من الحكم به ولا يفهم اهل العرف غير ذلك فيكون هو اللغة لان الاصل عدم النقل والتغیر ( قوله لنا لو كان الاستثناء من النفي ليس اثباتا الخ ) استدل الشيخ ابن الحاجب على المدعى اعني الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس بامرین الاول النقل على اهل العربية انه كذلك وهو المعتمد في اثبات مدلولات الالفاظ الامر الثاني انه لو لم يكن كذلك لم يكن لا اله الا الله يتم به التوحید واللازم باطلا بالاجماع بيان الملازمة على ما شرحه عضد الدين انه انما يتم باثبات الالوهية لله تعالى ونفيها عن سواه والمفروض انه لا يفيد الایثار له وانما يفيد التقیي فقط فلو تكلم بها دهري منکر لوجود الصانع وهو لا يفيد الانفی الغیر لما نافی معتقده ولم يعلم بها اسلامه وهو المراد وحاول العضد توفیقا بين کلام

لم تقدّم الكلمة الشهادة الاسلام لانه لا يلزم ان يكون الله تعالى ممحوما له باستحقاق العبادة لانه مستثنى من الحكم فهو غير محكوم عليه بشيء ولا له لو قال عند العاكم ليس له عندي الا مائة درهم لم يفهم العاكم الا انه اعترف بالمائة وعلى رايهم لا يكون اعترافا بشيء بل حكم على غير المائة بالمعنى والمائة مسكون عنها . احتجوا بان الالفاظ اللغوية ائما تقييد الاحكام الذهنية وتفيد الاحكام الذهنية الامور الخارجية لأن الاصل مطابقتها لها فاذا قال القائل قام القوم فهمنا انه حكم بذلك ثم يستدل بظاهر حاله على انه صادق في مقاله فيعتقد ان القوم قاموا في الخارج فاذا كان النقطة ائما يفيد المعانى الخارجية بواسطة فائدته للمعانى الذهنية فهي ح ائما تستفاد بوسط وافية النقطة للحكم بغير وسط فصرف الاستثناء لما هو مستثن عن الوسط اولى من صرفه للامور الخارجية المحتاجة للوسط فاذا صرفاها للحكم افاد رفع ذلك الحكم وان صرفاها للقيام في الخارج افاد عدم القيام في الخارج والاول اولى لاستثنائه وهو المطلوب فيكون الاستثناء من النفي ليس اثباتا وهو المطلوب . وجوابه : ان هذا ترجيع لخلاف المبادر الى الافهام من اللغات والمبادرة اولى ولربما احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بظهور ولا نكاح الا بولي ونحوذلك من النصوص وقالوا لو كان الاستثناء من النفي اثباتا لزم ثبوت صحة الصلاة عند الظهور وصححة النكاح عند وجود الولي وهو خلاف الاجماع

الحنفية وكلام اهل العربية قال السعد وهو مبني على ان الخبر يدل على نسبة نفسية لها متعلق يعبر عنه بالنسبة للخارجية الواقعه في نفس الامر فان اعتبرت دلالته على النسبة الخارجية فلا نفي ولا اثبات في المستثنى اي لا دلالة في اللفظ على ان للمستثنى حكما مخالف لحكم الصدر وان اعتبرت دلالته على النسبة النفسية ففي الاستثناء سواء كان من اثبات او من نفي دلالة على ان للمستثنى حكما مخالف لحكم الصدر هو عدم حكم النفس الثابت في الصدر اه . اي فالحنفية يحملون كلام اهل العربية على نفي الحكم النفسي كما صرخ به العبد اي فالمخالفة بين المستثنى والصدر بالحكم وعدم الحكم لا بالنفي والاثبات كما اوضح بذلك صاحب الفهد في تقرير عبارة العبد قال السعد ويرون الحنفية كلام اهل العربية انه من اثبات نفي بأنه مجاز تعبرا عن عدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه لازما له لكن امكان دلالة ما قام الا زيد على ثبوت القيام يكاد يلحق بانكار الضروريات واجماع اهل العربية على انه من النفي اثبات لا يتحمل التأويل اه ولهذا مال المحقق الكمال ابن الهمام من الحنفية الى ان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه وقال انه لا وجه بعد ان نقله عن الجمhour ومنهم طائفة من الحنفية قال وذلك لنقله عن ايمه اللغة ونقل عن طائفة منهم ان دلالة الاستثناء على ثبوت نقىض حكم المستثنى منه اشارة لا عبارة والاشاره المنطق غير مقصود بالسوق ثم عارضه بقول صاحب الهدایة فيما انت الاحري عتق لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد كما في الكلمة الشهادة اه قال وهو ظاهر في العبارة اي ان دلالته دلالة عبارة لا دلالة اشارة قال الكمال ابن الهمام والوجه ان دلالة الاستثناء منطق وانه تارة يكون عبارة بان يقصد حكم الصدر ويقصد نقىضه بما بعد الا كما في الكلمة التوحيد والاستثناء الفرغ وجاء القوم الا زيدا لما ذكرنا من النقل عن ايمه اللغة ولان النفي عما بعد الا يفهم من النقطة وتارة يكون اشارة بان يقصد الاول ولا يقصد الثاني كلي عشرة الا ثلاثة اذ القصد السبعة قال الكمال ابن ابي شريف اثر نقله وهو توسط حسن اه ( قوله لم تقدّم الكلمة الشهادة الاسلام الخ ) قال الشيخ ابن دقيق العيد في شرح الامام بعد ما ذكر قول الحنفية في الكلمة التوحيد بثبوت الالهيّة بحسب

الوضع بل يعرف الشرع واستدللاهم والجواب عنه ما نصه وكل هذه فروغات جدلية والشرع خاطب الناس بها ته الكلمة وامرهم بها لاثبات مقصود التوحيد وحصل الفهم بذلك منهم من غير احتياج الى امر زائد ولو كان وضع النفي لا يقتضي ذلك لكن اهم المهمات ان يعلمونا الشارع ما يقتضيه بالوضع من غير احتياج لامر اخر فان ذلك المقصود الاعظم في الاسلام ١ هـ ( قوله فائدة قول العلماء الاستثناء من النفي اثبات الخ ) قد فصل المصنف ما تضمنته هذه الفائدة في فروقه في الفرق الثاني والسبعين بين قاعدة الاستثناء من النفي اثبات في غير اليمان وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس باثبات في اليمان وفي الفرق الرابع والسبعين بين قاعدة الاستثناء من النفي اثبات في غير الشروط وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس باثبات في الشروط خاصة دون بقية ابواب الاستثناء فارجع اليه ان شئت وقال المصنف في شرحه للمحصول من هذا البحث ما نصه قلت يوماً للشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمة الله ان الفقهاء التزموا قاعدتين في الاصول وخالفوهما في الفروع فقال لي ما هما قلت له المعرف باللام للعلوم عندهم ولو قال الطلاق يلزمني لم يلزم الا طلاق واحدة وهو خلاف القاعدة والثانية ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس ولو قال والله لا لبست ثوبا الا الكتان فقد عرياناً لم يلزم شيء ومقتضى قاعدة الاستثناء انه حلف على نفي ما عدى الكتان وعلى لبس الكتان فيحيث فقال رحمة الله سبب المخالفة ان اليمان تتبع المقولات العرفية دون الاوضاع اللغوية اذا تعارضها وقد انتقل اللام في الحلف بالطلاق لحقيقة الجنس دون استفرار الجنس فلذلك كان الحالف لا يلزم الا الماهية المشتركة فلا يزيد اللام له على الواحد وانتقل الا في الاستثناء في الحلف بمعنى الصفة مثل سوء وغير معنى حلفه والله لا لبست ثوبا سوى الكتان او غير الكتان فالمحلوف عليه هو المغاير للكتان والكتان ليس محلوفا عليه فلا يضره لبسه ولا تركه ثم توفي رحمة الله واتفق البحث مع قاضي القضاة تاج الدين فالالتزام ان مذهب الشافعي رضي الله عنه انه يحيث اذا اعقد عريانا وان الا على بابها والاستثناء من اثبات نفي ومن النفي اثبات وارانا نقل في ذلك ١ هـ كلام القرافي ينقل ابن فاس

ولان تخلف المدلول عن الدليل خلاف الاصول وهذه حجة قوية في ظاهر الحال ( ٠ فائدة ) قوله العلماء الاستثناء من النفي اثبات ليس على اطلاقه لأن الاستثناء يقع من الاحكام نحو قام القوم الا زيداً ومن المowanع نحو لا تسقط الصلاة عن المرأة الا بالعيض ومن الشروط نحو لا صلاة الا يظهر فالاستثناء من الشروط مستثنى من كلام العلماء فانه لا يلزم من القضاة بالنفي لاجل عدم الشرط ان يقضي بالوجود لاجل وجود الشرط لما تقدم ان الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فقول العلماء الاستثناء من النفي اثبات يختص بما عدا الشروط لانه لم يقل احد من العلماء انه يلزم من وجود الشرط وجود الشرط وبهذه القاعدة يحصل الجواب عن شبهة الحنفية فان التقويض التي الزمونا اياماً كلها من باب الشروط وهي ليست من صور النزاع فلا تلزمنا ( فائدة ) قلت لفضلاء الحنفية كيف تقولون في الاستثناء المفرغ نحو ما قام الا زيد هل هو محكوم عليه بالقيام لضرورة تفرغ العامل له او تقولون هو مخرج من الحكم كما تقدم قالوا الكل سواء عندنا والقيام ائماً هو وغيره من الاحكام ائماً هو بجرائم الاحوال الدالة على ثبوت ذلك الحكم لن يكون المستثنى لا باللقطة لغة ولذلك قلنا ان كلمة الشهادة تقيد التوحيد بالجرائم الدالة من ظاهر كل متلفظ بها انه ائماً يقصد

التوحيد دون التعليل ( ) و اذا تعيي الاستثناء الجمل يرجع الى جملتها عند مالك والشافعى وعند اصحابها رحمة الله عليهم والى الاخيره عند ابي حنيفة رحمة الله ( ) ومشترطاً بين الامرين عند الشريف المرتضى و منهم من فصل فقال ان تنويع الجملتان بان تكون احداهما خبراً والاخرى امراً عاد الى الاخيره فقط وان لم تنويع الجملتان ولا كان حكم احداهما في الاخرى ولا اضمر اسم احداهما في الاخرى فكذلك ايضاً والا عاد الى الكل و اختاره الامام وتوقف القاضي ابو بكر منا في الجميع ( ) مثال احداهما خبراً والاخرى امراً قوله قام الزيدون واكرم العررين الا الطوال ومثال عدم التنويع وحكم احداهما في الاخرى قام الزيدون والعروون الا الطوال فان العررين ناب منياب الفعل في حقهم الطف فقد استغنى بحكم الاولى عن حكم الثانية فصارت الثانية متعلقة بالاولى من حيث الجملة وصارت الجملتان كجملة الواحدة فناسب العود اليهما ( ) ومثال اضمار الاسم دون الحكم قوله قام الزيدون وخرجوا الا الطوال فان الضمير الذي هو الواو عائد على الظاهر التقدم فقد صارت الثانية مقتصرة لل الاولى في اسهام لاجل انه مضرم يحتاج للتفسير فصارتا كجملة الواحدة فناسب العود عليها حجتنا من وجوه احدهما ان الشرط اذا تعقب جملة عاد الى الكل فكذا الاستثناء بجامع ان كل واحد منها لا يستقل بنفسه ولان كل واحد منها مخرج في المعني فان عدم الشرط يخرج ما حصل العدم فيه من الشروط ( ) ولقائل ان يقول على هذا ان الشروط التقوية اسباب والسبب مظنة الحكمة والمصلحة فناسب التعميم والاستثناء

صاحب الآيات الذي قال بعده واقول ما قاله قاضي القضاة تاج الدين من جهة الحكم من نوع ومن ثم افتى الامام البقيني فيمن حلف لا يشكو غريميه الا من الشرع فترك الشكوى مطلقاً بانه لا يحث ولنا ان نلتزم ان الا في المثال المذكور للاستثناء وان هذا الاستثناء اثبات على القاعدة ولا ينافي ذلك من مع ما ذكره تاج وذلك لأن الاثبات بحسب المقصود من النفي وفي مقابلته والمقصود هنا من النفي هو منع نفسه من لبس الثياب فيكون المقصود من الاثبات هو اباحة لبس الكتان لا التزام لبسه لأن المقابل للمنع عدم المنع وهو الاباحة واما الالتزام فامر زائد لا يدل عليه الكلام فلا يحث بالترك فتأمله فانه حسن دقيق ثم رأيت في بعض حواشى التلویح ما يوافق هذا الجواب ثم رأيت تاج السبكي اطال فيه في بعض تراجم حرف العين من طبقاته الوسطى ونقله عن والده فله الحمد ( قوله و اذا تعقب الاستثناء الجملة ( ) فيه امران الاول صرح انسعد في التلویح بانه لا خلاف في جواز رده الى الجميع والى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فذهب الشافعى انه ظاهر في الجميع وذهب ابي حنيفة انه ظاهر في العود الى الاخير لوجهين الاول ان الجملة الاخيره قرية من الاستثناء متصبة بمنقطعة عما سبقها من الجمل نظراً الى حكمها وان تصلت بها باعتبار ضمير او اسم اشارة ويتحمل ان يجعل القرب والاتصال دليلاً والانقطاع عملاً بمقتضى اخر يعني ان الاخير بسبب انقطاعها تصير بمنزلة حائل بين المستثنى والمستثنى منه كالسكتون من غير ان يصير المجموع بمنزلة جملة واحدة فلا يتحقق الاتصال الذي هو شرط الاستثناء الثاني ان عود الاستثناء الى ما قبله انا هو لضرورة عدم استقلاله والضرورة تندفع بالعود الى واحدة وقد عاد الى الاخيره بالاتفاق فلا ضرورة الى العود الى غيره اه ينتقل ابن قاسim ( قوله و اختاره الامام ( ) الذي نقله تاج الدين في جمع الجماع عن الامام هو العود الى الاخيره حيث قال وقال ابو حنيفة والامام الى الاخيره ( قوله وتوقف القاضي ابو بكر ( ) كلام حجة الاسلام يميل الى التوقف حيث قال في المستصفى والذي يدل على ان التوقف اولى انه ورد في القرآن الافسام كلها من الشمول والاقتضاء على الاخيره والرجوع الى بعض الجمل السابقة قوله

اما هو لاجراج غير المراد عن المراد ولعل بقائه لا يقدح في المراد فهو فضلة مستغنى عنها لعدم الحكم فيها فظاهر الفرق ومع الفرق يمتنع الالحاد سلمنا عدم الفارق لكنه قياس في اللغات وهو من نوع عند كثير من المحققين . وثانيها ان حرف العطف يشير المطوف والمطوف عليه كالجملة الواحدة <sup>فيبدو الاستثناء عليهم</sup> كالمجملة الواحدة ولما قيل ان كل واحد من المطوف والمطوف عليه لفظه يدل عليه مطابقة ويمتنع استثناؤه بجملته فلو قلت قام اليهود والمعربون الا العربين لم يجز ظهر الفرق . وثالثها ان المتكلم قد يكون محتاجاً لذكر الاستثناء من كل جملة فان ذكره عقب كل واحدة تكرر وكان عيناً فيتعين ان يذكره عقب الكل دفع الحاجة ورकأة القول . حجة ابي حنيفة من وجوه احدها ان الاستثناء على خلاف الاصل لانه كالانكار بعد الاقرار دعت الضرورة لاعتباره في جملة ثلاثة يشير لعواقبه فيما عدتها على مقتضى الاصل وكل من قال باختصاصه بجملة قال هي الاخيرة وترجحها للقرب على البعد ولما قيل ان يقول ائمماً يكون اقراراً ان لو لم يتصل به كلام لا يستقل بنفسه وعادة العرب انها معه تمنع اعتبار - ٩٠ - ما تقدم عليه الا به وكذلك الشرط والغاية والصفة وقد تقدم تقريره

تعلى فاجلوهم الى قوله الا الذين تابوا الا ترجع الى الجلد والى الفسق وهل ترجع الى الشهادة وقوله فتحرر رقبة موئمه ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا راجع الى الاخيرة وهو الديه لان التصديق لا يوثر في الاعتقاق وقوله واذا جاءهم امر الا من او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الدين يستطيونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعن الشيطان الا قليلاً فهذا يبعد حمله على ما يليه لانه يودي الى ان لا يتبع الشيطان بعض من لا يشله فضل الله ورحمته فقيل انه محمول على قوله لعلمه الذين يستبطونه الا قليلاً منهم لتفصير واهماً وغلط وقيل يرجع الى قوله اذاعوا به ولا يبعد ان يرجع الى الاخير ومعناه ولو لا فضل الله عليكم يبعثه محمد عليه الصلاة والسلام لا تبعن الشيطان الا قليلاً قد كان تفضل عليهم بالعصبة من الكفر ذؤوبين القرني وزيد بن عمر بن نفیل وقس بن ساعدہ من تفضل عليه بتوجيهه وابن ابی رسوله قبله اه ( قوله قياس في اللغة الخ ) ليس فيه ثبات اللغة بالقياس بل جعل العود الى الجميع في الشرط علاوة على ان الامر كذلك في الاستثناء الذي هو نظيره في عدم الاستقلال ( قوله اتصابه على تمام الكلام الخ ) او يقول

ـ حجة الشريف على الاشتراك . وجوه احدها انه اذا قال اكرمت جيراني وكسوت غلمني قائماً او في الدار او يوم الجمعة بفهم عود الحال والظرفين على الاولى والثانية ولا يختص بادهاما عيناً وجوابه منع ذلك بل يختص بالاخيرة وثانيها حسن الاستفهام في الاستثناء عقب الجمل وهو دليل الاشتراك بحسبواه ان الاستفهام اعم من الاشتراك بل قد يكون لرفع المجاز او لا بعده او لاهتمام المتكلم بالكلام وقد تقدم تقريره . وثالثها انه درد في كتاب الله تعالى بالمعنىين والاصل في الكلام الحقيقة فيلزم الاشتراك . وجوابه كما ان الاصل في الكلام الحقيقة فالاصل عدم الاشتراك ( فائدة ) مثال عود الضمير في كتاب الله على الكل قوله تعالى كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاهم اليتات والله يهدي القوم الطالبين وثبت ذلك واصحوا جزاً وهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفى عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصحوا فان الله غفور رحيم هذا في آل عمران وفي المائدة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم المخنزير وما اهل لغير الله به والمنحرفة

ـ مما تقدم اقرار حيئتـ . وثانيها ان العرب اعتبرت القراء فيما يعود عليه فهوـ كذلك بيان الاول اتفاق البصرـين فيما اذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان ان القراء يقدم نحو اكرمت واكرمنـ زيد و كذلك اكرـم زـيد عمر او اكرـمنـه يتعين عود الضمير على عمـرو و اذا قـالت اكرـمت سـلمـي سـعـدى ان الفاعـل سـلمـي لـقربـها لـعدـم ظـهـور الـاعـرابـ المـرجـعـ وكـذلك اـعطـى زـيدـ عـمراـ بـكـراـ قالـواـ الـاقـرـبـ لـلـفـعـلـ الـفـاعـلـ الـاخـذـ لـبـكـرـ وهوـ مـفـسـولـ فـيـ الـفـطـرـ فـهـنـهـ اـرـبـعـةـ اوـجـهـ دـالـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ القرـبـ بـيـانـ الثـانـيـ عـمـلاـ بـالـنـاسـيـةـ الـتـيـ ظـهـرـ اـغـتـارـهاـ . وـثـالـثـاـ انـ الاستـثنـاءـ لـوـ عـادـ عـلـىـ جـمـيعـ الـجـمـلـ فـاـمـاـ انـ يـضـمـ عـقـيبـ كـلـ جـمـلـةـ اـسـتـثنـاءـ اوـلـاـ اوـلـاـ يـلـزـمـ كـثـرـةـ الـاضـمـارـ وـهـوـ خـلـافـ الـاـمـلـ وـالـثـانـيـ يـقـضـيـ اـجـتمـاعـ عـوـاـمـلـ كـثـيـرـةـ عـلـىـ تـعـمـولـ وـاحـدـ وـسـيـوـيـهـ يـيـنـعـهـ وـلـقـائـلـ انـ يـقـولـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ انـ سـيـوـيـهـ يـرـىـ انـ العـاـمـلـ فـيـ الـاسـتـثنـاءـ اـنـ تـصـابـهـ عـنـ تـعـامـ الـكـلـامـ كـالـتـمـيـزـ وـلـاـ يـعـلـمـ الـفـعـلـ السـاقـ فـيـ وـفـيـ مـذاـهـبـ وـمـبـاحـثـ مـذـكـورـةـ فـيـ كـتـابـ «ـ الـاسـتـثنـاءـ فـيـ اـحـکـامـ الـاسـتـثنـاءـ »ـ . حـجـةـ الشـرـيفـ عـلـىـ الـاشـتـراكـ وجـوهـ اـحـدـهـاـ اـنـ قـالـ اـكـرـمـ جـيرـانـيـ وـكـسـوتـ غـلـمـانـيـ

والملوقة والتردّي والنطیحة وما إلى ذلك من السبع إلا ما ذُکر تم قليل منقطع لأن ما ذُکر تم من غير المذکورات وقيل متصل يعود على المیة وما بعدها اي ادرکتم ذكارة من هذه المذکورات مثال العائدعلى جملة واحدة قوله تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امراتك قرئي بالنصب استثناء من الجملة الاولى وبالرفع استثناء من الثانية لانها منفيه وتكون قد خرجت معهم ثم رجمت فهلکت قاله المفسرون وقوله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعه فانه مني الا من اغترف غرفة يبيه فهذا يعني عوده على الجملة الاولى دون الثانية

- ٩١ -

لان مناسبة المعنى تقتضيه ومما يمكن ان يكون من هذا الباب وان لا يكون منه قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله لها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزتون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحافهذا الاستثناء عائد على من وهو جملة واحدة فمن هذا الوجه يمكن ان لا يكون من هذا الباب ومن جهة ان هذا من عوده على الجملة الثالثة المتقدمة يكون الاستثناء في المعنى عائدا على الجملة الثلاث (فائدة) قوله العلماء في هذه المسالة ان الاستثناء مشترك بين عوده على الكل والاخيرة هو من باب الاشتراك الواقع في التركيب دون الافراد اي وضعت العرب الاتركبها عائدة على الكل وتركبها عائدة على الاخيرة فهو من فروع ان العرب وضعت المركبات كما وضعت المفردات وهي مسألة ذات قولين واحدا امام المنع (فائدة) اختلفت عبارات العلماء في هذه المسالة فقال فخرالدين الاستثناء المذكور عقب الجملة الكثيرة ولم يذكر العطف وقال الشيخ سيف الدين الجمل الملعونة بالواو . واعلم ان حروف العطف عشرة الواو والفاء . وثم وهي ينافي فيها خلاف العلماء لانها تجتمع بين الشيئين معافي الحكم ويمكن الاستثناء منها او احدهما واما بل ولا ولكن فهي لأحد الشيئين يعني نحو قام

ان العامل الا كما درج على ذلك الشيخ ابن مالك ( قوله قليل هو منقطع في الالوسي وقيل هو استثناء من التحريم لا من المحرمات والمعنى حرم عليكم سائر ما ذكر لاكن ما ذكته مما احله الله تعالى بالتدكية فانه حلال لكم وروي ذلك عن مالك وجماعة من اهل المدينة وعن علي كرم الله وجهه وابن عباس رضي الله عنهم ان الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم من المحرمات سوى ما يقبل الذكرة من المتيقوالدم والخنزير وما اكل السبع على تقدير ابقائه على ظاهره ( قوله فانه مني الا من اغترف غرفة الخ ) في روح البيان للالوسي هو استثناء من الموصول الاول او ضميره في الخبر فان فسر الشرب بالكرع كان الاستثناء منقطعا والا كان متصلة وفائدة تقديم الجملة الثانية الايدان بانها من تتمة الاولى وان الغرض منها تأكيدها وتميمها نهيا عن الكرع من كل وجه وافادة ان المترف ليس بذائق حكما فيوء كد ترخيص الاغتراف ولو اخترت لم تقدر هذه الفوائد ولا ختل النظم لدلالة الاستثناء اذ ذاك على ان المترف متحد معه ودلالة الجملة الثانية بمفهومها على انه غير متهد معه ولا يصح ايضا ان يكون من الموصول الثاني او الضمير الراجع اليه في الخبر خلافا للبعض اذ لا ترقى لادائه الى ان المجتنى المذكور مخرج من حكم الاتحاد معه لان التقديرين والذين لم ينحوه فانهم كلهم الا المترف منهم متصلون بي متهدون معني وليس بالمراد اصلا اه ( قوله والذين لا يدعون مع الله الخ ) نقل الجلال المحلى عن السهيلي ان هاته الآية ليست من محل الخلاف لقيام القرينة على

القوم لا النساء وبل النساء ومقام القوم لكن النساء فالقائم احاديالفيقين دون الاخر يعني فامكن ان يقال لا يمكن عود الاستثناء عليهما لانهما لم يندرج في الحكم والعود عليهما يقتضي تقديم الحكم عليهما ويمكن ان يقال انهما معاملا محكم عليهما احاديالها بالمعنى والآخر بالابيات فلنفترض ما بعد لا واما قبل لكن وبغير ان هذه الحالة ان صحتنا عود الاستثناء عليهما يلزم ان يرفع باعتبار التميي وينصب باعتبار الايجاب واجتماع الرفع والنصب معه محال الا ان يصرف احدهما للفظ والآخر لمعنى وبالجملة فهو موضع تردد الثالث احادي الشيئين لا يعنيه وهي او واما نحو قام القوم او النساء واما القوم وهل قام النساء فهذا المحكم عليه

واحد قطعاً ولم يتعرض بالتفصي للأخر ولا بالثبوت فلا يتأتى الاحتمال الذي في القسم الثاني بل يتبع ان دراج هذه الجمل الملعونة بهذه التلات في صورة النزاع والأولى تدرج قطعاً والثانية فيها احتمال فعلى هذا نتقد عبارة سيف الدين بان يقول له ما جمعت عبارتك المسألة ونقول للامام فخر الدين اندرج في عبارتك مالا يصلح أن يكون من المسألة فعبارة سيف الدين غير جامعة وعبارة الامام غير ملائمة ثم يرد على سيف الدين الجسل اذا ذكرت من غير عطف نحو اكرمبني تيم اخلع على مضر ونحو ذلك فانها لا تندرج في عبارته مع صحة الاستثناء فيها وتدرج في عبارة الامام<sup>(١)</sup> (وإذا عطف استثناء على استثناء فإن كان الثاني بحرف عطف وهو أكثر من الاستثناء الاول او مساو له عاد الى اصل الكلام لاستحالة العطف في الاستثناء واستحالة اخراج الاكثر والمساوي والاعاد الى الاستثناء الاول ترجيحاً للقرب ونفياً للغوا الكلام ) مثال حرف العطف له على عشرة الاثلاثة والا اثنين مثل الاكثر له عشرة الاثلاثة الاربعة مثال المساوي له عشرة الا ثلاثه والاثنين مثل الاقل له عشرة الاثلاثة اثنين ونقل الامدي<sup>(٢)</sup> في هذا القسم الاخير خلافاً قليل يعود على الاستثناء الاول وقيل يعود على اصل الكلام وهذه المسألة مبنية على خمس قواعد الاولى ان العرب لا تجمع بين الا وحرف العطف لأن الافتراضي الارجاع وحرف العطف يقتضي الضم وهم متناقضان القاعدة الثانية ان استثناء الاكثر والمساوي باطل<sup>(٣)</sup> القاعدة الثالثة ان القرب يوجب الرجحان القاعدة الرابعة ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الانبات نفي القاعدة الخامسة اذا دار الكلام بين الالقاء والاعمال فالاعمال اولى اذا ظهرت هذه القواعد فنقول اذا قال له عشرة الاثلاثة والا اثنين يتعين عوده على اصل الكلام ويمتنع عوده على الثلاثة للاجتمع الاستثناء والطف وهي القاعدة الاولى وإذا قلنا له عشرة الا ثلاثة الا اربعة او الا ثلاثة يتعين عوده على اصل الكلام لأن استثناء المساوي والاكثر باطل القاعدة الثانية وإذا قلنا له عشرة الا ثلاثة الا اثنين فالاستثناء الثاني اما ان يعود عليهما او لا يعود عليهما او يعود على اصل الكلام او على الاستثناء والكل باطل الا الاخيراما العود عليهما فلانه يعود الى لغو الكلام فلا يصح للقاعدة الخامسة وكذلك لا عليها بيان انه لما قال له عشرة الا ثلاثة فقد اعترف بسبعين قوله بعد ذلك الا اثنين باعتبار عوده على اصل الكلام يخرج من السبعة اثنين وباعتبار عوده على الثلاثة يرد اثنين لأن الثلاثة منفيه واصل الكلام مثبت وهي القاعدة الرابعة فتجبر المني بالثابت قصيراً الاعتراف بسبعين وهو الذي كان قبل الاستثناء الثاني فصار لغوا ولا يمكن عوده على اصل الكلام وهذه لانه يعود الى ترجيح بعيد على القريب وهي القاعدة

رجوعه للجميع ومعها لا يأتي الخلاف ( قوله فعبارة سيف الدين الخ ) اخذه الجلال من فرض الامدي المسألة في العطف بالواو انه اذا كان العطف بالفاء او بنهم مثلاً عاد الاستثناء الى الاخرية فقد ذكر المسألة على ما يختاره فلا يرد عليه ما قاله المص ( قوله حجة من قال بعده الى اصل الكلام الخ ) في شرح الاشموني عند قول الناظم وحكمها في القصد حكم الاول قال بعد شرحه تنبية محل ما ذكر من ان حكمها في القصد حكم الاول اذا لم يمكن استثناء بعض المستثنات من بعض كما رأيت اما اذا امكن كما في قوله له على عشرة الا ربعة الا اثنين الا واحد اقييل الحكم كذلك وان الجميع مستثنى من اصل العدد

الثالثة فيتعين عوده على اصل الكلام وعلى الاستثناء لا على اصل الكلام وهو المطلوب . حجة من قال بعده على اصل الكلام ان اصل الاستثناء ان يكون عائد<sup>(٤)</sup> على ما مصدر به الكلام فعوده على الاستثناء خلاف الاصل ولأن اصل الكلام قابل للتنتقيق والتخلص وبالبيان فيرد الاستثناء عليه اما الاستثناء فقد تعين لانه غير مراد لآخر اوجه مما كان ظاهره الارادة فلو استثنى منه كان ناقضاً لکلامه من حين ادعى اولاً ان الكل ثبوت ثم ادعى ان هذا نفي فقد نقض الثبوت فيه فان استثنى منه ايضاً يكون قد نقض النفي فيه فيكون قد نقضه من حين بخلاف العود على اصل الكلام يكون فيه فرد نقض وهو باطل الثبوت فقط ( فائدة ) قال السيرافي في شرح سيبويه اذا قلت له عشرة الا تسعة الا ثمانية الاسبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا اثنين الا واحداً يكون الاعتراف قدر وقوعخمسة بناء على عود الاستثناء الاخرin على الاستثناء الاول والثالث على الثاني وهلم جرا وان الاستثناء من النفي اثبات ومن الانبات نفي فيتحصل من الجميع خمسة واحتقار السيرافي والجمهور عود الاستثناء الثاني على الاستثناء الاول دون اصل الكلام اذا لم يكن مساوياً ولا معه بحرف العطف على ما تقدم ( فائدتان الاولى قد يكون الاستثناء عبارة عما لولاه لعلم دخوله او مالولاه لظن دخوله او ما لولاه لجاز دخوله او ما لولاه لقطع بعدم دخوله وهذه اربعة<sup>(٤)</sup> اقسام فالاولى الاستثناء من النصوص تحوّل له عندي اثنين والثانى الاستثناء من الظواهرين نحو اقتلوا المشركين الزيدياً والثالث الاستثناء من الحال والازمان والاحوال نحو اكرم رجالاً زيداً وعمرًا وصل الا عند الزوال وللتالى به الا ان يحيط بكل الرابع الاستثناء المنقطع نحو رأيت

(١) عبارة تاج السبكي والمتعلقة ان تمتد الى فللاول والا فكل ما يليه ما لم يستغرقه (٢) وفي نسخة الزيدي اه (٣) وفي نسخة المستغرق وهي موافقة لعبارة تاج السبكي (٤) اشار الى هاته المسألة ابن عاصم في مهيع الاوصول بقوله والافتراضي دخولها يستثنى . علم وظن او جواز اغنى . فالعلم مقتضيه في النصوص . مما كثيرون على المخصوص . والظن يقتضيه في الغواهر . وفي العموميات بغير حاجز . كما اقتضي الجواز في الزمان . كذلك في الاحوال والمكان اه ناشره

ال القوم الاحمارا ) يقطع بالاندرايج في النصوص لتعذر المجاز فيها وان لفظها لا يستعمل الا في مسامها ويظن في الظواهر بسبب جواز المجاز فيها ويجوز من تغيير علم ولا ظن في المجال ونحوها لأن الفظ لا يشعر بخصوصها فانتهى العلم والظن ويقطع بعد الاندرايج في المنقطع لعدم صلاحية النهض له فلن لفظ القول لا يندراج فيه العقارب-قطعا ( الثانية اطلاق العلماء ان الاستثناء من النفي اثبات يجب ان يكون مخصوصا فانه الاستثناء يرد على الاسباب والشروط والموضع والاحكام والامور العامة التي لم ينطلي بها فالاول نحو لاعقوبة الا بجنائية والثانى نحو لا صلاة الا بظهور والثالث لا تقطع الصلاة عن المرأة الا بالحيض والرابع نحو قام القوم الا زيدا والخامس نحو قوله تعالى لئاتني به الا افق يحاط بكم لما كانت الشرط لا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم لم يلزم من الحكم بالنفي قبل الاستثناء لعدم الشرط الحكم بالوجود جسم الاستثناء يقع في عشرة امور منها امران ينطلي بها وثانية لا ينطلي بها ويقع الاستثناء منها اما اللذان ينطلي بهما الاحكام والصفات فالاحكام نحو قام القوم الا زيدا ونحوه من الافعال والصفات نحو قول الشاعر . قاتل ابن البطل الاعلى . يزيد العسين بن فاطمة الزهراء رضي الله عنها والبطل معنده المقطعة قيل عن النظير والشبيه وقيل عن الازواج وهو مراد الشاعر اي انقطعت عن الازواج كلها الا عن علي رضي الله عنه فالاستثناء من صفاتها لا منها . ومنه قوله تعالى وما نحن بعيتين الا موتتنا الاولى استثنوا من صفتهم انوته الاولى لا من ذواتهم والاستثناء من الصفة يقع على ثلاثة اقسام احدها عن متعلقاتها نحو قول الشاعر المتقدم فان الازواج متعلق التبتل . وثانية من بعض انواعها نحو الآية فان

- ٩٣ -

النون الاولى نحو الية فان

منها شيء كما تقدم في تقرير قوله انت طلاق واحدة الا واحدة في الاستثناء المستغرق وما يجوز ان يستثنى تقدم التقرير هنالك وانه رفع الواحدة بجملتها وابتكترة فلزمه طلقان ومنه قوله مررت بالتلعرك الا التحرك فيكون مررت بالاسكن لانك ذكرت اولا جسما متجركا فهم امران استثنين احدهما وهو العركة فيتعين السكون لان كلها ضدين لا ثالث لهما اذا رفعت احدهما تعين الاخر للوقوع والاستثناء من الصفات هو باب غريب في الاستثناء وقد بسطته هو وغيره في كتاب الاستثناء في احكام الاستثناء الكتاب الكبير الموضوع في الاستثناء واما الثمانية التي لا ينطلي بها ويقع الاستثناء منها فالاسباب والشروط والموضع وقد تقدم تمثيلها الرابع المجال نحو اكرم رجال الازيدا وعمرا وبكرها فان كل شخص هو محل لاعمه وخاصها الاحوال نحو لئاتني به الا ان يحاط بكم اي لئاتني به في جميع الاحوال وفي حالة الاحاطة بكم فاني اعذركم وصادها الازمان نحو صل الا عند الزوال وسابعها الا مكنة نحو صل الا عند المزبلة والمحزرة ونحو ذلك وتامها مطلق الوجود مع قطع النظر عن المخصوصيات نحو قوله تعالى انه هي الاسماء سميتومها انتوا باسمكم اي لا حقيقة للاصنام البتة الا انها لفظ مجرد فاستثنى النهض من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في النفي اي لم يثبت لها وجود البتة الا وجود اللفظ ولا شيء وراءه فهذه الثمانية لم تذكر قبل الاستثناء وانما تعلم بما يذكر بعد الاستثناء وهو فرد منها فيستدل بذلك الفرع على جنسه ان جنسه هو الكائن بعد الاستثناء وحيثنة ينبغي ان يعلم ان الاستثناء في هذه الامور التي لم تذكر كلها استثناء متصل لانه من الجنس وحكم بالنقض بعد الا وهذان القيدان وفيان بحقيقة المتصل وكثير من النحو يعتقد انه استثناء منقطع لانه يلاحظ الفعل المتقدم قبل الاستثناء ويجدر ما بعده من غير جنسه فيقضي بانقطاعه لاعتقاده ان ما بعد الا مستثنى من المنطق وليس كما ظن بل الاستثناء باعتبارها وهذه الامور مبوطة في الكتاب الكبير الموضوع في الاستثناء ولكن واحد منها باب يخصه بمشت واقع من غير مذكور وهو متصل من الكتاب العزيز والستة وكلام الفصحاء والفضلاء ومن الاستثناء من الاسباب الاستثناء من المفعول من اجله فانه سبب الفعل وقد ذكر نامنه جملة من الكتاب العزيز هنالك فمن ارادها فليطالعها فانها فوائد غريبة وقواعد جليلة وهي كلها من فضل الله تعالى له الملة في جميع الاحوال لا الا هو الكبير المتعال ( الباب التاسع في الشروط وفيه ثلاثة فصول ) ( الفصل الاول في ادواته وهي ان واذا ولو وما تضمنه معنى ان فان تختص بالشكوك فيه واذا تدخل على العلوم والشكوك ولو تدخل على المأضي بخلافهما ) المتضمن لمعنى ان نحو این تجلسه

والصحيح ان كل عدد مستثنى من مطلعه فعل الاول يكون مقرأ بثلاثة وعلى الثاني بسبعين عليه طريق معرفة ذلك ان تجمع الاعداد الواقعه في المراتب الورثية وتخرج منها مجموع الاعداد الواقعه في المراتب الشفعية او تسقط آخر الاعداد مما قبله ثم ما بقي مما قبله وهذا فهـ المراد اـهـ قال المحقق الصبان قوله في المراتب الورثية الخ كالاولى والثالثة فالمراد بها ما يشمل المستثنى منه والشفعية كالثانية والرابعة ثم استطرد ذكر عكس المسالة المذكورة وهو تعدد ما يصلح للاستثناء منه مع اتحاد المستثنى فارجع اليه ان شئت

## الباب التاسع في الشروط وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الاول في ادواته

( قوله فان تختص بالشكوك فيه واذا تدخل على المعلوم الخ ) اياض

والشروط والموضع وقد تقدم تمثيلها الرابع المجال نحو اكرم رجال الازيدا وعمرا وبكرها فان كل شخص هو محل لاعمه وخاصها الاحوال نحو لئاتني به الا ان يحاط بكم اي لئاتني به في جميع الاحوال وفي حالة الاحاطة بكم فاني اعذركم وصادها الازمان نحو صل الا عند الزوال وسابعها الا مكنة نحو صل الا عند المزبلة والمحزرة ونحو ذلك وتامها مطلق الوجود مع قطع النظر عن المخصوصيات نحو قوله تعالى انه هي الاسماء سميتومها انتوا باسمكم اي لا حقيقة للاصنام البتة الا انها لفظ مجرد فاستثنى النهض من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في النفي اي لم يثبت لها وجود البتة الا وجود اللفظ ولا شيء وراءه فهذه الثمانية لم تذكر قبل الاستثناء وانما تعلم بما يذكر بعد الاستثناء وهو فرد منها فيستدل بذلك الفرع على جنسه ان جنسه هو الكائن بعد الاستثناء وحيثنة ينبغي ان يعلم ان الاستثناء في هذه الامور التي لم تذكر كلها استثناء متصل لانه من الجنس وحكم بالنقض بعد الا وهذان القيدان وفيان بحقيقة المتصل وكثير من النحو يعتقد انه استثناء منقطع لانه يلاحظ الفعل المتقدم قبل الاستثناء ويجدر ما بعده من غير جنسه فيقضي بانقطاعه لاعتقاده ان ما بعد الا مستثنى من المنطق وليس كما ظن بل الاستثناء باعتبارها وهذه الامور مبوطة في الكتاب الكبير الموضوع في الاستثناء ولكن واحد منها باب يخصه بمشت واقع من غير مذكور وهو متصل من الكتاب العزيز والستة وكلام الفصحاء والفضلاء ومن الاستثناء من الاسباب الاستثناء من المفعول من اجله فانه سبب الفعل وقد ذكر نامنه جملة من الكتاب العزيز هنالك فمن ارادها فليطالعها فانها فوائد غريبة وقواعد جليلة وهي كلها من فضل الله تعالى له الملة في جميع الاحوال لا الا هو الكبير المتعال ( الباب التاسع في الشروط وفيه ثلاثة فصول ) ( الفصل الاول في ادواته وهي ان واذا ولو وما تضمنه معنى ان فان تختص بالشكوك فيه واذا تدخل على العلوم والشكوك ولو تدخل على المأضي بخلافهما ) المتضمن لمعنى ان نحو این تجلسه

جلس ومهما تصنع اصنع ومتى تخرج اخرج معك واني تخرج اخرج وكيفما صنعت صنعت ومن دخل داري فله درهم وما تقدم من خير فهو لك واي رجل دخل داري فاكرمه فهنه كلها متضمنة للشروط واصل

٢٤٩

الشرط هو لفظة ان فلنكل قلنا

تتضمن معنى ان ولم اقل بما شانه ان وحضرت العرب ان زالت الشمس لا يعلم فلا تقول ان زالت الشمس فائته او ان طلعت غدا من المشرق فان ذلك معلوم بالعادة وتقول ان جاء زيد فان مجئه غير معلوم بالعادة ونظيرها متى لا يستفهم بها الا عن الزمان المجهول فلا تقول متى تطلع الشمس وتقول متى يقدم زيد واما اذا فتقول فيها اذا طلعت الشمس فاتني واذا جاء زيد فاتني (سواء) مقتضى هذه القاعدة ان لا تقع ان في كتاب الله البتة لا انه تعالى بكل شيء علیم وهي لا تدخل الا على المشكوك فيه (وجوابه) ان القراءان عربي فكل ما كان يجوز ان ينطق به العربي جاز في كتاب الله تعالى وكل ما لا يجوز له نطق به عربي لم يجز في كتاب الله تعالى وخصوص بوصف الروبيبة لا يدخل في اللغات المحتوى دخلت ان على ما لو تكلم : عربي كان شانها في تلك الحالة ان تكون داخلة على مشكوك فيه بجازت في كتاب الله تعالى وكذلك تتجاوزها وان كان المتكلم من العرب والسامع عالين بما دخلت عليه اذا كان شانه ان يكون مشكوكا فيه ولا يقدح في حقنا حصول العام لذينك نظرا الى العادة وكذلك في حق الله تعالى . واما لو فتدخل على الماضي يقول لو جاءني زيد أمس لا كرمته اليوم او كنت اكرمه فيكون الكلام كاه ماضيا وهو عربي وهذا لا يتحقق في غيرها من ادوات الشرط وان وقع شيء كان مسؤولا لقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة والسلام ان كنت قاتله فقد علمته فقد علق على ان ماضيا . قال ابن السراج معناه ان يثبت في المستقبل اني قاتلته في الماضي فالشرط ثباته في المستقبل وكل ما وقع من هذا الباب فهو مسؤول بالمستقبل واما لو فلا تاويل فيها ولذلك قال بعض الفضلاء انما سميت حرف شرط مجازا لشبهها بالشرط من جهة ان فيها ربط جملة بجملة كما في الشرط فسميت شرطا لذلك والا

المقام ان الفعل له خمسة احوال اما ان يجزم المتكلم بوقوعه في المستقبل او يظن وقوعه فيه وها تان الحالتان تستعمل فيما اذا وقارة يتعدد في وقوعه في المستقبل على حد سواء او يظن عدم وقوعه فيه ويتوهم وقوعه وها تان الحالتان تستعمل فيما ان وقارة يجزم بعدم الواقع لكون الفعل محالا وهذه الحالة لا يستعمل فيها شيء منها اذ لا معنى للتعليق فتحصل ان اذا تشارك ان في عدم الدخول على المستحيل وهو المجزوم بعدم وقوعه الا لنكتة كما قرروا ذلك في قوله تعالى قل ان كان للرحمان ولد وتفردان بالمشكوك والمتوهم وقوعه وتنفرد اذا بالمتيقن والمظنون ولهذا كان الحكم النادر لكونه غير مقطوع به في الغالب موقفا لان وغلب لفظ الماضي مع اذا لدلاته على الواقع قطعا نظرا الى نفس اللفظ وان نقل الى معنى الاستقبال نحو قول الباري تعالى اذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه فجيء في جانب الحسنة بلفظ الماضي مع اذا لان المراد الحسنة المطلقة التي حصل لها مقطوع به ولهذا عرفت تعريف الجنس لان وقوع الجنس كالواجب لكثرته واساعه لتحققه في كل نوع وجيء في جانب السيئة بلفظ المضارع مع ان لانها نادرة بالنسبة الى الحسنة ولهذا تكررت اذا علمت هنا فما اقتضاه كلام المصنف من دخول اذ على المشكوك كان مخالف لما تقرر في علم البلاغه (قوله وكيف ما صنعت صنعت الخ ) كيف تستعمل اسم شرط قبلي اللفظ والمعنى عيسى مجزومين عند البصريين الا مطرقا منهم ويجزم بها عند الكوفيين مطلقا كما فصل ذلك الشيخ ابن هشام في مغنيه (قوله سوءالسؤال مقتضى هذه القاعدة الخ ) ما فرعه المصنف على هذا المقتضى من عدم وقوع ان في كلام الباري تعالى فرعه العادة التفترزاني في شرح التلخيص على قول الماتن لكن اهل ان عدم الجزم بواقع الشرط فقال فلما تقع في كلام الباري تعالى على الاصل الا على حكاية او اضرب

فليست شرطاً لاجل المضي وهو ينافي الشرط من جهة ان معنى الشرط ربط توقع امر مستقبل بأمر متوقع مستقبل والواقع لا يتوقع ولا يتوقف دخوله في الوجود على دخول امر آخر لانه قد دخل في الوجود دواماً الزمخشري في الفصل في اقسام الحرف فقد قال ومن اقسام العرف حرفاً الشرط وهم اان ولو «فسامعاً حرف بشرط ( فائدة )» اذا تناقض ان من جهة ان اذا اسم وظرف والشرط لها عارض وانه على العكس في هذه الثلاثة وقى تستعمل ظرف لا شرط فيه كقوله تعالى والضحى والليل اذا سجي ( ١ ) والليل اذا يغشى اي اقسام بالليل حالة غشيانه وحالة سبوجه لأنهما اعظم حالات الليل وحيثنه يحسن القسم بهما فهنياً ظرف ماض بغير شرط وان ايضاً قد تستعمل غير شرط نحو قوله تعالى ان يتبعون الا لظن معناها هنا معنى ما النافية اي ما يتبعون الا لظن . ولها اقسام . كثيرة مذكورة في كتب النحو غير ان اصلها الشرط وغيره عارض واصل اذا الظرفية وغيره عارض . ( الفصل الثاني في حقيقة وهو الذي يتوقف عليه تاثير المؤثر ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ثم هو قد لا يوجد الا متدرجاً كدوران العول وقد يوجد دفعه كالنية وقد يقبل الامرین كالسترة فيعتبر من الاول آخر جزء منه ومن الثاني جملته وكذلك الثالث لامكان تحققه وان كان الشرط عديماً اعتبر اول ازمنة عدمه في الثالثة ) نقلت قول الامام في المحصول فانه لم يذكر في ضابط الشرط غير قوله هو الذي يتوقف عليه تاثير المؤثر ولم يزيد على هذا يشير الى ان المسوول مثلاً يتوقف عليه تاثير النصاب في ايجاب الزكاة والبلوغ في تاثير الزوال في ايجاب الصلاة ونحو ذلك وهذا الضابط الذي ذكره رحمة الله غير جامع لجميع انواع الشرط فان الشرط قد يكون لاجل ذات السبب وجوده لا لتاثيره كما تقول في الفروج فانها شرط في اهل وجود الزنا لا في تاثيره وقد يكون الشرط شرطاً فيما ليس موئلاً كما تقول الحياة شرط في العلم . والعلم شرط في الارادة مع ان العلم غير موئل والا رادة مخصصة لاموئلة والجوهر شرط لوجود العرض المخصوص فهذه الانواع كلها تخرجت عن ضابطه فالمذاكر زدت انا من عندي القيد التي بعد هذا القيد فقلت ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم فبقيت هذه الزيادة مضمومة الى

فَبِقِيمَتِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ مُضْمُونَهُ إِلَى

من اتاویل اه ومثل ارباب الحواشی الجكاية بقوله تعلی فالوا ان يسرف الاية  
ويینوا هذا اتاویل بان يفرض ان هذا الكلام واقع على لسان شخص عربی تکلم  
بهذا الكلام كما في قوله تعالى وان <sup>تصبرهم</sup> سیئة ( قوله من جهته ان معنی الشرط  
الخ ) قال خطیب البیان ولکونها ایان واذا لتعليق امر بغیره في الاستقبال کان  
کل من جملتی کل فعلیة استقبالية قال سعد الدین اما الشرط فلا نه مفروض  
الحصول في الاستقبال فيمتنع ثبوته ومضیه واما الجزاء فلان حصوله متعلق على

وجود السبب فيلزم الوجود. كالمول مع النصاب او قيام المانع فيلزم العدم ولكن ذلك ليس لذاته بل لوجود السبب او المانع وبطبيعته الامر مذكور في باب ما يتوقف عليه الحكم فيطالع هناك بهذا هو الحال المستقيم واما الذي لي وللزام في الاصل فباطل واريد بقولي متدرج اي شيئاً بعد شيء فانه لا يمكن ان يوجد المول الا كذلك زماناً بعد زمان واما المسترة فقد تقرر ان توقيع المسترة بالثوب في زمن واحد وقد يستمر بعضها في زمان آخر فهي تقبل الامررين ثم الشرط قد يكون وجود هذه العقائق وقد يكون منهما مثال الاول قوله ان نوبت فانت حر او ان دار المول او ان سرت عورتك فتعتبر آخر جزء فيتحقق عنده اما في النية فظاهر واما في المول فلان اجتماعه متعدز فالممكن هو آخر اجزاءه فتقدير الاجزاء المتقدمة كالكتلة مع الجزء الاخير واما المسترة وما هو قبل الامررين فقال الامام لا بد من وجود المجموع لاما كان تتحققه فان شرعيته مثلاً متدرج لا يتحقق وكذلك اذا قال له ان اعطيتني عشرة دراهم فاعطاها له شيئاً بعد شيء لا يتحقق لانه لم يعطه عشرة وانما اعطاء بعضها في كل زمان وهذا يعني على مراعاة الالفاظ واما على مراعاة المقاصد فيتحقق اعطاء الدرهم جملة او متفرقة وهذا (٢) هو الذي عليه الفتيا في مذهب مالك مع ان في هذا الاصل قولين في المذهب اعتقدنا غيرنا واما اذا كان الشرط عدم هذه الامور فعدم الجميع ممكن التتحقق بخلاف الوجود فاذا مضى زمان لم ينوه فيه اولم يقرأ سورة البقرة فانها مثل المول لا يقع الاتدرج او لم يعطه الدرهم عتق لوجود الشرط هذا هو كلام الامام في المحصل وهو الذي نقلته عنه والفقه والمذهب يقتضي انه اذا قال له ان لم يدر المول عليك وانت في هذا المنزل او ان لم تقرأ سورة البقرة فانت حر لا يكفي مضى زمان فرض فيه عدم المول او عدم قراءة سورة البقرة بل ينبغي ان يعتبر مضى زمن يسع قراءة سورة البقرة فلو مضى احد عشر شهراً او احد عشر شهراً مثلاً وبعض الشهر الثاني عشر هذا كله لا يتحقق فيه العبد ولا يتحقق الا اذا مضى عليه حول لأن هذا هو مقصد الناس في

(١) قيل معنى سجي اقبل بظلمه وقيل ذهب وقيل استوى وسكن واستقر ظلامه او سكون الناس فيه فيكون الاستناد مجازيا يقال سجي البحر اذا اسكتت امواجه وطرف ساج اي ساكن فاتر (٢) الاشارة الى مراعاة المقصود ناشره

إيمانهم نعم ان قال ان مضي زمان قرضاً فيه عتمَ أحدَ هذه الامور فيكفي مطلق العدم ويتحقق بمضي الزمن الفرد ولكن هنا بالبيبة او يقتصر كما تقدم واما تلك الالفاظ المتقدمة فلا يلزم ذلك ( الفصل الثالث في حكم اذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل الا عند حصولهما ان كانوا على الجميع وان كانوا على البديل يحصل بعدهما وللمعلق تعينه لان الاصل ان الشرط مشترك بينهما ) مثاله قوله ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت حر فالشرط ادھما لا تعينه قال الامام في المحصول وللمعلق تعينه . وهو مشكل فان اللفظ اذا اطلق هدرا من غير قصد لزم العتق عند ايهما كان وليس له بعد ذلك ان يعين ادھما للشرطية ويظل الاخر وان كان عند الاطلاق نوعي في ادھما معينا فذلك الذي نوعي هو الشرط . والذى نوعى الباقي ليس بشرط ولا يكفي في الغايه القصد الى شرطية الاخر مع الغفلة عنه . لان هذه نية موءودة لا ملغيه فيقي اللفظ صريحا في الشرطية في المشترك بينهما والمشترك موجود في كل واحد منها فيتعين باليهما كأن والبيبة في ادھما فقط زائدة تصيصال على عموم لا مبطلة للعموم في الاخر فتامن ذلك وقد تقدم من ذلك نبذة كثيرة في تصيصال العموم فطالعه هناك فان اراد لامام للمعلق تعينه اي تعين ادھما عند التلفظ بالشرطية وتعين الاخر للالغاء صبح والا لم يصح كلامه لما تقدم ( واذا دخل الشرط على جمل رجع اليها عند امام الحرمين والى ما يليه عند بعض الادباء واختار الامام فخر الدين التوقف والتفسuar على وجوب اتصال الشرط بالكلام وعلى حسن التقيد به وان كان الخارج

- ٩٦ -

يه اكثرا من الباقي ويجوز تقديمها في اللفظ وتأخيره واختار الامام تقديمها خلافا لفراء جمعا بين التقدم الطبيعي والوضعي ) حجة العود على جميع الجمل ما تقدم من الوجوه الثلاثة (القضية عود الاستثناء على جميع الجمل بطريق الاولى لان التعالقات اللغوية اسباب مقتضية للحكم والمصالح فعودها على الجميع تكثير المصلحة بخلاف الاستثناء ائمها هو اخراج لا ليس بمراد عن المراد فامرها اسهل . حجة عدم العود و اختصاصه بما يليه انه فضله في الكلام ومبطل له فيختص بما يليه اقليل لمخالفته الاصل في رفع ما تقرر بغير شرط . حجة التوقف تعارض المدارك . واما اتفاقهم على وجوب اتصاله بالكلام فلانه فضله لا يستقل بنفسه يعود لما تقدم في الاستثناء بطريق الاولى لما تقدم ان الشرط متضمن للمصالح والمصالح تاسب الاهتمام بها فلا توءر واما حسن التقيد به ولو اخر الكلام بل قد ينطليه كله فانه اذا قال اكرمبني تبیم ان اطاعوا الله فقد لا يطعنون احد فيبطل جميع الكلام الذي كان يثبت لو لا هذا الشرط فانهم مستحقون لا الکرام لولا هذا الشرط وكذلك قد لا يطبع اكثراهم فيخرج من الكلام اكثرا ولا يقبح ذلك ولا يجري فيه الخلاف الذي في الاستثناء . والفرق من وجهين ادھما ان الموجب لقب اخراج الكل او الاكثر بالاستثناء ان المتكلم به يعد عابنا في كونه اقدم على النطق بما يعتقد خلافه وانه يعود قبيطله بلفظ آخر ولا يعد عابنا في الشرط بسبب اخراج غير متعين حال التلفظ وانما ذلك تسفر العاقبة عنه وثانيهما ان احتمال اخراج الشرط لا اكثرا معارض بأنه قد لا يخرج شيئا ويطعون كلهم فيقي الكلام بجملاته لا يبطل منه شيء فلما تعارض سقطا وصار الكلام كأنه لم يدخله تقيد واما التقديم فهو في النطق لا غير والفراء يلاحظ انه فضله في الكلام والفضلة شأنها التأثير كالصفة والغاية والنعت والمفعول والتاكيد . وغيره يلاحظ انه سبب والسبب شأنه التقديم فهو متقدم في المعني فيكون متقدما في اللفظ وهو معنى قوله هو متقدم في الطبع فيقدم في الوضع وقد غلط بعض الجهل وقال ان العلماء قد جوزوا تقديم الشرط على شرطه وان وجود الشرط حالة مشروطه فيه خلاف واذا سئل اين ذلك يشير الى تلك المسألة وهو غلط ما قال احد بان الشرط لا يتوقف على شرطه بل الخلاف في التقديم في النطق حالة التعليق فقط هل يقول انت حر ان دخلت الدار او ان دخلت الدار فانت حر اما وقوع الحرية قبل الدخول من جهة أنها معلقة فلم يقل به احد

حصول الشرط في الاستقبال ويكتفى تعليق حصول العامل الثابت على حصول ما يحصل في المستقبل اه قال الخطيب ولا يخالف ذلك لفظ الانكحة الكلام على الفصل الثالث في حكمه

( قوله وقد تقدم ان من ذلك الخ ) هو ما اشار اليه سابقا في الشرح (١) من الفريق بين النية المخصصة والنية المؤكدة ( قوله واما اتفاقهم على وجوب اتصاله الخ ) قد وافق الشهاب المصنف الامام في حكميته الاتفاق على وجوب الاتصال في الشرط بدليل توجيهه والذي ذكره تاج الدين وكذا الشيخ ابن الحاجب انه كالاستثناء في جريان الخلاف في ذلك المتقدم في الاستثناء

(١) اي في الفصل الرابع فيما يليه من مقتضاه من الباب السادس في العموميات ص ٥٩ ناشره

( الباب العاشر في المطلق والمقيد والتقييد والاطلاق امران اعتبار يان فقد يكون القيد مطلقاً بالنسبة الى قيد آخر كالرقبة مقيدة بالملك مطلقة بالنسبة الى الايمان وقد يكون المطلق مقيدة كالرقبة مطلقة وهي مقيدة بالرق والعاصل ان كل حقيقة اعتبرت من حيث هي فهي مطلقة وان اعتبرت مضافة الى غيرها فهي مقيدة ) ضابط الاطلاق انك تقتصر على مسمى اللغة المفردة رقبة او انسان او حيوان ونحو ذلك من لالغاظ المفردة فهتم كلها مطلقات ومتى زدت على مدلول اللغة مدلولاً آخر بلطفاو بغير لفظ صار مقيداً كقولك رقبة مومنة او انسان صالح او حيوان صالح وهذه المطلقات هي في نفسها مقيدات اذ اخذت مسمياتها بالنسبة الى الفاظ اخر فان الرقبة هي انسان مملوك وهذا مقيداً الانسان حيوان ناطق وهذا مقيد والحيوان جسم حساس وهذا مقيد فصار المقيد امورين نسبين بحسب ما ينسب اليهما من الالفاظ فرب مطلق مقيد ورب مقيد مطلق ( ١ ) ( وقوعه الشرع على اربع اقسام ( ٢ ) متفق الحكم والسبب كاطلاق الغنم في حدث وتقييدها في آخر بالسوم ومختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالعدالة بواسطه الرقبة في الظهار ومتعدد الحكم مختلف السبب كالعقل مقييد في القتل مطلق في الظهار ومتعدد الحكم متعدد السبب . كتقييد الوضوء بالراقب واطلاق التيم والسبب واحد وهو الحدث . فالاول يجعل في المطلق على القيد . على الخلاف في دلالة المفهوم وهو حجة عند مالك وحده الله والثاني لا يجعل فيه اجماعاً والثالث لا يجعل في المطلق على القيد عند اكثير اصحابنا والرابع خلافاً لاكثر الشافعية لأن الاصل في اختلاف الاسباب اختلاف الاحكام فيقتضي احدهما التقييد والآخر الاطلاق . والرابع فيخلاف سبب وجوب الزكاة واحد وهو سبب الملك وهذا المثال عليه اشكال من جهة ان مطلقه عموم وهو قوله عليه الصلاوة السلام في كل اربعين شاه شاه . ومتى كان المطلق عموماً كان التقييد منصباً لقتضي اللفظ وتخصيص النطوق بالمفهوم فيه نظر وتوقف فيه الامام لضعف المفهوم وقد تقدم بحثه وتعريفه في التخصيص والبحث في المطلق والمقيد اثنا عشر العلماء في المطلقات التي هي مفهوم مشترك كلي كالرقبة المنكرة اما الكلية في النكرة زائد على مدلول اللفظ ولم تبطل منه شيئاً فلم يعارضه العامة الشاملة فلا والفرق ان - ٩٧ -

## ( ١ ) الباب العاشر في المطلق والمقيد

( ١ ) قال الشاعر السبكي مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص الخ وقال الشيخ حلولو نقلاً عن ابن الحاجب وما ذكر في تخصيص العموم من متفق عليه ومختلف فيه جاز في تقييد المطلق ولهذا فيما يظهر ان المؤلف لم يكتب على هذا الباب اكتفاء بما سبق له في الباب السادس في العموميات وفي الباب الاول في الاصطلاحات او ان مسودات هذا الباب ظلت حيث لم اعتبر على شيء كتب على هذا الباب غير ما هو مذكور هنا اعن ناشره

« الغرض في حق المتكلم وان يقال انه قصد تكميل عرضه بالتقييد فيجعل المطلق على القيد . والحدث واحد هو سبب الوضوء وبذلك الذي هو التيم و قال الله تعالى في الوضوء : وآيديكم الى المراقبة و قال في التيم فامسحوا باوجوهكم و آيديكم منه و لم يقل تعالى الى اين يمسح قليل يتيم الى المرفقين حمل المطلق على القيد وقيل الى الكوعين لانه عضو اطلق النص فيه فيختص بالكوعين قياساً على القطع في السرقة . وقيل التيم الى الابطين لانه موجب اللغة لان اليه اسم للجارة من الابط الى الاصابع و مالك و ابي حمزة و قال ايضاً ان المطلق يجعل على القيد في الظهار وغيره الا انه هنا لم يقل به تقليباً لدلالة النطوق على المفهوم او لان هذا ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب التخصيص بالمفهوم كما تقدم بيانه واما اذا اختلف السبب ومتعدد الحكم فالرقي حكاها القاضي عبد الوهاب في كتاب الافتادة وكتاب المذهب عن المنصب عدم الحمل الا القليل من اصحابنا . حجة العمل في فرض القيد فان الرقبة المومنة ورقبة متعد قيد والثانية مع قيد ثابت قطعاً فالاتي بالقيد عامل بالدلائل قطعاً فيكون ارجح الصير اليه و لان القرآن كالكلمة الواحدة فيحمل المطلق على القيد لان القيد كالنطوق به مع المطلق و لان الشهادة اطاقت في قوله تعالى شهيدين من رجالكم و قيدت في قوله تعالى ذوي عدل منكم و بقوله تعالى من ترثون من الشهداء فحمل المطلق على القيد وكذلك في سائر صور النزاع طرداً للقاعدة والجواب عن الاول انا

( ١ ) اشار الى هذا ابن عاصم في مهییع الاصول بقوله وذان امران اضافيان . بمعتضی الابهام والبيان . قرب مطلق نسبة يرد مقيداً بشيء مواعكس تجد

( ٢ ) كما اشار ابن عاصم الى هذا بقوله فصل وقسم مطلاقاً في موضع . مقيداً في اخر لاربع . ما اتفق الحكم لديه والسبب . فهذا العمل على القيد واجب . وعکس الاجماع فيما انعدما . في عدم العمل على ما قيد ا . والخلف في مختلف في السبب ، لا الحكم مثل عکسه في المذهب . فالشافعی فيما اطلق ما . اطلق والنعمان للمنع انتعاً ه ناشره

علم ان المطلق في ضمن المقيد لكن التقدير ان السبب مختلف فلعل القتل لعظم مقادته يقتضي زياً الزاجر او الجابر فيغليظ عليه باشتراط الايمان . والظهور لحمة مفسدته لا يشترط فيه ذلك لا سيما وقاعدة الشرع اختلف الاثار مع اختلاف المؤمنات واختلاف القوبات اذا اختلفت الجنسيات والجواهر اذا اختلفت الجبورات . وعن الثاني ان القرآن كالكلمة الواحدة باعتبار عدم التناقض لا باعتبار الاحكام بل هو مختلف قطعاً بغضه خبر وبغضه حكم وبغضه نهي وبغضه امر الى غير ذلك من التناقضات وعن الثالث ان ذلك حاصل لكن كونه باللفظ منوع بل بالاجماع (فائدة) قال المازري في شرح البرهان ورد على ابي حنيفة تقوض احدهما اشتراط السلامة من العيوب في الرقبة وتالها انها اشتراط الفقر في ذوي القربي . وتالها انه يجزئ عنده عتق الاقطع دون الاخرين ورابعها لو حلف لا يشترى رقبة معينة فاشترى رقبة معينة حتى فلم يعتبر السلامة في الحث وخالف قاعدة النسخ فان الزيادة عنده نسخ ومهما نسخ القرآن بغیر دليل قاطع (فائدة) ينبغي ان يعلم ان قولهم ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد مطلق يندرج في كلامهم النهي والامر وغيرهما وقد صرح الامام فخر الدين بذلك وسوى بينه وبين الامر وليسوا سواه فان العامل بالمطلق والمقيد معاً جمع بين الدليلين فانه يحصل المقيد تحصيل المطلق امامي الهي فلا يسببه اذا قال لا تشرب ماءاً كان هذا يقتضي ترك كل ماءٍ كيف كان وإذا قال بعد ذلك لا تشرب ماءاً هو خمر ان حملنا المطلق على المقيد هذا خرج كل ماءٍ ليس بخمر فيقع التعارض والتخصيص بخلاف الامر فمعنى اعتبرنا المقيد في النهي او خبر النفي تعدد علينا اعتبار المطلق من حيث هو مطلق بخلاف الامر وخبر الشبه لا يختلف من امور المطلق شيء بل المقيد زائد عليه فتامن الفرق فلم ار احداً يفرق مع ان الفرق في غاية القوة بل يصرحون بالتسوية (فائدة) الاطلاق والتقييد اسان للحفظ دون المعنى فهم من اسماء الالفاظ (فان قيد بقدين مختلفين في موضوع حمل على الاقيس منهما عند الامام ويبقى على اطلاقه عند الحنفية ومتقدمي الشافعية) ما اظن بين الفريقين خلافاً لان القياس اذا وجد قال به الحنفية والشافعية وغيرهم فيحمل بيقى على اطلاقه على ما اذا لم يوجد قياس او استوى القياس مثله قوله تعالى في كفارة الحث فصيام ثلاثة ايام ولم يذكر

- ٩٨ -

الصوم متتابعاً في الظهار ورمقاً في صيام التمتع فقد دار بين قيدين متضادين فيبقى على اطلاقه فيخير فيه او يقاس على الظهر او يقال لا يصح القياس لأن الظهار معصية تناسب الغليظ بخلاف الحث في اليدين وامكن القياس على صوم التمتع لانه جابر لقص الحج وخلله وكفارة الحث جابرة لما فات من البر او يقال الحج من باب العبادات وهذا من باب الكفارات فالباب مختلف

( قوله فائدة قال المازري الخ ) في شرح البرهان للامام المازري ما نصه وقد نقض ابو حنيفة في الاصول الذي رکبه فانه اشتراط في اعطاء ذوي القربي ان يكونوا فقراء والقرءان ورد باعطائهم مطلقاً من غير تقييد وقد قيد هذا المطلق بغیر دليل قاطع وخرج به عمما اصل من احكام النسخ  
(1) الباب الحادي عشر في دليل الخطاب

(1) تقام بسط الكلام على هذا الباب عند الكلام على الفصل التاسع في لحن الخطاب  
صحيفة ١٨١ من الباب الاول اه ناشره

فيختلف الحكم فلا يصح القياس (فائدة) قال صدر الدين قاضي قضاة الحنفية يوماً نقض الشافعية اصحابهم فانهم يقولون يحمل المطلق على المقيد وقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولع الكلب في انا احدكم فليغسله سبعاً وهذا مطلق وري الاهن بالتراب واحداً من بالتراب واحداً مطلق ولم يحملوه على المقيد الذي هو اولاً من قال وناظرت جماعة منهم من جملتهم شمس الدين الارموي قاضي العسكر ولم يجدوا له جواباً قلت له جواباً له جواباً قلت له جواباً له جواباً هنا هذا الحديث تعارض فيه قيadan او لا هن واحداً من على احدهما باولي من الآخر وقاعدة القائلين بالعمل انه اذا تعارض قيadan بقي المطلق على اطلاقه (1) فلم يتزكوا اصحابهم براعتبروا اصحابهم ( الباب الحادي عشر في دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة وقد تقدمت حقيقته وانواعه العشرة وهو وجبة عند سالم رحمة الله وجماعة من اصحابه واصحاب الشافعية وخالق في مفهوم الشرط القاضي ابو بكر منا واكثر المعتزلة وليس معنى ذلك ان المشروط لا يجوز انتقامه عند انتقام الشرط فانه متفق عليه بل معناه ان هذا الانتقام ليس مدلولاً للفظ وخالف في مفهوم الصفة ابو حنيفة وابن سريح والقاضي واما من الحرمين وجمهور المعتزلة وافقنا الشافعية والاشعري وحكي الامام ان مفهوم اللقب لم يقل به الا الدلائل ان التخصيص لو لم يقتضي سلب الحكم عن المسكون عنه للزم الترجيح من غير مرجع وهو محال ) العاصل في الشرط اربعة امور اذا قال انت طالق ان دخلت الدار مثلاً احدهما ارتبط الطلاق بالدخول وثانية ارتبط عدم الطلاق بعدم الدخول وثالثها دلالة لفظ التعليق على ارتباط الطلاق بالدخول ورابعها دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول فالاقسام الثلاثة متفقة عليها بين القاضي وغيره وانما الخلاف في الرابع وهو دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول فيقول القاضي رحمة الله انا اقول انها لا تطلق اذا لم تدخل الدار لكن استصحاباً للحصة السابقة وغيره يقول لامرين الاستصحاب ودلالة لفظ التعليق . وهذا معنى قولنا ان المفهوم حجة وليس بحجة وليس معناه ان عدم المشرو طلا

(1) اي فيجوز التعغير في احدى الغسلات عملاً بقوله احداً من اه ناشره

يتحقق عند عدم الشرط بل ذلك مجمع عليه والفرق بين مفهوم القب في كونه لم يقل به الا الدقائق وبين غيره من المفهومات نحو مفهوم الصفة وغيرها فيه رائحة التعليل فان الصفة والشرط ونحوهما يشاران بالتعليل ويلزم من عدم العلة عدم المطلوب فليلزم عدم الحكم في صورة المسكون عنه وذلك هو المفهوم واما القب فهو العلم قال التبريزى قال ويتحقق به اسام الاجناس فرق بين قوله عليه السلام في سائمه الفتن الزكارة وبين قوله في الفتن الزكارة فان الاول مشعر بالتعليل دون الثاني هنا هو السبب في اقتضائه والدقائق يقول لا بد للتخصيص بهذا الشخص من فائدة فلو كان الحكم ثابتالله ولغيره وتخصص هو بالذكر لزم الترجيح من غير مرجع . كما تخلصنا نحن في مفهوم الصفة وغيرها حاجة المنع من المفهوم انه يجوز ان يشترك الصورتان في الحكم وتخصص احداها بالذكر لامور احدهما ان بيان الصورة الاخرى قد تقدم وثانية ان الحاضر الان هو صاحب السائمة مثلا دون المعلوم بذلك خصم بالذكر وثالثا ان المتكلم سكت عن الصورة الاخرى ليغزو المجتهد بشوائب الاجتهاد في التسوية بين المورتين بالقياس كما نص عليه الصلاة والسلام على الاشياء الستة وحكم غيرها من الرويات مثلها غير انها خوضت لاجتهاد المجتهدين ورابعها ان مقصود المتكلم ان ينص على كل واحد منها نصا خاصا ليكون ذلك ابعد عن احتمال التخصيص وخامسها ان مقصود الشارع تكثير الالفااظ بتعدد النصوص حتى يكثر ثواب القارئ والحافظ والظابط لهما وبالجملة فالمرجحات كثيرة مما يعنى سلب الحكم عن المسكون ولا يلزم الترجيح من غير مرجع . (فائدة) قد تقدم ان دلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام وانها من دلالة اللفظ لا من باب الدلالة باللفظ فلا يدخل المفهوم الحقيقة سولا العجائز ولا يوصف بها فان المفهوم هو اثبات تقييض حكم المنطوق للمسكون عنه لا ضده وتقديم هذا عند الكلام على دليل الخطاب وفهمى الخطاب وما معهما (فرعان الاول ان المفهوم متى خرج الغالب فليس بعجماء اجماعا نحو قوله تعالى ولا تقولوا هؤلادكم خشية املاق ولذلك يرد على الشافية في قوله عليه الصلاة والسلام في سائمه الفتن الزكارة انه خرج مخرج الغالب فان غالب اغتنام العجائز وغيره السوم ) انا قال العلماء ان مفهوم الصفة اذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة ولا الالاعلى انتفاء الحكم عن المسكون عنه بسبب ان الصفة الغالية على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن نسب القبلة فاذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة فتطقن بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه لا انه استحضرها (١) ليقىدها انتفاء الحكم عن المسكون عنه اما اذا لم تكن غالبة لا تكون الازمة للحقيقة في الذهن فيكون

- ٩٩ -

عن فلنك لا تكون الصفة غالبة

دلالة على نفي الحكم وغير الغالية

دلالة على نفي الحكم عن المسكون

عنـه (سؤال) كان الشیخ عزالدین

بن عبد السلام رحمة الله يقول

اذا كانت الصفة غالبة هي اولى

( قوله حجة المنع من المفهوم الخ ) اندفاعها تهـ الحـ ظـ اـ هـ مـ سـ بـ اـ ذـ مـ

اعتـ مـ فـ هـ مـ مـ الـ مـ الـ فـ كـ ماـ قـ الـ اـ مـ دـ يـ قـ اـ هـ لـ اـ يـ تـ حـ قـ فـ يـ تـ حـ بـ الـ اـ حـ

لمـ يـ ظـ هـ لـ تـ خـ يـ تـ حـ بـ الـ اـ حـ كـ عـ مـ اـ عـ دـ مـ ذـ كـ وـ كـ

بالدلالة على نفي الحكم عن المسكون عنه بسبب انها اذا كانت العادة والقبلة تفيدها للسامع وانا هي صفة هذه الحقيقة فلا يحتاج المتكلم الى لفظ يدل بمعلويتها اكتفاء بالعادة فما نطق بها حينئذ الا لقصد غير الاعلام بها وهو سلب الحكم عن المسكون عنه اما غير الغالية فلما لم تكن العادة دالة على نفي الحكم عن المسكون ان يقال نطق بها المتكلم ليفيده السامع ان هذه الصفة تهربن لها فيكون هذامقصوده بدون قصد سلب الحكم عن المسكون عنه فعلم ان ما قالوه يمكن ان يكون بالعكس وهو سؤال حسن (٠ وجوابه) ما تقدم في التعليل (٢) (الثاني ان التقىيد بالصفة في جنس هل يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الاجناس فيقتضي الحديث مثلا نفي وجوب الزكاة عن سائر الانعام وغيرها او لا يقتضي نفي الا عن ذلك الجنس خاصة وهو اختيار الامام ) ، البحث في هذا الفرع مبني على ان تقيض المركب في اللغة انا هو سلب الحكم عن ذلك المركب لا مطلقا فتقتضي قولنا زيد في الدار اى زيدا ليس في الدار هنا هو الذي يستعمل تقيضا في اللغة . ويكتب به القول الاول وان كان عدم زيد من حيث هو مطرد ينافق انه في الدار وكذلك اذ اقلنا في الحجز من الحنطة غذاء سائلنا يقصد مناقفته يقول ليس في الحجز من الحنطة غذاء فلا يدان بذاته في المناقضة بقوله من الحنطة مع انه لو قال ليس في الحجز غذاء مطلقا حصل التناقض عقلانيا ندرج الحجز الخاص بالحنطة في مطلق الحجز نصا غير ان عرف اللغة ما ذكرته لك فمن لاحظ هذه القاعدة وهم الجمهور قال اذا قال صاحب الشرع في سائمه الفتن الزكارة يكون تقيضا ليس في سائمه من الفتن زكارة هنا تقيض المنطوق الذي لا يثبت معه المنطوق والمفهوم الذي هو التقيض اللازم للمنطوق فيكون تقديره ما ليس بسائمه من الفتن لا زكارة في هذا اذا اخذنا خصوص محل الثبوت في السابـ . والفرقـ الآخر يقول ليس فيما ليس بسائمه زكـاة ولا يأخذـ خصوصـ المحلـ وما ليس بـ سـائـمـةـ مـ طـلـقاـ . يتناولـ البـقـرـ والمـلـوـفـةـ والإـبلـ بـلـ العـلـىـ التـخـذـ لـ اـسـتـعـمـالـ مـبـاحـ يـجـوزـ انـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ الزـكـاةـ

ـ فيهـ بـقـولـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ سـائـمـةـ الفـتـنـ الزـكـاةـ وـمـفـهـومـهـ يـقـضـيـ عـدـمـ وجـوبـ الزـكـاةـ فـيـ الـحـلـيـ لـانـ الـحـلـيـ لـيـسـ بـخـمـ سـائـمـةـ هـذـاـ منـشـاـ

(١) زـلـوـ فيـ فـرـوـقـ بـلـ الـحـالـ تـضـطـرـهـ لـلـنـطـقـ بـهـ وـاـنـ اـعـرـضـ مـحـشـيـةـ بـاـنـ الشـارـعـ يـمـتـنـعـ عـلـىـ النـطـقـ بـمـاـ لـيـسـ بـاـنـ اـرـيدـ بـالـشـارـعـ اللـهـ تـعـالـىـ فـاضـطـرـارـهـ إـلـىـ اـمـرـ مـاـ محـالـ وـاـنـ اـرـيدـ بـهـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ فـكـلـكـ هـوـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـحـضـ

(٢) مـاـ تـضـمـنـهـ هـذـاـ فـرـعـ اـشـارـهـ التـاجـ السـبـكيـ فـيـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ بـقـولـهـ وـهـلـ التـفـيـ غـيرـ سـائـمـتـهاـ اوـغـيرـ مـطـلـقـ السـوـاـمـ قـولـانـ اـهـ تـاـشـرـمـ

المخلاف بين الفريقين هل يوْجِد خصوص المجل في النقيض نظر العرف اللغة اولاً. يوْجِد نظراً اللغة للتناقض العقلي من حيث الجملة

( الباب الثاني عشر في المجمل والمبين وفيه ستة فصول الفصل الاول في معنى الفاظه فالمبين هو النفظ الدال بالوضع على معنى اما بالاصالة واما بعد البيان والمجمل هو الدائر بين احتمالين فصاعداً ما بسب الوضع وهو المشترك او من جهة العقل . كالتواطئ بالنسبة الى جزئياته فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركاً وقد يكون النفظ مبيناً من وجه مجملان من وجه قوله تعالى وآثر حقه يوم حصاده فاته مبين في الحق مجمل في مقداره ) تقدم ان المجمل متشتق من الجمل الذي هو الخطأ في الباب الاول والمبين من البيان يقال لفظ مبين اذا كان نصاً في معناه بمعنى ان واضعه ومستعمله وصلاحه الى اقصى غایات البيان فهو مبين فإذا كان النفظ مجملاً ثم بين قيل له مبين كما تقول ان آية الزكاة مجملة في مقدارها مبينة بقوله عليه الصلاة والسلام فما سبق السماء العشر ولفظ الفرس الان لا اجمال فيه من جهة الاشتراك بل يفهم جنسه عن دساع لفظه فلو وضع لنوع آخر من الحيوان صار مشتركاً مجمل لا يفهم منه خصوص الفرس الا بقرينة هذا هو الاجمال الناشيء عن الوضع واما الناشيء عن العقل فان النفظ الموضوع لمعنى كلي كالانسان اذا قلنا في الدار انسان كان هنا النفظ دائراً بين جزئيات الانسان بحيث لا يتعين له منهم فرد وهذا الاجمال انتجا جاءنا من جهة تجويز العقل لا من جهة الوضع فالجمل اعم من المترافق عموماً مطلقاً وكانت آية الزكاة مجملة في المقادير لاحتلالها ان هذا الحق هو النصف او الرابع او الثمن او غير ذلك من المقادير ( والمسؤول هو الاحتمال الخفي مع الظاهر ماخوذ من المآل اما لانه يقول الى الظهور بسب الدليل العاكس او لان العقل يقول الى فهم الظاهر وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الحاضر فيكون حقيقة وفي الاول باعتبار ما يشير اليه وقد لا يقع فيكون مجازاً مطلاقاً ) العقل اذا سمع النفظ فاول ما يسبق اليه الظاهر الذي هو الحقيقة مثلاً ثم يتنتقل بعد ذلك الى احتفال المجاز ويجوز ان يكون مراداً فهذا قد وقع في النفظ اما الدليل العاكس فلم يقع بعد وقد لا يقع البتة فيكون الاول اطلاقاً بما هو موصوف به في الحال فيكون حقيقة كما تقدم في المتن والثاني باعتبار ما يقلبه في الاستقبال فيكون مجازاً (١) الفصل الثاني فيما ليس مجمل اضافة التحليل والتحريم الى الاعيان ليس مجملاً فيحمل على ما يدل العرف عليه في كل عين خلافاً للكرخي فيحمل في الميزة على الاكل وفي الامهات على وجوب الاستماع ) يقول الكرخي العقائق

ليس يكتسب لا يتعلق به تكليف فيكون المنطوق به وهو الاعيان غير مراد والمراد غير منطوق به فليس تقدير بعض ما يصلح اولى من البعض فيتعين الاجمال والجماعه يوجيشه ويقولون العرف عين

## (١) الباب الثاني عشر في المجمل والمبين

(١) تقدم بسط الكلام على المجمل اثناء الفصل السادس في اسماء الالفاظ من الباب الاول في الاصطلاحات ص ٨٨ فقد ذكر تعريفه هناك ومحترزات التعريف كما بين ان الاجمال

المقصود بالتكليف في كل عين حتى صار ذلك المركب في العرف موضوعاً لذلك الفعل المخاطب به في تلك العين والركب حينئذ حقيقة عرفية ولا يحتاج في هذه الحقيقة العرفية الى تقدير شيء غير المت Insider من هذه الحقيقة وقد تقدم ان النقل كما يحصل في المفردات يحصل في المركبات ويكون ذلك المركب حقيقة عرفية مجاز الغويا وموبيديك في الترجمة اشتهر حتى صار حقيقة عرفية فاذا قال عليه الصلاة والسلام الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم فهم من الاول السفك ومن الثاني الاكل ومن الثالث التكلم والسب وكذلك يفهم من الخبر الشرب ومن التوب للبس ومن الخنزير الاكل وهلم جراً فلابد من العذر ( . ) واذا دخل النفي على الفعل كان مجملاً عند ابي عبد الله البصري نحو قوله عليه الصلاة والسلام لا صلة لا يطهور ولا نكاح لا يولي لدوران النفي بين الكمال والصحة وقيل ان كان المسمى شرعاً انتفى ولا اجمال وقولنا بهذه صلة فاسدة محمول على اللغوي وان كان حقيقة نحو الخطأ والنسيان وله حكم واحد انتفى ولا اجمال والا تحقق الاجمال وهو قول الاكثرین ) كما ورد لا صلة لا يطهور ولزم نفي الاجراء ورد لا صلة لحار المسجد الا في المسجد ولزم نفي الكمال فقط فصار النفي متعدداً بين هذين الامرین فلزم الاجمال وقال غيره لا يكون مجملاً بل يحمل على نفي الصحة لأن ظاهر النفي يقتضي نفي الذات الواقعه في الماضي لأن معنى لا صلة معناه اذا وقعت صلة تكون باطلة فالنفي في المعنى ائماً توجه لواقع لكن نفي الواقع معال فيتعين النفي لما هو اقرب لنفي الحقيقة وهو نفي الاجراء . لان المتابهة بين نفي الاجراء ونفي الذات اشد من المتابهة بين نفي الكمال ونفي الذات فان منفي الصحة معده شرعاً بخلاف منفي الكمال والمتابهة احادي علاقات البیان وادا كان الشبه اقوى كان المصير اليه اولى وان النفي عام في الذات والصفات اما في الذات فظاهر النفظ واما في الصفات فلان الدال على نفي الذات مطابقة دال على نفي الصفات التزاماً واذا ثبت العموم في الجميع وقد اجمعنا على تخصيصه بالذات يبقى على نفي العموم في الصفات كلها فيتنفي الاجراء وهو المطلوب واما الفرق بين ان يكون المسمى شرعاً فيتنفي لان الحقيقة الشرعية ليست واقعة في صورة الشهي او النفي فلمكن ان يضاف النفي اليها ويقول صاحب الشرع هذه الحقيقة متنافية لفقدان هذا الشرط واما المعني فكان الخطأ والنسيان لانهما ليسا باصطلاح الشرائع واواعيدهما (٢) بل الفعل يوصف بكونه خطأ او نسياناً امر معقول فرض وجود الشرائع ام لا فلن ذلك قلنا هو امر حقيقي

(١) اشار الى هذا ابن عاصم في مهيع الاصول بقوله : ومطلق التحرير او ما حلاله . بنسبة الاعيان ليس مجملاً

(٢) كذا في ثلاث نسخ ولعل العبارة بل ان وصف الفعل بكونه خطأ او نسياناً امر معقول اه ناشره

فهذا اذا فرض وقوعه تذر نفيه قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي المطا والسيان وما استكرهوا عليه معناه اذا وقعت منهم هذه الامور لا اثم عليهم فيه فما دخل النفي الا على واقع الواقع يستحيل نفيه فيتعين العدول الى حكمه فإذا كان واحدا انتفى ومثلوه بالشهادة على الزنا ليس لها صحة وكمال بل الجواز فقط اذا قال عليه الصلاة والسلام لا شهادة لمقدوف معناه لا تجوز وليس للشهادة حكم آخر سوى الجواز واما مال الحكمان كال فعل المطا فان فيه الاتم والزمام الضمان فيتعين الاجمال حتى ينذر دليل على ان المراد الانس دون الضمان واذا فرعننا على هذه الطريقة وقلت ان المسنى الشرعي ينتفي فكيف يقول صاحب الشرع هذه صلاة فاسدة فنجتمع بين قولنا ملة وفاسدة مع ان الصلاة المفروض انها انتفت اجا بوا عن هذا بان الراد الصلاة اللغوية بمعنى ان الصلاة اللغوية التي هي الدعاء فسدت عن ان تكون شرعية وهذا معنى فسادها والفالدعاء في نفسه لم يفسد حيث يقضى بالفساد لعدم الطهارة مثلا فهذا جواب عن سؤال مقدر

( الفصل الثالث في اقسامه المبين اما بنفسه . كالنصوص . والظواهر واما بالتعليق . تجحوى الخطاب او باللزوم كالدلالة على الشروط والاسباب والبيان اما بالقول (١) او بالفعل (٢) كالكتابية والاشارة بالدليل العقلي او بالترك فيعلم انه ليس واجبا او بالسكتون بعد السوال فيعلم عدم الحكم الشرعي في تلك الحادثة ) وجه التعليل ان الله تعالى لما قال فلا تقل لهم اف فهمنا ان علة هذا النهي هو العقوق ونحن نعلم ان العقوق بالضرب اشد فناخذ من تحرير التأليف تحرير الضرب بطريق الاولى فصار تحرير الضرب بينما بسبب التعليل وقد تقدم بيان تسميته تجحوى الخطاب . والشرط المدلول عليه التزاما كما تقول فلان صلى صلاة شرعية يفهم بطريق اللزوم حصول الطهارة والسترة وغيرهما مما هو متبع في الصلاة والدلالة على الاسباب كدلالة الاحتراف على وجود النار والري على وجود الماء والشمع على وجود الاكل دلالة ظاهرة ومثال البيان بالقول قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر في بيان قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ومثال البيان بالفعل تبيّنه عليه الصلاة والسلام قوله تعالى وله على الناس حج البيت بجهة عليه الصلاة والسلام وبين جبريل عليه الصلاة والسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوقات مصلحة بان صلى به وبينه عليه الصلاة والسلام الشهر وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا (٣) وقبض اصبعه في الثالثة اي تسع وعشرون ومثال البيان بالاشارة ما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار بيده نحو الشروق وقال الفتنة من ه هنا من حيث يطلع قرن الشيطان (٤) وأشار عليه الصلاة والسلام الى الحرير في يده وقال هذا حرام على ذكور امتى ومثال البيان بالكتاب تبيّنه عليه الصلاة والسلام تصب الزكاة في كتاب عمر بن حزم وغيره من الكتب في مقدار الزكاة ومقادير الديات . ومثال

كما يكون في المفرد يكون في المركب الخ ما تعرض له هناك مما اغناه عن الكتابة عن هذا الباب وكذلك المبين فقد تعرض له في اثناء الفصل المذكور ص ٩٤ وبين فيه دفع ما

التخصيص بالقياس فانه من ادلة العقل ومثال البيان بالترك ما روی عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى عن الشرب قائما ثم فعله وتركه الجلوس فدل ذلك على ان الجلوس في الشرب ليس واجبا او كتر كه عليه الصلاة والسلام للجلسة الوسطى لما قام من اثنتين فيعلم عدم وجوبها ومثال السكتون بعد السوال قصة عويم العجلاني لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شان امراته وانه رأى منها ما يسوه فلم يوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت فدل ذلك على عدم حكم اللعان ثم نزلت آية اللعان فقال عليه الصلاة والسلام قد انزل فيك وفي صاحبتك قرآن ولا عن بيتهما ( فائدة ) يمكن البيان من الله تعالى بالقول واما الفعل والكتابة والاشارة ففقد صرح الامام فخر الدين على استحالة البيان بها على الله تعالى لانه ذكره في الاشارة بمعنى يشمل الثلاثة . و فيما قاله نظر بسبب انه صرح بامكان البيان بالقول من الله تعالى والقول يستحيل عليه تعالى لان المراد به الحروف والاصوات الدالة على الكلام النفسي وهذا يستحيل قيامه بذلك ابدا وانما يبين به اذ اخلقه في بعض مخلوقاته كجبريل عليه الصلاة والسلام او من شاء الله تعالى واما الكلام النفسي الذي هو قائم بذلك ابدا فلا يمكن البيان به لان الصفات الربانية كلها مدلولة لا دالة وانما يدلنا ما ظهر لحواسنا والذي يظهر لحواسنا في مجاري العادات ائما هو للحساني واداع تجويفي البيان على الله تعالى بالبيان القولي وانه تعالى يخلقه في بعض عباده جازان يبين تعالى بالفعل والكتابه والاشارة بان يخلق هذه الامور في بعض مخلوقاته وتفع بيانا كما قلناه في الاصوات ولا فرق بينهما الا في

(١) اشار الى هذا ابن عاصم في مهيع الاصول بقوله : ويحصل البيان في الاشياء . بالقول والفهم والايام . والفعل والاقرار والتعليق . والكتاب والدليل

(٢) انما يعلم كون الفعل بيانا للمحمل بطرق ثلاثة اما ان يعلم بالضرورة من قصده واما ان يقول هذا الفعل بيانا للمحمل واما بالدليل العقلي وهو ان يذكر المحمل وقت الحاجة الى العمل به ثم يفعل فعلا يصلح ان يكون بيانا له ولا يفعل شيئا آخر فيعلم ان ذلك الفعل بيانا له والازم تاخير البيان عن وقت الحاجة

(٣) يعني مد يديه جميعا مشيرا بالعشر اصابع قوله وقبض اصبعه في الثلاثة الخ المقبوسة هي الابهام على ما ورد في الاحاديث

(٤) وفي رواية قرنا الشيطان وهم جانيا الرأس وقيل هما هناحقيقة لما جاء انه يتتصب قائما عند طلوعها لتعلن بين قريبه ليوم ائمه يسجد المصليون اه ناشره

三

الصورة (الفصل ١) الرابع في حكمه يجوز رود المجمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم خلافاً لقوم لنا أن آية الجمعة وأية الزكاة مجلantan وما في كتاب الله تعالى، حجة المنع أن الوارد في الكتاب والسنة أما أن يكون المراد به الافهام اولاً والثاني عبث الاول أما ان يكون مع ذلك المجمل بيانه اولاً والابول تطويل بغير فائدة وان لم يكن معه بيانه جاز ان لا يصل الى الساعم فيلزم التضليل وكل ذلك مفسدة ينزع الكتاب والسنة عنها وجوهه ان عندنا يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يستحيل عليه تعالى ايقاع المكلف في الجهالة والضلاله واما على اصول المعتزلة ونحوها اذا سلمنا ذلك قلنا ان يقول في ذلك فوائد ومصالح احدهما امتحان العبد حتى يظهر ثبته وفحشه عن البيان فيعلم اجره او اعراضه فيظهر تخلفه وعصيائه ونائيةها اذا ورد المجمل وورد بهذه البيانات ازداد شرف العبد بكثرة مخاطبة صيده له . وثالثتها ان العروفا اذا كترت كترت الاجور لقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ القرآن واعر به كان له بكل حرف عشر حسنهات ويحصل ايضا اجر الحفظ والضبط والكتابة وغير ذلك فهذه مصالح ترتبت على الاجمال ( ويجوز بيان بالفعل خلافاً لقوم واذا تطابق القول والفعل فالبيان القول والفعل موهك له وان تناهيا نحو قوله عليه الصلاة والسلام من قرن الحج الى العمرة فليطف لهما طوابقاً واحداً وطاف عليه الصلاة والسلام لهما طوافين فالقول مقدم لكنه يدل بنفسه ويجوز بيان المعلوم بالمنظون خلافاً للكرخي ) حجة المنع من البيان بالفعل ان الفعل نظرياً وتأخير البيان مع امكانه وتيسره عبث من المبين وهو على الله تعالى محال جوابه ان البيان بالقول قد يكون اطول من البيان بالفعل كالاشياء العامضة الدقيقة فانها لا تظهر الا بالفاظ كثيرة وتكرار كثير جداً ومجرد الفعل مرة واحدة يصيرها ضرورية عندمن شاهد ذلك الفعل سلمنا انه اطول لكنه قد وقع كما تقدم بيانه في الحج وغيره ثم ما فيه من التطويل معارض بيان البيان بالفعل اقوى عند النفس وابتولذلك ان الصنائع تنضبط بمشاهدة الافعال دون الاقوال المجردة كالتجارة والسياغة وغيرها وانما قدم القول على الفعل في البيان لأن القول يدل بمجرد الوضع والفعل لا يدل الا بالقول الدال على كونه دليلاً كما دل قوله تعالى وما آتاكـم الرسـول فخذـوه ولوـا ذـلك لم يكن الفـعل حـجة وـما هـو حـجة بـنفسـه اوـلـى مـا لاـيـكون حـجة بـنفسـه وـتـبـيـلـي بـكونـه عليه الصلاة والسلام طاف لهما طوافين مبني على انه عليه الصلاة والسلام كان في حجة الوداع قارنا<sup>(٢)</sup> وهي مسألة ثلاثة اقوال قيل متمتعاً وقيل مفرداً وقيل قارنا<sup>(٣)</sup> والامام فخر الدين مثل بذلك فاتبعه واما بيان المعلوم بالمنظون فيزيد به بيان المتوارد بالاحاديث وذلك كما بين عليه انصلاة والسلام آية الزكاة المتوترة بقوله عليه الصلاة والسلام

ان الحديث اذا بلغينا جاز ان  
يعتمد عليه في البيان وان كان  
بالنسبة اليانا مظنونا لانه في زماننا  
آخر واحد واما من سمع هذا الحديث  
من الصحابة رضوان الله عليهم فهو

نظر به الموضع علی المص من اطلاق المبين علی ما هو واضح الدلالة بالوضع ناقلا له عن  
المحق الاسنوي اه ناشره .

عندهم مقطوع لا مظنون لأن التواتر لا يزيد على المباشرة حجة الكرخي إن المظنون يصر عن المقطوع فلا يعتمد عليه وكذلك تخصيص القرآن بالقياس وجوابه أن المقطوع في سنته قد يكون مظنونا في دلائله كما تقول في عمومات القرآن مقطوعة السند مظنونة الدلالة فقد اشتراك في الظن والبيان أخص والأخص أقوى من العام فما قدمنا إلا ما هو أضعف (الفصل ٤) الخامس في وقته من جوز تكليف ما لا يطاق جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عند ناسواه كان الخطاب ظاهرا واريد تخلفا أو لم يكن خلافا لجمهور المعتزلة إلا في النسخ لأنهم وافقوا على النسخ ومنع أبو الحسين منه فيما له ظاهر اريد خلافه وأوجب تقديم البيان الاجتماعي دون التفصيلي بان يقول هذا الظاهر ليس مرادا ) مثال هذه المسألة ان يقول الله تعالى في رمضان اذا انساخ الاشهر العرم فاقتلتوا المشركين فرمضان وقت الخطاب واول صفر هو وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره عن المحرم الا اذا جوزنا تكليف ما لا يطاق ومذهبنا لا يحيله فعلى هنا يجوز ويكون التكليف واقعا وقتل جميع المشركين ويكون المراد بهذا العام الخصوص وان لانتقل النسوان والرهبان وغيرهم ومع ذلك تقتلهم لعدم البيان وناثم لعدم الاذن في نفس الامر في قتلهم فيكون هذا تكليف ما لا يطاق وهو ان ناثم بما لا نعلمه واما تأخيره عن وقت الخطاب فيه ثلاثة مذاهب الجواز لنا والنفع للمعتزلة والتفصيل لا بي الحسين كما تقدم ومن ثم الخلاف بين الفرق ان الجهل مفسدة اجتماعا فنجد المعتزلة ان الله تعالى يستحب عليه ان يوقع عبده في مفسدة فلا يوخر البيان عن وقت الخطاب نفيا فالبسيط ان يجهل ويعلم انه جاهل كما اذا سالنا عن عدد شعر روموسانا فنقول نحن نعلم جهلا به والمركب كاعتقاد الكفار والضلال

(١) اشار الى هذا ابن عاصم مهيع الاصول بقوله : وقد اتي الجل في الكتاب . وفي الحديث دون ما ارتيا  
 (٢) وفي نسخة متمتعا (٣) وفي نسخة قيل قارنا معتمر او قيل مفردا وقيل متمتعا

(٤) اشار الناج السبكي في جمع الجوامع الى هذا الفصل بقوله مسألة تاخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جار والى وقته واقع عند المجهور سواء كان للبيان ظاهراما لا وثالثها يمتنع في غير المجمل وهو ما له ظاهر ورابعها يمتنع تاخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر بخلاف المشترك والتواتري، الخامسها يمتنع في غير النسخ وقيل يجوز تاخير النسخ اتفاق وسدسها لا يجوز تاخير بعض دون بعض الخ كما اشار في معيظ الاصول لهذا الفصل بقوله : فضل ولا يجوز في البيان . تاخيره عن حاجة الانسان . وجائز فيه بلا ارتياط . تاخيره عن زمن الخطاب **اه** تاشره

فانهم جهلو للحق في نفس الامر وجهلوا انهم على بصيرة والركب اعظم مفسدة من البسيط لتركه من جهلهن وهو يمكن سلامه البشر منه .اما البسيط فيستحيل خلو الحق عنه لان الاخطاء صفة لله وحده فيقول ابو الحسين اجوز على الله تعالى ايقاع عبده في الجهل البسيط لختنه دون الركب لفقط بوجه فيما لا ظاهر له كاللعن الشترك اذا تاخر فيه البيان الى وقت الحاجة ائمه يقع العبد في الجهل البسيط وهو كونه لا يعلم مراد الله تعالى وذلك لا ضرر فيه لانه من لوازيم العبد واما ما له ظاهر كالعلوم الذي اريد به المخصوص فمتي تاخر البيان فيه عن وقت الخطاب اعتقاد السامع انه ليس مراد الله تعالى مع انه ليس مراده وذلك جهل مرکب احيله على الله تعالى فيجب تعجيل البيان الاجمالي بأن يقول الله تعالى الظاهر ليس مرادا فنذهب الجهل الركب ويقى البسيط فقط فتاخر بيانه التفصيلي الى وقت الحاجة فهذا منشأ الخلاف بين الفرق واما اتفاقهم معنا على جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة عن وقت الخطاب في النسخ يتبين ان يقع الا هكذا فانه لو تعجل بيانه وقت الخطاب ويقول الله تعالى سانسخ عنكم وقف الواحد للعشرة بعد سنة صار هذا الخطاب مغينا بهذه الغاية ويتنهى بوصوله الى غايتها ولا يكون نبيعا كما يتنهى الصوم بوصوله الى غايتها التي هي الليل ولا يكون نسخا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فمن ضرورة النسخ تأخير البيان عنه فلذلك وافقوا عليه وغيره من البيانات ليس ذلك من ضروراته وبهذا الفرق يجربون اذا قسنا نحن عن تأخير غيره من البيانات عليه والزمانهم ايام . جبتنا في جواز تأخير البيان مطلقا قوله تعالى فاذ قرأناه ثم ان علينا بيانه وكلمة ثم للترابي فعل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة وتأتيها قوله تعالى في قصيدة بقرة بنى اسرائيل انها بقرة لا فارض لها بقرة صفراء انها بقرة لا ذلول فتصرف الى ما امروا به من ذبح البقرة وهم لم يومنوا الا بقرة منكرة والمراد بها معينة فيحتاج الى البيان ويدل على انها كانت معينة قوله تعالى انها والاصناف ان تعود الى الطواهر فهذا بيان تاخر عن وقت الخطاب يدل عن وقت الحاجة لأنهم كانوا محتاجين الى ذبح البقرة ليتبين امر القتيل وترتفع الفتنة التي كانت بينهم والخصوصات في امر القتيل

١٠٣ -

واردون لما نزلت قال ابن الزعرى (١)

لا خصم اليوم محمدا فقال يا محمد قد عبد الملائكة وعبد المسيح فنزل قوله تعالى ان الذين سبق لهم منا الحسن او اثراك عنهم فهذا تخصيص وبيان لم يتقدم فيه بيان اجمالي ولا تفصيلي . ورابتها ان الله تعالى يأمر المكلفين بأمر في المستقبل مع ان بعضهم قد يموت قبل الفعل فذلك الشخص لم يكن

( قوله واختاره الامام النجاشي ) اختار هذا المختار التاج السبكي في جمع الجوابع وقد وقع استماع المخصوص من غير سامع مخصصه من الصحابة رضوان الله عليهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثا مما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فاحتج عليها سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه بما رواه لها

مرادا بالعموم ولم يتقدم بيانه . احتاج ابو الحسين بان العموم خطاب لنا في الحال فان لم يقصد افهمانا في الحال فهو عبث وان قصد افهمانا الظاهر فهو اغراء بالجهل وهو لا يجوز على الله تعالى او غير الظاهر وهو تكليف ما لا يطاق لان فهم غير الظاهر بغير بيان معال فتعين تقديم البيان الاجمالي خلوصا من الجهل . الثاني لو جوزنا تأخير البيان مطلقا فيما له ظاهر لم يكن لنا طريق الى معرفته وقت الفعل فنه اذا قال ا فعلوا غدا فيجوز ان يريد بقوله غدا ما بعده مجازا ولم يبينه لنا فلا ثق بوقت البتة والجواب عن الاول ان الجهل لا يستحيل امتحان الله تعالى الحق به على اصولنا وعن الثاني انساكتفي بالظاهر المفيد للظن طابق ام لا فان ادعى انه لا بد من اليقين فمعنى ( ويجوز له عليه الصلاة والسلام تأخير ما يوحى اليه الى وقت الحاجة لنا قوله تعالى فاذ قرأناه فاتبع قرأنه ثم ان علينا بيانه وكلمة ثم للترابي فيجوز التأخير وهو المطلوب ) لنا ان التبليغ يقتضي الصالحة فقد تكون في التعجيل وقد تكون في التأخير الا ترى انه عليه الصلاة والسلام لو اوحى اليه بقاتل اهل مكة بعدسته كانت المصلحة تقتضي تأخير ذلك الى وقته لثلا يستعد العدو للقتال ويعلم الفساد ولذلك انه عليه الصلاة والسلام لما اراد قتالهم قطع الاخبار عنهم وسد الطرق حتى دهمهم وكان ذلك ايسر لاخذهم وقهرهم فكذلك يجوز تأخير الابلاغ في بعض الصور بل يجب

( الفصل السادس في المبين له يجب البيان من اريد افهمه فقط ثم المطلوب قد يكون علما فقط كالعلماء بالنسبة الى الحيسن او عملا فقط كالنساء بالنسبة الى احكام الحيسن وفقه او العلم والعمل كالعلماء بالنسبة الى احوالهم اولا عمل ولا علم كالعلماء بالنسبة الى الكتب السالقة ويجوز استماع المخصوص بالعقل من غير التنبية عليه وفاما والخصوص بالسماع بدون بيان مخصصة عن نظام وابي هاشم واختاره الامام خلافا للجباري وابي الهذيل ) من لم يرد الهمامه لا حاجة الى البيان له ولا يمتنع وقوفهم . ان النساء

اردن بالعمل فقط غير متوجه بسبب ان النساء ايضا مامورات بتحصيل العلم وكذلك من سلف هذه الامة عائشة رضي الله عنها التي قال فيها عليه الصلاة والسلام خذنوا شطر دينكم عن هذه الحميراء وكانت من سادات الفقهاء وكذلك جماعة من نساء التابعين وغيرهم غاية ما في هذا الباب ان التقصير عن رتبة العلم ظهر في النساء اكثرا وذلك لا يعنى على ان نقول المطلوب منه العمل فقط بل الواقع اليوم ذلك اما انه حكم الله فغير ظاهر وقولي او العلم والعمل كالعلماء بالنسبة الى احوالهم مبني على ان المجتهد لا يجوز له ان يقلد بل يحصل العلم بتلك المسالمة ويعلم بمقتضى ما حصل له فان قلت المتحصل بالاجتهاد ائمها هو الظن فقط فلم سميتها علماء . قلت تقدم ان الحكم الشرعي معلوم من جهة اتفاق الاجماع على ان ما غلب على ظنه فهو حكم الله في حقه وحق من قوله اذا حصل له سببه فصار العاشر له علما بهذا الطريق واما الكتب السالفة فلم يومر بتعلمها لعدم صحتها وادبا مع الافضل منها وهو القرآن ولا العمل بما فيها من حيث هو فيها لعدم الصحة وانما نعمل بما فيها من حيث دلاله شرعا على اعتباره من العقائد والقواعد الكلية وغيرها من الفروع امامن جهة تلك الكتب فلا . وانما حصل الاتفاق على اساع المخصوص بالعقل من جهة ان العقل حاصل في الطياب فيحصل البيان بالتأمل فتاخره ائمها من جهة تفريط المكلف لا من جهة المتكلم واما المخصوص السمعي فليس في الطياب والمكلف اذا لم يسمعه مذكور (سواء) . ما الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة تأثير البيان عن وقت الخطاب المقدمة (جوابه) ان تلك المسألة مفروضة فيما اذا لم ينزل البيان البة وهذه اذا نزل لكن سمع البعض فقطعوا الذي لم يسمعه هو صورة النزاع لانا ان احدنا قد يسمع العموم ولا يسمع مخصوصه وذلك معلوم من الدين بالضرورة ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في تبليغه يطوف على القبائل حتى

يُستوعب انواعهم واشخاصهم بكل حكم بل يبلغ من حيث الجملة ويقول يعلقا عنني ولو آية فرحم الله امرءاً اسمع مقالتي فواعها فادها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه وهذا يدل على انه كان يسمع البعض فقط وذلك معاوم من حاله عليه الصلاة والسلام بالضرورة خلكون اكثرا المكفيين لم يسمع المخصوص وهو صورة النزاع احتاج الحكم بان ذلك يفضي الى اعتقاد السادس الحكم على خلاف ما هو عليه وانه مفسدة لا تایق بالحكيم وجوابه ان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

(١) (الباب الثالث عشر في فعله عليه الصلاة والسلام وفيه ثلاثة فصول)

من قوله عليه الصلاة والسلام لا نورث ما تركناه صدقة اخرجه الشيخان ومنهم عمر رضي الله عنه لم يسمع مخصوص المجوسي من قوله تعالى فاقتلو المشركين حيث ذكرهم فقال ما ادرى كيف اصنع اي فيهم فروى له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سنوا بهم سنة اهل الكتاب روى ذلك الامام الشافعي وروى البخاري ان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر كذا في الحال ( قوله وكذا من سلف هذه الامة عائشة الخ ) كانت تروي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الفين ومائتين حديثا وعشرة احاديث

### باب الثالث عشر في فعله عليه السلام

الفصل الاول في دلالة فعله عليه الصلاة والسلام ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب او الندب او الاباحة وان لم يكن بيانا وقيه قربة فهو عند مالك رحمة الله تعالى والابهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب وعند الشافعى للندب وعند القاضى أبي بكر منا والامام واكثر المعتزلة على الوقف واما ما لا قربة فيه كالاكل والشرب فهو عند الباجي للاباحة وعند بعض اصحابنا للندب واما اقراره على الفعل فيدل على جوازه ) البيان يعد كانه منطوق به في ذلك المبين في بيانه عليه الصلاة والسلام العج الوارد في كتاب الله يعد منطوقا به في آية العج كان الله تعالى قال والله على الناس حج البيت على هذه الصفة وكذلك بيانه عليه الصلاة والسلام لاية الجمعة فعلها بخطبة وجماعة وجامع وغير ذلك فصار معنى الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نودي لصلاة التي هذا شأنها من يوم الجمعة خاسعوا الى ذكر الله واذا كان البيان يعد منطوقا به في المبين كان حكمه حكم ذلك المبين ان واجبا واجبا واجبا او مندوبا فمندوب او مباحا فبایح وجہة الوجوب القرآن والاجماع والمعقولاما فقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه والفعل ماتي به فوجب اخذه لأن ظاهر الامر الوجوب وقوله تعالى قال ان کتم تعجبون الله فاتبعوني يحبكم الله جعل تعالى اتباع نبيه من لوازم معبه الله ومحبته لله تعالى واجبة ولازم الواجب واجب واتباعه عليه الصلاة والسلام واجب وقوله تعالى فاتبعوه والامر للوجوب واما الاجماع فلان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لما اخبرتهم عائشة رضي الله عنها بأنه عليه الصلاة والسلام اغتنسل من النساء اثنتين رجعوا الى ذلك بعد

اختلافهم وذلك يدل على انه عندهم محمول على الوجوب ولا نهم واصلو الصيام لما واصل وخلعوا نعالهم لما مخالف (١) عليه الصلاة والسلام كانوا  
هديدي الاتباع لعليه الصلاة والسلام في افعاله وما المقبول فمن وجهي الاول ان فعله عليه الصلاة والسلام يجوز ان يكون المراد به الوجوب  
ويجوز ان لا يكون والاحتياط يقتضي حمله على الوجوب الثاني ان تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب اجماعا والتزام مثل  
فعله على سبيل الوجوب من تعظيمه فيتعين حجة الندب ان الادلة السابقة دلت على رجحان الفعل والامر الذي هو براءة النمة دل على عدم الموجب  
فيجمع بين المدركين فيحمل على الندب وجوابه ان ذلك الاصل ارتفع بظهور الاوامر الدالة على الوجوب حجة الوقف تعارض المدارك ولا نه  
عليه الصلاة والسلام قد يفعل ما هو خاص به وما يعمه مع انتهائه والاصول التوقف حتى يرد البيان . والجواب عن الاول قد ذهب  
التعارض بما تقدم من الجواب عن ادلة المخصوص وعن الثاني ان الاصل استواه عليه الصلاة والسلام مع انتهائه في الاحكام الا ما دل الدليل عليه حجة  
الاباحة فيما لا قربة فيه ان الاصل الطاب يتبع مصالح القربات ولا قربة فلا مصلحة فتعين الاباحة لعصيته عليه الصلاة والسلام من النهين  
عنه او لانه خلاف ظاهر جاله حجة الندب ظواهر الاوامر الدالة على جميع ما اتي به كما تقدم . ومثال اقراره عليه الصلاة والسلام الدال على  
الجواز انه عليه الصلاة والسلام من في مخرجه للهجرة برابع ذى القعده ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاته منه بلبن فلم يذكر ذلك  
عليه . فدل ذلك على جوازه ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع بعثة الناس يأكلون انواعا من الملاذ من لحوم الانعام والفواكه وغيرها  
وكذلك المراكب وغيرها ولم يذكرها عليه الصلاة والسلام فدل ذلك على اباحتها الا ما دل الدليل على منعه

( الفصل الثاني في اتباعه عليه الصلاة والسلام قال جماهير الفقهاء والمعترضة يجب اتباعه عليه الصلاة والسلام في فعاه اذا علم وجهه وجوب  
ابتاعه في ذلك الوجه لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه والامر ظاهر في الوجوب وقال ابو علي بن خلاد به في العبادات فقط اذا وجوب  
التسامي به وجوب معرفة وجوب فعله - ١٠٥ -

( قوله وتحديث بريرة الخ ) روى البخاري في صحيحه من قصة بريرة ان زوجها كان يمشي خلفها بعد فراقها له وقد صارت اجنبيه عنه ودموعه تسيل على حديه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة  
وممن بعض بريرة مغيثا ثم قال لها لو ارجعتيه فقالت اتامري ف قال انا شافع  
قالت له لا حاجة لي فيه اه بنقل العلامة ابن الجوزي في روض الجنين ( قوله  
ل كانت مشومة كما جاء في الحديث الخ ) هو ان كان شوم ففي ثلاثة الدار

علينا ان نفعاه كذلك اذ لو خالفناه في النية ذهب الاتباع ووجه تخصيص الوجوب بالعبادات قوله عليه الصلاة والسلام خندا عنى  
مناسكم وضلوا كما رأيتمني اصلي وظاهر المنطق الوجوب لانه امر ومفهومه ان غير المذكور لا يجب وهو المطلوب وحديث بريرة قالت  
يا رسول افامر منك ام تشفع قال انا شافع فقالت لا حاجة لي به فدل على ان ماعدا الامر المجاز لا يجب الاتباع فيه وابل التخيير  
التسويه فإذا خير بين ذلك الفعل وبين ما علم وجوهه كان ذلك الفعل مندوبا او بينه وبينه ما علمت اباحتة كان ذلك الفعل مباحا ( سهيل ) قال بعض فضلاء العصر قول العلماء التخيير يقتضي التسوية يشكل بان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اتى ليلة الاسراء بقدحين ادهما لبن والآخر خمر وخير بينهما فاختار اللبن فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام لو  
اخترت الخمر لغوايت امتك فالثمن موجب للاغواه ومع ذلك خير بينه وبين مندوب كان ذلك الفعل مندوبا او بينه وبينه  
الغى والاغواه منهي عنه فقد وجد التخيير لا مع الاستواء في الاحكام جوابه ان الحكم الشرعي كان في القدحين واحدا وهو الاباحة غير  
ان الشيئين قد يستويان في الحكم الشرعي فيكون اختلافهما بحسب العاقبة لا بحسب الحكم الشرعي كما انعقد الاجماع على جواز بناء  
ماشتنا من الدور وشراء ما شتنام الدواب وزواج ما شتنام النساء ومع ذلك اذا عدل الانسان عن احدى هذه الى غيرها امكن  
ان يقول له صاحب الشرع تواخترت تلك الدار او الدابة او الماء وكانت مشومة كما جاء في الحديث وان كان للعامل في خلافه  
في تواويله غير ان ذلك لا يمنع التمثيل فانه يمكن الامكان فما يتوقع في العواقب لا يغيره الحكم الشرعي كذلك القدحان حكمه  
الاباحة وخبر جبريل عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى ربط باحدهما حسن العاقبة وبالآخر سوء العاقبة وذلك غير الاحكام الشرعية نعم

(١) اي في الصلاة فسألهم عن ذلك فقالوا خلعت فخلعنا فاقررهم على ذلك وخبرهم ان جبريل عليه السلام اخبره ان في فعله نجامة  
١٤ ناشره

لو قال جبريل عليه السلام لو اخترت الحمر لانتم اشكل اما العواقب فلا تناقض تقدم الاباحة وقولي او ما يدل عما نفي قسمين فيتعين الثالث معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع في فعله محروم لعصمته ولا مكرره لظاهر جعله فلم يبق الا الوجوب والندب والاباحة فهي ثلاثة اذا دل الدليل على نفي اثنين منها تعين الثالث لضرورة الحصر فإذا ذهبت الاباحة والندب تعين الوجوب او الوجوب والا بابحة تعين الندب او الندب والوجوب تعين الاباحة ومنعى قوله الاستصحاب في عدم الوجوب وبالقرابة على عدم الاباحة اي من وجوه الاستدلال ان يقول هذه قربة لأنها صلاة اوصيام مثلا فلا تكون مباحة لأن الابل في هذه الابواب عدم الوجوب فيتعين الندب وبالقضاء على الوجوب هذا مذهب مالك ان التناول لا تقتضي واما على قاعدة الشافعي رضي الله عنه ان العيدين يقضيان وكل نافلة لها سبب فلا تقدر ان تقول هذا الفعل قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون واجبا لأن القضاء ليس من خصائص الوجوب وانما ياتي ذلك على مذهب مالك ومن قال بقوله واما كون الاذان لا يكون الا في واجب فظاهره اذا بلغنا انه عليه الصلاة والسلام امر بالاذان لصلاة قلنا تلك الصلاة واجبة لوجود خصيصة الوجوب وإذا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نذر صلاة اوفيرها من المندوبات وفعلها قضينا على ذلك الفعل بالوجوب لأن فعل المندور واجب فهذه رجوه من الاستدلال على حكم افعاله عليه الصلاة والسلام اذا وقعت ( تفريع اذا وجب الاتباع وعارض قوله عليه الصلاة والسلام فعله فان تقدم القول وتاخر الفعل نسخ الفعل القول كان القول خاما به او يامته او عمهما وان تأخر القول وهو عام له ولا منته استقطع حكم الفعل عن الكل وان اختص باحدهما خصمه عن عموم حكم الفعل وان تعقب الفعل القول من غير تراخ عم القول له ولا منته عليه الصلاة والسلام خصمه عن عموم القول وان اختص بالامة ترجح القول لاستغاثة بدلاته عن غيره من غير عكس فان عارض الفعل الفعل بان يقر شخصا على فعل فعل هو عليه الصلاة والسلام ضد فيعلم خروجه عنه او يفعل ضده في وقت اخر يعلم لزوم مثله له فيه فيكون نسخا لل الاول ) القاعدة ان الدليلين الشرعيين اذا تعارضتا وتأخر احدهما عن الآخر كان التأخير ينسخ المتقدم ولذلك قلنا ينسخ الفعل القول اذا تأخر فان كان خاما به والفعل ايضا منه حصل النسخ والخاص بامته يتقرر حكمه سابقا ثم يأتي الفعل بعد ذلك ويجب تاسيهم به عليه الصلاة والسلام فيتعاقب بهم حكم الفعل ايضا وهو منافق لما تقدم في حقهم من القول فينسخ اللاحق السابق في حقهم ايضا لانه القاعدة وكذلك اذا عمهما وحكم الفعل ايضا يعمهما اما هو عالي الصلاة والسلام فلانه المباشر له ولا يباشر شيئا الا وهو يجوز له عليه الصلاة والسلام الاقدام عليه واما ماه فلوجوب تاسيهم به واندرابهم في

كل ما شرع له عليه الصلاة والسلام

الا مادل الدليل عليه فينافق ما تقدم في حقهم من دلالة القول فينسخ الفعل التاخر القول المتقدم عنه وعنهم وبهذا يظهر ان القول اذا تاخر عن الفعل نسخه بطريق الاولى اذا

والمرأة والفرس هذا معناه ولكن روى بعض اهل التحقيق ان راوي الحديث هو  
سيدنا ابو هريرة ولما سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها رواية ابي هريرة

عنهما لانه اقوى من الفعل والاقوى اولى بالنسخ من غير عكس فان اختص القول باحدهما اخرجه عن عموم حكم الفعل وبقي الآخر على حكم الفعل لعدم معارضة القول له في ذلك القسم والنسخ لابد فيه من التعارض فان تعقب الفعل القول من غير تراخ تغير في هذه الصورة النسخ لان من شرط النسخ التراخي على ما سيأتي وإذا تغير النسخ لم يبق الا التخصيص فإذا كان الشخص عاما له ولا منته عليه الصلاة والسلام تخصمه هو عليه الصلاة والسلام عن عموم ذلك القول فيعلم انه عليه الصلاة والسلام غير مراد بالعموم وان اختص القول بالامة والفعل ايضا شأنه ان يتسرّب في حقهم حكمه وهم متناقضان متعارضان فيقدم القول على الفعل لقوته لان دلالته بالوضع فلا ينافي الى دليل يدل على انه حجة بخلاف الفعل فاو لا قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه تغير علينا ترتيب الفعل دليلاً وذا فعل عليه الصلاة والسلام فعلا وعلم بالدليل ان غيره مكلف بذلك الفعل ثم يرى غيره يفعل ضد ذلك الفعل فيعلم ان هذا الفاعل لهذا الضد خارج عن حكم ذلك الفعل ويبيّن غير هذا الذي اقره عليه الصلاة والسلام متدرجًا في حكم ذلك الفعل او يعلم بالدليل انه عليه الصلاة والسلام يلزمه فعل في وقت قيراه قد فعل ضد ذلك الفعل في ذلك الوقت فيعلم عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت وما بعده فهو من معنى المستحبتين الآخرين في هذا الفصل ( فائدة ) قال الامام فخر الدين التخصيص والننسخ في الحقيقة ما لحق الا الدليل الدال على وجوب الناسي فانه يتناول هذه الصورة وقد خرجت منه ( سوءا ) قال العلماء من شرط النسخ ان يكون مساويا لمانسخ او اقوى والفعل اضعف فكيف جعلوه في هنا القائم ناسخا مع ضعفه عن المنسوخ ( جوابه ) ان المراد بالمساواة في السند لا غير وذلك لا ينافي كونه فعلا ولذلك يجب ان نفصل في هذه المسألة فنقول القول والفعل ان كانوا في زمانه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فقد استوتوا وان تقلا علينا تعين ان لا يقضي بالنسخ الا بعد الالتساواه في نقل كل واحد منهم افان كان احدهما متواترا والآخر آحادا معنا نسخ الاحاد لامتوازه هنا تاختيص هذا الموضع ولا بد منه ( فائدة ) قال الشيخ سيف الدين في الاحكام اذا كان الفعل لا يتكرر بل يختص بذلك الزمان بان يقول ذلك عقيبة او مترافقا عنه هذا الفعل لا يفعل بعد هذا الوقت ثم يرد القول بعد ذلك لا يحصل التعارض البتة ( فائدة ) قال الشيخ سيف الدين ايضا افعاله عليه الصلاة والسلام لا يمكن وقوع التعارض بينها حتى ينسخ بعضها او يخصصه فان الفعلين ان تماشا و كانوا في وقتين كالظهور اليوم والظهر غدا فبلا تعارض وان اختلفا وامكن اجتماعهما كصلاوة الصوم فلاتعارض وان تغير اجتماعهما متناقض احكامهما كما لو صام في

وقت واكل في مثل ذلك الوقت لم يتعارضاً أيضاً لأن الفعل لا عموم له حتى يدل على لزوم ذلك الوقت في جميع الأوقات فينافسه بهذه إذا وقع في تلك الأوقات الآخر فان دل دليلاً من خارج غير الفعل على أن مثل ذلك الفعل يتكرر فالشخصين والتعارض إنما عرض لذلك الدليل الدال على التكرار وكذلك اقراره عليه الصلاة والسلام بعض الامة على الترک مع القدرة على الفعل والعام به لا يكون مخصوصاً وناسخاً للدليل الدال على تكرار ذلك الفعل قال الغزالى في المستصفى لا يتصور التعارض بين الافعال بما هي افعال البة لأن الفعلين لا يجتمعان في زمان واحد البة وإذا تعدد الرمان فلا تعارض بخلاف الاقوال لها صيغة تناول بها الأزمان فيتصور فيها التعارض (فائدة) منها امكن التخصيص لا يعدل عنه إلى النسخ لانه اقرب إلى الاصل من جهة انه بيان المراد فاييس فيه ابطال مراد بخلاف النسخ فيه ابطال المراد

(الفصل الثالث في تاسيه عليه الصلاة والسلام مذهب مالك واصحابه انه عليه السلام لم يكن متبعاً بشرع من قبله قبل نبوته وقيل كان متبعاً لنا انه لو كان كذلك لافتخرت به اهل تلك الملة وليس فاييس ) هذه المسالة المختار فيها ان يقول متبعاً بكسر الباء على انه اسم فاعل ومعنى انه عليه الصلاة والسلام كان كما قيل في سيرته عليه الصلاة والسلام ينظر إلى ماعليه الناس فيجد لهم على طريق لا يليق بصلاح العالم فكان يخرج إلى غار حراء يتحمّل اي يبعد ويقترح اشياء لقربها من المناسب في اعتقاده ويخشى ان لا تكون مناسبة لصلاح العالم فكان من ذلك في الم عظيم حتى بعثه الله تعالى وعلمه جميع طرق الهدایة ووضح له جميع مسالك الضلاله زال عن ذلك الشغل الذي كان يبعده وهو المراد بقوله تعالى ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك على احد التاویلات اي التقل الذي كنت تجده من امن العبادة والتقرب فهذا يتوجه واما بفتحها فيقتضي ان يكون الله تعالى تبده بشريعة سابقة وذلك ياباما يحكونه من الخلاف هل كان متبعاً بشريعة موسى او عيسى فان شرائعبني اسرائيل لم تتعداهم الى بني اسماعيل بل كلنبيء من موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وغيرهما انما كان يبعثه الله الى قومه فلا تتعدي رسالته قوله حتى نقل المفسرون ان موسى عليه الصلاة والسلام لم يبعث الى اهل مصر بل لبني اسرائيل ليأخذهم من القبط من يد فرعون ولذلك لما عدى البحر لم يرجع الى مصر ليقيم فيها شريعته بل اعرض عنهم اعراضها كلياً لما اخذ بني اسرائيل وحيثئذ لا يكون الله تبعده ممّا صلّى الله عليه وسام بشرعهما البة فبطل قولنا انه كان متبعاً بفتح الباء بل بكسرها كما تقدم وهذا بخلافه بعد نبوته عليه الصلاة والسلام فانه تبده تعالى بشرع من قبله على الخلاف في ذلك بنصوص وردت عليه في الكتاب العزيز فيستقيم الفتح فيما بعد - ١٠٧ -

قالت لم يرو ابو هريرة عاشر الحديث وعاخره شوم الدار بعدها من المسجد وشوم المرأة ان لا تصلي وشوم الفرس ان لا يغزى عليها في سبيل الله اه بمعناه

فيبعد مع هذا غاية البعد ان يبعد الله تعالى على تلك الشرائع ولا انه لو كان يرافق علماء تلك الشرائع ولو وقع ذلك لاشتهر احتيج القائلون بذلك بأنه عليه الصلاة والسلام تناولته رسالته من قبله فيكون متبعاً بها ولا ينكح عليه الصلاة والسلام كان يأكل اللحم ويركب البهيمة ويطوف بالبيت وهذه امور كلامها لا بد له فيها مان مستند ولا مستند الا الشرائع المتقدمة خصوصاً على قول الاشاعرة ان العقل لا يفيد الاحكام وانما تقيدها الشرائع والجواب عن الاول ان ما ذكرته هذه احكاماً يتساوى في اسماعيل وابراهيم ونوح عليهم الصلاة والسلام لانه عليه الصلاة والسلام من ذريتهم امام موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام فلا وقد وقع الخلاف في هؤلاء كلهم ايمانه كان يبعد الله تعالى على شريعته فاما هولاء الثلاثة فقد درست شرائعهم وما درس لا يكون حجة ولا يبعد الله تعالى به وعن الثاني ان هذه الافعال وان قلنا بان الاحكام لا تتبت الا بالشرع فانها يستصحب فيها براءة النعمة من التابعات فان الانسان ولد بريانا من جميع الحقوق فهو يستصحب هذه الحالة حتى يدل دليلاً على شغل النعمة بحق فهذا يكفي في مباشرته عليه الصلاة والسلام لهذه الافعال (فائدة)

تقدمنا ان الصواب كسر الباء وهو الذي يظهر لي غير انه وقع لسيف الدين في هذه المسالة كلام يدل على خلاف ذلك وهو ان كان غير مستبعد في العقل ان يلهم الله تعالى مصلحة شخص معين في تكليسه شريعة من قبله وهذا كلام يقتضي فتح الباء فاظظر في ذلك لنفسك واما غيره فلم ار له تعرضاً لذلك فما ادرى هل اغتر بالوضع فاطلق هذه العبارة في الاستدلال او هو اصل يعتمد عليه (فائدة) حكاية الخلاف في انه عليه الصلاة والسلام كان متبعاً قبل نبوته بشرع من قبله يجب ان يكون مخصوصاً بالفروع دون الاصول فان قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكفين بها اجماعاً ولذلك انعقد الاجماع على ان موتهام في النار يذبون على كفرهم ولو لا التكليف لما عندينا فهو عليه الصلاة والسلام متبعاً من قبله بفتح الباء بمعنى مكلف هذا الامر فيه انما الخلاف في الفروع خاصة فعموم اطلاق العلماء مخصوص بالاجماع (فائدة) قال المازري واليازري في شرح البرهان والامام وامام الحرمين هذه المسالة لا تظهر لها ثمرة في الاصول ولا في الفروع البة بل تجري مجرى التوارث المنقوله ولا يبني عليها حكم في الشريعة البة وكذلك قاله النبريزى (اما بعد نبوته عليه الصلاة والسلام قدّه مالك وجمهور اصحابه واصحاب الشافعى واصحاب ابى حنيفة رحمة الله عليهم انه متبعاً بشرع من قبله وكذلك امته الا ما حصره السليل ومنع من ذلك القاضى ابوبكر وغيره لانا قوله تعالى اول ذلك الذين هدى الله بهداهم اقتده وهو عام لانه اسم جنس

باب الرابع عشر في النسخ وفيه خمسة فضول

لكلام على الفصل الاول في حقيقته

( قوله مع تراخيه الخ ) قال الفزالي وانما قلنا مع تراخيه عنه لانه لو اتصل به لكان بيانا واتماما للكلام وتقريرا له بمدة او شرط وانما يكون

حجۃ النافین من وجوه احدها انه  
لو كان عليه الصلاة والسلام متبعداً  
يشرع من قبله لوجب عایه مراجعته  
تلك الكتب ولا يتوقف الى نزول  
الوحى لكنه لم يفعل ذلك لوجهين  
احدهما انه لو فعله لاشتهر والثانى  
ان عمر رضي الله عنه طالع ورقة  
من التورات فغضب رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي وثانيها انه صلى الله عليه وسلم لو كان متبعا لوجب على علماء الامصار والاعصار ان يفعلوا ذلك ويراجعوا شرع من قبلهم ليعلموا ما فيه وليس كذلك وثالثها انه عليه الصلاة والسلام صوب معاذافي حكمه باجتهاد نفسه اذا عدم الحكم في الكتاب والسنة وذلك يقتضي انه لا يلزم اتباع الشرائع المتقدمة والجواب عن الاول انه قد تقدم ان شرع من قبلنا انما يلزمنا اذا علمناه من قبل نبينا عليه الصلاة والسلام بوجي امامن قبلهم فلا تلزم مراجعتهم لعدم الفائدة في ذلك وهو الجواب عن الثاني . وعن الثالث ان من جملة الكتاب دلالته على اتباع الشرائع المتقدمة ( فائدة ) قال الامام فخر الدين اذا قلنا بانه كان متبعا فقيل بشرع ابراهيم وقيل بل بموسى وقيل بل بعيسى عليهم الصلاة والسلام وهذا الذي نقله الامام في هذه المسالة لم ينقله البرهان ولا المستصفى ولا سيف الدين وتقروا هذا النقل بعينه فيما قبل النبوة . ونقل المازري الخلاف بعينه في المسالتين وكذلك نقل القاضي عبد الوهاب في الملاخص وزاد في النقل فقال من الناس من قال كان متبعا بشريعة كلنبي تقدمه الا ما نسخ او درس وهذا لم ينفعه الجماعة مع انه غالبا بعث الفقهاء في المباحث فلا ينحصرون شرعا معينا دون غيره قال القاضي ومنذهب المالكية ان جميع شرائع الامم شرع لنا الا ما نسخ ولا فرق بين موسى عليه الصلاة والسلام وغيره قال ابن برهان وقيل كان متبعا قبل النبوة بشرع آدم لانه اول الشرائع وقيل كان على دين نوح عليه الصلاة والسلام والله اعلم ( الباب الرابع عشر في النسخ وفيه خمسة فصول ) ( الفصل الاول في حقيقته قال القاضي مينا والغزالى هو خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم عاى وجده لواه لكان ثابتنا مع تراخيه عنه وقال الامام فخر الدين الناسخ طريق شرعى يدل عاى ان مثل الحكم الثابت بطريق لا يوجد بعده متراخيأ عنه بحيث لواه لكان ثابتنا غالطريق يشمل سائر المدارك الخطاب وغيره وقوله مثل الحكم لان الثابت قبل النسخ غير المعلوم بعده وقوله متراخي عنه ثملا يتهافت الخطاب و قوله لواه لكان ثابتنا احتراز من الغييات نحو الخطاب بالافطار بعد غروب الشمس وانه ليس نسخا لوجوب الصوم ) يرد على الاول ان النسخ قد يكون بال فعل كما تقدم فلا يكون الحداجاما وكذلك ينتقض بالاقرار وبجميع المدارك التي ليست خطابا ( ) في مهیج الاصول واختلفوا هل شرع من تقدما . شرع لنافي غير ما قد احکما . ثالثها ما شرع الخليل . شرع لها وفرجه نبيل .

وكذلك يعطى جميع ذلك اشتراطه في الحكم السابق ان يكون ثابتا بالخطاب فانه قد يكون ثابتا بأخذ هذه الامور فلذلك عدل الامم لقوله طريق شرعي ليعم جميع هذه الامور فان قلت انت شرعت تحد النسخ والطريق ناسخة لا نسخ وأ المصدر غير الفاعل فقد خرج جميع افراد المحدود من العد فيكون باطلأا قلت الناسخ في الحقيقة انتا هو الله تعالى ولذلك قال الله تعالى ما تنسخ من آية فاضاف تعالى فعل النسخ اليه وفعله تعالى هو هذه المدارك وجعلها ناسخة فالمصدر في التحقيق هو هذه الامور المدارك فاندفع السوال وقولي مع تراخيه عنه لانه لو قال افقلوا لا تفعلو والتهافت الخطاب واسقط الثاني الاول وكذلك لو قال عند الاول هومنسوخ عنكم بعد سنة كان هذا الوجوب على وجه لولاه لكن ثابتا احتراز مما جعل له غاية اول الامر فانه لا يكون ثابتا اذا وصل الى تلك الغاية فلا يقبل النسخ الا اذا كان قابلا للثبوت ظاهرا (وقتال القاضي من اول الفرز الى الحكم الاخير ييل المتقدم وقال الامام والاستاذ وجماعة هو بيان لانتهاء مدة الحكم وهو الحق لا نحلو كأن دائما في نفس الامر لعلمه الله تعالى دائمًا في نفس الامر فكان يستعمل نسخة لاستعماله انقلاب العلم جهلا وكذلك الكلام القديم الذي هو خبر عنه ) قال القاضي النسخ كالفسخ فكما ان الاجارة اذا كانت شهرًا يستعمل فسخها اذا اقضى الشهر ويمكن فسخها في اثناء الشهر لان شانها ان تدور فكذلك النسخ لا يكون الا فيما شانه ان يدور والجماعه يمنعون هذا التشبيه ويقولون ان الله تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه فلو كان الحكم دائمًا في نفس الامر لعلم دوامه لتعذر<sup>١</sup> نسخه . فان خلاف المعلوم معال في حقنا فكيف في العلم القديم وكذلك كل ما علمه الله تعالى فهو مخبر عنه بالكلام النفسي وخبر الله تعالى صدق يستعمل أخلف فيه فلو<sup>٢</sup> اخرين عن دوامه تعذر نسخه وكذلك لو شرعه دائمًا كان تعالي قد اراد دوامه لانه من جملة الكنايات ولو اراد دوامه لوجب الدوام وحيثذا يتعذر<sup>٣</sup> النسخ ولويوقع النسخ لزم مخالفة ثلاث صفات لله تعالى وذلك محال فهنه مدارك قطعية توجب حينذا ان الحكم كان دائمًا في اعتقادنا لا في نفس الامر فالناسخ مزيل للدوام في اعتقادنا لا في نفس الامر وحيثذا يكون النسخ كتحصيص العلم ولذلك قيل النسخ تحصيص في الازمان وهذا التفسير يحسن فيما يتناول ازماناً ما لا يكون الا في زمن واحد كذب اسحق عليه الصلاة والسلام فلا يكون تحصيصا في الازمان يبلغ رافعا لجملة الفعل بجميع ازمانه

(١) الفصل الثاني في حكمه وهو واقع

وانكره بعض اليهود عقلا وبعضهم سمعا وبعض المسلمين ما ولا لما وقع

من ذلك بالتحصيص )

اما وقوع النسخ فلان الله تعالى اوجب وقوف الواحد هنا للعشرة من الكفار في المجادلة ثم نسخه بقوله تعالى الان خفف الله عنكم وصار

رافعا اذا ورد بعد ان يرد الحكم واستقرب حيث يدور لولا الناسخ  
الكلام على الفصل الثاني في حكمه

الحكم ان يقف الواحد هنا للاثنين لقوله تعالى فان تكون منكم مائة صابر يغلبوا مائتين ونسخ تعالى آيات المواجهة ويقال انها ينفعه عشرون آية بآية السيف وهي قوله تعالى يا ايها النبي جاحد الكفار والرافقين واغلط عليهم وغيروا من الآيات الدالة على القتال وهو كثير في الكتاب والسنّة واما انكار بعض اليهود له عقلا فاحتاجوا عليه بان النهي يعتمد المفاسد الحالية او الراجحة فلو جاز نسخه بعد ذلك لزم تجويز امر الله تعالى واذنه في فعل المفاسد الحالية او الراجحة وذلك على الله تعالى محال بناء على التحسين والتفسيح وقالوا عبارة عامة ان الفعل اما ان يكون حسنا او قبيحا فان حسنا استعمال النهي عن او قبيعا استعمال الاذن في الناسخ محال على التقليدين وجوابهم انا نمنع قاعدة الحسن والقبح او نسلماها ونقول لم لا يجوز ان يكون الفعل مفسدة في وقت مصلحة في وقت وذلك معلوم بالعواائد بل اليوم الواحد يكون الفعل فيه حسنا في اوله قبيعا في آخره كما تقول في الأكل والشرب ولبس النساء وشرب الماء البارد وغيره يحسن جميع ذلك ويقيع باعتبار وقتي من الشفاء والصيف والحر والبرد والصوم والفتر والسبع والجمعة والصحبة والقسم . احتاج منكروه سعا بوجهين احدهما ان الله تعالى لما شرع لوسى عليه الصلاة والسلام شرعه فاللفظ الدال عليه اما ان يدل على الدوام اولا فان دل على الدوام فاما ان يضم اليه ما يقتضي انه سينسخه اولا فان كان الاول فهو باطل من وجهين الاول انه يكون متناقضا وهو عبث من نوع . الثاني ان هذا اللفظ الدال على النسخ وجب ان ينقل متواترا اذ لو جوزنا نقل الشرع غير متواتر او نقل منه غير متواترة لم يحصل لنا عالم بان شرع الاسلام غير منسخ ولا بذلك من الواقع العظيمة التي يجب انتهارها فلا يكون نص على النسخ وحيثذا لا يكون منسخا لان ذكر اللفظ الدال على الدوام مع عدم الدوام تبليس ولا انه يوحي الى عدم الوثوق بدوام الشرائع . واما ان لم ينص على الدوام فهذا مطلق يكفي في العمل به مرة واحدة وينقضى بذاته فلا يحتاج للنسخة ويتغير النسخ فيه . الوجه الثاني انه ثبت بالتوراة قول موسى عليه الصلاة والسلام تمسكوا بالسبت ابدا و قال تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض وهو متواتر والتواء حجة والجواب عن الاول ان نقول اتفق المسلمين على ان الله تعالى شرع لوسى شرعا بالنظر الدوام واختلفوا هل ذكر معه ما يدل على انه سيفي منسخا قال ابوالعين يجب ذلك في الجملة والا كان تبليسا . وقال جمامير اصحابنا وجمهير المعتزلة لا يجب

(١) اشار الى هذا ابن عاصم في مهيع الاصول بقوله النسخ جائز لعدم اعقلا وواقع شرعا وآت نقا . وانما انكره اليهود . وقولهم بشرعهم مردود . وليس لازما بما الزموا . من البداء بشـ ما قد زعموا . اذا البداء رفع حـمـ يـقـعـ . لم يـسـقـ الـعـلـمـ بـانـ سـيـرـفـعـ . اـهـ نـاـشـرـ

ذلك وقد تقدم البحث في ذلك في تakhir البيان عن وقت الحاجة والجواب على رأي أبي العين ان ذلك الفيد لم ينقل لوقوع الحل في اليهود في زمن بخت نصر فإنه اباد اليهود حتى لم يبق منهم من يصلح للتواتر وبه يظهر الجواب عن شرعننا عن سلامته عن الالاف وعن الثاني ان هذا النقل ايضا لا يصح الاعتماد عليه لانقطاع عدد اليهود كما تقدم ولأن لفظ الا بد منقول في التوراة وهو عالي خلاف ظاهره في موضع اولها قال في العبد يستخدم ست سنين ثم يعتق في السابعة فان ابي العتق فلتثبت اذنه ويستخدم ابدا مع تعدد الاستخدام ابدا بل العمر فاطلق الابد على العمر فقط وثانية قال في البقرة التي امرروا بذبحها تكون لكم سنة ابدا وعلمون ان ذلك ينقطع بخراب العالم وقيام الساعة وثالثها امرروا في قضية دم الفصخ (١) ان يذبحوا الجمل وياكلوا لحمه ما هو جوا (٢) ولا يكسروا منه عظاما ويكون لهم هذا العمل سنة ابدا ثم زال التعبد بذلك ابدا . وقال في السفر الثاني قربوا الي كل يوم خروفين خروفا غدوة رخروفما عشية قربانا دائمًا لاحقا بكم وهم لا يغلوون بذلك ثم مذهبهم منقوص بصور احداها ان في التوراة ان السارق اذا سرق في المرة الرابعة تثبت اذنه ويبيع وقد اتفقوا على نسخ ذلك وثانيتها اتفق اليهود والنصارى عنى ان الله تعالى فدى ولد ابراهيم من الذباع وهو نص التوراة وهذا اشد انواع النسخ لانه قبل الفعل الذي منعه المعتزلة واذا جاز في الاشد جاز في غيره بطريق الاولى وثالثتها ان في التوراة ان الحرة والامة في النكاح كان جائز في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام بجده بين سارة الحرة وهاجر (٣) الامة وحرمته التوراة . ورابعتها ان التوراة قال الله تعالى فيها لوسى عليه السلام اخرج انت وشيعتك لترثوا الارض المقدسة التي وعدت بها اباكم ابراهيم ان اورتها نسله فلما ساروا الى التي قال تعالى لا تدخلوها لانكم قد عصيتوني وهو عين النسخ الخامسة تحرير السبт فاته لم ينزل العمل مباحا الى زمن موسى عليه الصلاة والسلام وهو عين النسخ وقد ذكرت صورا كثيرة غير هذه في شرح المحسول وفي كتاب الاجوبة الفاخرة عن الاستلة الفاسدة في الرد على اليهود والنصارى واما من انكر النسخ من المسلمين فهو معترض بنسخ تحرير الشحوم وتحرير السبт وغير ذلك من الاحكام غير انه يفسر النسخ في هذه الصور بالغاية وانها انتهت بانتهاء غايتها فلا خلاف في المعنى ( ويجوز عندنا وعند الكافة نسخ القرآن خلافا لابي سلم الاصفهاني لأن الله تعالى نسخ وقوف الواحد للشرعة في الجهاد بشبوته للاثنين وهما في القرآن ) وثانية ان الله تعالى اوجب على المتوفى عنها زوجها الاعداد حولا بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصبية لازواجهم متاعا الى الموت ثم نسخ بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا ونسخ وجوب التصدق الثابت بقوله تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقة احتيج ابو مسلم بان الله تعالى وصف كتابه بأنه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه فلو نسخ لبطل وجوابه ان معناه لم يتقدمه من الكتب ما

- ١١٠ -

اـهـ لـيـسـ بـحـقـ وـالـمـسـوـنـ وـالـسـاسـ

حقـ فـلـيـسـ مـنـ هـذـاـ بـابـ (ـ فـائـدـةـ )

ابـوـ مـسـلـمـ كـيـنـيـهـ وـاسـمـ عـمـرـ بـنـ

يـحـيـيـ قـالـهـ اـبـوـ اـسـحـقـ فـيـ الـامـ

### ( قوله ابومسلم الخ ) هو الجاحد كما قاله ابن التلمساني في شرح المعامل وهو من المعتزلة

ـ ويـجـوزـ نـسـخـ الشـيـءـ قـبـلـ وـقـوـعـهـ عـنـدـنـاـ خـلـاـفـ اـلـاـكـرـ الشـافـيـةـ وـالـحنـفـيـةـ وـالـمـعـزـلـةـ كـنـسـخـ ذـبـعـ اـسـحـقـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـبـلـ وـقـوـعـهـ )ـ السـائـلـ

ـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ اـرـبـعـ اـحـدـاهـنـ اـنـ يـوـقـتـ الفـعـلـ بـزـمـانـ مـسـتـقـبـلـ فـيـنـسـخـ قـبـلـ حـضـورـ وـثـانـيـهـاـ انـ يـوـءـمـ بـهـ عـلـىـ الفـورـ فـيـنـسـخـ قـبـلـ الشـروعـ فـيـهـ

ـ وـثـانـيـهـاـ انـ يـشـرـعـ فـيـهـ فـيـنـسـخـ بـعـدـ كـمـالـهـ وـرـابـعـهـاـ انـ يـكـوـنـ الفـعـلـ يـتـكـرـرـ فـيـفـعـلـ مـرـارـاـ ثـمـ يـنـسـخـ فـاـمـاـ الشـلـاـةـ اـلـاـوـلـ فـهـيـ فـيـ الفـعـلـ الـوـاحـدـ عـيـنـ

ـ التـكـرـرـ وـاـمـاـ الـرـاـبـعـةـ فـوـافـقـنـاـ عـلـيـهـاـ الـمـعـزـلـةـ لـحـصـولـ مـصـاحـةـ الفـعـلـ بـتـكـرـرـ اـلـرـاتـ الـوـاقـعـةـ قـبـلـ النـسـخـ وـمـنـهـ نـسـخـ الـقـبـلـةـ وـغـيـرـهـاـ وـمـنـعـواـ قـبـلـ الـوـقـتـ وـقـبـلـ

ـ الشـروعـ لـعـدـ حـصـولـ الـمـصـاحـةـ عـنـدـهـمـ مـمـتـنـعـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ وـالـنـقـلـ فـيـ هـاتـيـنـ الـمـسـالـتـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ

ـ قـدـ نـقـلـهـ الـاـصـوـلـيـوـنـ وـاـمـاـ بـعـدـ الشـرـوـعـ وـقـبـلـ الـكـمـالـ فـلـ اـرـ فـيـهـ تـقـلـاـدـمـقـضـيـ مـذـهـبـاـ جـوـازـ النـسـخـ فـيـ الـجـمـيـعـ وـمـقـضـيـ مـذـهـبـ الـمـعـزـلـةـ التـفـصـيلـ لـاـ

ـ اـنـتـعـ مـطـلـقـاـ وـلـاـ جـوـازـ مـطـلـقـاـنـ الفـعـلـ الـوـاحـدـ قـدـ لـاـ تـحـصـلـ مـصـاحـتـهـ الـاـ باـسـتـيـفـاءـ اـجـزـائـهـ كـذـبـ الـحـيـوانـ وـاـنـقـاذـ الغـرـيقـ فـاـنـ مجردـ قـطـعـ الجـلـدـ

ـ لـاـ يـحـصـلـ مـقـضـوـ الدـذـكـاـ منـ اـخـرـاجـ الـفـضـلـاتـ وـزـهـوقـ الـرـوـحـ عـلـىـ وـجـهـ السـهـوـلـةـ وـاـخـرـاجـ الغـرـيقـ اـلـىـ قـرـبـ الـبـرـ وـتـرـكـهـ هـنـاكـ لـاـ يـحـصـلـ مـقـضـوـ الدـلـيـلـ

ـ الـحـيـاةـ وـقـدـ تـكـوـنـ الـمـصـلـحةـ مـتـوـزـعـةـ عـلـىـ اـجـزـائـهـ كـسـقـيـ الـعـطـشـانـ وـاطـعـامـ الـجـيـعـانـ وـكـسـوـةـ الـعـرـيـانـ فـاـنـ كـلـ جـزـءـ مـنـ ذـلـكـ يـحـصـلـ جـزـءـ مـنـ الـمـصـلـحةـ

ـ فـيـ كـالـرـيـ وـالـشـعـبـ وـالـكـسـوـةـ فـيـ القـسـمـ اـلـاـوـلـ مـقـضـيـ مـذـهـبـهـمـ النـعـمـ لـعـدـ حـصـولـ بـعـضـ الـمـصـاحـةـ لـحـصـولـ بـعـضـ الـمـصـاحـةـ لـلـأـمـرـ

ـ الـأـوـلـ عـنـ الـعـبـتـ كـمـاـ انـقـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ حـسـنـ الـنـهـيـ عـنـ الـقـطـرـةـ الـوـاحـدـةـ مـنـ الـحـمـرـ مـعـ انـ الـاـسـكـارـ لـاـ يـحـصـلـ اـلـاـ بـعـدـ قـطـرـاتـ لـكـهـ لـاـ يـتعـيـنـ لـهـ بـعـضـهاـ

ـ دـوـنـ بـعـضـ بـلـ يـتـوـزـعـ عـلـيـهـ فـكـلـلـكـ هـنـاـ فـتـنـزـلـ الـاـجـزـاءـ مـنـزـلـةـ الـجـزـئـيـاتـ كـذـلـكـ يـكـنـتـيـ بعضـ الـاـجـزـاءـ غـيـرـ انـ هـنـاـ فـرـقـاـ اـمـكـنـ مـلـاـخـطـتـهـ وـهـوـ اـنـ

ـ الـمـصـلـحةـ فـيـ الـجـزـئـيـاتـ الـمـاضـيـةـ فـيـ صـورـةـ الـمـنـقـولـ عـنـهـ مـصـالـحـ تـامـةـ اـمـكـنـ انـ يـقـصـدـهاـ الـعـقـلـاـنـ قـصـداـ كـلـيـاـ دـائـمـاـ بـخـالـفـ جـزـءـ الـمـصـالـحـ فـيـ نقطـةـ الـمـاءـ

ـ وـنـجـوـهـاـ فـاـنـ الـقـصـدـ الـيـهاـ نـادـرـ وـمـعـ هـذـاـ فـرـقـ اـمـكـنـ انـ يـقـولـواـ بـالـنـعـمـ مـطـلـقـاـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ غـيـرـ تـفـصـيلـ وـاـنـتـعـ الشـيـخـ سـيفـ الدـينـ الـأـمـدـيـ

ـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ بـنـسـخـ الـحـمـسـيـنـ صـلـاـةـ لـيـلـةـ الـاـسـرـاءـ حـتـىـ بـقـيـتـ خـمـسـاـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ اـنـهـ خـبـرـ وـاـحـدـ فـلـاـ يـفـيدـ الـقـطـعـ وـالـمـسـالـةـ قـطـعـةـ وـلـاـ نـسـخـ قـبـلـ الـاـنـزالـ

(١) بـكـسـرـ الـفـاءـ وـسـكـونـ الـصـادـ

(٢) بـضمـ الـيـمـ وـفتحـ الـلـامـ وـالـوـاـوـ وـسـكـونـ الـهـاءـ ايـ مشـوـيـاـ وـفيـ القـامـوسـ لـهـوـجـ اـمـرـهـ لـمـ يـرـمـهـ وـالـشـوـاءـ لـمـ يـنـضـجـهـ اوـ لـمـ يـنـعـ طـبـخـهـ

(٣) بـفتحـ الـجـيـمـ اـمـ اـسـمـاعـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـهـ نـاـشـرـهـ

وقيل الانزال لا يتقرر علينا حكم فليس من صورة النزاع ( والننسخ لا الى بدل خلافا لقوله كنسخ الصدقة في قوله تعالى فقدموا بعده يدي تجواكم صدقة لغير بدل ) قيل ان ذلك زال لزوال سبب وهو التمييز بين المؤمنين والمتافقين وقد ذهب المتفقون فاستغنوا عن الفرق وجواهه روى انه لم يتصدق الا علي رضي الله عنه فقط مع بقاء السبب بعد صدقته ثم نسخ حينئذ احتجوا بقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسخ من آية او نتساهمانات بغير منها او مثلها فنصن تعالى على انه لا بد من البديل احسن او مثل . وجوابه ان هذه صيغة شرط وليس من شرط الشرط ان يكون ممكنا فقد يكون متعدرا كقولك ان كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان وهذا الشرط محال والكلام صحيح عربي واذا لم يستلزم الشرط الامكان لا يدل على الواقع به مطلقا فضلا عن الواقع ببدل سلمنه لكنه قد يكون رفع الحكم لغير بدل خير المكلف باعتبار مصالحة والحقيقة عليه بحسبه من الفتنة وعواقب التكليف ( ونسخ الحكم الى الاقل خلافا لبعض اهل الظاهر كنسخ عاثوراه برمضان ) ونسخ العبس في البيوت الى الجلد والرجم والزجم اثنمن الحبس احتجوا بقوله تعالى نات بغير منها او مثلها وبقوله تعالى يربى الله ان يخفف عنكم ويريد الله بكم اليسر والاقل لا يكون خيرا ولا مثلا ولا يسرا والجواب عن الاول قد يكون الاقل افضل للمكلف وخيرا له باعتبار تواهه واستصلاحه في اخلاقه وعماده ومعاده وعن الثاني انه محمل على اليسر في الاخرة حتى لا يطرق اليه تخصيصات غير ممحصورة فان في الشريعة مثاق كبيرة ( ونسخ التلاوة دون الحكم كنسخ الشيخ والشيخ اذا زنيا فارجموها البنت نكالا من الله مع بقاء الرجم والحكم دون التلاوة كما تقدم في البهاد وما معه استلزم امكان المفرقات امكان المركب ) لأن التلاوة والحكم عبادتان مستقلتان فلا يبعد في العقل ان يصيرا معا مفسدة في وقت او احدهما دون الآخر وتكون الفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم ما يحصل من العلم بان الله تعالى انزل مثل هذا الحكم رحمة منه بعباده وعن انس نزل في قتل بش معونة باغوا الخواتينا اتنا لقينا ربنا فرض عنا وارضاها وعن ابي بكر كنا نقرأ من القرآن لا ترغبوا عن آباءكم فانه كفريكم ومثال التلاوة والحكم مع ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله عرضا رضيات فنسخ بخمسة وروي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة ( ونسخ الخبر اذا كان تتضمنه لحكم عندنا خلافا لمن جوزه مطلقا ومنه مطلقا وهو ابو علي وابو هاشم وواكـر المتقدمين لنا ان نسخ الخبر )

- ١١١ -

( قوله والشيخ والشيخة الخ ) روى ذلك الشافعي والترمذى عن عمر وذكر البخارى ومسلم قريبا منه ايضا والمراد بالشيخ والشيخة المحسن والمحسنة ( قوله كان فيما انزل الله تعالى ) الاستدلال لا يتم لما نقله المصنف عن عائشة وهو مطلق الانزال بل لابد ان ينضم اليه كونه من القرآن لأن السنة ايضا منزلة الكلام على الفصل الثالث في الناسخ والمنسوخ

له ونسخ الحكم جائز كما لو عجز عنه بالامر ) قال الامام فخر الدين اذا كان الخبر خبرا عملا يجوز تغييره كالخبر عن حدوث العالم فلا يتطرق اليه النسخ . وان كان عمما يجوز تغييره وهو اما ماض او مستقبل والمستقبل اما وعد او وعيد او خبر عن حكم كالخبر عن وجودية الحج فيجوز النسخ في الكل ومنع

ابو علي وابو هاشم وواكـر المتقدمين الكل . قلنا لنا ان الخبر اذا كان عن امراض نحو عمرت نحو الف سنة جاز ان يبين من بعد بانه الف سنة الا خمسين عاما . وانـ كان خبراعن مستقبل كان وعدا او وعیدا فهو كقوله لاعاقبـ الزـانـي ابدا فيجوز ان يـبـينـ انه ارادـ الفـ سـنةـ وـانـ كانـ عنـ حـكـمـ الفـعلـ فـيـ المـسـتـقـبـلـ فـانـ كـانـ الـخـبـرـ كـالـأـمـرـ فـيـ تـسـاؤـلـ الـأـوـقـاتـ الـسـتـقـبـلـةـ فـيـجـوزـ انـ يـرـادـ بـعـضـهـ . اـحـتـجـواـ بـاـنـ نـسـخـ الـخـبـرـ يـوـمـ الـخـلـفـ قـالـ وـجـوـبـهـ اـنـ نـسـخـ الـأـمـرـ اـيـضاـ يـوـمـ الـبـدـاءـ قـلـتـ اـسـمـ الـأـعـدـادـ نـصـوصـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهاـ الـمـجـازـ وـارـادـ الـمـتـكـلـمـ بـالـأـلـفـ الـفـ الـأـخـمـسـينـ عـامـاـ مـجـازـفـلاـ يـجـوزـ وـاماـ اـطـلاقـ الـأـبـدـ عـلـىـ الـفـ سـنةـ فـهـوـ تـخـصـيـصـ فـيـ الـخـبـرـ وـهـوـ مـجـمـعـ عـلـىـ اـنـاـ النـزـاعـ فـيـ النـسـخـ غـايـينـ اـحـدـهـاـ مـنـ الـأـخـرـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـهـماـ وـاماـ قـوـلـهـ يـوـمـ الـخـلـفـ ذـكـرـ مـدـفـوعـ بـالـبـرـاهـيـنـ الدـالـلـاـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ الـخـلـفـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـبـدـاءـ عـلـىـ وـالـبـدـاءـ هـوـ وـاحـدـيـ الطـرـقـ الـتـيـ اـسـتـدـلـتـ بـهـاـ الـيـهـودـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ الـنـسـخـ وـمـعـنـاءـ اـمـرـ بـشـيـءـ تـمـ بـدـالـهـ اـنـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ خـلـافـ وـذـكـرـ اـنـاـ

يـتـاتـيـ فـيـ حـقـ مـنـ تـخـفـيـ عـلـىـ الـخـفـيـاتـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ مـنـزـهـ عـنـ ذـكـرـ وـجـوـبـهـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ عـالـمـ بـاـنـ الفـعـلـ الثـلـاثـيـ مـصـلـحـةـ فـيـ وـقـتـ كـذـنـ مـفـسـدـةـ فـيـ وـقـتـ كـذـنـ وـاـنـهـ نـسـخـهـ اـذـاـ وـصـلـ وـقـتـ الـمـفـسـدـةـ فـالـكـلـ مـعـلـومـ فـيـ الـأـزـلـ وـمـاـ تـجـدـ الـعـلـمـ بـشـيـءـ فـمـاـ لـزـمـ مـنـ النـسـخـ الـبـدـاءـ فـيـجـوزـ ( وـيـجـوزـ نـسـخـ مـاـ قـالـهـ فـيـ اـفـلـوـهـ اـبـداـ خـلـافـ لـقـوـمـ لـاـنـ صـيـغـهـ اـبـداـ بـمـنـزـلـةـ الـعـوـمـ فـيـ الـأـزـمـانـ وـالـعـمـوـمـ قـابـلـ لـتـخـصـيـصـ وـالـنـسـخـ يـرـجـعـ لـتـخـصـيـصـ ) اـحـتـجـواـ بـاـنـ صـيـغـهـ اـبـداـ لـوـ جـازـ اـنـ لـيـرـادـ بـهـاـ الدـوـامـ لـمـ يـقـيـدـ لـنـاـ طـرـيقـ اـلـجـزـمـ بـخـلـودـ اـهـلـ الـجـنـةـ وـاهـلـ الـنـارـ فـيـ الـنـارـ اـلـانـ ذـكـرـ كـلـهـ مـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ خـالـدـيـنـ فـيـهـاـ الـبـدـأـ وـالـجـوـبـ اـنـ الـجـزـمـ اـنـمـاـ حـصـلـ فـيـ الـخـلـودـ لـيـسـ بـعـجـرـدـ لـفـظـ اـبـداـ بـلـ يـتـكـرـرـهـ تـكـرـرـاـفـادـ الـقـطـعـ بـسـيـاقـهـ وـقـرـائـهـ عـلـىـ ذـكـرـ اـمـاـ مـجـرـدـ لـفـظـ وـاجـدـهـ مـنـ اـبـداـفـاـ يـجـوزـ الـجـزـمـ وـالـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ

( الفصل الثالث في الناسخ والمنسوخ يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب (١) وعند الاكثرین ) جتناما تقدم من السرد على ابی مسلم

( قوله فجائز عقلا غير واقع سمعا الخ ) قال الاسنوي اختلفوا في وقوعه على مذهبين كذا صرخ به الامدي في الاحکام ومنتهی السول وعبر بقوله انفقوا وفي المحصول ومحضراه نحوه ايضا فانهم جزموا بالجواز وترددوا في الواقع وعبارة صاحب المنهاج کابن الحاجب توهم ان الخلاف في الجواز ولذا لم يذكره الامام ولا محضروا کلامه نعم صرخ ابن برهان في الوجيز بما افهمه کلامهما فقال و قال قوم هو مستحب من جهة العقل ( قوله مستدلا بتحويل القبلة الخ ) حاصله ان القبلة كانت الى بيت المقدس ما يزيد على عام على خلاف في مقداره وذلك ثابت بالقطعي المفید لطلب ذلك ثم نسخ ذلك بخبر الاحاد الذي خرجه الطبراني عن توبيلة بنت مسلم قالت صلينا الظهر والعصر في مسجدبني حارثة واستقبلنا مسجد ايلاء فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام فتحولنا النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدين الباقتين ونحن مستقبلون البيت الحرام فحدثني رجل من بنى حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولئك رجال امنوا بالغيب ( قوله لنا ان الكتاب متواتر فلا يرفع الخ ) قيل ان هذا الدليل ضعيف لوجهين احدهما ما قاله ابن برهان ان المقطع به انما هو اصل الحكم لادوامه والنسخ يرد على الثاني لا على الاول الثاني انه لا يطرد لان اخراج بعض افراد العام بعد العمل به نسخ لا تخصيص كما تقرر دلالة العام على افراده ظنية وان كان منه مقطوعا به والخاص بالعكس متعادلا ( قوله واستدلوا ايضا بقوله تعالى قل لا اجد الخ ) وجہ الدلالة ان الاية تقتضي حصر التحریم في المذکور في الاية وقد نسخ ذلك بما روی بالاحاد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير واجب صاحب المنهاج منع ان

يشترط في الناسخ ان يكون مساويا للمنسوخ او اقوى والاحاد مساوية للحاد فيجوز ( وبالكتاب والسنۃ المتواترة اجمعما ) بسبب ان الكتاب والسنۃ المتواترة ينسخان خبر الواحد لانهما اقوى منه والاقوى اولى بالنسخ ( واما جواز نسخ الكتاب بالاحاد ) ( ۲ ) فجائز عقلا غير واقع سمعا خلافا لاهل الظاهر والباقي من مستدلا بتحويل القبلة عن بيت المقدس الى مكة لنا ان الكتاب متواتر قطعا فلا يرفع بالاحاد المظنونة لتقدم العلم على الظن ) واستدلوا ايضا بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محر ما على طاعم يطعمه الاية نسخت بنهاية عايه الصلاة والسلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وهو خبر واحد وبقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها الحديث ولأنه دليل شرعی فينسخ كسائر الادلة ولأنه يخص الكتاب فينسخه لأن النسخ تخصيص في الازمان والجواب عن الاول ان الاية انما اقتضت التحرير . الى تلك الغاية فلا ينافيها ورود تحرير بعدها واذا لم ينافيه يكون ناسخا لأن من شرط النسخ التنافي وعن الثاني ان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال فيحمل العام على حالة عدم القرينة المذكورة سلمناه لكنه تخصيص ونحن نسلمه انما النزاع في النسخ وعن الثالث الفرق ان تلك الادلة اتفق عليها مساوية او اقوى وهنامر جوح فلا يلحق بها وعن الرابع ان النسخ ابطال لما اتصف باهه مراد فيحتاط فيه اكثر من التخصيص لانه بيان للمراد فقط . واما تحويل

( ۱ ) اشار الى هذا ابن عاصم في المھیع بقوله وتنسخ الاحاد بالاحاد » وذو تولتر بخلف بادي

( ۲ ) اشار اليه في المھیع بقوله ومنع نسخه بنقل الاحاد . عند سوی الباقي امر معتمد اه ناشره

القبلة فقالوا احتفت به قرائين وجدهما اهل قباء لما اخبرهم المخبر <sup>هـ</sup> من ضجيج اهل المدينة وغير ذلك حصل لهم العلم فلذلك قبلوا تلك الرواية سلمنا عدم القرائين لكن ذلك فعل بعض الامة وليس حجة ولعله مذهب لهم فانها مسألة خلاف ( ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا خلافا للشافعى رضي الله عنه وبعض اصحابه ) (١) - ١١٣ - لـ نسخ القبلة بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطروا ولم يكن

التوجه لبيت المقدس ثابتـا بالكتاب عملا بالاستقراء ) في كون التوجه لبيت المقدس ليس من القرآن فيه نظر من جهة ان القاعدة ان كل بيان لمجمل . يعد مرادا من ذلك الجمل وكائنا فيه والله تعالى قال اقيموا الصلاة ولم يبين صفتها عليه الصلاة والسلام بفعله لبيت المقدس وكان ذلك مرادا بالآية كما انا نقول في قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقط السماء العشر بيان لقوله تعالى وآتوا الزكوة وهو مراد منها وكذلك منها وهو القاعدة ان كل بيان لمجمل يعد مرادا من ذلك الجمل فكان التوجه لبيت المقدس ثابتـا بالقرآن بهذه الطريقة . حجة الشافعى رضي الله عنه قوله تعالى لتبيان للناس ما نزل اليهم فجعله عليه الصلاة والسلام مبينا بالسنة للكتاب المنزـل فلا يكون الكتاب ناسخـا للسنة لأن الناسخـين للمنسوخـين فيكون كل واحد منها مبينا لصاحبه فيلزم الدور والجواب عنه ان الكتاب والسنة ليس كل واحد منها محتاجا للبيان ولا وقع في النسخـة فامكن ان يكون بعض الكتاب مبينا البعض السنة والبعض الاخر الذي لم يبينه الكتاب بيان للكتاب فلا دور لـ انه لم يوجد بيان كل واحد منها متوقف على الاخر بلـ الذي يتوقف عليه من السنة غير متوقف والبعض المتوقف عليه من الكتاب غير متوقف سلمناه لكنه معارض بقوله تعالى في حق الكتاب العزيز تبيانا لكل شيء والسنة شيء فيكون الكتاب تبيانا لها فبنفسها

الآية منسوخـة وذلك اـنـها دلت على ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان ماماً مـأمورـا بـأن يقول لهم لا اـجدـ فيـ الوـحـيـ الـحاـصـلـ غـيرـ المـحرـمـاتـ المـذـكـورـةـ وـهـنـاـ فالـ اوـحـيـ بـلـفـظـ المـاضـيـ فـيـقـيـ ماـ عـدـ الـاـشـيـاءـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـاـيـةـ عـلـىـ الـاـبـاحـةـ الـاـصـلـيـةـ وـهـيـ تـكـوـنـ اـيـةـ مـتـنـاوـلـةـ لـلـاـسـتـقـبـالـ اـيـضاـ فـالـحـدـيـثـ مـخـصـصـ لـ نـاسـخـ اـهـ وـقـرـ وـجـهـ الدـلـيـلـ صـاحـبـ اـنـقـرـيـرـ عـلـىـ التـحـرـيـرـ لـلـكـمالـ اـبـنـ الـهـمـامـ بـاـنـ الـاـيـةـ اـنـاـ تـقـيـدـ تـحـرـيـمـ مـاـ اـسـتـشـنـ فـيـهاـ وـذـوـ النـابـ لـمـ يـسـتـشـنـ فـيـهاـ فـكـانـ مـبـاحـاـ وـحـيـثـ حـرـمـ فـاـنـاـ حـرـمـ تـلـبـرـ الـاحـادـ المـرـوـيـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـرـفـوعـاـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ حـرـامـ وـاجـابـ الـكـمالـ اـبـنـ الـهـمـامـ بـاـنـ مـعـنـيـ الـاـيـةـ وـلـاـ اـجـدـ اـلـاـنـ تـحـرـيـمـ لـاـنـ اـجـدـ فـعـلـ مـضـارـعـ لـلـحـالـ فـتـكـوـنـ اـبـاحـةـ غـيرـ مـسـتـشـنـ مـوـقـتـ بـوـقـتـ الـاـخـبـارـ بـهـ وـهـ اـنـ لـاـ موـبـدـ بـالـثـابـتـ فـيـمـاـ عـدـ الـمـسـتـشـنـ اـبـاحـةـ اـصـلـيـةـ وـرـفـعـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ بـالـتـحـرـيـمـ لـيـسـ نـسـخـاـ لـاـنـ لـيـسـ رـفـعـ لـحـكـمـ شـرـعـيـ وـالـنـسـخـ رـفـعـ لـحـكـمـ شـرـعـيـ قـالـ اـبـنـ اـمـيرـ حـاجـ اـثـرـهـ اـلـاـ هـذـاـ جـوـابـ لـاـ يـنـفـعـ بـعـضـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ الـقـائـلـيـنـ اـنـ رـفـعـ الـاـبـاحـةـ اـصـلـيـةـ نـسـخـ فـلـعـلـ اـنـ يـقـالـ فـيـ جـوـابـ مـنـ طـرـفـهـ اـنـ هـذـهـ اـبـاحـةـ حـيـثـ كـانـتـ مـوـقـتـ بـوـقـتـ الـاـخـبـارـ بـهـ فـالـتـحـرـيـمـ المـذـكـورـ لـيـسـ نـسـخـاـ لـانـ اـتـهـاـ الشـيـءـ لـاـتـهـاـ وـقـتـهـ لـاـ يـكـوـنـ نـسـخـاـ اـهـ وـالـىـ هـذـاـ يـمـيلـ كـلـامـ الشـهـابـ المـصـ ( فـوـلـهـ خـيـهـ نـظـرـ مـنـ جـهـةـ الـخـ ) جـرـيـاـ عـلـىـ هـذـاـ النـظـرـ وـقـعـ الـاـسـتـدـلـالـ بـالـتـحـوـيلـ عـنـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ اـلـىـ مـكـةـ لـاـنـ لـاـ يـثـبـتـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـ اـلـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ التـوـجـهـ اـلـىـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ ثـبـتـ بـقـطـعـيـ عـمـلاـ بـتـلـكـ القـاعـدـةـ وـقـدـ اـخـذـ هـذـاـ النـظـرـ مـرـتـضـيـاـ لـهـ المـحـقـقـ الـاسـنـوـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـاجـ وـخـدـشـ بـهـ فـيـ الدـلـيـلـ وـنـسـهـ لـنـفـسـهـ بـقـولـهـ وـلـكـ اـنـ تـقـولـ القـاعـدـةـ اـنـ بـيـانـ الـجـمـلـ يـعـدـ اـنـهـ مـرـادـ مـنـهـ وـالـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـانـ لـمـ دـلـوـلـهـ فـيـكـونـ تـوـجـهـ النـبـيـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ مـرـادـاـ مـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـاقـيـعـاـ الصـلاـةـ لـكـونـهـ بـيـانـاـ لـهـ فـيـكـونـ ثـابـتاـ بـالـكـتابـ ( قـولـهـ وـاحـجـواـ

وـهـ الـمـلـوـبـ ( ) وـيـجـوزـ نـسـخـ الـكـتـابـ بـالـسـنـةـ الـشـوـاـرـةـ (٢) لـمـساـواـهـاـلـهـ فـيـ الـطـرـيقـ الـعـلـمـيـ عـنـ اـكـرـاصـاـهـ بـنـاـوـوـاـعـ كـنـسـخـ الـوـصـيـةـ لـلـوـارـثـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـوـصـيـةـ لـوـارـثـ وـنـسـخـ آيـةـ الـجـبـسـ فـيـ الـبـيـوتـ بـالـرـجـمـ وـقـالـ الشـافـعـيـ لـمـ يـقـعـ لـاـنـ آيـةـ الـجـبـسـ فـيـ الـبـيـوتـ نـسـخـتـ بـالـجـلـدـ ) وـاحـجـواـ

(١) فـيـ مـهـيـعـ الـاـصـوـلـ وـتـنـسـخـ الـسـنـةـ بـالـكـتـابـ ( ) وـمـاـ تـوـاتـتـ بـلـارـتـيـابـيـ

(٢) وـفـيـ . لـاـكـ اـقـوـالـ الـخـلـافـ اـشـهـرـتـ ( ) فـيـ نـسـخـ بـسـتـةـ تـوـاتـرـاـهـ نـاـشـرـهـ

على الواقع الخ ) هذا هو الذي درج عليه جمع من المالكية والحنفية كابي منصور الماتريدي وصدر الاسلام وبه يظهر عدم تمام دعوى الزجاج الاجماع على ان فرض الوصية نسخة آية المواريث نعم ذهب اليه كثير واختاره من الحنفية فخر الاسلام وصدر الشريعة ووجهه ان الله تعالى فرض الوصية الى العباد بقوله تعالى كتب عليكم الآية ثم تولى ذلك نفسه فقال يوصيكم الله في اولادكم وقصر الايضاء على حدود معلومة من النصف والربع والثمن والثالثين والثلث والسدس لا يزداد عليها ولا ينقص عنها لعلم الله بجمل العباد بمعرفة المقادير وبما هو الانفع فهو على وزان من وكل غيره بعتق عبده ثم اعتقه بنفسه نعم الحديث مقرر نسخ الوصية للوارث ومشعر بان ارتفاع الوصية انما هو بسبب شرعية الميراث حيث رتب صلى الله عليه وسلم فلا وصية لوارث على قوله ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه ويعضده ما في صحيح البخاري عن ابن عباس ان الذى نسخ آية الوصية آية المواريث بما قاله بعضهم من ان دعوى النسخ باية المواريث لا يصح لوجгин يذهب في البين ( قوله بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الخ ) اخرج الشافعي بسنده صحيح عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وفي مسنده احمد والسنن ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الترمذى حسن صحيح فهذا لعمومه في فقيه الوصية للوارث نسخ الوصية للوالدين والاقرئين الثابتة بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرئين بالمعروف واعتراض على الواقع باان ما استدل به على الواقع في هذا المقام اخبار آحاد وهي لا ينسخ بها الكتاب الا ان يدعى فيها الشهرة فيجوز النسخ بها على مقتضى اصطلاح الحنفية حتى نقل الكرخي عن ابي يوسف انه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسمح على الحففين لشهرته قال الكمال ابن الهمام في التحرير والحق ان المشهور في قوة المتواتر اذ المتواتر نوعان متواتر من حيث الرواى ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير تكير فعلى هذا يجوز النسخ به وقال المحقق ابن امير حاج قيل لا نسلم عدم توادر هذا ونحوه المجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن النبي صلى الله عليه

ايضا على الواقع بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث نسخة الوصية للاقرئين التي في الكتاب وبقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح نسخة على عتها الحديث ناسخ لقوله تعالى واحد لكم ما وراء ذلكم واما قول الشافعي رضي الله عنه ان آية الارجم نسخت بالجلد فذلك يتوقف على تاريخ لم يتحقق . ومن اين علينا ان آية الجلد نزلت بعد آية الحبس بل ظاهر السنة يقتضي خلاف مقالاته لانه عليه الصلاة والسلام قال خدوا عنى قد جعل الله لهن سبلا الشيب بالشيب رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ظاهره يقتضي انه الان نسخ ذلك الحكم ويرد على الاول الوصية جائزة لغير الوارث اذا كان قريبا فدخله التخصيص والمدعى النسخ وعلى الثاني انه ايضا تخصيص دخل في الكتاب لا نسخ لان بعض ما احل حرم ولا تنازع فيه ( والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ) هذا نقل المحسوب وقال الشيخ سيف الدين كون الاجماع ينسخ الحكم الثابت به اتفاء الاكترون وجوازه الاق Alonso . وكون الاجماع ناسخا منه الجمود

و جوزه بعض المعتزلة و عيسى ابن ابان و بنى الامام فخر الدين هذه المسألة على قاعدة وهي ان الاجماع لا ينعقد في زمانه عليه الصلاة والسلام لانه بعض المؤمنين بل سيدهم و متى وجد قوله عليه السلام فلا عبرة بقول غيره وإذا لم ينعقد الا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لم يمكن نسخة بالكتاب و السنة تبتدرها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولا بالاجماع لأن هذا الاجماع الثاني ان كان لا عن دليل فهو خطأ و ان كان عن دليل فقد غفل عنه الاجماع الاول فكان خطأ الاجماع لا يكون خطأ باستحال النسخ بالاجماع ولا بالقياس لأن من شرطه ان لا يكون على خلاف الاجماع فيتعدد نسخ الاجماع مطلقاً واما كون الاجماع ناسحاً فقال لا يمكن ان ينسخ كتاباً ولا نسخة لانه يكون على خلافها فيكون خطأ ولا اجماعاً لأن احدهما يلزم ان يكون خطأ لمخالفته للدليل الاجماع الآخر ولا قياساً لأن شرط القياس عدم الاجماع فإذا اجمعوا على خلاف حكم القياس زال القياس لعدم شرطه . وهذه الطريقة مشكلة بحسب ان وجود النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع وجود الاجماع لانه عليه السلام شهد لامته بالعصمة فقال لا يتجمّع امتى على خطأ وصفة المضاف غير المضاف اليه وهو عليه الصلاة والسلام لو شهد لواحد في زمانه عليه الصلاة والسلام بالعصمة لم يتوقف ذلك على ان يكون بهذه عليه الصلاة والسلام فالامة اولى ثم انه تقض هاته القاعدة بعذلك فقال يمكن نسخ القياس في زمانه عليه السلام بالاجماع فصرح بجواز نسخه الاجماع في زمانه عليه السلام واما سيف الدين فلم يقل ذلك بل قال الاجماع الموجود بعد وفاته عليه

وسلم ( قوله و جوزه بعض المعتزلة و عيسى الخ ) قال الواقع نسخ القرآن بالاجماع لما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد من ان سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال لسيدنا عثمان رضي الله عنه كيف تحجب الام بالاخرين وقد قال تعالى قال كان له اخوة فلامه السادس والاخوان ليس اخوه فقال له عثمان حببها قومك يا غلام فهو صريح في ابطال حكم القرآن بالاجماع وهو النسخ وللاجماع على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة عند من يقول بذلك بالاجماع الصحابة في زمن ابي بكر رضي الله عنه الدجال عليه ما روى الطبرى من طريق جبان ابن ابي جبلة ان عمر رضي الله عنه لما رثاه غيبة ابن حصن قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني اليوم ليس مؤلفة ولم يذكر احد من الصحابة ذلك والجواب عن الاول ان كون قول عثمان حببها قومك يا غلام ناسخاً للقرآن يتوقف على افاده الآية عدم حجب ما ليس اخوة قطعاً وان الاخرين ليس اخوة قطعاً لكن الاول بالفهم المختلف في صحة كونه حبحة وهو وان لم يكن له اخوة لا يكون لامه السادس والثاني فرع ان صيغة الجمع لا تطلق على الاثنين لا حقيقة ولا مجازاً قطعاً وليس كذلك وان الاطلاق عليهم مجازاً لainker ولو سلم ان عثمان اراد حببها الاجماع وجب تقدير نص الحديث والجواب عن الثاني بان سقوط المؤلفة من قبل انتهاء حكم الاعزار لاتمامه علىه الغائية فالدفع للمؤلفة هو العلة للاعزار فيفعل الدفع ليحصل الاعزار وليس انتهاء الحكم لاتمامه عليه نسخاً ولو ادعوا مثله نسخاً فلقطي كذا قال الكمال في التحرير ( قوله ثم انه تقض هاته القاعدة الخ ) جرى على تعقب كلام المص المحقق الاسنوي وحكم على كلامه بالسوء فقال وهذا الذي قاله سهو فانه قد نص قبل ذلك بقليل على ان الاجماع لا ينعقد في زمن الرسول وعلى انه يتمتع نسخ القياس به لا جرم انه لم يذكر المسألة في المتخب وقال صاحب العاصل ان هذا الكلام مشكل وصاحب التحصيل قال فيه نظر ولم يبين وجه الاشكال وقد تفطن صاحب المنهج للمشكل منه فحذفه والجواب عن الامام كما في الآيات ان ذكر الاجماع على تقدير انعقاده في حياته عليه الصلاة والسلام فلا ينافي ما ذهب هو اليه من عدم

الصلة والسلام لا ينسخ بمن وله غيره إلى آخر التقسيم وقال أبو الحسين البصري في المعتمد الموضوع له في أصل الفقه كما قاله الإمام ثم قال إن قيل يجوز أن ينسخ اجماعاً واقع في زمانه عليه الصلاة والسلام قلنا يجوز وإنما منعنا الاجتماع بعده أن ينسخ وإنما في حياته فالنحو الدليل الذي أجمعوا عليه لا حكمه وقال أبو سعى يعتقد الاجتماع في زمانه عليه السلام وقال ابن برهان في كتاب الأوسط يعتقد الاجتماع في زمانه عليه الصلاة والسلام وجماعة من الصنفين وافقوا الإمام فخر الدين على دعوه على مافيها من الاشكال وإنما حجة الجواز لمن خالف في هذه المسألة فهي مبنية على أنه يجوز أن يعتقد اجتماع مخالف له ويكون جوازه كلاماً حقاً ويكون انعقاد الأول مشروطاً بان لا يطرا عليه اجماع آخر وهو شذوذ من المذاهب في بنى الشاذ على الشاذ والكل من نوع (١١٦ - ) . ويجوز نسخ الفحوى الذي هو مفهوم المموافقة تبعاً للأصل ومنع أبو الحسين من نسخه معبقاء الأصل دفعاً للتناقض بين تحرير التأليف مثلاً بحل الضرب ويجوز النسخ به رفافاً لفظية كانت دلالته أو قطعية على الحلف ) قال الإمام فخر الدين اتفقوا على جواز نسخ الأصل والفحوى معاً وإنما نسخ الفحوى وحده فإنه يتضمن نسخ الفحوى لأن الفحوى تبع وإنما نسخ الفحوى مع بقاء الأصل فمنعه أبو الحسين لثلاً يتنقض العرض في الأصل كما تقدم في التأليف فتحريم له في العقوبة وأباحه الضرب بغير في العقوبة فيبطل المقصود من تحرير التأليف قال سيف الدين تردد قول القاضي عبد الجبار في نسخ الفحوى دون الأصل فجوازه ثارة ورآه من باب التخصيص لـ «إنه نص على الجميع ثم خص البعض ومنعه مرة للتناقض ونقض العرض وقولي كانت دلالته لفظية أو قطعية أريد بالقطعية العقلية الذي هو القياس فإن الناس اختلفوا في تحرير الضرب مثلاً في تلك الآية هل هو ثابت بالقياس على تحرير التأليف بطريق الأولى أو هو بدلالة اللفظ عليه التزاماً لا بالقياس وإن كانت دلالته التزام صحيحة النسخ بها أو قياس صحيحة النسخ بها . لـ «إنه حكم صار مناقضاً لحكم متقدم فصح النسخ كسائر ما يجوز به النسخ»

انعقاده في حال حياته عليه الصلاة والسلام ( قوله فلا يمنع رفعه بالنص الخ ) الحق في هاته المسألة هو ما جنح إليه ناصر الدين في منهجه فقال إن القياس إنما ينسخ بقياس إجمالي منه قال المحقق الأسنوي وهذا كما إذا نص الشرع مثلاً على تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً فعديناه إلى السفر جل مثلاً لمعنى ثم نص على إباحة التفاضل في الموز وكان مشتملاً على معنى أقوى من المعنى الأول يقتضي الحق السفر جل به فإنه القياس الثاني يكون ناسخاً للقياس الأول ويعرف الأقوى بوجوه كثيرة ذكرها عند ذكر ترجيح الأقىسة وإنما ما عدى القياس الجلي من النص والاجماع والقياس المساوي والاخفي فيمتنع نسخه بما الأول والثاني فلزم القياس بزوال شرطه وهو أن لا يخالف النص والاجماع وإنما الثالث فلامتناع الترجيح من غير مرجع وإنما الرابع فلا يستلزم تقديم المرجوح على الراجح وحكي الأمدي في نسخ القياس لكن في حياته قولين المنع مطلقاً عن بعضهم والجواز مطلقاً عن بعضهم واختار تقضيلاً فقال إن كانت العلة منصوصة فهي في معنى النص فيمكن نسخ حكمه بمن وقياس في معناه وإن كانت مستبطة فإن الدليل المعارض لها وإن كان مقدماً إلا أنه ليس بنسخ وتبه في التفصيل الشيخ ابن الحاجب وإنما ما قاله الإمام في المحصول من جواز نسخه في زمن الرسول بسائر الأدلة من النص والاجماع والقياس الأقوى وإنما بعد وفاته فهو وإن ارتفع في المعنى فليس بنسخ فلم يتلق قوله بالقبول والمص حكم على كلامه هذا سابقاً بالتناقض

يشترط في النسخ به أن يكون مثلاً في السندي أو أخفض رتبة (مسالة) قال الإمام فخر الدين في المحصول نسخ القياس إن كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلامتناع رفعه بالاجماع وبالقياس بأن ينص عليه الصلاة والسلام في الفروع بخلاف حكم القياس بعد استقرار التعبد بالقياس وإنما بالاجماع فلانه إذا اختلفت الأمة على قولين قياساً ثم اجتمعوا على أحد القولين كان اجماعهم رافعاً لحكم القياس المقضي للقول الآخر وإنما بالقياس بيان ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويعجمه معالباً بعلة موجودة في ذلك الفرع وتكون إمامرة عليها أقوى من إمامرة عليه الوصف للحكم الأول في الأصل الأول وإنما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز نسخه في المعنى وإن كان لا يسمى نسخاً في النفظ كما إذا افتى مجتهداً بالقياس ثم ظهر بالنص وإنما بالاجماع وإنما بالقياس المخالف للأول فإن قلنا كل مجتهداً

مصيب كان هذا الوجدان ناسخا لقياسه الاول وان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الاول متبعدا به واما كون القياس ناسخا فيمتنع في الكتاب والسنة والاجماع لأن تقدمها يبطله واما القياس فقد تقدم القول فيه ( والعقل يكون ناسخا في حق من سقطت رجلاه فان الوجوب ساقط عنه قاله الامام ) هذا ليس نسخا فان بقاء محل شرط وعدم الحكم لعدم سبيه او شرطه او قيام مائه ليس نسخا والا كان النسخ واقعا طول الزمان لطريان الاسباب وعدمهما ( الفصل الرابع فيما يتوهم انه ناسخ زيادة صلاة على الصلوات او عبادة على العبادات ليست نسخا وفاما وانا جعل اهل العراق الوتر ناسخا لما فيه من رفع قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى فان المحافظة على الوسطى تذهب بصيرتها غير وسطى ) زيادة الحج على العبادات في آخر الاسلام ليس نسخا لما تقدمه من العبادات لعدم المنافاة ومن شرط النسخ التنافي وأما زيادة الوتر لما اعتقد الحنفية انه واجب صار الصلوات عندهم ستا وكل عدد زوج لا توسط في ائمها يمكن التوسط في عدد فرد فالخمسة اثنان واثنان وواحد بينهما واما الستة ثلاثة وثلاثة لا يبقى شيء يتوسط بينهما فارتყع الطلب المتعلق بالوسطى لزوال الوصف والطلب لذلك حكم شرعى فقد ارتقى حكم شرعى فيكون نسخا وهذا البحث مبني على انها سبعة وسطى لتوصيتها بين عددين وقليل لتوصيتها بين الليل والنهران وهي الصبح وقيل لتوصيتها بين الاعداد الثنائية والرباعية فترتبط النسخة ف تكون المقرب وعلى القول الاول تكون العصر لأن قبلها الصبح والظهر وبعدها المقرب والعشاء

والاسنوي حكم عليهم بالسلو كما سمعت ذلك سابقا ( قوله واما كون القياس ناسخا فيمتنع الخ ) حكى الامدي فيه ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين الجلي والخلفي ثم قال والمخтар ان العلة ان كانت منصومة فهي في معنى النص في جواز النسخ بالقياس المشتمل عليها وان لم تكن منصومة فان كان القياس قطعا كقياس الامة على العبد في التقويم فانه يكون ايضا رافعا لما قبله من الادلة لكنه لا يكون نسخا وان كان ظنيا فلا يكون ناسخا وتبعه على هذا النسخ ابن الحاجب والذي اختاره حجة الاسلام الفرازيلي في المستصفى انه يجوز النسخ بالقياس القطعي ( قوله هذا ليس نسخا الخ ) تبع الشهاب المصن في تعقب كلام الامام واجمل التاج السبكي في جمع الجواب ع حيث قال ولا نسخ بالعقل وقول الامام من سقط رجلاه نسخ غسلهما مدخل والزمه المحقق الاسنوي بالتناقض بين كلاميه فقد قال الامام في باب النسخ بعد كلام فرره ولا يلزم ان يكون العجز ناسخا للحكم الشرعي لأن العجز ليس بطريق شرعي وضُرِح في باب التخصيص بالأولوية المنفصلة بان النسخ يكون بالعقل ومثل له بسقوط فرض الغسل بسقوط الرجلين

### الكلام على الفصل الرابع فيما يتوهم انه ناسخ

( قوله سميت وسطى لتوسطها الخ ) واما ان قلنا الوسطى هي الفضلى فلا يتم هذا الاحتياج على ائمها اذا قلنا بذلك فيكون الشيء وسطا او اخرا امر حقيقي لا حكم شرعى فلا يكون رفعه نسخا واجب العلامة السبكي عن دليل المشائخ العراقيين من الحنفية فقال ان كانت الوسطى علما على صلاة بعينها اما الصبح او العصر او غيرها وليس فعلى في التوسط بين الشيئين فهو ايضا ساقط اذ لا يلزم من زيادة صلاة ارتفاع الامر بالمحافظة على تلك الصلاة الفاضلة واجب الكمال ابن الہمام من الحنفية وهو يرى هو والجمهور بان الزيادة لا تبطل ما كان مسمى الوسطى صادقا عليه وانما بطل كونها وسطى

لا والزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخا عند مالك وعند أكثر أصحابه والشافعي خلافا للحنفية . وقيل ان نفث الزيادة ما دل عليه المفهوم الذي هو دليل الخطاب أو الشرط كانت نسخا والا فلا وقيل ان لم يجز الاصل بعدها فهي نسخة والا فلا فعلى منذهبنا زيادة التغريب على الجلد ليست نسخا وكذلك تقييد الرقبة بالإيمان واباحة قطع السارق في الثانية<sup>(١)</sup> والتخيير بين الواجب وغيره لأن المنع من اقامة الغير مقامه عقلي لا شرعي وكذلك لو وجوب الصوم الى الشفق ) حجتنا ان الله تعالى اذا اوجب الصلاة ركعتين ركعتين ثم جعلها اربعاء فان هذه الزيادة لم تبطل وجوب الركعتين الاولىين ولا تنافيهما وما لا ينافي لا يكون نسخا ( فان قلت ) التشهد كان يجب عقيب ركعتين والسلام باخر ذلك فبطل ذلك وصار في موضع آخر وهو بعد الاربع فقد بطل حكم شرعي فيكون نسخا ( قلت ) لانسلم ان الله تعالى اوجب السلام عقيب الركعتين لكونهما ركعتين بل اووجه آخر الصلاة كيف كانت ثنائية او ثلاثة او رباعية ولامدخل للعدد في ايجاب السلام بل كونه آخر الصلاة فقط وكون السلام آخر الصلاة لم يبطل بل هو على حاله فما هو بنسخ وهذا السوء هو مدرك الحنفية واحتجوا ايضا بيان الركعتين كانتا مجزتين والان هما غير مجزتين والاجراء حكم شرعي فيكون نسخا وبان اباحة الافعال بعد الركعتين كانت حاصلة ومع الزيادة بطلت هذه الاباحة والاباحة حكم شرعي ارتفع فيكون نسخا والجواب عن الاول ان معنى قولنا هنا مجزئتان انه لم يبق شيء آخر يجب على المكلف وقولنا لم يجب عليه شيء اشاره الى عدم التكليف وعدم التكليف حكم عقابي لا شرعي والحكم العقلي رفعه ليس نسخا بدليل ان العبادة اذا وجبت ابتداء فان وجوبها رافع للحكم العقلي وليس ذلك نسخا اجماعا عن الثاني ان اباحة الافعال بعد الركعتين تابع لكونه ما وجب عليه شيء آخر وقولنا ما وجب عليه اشاره الى نفي الحكم الشرعي وبراءة النعمة التي هي حكم عقلي والتتابع للعقلي عقلي فلا يكون رفعه نسخا . ومثال نفي الزيادة بالشرط ان يقول صاحب الشرع ان كانت الغنم سائمة فيها الزكاة ثم يقول في الغنم مطلقا الزكاة فان هذا العموم ينفيه مفهوم الشرط المتقدم ومثال المفهوم ان يقول في الغنم السائمة الزكاة ثم يقول في الغنم الزكاة فان هذا العموم رافع للمفهوم المتقدم فيكون نسخا فانه رفع ما هو ثابت بدليل شرعي وهو الشرط والمفهوم وهذا التفريق مبني على ان النفي الاصلي قد تقرر بمفهوم الشرط ومفهوم الصفة وإن تقرير النفي الاصلي حكم شرعي وليس كذلك لان الله تعالى

لو قال لا اشرع لكم في هذه السنة حكما ولا اكلفككم بشيء لم يكن لله تعالى في هذه السنة شريعة عملا بتضييه تعالى على ذلك مع انه تعالى قد قرر النفي الاصلي وكذلك لما قرر رفع التكليف عن المجنون والنائم وغيرهما لم يكن ذلك حكما شرعا بل اخبار عن عدم

وليس حكما شرعا بل امر حقيقي فلا يكون رفعه نسخا ( قوله ان نافت الزيادة الخ ) معناه انه ينظر في هاته الزيادة فان نافاه مفهوم الاول كان نسخا كما لو قال في الغنم الملعونة الزكاة بعد ان قال في الغنم السائمة الزكاة وان لم يكن ينافي فلا يكون نسخا كزيادة التغريب على الجلد وعشرين سوطا على

الحكم والجنوح الى مفهوم الصفة هو قول القاضي عبد الجبار وهو مع تدقيقه قد فاته هذا الموضع ومتال ما لا يجزي بعد الزيادة ان الصلاة فرضت مثنى مثنى كما جاء في الحديث فلما زيد في صلاة العضر ركعتان بقيت الركعتان الاوليان لا يجزئان بدون هذه الزيادة ومتال ما لا يجزي منفردا بعد الزيادة زيادة التغريب بعد الجلد فان الامام لو اقتصر على الجلد واستفتى بعد ذلك فقيل له لا بد من التغريب فانه لا يحتاج الى اعادة الجلد مرة اخرى بخلاف المصلي يحتاج الى اعادة الجميع ووجه الفرق على هذا المذهب ان الاصل اذا لم يجز بعد الزيادة اشتقد التغريب فكان نسخا بخلاف القسم الآخر التغیر فيه قليل واما على اصلنا فهو الصور كلها ليست نسخا . اما التغريب فانه رافع لعدم وجوبه وعدم الوجوب حكم عقابي ورفع الحكم العقلي ليس نسخا وتقييد الرقبة بالإيمان رافع لعدم لزوم تحصيل الإيمان فيها وذلك حكم عقلي . واباحة قطع السارق في الثانية ليست نسخا لما رفع ( قلت ) لنا هنا مقامان احدهما ان ندعى ان الاصل في الادمي اجزاءه محمرة مطلقا وهذا التحرير حكم شرعي فيكون نسخا لما رفع ( قلت ) لان هنا مقامان احدهما ان ندعى ان الحكم لا حكم للأشياء قبل الشرائع عدم الحكم لا تحرير ولا اباحة لان الاصل في اجزاء العالم كلها عدم الحكم حتى وردت الشرائع كما تقرر انه لا حكم للأشياء قبل الشرائع فعلى هذا الاباحة رافعة لعدم الحكم لا للتحرير فلا يكون نسخا او نسل التحرير وتقول حكم التحرير بمقتضى ادميته وشرفه من غير نظر الى الجنایات وهذا التحرير باق ولا تنافي بين التحرير له من حيث هو هو واباحته من جهة الجنایات كما ان اباحت الميتة من جهة الاضطرار لا يكون نسخا للتحرير الثابت لها من حيث هي هي وانما يحصل التنافي ان لو ابتحاه من حيث هو هو او ابتحاه الميتة من حيث هي ميتة واذا لم يحصل التناقض لا يكون نسخا لا يكون اباحتا يده مع الجنایة نسخا بل رفعا لعدم الحكم فان احكام الجنایة لم تكون مترتبة ثم صارت مترتبة وكذلك التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخا لانه ان قيل لك لم لا تتخير بين صلاة الظهر وصدقة درهم نقول لان البدل لم يشرع فيشير الى عدم الشرعية وعدم المشروعية حكم عقلي فمتى خير بين واجب وغيره فقد رفع عدم مشروعية ذلك البدل فقط ووجوب الصوم الى الشفقة يرفع عدم الوجوب من المقرب الى الشفقة فهو حكم عقلي وبهذه التقريرات يتضح لك ما هو بنسخ مما ليس بنسخ فتاملها ( ونقاش

(١) اي قطع رجله اليسرى في المرة الثانية مع ان الوارد في الكتاب انما هو قطع اليد اه ناشره

العبادة نسخ لما سقط دون الباقى ان لم يتوقف وان توقف قال القاضى عبد الجبار هو نسخ في الجزء دون الشرط واختار فخر الدين والكرخي عدم النسخ ) مثال نسخ ما لا تتوقف عليه العبادة نسخ الزكاة بالنسبة الى الصلاة فانه لا يكون نسخا مثال الجزء ركمة من الصلاة مثال الشرط العلامة مع الصلاة لـ ان ايجاب ذلك كله يجري مجرى ايات الحكم للعموم وكما ان اخراج بعض صور العموم لا يقدح فكتلك هنا احتبعوا بان نسخ هذه الركمة مثلا يقتضى نفي عدم اجزاء الركمة الباقيه خانها كانت لا تجزي، ماررت تجزي ويتضمن رفع وجوب تأخير الشهاده الى بعد الركمة المنسوخه فانه ما يبقى ذلك بعد النسخ بل يتبعه الشهاده عقب الباقي بعد النسخ وكانت الركمة الباقيه تجزي اذا فعل معها المنسوخه والآن وجب علينا اخلاء الصلاة منها والاجزاء حكم شرعى والجواب ان عدم الاجزاء يرجع الى ايجاب الركمة الثانية ونحن قد سلمنا انه انتسخ انما نتكلم في الركمة الباقيه واما تأخير الشهاده فالشهاده لم يشرع عقيب ركعتين ولا ركمة بل آخر الصلاة وما زال يجب آخر الصلاة فما حصل نسخ وكذلك اجزاء الصلاة مع المنسوخه، كان تابعا لوجوبها ونحن نسلم ان وجوبها نسخ انما النزاع فيما ي Quincy

حد القذف ووصف الرقة بالايمان بعد اطلاقها ( قوله ونقضان العبادة الخ )  
لَا خلاف بين العلماء في ان نقص جزء كركعتين من الظهر او نقص شرط  
كاستقبال القبلة هو نسخ لحكم الجزء او الشرط اما ما منه ذلك الجزء اوله ذلك  
الشرط فيه الخلاف وهل الخلاف في الجزء والشرط مطلقا وهو ما يقتضيه كلام  
بعض اهل الاصول او في الشرط المتصل كاستقبال لا المنفصل كالطهارة  
وهو ما يقتضيه كلام الصفي الهندي في النهاية والخلاف في المسالة ذكروا فيه  
افالا ثلاثة الاول انه ليس بنسخ للمشروع مطلقا وهو المختار لغير واحد الثاني  
ان كان الناقص جزءا فهو نسخ للمشروع وان كان شرعا فلا يكون وهو لعبد  
الجبار الثالث انه نسخ للمشروع مطلقا لانه لو كان نقص ركعتين من الظهر او  
بعض شرطها الذي هو الطهارة نسخا لوجوب الركعات الباقية لافتقار  
الركعات الباقية بعد النقص في وجوبها الى دليل اخر لوجوب الثاني باطل  
للجماع على ان الباقي لا يفتقر الى دليل ثان يان الملازمة ان الوجوب  
الشعري الذي كان ثابتا قبل نقضان الجزء او الشرط قد ارتفع بالنقضان لان  
الفرض انه نسخ لوجوب فوجوب المشروع بعد النقضان لابد له من دليل وقد  
تبين من سابق الكلام ان المراد نقص ما يتوقف صحة المشروع عليه داخلا  
كان فيه او خارجا عنه اما نقص مالا يتوقف صحة المشروع عليه كسنة من  
ستها ومثله ستر الرأس والوقوف على يمين الامام فليس نسخا للعبادة  
باتفاق وهر هذا الاتفاق ان العبادة مركبة من الاجزاء الداخلة المقومة لما هي بها  
والسنن وما جرى مجريها انا هي اوصاف خارجة عن حقيقتها موجبة مراعاتها  
لها صفة كمال خارجي وذكر السنن في صفة الصلاة واضافتها اليها لا يدل على  
انها مركبة منها ومن الفرائض لان مرادهم الصفة الكاملة الخارجية لابيان  
الحقيقة من حيث هي ولا شك ان نسخ العبادة بنسخ سنها بعيد جدا ومن ثم  
كان الاتفاق على ان نسخها لا يكون نسخا للعبادة وكلام العلامة ابن السبكي  
الذي يخالف ما تقدم قد حكم عليه اهل التحقيق انه خلاف التحقيق  
الكلام على الفصل الخامس فيما يعرف به النسخ  
( قوله قول الصحابي في الخبرين الخ ) ذكروا احتمالين فيما اذا تعارض

متواتران وعين الصحابي احدهما فقال هذا ناسخ الاول عدم فبول كونه الناسخ لرجوعه الى نسخ المتواتر بالاحاد وهو قول الصحابي والثاني قوله لرجوعه الى نسخ المتواتر به والاحاد دليلا لا يقال لولا الدليل ما وجد الى النسخ بالمتواتر سبيل لانا نقول من نظر في الجزئيات اذعن لمن قال رب شيء لا يقبل ابتداء ويقبل تبعا الا ترى الى الشاهدين لا يقبلان في الرجم ويقبلان في الاحسان الذي مثاله اليه والنساء لا عمل على شهادتهن في النسب ويعمل بهاء في الولادة المترتب عليها ذلك

### الباب الخامس عشر في الاجتماع (١)

و فيه خمسة فصول

#### الكلام على الفصل الاول في حقيقته

( قوله وعني بالاتفاق الاشتراك الخ ) في الآيات او في القدر المشترك بين الثلاثة او اثنين منها او بين القول مثلا والسكوت على ما يذكر في الاجتماع السكوتى وقال الاسنوي او ما في معنى ذلك من التقرير والسكوت عند من يقول ان ذلك كاف في الاجتماع ( قوله على امر من الامور الخ ) هو شامل للشرعيات كحل البيع والتفويت ككون القاء للتعقيب وللعقليات كحدث العالم وللنديويات كالاراء والحرزو بـ وتدبر امر الرعية فالاولان لا نزع فيما واما الثالث فنمازع فيه امام الحرمين في البرهان وفصل القاضي ابوبكر والذي جزم به الامام والامدي هو جريان الاجتماع فيها واما الرابع فيه مذهبان شهيران اصحابها عند الامام والامدي واتباعهما كالشيخ ابن الحاجب وجوب العمل فيه بالاجماع ولقصد شمول الاربعة اردف في هذا التعريف المصنف الامر بالامور الغير المختص بالقول لا بالاواخر المختصة به ثم ان هذا الحد الذي درج عليه المصنف انتاب فيه لتابع الامام فيه امور بعض الاعلام احدها

(١) الاجتماع يطلق باطلاقين لغوي واصطلاحي اما الاول فعلى العزم والاتفاق ومنه على الاول قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم اي اعزموها ومنه على الثاني ماحكم ابو علي الفارسي في الايضاح انه يقال اجمعوا بمعنى صاروا ذاجمع كقولهم ابقل المكان واشهر اي صار ذا بقل وثمر واما الاصطلاхи فهو ما عرفه به المص او ناسره

الخبرين المتواترين هذا قبل ذلك مقبول وان لم يقبل قوله في نسخ المعلوم كثبوت الاحسان بشهادة اثنين بخلاف الرجم وشهادة النساء في الولادة دون النسب وقول الامام فخر الدين قول اصحابي هذا منسوخ لا يقبل جواز ان يكون اجتهادا منه وقال الكرخي ان قال ذا نسخ ذلك لم يقبل وان قال هذا منسوخ قبل لانه لم يخل للاجتهد مجالا فيكون قاطعا به وضيقه الامام متى ثبت تقىض الشيء او ضده انتفى فكان ذلك دليل الرفع واما النص على السنة بان يقول كان هذا التحرير سنة خمس ويعلم ان الاباحة سنة سبع فتكون الاباحة ناسخة لتأخيرها وان قال في غزوة کذا كان ذلك كتعين السنة فان الغزوات معلومة السنين وينظر نسبة ذلك لزمان الحكم فينسخ المتأخر التقدم وكذلك اذا قال قبل الهجرة او بعدها فهو كتعين السنة ايضا ونظير قوله هذا منسوخ فقبل لانه لم يخل للاجتهد مجالا قوله في خبر المرسل قال بعضهم هو اقوى من المسند لانه اذا بين المستند ورجاله فقد جعل لك مجالا في النظر في عدالتهم اما اذا سكت عنه فقد التزم في ذاته فهو اقوى في العدالة من لم يتلزم والله اعلم

(الباب الخامس عشر في الاجتماع وفي خمسة فصول ) ( الفصل الاول في حقيقته وهو اتفاق اهل الحل والعقد من هذه الامة في امر من الامور وعني بالاتفاق الاشتراك . اما في القول او الفعل او الاعتقاد وبأهل الحل والعقد المجتهدين في الاحكام الشرعية . وبامر من الامور الشرعيات . والعقليات والعرفيات ) قال امام الحرمين في البرهان لا اثر للاجماع في العقليات فان المعتبر فيها الادلة القاطعة فاذا انتصبت لم يعارضها

لشيء هي أصل الاجماع وقال القاضي بو بكر العقاییات فسماً . ما يدخل الجهل به بصحّة الاجماع والعلم به كالتّوحيد والنّبوة ونحوهما فلا يثبت بالاجماع والا جاز ثبوته بالاجماع كجواز رؤية الله تعالى بجواز العفو عن الكبائر والتبعد بغیر الواحد والقياس ونحو ذلك وقال ابو الحسين في المتمد يجوز تفاصیلهم علی الغول والفعل والرضا ويخبرنا عن الرضا في انفسهم فيدل على حسن ما رضوا به وقد يجمعون على ترك القول وترك الفعل فيدل علی انه غير واجب ويجوز ان يكون ما ترکوه مندوبا اليه لأن ترکه غير محظوظا بهذه التفاصیل اولی من التعمیم الاول وهو قول الامام فخر الدین في المحصول وقال امام الحرمین في البرهان اختلف الاصوليون في الاجماع في الامم السالفة هل كان حجة فقیل لا وهو من خصائص هذه الامة وقيل اجماع كل امة حجة ولم يزل ذلك في الملل وقال القاضي لست ادری كيف كان الحال قال الامام والذي اراده ان اهل الاجماع ان قطعوا بقولهم في كل امة فهو حجة لاستناده الى حجة قاطعة لأن العادة لا تختلف في الامم وإن كان المستند مظنونا فالوجه الوقف قال الشيخ ابو اسحق في الملمع الاكثرین على ان اجماع غير هذه الامة ليس بحجة واعتراض الشيخ ابو اسحق الاسفارئی انه حجة ((فائدۃ)) يقول العرب جمع الرجل قوله واجمع امره قاله ابو علي

ما اورده الامدي وابن الحاجب وهو عدم تقييده بكون اهل الحيل والعقد من عصو واحد ولا بد منه الثاني ان هذا الحد منطبق على اتفاق الامة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بذونه وقد تقدم في النسخ ان الاجماع لا ينعد في مدة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان لم يواقفهم لم ينعد لكونه بعض الامة وان واقفهم كان قوله هو المحبة لاستقلاله بافادة الحكم ولهذا قال السبكي ينبغي ان يزداد في غير زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعد في زمانه كما ذكر الاكثرون منهم القاضي والامام وابن الحاجب لان قولهم دونه لا يصح وان كان معهم فالحججة في قوله ولم ار احدا زاد هذا القيد ولا بد منه ولهذا زاد في جمع الجواب في التعريف بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم ولكن التحقيق انه ينعد كما حقق ذلك في شرح تحرير الكمال وقال الاسنوي بعد ذكره لما سبق نعم الصواب انقاد الاجماع في الصورة التي ذكرناها لانه عليه الصلاة والسلام قد شهد لامته بالعصمة بل لو شهد بذلك لواحد من امهاته لكان قوله وحده حجة قطعا ولم يتعرض الامدي وابن الحاجب لها في المسالة الثالث المحدود انما هو الاجماع الاصطلاحي المتناول لقول المجتهد الواحد اذا لم يكن في العصر غيره فان الامام واتباعه صرحوا بكونه حجة والتبسيط بالاتفاق ينفيه فان الاتفاق انما يكون من اثنين فصاعدا نعم حكم الامدي وابن الحاجب في الاحتجاج به قولين من غير ترجيح

## الكلام على الفصل الثاني في حكمه

- ( قوله خلاف للنظام الغ ) تبع المصنف الامام واتباعه في ان النظام يقول  
بتصور الاجماع ولكن لا حجة فيه وهو الذي قتلته عنه الغاضبي وابو اصحاب  
الشيرانى وابن السمعانى ونقل ابن الحاجب وغيره عنه استحاللة الاجماع  
عادة والتحقيق ان هذا مذهب بعض اصحابه ووجه معالجة النظام في الحجى  
في الريضاح وتقول اجمع الرجال اذا صار ذا جمع مثل البن اذا صار ذا البن واشمر اذا صار  
الصلوة يصح بمعنى صاروا ذوي جمع وبمعنى اجمعوا رايهم ( الفصل الثاني في حكمه وهو عنده

انه لم يفسره بما فسرنا به الاجماع من اتفاق المجتهدين بل قال كما نقل ذلك عن الامدي الاجماع هو كل قول يحتاج به واما الشيعة فيقولون بعجيبة لا لكونه اجماعا بل لاشتماله على قول الامام المعصوم قوله بافراده عندهم حجة واما الخوارج فقال الشهاب المصنف في الملاخص انهم يقولون اجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقه واما بعدها قالوا الحجة في اجماع طائفتهم لا غير لان العبرة بقول المؤمنين ( قوله لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول فلن ) وجه الدلالة ان الله جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد الاعظم حيث قال قوله ما تولى ونصله جهنم فيلزم ان يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محظيا لانه لو لم يكن حراما لما صح الجمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد فانه لا يجمع بين حلال وحرام في الوعيد بان تقول ان زنيت وان شربت الماء عاقبتك وادا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم اذ لا واسطة بينهما ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الاجماع حجة لان سبيل الشخص هو ما يختاره من القول والفعل او الاعتقاد واعتراض باعترافات الاول ان الله رتب الوعيد على المجموع المركب من المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين فيكون المجموع هو المحرم ولا يلزم من تحريم المجموع تحريم كل واحد من اجزائه كتحريم الاخرين واجب صاحب المنهاج حسبما اوضحه المحقق الاسنوي بانا لا نسلم بانه رتب الوعيد على الكل بل على كل واحد اذ لو لم يكن مرتبها على كل واحد لكن ذكر اتباع غير سبيل المؤمنين لغوا لا فائدة له لان المشاقة مستقلة في ترتيب الوعيد وكلام الله تعالى يصان عن اللغو وهذا الجواب مما افرد به العلامة ناصر الدين ثانى الاعترافات سلمنا ان الوعيد مرتب على كل واحد منها لا لكن لا نسلم تحريم اتباع غير سبيلهم مطلقا بل بشرط تبين الهدى فان تبين الهدى شرط في المعطوف عليه والشرط فيه شرط في المعطوف والهدى عام فيكون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين متوقفة على تبين جميع انواع الهدى ومن جملة انواع الهدى دليل الحكم الذي اجمعوا عليه وادا تبين ذلك استغنى به عن الاجماع فلا يبقى للمتمسك بالاجماع قائمة واجب عن هذا بوجبين احدهما لا نسلم ان كل

قوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وسادت مصرها وثبتت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة . وقوله عاليه السلام لا تجتمع امتى على خطأ يدل على ذلك ) وكذا ايضا قوله تعالى

و كذلك جعلناكم امة وسطا لنكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ايمة اللغة والمفسرون الوسط الحيار سمي الحيار وسطا لتوسيطه بين طرفي الافراط والتغريب وانما يعنى هذا المدح اذا كانوا على الصواب وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وجه التمسك به ان ذكرهم في سياق المدح يدل على انهم على الصواب والصواب يجب اتباعه فيجب اتباعهم ولا انه تعالى وصفهم بأنهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واللام للعموم فيامرون بكل معروف فلا يفوتهم حق لانه من جملة المعروف ولقوله تعالى وينهون عن المنكر والمنكر باللام يفيد انهم ينهون عن كل منكر . فلا يقع الخطأ بينهم ويوقنون عليه لانه منكر والعدة الكبرى ان كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنّة واحوال الصحابة وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه وان هذه الامة مخصوصة من الخطأ وان الحق لا يفوتها فيما يبيته شرعا فالحق واجب الاتباع فقولهم واجب الاتباع احتجو باه اتفاق الجمع العظيم على الكلمة الواحدة في الزمان الواحد محال في مجاري العادة كما ان اتفاقهم على الميل الى الطعام الواحد في الزمان الواحد محال ولان الله تعالى نهاهم عن المنكر بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وغير ذلك من النصوص ولو لا انهم قابلون للمعاصي لما صر لهم عن هذه المنكر والجواب عن

ما كان شرطا في المعطوف عليه يكون شرطا في المعطوف بل العطف انما يتضمن التشير في مقتضى العامل اعرابا ومدلولا كما تقرر سلمنا ان الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف لكن لا يضرنا ذلك فانه لا نزاع في ان الهدى المشروط في تحريم المثاقفة انما هو دليل التوحيد والتبوية لا ادلة الاحكام القرعية فيكون هذا الهدى شرطا في اتباع غير سبيل المؤمنين ونحن نسلم له واذا اردت استيفاء بقية الاعتراضات فطالعوا في شرح الاسنوي على المنهاج ( قوله وكذلك جعلناكم الخ ) قرر هذا الدليل الاسنوي في شرح المنهاج فقال ان الله تعالى عدل بهذه الامة لانه تعالى جعلهم وسطا وقد قال الجوهري والوسط من كل شيء اعدله قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدوا هذا لفظه ولا انه تعالى علل ذلك بكونهم شهداء والشاهد لا بد ان يكون عدلا وهذا التعديل لا يصلح للامة وان لزم عليه تعديل كل فرد منها بالضرورة لكون نفيه عن واحد مستلزم لنفيه عن المجموع لاكته ليس مواد تعديله فيما ينفرد به كل واحد منهم لانا نعلم بالضرورة خلافه فتعين تعديله فيما يجتمعون عليه وحيثند فتجب عصمتهم عن الخطأ قوله وفعلا صغيرة وكبيرة لان الله تعالى يعلم السر والعلانية فلا يعد لهم مع ارتکابهم بعض المعااصي بخلاف تعديلنا فانه قد لا يكون كذلك لعدم اطلاعنا على الباطن اه منه بلفظه وقد اورد بعد هذا اعتراضين من الخصم وردهما فطالعه ان شئت توسع في الفن ( قوله احتجو باه اتفاق الجمع العظيم الخ ) هاته حجة من يقول بعد امكان الاجماع لا من يقول بعد حجيته بما يقتضيه صيغ المصنف وهم شرذمة من اصحاب النظام لا هو على التحقيق راجوا عن هذا الاحتجاج ان دواعي الناس مختلفة ثم اي في الماكول لاختلافهم في الشهوة والمنزاج والطبع فذلك يمتنع اجتماعهم عليه بخلاف الحكم فانه ما نع للدليل فلا يمتنع اجمعهم عليه لوجود دليل قاطع وظاهر وتحrir القول مما يعتمد عليه في هذا البحث من الكتب المعتمدة في الاصول من شروح المنهاج والمحصلون ان يقال الخلاف في حجية الاجماع متوقف على بيان امكانه وامكان الاطلاع عليه فلذا قدموا الكلام فيما على ذكر الخلاف في حجيته فقال بعضهم باستحالة الاجماع لان اجتماع الجم الغير

والخلق الكثير على حكم واحد مع اختلاف قرائتهم يمتنع عادة كما يمتنع اجتماعهم في وقت واحد على ما كول واحد والجواب ما صدرنا به وبعضهم ذهب الى عدم الاستحالة ولا كنه يتعدى الوقوف عليه لأن الوقوف عليه إنما يكون بعد معرفة اعينهم ومعرفة ما غالب على ظنهم ومعرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد والوقوف على ذلك متعدد ولتعدى ذلك نقل بعضهم عن الإمام أحمد رضي الله عنه من ادعى الاجماع فهو كاذب وال الصحيح فيما تحمل عليه عبارة هذا الإمام هو استبعاد افراد اطلاع فاقله عليه اذ لو لم يكن كاذبا لنقله غيره ايضاً ويشهد لهذا الحمل لفظه في رواية ابنه عبد الله وهو من ادعى الاجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا اذا لم يبلغه فهذا يتحقق انه لا ينكر تحقيق الاجماع في نفس الامر اذا هو اجل من ان يحوم حول هذا وبهذا العمل صريح الكمال ابن الهمام وابن امير وذهب ابن تيميه والاصفهاني الى انه اراد غير اجماع الصحابة اما اجماع الصحابة فبحجة معلوم تصوره واجاب شراح المحصول عن دعوى التعذر بالمنع اذ لا يتعدى في زمان الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا قليلين ومخصوصين في الحجاز ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه وكيف تصح هاته الاستحالة والتعذر وها ته مسائل الاجماع تعد العشرين الف مسألة بل اكثر كما صرحت بذلك ابو اسحاق الاسفاريني وبهذا يرد قول المحدثة ان هذا الدين كثير الاختلاف ( قوله احداث القول الثالث غير جائز الخ ) حاصل المسألة اذا تكلم لمجتهدون جميعهم في مسألة واحتلقو فيها على قولين فهل لمن يأتي بعدهم من المجتهدین احداث قول ثالث في تلك المسألة فيه ثلاثة مذاهب كما فصل في الكتب المبسوطة فمن ذلك الغزالی في المستصفی واما مجرد نقل القولين عن عصر من الاعصار فانه لا يكون مانعاً من احداث الثالث لانا لا نعلم هل تكلم الجميع فيها ام لا الاول من المذاهب منعه مطلقاً ونقله الإمام الامدي عنهم وجزم به في المعالم والثاني الجواز مطلقاً ونسبة لاهل الظاهر وبعض الحنفية على ما ذكره ابن برهان وابن السمعاني والثالث التفصیل وهو ان القول الثالث ان لم يرفع شيئاً مما اجمع عليه القائلان الاولان جاز

الاول ان اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن ولا يكاد يوجد اجماع اليوم الا وهو واقع في عصر الصحابة رضي الله عنهم واجماعهم حينئذ ممكن لعدم انتشار الاسلام في اقطار الارض ولأن مقصودنا انه حبه اذا وقع ولم يتعرض للوقوع فان لم يقع فلا كلام وان وقع كان حجة هذا هو المقصود . وعن الثاني ان الصيغ العامة موضوعة في لسان العرب لكل واحد واحد لا للمجموع فيكون كل واحد منهم غير مخصوص ولا نزاع في ذلك ائمـا النزاع في مجموعهم لا في آحادـمـهم وقد تقدم بسط هذا في باب العموم (١) واما امامـالـحرمينـفيـالـبرـهـانـفـسـكـطـرـيـقاـآخـرـوـهـوـانـاجـمـاعـهـمـعـلـىـدـلـيلـقـاطـعـاوـجـبـلـهـمـالـاجـمـاعـفـيـكـوـنـقـولـهـمـحـجـةـقـطـعاـلـذـكـقـاطـعـلـأـقـولـهـمـوـالـجـمـهـورـيـقـولـبـلـالـنـصـوصـشـهـدـتـلـهـمـبـالـعـصـمـةـفـلاـيـقـولـونـالـحـقـاـاسـتـنـدـوـلـعـلـمـ اوـظـنـكـمـانـالـرـسـوـلـعـلـيـهـالـسـلـامـمـعـصـمـلـاـيـنـطـقـعـنـالـهـوـيـرـمـاـيـقـولـهـفـيـالتـبـلـيـغـيـجـبـاعـتـقـادـاـنـهـحـقـكـانـمـسـتـنـدـهـظـنـاـلـوـعـلـاـمـفـالـقـطـعـنـشـاـعـنـالـعـصـمـةـلـاـعـنـالـمـسـتـنـدـ(ـوـعـلـىـمـنـعـالـقـولـالـثـالـثـ)ـقـالـاـمـامـفـخـرـالـدـيـنـفـيـالـمـحـسـوـلـاـحـدـاثـالـقـولـالـثـالـثـغـيرـجـائزـعـنـدـلـاـكـثـرـينـوـالـحـقـاـنـهـاـنـلـزـمـمـنـهـالـخـرـوجـعـمـاـجـمـعـواـعـلـيـهـامـتـنـعـوـالـجـازـفـتـحـصـلـفـيـالـمـسـالـةـثـلـاثـةـقـوـالـجـواـزـمـطـلـقاـوـلـمـعـمـطـلـقاـوـالـتـفـصـيـلـاحـتـجـيـلـمـانـعـونـبـاـنـاـمـةـاجـمـعـتـقـدـقـبـلـالـثـالـثـعـلـىـالـاخـذـبـهـذـاـقـولـ اوـيـهـذـاـقـولـفـالـاخـذـبـالـثـالـثـخـارـقـلـلـاجـمـاعـوـلـانـالـحـقـلـاـيـفـوتـ

(١) من كون صيغة العموم من باب الكافية لا الكل اه نشره

الامة فلا يكون الثالث حقا والاما  
فاتهم فيكون باطلما قطعا وهو  
المطلوب ويردعلى الاول ان الاجماع  
الاول مشروط بان لا يجمعوا على  
احدهما وقد اجمعوا ففات  
الشرط (فان قات) يلزمك ذلك  
في القول الواحد اذا اجمعوا عليه  
فبجاز ان يقال امتنع مخالفته بشرط  
ان لا يذهب احد الى خلافه (قلت)  
لو كان الاول مشروطا لما كان  
هذا مشروطا بسبب ان  
القول الواحد تعين فيه المصلحة فلا  
معنى للشرطية بخلاف القولين لم  
تعين المصلحة في احدهما عينا ولم  
يقل بكل واحد منها الا بعض الامة  
وبعض الامة غير معصوم وعن الثاني لا  
تلزم تعين الحق في قول الامة الا اذا  
اتفقت كلها على قول اما مع  
الاختلاف فممنوع ظهر بهذه  
الاجوبة حجة الجواز مثل التفصيل  
اختلفت الامة على قولين هل الجد  
يفاسس الاخوة او يكون المال كله  
له فالقول الثالث بان الاخوة يحوزون  
المال كله خلاف الاجماع فالقول  
الثالث مبطل لما اجمعوا عليه فيكون  
باطلا لأن الحق لا يفوتهم هذا قول  
الامام فخر الدين وتمثيله وقال ابن  
حزم في المعلق (١) ان بعضهم قال المال  
كله للاخوة تغليبا للبنوة على الابوة  
فلا يصلح على هذا ما قاله الامام من  
الاجماع ( وعدم الفصل فيما جموعه  
فان جميع ما خالفهم يكون خطأ  
لتتعيين الحق في جهتهم قال الامام  
فخر الدين ان قالوا لا تفصل بين  
المسالتين لم يجز الفصل وكذلك ان  
علم ان طريقة الحكم واحدة في المسالتين

(١) هو كتاب في فروع الشافعية في ثلاثة مجلدات لابي محمد بن حزم علي الطاهري الشوفي سنة ٤٥٦هـ كذا في الكشف وذكر أن اسم الكتاب المعاي في الخلاف العالى

احداثه لانه لا محدود فيه وان رفعه فلا يجوز لامتناع مخالفة الاجماع وهذا القول هو الحق عند الامام واتباعه واختاره الامدي وابن الحاجب مثل الثالث الذي لم يرفع اختلافهم في جواز اكل المذبوح بلا تسمية فقال بعضهم يحل مطلقا سواء كان الترك عمدا او سهوا وقال بعضهم لا يحل مطلقا فالتفصيل بين العمد والسهوا ليس دافعا لشيء اجمع عليه القائلان الاولان بل هو موافق لكل قسم لقائل ومثال الثالث الذي يرفع على ما ذكر الامام واتباعه بالجحد مع الاخوة فان الايمة اختلفوا فيه فقال بعضهم المال كله للبعد وقال بعضهم المال بينهما فقد اتفق القولان على ان للبعد شيئا من المال فالقول بحرمانه واعطاء كله للاخوة قول ثالث رافع لما اجمع عليه الاولان فلا يجوز وهذا مثال نظر فيه بما نقل عن ابن حزم انه حكى قوله ان المال كله للاخ ( قوله وظهر بهاته الاجوبه حجة الجواز الخ ) واحتج المجوزون مطلقا ايضا فقالوا لو لم يجز احداث قول ثالث مطلقا لانكر اذا وقع ولم يذكر قال الصحابة للام ثلث ما بقي في مسألة زوج وابوين وزوجة وابوين وابن عباس ثلث الكل فيما كما رواه الدارمي عنه وعن علي ايضا ما حديث ابن سيرين وجابر ابن زيدان للام في مسألة الزوج مع الابوين كابن عباس والزوجة مع الابوين كالصحابه وعكس القاضي شريح فقال لها في مسألة الزوج كالصحابه وفي مسألة الزوجة كابن عباس ولم يذكر احداث كل من هذين القولين ولو انكر لنقل ولم ينفل اجاب المفصل بان هذا التفصيل من كل من قسم المأئزر احداثه لانه لم يرفع مجمعا عليه بل قال في كل صورة يقول من القولين واجب المأعون مطلقا بمنع انتفاء الانكار وإنزوم النقل لو انكر والشهرة او نقل بل لا يجوز ان ينكر ولم ينقل على انه لو نقل لا يلزم ان يشتهر اذ لا تتوفر الدواعي على حكمية انكاره ونقله البينة ( قوله وعدم الفصل فيما جموعه الخ ) هذه المسألة قريبة في المعنى من التي قبلها من التفصيل بينهما بعد اطلاق الفريقين احداث لقول ثالث فيما ولاجل ذلك لم يفردها الامدي ولا ابن الحاجب بل جعلاها مسألة واحدة وحكمها عليه بالحكم السابق ولكن الفرق بينهما ان هاته المسألة مفروضة فيما اذا دخل محل الحكم متعددا واما

فان لم يكن كذلك فالحق جواز الفرق والا كان من وافق الشافعى في مسألة لدليل زمهان يوافقه الكل انساليم يجز الفصل لأنهم صرحاً بعدهم فيكون عدمه هو الحق والفصل باطل فيمتنع ومثاله ذو الارحام اتفق على عدم الفصل بينهم فمن ورت العمة ورثت المخالة بعوجب القرابة والرحم ومن لم يورث العمة لم يورث المخالة لضعف القرابة عن التوريث فلا يجوز لأحد أن يورث العمة دون المخالة ولا المخالة دون العمة فالطريقة واحدة في المسالتين . وإن كان المدرك مختلفاً بان يقول أحد الفريقين لا اورث المخالة لأنها تدل على الام ويقول الآخر لا اورث المخالة لعدتها بالام وجهة الامومة ضيقة وهذا قد قال بالتوريث في العمة وقد قال بعض الامة فلم يخرق الاجماع وقال بعدم التوريث في المخالة وهو قول بعض الامة فلما يخالف الاجماع وكذلك قال باعتبار ما اعتبره من العلة بعض الامة وبالغة ما الغاية بعض الامة فلم يخالف الاجماع واحدة كافية التمثيل الاول

— ١٢٦ —

لان كل من قال باعتبار احد المدركين قال باعتباره في الجميع وانعقد الاجماع على انه اذا الغى احدى العلتين بقيت الاخرى فالقول بالفالئها في البعض دون اعتبار الآخر خلاف الاجماع ومن هنها حسن التنظير بالشافعى رضي الله عنه فان الانسان اذا وافقه في مسألة المدرك فقد اعتقاد صحة ذلك المدرك عليه ان يتبعه في فروع ذلك المدرك كلها اما اذا كانت مدارك الشافعى مختلفة كما هو الواقع فلا يلزم من موافقته في مسألة موافقته في جميع المسائل لان مدرك تلك المسائل غير مدرك تلك المسألة فكذلك الامة توافق بعضها في بعض مدارك ولا توافق في البعض الآخر فلا جرم صح التفريق فيما قالوا فيه اي عدم الفصل اذا اختلفت المدارك .

قال القاضي عبد الوهاب في الملخص ان عينوا الحكم وقالوا لا نفصل حرم الفصل وان لم يعينوا ولكن اجمعوا عليه مجملاً فلا يعلم تفصيله الا بدليل غير الاجماع فان دل الدليل على انهم ارادوا معيناً تعين او ارادوا العموم تعين العموم وان لم يدل دليل حصل

العموم ايضاً فان ترك البيان مع الاجمال دليل على العموم ومتى كان مدرك احد الصنفين مختلفاً او جاز ان يكون مختلفاً جاز التفصيل بين المسالتين ( فاذا اختلف العصر الاول على قولين لم يجز لهما احدهما احداث قول ثالث عند الاكثرین وجوزه اهل الظاهر وفصل الامام فقال ان لزم منه خلاف ما اجمعوا عليه امتنع والا كما قيل للجذ كل المال وقيل يقاسم الاخ فالقول يجعل المال كل لخان مناقض لل الاول واذا اجمعوا الامة على عدم الفصل بين مسالتين لا يجوز لهما احدهما هي التي تقدمت وقد تقدم بسطاً غير اني قد متهافي اول الكلام مجملة ثم ذكرتها مفصلاً والفرق بين قولهم لا يجوز الفصل بين مسالتين ان القول الثالث يكون في الفعل الواحد كما تقول في سباع الوحش قال بعضهم هي حرام وقال بعضهم ليس بحرام فالقليل ان بعض السباع حرام وبعضها ليس بحرام خارق للاجماع فيكون باطل وعدم الفصل يكون في مسالتين مثل توريث ذوي الارحام كما تقدم تقريره ( ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد خلافاً للصريح في وفي العصر الثاني لنا والشافية والحنفية فيه قولهان مبنيان على ان اجمعهم على الخلاف يقتضي انه الحق فيمتنع الاتفاق او همو مشروط بعدم الاتفاق

العموم ايضاً فان ترك البيان مع الاجمال دليل على العموم ومتى كان مدرك احد الصنفين مختلفاً او جاز ان يكون مختلفاً جاز التفصيل بين المسالتين ( فاذا اختلف العصر الاول على قولين لم يجز لهما احدهما احداث قول ثالث عند الاكثرین وجوزه اهل الظاهر وفصل الامام فقال ان لزم منه خلاف ما اجمعوا عليه امتنع والا كما قيل للجذ كل المال وقيل يقاسم الاخ فالقول يجعل المال كل لخان مناقض لل الاول واذا اجمعوا الامة على عدم الفصل بين مسالتين لا يجوز لهما احدهما هي التي تقدمت وقد تقدم بسطاً غير اني قد متهافي اول الكلام مجملة ثم ذكرتها مفصلاً والفرق بين قولهم لا يجوز الفصل بين مسالتين ان القول الثالث يكون في الفعل الواحد كما تقول في سباع الوحش قال بعضهم هي حرام وقال بعضهم ليس بحرام فالقليل ان بعض السباع حرام وبعضها ليس بحرام خارق للاجماع فيكون باطل وعدم الفصل يكون في مسالتين مثل توريث ذوي الارحام كما تقدم تقريره ( ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد خلافاً للصريح في وفي العصر الثاني لنا والشافية والحنفية فيه قولهان مبنيان على ان اجمعهم على الخلاف يقتضي انه الحق فيمتنع الاتفاق او همو مشروط بعدم الاتفاق

وهو الصحيح ) لنا ان الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في امر الامامة ثم اتفقوا عليها فدل على ما قلناه واما المسالة الثانية فصورتها ان يكون لاهل العصر الاول فولان ثم يتحقق العصر الثاني على احد ذيئن القولين لنا ان هذا القول قد صار قول كل الامة لان اهل العصر الثاني هم كل الامة فالصواب لا يفوتهم فيتبعون ان يكون قولهم هذا حقا وما عداه باطل حجة المخالفة ان اهل العصر الاول قد اتفقا على جواز الاخذ بكل واحد من القولين بدل عن الاخر فالقول بحصر الحق في هذا القول خلاف الاجماع ولقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وهذا حكم وقع فيه النزاع في العصر الاول فوجيء رده الى كتاب الله تعالى وسترسوه ولا تنضم مادة النظر فيه لظاهر الآية ولقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بما يهم اقتديتم اهتدتكم وهذا عام سوء حصل بعدم اجماع اولا ووجب اذا قال قائل بذلك القول المتروك ان يكون حفا لظاهر الحديث والجواب عن الاول ان تجويز الاخذ بكل القولين مشروط بان لا يحدث اجماع ( فان قات ) يلزم ذلك في الاجماع على القول الواحد ان يكون مشروطا بعد طريان الخلاف ( قات ) قد تقدم الجواب عنه وعن الثاني ان موجب الرد هو التنازع وقد ذهب بحصول الاتفاق فيتحقق الرد وعن الثالث لا نسلم ان قوله باق في العصر الثاني بعد الاتفاق حتى يحسن الاقداء به ( واقتران العصر ليس شرطا خلافا لقوله القوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر الاجماع ) لنا التصريح الدالة على كون الاجماع حجة ولأن التابعين يولدون في زمن الصحابة

هذا الخلاف مبني على ان اقراض العصر اي موت المجمعين هل هو شرط في اعتبار الاجماع فيه خلاف سيدكر فان قلنا باعتبار موتهم فلا اشكال في جواز اتفاقهم بعد الاختلاف وان قلنا ان موتهم لا يعتبر ففي جواز اتفاقهم مذهب احدها انه ممتنع ونقله في البرهان عن القاضي ونقله الشهاب تبعا للامام عن الصيرفي الثاني يجوز اختاره الامام واتباعه والشيخ ابن الحاچب والنالث ان لم يستقر الخلاف جاز والا فلا وهذا مختار امام الحرميين فانه قال بعد ما ذكر القولين والرأي الحق عندنا وحکاه واختاره ايضا الامدي واذا قلنا بالجواز ففي الاحتجاج به مذهبان اختار ابن الحاچب انه يتحجج به ونقله في البرهان عن معظم الاصوليين ( قوله لنا ان الصحابة رضي الله عنهم ان ) قال الاستوبي ولك ان تقول لا نسلم ان هذا الاجماع كان بعد استقرار الخلاف وحيثئذ فلا يطابق الدعوى لانها اعم سلمنا لكن الخلافة لا توقف على الاجماع بل يجب الانقياد اليها بمجرد البيعة ( قوله واما المسالة الثانية ان ) الخلاف في هذه المسالة في الامكان اولا وفي الاجتماعية والمنجية ثانيا فاما الاول فقال الامام احمد والاشعري وغيرهما يستحيل اتفاقهم على احد قوليه اوائل واختاره الامدي والصحيح عند الامام وابن الحاچب وغيرهما امكانه واما الثاني المبني على جواز الاتفاق فيه فولان فقال الامام واتباعه يكون اجماعا محتجا به وقال بعض المتكلمين وبعض الفقهاء لا اثر لهذا الاجماع وهو مذهب الشافعي كما قاله الغزالى في المنخول وابن برهان في الاوسط وقال في البرهان ان ميل الشافعى اليه ومن عباراته الرشيقه في ذلك قوله ان المذهب لا تموت اصحابها ( قوله ولقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم الخ ) وجہ الدلیل ان الحديث دل على حصول الاهداء بالاقداء بكل واحد منهم سواء حصل بعد ذلك اتفاق ام لا فلو اوجبنا الاخذ بما اتفق عليه اهل العصر الثاني لزم التقید لحالة عدم الاتفاق وهو خلاف الظاهر والجواب ان الخطاب مع غير المجتهدين لأن المجتهد لا يقلد المجتهد ولأن قول الصحابي ليس بحجة كما سيأتي وهو لاء المخاطبون من غير المجتهدين هم الموجودون في عصر الصحابة خاصة لأن خطاب المتأفة لا يتناول من بعدهم وحيثئذ فلا

ويصير منهم فقهاء قبل انقراض عصرهم فيلزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة دونهم تم بعض التائبين ايضا كذلك فتتدخل الانساد في بعضها ولا ينعقد الاجتماع احتجوا بان التائبين ما داموا لاجماعا لهم في مهلة النفل فلا يستنقض المراجعي فضلاً لغيره الاجتماع ولا ان الله تعالى يقول لكونوا شهداء على الناس وانتم تجعلونهم شهداء على انفسهم والجواب عن الاول ان اتفاق الاراء الا ان دل على صحتها عملاً بادلة الاجتماع فيكون ما عدتها باطلأ فلا تفيذ المقالة وعن الثاني ان كون الانسان شاهداً على غيره لا يمنع من قبول قوله على نفسه قال الله تعالى ولو على انفسكم ثم المراد بهذه الآية الدار الآخرة والشهادة على الامام يوم القيمة فلا تعلق لها بما ثعن فيه ( و اذا حكم بعض و سكت الباقيون فعند الشافعى والامام ليس بوجبة ولا اجماع و عند الجبائى اجماع ) - ١٢٨ - وحجة وبعد انقراض العصر وعند

ابى هاشم ليس باجماع وهو وجہ عند ابى علي ابن ابى هريرة ان كان القائل حاكما لم يكن اجماعا ولا وجہ وأن كان غيره فهو اجماع وجہ ) حجة الاول ان السكوت قد يكون لانه في مهلة النظر او يعتقد ان قول خصم مما يمكن ان يذهب اليه ذاهب او يعتقد ان كل مجتهد مصيب او عنده منكر ولكن يعتقد ان غيره قام بالانكار عنه او يعتقد ان انكاره لا يفيد ومع هذه الاحتمالات لا يقال للساكت موافق لقوله لكنه معنى قول الشافعى رضى الله عنه لا ينسب الى ساكت قوله اذا لم يكن اجماعا لا يكون حجة لان قوله بعض الامة ليس بوجبة حجة الجبائى ان السكوت ظاهر في الرضا لاسيما مع طول المدة ولذلك قال عليه السلام في البكر واذنها صفاتها اذا كان الساكت موافقا كان اجماعا وجہ عملاً بالادلة الدالة على كون الاجتماع حجة ابى هاشم انه ليس اجماعا لاحتمال السكوت بما تقدم من غير الموافقة واما انه حجة فانه يفيد الظن والظن حجة لقوله عليه السلام امرت ان اقضى بالظاهر وقياسا على المدارك الظنية حجة ابى علي ان الحاكم يتبع احكامه بما يطاع عليه من امور رعيته فربما عام في جهتهم ما يقتضي عدم سماع دعوه لامر باطن يعلمه وظاهر الحال يقتضي انه

يكون الحطاب اهتاكوا . خواص اهل العصر الثاني لما قلناه اولاً ولا لعوامهم لما قلناه ثانياً و اذا لم يكونوا مخاطبين به لم يق في دلالة على هذه المسألة لان الكلام في اتفاق اهل العصر الثاني ( قوله فعند الشافعى الخ ) نقل هذا المذهب عن الشافعى الامام والامدي وقال امام الحرمين في البرهان انه ظاهر مذهب الشافعى وقال حجة الاسلام في المنخول نص على الشافعى في الجديد ولا يقال ان الشافعى قد استدل على اثبات القياس وخبر الواحد فان بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقيين انكاره فكان ذلك اجماعا وهذا يناقض ما نقل عنه هنا كما في المعالم لانا نقول اجاب عن هذا ابن التلمصاني بار السكوت الذي تمسك به الشافعى في القياس وخبر الواحد هو السكوت المقرر في وقائع كثيرة وهو يتفق جميع الاحتمالات الآتية ( قوله ليس باجماع وهو حجة الخ ) وقيل بعنته ونسب لابي اسحاق المزوري فقد قال انه اجماع ان كان حكماً لا فتيا لان الغالب ان الصادر من الحكم لا يصدر الا عن تشاور ( قوله وعند ابى علي الخ ) وعند الامام احمد واكثر المخلفية انه اجماع وحجة ( قوله ومع هذه الاحتمالات الخ ) من جملة الاحتمالات ان يكون السكوت خوف من القائل او المقول له كقول ابن عباس وقد اظهر مخالفته عمر في العول بعد موته كان رجلاً مهيناً فهبه ( قوله فان قال بعض الصحابة قوله الخ ) ذكر صاحب المنهج المسألة في فرع فقال اذا قال بعض المجتهدين قوله ولم ينتشر بحيث يعلم انه بلغ الجميع ولم يسمع من احد ما يخالفه فعل يكون كما اذا قال البعض وسكت الباقيون عن انكاره ام لا اختلقو فيه كما قاله في

مخالف للاجماع فذلك في تحليله واقرأوا وغير ذلك مما انعقد الاجتماع على قوله . واما المفتى فانما ينتهي بناء على المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره فإذا رأى خالقه انبهه واما امور الرعية وخصوص احوالهم فلا يطلع عليها الا من ولی عليهم فتاجره الضرورة للكشف عنهم فلا يشارك غيره في ذلك فلا يحسن الانكار عليه ثم انه قد يرى المذهب المرجوح في حق غير هذا الحصم هو الراجح الشعين في حق هذا احتمام لا يطلع عليه ولا يمكن الاعتراض عليه فان قال بعض الصحابة قوله ولم يعرف له مخالف قال الامام ان كان مما لهم به البلوى فلم ينشر ذلك القول فيهم وفيهم لم يظهر فيجري مجرئ قول البعض وسكت البعض وان كان مملاً تعم به البلوى فليس باجماع ولا وجہ ) اذا كانت الفتوى مفهوم بها المباحث التي كان يكتبها عاصي كرم البراءيت وكتابي العز والمراد وكتابي العز

الطهارة ونحو ذلك فشان هذه الفتوى ان تنشر بينهم لعموم سببها وشموله فإذا لم تنشر فبعضهم عنده علم تلك الفتوى لوجود سببها في حقه وهو اما موافق لما ظهر او مخالف له وقولي فيه مخالف غير هذه العبارة اجود بل يقول فيه قائل اما المخالف فلا يتعين لاحتمال انه موافق واما اذا لم تتم به البلوى فيتخرج على الاجماع السكتي هل هو اجماع وجة ام لا وهذا الذي نقلته موقول الامام فخر الدين في المحسوله ولما كان منه في الاجماع السكتي انه ليس اجماعا ولا وجة قال هنا كذلك وهو يتخرج على الخلاف المقدم ( وادا جوزنا الاجماع السكتي فكثير من لم يعتبر اقراص العصر في القولي اعتبر في السكتي ) سبب الفرق ان الاجماع القولي قد صرحت كل واحد بما في نفسه فلا معنى لانتظار وفي السكتي احتمال ان يكون الساكت في مهلة النظر فيتظر حتى ينفرض العصر فاذا مات علمتنا رضاه قال الامام فخر الدين وهذا ضعيف لأن السكت اذا دل على الرضا دل في الحياة او لا يدل فلا يدل عند الممات ( والاجماع الروى باخبار الاحد المظنونه وجة خلافا لاكثر الناس لأن هذه الاجماعات وان لم تند العلم فهي تقييد الظن والظن معتبر في الاحكام كالقياس وخبر الواحد غير انا لا نكفر مخالفها قاله الامام ) ولأنه حجة شرعية فيصح التمسك بمعظمه كما يصح بقطوعه كالنصوص والقياس . وجة المعنان خبر الواحد انا يكون حجة في السنة وهذا - ١٢٩ -

على نقاطها بخلاف وقائع اخبار الاحد فحيث نقل باخبار الاحد كان ذلك ريبة في ذلك النقل (فان قلت) الصحيح قوله خبر الواحد فيما تعم به البلوى مع انه مما تتوفى الدواعي على نقله فما الفرق (فلا) الفرق ان عموم البلوى اقل من الكل قطعا ( واذا استدل العصر الاول بدليل وذكره اتاويا واستدل العصر الثاني بدليل آخر وذكره اتاويا آخر فلا يجوز ابطال التاويل القديم واما الجدید فان لزم منه ابطال القديم بطل والا فلا ) مثاله النقط الشترک يحمله اهل العصر الاول على احد معنيه ثم ان العصر الثاني يعتبرون المعنى الآخر الذي لم يعتبره العصر الاول قال الامام فخر الدين المشترک لا يستعمل في مفهوميه واحدهما مراد والآخر ليس بمراد فلا يستقيم اعتبار التاويلين ويرد عليه ان مذهب الشافعی ومالك

المحسول فمنهم من قال انه يلحق به لأن الظاهر وصوله اليهم ومنهم من قال لا يلحق به لأننا لا نعلم هل بلغهم ام لا واعتاره الامدي ومنهم من قال ان كان القول فيما تعم به البلوى اي فيما تمس الحاجة اليه كمس الذكر فيكون كقول البعض وسكت الباقين لأن عموم البلوى يقتضي حصول العلم به وان لم يكن كذلك فلا لاحتمال النزهول عنه قال الامام وهذا التفصيل هو الحق ولذا جزم في المنهاج ( قوله فيتخرج على الاجماع السكتي الخ ) فيه ان فرض الصورة هنا مع عدم البلاغ ومثار الخلاف في الاجماع السكتي مع علم جميع مجتهدي العصر بفتوى البعض ومضي المدة التي يمكن الاجتهد فيها الى آخر القيود في مثار الخلاف ( قوله والاجماع المروي بخبر الاحد الخ ) قال الامدي الخلاف في المسألة مبني على ان دليل اصل الاجماع هل هو مقطع به او مظنون والقول بالحججة المقابل لقول الاكثر مال الامام والامدي واتبعهما كالشيخ

والقاضي وجماعة كبيرة جوازه فجاز ان يعتبر العصر الاول احد المعينين لحضر سببه ثم في العصر الثاني يحضر سببه فيعتبرونه دون الاول لعدم حضور سببه في العصر الثاني اذا استدل اهل الاجماع بدليل على حكم هل يجوز ان يستدل بدليل آخر على ذلك الحكم منه قوله لان استدلال الاول يقتضي انه ما عداه خطأ قال والحق ان فهم عنهم ان ماعده ليس بدليل او يفصل في ذلك فيقال كل ما يقبل النسخ او التخصيص ما يصبح الاستدلال به وهل يصح في كل دليل كلي ان يجمعوا انه ليس بدليل او يفصل في ذلك فيقال كل ما يقبل النسخ او التخصيص صح اجماعهم على عدم دلالته والالم يجز اجماعهم لانه حينئذ خطأ لاته لا يصح ان يخرج عن كونه دليلا راذا قلنا بجواز الاستدلال بغير ما استدلوا به فهل يجوز الاستدلال بعدة ادلة وان كانوا هم لم يستدلوا الا بدليل واحد وهل يستدل بغير جنس دليلام ولا فرق بين الجنس الواحد والجنسين هذا في الادلة وان عللوا بعلة هل لنا ان نعمل بغيرها لا يخلو اما ان يكون الحكم عقليا او شرعا فان كمان عقليا لم يجز بغير علتهم على اصولهم في ان الحكم العقلي لا يعلل بعنتين بخلاف الاستدلال عليه بعنين ومن جوزه ه هنا واما الشرعي فان فرع على انه لا يجوز تعدد تعليله امتنع والا جاز بشرط ان لا تتفافي عنتائهما الا ان يجمعوا على عدم التعليل بغير علتهم فيمتنع مطلقا ( واجماع

ابن الحاجب ( قوله واجماع اهل المدينة الخ ) لا يتقدّم الحكم بخصوص الساكنين في بيوت المدينة بل يشمل النازلين حولها من نحو قباء والعوالى اذا كان لهم تردد الى المدينة بحيث يطّلعون معه على الوحي وما يتعلق به قال الشهاب المقص في شرح المحصل اثناء كلام قوله وعلى كل تقدير فلا عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان الى مكان آخر كان الحكم على حاله فهذا سر هذه المسألة عند مالك بل العلماء مطلقا خصوصا اهل الحديث يرجحون الاحاديث الحجازية على العراقية حتى يقول بعض المحدثين اذا تجاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه وسيبه انه مبسط الوحي فيكون الضبط فيه ايسر واكثر واذ اباهدت الشقة كثرا الوهم والتغليط فلو خرج اليك الرواة بحملتهم وسكنوا غير الحجاز كان الامر لم يحصل فيه خلل وبهذا يندفع كثير من الاسئلة على المسألة كاستشكاله الفرق بينه وبين قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا خرج من موضعه فانلتزم التسوية في ان الامر حجة في جميع المواطن اهـ ( قوله عند مالك ) في التوقيفي واما في الاستدلالي فعلى ما شاع عنه والا فقد انكر كونه مذهب ابن بكر وابو يعقوب الرازي وابوبكر بن منيات والطیالسي والقاضی ابن الفرج والقاضی ابوبکر الابھری ثم على ما شاع فهل في المزروبات او في المقوّلات او فيما خلاف بين اهل العلم فيما يحمل عليه قوله وعلى التعییم فيما ذهب الشیخ ابن الحاجب وقال انه الصدیق قالوا وفي رسالة مالک الى الیث بن سعد ما يدل عليه وقد فصل المسألة القاضی عبد الوهاب فقال اجماع اهل المدينة ضربان تقلي و استدلالي فالاول ثلاثة اضرب احدها نقل شرعا مبتدا من جهة النبي صلی اللہ علیه وسلم من قوله كنقولهم الصاع والمد والاذان والاقامة والآوقات والاخبار ونحو ذلك ثانيا نقل ذلك من فعل كعبه الرفیق ثالثا نقل ذلك من اقوار كترکهم اخنی الزکاة من الخضر وات مع انها كانت تزرع بالمدينة وكان النبي صلی اللہ علیه وسلم والخلفاء بعده لا يأخذونها منها وهذا النوع حجة يلزم عندنا المصیر اليه وترك الاخبار والقياس لاختلف بين اصحابنا فيه والثاني اختلف اصحابنا فيه على ثلاثة اوجه احدها ليس بأجماع ولا بمرجح وهو قول معظم الاصحاح

أهل المدينة عند مالك فيما طرifice التوقيف . حجة خلافاً للجميع ) لنا قوله عليه السلام أن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والخطاخيث فوجب نفيه ولأن اخلاق متنقل عن اسلفهم وابنائهم عن آباءهم فيخرج الخبر عن حيز الظن والتخيين إلى حيز اليقين ومن الأصحاب من قال اجمعهم مطلقاً حجة وإن كان في عمل عملاوه لا في نقل تقواه ويدل على هذا التقسيم الدليل الأول دون الشانع احتاجوا بقوله عليه السلام لا تجتمع انتي على خطأ ومفهومه أن بعض الأئمة يجوز عليه الخطأ وأهل المدينة بعض الأمة وجوابه أن منطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث النافي ( ومن الناس من يعتبر اجماع أهل الكوفة ) سببه ان عليا رضي الله عنه وجمعوا كثيراً من الصحابة والعلماء كانوا بها فكان ذلك دليلاً على ان الحق لا يفوتهم ( واجماع العترة حجة عند الإمامية ) لقوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت والخطا وجس فوجب نفيه وجوابه ان الرجس ظاهر في المقصية والاجتهد الحطافيه ليس بمعصية ولا نصيحة الحصر متعددة في ذلك لأن إرادة الله تعالى شاملة لجميع أجزاء العالم فيتعمى ببطل الحقيقة ووجوه المجاز غير منحصر فيبقى مجمل فسقط الاستدلال به ( واجماع الخلفاء الاربعة حجة عند أبي حازم ولم يعتد بخلاف زيد في تورث ذوي الاراحم ) ومنته قوله عليه السلام عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين من بعدى عدوا عليها بالتوارد وهذه صيغة تخصيص تقييد الامر باتباعها واتباعهم وهو المطلوب والجواب انه محمول على اتباعهم للسنن والكتاب العزيز ونحن

ن فعل ذلك ( قال الامام واجماع الصحابة مع مخالفه من ادر كهم من التابعين ليس بحجة خلافا لقوم ) لأن التابعين اذا حصل لهم اهلية الاجتهاد في زمن الصحابة بقى الصحابة بعض الامة وقول بعض الامة ليس بحجة قال القاضي عبد الوهاب الحق التفصيل ان حدثت الواقعه قبل ان يصير التابع مجتهدا واجمعوا على القتيا فيها فلا عبرة بقوله وان اختلفوا او كانوا متوقفين فان اختلفوا امتنع عليه اذا صار مجتهدا احداث قول ثالث وان توافقوا فله ان يفتى بما يراه فهنه ثلاثة احوال وان حدثت بعد ان صار من اهل الاجتهاد فهو كاحدهم فصار للمسألة حالتان في احداثها ثلاث حالات حجة المخالف قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يأيرونك تحت الشجرة ولو لم يكونوا عدوا لا ما رضي عنهم ولقوله عليه السلام لو اتفق احدكم ملء الارض ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والجواب عن الاول ان الآية تقتضي عدم المعيق وحصول الطاعة في التبيعة ولا تعلق لذلك بالاجماع . وعن الثاني انه يقتضي ان يكون قول كل واحد حجة واتم لا تقولون به ( قال ومخالفه من خالقنا في الاصول ان كفر ناهم لم تعتبرهم ولا ثبت تكفيرهم بجماعتنا له فرع تكفيرونهم وان لم نكفرونهم اعتبرناهم ) لا تعتبر الكفار في الاجماع لأن العصمة ثبتت لهذه الامة وليس من جملتها الكفار لأن القصود بالعصمة من اتصفه بالبيان لا من بعث له عليه السلام واهل البدع اختلف العلماء في تكفيرونهم نظرا لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح فمن اعتبر ذلك يجعل لازم المذهب مذهبها كفرا لهم ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبها لم

وئانياها انه مرجع على اجتہاد غيرهم وثالثا انه حجة تقدم على خبر الواحد وعليه يدل کلام ابن المعدل وابن مصعب وقول جماعة من المغاربة اه وقال القاضي عياض في المدارك مثل ما سطر وزاد اثر تفصیل الضرب الاول واليه رجع ابو يوسف وهو الذي تكلم عليه مالک عند اکثر شيوخنا ووافق عليه جمع من الشافعية فإذا عارض هذا التقلي خبر الواحد فيقدم عليه بلا خلاف عندنا والضرب الثاني فصله کالتفصیل السابق ونقله عن القاضي عبد الوهاب ثمر قال وما ذكره الغزالی والصیرفی وغيرهما من المخالفین فتحریف لم یرو شيء منه عن مالک وقد تعرض للمسألة ابو العباس القرطبی فقال اما الضرب الاول فينبغي ان لا یختلف فيه لانه من باب النقل المتواتر ولا فرق بين القول والفعل والاقرار اذ کل ذلك نقل محصل للعلم القطعی وانهم عدد کثير وجم غفير تحیل العادة عليهم التواتر على خلاف الصدق ولا شك ان ما هذا سبیله اولی من اخبار الاحاديث والاقیسة والظواهر وما الضرب الثاني فالاولی فيه انه حجة اذا انفرد ومرجح لأحد المتعارضین ودلیلنا على ذلك ان المدينة منزل الایمان ومنزل الاحکام والصحابة هم المشافون لاسبابها الفاهمون لمقاصدھا ثم التابعون نقلوها وضبطوها وعلى هذا فاجماع اهل المدينة ليس بحجة من حيث اجماعهم بل اما من جهة نقلهم المتواتر واما من جهة مشاهدتهم الاحوال الدالة على مقاصد الشرع قال وهذا النوع الاستدلالي ان عارضه خبر فانخبر اولی عند جمهور اصحابنا وصار کثير منهم الى انه اولی من الخبر بناء منهم على انه اجماع وليس بصحيح لأن المشهود له بالعصمة اجماع کل الامة لا بعضها اهذا سمعت هذا القول الحقيق فیسهل عليك استخراج زبدة مخیض هذا التحقیق الذي حاصله ان بعض تفاصیل هاته المسألة منها ما هو کالمتفق عليه ومنها ما يقول به جمهور المالکیة ومنها ما يقول به بعضهم والمراتب اربع الاولی ما یجري بجري النقل عن النبي صلی الله علیه وسلم کنقلهم مقدار الصاع والمد وهذا حجة بالاتفاق والثاني العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه وهو حجة عند مالک ايضا ونص عليه الشافعی في رواية يونس ابن عبد الاعلى عنه قال قال لي الشافعی اذا وجدت

يُكفرُ بهم وهذه القاعدة مثلك والشافعى  
وابن حنيفة والأشعرى .. وللقاضى  
الذى تكفرُ بهم قولان فحيث بنينا على  
أنهم كفاراً ينبغي ان يثبت ذلك بدليل  
غير اجماعنا فان اجماعنا لا يكون  
حججاً تعالى تكفرُ بهم الا اذا كان  
كل الامة ولا تكون نحن كل الامة  
بحقى يكون غيرنا كافراً فيتوقف  
كون اجماعنا حجة على كونهم كفاراً  
ويتوقف كونهم كفاراً على اجماعنا  
فتوقف كل واحد منها على الآخر  
فلزم الدور ( ويقتصر عند اصحاب  
مالك مخالفة الواحد في ابطال  
الاجماع خلافاً لقوم ) قال القاضى  
عبد الوهاب اذا اختلفوا اثنان  
ومن يصر عن عدد التواتر فلا اجماع  
يعتبره وقال قوم لا يضر الواحد  
والاثنان وحکي عن بعض اصحابنا  
 وعن بعض المحتزلة لا يضر من قصر على  
عدد التواتر وقاله ابو الحسين  
المياط من المعتزلة وقال ابن الاشداد  
لا يضر الواحد والاثنان في اصول  
التفاسير وما يتعلق بالتأني والفضل  
بخلاف مسائل الفروع حجة الجواز  
قوله عليه السلام عليكم بالسوداد  
ولا اعظم وإن الصحابة رضوان الله  
عليهم ألا تأتو يتذكرون على الواحد  
والاثنين المخالف لهم لمشهودهم ولأن اسم  
اللامه لا ينخرم بهم كالنور الاسود  
قيمه هنوزات بيض ولاه اذا كان  
الاجماع حجة وجب ان يكون معه  
من يجب عليه الانقياد له وجوابهم  
عن الاول ان ذلك يفيد غلبة الظن  
ان الحق مع الاكثر واما الاجماع  
والقطع بحصول العصمة فذلك لا  
يبيده وعن الثاني ان عدم الانكار وقع  
عنهما مخالفة الدليل الذي عينه الجمهور  
لا لحرق الاجماع وعن الثالث ان

متقدمي اهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شئ انه الحق وكلما جاءك شيء  
غير ذلك فلا تلتفت اليه ولا تباه به فقد وقعت في البخار والibusج وفي رواية  
اخرى له عنه اذا رأيت اوائل اهل المدينة على شيء فلا تشken انه الحق والله  
اني لك لذا ناصح كررها ثلاثة والثالثة عملهم المواقف لأحد دليلين متعارضين  
كعديين وقياسين فمالك والشافعى مرجع وابو حنيفة لا وعن الخطابة قولان  
المنع لابي يعلى ومرجع لابي الخطاب ونقل ذلك عن نص احمد والرابعة النقل  
المتأخر بالمدينة والجمهور ليس بحججاً شرعية وبه قالت الآية الثلاث وهو قول  
المحققين من اصحاب مالك كما ذكره القاضى عبد الوهاب في المختصر ونبه  
البيهارى على اتنا اذا قلنا اجماع اهل المدينة حجة فلا يتزلزل منزلة جميع الامم  
حتى ينسق المخالف وينقض القضاة المخالف له بل حجة على معنى ان المستند  
إليه مستند الى ماخذ من مأخذ الشريعة كالمستند الى القياس وخبر الواحد  
( قوله ويعتبر عند اصحاب مالك الخ ) فرع المحققون على اشتراط قول جميع  
المجتهدين في الاجماع انه اذا خالف واحد واثنان فلا يكون قول غيره اجماعاً  
ولا حجة وذلك لأن ادلة الاجماع كقوله ويتبغ غير سبل المؤمنين لا تتناول  
ذلك لأن قول البعض ليس هو سبيل الكل وهذا هو الذي مصدر به المصنف قائلاً  
عن القاضى عبد الوهاب وهو الذي درج عليه حجة الاسلام في المستحبى حيث  
قال مسألة اذا خالف واحداً واثنان من الامة لم ينعقد اجماع دونه فلو ملت  
لم تصر المسألة اجماعاً خلافاً لبعضهم واختاره الامام والامدي وقال الشيخ ابن  
الحاجب اذا ندر المخالف لا يكون اجماعاً قطعاً قال لكن الظاهر انه حجة  
لانه يبعد ان يكون الراجح مع الاقلين والثالث من الاول وهو الثاني في  
كلام المصنف ان الاجماع ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين ونقل الامام عليه  
المذهب عن ابي الحسين المياط وابن جرير الطبرى وابي بكر الرازى واستدلوا  
على ذلك بوجوه تعرض المصنف لذكر اربعة منها وبقى في المسألة قولان لم  
يدركهما المصنف ( قوله عليكم بالسوداد الاعظم الخ ) وجه الدلالة انه صلى الله  
عليه وسلم امر باتباع السواد الاعظم والسواد الاعظم هم الاكثر فيكون قوله  
حججاً واجباً في الحصول بأن السواد الاعظم هم كل الامة لأن كل ماعدى

اسم الاسود حينئذ انا يصدق مجازاً  
بل الاسود بعضه فكذلك الامة لا  
يصدق على بعضها الا مجازاً وعن  
الرابع ان المنقاد للاجماع من بدمهم  
ومن عاصرهم من ليس له اهلية  
النظر والنزاع هبنا فيمن له اهلية  
النظر حجة النفع ان الادلة انت  
شهدت بالعصمة لجموع الامة  
والمجموع ليس بحاصل فلا تحصل  
العصمة حجة الفرق ان اصول البيانات  
مداركها نظرية والقول قد تعرض  
لها الشبهات فلا يقدح ذلك في الحق  
الواقع للجمهور ومدرك الفروع  
معنى واجب التقليل والتعلم ومحوله  
واجب على كل مجتهد فما خالف  
الاثنان الا مدرك صحيح وجوابه كما  
تعرض الشبهة في العقليات تعرض في  
السمعيات من جهة سندها ومن جهة دلالتها  
ومن جهة ما يطرضها بنسختها وغيره  
فالكل سواء ( وهو مقدم على الكتاب  
والسنة والقياس ) لأن الكتاب يقبل  
النسخ والتاویل وكذلك السنة  
والقياس يتحمل قيام الفارق وخفاءه  
الذي مع وجوده يبطل القياس  
وفوات شرط من شروطه والاجماع  
معصوم قطعى ليس فيه احتمال وهذا  
الاجماع المراد هنا هو الاجماع  
القطعى اللفظى المشاهد او المقول  
باتواتر واما انواع الاجماعات  
الظنوية كالسكتى ونحوه فان الكتاب  
قد يقدم عليه ( وختلف في تكفير  
مخالفه بناء على انه قطعى وهو  
الصحيح ولذلك يتقدم على الكتاب  
والسنة وقيل ظنی ) تكفير المخالف  
له وان قلنا به فهو مشروط بان  
يكون المجمع عليه ضروريا من الدين  
اما من جحد ما جمع عليه من الامور  
الحفيظة في الجنایات وغيرها من الامور  
التي لا يطلع عليها الا المتبعرون في  
الفقه فهذا لا تکفره اذ عنده بعدم  
الاطلاع على الاجماع ( سوال )

الكل فالكل اعظم منه ولو لا ما ذكرنا لكان نصف الامة اذا زاد على النصف  
الآخر بوحد يكون قوله حجة وليس كذلك ( قوله واختلف في تكفير مخالفه  
الغ ) عنون اهل التحقيق من الاصوليين هاته المسالة بعنوان انكار حكم الاجماع  
القطعى يکفر متعاطيه ام لا وتحقيق القول في المسالة ان فيها قولين احدهما  
التكفير مطلقا وعليه مشى امام الحرمين ولنظره في برهانه فشى في لسان الفقهاء  
ان خارق الاجماع يکفر وهو باطل قطعاً فان من ينکر اصل الاجماع لا يکفر  
والقول في التکفير والتبری ليس بالهين ثم قال نعم من اعترف بالاجماع  
واقر بصدق المجمعين في النقل ثم انکر ما اجمعوا عليه كان هذا التکذيب  
آيلاً الى الشارع ومن كذب الشارع کفر والقول الضابط فيه ان من انکر  
طريقاً في ثبوت الشرع لم يکفر ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم  
جحده كان منکرا للشرع وانکار جزء من الشرع كانکاره كله اه وثانيهما  
التفصیل بين ما كان من ضروريات الدين يکفر منکره وان لم يكن من  
ضرورياته بان كان لا يعرف منه الا الخواص کفساد الحج بالوطء قبل  
الوقوف بعرفة واعطاء السدس للحج وحرمة تزوج المرأة على عمتها او خالتها  
فلا يکفر منکره وما اقتضاه کلام الامدي وابن الحاجب من ان في المسالة  
ثلاثة اقوال وزادا عدم التکفير مطلقا حتى اعترض عليهمما الكمال ابن الہام في  
تحریره بأنه غير واقع اذ لا مسلم ينفي کفر منکر نحو الصلاة فذلك المقتضي  
غير مراد لها وبذلك قال العضد في تقریر قوله مسألة انکار حكم الاجماع  
القطعى ثالثها المختار ان نحو العبادات تکفر ما نصه ثالثها وهو المختاران نحو  
العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقاً وانما  
الخلاف في غيره والحق انه لا يکفر هكذا افهم هذا الموضع فهو مصرح به في  
المتن اه قال السعد في حواشيه انتما قال هكذا افهم لان ظاهر کلام المتن  
والشرح واحکام الامدي ان في المسالة ثلاثة مذاهب اولها التکفير مطلقاً  
الثانية عدم التکفير مطلقاً والثالث وهو المختار التفصیل بان حكم الاجماع ان  
كان مما علم کونه من الدين بالضرورة فالانکار يوجب الكفر والا فلا ولا  
خفاء في انه لا يتصور من المسلم القول بان انکار ما علم کونه من الدين

كيف تكفرون مخالف الاجماع وانتم لا تكفرون جاحد اصل الاجماع كالنظام والشيعة وغيرهم وهم اولى بالتكفير لان جحدهم يشمل كل اجماع بخلاف جاحد اجماع خاص لا يتعدى بجده ذلك الاجماع في مخالفة حكمه (جوابه) ان الجاحد لأصل الاجماع لم يستقر عنده حصول الادلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الاجماع فلم يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة ونعني انما نكفر من جحد حكماً معملاً عليه ضرورياً من الدين بحيث يكون الجاحد من يتقرر عنده ان خطاب الشارع ورد بوجوب متابعة الاجماع فالجاحد على هذا التقرير يكون مكذباً لتلك النصوص والمكذب كافراً فلذلك كفرناه فظاهر الفرق واما وجه كونه قطعاً عند الجمهور فهو ما حصل من العلم الضروري من استقراء نصوص الشرعية بأنه حجة؛ وانه معمول القائل بأنه ظني يلاحظ ما يستدل به العلماء من ظواهر الآيات والاحاديث التي لا تقييد الا ظن وما اصله ظن اولى ان يكون ظنياً ووجه الجواب ان الواقع في الكتب ليس هو المقصود فانا نذكر آية خاصة او خبراً خاصاً وذلك لا يفيد الا ظن قطعاً قال البربريزى في كتابه المسمى بالتنقیح في اختصار الحصول وليس هذا ماقضي به العلماء بل هذا الخبر مضافة إلى الاستقراء التام الحصول من تتبع موارف الشرعية ومصادرها فيحصل من ذلك المجموع القطع بذلك المدلول وإن الاجماع حجه والعلم في الكتب ينبغيون بتلك المجزئات من النصوص على ذلك الاستقراء الكلى وليس من الممكن ان يضروا ذلك المقييد للقطع في كتاب كما ان النبه على سخاء حاتم في كتابه يذكر حكايات عديدة وهي وان كثرت لا تقييد القطع لأن القطع حاصل بسخائه بالاستقراء التام فالغفلة عن هذا هو الوجب لورود أشارة وردت على الاجماع من عدم التكثير به وكون اصله ظنياً وهو قطعي إلى غير ذلك من الأسئلة وهي باسرها تندفع بهذا التقرير (الفصل الثالث في مستنته ويجوز عند مالك رحمة الله تعالى انعقاده عن القياس والدلالة والأماراة وجوزه قوله بغير ذلك بمجرد الشبهة والبحث ومنهم من قال لا ينعد عن الامارة بل لا بد من الدلالة ومنهم

- ١٣٤ -

حجۃ الجواز بالامارة انها امر يفيد ظن فامکن اشتراك الجميع في ذلك ظن كما ان الغيم الرطب اذا شاهده اهل الارض كلهم اشتراكوا في غلبة ظن من قبله بالامطار وكذلك امارات الحجل والوجل المقيدة لظن ذلك يمكن اشتراك الجميع العظيم في افاده ظنها لذلك فكنکل امارات الاحکام من القياس وغيره وأمراد بالدلالة ما افاد القطع وبالامارة ما افاد ظن لأن الدليل والبرهان موضوعان في عرف ارباب الاصول لما افاد علماً والامارة لما افاد ظن والطريق صادق على الجميع لأن الاولين طريق الى العلم والثالث طريق الى الشبهة والثالث في مستنه

**بالضرورة لا يوجب التكثير ولذا قال في المتنى والظاهر ان نحو العبادات الخمس والتوحيد مما لا يختلف فيه وهو صريح في ان الخلاف انما هو في غير ما علم بالضرورة كونه من الدين لكن جعل الثالث على هذا التقرير مذهبها ليس على ما ينفي**

### الكلام على الفصل الثالث في مستنه

(قوله في مستنه) تلخص المحقق الاسنوي في شرح المنهاج هذا البحث فقال ذهب الجمهور إلى ان الاجماع لا بد له من نص او قياس لأن الفتوى بدون المستند خطأ لكونه قوله في الدين بغير علم والامة معصومة عن الخطأ ثم قال وحكى الامدي

من كلام المصنف ما يقتضي انه شبهة لقوله في الرد عليهم لو جاز بمجرد البحث لا تقد الاجماع عن غير دلالة ولا امارة وانتم لا تقولون به دل ذلك على ان القائلين بالبحث لا يجوزون العدول عن الشبهة وقال ايضاً عن الخصم انه جوزه من غير دلالة ولا امارة ومتى انتفت الامارة انتفت الشبهة قطعاً فصار لفظ المحصول يتدافع واختلف المعتضرون له فمنهم من فسره بالشبهة وهو سراج الدين ومنهم من اعرض عنه بالكلية ثم جد واضح كتاب الفصول طالعت كتاباً كثيرة فوجدت هذه البفطة فيها ماضبوطة ويقولون منهم من جوز الاجماع بالبحث بالتساء المقوطة بالاثنتين من فوقها فدل على ان قوله بالتبجيه ليس بالثانية الثالثة من المباحثة بل من البحث فتحصل من ذلك ان من الناس من جوز الاجماع بالقسم والبحث اي يفتون بغير مستند اصولاً اي شيئاً افتوا به كان حقاً وان الله تعالى جعل لهم ذلك وانهم منطقون بالصواب ولا يجري الله تعالى على لسانهم الا ذلك وهو امر جائز عقلاً غير انه لا بد له من دليل سمعي فقلائهم يقولون ذلك الدليل هو قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امي على خطأ ونحوه فتى اجمعوا كان حقاً ولا نظر إلى المستند والفريق الآخر يقول فنياً بغيه مستند اتباع للهوى وابتاع الهوى خطأ فهذا تحرير هذه المسألة حجة من قال لا بد من الدلالة وهي الدليل القاطع ان الظنون تتفاوت فلا يحصل فيها اتفاق والدليل القاطع قاهر لا مجال للاختلاف فيه فيتصور بحسب الاجماع وجوابه ان الغيم الرطب تستوي الامة في ظن الناشي منه من هو عارف باحوال السحب كذلك كل امارة تشير الظن منع ان الدليل القطعي قد تعرض في الشبهات ولذلك اختلف القلاء في حدوث العالم وكثير من المسائل العقليات لكن عروض الموضع لا عبرة بها لانا لا ندعى وجوب حصول الاجماع بل ندعى انه اذا حصل كان حجة وتذر حصوله في كثير من الصور لا يقدح في ذلك واما وجدة الفرق بين الجالية والخلفية فظاهر مما تقدم (الفصل الرابع في المجمعين فلا يعتبر فيه جملة الامة الى يوم القيمة

الاتقاء فائدة الاجماع ولا العوام عند مالك رحمة الله وعند غيره خلافا للقاضي لأن الاعتبار فرع الاهمية والأهلية فلا اعتبار اما جميع الامة الى قيام الساعة فلم يقل به احدفان المقصود من هذه المسألة كون الاجماع حجة وفي يوم القيمة تقطع تكاليف الشرعية واما العوام فقال القاضي هم مومنون ومن الامة فتناولهم اللهو فلما تقويم الحجة بدونهم وجوابه ان ادلة الاجماع يتبع حملها على غير العوام لأن قول العامي بغير مستند خطأ والخطأ لا عبرة به ولأن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعوا على عدم اعتبار العوام والزمامهم اتباع العلماء قاله القاضي عبد الوهاب وقيل يعتبر العوام في الاجماع العام كتحريم الطلاق والزنا والربا وشرب الحمر دون الاجماع الخاص الحاصل في دقائق الفقه ( والمتبر في كل فن اهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في الكلام الشكلون وفي الفقه الفقهاء قاله الإمام وقال لا عبرة بالفقه العاشر للاحكم والمذاهب اذا لم يكن مجتهاها والاصولي التمكّن من الاجتهاد غير المحافظ للاحكم خلافه معتبر على الاصح ولا يشترط بلوغ المجمعين الى حد التواتر بل لو لم يبق الا واحد والعياذ بالله كان قوله حجة واجماع غير الصحابة حجة خلافا لاهل الظاهر ) قال القاضي عبد الوهاب اختلاف هل يشترط في الاجماع العدد المقيد للعلم وهو عدد التواتر فان قصرروا عن ذلك لم يكن حجة قاله القاضي ابوبكر الباقلاني حجة عدم الاشتراط قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين ولم يفصل بين قلياهم وكثيرهم وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتى على خطأ وغير ذلك من ادلة السمعية حجة الاشتراط اتامكملون بالشرعية وان نقطع بصحة قواعدهما في جميع الاعصار ومتي قصر عددهم عن التواتر لم يحصل العلم فيختل العلم بقواعد الدين وجوابهم ان التكليف بالعلم يعتمد سبب حصول العلم فإذا تعذر سبب العلم سقط التكليف به ولا عجب في سقوط التكليف لعدم اسبابه او شرائطه واما ان العبرة باهل ذلك الفن خاصة فلان غير اهل ذلك الفن كالعوام بالنسبة الى ذلك الفن وال العامة لا عبرة بقولهم وينبغي على راي القاضي ان يلزم اعتبار جميع اهل الفنون في كل فن لأن غالبيتهم ان يكونوا كالعوام وهو يعتبر العوام اما قوله في الفقيه الحافظ او الاصولي التمكّن فهو قول الامام فخر الدين وفيه اشكال من جهة ان الاجتهاد من شرط معرفة الاصول والفرع اذا انفرد احدهما يكون شرط الاجتهاد مفقودا فلا ينبغي اعتبار واحد منها حينئذ والقاضي

والفروع فإذا انفرد أحدهما يكون

عبد الوهاب ذكر عبارة تقرب من

الساد فالا جمع الفقهاء وخالفهم من هو من اهل النظر ومشاركوا  
الفقهاء في الاجتهاد غير انهم لم يتسموا بالفقه ولم يتصدوا له فالاصح  
اعتبار قولهم بهذه العبارة تقرب لانه لم يساب عنهم الا التصدى للفقه  
والتوجه اليه فامكن ان يكون كل واحد منهم من اهل الاجتهاد وحکى  
في اعتبار هؤلاء قولين قال وقيل ايضا لا يبعد بقول من لا يقول

وغيره عن بعضهم انه لا يشترط المستند بل يجوز صدوره عن توثيق بان يوفقهم الله لاختيار الصواب ولا حكى الامام هذا المذهب عبر عن النوفيق بالتبخيت بعما لصاحب المعتمد وظن صاحب التحصيل ان المراد بالتبخيت هو الشبهة فصرح به وهو مردود بأنه غير مطابق للادلة وكان الامام قد نص في المسالة التي تلي هذه على جواز الاجماع عن الشبهة واقضى كلامه انه لا خلاف فيها والمراد بالشبهة هو الدليل الظني كاخبار الاحاديث والعمومات

بالقياس لأن المعايير هي طريق الاجتهد فمن لم يعتبرها لم يصباح للاجتهد قال وهذا غير صحيح فانه لو لم يعتبر من لا يعتبر بعض المدارك لا لغينا من لا يعتبر المراسيل والامر للوجوب او للعموم او غير ذلك ومان طائفة الا وقد خالفت في نوع من الادلة واما ان اجماع غير الصحابة حجة فلظواهر النصوص والادلة الدالة على كون الاجماع حجة واحتى اهل الظاهر بان ظاهر قوله تعالى كتمت خير امة اخرجت للناس قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وهذه الضمائر انما وضعت للمماضية ومن هو حاضر فلا تناول من يحدث بعدهوا بهم ان النصوص تناول الجميع مثل قوله تعالى ويتبادر غير سبيل المؤمنين وقوله عايه الصلاة والسلام لا تجتمع امتى على خطأ ولا تزال طائفة من امتى على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله تعالى وهم كذلك وهذه صيغة لا تختص بحصر فوجب التعميم (الفصل الخامس في المجمع عليه كل ما يتوقف العلم يكون الاجماع حجة عليه لا يثبت بجماع كوجود الصانع وقدرته وعامة والنبوة وما لا يتوقف عليه كحدوث العالم والوحدانية فيثبت واختلفوا في كونه حجة في الحروب والاراء ويجوز اشتراطهم في عدم العالم بما لم يكلفوها به ) كون الاجماع حجة فرع النبوة والنبوة فرع الربوبية وكون الله سبحانه وتعالى عالى السافان من لم يعلم زيدا لا يرسله من يداه ان اختيار زيد دون الناس لارساله فرع ثبوت الارادة والحياة لأن الحياة شرط في العلم والارادة فهذه شرائط في الرسالة فاو ثبتت بالاجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور واما حدوث العالم فلا يتوقف عليه الاجماع الا بالنظر البعيد من جهة انه يلزم من قدم العالم انتفاء الارادة فان القديم يستحيل ان يراد ولأن الفاعل المختار لا يتصور منه ان يقصد الى ايجاد اثره الاحالة عدمه غير انه لو فرضنا ان الله تعالى ماحدث عالما لم يكن الارسال مستحيلا عليه في ذاته بل لا بد له من مرسل اليه فقط فهذا مانع خارجي وكذلك لو فرض العقل البدين او اكثر تصور من كل واحد منها الارسال وهذا بالنظر الى بادئ النظر وان كان من الحال ان يثبت عالم مع الشركه حتى يتيسر فيه ارسال لكن المقصود في هذا الموضع ما يتوقف عليه الارسال في مجاري العادات قال القاضي عبد الوهاب والاشبه بمذهب مالك انه تجوز مخالفتهم فيما تقواعليه من الحروب والاراء غير انى

لأنه حفظ فيه من اصحابنا شيئاً وحيث أنه عموم الأدلة يتضمن أنهم مخصوصون مطلقاً فيحرم خلافهم حجة الجواز أن الأدلة إنما دلت على عصمتهم فيما يتعلّقون به عن الله تعالى وهذا ليس منه فلا يكون قولهم حجة وجوابه أن هذا تخصيص الأصل عدمه وأما اشتراكهم في المجهل وعدم العلم بما لم يتكلّفو به فهذا هو من ضرورات المخلوقات فلم يجب الاحتاطة إلى الله تعالى وأما جهلهم بما كلفوا به فذلك محلّ عليهم لأنّه مخصوصٌ بما لا يحجزهم عن كونهم مجمعين على مخصوصية وذلك الخطأ في الفتيا وخالفوا هل يصح أن يجمعوا على خطأ في مسائلين كقول بعضهم بذهب الحوارج والباقي بذهب المترتبة وفي الفروع مثل أن يقول البعض بأن العبد يرث والباقي بأن

القاتل عمداً يرث قليل لا يجوز لأنّه لاجماع على الخطأ وقيل يجوز لأن كل خطأ من هذين الخطأين لم يساعد عليه الفريق الآخر فلم يوجد فيه اجماع (تبنيه) الاحوال ثلاثة الحالات الأولى اتفاقهم على الخطأ في مسألة واحدة كاجماعهم على ان العبد يرث فلا يجوز ذلك عليهم الحالات الثانية ان يخطي كل فريق في مسألة اجنبية عن المسألة الأخرى فيجوز فانا نقطع ان كل مجتهد يجوز ان يخطي وما من من ذهب من المتأدب الا وقد وقع فيه ما يذكر وان قال فهذا لا بد للبشر منه ولذلك قال مالك رحمه الله كل أحد ماخوذ من قوله ومتروك الا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم الحالات الثالثة ان يخطي في مسائلين في حكم المسألة الواحدة مثل هذه المسألة فان العبد والقاتل كلاماً يرجع إلى فرع واحد وهو مانع الميراث فوقع الخطأ فيه كله فمن نظر إلى اتحاد الأصل منع ومن ظهر إلى تعدد الفروع اجاز فهذا تلخيص هذه المسألة (الباب السادس عشر في الخبر وفي عشرة فصول) (الفصل الاول في حقيقته وهو المحتمل للصدق والكذب لذاته احترازاً من خبر المخصوص والخبر عن خلاف الضرورة) الخبر من حيث هو خبر يعتمد الصدق وهو المطابقة والكذب وهو عدم المطابقة

والتصديق وهو الاخبار عن كونه صدقاً والتكذيب وهو الاخبار عن كونه كذباً فالصدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلمه عديمتان لا وجود لهما في الاعيان بل في الاذهان والتصديق والتكذيب بحسب وجود خبر أو عدمه فالخبر من حيث هو خبر يحتفل ذلك إنما إذا عرض له من جهة التكلم به ما يمنع الكذب والتكذيب فإنه لا يقبلهما ولذلك إنما إذا قلنا الواحد نصف الاثنين يمتنع الكذب والتكذيب أو الواحد نصف العشرة يمتنع الصدق والتصديق ولكن ذلك بالنظر إلى متعلقة لا بالنظر إلى ذاته فلنذكر قلت في العد لذاته د سواد ) التصديق والتكذيب نوعان من الخبر والنوع لا يعرف إلا بعد معرفة الجنس فتعريف الجنس به دور الصدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلمه في النسبة بين الشيئين لا تعرف إلا بعد معرفتهم تعريف الخبر بهما تعريف للشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفته وهذا دور أيضاً ( جوابه

انه تقدم في اول الكتاب ان التحديد بمثل هذا يجوز وان الحد هو شرح المفهوم وبيان مسماه دون تخلص الحقائق بعضها من بعض وبسطه هناك فليطالع . ثمة ( وقال الجاحظ يجوز عروه عن الصدق والخلاف لفظي ) قال اهل السنة لا واسطة بين الصدق والكذب لانه لا واسطة بين المطابقة وعدمها وقال المعتزلة لفظ الكذب ليس موضوعاً للعدم المطابقة كيف كانت بل لعدم المطابقة مع القصد لذلك وبهذه الطريقة ثبت الواسطة فانه قد لا يكون مطابقاً ولا يقصد ذلك ولا يعلم فلا يكون صدقاً لعدم المطابقة ولا كذلك لعدم القصد لعدم المطابقة حجتنا قوله عليه السلام من كذب على متعمداً فليتوافقه من النار فاما قيده بالعمد دل على تصوره بدون العمد كما قال تعالى ومن قاتله منكم متعمداً وقال عليه السلام كفى بالرجل كذباً ان يحدث بكل ما سمع فجعله كاذباً اذا حدث بكل ما سمع وان كان لا يعلم عدم مطابقته فدل على ان القصد لعدم المطابقة ليس شرطاً في تحقق مسمى الكذب المعتزلة قوله تعالى حكاية عن الكفار افترى على الله كذباً اما به جنة فجعلوا الجنون قسم . الكذب لعدم القصد فيه مع ان خبره على التقديرين غير مطابق فدل على اشتراط القصد في حقيقة الكذب وجوابهم انهم لم يقولوا كذب بل افترى والافتراء هو ابتداء الكذب واختراعه فهم نوعوا الكذب الى اختراع وجنون لا انهم قسموا كلامه الى كذب وغيره فيرجع الخلاف في ذلك الى ان العرب هل وضع لفظ الكذب لغير المطابق كيف كان او لعدم المطابقة مع القصد لذلك وهو معنى قولى والخلاف لفظي ( اوختلفوا في اشتراط الارادة في حقيقة كونه خبراً فعنده ابي عاصي وابي هاشم الخبرية معللة بذلك الارادة وانكره الامام تقياً فكان يلزم ان لا يعلم خبر البة ولا استحالة قيام الخبرية ) - ١٣٧ - بمجموع الحروف لعدمه ولا ببعضه والا لسكان خبراً وليس فليس )

الخلاف في هذه المسألة مثل مسألة الامر قالوا الخبر قد يكون دعاء نحو غفر الله لنا وتهدينا نحو قوله تعالى سفرغ لكم ايها الشفاعة واما نحو قوله تعالى والولدات يرضعن اولادهن حولين واذا اختلفت موارد استعماله لا يتبع لخبر الا بالارادة كما قالوا لا تتبع صيغة الامر للطلب الا بالارادة والجواب واحد وهو ان الصيغة حقيقة في الخبر فينصرف لمدلولها بالوضع لا بالارادة واذا فرغنا على هذه الارادة فهي علة عند ابي هاشم الخبرية وهي كون المفهوم خبراً وفهم عنهم الامام ان الخبرية امر وجودي فقال تلك الخبرية الموجودة لا يمكن ان يكون محلها مجموع الحروف لأن مجموع الحروف لا يوجد بل يستحيل ان يوجد من الحروف دائماً الا حرف واحد لأن الكلام من المصادر السائلة والمدعوم لا يكون محلاً للموجود ولا يمكن ان يكون محلها بعض الحروف لأن محل يجب اتصافه بما قام به فإذا قام السواد بمجل يجب ان يكون اسود او العلم يجب ان يكون عالماً كذلك اذا قامت الخبرية ببعض الحروف يجب ان يكون خبراً لكن بعض الحروف لا يمكن خبراً اجمالاً

( الفصل الثاني في التواتر ) (١) مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ) ومن ذلك قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى اي واحد بعد واحد بفترة بينهما وقال بعض النجويين من لحن العوام قوله تواترت كتبك على ومرادهم توصلت وهو لحن بل لا يقال ذلك الا في عدم التواصل كما تقدم وقال بعضهم ليس هو مشتقاً من هنا بل من التوتر وهو الفرد والتواتر قد يتواتي وقد يتبعده ببعضه عن بعض ( وفي الاصطلاح خبر اقوام عن امر محسوس يستحيل تواتره على الكذب عادة ) الاخبار في الاصطلاح ثلاثة اقسام التواتر وهو ما تقدم والحاد و هو ما افاد ظناً كان الخبر واحداً او اكثراً وما ليس بتواتر ولا آحاد وهو خبر المفرد اذا احتجت به القراءن فليس متواتراً لاشتراطنا في التواتر العدد ولا آحاداً لافادته العلم وهذا القسم ما علمت له اسماً في الاصطلاح وقولي عن امر محسوس احتجاز من النظريات فان الجمجم العظيم اذا

(١) اشار الى هذه المسألة ابن عاصم في المهيغ بقوله والنقل للأخبار عند الاسناد . نقل تواتر ونقل آحاد . فالخبر الذي له اشاعه . وهو الذي تنقله الجماعة . محال ان تواتر و على الكذب . ذلك تواتر ابيه يتسبب اه ناشره .

خبروا عن جماليات العالم أو غير ذلك فلأن خبرهم لا يحصل العلم وضي بالمحسوس ما يدرك باحدى لم يتوصل الحمس قال الإمام في البرهان ويتحقق بذلك ما كان ضروريًا بقائل الأحوال كمفرد الوجبل وحمرة الجبل فاته ضروري عند المصادمة وقولي يستحيل تحاطمهم على الكذب احتراز عن أخبار الأحاديث وقولي عادة احتراز من العقل فلان العلم التواتري عادي لاعقلي لأن العقل يجوز الكتاب على كل عدد وإن عظم وإنما هذه الاستعالة عادية (وأكثروا القلا على أنه يفيد للعلم في المفاسد والمخاطر والسببية إنكرها العلم واعتبروها بالظن ومنهم من اعتبر به في الحاضرات فقط) لانا أنا نقطع بدلالة الاكاسرة والاقاصرة والخلفاء الراشدين ومن بدهم من بنى أمية وبني العباس من المفاسد وإن كانوا لانقطع بتفصيل ذلك وتقطع بوجود دلائق وبداد وخرسان وغير ذلك من الأمور الحاضرة فقد حصل العلم بالتوالى من حيث الجملة احتجوا بانها كثيراً ما تجزم بالشيء ثم يكشف الأمر بخلافه قل أن التواتر يفيد العلم لما جاز انتكاله على بخلافه وإن كل واحد من الخبرين يجوز عليه الكذب فيجوز على المجموع لأن كل واحد من الزنج كما كان أسود كان مجموعهم أسود والجواب عن الأول إن تلك الصور إنما حصل فيها الاعتقاد ولو حصل العلم لم يجز أن يتكتشف الأمر بخلافه وأنهن لم تدع حصول العلم في جميع الصور بل ادعينا أنه قد يحصل وذلك لا ينافي عدم حصوله في كثير من الصور عن الثاني أن الأحكام قسمان قسم لا يجوز ثبوته للأحاديث المجنوعها فقط كارواه مجموع القطرات من الماء وأشباع مجموع لقم الخنزير. ولغبة مجموع الجيش للخطو وغير ذلك فهنه أحكام ثابتة للمجموعات دون الأحاديث ومنه ما يثبت للأحاديث فقط كالألوان والطعوم والروائح فإنها يستحيل ثبوتها إلا للأحاديث إمساً للمجموعات فامر ذهنية والأمور ذهنية لا يمكن أن تقوم بها كيفيات الألوان وغيرها فحصول العلم عند مجموع أخبار الخبرين كحصول الري والشبع ونحوهما فإذا يلزم ثبوته للأحاديث فاندفع الأشكال وأما وجه الفرق بين الحاضرات والمفاسد فلان المفاسد غالباً عن الحس فيتطرق إليها احتمال الخطأ والنسيان ولذلك أن الدول المتقدمة لم يبق عندنا شيء من أحوالها وأما الحاضرات فمعضودة بالحس فيبعد تطرق الخطأ إليها والجواب أن حصول الفرق لا يمنع من الاشتراك في الحكم وقد بيئه فيما تقدم (والعلم المأصل منه ضروري

- ١٣٨ -

بعد الموت والحضر الذي هو سوق أخلق إلى الحساب حصروا الخبراء بما على سبيل من الجمع والخلو في الافتراض والأخبار حال الجنة ووجه الدلالة في الآية أن الثاني وهو الأخبار حال الجنة غير الكتب لأن قسيمه وقيمه الشيء غيره وغير الصدق لأنهم يعتقدون عدم صدقه وهم عقلاً من أهل اللسان واللغة فيجب أن يكون من الخبر ما ليس بصادر ولا كاذب حتى يكون هذا منه بزعمهم والجواب من طرف الجمهور حاصله أنهم منعوا أن المراد بالثاني غير

عند الجمهور خلافاً لأبي الحسين البصري وأمام الحرمين والغزالى) بحجة الجمهور أنا ضد العلم التواتري حاصلاً للصبيان والنسوان ومن ليس له أهلية النظر فهو انه نظري لما حصل الا من له أهلية النظر بحجة الفريق الآخر أنا نعلم بالضرورة أن الخبرين إذا توهم السامع انهم متهمون فيما أخبروا به لا يحصل

له العلم وإذا لم يتوهم ذلك حصل له العلم بالطريق البسيط منهم وإذا لم يحصل له العلم بأنهم كذلك بل بالضد لم يحصل العلم بأخبار الكثيرون منهم وإذا كان العلم يتوقف حصوله على ثبوت أسباب وانتفاء مواتع فلا بد من النظر في حصول تلك الأسباب وانتفاء تلك المواتع وهل حصلت كلها أو بعضها فيكون العلم الحاصل عقب التواتر نظرياً لتحققه على النظر والجواب أن ذلك صحيح لكن تلك المقدمات حاصلة في أولى الفطرة والعلم لا يحتاج إلى كبير تأمل ولا يقال للعلم أنه نظري فإذا لم يحصل إلا من له أهلية النظر وقد بينا أن الأمر ليس كذلك (والاربعة لا تقييد العلم قاله القاضي أبو بكر وتوقف في الحسنة (١) قال الإمام فخر الدين والحق أن عدمهم غير مخصوصاً خالماً من حصرهم في اثنى عشر عدد نقباء موسى عليه السلام أو العشرين عند أبي الهذيل لقوله تعالى إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين أو أربعين لقوله تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا حيتان أربعين أو سبعين عدد المختارين من قوم موسى أو ثلاثة عشر عدد أهل بدر أو عشرة عدد بيعة الرضوان ) إنما جزم القاضي رحمة الله بان الاربعة لا تقييد العلم لأن شهود الزنا اربعة وهم محتاجون إلى التزكية فلو كان خبر الاربعة يفيد العلم لافاد خبر كل اربعين وحيث إنها ي تحتاج إلى التزكية في صورة لكنه خلاف الاجماع وتوقف في الخمسة لاحتمال حصول العلم بخبرهم وهذا البحث من القاضي يقتضي أن العدد بما هو مدرك العلم بل الحق أن القرائن لا بد منها مع الخبر كما تقدم تقريره في حجة امام الحرمين وإذا كانت القرائن لا بد منها فاما حصولها مع الاربعة وفي تلك الصورة لا يحتاج إلى التزكية والحق عند الجمهور أنه متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل أو أكثر وربما أفاد عدد قليل العلم لزيد ولا يفيده لغيره وبهذا لم يقد عدد كثير العلم لزيد وفأدار بعضه العلم لغيره وكل ذلك إنما سببه اختلاف أحوال المخبرين والسامعين وهذه المذهب

(١) اشار إلى هذه المسألة ابن عاصم في المعيج بقوله والخلاف في عدتهم قد أثبتوا - قليل سبعون وقيل اثنى عشر - وقيل أدنى مقتضى مبيناً - وبعضهم حد بأربعين وقال فخر الدين ترك الحضر - بعد أدلة بهذا الامر - ومنهع الجمهور أن الاربعة خارجية عنه فلن متبعه ام ناشره

المقصومة في اشتراط عدد معين انسامدراك الجميع ان تلك الرتبة من العدد وصفت ببنية. حينه لجعل ذلك سبب الان يحصل لذلك العدد منقبة اخرى وهي تحويل العلم وهذا غير لازم والفضائل لا يلزم فيها التلازم وقد يحصل العلم بقول الكفار احياناً لا يحصل بقول الاخيار احياناً بل الفاضل حصول العلم فمتي حصل بذلك العدد المحمول له هو عدده التواتر ( وهو ينقسم الى اللغطي وهو ان يقع المترافق بين ذلك العدد في اللفظ المروي والمعنى وهو وقوع الاشتراك في معنى عام كشجاعة على رضي الله عنه وسخاء حاتم ) اللغطي كما تقول القرآن الكريم متواتر اي كل لفظة منه اشتراك فيها الناقل للقرآن وكذلك دمشق وبغداد اي جميع النقلة نطقوا بهذه اللفظة واما المعنى فلا يقع الشرك في اللفظ كما يرى ان علياً رضي الله عنه قيل الفاني الغزوة الفلانية وتزويق صص اخر بالفاظ اخر كلها اشتراك في معنى الشجاعة فنقول شجاعة على رضي الله عنه ثابتة بالتوافر المعنوي ويرى ان حاتماً واهب مائة ناقة ويرى آخر انه واهب الف دينار ونحو ذلك حتى تتحقق حكايات مجموعها يفيدهم القطع بسخائه وان كانت كل حكاية من تلك الحكايات لم يتواتر لفظها فهذا هو التواتر المعنوي ( وشرطه على الاطلاق ان كان المخبر لنا غير المباشر اسواناً الطرفين والواسطة وان كان المباشر فيكون الخبر عنه محسوساً فان الاخبار عن العقليات لا يحصل العدم ) (١) التواتر له اربع حالات طرف فقط ان كان المخبر هو المباشر وطرفان بغير واسطة ان كان المخبر لنا غير المباشر وطرفان وواسطة وهو اجتماع ثلاثة المباشر وطاقة اخر تنتقل عن الطائفة المباشرة وطاقة ثالثة تنتقل اليها عن الواسطة الناقلة عن الطائفة المباشرة وطرفان ووسائل كما في القرآن الكريم فان سامعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله عنه وسائل وقوفون حتى انتهي اليها بعد ستة او سبعة ونحو ذلك وعلى كل واحد من هذه الطرق لابد من شرطين في الجميع ان تكون كل طائفة يستحيل توسيعهم على الكتب عادة وان يكون الخبر عنه امراً حسياً فهذا معنى قول العلماء من شرط التواتر اسواناً الطرفين والواسطة معناه ان كان له طرفان او واسطة والا فقد لا يلزم ذلك في

- ١٣٩ -

الكذب وانه قسميه واختاروا ان المراد به الكذب وقولهم انه قسميه وقسم الشيء غيره ان ارادوا انه قسميه مطلق الكذب كما هو المتباصر فممنوع بل هو قسم الكذب العمدي خاصة وان ارادوا انه قسم الكذب عن عدم فسلمه ولكن لا يلزم منه ان يكون المراد من الثاني غير الكذب اذ لا يلزم من كون الشيء قسمياً للأ شخص ان يكون قسماً للعلم فتكون الآية حبراً للخبر الكاذب يزعمهم في نوعيه اعني الكذب عن عدم والكذب لا عن عدم

الله تعالى وهي سبعة كون المخبر عنه معلوماً بالضرورة او الاستدلال وخبر الله تعالى وخبر الرسول وخبر المجموع الامة او الجموع العظيم عن الوجديات في نفوسي او القرائن عند امام الحرمين والغزالى والنظام خلاف الباقيين ) (٢) المعلوم بالضرورة نحو الواحد نصف الاثنين وبالاستدلال نحو الواحد سدس عشر السنين فان المخبر عن هذين يقطع بصدقه وكذلك من اخبر عن خبر الله تعالى او اخبر

الله تعالى عن قيام الساعة فان خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم يقطع بصدقه وكذلك مجموع الامة لانه معصوم ومثال اخبار الجميع عن الوجديات ان يخبر كل واحد انه وجد هذا الطعام شيئاً او كريهاً فنقطع ان ذلك الطعام كذلك فان متعلق اخبارهم واحدوان لم يحصل القطع بما في نفس كل واحد من تلك الكراهة لأن كراهة كل واحد منهم لم يخبر عنه غيره واخبار الآخر ائمـا هو عن كراهة اخرى قامت به فمخبراتهم متعددة وفي كل مخبر عنه خبر واحد فلا يحصل القطع به بخلاف متعلق تلك الكراهات او اللذات فانه واحد وهو كون ذلك الطعام كذلك فان اخبارات الجميع اجتمعت فيه فحصل القطع فهذا هو صورة هذه المسألة . حجة امام الحرمين انا نجد المخبر عن مرضه مع اصرار وجهه وستم جسمه وغير ذلك من احواله فانا نقطع بصدقه حينئذ وكذلك كثير من الصور في غير المرض من الغضب والفرح والبغضه وهو لا يهد ولا يحصي حجة المنزع ان كثيراً ما يقطع بموت زيد ثم ينكشف الغيب عن كونه فعل ذلك خوفاً من السلطان او لغرض آخر ومع قيام هذا الاحتمال لا يحصل العلم وجوابه انا نمنع ان العاصل في تلك الصورة عام بل اعتقادو نحن لا ندعى ان القرآن تفيد العلم في جميع الصور بل في بعضها فيحصل الظن وفي بعضها الاعتقاد وفي بعضها العلم ونقطع في بعض الصور بما دلت عليه القرائن وان الامر لا ينكشف بخلافه ومن انصف وراجح نفسه وجد الامر كذلك في كثير من الصور نعم في بعضها ليس كذلك وما النزاع في ائمـا النزاع

(١) اشار الى هذه المسألة ابن عاصم في المأيع بقوله والعلم حاصل من التواتر - لكن بشرطين لئني المعتبر - ان تستوي مع كثر ناقليه واسطة مع طرقه فيه - والثانية ان يكون مستنداماً - بالحس لا من نظر قد علمـا

(٢) كما اشار الى هذه المسألة في بقوله والعلم ايضاً حاصل بالخبر من طرق ليست من التواتر - وهي اذا المخبر ياتي بالخبر - تعلمـه صرورة او بالنظر - وهو كذلك بين الخصوص - من خبر الله او الرسول - وواضح حصوله من خبر مجموع الامة التزاماً فانظر - كذلك من قرائن الالحوال : عند ابي العالى والغزالى ونقل عذلين لدى ابن حزم . فيما يراه موجب للعلم اهـ ناشره

هل يمكن ان يحصل العلم في صورة ام لا فانت تتفوته على الاطلاق ونحن نثبته في صورة ( الفصل الرابع في الدال على كذب الخبر ) وهو خمسة منافاته لما علم بالضرورة او النظر او الدليل القطاع او فيما شانه ان يكون متواترا ولم يتواتر كسقوط الموعذن يوم الجمعة ولم يخبر به الا واحد وقواعد الشرع او لهما جميعا كالمعجزات او طلب في صدور الرواة او كتبهم بعد استقراء الاحاديث فلم يوجد ) قول القائل الواحد ليس نصف الاثنين مخالف لما علم بالضرورة ومثال الثاني

- ١٤٠ -

## الكلام على الفصل الرابع في الدال على كذب الخبر

( قوله الدال على كذب الخبر وهو خمسة الخ ) هي مخالفته لما علم بالضرورة او بالنظر وبمخالفته للدليل القطاع او ينقل آحادا ما توفر الدواعي على نقله لغرايته كمثال سقوط الخطيب او لشرفه كقواعد الدين او جمع الغرابة والشرف كالمعجزات والغرابة من جهة كونها من خوارق العادات والشرف من جهة انها اصل النبوت ولما كان بعض المعجزات نقل آحادا والخبر بذلك صادر شرطوا شرطين في كون ما ينقل آحادا وتتوفر الدواعي على نقله او لهما ان يحضر الجم الغفير ذلك الامر الذي يتم به الثاني ان لا يقوم غيره مقامه فالاول احتراز من انشقاق القمر فانه كان ليلا والثان عدم حضور الجمع فيه فاخطار الواحد بهذا المهم به لا يكون كاذبا لعدم حضور الجمع له فانكار الخليمي له لعدم تواتره غير صحيح لا يقال كيف الانكار من هذا الامام المعتبر لم يك ثابت وانشق القمر لانا نقول ذلك في يوم القيمة عند ذوي الالباب بدليل اقتراحه بالاقتراب فالماضي في الاية مراد به الاستقبال كاتى امر الله عبر به لتحقق الوفوع والتحقيق ان انشقاق القمر متواتر وان الاية فيه لا في يوم القيمة قال الامام القاضي فذكر الانشقاق بلفظ الماضي واحذر ان الكفار اعرضوا عن آياته وزعموا انها سحر قال واجمع المفسرون واهل السير على وقوعه ورواه من الصحابة علي وابن مسعود وخدیجة وجیبر ابن مطعم وابن عمر وابن عباس وانس وجابر وسلیمان بن سعد وابی ابو سعید وبریرة وعائشة وام سلامة فلذا قال السبکی الصحيح عندي ان انشقاق القمر متواتر وكذا حنین الجذع ( قوله او فيما شانه ان يكون متواترا الخ ) اي فهذا مما يقطع فيه يكذب الخبر وهذا الاصل

الدليل القطاع ان الشمس ليست طالعة ونحن نشاهدها طالعة وقواعد الشرائع نحو وجوب الصلاة والزكوة او تحریم الحمر ونحو ذلك مما هو من قواعد الدين فان شان هذا ان يتواتر لتوفر الدواعي على نقله كسقوط الموعذن شانه ان يتواتر لغرايته وقواعد الدين شانها ان تتواءر لشرفها والمعجزات جمعت بين الغرابة لكونها من خوارق العادات والشرف لانه اصل النبوت فإذا لم يتواتر شيء من ذلك ولم يقله الا واحد دل على كذب الخبر ان كان قد حضره جمع عظيم ولم يقم غير مقامه في حصول المقصود منه فالقید الأول احترازا من انشقاق القمر فانه كان ليلا ولم يحضره عدد التواتر والقید الثاني احترازا عن بقية معجزات الرسول عليه الصلاة والسلام كتبع الماء من بين اصابعه وابشاع العدد العظيم من الطعام القليل فانه حضره الجمع العظيم غير خان الامة اكتفت بنقل القرآن واعجازه عن غيره من المعجزات فنفقات آحادا مع ان شانها ان تكون متواترة واما الاحاديث غالها الثالثان اول الاسلام قبل ان تدون وتضبط بهذه الحالة اذا طلب حدیث ولم يوجد ثم وجد لا يدل على كذبه فان السنة كانت مفرقة في الارض في صدور الحفظة الحالة

الثانية بعد الضبط التام وتحصيلها اذا طلب حدیث فلم يوجد في شيء من دواوین الحديث ولا عند رواهه دل ذلك على عدم صحته غير انه يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى دیوان ولا راو الا وكشف امره في جميع اقطار الارض وهو عسر او متعدد واما الكشف في البعض فلا يحصل القطع بكذبه لاحتمال ان يكون في البعض الاخر وقد ذكر ابو حازم حدیثا في مجلس هرون الرشید وحضره ابن شهاب الزہری فقال ابن شهاب لا اعرف هذه الحديث فقال له ابو حازم اكل سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم عرفتها فقال لا فقال اثنان

فقال لا قال انصفها فسكت فقال له اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه وهذا هو ابن شهاب الزهري شيخ مالك فما ظنك بغيره ( الفصل الخامس في خبر الواحد وهو خبر العدل الواحد والعدل المقيد للظن وهو عند مالك رحيم الله وعنه اصحابه حجة واتفقوا على جواز العمل به في الدنويات والشتوى والشهادات والخلاف اما هو في كونه حجة في حق المجهودين فالاكثر من على انه حجة لمبادرة الصحابة رضوان الله عليهم الى العمل به ) كون خبر الجماعة اذا افاد الظن يسمى خبر الواحد هو اصطلاح لغة وقد تقدم اول الباب ان الاخبار ثلاثة اقسام تواتر واجادولاً تواتر ولا آحاد وهو خبر الواحد المنفرد اذا احافت به القرآن حتى افاد العلم وجمهور اهل العلم على ان خبر الواحد حجة عند مالك والشافعى وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم قال القاضى عبد الوهاب فى المخالف اختلاف الناس فى جواز التعبد بخبر الواحد فقال - ١٤١ -

الختلفوا فى وقوع التعبد به فنهم

من قال لا يجوز التعبد به لانه لم

يرد التعبد به بل ورد السمع بالمعنى

منه ومنهم من يقول يجوز العمل به

اذا عضده غيره ويجد امر يقويه

ومنهم من يقول لا يقبل الا خبر

اثنتين فصاعدا اذا كانا عدلين ضابطين

قاله الجبائي وحکی المازري وغيره

انه قال لا يقبل في الاخبار التي

تعاقب بالزنادقة قياسا للرواية

على الشهادة حجة النوع من جواز

التعبد به ان التكاليف تعتمد تحصيل

المصالح ودفع الماء وذلك يقتضى

ان تكون المصالحة او المفسدة معلومة

وخبر الواحد لا يفيد الا الظن وهو

يجوز خطوه فيقع المكلف في

الجهل والفساد وهو غير جائز وهذه

الحججة باطلة اما لانها مبنية على

قاعدة الحسن والقبح ونحوها

او لان الظن اصابته غالبا وخطوه

نادر ومقتضى القواعد ان لا تترك

المصالح غالبا لامفسدة النادرة

فلذلك اقام صاحب الشرع الظن

مقام العلم لغلبة صوابه وندرة خططه

خالفت فيه الرافضة وقالوا لا يقطع بكذبه بتجويز العقل صدقه ليصدق ما روى  
في امامه سيدنا علي رضي الله عنه انت الخليفة من بعدي وشبهوه بما لم يتواتر  
من المعجزات كحنين المجنع وتسلیم المجر وتسبيح الحصا والتشبیه باطل فانها  
كانت متواترة واستغنى عن توادرها الى الان بتواتر القرآن بخلاف ما ذكره  
في امامه علي فانه لا يعرف ولو كان ما خفي عن الصحابة الذين بايعوا ابا بكر  
في سقيفة بني ساعدة من المحرج ثم بايعه علي رضي الله عنهم واورد حجة  
الاسلام في المنسفى وفي المخول الاختلاف في دخوله صلى الله عليه وسلم  
مكة هل كان صلحا او عنوة او غيره متمسكين في ذلك بتخيير الاحد مع انه  
كان في مزدحم من الخلق واجاب بان دخول مكة عنوة قد صح عن الاستفاضة  
وانه دخلها متسلحا مع الالوية والاعلام وتمام التمكן والاستيلاء قال في  
المخول اما جريان امان لهم معه وذلك مما لا يخفى فلا يبعد انفراد الاحد به  
وان كان في المستضى جعل هذا مما نقل تواترا ونقل آحادا ما روى انه  
ودى قوما قتلهم خالد ابن الوليد الذي استدل به بعض الفقهاء انها كانت صلحا  
وشان هذا ان يخفى فلا يبعد نقله آحادا

### الكلام على الفصل الخامس في خبر الواحد

حجۃ المتع من الواقع قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وخبر الواحد لا يوجب علما فلا يتبع وقوله تعالى ان الظن لا يعني من الحق شيئا وقوله تعالى ان يُشَبِّهُونَ الظُّنُونَ فی سیاق النَّمَاءِ وذَلِكَ يقتضی تحریم اتباع الظن وهذه النصوص كبيرة وجوابها ان ذلك مخصوص بقواعد الديانات واصول العبادات القطعيات وبدل على ذلك قوله عليه السلام نحن نقضي بالظاهر والله متولى السرائر وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فجعل تعالى الموجب للتبيين كونه فاسقا فعنده عدم الفسق يجب العمل وهو المطلوب ولقوله تعالى فلولا نفري من كل فرقة منهم طائفة ليستقروا في الدين ولينذرروها قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يحرثون اوجب تعالى الحذر بقول الطائفۃ الحارجة من الفرقۃ مع ان الفرقۃ تصدق على ثلاثة فالخارج منها يكون اقل منها اذا اوجب الحذر عند قولهم كان

( قوله وهو المطلوب الخ ) فيه نظر فقد قال الجوهري والفرقة طائفة من الناس هذا لفظه وقال الشافعي رحمة الله وهو من اهل هذا الشأن ان الطائفة اقلها ثلاثة ونقله عنه القفال نعم في صحاح الجوهري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولشهد عذابهما طائفة اي واحد فصاعدا ( قوله وقياساً على الفتوى الخ ) قال الاسنوي ما نصه اي الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد القياس على الفتوى والشهادة والجامع تحصيل المصلحة المظونة او دفع المفسدة المظونة وفرق الحصم بان الفتوى والشهادة تقتضيان شرعا خاصا بعض الناس والرواية تقتضي شرعا عاما للكل ولا يلزم من تجويزنا للواحد ان يعمل بالظن الذي قد يحيط ويصيب ان نجوز ذلك للناس كافة ورده المص بشرعية اصل الفتوى فان اتباع الظن فيها لا يختص بمسألة ولا بشخص وقد يقال الرواية اكثر عموما لانها تقتضي الحكم على المجتهدين والمقلدين واما الفتوى فخاصة بالمقلدين وقد استدل في المحصول ايضا على التمسك بخبر الواحد بأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الرسول بتبلیغ الاحکام وباجماع الصحابة على العمل به عند اطلاعهم عليه اه ( قوله في حالة الكفر والصبا الخ ) حاصله ان الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم يقبلون رواية الصحابة الذين تلقوا مروياتهم في حال الصبا وادوه بعد البلوغ من غير استفسار عن الوقت الذي تحملوه فيه فهذا عبد الله ابن الزبير والنعمان ابن بشير فان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وسن كل واحد منها دون العشر فقد اتفق اهل السیر والاخبار ومن صنف في الصحابة ان ابن الزبير اول مولود في الاسلام بالمدينة من قريش وانه ولد في السنة الثامنة وما حفظه في الصغر ما اخرجه البخاري وغيره عنه انه قال لما كان يوم الخندق كنت انا وعمر ابن ابي سلمة في الاطم في حالة السماع - ومهما غير بالغ وحيينا - يحدث التمييز لا يكفيانا وكان يرافقه فاذا رفعتي رأيت ابي حين يعر الى بنى قريضة وكان

قولهم حجة وهو المطلوب وقياساً على الفتوى والشهادة ومعنى قوله اتفقاً على انه حجة في الدنويات انه يجوز الاعتماد على قول المفتى وان كان قوله لا يفيد عند المستفتين الا الظن ولذلك اجمعوا الامة على ان العاكم يجب عليه ان يحكم بقول الشاهدين وان لم يحصل عنده الا الظن واما الخلاف اذا اجتهد العلماء في الاحکام المتعلقة بالفتاوی هل يجوز للمجتهد الاعتماد على ذلك (١) ويشرط في المخبر العقل والتکلیف وان كان تحمل الصبی صحيحاً والاسلام واختلف في المبتدعة اذا كفرناهم فسئل القاضی ابی بکر منا والقاضی عبد الجبار لا تقبل رواياتهم وفضل الامام فخر الدین وابو الحسین بين من يبيع الكذب وغيره والصحابة رضوان الله عليهم عدول الا عند قيام المعارض ) اما العقل فلانه اصل الضبط والتکلیف هو الوازع عن الكذب فمن لا تکلیف عليه هو أمن من عذاب الله تعالى في كذبه فيقدم عليه ولا يحصل الوثوق به وتحمل الصبی جائز لانه انسا يقبل اداؤه وروايته بعد بلوغه وحصول التکلیف والوزاع في حقه وكذلك تحمل السکافر والفساق ويؤدون اذا زالت هذه القائص عنهم فان من حصل له العلم بشيء اجاز له الاخبار عنه ولا تضره الحال المقارنة لحصول العلم ونقل في مذهب الشافعی رضي الله عنه قول بجواز رواية الصبی وهو منكر من حيث النظر والقواعد بخلاف التحمل وما زال الصحابة رضوان الله عليهم يسمعون رواية العدول فيما تحملوا في حالة الكفر والصبا وذلك غير قادر وكذلك الشهادة لا يقدح فيها ان وقت التحمل كان عدوا او صبيا او كافرا او فاما اذا مللت حالة الاداء عن ذلك فكذلك ه هنا واما الكافر الذي هو من غير اهل القبلة فلا تقبل روايته في الدين وان كان ابو حنيفة رضي الله عنه قبل شهادة

(١) في مهیع الاصول - فضل وهمی ان يكون الواقع - میزا في حالة السماع - ومهما غير بالغ وحيينا - يحدث التمييز لا يكفيانا - بعل شرطه البلوغ لا محالة - والعقل والاملام والعدلة اه ناشره

أهل النعمة في الورمية وعلى بعضهم  
لقوله تعالى لو آخر من غيركم  
فالباهرون يقولون من غير تلوك القبيلة  
وابو حنيفة يقول من غير دينكم  
وللسالة مستصبة في الفقه والخلاف  
ولما لما لبسه خلق قبل البخاري وغيره  
رواياتهم كعب وبن عبد وغيره من  
المغزلة وغيرهم نظراً إلى انهم من  
أهل القبلة من حيث الجهة وردها  
غيرهم لأنهم لما كفروا لوفقة ومو  
منصب مالك رحمة الله لقوله تعالى  
إن جاءكم فاسق بما فتنوا وهو بلا  
اما فسقة او كفرة والعمالة شرط  
لقوله تعالى عذر منكم مع  
قوله واستشهدوا شهيدين من  
وجالكم فهذا مطلق وذلك مقيد  
والطلق يجعل على المقيد ولقوله  
تعالى في الآية الأخرى من تردون  
من الشهداء وإذا اشترط العدالة  
في الشهادة المتعلقة بأمر جزئي  
لا يتعارض الحكم الشهود به <sup>فأقول</sup>  
الرواية لأنها ثبتت حكماً عاماً على  
الخلق إلى يوم القيمة ولا أن الدليل  
يتضيق العمل بالظن خالفاً في حق  
العدل فيقي فينا خداء على مقتضى  
الدليل ولقوله تعالى إن جاءكم فاسق  
بما فتنوا دليلاً على عدم قبول الفاسق  
فلا بد من العلم بعلم الفسق حتى  
يتبين حكم التوقف وذلك هو ثبوت  
العدالة وهو المطلوب ومنع قول  
العلامة الصحاوة رضوان الله عليهم  
عدول أي أذن بين كانوا ملزمين له  
والمهتمين بهديه عليه الصلاة والسلام  
وهذا هو أحد التفاسير للصحابي  
وقيل الصحابي من رأه ولو مرة  
وقيل الصحابي من كان في زمانه  
وهذا القسان لا يلزم فيهما  
العدالة مطلقاً بل فيهم العدل وغيره  
يختلف الملازمين له عليه السلام  
وافتراض عليهم ائواره وفهوم فيهم  
بركانه وأنواره وهو المراد بقوله

يقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيبني قريضة فذهب الزبير فلما  
رجع فلت له يا ابنتي لقد رأيتك وانت تمر الى بنى قريضة فقال اما والله ان  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجمع لي ابوه يتغدياني بما فداك ابي وامي  
والخندق اما في السنة الرابعة او الخامسة فاكثر ما يكون عمره اذ ذاك اربع سنين  
وبعض اشهر فقد ضبط هذه القصة وهو صغير جداً والنعمان من اقران ابن الزبير  
وهو اول مولود في الانصار بعد الهجرة وما صرخ بسماعه من النبي صلى الله  
عليه وسلم فيه ما في الصحيحين عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
الحال بين الحديث وكذا سيدنا عبد الله ابن عباس فيما تحمل صغيراً وادي  
كبيراً فقد قيل له اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو لا  
مكانه منه ما شاهدته من الصغر ومثله سيدنا انس فكان ابن عشر لما قدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعرضته امه رضي الله عنها على النبي صلى  
الله عليه وسلم خدمته قبله وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة  
وقد روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الفاً حديث ومائة حديث وستة  
وثلاثون حديثاً ولم ينقل الفحص في شيء منها عن الوقت الذي تلقى فيه  
ذلك عنه وذكر القاضي عياض عن اهل الصنعة من اهل الحديث وابن الصلاح  
ان سن التحمل خمس أو أربع لابن عبد البر تعلقية محمود المজة وهو ابن خمسين  
كما في البخاري عن محمود ابن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه  
 وسلم تجاهه في وجهي وانا ابن خمس سنين وقيل هو ابن اربع والمজة  
 الواحدة من الماج وهو ارسال الماء من الفم مع النفخ وقيل لا يكون مجاً حتى  
يتبعده وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم ابن سعيد الجوهري قال رأيت صبياً  
ابن اربع سنين وقد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه  
اذا جاء بكى ( قوله واما المبتدة الخ ) المبتدع اما ان يتبع بما هو كفر  
كفلة الروافض والخوارج فالاكثر من ائمهم مثل الكافر كما نقل ذلك الامدي  
واختاره الشيخ ابن الحاجب والذي اختاره الامام الرازى والبيضاوى والكمال  
ابن الهمام في التحرير وغيرهم انه ان اعتقاد حرمة الكذب قبلنا روایته والا فلا

عليه السلام اصحابي كالنحوم بايهم اقتديتم وقولي عند قيام المعارض حذرا من زنا ماعز والعامديه وغير ذلك مما جرى في زمن عمر في قصة ابي بكره وما فيها من القذف والجلد والقصة مشهورة فمع قيام اسباب الرد لاتية العدالة غير انها هي الاصل فهم من غير عصمة وغيرهم الاصل فيه عدم العدالة حتى تبليغ العدالة عملا بالغالب في الفرقين (١) والعدالة اجتناب الكبائر وبغض الصغار والاصرار عليها والباحثات القاذحة في المروءة ) الكبيرة والصغرى يرثان الى بكر المسدة وصفرها و قال بعض العلماء يقال في محضية الله تعالى صغيرة نظرا التي من عصي بها مع حصول الاتفاق على ان العدالة لا تذهب بجميع الذنوب بل الحلف في التسمية قال بعض العلماء كل معصية فيها حد فهي كبيرة وكذلك كل ما ورد في الكتاب او السنة لعنة فاعله او التشديد في الوعيد عليه فهو كبيرة ثم ما وقع من غير ذلك اعتبر بالنسبة اليه فان سلواه في المسدة حكم بأنه كبيرة وولدت السنة بان القبلة في الاجنبية صغيرة والنظرة واهية نحوها مبينا رايها ما سواها فهو صغيرة واما الاصرار فيخرج الصغيرة عن ان تكون صغيرة ولذلك يقال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فالاصرار ان يكون العزم حاصل على معاودة مثل تلك المعصية اما من تقع منه الصغيرة فيقلع عنها ويتوه ثم يواعدها من غير عزم سابق على تكرر الفعل فليس باصرار (فائدة) حد ذلك ان يتكرر منه تكرارا

يخل الثقة بصدقه كما تخل به ملasse الكبيرة فمتى وصل الى هذه الغاية صار الصغيرة كبيرة وذلك يختلف باختلاف الاشخاص واختلاف الاحوال والنظر في ذلك لاهل الاعتبار والنظر الصحيح من الحكم وعلماء الاحكام الناظرين في التجريح والتعديل . والباحثات القاذحة في المروءة نحو الاكل في الطرقات والتعرى في الحواوات ونحو ذلك مما يدل على انه غير مكفر باستهزاء الناس به قال الغزالى الا ان يكون ذلك من يعمل ذلك على سبيل كسر النفس والزمامها التواضع كما يفعله كثير من العباد وقولي بعض الصغار معناه ان من الصغار مالا يكون فيه الا مجرد المعصية كالكذبة التي لا يتعاقب بها ضرر والنظر لغير ذات محروم منها ما يكون دالا على الاستهزاء بالدين او المروءة كما لو قبل امراة في الطريق او امسك فرجها بحضورة

لان ابتداعه بما هو مكفر له بتأويل الشرع نكيف يكون كالمكفر لدين الاسلام وقال الحافظ العسقلاني الذي ترد روایته لابتداعه من خالق المقطوع به معتقدا صوابه ( قوله والاصرار عليها الخ ) قال الشيخ عزالدين ابن عبد السلام ان تكرر منه الصغيرة تكررا يشعر بقلة مبالاته بدنيه اشعار ارتکاب الكبيرة بذلك وعليه يرجع ما نقله الشهاب عن بعضهم وهو غير ما فسر به المص لأن مدار الاصرار العزم على اعادتها وانه له شعار اما من تقع منه الصغيرة فيقلع عنها ويتوب ثم يواعدها من غير عزم سابق على تكرار الفعل فليس باصرار فان قلت لا حاجة الى ذكر ترك الاصرار على الصغيرة لدخوله في ترك الكبائر لأن الاصرار على الصغيرة كبيرة قلت ذكره مخافة عدم توهם دخوله في ترك الكبائر او موافقة لمن قال انها لا تصير بالاصرار كبيرة كما ان الكبيرة لا تصير بالمواطنة كفرا ولو اجتمعت الصغار مختلفة النوع يكون حكمها حكم الاصرار على الواحدة اذا كانت بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به الاصرار على اصغر الصغار قاله ابن عبد السلام ( قوله ولذلك يقال لا صغيرة مع الاصرار الخ )

الناس غير مكترث بهم بهذه افعال من لا يوثق بدينه ولا مروءته فلا نامنه في الشهادة على الكذب فيها ( فائدة ) ما تقدم من ان الكبيرة تتبع عظم المسدة فما لا تعظم مفسدتها لا يكون كبيرة اشتئن صاحب الشرع من ذلك اثناء حقيقة المسدة وجعلها مسقطة للعدالة موجبة للفسوق لطبع ذلك الباب في نفسه لا لعظم المسدة وذلك كشهاده الزور فانها فسق مطلقا وان كان لم يتلف بها على الشهود عليه الا فلسا ومقتضى القاعدة انها لا تكون كبيرة الا اذا عظمت مفسدتها وكذلك السرقة والغصب لطبع هذه الابواب في انفسها واما يدل على التفرقة بين اسباب الفسق وغيرها قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسق والعصيان فرق تعالى بين الكفر والفسق الذي هو الكبائر والعصيان الذي هو الصغار التي ليست فسقا ( ثم الفاسق ان كان فسقه مظنونا قبلت روایته بالاتفاق وان كان مقطوعا قبل الشافعي روایة ارباب الاهواء (٢) الا الخطأية من الرافضة لتجویزهم الكتب لموافقة من هبهم ومنع القاضي ابو بكر من قبولها واختلف العلماء في شارب النبیذ من غير سکر فقال

(١) في المهيـع والعدل من يجتـبـ الكـبـائـرـ مع التـوـقـيـ بعد لـلـصـغـارـ وكلـ ماـ يـقـدـحـ فيـ المـرـوـءـ منـ المـنـوـعـةـ .

(٢) في المهيـعـ والـحـلـفـ فيـ روـاـيـةـ الـمـبـدـعـ فيـ الرـدـ والـقـبـولـ ماـ قـدـ رـعـ اـهـ نـاـشـرـهـ

**الشافعي احده واقبل شهادته بناء على ان فسقه مظنون وقال مالك احده ولا اقبل شهادته كانه قطع بفسقه** (معنى الفسق المظنون الذي تقبل معه الرواية ان يكون هو يعتقد انه على صواب لم يستند حصل له ونعني نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع ببطلان فهو في حكم الفاسق لولا ذلك المستند اما لو ظننا فسقه ببينة شهدت بارتكابه اسباب الفسق فليس هو من هذا القبيل بل ترد روايته ومعنى ان ارباب الامراء مقطوع بفسقهم اي خالفوا قطعا وهم يعتقدون انهم على صواب والقسم الاول خالف ظنا فقط حجة الشافعي انهم من اهل القبلة فقبل روایتهم كما نورتهم ونرائهم ونجري عليهم احكام الاسلام خجلا القاضي ان مخالفتهم القواطع تقتضي القطع بفسقهم فيندرجون في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنيا فتبينوا ولا نقول روايتهم ترويج لبدعتهم في حرم وما يبيان شارب النبي فالامر فيه مبني على قاعدتين احداهما ان الزواجر تتمد المفاسد ودرها لا حصول العصيان ولذلك تعلم الصيام والبهائم استصلاحا لهم وان لم يكونوا عصاة وكذلك يقام الحد على العنيف لداء مفسدة السكر وفساد العقل والتسب له وان لم يكن عاصيا تقليله ابا حنيفة فهنه القاعدة هي الوجبة لحده وقويل شهادته ولا تساقن حينئذ لان الزواجر لداء المفسدة وقبول الشهادة لعدم المغيبة ويرد على الشافعي في هذه القاعدة انها وان كانت صحيحة غير ان لم تجد لها الا في الزواجر التي ليس محدودةاما المحدودة فما عهدناها في الشرع الا في المعاصر القاعدة الثانية وهي ان قضاء القاضي ينقض اذا خالف احد اربعة اشياء الاجتماع او القیاس الجلی او القواعد فستخالف احدى هذه القواعد الاربعة قضاء قاض لا لمعارض له في القیاس او النص الجلی او القواعد تقضي هذا هو مدار الفتاوي في المذاهب المعمول بها واذا كنا لا نقره شرعا مع تاکده بقضاء القاضي وتنقضه فاولى ان لا نفره شرعا ان لم يتاکدو اذا لم نقره شرعا لم يجز التقليد فيه ويكون الناطق به من المجتهدين كأنه ساكت لم يقل شيئا والمقاديم لذلك المجتهد كأنه لم يقاد احدا من لم يكن مقلدا في شرب النبيذ كان عاصيا والعاصي بمثل هذه الغلة يكون فاسقا فلهذه القاعدة قال مالك احده للعصبية وارد شهادته لفسقه وهو اوجه في النظر من قول الشافعي لما تقدمن الاشكال على قول الشافعي ومسألة النبيذ خوّلت فيها النصوص لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل حمر حرام ونحوه وهو كثير في السنة والقياس الجلی على الخمر والقواعد

من جهة ان القاعدة مدعى الذريعة في

صون العقول لانعقاد الاجتماع على تحريم النقطة من الخمر وان كانت لا تذكر مدعى الذريعة الاسكار (وقال ابو حنفة يقبل قول المجهول ) خالفة الجمهور في ذلك (١) لقوله عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه وهذا صيغته صيغة الخبر ومعناه الامر تقديره ليحمل هنا

ظاهره انه كلام قيل من ايمه هذا الشان وليس كذلك بل هو من كلام سيدى ولد عدنان فقد روى الطبراني في مسنده الشاميين والقضايا في مسنده انشهاب وابن ساهين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ( قوله وقال ابو حنيفة يقبل قول المجهول الخ ) اي باطنها وهم المشهور ولا ينافي ذلك ان الشهادة اضيق من الرواية وقد قبل الفقهاء شهادة المستور في بعض الموارع كحضور عقد النكاح والشهادة بهلال رمضان لان

العلم من كل خلف عدوه فلنوا ان العدالة شرط والا لبطلت حكمه هذا الامر فان العدل وغيره سواء حينئذ احتاج ابو حنيفة بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنيا فتبينوا اوجب الله تعالى التثبت عند وجود الفسق فعنده عدم الفسق وجب ان لا يجب التثبت فيجوز العمل وهو المطلوب ولقوله تعالى فاولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليتذرعوا في الدين عليهم يخذرون اوجب العذر عند قبولهم قولهم ولم يشترط العدالة فوجب جواز قبول قول المجهول ولان امراها جاء يشهدونه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهلال فقبل شهادته وامر الناس بالصوم واذا جاز ذلك في الشهادة جاز في الرواية بطريق الاولى لان الشهادة يشترط فيها ما لا يشترط في الرواية من الذكرية والحرمية والعدد وغير ذلك والجواب عن الاول انا اذا علمنا زوال الفسق ثبت العدالة لانهما ضدان لا تالت لهما متى علم نفي احدهما ثبت الآخر وعن الثاني ان الطائفة مطلقة في الآية فيحمل على ما تقدم من تقييد السنة بقوله عليه السلام من كل خلف عدوه وعن الثالث ان القصة محتملة من حيث النطق وليس في الحديث انه كان مجهولا ولا معلوما غير ان قضيابا الاعيان تننزل على القواعد وقاعدة الشهادة العدالة ولو نقل عن بعض قضية الزمان انه حكم بقول رجل ولم يذكر صفتة حمل على انه ثبت عدالته رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى لا سيما وهو يقول اذا شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانكسوا فتصريحة عليه السلام بالعدالة يابي قبول شهادة المجهول ( وثبت العدالة اما بالاختبار او بالتزكية ) (٢) واختلف الناس في العدد في التزكية والتجريح فشرطه بعض المحدثين في التزكية والتجريح في الرواية والشهادة واشرطه القاضي ابو بكر في تزكية الشهادة فقط واختياره الامام فخر الدين وقال الشافعي يشترط اباء سبب التجريح دون التعديل لاختلاف المذاهب في ذلك والعدالة شيء واحد وعكس قوم لوقع الاكتفاء بالظاهر في العدالة دون التجريح ونفي ذلك القاضي ابو بكر فيما الاختبار كالمعاملة

(١) قال ابن عاصم في المهيء وما روى فاسق او مجهول - في حال ليس به مقول

(٢) قال ابن عاصم في المهيء ثم بالاختبار او بالتزكية - عدالة ثبتة فيه مخفية ويحصل التجريح والتعديل - بوحد ومنعه منقول اه ناشره

والغالطة التي تطبع على خبايا النقوص ودسايئها والتزكية ثناه العدول المبرزين عليه بصفات العدالة على ما تقرر في كتب الفقه وتعلم العدالة ايضاً بغير هاتين الطريقتين وهي السعة الجميلة المسوترة والمستفيدة ولذلك يقطع بعدها اقوام من العلماء والصلحاء من سلف هذه الأمة ولم نختبرهم بل بالسماع المتواتر او المسفيض فهذا كاف وقد نصي الفقهاء على ان من عرف بالعدالة لا يطلب له تزكية حجة اشتراط العدد في الجميع ان التجزيء والتتعديل صفتان فيحتاجان الى عددين فصاعداً كالرشد والفسفة والكافأة وغيرهما . حجة القاضي ان الرواية يكفي فيها الواحد على الصحيح فاصلتها كذلك والشهادة لا يترغب فيها الواحد فلا يكفي في اصلها الواحد تسوية بين البابين والفروع والاصول . واما اباء اسباب التجزيء والتتعديل فالفقه فيه ان المجرح او المعدل اذا كان عالماً ميرزاً اكتفى الحاكم بعلمه عن سوءه فالعالم لا يجرح الا بمالو سمع به الحاكم كان جراحاً وكذلك التعديل واما اختلاف المذاهب فالعالم المتقن لا يجرح بأمر مختلف فيه يمكن ان يصح التقليد فيه ولا يفسق بذلك الاجahel فما من مذهب الا وفيه امور ينكرها اهل المذاهب الاخرى وللأسباب الى التفصيق بذلك والا لفست كل طائفـة الطائفة الاخرى فتفسق جميع الامة وهو خلاف الاجماع بل كل من قلد تقليداً صحيحاً فهو مطيع لامر الله تعالى وان كان غيره من المذاهب يخالفه في ذلك واما الاكتفاء بالظاهر فهو شان الجهة الاغبياء الضفاعة الحزم والعزم ومثل هؤلاء لا ينبغي للحاكم الاعتماد على قولهم في التزكية كل من كان يغلب عليه حسـنـ الـظـنـ بـالـنـاسـ لـاـ يـنـبـغـيـ انـ يـكـوـنـ مـزـكـواـ حـاـكـمـاـ لـبـعـدـ عـنـ الـحـزـمـ وـقـدـ قالـ علىـ اللهـ عـلـيـهـ وـبـلـمـ الـحـزـمـ سـوـءـ الـظـنـ فـمـنـ ضـيـعـ سـوـءـ الـظـنـ فـمـنـ ضـيـعـ الـحـزـمـ نـعـمـ لـاـ يـنـبـغـيـ انـ يـبـنـيـ عـلـىـ سـوـءـ ظـهـرـهـ هـيـنـاـ لـاـ لـسـتـنـدـ شـرـغـيـ وـهـوـ مـعـنـ قولـهـ تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن ان اي اجتنبوا العمل به حتى يثبت بطرق شرعية فالحق مذهب القاضي (ويقدم المجرح على التعديل الا ان يجرحه بقتل انسان معين فيقول العدل رايته حيا وقيل يقدم المعدل ان زاد عدده ) اما قدم المجرح لان المزارع مطلع على ما لم يطلع عليه المعدل لان المعدل مدركه استصحاب الحال والمطلع على الرافع للاستصحاب مقدم على التمسك بالاستصحاب اما اذا جرحه بقتل من نشهد بخياته فلا يمكن ان يقال اطاع المزارع على ما ذهل عنه المعدل

احدهما اولى من الآخر فتتصحّب  
الحالات السابقة المتقدمة من غير هاتين  
اللبيتين وكان هاتين البيتين ما  
وجدتا ووجه تقديم العدد الاكثر ان  
الكثرة تقوى الفن والعمل باقوى  
الظنين واجب كما في الاماراتين  
والحديثين وغيرهما ( الفصل السادس  
في مستند الرواية فاعلى مراته ان  
يعلم قراءته عاي شيخه او اخباره  
له او يتفكير الفاظ قراءته وثنائيها  
ان يعلم قراءة جميع الكتاب ولا

خروج بعض الأفراد لمدارك خاصة معلومة في محلها لainافي كون الشهادة اضيق  
والرواية اوسع وما نقل عن الامام ابي حنيفة هو غير الظاهر من الرواية عنه  
كما صرخ به الكمال في التحرير وافق ابا حنيفة ابن فورك وسليم الرازي  
وذلك لأن الشرط ظن العدالة لا تتحققها قال شيخ الاسلام وعدم قبول المجهول  
باطلنا هو طريق الاصوليين اما على طريقة المحدثين وفقهاء الشافعية فيقبل على  
الراجح كما عزاه النووي لكثير من المحققين وصححه وقال الحافظ السيوطي

يذكر الالفاظ ولا الوقت وثالثها يشك في سماعه فلا تجوز له روايته بخلاف الاولين ورابعها ان يعتمد على خطه فيجوز عند الشافعي وابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة اذا علم قراءة جميع الكتاب ولا يذكر نطقه به فهو جازم بروايته عن شيخه من حيث الجملة فيجوز العمل بما رواه لحصول النية بذلك كما ان من يقطع بأنه رأى مسألة في كتاب ولا يذكر صورة حروفها بحسب الاعتماد على ما جزم به من ذلك بخلاف الشك لا مستند له ولا علم ولا ظن واما الاعتماد على الحفظ فهي مسألة ذات احوال اعتبره مالك في الرواية والشهادة بناء على ان الانسان قد يقطع بصور الحروف انها لم تتبدل بقرائن حالية عنده لتلك الحروف لا يمكن التعبير عن تلك القرائن كما ان المتقد للضفة والذهب بقطع بجدهما وردتها بقرائن في تلك الاعيان لا يمكنه ان يعبر عنها وقيل لا يعتمد على الحفظ مطلقا لقوة احتمال التزوير ومن استقرأ احوال المزورين للخطوط علم ان وضع مثل الخط ليس من بعيد التعدى بل من القريب حتى روى بعض المصنفين في مذهب مالك ان مالكا فتح عن الشهادة على الخط وفصل الشافعي بين الرواية فتجوز لان الداعية في التزوير فيها ضعيفة لا أنها لا تتعلق بشخص معين وبين الشهادة فتبتعد لأنها معلقة بمعين وهو مطلب العداوة ولا يتصوران يعادى احد الامة الى قيام الساعة ولأن الشهادات ائما تقع غالبا في الامور الفنية وما هو متعلق الاغراض من الامور الخطيرة فتتغدر الدواعي على التزوير فيها لتحقيقها بمقتضى الطباع البشرية ( الفضل السابع في عدده والواحد عندها وعند جمهور الفقهاء يكفي خلافا للجوابي في اشتراط الائمه او يغض الواحد ظاهر او عمل بعض الصحابة او اجهاد او يكون منتشرة فيهم ولم يقبل في الزنا الا اربعة لذا ان الصحابة رضي الله عليهم قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها في النساء اثنتين وحدنها وهو ما تم به البلوى ) احتيج الجوابي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنتين فقال له ذو اليدين اقتصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن فالله علیه السلام للصحابۃ احق ما قال ذو اليدین فقالوا ثم قيل عليه السلام قول ذي اليدین وحده ولأن عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابی موسى الاشعري وحده في الاستثناء ولم ينكروا عليه

لحد فكان اجماعاً ولأن التحصص مانعه من العمل بالظن كما تقدم بيانها خالفة في العدد اذا اخبروا فينفي فيما عدا هذا على مقتضى الدليل والجواب عن الاول انا نقول بخبر المفرد ما لم تحصل فيه ريبة وتلك واقعة عظيمة في جمع عظيم فلو لم يخبر بها غير ذي الدين لكن ذلك ريبة توجب الرد فالرسول عليه صلوات الله عليه وسلم اذ قال ربي لا ان العدد شرط وكذلك لم يرد عمر رضي الله عنه الخبر الا لحصول الريبة بسبب ان الاستدلال امر يتكرر فلو لم يعرفه الا واحد لكان ذلك ريبة توجب الرد وعن الثالث ان ظواهر تلك النصوص مخصوصة بعمل الصحابة رضوان الله عليهم لقولهم خبر عائشة المتقدم وخبر عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجرم ما روی لهم قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب (الفصل الثامن) فيما اختلف فيه من الشروط قال الحنفية ان لم يقبل راوي الاصل الحديث لا تقبل رواية الفرع قال الامام ان جزم كل واحد منهم لم يقبل والا عمل بالراجح وقال اكثرا اصحابنا والشافعية والحنفية اذا ثق الاصل في الحديث لا يضر ذلك خلافاً للكرخي ) حجة الحنفية ان اعتبار الفرع فرع اعتبار الاصل والاصل انكر ان يكون الفرع روى عنه فلا يقبل الفرع كما لو قال الاصل في الشهادة لم اعلم هذه الشهادة او اجزم بعد تعللها فان الشهادة لا تقبل قال الامام فخر الدين اذا لم يجزم بعدهم بل قال لا اذكر انه رواه عني قبلت رواية الفرع لأن عدالته تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافي صدقه فالثبت مقدم على النافي وان جزم الاصل ي عدم الرواية ولم يجزم الفرع بل قال الظاهر اني روينه فعدم الاصل لجرمه وان جزم كل واحد منها هذا بالرواية وهذا بعد منها حمل التوقيف اذا ليس احدهما اولى من الآخر ووجه قوله اصحابنا انه يقبل في شك الاصل ان عدالة الفرع تمنع الكتب والشك من الاصل لا يعارض اليقين ( والمتقول عن مالك ان الرواية اذا لم يكن فقيها فانه كان يتدرك روايته (١) وافقه ابو خبيفة وخالقه الامام فخر الدين وجماة ) حجة مالك ان غير ١٤٧ -

والقبول هو الاصح عند اهل الحديث صاحب ابن الصلاح في مختصره والنوعي في شرح المذهب ونقل الناج في جمع الجواجم الوقف عن القبول والرد الى ان يظهر حاله بالبحث عنه ويجب الانكفار عما ثبت حاله بالاصل اذا روى هو التحرير فيه الى الظهور احتياطاً واعتراضه في شرح المنهاج غير مبال بحكایة الایماري في شرح البرهان الاجماع عليه لكونه غير معروف بان اليقين لا يرفع بالشك قال الحال فالحال الثابت بالاصل لا يرفع بالتحرير المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين اي استصحابه بالشك بجامع الثبوت

**الكلام على الفصل الثامن فيما اختلف فيه من الشروط**

عن الاعتبار ولأن العدالة تمنع من تبديل النفرض الا بشرطه ومتى كان هذا هو لفظ صاحب الشرع او بدل لفظه امنا الحال فان من شرط تبديل اللفظ مساواته في الدلالة (قال الامام فخر الدين ولا يدخل بالرواي تساعله (٢) في غير العدالة ولا الجهل بنسبه ولا مخالفة اكثرا الامم لروايتها وقد اتفقوا على ان مغالفة الحفاظ لا تمنع من القبول ولا كونه على خلاف الكتاب خلافاً لعيسى ابن ابان ) المقصود ضبط الشرائع فالتساهل في غيرها لا يضر اذا علم ضبطه وتشديده في العدالة واذا جهل العدالة عدالته تمنعه ان يروي الا كما سمع وعلى اعرابه وصورته وانه متى ثق في هيئه تركه هذا كله اثر العدالة وهي موجودة فيكفي بها ، والجهل بنسبة انتي وقع منه التدليس به وتركيزه على نسب آخر فيقع التدليس ولكن هذا امر يتعلق بالرواي عند الذي يدلس بهاما هو فلا ومخالفة اكثرا لروايتها او الحفاظ لا تقدح لانه قد ينفرد بما لم يطلعوا عليه حجة عيسى بن ابان ما روى عن رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم انه قال اذا روى لكم عن حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه جوابه انه معارض بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ومن البيان التخصيص والمخصوص مخالف للعام المخصوص فكان يلزم رده وليس كذلك لظاهر الآية ولو كان ظاهر الحديث يقتضي رده وان كان متواتراً وليس كذلك بل يجعل العدالة على ما اذا دلت قواعط الكتاب على تقدير مقتضاه مع تعدد التاویل ( ولا كون مذهبه على خلاف روايته وهو مذهب اكثرا اصحابنا وفي اربعة مذهبات قال الحنفية ان خصمه رجع الى منهبه الرواية لانه اعلم و قال

(١) في مهيع الاصول ثم من الشروط عند مالك - الفقه في الرواية لدى المدارك

(٢) في مهيع الاصول فضل ولا يفتح في الرواية - عند اولى التحقيق والدراسة - ما كان من تساهل للنافل في - شيء - سوى علم الحديث فاعرف - ولا خلاف اكثرا الناس له فيما رواه واجاد تفاهه - ولا جهالة اللسان العربي - او كان ما يروي خلاف المذهب اه ناشره

الكري. ظاهر الخبر اولى وقول الشافعى ان خالق ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد الاحتمالين رجع اليه وقال القاضى عبد الجبار انـ كـان تـأوـيلـه عـلـى خـالـقـ الضـرـورةـ تـرـكـ وـالـاـ وجـبـ النـظرـ فـيـ ذـلـكـ )ـ هـذـهـ المـسـالـةـ عـنـدـيـ يـنـبـغـيـ انـ تـضـمـنـ بـعـضـ الرـوـاـةـ فـتـحـمـلـ عـلـىـ الرـاوـيـ الـبـاـشـرـ لـتـقـلـعـنـ رـوـسـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـ اـلـهـ وـلـمـ حـتـىـ يـحـسـنـ اـنـ يـقـالـ هـوـ اـعـلـمـ بـمـرـادـ المـتـكـلـ اـمـ مـاـلـكـ وـمـخـالـفـتـهـ لـحـدـيـثـ بـيـعـ الحـيـارـ الـنـيـ روـاهـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاحـادـيـثـ فـلاـ يـنـدـرـجـ فـيـ هـذـهـ المـسـالـةـ لـاـنـ هـمـ لـمـ يـبـاشـرـ المـتـكـلـ حـتـىـ يـحـسـنـ اـنـ يـقـالـ فـيـ لـعـهـ شـامـدـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ اوـ الـمـقـالـيـةـ مـاـ يـقـضـيـ مـخـالـفـتـهـ فـلـاـ تـكـوـنـ المـسـالـةـ عـلـىـ عـمـومـهـاـ .ـ حـجـةـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ مـطـلـقاـ اـنـ الـحـجـةـ فـيـ لـفـظـ صـاحـبـ الـشـرـعـ لـاـ فـيـ مـذـهـبـ الرـاوـيـ فـوـجـبـ الـمـصـيرـ اـلـىـ الـحـدـيـثـ حـجـةـ الـحـنـيفـةـ اـنـ الـمـبـاـشـرـ يـحـصـلـ لـهـ مـنـ الـقـرـائـنـ مـاـ يـقـضـيـ تـخـصـصـ الـعـامـ وـبـرـجـعـ اـلـيـهـ فـيـ اـلـحـدـيـثـ حـجـةـ الشـافـعـيـ اـنـ الـحـدـيـثـ اـذـاـ كـانـ لـهـ ظـاهـرـ يـرـجـعـ اـلـيـهـ لـاـنـ الـحـجـةـ فـيـ ظـواـهـرـ الـشـرـيـعـةـ لـاـ فـيـ مـذـهـبـ الرـوـاـةـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ظـاهـرـ فـقـدـ سـقطـ ١٤٨ -

( قوله لـانـ الـظـنـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ الـقـطـعـيـاتـ الخـ )ـ الـذـيـ رـجـحـهـ الشـيـخـ اـبـنـ عـرـقـةـ

انـ الـظـنـ كـافـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ الـغـيـرـ الـاعـتـقـادـيـةـ كـوـنـ الـأـرـضـ سـبـعـةـ مـثـلـ السـمـاـوـاتـ الـثـابـتـ ذـاكـ بـالـاـحـادـوـانـاـ مـاـ يـشـرـطـ الـقـطـعـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ الـاعـتـقـادـيـةـ اـهـ

( قوله وـقـدـ نـقـضـواـ اـصـلـهـمـ الخـ )ـ مـنـ اـطـلـعـ عـلـىـ تـحـرـيرـ مـذـهـبـهـ ظـهـرـ لـهـ جـلـيـاـ بـطـلـانـ الـنـقـضـ لـاـنـ تـقـرـرـ فـيـ كـتـبـهـ الـمـعـتـمـدةـ اـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـ الـاـمـورـ الـعـامـةـ اـيـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ الـوـجـوبـ لـاـ فـيـمـاـ تـبـثـتـ بـهـ السـنـ وـتـفـاصـيلـ الـصـلـاـةـ فـيـعـمـلـ بـهـ فـقـدـ قـبـلـواـ الـبـسـمـةـ فـيـ قـرـاءـةـ الـصـلـاـةـ بـخـبـرـ الـاـحـادـ الـمـرـوـيـ عنـ اـبـيـ سـلـمـةـ اـنـ النـبـيـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـلـمـ قـرـاـ بـسـمـ اللـهـ الـرـحـمـنـ الـرـحـيمـ فـيـ الـفـاتـحةـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـعـدـهاـ آـيـةـ اـخـرـجـهـ اـبـنـ خـزـيـمةـ وـالـحاـكـمـ وـاـنـ كـانـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ لـكـنـ اـثـبـتوـاـ بـهـ السـيـنةـ لـاـ الـوـجـوبـ الـذـيـ هـوـ مـحـطـ النـزـاعـ رـاجـعـ التـحـرـيرـ تـكـوـنـ بـتـفـصـيلـ الـمـسـالـةـ خـبـيرـ ( قوله فـاـثـبـتوـاـ الـوـضـوـءـ مـنـ الـقـهـقـهـةـ الخـ )ـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ روـاهـ الـاـمـامـ اـبـوـ خـنـيفـةـ مـنـ اـنـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـلـمـ قـالـ مـاـ كـانـ مـنـكـمـ قـهـقـهـ فـلـيـعـدـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاـةـ ( قوله وـفـصـادـةـ الخـ )ـ فـقـدـ اـثـبـتوـاـ الـوـضـوـءـ مـنـ بـعـدـ هـوـلـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـلـمـ وـلـمـ اـعـلـمـ الـوـضـوـءـ مـنـ كـلـ دـمـ سـائـلـ روـاهـ الدـارـقـطـيـ وـابـنـ عـدـيـ

لـاـنـ هـمـ اـعـلـمـ بـمـرـادـ المـتـكـلـ وـلـمـ يـعـارـضـ ظـاهـرـ شـرـعـيـ وـمـذـاـ كـالـلـفـظـ الـمـشـترـكـ كـماـ اـذـاـ قـالـ رـسـلـ اللـهـ عـلـىـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ اـعـتـدـيـ بـقـرـءـ وـقـرـءـ فـحـمـلـهـ الرـاوـيـ عـاـيـ الـاـطـهـارـ بـحـذـكـ وـاـمـاـ مـذـهـبـ القـاضـيـ عـبـدـ الجـبـارـ فـقـدـ حـكـيـ خـلـافـ وـذـكـ عـسـرـ .ـ لـاـنـ مـاـهـوـ عـلـىـ خـالـقـ الـضـرـورةـ كـيـفـ يـمـكـنـ اـحـدـاـ اـنـ يـقـولـ هـوـ مـعـتـبـرـ فـكـاـنـهـ تـفـسـirـ لـاـ خـالـفـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ نـظـرـ فـيـ ذـلـكـ فـهـوـ خـالـفـ لـمـ جـزـمـ بـتـقـدـمـ الـحـبـرـ اوـ الـمـذـهـبـ وـوـجـهـهـهـ مـوـضـعـمـعـارـضـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ الـمـارـكـ الـمـتـعـارـضـ فـيـنـظـرـ فـيـ كـلـ مـادـةـ مـاـ يـقـضـيـ تـرـجـيـعـ بـعـضـ ذـلـكـ عـلـىـ بـعـضـ ( وـاـذـاـ وـرـدـ الـحـبـرـ فـيـ مـسـائـلـ عـلـمـيـةـ وـلـيـسـ فـيـ الـاـدـلـةـ الـقـطـعـيـةـ مـاـ يـعـاـضـهـ رـدـ لـاـنـ الـظـنـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ الـقـطـعـيـاتـ وـالـاـقـبـلـ )ـ مـسـائـلـ اـصـولـ الـدـيـنـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـ الـقـنـ وـهـوـ الـمـكـلـفـ بـهـ فـيـهـ عـنـ الـجـمـهـورـ فـاـذـاـ وـرـدـ مـاـ يـفـدـ الـظـنـ وـفـيـ الـاـدـلـةـ الـقـلـيـلـةـ مـاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ الـمـطـلـوبـ بـعـيـهـ حـصـلـ الـمـقـصـودـ بـذـلـكـ الـقـطـعـيـ وـبـقـيـ الـسـعـيـ مـوـكـداـ لـهـ وـمـوـئـسـاـ فـاـنـ الـيـقـنـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـسـمـعـ وـالـعـقـلـ اـنـسـ بـخـالـفـ الـعـقـلـ وـحـدـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ غـيـرـهـ رـدـلـعـمـ الـفـائـدـةـ فـيـ لـاـنـ مـاـ يـفـيـهـ ذـلـكـ الـحـبـرـ لـاـ يـعـتـبـرـ وـذـيـهـ هـوـ مـعـتـبـرـ لـاـنـ يـفـيـهـ ذـلـكـ الـحـبـرـ فـسـقـطـ اـعـتـبـارـهـ ( وـاـنـ اـقـضـيـ عـمـلاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ قـبـلـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ خـلـافـ لـاـلـحـنـيفـيـةـ لـاـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـتـقـاءـ الـحـنـاتـيـنـ )ـ قـالـتـ الـحـنـيفـيـةـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ شـاـهـهـ اـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ عـنـدـ الـكـافـافـ لـوـجـودـ سـبـبـ عـنـدـهـمـ فـيـعـتـاجـ كـلـ مـهـمـ لـعـرـفـ حـكـمـ فـيـسـالـ عـنـهـ وـبـرـوـيـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ فـلـوـكـانـ فـيـ حـكـمـ لـعـلـمـ الـكـافـافـ فـيـحـيـتـ لـمـ يـعـلـمـ الـجـمـهـورـ دـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ وـقـدـ نـقـضـواـ اـصـلـهـمـ بـاـحـادـيـثـ قـبـلـهـاـ فـيـمـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ فـاـثـبـتوـاـ الـوـضـوـءـ مـنـ الـقـهـقـهـةـ وـالـجـمـعـةـ وـالـفـصـادـةـ بـاـحـادـيـثـ اـخـبـارـ آـحـادـ مـعـاـنـ هـذـهـ الـاـمـورـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ وـكـلـكـ الـوـضـوـءـ مـنـ الـقـيـ وـالـرـعـافـ وـاـنـحـوـ ذـلـكـ وـاـتـجـبـواـ اـيـضاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ اـنـ الـظـنـ لـاـ يـغـيـرـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ تـعـالـيـ اـنـ جـاءـكـ فـاسـقـ بـنـبـاـقـتـيـبـيـنـاـ وـمـقـضـاءـ الـجـزـمـ بـالـعـلـمـ عـنـدـعـمـ الـفـسـقـ كـانـ فـيـمـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ لـمـ لـاـ

(الفصل التاسع في كيفية الرواية) إذا قال الصحابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او اخبرني او شافهني فهذا اعلى المراتب . وثانية ان يقول قال عليه السلام وتالها امر عليه السلام بكلدا او نهي عن كلدا وهذا كله محمول عند المالكية على امره عليه السلام خلافا لقوم بالفرق بين قال وما قبلها ان قوله قال يصدق مع الواسطة وان لم يتضمنه كما يقول احدنا اليوم قال النبي عليه السلام وان كان لم يسمعه ولاشك ان اللفظ الدال على المشافهة انصن في المقصود وابعد عن الحلل المتوقع من الوسائل دون ذلك امر او نهي لا انه يدخله احتمال الوسائل وتوقع الحلال من قبلها مضافا الى الحلال الحاصل من اختلاف الناس في صيغتي الامر والنهي هل هما للطلب الجازم ام لا واحتمال آخر وهو ان ذلك الامر والنهي للكل او البعض وهل دائم او غير دائم وقولي انه محمول عند المالكية على امره عليه السلام . اريد اذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بل يقول الراوي اخبرنا هكذا او امرنا بكلدا فان اللفظ يحتمل ان يكون فاعل هنا الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم او غيره لكن العادة ان من له رئيس معظم فقال امر بكلدا او امرنا بكلدا انما يريد امر رئيسه ولا يفهم عنه الا ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو عظيم الصحابة ومرجعهم والمشار إليه في اقوالهم وافعالهم فتصرف اطلاقاتهم اليه صلى الله عليه وسلم اما مع تعيين الفاعل للامر فلا يبقى هنالك احتمال البة حجة غير المالكية ان الفاعل اذنحف احتمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فلا يثبت شرعا بالشك وجوابه ان ظاهر الحال صارف النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره ( ورابعها ان يقول امرنا بكلدا او نهي عن كلدا فعندنا وعند الشافعى يحمل على امره ونفيه صلى الله عليه وسلم خلافا للكرخي وخامسها ان يقول السنة كلدا فعندها يحمل على سنته عليه السلام خلاف القول ) قد تقدم تقرير امرنا ونهيانا واما السنة فاصلبها في اللغة الطريقة ومنه سنن الطريق الذي يمشي فيه غير انها في عرف الاستعمال صارت موضوعة لطريقته عليه السلام في الشريعة فمن رجع اللغة توقف لعدم تعيين ذلك النوع من السنة التي تقتضيها اللغة ومن لاحظ النقل حمله على الشريعة وللعلماء خلاف في لفظ السنة ف منهم من يقول السنة هو المندوب ولذلك تذكر قبالة الفرض فيقال فروض الصلاة كلدا - ١٤٩ - وستتها كلدا ومنهم من يقول السنة ما ثبت من قبله عليه السلام بقول

## الكلام على الفصل التاسع في كيفية الرواية

قد فصل الاسنوي هاته المسالة في شرحه المنهاج فقال ان مراتب الرواية  
سبع درجات الاولى ان يقول جدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثافهني  
او ابناي او اخبرني او سمعته يقول ونحو ذلك الثانية ان يقول قال رسول الله

روي عن النبي فلا يلزم ان يكون هو ساما او يكون المراد اختت عن النبي صلى الله عليه وسلم او نقلت فيكون هو السام فاللفظة محتملة فعنهم من غلب ظاهر حال الصحابي وان الغالب عليه ان يكون هو السام فجعله مباشرا او ينظر الى احتمال اللفظ فلا تتعين المباشرة ( وسابعها كنا نفعل كذا وكذا وهو يقتضي كونه شرعا ) لان مقصود الصحابي ان يخبرنا بما يكون شرعا بسبب ائمهم كانوا يفعلون ذلك وان الغالب اطلاقه عليه السلام على ذلك وتقريره عليه وذلك يقتضي الشرعية وايضاف الصحابة رضوان الله عليهم حالهم يقتضي انهم لا يقررون بين اظهارهم الا ما يكون شرعا فيكون ذلك شرعا ( واما غير الصحابة فاعلى مراته ) ( ٢ ) ان يقول حدثني او اخبرني او سمعته وللسامع منه ان يقول حدثني او اخبرني او سمعته يحدث عن فلان ان قصد سماعه خاصه او في جماعة والافق قول سمعته يحدث اذا حدث جماعة هو ادھم صدق لغة ان يقول حدثني واحذرني واما اذا لم يقصد اسماعه ولا اسماع جماعة هو فيهم لا يصدق انه حدثه ولا اخبره

(١) قال ابن عاصم في مهیعه :

حدثني اخبارني الرسول  
او قال احدث سيد الورى  
ذاك من الرسل ليس يستعن  
هل الرسول او سواه الامر  
غير النبي الهاشمي المصطفى  
اطلق هذا اللفظ عند العاجاه

اوأهـا حيث يرى يقول  
ثـم يـلـيـه من يـقـولـ اخـبـراـ  
فـهـنـهـ فـيـهاـ اـحـتـمـالـ قـدـ سـمعـ  
اـذـ اـحـتـمـالـ فـيـهـ شـانـ ظـاهـرـ  
اـذـ لـيـسـ مـامـورـاـ لـمـ قـدـ سـلـفـاـ  
فـاقـصـدـ سـنةـ الرـسـوـلـ حـيـثـ ماـ

ست مراتب بلا ارتياحي  
بالكل نص في تلقيه جلي  
فهي به ظاهرة اذا تنقل  
مثل امرنا قبل او نهينا  
ويحصل التعيين للتفريق  
ما قبل والستة عندنا كما  
كذا سوى عصر الرسول يقبل

ثم للحظ الساقل الصحابي  
ومثل ذا سمعته او قال لي  
 وكلها على التقى تحمل  
رابعة ما يرفع التعينا  
 الا اذا يروي عن الصديق  
 ثم تلي خامسة وهي اذا  
 وبعدها اذ قيل كنا نفعل

مرتبة اولى لامر بين  
اشارة براسه واصبع

حدثني سمت او اخْسِرْ نِي  
ثالثتها اعلام من عنه يعي

راتب عندهم قد جعلا  
ماستفهموه اسمعوا الخبر

اين يتحقق انه هو سببه فقط فبان سباعه لا يتوقف على قصد اسماعه (ووثائقيها ان سمعت هذامن فلان فيقوله نعم او يقول بعد الغراغ الامر كما قرأ فالحكم مثل الاول في وجوب العمل ورواية السادس ) لأن لفظة نعم في لغة العرب تقتضي أعادة الكلام الاول وتقريره فإذا قلت لغيرك قام زيد فقال نعم قام زيد فاذأني له سمعت هذا فقال نعم تقديره نعم سمعته قوله الامر كما قرأ ازداد بالامر مسموعه وما ضبطه تقديره الذي قرأفيكون عين المسموع له لانا لا نعني بعينه الا ذلك فان اللفظ اذا اعيد بعينه كان الثاني مثل الاول قطعا وكلما كرر الانسان الفاتحة كانت اصواته الثانية مثل اصواته الاولى لا عينها بل هي امثال تكرر ( وثالثها ان يكتب الى غيره سباعه فللمكتوب اليه ان يعمل بكتابه اذا تحقق او ظنه ولا يقول سمعت ولا حدثني ويقول اخبرني ) قد تقدم ان الاعتماد على الخط والكتابة بجوازه في الرواية كثيراً من منه في الشهادة وتقديم الفرق بينهما وتجهيز الخلاف في ذلك وكون المكتوب اليه يقول اخبرني متعاه اعلمتي والاعلام والاخبار يصدق لغة بالرسائل وفي التحقيق هو مجاز لغوي حقيقة اصطلاحية فان الاخبار لغة انما هو في اللفظ وتسمية الكتابة اخبارا او خبرا لانها تدل على ما يدل عليه الاخبار والاحروف والكتابه موضوعة للدلالة على الحروف اللسانية فذلك سمي بخبر او اخبارا من باب تسمية الدليل باسم المدلول ( ورابعها ان يقال له هل سمعت هذا فيشير برأسه او باصبعه فيجب العمل به ولا يقول المشار اليه اخبرني ولا حدثني ولا سمعته ) هذه الاشارة قائمة في اللغة والعرف مقام قوله نعم فيقلب على الظن انه معتقد صحة ما قيل له والعمل بالظن واجب في هذا الباب ولا تسمى هذه الاشارة خبرا ولا اخبارا ولا حدثنا ولا هي شيء سمع فلا يقول سمعت وهذا المقام الى الفرق بينها وبين الكتابة فان كلها فعل وكلها لا يصدق عيه الاجبار حقيقة لغوية

فيقع الفرق من وجهين احدهما ان الكتابة امس بالاخبار في كثرة الاستعمال فلما اطرد ذلك صار كأنه موضوع للاخبار والاشارة اقل من الكتابة في ذلك وتدالو المكتبات بين الناس اكثر من تداول الاشارات ولذلك امتلاك الحزائف من الكتب والدول من الدواوين كلها بطريق الكتابة وثائقيها في الفرق ان الكتابة فيها وضع اصطلاحي بخلاف الاشارة ( وخامسها ان يقرأ عليه فلا ينكره باشارة ولا عبارة ولا يعترض فان غلب على الظن اعترافه لزم العمل به وعامة الفقهاء يجوزوا روايته وانكرها المتكلمون وقال بعض المحدثين ليس له ان يقول الا

صلى الله عليه وسلم وانما كانت دون الاولى لاحتمال ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واسطة لكنه لما كان الظاهر انما هو المشافه قلنا انه حجة واعتبر القاضي ابو بكر هذا الاحتمال فقال ان قلنا الصحابة كلهم عدول قلنا انه حجة والا فلا الثالثة ان يقول امر الرسول صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى عن كذا وانما كانت دون الثانية لاشتراها معها في احتمال التوسط واحتراصها باحتمال اعتقاد ما ليس بامر امرا واياها فليس فيه لفظ يدل على انه امر الكل او البعض دائم او غير دائم فربما اعتقد شيئاً ليس مطابقاً ولا جل هذا الاحتمال توقف الامام في المسالة وضعف صاحب المأخذ كونه حجة ولما كان الظاهر من حال الراوي انه لا يطلق هذه اللفظة الا اذا تيقن المراد ذهب الاكثرون الى انه حجة كما قله الامام والamenti واحتراصه

اخبرني قراءة عليه وكذلك الخلاف لو قال القاري للراوي بعد قراءة الحديث ارويه عنك فقال نعم وهو السادس وفي مثل هذا اصطلاح الحديث وهو مجاز التشبيه شبه السكتوت بالاخبار ) اذا غلب على الظن اعترافه لزم العمل لأن العمل بالظن واجب غير ان هامنا اشكالاً وهو ان مطلب الظن كيف كان ثم يعتبره صاحب الشرع بل ظن خاص عند سبب خاص فما ضابط هذا الفتن العامل هنا فان قلنا يكفي مطلب الظن ضعف من حيث القواعد وان قلنا المطلوب ظن خاص ضعف ضبطه ووجه تعزيز الرواية امران ادھما قياساً على العمل وثائقيها ان الظن حاصل باعترافه فنجوز الرواية كما لو قال نعم حجة المنع ان الرواية هي التحمل والتقل وهو لم ياذن في شيء فيتحمل عنه والتحمل بغير ساع ولا ما يقوم مقام الساع لا يجوز قوله اخبرني قراءة عليه معناه ان اخباره لم يكن باسمها فيفلا من قبله لانه ساكت بل اخباري قراءة عليه فكانه نسراً لاخباره بانه قرأ عليه فان قراءة منصوب على التمييز والتمييز مفسر وإما قوله نعم فهو اقوى من الاول لوجود التصریع بالجوا بن من حيث الجملة ( وسابعها اذا قال له حدث عني ما في هذا الكتاب ولم يقل له سمعته فإنه لا يكون محدثاً له به وانما اذن له في التحدث عنه . وثامنها الاجازة تقتضي ان الشيخ اباح له ان يحدث به وذلك اباحة للكتبة لكنه في عرف المحدثين معناه ان ما صع عنده اني سمعته فاروه عني والعمل عندنا بالاجازة جائز خلافاً لامر الظاهر في اشتراطهم المناولة وكذلك اذا كتب اليه ان الكتاب الفلانی روته فاروه عنى اذا صع عنده فجازت له الرواية وكذلك اذا قال له مشافهة ما صع عنده انى سمعت ( لا يمكنه ان يسند الرواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذالم يقل له سمعته فان لم يثبت له اصل بضم فبيطله

العمل به والاجازة تقتضي بظاهرها الكتب لأن لفظها اجزت لك ان تروي عن كل شيء او اجزت لك الرواية عن مطلقاً فهذا يقتضي انه يروي عنه كل شيء وهو باحة الكتب اما لو قيدت بقوله اجزت لك ان تروي عن ما صح عندك اني ارويه لم يكن باحة للكتاب وكذلك اذا قال له المجيز اجزت لك ذلك بشرطه شرعاً او بشرطه المعتبر عند اهل الاشارة فهذا كلّه مقيد وليس فيه باحة كذب وقولي والعمل بالاجازة جائزة معناه اذا صح عنده ان مجيزه يروي هذا بطريق صحيح فيرويه هو عنه بمقتضى الاجازة فيفضل السند واذا اقبل السند جاز العمل قال القاضي عبد الوهاب اختلف اهل العلم في الاجازة وهي ان يقول الراوي لغيره قد اجزت لك ان تروي هذا الكتاب عنى او يكتب اليه بذلك قمنعها مالك وانهيب عليه اكثر الفقهاء وانختلفوا فيما يقول المجاز اذا اجزنا ذلك فقيل يقول اخبرني اجازة ولا يقول اخبرني مطلقاً ولا حدثني وقيل يقول كتب الى الاجازة فقط حجة اهل الظاهر ان خصوص هذا الكتاب الذي وجده الان لم يسمع من شيخه فلم يتصل السند فيه فلا يجوز نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز العمل به وجوابهم ان السند متصل بالطريق الذي بيانه وقد صح عنده رواية مجيزه الله فما افضل السند ولا حاجة للمناولة لانه اذا ثبت ان مجيزه يرويه وهذا الطريق يقوم مقام المناولة والمقصود حصول اتصال السند بطريق صحيح كيف كان ومعنى قوله ان الكتاب الفلانى روته فاروه عنى اذا صح عندك ان السخنة التي معك هي النسخة التي روتها انا او هي مقابلة عليها مقابلة لا نشك ان هذه مثل تلك من غير زيادة ولا نقص اما صحة اصل الرواية في ذلك الديوان من حيث الجملة لا تبيع له رواية جميع نسخه - ١٩١ -

قال الإمام ولابد ان ينظم اليه قوله عليه الصلاة والسلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة الرابعة ان يعني الصيغة للمفعول فيقول امرنا بكتنا او نهينا عن كتنا الخامس ان يقول من السنة فيجب حمله على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتاج به وهذه الدرجة دون ما قبلها لكثره استعمال السنة في الطريقة السادسة ولم يذكرها الامدي ولا ابن الحاچب ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح حمل هاته الدرجة على السماع منه صلى الله عليه وسلم وهذه المرتبة دون ما قبلها لكثره استعمالها في التوسط السابعة ان يقول كما تفعل في عبده عليه الصلاة والسلام فهو حجة على الصحيح ومدرک حجيته ان غرض الراوي بيان الشرع وذلك يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم به وعدم انكاره وهذه الدرجة دون ما قبلها للمدرك السابق اه منه باختصار

### الكلام على الفصل العاشر في مسائل شئ

الشافعي رضي الله عنه انه اذا سكت عن الراوي جاز ان يكون اذا اطلعتنا نحن عليه لا نقبل روايته ولم ننكلف عن بحسن ظن المرسل فيه فحصول الظن لنا اذا كشفنا حاله اقوى من حصوله اذا قلدننا فيه وجهناه الدليل ينفي العمل بالظن كما تقدم خالفناه اذا علمت عدالة الراوي بالبحث وال المباشرة فيبقى على مقتضي الدليل فيما عداه حجة الجواز ان سكت عنه مع عدالة الساكت وعلمه ان روايته يترتب عليها شرع عام فيقتضي ذلك انه ما سكت عنه الا وقد جزم بعدلاته فسكته كاخبره بذلك وهو لوز كاما عندنا قبلنا تركيته وقبلنا روايته فكتلك سكت عنه حتى قال بعضهم ان المرسل اقوى من المستند بهذا الطريق وهو ان المرسل قد تعمم الرواية واخذه في ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضي وثوقه بعدلاته واما اذا استند فقد فوض امر المسماع ينظر فيه ولم يتذممه فهذه الحاله اضعف من الارسال (فرع) تقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال لا باقبل من المراسيل الامر اسأيل سعيد ابن المسيب فاني اختبرتها فوجدها هامستدة في الحقيقة ما اعتبر الاستناد قال القاضي عبد الوهاب في المخصص ظاهر منه بذهب الشافعي رد المراسيل مطلقاً وهو قول اصحاب الحديث ومن اصحابه من يقول ان منه به قبول مراسيل الصحابة واما مراسيل السابعين فيعتبرها بامسورة تقويتها احدها اذا كان ظاهر حاله ان ما يرسله يستدعي غيره وثانية ان ما ارسله قال به بعض الصحابة وثالثها ان يقتضي به عامة العلماء وربما بها ان يعلم من حاله انه اذا مسمى لا يسمى مجهولاً ولا من فيه علة تمنع قبول حديثه ومن اصحابه (١) قال في المهييع وهو اذا ماقاتل حيث ينقل - قال رسول الله فهو المرسل - ومالك يجعله كالتعمان - لا الشافعي حجة مهما كان اعنافه

من يقول مذهبه قبول مراasil سعيد بن المسيب والحسن دون غيرهما وحکى عن بعض من يقبل المراسيل انه شرط ان يكون المرسل صحيحاً او تابعياً دون تابعي التابعي الا ان ثبت انه امام قاله عيسى بن ابان (سواء) الارسال هو اسقاط صاحبي من السنده والصحابة كلهم عدول فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه فكيف جرى الخلاف فيه واسقاط تابعي او غيره يسمى منقطع لامر سلا وهي اصطلاحات (ونقل الخبر بالمعنى)<sup>(١)</sup> عند أبي الحسين وابي حنيفة والشافعى جائز خلافاً لابن سيرين وبعض المحدثين بثلاثة شروط ان لا تزيد

- ١٥٢ -

الترجمة ولا تنقص ولا تكون اخفى لان المقصود انما هو ا يصل المعاني فلا يضر فوات غيرها ) متى زادت عبارة الراوى او نقصت فقد زاد في الشرع او نقص وذلك حرام اجمعـاً ومتى كانت عبارة الحديث جلـية فغيرها عبارة خفـية فقد اوقع في الحديث وهذا يجب تقديم غيره عليه بسبب خطأه مان الاحاديث اذا تعارضت في الحكم الواحد يقدم اجلـها على اخـفـها فإذا كان اصلـ الحديث جـلـية فـاـبـدـلهـ بـخـفـيـ فـقـدـ بـطـلـ منه مـزـيـةـ حـسـنـةـ تـخـلـ بـهـ عـنـ التـعـارـضـ وـكـذـلـكـ اذا كانـ الحديثـ خـفـيـ العـبـارـةـ فـاـبـدـلـهـ بـاجـلـهاـ مـنـهـ فـقـدـ اـوـجـبـ لـهـ حـكـمـ التـقـدـيمـ عـلـىـ غـيرـهـ وـحـكـمـ اللـهـ انـ يـقـدـمـ غـيرـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ عـنـ التـعـارـضـ فـقـدـ تـسـبـبـ بـهـذـاـ التـغـيـرـ فـيـ العـبـارـةـ الـتـغـيـرـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـذـلـكـلاـ يـجـزـمـ فـهـذاـ هوـ مـسـتـنـدـ هـذـهـ الشـرـوـطـ فـاـذـاـ حـصـلـتـ هـذـهـ الشـرـوـطـ حـيـثـنـذـ يـجـرـيـ الـخـلـافـ فـيـ الـجـواـزـ اـمـاـ عـنـ دـعـمـهـ فـلـاـ يـجـزـمـ اـجـمـاعـاـ حـجـةـ الـجـواـزـ اـنـ الصـحـابـةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ كـانـوـاـ يـسـعـونـ الـاحـادـيـثـ وـلـاـ يـكـبـرـهـاـ وـلـاـ يـكـرـرـهـاـ عـلـيـهـاـ ثـمـ يـرـوـونـهـاـ بـعـدـ السـنـينـ الـكـثـيرـةـ وـمـثـلـ هـذـاـ يـجـزـمـ الـاـنـسـانـ فـيـهـ اـنـ نـفـسـ الـعـبـارـةـ لـاـ تـنـبـطـ بـلـ الـعـنـقـ فـقـطـ وـلـاـ اـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ وـقـعـتـ بـعـبـارـاتـ مـخـلـفـةـ وـذـلـكـ معـ اـتـحـادـ الـقـصـةـ وـهـوـ دـلـيلـ جـواـزـ النـقـلـ بـالـعـنـقـ وـلـاـ لـفـظـ الـسـنـةـ لـيـسـ مـتـبـعـدـاـ بـهـ بـخـلـافـ لـفـظـ الـقـرـآنـ فـاـذـاـ

( قوله ونقل الخبر بالمعنى عند ابي الحسين الخ ) قال الاسنوي في النهاج  
 جواز نقل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى اي بلفظ آخر غير لفظه فجوره الاكثرون واختاره الامام والامدي واتباعهما ونص عليه الشافعى ومن نقله عنه صاحب المحصول وحکى الامدي وابن الحاچ قولـا انه ان كانـ اللـفـظـ مـرـادـ فـاجـازـ وـالـاـ فـلـاـ فـاـنـ جـوـزـنـاهـ فـشـرـطـهـ اـنـ يـكـوـنـ الفـرعـ مـساـوـيـاـ لـلـاـصـلـ فيـ اـفـاـدـةـ الـمـعـنـىـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ وـانـ يـكـوـنـ مـساـوـيـاـ لـهـ فـيـ الـجـلـاءـ وـالـخـلـفـ لـاـنـهـ لـوـ اـبـدـلـ الـجـلـيـ بـالـخـفـيـ اوـ عـكـسـهـ لـاـ حدـثـ حـكـمـ لـمـ يـكـنـ وـهـ التـقـدـيمـ اوـ النـاحـيـرـ عـنـ التـعـارـضـ لـمـ قـرـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ اـنـ الـجـلـاءـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـرـجـحـاتـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـرـوـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ اـنـ يـجـزـمـ اـلـاحـادـيـثـ اـيـ يـشـرـحـهاـ بـالـفـارـسـيـ وـغـيرـهـ مـتـلـعـمـ الـاحـكـامـ فـلـاـ يـجـزـمـ بـالـعـرـيـةـ اوـلـىـ لـاـنـ ذـلـكـ اـقـرـبـ وـاقـلـ تـفـاوـتـاـ وـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ الدـلـلـ بـاـنـ التـرـجـمـةـ جـوـزـ لـلـفـرـوـرـةـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ اـجـتـهـادـ وـاـسـتـبـاطـ اـحـكـامـ بـلـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـاـفـنـاءـ بـخـلـافـ الـرـوـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ بـلـ الـاـولـىـ فـيـ الـاـسـتـدـلـالـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الصـحـابـةـ كـانـوـاـ يـنـقـلـوـنـ الـوـاقـعـةـ الـوـاحـدـةـ بـالـفـاظـ مـخـلـفـةـ وـبـاـنـمـ مـاـ كـانـوـاـ يـكـبـرـوـنـ عـلـيـهـاـ بـلـ يـرـوـونـهـاـ بـعـدـ اـزـمـانـ طـوـيـلـةـ عـلـىـ حـسـبـ الـحـاجـةـ وـذـلـكـ مـوـجـبـ لـنـسـيـانـ الـفـاظـ قـطـعاـ اـحـتـجـ الخـصـمـ بـاـنـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ بـالـمـعـنـىـ يـوـدـيـ اـلـىـ طـمـسـهـ اـيـ مـحـوـ مـعـنـاهـ وـانـدـرـاـسـهـ كـمـاـ قـالـهـ الـجـوـهـرـيـ فـيـلـزـمـ اـنـ لـاـ يـجـزـمـ وـبـاـنـهـ اـنـ الـرـاوـيـ اـذـ اـرـادـ الـنـقـلـ بـالـمـعـنـىـ فـيـاـتـهـ اـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ طـلـبـ الـفـاظـ تـوـافـقـ الـفـاظـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـالـعـلـمـاءـ مـخـلـفـوـنـ فـيـ مـعـانـيـ الـلـفـاظـ وـفـهـمـ دـقـائـقـهـ فـيـلـزـمـ اـنـ يـجـزـمـ اـنـ يـغـفـلـ عـنـ بـعـضـ الـدـقـائـقـ وـيـنـقـلـهـ بـلـفـظـ آخـرـ لـاـ يـدـلـ عـنـ تـلـكـ الدـقـيـقـةـ ثـمـ يـفـرـضـ ذـلـكـ فـيـ الـطـبـقـةـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ وـهـلـمـ جـراـ وـجـيـثـنـذـ فـيـلـزـمـ الـتـفـاوـتـ الـآخـرـ تـفـاوـتـاـ فـأـحـشـاـ بـحـيـثـ

ضـبـطـ الـمـعـنـىـ فـلـاـ يـضـرـ فـوـاتـ مـالـيـسـ بـمـقـصـودـ حـجـةـ الـمـنـعـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـحـمـ اللـهـ اوـ نـسـرـ اللـهـ اـمـرـاـ سـمـعـ بـمـقـالـتـيـ فـادـهـاـ كـمـاـ سـمـعـهـاـ فـرـبـ حـامـلـ

فـهـىـ الـىـ مـنـ هـوـ اـفـقـهـ مـنـهـ وـرـبـ حـامـلـ قـهـ الـىـ مـنـ لـيـسـ بـقـيـهـ فـقـوـلـهـ اـدـهـاـ كـمـاـ سـمـعـهـاـ يـقـضـيـ اـنـ يـكـوـنـ الـفـاظـ الـمـوـدـيـ

(١) قال في الهميع ثم الحديث نقله بالمعنى - الخلف فيه وبالجواز اذنا او اشترط العجز ان لا يلقي - وقد اتي بما يكون اخفى - ولا يرى يزيد في المعنى ولا - ينقص منه عندما قد نقل اه ما شره

كاللفظ المسموع عملاً بكل الشبيه والمسموع في الحقيقة إنما هو اللفظ وسماع المعنى تبع له والتشبيه وقمع بالسموع فلا يشبه حينه المسموع إنما المعنى فلا وذلك يقتضي أنه عليه السلام اوجب نقل مثل ما سمعه لأخلاقه وهو المطلوب ( وإذا زادت أحدى الروايتين على الأخرى والجنس مختلف قبلت وإن كان واحداً أو ينافي الذهول عن تلك الزيادة قبلت والا لم تقبل ) قال القاضي عبدالوهاب في الملاخص إذا انفرد بعض رواة الحديث برواية خالقه بقية الرواية فعن مالك وأبي الفرج من أصحابنا تقبل أن كان ثقة صابطاً وقال الشيخ أبو بكر الابهري وغيره لا تقبل ونفوذ زيادته المروية في حديث عدي بن حاتم « وإن أكل فلا تأكل » وبالاول قال الشافعية حجة الجواز إن انفراده بالزيارة كأنفراده بحديث آخر

- ١٥٣ -

يوجب فيه وهذا بخلاف الحديث الأجنبي فمدفع بانه قد يسمع ولا يسمعون ويدركون وينسون وعداته وضبطه يوجب قبول قوله مطلقاً وقد يكون المجلس واحداً ويتحقق بعضهم ما يشغله عن ساع جميع الكلام حجة الشاعر أن رواية جميع الحفاظ غير هذا الرواية عدم الزيارة في رواياتهم تقسم مقام تصريحهم بعدمها وتصريحهم مقدم على روايته هو والجواب انه ليس كالتصريح بل يتبع حمله على النهول الشاغل جمعاً بين ظاهر عدالة راوي الزيارة وعدالة التاركين لها قال القاضي واختلف في صفة الزيارة العتبرة فقيل الاعتبار بالزيارة اللفظية فقط اذا كانت مفيدة لحكم شرعى ولا يكون تأكيداً ولا قصنة ولا يتعلق بها حكم شرعى لقولهم في محرم وقصدت به ناقته في احقيق جرذان فإن ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعى وكذلك النافدة دون الفرض وإنما الزيارة في المعنى فلا عبرة بها بل يجب الأخذ بالزيارة اللفظية وإن ادت إلى تفصان من جهة المعنى كالتخصيص ولا تقييد بزيارة المعنى في باب الترجيح لأن الزيارة إنما تكون في النقل والنقل إنما

لا يبقى بينه وبين الأول مناسبة واجب القاضي البيضاوي بان الكلام في نقله يلطف مطابق له وعند تطابق اللفظين لا يقع التفاوت قطعاً اه منه بعض تصرف ( قوله وإذا زادت أحدى الروايتين عن الأخرى الخ ) قال الاسنوي اذا روى اثنان فصاعداً حديثاً وإنفرد أحدهما بزيارة لم يروها الآخر نظر فان كان مجلس راوي الزيارة غير مجلس المسك عنها فلاشكال في قبولها وإن كان المجلس واحداً نظرنا في الذين لا يرون الزيارة فان كانوا عدداً كثيراً لا يجوز ذهولهم في العادة عما ضبط الوارد رددها وإن جاز عليهم الذهول فان كانت الزيارة تغير اعراب الباقي كما اذا روى في اربعين شاة شاة وروي الآخر نصف شاة فيتعارضان ويفترض الراجح منها وإن لم تغير الاعراب قبلت خلافاً لابي حنيفة لأن الرواية عدل ثقة جازم بالرواية فوجب قبولها كما لو انفرد بنقل حديث ويحمل الحال على ان المسك عن الزيارة قد دخل في اثناء المجلس او على انه من يرى نقل بعض الحديث او على ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك الحديث في ذلك المجلس ولم يحضر في مرة الزيارة الى آخر ما ذكره من التمثيل والاقوال في هذه المسألة فارجع اليه ان شئت اه

## الباب السابع عشر في القياس وفيه سبعة فصول

### الكلام على الفصل الأول في حقيقته

القياس له معنian لغة واصطلاحاً اما لغة فهو ما اشار له المصن بعد شرح

يكون في اللفظ ويصير ذلك كخبر مفيد مبتداً ( الباب السابع عشر في القياس وفيه سبعة فصول ) ( الفصل الأول في حقيقته وهو اثبات مثل حكم معلوم لعلوم آخر لاجل اشتباهاً به في علة الحكم عند المثبت فالاثبات المراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد ونعني بالعلوم المشتركة بين المعلوم والمظنون وقولنا عند المثبت ليدخل فيه القياس القاسد ) لأننا اذا اثبتنا فقد نعلم ثبوت الحكم في الفروع وقد نعتقد اعتقدنا حازماً لا يتحمل عدم المطابقة وقد نظنه واشتركت ثلاثة في الاثبات فهو مرادنا وقولي معلوم اولى من قول من قال اثبات حكم فرع لاصل واثبات حكم الاصل في الفرع لأن الاصل والفرع ائماً يعقلان بعد معرفة القياس فتعريف القياس بهما دور فإذا قلنا معلوم اندفعت هذه الشبهة الموجبة للدور وقولي لاجل اشتباهاً في علة الحكم احتراز من اثبات الحكم بالنص فان ذلك لا يمكن قياساً كما لو ورد نص يخص الارز بتحريم الربا كما ورد في البر وقولي مثل حكم لان الحكم الثابت في الفرع ليس هو اعين الثابت في الاصل بل مثله وهما

مختلفان بالعوارض فالاول امتاز ثبوته بالاجماع والثاني ثابت بالقياس والاول لا خلاف فيه والثاني في الخلاف غير انه مثله من جهة انه تحرير او تحليل والعوارض من جهة الحال والادلة مصبات ومميزات لاحد المثلين عن الآخر ولا بد لاحد المثلين من مميز والا كانوا واحدا والواحد ليس بمثلين ومنع اندرج القياس الفاسد      - ١٥٤ -      انا لو قلنا لاشتراكمها في علة الحكم لم يتناول ذلك الا العلة المراد

التعريف بالفائدة آخر الفصل واما اصطلاحا فقد رسموه برسوم كثيرة اختار مصنفنا منها ما اختاره القاضي البيضاوي تبعا للامام واتباعه وقبل بيان شرح التعريف اقول ان القياس له اربعة اركان وهي الاصل والفرع وحكم الاصل والعلة وقد تضمنها حد المص فقوله اثبات هو كالجنس داخل في المحدود وغيره والقيود التي بعده كالفصل والمراد بالاثبات هو القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن سواء تعلقت هذه الثلاث بثبوت الحكم او عدمه والقدر المشترك بينها هو حكم الذهن بامر على امر وقوله مثل احترز به عن اثبات خلاف حكم معلوم فلا يكون قياسا وشاربه ايضا الى ان الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الاصل فان ذلك مستحيل بل الثابت مثله قال الامام والمثل تصوره بديهي وقوله حكم بغير توين على الاضافة لما بعده اشار به الى الركن الاول وهو حكم الاصل والمراد به هاهنا نسبة امر الى آخر ليشمل الشرعي والعقلي واللغوي اي جوابا كان او سلبا فان القياس يجري في كلها على ما يستعرفه وقوله معلوم اشار به الى الركن الثاني وهو الاصل و قوله في معلوم آخر اشار به الى الركن الثالث وهو الفرع والمراد بالمعلوم هو المتصور يدخل في العلم المصطلح عليه والاعتقاد والظن فان الفقهاء يطلقون لفظ العلم عليها وقوله لاجل اشباهمها في علة الحكم اشار به الى الركن الرابع وهو العلة وسيأتي تعريفها فيما بعد وقد عبر القاضي البيضاوي في تعريفه للقياس عن هذا الركن بقوله لاشتراكمها في علة الحكم والخلاف بين مصنفنا والقاضي في الاشارة لهذا الركن لفظي واما المعنى فانهما متهدنان فيها ضرورة ان مصنفنا تابع في تعريفه لما ارتضاه القاضي واما باقي شرح التعريف ومحترزاته فقد وضحاها المص في الشرح

### الكلام على الفصل الثاني في حكمها

( قوله سؤال استدل الخ ) قال الاسنوي في المنهج استدل اصحابنا على

صاحب الشرع فالقياس بغیرها يلزم ان لا يكون قياسا لكن الخلاف لما وقع في الربا هل علة الطعم او الكيل او القوت او غير ذلك من المذهب في العلل وقاس كل امام بعلته التي اعتقادها فاجمعنا على ان الجميع اقيمة شرعية لانا ان قلنا كل مجتهد مصيب ظاهر وان قلنا المصيب واحد فلم يتعين فتعين ان يكون الجميع اقيمة شرعية مع ان جميع تلك العلل ليست مرادة لصاحب الشرع فالقائس بغیر علة صاحب الشرع قياسه فاسد وهو قياس قلنا عند المثبت ليتناول جميع العلل كانت علة صاحب الشرع لهم لا (فائدة) القياس معناه في اللغة التسوية يقال قاس الشيء اذا سواه به والقياس في الشريعة مساواة الفرع بالاصل في ذلك الحكم فسي قياسا فهو من باب تخصيص اللفظ ببعض مسيماته كتخصيص الدابة ببعض مسيماتها وهو الفرس عند العراقيين والعمار عند المصريين فالقياس على هذا حقيقة عرفية مجاز راجح لغوي ( الفصل الثاني في حكمه وهو حجة عند مالك رحمة الله وجمahir العلامة رحمة الله عليهم خلافالأهل الظاهر لقوله تعالى فاعتبروا يا ارلي الابصار ولقول معاذ رضي الله عنه اجهد راibi بعد ذكره الكتاب والسنة ) وجه الاستدلال من الآية الاولى ان قوله تعالى فاعتبر وامشتن من العبور وهو المجاوزة . ومنه سبي المعتبر للمكان الذي يعبر منه من شط الوادي ويصر فيه وهو السفينة وسميت العبرة عبرة لانها .

تعبر من الشوون الى العين وعبر المنام هو التجاوز من تلك المثل المرئية الى المراد بالمنام من الامور الحقيقة والقائس عابر من سكم الاصل الى حكم الفرع فيتناوله لفظ الاية بطريق الاشتغال ( سؤال ) استدل جماعة من العلماء بهذه الاية وهي غير مفيدة

ـمـنـاطـقـ كـلـ عـبـورـ فـيـنـدـرـجـ تـحـتـهـ صـورـةـ النـزـاعـ وـاـذـ كـانـ مـطـلـقـةـ كـانـ دـالـةـ عـلـىـ ماـ هـوـاعـمـ منـ الـقـيـاسـ وـالـدـالـالـ عـلـىـ الـاعـمـ غـيرـ دـالـ عـاـىـ الـاخـصـ كـمـاـ إـنـ لـفـظـ الـحـيـوانـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ وـلـفـظـ الـعـدـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الزـوـجـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـقـيـاسـ اـجـمـاعـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـىـهـمـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ وـذـكـرـ يـعـلـمـ مـنـ اـسـقـرـاءـ اـحـواـلـهـ وـمـنـاظـرـهـمـ وـقـدـ كـتـبـ عـمـرـ بـنـ الطـاـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـلـىـ اـبـيـ مـوسـىـ الـاشـعـرـيـ اـعـرـفـ الـاشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ وـمـاـ اـخـتـارـ فـيـ صـدـرـ كـفـالـحـقـةـ بـمـاـهـوـ اـشـبـهـ بـالـقـلـقـ وـهـذـاـهـوـ عـيـنـ الـقـيـاسـ وـلـاـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ

ـنـهـ عـاـىـ الـقـيـاسـ فـيـ موـاطـنـ مـنـهـ انـ

ـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـالـهـ عـنـ قـبـلـةـ

ـالـصـائـمـ فـقـالـ لـهـ عـلـىـ الـسـلـامـ اـرـأـيـتـلـوـ

ـتـمـضـضـتـ بـمـاءـ ثـمـ مـجـجـسـهـ اـكـتـ

ـشـارـبـهـ وـجـهـ الدـلـيلـ مـنـ ذـكـرـ اـنـعـلـيـهـ

ـالـسـلـامـ شـبـهـ الـمـضـضـةـ اـذـ لـمـ يـقـبـهاـ

ـشـرـبـ بـالـقـبـلـةـ اـذـ لـمـ يـقـبـهاـ

ـاـنـزـالـ بـجـامـعـ اـنـتـغـاءـ الشـمـرـةـ المـقصـودـةـ

ـمـنـ الـوـضـعـينـ وـهـذـاـ هوـ عـيـنـ الـقـيـاسـ

ـوـمـنـهـ قـوـلـهـ عـلـىـ الـسـلـامـ لـلـخـعـمـيـةـ

ـاـرـأـيـتـلـوـ كـانـ عـلـىـ اـبـيـكـ دـيـنـ اـكـنـتـ

ـقـاضـيـتـهـ قـالـتـ نـعـمـ قـالـ فـدـيـنـ الـنـاـحـقـ

ـاـنـ يـقـضـيـ وـهـذـاـ هوـ عـيـنـ الـقـيـاسـ

ـاـحـجـجـوـ بـوـجـوهـ اـحـدـهـاـ قـوـلـهـ تـحـالـيـ

ـوـمـنـ لـمـ يـعـكـمـ بـاـنـزـلـ اللـهـ فـاـوـلـثـكـ

ـهـمـ الـفـاسـقـونـ وـالـحـكـمـ بـالـقـيـاسـ حـكـمـ

ـبـغـيـرـ مـاـ اـنـزـلـ اللـهـ وـثـانـيـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ

ـالـسـلـامـ تـعـلـمـ هـذـهـ الـاـمـةـ بـرـهـةـ بـالـكـتـابـ

ـوـبـرـهـ بـالـسـنـةـ وـبـرـهـ بـالـقـيـاسـ فـاـذـاـ

ـفـعـلـوـ ذـكـرـ فـقـدـ ضـلـوـ وـتـالـهـ اـنـ

ـالـصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ كـانـوـاـ

ـيـذـمـونـ الـقـيـاسـ فـقـالـ الصـدـيقـ رـضـيـ

ـالـلـهـ عـنـهـ اـيـ سـمـاءـ تـظـلـيـ وـاـيـ اـرـضـ

ـتـقـلـيـ اـذـ قـلـتـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ بـرـاـبـيـ

ـوـقـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـيـاـكـمـ

ـوـاصـحـابـ الرـايـ فـاـنـهـ اـعـدـاءـ السـنـنـ

ـاعـيـتـهـمـ الـاحـادـيـثـ اـنـ يـحـصـوـهـاـ فـقـالـوـاـ

ـبـالـرـايـ فـضـلـوـ وـاضـلـوـ وـقـالـ اـمـيرـ

ـالـوـمـئـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـوـكـانـ

ـالـدـيـنـ يـوـمـ خـدـقـيـاسـاـ لـكـانـ باـطـنـ

ـالـخـفـ اوـلـىـ بـالـسـجـ منـ ظـاهـرـهـ وـهـذـاـ

ـيـدـلـ عـلـىـ اـنـقـاقـهـمـ عـلـىـ مـنـعـ الـقـيـاسـ

ـوـالـجـوابـ عـنـ الـاـولـ اـنـ الـحـاـكـمـ

ـكـوـنـ الـقـيـاسـ حـجـةـ بـأـرـبـعـةـ اـمـرـ اـمـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ وـالـدـلـيلـ الـعـقـليـ الـاـولـ

ـالـكـتـابـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـاعـتـبـرـوـ وـجـهـ الدـلـالـةـ اـنـ الـقـيـاسـ مـجـاـوـزـ بـالـحـكـمـ عـنـ

ـاـصـلـ الـفـرعـ وـالـمـجاـوـزـ اـعـتـبـارـ لـاـنـ الـاعـتـبـارـ مـعـنـاهـ الـعـبـورـ وـهـوـ الـمـجاـوـزـ

ـتـقـولـ جـزـتـ عـلـىـ فـلـانـ ايـ عـبـرـتـ عـلـىـهـ وـالـاعـتـبـارـ مـاـمـوـرـ بـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـاعـتـبـرـوـ

ـيـنـتـجـ اـنـ الـقـيـاسـ مـاـمـوـرـ بـهـ وـاـعـتـرـضـ هـذـاـ الدـلـيلـ اـخـصـ بـثـلـاثـةـ اوـجـهـ اـحـدـهـ لـاـ

ـنـلـمـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـاعـتـبـارـ هـذـاـ هوـ الـقـيـاسـ بـلـ الـاتـعـاضـ فـاـنـ الـقـيـاسـ الـشـرـعـيـ

ـلـاـ يـنـاسـبـ صـدـرـ الـاـيـةـ لـاـنـ يـكـوـنـ حـيـشـدـ مـعـنـيـ الـاـيـةـ يـخـبـرـبـنـ بـيـوـتـهـ بـاـيـدـيـهـمـ وـاـيـدـيـ

ـالـمـوـعـمـيـنـ فـقـيـسـوـاـ الـذـرـةـ عـلـىـ الـبـرـ وـهـوـ فـيـ غـاـيـةـ الـرـكـةـ فـيـصـانـ كـلـامـ الـبـارـيـ

ـتـعـالـىـ عـنـهـ وـاجـابـ المـصـ اـعـنـيـ الـفـاضـيـ الـبـيـضاـوـيـ بـاـنـ الـمـرـادـ بـالـاعـتـبـارـ هوـ الـقـدرـ

ـالـمـشـرـكـ بـيـنـ الـقـيـاسـ وـالـاتـعـاضـ وـالـمـشـرـكـ بـيـنـهـمـ هـوـ الـمـجاـوـزـ فـاـنـ الـقـيـاسـ

ـمـجاـوـزـ عـنـ اـصـلـ الـفـرعـ كـمـ تـقـدـمـ وـالـاتـعـاضـ مـجاـوـزـةـ

ـمـنـ حـالـ الـغـيـرـ عـلـىـ حـالـ نـفـسـهـ وـكـوـنـ صـدـرـ الـاـيـةـ غـيرـ مـنـاسـبـ لـلـقـيـاسـ

ـبـحـصـوـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ دـمـ مـنـاسـبـهـ لـلـقـدرـ الـمـشـرـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـاتـعـاظـ فـاـنـ مـنـ سـلـ

ـعـنـ مـسـالـةـ فـاجـابـ بـمـاـ لـاـيـتـاـوـلـهـاـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ بـاـطـلـاـ وـلـوـ اـجـابـ بـمـاـ يـتـاـوـلـهـاـ

ـوـيـتـاـوـلـغـيـرـهـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ حـسـنـاـ الخـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ الـاعـتـرـاضـيـنـ الـبـاقـيـنـ وـالـجـوابـ

ـعـلـيـهـمـ (ـقـوـلـهـ وـالـدـالـ عـلـىـ الـاعـمـ غـيرـ الخـ)ـ قـدـ يـقـالـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـمـاـهـيـةـ الـمـلـفـةـ

ـوـاـنـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـجـوـبـيـاتـ لـكـنـهـ يـقـضـيـ التـخـيـرـ بـيـنـهـ عـنـدـ دـمـ الـقـرـيـنةـ

ـوـالـتـخـيـرـ يـقـضـيـ جـوـازـ الـعـلـمـ بـالـقـيـاسـ وـجـوـازـ الـعـلـمـ بـهـ يـسـتـلـزـمـ وـجـوبـ الـعـلـمـ

ـبـهـ لـاـنـ كـلـ مـنـ قـالـ بـالـجـوـازـ قـالـ بـالـجـوـبـ (ـقـوـلـهـ فـرعـ قـالـ الـاـمـامـ فـخـرـ الـدـيـنـ

ـالـخـ)ـ مـلـخـصـ هـذـاـ الفـرعـ اـنـ عـنـدـنـاـ اـمـرـيـنـ الـقـيـاسـ وـالـحـكـمـ الـذـيـ هـوـ فـيـ اـصـلـ

ـبـالـقـيـاسـ حـاـكـمـ بـماـ اـنـزـلـ اللـهـ فـيـ عـمـومـاتـ الـقـرـآنـ مـنـ جـهـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـمـاـآتـاـكـمـ الرـسـولـ فـخـذـوهـ وـقـدـ جـاءـنـاـ

ـبـالـقـيـاسـ وـعـنـ الثـانـيـ اـنـ سـلـ صـحـتـهـ اـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـقـيـاسـ الـفـاسـدـ الـوـضـعـ لـمـخـالـفـتـهـ الـنـصـ الـصـرـيعـ

ـوـعـنـ الثـالـثـ اـنـ ذـمـ الـصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاـقـيـسـةـ الـفـاسـدـ وـالـاـرـاءـ الـفـاسـدـةـ الـمـخـالـفـةـ لـاـوضـاعـ الـشـرـعـيـةـ

ـالـنـصـ وـمـاـ نـقـلـنـاهـ (ـفـرعـ)ـ قـالـ الـاـمـامـ فـخـرـ الـدـيـنـ اـذـ كـانـ تـعـلـيـلـ اـصـلـ مـعـبـدـيـاـ وـمـوـجـودـ الـعـلـةـ فـيـ الـفـرعـ قـطـعـيـاـ كـانـ الـقـيـاسـ قـطـعـيـاـ مـتـفـقاـ عـلـيـهـ وـاـمـاـ

ـالـقـيـاسـ الـقـلـبـيـ فـهـوـ حـجـةـ فـيـ الـاـمـرـوـرـ الـدـنـيـوـيـةـ اـتـقـافـاـ كـمـداـوـاـةـ الـاـمـرـاـضـ وـالـاـسـفـارـ وـالـتـاـجـرـ وـغـيـرـ ذـكـرـ اـنـاـنـاـ النـزـاعـ فـيـ كـوـنـهـ حـجـةـ فـيـ الـشـرـعـيـاتـ

ومستدات المجتهدين ( وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمة الله لان الخبر انما ورد لتحقيل الحكم والقياس متضمن للحكم ف يقدم على الخبر وهو حجة في الدنليويات اتفاقا ) حكى القاضي عيسى في التبيهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين وعند الحنفية قوله ايا حجة تقديم القياس انه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحقيل المصالح او ذر المصالح والخبر المخالف له يمنع من ذلك فيقدم المسوافق للقواعد على المخالف لها حجة المدعان القياس فرع النصوص والفرع لا يقدم على اصله بيان الاول ان القياس لم يكن حجة الا بالنصوص فهو فرعها ولأن القياس عليه لا يدانت يكون منصوصا عليه فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين واما ان الفرع لا يقدم على اصله فلانه لو قدم على اصله لا بطل اصله ولو ابطل اصله بطل فلا يبطل اصله والجواب عن هذه النكتة ان النصوص التي هي اصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس فلا تناقض فلم يقدم الفرع على اصله بل على غير اصله ( وهو ان كان بالغ الفارق فهو تنقيح المساط عند الغزالي او باستخراج الجامع من الاصل ثم تتحقق في الفرع فالاول يسمى تنقيح المساط والثانى تحقيقه ) المساط اسم مكان الانابة والانابة التعليمية والاصطراق قال حسان بن ثابت في مدين هجاه وانت ذئب نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب الفرج الفرد اي علق وقال حبيب الطائي بلاد بثنا نيط على تمائلي واول ارض من جلد ترايهما اي علت على العروز فيها والعامه بربط بها الحكم وعلق عليها فسيت مناطا - ١٥٦ - على وجه التشبيه والاستعارة والاختلاف

اما القياس الذي هو الاخلاق والتسموية فقد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا فالقطعى ما علم علة الحكم في الاصل وعلم مثلها في الفرع المجتهد ولاجل ذلك فاس وان كان الحكم مظنونا فحاصله انا قطعنا بالخلق هذا الفرع بذلك الاصل في حكمه المظنون والظني ما كانت احدى مقدمتي او كلامها مظنونه والى ما فصلناه وفصله الاسنوي بابسط من هنا اشار المصن بقوله فرع قال الامام الخ ( قوله مذهبان الخ ) مذهب الغزالي وهو الغاء الفارق ومذهب غيره تعين علة من اوصاف مذكورة

### الكلام على الفصل الثالث في الدال على العلة

( قوله وسوءه عليه السلام الخ ) حاصل هذا النوع من انواع اليماء ان يذكر الشارع وصفا لولم يوئثر في الحكم اي لم يكن علة فيه لم يكن ذكره مفيدا ومثله يذكر الشارع وصفا لو لم يوئثر في الحكم اي لم يكن ذكره مفيدا ومثله بامثلة وقال الامام ينقسم الى اربعة اقسام ما ذكر المصن هنا هو مثال القسم

الناس في تنقيح المساط فقال الغزالى هو الغاء الفارق كما تقول لا فارق بين بيع الصفة وبين الرؤوية الا فارقا في متعلقات اغراض البيع فوجب استواوهما في الجواز ولا فارق بين الذكور والإناث في مفهوم عتق الرق وتنطير الحمد فوجب استواوهما فيه وقدوره النص بذلك في احدهما في قوله تعالى فعليننصف ما على المحصنات من العذاب ولا فارق بين الامة والعبد في التقويم على بعث الشخص فوجب استواوهما في ذلك فان النص انما ورد في العبد الذكر خاصة في قوله عليه السلام من اعتقد شركا له في عبده نحو ذلك فهذا القياس يسمى تنقيح المساط علي اصطلاح هولاء وقال الحشكفي في جمله وغيره تنقيح المساط هو تعين علة من اوصاف مذكورة وتغريج المساط هو استخراجها من اوصاف غير مذكورة فهذا هو تنقيح المساط لانا خرجنا العلة من غيرها والى تنقيح المساط لانا يصبح عما يصلح وتنقيح الشيء اصلاحه وهذا هو استخراجها من اوصاف مذكورة مثل الاول حديث الاعرابي جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره فقال هلكت واهلكت واقت اهلي في شهر رمضان فاوجب عليه السلام الكفاراة الحديث المشهور فذكر في الحديث كونه اعرابيا وضرب الصدر وتنف الشعر وهي لا تصلح للتعميل وكونه مفسد للصوم مناسب للكفاراة فعن علمن اوصاف مذكورة ومثال الثاني نهاية عليه السلام عن بيع البر بالبر الا مثلا بمثل يدا بيدولم يذكر العلة ولا اوصافا فهي مشتملة عليها فتعين الطعام للعلة او الكيل او القوت او الماء اخرج علة من اوصاف غير مذكورة فهذا هو تنقيح المساط لانا خرجنا العلة من غيرها والى تنقيح المساط لانا يصبح عما يصلح وتنقيح الشيء اصلاحه وهذا اصلاح مناسب فتحصل لنا في تنقيح المساط مذهبان وفي تغريج المساط واما تغريج المساط فهو تحقيق العلة المتقد عليها في الفرع مثلا ان يتفق على ان العلة في الرباهي القوت الغالب ويختلف في الربا في التبيين بناء على انه يقتات غالبا في الاندلس اولا نظرا الى العجائز وغيرها فهذا تحقيق المساط ينظرمل هو محقق ام لا بعد الاتفاق عليه فقد ظهر الفرق بين تغريج المساط وتنقيح المساط وهي اصطلاحات لفظية ( الفصل الثالث في الدال على العلة وهو ثمانية النصوص والايام والمناسبة والشبة والدوران والسبعين والطرد وتنقيح المساط فالاول النص على العلة وهو ظاهر والثانى اليماء وهو خمسة الفاء تمحوق له تعالى الزانية والزاني فاجلسوا وترتيب الحكم على الوصفاته نحو ترتيب الكفاراة على قوله واقت اهلي في شهر رمضان قال الامام سوا كان مناسبا او لم يكن وسوءه عليه السلام عن وصف المحكم عليه

تحو قوله عليه السلام اينقص الربط اذا جف او تفريق الشارع بين شيئاً في الحكم نحو قوله عليه السلام القاتل لا يرث اور ورود النهي عن فعل يمنع ما تقدم وجوبه ) النص على العلة نحو قوله العلة كذا او فعلته لاجل كذا فهذا نص في التعليل والفاء تدخل على المعلول نحو ما تقدم فان الجملة معلول الزنا وتدخل على العلة نحو قوله عليه السلام ولا تمسوه بطيء فانه يبعث يوم القيمة محظما فالاحرام هو علة المنع من الطيب ومنعى قول الامام فخر الدين سوا كان مناسباً او لم يكن يشير الى ان المسامة مستقلة بالدلالة على العلة وكذلك الترتيب فان القاتل لو قال اكرم الجهلاء واهمن العلماء لينكر السامعون هذا القول وعاوه ومدرك الاستقباح انهم فهموا انه جعل الجهل علة الاكرام والعلم علة الاهانة وليس لهم مستند في اعتقاد التعليل الالترتب الحكم على الوصف لاماية فان المسامة مفقودة ه هنا فدل ذلك على ان الترتيب يدل على العلة وان فقدت المسامة وما سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض الربط اذا جف لانه لا يعلم ذلك بل ليعرف به السامعون ليكون ذلك تبيينا على علة المنع فيكون السامعون مستحضر لصلة الحكم حاله وروده عليه فيكون ذلك اقرب لقبول الحكم بخلاف اذا غابت العلة عن السامي - ١٥٧ -

اذا علم العلة وحضرت له ومعنى

التفرق بين الشيئين ان الآية وردت

بتوريث الابناء مطابقاً بقوله تعالى

بوصيكم الله في اولادكم لاذكر مثل

حظ الانثيين فلما قال عليه السلام

القاتل لا يرث علم ان ذلك لاجل

صلة القتل مع ان هنا ايضاً فيه ترتيب

الحكم على الوصف ومثال النهي

عن الفعل الذي يمنع ما تقدم وجوبه

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا

نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا

الى ذكر الله فيها وذروا البيع

فقوله تعالى بعد ذلك وذروا البيع

نهي عن البيع لانه يمنع من فعل

الجمعة بالشاغل بالبيع فيكون هنا

ايام لان العلة في تحرير البيع هي

الشاغل عن الجمعة ( والناسة ما

تضمن تحصيل مصلحة او درء مفسدة

فالاول كالغنى علة لوجوب الزكاة

والثاني كالاسكار علة لتحرير الحر

والناسة ينقسم الى ما هو في محل

الضرورات والى ما هو في محل

الحاجات والى ما هو في محل التسات

فيقدم الاول على الثاني والثاني على

الثالث عند التعارض فالاول نحو

الثالث من النوع الثالث ( قوله او تفريق الشارع الخ ) قال المحصول وهو على نوعين احدهما ان لا يكون حكم شيء الاخر وهو قسم الموصوف مذكورا معه كقوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث فان هذا الحديث ليس فيه التنصيص على توريث غير القاتل والثاني ان يكون مذكورا معه وهو على خمسة اقسام التفرقة بالشرط كقوله عليه الصلاة والسلام لا تبعوا البر بالبر ولا الشير بالشیر الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبوا كيف شتم يدا يد الثاني ان تكون التفرقة بالغاية كقوله تعالى ولا تقربوه حتى يطهرن الثالث ان يكون بالاستثناء كقوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون الرابع ان يكون بالاستدراك كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ونكن يواخذكم بما عقدتم اليمان الخامس ان يكون باستئناف ذكرهما كقوله عليه الصلاة والسلام للراجل سهم وللفارس ثلاثة ( قوله والفاء تدخل على المعلول الخ ) لم يتبع الامام حيث جعل الدالة على العلة هو ان لا الفاء وتابع التبريزي في التتفريح حيث قال الحق ان لتأكيد مضمون الجملة ولا اشعارها بالتعليق ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من غير سبق حكم لكن هذا يخالفه تمثيله بهذا المثال بعينه للإيماء ( قوله ومعنى قول الامام الخ ) وقع الخلاف في الوصف هل يشترط

الكليات الحمس وهي حفظ النقوس والاديان والانساب والعقول والاموال وقيل والاعراض والثانية مثل تزويع الولي المغيرة فان النكاح غير ضروري ولكن الحاجة تدعوا الله في تعصي الكفء لشلابوت والثالث ما كان حانا على مكارم الاخلاق كتحريم تناول القاذورات وسلب اهلية الشهادات عن الارقاء ونحو الكتابات ونفقات القرابات وتفع او صاف متعددة بين هذه المراتب كقطع الايدي باليد الواحدة فان شرعيته ضرورية صونا للاطراف وان امكن ان يقال ليس منه لانه يحتاج الجاني فيه الى الاستعانت بالغير وقد يتذرع ومثال اجتماعها كلها في وصف واحد ان نفقة النفس ضرورية والزوجات حاجية والاقارب تسمة واشتراط العدالة في المهامدة ضروري صونا للنفوس والاموال وفي الامامة على اخلاف حاجية لأنها شفاعة والجاجة داعية لاصلاح حال الشفيع وفي النكاح تسمة لأن الولي قريب يزعع طبعه عن الوقوع في العار والسعى في الاضرار وقيل حاجية على اخلاف ولا يشترط في الاقرار لقوة الوازع الطبيعي ودفع المشقة عن النقوس مصلحة ولو افقت الى خلاف القواعد وهي ضرورية موجبة في الترخيص كالبلد الذي يتغير فيه العدول قال ابن أبي زيد في التوادر تقبل شهادة اثنائهم حالاً لأنها ضرورة وكذلك يلزم في القضاة وولاية الامور وحاجية على الخلاف في عدم اشتراط العدالة وتسمة في السلم

والمسافة وبيع الغائب فان في منها مسحة على الناس وهي من تتمات معاييرهم ) الكليات الخمس حكم الغزالى وغيره اجماع الملل على اعتبارها وان الله تعالى ما اباح التفوس ولا شيئاً من الحسنة المقيدة في ملة من الملل وان المسكرات حرام في جميع الملل وان وقع الخلاف في البسيط الذي لا يسكن في الاسلام هو حرام وفي الشرائع المتقدمة حلالاً ما القدر المسكر فحرام اجمعوا من الملل واختلف العلماء في عددها فبعضهم يقول الاديان عبوض الاعراض وبعضهم يذكر الاعراض ولا يذكر الاديان وفي التحقيق الكل متافق على تحريمها فما اباح الله تعالى العرض بالتفنف والسباب قط وكذلك لم يبح الاموال بالسرقة - ١٥٨ - والغضب ولا الاسباب بباحة الزنا

قط ولا العقوب بباحة المسكرات ولا التفوس والاعضاء بباحة النطع والقتل ولا الاديان بباحة الكفر وانتهاء حرم المحرمات وجعلهم الكتابات تتنالاً نهائهن على حصول العتق وازالة الرق عن البشرية المكرمة منبني آدم فهو من مكارم الاخلاق وتنسات المصالح وكذلك ثغرات الاقارب من تناسات مكارم الاخلاق وقوله ان العدالة شرط في الولي على الخلاف اشارة الى ما وقع في الفقه في الولي اذا كان فاسقاً هاه تسقط ولايته بفسقه ام لا قوله في مذهب مالك والمشهور عدم سلبها اكتفاء بالوازع الطبيعي عن العدالة وعدم اشتراط العدالة في الاقرار فيقبل اقرار البر والفاجر لانه الزام لنفسه ومضر تهاولاً يقع الافرار الا كذلك والا كان دعوى او شهادة والوازع الطبيعي يمنع من الاضرار بغير موجب فيما اقر الا والمقرب به حق فيقبل منه وان كان فاجر او كافراً من غير خلاف بين الامة وقولي في الارصياء حاجية مضاف ان الناس قد يحتاجون الى ان يوصوا لغير العدول وفيه خلاف ومذهب مالك يشترط فيه ان يكون مستور الحال وعلى القول بعدم اشتراط العدالة مع انها ولية ولولاية لا بد فيها من العدالة فقد خالف القواعد في عدم اشتراط العدالة في الوصياء دفماً لل مشقة الناشئة من العجلولة بين الانسان وبين من يريد ان يعتمد عليه وكذلك

خولفت القواعد في السلم والمسافة وبيع الغائب والجعالة والمضاربة والماربة والصيد وغير ذلك فيما فيه جهالة في الاجرة وغير واما الصيد فبقاء الفضلات وعدم تسهيل الموت على الحيوانات فقد خولفت القواعد لستة المعاشر فان من الناس من يحتاج في معاشه الى احد هذه الامور فجعلت شرعاً عاماً لعدم الانبساط في مقادير العجارات وهذه الرتب يظهر اثراً لها عند تعارض الاقيصة فيقدم الضروري على العاجي والعاجي على التتمة ( وهو ايضاً ينقسم الى ما اعتبره الشرع والى ما الغاء والى ما جهل حالة وال الاول ينقسم الى ما اعتبر نوعه في نوع الحكم كاعتبار نوع الاسكار في نوع التحريم والى ما اعتبر بحسبه في جنسه كالتعليق ببطاق المصانعة كاقامة الشرب مقام التفنف لانه

مطلبته والى ما اعتبر نوعه في جنسه كاعتبار الاخوة في التقاديم في الميراث فتقديم في النكاح والى ما اعتبر جنسه في نوع الحكم كاسقاط الصلاة عن العائض بالمشقة فان المشقة جنس وهو نوع من الرخص فتأثير النوع في النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس وتاثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس والمفهوم نحو المتع من زراعة العنبر خشبة الحمر والذي جهل أمره هو المصاحة المرسلة التي نحن نقول - ١٥٩ -

حکما واصن منه کونه طلبها او

تخييرا واصن منه کونه تحريمها او ايجابها واصن منه کونه تحريم

الحمر او ايجاب الصلاة واعم احوال

الوصف کونه وصفا واصن منه

کونه مناسبا واصن من المناسب

کونه معتبرا واصن منه کونه مشقة

او مصلحة او مفسدة خاصة ثم احسن

من ذلك کون تلك المفسدة في

محل الضرورات او العاجبات او

التممات لهذا الطريق يظهر الاجناس

العالية والمتوسطة والانواع السافلة

للاحکام والادواف من المناسب

وغيره فالاسکدر نوع من المفسدة

والمفيدة جنس له ويحکى عن علي

رضي الله عنه انه قال لما سئل عن

حد شارب الحمر اذ شرب سكر وادا

سكر هندي وادا هندي افترى فاري

عليه حد المفترى فاخذ علي رضي

الله عنه مطلق المناسب ومطلق

الخطنة والاخوة نوع من الاوصاف

والتقديم في الميراث نوع من

الاحکام فهو نوع في نوع وكذلك

التقديم في النكاح او صلاة الجنازة

نوع من الاحکام في قياس احد

النوعين على الآخر وجعلت المشقة

جنسا لاتها متعددة الى مشقة قضاء

الصلاه ومشقة الصوم ومشقة القيام

في الصلاه وغير ذلك من انواع

المشاق فمطلق المشقة جنس وهو

نوع باعتبار الوصف المصلحي او

المناسب واسقاط الصلاه عن العائض

نوع من الاحکام والاسقطات

والرخص وتأثير النوع في النوع

مقدم على الجميع لأن المخصوصين قد حصلوا فيه خصوص الوصف وخصوص الحكم والخاص بالشيء مقدم على الاعم ولذلك قدمت البنوة في الميراث

على الاخوة والاخوة على العمومة وكذلك قدم ليس الجنس على الحريم فمنع في الصلاة لانه احسن بالصلاه من العرير لان تحريم العرير لا

يختص بالصلاه فكان تحريم الجنس اقوى منه لانه مختص بها وكذلك اذا لم يجد المحرم الا ميتة وصيدها كل الميتة دون الصيد لان تحريم

الصيد خاص بالاحرام والقاعدة ان الاختن ابدا مقدم فكما ان النوع في النوع احسن الجميع فالجنس في الجنس اعم الجميع والمقول ان النوع

له فيكون تحريمها نوعا واحدا الثالث ان يعتبر الشارع جنس المناسب في نوع الحكم وذلك كالمشقة المشتركة بين المخاض والمسافر في سقوط القضاء فان الشارع اعتبار جنس المشقة في نوع سقوط قضاء الركعتين وانما جعل الاول جنسا والثاني نوعا لان مشقة السفر نوعها مختلف لمشقة المخاض بخلاف سقوط قضاء الركعتين فهو نوع واحد بالنسبة للعائض والمسافر الرابع ان يعتبر الشارع جنس الوصف في جنس الحكم والمراد بالجنس القريب لان اعتبار الجنس بعيد هو المناسب المرسل على ما سيأتي ومثال هذا القسم ما حكم الشارع عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الثالث من اقسام الوصف المناسب الوصف الذي لا يعلم هل اعتبره الشارع او الغاء وهو المسمى عند المالكية بالمصلحة المرسلة وعند غيرهم بالمناسب المرسل ( قوله الحكم اعم اجناسه الخ ) هذا كلام الامام حيث قال في الحصول فاعم او حفاف الاحکام کونه حکما ثم الحكم ينقسم الى وجوب وغيره والوجوب الى عبادة وغيرها والعبادة الى صلاة وغيرها والصلاه الى نافلة وغيرها فما ظهر تأثيره في الفرض احسن مما ظهر تأثيره في الصلاه قال وكذلك في جانب الوصف فاعم الاوصاف کونه ينطوي به الحكم ثم المناسب ثم الضروري ( قوله فاري عليه حد المفترى الخ ) اي القاذف وواافقه الصحابة على ذلك فقد اوجبوا حد القذف على الشرب لالكونه شربا بل اقاموا مظلة القذف وهو الشرب مقام القذف قياسا على اقامه الخلوة بالاجنبية مقام الوطء في التحريم لكون الخلوة مطنة له فقد ظهر ان الشارع اعتبر المظنة التي هي جنس لظنة الوطء ولظنة القذف في الحكم الذي هو جنس لا يحجب حد القذف ولحرمة الوطء والمراد بالجنس القريب لان اعتبار

على الجميع لأن المخصوصين قد حصلوا فيه خصوص الوصف وخصوص الحكم والخاص بالشيء مقدم على الاعم ولذلك قدمت البنوة في الميراث على الاخوة والاخوة على العمومة وكذلك قدم ليس الجنس على الحريم فمنع في الصلاة لانه احسن بالصلاه من العرير لان تحريم العرير لا يختص بالصلاه فكان تحريم الجنس اقوى منه لانه مختص بها وكذلك اذا لم يجد المحرم الا ميتة وصيدها كل الميتة دون الصيد لان تحريم الصيد خاص بالاحرام والقاعدة ان الاختن ابدا مقدم فكما ان النوع في النوع احسن الجميع فالجنس في الجنس اعم الجميع والمقول ان النوع

في الجنس والجنس في النوع متساويان متعارضان مقدمان على الرابع لوجود المخصوص فيما من حيث الجملة والذي في الاصل ما ارى نقله الا سهوا واما المصلحة المرسلة فالمتقول انها خاصة بناؤا اذا فقدت المذهب وجدتهم اذا قاسوا او جمعوا او فرقوا بين المسلمين لا يطيلون شاهدا بالاعتبار لذلك الغنى الذي به جمعوا او فرقوا بل يكتفون بمطلق النسبة وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب ومن العلوم ان المصلحة المرسلة اخص من مطلق النسبة ومطلق المصلحة لأن مطلق المصلحة قد يلغى كما تقدم في زراعة العنبر فان النسبة تتضمن ان لا يزرع سدا لنزريعة الحمر لكن اجمع المسلمين على الغاء ذلك وكون ذلك المنع من التبخوار في البيوت خشية الزنا فانه مناسب لكن اجمع المسلمين على جواز المجاورة بالنساء - ١٦٠ - في الدور الجامعية والبقاء لهذا النسب

فال المناسب حينئذ اعم من المرسلة لان المرسلة مصلحة بقيد السكوت عنها فهي اخص ( الرابع الشبه قال القاضي ابو بكر هو الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب والشبه يقع في الحلم تمثلا به العبد المقتول بالخر او شبهه بسائر المشتلوكلات وعند ابن علية يقع الشبه في الصورة كرد الجلة الثانية الى الاولى في الحكم وعند الامام التسويه بين الامرين اذا غالب على الظن انه مستلزم للحكم وهو ليس بمحاجة عند القاضي منا ) مثال الشبه عند القاضي قولنا في الخل مائع لا تبني القنطرة على جنسه فلا تزال به النجامة كالدهن فقولنا لا تبني القنطرة على جنسه ليس مناسبا في ذاته غير انه مستلزم للمناسب فان العادة ان القنطرة لا تبني على الاشياء القليلة بل على الكثيرة كالانهار والقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعتات للطهارة العامة فان الشرع العام مقتضى ان تكون اسبابه عامة الوجود اما تكليف الكل بما لا يجعله الا البعض بعيد عن القواعد فصار قولنا لا تبني القنطرة على جنسه ليس مناسبا وهو مستلزم للمناسب وقد شهد الشرع بجنس القلة والتعدد في عدم مشروعية الطهارة بذلك ان الماء اذا قلل

علة الحكم ومستلزم له شرعا جعلناه علة كان صورة او حكما او غير ذلك عملا بموجب الظن حجة القاضي اذ الشهيد ليس بمحاجة لأن الدليل ينفي  
الصلة بالظن مطلقا لقوله تعالى ان الظن لا يبني من الحق شيئا خالفا في قياس المناسبة ففي قياس الشبه على موجب الدليل ولأن الصحابة  
انما أجمعوا على النسب اما الشبه فلا يوجب ان لا يكون حجة جوابا انه معارض لقوله تعالى فاعتبروا ولقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر وهو  
يفيلم الظن فوجب ان يدرج في عموم النص ولانه متدرج في عموم قول معاذ ابن جبل اجتهد برأي وهذا

- ١٦١ -

نوع من الاجتهداد ( الخامس الدوران

وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم

مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه

وفيه خلاف والاكثر من اصحابنا  
وغيرهم يقول بكلونه حجة ) مثاله

العنب حين كونه عصيرا ليس بمسكن

ولا حرام فقد اقترن العدم بالعدم

واذا صار مسکرا صار حراما فقد

اقترن الثبوت بالثبوت فإذا تخلل

لم يكن مسکرا ولا حراما فقد

اقترن العدم بالعدم فهذا هو الدوران

في صورة واحدة وهي الحمر وقد

يقع في صورتين وهو دون الاول

مثاله ان يدعى وجوب الزكاة في

الحلي المتخد لاستعمال مباح فنقول

الموجب لوجوب الزكاة في التقدين

كونها احد المجرمين لان وجوب

الزكاة دار مع كونه احد المجرمين

وجودها وعدمها اما وجودها فهي

المسكون هو احد المجرمين والزكاة

واجبة فيه واما عدمها فالعقار ليس

احد المجرمين ولا تجب الزكاة فيه

وانما رجحت الصورة الاولى عاي

هذه لان انتفاء الحكم بعد ثبوته في

الصورة المعنية يقتضي انه لم يبق

معه ما يقتضيه في تلك

الصورة والاشتبه فيها اما اذا انتفى

من صورة اخرى غير صورة الثبوت

امكن ان يقال ان موجب الحكم غير

الوصف المدعى عليه واما ذكر تموه

من الوصف لو فرض انتفاء وثبت

الحكم بذلك الوصف الاخر فما تعيين

عدم اعتبار غيره بخلاف الصورة

الواحدة حجة ان الدوران دليل

سواء كان في الصورة او في الحكم ( قوله الخامس الدوران الخ ) سماه الامدي  
وابن الحاجب الطرد والعكس وعبر عنه ناصر الدين في منهجه بقوله هو عبارة  
عن حدوث الحكم بحدوث الوصف وانعدامه بعده وذلك الوصف يسمى  
مدار او الحكم يسمى دائرا وتعبره بحدوث وبعده مشعر بان الوصف لابد ان  
يكون علة للحدث وللعدم فانتفاء دالة على ذلك وبهذا صرخ حجة الاسلام  
الغزالى في المستصفى وفي شفاء الغليل فقال والمؤثر من الدوران هو ان يكون  
الثبوت بالثبوت والعدم بالعدم واما الدوران بمعنى الثبوت مع الثبوت والعدم  
مع العدم فليس بعلة قال الاسنوي واعتراض عليه اي على الغزالى الامام فخر  
الذين في الرسالة البهائية بان قال الثبوت بالثبوت هو دونه علة له فكيف  
يستدل به على علية الوضف لثبوت الحكم اه وهذا عبر الامام في المحصول عن  
الدوران بالثبوت عند الثبوت والانتفاء عند الانتفاء وعبارة المصن جارية على  
ذلك قال الاسنوي لكن عبارة الامام تنقض بالمتضادين كلامه والنبوة فان  
هذه صادق على ذلك مع انه ليس من الدوران لان الدوران يفيد التعليل واحد  
المتضادين ليس علة للاخر لان العلة متقدمة على المعلول والمفادات معا اه  
ووقع خلاف في ان الدوران هل يفيد العلية ام لا على ثلاث مذاهب الاول  
انه يفيد العلية ظنا وهو الذي درج عليه الامام وتبعه ناصر الدين في منهجه  
والثاني يفيدها قطعا ونسب الى بعض المعتزلة والثالث لا يفيدها اصلا لاظنها  
ولا قطعا واختاره الامدي وابن الحاجب وكلام الامام في المحصول في الافعال  
الاختيارية قبل البعثة يقتضيه ( قوله مثاله الخ ) ومثل له بالطعم مع تحريم الربا  
فانه لما وجد الطعم في التفاح كان ربيوبا ولما لم يوجد في الحir لم يكن ربيوبا  
( قوله ان المدار علة الدائر الخ ) وهو الاسكار وعدهم عن علة الحكم الدائرة من الحرمة

العلية ان اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن ان المدار علة الدائر بل قد يحصل القطع بذلك لأن من ناديناه باسم فضض ثم  
مسكت عنه فزال غضبه ثم ناديناه به فقضى كذلك مرارا كثيرة حل الظن الغالب بان علة غضبه ائمما هؤلئك الامم الذي ناديناه به ولذلك  
جزم الاطباء بالادوية المسهلة والقابلة وجميع ما يعطونه من البرادات وغيرها بسبب وجود تلك الاتهار عند وجود تلك العاقير وعدهما  
عند نادينها فالدوران اصل كبير في امور الدنيا والاخيرة فإذا وجد بين الوصف والحكم جزءا بعلية الوضف للحكم او يقول بعض الدور ان حجة

وعدمها ( قوله السادس السير الخ ) بان يقال علة هذا الحكم اما هذه الصفة واما هذه ثم يسر كل واحدة منها اي يختبرها ويلغى بعضها بطريقه فتعين الباقى للعلية فالسر هو ان يختبر الوصف هل يصلح للعلية ام لا والتفسير هو قوله العلة اما كذا واما كذا فكان الاولى ان يقدم التقسيم في اللفظ فيقال التقسيم والسر لكونه متقدما في الخارج اه والذي حققه الرهوني ان السير راجع الى اختبار او صياف الم محل وضبطها والتقييم يرجع الى ابطال ما لا يصلح قال وظن قوم عكس هذا وليس كما ظنوا ( قوله والاصل ان يقول التقسيم والسر الخ ) وافقه الاستوبي في شرح المنهج على هذا فقال ومعناه ان الباحث على العلة يقسم الصفات التي يتوهם عليها بان يقول علة هذا الحكم اما هذه الصفة واما هذه ثم يسر كل واحدة منها اي يختبرها ويلغى بعضها بطريقه فتعين الباقى للعلية فمعنى السير ان يختبر الوصف هل يصلح للعلية ام لا اه ( قوله وهذه الطريقة مفيدة للصلة الخ ) اعلم انهم قسموا التقسيم الى فمسين حاصل وغير حاصل وربما عبر عنه بانتقسيم المتشير وغير المتشير فالتقسيم الحاصل هو الذي يكون دائرا بين النفي والاثبات كقول الشافعى مثلا ولاية الاجبار على التکاکح اما ان لا تعلل بعلة اصلا او تعلل وعلى الثاني فاما البکارة او الصغر او غيرهما والاقسام الاربعة باطلة سوى التعليل بابکاره فاما الاول وهو ان لا تكون معللة والرابع وهو ان تكون معللة بغير البکارة والصغر فباطلان بالاجماع واما الثالث فلانا لو كانت معللة بالصغر ثبتت الولاية على الشیب الصغیرة لوجود العلة وهو باطل لقوله عليه الصلاة والسلام الشیب احق بنفسها فتعین البکارة وهذا القسم يفيد القطع ان كان الحصر في احد الاقسام وابطال غير المطلوب قطعا وذلك قليل في الشرعيات وان لم يكن كذلك فانه يفيد الظن واما التقسيم الغير حاصل هو الذي لا يكون دائرا بين النفي والاثبات وهو لا يفيد الا الظن فلا يكون حجة في العقليات بل في الشرعيات فقط ومثاله قوله علة حرمة الربا اما الطعم او الكيل او القوت والثاني والثالث باطلان بالنقض او بغيره فتعين الطعم وهو المطلوب

ان يكون معللا لا يجعل تعيينا وادا  
امكن اضافته للمناسب فلا يضاف  
لغير المناسب ولم نجد مناسبا الا ما  
يقي بعد الستر فوجب كونه علة  
بهذه القواعد ( السابع الطرد وهو  
عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور  
الوصف فليس مناسبا ولا مستلزمما  
للمناسب وفيه خلاف) لانه متى كان  
مناسبا كان ذلك طريرا آخر غير  
الطرد ونحن نقصد ان نثبت طريرا  
آخر غير المناسب وكذلك لا يكون  
مستلزمما للمناسب اذ لو كان مستلزمما  
للمناسب لكنه هو الشبه ونحن نقصد  
طريقا غير الشبه ف مجرد الاقتران  
هو طريق مستقل على الخلاف حجة  
المواز ان الحكم لا بد له من علة  
وليس غير هذا الوصف عملا بالاصل  
فتعمين هذا الوصف نفيا للتبعيد بحسب  
الامكان ولأن الاقتران بجميع الصور  
مع انتفاء ما يصلح للتعديل غير  
المقترن يغلب على الظن عليه ذلك  
المقترن والعمل بالراجح متعين حجة  
المنع ان الاصل لا يعتبر في الشرائع  
الاصالح او درء المفاسد فاما  
لم يعلم فيه تحصيل مصلحة ولا ذرء  
مفيدة وجب ان لا يعتبر ولأن  
الصحابية رضوان الله عليهم انسا  
نقل عنهم العمل بالمناسب اما غير  
المناسب فلا فوجب بقاؤه على الاصول  
في عدم الاعتبار ( الثامن تقييم  
المناط وهو الغاء الفارق فيشتهر كان  
في الحكم ) قد تقدم الخلاف في  
موضوع تقييم الناط ماذا هل هو  
الغاء الفارق او تعين العلة من  
اواعص مذكورة والدليل على انه  
حجية بهذا التفسير ان الاصل في  
كل مثلين ان يكون حكمهما واحدا  
فاذا استوى صورتان ولم يوجد بينهما  
فارق فالظن القوي القريب من القبط  
انهما متساويان في الحكم ونجد في  
انفسنا من اعتقاد الاستواء في الحكم

قال في المحصول وهذا اذا لم يتعرض الاجماع على تعليل حكمه وعلى حصر  
العلة في الاقسام فان تعرض لذلك كان قطعا اه من النهاج بعض تصرف  
ـ ( قوله السابع الطرد وهو عبارة عن اقتران الحكم الخ ) الطرد مصدر بمعنى  
الاطراد وهو ان يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه قياسا ولا  
مستلزمما للمناسبة في جميع الصور المغايرة ل محل النزاع وقد اختلفوا فيه فمن لا  
يقول بحجية الدوران كالمدني وابن الحاج لا يقول بهذا بطريق الاولى ومن  
يقول بحجية اختلعوا فذهب الغزالى في شفاء الغليل والأمام الفخر في الرسالة  
البهائية الى انه خجة ومال اليه في المحصول وبه صرح صاحب الحاصل وقطع  
به صاحب النهاج وقال انه ضعيف وذهب جماعة منهم الغزالى في المستصنفى  
الى انه ليس بحجية ( قوله كان ذلك طريق من غير الطرد الخ ) مثل الحال  
للطرد بقول بعضهم في الخل مائع لا تبني القنطرة على جسه فلاتزال به التجاوزة  
كالمدهن اي بخلاف الماء فتبني القنطرة على جسه فتنزل به التجاوزة  
بينما القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم اعلا وان كان مطرودا والفرق بين  
الدوران والطرد هو انتفاء المنسالية بين الوصف وحكم الاصل وصلاح الوصف  
لها في الدوران وفرق بينهما الصفي الهندي باعتبار الاطراد والانعكاس في  
الدوران والاطراد فقط في الطرد حيث قال في نهايته الفصل الرابع في  
الدوران ويسمى بالطرد والعكس ومنناه ان يوجد الحكم عند وجود الوصف  
وينعدم عند عدمه وهو المسمى بالدوران الوجودي والعدمي فار كان بحيث  
يوجد عند وجود الوصف ولا ينعدم عند عدمه فهو المسمى بالدوران الوجودي  
والطرد ( قوله الثامن تقييم الناط الخ ) اي تخليص ما اناط الشارع الحكم  
به اي ربطة به وعقله عليه وهو العلة والمناط اسم مكان الاناطة والاناطة تعليق  
والانصاف قال حبيب الطائي :

بلاد بها نيطت علي تماشيي      واول ارض مس جلدي تراها

اي عفت على الحروز بها كما تقدم بعضه لشارحنا فلما ربط الحكم بالغلة وعلق عليها  
سميت مناطا فتقييم مناط العلة هو ان بين المستدل الغاء الفارق بين الاصل ولفرع

فيلزم حينئذ اشتراكتهما في الحكم مثاله ان يقول الشافعي للحنفي لا فرق بين القتل بالنقل والمحدد الا كونه محددا وكونه محددا لا مدخل له في العلية لكون المقصود في القصاص هو حفظ النفوس فيكون القتل هو العلة وقد وجد في المثل فيجب فيه القصاص وهذا النوع يسمى عند الحنفية بالاستدلال وليس عندهم من باب للقياس والفرق بين تقييم المناط وتحrir المناط وتحقيق المناط على ما نقله الامام فخرالدين عن الغزالى ان تقييم المناط هو الغاء الفارق واما تحرير المناط فهو استخراج علة معينة للحكم بعض الطرق المتقدمة كالمتناسبة واما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتყق عليها في الفرع اي اقامة الدليل على وجودها فيه

#### الكلام على الفصل الرابع في الدال على عدم اعتبار العلة

لما فرغ من الكلام على الطرق الدالة على ان الوصف علة شرع في الطرق الدالة على كونه ليس بعلة وهي ستة النقض وعدم التأثير والكسر والقلب والقول بالوجب والفرق ( قوله النقض الخ ) هو ابداء الوصف المدعى عليه بدون وجود الحكم في صورة ويعبر عنه بتخصيص الوصف ومثاله قول الشافعى في حق من لم يبيت النية تعرى اول صومه عنها فلا يصح فيجعل عرا، اول الصوم عن النية علة لبطلانه فيقول الحنفى هذا ينتقض بصوم التطوع فانه يصح بدون التبیيت فقد وجدت العلة وهو العراء بدون الحكم وهو عدم الصحة ( قوله وفيه اربعة مذاهب الخ ) هاته الاقوال مجرها في غير النقض الوارد على سبيل الاستثناء كالعرايا فان هذا لا يقبح وبهذا جزم صاحب المنهاج وقال في المحاصل انه الاصح ونقله في الحصول عن قوم ولم يصرح بمخالفتهم ومثال ذلك العرايا فهي يبع الرطب على رءوس النخل بالتمر فانها ناقضة لعلة تحريم الربا قطعا لان الاجماع منعقد على ان العلة في تحريمها اما الطعم او الكيل او القوت او المال وكل منها موجود في العرايا وتفصيل هاته الاقوال ان يقال الاول انه يقبح مطلقا سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة وسواء كان تخلف الحكم عن الوصف ملائعا ام لا واختار هذا القول الامام فخرالدين

ه هنا اكثرا مما نجده في المطرد والشبه والعلم بهذا التفاوت ضروري عند من سلك مسالك الاعتبار والنظر فوجب كونه دليلا على علية المشترك على سبيل الاجمال وان كان لا يعينه بل نجزم ان ما اشتهر كا فيه هو وجوب العلة ( الفصل الرابع في الدال على عدم اعتبار العلة وهو خمسة الاول القض وهو وجود الوصف بدون الحكم وفيه اربعة مذاهب ثالثها ان وجد المانع في صورة النقض فلا يقبح والا قدح ورابعها ان نص عليها لم يقبح والا قدح ) النقض قد يكون على العلة وعلى العد وعلى الدليل فوجود العد بدون المحدود لنقض عليه وجود الدليل بدون المدلول نقض عليه والالفاظ اللغوية كلها ادلة فمتى وجد لفظ بدون مسامه لغة فهو نقض عليه وبجمع الثلاثة ان تقول في هذه وجود

المستلزم بدون المستلزم حجة المنع مطلقا ان الوصف لو كان علة ثبت الحكم معه في جميع صوره فلابد  
علة ولان الوصف من حيث هو هاما ان يكون مستلزم لعلة او لا يكون فان كان يلزم وجود الحكم معه في جميع صوره وإن لم يكن كان  
الوصف وحده ليس بعلة حتى ينضاف اليه غيره والمقدر انه علة وهذا خلف حجة الجواز مطلقا ان الموجب للعلة هو المناسبة  
تفصي انها حيث وجدت ترتيب الحكم - ١٦٥ -

لم يوجد معها في صورة النقض  
فتكون العلة كالعام المخصوص اذا  
خرجت عنه بعض الصور بقى حجة  
فيما عدى صورة التخصيص سواعمل  
بموجب التخصيص ام لا كذلك هبنا  
فإن تناول الشائبة لجميع الصور  
كتناول الدلالات اللغوية لجميع الصور  
 فهو في الحقيقة تخصيص ولذلك  
يقول كثير من الاصوليين والجلديين  
في النقض انه تخصيص للعلة وهذا  
هو المذهب المشهور حجة الثالث ان  
الفرق اذا وجده صورة النقض كان  
ذلك الفارق مانعا من ثبوت الحكم مع  
العلة في صورة النقض فكان الغدر  
منتهضا في عدم ثبوته في صورة  
النقض اما اذا لم يوجد فارق  
كان عدم الحكم في صورة النقض  
مصادفا لعدم علية الوصف لا لقيام  
المانع فلا يكون الوصف علة حجة  
الرابع ان الوصف اذا نص عن  
كونه علة تعين الانقياد لنص الشرع  
وهو اعلم بالصالح ولا عبرة بالقضى  
مع نص صاحب الشريعة بل النص  
 يقدم اما اذا لم يوجد نص تعين  
ان الوصف ليس بعلة لانه لو كان  
علة ثبت الحكم معه في جميع صوره  
وليس فليس ( وجواب النقض اما  
بمنع وجود الوصف في صورة النقض  
او بالتزام الحكم فيها ) لما كان  
النقض لا يتم الا بامررين احدهما  
وجود الوصف في صورة النقض  
والثاني عدم الحكم فيها كان انتفاء  
احد هذين يمنع تحقق النقض فانه  
اذا لم يوجد الوصف لا يقال وجد  
الوصف بدون الحكم وكذلك اذا

وقال الامدي انه الذي ذهب اليه اكثر اصحاب الشافعى في العلة المستبطة  
ووجه حجة الاسلام كون النقض قادحا في المخصوص بقوله انا تبين بعد  
وروده ان ما ذكر لم يكن تمام العلة بل جزء منها كقولنا خارج فينقض الطهير  
اخذا من قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء مما خرج ثم انه لم يتوضأ من المحاجمة  
فنعلم ان العلة هو الخروج من المخرج المعاد لا مطلق الخروج وثاني الاقوال  
لا يقدح مطلقا والرابع لا يقدح في العلة المخصوصة سواء حصل ما نع ام لا ويقدح في  
العلة المستبطة مطلقا والثالث لا يقدح حيث وجد ما نع مطلقا فان لم يكن ما نع قدح  
مطلقا واختاره ناصر الدين البيضاوى واختار الشيخ ابن الحاجب انه ان كانت  
العلة مستبطة فلا يجوز تخصيصها المانع او انتفاء شرط وان كانت منصوصة  
فانها تختص بالنص المنافي لحكمها وح فيقدر المانع في صورة التخلف وقد  
تبع في ذلك الامدي ( قوله المنع مطلقا الخ ) اي المنع من اعتبار النقض  
( قوله فهو في الحقيقة تخصيص الخ ) مثله لو قال المعترض للمستدل على حرمة  
الربا بعلة الطعم قد وجدت العلة المذكورة في الرمان وليس بريوي لم يكن  
قوله المذكور قادحا وجود العلة المذكورة في الرمان مخصوصة لها بما وجدت  
في غير الرمان فكانه قيل العلة الطعم الا في الرمان وهذا هو مذهب الخفيفية  
فالنقض عندهم ليس بقادح بل هو تخصيص للعلة ( قوله وجواب النقض الخ )  
لما تقرر سابقا ان النقض عبارة عن ابداء الوصف بدون الحكم وانه اما يقدح  
ادا تخلف لغير ما نع لزم ان يكون جوابه احد امور اربعة وهو اما منع وجود  
العلة في صورة النقض وهذا هو الذي اقتصر عليه المص او دعوى وجود الحكم  
فيها او اظهار المانع او بيان كونه واردا على سبيل الاستثناء اما بيان الاول وهو  
منع وجود العلة في صورة النقض وذلك لعدم وجود قيدين من القيود المعتبرة في

وجد الحكم فلك منع وجود الوصف في صورة النقض بل يعتبر بعض قيود العلة فلا نجد في صورة النقض والموارد للنقض يجعل انه موجود  
فيمنعه حينئذ مثاله قوله في الوقف عقد نقل فوجب ان يفتقر للقبول قياسا على البيع فيقول السائل يشكل بالعتق فنقول له لا نسلم ان العتق  
نقل بل هو اسقاط كالطلاق والاسقاط لا يفتقر للقبول بخلاف النقل والتمليك ولك منع عدم الحكم في صورة النقض بناء على احد  
القولتين - هنالك في مذهبك بناء على الخلاف من حيث الجملة ( الثاني عدم التأثير وهو ان يكون الحكم موجودا مع عصف ثم يعلم ذلك

علة الوصف ومثاله فمَنْ لَمْ يَبْيَطِ النِّيَةَ فِي رَمَضَانَ عُرِيَ صُومُهُ عَنْهَا فَلَا يَصْحُ فَيُنْقَضُهَا الْحَنْفِيُّ بِالْتَّطْوِعِ فِي جِيَهِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْعَلَةَ فِي الْبَطْلَانِ هُوَ عَرَاءُ اُولَى الصُّومِ بِقِيدِ كُونِهِ واجِباً لَا مَطْلَقَ الصُّومِ وَهَذَا الْقِيدُ مَفْقُودٌ فِي التَّطْوِعِ فَلَمْ تَجُدِ الْعَلَةُ فِيهِ ثُمَّ إِذَا مَنَعَ الْمُعْلَلُ وَجْدَ الْعَلَةِ فِي صُورَةِ النَّفْضِ لِعدَمِ الْقِيدِ كَمَا وَرَضَيْنَا فَهُلْ لِمُعْتَرِضٍ أَنْ يَقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى وَجْدِ الْوَصْفِ بِتَمامِهِ فِي صُورَةِ النَّفْضِ فِيهِ مَنَاهِبُ حَكَاهَا إِبْنُ الْحَاجِبِ مِنْ غَيْرِ تَرجِيحِ احْدَهَا وَبِهِ جَزْمُ الْإِمامِ وَالْقاضِيِّ الْبِيَاضِوِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ نَقْلٌ مِنْ مَرْتَبَةِ الْمَنْعِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْإِسْتِدَالِ وَعَلَلَ الْإِمامُ بِأَنَّهُ نَقْلٌ مِنْ مَسَالَةِ إِلَى مَسَالَةٍ يَعْنِي أَنَّ الْإِنْتِقالَ إِلَى وَجْدِ الْعَلَةِ فِي صُورَةِ النَّفْضِ اِنْتِقالٌ مِنْ مَسَالَةِ إِلَى أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَكَلَامُ الْقاضِيِّ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ (قوله الثالث القلب وهو اثبات الخ) يَعْنِي أَنَّ الطَّرِيقَ الثَّالِثَ مِنَ الْطُّرُقِ الْمُبَطَّلَاتِ لِلْعَلَةِ الْقَلْبِ وَهُوَ أَنْ يَرْبِطَ الْمُعْتَرِضَ خَلَفَ قَوْلِ الْمُسْتَدِلِ عَلَى الْعَلَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْحَاقَا بِالْأَحْمَلِ الَّذِي جَعَلَهُ مَقِيسًا عَلَيْهِ ثُمَّ أَنَّ الْقَلْبَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا إِلَّا وَلَ أَنْ يَكُونَ لِنَفْيِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِ صَرِيعًا كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ مَسْحِ الرَّاسِ رَكِنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْوَضْوَءِ فَلَا يَكْفِيُ فِيهِ أَقْلَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ قِيَاسًا عَلَى الْوَجْهِ فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ مَسْحُ الرَّاسِ دَكْنٌ مِنْ أَوْ كَانَ الْوَخْوَةِ فَلَا يَقْدِرُ بِالرَّبِيعِ قِيَاسًا عَلَى الْوَجْهِ فَهَذَا الْقَلْبُ قَدْ نَفَى مَذْهَبُ الْمُسْتَدِلِ صَرِيعًا وَلَمْ يَبْثُتْ مَذْهَبُ الْمُعْتَرِضِ لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ هُوَ الْإِسْتِعَابُ كَمَا قَالَهُ مَالِكُ الثَّانِيُّ أَنَّ يَكُونَ لِنَفْيِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِ ضَمِنًا إِيَّيْنِ يَدِلُّ عَلَى بَطْلَانِ لَازْمِ مَنْ لَوَازَمَهُ كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ بَعْدِ الْغَائِبِ عَقدِ مَعَاوَضَةٍ فَيَصْحُ مَعَ عَدَمِ رُوَءِيَّةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى النِّكَاحِ فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ بَعْدِ الْغَائِبِ عَقدِ مَعَاوَضَةٍ فَلَا يَبْثُتْ فِيهِ خَيَارِ الرُّوَءِيَّةِ كَالنِّكَاحِ وَبَثْوَتِ خَيَارِ الرُّوَءِيَّةِ لَازْمِ لَصْحَةِ بَعْدِ الْغَائِبِ عَنْهُمْ ثَالِثًا أَنْ يَكُونَ لِإِثْبَاتِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ كَاسْتِدَالَ الْحَنْفِيَّةَ عَلَى اشْتِرَاطِ الصُّومِ فِي صَحَّةِ الْاعْتِكَافِ بِقَوْلِهِمُ الْاعْتِكَافُ لِبَثِّ مَخْصُوصٍ فَلَا يَكُونُ بِمَعْرِدِهِ قَرِيبًا كَالْوَقْوفِ بِعِرْفِهِ فَإِنَّمَا حَارَ قَرْبَهُ بِأَنْضَامِ عِبَادَةِ أُخْرَى إِلَيْهِ وَهُوَ الْأَحْرَامُ فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ لِبَثِّ مَخْصُوصٍ فَلَا يَشْرُطُ فِيهِ الصُّومَ كَالْوَقْوفِ بِعِرْفِهِ ثُمَّ إِذَا عَلِمَ

الْوَصْفَ وَيَبْتَئِي الْحُكْمَ فِي قِدْحِ بِخَلْفِ الْعَكْسِ وَهُوَ وَجْدُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْوَصْفِ فِي صُورَةِ أُخْرَى فَلَا يَقْدِحُ لَأَنَّ الْعَلَلَ الشَّرِعِيَّةَ تَغْلُبُ بَعْضَهَا بَعْضًا ) مَثَلًا عَدَمِ التَّائِرِ إِنْ تَعْرِمِ الْحَمَرَ ثَابِتٌ مَعَ اللَّوْنِ الْحَامِسِ لِالْأَحْمَرِ فَإِذَا تَغَيَّرَتِ إِلَى لَوْنِ آخَرِ وَانْتَهَرَ يَمْ بِأَقْدَامِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْلَى الْلَّوْنِ وَالْعَكْسِ هُوَ عَكْسُ النَّفْضِ فَإِنَّ النَّفْضَ وَجْدُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْعَلَلِ مِثَالُ الْعَلَلِ الْمُتَابِلِ لِلنَّفْضِ تَعْلِيلُ الزَّكَاةِ بِالْغَنِيِّ فَيُنْقَضُ بِالْعَقَارِ الَّذِي فِيهِ فَهُنَّ بِالْأَجْرَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْمَنْفَعِ الْجَزِيلَةِ مَعَ عَدَمِ وَجْبِ الزَّكَاةِ فِي فَهَذَا نَقْضٌ لَأَنَّهُ وَجْبُ الْعَلَلِ الَّتِي هِيَ لِغَنِيِّ بِدُونِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ وَجْبُ الزَّكَاةِ وَمِثَالُ الْعَكْسِ تَعْلِيلُ الْحَدِّ بِجَنَاحِيَّةِ الْقَدْفِ فَيُنْقَضُ بِشُرُوبِ الْحَمَرِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَلَا يَرِدُ لَأَنَّ الْعَلَلَ الشَّرِعِيَّةَ يَخْلُفُ بَعْضَهَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ الْأَسْبَابُ وَالْأَدَلَةُ فَإِنَّ الْإِنْزَالَ سَبَبُ وَجْبِ الْفَسْلِ فَيُنْتَقَضُ بِأَنْقَطَاعِ دَمِ الْحِمْضِ فَإِنَّ الْفَسْلَ وَاجِبٌ وَلَا إِنْزَالٌ وَلَا يَرِدُ هَذَا السُّوءَ الْأَكْبَرَ لَأَنَّ الْأَسْبَابَ يَخْلُفُ بَعْضَهَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ الْأَسْبَابُ وَالْأَدَلَةُ فَإِنَّ الشَّيْخَ سَيفَ الدِّينِ الْأَمْدِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ يَرِدُ سُوءَ الْأَسْبَابِ فَإِنَّ الْفَسْلَ وَاجِبٌ وَلَا إِنْزَالٌ وَلَا يَرِدُ هَذَا السُّوءُ الْأَكْبَرَ يَتَقَوَّلُ الْمُتَنَاظِرُونَ عَلَى اِتْهَادِ الْعَلَةِ فَيَرِدُ النَّفْضُ وَالْعَكْسُ وَكَثِيرًا مَا تَغْلُطُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي اِبْرَادِ الْعَكْسِ نَبِيِّرُدُونَهُ كَمَا يَسُورُونَ النَّفْضَ وَهُوَ غَاطِرٌ كَمَا يَبْيَنُ لَكَ فَقْدُ ظَهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّفْضِ وَالْعَكْسِ وَعَدَمِ التَّائِرِ فَتَامِلُ ذَلِكَ (الثَّالِثُ الْقَلْبُ) وَهُوَ اثْبَاتٌ نَقِيضُ الْحُكْمِ بَعْنَ الْعَلَةِ كَقَوْلِنَا فِي الْاعْتِكَافِ لِبَثِّ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ فَلَا يَسْتَقِلُ بِنَفْسِهِ كَالْوَقْوفِ بِعِرْفِهِ فَيَكُونُ الصُّومُ هَرَطاً فِيهِ فَيَقُولُ السَّائِلُ لِبَثِّ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ فَلَا يَكُونُ الصُّومُ

ان يقصد به اثبات مقتضى السائل او ابطال مذهب المستدل فالاول كما سبق والثانى كما يقول الحنفى مسح الراس ركن من اركان الوضوء فلا يكفي فيه اقل ما يمكن اصله الوجه فيقول الشافعى ركن من اركان الوضوء فلا يقدر بالربع اصله الوجه ) القلب يبطل العلة من جهة انه معارضة في انها موجبة لذلك الحكم فإذا اثبت بها القلب تفضى ذلك الحكم في صورة النزاع امتعال ايجابها لذلك الحكم في صورة النزاع والا اجتماع النقيضان في صورة النزاع وهو معال ومعنى قوله فيكون الصوم شرطا فيه معناه انه لم يستقل بنفسه وكل من قال ان الاعتكاف لا يستقل بنفسه قال الذي يضاف اليه هو الصوم فانتقلمة الاولى ثانية بقياس القلب والثانى ثالثة بالاجماع من باب لا قائل بغير ذلك فلو ثبت ان المضاف غير الصوم لزم خلاف الاجماع واما قول الحنفى ركن من اركان الوضوء فلا يكفي فيه اقل ما يمكن اصله الوجه هو استدلال على الشافعى لانه القائل يكفي في الراس اقل ما يسى مسحا فيبطل بهذا القلب منع الشافعى ولا يثبت مذهب الحنفى في ايجاب مسح الرابع من الراس بل جاز ان يكون - الواقع مذهب مالك وهو ايجاب الجميع ولا يكفي اقل ما يمكن من المسح وكذلك قول الشافعى لما قاتل فلا يقدر بالربع اصله الوجه فلا يلزم من الاكتفاء باقل ما يمكن بل جاز ان يكون الواجب مسح الجميع فليس في هذا القلب اثبات مذهب الفتاوى بل ابطال مذهب المستدل فقط ( الرابع القول بالموجب هو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع ) القول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع

القلب واقسامه فلا باس بمعرفة الفرق بينه وبين المعارضه وذلك لأن القلب يتبارى منه بمقتضى الظاهر انه هو المعارضه سواء وذلك لأن المعارضه هي تسليم دليل الخصم واقامة دليل آخر على خلاف مقتضاها وهذا يعني صادق على القلب الا ان الفرق بينهما أن العلة المذكورة في المعارضه والاصل المذكور فيها يكونان مغايرين للعلة والاصل اللذين ذكرهما المستدل بخلاف القلب فان عليهه واصله هما علة المستدل واصله قال الامام وليس للمستدل الاعراض على القلب لاستلامه القبح في علة نفسه او اصله بخلاف المعارضه فان للمستدل ان يعرض عليه بكل ما للمعرض ان يعرض به على دليل المستدل من المنع والمعارضه وله ان يقلب قلبه وح فيسلم اصل القياس اه بعض تصرف من الاسنوي ( قوله ركن من اركان الوضوء الخ ) عبارة الجلال عضو وضوء فلا يكفي في مسحة اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه لا يكفي في غسله ذلك هذا قول الحنفى فيقال من جانب المعرض كالشافعى عضو وضوء فلا يقدر غسله بالربع فهو ابطال مذهب المستدل صريحا لأن ابا حنيفة يوجب مسح الرابع فيما ذكر ( قوله الرابع القول بالموجب الخ ) اي القول بمحض دليل المستدل وهو عبارة عن تسلیم مقتضى ماجمله المستدل دليلا لحكم مع بقاء الخلاف بينهما فيه وذلك بان يتخيل ان ما ذكره من النص او القياس مستلزم حكم المسالة المتنازع فيها مع انه غير مستلزم له فلا ينقطع النزاع بتسليم هذا المداولى من قول الامام في المحصول انه تسليم ماجمله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف خروج القول بالموجب الذي يقع في غير القياس وكأنه اراد تعريف ما يقع في القياس لأن الكلام فيه وتبعد في المتن الشهاب مراعاة للباب وعممه في الشرح ملاحظا عموم متعلقة وهو صنيع حواب ثم ان القول بالموجب قسمان احدهما ان يقع في النفي وذلك اذا كان مطلوب المستدل تقى الحكم واللازم من دليله كون شيء معين غير موجب لذلك فيتسبك به لتوهمه انه مأخذ الخصم الثاني ان يقع في الاتهام وذلك اذا كان مطلوب المستدل اثبات الحكم في الفرع واللازم من دليله ثبوته في

ما يستدل به و معناه الذي يقتضيه ذلك الميل ليس هو المتنازع فيه وإذا لم يكن المتنازع على حاله في صورة النزاع مثاله في العلل قول القائل الحيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالاب بل يسابق عليها كالاب بل بقول السائل اقول يوجب هذه العلة فان الزكاة عندي واجبة في الحيل اذا كانت للتجاويف فايجاب الزكاة من حيث الجملة اقول به انا النزاع في ايجاب الزكاة في رقايتها من حيث هي حيل فيسلم ما اقتضته العلة ولم يضره ذلك في صورة النزاع ومثاله في النصوص قول المستدل ان الحرم لا يصل ولا يمس بطريق قوله صلى الله عليه وسلم في محرم وقت به ناقتها لا تمسوه بطريق فانه يبعث يوم القيمة مليا يقول السائل النزاع ليس في ذلك المحرم الذي ورد فيه النص وانما النزاع في المحرمين في زماننا والنصل ليس فيه عموم يتناولهم انا هو في شخص مخصوص فلا يضرنا التزام موجبه وكذلك لواسط بعضهم على وجوب الزكاة بسورة الاخلاص فانا نقول بموجبها الذي هو التوحيد ولا يلزم من ذلك وجوب الزكاة في صورة النزاع ( الخامس الفرق وهو ابداء معنى ناسب للحكم في احدى الصورتين منقوص في الاخرى وقدحه مبني على ان الحكم لا يعلل بعلتين لاحتمال ان يكون الفارق احدهما فلا يلزم من عدم الحكم لاستقلال الحكم باحدى العلتين) قوله مناسب احتراز من غير الناس وقد يكون الشيء مناسبا لحكم غير الحكم المتنازع فيه مثال غير مناسب ان تقيس الازر عى ابر في حكم اربى فيقول السائل الفرق بينهما ان الازر اشد بيانا وايسر تقسيرا من مثيله مثال الناسب لغير الحكم المذكور ان تقيس المساقاة على القراض في جواز المعاملة على جزء مجهول فيقول السائل الفرق ان الشجر اذا ترك العمل فيها هلكت بخلاف النقادين وهذا مناسب لأن يكون عقد المساقاة لازما لا جائز بخلاف القراض فان القول بجوازه يوحي الى جواز رده بعد مدة فيتلف الشجر اما باعتبار الغرر فلا مدخل لمناسبة هذا الفرق فيه مثال المناسب للحكم المذكور ان تقيس الهبة على البيع في منع الغرر فيها فيقول المالكي الفرق ان البيع عقد معاوضة و المعاوضة مكاسبة يخل بها الغرر والهبة احسان صرف لا يخل بها الغرر فان لم يحصل شيء فلا يتقرر الوهوب له بخلاف المشتري قال الامام فخر الدين وقدحه في القياس مبني على ان الحكم لا يعلل بعلتين فان شان تعليل الحكم بعلتين ان افراد اصحابها يصونون الحكم و عدم الاخير لا يضر كما يقول في تعليل اجياد الاب انه معلم بالصغر والبكارة فان انفرد احدى العلتين وهي البكارة ثبت الجبر كالعنزة على الخلاف او الصغر ثبت الجبر كالبنت الصغيرة او اجتنعت

معا ثبت الجبر كالبكر الصغيرة فإذا  
اورد السائل الفرق يقول القائس  
فرقه معنى مناسب وهو علة اخرى  
في الاصل مع المشترك بين صورة  
الاصل وصورة التزاع وقد اجتمعنا  
معا في الامثل فترت الحکم وانفرد

صورة مامن الجنس اه من المنهاج ( قوله ولم يضره ذلك الخ ) قال الفهري

وهو ضعيف وحاصله مناقشة في المفظ تندفع بمجرد العناية

المشترك في صورة النزاع وهو احدى العلتين فترتب الحكم عليه وبلا يضر عدم الفارق في صورة النزاع لأن عام احدى العلتين لا يبني ترتيب الحكم فلذلك قال إن ساع الفرق مبني على أن الحكم لا يعلم بعلتتين . غير أن هنا اشكالاً وهو ان الجمهور على جواه تعليل الحكم بعلتين والجمهور على ساع الفرق فيعطي قوله إن ساع الفرق ينافي تعليل الحكم بعلتين والجواب ان الفرق قد يصلح للاستقلال بالهلهة كما يقول في الصغر مع البكارة وقد لا يصلح للاستقلال كما يفرق بزيادة المتشقة ومزيد الغرر من باب صفة الصفة التي لا تصلح لتعليل المبتدئ فما لا يصلح للاستقلال يمكن أن يسمى مع جواز التعليل بعلتين لأن السائل السابق حينئذ لا يتوجه وهو الذي قال به الجمهور وما يمليح للاستقلال لا يمكن ايراده اذا جوزنا التعليل بعلتين فهذا تلخيص هذا الموضوع ( الفصل الخامس في تعدد العلل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين خلافاً لبعضهم نحو وجوب الوضوء على من بالوالامس ولا يجوز بحسبتين لأن الاصل عدم الاستقلال فيجعلان هلة واحدة ) حجة الجواز بالمنصوصتين ان صاحب الشرع ان يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعلتين فاكلش يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ثم ان المصالح قد تتضاد في ذلك في وصفين كما قلنا في الصغر والبكارة فينص الشرع عليهما وعلى استقلال كل واحدة منها تحصيلاً لتلك المطبحة وتكتيراً لها حاجة المدع انه لو علل الحكم بعلتين لاجتمع على الاشر الواحد موءثران مستقلان وهو محال والا لاستقني بكل واحد منها عن كل واحد منها فيلزم ان يقع بهما حالة عدم وقوعه بهما وان لا يقع بهما حالة وقوعه بهما وهو جمع بين النقيضين لأن الوقوع بكل واحد منها سبب عدم الواقع من الاخر فما وصل العلتان وهو الواقع بهما يصل المطلوبان وهو عدم الواقع بهما لأن تعليل الحكم بعلتين يقضي الى نقض العلة وهو خلاف الاصل بيانه انه اذا وجدت احدى العلتين ترتب عليها الحكم فإذا وجدت الاخرى بعدها لا يترتب عليها الثاني . وقد وجدت العلة الثانية بدون الترتيب لقدم الترتيب عليها بناء على العلة الاخرى فيلزم وجود العلة بدون وجود مقتضها وهو نقض عاليها والجواب عن الاول ان علل الشرع معرفات لا مؤثرات والحال المذكور انا يلزم من المؤثرات ويجوز اجتماع معرفين فاكثر على مطلوب واحد كما يعرف الله تعالى وصفاته العلية بكل جزء من اجزاء العالم وعن الثاني ان النقض لقيام المانع لا يقدح في العلة كما تقدم في النقض . تقول به هنا في المنصوصتين اما المستبطنان فلا سبيل الى التعليل بهما لأن الشرع اذا ورد بحكم اوصاف مناسبة وجب جعل كل واحد

منها جزء علة لا علة مستقلة لأن الأصل عدم الاستقلال حتى ينص صاحب الشرع على استقلالهما أو احدهما فيستقل (الفصل السادس في أنواعها وهي أحد عشر نوعاً الأول التعليل بال محل فيه خلاف قال الإمام فخر الدين إن جوزنا أن تكون العلة قاصرة جوزناه كتعليق الحمر بكونه حمراً أو البر يحرم الربا فيه لكونه براً العلة القاصرة هي العلة التي لا توجد في غير محل النص كوصف البر والحمير إذا قلنا أن الحمر خاص بما عصر من العنب على صورة خاصة والخلاف في العلة القاصرة هو مع الحنفية منعواها واجازها الجمهور غير أن الفرق بين المحل والعلة القاصرة من حيث الصورة والمعنى لا من حيث جواز التعليل أن العلة القاصرة قد تكون وصفاً اشتمل عليه محل النص لم يوضع كوصف البرية مثلاً كما إذا قيل إن البر اشتمل على نوع من الحرارة - ١٦٩ - كوصف البرية مثلًا كما إذا قيل إن البر اشتمل على نوع من الحرارة والنفط له والمحل ما وضع النفط له

## الكلام على الفصل السادس في أنواعها

ملاءمة لا تحصل بين الإنسان والارض فان الارض حار يابس يسا شديداً يتافي مزاج الانسان فحرم الربا في البر ومنع بدل واحد منه باثنين لأجل هذه الملائمة الخاصة التي توجد في غير البر فنهد علة قاصرة لامثلة وأما وصف البرية بما هي بريه فهو محل فلذلك حسن من الامام تخريج التعليل بال محل على التعليل بالعلة القاصرة ولو كان شيئاً واحداً لم يحسن التخريج ولا التفسير اذا ظهر لك الفرق بينهما فكل ما يذكر في العلة القاصرة من الحاجج بين المفرقين نقياً وابتاناً فهو يعني هنا فيسكنفي بذلك عن ذكره هنا (الثاني) الوصف ان لم يكن منضبطاً جاز التعليل بالحكمة وفيه خلاف والحكمة هي التي لاجها صار الوصف عنه كذهب العقل الموجب لجعل الاسكار علة ) ومن الحكمة اختلط الانساب فانه سبب جعل وصف الرثاء سبب وجوب العائد وكضياع الحال الموجب لوصف السرقة سبب القطع حجة الجواز ان الوصف اذا حاز التعليل به فاولى بالحكمة لأنها أصله وأصل الشيء لا يقتصر عنه ولا أنها نفس المصلحة والمفسدة وحالات الحق وهذا هو سبب ورود الشرائع فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على الفرع حجة انفع انه لو جاز التعليل بالحكمة نجا جاز التعليل بالوصف لأن

( قوله في خلاف الخ ) اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب اصحها عند الامام والأدمي وابن الحاجب انه ان كانت العلة متعددة فإنه لا يجوز لأنه يستحل حصول مورد النص بخصوصه في غيره وإن كانت العلة قاصرة فيجوز سواء كانت العلة مستبطة او منصوصة فإنه لا استبعاد في ان يقول الشارع حرم الحمر لكونه حمراً ولا في ان يعرف كون الحمر مناسب لحركة استعماله وإلثاني لا يجوز مطلقاً ونقله الأدمي عن الأكثرين الثالث يجوز مطلقاً وهو الذي افتراه كلام صاحب المزاج حيث اطلق في الجواز ( قوله وجراها الجمهور الخ ) حاصل الأقوال في التعليل بالعلة القاصرة ثلاثة كالاقول في التعليل بال محل لكن الصحيح عند الأدمي في التعليل بالعلة القاصرة يجوز مطلقاً وبه جزم صاحب المزاج ونقل الأدمي المنع عن الأكثرين مطلقاً وهو مغاير لقول الشهاب وطال الشيخ ابن الحاجب ان كانت العلة قاصرة جاز وإن كانت متعددة فلا ( قوله جاز التعليل بالحكمة الخ ) التعليل قد يكون بـ عيب المشتمل على الحكمة كتعليق جواز القسر بالسفر لاشتماله على الحكمة نسبة له وهي المشقة وهذا لخلاف في جوازه وقد يكون بنفس الحكمة اي بمجرد المصالح والمخاسد كتعليق القسر بالمشقة وهذا فيه ثلاثة مذاهب حكمه لأدمي احدها الجواز مطلقاً ورجحه الرازي والبيضاوي وكلام ابن الحاجب يفصي رجحانه الثاني المنع مطلقاً ونقل عن الأكثرين الثالث ان كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز وإن لم تكن كذلك فلا كالمشقة فإنها حقيقة غير منضبطة بدليل أنها قد

الأصل لا يعدل عنه إلى الفرع الاعنة تغدره والحكمة ليست منعدمة فلا يجوز العدول عنها فيعمل بها سقط التعليل بالوصف ظهر انه لو صر التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف لكن انتع من الوصف خلاف اجماع الفائزين ولاه لو جاز التعليل (١) بالوصف للزم تخلف الحكم عن عاته وهو خلاف الاصل بيانه ان رصف الرضاع سبب حرمة النكاح وحكمته ان جزء البرأة صار جزاً للرضيع لأن لبنيها جزءوها وقد صار لحما لاجين فأشبه منها التي صار جرا لاجين فكما ان ولد الصاب حرام فكما ان ولد الرضاع وهو من قوله عليه الصلاة والسلام الرضاع حمة كل حمة النسب اشاره الى الجزء فإذا كانت هذه هي الحكمة فما اكل جنين قطعة من لحم امرة

(١) كذا في عدة نسخ وظاهر بالحكمة حسبما يقصد به الكلام بعد اه ناشره

تحصل للحاضر وتندم في حق المسافر واختاره الامدي ( قوله التعليل بالعدم الخ ) تعليل الحكم العدمي بالعلة العدمية جائز بلا خلاف اما تعليل الحكم الوجودي بها فيه مذهبان الاول يجوز وختاره الامام هنا وصححه صاحب المنهاج وذلك لان دوران الحكم قد يحصل مع بعض العدميات والدوران يفنيد العلية والثاني لا يجوز وهو المصحح للامدي وابن الحاجب وختاره الامام في الكلام على الدوران وذكروا لذلك وجهين احدهما ان الاعدام لا تميز عن غيرها وما لا تميز عن غيره لا يجوز ان يكون علة اما الصغرى فلان التمييز عن غيره لابد ان يكون موصوفا بصفة التمييز والموصوف بصفة التمييز ثابت والعدم نفي محض واما الكبرى فلان الشيء الذي يكون علة لابد ان يتميز عما لا يكون علة والا لم يعرف كونه علة الثاني ان المجتهد يجب عليه سر الاوصاف الصالحة للعلية اي اختيارها لتميز العلة عن غيرها فلو كانت الاعدام صالحه للعلية لكن يجب عليه ان يسرها لكنه لا يجب واجب القاضي البيضاوي عن الاول بما لا نسلم ان الاعدام لا تميز بل تقبل التمييز اذا كانت من الاعدام المضافة بدليل ان عدم اللازم متىز عن عدم الملزم فانا نحكم بان عدم اللازم يستلزم عدم الملزم ولا ينعكس واما استدلا لهم عليه فهو انه الموصوف بالتميز انما يستدعي الثبوت في الذهن فقط والعدم له ثبوت فيه نعم الاعدام المطلقة ليس لها تميز ونحن نسلم امتناع التعليل بها والجواب عن الثاني ان سبر الاعدام انما سقط عن المجتهد لعدم قدرته عليها فانها لا تستاهي لا لكونها غير صالحة للعلية او من المنهاج بعض تصرف ( قوله ان العدم نفي محض الخ ) هذا الدليل الاول من دليلي عدم الجواز وهو على هياة قياس من النكيل الاول ونظمه غير خفي عليك من ذكر الوجهين قبل ( قوله ولان العلة الخ ) هنا هو الحجة الثانية على منع العلية بالعدم وحاله ان العلة وصف وجودي لانها تقضي ان لا علية المحملة على العدم عدم والصفة الوجودية لا تقوم بالعدم ولا المدعوم والا لو قامت به لطرقنا الثك في وجود الاجسام لانا لا نرى من العالم الا اعراضه فادا جوزنا قيام الصفات الوجودية بالعدم جوزنا ان يكون

فقد صار جزءا مما جراه فكان يلزم التحرير ولم يقل به احد وكتلك اذا كانت الحكمة في وصف الزنا اختلاط الانساب فادا اخذ رجل صبيانا صغارا وفرقه الى حيث لم يرهم آباءوهم حتى صاروا رجالا ولم يعرفهم آباءوهم فاختلطت انسابهم حينئذ فينبغي ان يجب عليه حد الزنا لوجود حكمة وصف الزنا لكنه خلاف الاجماع فعلمنا انه لو جاز التعليل بالحكمة للزم القض وهو خلاف الاصل فلا يجوز التعليل بالحكمة وهو المطلوب ( الثالث يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء فان عدم العلة علة لعدم المطلوب ) بحجة المع ان العدم نفي محض لا تميز فيه وما لا تميز فيه لا يمكن جعله علة فان العلة فرع التمييز ولو ان العلة وصف وجودي لانها تقضي ان لا علية المحملة على العدم وان لا علية عدم فتكون العلة وجودية والوصف الوجودية لا يقى بالعدم ولا المدعوم والا لزمنا الشك في وجود الاجسام لانا لا نرى من العالم الا اعراضه فادا جوزنا قيام الصفات الوجودية بالعدم جوزنا ان تكون هذه الالوان قائمة بالمدعوم فلا تجزم بوجود شيء من اجزاء العالم وهو خلاف الضرورة والجواب عن الاول ان العدم الذي يقع التعليل به لابد ان يكون عدم شيء يعني فهو عدم متىز بقىص العلييل به كما تقول عدم علة التحرير علة الاباحة في جميع موارد الشريعة لأن الاسكار علة التحرير والتتجسس فادا عدم ثبت التطهير والا بحالة وعن الثاني ان قولنا لا عليه حرف سلب دخل على اسلوب لان العلة عندنا نسبة واصفت والنسبة والاضافات عدمية عندنا والسلب اذا دخل على السلب صار ثبوتا فلا علية ثبيوت لاسلوب فلا يتم مقصود كف تكون

العلية عدمة لأن نقيضها ثبوت (الرابع المانعون من التعليل بالعدم امتنعوا من التعليل بالاضافات لانه اعدم ) النسب والاضافات كالابوة والنبوة والتقديم والتاخير والمعية والقبلية والبعدية وجودية عند الفلاسفة عدمة عندنا غير ان وجودها ذهن فقط فهي موجودة في الادعاء لا في الاعيان والاصفات العدمة عدم مطلقا في الذهن والخارج فهذا هو الفرق بينهما واسطوى القسماز في العدم في الخارج فلنلبي من منع هناك منع هنا (الخامس يجوز التعليل بالحكم الشرعي للحكم الشرعي خلافا لقوم كولسانجس في حرم ) حجة الجواز ان علم الشرع معرفات فللشارع ان ينصب حكم آخر كمن ينصب التجاهة التي هي حكم شرعي على تعريم البيع او الاكل الذي هو حكم شرعي حجة المدع احدهما عليه اخر اولى من العكس والجواب عن الاول ليس في ذلك قلب العقائق بل يكون ذلك الحكم معلوما لعلته حكم شرعي فليس جعل احدهما عليه اخر اولى من العكس والجواب عن الاول ليس في ذلك قلب العقائق بل يكون ذلك الحكم معلوما لعلته وعلة معرفة الحكم آخر غير علته فان ادعيم ان شان الحكم ان لا يكون علة البتة فهذا محل النزاع وعن الثاني ان المناسبة تعي احدهما للعلية والآخر للمعاولية كما يقول نجس في حرم وظاهر فيجوز به الصلاة فان التجاهة مناسبة للتعمير والطهارة مناسبة لاباحة الصلاة فما وقع الترجيح الا برجح ولو عكس هذا - ١٧١ -

لقضيه او لعجزه عن تسليمه او غير ذلك

( السادس يجوز التعليل بالاضافات العرفية كالشرف والحسنة بشرط اطرادها وتمييزها عن غيرها ) اما الجواز فان الشرف يناسب التكريم والتعظيم وتعريم الاهانة ووجوب الحفظ والحسنة تنساب ضد هذه الاحكام من تعريم التعظيم واباحة الاهانة فهذا وجه جواز التعليل بها واما اشتراط اطرادها فان ذلك الحكم اذا لم يوجد في جميع صور ذلك الوصف ويوجد الحكم بدونه ومعه فهو عدم التأثير وهو يدل على عدم اعتبار ذلك الوصف واما التمييز فلان التعليل بالشيء فرع تمييز عن غيره لان الحكم يعتمد التصور ( السابع يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الاكثرین كالقتل العمد العدوان حجة الجواز ان المصالحة قد لا تحصل الا بالتركيب فان الوصف الواحد قد يقتصر كما تقول ان رصف الزنا لا يستقل بمناسبة وجوب الحد الا

ما نشاهده من هاته الالوان قائمة بالمقدوم فلا يجزم بشيء من اجزاء العالم وهو خلاف الضرورة وحاصل الجواب منع ان العلة وجودية بل عدمة لأن نقيضها لا عليه ثبوت لأنها سلب دخل على اسم سلب وهو العلة لأنها عندنا نسبة واضافة والنسب والاضافات عدمة ونفي النفي ثبوت فلا عليه ثبوت لا سلب فلا يتم مقصودكم فتكون العلة عدمة لأن نقيضاً ثبوت ( قوله يجوز التعليل بالحكم الشرعي الخ ) ظاهر كلام المصان في هاته المسالة قولين والتحقيق ان فيها ثلاثة اقوال الاول الجواز وهو متسوب للامام الرازى وتبعة البيضاوى والثانى المنع وحکي عن قوم والثالث التفصيل بين ما كان التعليل به باعثا على تحضيل مصلحة كتعليق زهن المشاغل بجواز بيته فيجوز ولا يجوز ان كان لدفع مفسدة كتعليق بطلان البيع بالتجاهة وهو الذي اختاره الشيخ ابن الطاجب اه ( قوله بالعلة المركبة الخ ) ولا يشترط ان لا تزيد الاجزاء على سبعه كما اشترط ذلك بغضهم فقد قال الامام ولا اعرف لهذا الحصر حجة وقوله عند الاكثرین ومنهم الامام والامدي واباعيما ( قوله يجوز التعليل بالعلة القاصرة الخ ) قد

بشرط ان يكون الواطئ عالياً بانها الجنبية فلو جهل ذلك لم يناسب وجوب الحد وكذلك القتل وحده لا يناسب وجوب القصاص حتى يضاف اليه العدم العدوان حجة المدع ان القتول بتركيب العلة الشرعية يقضي الى تضييع العلة القلبية بيانه ان القاعدة العقلية ان عدم جزء المركب علة لعدم ذلك المركب فإذا فرضنا علة شرعية منكبة او عقلية فقدم جزء منها فلما ثبت ان ذلك المركب ي عدم وتعدم تلك العلة تبعا له فاذا عدم جزء آخر بعد ذلك لم يتر كب عليه عدم ذلك المركب ولا تزال العلة لتقدم ذلك على عدم والالتزام تحضيل الحاصل فقد وجدت العلة العقلية بدون اثرها وهو تضييع العلة العقلية وهو معحال فان قلت هذا يقتضي ان لا يوجد المركب في العالم وهو خلاف الضرورة قلت لا معنى للمركب في الخارج الا تلك الاجزاء والمجموع انما هو صورة ذهنية اما العلية فهي حكم شرعي خارجي عرض لذلك المركب فافتقرنا والجواب ان تضييع العلة القلبية غير لازم لانه اذا عدم جزء من الثلاثة عدمت الثلاثة وبالباقي بعد ذلك هو جزء الاثنين لا جزء الثالثة فاذا عدم احد الاثنين الباقيين الان ي عدم مجموع الاثنين فقدم علة لعدم الاثنين لا لعدم الثالثة لان عدم الباقى ليس جزء الثالثة فان جزئية الثالثة امر نسيبي يذهب عند ذهاب احد الطرفين وهو الثالثة ( الثانى يجوز التعليل بالعلة القاصرة عند الشافعى واكثر المتكلمين خلافا لابى حنيفة واصحابه الا ان تكون منصوصة لان فائدة التعليل عند العنفية التعدية لغير وقد انتفت وجوابهم نفي سكون النفس لاحکم والاطلاع على مقصود الشرع فيه ) قال القاضى عبد

تقدیم لنا تحریر الفرق بين التعليل بال محل والتعليق بالعلة القاصرة بما يرجع الى مغايرتها من حيث الصورة والمعنى وذلك ان العلة القاصرة قد تكون وصفاً اشتمل عليه محل النص لم يوضع الفظ له كما اذا قيل ان البر اشتمل على نوع من الحرارة والرطوبة لایم به مزاج الانسان لا تحصل تلك الملائمة فيه في الارز لحرارته ويسه يسا شدیداً اتفت بها تلك الملائمة فحرم الريا في البر لاته الملائمة ومنع في الارز لفقدها واما المحل فهو التعليل بما وضع له الفظ كوصف البرية وبها ته المغایرة حسن من الامام تحریر التعليل بال محل على التعليل بالعلة القاصرة اذ لو كان شيئاً واحداً لم يحسن التحریر كما قاله المص تابقاً وتحریر ما في هاته المسالة من الخلاف ان يقال العلة القاصرة وذلك كجوهرة التقدين اي كون الذهب والفضة جوهرین متینین لثمنیة الاشياء في تعليل حرمة الريا فيما فانه وصف فاصل عليهما ان كانت ثابتة بنص او اجماع فيجوز التعليل بها بالاتفاق كما صرخ بذلك الامدي وابن الحاجب وغيرهما وهو مقتضى كلام الامام الرازی وان كانت ثابتة بالاجتهاد والاستبطاط فكذلك عند الامام والامدي وابنها ونقله امام الحرمین ومن بعده عن الشافعی والامدي وابن الحاجب عن الاکثرین ايضاً واحتلت الخفیة فالمقدمون منهم كالكرخي واکثر المتأخرین کابی زید ومشائخ العراق وصاحب البدایع لا تكون العلة قاصرة على الاصل وجمهور الفقهاء منهم مشائخ سرقند الى صحة التعليل بها واختاره الکمال ابن الہمام في تحریره اذا وقفت على مورد الخلاف وانه في غير الثابتة بنص او اجماع استقررت نقل الخلاف فيما للقاضی عبد الوهاب الذي نقله عنه المص وذكر بعض ایمه التحقیق اثر هذا الكلام کلاماً بما اشتمل عليه من التحقیق یرضی فقال ان الخلاف في امسالة لفظی وذلك ان التعليل هو القياس عند الخفیة واعم عند الشافعیة فالنافی التعليل بالقاصرة یريد القياس والمجیز یريد ما ليس منه بقياس وكلاهما حق اذا لا یاس بدون التعدیة ولا مانع من ابداء الحکمة وان لم یعم موقع الحکم كلها وهذا لا تختلف في الخفیة فلهم کثير منه في الحج وغيره ففي الهدایة

الواعب بالقاهرة قال اصحابنا واصحاب الشافعي وابنبي على ذلك تعليل الذنب والفضة بانهما اصول الاشان والشمولات ومنها اكثر العراقيين وفصل بعضهم بين المخصوصة والمستحبطة فمنع المستحبطة الا ان ينعقد فيها اجماع حجة المنع مطلقا ان القاصرة غير معلومة من طرقها الصحابة رضوان الله عليهم فلا تثبت لان النكارة وتقاربها اما يتلقى من الصحابة ويلزم من عدم المدرك علم الحكم جهة من فصل بين المخصوصة وغير ما ان النص تبعد من الشارع يجب تلقىه بالقبول اما استبطانا تحن فلا يجوز ان يكون الا للتدبر والجواب عن الاول ان المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم الفحص عن حكم الشرعية واسرارها بحسب الامكان ومن حكم الشرعية الاطلاع على حكم الشرع في الاصل فيكون ذلك ادعي للطوعية العبد وسكون نفسه للحكم وعن الثاني انا نستبط لما تقدم من القواعد ولاته قد يجتمع في الاصل مع القاصرة وصف متده والحكم منفي عنه بالاجماع فيكون ذلك الوصف المتعدي اما ترك لاجل عدم القاصرة فان عدم العلة علة لعدم المقول فان لم يعتبر القاصرة يكون المتعدي قد ترك بلا معارض وهذه فائدة اخرى في اعتبار القاصرة « الناس اتفقوا على انه لا يجوز التعليل بالاسم العاشر اختار الامام انه لا يجوز التعليل بالأوصاف المقدرة خلافا لبعض الفقهاء كتعليق العتق عن الغير بقدر الملك ) اما الاسم بمجرده فلانه طردي محض والشروع شانها رعاية المصالح ومنظتها اما ما لا يكون مصلحة ولا مفيدة للمصلحة فليس داب الشرع اعتباره واما المقدرات فقد اشتد نكير الامام فخرالدين عليهما وانها من

ويرمل في ثلاثة الاول من الاشواط وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حتى فالوا اضناهم حتى يترقب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وهو ظاهر ( قوله حجة المنع مطلقا الخ ) قد سمعت سابقا ما حررته واذا كت له السامع فليس للتعليق بالقاهرة المخصوصة مانع وانما المقص قيع في ذلك لكلام القاضي وكلام غير واحد من اية التحقيق ليس عنه براض واستدلال من منع في غير المخصوصة والمجمع عليها على ما هو مذكور في الامهات بسطه ان من منع التعليل بالقاهرة المستحبطة استدل بان فائدة العلة منحصرة في اثبات الحكم بها وهو منتف اما في الاصل فثبتته فيه بغيرها من نص او اجماع واما في غيره فلعدم وجود العلة فيه لان الفرض انها قاصرة واذا اتفت الفائدة في التعليل بها استحال ورودها شرعا وعقلا واجاب الامام عن هذا بثلاثة اوجهة الاول بمنع انحصار الفائدة في اثبات الحكم بل له فائدة اخرى وهي معرفة كون الحكم على وجه المصلحة وفق الحكمة لتكون النفس الى قبوله اميل فان القلوب الى قبول الاحكام المعقولة اميل منها الى قهر التحكم ومراة التعب وعلي هذا اقتصر صاحب المنهج والكمال ابن الهمام في تحريره والى هذا الجواب تشير عبارة المقص في الجواب عن حجة المنع ( قوله ولا انه قد يجتمع في الاصل الخ ) هذا ثالث اوجهة الامام عن دليل المانع وعبر عنه الامام بقوله الثالث ابن معرفة اقتصار الحكم على محل النص واتفاقه عن غيره من اعظم القوائد وهي جاحلة هنا فانه اذا لم يجوز التعليل بالعلة القاصرة ووجدوا في الاصل وصفا متعديا يناسب ذلك الحكم فانه يجوز التعليل به خلوه عن المعارض وحيثند فلزم اثبات الحكم في الفرع بخلاف ما اذا جوز التعليل بها اي فجوات التعليل بها ينفي التعبدية هنا وهو اعظم فائدة وعبر عن هذا المقص بما خاصله ان جواز التعليل بالقاهرة من فوائده انه اذا اجتمع في الاصل مع القاصرة وصف متعد والحكم منفي بالاجماع فيكون ذلك الوصف المتعدي اما ترك لاجل العدم المأمور من القاهرة فان عدم العلة علة لعدم المعلول فاذما لم يعتبر القاصر ولم يجر التعليل به كما يقول المخالف فيكون المتعدي قد ترك بلا معارض وبعبارة ان للتعليق بها ينفي تعدي الوصف لقصرها الحكم على

محل النص وهذا كله على تقدير ارجاع الضمير في قول المص و الحكم منفي عنه الى اقرب مذكور وهو الوصف المتعدي واما اذا ارجعته الى الفرع الماخوذ من السياق حتى يكون التعزيز انه اذا اجتمع في الاصل مع القاصرة وصف متعد و الحكم منفي عن الفرع بالاجماع فرد جماح تعدي الوصف بجواز التعليل بها الذي فائدته قصر الحكم على محل النص وعدم تعديه فيكون ترك بمعارض اما على عدم الجواز فيكون ترك اعتبار تعدي الوصف الى الفرع بلا معارض وفي الاول بمعارض يمنع تعدي الحكم عن محل النص وهو العلة القاصرة ( قوله يجوز تعليل الحكم العدمي الخ ) قد تقدم لنا ان الحكم العدمي يعلل بالعلة العدمية وهذا جائز بلا خلاف والحكم الوجودي بالعلة العدمية فيه مذهبان اما الحكم العدمي بالوصف الوجودي فهو محظ كلام المص هاهنا وها ته المسالة معنونة بمسألة تعليل عدم الحكم بالمانع هل يتوقف على وجود المقتضي له ففي ذلك مذهبان ارجحهما عند الامام واتباعه والشيخ ابن الحاجب انه لا يتوقف لان المقتضي والمانع بينهما معانة و مضادة والشيء لا يتقوى بضده بل يضعف به فاذا جاز التعليل بالمانع حال ضعفه وهو وجود المقتضي بجوازه عند قوله وهو حال عدم المقتضي اولى لكن اذا قلنا بهذا فانتفاء الحكم لانتفاء المقتضي اظهر في العقل من انتفاءه لحصول المانع هكذا قاله الامام في محضوله قال المحقق الاسنوي وعلي هذا فمدعي الاول ارجع من مدعي الثاني فاعلمه فإنه كثير الوقوع في المباحث والمذهب الثاني ان التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضي واحتاره الامدي واستدل على هذا المذهب بان المعلول ان كان هو العدم المستمر فباطل لان المانع حادث والعدم المستمر اولى واستناد الاولي الى الحادث ممتنع وان كان هو العدم المتعدد فهو المطلوب لان العدم المتعدد ائما يتصور بعد قيام المقتضي واجيب عنه بما نختار بان المعلول هو العدم المستمر ولا استحالله في ذلك لان العلل الشرعية معرفات والحادث يجوز ان يكون معرفا للازلي كما ان العالم معرف للصانع

الامور التي لا يجوز ان تعتقد في الشرائع وانكر كون الولاء للمعتقد عن الغير معللا بتقدير الملك له وانكر تقدير الاعيان في النمة وانها لا تتصور واعلام المقدرات في الشرعية لا يكاد يعرى عنها باب من ابواب الفقه وقد سطت ذلك في كتاب ( الامنية ) وكيف يتخيل عاقل ان المطالبة تتوجه على احد غير امر مطلوب بذلك المطابق ينتفع ان يكون معينا في السلم والا ما كان سلما فيتعين ان يكون في النمة ولا يعني بالتقدير الا هذا وكيف صح العقد على ارتدب من الخطئة وهو غير معين ولا مقدر في النمة فحينشد هذا عقد بلا معقود عليه بل افظ بلا معنى وكذلك اذا باعه بشمن الى اجل هذا الشمن غير معين فاذما لم يكن مقدرا في النمة كيف يبقى بعد ذلك شمن يتصور وكذلك الاجارة لابد من تقديم منافع في الاعيان حتى يصح ان تكون مورد العقد اذا لولا تخيل ذلك فيها امتنعت اجراتها ووقفها وعاريتها وغير ذلك من عقود اشغال وكذلك الصلح على الدين وغيرها لابد من تغيل المصالح عليه حتى يقابل بالطريف الاخر ويكون متعلق عقد الصلاح واذا لم يقدر الملك للمعتقد عنه كيف يصح القول ببراءة ذمته من الكفاره التي اعتقد عنها وكيف يكون له الولاء في غير عبد يملكه وهو لم يملكه محققا فتعين ان يكون مقدرا ولذلك لا يكاد يعرى باب من ابواب الفقه عن التقدير فانكار الامام منكر والحق التعليل بالمقدرات ( ٠ ) العادي عشر يجوز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ولا يتوقف على وجود المقتضي عند الامام خلافا للاكترين في التسقيف وهذا هو تعليل الحكم بالمانع فهو يقول المانع

هو ضد علة الشبوت والشيء لا يتوقف على ضده وجوابه انه لا يحسن في العادة ان يقال للاعمى الا يضر زرها للجدار الذي بينهما  
بوانما يحسن ذلك في البصير (مدرك الجماعة العوائد والشائع اما العوائد فكما تقدم في الضريرو فهو واما الشائع فلا تقول في  
الفقير انه لا يجب عليه الزكاة لان عليه دينا وانما تقول لانه فقير ولا تقول في الاجنبي انه لا يرى لانه عبد بل لانه اجنبى واما حجة  
الامام فلان المانع ضد المقتضى واحد الضدين لا يكون شرطا في الاخر لان من شرط الشرط الممكن اجتماعه مع المشروط والضد لا يمكن  
اجتماعه مع ضده والجواب عنده ان المانع ليس ضد المقتضى بل اثره ضد اثره فالتضاد بين الاثرين لا بين المؤمنين فالذين والنصاب لا  
تضاد بينهما فيكون مديونا ولهم نصاب من غير منفأة لكن اثر الدين عدم وجوب الزكاة واثر النصاب وجوب الزكاة والزكاة وعمهما  
معتناضان ونحن لم نقل بان احد الاثرين شرط في الاخر بل نفي احد الاثرين جزما وانا قلنا احد المؤمنين شرط في الاخر فايمن  
احد البابين من الاخر (الفصل السابع فيما يدخله القياس وهو ثانية انواع الاول اتفق الاكثر المتكلمين على جوازه في العقليات  
ويسموه الحاق الغائب بالشاهد) جعلوا الجامع في الحال الغائب بالشاهد ارجعة الجمع بالحقيقة كقولنا حقيقة العالم من قام به العلم  
والله تعالى عالم فيقوم بالعلم والجمع بالدليل كقولنا الاتقان في التناهيد في العلم والله تعالى متقد لإفاله فيكون عالما والجمع بالشرط كقولنا  
العلم في الشاهد مشروط بالسجدة والله تعالى عالم فيكون حيا والجمع بالعلة كقولنا العلم في الشاهد علة للعالية والله تعالى عالما فيكون  
له علم وكثير من مباحث اصول الدين مبني على قياس الشاهد على الغائب حجة النفع ان صورة القياس اذا كانت بعينها صورة المقيس  
عليه فهما واحدة ولا قياس حيئتهان تغايرا فلكل واحد منها تعين فعلن تعين الاصل شرط ولاجل ذلك صح ثبوت الحكم للأصل وتعين الفرع  
مانع ولا يثبت الحكم ومع الاختلال لتعين والمطلوب بهذا القياس التعين والجواب ان العقل قد يقطع بسقوط المخصوصيات عند الاعتبار  
كما يقول ان اللون الذي قام بذلك المفترض للجوهر وكذلك الحماد والنبات وان خصوصية الحيوان والنبات لا مدخل له في  
افتقار اللون للمدخل لا شرطا ولا

١٧٥٢ -

### الكلام على الفصل السابع فيما يدخله القياس

تعرض في هذا الفصل لما يدخل فيه القياس على خلاف وذكر من ذلك  
ثانية اثناء الاول العقليات والثانية اللغات والثالث الاباب والرابع العدم  
الأولي والخامس المبادات والسادس الحدود والسابع الكفرات والثامن

علم زيد انا هو مشروط بالحسنة  
لانه علم لا بخصوص معمل ونعم  
انا نقىس فيما هذا شأنه  
فاندفع الاحتمال وحصل القطع  
باستواء الموضعين في الحكم (الثاني  
اختار الامام وجماة جواز القياس  
في اللغات وقال ابن جنی هو قول  
اكثر الادباء خلافا للحنفية وجماة

عن الفقهاء) قال سيف الدين الامدي لا يجاز القياس في اللغات وفقال بعضهم جميع اللغات اليوم ثابتة بالقياس لأن العرب انتما وضفت  
الاسماء الاجنبية للاغبيان التي شاهدوها فإذا هلكت تلك الاغبيان وجاءت اعيان اخري فاما يطلق عليها الاسم بالقياس فلفظ الفرس  
وغيره من الحيوانات اليوم انتما يطلق بالقياس وهذا غلط فان العرب انتما وضفت لما تصورته بقولها لا مشاهدته ببارتها  
والمتصور في العقبيل موجود في الاشخاص الماضية والحاضرة على حد واحد فمفهوم الفرس المقصود هو الموضوع له ويضرير معنى ذلك  
ان الواقع قال كل ما تطلق عليه هذه الصورة الذهنية هو المسمى بالغرس عندي وكذلك بقية اسماء الاجنباء ولم يوضع لها في الخارج  
من المشاهد بالبصر الا اعلام الاشخاص دون اعلام الاجنباء فهذا ذكره الشيخ ابو اسحاق في النفع وعليه ما ترى انتما القياس  
في اللغة مثل كون العرب وضفت السرقة لأخذ المال على صورة مخصوصة حتى فرق بين الفاضل والمحارب والباحث والباحثين  
والمختلس والسارق فحيئته السرقة موضوعة لشيء مخصوص فهل يسمى الباش للقوبر سارقا لاجل مشاهدته للسارق او يسمى الملاطيط زانيا  
مشاهدته للزانيا هذا موضع الخلاف حجة المنع انه لو صع القياس لبطل المجز خصوصا المستعار فإن المشاهدة هي علاقته فحيئته ارادوا بالقياس  
انه يضرير حقيقة بطل هذا المجاز كله وفدا جمعنا على ثبوته وان ارادوا جواز الاطلاق على سبيل المجاز فهو متفق عليه فعلم بذلك  
القول بالقياس لا سبيل اليه ولا ان الاباق يقال للفرس لاجتماع اسود وابي اماني فيه ولا يقال ذلك لغير من الحيوانات فلو كان القياس سائحا  
تساغ ذلك لكن اهل اللغة متعمقون كذلك القارورة تقال للزجاجة لاجل ما يترتب فيها ولا يقال ذلك للنمير ولا لغيره وان استقرت فيه الملاطع  
حجة المجاز من الفاعل يرفع في زمانه والفعول ينصب وغير ذلك من العمولات وذلك في اسماء لم تسمعها العرب من الاعلام وغيرها  
خلاف يمكن ان يقال ذلك بالوضع لان العرب لم تسمع هذه الاسماء والوضع فرع التصور فيتعين ان يكون بالقياس والجواب ان ذلك  
بالوضع والعرب لما وضفت الفاعل ورفته لم تضعه لشيء بعينه بل للحقيقة الكلية وتلك الحقيقة هو كونه مسند اليه الفعل وما في معنى  
ال فعل من اسم الفاعل ونحوه وذلك موجود في جميع هذه الصور فلا جرم مع الاطلاق وكان عريضا حقيقة لا مجازا ولا قياسا (٠) الثالث

المشهور ابه لا يجوز اجراء القياس في الاسباب كقياس اللواط على الزنا في وجوب العد لانه لا يحسن ان يقال في طلوع الغسق انه موجب للعبادة كغروبها ) حجة الجواز ان السببية حكم هرعي فجاز القياس فيها كسائر الاحكام ولان السبب انتها يكون سببا لاجل الحكمة التي اشتمل عليها فاذا وجدت في غيره وجب ان تكون سببا تكثيرا لتلك الحكمة حجة المنع ان الحكمة غير منضبطة لانها مقدار من العاجلات وانما النضبطة الاوصاف ولذلك انتها ترب حكمه ام لا بدليل انا نقطع بالسرقة وان لم يتلف المال بان وجد مع السارق ونجد الزاني وان لم يختلط نسب بل تحيض ولا يظهر حمل فاعلها اذ الحكمة انتها هي مرعية في الحملة والمعتبر انتها هو الاوصاف فاذا قتنا فانتها نجمع بالحكمة وهو غير منضبطة والجماع بغير النضبطة لا يجوز . الرابع اختلفوا في جواز دخول القياس في العلم الاصي قال الامام والحق انه يدخله قياس الاستدلال بعدم خواص الشيء على عدمه دون قياس العلة وهذا بخلاف قياس الاعدام فانه حكم شرعى ) العدم الاصلي كعدم صلاة سادسة وعدم وجوب صوم شهر غير رمضان ونحوه حجة الجواز انه يمكن ان يقال انسالم يجب الفعل الفلاطي لأن فيه مفسدة خالصة او راجحة وهذا الفعل مستبدل على مفسدة خالصة او راجحة فوجب ان لا يجب حجة المنع ان العدم الاصلي ثابت مستمر بذاته وما هو مستمر بذاته يستحيل انتهائه بالغير ولا يمكن انتهائه بالقياس حجة الامام ان العلة انتها تكون في المعاين الموجودة والعدم نفي محض فلا يتصور فيه التعليل المطل وجواه ما تقدم ان العدم قد يعامل بدرء المفسدة كما تقول انتها لم يصح الله تعالى للزنا ونحوه لما فيه من المفاسد واما الاعدام فهو رفع الحكم بعد ثبوته ولا شك ان رفع ثبات يحتاج الى رافع بخلاف تحقق ما هو محقق فانه يلزم منه تحصيل العاصل فظهور الفرق بين العدم والاعدام ( الخامس قال الجبائي والكرخي لا يجوز اثبات اصول العبادات بالقياس ) حجة المنع اذ الدليل ينفي العمل بالظن خلافه في اثبات فروع العبادات بالقياس فيبقى على مقتضى الدليل في اصولها والفرق ان اصل العبادة امن بهم في الدين فيكون بالتنقيص من جهة صاحب الشرع لاعتراضه به والفرع بعد ذلك ينبع عليه اصله فيكتفى فيه القياس حجة الجواز ان الشريعة اذا وجد فيها امثل عبادة ل النوع من الصالح في فعل آخر وجب ان يكون مأمورا به عبادة قياسا على ذلك

القياس على الشخص ( قوله لا يجوز اجراء القياس الخ ) هاته المسالة ذكر فيها المص قولين الجواز وهذا هو الذي ذكره الغزالى وارتضاه ونقل مقايمه من المنع عن ابي زيد الدبوسي وقد كشف للمستفيد محياه في مستصفاه بكلام كل ذي نظر يرضاه فقال كل حكم شرعى امكن تقليله فالقياس جائز فيه وحكم الشرع نوعان احدهما ايجاب الرجم والآخر نصب الزنا والسرقة سببا لوجوب الرجم والقطع فيجوز لنا ان نقول مثلا انت نصب الزنا سببا لوجوب الرجم لعنة كذا وتلك العلة موجودة في اللواط فتجعله سببا وان كان لا يسمى زنا وانكر ابوزيد الدبوسي هذا النوع من التعليل فقال الحكم يتبع السبب دون حكمة السبب وانما الحكمة ثمرة وليس يعلمه فلا يجوز ان يقال بجعل القتيل سببا للقصاص للزجر والردع فينبغي ان يجب القصاص على شهود القصاص لمسيس الحاجة الى الزجر وان لم يتحقق القتل وهذا فاسد والبرهان القاطع ان هذا حكم شرعى اعني نصب الاسباب لا ايجاب الاحكام فيمكن ان يعقل علته ويمكن ان يتعدى الى سبب آخر فان اعتبروا بما كان معرفة العلة وامكان تعديتها ثم توقفوا عن التعدد كانوا متتحكمين بالفرق بين حكم وحكم كمن يقول يجري القياس في حكم الضمان لا في القصاص وفي النبع لا في النكاح وان ادعوا الاستحلال فمن اين عرفوا استحلاله ابضرورة ام نظر ولابد من بيانه كيف ونحن نبين امكانه بالامثلة فان قيل الامكان مسلم في العقل لكنه غير واقع لانه لا تلفي الاسباب عليه مستقيمه تتعدى فنقول الان قد ارفع التزاع الاصولى اذ لا ذاهب الى تجويز القياس حيث لا تعقل العلة اولا تتعدى وهم قد ساعدوا على جواز القياس حيث امكن معرفة العلة وتعديتها وارفع الخلاف اه

المشهور ابه لا يجوز اجراء القياس في الاسباب كقياس اللواط على الزنا في وجوب العد لانه لا يحسن ان يقال في طلوع الغسق انه موجب للعبادة كغروبها ) حجة الجواز ان السببية حكم هرعي فجاز القياس فيها كسائر الاحكام ولان السبب انتها يكون سببا لاجل الحكمة التي اشتمل عليها فاذا وجدت في غيره وجب ان تكون سببا تكثيرا لتلك الحكمة حجة المنع ان الحكمة غير منضبطة لانها مقدار من العاجلات وانما النضبطة الاوصاف ولذلك انتها ترب حكمه ام لا بدليل انا نقطع بالسرقة وان لم يتلف المال بان وجد مع السارق ونجد الزاني وان لم يختلط نسب بل تحيض ولا يظهر حمل فاعلها اذ الحكمة انتها هي مرعية في الحملة والمعتبر انتها هو الاوصاف فاذا قتنا فانتها نجمع بالحكمة وهو غير منضبطة والجماع بغير النضبطة لا يجوز . الرابع اختلفوا في جواز دخول القياس في العلم الاصي قال الامام والحق انه يدخله قياس الاستدلال بعدم خواص الشيء على عدمه دون قياس العلة وهذا بخلاف قياس الاعدام فانه حكم شرعى ) العدم الاصلي كعدم صلاة سادسة وعدم وجوب صوم شهر غير رمضان ونحوه حجة الجواز انه يمكن ان يقال انسالم يجب الفعل الفلاطي لأن فيه مفسدة خالصة او راجحة وهذا الفعل مستبدل على مفسدة خالصة او راجحة فوجب ان لا يجب حجة المنع ان العدم الاصلي ثابت مستمر بذاته وما هو مستمر بذاته يستحيل انتهائه بالغير ولا يمكن انتهائه بالقياس حجة الامام ان العلة انتها تكون في المعاين الموجودة والعدم نفي محض فلا يتصور فيه التعليل المطل وجواه ما تقدم ان العدم قد يعامل بدرء المفسدة كما تقول انتها لم يصح الله تعالى للزنا ونحوه لما فيه من المفاسد واما الاعدام فهو رفع الحكم بعد ثبوته ولا شك ان رفع ثبات يحتاج الى رافع بخلاف تتحقق ما هو متحقق فانه يلزم منه تحصيل العاصل فظهور الفرق بين العدم والاعدام ( الخامس قال الجبائي والكرخي لا يجوز اثبات اصول العبادات بالقياس ) حجة المنع اذ الدليل ينفي العمل بالظن خلافه في اثبات فروع العبادات بالقياس فيبقى على مقتضى الدليل في اصولها والفرق ان اصل العبادة امن بهم في الدين فيكون بالتنقيص من جهة صاحب الشرع لاعتراضه به والفرع بعد ذلك ينبع عليه اصله فيكتفى فيه القياس حجة الجواز ان الشريعة اذا وجد فيها امثل عبادة ل النوع من الصالح في فعل آخر وجب ان يكون مأمورا به عبادة قياسا على ذلك

النوع الثابت بالنص تكثير المصلحة والادلة الدالة على القياس لم تفرق بين مصلحة ومصلحة وما ذكر تموه من الفرق معارض بان مصلحة اصل العبادة اما اعظم مصلحة الفرع او مثلها لان الاصل لا يكون اضعف من فرعه وعلى كل تقدير وجب القول بالقياس تحصيلا لتلك المصلحة التي هي اعظم بطريق الاولى او المصلحة المساوية لان حكم احد الشلين حكم الآخر ( السادس بن القصار والبايجي والشافعى . جريان القياس في المقدرات والحدود والكفارات خلافا لابي حنيفة واصحابه لابيه احكام شرعية ) حجة المنع ان المقدرات كصب الزكوات والحدود كجلد الزاني مائة والكفارات كصيام ثلاثة ايام لا يعقل معنى هذه الحدود دون ما هو اقل منها كستعة عشر دينارا في الزكاة وتسعة وتسعين سوطا او يومين او احد وسبعين في كفارة الظهار مثلا ولا يعقل معناه يتعدى القياس فيه والجواب انا انا نقول بالقياس حيث ظفرنا بالمعنى الذي لا جله ثبت الحكم فحيث تعدد ذلك وكان تعديدا فانا لا نقيس فلا يرد علينا مواطن التبعد . السبب الرابع يجوز القياس عند الشافعى على الرخص خلافا لابي حنيفة واصحابه ) حكم الملكية عن منهب مالك قوله في جواز القياس على الشخص وخرجواعى القولين فروعا كثيرة في المذهب منها ليس خف على خف وغير ذلك حجة المدعى ان الشخص مخالفه للدليل فالقول بالقياس عاليها يودى الى كثرة مخالفه الدليل فوجب اذ لا يجوز حجة الجواز ان الدليل انتهاي غالله صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملا بالاستقراء وتقدير الارجح هو شان صاحب الشرع وهو متضمن الدليل فإذا وجدنا تلك المصلحة التي لا جلها خوف الدليل في صورة وجب ان يخالف الدليل بها ايضا عملا برجحانها فنحن حينئذ كثرنا موافقة الدليل لا مخالفته ( الشامن لا يدخل القياس فيما طريقه الخاصة والعادة كالجحيد وفيما لا يتعلق به عمل كفتح مكة عنوة ونحوه لا يمكن ان يقول فلانة تحيض عشرة ايام وينقطع دمها وجب ان تكون الاخرى كذلك قياس عاليها فان هذه الامر تتبع الطباع والامثلة والعوايد في الاقاليم فرب اقسام يغاب عليه معنى لا يغاب على غيره من الاقاليم - ١٧٧ -

## باب الثامن عشر في التعارض والترجيح و فيه خمسة فصول

بعد ما بين المص تقرير الادلة شرع في بيان حكمها عند تعارضها وذلك لأنها اذا تعارضت فان لم يكن لبعضها وزنة على البعض الآخر فهو التعادل وان كان فهو اترجح ثم انه جعل الباب مشتملا على خمسة فصول الفصل الاول منها في التعادل والاربعة الباقية في التراجيح .  
الكلام على الفصل الاول في التعادل .

جامع يقتضيه غير ان الامام فخر الدين اطاق القول في ذلك والحق هذا التفصيل ( الباب الثامن عشر في التعارض والترجح وفيه خمسة فصول الفصل الاول اختلفوا هل يجوز تساوى الامارتين فمنعه السكري وجوذه الباقيون والمحظوظون اختلافا قال القاضي ابو بكر منا وابو علي وابو هاشم يتخير . ويسقطان عند بعض القفاء قال الامام ان وقع التعارض في فعل واحد باعتبار حكمين فهذا متعدد وان وقع في فعلين والحكم واحد كالتوجه الى جهةين للكعبه فيتخير قال البايجي في القسم الاول اذا تعارض في الحظر والاباحة تغير وقال الابهري يتquin الحظر بناء على اصله ان الاشياء على الحظر وقال ابو الفرج يتquin الاباحة بناء على اصله ان الاشياء على الاباحة فالثلاثة رجعوا الى حكم العقل بناء على اصولهم ) حجة منع تساوىهم ان الظنون لها مراتب تختلف باختلاف حكم القول والسبايا ولكن القول والسبايا غير منضطة المقدار فما انشاعها غير منضبط المقدار فيتعذر تساوى الامارتين حجة الموازن ان العنبر والرطب المتشف في زمنinctاء يستوي العقلاء او عاقلان فقط في توجيهه وما يقتضيه حاله وكذلك الجدار المتداعي لاسقوطه لابد ان يجتمع في العالم اثنان على حكمه وان خالفهم الباقيون فيحصل القصوره فنان لا تتعي واجب التسلوي بل جواز التساري وذلك كاف فيما ذكرناه حجة القول بالتخير ان التساوى يمنع الترجيح والعمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الامكان فنان خيرناه بينهما فقد اعملنا الدليل الشرعي من حيث الجملة بخلاف اذاقنا بالتساقط فانه الغاء بالكافية حجة التساقط انا ان خيرناه فقد اعملنا دليل الاباحة والتقدير انها مساوية لامارة الحظر فيلزم الترجح من غير مرجع ولا نهاما اذا تعارض لم يحصل في نفس المجهد ظن واذا قد اطلق الظن والعام حرمت النتيجا والجواب عن الاول انا لانسلم انه ترجح لامارة الاباحة من حيث هي امارة اباحت بل بهذا التخير نشا عن التساوى لا عن امارة الاباحة وقد يشتراك المخالفان في لازم واحد ولم يلزم الترجح من غير مرجع وعن الثاني ان اعتبار ظن ادھمها عينا منفي اما ظن التخير الناشيء عن التساوى فلا تسلم انه غير حاصل وقول الامام هنا متعدد في حكمين في فعل واحد ليس كما قال بالاعتراض ثبوت حكمين لفعل واحد من وجده واحده استلزم بهما له من وجهين قايس كذلك كالصلة في الدار المنصوبة حرام

( قوله اذا نقل عن مجتهد قولان الخ ) حاصل ما اشار اليه المصنف انه اذا نقل عن مجتهد قولان فلا يخلواما ان يكونا في موضعين وعلم التاريخ اولاً فان كانا في موضعين او في موضع وعلم التاريخ عد الثاني رجوعاً عن الاول وادا علم رجوعه عن الاول فلا يجوز القول به ولا تقليده فيه ولا بقى بعد من الشرعية بل هو كالنص المنسوخ من نصوص صاحب الشرعية ولم يبن منها وذكره في كتب المذهب على هذا وان كان طرفة اقرب الى ضبط المسائل لعائدة نظر المقلد لاختلاف مدارك امامه فيتضمن لمرتبة اهل الکمال وهي فائدة اعظم من ضبط الاقوال وان كان في موضع واحد فان اشير الى تقوية احدهما فيعمل بذلك الاشارة والا فيتخير بينهما كما يتخير المجتهد اذا تساوت الامارات فان نصوص المجتهد بالنسبة الى المقلد كنصوص صاحب الشرعية بالنسبة الى المجتهد فيحمل عدمه على خاصه ومطلقه على مقidine وغير ذلك كما يفعل ذلك في نصوص الشرعية وان لم يعلم التاريخ ولم يحكم عليه برجوع فيبني ان لا يعمل باددهما لانا نجزم بان اددهما مرجعه عنه منسوخ وادا اخالط الناسخ والمنسوخ حرم العمل بهما كاختلاط المذكرة بالمية فان المنسوخ لا يجوز الاقاء به فيحرم الاقاء بذلك الاقوال حتى يتبع المتأخر منها او يعلم اها محمولة على احوال مختلفة واقسام متباعدة فيعمل كل قول على ما يناسبه ولا تكون حافوال في مسألة واحدة بل كل مسألة فيها فول ( قوله لا يجوز القول به ولا تقليده الخ ) ما ذكره المصنف من ان القول الثاني للمجتهد المعارض لقوله الاول اذا علم انه متأخر يصير قوله الاول كالمنسوخ وهذا القول المتأخر كالناسخ كما في نصوص صاحب الشرع متعقب بما قاله علام المذهب المحقق الشريفي التلمساني وحاصله انه لا ينبغي اعتقاد قولي الامام المتقابلين اذا علم المتأخر انها كقول الشارع بحيث يصير الثاني ناسخاً وال الاول منسوخ ويلغى الاول بتة وذلك لأن الشارع واضح ورافع لا تابع فادا نسخ الاول تغير اعتباره اصلاً وامام المذهب لا واضح ولا رافع بل هو في اجتهاده طالب لحكم شرعى متبع لدليله في اعتقاده وفي اعتقاده ثانياً انه غلط في اجتهاده الاول ويجزئ على

فيواجهة وايس من ذلك تعارض الاماراتين فانا لم نفعل بمقتضاهما بل قلنا اقتضاها حكيمين متعارضين فلو امتنع ذلك لامتنع وجود المقتضي والمانع في جميع صور الشرعية وليس كذلك فلا محال حيث ذلك ومتى في حكم واحد في فلدين ان تدل امامرة على ان القبلة في استقبال جهة وامارة اخرى على اذا في استقبال تلك الجهة فالاستقبال والاستبار فعلان وحكمهما واحد وهو وجوب التوجيه فيغير بين الجهتين كما قاله الامام ورجح سيف الدين الامدي الحظر على الاباحة عند التعارض بشلة اوجه احدهما ان الحظر انته يكون لتضليل المقاصد وعنایة الشارع والقلاء بدرء المفاسد اعظم من رعايتها لتحصيل المصالح فيقدم الحظر عنده على الواجب والمندوب والماجوه تانياًها فإن القول بترجيح الحظر يقتضي موافقة الاصل فان موجبه عدم الفعل وعدم الفعل هو الاصل اما الوجوب ونحوه فموجبه الفعل وهو خلاف الاصل وثالثها ان الحظر يخرج الانسان عن عهده وان لم يشعر به فهو اهون واقرب للاصل بخلاف الوجوب ونحوه لا بد فيه من الشعور حتى يخرج عن المهمة فهذه ترجيحات غير تلك الاصول المتقدمة ( وادا نقل عن مجتهد قولان فان كانا في موضعين وعلم التاريخ عد الشانى رجوعاً عن الاول وان لم يعلم حكمى عنه القولان ولا يحكم عليه برجوع وان كانوا في موضع واحد بان يقول في المسالة قولان فان اشار الى تقوية احدهما فهو قوله وان لم يعلم فقيل يتغير الساعي بينهما ) وادا علم الرجوع عن الاول لا يجوز القول ولا تقليده فيه ولا بقى بعد من الشرعية بل هو كالنص المنسوخ من نصوص صاحب الشرعية ولم يبن منها

فان قال لاي شيء يجمع الفقهاء الاقوال كما السابقة واللاحقة في كتب الفقهاء بل كان ينبغي ان لا يضاف لكل امام الا قوله الذي لم يرجع عنه قلت ما ذكر تمهه اقرب للضبط غير انهم قدروا معنى آخر وهو الاطلاع عنى المدارك واختلاف الاراء وان مثل هذا القول قد صار اليه المجتهد في وقت فيكون ذلك اقرب للترقي لرتبة الاجتهاد وهو مطلب عظيم اهمن سير الضبط فلذلك جمعت الاقوال في المذاهب وان لم يعلم التاريخ ولم يحكم عليه برجوع ينبغي ان لا يعمل باحدهما فانا نجزم بأن احدهما مرجوح عنه منسخ واذا يختلط الناسخ والناسخ حرم العمل بهما كاختلاط المذكورة بالمذكورة واحتراض بالاجنبية فان الناسخ لا يجوز القول به فذلك كله من باب اختلاط الجائز والمنوع فتحرم الفتيا حينئذ بذلك الاقوال حتى يتبعين - ١٧٩ -

نفسه من خلط ونسبيان لذلك كان مقلديه اختياراً أول قوئيه اذا راوه اجرى على فواعده ان كان مجتهداً في مذهبها وان كان مقلداً صرفاً تعين عليه العمل باخر قوله وفصل القضية ان اقوال الشارع انشاء واقوال المجتهد اخبار وبهذا يظهر غلط من اعتقاد من الاصوليين ان حكم القول الثاني من المجتهد حكم الناسخ من قوله الشارع ويظهر صحة ما قاله ابن ابي جمرة في اقليه التقليد ان المجتهد اذا رجع في قول او شك فليس رجوعه عنه مما يطاله ما لم يرجع بقاطع قال لانه رجع من اجتهد لاجتهد وعند عدم النص فيرجح اصحابه فيأخذ بعضهم بالاول وفي المدونة من ذلك مسائل اه ( قوله ينبغي ان لا يعمل باحدهما الخ ) تعقبه العلامة ابن التلمساني ايضاً بان الذى ينبغي هو ان ينظر مجتهد المذهب ايها اجرى على قواعد امامه وتشهد له اصوله فيرجحه ويعتني به وقد بسط المحقق المذكور الكلام على هذه المسألة في جواب سؤال ورد له من غرناطة في هذه المسألة نقل السوال والجواب الشيخ سيدى احمد بابا في تذليل اندیساج عند الكلام على ترجمة السيد الشیریف المذکور فارجع اليه ان اردت بسط ذيل الكلام

### الكلام على الفصل الثاني في الترجيح

عقد المصنف هذا الفصل للادلة الكلية للترجح وهي الامور العامة لانواعه بحيث لا تخص فرداً من افراد الادلة وان الترجح في اللغة التمييز

حججة المنع ان المدللين اذا تعارضوا ورجح أحدهما ففي كل واحد منها مقدار هو معارض بمثله فسقط المثلان ويقى مجرد الرجحان ومجرد الرجحان ليس بدليل وماليس بدليل لا يجوز الاعتماد عليه فلا يعتمد على الرجحان بل ينبغي تبرير هذه الصورة على صورة تساوى الاماراتين والحكم هناك التخيير على المشهور والتوقف على الشاذ فلذلك يجري عنها القولان والجواب ان القبول بالترجح ليس حكماً بعمود الرجحان بالدليل الراجح ولا نسلم ان الحصة التساوية في جهة الرجحان تسقط بمقابلها اذا عضدها الرجحان وانما نسلم السقوط مع المساواة وهذا كما يقضى باعدل البيتين ليس معناماً تقضى بمزيد العدالة دون اصلها بل باصل العدالة مع الرجحان فيقضي بالبيئة الراجحة لا برجحانها مع قطع النظر عنها وكذلك هنا ( ويستثنى الترجح في العقيات لعدم التفاوت بين التطبيعين ومنذهبنا ومنذهب الشافعى الترجح بكثرة الادلة خلافاً لقوم )

لأن كثرة الأدلة توجب مزيد الظن بالدلول فيكون من باب القضاء بالراجح كما نقدم بيانه حجة النع المعى الترجيح بالعدد في البينات فان المشهور النع منه بخلاف الترجيح بمزيد العدالة والجواب ان الفرق بين الترجيح بكثرة العدد يمنع بدء باب المجموعات ومقصود صاحب الشرع سده بان يقول الحضم انا آتي بعد اكتر من عدده ففيتعميل وبناني به فيقول الاخرين افعل كذا فلا تنفصل المجموعة بخلاف الترجيح بمزيد العدالة ليست في قدرة الحضم ان يصير بيته اعدل من بيته خصمه وكذلك الادلة لا تقبل ان يصير مرجوها راجحا ولا قليلها كثيراً فان الادلة قد تستقر بين صاحب الشرع فتعذر الزيادة فيها فالترجح بكثرة الادلة كالترجح بالعدالة لا كالترجح بالعدد فظهر الجواب والفرق (وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منها ولو من وجہ اولى من العمل باحدهما دون الآخر - ١٨٠ -

ومما ان كانوا عاملين معلومين والتاريخ معلوم نسخ المتأخر للمتقدم وان كان مجهولا سقطا وان عمت المقارنة خير بينهما وان كانوا مظنوين فان علم المتأخر نسخ المتأخر والارجع الى الترجيح وان كان احدهما معلوما والآخر مظنو نا والمتأخر المعلوم نسخ او المظنو لم ينسخ وان جهل الحال تعين المعلوم وان كانوا خاصين فحكمها حكم العاملين وان كان احدهما عاما والآخر خاصا

فيقدم الخاص على العام لانه لا يقتضي الغاء احدهما بخلاف العكس وان كان احدهما عاما من وجه كما في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وجب الترجح ان كانوا مظنوين ) ائمما ترجح العمل باحدهما من وجه لان كل واحد منها يجوز اطلاقه بدون ارادة ذلك الوجه الذي ترك ولا يجوز اطلاقه بدون جعل عليه فان ذلك هدر بالكلية فكان الاول اولى قوله عليه الصلاوة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدروها ببول او غائط وروى ابن عمر رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في بيته العذبين المشهورين فحملنا الاول على الافضية والثاني على الابنية واذا كانوا عاملين لا يمكن حملهما على حالين تعين

نسخ المتأخر للمتقدم كانوا معلومين او مظنوين او ناسخا أو منسوحا ليس بحجة والاصل عدم الحكم وبراءة النعمة فيجب التوقف حتى يتبعن موجب الشغل وإذا علمت المقارنة خير بينهما لان من شرط النسخ التراخي والمقارنة ضده فلا نسخ فكل واحد منها حجة قطعا فعن التخيير وإذا كان المتأخر هو المظنو لم يتبعن المعلوم لما تقدم من القاعدة ائمما نشترط في الناسخ ان يكون مساويا او اقوى والظنو آضعف من المعلوم ويتعين المعلوم عنده جهل التاريخ لرجحانه بكونه معلوما ومهما ظفرنا بوجه ترجح تعين العمل بالراجح وتقدم الخاص على العام قوله عليه الصلاة والسلام لا تقتلون الصبيان مع قوله تعالى اقتلوا المشركين فان تقديم الحديث لا يقتضي الغاء الاية وتقديم عموم الاية يقتضي الغاء الحديث ولأن الاية يجوز اطلاقها بدون ارادة الصبيان ولا يجوز اطلاق الحديث بدون ارادة الصبيان لأنهم جميع مدلولاته فيقي هدرا فالاول اولى وقوله تعالى

يتحمل ان يكون هو النسخ احتمالا على السواء وان كانا عامين مظنونين وعلمت المقارنة خير بينهما ولا يجوز ان يرجع احدهما على الاخر بقوة الاسناد لما عرف من ان المعلوم لا يقبل الترجيح وان علم المتأخر نسخ المقدم وان لم يعلم رجع الى الترجح فيعمل بالاقوى فان تساوا يغير المجتهد كما صرّح به في المحصل وان كانا عامين واحدهما معلوم والآخر مظنون والمتأخر معلوم نسخ المقدم وان كان المتأخر مظنونا لم ينسخ لانه اضعف والناسخ يكون مساويا او اقوى وان جهل الحال تعين المعلوم وحكم الدليلين اخاصلين حكم العامين وان كان احدهما عاما والآخر خاصا قدم اخاصل على العام لانه لا يتضمن الغاء احدهما بخلاف العكس ولا فرق في ذلك بين ان يكون اخاصل مظنونا والعام مقطوعا به اولا نعم ان ورد اخاصل بعد العمل بالعام وكان مظنونا فلانا خذ به والعام هو الاعم مطلقا وهو الذي يوجد مع كل افراد الاخر كالحيوان والناطق وكذا كل جنس مع نوعه ومقابله هو الاخص مطلقا ومثال تقديم اخاصل قوله عليه الصلاة والسلام لا تقتلوا الصبيان وقول الله تعالى اقتلوا المشركين فتقديم الحديث لا يتضمن الغاء ولا الغاء الآية وتقديم عموم الآية يتضمن الغاء الحديث وان كان احدهما عاما من وجهه فان كذا مظنونين وجب الترجح بقوه الاسناد وبالحكم لكون احدهما للحصر حيث لكل واحد منها خصوص من وجه بالنسبة الى الاخر فيكون لكل واحد منها رجحان على الاخر واما ان كانوا قطعيين فلا يمكن الترجح بقوه الاسناد بل بالحكم كالترحيم اذا اقتضاء الاجتياز وليس فيه طرح احدهما والاخص من وجهه والاعم من وجههما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منها على الاخر في صورة كالحيوان والآيضن ومثال الاعم من وجه قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان بينه وبين نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات المكرورة عموم وخصوص من وجهه فالخبر عام في الاوقات خاص بعض اللصلوات وهي القضاء والثاني عام في الصلاة مخصوص بعض الاوقات وهو وقت الكراهة فيصار الى الترجح

وان تجمعوا بين الاختين يتناول الملوكيتين والحرتين وقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يتناول الاختين والاجنبيتين وضابط الاعم والاخضر من وجه ان يوجد كل واحد منها مع الاخر وبدونه وقد وجد الاول في الاختين الحرتين بدون الملك ووجه الثاني في الملوكيات الاجنبيات بدون الاخوة واجتمعا معا في الاختين الملوكيتين فهما حينئذ كل واحد منها اعم من الاخر من وجه واحد منهما من وجه فلا رجحان لاحدهما على الاخر من هنا الوجه بل من خارج وقد رجح المشهور من المذاهب التحرير في الاختين الملوكيتين بان ايهما لم يدخلها التخصيص بالاجماع بل قيل لا تخصيص فيها وهو المشهور وقيل بياحان وقبل بالتوقف كما قاله بعض الصحابة رضوان الله عليهم احلتهما آية وحرمتها آية واما آية الملك فمخصوصة اجماعا بملك اليدين من موطأة الاباء وغيرهم وما لم يخصص بالاجماع مقدم على ما يخص بالاجماع فيقدم آية الاختين

فيحرم الجمع بينهما ( الفصل الثالث في ترجيحات الاخبار ) وهي امامي الاسناد او في المتن فالاول قال الباقي يترجح بانه في قضية مشهورة والآخر ليس كذلك او رواته احفظها اكتر او مسموع منه عليه الصلاة والسلام والآخر مكتوب به او متفق على رفعه اليه عليه الصلاة والسلام او اتفق رواته عند اثبات الحكم به او رواية صاحب القضية او اجماع اهل المدينة على العمل به او روايته احسن نقا او سالم من الاضطراب او موافق لظاهر الكتاب والاخري ليس كذلك ) القضية المشهورة بعد الكذب فيها بخلاف القضية الحقيقة والكتابة تحتمل التزوير بخلاف المسموع والمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم حجة اجمعاعاً ما الموقوف على بعض الصحابة بقوله من قبل نفسه ولا يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحتمل ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حجة اجمعاعاً او هو من اجهتاهه فيخرج على الخلاف في قوله الصحابي وفعله هل هو حجة اولاً واللحجة اجمعاعاً تقدم على التردد بين الحجة وغيرها وانفاق الرواة عند اثبات الحكم دليل قوة الخبر ونفيه عندهم اذا اختلفوا دل ذلك على ضعف السند او الدلالة او وجود المعارض فكان الاول ارجح وصاحب القضية اذا رواها كان اعلم بها وابعد عن النهو والتخلص فيها بخلاف ما اذا روى غيره واجماع اهل المدينة مرجع لا نهم مهبط الوحي ومعدن الرسالة اذا وقع شرع كان ظاهراً فيهم وعنهم يأخذونهم اذا لم يوجد شيء بين اظهارهم دل ذلك على بطلانه او نسخة وحسن النسق انساب للفظ النبوة فانه عليه الصلاة والسلام انسح العرب ناضحة الفصح اليه انساب من ضده والاضطراب اختلاف الناظر الرواة وهو يوجب خالما في الظن عند السامع فاما بالخلال فيه ارجح والمعضود بالكتاب العزيز اقوى في الظن من المنفرد بغير عاصد فيقدم ( قال الامام او يكون راويه فقيها او عالما بالعربيه او عرف عداته بالاختبار او علم بالعدد الكبير او ذكر سبب عداته او لم يختلط عقده في بعض الاوقات او كونه من اكبر الصحابة رضوان الله عليهم اوله اسم واحد اولم يعرف له رواية في زمن الصبا والاخري ليس كذلك او يكون مدانيا والآخر مكيه )

او راويه متاخر الاسلام ) العام بالفقه او العربية مما بعد الخطأ في التقل ف يقدم على الجاهل بهما وعدهاته الاختبار هي عدالة الخلطة في اقوى من عدالة التزكية من غير خاطئة لامر كي عنده والذكور سبب عداته دليل قوة سبب التزكية فانه لا يذكر الا مع قوته واما اذا سكت المركي عن سبب العدالة احتمل الضعف والذى اختلط عقده في بعض الاوقات يخشى ان يكون ما يرويه لنا الان مما سمعه في تلك الحالة والذي لم يختلط عقده امطا فيه ذلك والذى به اسم واحد يبعد التدليس فيه والذى به

### الكلام على الفصل الثالث في ترجيحات الاخبار

( قوله او يدل على المراد من وجهين الخ ) اي على الدال عليه من وجه واحد لان الظن الحال من الاول اقوى لتعدد جهة الدلالة ( قوله بعض الصحابة او السلف الخ ) عمل بعض الصحابة بضمون الخبر كاف في ترجيح احد الخبرين عن الآخر وفاما السلف فالمرجح به قول اكثراهم وذلك عند بعضهم لان الاكثر يوفق للصواب ما لا يوفق اليه الاقل ولم ير الامام هذا ترجيحا بل نقل الترجيح بالاكثر ومقابلة وهو انه لا يفيد ترجيحا لكونه ليس بحججة نعم جزم الامامي بان الترجح يكون بعمل بعض السلف وهو الذي

له اساند يقرب اقتباعه بغيره من ليس بعدل وهو مسمى باحد اسبيه فتفع الرواية عن ذلك الذي ليس بعدل فيظن السامع انه العدل ذو الاسمين فيقبله والذى وقعت روايته في زمن الصبا اذا روى عنه لما يجوز ان يكون مما ينقل عنه في زمن الصبا او رواية الصبي غير موثوق بهما بخلاف الذي لم يروا بعد البلوغ وما روى بالمدينة ظاهر حاله التاخر عن المكي لانه قد يكون الناسخ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما كنا نأخذ بالحدث فالأحدث من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية متاخر الاسلام يتبع تاخيرها وان كان حدبه متاخر فهو كالمنهي ومتقدم الاسلام يتحمل ان يكون حدبه مما سمعه في آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسام فليكون مساوياً متاخر الاسلام ويتحمل استعماله اول اسلامه فيكون متقدماً في الزمان مرجوها في العمل والذي لا احتمال فيه اولى مما فيه المرجوحة ( واما ترجيح المتن فقال الباقي يتراجع السالم عن الاضطراب النص في المراد او غير متفق على تخصيصه او ورود على غير سبب او قضى به عالي الاخر في موضع اورور بعبارات مختلفة او يتضمن نفي النقص عن الصحابة رضوان الله عليهم والآخر ليس كذلك ) الاختلاف الفاظ الرواية والنص هو الذي لا يتحمل المجاز والذى لم يتمتفق على تخصيصه كما تقدم في آية الاختين والوارد على سبب اختلف العلماء فيه هل يقتصر على سببه ام يخالى على عمومه والذى لم يزد على سبب سلم عن هذا الاختلاف ويحمل على عموم اجمعاعاً واذا قدم احد الخبرين على الاخر في موطنه كان ذلك ترجيحا له عليه لانها مزية له اذا ورد بعبارات مختلفة والمعنى واحد قوى ذلك المعنى في النفس وبعد اللفظ عن المجاز والعبارة الواحدة تحتمل المجاز وان غير ذلك المعنى الظاهر وهذا يغير الاختلاف النظري واختلاف المعنى بالزيادة والنقصان ( قال الامام رحمة الله او يكون فصيح اللفظ او لفظه حقيقة او يدل على المراد من وجهين او يوؤى كد لفظه بالتكلف او يكون ناقلاً عن حكم العقل او لم يعمل بعض الصحابة او السلف على خلافه مع الاطلاع عليه او يكون مما لا تم به البابوى

والآخر ليس كذلك ) الناقل عن البراءة الأصلية ارجع لانه مقصود بعثة الرسل واما استصحاب حكم العقل فيكتفي فيه حكم العقل ف يقدم  
الناقل كما يقدم المنهي على الموء كد عمل بعض الاكابر على خلاف الخبر مع اطلاعهم عليه يدل على نسخ فالسالم عن ذلك مقدم عليه  
لما اذا لم يطلع جازان يكون تركه لعدم اطلاعه عليه فيسقط الترجيح والذي تم به البلوى اختلاف العلماء في قبولة منه الحنفية من اخبار  
الاحاد وقد تقدم الكلام فيه فيضعف للخلاف في قبولة فالسالم عن هذا الخلاف مقدم ( الفصل الرابع مقدم - ١٨٣ - )

ترجح الاقية قال الباجي يترجح  
احد القياسين على الآخر بالنص على  
علته او لانه لا يعود على اصله  
بالخصوص او عاته مطردة من عكسته  
او شهد لها اصول كثيرة او يكون  
احد القياسين فرعه من جنس اصله  
او عاته متعدية او تم فروعها او  
هي اعم او هي متزعة من اصل  
منصوص عليه او اقل او صافا  
والقياس الآخر ليس كذلك ) النص  
على العلة يدل على العلية اكثر من  
الاستنباط . فان اجهتنا يتحمل الخطأ  
والنص صواب جزما ومثال ما يعود على  
اصله بالخصوص جعلنا علة منع بيع  
الحيوان بالدم معللا بالزراوة وهي  
بيع المجبول بالحلوم من جنسه  
فاقتضى ذلك جمل الحديث على  
الحيوان الذي يقصد منه اللحم فخرج  
بسبب هذه العلة أكثر الحيوانات  
وبيطل حكم النهي فيها وكذلك تعليل  
منع بيع العاصر للبادي بيان الاعباء  
على اهل البداء تعم بغير مال  
كالخطب والسن وغيرهما فاقتضى  
هذا التعليل ان يخرج الاعيان التي  
اشتراما البديوي وان نصحه فيها  
معتدين واعاته بخلاف القسم الاول  
فالتحايل عليه فيه لا يتركه مع  
الحضرى ولا ينصح فالعلة التي لا  
تعكر على اصلها بالبطلان اولى  
والعلة المتعدية اولى من القاصرة غير  
ان هذا لا يستقيم من جهة ان القاصرة  
لا قياس فيها والكلام انسا هو في  
ترجح الاقية فان كان في ترجح  
العلل من غير قياس صبح والعلل

افتضاه كلام اشيخ ابن الحاجب فيكون كلام المصنف هو السلف في قرن  
بعض الصحابة بالسلف ( قوله الناقل عن البراءة الأصلية ارجع الخ ) مادرج  
عليه النهايب هومذهب الجمهور قالوا لأن الناقل يستفاد منه ما لم يعلم من غيره  
بخلاف المبقي ولأن الاخذ بالمبقي يستدعي تأخير وروده عن الناقل وفي ذلك  
تكثير للنسخ لأن الناقل يزيل حكم العقل ثم المبقي يزيل حكم الناقل فيلزم  
النسخ مرتين واما اذا قدرنا تأخير الناقل واخذنا به ففيه تقليل للنسخ لأن  
المبقي يكون وارداً لتأكيد حكم العقل ثم يرد الناقل بعده لازالة حكمه  
فيلزم النسخ مرة واحدة وتعقب ما استدل به بمذهب الجمهور بان رفع حكم  
الاصل ليس بنسخ كما يعلم بذلك من حده فلا يلزم من تقديم المبقي تكثير  
النسخ واياضاً لو اعتقدنا تأخير الناقل لكان نسخاً لحكم ثبت بدللين وهذا  
البراءة الأصلية والخبر الموء كد لها ولضعف مدرك الجمهور عدل عنه جمع من  
ذوي الصدور فقال الامام وتبعه جمع كانوا من انصار الدين البيضاوي انه الحق وانه  
يقدم الخبر المبقي لحكم الاصل المقرر لمقتضى البراءة الأصلية على الخبر الناقل  
لذلك الحكم اي الراجح كقوله عليه الصلاة والسلام من مس ذكره فليتوضا مع  
قوله ان هو الا بضعة منك لأن المبقي متاخر عن الناقل اذ لو لم يتاخر عنه لم  
يكن له فائدة لانه ح يكون وارداً حيث لا يحتاج اليه لأن في ذلك الوقت  
نعرف الحكم بدليل آخر وهو البراءة الأصلية والاستصحاب اذا كان متاخراً  
عن الناقل كان ارجح منه قال الامام وهذا هو الحق

#### الكلام على الفصل الرابع في ترجح الاقية

حاصل ما بينه المصنف في هذا الفصل ان ترجح الاقية على خمسة اوجه  
ترجح بحسب العلة وهو بامور يرجع القياس المعمل بالوصف الحقيقي الذي

التي تعم فروعها تقدم بسب انه اذا لم تعم تكون بقية الفروع معالمة بعلة اخرى وتعليق الاحكام المستوية بالعلل المختلفة مختلف في والتفق  
عليه لولي والتي هي اعم فاينتها اكثرا فتقسم والمتزعة من اصل منصوص عليه مقدمة على ما اخذ من اصل اتفق عليه الحصمان فقط  
والعلة اذا قلت اوصافها او كانت ذات وصفة واحد كانت مقدمة لأن المركب يسرع اليه العدم بطيئتين من جهة عدم كل واحد من اوصافه  
وما كثرت شروطه كان مرجحا ( قال الامام او يكون احد القياسين متفقا على علته او اقل خلافا او بعض مقاصماته يقينية او علته وحده حقيقة

هو مظنة الحكم كالسفر على القياس المعلم بنفس الحكم كالمشقة لأن التعليل بالملائكة مجمع عليه بخلافه بالحكمة كما تقرر في موضعه الثاني يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي قال الإمام لأن العلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا اشتمل على مصلحة وإذا اشتمل عليها فيكون التعليل بالصلحة أولى والوصف الأضافي والتقديري لأنها عدمية أيضاً كقولنا البنوة مقدمة على الآبوبة في الميراث وهما علة الميراث وهما أضافات لا وجود لها في الأعيان بل في الذهان الثالث يرجح التعليل بالعدم على التعليل بالحكم الشرعي وجزم صاحب المنهاج تبعاً لصاحب التحصيل بالترجيح مخالفًا لأصله والأمام حيث حكم في المحصول احتمالين من غير ترجيح لهما بالحكم الشرعي أولاً لأنها أشبه بالوجود وبالعكس لأن العدم أشبه بالأمور الحقيقة أي من حيث أن اتصاف الشيء به لا يحتاج إلى شرع الرابع يرجح التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف المركب لأن الأول متفق عليه والاجتهاد فيه أقل وحكم الشهاب عن القاضي عبد الوهاب في الملاخص فولاً إن العلة الكثيرة الأوصاف أولى ثم قال وعندى إنما سيان وهذا هو مقتضى كلام الإمام في البرهان ثم أعلم أن الوصف والحكم قد يكونان وجوديين وقد يكونان عدميين أو الحكم وجودي والوصف عدمي والعكس فيترجح تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي لأن العلية والمعلولة وصفان ثبوتيان فحملهما على المعلوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجوداً لذا قال الإمام وهو متعقب فان قوله ثبوتيان ممنوع لما صرخ صرخ هو به في غير موضع من إنما عدميان أذهما من النسب والإضافات الخامس يرجح تعليل الحكم العرفي بالعدمي وبهذا صرخ الإمام وصاحب المنهاج إنما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي وعكمه والعكس يرجح فوقيمه الإمام في الترجيح وتبعه صاحب التحصيل وسكت عنه صاحب المنهاج وجزم صاحب الماء على تعليل العدمي بالوجودي أولى من عكسه

ويترجح التعليل بالحكمة على العدم والإضافي والحكم الشرعي والتقديري والتعليق على العدم أولى من التقديري وتعليق الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى من العدمي بالعدمي ومن العدمي بالوجودي ومن الوجودي العدمي لأن التعليل بالعدم يستلزم تقدير الوجود وبالحكم الشرعي أولى من التقديري لكون التقديري على خلاف الأصل والقياس السري يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى أو بالاجماع أو بالتوافق أقوى مما ليس كذلك ) الوصف الحقيقي كالأسد والعدم كقولنا غير مستحق أو عدوان فإنه سبب محسن والإضافي نحو قولنا البنوة مقدمة على الآبوبة وهما علة الميراث وهما أضافات ذهنيتان لا وجود لهما في الأعيان وتقدم أن الحكم هي علة العلة الملة كالتلاف المثال في السرقة واختلاط الأنساب في الزنا فهي أولى من العدم الصرف والحكم الشرعي كتعليق منع البيع بالتجارة والتقديري كتعليق ثبوت الولاء لامتناع عنه بتقدير الملك له وتوريث الذمة في الخطا بتقدير ثبوت الملك للمقتول قبل موته في الزمن الفرد فاته وهي لا يستحقها وما لا يملكه لا يورث عنه والملك بعد الموت محال فيتعين تقدير الملك قبل الزهوق بالزمن الفرد وقدم العدم على التقديري لأن التقديري هو اعطاء الموجد حكم المعدوم أو المعدوم حكم الوجود ووضع العلوم على خلاف ما هو عليه خلاف الأصل والعدم هو عالي وضعيه لم يختلف فيه أصل فكان بقدرها وإنما استدعي العدم تقدير الوجود لأن الجهة العدمية لابد أن تكون عدمة مضارعاً لشيء معين كقولنا عدم الأسكار علة إباحة الحمر ونحو ذلك فلا يرد من تقدير معنى هذا عليه والحكم

## الكلام على الفصل الخامس في ترجيح طرق العلة

الشرعى حقيقى بخلاف التقديرى فيه مخالفة الاصل كما تقدم (الفصل الخامس في ترجيح طرق العلة قال الامام رحمة الله المناسب اقوى من الدوران خلافا لقوم . ومن التائين والسير المظنون والتبه والطرد والمناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم راجحا على ما اعتبر جنسه في نوع الحكم او نوع الحكم في جنسه وجنسه في جنسه لأن الاختن بالشيء ارجع واولى به والثاني والثالث متعارضان والثلاثة راجحة على الرابع ثم الاجناس عالية وسائلة ومتوسطة وكلما قرب كان ارجح والدوران في صورة ارجع منه في صورتين والتبه في الصفة اقوى منه في الحكم وفيه خلاف) المناسب المصلحة باديه فيها والدوران ليس فيه الا مجرد الاقتران والشائع مبنية على المصالح حجة المنع ان الدوران فيه طرد وعكس لاقتران الوجود بالوجود وعدم بالعدم والعلة المطردة المنعكسة ابه بالعمل العقلية فيكون ارجح والجواب المناسب المطرد المنعكس ارجح

تقدمن الدال على العلة ثانية انواع النص والايام والمناسبة والتبه والدوران والسر والطرد وتحقيق المساط فيرجح القياس الذي ثبتت عليه وصفه بالنص القاطع على الذي ثبتت بالنص الظاهر لأن القاطع لا يتحمل غير العلية بخلاف الظاهر وقد تقدم بسط ذلك والاجماع ملحق بالنص القاطع ويرجح القياس الذي ثبتت عليه وصفه بالفاظ ظاهرة على ما ثبتت بغيره كالماء ونحوها لكونه منصوبا عليه من الشارع والقيمة ثابتة بالاجتهد والانفط الظاهرة هي اللام وإن والباء فاقواها اللام واما الباء وإن قال الامام في المقدم منهما احتمال ويرجح القياس الذي ثبتت عليه وصفه بالمناسبة على الدوران وغيره مما بقي لعدم انفكاك المناسب على العلية واما الدوران فقد لا يدل عليه كالتضادين ونحوه مما تقدم ذكره ثم ان المناسب قد تكون من الضروريات وقد تكون من الحاجيات ومن التحسينات والمكميل لكل قسم ملحق به فتقديم المناسبة الضرورية ومكملها على ما بعدها ثم الحاجة كذلك ثم ان الضروريات ترجع مصلحة الدين ثم النفس ثم العقل ثم المال على ما للامدي وابن الحاجب وذكر الامدي سوءا وهو ان مصلحة الدين متاخرة عن الجميع لأن حقوق الخلق مبنية على المشاحة وحكاه ابن الحاجب قوله نم الوصف المناسب قد يناسب نوعه نوع الحكم وقد يناسب نوعه جنس الحكم وقد يكون بالعكس وقد يناسب جنس جنس الحكم قال الامام فالاول مقدم على الاقسام الباقية والثاني والثالث كالمتعارضين قال وتراجع المناسبة الجليلة على الخطأ وما ثبت اعتبار جنسه القريب على ما ثبت اعتبار جنسه بعيد ويرجح القياس الذي ثبتت عليه وصفه بالدوران على الذي ثبتت عليه بالسر وبقية الطرق لأن العلية الثابتة بالدوران مطردة منعكسة بخلاف غيره من الطرق ولذا قدمه بعضهم على المناسبة ثم ان الدوران قد يدور في محل واحد كدوران الحمرة مع الاسكار في ماء العنب وجودا وعدهما وفي محلين كانت دلال الحنفي على وجوب الزكاة في الحلبي بدوران وجوب الزكاة مع

الذهب وجودا في المضروب وعدما في الباب فالدوران في محل ارجح في  
العلية من الدوران في محلين لأن أحتمال الخطأ فيه أقل ويرجح القياس الذي  
ثبتت عليه وصفه بالسبر على الشبه والايماء والطرد لأن منه ما هو علة اتفاقاً  
وذلك السبر الحاصل بخلاف الباقي فان فيها خلافاً مشهوراً ومنهم من رجحه  
على المناسبة واعتاره الامدي وابن الحاجب لانه يفيد ظن علة الوصف ونقى  
المعارضة له بخلاف المناسب فانه لادلالة فيه على نقى المعارض قال الامام  
في الحصول ما حاصله ان الخلاف في السبر المظنون اما المقطوع به فان العمل  
به متعين وليس هو من قبيل الترجيح ويرجح القياس الذي ثبتت عليه وصفه  
بالمتشبه على ما ثبتت عليه بالإيماء لأن الشبه يقتضي وصفاً مناسباً والإيماء ليس  
كذلك لأن ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية سواء كان مناسباً أم لا وهذا على  
ما ذكره الامام وجزم به ناصر الدين البيضاوي اما الجمhour فمتقون على  
تقدير الإيماء على جميع الطرق العقلية حتى المناسب ويرجح القياس الذي  
ثبتت عليه وصفه بالإيماء على الذي ثبت بالطرد لأن الطرد غير مناسب أصلاً  
كما عرف في موضعه واما الإيماء فقد يكون مناسباً وما دان مناسباً في بعض  
الاحوال راجح على ما لا يكون كذلك ويرجح القياس الذي ثبتت عليه وصفه  
بالطرد على ما ثبت بتقييد المناط ونظر بعضهم في ذلك والنبي هنا انتهى  
شرح الكلام على ما تعرض له المصنف من ترجيح بعض الاقيسة على بعض  
حيث ذكر منها فسرين الاول الترجيح بحسب العلة وهو ما ذكره في الفصل  
الرابع من هذا الباب والثاني الترجح بحسب الدليل الذي يدل على علة  
الوصف لحكم الاصل وهو ما ذكره في هذا الفصل وبقي عليه قسمان من ذلك  
احدهما الترجح بحسب دليل حكم الاصل فيرجع من اقليسين المعارضين  
ما ترجح دليل حكم اصله على دليل حكم الاصل الآخر باحد المرجحات  
المذكورة ولكنها مجمعاً عليه او خاصاً فيرجع على هذا اقليسان الذي ثبت  
حكم اصله بالنص على القياس الذي ثبت حكم اصله بالاجماع والاجماع  
على القياس وهذا على ما جزم به صاحب الحاصل وتبعه صاحب المنهج

من المناسب الذي لا يكون كذلك  
اما مجرد الطرد والعكس فممنوع  
والتأثير هو اعتبار الجنس في  
الجنس والاعتبار اضعف من المناسب  
لما تقدم والشبه هو المستلزم  
للمناسب فالمناسب مقدم عليه وقد  
تقدمن تمثيله في طرق العلة والسبر  
والقسم وقع التعين فيه بالفاء  
الغير او تقدم اعتباره والمناسب  
الاعتبار فيه بالذات وتقدم في طرق  
العلة تقدیر الطرد وهو مجرد  
اقتراح الحكم بجملة الوصف

والاقتران بمجرده اضعف من المناسب لما تقدم انه معدن الحكمه وتقديم في المناسب تمثيل اجيئات الاوصاف والاحكام عاليه وسافلة تمثيل الدوران في صورتين وفي صورة ووجه الترجيح بينهما وتقدير الشبه في الصفة لان الاوصاف هي اصل العلل والاصول ان تكون الاحكم معلومات لا علا ولا وقيل لا وحيجه ان الحكم يستلزم عليه فيقع الشبه في امررين فيكون ارجح وجوابه انه لا يلزم من الشبه في الحكم الشبه في العلة فان الاحكم المتماثلة تعلم بالعلل المختلفة . ( الباب التاسع عشر في الاجتهاد وهو استفراج الوسع في المطلوب لغة واستفراج الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعى اصطلاحاً فيه تسعه فصول ) الفصل الاول في النظر : وهو الفكر وقيل تردد الذهن بين احياء الضروريات يدل وقيل تحديد العقل الى جهة الضروريات وقيل ترتيب تصدیقات يتوصل بها الى علم او ظن وقيل ترتيب تصديقين وقيل ترتيب معلومين

- ١٨٧ -

لتحصيل الحدود الكاشفة عن الحقائق المفردة على ترتيب خاص كما تقدم اول الكتاب وفي التصدیقات لتحقیل الطالب التصدیقية على ترتيب خاص وشروط خاصة حررت في علم المنطق ومتى كان في الدليل مقدمة سالبة او جزئية او مظنونة كانت النتيجة كذلك لأنها تتبع احسن المقدمات ولا يلتفت الى ما صبها من اشرفها ) المذاهب الثلاثة في النظر متقاربة في المعنى واختلافها في العبارات والضروريات هي القضايا البديهية فان العقل يقصدها ابتداء ليستخرج منها التصدیقات النظرية واما قولهم ترتيب تصدیقات فهو قول الامام فخر الدين وهو باطل فان النظر اذا كان في الدليل كفى فيه مقدمتان وتصدیقات جمع ظاهر في الثالث ولذلك قال الفائل الآخر تصدیقين وهو باطل ايضا فان النظر كما يقع في التصدیقات في البراهين يقع في التصورات في الحدود والتصدیقات لا تتناول التصورات التي في الحدود فلذلك قال الفائل الآخر ترتيب معلومات حتى يشمل التصدیقات والتصورات فقيل له ان معلومات جمع وقد يكفي معلومان في الدليل من تصديقين وفي الحد من تصورين فلذلك قال الآخر

اما الامام فابدى ذلك احتمالاً بعد نقله عن الاوصوليين تقديم الاجماع على الصن لان الادلة الفقهيۃ قابلة للتخصيص والتاویلات بخلاف الاجماع وهذا اما يمكن في الدلالۃ الظنية لما علم انه لا ترجح بين القطعیات ولا بين القطعی والظني الثاني الترجح بحسب كيفية الحكم وح فيرجح القياس المحرم على القياس المبيح والمثبت للطلاق والعتاق على النافی لهما والمبقی لحكم الاصول على الناقل

### الكلام على الباب التاسع عشر في الاجتهاد وفيه تسعه فصول

( قوله وهو استفراج الوسع الخ ) الاجتهاد له معنیان لغة واصطلاحاً اما لغة فهو عبارة عن استفراج الوسع في تحصیل الشيء ولا يستعمل الا فيما فيه كلفه ومشقة تقول اجتهدت في حمل الصخرة ولا تقول اجتهدت في حمل النواة وهو ماخوذ من الجهد بفتح الجيم وضها وهو الطاقة وهي الاصطلاح ما عرفه المصنف به وهوتابع في التعريف لصاحب المحصول الا انه ترك ما اعرض به عليه حيث قال بعد قوله فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراج الوسع فيه وترك لفظة شرعی فيها ته الزیادة والنقص يصير الحد غير مانع ضرورة دخول ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء كالاجتهاد في العلوم اللغوية ويدخله التکرار قوله استفراج الوسع جنس في التعريف وقوله في النظر الخ خرج به النظر في العقلیات واللغویات ودخل فيه الاوصولیة والفروعیة

ترتیب معلومین فقیل له ان النظر قد لا يحصل منه الا الحد الناقص وهو ذکر الفصل وحده او الرسم الناقص وهو الخاصة وحدها ومع الوحدة لا ترتیب فیقید الترتیب لا یسُوغ اصلًا لتوقهه على التعدد فلذلك لم یصح الا الشلاقة الاول لعدم اشتراط الترتیب فيها والتعدد مثال المقدمة السالبة والمحبطة كل انسان حیوان ولا شيء من الحیوان بجماد فلا شيء من الانسان بجماد ومثال الجزئية والکلية بعض الحیوان وكل انسان ناطق بعض الحیوان ناطق ومثال المقدمة السالبة والمحبطة في البيت عصفور عملاً بأخبار زیدوهذه ظنیة وكل عصفور حیوان وهذه قطعیة ففي الدار حیوان ظناً لاقطعاً والضابط في الانتاج ابداً انك تحدّف المكرر وتحكم بالثاني على الاول كما تقدم في المثل السابقة والسبب في كون النتيجة تتبع احسن المقدمات ان تلك المقدمة القوية متوقفة على تلك الحسینة ولا تستقل بنفسها فلذلك صارت مع قوتها

كلالضعيفة ( الفصل الثاني في حكمه منذهب مالك وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوهه وابطال التقليد ) قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقد استثنى مالك رحمة الله من ذلك اربع عشرة صورة لاجل الضرورة الاولى قال ابن القصار قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الاحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهد في اعيان الادلة وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمعزلة بندادوقال المبائي يجوز في مسائل الاجتهد فقط ) قال امام الحرمين في الشامل لم يقل بالتقليد في الاصول الا الحنابلة وقال الاستاذ ابو اسحق من اعتقد ما يجب عليه من عقيدة دينية بغير دليل لا يستحق بذلك اسم الایمان ولا دخول الجنة والخلوص من الخلود في النيران ولم يخالف في ذلك الا اهل الظاهرجۃ الجمهور قوله تعالى فاعلم انه لا الا الله امر بالعلم دون التقليد وقوله تعالى قل انظروا افلم ينظروا قل سيروا في الارض فانظروا وهو كثير في الكتاب العزيز وذم التقليد بقوله تعالى ذما من قال انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون وقال تعالى اياها وانا على آثارهم مقتدون فقال تعالى قل او لو جئتم باهدي مما وجدتم عليه آباءكم فامر بالنظر في ذلك وقال فهم على آثارهم يهرون حجة الشاذاته عليه الصلاة والسلام كان يقبل ايمان الاعرابي الجلف البعيد عن النظر ولو صح ما قاتلتهم ما اقرهم على ذلك وحكم بما يمانهم وسال عليه الصلاة والسلام الجارية اينما الله تناولت في النساء فقال للسائل اعتقداها فانها مومنة وهذا كله يدل على عدم اشتراط النظر اجاب الجمهور عن هذه الصور بان ذلك كان من احكام اوائل الاسلام لضرورة

الحادي اما بعد تقرر الاسلام فيجب

العمل بما ذكر نا من موجب الآيات

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام

يكفي في قواعد الشرع والتوحيد

باخبر الاحد: فيبعث الواحد الى

الحي من احياء العرب يعلمهم القواعد

والتوحيد والفروع وقد لا يفي الخبرة

الاظن غالباً ومع ذلك فيكتفي به

في اول الاسلام بخلافه الان لا

يكفي بمثل هذا في الدين ولا يحل

ان يظن الانسان تفوي الشريك

والوحدانية مع تجويز التكبير واما

التقليد في الفروع فجنة الجمهور

قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقه

منهم طائفة ليتحققوا في الدين

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم

لعلهم يذرون فامرهم بالعنبر عند

انذار علمائهم ولو لا وجوب التقليد

لما وجب ذلك ولقوله تعالى اطيعوا

الله واطيعوا الرسول واولى الامر

منكم قال المفسرون هم العلماء

وقيل ولأة الامر والسمى من

الملوك وغيرهم اوجب الطاعة وهو وجوب التقليد حجة المعتزلة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ومن الاستطاعة ترك التقليد ولأن

العامي متken من كثير من وجوه النظر فوجب ان لا يجوز له تركها قياساً على المجتهد والجواب عن الاول ان الخطأ متعين في حق العوام اذا

انفردوا بالاحكام لأنهم لا يعرفون الناسخ والمسوخ ولا المخصوص والمقيد ولا كثيراً مما تتوقف عليه الالاقاظ وما لا يضبطونه لا يحل

لهم محاولته لفروط الغرر فيه وهو الجواب عن الثاني حجة المبائي ان شعائر الاسلام الظاهرة لا تحتاج لنصب المجتهد فلا حاجة الى التقليد

فيها كالصلوات الحخمس وصوم رمضان ونحو ذلك واما الامور الخفية من المجتهد فيه فيتعين التقليد في العموم والجواب ان تلك الامور ان انتهت

الى حد الضرورة بطل التقليد بالضرورة ولا نزاع في ذلك لان تحصيل العاشر محال لا سيما التقليد انما يفيد الظن الذي هو

دون الضرورة بكثير وان لم ينته الى حد الضرورة تعين التقليد للحاجة في النظر الى ادوات مفقودة في حق العامي ( فروع ثلاثة الاول قال ابن

القصار اذا استنقى العامي في نازلة ثم عادت له يتحمل ان يعتمد على تلك الفتوى لانها حق ويتحمل ان يعيد الاستئناف لاحتمال تغير الاجتهد

الثاني قال يعني الزناتي يجوز تقليد المذاهب في التوازن والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف

الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولاولي ولا شهود فان هذه الصور كلها يقل بها احد وان يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول اخباره اليه

ولا يقلد مرميا في عمایة وان لا يتبع رخص المذاهب قال كلها مساك الى الجنة وطرق الى الحيرات فمن سلك منها طریقاً وصله ( تنبیه )

## الكلام على الفصل الثاني في حكمه

( قوله كمن تزوج بغير صداق ولاولي الخ ) اي مقدر بربع دينار ونحوه  
لانه بغير صداق البة لان هذا لم يقل به احد وقد نص ابن عاصم في معيه  
ما اشار له المصنف هنا بقوله :

وجوزوا التقليد للمذاهب في نازلات الحدم والغرائب  
تناقلوا من مذهب لمذهب على شروط كلها مما اجتبى  
وهو اعتقاد العلم فيمن قلدا وانه من اهل فضل وهدى  
وان يكون فيه غير طالب ما كان رخصة لدى المذاهب  
ولا يرى يجمع بينها على ما خالف الاجماع فيها او علا  
مثل النكاح دون مهر وولي وشاهد فان ذلك ينقل

مقابل غيره يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو ادعة مخالف الاجماع او القواعد او النص أو القياس الجاي فان اراد رحمة الله بالرخص هذه الاربعة فهو حسن معين فان ما لا تقره مع تأكده بحكم الحاكم فاولى ان لا تقره قبل ذلك وان اراد بالرخص مانعه على المكلف كيف كان يلزمه ان يكون من قلدهما لكافى المياء الارواح وتترك الالفاظ فى العقود مخالف لتقوى الله تعالى وليس كذلك (قاعدة) انعقد الاجماع على ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجز واجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ان من استقى ابا بكر وعم رضي الله عنهما او قلدهما فله ان يستقى ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعلم بقولهما من غير تكير فمن اذنى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل (١) الثالث اذا قلع المكلف قعلا مختلفا في تعريمه غير مقلد لاحدفه نوه ثمه بناء على القول بالترحيم او لا نوئمه بناء على القول بالتحليل مع انه ليس اضافته الى احد المذهبين اولى من الاخر ولم يسألنا عن مذهبنا فجيئه ولم ار احد من اصحابنا فيه تقلاوة كان الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام من الشافعية يقول في هذا الفرع انه آثم من جهة ان كل احد يجب عليه ان لا يقلم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه وهذا قدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم واما تائيمه بالفعل فان كان بما علم من الشرع قبحه اثنين والا فلا و كان يمثله بما اشتهر قيده كتلقى الركبان وهو من الفساد على الناس ونحو ذلك ( الثانية قال ابن القصار يقلد الغائب العدل عند مالك وروي لا بد من اثنين ) اختلف في مدرك هذه المسألة فقال اصحابنا كالرواية فيكتفى الواحد او الشهادة فلابد من اثنين وقال الشافعية المدرك انه حاكم والحاكم يكتفى واحد او شهادة فلابد من اثنين ( الثالثة قال يجوز عنده تقليد الشاجر في قيم المثلثات الا ان تتعلق القيمة بعد من حدود الله تعالى فلابد من اثنين لدربه الناجر بالقيم وروي عنه انه لا بد من اثنين في كل موضع ) يزيد بالقيمة التي يتعلق بها الحد كتقدير العرض المسروق هل وصلت قيمته الى نصاب السرقة ام لا فهذه الصورة لا بد فيها من اثنين لأن الحدود تدرا بالشبهات ولانه عضويان فيحتاط فيه لشرفه ( الرابعة قال ويجوز عنده تقليد القاسم بين اثنين وابن القاسم لا يقبل قول القاسم لانه شاهد على فعل نفسه ) مالك يجري مجرى الحاكم او نائب الحاكم يخبره بما ثبت عنده الخامسة قال ويجوز تقليد المقوم لارش الجنایات السادسة قال يجوز تقليد المعارض (٢) الواحد فيما يغرسه عند مالك رحمة الله السابعة قال يقلد عنده الرواوى فيما يرويه الشامنة قال يقلد عنده الطبيب فيما يدعىه التاسعة يقلد الملاح في القبلة اذا خفيت ادتها وكان علاجها بافي السير في البحر وكل ذلك كل من كانت صناعته في الصحراء وهو - ١٨٩ -

( قوله لانه مشاهد الح ) هذا انا يتمشى على مذهب الاستاذ القائل

منع التقليد في القواطع وقد قال اهل المذهب بتقليد الموعذن في السحور في رمضان

الهلال لضبط التاريخ دون العبادة  
الحادية عشرة قال يجوز عنده تقليد الصبي والاثني والكافر والواحد في الهدية والاستذان ) قال الشافية  
هذه الصورة ونحوها احتجت بها

القرائن فنابت عن العدد والاسلام وربما حصل العلم ( الثانية عشرة قال يقلد القصاب في الذكرة ذكر اكان او اثنى مسلما او كتايبا ومن مثله يذبح الثالثة عشرة قال يقلد محارب البلاد العاملة التي تذكر الصلاة فيها ويعلم ان امام المسلمين ينهاها ونصبها او اجتماع اهل البلد على بناتها قال لانه قد علم أنها لم تنصب الا بعد اجتهد العلامة في ذلك وبنقتها العالم والجاهل واما غير تلك فعلى العالم الاجتهد فان تعذر عليه الادلة صلى الى المرب اذا كان البلد عامرا لانه اقوى من الاجتهد بغير دليل واما العامي فيصلى في سائر الساجد ( قلت وهذا بشرط ان لا يستهير الطعن فيها كمحارب القرى وغيرها باليديار المصريه ان اكثراها زال العلماء قدما ووحدتها ينبعون على فسادها وللذرين الميامي في في ذلك كتاب ولغيره وقد قصد الشیخ عز الدين بن عبد السلام تغيير محراب قبة الشافعی والمدرسة ومصلی خوان فعاجله ما منه من ذلك وهو قضيته مع بنی الشیخ وانتقامه معین الدین وعزل نفسه عقب ذلك وكذلك محراب المصلحة مدينة الغربة والقیوم ومنہ ابن ابی خصیب وهي لا تعد ولا تحصى لا يجوز ان يقلدھا عالم ولا عامی ( الرابعة عشرة قال يقلد العامي في ترجمة الفتوى باللسان العربي او العجمي وفي قراءتها ايضا ولا يجوز لعالم ولا جاھل التقليد في زوال الشیس لانه مشاهد ) الفصل الثالث فيمن يتبعن عليه الاجتهد افتى اصحابنا رحمة الله ان العلم على قسمین فرض عین وفرض کفاية وحکی الشافعی في رسالته والفالی في احياء علوم الدين الاجماع على ذلك ففرض العین الواجب على كل احد هو علمه بحالته التي هو فيها مثاله رجل اسلم ودخل عليه وقت الصلاة فيجب عليه ان يتعلم الوضوء والصلاحة فان اراد ان يشتري طعام الغذائه قلنا يجب عليك ان تتعلم ما تعمده في ذلك وان اراد الزواج وجب عليه ان يتعلم حكم الصرف ذلك وان اراد ان يوؤدي شهادة وجب عليه ان يتعلم شروط التحمل والاداء وان اراد ان يصرف ذهبا وجب عليه ان يتعلم حكم الصرف بكل حالة يتصف بها يجب عليه ان يعلم حكم الله تعالى فيها فعلى هذا لا يحضر فرق العین في العبادات ولا في باب من ابواب الفقه كما

(١) في معيظ الاموال .

وأختلفوا هل يائس المكلف - في فعل ما في المدع فيه اختلفوا - من غير ان يقلد اولا يائس - ونقلنا المخلاف امر يفهم اه تاجر

(٢) قال في المبيع .

وحائز تقليدة غير العلامة - فيما له من العارف انتما - وذاك كالحارض في الزكوات - والمساواة العشارف - بالذكرة

يعتقد من كثيرون على هذا القسم يحمل قوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم فمن توجهت عليه حالة فعلم وعمل بمقتضى علمه اطاع الله طاعتين ومن لم يعلم ولم ي عمل فقد عصى الله معمصيتين ومن علم ولم ي عمل فقد اطاع الله طاعة وعصاه معمصية ففي هذا المقام يكون العالم خيراً من الجاهل والمقام الذي يكون الجاهل فيه خيراً من العالم من شرب خمراً يعلمه وشربه آخر يجعله فان العالم به يائمه بخلاف الجاهل وهو احسن حالاً من العالم وكذلك من اتسع في العلم باعه تعظم موآخذته لسلومنته بخلاف الجاهل فهذا اسعد حالاً من العالم في هذين الوجهتين واما فرض الكفاية فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الانسان فيجب على الامة ان يكون منهم طائفة يتلقون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظاً للشرع من الضياع والذئب يتعين لهذا من المسلمين من جاد حفظه وحسن ادراكه وطابت سجنته وسريرته ومن لا فلاً لأن من لا يكون كذلك لا يحصل منه المقصود اما لتعذر كسيه الفهم يتعذر عليه ان يصل لمরتبة الاقتداء او لسوء الظن به فينفر الناس عنه فلا يحصل منه مقصود الاقتداء (الفصل الرابع في زمانه واتفقا على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام واما في زمانه فموقعه منه عليه الصلاة والسلام قال به الشافعي وابو يوسف وقال ابو علي وابو هاشم لم يكن

متبعداً به لقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى وقال بعضهم كان له عليه السلام ان يجتهد في العروبة والاراء دون الاحكام قال الامام وتوقف اكثر المحققين في السكل واما وقوع الاجتهاد في زمانه عليه الصلاة والسلام من غيره فقيل هو جائز عقلاً في الحاضر عنده عليه الصلاة والسلام والغائب عنه فقد قال له معاذ بن جبل اجهدر اي (١) حجة كونه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد ما روى انه عليه الصلاة والسلام لما قال في تعريم مكة لا يعبد شجرها ولا يختلي خلاها قال له العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نحتاجه لدورنا فقال الا الاذخر وهذا يدل على انه لما بين له الحاجة اليه اباحة بالاجتهاد للمصلحة وكذلك بما انشدته المرأة لما قتلت اخاه (امحمد والنجل نجل كريمة) - في قومها والفعل مفعول معرف - ما كان ضرك لو غفت وربما - من الفتى وهو الغريب المحنق - فقال عليه الصلاة والسلام لما سمعت شهرها قبل قتلها ما قتلتها وبهذا يدل على الاجتهاد وحكم سعدافيبني قريطة فحكم بان

### الكلام على الفصل الرابع في زمانه

(قوله وهذا يدل الغرافي في المستضفي بانه نزل عليه بان لا يستثنى الا الاذخر عند قول سيدنا العباس او كان سيدنا جبريل حاضراً عنده فاشار عليه باجابة سيدنا العباس (قوله لما قتل اخاه ان) في العدد فانه لما قتل نضر ابن العارث ثم انشدته ابنته ام محمد البيتين قال صلى الله عليه وسلم لو سمعت شعرها قبل قتلها ما قتلتها فانه يتضمن ان المقتول ابوها لا اخ لها فتحقق والذي قاله المصنف تبع فيه الرازبي والامدي قال السهيلي وهو الصحيح ووقع في الدلائل ومشى عليه الذهبي في التجريد وذكره ابن اسحاق وابن هشام واليعمري

### الكلام على الفصل الخامس في شرائطه

اعلم انهم اشترطوا لتحصيل صفة الاجتهاد وقيامها بالشخص شروطاً ستة ولا يجحد الاجتهاد بالفعل شروطاً ستة ايضاً اما الشروط في تحصيل صفة الاجتهاد فاولها البلوغ لأن غير البالغ لم يكمل عقله حتى يصح نظره الثاني العقل وفيه اختلاف كثير واهم كلام فيه ما قاله المحاسبي من انه ملكرة يدرك بها العلوم اي ما من شأنه ان يعلم وقد اوضح ذلك في كتاب الرعاية فقال

قتل مقاتلتهم وتبني ذراريهم وما جعل لغيره ان يفعله فله هو عليه الصلاة والسلام ان يفعله لأن الاصح مساواة امته له في الاحكام الا ما دل الدليل على تخصيصه من ذلك ويرد على ذلك ان هذه الصورة يجوز ان يقارنها نصوص تزلت فيها او تقدمتها نصوص بان يوحى له اذا كان كذا فافعل كذا وحيثنه باليوحى لا بالاجتهاد حجة القول بالفرق بين العروبة ويجوز ان العروبة امرها على الفور لعظم المفسدة في التأخير من جهة استيلاء العدو فيغوض اليه وقضية معاذ تدل عليه والاحكام يجوز التراخي فيها فلا يجتهد فيها والجواب ان المفسدة تندفع بتقدم نصوص في مثل هذه الصور ويقال له اذا وقع كذا فافعل كذا ولا اجتهاد حينئذ ويظهر من تعارض هذه المدارك حجة التوقف (الفصل الخامس في شرائطه وهو ان يكون عالماً بمعاني اللفاظ وعوارضها من التخصيص والبسخ واصول الفقه ومن كتاب الله تعالى)

(١) روي انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذ الى اليمن قال له كيف تقضي اذا غلبك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بستة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايه ولا آلو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسوله

مثل العقل مثل البصر ومثل العلم مثل السراج فمن لا يبصر له لا ينتفع بالسراج ومن له بصر بلا سراج لا يرى ما يحتاج اليه وعلى كلامه اعتمد الامام في البرهان وقال ما حوم على العقل من علمائنا الا المحاسبي الثالث ان يكون فقيه النفس اي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام كما عبر الجلال فأخذ انفهم من الفقه لأن الفقه في اللغة الفهم واخذ الشدة من صيغة المبالغة وهي فقيه وقوله بالطبع اخذه من مادة فقيه لأنه اسم فاعل فقه بضم القاف اذا صار الفقه له سجية واما فقه بكسرها اذا فهم وفقه بفتحها اذا سبق غيره للفهم فاسم فاعلها فاقه كضرب فهو ضارب وسمع فهو سامع وغيره يكون الفقه له سجيده والمراد انه يكون له قوة الفهم على التصرف كما قاله الشيخ ابو اسحاق فمن كان موصوفاً بالبلادة والعجز عن التصرف فليس من اهل الاجتہاد الرابع ان يكون عالماً بالدليل العقلي والتکلیف به والدليل العقلي هو البراءة الاصلية اي يعلم انا نتمسك بها حتى يرد صارف عنه من كتاب او سنة او اجماع الخامس كونه عارفاً بالعربية من لغة وصناعة نحو وصرف وبلاعنة واصول على وجهه يتيسر له به فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال والتوصيل الى التمييز بين صريح الكلام ومحمله وظاهره وحقيقة ومجازاته وما في معنى ذلك قال الایاري وهذا اذا قلنا ان الشرع لم يتصرف في اللغة العربية وهو اختيار القاضي وأن قلنا انه تصرّف لم تكف بذلك وقلنا لابد من معرفة لغة الشرع زيادة على على تحصيل اصل اللغة لأنها في اکثر احوالها موافقة للغة الشرع ثم انه لا يكفيه في العلوم المذكورة الاخذ بالاقل ولا يحتاج الى بلوغ الدرجة القصوى بل يكفيه الدرجة الوسطى وبالى هذا ذهب حجة الاسلام الغزاتي فقال في المستضفي والتحقيق انه لا يشترط فيه ان يبلغ مبلغ الخطاب والمبرد ولا ان يعرف جميع اللغة ويتعقد في النحو بل القدر الذي يتعلّق بالكتاب والسنة ويستولي به على موقع الخطاب ودرک دقائق المقصد منه واختار هذا الشيخ ناج الدين وخالف والده الشيخ الامام حيث لم يكتف بالتوسيط في ذلك وقل لا بد من التوغل في العلوم العربية الى ان تصير ملكة لـه السادس ان يكون عارفاً بمتعلق

ما يتضمن الاحکام وهي خمسة آية ولا يشرط الحفظ بل العلم بموضعها لينظرها عند الحاجة اليها ومن السنة بموضع احاديث الاحکام دون حفظها وموضع الاجماع والاختلاف والبراءة الاصلية وشارط الحد والبرهان والتحسو واللغة والتصريف واحوال الرواية ويقال

الاحكام من الكتاب والسنة وعدد الآيات المتضمنة للإجماع حمسةٌ عاية  
كما قاله الغزالى وتبعه في ذلك الإمام ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام  
ولا للآدلة المتعلقة بذلك وإن كان حفظها أحسن بل يتعينه أن يكون عارفاً  
بمواقع أي الأحكام من المصحف ومواقع الآدلة المتعلقة بالآحكام من  
الدواوين الصحيحة وذكر العراقي نقل عن القزويني أنه نقل عن الشافعى  
حفظ جميع القرآن وهذا هو الذي اختاره الإمام ابن عاصم في مجمع الأصول  
واشترط زيادة على ذلك تجويده ولو برواية تجعل مقابل هذا القول خطأ حيث قال  
أولها حفظ كتاب الله فلا يمكن عن حفظه بالساهي  
ولا عن الفهم له والآحكام لا سيما الآيات ذات الأحكام  
مجوداً له ولو بواحد من أحرف السبعه او بزيد  
إلى أن قال

وحفظه الجميع لن يتشرط بعدهم أو بعده وذا خطا  
والى هنا يميل ما نقله المصنف عن بعض العلماء وقال انه الصحيح من  
استنباط الأحكام اذا حق لا تكاد تعرى عنه عاية فعلى هذا يتتأكد حفظ  
الجميع وبهذا يقال في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يتشرط  
احفظه بحفظ الادلة ولا يكفيه معرفة مظان احاديث الأحكام ولذا قال  
ابن عاصم

وقول من يقول ليس يتشرط حفظ الحديث ظاهر فيه الغلط  
ومما يوءك أن معظم الادلة من غير احاديث الأحكام هي معرض  
لاستنباط الأحكام للعارف الخبير ذكر ما استنبط من حديث يا ابا عمير ما  
فعل التغير فقد نقل العلامة المقرى في نفح الطيب ما نصه املی ابن الصائغ  
بمجلس درسه بمكتابه في حديث يا ابا عمير ما فعل التغير اربعينات قائلة  
واما شروط ايجاد الاجتياز منه بالفعل فستة الاول ان يحفظ موقع الاجماع  
في كل مسألة يفتى فيها حتى يعلم ان فتواه ليس بمخالف للاجماع واذا لم  
يكون خيراً بموقعه فقد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام ولا اعتبار به الثاني ان  
يكون عارفاً بان هذا ناسخ فيقدمه وهذا منسوخ فيحمل حكمه لا ان يعلم تقدم

الناسخ على المنسوخ فان هنا يعني عنه اشتراط معرفة باصول الفقه اذ لو نسم  
يعلم بهذا التعين فقد يعكس ويقدم المنسوخ الثالث ان يكون عارفاً بأسباب  
النزول فالخبرة بذلك ترشده الى فهم المراد الرابع ان يعرف شروط الاحاديث  
المتوترة والحادي ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خيراً بهما قد  
يعكس الخامس معرفة الصحيح من الضعيف ليقدم الاول على الثاني السادس  
معرفة حال الرواية في القبول والرد قال الشيخ تاج الدين ويكتفي في زماننا  
الرجوع الى ايماء ذلك كالامام احمد والبخاري ومسلم فيعتمد عليهم في التعديل  
والتجريح لعدره في هذا الزمان الا بواسطة وهم اولى من غيرهم فهاته الشروط  
المتفق عليها واما الشروط المختلفة فيها فاولها اشتراط معرفة بعلم الكلام  
فاختار الغرالي عدم الاشتراط فقال في المستصفى واما معرفته بطريق الكلام  
والادلة المحررة على عادتهم فليس بشرط اذ ليس في الصحابة والتبعين  
من يحسن صنعة الكلام فاما مجاوزة حد التقليد فيه الى معرفة الدليل فليس  
بشرط ايضاً لذاته لا كنه يقع ضرورة منصب الاجتهد فانه لا يبلغ رتبة الاجتهد  
في العلم الا وقد قرع سمعه ادلة خلق العالم وصفات الصانع وبعثة الرسل  
واعجاز القرآن فان كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله وذلك محصل للمعرفة  
الحقيقة ومجاوز بصاحبه حد التقليد وان لم يمارس صاحبه صنعة الكلام فهذا  
من لوازم منصب الاجتهد حتى لو تصدر مقلد محضر في تصديق الرسول واصول  
الایمان لجاز له الاجتهد في الفرع اه وصحح الشيخ تاج الدين والابناري  
الاشترط ومنها اشتراط ان يعرف من الحساب ما تصح به امسائل الحسابية  
الفقهية وهو الاصح وقيل لا يتشرط ومنها اشتراط العدالة والاصح عدم اشتراطها  
وانما هي شرط في قبول فتواه كما لا تشرط فيه الحرية ولا الذكورية  
واشتراط المصنف فيه معرفة شروط الحد والبرهان على مقتضى الاساليب  
المنطقية قال الموضح عليه لا اعرفه لغيره ورأيت في المستصفى لحجۃ الاسلام  
ما يوؤذن باشتراط ما ذكره المصنف حتى قال في اثناء حلام في هذا المطلب  
فان قلت متى يكون محيطاً بمدارك الشرع وما تفصيل العلوم التي لابد منها

لتحصيل منصب الاجتہاد فلنا انما يكون متمكنا من الفتوى بان يعرف المدارك المشمرة للاحکام وان يعرف كيفية الاستثمار ثم ذكر المدارك المشمرة وبعدها قال واما طريق الاستثمار فیتم باربعة علوم اثنان مقدمان واثنان متمنان فالعلماني المقدمان احدهما معرفة نصب الادلة وشروطها اني تصير بها البراهين والادلة منتجة وال الحاجة الى هذا تعم المدارك الاربعة اه ( قوله ولا يشترط عموم النظر الخ ) فيه اشارة الى صحة تجزي الاجتہاد حتى يصح ان يجتهد في بعض الفنون دون بعض وفي بعض المسائل دون بعض وهذا هو الصحيح وعلى الاكثر ودرج عليه الغزالی في المستصفى حيث قال وليس الاجتہاد عندي منصبا لا يتبعها بل يجوز ان ينال العالم منصب الاجتہاد في بعض الاحکام فمن عرف طريق النظر القياسي له ان يقتصر في مسألة المشتركة يكتفي ان يكون يكن ما هزا في علم الحديث ومن نظر في مسألة المشتركة يكتفي ان يكون فيه نفس عارفا باصول الفرائض ومعانها وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسألة تحریم المسكرات ومسألة النکاح بالاولى فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الاحادیث بها فمن این تظهر المفلحة عنها او القصور عن معرفتها ومن عرف احادیث قتل المسلم بالتنزی وطرق التصرف فيها بما يضره فهو اعن علم النحو الذي به يعرف قوله وامسحوا بروء سکم وارجلکم وقس عليه ما في معناه فليس من شرط المفتی ان يجب عن كل مسألة فقد سئل مالک عن اربعين مسألة فقال في ست وثلاثين لا ادری وتوقف الشافعی بل الصحابة في المسائل فاذا لم يشترط الا ان يكون على بصيرة فيما يفتی فيما يدری ويدری انه يدری ويميز بين ما يدری وبين ما لا يدری ويتوقف فيما لا يدری ويفتی فيما يدری اه ( قوله فقل سئل الخ التحقيق ان قول المجتهد لا ادری الذي روی حتى عن الصحابة ليس من محل الخلاف اذ فرق بين ترك الاجتہاد في النازلة مع حصول الاهلية بذلك وبين عدم حصول الاهلية في البعض الذي هو محل الخلاف ومفابل القول بتجزی الاجتہاد قوله فقل لا يجوز وذلك لتعلق العلوم بعضها بعض وقيل

من تقدم في ذلك ولا يشترط عموم النظر بل يجوز ان يصل صفة الاجتہاد في فن دون فن وفي مسألة دون مسألة خلافا لبعضهم ( حصر الشعین في خمسة آية قاله الامام فخر الدين وغيره ولم يحصر غيرهم بذلك وهو الصحيح فان استنباط الاحکام اذا حق لا يکاد تعری عنه آية فان الشخص بعد الاشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ رالامر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب او ذم على فعل كان ذلك دليلا تحریم ذلك الفعل او مدوا او ثوابا على فعل ذلك دليلا طلب ذلك الفعل وجوبا او ندبا وكذلك ذكر صفات الله عن وجل والثناء عليه المقصود به الامر بتعظیم ما عظمته الله تعالى وان ثنتي عليه بذلك فلا تکاد تجد آية الا وفيها حکم وحصرها في خمسة آية بعيد وشرائط الحد حتى يتحقق له الضوابط فيعلم ما خرج عنها فلا يعتبره وما اندرج فيها اجري عليه احكام تلك الحقيقة وشرائط البرهان مقررة في علم المنطق واما النحو والتصریف واللغة فلان الحكم يتبع الاعراب كما قال عليه الصلاة والسلام ما تركنا صدقه بالرفع فروا الرافع بالنصب (١) اي لا يورث ما تركناه وقفوا وصار مفهومه انهم يورثون في غيره وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا بالذین من بعدی ابی بکر وعمر رواه الشیعۃ ابا بکر وعمر (٢) فاتعكس المعنی اي يا ابا بکر وعمر فيكونان مقتدين لا مقتدى بهما وهو کثير واسم الفاعل من المفعول انما يعلم من جهة التصریف وانما

(١) اي على الحال فاخذوا مفهومه

(٢) على ان يكون كل واحد منها منادي حذف منه حرف الندى

قلد من مضى في احوال الرواية بعد احوالهم عنا فتعين التقليد لن اطلع على حالهم لتعذر ذلك علينا جهة عدم اشتراط عموم النظر ان المقصود بعد عن الخطأ بتحصيل شرائط الاجتهد فإذا حصل ذلك في فن واحد كان كحصوله في جميع الفنون حجة المتن ان العلوم والفنون يمد بعضها بعضاً فمن غاب عنه فن فقد غاب عنه تور فيما هو يعلمه وحيثما لا يكمل النظر الا بالشمول ولذلك ان التحوي الذي لا يحسن الفقه ولا المقولات تجده قاصراً في نحوه بالنسبة لن يعلم ذلك وكذلك جميع الفنون (الفصل السادس في التصويب قال الجاحظ عبد الله العنبرى بتصويب المجتهدين في اصول الدين بمعنى عدم الانم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد والتفقىء العلامة على فساده واما في الاجيال الشرعية فاختلفوا هل لله تعالى في نفس الامر حكم معين في الواقع ام لا والثانى قول من قال كل مجتهد مصيب وهو قول جمهور المتكلمين ومنهم الاشعرى والقاضى ابو بكر منا وابو علي وابو هاشم من المترلة واذا لم يكن لله تعالى حكم معين فهل في الواقع حكم لو كان لله تعالى حكم معين في الواقع لحكم به اولاً والاول هو القول بالاشبه وهو قول جماعة من المصريين والثانى قول بعضهم اذا قلنا بالحكم العين فاما ان يكون عليه دليل ظنى او قطعى او ليس عليه واحد منها والثانى قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين ونقل عن الشافعى رضى الله عنه وهو عندهم كدفين يضر عليه بالاتفاق والقول باان عليه دليل ظننا فهل كلف بطلب ذلك الدليل فان اخطأه تعين التكليف الى مغلب على ظنه وهو قول بطلب اولم يكلف

بالفرق بين علوم المواريث وغيرها لأن ما سوى علم المواريث من العلوم مرتب بعضها بعض قاله ابن الصباغ وقد نظم القول بتجزى الاجتهد ابن عاصم في ميعه يقوله

شرط الاجتهد في فن ما احكامه معرفة وفما مع الذي يحتاج ذاك الفن من ادوات فاتبع ما سنوا

### الكلام على الفصل السادس في التصويب

بسط الخلاف في هذا الفصل ان يقال في طالعة الكلام قال المحقق التقرانى نقلًا عن حجة الاسلام النظريات قطعية وظنيه والتطعيمية كلامية واصولية وفقية وتعنى بالكلامية ما يدرك بالعقل من غير ورود السمع كحدوث العالم وأيات المحدث وصفاته وبعثة الرسل ونحو ذلك والحق فيها واحد والمخطيء ائم مخطيء مبتدع ان اخطأ في غير ما يرجع إلى الايمان بالله ورسوله كما في مسألة الروءية وخلق القرآن وارادة الكائنات وان اخطأ في ذلك فكافر واما الاصولية كمثل حجية الاجماع والقياس وخبر الواحد ونحو ذلك مما ادلته فطعية فالمخالف فيها ائم مخطيء واما الفقهي فالقطعيات منها مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وحرمة الزنا والاعتصام والسرقة والشرب وكل ما علم فطعا من دين الله تعالى فالحق فيها واحد والمخالف ائم فان انكر ما علم ضروره من مقصود الشارع كحرمة الحمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فكافر وان علم بطريق النظر فحجية الاجماع والقياس وخبر الواحد والفقهي المعلومة بالاجماع فاثم مخطيء لا ذاكر اه رند ذكر غير واحد انه لا خلاف بين اهل الحق في ان المصيب في العقليات اي الامور الغير المتوقفة على سمع كحدوث العالم وثبت الباري وبعث الرسل واحد وهو من صادر الحق فيها لتعيينه في الواقع وان المخطيء فيها ان اخطأ فيما لا يمنع من معرفة الله ومعرفة رسالته كما في مسائل الروءية وخلق الاعمال فهو ائم من حيث عدل عن الحق ومخطي من حيث اخطأ الحق ومبتدع من حيث انه قال قوله مخالفًا لمذهب السلف الصالحة وان اخطأ فيما يرجع إلى الايمان بالله

رسوله كنفأة الاسلام من اليهود والنصارى فهم مخظون ؛ ائمون كافرون وانه لا فرق في ذلك بين المجتهد وغيره كما ذكره الشيخ ابن الحاجب وخالف في ذلك الجاحظ والعنبرى فقال اذا اخطأ المجتهد فيها فهو غير ائم ونقل ابن السمعانى عن العنبرى ان اصول الديانات التي تختلف فيها اهل القبلة ويرجع المخالفون فيها الى الآيات والآثار المحتملة التاویل كالروءة وخلق الافعال كل مجتهد فيها مصيب اي ما يوديه اليه اجتهاده هو حكم الله في حقه سواء وافق ما في نفس الامر لا وتخصيص العقليات بما ذكر مع تفسير الاصابة بما ذكر هو الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام من ينسب الى العقل اما انتعيم في العقليات حتى يشمل جميع اصول الديانات حتى يكون اليهود والنصارى والمجوس على صواب فباطل اذ لا يظن باحد من هاته الامة الا ويقطع بتظليل اليهود والنصارى والمجوس واما تفسير الاصابة بوقوع معتقده اي المجتهد في تفسير الامر حتى يلزم من اعتقاده قدم العالم وحدوده اجتماع القدم والحدث فانه جنون محض ويدل على ما حمل عليه المحقق ابن السمعانى كلام العنبرى ما نقل عنه انه كان يقول في مشتبه القدر هو لاء عظموا الله وفي نافيه هو لاء نزهوا الله ولم ينقل عنه ذلك في حق اليهود والنصارى وامثالهم وقد اتفقت الكلمة العلماء على خلاف قولهما هذا ملخص الخلاف في العقليات بالتفسير السابق واما الخلاف في غيرها فلا يخلو اما ان يكون ذلك في المسائل التي لا قاطع فيها او في ما فيها قاطع اما الاول وهو ما لا قاطع فيها فذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر وابو يوسف ومحمد ابن الحسن صالح الامام ابي حنيفة وابن سريح وعزاه الفهري لجمهور المتكلمين الى ان كل مجتهد مصيب واليه ذهب القاضي عياض في الشفا فقال ان القول بتصويب المجتهدین هو الحق والصواب عندنا قال الشاعر

رمى فاصاب قلبي باجتهاد صدقتم كل مجتهد مصيب  
ثم اختلف هو لاء فقال الاولان وهم الشيخ ابو الحسن والقاضي ان حكم الله تابع لظن المجتهد ومعنى ذلك على ما شرحه صاحب الآيات ان الله

يطلبه لفائه وهو قول كافة الفقهاء منهم الشافعى وابو حنيفة رضى الله عنهما والقاتلون بان عليه دليلا قطعيا اتفقوا على ان المكلف مامور بطلبه وقال بشر المرسي ان اخطاء استحق العقاب وقال غيره لا يستحق العقاب واختلفوا ايضا هل ينقض قضاء القاضى اذا قضى بخلافه قاله الاصم خلافا للباقيين والمنقول عن مالك رحمة الله ان المصيب واحد واختاره الامام وقال الامام عليه دليل ظاهر مخالفه معذور والقضاء لا ينقض

سبحانه وتعلى لم يحكم في شيءٍ من المسائل التي لا قاطع فيها بشيءٍ معين بل لما يظنه المجتهد فيختلف الحكم باختلاف ظنون المجتهدين فإذا ظن واحدٌ منهم حرمة شيءٍ وظن واحدٌ آخر حل ذلك الشيءُ بعيته فحكم الله في حق الأول وحق مقلديه هو حرمة ذلك الشيءُ وفي حق الثاني وحق مقلديه حله وليس في ذلك اجتماع الحلال والحرام في شيءٍ واحدٍ لأن ما تعلق به أحدهما غير ما تعلق به الآخر لا يقال أن كونه تابعاً لظن المجتهد ينافي قول الأشعري وغيره يقدم الحكم لأن تبعيته لظن المجتهد تقتضي حدوثه ضرورةً حدوث ظن المجتهد وتأخره هو عنده لأننا نقول التبعية باعتبار تعلقه التجيز لا باعتبار ذاته والقديم إنما هو ذات الحكم لا تعلقه على أن الذي عليه بعض المحققين أن ذلك الحكم حادث لأن الحكم عنده خطاب الله تعالى المتعلق بالتعليقين المعنوي والتجيز فالتعليق التجيري جزءٌ مفهومه وهو حادث فيكون المجموع حادثاً لأن المركب من الحادث لا يكون إلا حادثاً وبهذا التحرير نعلم أن ما قاله الحقائق الأسئلي في شرح المنهاج بعد نقله كلام الأشعري في المسالة واعلم أن كلام الأشعري لا يستقيم مع ما ذهب إليه من كون الأحكام قديمة هو كلامٌ غير مستقيم وهذا المذهب نظير ما قرر به المحقق عبد العليم في حواشى الخيالي مذهب العندية حيث أن العندية ينكرون ثبوت الحقائق وتمييزها في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتقادنا يعني لو قطع النظر عن الاعتقادات ارتفعت الحقائق عن نفس الامر بالمرة لعدم بقاء تمييز بعضها عن بعض لأنهم يقولون بشبوتها وتقررها فيها بتبعية الاعتقادات وتوسطها فالاعتقادات عندهم ليست تابعةً للمعنى كما هو عندنا فانا نقول نجد هذا الشيءُ من لأنه في نفسه كذلك وهم يقولون هذا الشيءُ من لأننا نجده كذلك ومن هذا يتبيّن كون مذهب كل طائفة حقاً بالنسبة إليه عندهم لأنه لما كان ثبوت الإشاعي في نفسها تابعةً للأعتقدات لكن اعتقاد كل شخص مطابقاً لما في نفس الامر فيكون حقاً وهذا كما ذهب إليه المصوّبه من تصويب كل مجتهد اهـ كلامه وقال ابوـ

يُوسف ومحمد ابن الحسن وابن سريح هناك شيء لو حكم الله على التعين لحكم بذلك الشيء لأن لم يقع منه تعلق حكم على التعين بل جعل الحكم تابعاً لظن المجتهد وأياضه أن مامن مسألة إلا ولها مناسبة خاصة بعض الأحكام بعينه بحيث لو أراد الله الحكم على التعين كان بذلك البعض بعينه وتسمى هذه المقالة بالاشبه وقال الشهاب المصنف وهذا القول حكم بالفرض والتقدير لا بالتحقيق قال الشيخ تاج الدين ولاجل قول هولاء إن هناك أمراً معيناً في الحادثة قالوا فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك أنه مصيبة في اجتهاده مخطيء في الحكم وربما عبروا عن ذلك بقولهم إنهم مصيبة ابتداء مخطيء انتهاء وذهب الجمورو من الشافعية وغيرهم إلى أن المصيبة واحد قال الموضع نقل عن الروحاني وهو الاصح من مذهب مالك وقال الفهرمي التصويب والتخطئة منقول عن الآية الاربع والتي عليه المحققون ان المصيبة واحد وإن الله في الواقع حكما وإن عليه دليلاً ظنياً وإن المجتهد مكلف بما صبته وإن لا ياثم إن اخطأه أه وما صححه الفهرمي درج عليه التاج السبكي في جمع المجموع وحکى مقابل هذا القول بأن الحكم المعين لله في كل مسألة لا دليل عليه بل هو كدفين يصادفه من شاء قال في الآيات لا يقال لا فائدة على هذا للنصوص والنظر فيها لأننا نقول فائدة النصوص والنظر فيها على هذا أنها أسباب عاذية للمصادقة إلا ترى أنه لولا السعي إلى محل الدفين وحصول بعض الأفعال كحفره لقضاء الحاجة لما صادفه فإنه لو استمر في محله لم ينتقل منه إلى غيره ولم يصدر منه فعل لم يصادف ذلك الدفين مع أن كلاماً من سعيه وما صدر منه من الأفعال ليس علامة على ذلك الدفين وإنما أدياً إليه بطريق الاتفاق والمصادفة ونقل العلامة الإيباري قوله بان ذلك الحكم المعين لله في المسألة عليه دليل قاطع فإن اخطأ المجتهد لم ياثم (١) ولم يذهب إلى التأسيم حال الخطأ إلا البريسي من المعتزلة ووافقه الأصم ونفاة القياس وهم محجوبون بجماع الصحابة فأنهم اجتهدوا واختلفوا ولم يأثروا أه ولا يخفى أن القول بان عليه دليلاً قطعياً ينافي فرض المسألة فيما ليس فيه قاطع أه واما المسألة التي فيها قاطع

فقد تقدم تفصيلها في طانعة الكلام نقاً عن حجة الاسلام هذا وقد مال للقول بالتصويب وانتصر له وبسط ذيل الكلام في ذلك فابدع واعجب العلامة حجة الاسلام وما الى القول بذلك في المقدمات العلامة ابن رشد المالكي حافظ المذهب ولا ياس ان ففي هذا البساط من معين ذلك المورد الاصفي الذي خرجه في المستصفى ما يستدعي منه ويستصفى قال والمحتاز عندنا وهو الذي تقطع به ونخطيء المخالف فيه ان كل مجتهد في الظنيات مصيب وانه ليس فيها حكم معين لله تعالى وينكشف الغطا بفرض الكلام في طرفين الطرف الاول مسألة فيها نص للشارع وقد اخطأ المجتهد النص فنقول ينظر ان كان النص مقدورا على بلوغه لو طلب المجتهد بطريقة فصر ولم يطلب فهو مخصوص واثم بسبب تقصيره لانه كلف بالطلب المقدور عليه فتركته فعصى واخطأ واثم بحكم الله عليه اما اذا لم يبلغه النص لا لتقصير من جهة لكنه لعائق من جهة بعد المسافة وتأخير المبلغ فالنص قبل ان يبلغه ليس حكما في حقه فقد يسمى مخطئا مجازا على معنى انه اخطأ ما لو بلغه لصار حكما في حقه ولاكته قبل البلوغ ليس حكما في حقه فليس مخطئا حقيقة ودليله انه لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بعد ان امر الله جبريل ان ينزل على محمد ويخبره بتحويل القبلة فلا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئا لان خطاب استقبال الكعبة بعد لم يبلغه فلا يكون تحويل القبلة حكما في حقه قبل نزول جبريل فلا يكون مخطئا في صلاته قبل نزول جبريل وخبره واهل مسجد قباء يصلون الى بيت المقدس وبعد نزوله يخرج اليهم رسول الله ولا مناد من جهة فليسوا مخطئين لأنهم ليسوا مقصرین وكذلك نقل عن ابن عمر انا كنا نخبار على عهد رسول الله اربعين سنة حتى روى لنا رافع ابن خديج النبي عن المخابرة فليس ذلك خطأ منهم قبل البلوغ لان الراوي غاب عنهم او قصر الراوي في الرواية فاذا ثبت هذا في مسألة فيها نص والمسألة التي لا نص فيها فكيف يتصور الخطأ فيه ثم ان هذا الحكم لا دليل قاطع عليه وادا اتفى تكليف الاصابة من غير دليل تكليف محال وادا اتفى التكليف

انتفى انططاً فان قيل عليه دليل ظني بالاتفاق فمن اخطأ الدليل الظني فقد  
اخطأ قلنا الامارات الظنية ليست ادلة لاعيابها بل يختلف ذلك بالاضافات  
فرب دليل ظني يفيد الظن لزید وهو لا يفيد الظن لعمر مع احاطته به وربما  
يفيد الظن لشخص واحد في حالة دون حالة بل قد يقوم في حق شخص واحد  
في حالة واحدة دليلاً متعارضاً كل واحد لو افرد لافاد الظن ولا يتصور  
في الادلة القطعية تعارض وبيانه ان ابابکر راي التسوية في العطا اذ قال  
ندينا بлаг وانما عملوا به واجورهم على الله حيث قال عمر ليف تسوى الفضائل  
والفضول وروى عمر التفاوت ليكون ذلك ترغيباً في طلب الفضائل ولأن  
اصل الاسلام وان كان الله فيوجب الاستحقاق فيجوز ان يوجب زيادة قدم بمقام  
في الاسلام وزيادة في قدر الاستحقاق والمعنى الذي فهمه ابو بكر فمه عمر  
ولم يفده في حقه غلبة الظن وما راعاه عمر فهمه ابو بكر ولم يفده  
في حقه غلبة الظن وذلك لاختلاف احوالهما من خلق خلقة ايي بكر  
في غلبة التاله وتجريد النظر في الاخرة غالب على ظنه لا محالة ما ظنه ابوبكر  
ولم ينفتح في نفسه الا ذلك ومن خلق خلقة عمر على حالته وسببيته في  
الالتفات الى السياسة ورعاية مصالح اخلاق وضبطهم وتجريد دواعيهم للخير  
فلان تميل نفسه الى ما مال اليه مع احاطة كل بدليل صاحبه ولكن اختلف  
الاحوال والاخلاق والمارسات توجب اختلاف الظنون فمن مارس علم  
الكلام ناسب طبعه انواعاً من الادلة يتحرك بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من  
مارس الفقه وكذلك من مارس البعض صار مائلاً الى جنس ذلك الكلام  
بل يختلف باختلاف الاخلاف فمن غالب عليه الغضب مالت نفسه الى كل  
ما فيه سياسة وانتقال ومن لان قبله ورق طبعه نفر عن ذلك ومال الى ما فيه  
الرفق والمساهمة فالامارات كحجر المغناطيس تحرك طباعنا بسببيها كما  
يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس بخلاف دليل العقل فانه موجب  
لذاته فان تسليم المقدمتين على هيئة شكل متوج يوجب التصديق بالنتيجة  
ضرورة فإذا لا دليل في الظنيات على التحقيق وما يسمى دليلاً فهو على سبيل

التجوز وبالاضافة الى ما مالت نفسه به فاذا اصل الخطأ في هاته المسالة اقامة الفقهاء للادلة الطنية وزنا حتى ظنوا انها ادلة في انفسها لا بالاضافة وهو خطأ مخصوص ويدل على بطلانه البراهين القاطعة وقد نظم ابن عاصم في ميعده جملة الاقوال في هذا الفصل واليكم هي

والاجتهد في اصول الدين او في فروع الفقه بالتعيين

فالاول المصيب فيه واحد ومن عداه ائم معاذن

والقول للجاحظ مثل العنبري كل مصيب اي من الاثم بري

واضرب الفروع في التقسيم ثلاثة عند اولي التعليم

ما لا يسوع الاجتهد فيه لاننا ضرورة ندرية

كالصلوات الخمس في الوجوب وعد الركعات والترتيب

فقط اجماع من قدراته وانمرت تكفيه المخالفة

والثاني ما لم ندره ضرورة مثل وجوب الصدق المهره

ل لكنه اجمع في الامصار عليه اهل العلم في الاعصار

فمن يخالف مخطيء اجماعا مفسق اذا خالف اجماعا

وثالث ما الاجتهد فيه قد اتي لاهل العلم حكموا اطرد

وهي المسائل التي قد اختلف فيها على ما فوق قول من سلف

في سائر الاعصار والامصار فها هنا الخلاف منهم جاري

فحن ان الحق قوله واحد وما سواه باطل وواسد

وعندنا المخطيء غير واقع في الاثم والقول بما للشافعي

وقيل بل يصيب كل مجتهد الحق والنعمان ذاك يعتمد

ومثله القاضي والاشعري وذا كنا عن مالك مروي

( قوله لنا ان الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخ ) بسط

حججة الاسلام هذا الدليل وسماه شبهة فقال الشبهة الاولى قوله هذا المذهب

في نفسه محال لانه يؤدي الى الجموع بين النقيضين وهو ان يكون قليل التباعد

مثلا حلالا حراما والنكاح بلا ولد صحيحا باطل اذا لم ينفع في المسالة حكم معين وكل واحد من المجتهدین مصیب فاذا الشیء ونقیصه حق وصواب ويتبع بعضهم بهذا الدليل حتى قال هذا مذهب اوله سفطه وءاخره زندقة لانه في الابداء يجعل الشیء ونقیصه حقا وفي الآخر يرفع الحجر ويحیر المجتهدین بين النقیصین عند تعارض الدلیلین ويحیر المستقی ان يقلد من شاء وينتهي من المذاهب اطیبها عنده والجواب ان هذا کلام فقيه سليم القلب جاهل بالاصول وبعد النقیصین وبحقيقة الحكم ظانا ان العمل والحرمة وصف للاعیان فيقول مستحیل ان يكون النبیذ حلالا حراما كما يستحیل ان يكون قدیما حادثا وليس يدری ان الحكم خطاب الله ولا يتعلق بالاعیان بل بافعال المکلفین ولا يتناقض ان يجعل لزید ما تحرم على عمر وکالمنکوحة تحل للزوج وتحرم على الاجنبی والمیة تحل للمضطر دون المختار وانما التناقض ان يتحمل التحریم والتحليل في حالة واحدة لشخص واحد في وقت واحد على وجه واحد فاذا تطرق التعدد والانفصال الى الشیء من هذه الجهة اتفى التناقض فاذا اختلاف الاحوال ينفي التناقض ولا ورق بين ان يكون اختلاف الاحوال بالعیض والظهور او بالعلم والجهل وغلبة الظن ولو قال الشارع يحل رکوب البحر من غالب على ظنه السلامة ويحرم على من غالب على ظنه الہلاک فغلب على ظن الجبان الہلاک وعلى ظن الجسور السلامة حرم على الجبان وحل للجسور لاختلاف حاليهما فكذلك لو صرخ الشرع وقال من غالب على ظنه ان النبیذ بالنخمر اشبه فقد حرمته عليه ومن غالب على ظنه انه بالسباحات اشبه حاته له لم يتناقض اه وقرر الدليل العضد بقوله لنا انه لو كان كل مجتهد مصیبا لوم اجتماع النقیصین لانه لو كان كذلك فاذا ظن حکما قطع بانه الحكم في حقه ولا ثک ان استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن غيره وجب عليه الرجوع عنه الى ذلك الغیر فيكون عالما به ما دام ظانا له فيكون ظانا عالما بشيء واحد في زمن واحد فیلزم القطع وعدم القطع وهما

الى شخصين كالميتة ) حجة المباحث ان المجتهد في اصول الدين اذا بذل جهده فقد فنيت قدرته فتكليفه بذلك تكليف بما لا يطاق وهو منفي في الشرعية وان قلتني بجوازه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها حجة الجمود ان اصول الديانات مهمة عظيمة فلنذكر شرع الله تعالى فيها الا كراهة دون غيرها فنذكره على الاسلام بالسيف والقتال والقتل واخذ الاموال والنذر والذراره وذلك اعظم الاكراه واما حصل الایمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشرع وغيره لسوعق بهذه الاسباب لم يعتبر ولذلك لم يعنده الله بالجهل في احوال الذين اجمعوا ولو شرب خمرا يظننه حلالا او وطئ امرأة يظنها امرأة عنده بالجهل وكذلك جعل النظر الاول واجبا مع الجهل بالوجب وذلك تكليف ما لا يطاق فكن ذلك اذا حصل . - ٢٠٣ -

خطر الباب وجلاة رتبته وظواهر

النصوص تقتضي انه من لم يوم من بالله ورسوله ويعلم صالحها فان له نار جهنم خالدا فيها وقياس الخصم الاصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما واما قلتني ليس لله تعالى في نفس الامر حكم معين فليس هناك الا ما ظهر في ظنون المجتهدين فقد اصابوه فكل مجتهد مصيب اي اذا افني بشيء فقد اصابه اما لو انتهى به الحال للسوق وتنادى مهلة النظر فلا يقال له انه مصيب ولا مخطئ واما قلتني في نفس الامر حكم معين وهو ما تضمن المصلحة الحالية او الراجحة فمن صادفه فهو المصيب ومن لم يصادفه فهو مخطئ له فليس كل مجتهد مصيبا ومعنى المذهب الثالث وهو القول بالابه انه ليس في نفس الامر حكم معين وانما في نفس الامر ما لو عين الله شيئا بعينه فهو اباه الامور بمقاصد الشريعة كما تقول لا نبي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الزمان رجل صديق خير لو ان الله تعالى يبعث تبليا لبعثه والقائل الآخر يقول ليس في نفس الامر شيء هو اباه والظاهر هو الاول فان الافعال المتخيلة لا تخلو عن الرجحان في بعضها والقاتل الثاني يقول اذا لم يعن الله تعالى شيئا استوت الاعمال كما ان المباحث كلها مباحة لم تختلف وان كانت

نقضا ( قوله حجة المباحث ان المجتهد في اصول الدين الخ ) بعد ما حرق حجة الاسلام من ان المعدب من المخالفين ملة الاسلام هو المعاند اما من نظر فعجز عن درك الحق فهو معنور وغير عائم وكذا اذا لم ينظر من حيث انه لهم يعرف وجوب النظر فهو ايضا معنور واستدل على ذلك با ان من نظر فعجز عن درك الحق فقد بذل ما في وسعه والله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهولاء قد عجزوا عن درك الحق ولا زموا عقائدهم خوفا من الله اذا انسدع عليهم طريق المعرفة قال حجة الاسلام وهذا الذي ذكره ليس محلا عقاولا لورود اشعار به لا لكن الواقع خلاف هذا فهو باطل با دلة سمعية ضرورية فانا نعلم كما ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرنا بالصلاوة والزكاة ضرورة نعلم ضرورة انه امر اليهود والنصارى بالايمان واتباعه وذمهم على الاصرار على عقائدهم وكذاك قاتل جميعهم ونعلم فطعا ان المعاند العارف ما يقل وانما الاكثر مقلدة اعتندوا دين اباءائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه والآيات الدالة في القرآن على هذا لا تحصى لقوله ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وقوله وذلك ظنكم الذي ظنتم بربكم اردكم فاصبحتم من الخاسرين الى غير ذلك وعلى الجملة ذم المكذبين لله ولرسوله من الكفار لا يحصى واما قوله كيف كلفهم ما لا يطيقون قلنا نعلم ضرورة انه كلفهم اما انهم يطيقون اولا يطيقون فلننظر فيه بل نبه الله سبحانه انه اقدرهم عليه بما رزقهم من العقل ونصب من الادلة وبعث من الرسل الموعدين بالمعجزات الدين نبهوا العقل وحرزوا دواعي النظر حتى لا يقى على الله حجة بعد الرسل

صالحها مختلفة حجة الدليل القطعي على الحكم في نفس الامر ان تكليف الكل بشيء معين يعتمد دليلا يظهر للكل وماذاك الا القطعي اما الظني فتحتختلف فيه القراء حجة الدليل الظني ان الله سبحانه وتعالى امتحن الحلق بذلك الحكم في نفس الامر وامرهم ببذل الجهد في طلبه قلولا انه ودليله في غاية الحفاء لعرفه الكل فزال الامتحان وليس كذلك حجة انه ليس عليه دليل لا ظني ولا قطعي انه لو كانت عليه امارة لفهمه الكل الاتوى ان المطر اذا كانت عليه امارة علمها الكل لكن الحكم ليس كذلك فلا امارة عليه وقول بشر باستحقاق العقاب اذا اخطأه لانه يجعل التقصير من جهته ومن قصر استحق العقاب حجة الجمود قوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد العاكم فاختالفه

اجروان اصاب فله اجران فجعله  
الثواب مع المطافلاعتاب حينئذ واما  
قول الاصم انه ينقض قضاء القاضي  
اذا خالفه فانه في غاية العسر من  
جهة تصوره بسبب ان هذا الحكم  
غير معلوم وكذلك دليله ونحن وان  
قلنا المصيب واحد فهو غير معلوم  
ونقض قضاء القاضي انا يكون بما  
يتتحقق وما لا يتتحقق كيف ينقض  
به القضاء فهذا المذهب مشكل واما  
قول الصوبة انه يجب عليه اتباع  
ظنه وان خالف الاجماع فمسلم ولكن  
الاحكام التي على السنة المجتهدين  
وظنونهم متفق عليها وانها احكام  
الله تعالى والنزاع في ثبوت امر آخر  
في نفس الامر غيرها فما اقاموا  
في الدليل لانزاع فيه وما في النزاع  
لم يقيموا الدليل عليه فلا ينبغي ان  
يقيموا الدليل على ان هذه احكام  
الله تعالى بل يقيموا الدليل على  
انه ليس لله تعالى حكم غيرها فانه  
 محل النزاع والقائلون بالتصويب  
يقولون ان الحكم انا يتبع المصلحة  
الحالية او الراجعة في موقع  
الاجماع اما في محل الاختلاف فلا  
يسلمون ذلك فهذا منع حسن ايضا  
على دليل الخطئة ( الفصل السابع  
في نقض الاجتهد اما المجتهد في  
نفسه فلو تزوج امراة علق طلاقها  
الثلاث على الملك بالاجتهد فان  
حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم  
ينقض وان لم يحكم نقض ولم يجز  
له امساك المرأة واما العامي اذا فعل  
ذلك بقول الفتى ثم تغير اجتهاده  
فالصحيح انه يجب عليه المفارقة قاله  
الامام وكل حكم اتصل به قضاء  
القاضي استقر الا ان يكون ذلك  
القضاء مما ينقض في نفسه ) حكم  
الحاكم في مسائل الاجتهد يعني ذلك  
الحكم الذي حكم به الحاكم فان الحاكم  
نائب الله تعالى في مسائل الخلاف

## الكلام على الفصل السابع في نقض الاجتهد

حاصل ما اشار له المصنف انه لا ينقض الحكم في الاجتهدات سواء  
كان منه او من غيره بالاتفاق كما حكى ذلك الامدي وابن الحاجب وغيرهما  
وهو الذي اختاره ابن رشد وذلك لانه يؤدي الى نقض النقض وهل من جرا  
ففوت مصلحة نصب الحكم في فصل النوازل وهذا ما لم يخالف نصا اي  
بعض كتاب او سنة او اجماع او القواعد او القياس الجلي فینقض لمخالفته  
للدليل المذكور وكذا اذا حكم حاكم مجتهد بخلاف اجتهاده مقلدا غيره  
نقض لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه وكذا اذا حكم حاكم  
مقلد بغير نص امامه غير مقلد غيره من الآية حيث يجوز لذلك المقلد تقليد  
غير امامه فینقض لاستقلاله فيه برأيه وكذا اذا حكم بغير مذهب امامه مقلدا  
غيره حيث ينتفع له التقليد فنقضه في الصورتين لمخالفته لنص امامه الذي  
هو في حقه لالتزامه كالدليل في حق المجتهد واما اذا حكم بغير مذهب امامه  
حيث يجوز تقليده وذلك اما لثبت زاجية عنده او بكونه غير متزم مذهب  
او انه يرى جواز الاتصال ولم يكن ذلك القول شادا جدا فلا ينقض وهذا  
هو الذي اختاره ابن رشد قال الموضع واما ان كان محجورا عليه في الحكم  
فمن ولاء ان لا يحكم الا يذهب مالك او بالمشهور منه فيحكم بغير ما امر  
به وليس من اهل الاجتهد ولا الترجيح فانه ينقض وبه صرح الایاري حيث  
قال اذا فعل الحكم خلاف ما امر به نقض حكمه فلو تزوج مجتهد يرى جواز  
النكاح بغير ولی مثلا فتزوج بغير ولی ثم تغير اجتهاده فالاصح تحريمها  
عليه في المستقبل ولو حكم بصحة العقد حاكم لان دوام النكاح كابتداه  
وهذا هو مختار الشیخ ابن الحاجب وغيره وهو الذي صححه تاج الدين  
السبكي وظاهره صحبه حكم اولا خلافا لتفصيل المصنف على مقتضى  
ما فرضه من المسألة بينما اذا حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض وان  
لم يحكم به نقض وفرض المصنف المسألة فيمن تزوج امراة علق طلاقها

فإذا أنشأ حكماً في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعـة من تلك القاعدة العامة والدليل الخاص مقدم على العام في الصورة التي تناولها الخاص كما تقرر في أصول الفقه وقد بسط ذلك في كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام وتصـرف القاضي والأمام وإذا لم يـحكم بالاجـهاد الأول حـاكم تقـضـنـ لـانـ تـغـيرـ الـاجـهـادـ يـصـيرـهـ كـالـسـوـخـ وـالـسـوـخـ لـاـ عـبـرـةـ بـهـ وـكـذـلـكـ تـجـبـ مـفـارـقـةـ الـراـةـ مـنـ العـامـيـ إـذـ تـغـيرـ اـجـهـادـ مـنـ اـهـاءـ لـانـ اـجـهـادـهـ نـسـخـ وـقـيلـ لـاـ يـجـبـ لـانـ الثـانـيـ اـجـهـادـ اـيـهـاـ وـلـيـسـ اـبـطـاـلـ اـحـدـهـاـ بـالـاـخـرـ اوـلـىـ مـنـ الـعـكـسـ فـلـاـ يـقـضـنـ الـاجـهـادـ بـالـاجـهـادـ نـهـمـ لـوـ قـطـعـ بـخـطاـ الـاـولـ وـجـبـ الـفـارـقـةـ وـالـحـكـمـ الـذـيـ يـقـضـنـ فـيـ نـفـهـ وـلـاـ يـمـنـعـ التـقـضـنـ هـوـ مـاـ خـالـفـ اـحـدـ اـمـورـ اـرـبـعـةـ الـاجـمـاعـ اوـ القـوـاعـدـ اوـ النـصـ اوـ الـتـيـاسـ الـجـلـبيـ ( الفصل الثـانـيـ فـيـ الـاسـفـاتـ ) اـسـتـفـتـيـ مجـهـدـ فـاقـتـيـ ثـمـ سـئـلـ ثـانـيـاـ عـنـ تـلـكـ الـحـادـثـ فـانـ كـانـ ذـاكـراـ لـاجـهـادـهـ الـاـولـ اـفـتـيـ وـانـ نـسـيـ اـسـتـافـ الـاجـهـادـ فـانـ اـدـاهـ الـىـ خـلـافـ الـاـولـ اـفـتـيـ بـالـثـانـيـ قـالـ الـاـمـامـ وـالـاـحـسـنـ اـنـ يـعـرـفـ الـعـامـيـ لـيـرـجـعـ وـلـاـ يـجـوزـ لـاـحدـ الـاسـتـفـاتـ اـذـاـ غـلـبـ عـلـيـ ظـهـنـهـ اـنـ الـذـيـ يـفـتـيـهـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـدـينـ وـالـوـرـعـ فـانـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـفـتـوـيـ فـقـالـ قـومـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاجـهـادـ فـيـ اـعـلـمـهـ وـاـوـرـعـهـ لـمـكـنـهـ مـنـ ذـكـرـ وـقـالـ قـومـ لـاـ يـجـبـ ذـكـرـ لـانـ الـكـلـ طـرـيقـ الـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـمـ يـنـكـرـ اـحـدـ عـلـىـ الـعـوـامـ فـيـ كـلـ عـصـرـ تـرـكـ النـظـرـ فـيـ اـحـوـالـ الـعـلـمـاءـ وـاـذـ فـرـعـنـاـ عـلـىـ الـاـولـ فـانـ حـصـلـ ظـنـ الـاـسـتـوـاءـ مـطـلـقاـ فـاـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ ذـكـرـ مـتـغـيـرـ كـمـ قـيـلـ فـيـ

بـالـثـلـاثـ عـلـىـ الـمـلـكـ بـالـاجـهـادـ وـقـالـ اـنـ حـكـمـ بـهـ حـاـكـمـ ثـمـ تـغـيرـ اـجـهـادـهـ لـمـ يـنـقـضـ وـاـمـاـ اـنـ لـمـ يـحـكـمـ فـلـوـ اـسـتـفـاتـ مـقـلـدـ فـيـ الـمـسـالـةـ الـاـولـيـ فـاـقـتـاءـ بـالـجـواـزـ فـقـعـلـ ثـمـ تـغـيرـ اـجـهـادـ الـمـفـتـيـ فـشـبـهـاـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـتـاجـ الـدـينـ بـالـتـيـ قـبـلـهاـ فـحـكـمـ الـمـقـلـدـ كـحـكـمـ الـمـقـلـدـ فـتـحـرـمـ عـلـيـهـ الـعـرـاـةـ لـتـغـيرـ اـجـهـادـ مـنـ اـفـاهـ وـهـذـاـ هـوـ اـنـذـيـ صـحـيـحـ جـبـةـ الـاسـلـامـ بـعـدـ اـنـ تـرـدـ وـنـحـوـ حـكـيـ المـصـنـفـ فـيـ الـمـسـالـةـ الـذـيـ ذـكـرـهـ ثـمـ اـنـ الـمـفـتـيـ اـذـ تـغـيرـ اـجـهـادـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـعـلـامـ الـمـسـتـفـتـيـ لـيـكـفـ عـنـ الـفـعـلـ اـذـ كـانـ قـبـلـ الـعـلـمـ وـلـاـ يـنـقـضـ مـعـوـلـهـ اـنـ عـمـلـ لـانـ اـجـهـادـ لـمـ يـنـقـضـ بـالـاجـهـادـ وـلـاـ يـقـضـنـ الـمـجـهـدـ الـمـتـلـفـ بـاـفـتـاهـ بـاـتـلـافـهـ اـنـ تـغـيرـ اـجـهـادـهـ اـلـىـ دـعـمـ اـتـلـافـهـ لـاـ قـاطـعـ لـانـ مـعـنـورـ اـمـاـ اـذـ تـغـيرـ لـقـاطـعـ كـالـنـصـ فـيـضـنـ لـقـصـيـرـهـ وـهـذـاـ هـوـ النـيـ درـجـ عـلـيـهـ اـبـنـ السـبـكـيـ وـاطـلـقـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ الـمـنـهـاـ الـفـوـلـ بـعـدـ التـغـيرـ لـانـ غـرـورـ بـالـقـوـلـ

### الكلام على الفصل الثامن في الاستفتاء

اـذـ تـكـرـرـ الـوـاقـعـةـ لـلـمـجـهـدـ فـلـلـمـجـهـدـ اـرـبـعـةـ اـحـوـالـ اـحـدـهـ اـنـ يـتـجـدـدـ مـاـ يـقـضـيـ رـجـوـعـهـ مـعـ كـوـنـهـ غـيـرـ ذـاـكـرـ لـلـدـلـيلـ الـاـولـ فـهـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـجـدـيدـ الـنـظـرـ الـثـانـيـ لـمـ يـتـجـدـدـ مـاـ يـقـضـيـ رـجـوـعـهـ لـكـهـ غـيـرـ ذـاـكـرـ لـلـدـلـيلـ الـاـولـ فـقـيلـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـجـدـيدـ الـنـظـرـ كـالـسـالـةـ قـبـلـهاـ وـحـكـيـ الـامـدـيـ فـيـهاـ قـوـلاـ بـعـدـ الـوـجـوبـ وـعـلـلـهـ بـاـنـ الـفـالـبـ عـلـىـ الـظـنـ قـوـةـ مـاـ كـانـ تـمـسـكـ بـهـ ثـالـثـةـ اـذـ كـانـ ذـاكـرـاـ لـلـدـلـيلـ الـاـولـ وـتـجـدـدـمـاـ يـقـضـيـ الـنـظـرـ فـاـسـتـظـهـرـ لـرـوـمـ التـجـدـيدـ الـرـابـعـةـ اـذـ كـانـ ذـاكـرـاـ لـلـدـلـيلـ الـاـولـ وـلـمـ يـتـجـدـدـ مـاـ يـقـضـيـ الـنـظـرـ فـهـذـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ التـجـدـيدـ وـيـوـعـذـ مـنـ اـطـلـاقـ الـامـدـيـ فـوـلـ بـالـتـجـدـيدـ لـاـخـتـالـ تـغـيرـ الـاجـهـادـ وـالـدـينـ مـاـلـ الشـهـابـ الـمـصـ ( فـوـلـهـ وـلـاـ يـجـوـزـ لـاـحدـ الـاسـتـفـاتـ الخـ ) عـقـدـ الـمـحـقـقـ الـاسـنـوـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـاجـ فـرـعاـ ذـكـرـ فـيـ حـاـصـلـ هـاـتـهـ الـمـسـالـةـ فـقـالـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ اـنـ الـعـامـيـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـسـتـفـتـيـ اـلـىـ غـلـبـ عـلـيـهـ اـنـ اـهـلـ الـاجـهـادـ وـالـوـرـعـ وـذـلـكـ بـاـنـ يـرـاهـ مـتـصـبـاـ لـلـفـقـوـيـ بـمـشـهـدـ الـخـلـقـ وـيـرـىـ اـجـمـاعـ الـمـلـمـينـ عـلـىـ سـوـءـالـهـ فـانـ سـالـ جـمـاعـةـ فـاـخـتـلـفـ

الامارات وامكن ان يقال سقط عن التكليف وي فعل ما يشاء وان حصل ظن الرجحان مطلقاً تعين العمل بالراجح وان تحصل من وجه فان كان في العلم والاسوء في الدين فهم من خير ومنهم من اوجب الاخذ بقول الاعلم قال الامايم وهو الاقرب ولذلك قدم في امامية الصلاة وان كان في الدين والاسوء في العلم فيتعين الادين فان رجح احدهما في دينه والآخر في علمه فقيل يتعين الادين وقيل الاعلم قال وهو الراجح كما مر) ان كان المجتهد ذاكرا للاجتهاد ينبغي ان لا يقتصر على مجرد الذكر بل يحركه لعله يظفر فيه بخطا او زيادة بمقتضى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولان رتبة المجتهدان لا يقتصر ولا يترك من جهده شيئاً فإذا استقر له اجتهاد في زمان لا يلزمه استقراره دائماً بل الله تعالى خلاق على الدوام فيخلق في نفسه علوماً ومصالح لم يكن يشعر بها قبل ذلك فاهمال ذلك تقصير وانما قال الامام الحسن ان يعرف العامي اذا تغير اجتهاده لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولكن الثاني اغلب على الطعن من الاول فلقطع ببيان الاول وجوب عليه تعريف العامي ومدرك العامي في ان الذي يستفيه من اهل العلم والدين والورع الاخبار وقرائن الاحوال فذلك عند العامة متيسر واما اذا لم يتضمن له ذلك فلا يحل له الاستفتاء لان دين الله تعالى لا يومخذ عن غير اهله قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كتم لا تعمون فتعين اهل الذكر بالنطق يقتضي بالفهم تجريم سوء غيرهم والتغیر والسقوط عند استواء المفتين فقد قيل بهما في الاماراتين اذا امتويا فمذهب القاضي والجمهور

- ٢٠٦ -

السقوط وجه التغیر عند الرجحان  
في العلم والاسوء في الدين ان تقليد  
الاعلم غير واجب على المشهور وغاية  
هذا ان يكون اعم فيتغير المستنتي حجة  
تقديم الاعم ان التقى في كل موطن  
من مواطن الشريعة من هوا قوم بمصالح  
ذلك الوطن فيقدم في الحروب من هو  
اعلم بمسكايـالـحـربـ وـسـيـاسـةـ الجـيـوشـ  
وفي القضاء من هو اعلم بالتفطن  
بعجاج المخصوص ولامة الحكم من  
هو اعلم بتنمية الاموال وضبطها  
واحوال الابناء في مصالحتها ولذلك  
قدم في الصلاة الفقيه على القارئ  
لان الفقيه اقام بمصالح الصلاة في  
شهرها وعوارضها وكذلك الفتوى  
العلم اخص بها من الدين (الفصل  
الناسع فيمن يتعين عليه الاستفتاء)  
الذى تنزل به الواقعه ان كان عاميا  
وجب عليه الاستفتاء (٢) وان كان عالما  
لم يبلغ درجة الاجتهاد قال  
فلا يقرب انه يجوز له الاستفتاء وان  
بلغ درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد

فتاويم قال قوم يجب عليه الاجتهاد في اورعهم واعلهم وقال آخرون لا يجب ذلك ثم اذا اجتهد فان ترجح احدهما مطلقاً في ظنه تعين العمل بقوله وان نرجح احدهما في الدين واستويا في العلم وجب الاخذ بقول الا دين وان ترجح في العلم واستويا في الدين فهم من خيره ومنهم من اوجب الاخذ بقول الا علم وهو الاقرب وان ترجح الاخر في العلم فقيل يومخذ بقول الادين والاقرب الاخذ بقول الا علم وان استويا مطلقاً فقد يقال لا يجوز وقوعاً كما قد قيل في استواء الاماراتين وقد يقال بجوازه وح فاذا وفع ذلك يخير ورجح ابن الحاجب جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وحکى خلافاً في استفتاء المفضول سبقه اليه الغزالى ثم الامدي وهو وارد على الامام في دعواه الاتفاق على النع كما تقدم اه منه بلفظه

### الكلام على الفصل التاسع فيمن يتعين عليه الاستفتاء

اي فيمن يجوز له الاستفتاء ومن لا يجوز وقد اختلفوا فيمن لم يبلغ رتبة

وغلب على ظنه حكم فقد اتفقا على تعينه في حقه وان كان لم يجتهد فاكثر اهل السنة على انه لا يجوز له التقليد وهو مذهب مالك ونحوه الله وقال احمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وسفيان الثوري يجوز مطلقاً وقيل يجوز تقليد العالم للاعلم وهو قول محمد بن الحسن وقيل

(١) تقديم المصن في الفصل الثاني من هذا الباب نقلاب عن ابن القصار ناقلاً له عن مالك ان العوام يجب عليهم تقليد المجتهدين في الاحكام والمرد بالمجتهدين هنا كما نقل عن امام العرميين وجزم به ابن الصلاح هم الایمة الذين لهم اتباع في احياء المعمور ودونت مذاهبهم وايقن بها القلوب قال الشاج السبكي عليه فعلى هذا ينحصر التقليد في الایمة الاربعة والاوzaعي واسحاق وداود لان هؤلاء هم الذين لهم اتباع كثيرون واما ابو ثور فله اتباع قليلة اه ناشره

(٢) لما اشتهر ان العامي لمذهب له ومذهب مذهب مفتىه قال ابن القيم لان المذهب اه يكون له نوع نظر واستدلال ويكون بصيراً بالمناهج على حسبه او لم يقرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقوله بخلاف من لم يتأهل لذلك الخ انظر تسبیه في اعلام المؤمنين اه ناشره

يجوز فيما يخصه دون ما ينتهي به وقال ابن سريج ان ضيق وقته عن الاجتهد جاز والا فلا فنهن خمسة اقوال . لذا قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا يجوز التقليد في الدين لمجتهد ولا للعوام عند اعمهور لقوله تعالى ولا تتفق ما ليس لك به علم ولعظم الخطأ والخطر في جانب كفر في الاول وينبأ في الثاني جزما ) العامي ليس له اهلية فيتعين للربوبية بخلاف الفروع فانه ربما - ٢٤٠ -

الاجتهد هل يجوز له الاستفباء في الفروع على ثلاثة مناهب حكاما الامام الرضا اصحابها عنده وعند الامام وابنها يجوز مطلقا بل يجب والثاني لا بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقة واليه ذهب المعتزلة البغدادية وثالثها قال به الجبائي يجوز ذلك في المسائل الاجتهدية كازالة النجارة بالحمل ونحوه دون المسائل المنصوصة كتحريم الربا في الاشياء الستة مثلا وهذا الخلاف انما جرى كما قال ابن الحاجب في غير المجتهد سواء كان عاميا محضا او عالما ودليل الجواز امران اجماع السلف عليه لان العوام لم يكلفو في شيء من الاعصار بالاجتهد فلو كانوا مأمورين بذلك لكتفوه به وانكروا عليهم العمل بفتاويهم مع انه لم يقع شيء من ذلك الامر الثاني ان تكليفهم بالاجتهد يوعدي الى تقويت معايشهم واستضارتهم بالاشغال بتحصيل اسبابه وذلك سبب لفساد الاحوال فيكون القول به باطلاقا اما المجتهد فلا يجوز له الاستفباء اي لا بعد الاجتهد اتفاقا كما قاله الامدي وابن الحاجب ولا قبله على المختار عنده وعند الامام وابنها لانه مأمور بالاعتبار اي الاجتهد لقوله تعالى فاعتبروا فإنه عام شامل للعامي وللمجتهد ترك العمل به بالنسبة الى العامي لعجزه عن الاجتهد فيبقى معمولا به في حق المجتهد وحده فلو جاز له الاستفباء لكان تاركا الاعتبار المأمور به وتركه لا يجوز وهذا هو الاصح في هذه المسألة وباقى الاقوال الستة فيها قد بسطها المحقق الاسنوي في شرح المنهج فارجع اليها ان شئت اه منه بتصرف

### الكلام على الباب العشرين في جميع ادلة

المجتهدين وتصرفات المكلفين وفيه فصلان الفصل الاول في الادلة

الغرميين في الشامل انه لم يختلف في ذلك الا هنا بل يقول الاسفاني انه لم يخالف فيه الا اهل الظاهر مع اني سالت العناية فقالوا مشهور مذهبنا منع التقليد والغزالى يميل اليه وجماعة وقد حسى القاضى عياض فى الشافعى عن غيره ( الباب العشرون ) في جميع ادلة المجتهدين وتصرفات المكلفين وفيه فصلان ) الفصل الاول في الادلة وهي على قسمين ادلة مشروعة ادلة وقوعها اما ادلة مشروعتها

### بحث الكلام على حجية قول الصحابي

( قوله واما قول الصحابي السخ ) اقول اتفق العلماء كما قاله الامدي وابن الحاجب على ان قول الصحابي ليس بحججة على احد من الصحابة المجتهدين وهل هو حججة على غيرهم فيه اربعة اقوال حكماها المصنف الاول انه حججة مطلقا اي سواء خالف القياس ام لا وهو مذهب مالك واجد قولي الشافعى وهو القديم من قوله مثل ما قال المصنف ونقله الامدي وعلى هذا فهل يخص لعموم كتاب وسنة فيه خلاف لاصحاب الشافعى حكماه الماوردي وحججه هذا القول كما قال المصنف قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايمان أقرت به اهتمتهم حيث جعل عليه السلام الاهداء لازما للاقتناء باى واحد منهم كان يدل على كونه حججة والا لم يكن المقتدى به مهتما الثاني انه ان خالف القياس كان حججة والا فلا وحججه هذا القول انه اذا خالف القياس فلا محمل له الا انه اطلع على خبر فاتبعه والا فيكون قد ترك القياس المأمور به وانقدحت عداته وذلك باطل فيكون قوله حججة لاستلزمها الحججة لا لذاته الثالث انه يكون حججة بشرط ان ينشر ولم يخالفه احد والرابع هو المشهور عن الشافعى واصحابه انه لا يكون حججة مطلقا واختاره الامام الامدي واتباعهما ولم يذكر المصنف هذين القولين بل ذكر قول اجماع الخلفاء الاربعة حججة واجماع الشعرين ذلك مع انه سبق له في الاجماع ذكر هذين القولين وقد قال المحقق الاسدي بعد شرحه للأقوال الاربعة طبق ما ذكر مصنفه الفاضل البيضاوى واعلم ان حكاية هذا الاولى على الوجه الذي ذكره المصنف غلط لم يتتبه اليه احد من الشارحين وسيبه اشتباها مسالة بمسألة وذلك ان الكلام هنا في امرین احدهما ان قول الصحابي هل هو حججة ام لا وفيه ثلاثة مذاهب ثالثها ان خالف القياس كان حججة والا فلا الامر الثاني اذا قلنا ان قول الصحابي ليس بحججة فهل يجوز للمجتهد تقليده فيه ثلاثة اقوال للشافعى الجيد انه لا يجوز مطلقا والثالث هو قول قديم انه ان انتشر جاز والا فلا هكذا صرخ به الغزالى في المستصفى

والعوايد والاستقرار وسد الندرائع  
والاستدلال والاستحسان والاخذ  
بالاخذ والصحمة واجماع اهل  
الكوفة واجماع المتراء واجماع  
الخلفاء الاربعة فاما الحمسة الاولى  
فقد تقدم الكلام عليها واما قول  
الصحابي فهو حجة عند مالك والشافعى

(١) الاستقرار ناقص بدليل  
ان بعض علماء الاصول زاد على  
التسعة عشر التي ذكرها المصنف  
اجماع المصريين البصرة والكوفة .  
واجماع العرميين . واجماع  
العشرة . والترى . والعرف  
والتعامل . والعمل بالظاهر او  
الاظهر . والاخذ بالاحتياط .  
والقرعة . ومذهب كبار التابعين .  
والعمل بالاصل . ومعقول النص .  
وشهادة القلب . وتحكيم الحال .  
وعموم البلوى . والعمل بالشبيهين .  
وروبيا النبي صلى الله وسلم عليه .  
والاخذ بيسير ما قيل . والاخذ  
بأكثر ما قيل . واجماع الصحابة  
وحدهم . وقول الخلفاء الاربعة اذا  
اتفقوا . وقول الصحابي اذا خالف  
القياس . والرجوع الى المنفعة  
والضرورة ذهابا الى ان الاصل في  
المنفعة الاذن وفي المضار النفع .  
والقول بالخصوص والاجماع في  
العبادات والمقدرات . وباعتبار  
المصالح في المعاملات . وبباقي  
الاحكام عند الطوفى . واجماع  
الامم السالفة عند الاسفار اليئي .  
والاقتران اي بين جملتين فانه  
يقتضي التسوية في الحكم بينهما  
عند المزني وابي يوسف .  
والاستدلال على انتفاء الشيء  
باتنفائه دليلا عند الاشفرائي . ومفهوم اللقب عند جماعة . وحكم العقل عند المعتزلة . والهافت اي الصوت المعلوم صدقه . والالهام اي  
الایقاع في القلب وشرع من قبلنا . وان كان مرجع الجميع الى الاصطين الكتاب والسنّة كما نقله الزركشي عن بعضهم اه ناشره

في قوله القديم مطلقاً لقوله عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بما بهم اقدّيت اهتديت<sup>(١)</sup> ومنهم من قال ان خالف القياس فهو حجة والا فلا منهم من قال قول ابي بكر وعمن رضي الله عنهم حجة دون غيرها وقيل قول الخلقاء الاربعة حجة اذا اتفقو<sup>(٢)</sup> حجة كونه حجة ان خالف القياس انه اذا خالف القياس يقتضي انه انا قال لنص فاشر<sup>(٢)</sup> اما اذا لم يخالف القياس فامكن ان يكون عن اجتهاد فيكون كقول غير الصحاّب فيصير دليلاً لدلاته على الدليل عند هذا القائل لا لكونه دليلاً في نفسه حجة الاخر قوله عليه الصلاة والسلام اقتنوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ومفهومه يقتضي ان غيرها ليس كذلك . حجة الاخر قوله عليه الصلاة والسلام عليكم

(١) هذا الحديث له طرق من روایة عمر وابنه وجابر وابن عباس وانس بالفاظ مختلفة نعم لم يصح منها شيء ومن ثمة قال احمد حدیث لا يصح والبزار لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان البهقي قال في كتاب الاعتقاد رويناه في حدیث موصول بأساد غير قوي وفي حدیث آخر منقطع الحديث الصحيح يودي بعض معناه وهو حدیث ابی موسى المرفوع النجوم امنة للسماء فاذا ذهب النجوم اتى السماء ما توعدون وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاتمي فاذا ذهبت اصحابي اتى امني ما يوعدون رواه مسلم اه ناشره

<sup>١</sup> من التحرير ج (٣) ص ٩٩

(٢) في بعض النسخ فابدوفي بعضها بدونها والاظهر ان نسخة فاشر هي الصحيحة اه ناشره

والامدي في الاحکام وغيرها وافردو لكل حکم مسألة وذكر الامام في الحصول نحو ذلك ايضاً فتوهم صاحب الماجل ان المسألة الثانية ايضاً في كونه حجة لكن الحصول في الصراحة ليس كالاحکام فصرح بما توهمه فرأى المص حالة اختصاره ان تفريق اقوال الحكم الواحد لا يعني له فاخذ حاصل المسالتين من الاقوال وجمعه في هذا الموضع فلزم منه ان القول المفصل بين الاتشار وعده تفصيل في الاحتجاج به وليس كذلك بل انا هو تفصيل في جواز التقليد مع تسليم عدم الاحتجاج به فافهمه اه ( قوله المصلحة المرسلة الخ ) المرسل وهو ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا اهدار ولكن على سنن المصالح وتلقاه العقول بالقيوں ينقسم الى ثلاثة اقسام على ما ذكره الشيخ ابن الحاجب وشرح مختصره وتبه الكمال ابن الہمام في التحریر ما علم الغاوہ وما لم يعلم الغاوہ وهذا هو الذي فسره القرافي بالمصلحة المرسلة ووافقه الاسنوي والاول مردود اتفاقاً ولذا انكر على يحيى بن يحيى تلميذ الامام مالك افتاءه بعض ملوك الغرب في كفارة بالاول اي بحكم ما علم الغاوہ وهو الصوم والثاني ان لم يعلم اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم او عين الوصف في جنسه او لم يعلم اعتبار قلب جنس الوصف في عين الحكم فهو المسمى بالغريب المرسل وهو مردود اتفاقاً ايضاً وحکی فيه صاحب المنهاج ثلاثة مذاهب غير معتبر مطلقاً قال ابن الحاجب وهو المختار وقال الامدي انه الحق الذي اتفق عليه الفقهاء والثاني حجة مطلقاً وهو المشهور عن مالك واختاره امام الحرمین قال ابن الحاجب وقد نقل ايضاً عن الشافعی وكذلك قال امام الحرمین الا انه شرط فيه ان تكون تلك المصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة والثالث حجة بشرط ثلاثة ان تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية فان لم تكن المصلحة كذلك فقد قل اعتبارها وهذا رأي حجة الاسلام الغزالی واختاره البيضاوی وما علم اعتبار احدهما اي جنسه في جنسه او عينه في جنسه او جنسه في عينه وهذا الاخير هو المرسل الملائم المسمى بالمصالح المرسلة وروي عن مالك والشافعی قوله وقال الایهري انه لم يثبت عنهم وقال ابن السبکی ان الذي صح عن

مالك اعتبر جنس المصالح مطلقاً وقال الشافعي انما تتعلق الاحكام بمصالح  
شبيهة بالمصالح المعتبرة وفaca وبالصالح المستندة الى احكام ثابتة الاصول  
نارة في الشريعة وامام الحرميين يختار نحو ذلك والختار عند اكثـر العـلـمـاء رـدـهـ  
مطلقا اي رد كونه دليلا شرعا اذا لا دليل على الاعتـبار وشرط حـجـةـ الـاسـلامـ  
الـغـزـالـيـ فيـ قـبـوـلـهـ ايـ الرـسـلـ المـلـائـمـ وـهـ الـمـلـحـةـ الرـسـلـةـ شـرـوـطـاـ ثـلـاثـةـ كـوـنـ  
مـصـلـحةـ هـذـاـ قـسـمـ ضـرـورـيـةـ قـطـعـيـةـ ايـ مـظـنـوـنـةـ ظـنـاـ قـرـيبـاـ مـنـ قـطـعـ كـلـيـةـ وـذـلـكـ  
كـمـاـ لوـ تـرـسـ الـكـفـارـ بـاـسـرـىـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ حـرـبـهـ وـعـلـمـاـ انـ لـمـ نـرـمـ التـرسـ  
استـهـلـواـ الـمـسـلـمـينـ وـغـيـرـهـمـ المـتـرـسـ بـهـمـ بـالـقـتـلـ وـانـ رـمـيـناـ سـلـمـ اـكـثـرـ  
الـمـسـلـمـينـ فـيـ جـوـزـ رـمـيـهـمـ وـانـ كـانـ فـيـهـمـ قـلـ مـسـلـمـ بـلـ ذـنـبـ لـهـ  
بـاـقـيـ الـاـمـةـ لـاـنـ اـقـرـبـ اـلـىـ مـقـصـودـ الشـرـعـ لـاـنـ قـطـعـ اـنـ الشـرـعـ يـقـضـيـ قـلـيلـ  
الـقـتـلـ كـمـاـ يـقـضـيـ حـسـمـ سـيـلـهـ عـنـ الـامـكـانـ وـنـحـنـ فـيـ هـاـتـهـ الصـورـةـ وـانـ لـمـ  
تـقـدـرـ عـلـىـ حـسـمـ قـدـ قـدـرـنـاـ عـلـىـ التـقـيـلـ فـكـانـ هـذـاـ التـفـاتـ اـلـىـ مـصـلـحةـ عـلـمـ  
بـالـضـرـورـةـ كـوـنـهـ مـقـصـودـ بـالـشـرـعـ لـاـ يـدـلـيـلـ وـاـحـدـ بـلـ بـادـلـةـ كـثـيرـةـ وـلـكـنـ حـصـولـ  
هـذـاـ مـقـصـودـ بـهـذـهـ طـرـيـقـةـ وـهـ قـتـلـ مـنـ لـمـ يـذـنـبـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ اـصـلـ مـعـنـ فـيـنـقـدـحـ  
اعـتـبـارـ هـذـهـ مـصـلـحةـ باـعـتـبـارـ الـاوـصـافـ الـثـلـاثـةـ وـهـ كـوـنـهـ ضـرـورـيـةـ لـتـعـلـقـهاـ بـحـفـظـ  
الـدـيـنـ وـالـنـفـسـ قـطـعـيـةـ ايـ ظـنـيـةـ ظـنـاـ قـرـيبـاـ مـنـ قـطـعـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ لـجـواـزـ دـفـعـهـ  
عـنـ الـمـسـلـمـينـ بـغـيـرـهـمـ كـلـيـةـ لـتـعـلـقـهاـ بـيـضـةـ الـاسـلامـ لـاـنـهـ لـمـ يـقـبـلـ يـلـزـمـ الـاخـلـالـ بـمـاـ  
وـانـماـ وـجـبـ قـبـوـلـهـ عـنـدـ وـجـودـ هـذـهـ الشـرـائـطـ لـاـنـهـ لـوـ لـمـ يـقـبـلـ يـلـزـمـ الـاخـلـالـ بـمـاـ  
هـوـ مـقـصـودـ ضـرـوريـ فـيـ الشـرـعـ وـهـ حـفـظـ الـدـيـنـ وـالـنـفـسـ عـوـمـاـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ  
اـنـ الشـرـعـ يـوـءـرـ الـكـلـيـ عـلـىـ الـجـزـيـ وـاـنـ حـفـظـ اـهـلـ الـاسـلامـ اـهـمـ مـنـ حـفـظـ دـمـ  
مـسـلـمـ وـاـحـدـ فـلـاـ يـرـمـيـ المـتـرـسـونـ بـفـتـحـ حـصـنـ لـاـنـ فـتـحـهـ لـيـسـ ضـرـوريـاـ وـلـاـ يـرـمـيـ  
المـتـرـسـونـ بـالـمـسـلـمـينـ لـظـنـ اـسـتـهـالـ الـمـسـلـمـينـ ظـنـاـ بـعـيـداـ مـنـ قـطـعـ وـلـاـ يـرـمـيـ  
بعـضـ اـهـلـ السـفـيـنـةـ لـنـجـدـةـ بـعـضـ لـاـنـهـ لـيـسـ كـلـ الـاـمـةـ وـقـدـ اـشـارـ اـلـىـ هـذـاـ اـبـنـ  
عـاصـمـ فـيـ مـيـعـهـ بـقـوـلـهـ

فصل وما يدعونه بالمصلحة اقسامه ثلاثة مصححة

بـسـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ مـنـ  
بـعـدـ عـضـواـ عـلـيـهـاـ بـالـنـوـاجـنـوـمـفـهـومـهـ  
اـنـ غـيـرـهـ لـيـسـ كـنـلـكـ (ـالـمـلـحـةـ)  
الـرـسـلـةـ وـالـمـصـالـحـ بـالـاضـافـةـ اـلـىـ شـهـادـةـ  
الـشـرـعـ لـهـاـ بـالـاعـتـبـارـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ  
اـقـاسـ ماـ شـهـدـ الشـرـعـ بـاعـتـبـارـهـ وـهـ  
الـقـيـاسـ الـذـيـ تـقـدـمـ وـمـاـ شـهـدـ الشـرـعـ  
بـعـدـ اـعـتـبـارـهـ نـحـوـ نـعـنـ مـنـ زـرـاعـةـ  
الـعـنـبـ لـثـلـاثـ يـعـصـرـ خـمـرـاـ وـمـاـ لـمـ يـشـهـدـ  
لـهـ بـاعـتـبـارـهـ وـلـاـ بـالـفـاءـ وـهـ الـمـلـحـةـ  
الـرـسـلـةـ وـهـيـ عـنـدـ مـالـكـ رـحـمـهـ لـهـ  
حـجـةـ وـقـالـ الغـزـالـيـ اـنـ وـقـتـ فـيـ مـحـلـ  
الـعـاجـةـ اوـ التـسـمـةـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ وـانـ  
وـقـتـ فـيـ مـحـلـ الـضـرـورـةـ فـيـجـوزـ  
اـنـ سـوـهـيـ اـلـيـهـ اـجـتـهـادـ مـجـتـهـدـ  
وـمـثـالـهـ تـرـسـ الـكـفـارـ بـجـمـاعـةـ  
مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـلـوـ كـفـنـاـ عـنـهـ لـصـدـمـونـاـ  
وـاسـتـولـواـ عـلـىـ دـارـ الـاسـلامـ وـقـتـلـواـ  
كـافـةـ الـمـسـلـمـينـ وـلـوـ رـمـيـاـمـ لـقـتـلـنـاـ  
الـتـرـسـ مـعـهـمـ فـيـشـرـطـ فـيـ هـذـهـ مـلـحـةـ  
اـنـ تـكـوـنـ كـلـيـةـ قـطـعـيـةـ ضـرـورـيـةـ  
فـالـكـلـيـةـ اـحـتـراـزـ عـمـاـ اـذـ تـرـسـواـ فـيـ  
قـلـعـةـ بـسـلـمـينـ فـلـاـ يـقـلـ رـمـيـ الـمـسـلـمـينـ  
اـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـرـكـ تـلـكـ القـلـعـةـ فـسـادـ  
عـامـ وـالـقـطـعـيـةـ اـحـتـراـزـ عـمـاـ اـذـ لـمـ  
يـقـطـعـ باـسـتـيـلـهـ الـكـفـارـ عـلـيـنـاـ اـذـ لـمـ

من فحنه والضرورية لاحتراز عن المناسب الكائن في محل الحاجة والتسمة

لنا ان الله تعالى انما بعث الرسول عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء فمهما وجدنا مصلحة غالب على الظن أنها مطلوبة للشرع ) قد تقدم أن المصلحة المرتبطة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرغون بالتناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا يعني بالمصلحة المرسلة الا ذلك وما يوكل العمل بالمصلحة المرسلة ان الصحابة رضوان الله عليهم عملوا اموراً مطلق المصالحة لا لتقديم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير ولا نظير وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدوافين وعمل السكك المسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر رضي الله عنه وهدم الاوقاف التي بازاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسيع بها في المسجد عند ضيقه فعلم عثمان رضي الله عنه وتجديده الاذان في الجمعة بالسوق وهو الاذان الاول فعله عثمان رضي الله عنه ثم قتله هشام الى المسجد وذلك كثير جداً مطلق المصلحة واما الحرمين قد حد في كتابه المعنى بالغائي اموراً جوزها وافتى بها والمالية بعيدون عنها وجسر عليها وقال للمصلحة المطلقة وكذلك الغزالى في شفاء الغليل مع ان الاثنين شديداً الانكار علينا في المصلحة المرسلة ( الاستصحاب ومعنىه اعتقاد كون الشيء في الماضي او العاضر يوجب ظن ثبوته في الحال والاستقبال فهذا الظن عند مالك والامام والزماني وابي بكر الصيرفي رجمهم الله تعالى حجة خلاف المهمومون الحنفية والمتكلمين لنا انه قضاء بالطرف الرابع فيصح كارثة

فقسمه الاول ما قد ورد الشرع باعتباره قد شهد بذلك لقياس ذو المناسبة بناءً بالرأي على ما ناسبه من جهة التحصيل للمنافع والدفع للمفاسد الواقع وهو لدى بعض اولي القياس من جهة الحجة دون بأس وآخر شهادة الشرع بدت في عدم اعتباره حيث ثبت كالمنع من غرامة الكروم خيفة عصر المسر المعلوم فذا باجماع بحيث ما ورد مطرح ولم يقل به احد وثالث مرسلها ما الشرع لم يشر به الى اعتبار او عدم فذاك حجة رءاه ماناك وغيره خالفه في ذلك واطرح اعتبارها الفزالي في موضع الحاجة والكمال واعتبرت لديه في الضرورة وهي لديهم خمسة مشهورة اتفقت في شأنها الشرائع دون مخالف لها ينارع وذلك حفظ النفس والانسان والدين والعقل وحفظ المال وشرطها بيان ترى كليه مع كونها ضرورة قطعية ( قوله وعن المضطر يأكل قطعة من فحنه الخ ) عبارة حجة الاسلام وبذلك قطع المضطر فلقة من فحنه الى ان يجد الطعام فيمنع منه لانه ليس فيه تعين الملاحم فلا تكون المصلحة قطعية اه ( قوله الاستصحاب ومعنىه الخ ) الاستصحاب هو من الادلة المقبولة عند مالك خلاف الحنفية والمتكلمين والرازي والامدي وهو عبارة عن الحكم بثبوت امر في الزمن الذي بناء على ثبوته في الزمن الاول ومعناه ان المناظر يطلب الحكم الان لوقوعه فيما مضى ومثاله استدلال المالكي والشافعى ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض لان ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه اجماعاً فيقى على ما كان عليه واستدلال من ابنته وقال انه حجة بدللين الاول ان ما ثبت في الزمن الاول من وجود امر او عدمه ولم يظهر زور له لا قطعاً ولا ظناً فانه يلزم بالضرورة ان يحصل الظن بيقائه كما كان والعمل بالظن واجب ولو لا ان ما ثبت في الزمن

الاول على الوجه المذكور يكون مظنون البقاء في الزمن الثاني لكان يلزم منه ثلاثة امور باطلة بالاتفاق احدها ان لا تقرر معجزة اصلاً لأنها الامرخارق للعادة وهو يتوقف على استمرارها فلو تغيرت لم تكن المعجزة خارقة واستمرار العادة متوقف على ان الاصل بقاء ما كان على ما كان الثاني ان لا تنت بـ الاحكام الثابتة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليـنا كجواز النسخ اذا لم يحصل الظن من الاستصحاب يكون بقاـءه مساوياً لجواز نسخـاـ وـ فلا يلزم الجزم بـ ثبوـتهاـ والا يلزم الترجـيـ من غيرـ مرجعـ الثالثـ انـ يكونـ الشـكـ فيـ الطـلاقـ كـائـنـكـ فيـ النـكـاحـ لـتسـاوـيـهـماـ فيـ عدمـ حـصـولـ الـظـنـ بـماـضـيـ وـحـ فـيلـزمـ انـ يـاحـ لـلـوطـءـ فيـهـماـ اوـ يـحرـمـ فيـهـماـ بلـ يـاحـ لـلـشـكـ فيـ الطـلاقـ دونـ الشـكـ فيـ النـكـاحـ الدـلـيلـ الثـانـيـ انـ بـقاءـ الـبـاقـيـ رـاجـعـ عـلـىـ عـدـمـ وـاـذاـ كـانـ رـاجـحاـ وـجـبـ الـعـلـمـ بـ اـتفـاقـاـ وـهـوـ المـدـعـىـ اـهـ مـنـ الـمـحـقـ الـاسـنـوـيـ مـعـ بـعـضـ تـبـدـيـلـ وـتـغـيـرـ وقد جـلبـ بـعـدـ هـذـاـ دـلـيـلـينـ عـلـىـ اـنـ بـقاءـ الـبـاقـيـ رـاجـعـ فـارـجـ الـيـهـماـ اـنـ شـتـ بـحـراـ فيـ الـعـلـمـ (ـ قـوـلـهـ الـبرـاءـ الـاـصـلـيـ وـهـيـ اـسـتـصـحـابـ حـكـمـ الـعـقـلـ الخـ )ـ قـالـ انـغـزـالـيـ فيـ الـمـسـتـصـفـىـ اـعـلـمـ اـنـ الـاـحـكـامـ الـسـمـعـيـةـ لـاـ تـدـرـكـ بـالـعـقـلـ لـكـنـ دـلـ الـعـقـلـ عـلـىـ يـرـاعـةـ الـذـمـةـ عـنـ الـوـاجـبـاتـ وـسـقـوـطـ الـعـرـجـ عـنـ اـنـطـلـقـ فـيـ الـعـرـكـاتـ وـالـسـكـنـاتـ قـبـلـ بـعـثـةـ الرـسـلـ وـتـاـيـدـهـمـ بـالـمـعـجزـاتـ وـاـنـتـفـاءـ الـاـحـكـامـ وـمـعـلـومـ بـدـلـيلـ الـعـقـلـ قـبـلـ وـرـودـ السـمـعـ وـنـعـنـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـهـاـ اـلـىـ اـنـ يـرـدـ السـمـعـ فـاـذـاـ وـرـدـ نـبـاـ وـاـوجـبـ خـمـسـ صـوـاتـ قـبـقـىـ الصـلـاـةـ السـادـسـةـ غـيرـ وـاجـبـ لـاـ تـصـرـيـحـ النـبـيـ بـنـفـيـهاـ لـكـنـ كـانـ وـجـوبـهاـ مـنـتـفـيـاـ اـذـ لـاـ مـبـتـتـ لـلـوـجـبـ فـقـيـ علىـ النـفـيـ الـاـصـلـيـ لـاـنـ قـطـمـهـ فـيـ الـاـيـجـابـ قـاـصـرـ عـلـىـ الـخـمـسـةـ فـيـقـىـ فـيـ حقـ السـادـسـةـ كـانـ السـمـعـ لـمـ يـرـدـ وـكـذـلـكـ اـذـ وـجـبـ صـومـ رـمـضـانـ بـقـيـ صـومـ شـوـالـ عـلـىـ النـفـيـ الـاـصـلـيـ وـاـذـ اـوجـبـ عـبـادـةـ فـيـ وـقـتـ بـقـيـتـ الـذـمـةـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـوقـتـ عـلـىـ الـبرـاءـ الـاـصـلـيـ وـاـذـ اـوجـبـ عـلـىـ قـادـرـ بـقـيـ العـاجـزـ عـلـىـ ماـ كـانـ فـاـذـاـ النـظـرـ فـيـ الـاـحـكـامـ اـمـاـ انـ يـكـوـنـ فـيـ اـثـبـاتـهاـ اوـ فـيـ نـفـيـهاـ اـمـاـ اـثـبـاتـهاـ فـالـعـقـلـ قـاـصـرـ عـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ وـاـمـاـ النـفـيـ فـالـعـقـلـ قـدـ دـلـ عـلـىـ اـنـ يـرـدـ السـمـعـ الـعـيـرـ النـاقـلـ مـنـ النـفـيـ الـاـصـلـيـ فـاـتـهـضـ دـلـيـلاـ عـلـىـ اـحـدـ

الـجـنـياتـ وـاـتـبـاعـ الشـهـادـاتـ )ـ حـجـةـ المـنـعـ اـنـ اـسـتـصـحـابـ اـمـرـ عـامـ يـشـملـ كـلـ شـيـءـ وـاـذـ كـثـرـ عـمـومـ الشـيـءـ كـثـرـ مـخـصـصـاـتـهـ وـاـذـ كـثـرـ مـخـصـصـاـتـهـ يـغـفـلـ دـلـالـتـهـ فـلاـ يـكـوـنـ حـجـةـ وـالـجـوابـ اـنـ الـظـنـ الـضـعـيفـ يـجـبـ اـتـبـاعـهـ حـتـىـ يـوـجـدـ مـعـارـضـهـ الرـاجـحـ عـلـىـ رـكـالـبـرـاءـ الـاـصـلـيـ فـانـ شـمـولـهـ لـسـ يـمـنـعـ مـنـ التـسـكـ بـهـاـ حـتـىـ يـوـجـدـ رـافـعـهـاـ (ـ الـبرـاءـ الـاـصـلـيـ وـهـيـ اـسـتـصـحـابـ حـكـمـ الـعـقـلـ فـيـ دـمـ الـاـحـكـامـ خـلـافـاـ لـلـمـعـتـزـلـةـ وـالـإـبـهـرـيـ وـابـيـ الـفـرـجـ مـنـاـ لـنـاـ اـنـ ثـبـوتـ الـدـعـمـ فـيـ الـمـاضـيـ يـوـجـبـ ظـنـ دـمـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـحـالـ فـيـجـبـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ هـذـاـ الـظـنـ بـعـدـ الـفـحـصـ عـنـ رـافـعـهـ وـدـعـمـهـعـنـدـنـاـ وـعـنـدـ طـائـفـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ )ـ الـمـعـتـزـلـةـ اـبـنـواـ عـلـىـ مـسـالـةـ التـحـسـينـ وـالـتـقيـبـ اـنـ كـلـ مـاـ هوـ ثـابـتـ بـعـدـ الشـرـعـ ثـابـتـ قـبـلـ بـالـعـقـلـ وـقـدـ تـقـدـمـ حـجـاجـهـمـ وـاجـوبـتـهـاـ اـولـ الـكـتـابـ وـاماـ الـجـمـهـورـ مـنـاـ فـعـلـيـ دـمـ الـعـكـمـ الاـ بـعـدـ الـبـعـثـةـ وـاماـ الـإـبـهـرـيـ وـابـوـ الـفـرـجـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ قـالـواـ بـالـحـظـرـ مـطـلقـاـ وـبـالـبـاحـةـ مـطـلقـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـ مـذـاهـبـهـمـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـهـمـ مـوـافـقـةـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ تـحـكـيمـ الـعـقـلـ بـلـ قـالـواـ يـذـلـكـ لـاـدـلـةـ سـعـيـةـ وـرـدـتـ فـقـالـواـ يـذـلـكـ لـاجـلـهـاـ فـمـنـ الـوـارـدـ فـيـ الـحـظـرـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ يـسـالـونـكـ مـاـذـاـ اـحـلـ لـهـمـ وـذـلـكـ يـقـضـيـ اـنـ تـقـدـمـ التـحـرـيـمـ عـلـىـ عـمـومـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ اـحـلـتـ لـكـمـ بـهـيـمـةـ الـاـنـعـامـ الـاـمـاـ يـتـائـيـ عـلـىـكـمـ وـمـنـ الـاـدـلـةـ لـلـبـاحـةـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ خـلـقـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـيـعاـ وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ اـعـطـيـ كـلـ شـيـءـ خـلـقـهـ شـمـ هـذـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ الـعـامـتـقـهمـ مـنـيـةـ لـاـ مـعـتـزـلـةـ

المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في مسائل الاقالم كالحاجة

للغذاء والتنفس في الهواء وقد تكون

خاصة ببعض البلاد كالنقد والعيوب

وقد تكون خاصة ببعض الفرق

كالاذان للاسلام والنقوس للنصارى

فهذه العادة يقضى بها عندنا لما

تقدمن في الاستصحاب الاستقراء وهو

تتبع الحكم في جزئياته على حالة

يغلب على الظن انه في صورة النزاع

على تلك الحالة كاستقرارنا الفرض

في جزئياته بانه لا يوجد على

الراحلة فيغلب على الظن ان الوتر

لو كان فرضا لما ادى على الراحلة

وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء

في الاستدلال على عدم وجوب الوتر

على الراحلة بفعله عليه الصلاة والسلام

ايام على الراحلة اشكال من جهة

انه لم يكن ذلك الا في السفر والمنقول

انه لم يكن واجبا هو ولا القيام

على رسول الله صلى الله عليه وسلم

في السفر فما فعل على الراحلة الا

وهو غير واجب ( سد الذرائع )

والذرية الوسيلة للشيء ومعنى ذلك

جسم مادة وسائل الفساد دفعا له

فمتي كان الفعل السالم عن المفسدة

وسيلة الى المفسدة منعنا من ذلك

الفعل وهو منذهب مالك رحمة الله

( تنبية ) ينقل عن مذهبنا ان من

خواصه اعتبار العوائد والصلحة

المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك

اما العرف فمشترك بين المذاهب ومن

استقرارها وجدهم يصرحون بذلك

فيها واما الصلح المرسلة فغيرنا

يصرح بانكارها ولكنهم عند التفريع

نجدهم يعلون ببطلان الصلح ولا

يطالبون انفسهم عند الفروق والجواب

بابداء الشاهد لها بالاعتبار بل

(١) جمع عادة ومثلوها بشرب

الماء من السقاء بلا تعين قدره مع

اختلاف الناس في كمية الشرب

او دخول العام من غير تعين لزمن

المكث به ولا مقدار ما يستهلكه من

الماء اه ناشره

الشطرين وهو النفي اه ( قوله العوائد الخ ) قد تقدم الكلام عليها في التخصيص  
 ( قوله والاستقراء وهو تبع الحكم في جزئياته الخ ) الاستقراء ينقسم الى  
 تام وناقص فال TAM اثبات حكم كل في ماهية لاجل ثبوته في جميع جزئياته  
 كرفع الفاعل ونصب المفعول في لغة العرب وفي الفقه ما ينسب الى مالك  
 من ان خبر الواحد حجة وكذا القياس ومذهب الاكثر ان الاستقراء التام قطعي  
 وهو حجة من غير خلاف والناقص وهو المقصود في هذا الباب هو اثبات  
 حكم كل في ماهية لثبوته في بعض افرادها كمنع العطف على الضمير المزفوع  
 الا بعد تأكيده في لغة العرب وفي الفقه ما ينسب لمالك من ان الامر يتضمن  
 الفور وهذا لا يفيد القطع لجواز ان يكون حكم ما لم يستقر من الجزئيات على  
 خلاف ما استقرىء منها قال في المحصول وهذا لا يفيد الظن على الاطلاق  
 وخالفه صاحب الحاصل فجزم بأنه يفيده وعلى هذا فيختلف الظن باختلاف  
 كثرة الجزئيات المستقرة وقتها ولهذا يسمى بالحاق القرد بالغلب ويجب  
 العمل به لقوله صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر ومثال ذلك استدلال  
 بعض الشافعية على عدم وجوب الوتر الذي يقول به الحنفي بان الوتر يوهد  
 على الراحلة وكل ما يوهد على الراحلة لا يكون واجبا اما دليل المقدمة  
 الاولى فالاجماع وما الثانية فاستقراء وظائف اليوم والليلة اداء وقضاء واعتراض  
 على الكبri بانا لا نسلم بان ما يوهد على الراحلة لا يكون واجبا بدليلا  
 فعله صلى الله عليه وسلم له على الراحلة وقد كان واجبا عليه واجب الشهاب  
 بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في السفر والوتر لم يكن واجبا عليه  
 في الحضر ( قوله سد الذرائع والذرية الوسيلة الخ ) الذريعة هي المسألة  
 التي ظهرها الاباحة ويتوصل بها الى فعل المحرور وسد الذرائع قال به مالك  
 واصحابه مستدلين بمثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقوله  
 واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر وما صح عنه صلى الله عليه وسلم  
 من قوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها واكلوا انماها  
 وقوله دع ما يربيك الى ما لا يربيك قوله الحال بين والحرام بين وبينهما

يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة واما الذرائع فقد اجتمع الامم على انها على ثلاثة اقسام احدها معتبر اجمالا كحفر الابار في طرق المسلمين والقاء السفيط في اطعتهم وبـ الاصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى حينئذ وثانيها تلغي اجمعـا كثرـة العنـب فـ انه لا يمنع خـشـية الحـمرـ والـشـرـكـةـ فيـ سـكـنـيـ الدـورـ خـشـيةـ الزـبـاـ وـ ثـالـثـهـ مـعـتـلـفـ فـيـهـ كـبـيوـعـ الـاجـالـ اعتـبـرـناـ نـحـنـ الـذـرـعـةـ فـيـهـ وـخـالـقـنـ غـيرـنـاـ فـعـاـصـلـ الـقـضـيـةـ اـنـاـ قـلـنـاـ بـسـ الذـرـاعـ اـكـثـرـ مـنـ غـيرـنـاـ لـاـنـهـاـ خـاصـهـ بـنـاـ وـاعـلـمـ اـنـ الـذـرـعـةـ كـمـاـ يـجـبـسـهـاـ يـجـبـفـحـهـاـ وـيـكـرـهـ وـيـنـدـبـ وـيـسـاحـ فـانـ الـذـرـعـةـ هـيـ الـوـسـيـلـةـ فـكـمـاـنـ وـسـيـلـةـ الـمـرـمـ مـحـرـمـةـ فـوـسـيـلـةـ الـوـاجـبـ وـاجـبـةـ كـالـسـيـلـىـ لـلـجـمـعـةـ وـالـحـيـجـ وـمـوـارـدـ الـاـحـکـامـ عـلـىـ قـسـيـنـ مـقـاصـدـ وـعـيـ الـطـرـقـ الـمـفـضـيـ لـلـمـصـالـحـ وـالـمـافـادـ فـيـ اـنـهـاـ وـسـائـلـ وـهـيـ الـطـرـقـ الـمـفـضـيـ اـلـيـهـ وـحـكـمـهـ كـحـكـمـ ماـ اـفـضـتـ اليـهـ مـنـ تـحـريـمـ اوـ تـحـلـيلـ غـيرـ اـنـهـاـ خـاطـفـ رـتـبـةـ مـنـ الـمـقـاصـدـ فـيـ حـكـمـهـاـ فـالـوـسـيـلـةـ اـلـىـ اـفـضـلـ الـمـقـاصـدـ اـفـضـلـ الـرـوـسـائـلـ وـالـىـ اـقـيـعـ الـمـقـاصـدـ اـقـيـعـ الـوـسـائـلـ وـالـىـ مـاـ هـوـ مـوـتـسـطـ مـتوـسـطـةـ وـيـنـهـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـوـسـائـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ مـاـنـهـمـ لـاـ يـصـيـبـهـمـ ظـمـاـ وـلـاـ نـصـبـ وـلـاـ مـخـصـصـةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـلـاـ يـطـوـونـ

مـوـطـنـاـ يـغـيـطـ الـكـفـارـ وـلـاـ يـنـالـونـ مـنـ عـدـوـ نـيـلاـ الـاـكـتـبـ لـهـمـ بـهـ عـمـلـ صـالـحـ فـاثـبـهـمـ اللـهـ عـلـىـ الطـمـاـ وـالـنـصـبـ وـانـ لـمـ يـكـوـنـاـ مـنـ فـعـلـهـمـ لـاـنـهـاـ حـصـلـهـمـ بـسـبـبـ التـوـسـلـ إـلـىـ الـجـهـادـ الـذـيـ هـوـ وـسـيـلـةـ لـاـعـزـازـ الـدـيـنـ وـصـوبـ الـمـسـلـمـينـ فـالـاسـتـعـداـدـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الـوـسـيـلـةـ (ـقـاعـدـةـ)ـ كـلـمـاـ سـقطـ اـعـتـبـارـ الـمـقـصـدـ سـقطـ اـعـتـبـارـ الـوـسـيـلـةـ فـانـهـاـ تـبـعـ وـقـدـ خـوـلـفـهـنـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ الـحـجـ فـيـ اـمـارـ الـوـسـيـلـةـ عـلـىـ رـأـسـ مـنـ لـاـشـعـرـ لـهـ مـعـ اـهـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ اـزـالـةـ الـشـرـ فـيـعـتـاجـ الـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـهـ مـقـصـودـ فـيـ بـنـهـ وـالـاـ فـهـوـ مـشـكـلـ (ـتـبـيـهـ)ـ قـدـ تـكـونـ وـسـيـلـةـ الـمـرـمـ غـيرـ مـحـرـمـةـ اـذـ اـفـضـتـ إـلـىـ مـصـلـحـةـ رـاجـحةـ كـالـتـوـسـلـ إـلـىـ فـدـاءـ الـاـسـرـيـ بـدـفـعـ الـمـالـ إـلـىـ الـعـدـوـ الـذـيـ هـوـ مـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـاـنـتـقـاعـ بـهـلـكـوـنـهـ مـخـاطـبـيـنـ بـفـرـوـعـ الـشـرـعـيـةـ عـنـهـنـاـ وـكـدـفـعـ مـالـ لـرـجـلـ يـاـكـلـهـ حـرـاماـ حـتـىـ لـاـ يـرـزـنـيـ بـاـمـرـةـ اـذـاـ عـزـزـ عـنـ ذـكـرـهـ الـاـ بـهـ وـكـدـفـعـ الـمـالـ لـلـسـحـارـبـ حـتـىـ لـاـ يـقـتـلـ هـوـ وـصـاحـبـ الـمـالـ وـاشـتـرـطـ مـالـكـ فـيـهـ الـيـسـارـةـ وـمـاـ شـعـ عـلـىـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ مـخـالـفـتـهـ لـحـدـيـثـ بـعـدـ الـحـيـازـ مـعـ رـوـاـيـتـهـ لـهـ وـهـوـ مـهـيـعـ مـتـسـعـ وـمـسـلـكـ غـيرـ مـمـتـنـعـ وـلـاـ يـوـجـدـ عـالـلـ

امـورـ مـشـبـهـاتـ وـالـمـوـمـنـونـ وـقـاـفـونـ عـنـ الشـبـهـاتـ وـقـولـهـ مـبـنـ حـامـ حـولـ الـعـمـىـ يـوـثـكـ اـنـ يـوـاقـعـهـ وـخـالـفـ مـالـكـ اـكـثـرـ النـاسـ تـاـعـيـلـاـ وـعـمـلـواـ عـلـيـهـ فـيـ اـكـثـرـ فـرـوـعـهـ تـفـصـيـلـاـ وـتـقـرـيـرـ مـحـلـ الـخـلـافـ اـنـ مـاـ يـفـضـيـ اـلـىـ الـوـقـعـ فـيـ الـمـحـدـورـ اـمـاـ اـنـ يـفـضـيـ اـلـىـ الـوـقـعـ قـطـعاـ اـوـلـاـ اـلـوـلـ لـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ بـلـ مـنـ بـابـ مـاـلـاـ خـلـاـصـ مـنـ الـحـرـامـ اـلـاـ بـاجـتـنـابـهـ فـقـعـهـ حـرـامـ مـنـ بـابـ مـاـلـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ اـلـاـ بـهـ فـوـ وـاجـبـ وـالـذـيـ لـاـ يـلـزـمـ اـفـضـاعـهـ اـلـىـ الـوـقـعـ اـيـ الـذـيـ لـاـ قـطـعـ فـيـهـ بـذـلـكـ اـمـاـ اـنـ يـفـضـيـ اـلـىـ الـمـحـضـورـ غـالـبـاـ اوـ يـنـفـكـ عـنـهـ غـالـبـاـ اوـ يـتـساـوىـ الـاـمـرـانـ وـهـوـ الـمـسـمـيـ بـالـذـرـائـعـ عـنـدـنـاـ فـالـاـلـوـلـ لـاـبـدـ مـنـ مـرـاعـاـتـهـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ اـخـتـلـفـ الـاصـحـابـ فـيـ فـمـنـهـمـ مـنـ يـرـاعـيـهـ وـرـبـمـاـ يـسـمـيـهـ الـتـهـمـةـ الـبـعـيـدةـ وـالـذـرـائـعـ الـضـعـيـفـةـ (ـقـولـهـ اـعـتـبـرـنـاـ نـحـنـ الـذـرـعـةـ الخـ)ـ قـالـ الـمـعـجـقـ حـلـوـ اـعـتـبـرـنـاـ الـتـهـمـةـ فـيـ بـيـوـعـ الـبـلـاجـالـ اـنـاـ هـوـ لـكـثـرـةـ قـصـدـ النـاسـ لـذـلـكـ لـاـنـ كـثـرـةـ الـوـقـوعـ مـظـنـةـ الـقـصـدـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ (ـقـولـهـ تـبـيـهـ قـدـ تـكـوـنـ وـسـيـلـةـ الـمـرـمـ غـيرـ مـحـرـمـةـ الخـ)ـ قـالـ الـمـوـضـحـ عـلـيـهـ عـبـارـةـ غـيرـ مـحـرـرـةـ فـانـ الـحـكـمـ بـاـنـ الـقـصـدـ حـرـامـ وـالـوـسـيـلـةـ جـائزـةـ خـلـافـ الـمـقـولـ نـعـمـ اـنـ الشـيـءـ قـدـ يـكـوـنـ عـنـدـ تـجـرـدـهـ مـشـمـلـاـ عـلـىـ مـفـسـدـةـ فـيـمـنـ اـذـ اـفـضـيـ اـلـىـ مـصـلـحـةـ رـاجـحةـ اوـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهاـ اـضـمـحـلـتـ تـلـكـ الـمـفـسـدـةـ فـيـ نـظـرـ الـشـرـعـ

اـلـاـ وـقـدـ خـالـفـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ وـسـيـنـيـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـدـلـةـ كـثـيرـةـ وـلـكـنـ لـمـ عـارـضـ رـاجـعـ عـلـيـهاـ عـنـدـ مـخـالـفـتـهـ وـكـذـلـكـ مـالـكـ تـرـكـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ لـمـ عـارـضـ رـاجـعـ عـنـهـ وـهـوـعـملـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـلـيـسـ هـذـاـ بـاـخـتـرـهـ وـلـاـ بـدـعـاـ اـبـتـدـعـهـ (ـ1ـ)ـ وـمـنـ هـذـاـ الـبـابـ مـاـ يـرـوـيـ عـنـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ هـذـهـ قـالـ اـذـاـ صـعـ الـعـدـيـثـ فـهـوـمـذـهـبـيـ اوـ فـاضـرـبـواـ بـمـذـهـبـيـ عـرـضـ الـحـائـطـ فـانـ كـانـ مـرـادـهـ مـعـ عـدـمـ الـعـارـضـ فـهـذـاـ مـتـهـبـ الـعـلـمـ كـافـيـهـ وـلـيـسـ خـاصـاـ بـهـ وـانـ كـانـ مـعـ وـجـودـ الـعـارـضـ فـهـوـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ فـلـيـسـ هـذـاـ قـولـ خـاصـاـ بـمـذـهـبـيـ كـمـاـ ظـنـهـ بـعـضـهـمـ )ـ كـثـيرـ مـنـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـهـ

(ـ1ـ)ـ قـصـدـ الـمـصـنـ بـهـذـهـ الـجـوـبـ عـلـىـ ماـ وـرـدـ عـلـىـ اـمـامـ دـارـ الـهـجـرـةـ مـنـ تـرـكـهـ لـحـدـيـثـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ وـوـجـهـ ذـكـرـهـ عـلـىـ ماـ قـالـهـ الشـاطـبـيـ فـيـ الـوـاقـفـاتـ فـيـ الـمـسـلـالـةـ الثـانـيـهـ عـشـرـ مـنـ كـتـابـ الـاـدـلـةـ الـشـرـعـيـهـ اـنـ الـعـلـمـ السـتـمـرـ مـاـخـذـهـ عـنـ الـعـلـمـ السـتـمـرـ فـيـ الـصـاحـبـةـ وـلـمـ يـسـتـمـرـ فـيـهـمـ الاـ وـهـوـ مـسـتـمـرـ فـيـ عـلـمـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اوـ فـيـ وـقـتـهـ وـمـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ وـثـبـهـ اـسـتـمـارـهـ اـتـتـ فـيـ الـاتـبـاعـ وـاـولـيـهـ بـالـرـجـوعـ عـلـىـ اـهـ نـاـشـرـهـ

يعتمدون على هذا ويقولون مذهب الشافعى كذا لأن الحديث صحيحة وهو غلط فإنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشرعية حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث وأما استقراء غير المبتدئ المطلق فلا عبرة به فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول (الاستدلال وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة النصوية وفيه قاعدة تأكيد القاعدة الأولى في الملازمات وضابط المزوم ما يحسن فيه لو واللازم ما يحسن - ٢١٥ -

كان هذا الطعام مهلكاً فهو حرام تقديره لو كان مهلكاً لكان حراماً والاستدلال أما بوجود المزوم أو بعده أو بوجود اللازم أو بعده فهذه الاربعة منها اثنان مثبتان وأثنان عقيمان فالتبذل الاستدل بوجود المزوم على وجود اللازم وبعدم اللازم على عدم المزوم فكل ما ياتي من عدمه فوجوه عقيم وكل ما ياتي وجوهه فعدمه عقيم إلا أن يكون اللازم مساواً للمزوم فتنتج الاربعة نحو قولنا لو كان هذا انساناً لكان ضاحكاً بالقوية ثم الملازمة قد تكون قطعية كالعشرة مع الزوجية وظنية كالتجاهة مع كاس الحجام وقد تكون كلية كالتكليف مع العقل فكل مكلف عاقل في سائر الأزمان والاحوال فكليتها باعتبار ذلك لا باعتبار الأشخاص وجزئية كالوضوء مع الغسل فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من التوقيض حالة ايقاعه فقط فلا جرم لا يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء انتفاء المزوم الذي هو الغسل لانه ليس كلياً بخلاف انتفاء العقل فإنه يوجب انتفاء التكليف في سائر الصور ) استدل مرة بعض الفضلاء على ان الغسل لا يكفيه غسله للصلة حتى يتوضأ وهو قول بعض العلماء بأن قال القاعدة العقلية انه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء المزوم ولو كان الوضوء لازماً للغسل لكنه يلزم من انتفاءه انتفاء الغسل فيلزم من انتفاء الطهارة الصغرى

وصارت مصلحة مأمورة بها اهـ ( قوله الاستدلال وهو محاولة الدليل الخ ) الاستدلال لغة هو طلب الدليل واصطلاحاً يطلق بطلاقتين على إقامة الدليل من نص أو اجماع أو قياس ويطلق على نوع خاص من الأدلة كـ الاستدلال بطريق التلازم بين الحكمين وهو المسمى عند المناطقة بالشرطي المتعل وبطريق التعاون أيضاً وهو المسمى عندهم بالشرطي المنفصل والتلازم على مـ فروعه أربعة أقسام باعتبار حكميه وذلك لأنهما اما ان يكونا مثبتين او منفيين او واحد منفي والاخر مثبت والعكس ولهاه الأقسام أحکام من جهة الطرد والعكس يمكن ارجاعها في كتاب آخر ثم ان ضابط المزوم ما يحسن فيه اللام وضابط المزوم ما يحسن فيه لو وبعديم يقول الاكثر استعمال ان في المزوم ان كان الاستثناء بالاثبات قوله ان كان هنا انساناً فهو حيوان لكنه انسان وان كان الاستثناء بالنفي فالاحسن استعماله بكلمة لو نحو قوله لو كان هنا انساناً لكن حيواناً لكنه ليس بحيوان فلا يكون انساناً ثم ان الملازمة قد تكون عقلية كـ انتفاء للعلم اذا لا يعقل عالم غير حي وعادية كالحرائق الماء ووضعية وهي اما من الشـ اريع او من اللغة او العرف قطعية او ظنية وقد تكون كلية كـ التكليف مع العقل وجزئية كالوضوء مع الغسل وما الاستدلال انـ حـ صـ بطـريقـ التـ عـاـقـدـ المسـمـىـ عـنـ الـمـنـاطـقـ بـالـشـرـطـيـ المـنـفـسـلـ فهوـ ماـ اـسـتـعـمـلـ بـكـلـمـةـ اـمـ اوـ ماـ يـقـوـمـ مقـاماـ كـقولـكـ هـذـاـ عـدـدـ اـمـ اـنـ يـكـونـ شـفـعاـ اوـ وـتـرـ اـنـ يـتـجـ اـرـبـعـةـ لـكـهـ وـتـرـ فـلـيـسـ بـشـفـعـ لـكـهـ شـفـعـ فـلـيـسـ بـوـتـرـ لـكـهـ نـيـسـ بـوـتـرـ فـلـيـسـ شـفـعـ لـكـهـ لـيـسـ بـشـفـعـ فـوـ وـتـرـ وـكـوـلـهـ هـذـاـ قـعـلـ اـمـ اـنـ يـكـونـ وـاجـبـ اوـ حـرـاماـ فـلـاـسـتـشـاءـ فـيـ بـالـاثـبـاتـ مـنـتـجـ مـنـهـ نـفـيـ مـ عـدـاـ وـبـالـنـفـيـ لـاـ يـتـجـ لـعـدـمـ اـنـحـصـارـ الـاحـکـامـ فـيـ الـذـکـرـ وـارـجـعـ إـلـىـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ مـحـلـهـ

انتفاء الطهارة الكبرى فإذا أحدث الحديث الأصغر يلزم الغسل وهو خلاف الاجماع فلا تكون الطهارة الصغرى لازمة للطهارة الكبرى وهو المطلوب والجواب ما تقدم ان الملازمة هنا جزئية في بعض الاحوال وهي حالة الابتداء فقط وأما بعد ذلك فليس لازمة فلا يلزم من انتفاء ما ليس بلازم انتفاء شيء البتة وكذلك نقول ان كل موءعث فهو لازم لامرة حالة ايقاعه وقد ينتفي الصانع وتبقي الصنعة بعده لأن الملازمة بينهما جزئية في بعض الاحوال وهي بحالة العدوى فقط وما عدا تلك الحالة لا ملازمة بين ما فيها فلا يلزم النفي من النفي فلذلك لا يلزم من انتفاء

( قوله القاعدة الثانية ان الاصل في المنافع الخ ) قد تقدم اول الكتاب ان الحكم في الاشياء قبل ورود لشرع هو الوقف وانه المذهب المختار واما بعد وروده فان الاصل في الاشياء النافعة هي الاباحة وفي الاشياء الضارة اي مواعلات القلوب هو الحرج على ما ذهب اليه الامام في المحصول وقد استدل القاضي البيضاوي لهذا المذهب بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميما ووجه الدلالة ان الباري تعالى اخبر بان جميع المخلوقات الارضية للعباد لان ما موضوعة للعموم لا سيما وقد أكدت بقوله جميما واللام في لكم تفيد الاختصاص على جهة الافتتاح للمخاطبين الا ترى انك اذا قلت التوب لزيند فان معناه انه مختص بنفعه وحده يلزم من ذلك ان يكون الافتتاح لجميع المخلوقات مادونا فيه شرعا وهو المدعى وهذا استدلال على الشق الاول وهو ان الاصل في الاشياء النافعة الاباحة واما الاستدلال على ان الاصل في الاشياء الضارة الحرج فقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ووجه الدليل ان الحديث يدل على نفي الضرر مطلقا لان النكرة المفيدة تعم وهذا النفي ليس واردا على الامكان ولا الواقع قطعا بل على الجواز واذا انتفى الجواز ثبت التحرير وهو المدعى وخالف الامام غيره في هذا المذهب متعللا بقصور المكلف عن درك وجوه المصالح الشرعية فان عامتها اضافية وقد تقي الدين السبكي كلام الامام بما عدى الاموال لقوله عليه الصلاة والسلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام قال وهو اخص من الادلة التي استدل بها الامام على الاباحة فيكون قاضيا عليها الا انه اصل طارئ على اصل سابق فان المال من حيث كونه من المنافع الاصل فيه الاباحة ومن خصوصيته اي خصوصية اضافته لمالك الاصل فيه التحرير قال المحقق حلولو قد يقال لا يحتاج الى ما ذكره الشيخ تقي الدين لان الكلام فيما لم يعلم فيه نص بخصوصه كأكل التراب او بعض العشب اه ثم قال المصن في اثناء هاته القاعدة ان المنفعة قد تعظم فيصحبها التدب او الوجوب مع الاذن وقد تعظم المضرة فيصحبها التحرير او الكراهة على قدر رتبتها قال المحقق حلولو وبقي انه قد يتعدد في بعضها هل هي من قسم التحرير والكراهة وقد يختلف فيها بحسب ذلك كما في اكل التراب اه موضح

الطهارة الصغرى انتفاء الطهارة الكبرى بعد زمن الابتداء لعدم الملائمة في بقية الاحوال غير ان الابتداء شرطة الاسلامية عن التوافق ( القاعدة الثانية ان الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع باذلة السمع لا باذلة العقل خلافا للمعتزلة وقد تعظم المنفعة فيصحبها التدب او

## بحث الكلام على الاستحسان

الوجوب مع الاذن وقد تعظم المضرة  
فيصحبها التحرير عما قدر رتبتها  
فيستدل على الاحكام بهذه القاعدة)  
يعلم ما يصحبه الوجوب او الندب  
او التحرير او الكراهة بمنظاره من  
الشريعة وما عهدهناه في تلك المادة  
(الاستحسان قال الباجي هو القول  
باقوى الدليلين وعلى هذا يكون  
حجبة اجماعا وليس كذلك وقيل هو  
الحكم غير دليل وهذا اتباع المورى  
فيكون حراما اجماعا وقال الكرخي  
هو العدول عما حكم به في نظائر  
مسألة الى خلافه لوجه اقوى منه  
وهذا يتضمن ان يكون العدول  
من العموم الى المخصوص  
استحسانا ومن الناسخ الى المسوخ  
وقال ابو الحسين هو ترك وجه  
من وجوه الاجتهاد غير شامل شامل  
الالفاظ لوجه اقوى منه وهو في  
حكم الطارئ على الاول فبالاول  
خرج العموم وبالثاني ترك القياس  
المرجوح للقياس الراجع لعدم طريانه  
عليه وهو حجة عند الحنفية وبعض  
البصرىين منا وانكره العراقيون )  
حجبة الجواز انه راجح على ما يقابله  
على ما تقدم تحريره فيعمل به  
كسائر الادلة الراجحة ولقوله عليه  
الصلة والسلام نحن تقضى بالظاهر  
حجبة المنع انه لم تتحقق له حقيقة  
من الحقائق الشرعية فيعمل به اى ما  
هو شيء يهبس في التفوس وليس  
قياسا ولا مما دلت النصوص عليه  
حتى يتبع وقد قال به مالك رحمة  
الله في عدة مسائل في تضمين  
الصناع المؤجرين في الاعيان  
بصنعتهم وتضمين الحمالين للطعام  
والادام دون غيرهم من العمالين  
وهو الذي قاله ابو الحسين ترك وجه  
من وجوه الاجتهاد وهو ترك عدم  
التضمين الذي هو شأن الاجارة  
غير شامل شامل الالفاظ لأن عدم

( قوله الاستحسان الخ ) الاستحسان لغة هو استفعال من الحسن يطلق على  
ما يميل اليه الانسان ويбоأه من الصور والمعاني وان كان مستبيحا عند غيره  
والاستحسان من الادلة التي اختلف العلماء في الاخذ بها او ردها حتى انكره  
الجمهور ظنا منهم ان من يقول به يقول بالحكم بلا دليل حتى قال الشافعى من استحسن  
فقد شرع اي وضع شرعا جديدا بناء منه على من فسر الاستحسان بأنه ما  
يستحسن المجتهد بعقله ويميل اليه برأيه وقد اجمعوا الصحابة على ابطال هذا  
القول قال في المحصول وليس الخلاف في جواز استعمال لفظ الاستحسان لوروده  
في الكتاب كقوله تعالى وامر فومك ياخذوا باحسنتها وفي السنة كقوله صلى الله  
عليه وسلم ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الفتاوى المجتهدین  
قول الشافعى في المتعة استحسن ان تكون ثلاثة درهما وعليه فيكون محل  
الخلاف فيما عدى ذلك وقد اختلف العلماء المتأخرون في التعبير عنه على  
عبارات كثيرة فقال الامدي وابن الحاجب انه دليل ينقدح في نفس المجتهد  
وتقتصر عنه عبارته فلا يقدر على اظهاره وابطل هذا التعريف القاضي البيضاوى  
في منهاجه وقال الكرخي من الحنفية انه العدول بالمسألة عن نظائرها  
لما هو اقوى اي هو ان يعدل الانسان عن ان يحكم في مسألة بمثل ما حكم  
به في نظائرها الى الحكم بخلافه لوجه اقوى يقتضي العدول عن الاول وذلك  
حيث دل دليل خاص على اخراج صورة ما دل عليه العام قال الفهري واعتراض  
كلام الكرخي بأنه بظاهره يقتضي ان التخصيص من قبل الاستحسان  
لانطبق التعريف عليه وقال ابو الحسين الاستحسان ترك وجه من اوجهه  
الاجتهاد غير شامل شامل الالفاظ لوجه اقوى منه يكون كالطارئ على الاول  
ونظر في هذا التعريف بان حاصله الرجوع عن حكم دليل لطريان دليل اخر  
اقوى منه وهذا اعم من تخصيص العلة ولاجل الاختلاف في الاصفاح عن  
معنى الاستحسان قال ابن الحاجب وأشار اليه الامدي انه لا يتحقق استحسان  
مختلف فيه وابنى القول بالاستحسان عند المالكية على النظر في مثالات

الافعال وذلك لان المجتهد لا يحكم على فعل من الافعال الصادرة عن المكلفين بالاقدام او الاحجام الا بعد نظره الى ما يوؤل اليه ذلك الفعل مشروع ا لمصلحة فيه تستجلب او لمفسدة تدرو قال ابو اسحاق الشاطبي في المواقف والنظر فيها هو مجال للمجتهد صعب المورد الا انه عنب المذاق محمود الفب جار على مقاصد الشريعة ثم استدل على هنا بثلاثة ادلة لا نطيل ذيل الكلام بها لانها ليست مقصودة بالذات هنا انما المقصود هو ما انبني عليها من قاعدتي سد النزاع المتقدم الكلام عليها وقاعدة الاستحسان فقد قال وما يبني على هذا الاصل قاعدة الاستحسان وهو في مذهب مالك الاخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي قال الاياتي فهو تقديم للاستدلال المرسل على القياس فان من استحسن لم يرجع الى مجرد ذوقه وانما رجع الى ما علم من قصد الشارع في الجملة في امثال تلك الاشياء المفروضة كالمسائل التي يتضمن القياس فيها امرا الا ان ذلك الامر يوعدي الى جلب مفسدة من جهة اخرى او فوت مصلحة كذلك كالقرض مثلا فانه ربا في الاصل لانه الدرهم بالدرهم الى اجل ولا كنه ايح لما فيه من المرفة والتوصعة على المحتاجين بحيث ليس بقي على اصل المنع لكن في ذلك ضيق على المكلفين وفوت لصالحهم وقال ابن العربي من المالكية في تفسير الاستحسان مرة انه ايثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته وقال في احكام القرءان له انه عندنا وعند الحنفية هو العمل باقوى الدليلين فالعمل اذا استمر والقياس اذا اطرد فان مالكا وابا حنيفة يريان تخصيص العموم باي دليل كان من ظاهر او معنى ويستحسن مالك ان يخص بالمصلحة ويستحسن ابو حنيفة ان يخص يقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ويريان معا تخصيص القياس وتفضي العلة ولا يرى الشافعي لعنة الشرع اذا ثبتت تخصيصا قال الشاطبي اثر نقله لكلام ابن العربي وهذا الذي قال هو نظر في مثالات الاحكام من غير اقصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام وفي المذهب المالكي من هذا المعنى كثير جدا حتى بالغ اصبع وقال ان المفرق في القياس

يكاد يفارق السنّة وان الاستحسان عmad العلم او وبالاطلاع على مجموع التعاريف المختلفة للاستحسان ظهر لك ان ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه اصلا لانه ان كان راجعا الى الادلة التي ذكرها المصنف سابقا فهو نكرا مع ما تقدم وان كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها اخرى حتى قال مصنفنا في شرحه للمحصول اثر نقله لمثل ما تقدم ان جميع ما تقدم راجع الى التمسك بالدليل اه ولذا عده القاضي البيضاوي في منهجه احد الدليلين المردودين عنده ( قوله الاخذ بالاخف الخ ) ترجم المصنف لمسألة بالاخذ بالاخف وفسرها كما قال المحقق حللو بالاخذ باقل ما قيل وهما مسئلانا اما مسألة التمسك باقل ما قيل فقد اعتمد عليها الشافعي رضي الله عنه في ايات الحكم اذا كان الاقل جزءا من الاكثر ولم يجد دليلا غيره كما في دية الكتاب فان العلماء اختلفوا فيها فقيل كدية المسلم وهو قول ابي حنيفة ودليله على ذلك عموم قوله تعالى وان كان من قوم ينكرون وبينهم ميثاق فديمة مسلمة الى اهله وتحرير رقبة موئمه وقيل على النصف وهو قول مالك وعمده في ذلك ما روى عن عمر وابي شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الكافر على النصف من دية المسلم وقيل على الثالث وهو الذي اختاره الشافعي بناء على المجموع من الاجماع والبراءة الاصلية اما الاجماع فان كل واحد من المخالفين يوجبه وذلك لأن ايجاب الاكثر يستلزم ايجاب الاقل حتى لو فرضنا ان بعضهم قال لا بحسب فيه شيء اصلا لم يكن ايجاب الثالث ممعينا عليه لكونه قول بعض الامة واما البراءة الاصلية فانها تقتضي عدم وجوب الزيادة مطلقا الثالث وغيره فترك العمل بما تقتضيه وقلنا ان الدية الثالث للاجماع فبقي ما عداه على الاصل وعلىه فالحكم بالاقتصار على الاقل مبني على مجموع هذين الشيئين وهو ما قرره الامام والامدي لا على الاجماع وحده كما ظنه ابن الحاجب لأن الاجماع وحده انما هو دليل على ايجاب الثالث خاصة وقد قول الشافعي هذا بما اذا لم يجد دليلا سواه فان وجده

التضمين قاعدة اللفظ لوجه اقوى منه اشارة الى ان الفرق الذي لوحظ في صورة الضمان اعتباره راجع على عدم اعتباره واضافة الحكم الى المشترك الذي هو قاعدة الاجارة وعدم التضمين وهذا الفرق في حكم الطارئ على قاعدة الاجارات فان المستثنىات طارئات على الاموال واما ايدى القياسين مع الاخر فليس احدهما اصلا للاخر حتى يكون في حكم الطارئ عليه د الاخذ بالاخف وهو عند الشافعي رضي الله عنه حجة كما قيل في دية اليهودي انها مساوية لدية المسلم ومنهم من قال نصف دية المسلم وهو قولنا ومنهم قال ثلثها اخذا بالاقل فاوجب الثالث فقط لكونه مجعل عليه وما زاد منفي بالبراءة الاصلية

لم يتمسك بالاقل لأن ذلك الدليل ان دل على ايجاب الاكثر فواضح وان دل على الاقل كان الحكم بایجابه لاجل هذا الدليل لا لاجل الرجوع الى اقل ما قيل وهو ما قاله في المحصل قال المحقق الاسنوي ولذا اطلق المص اعنيه القاضي البيضاوي هذا الشرط وفي القسم الثاني منه نظر لانه يقتضي امتناع اجتماع الدليلين وليس كذلك واما مسألة الاخذ بالاخف او بالاقل فهي كما قال المحقق حلول مسألة ذات ثلاثة اقوال الاول انه يجب الاخذ بالاخف ودليله قوله تعالى يرید الله بكم السر ولا يرید بكم العسر قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحنة السهلة قوله يسروا ولا تسرعوا وبشروا ولا تنفروا الثاني يجب الاخذ بالافضل لانه احوط الثالث التخيير واختاره بعضهم ومما يجري على هذا الخلاف مسألة من نذر هديا هل يجب نذرها او لا بد من البدهنه ومن نذر صوم شهر وصام بغير الهلال هل يكفي بتسع وعشرين يوما او لا بد من ثلاثين واجرى ابن رشد على ذلك مسألة الحالف على شيء ولم تكون له نية ولا بساط ولا عرف وليس لفظه بظاهر في احد محامله المقتضية للحدث او بالبر او بما شاء ( قوله العصمة الخ ) هاته المسألة تعرف في اصول الشافعية بمسألة التعریض وعند غيرهم بمسألة التوفيق وذكر المص انا تسمى بالعصمة وعلى كل المعانى فهي كما قال المص ان يقول الله تعالى لنبي او عالم احكم فانك لا تحكم الا بالصواب اي احکم بما شئت بلا اجتهاد فانه صواب اي موافق لحكمي بان يلهمه اياه ويكون حكمه اذ ذلك من المدارك الشرعية حتى يكون قوله هذا حلال تعريف لنا بان الله حكم في الاذل بمحله لا انه ينشي الحكم لأن ذلك من خصائص الربوبية وتعبيره بالنبي والعالم بمثله عبر القاضي البيضاوي والسبكي وعبر الامدي وابن الحاجب بالمجتهد وهو اخص من التعبير السابق فان المجتهد وان عم النبي فهو اخص من العالم وعلى كل من التعبيرين يخرج العامي وقد ذكر الامدي جوازه عقلا في حقه ايضا ومنعه غيره قيل للاجماع وقيل لفضل المجتهد وآكرامه ورد باستواء العامي وغيره هنا في الصواب لفرض ان ما يحكم

( العصمة وهي ان العلماء اختلفوا هل يجوز ان يقول الله تعالى لنبي او عالم احكم فانك لا تحكم الا بالصواب فقط بوقوع ذلك موسى بن عمران من العلماء . وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه وتوقف الشافعي رضي الله عنه في امتناعه وجوازه ووافيه الامام ) حجة الجواز والواقع قوله تعالى الا ما حرم اسرائيل على نفسه فاخبر الله تعالى انه حرم على نفسه ومقتضى السياق انه صار حراما عليه وذلك يقتضي انه ما حرم على نفسه الا ما جعل الله له ان يفعله ففعل التحرير ولو ان الله تعالى هو المحرم لقال الا ما حرمنا على اسرائيل حجة المنع ان ذلك يكون تصرفًا في الاديان بالهوى والله تعالى لا يشرع الاصالح لا اتباع الهوى واما قصة اسرائيل عليه السلام فعله حرم على نفسه النذر ونحن نقول به حجة التوقف تعارض المدارك ( اجماع اهل الكوفة ذهب قوم الى انه حجة للكثرة من وردها من الصحابة رضي الله عنهم كما قاله مالك رحمة الله في المدينة فهذه ادلة مشروعية الاحكام ( قاعدة ) يقع التعارض في الشرع بين المدللين والبيتين والاصلين

والظاهرين والاصل والظاهر  
ويختلف العلماء في جميع ذلك فالدلائل نحو قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم وهو يتناول الجمع بين الاختين في الملك وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يتضمن تحريم الجمع مطلقا ولذلك قال علي رضي الله عنه حرمتهما آية وحلتها آية وذلك كثير في الكتاب والسنة واختلف العلماء هل يتخير بينهما او يسقطان ) حجة السقوط التعارض وليس ادھما اولى من الاخر حجة التخيير ان العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الامكان والتخيير عمل بالدليل فانه اي شيء اختاره فهو فيه مستند الى دليل شرعي فلم يحصل الالغاف فهو اولى (البيتان نحو شهادة بيته بان هذه الدار لزيد وشهادة اخرى بانها لعمرو فهل تترجح احدى البيتين خلاف .  
الاصلان نحو رجل قطع رجلا ملفوفا نصفين ثم تنازع اولياوه انه كان حيا حالة القطع فالاصل براءة الدمة من القصاص والاصل بقاء الحياة فاختل了一 العلماء في نفي القصاص وشبوته او التفرقة بين ان يكون ملفوفا في ثياب الاموات او الاحياء ونحو العبد اذا انقطع خبره فهل يجب زكاة فطره لان الاصل بقاء حياته او لا يجب لان يجب لان الاصل براءة النمة خلاف الظاهaran نحو اختلاف الزوجين في متاع البيت فان اليه ظاهرة في الملك ولكن واحد منها يد فسو الشافعى بينهما ورجعنا نحن بالعادة ونحو شهادة عذلين بزوجية الهلال والسماء مصححة ظاهرة العدالة الصدق وظاهر الصحو اشتراك الناس في الروءية فرجح مالك العدالة ورجح سجنون الصحو الاصل والظاهر كالمقبرة القديمة فالظاهر نسبتها فتحم الصلاة

به صواب وطريق وصوله لغير النبي اخبار النبي به ثم ان الكلام في العصمه يعتمد الكلام على امرین الجواز والواقع قال الموضع قال ابو يعلى الحنبلي ان مذهبهم الجواز وقال ابن برهان من الشافعية مذهبنا جواز هذه المسألة ووقوعها وهذا خلاف ما نقل عن الشافعی من التوقف في الجواز وعن العراقي القول بعدم الجواز لجمهور المعتزلة وقيل ان تردد الشافعی انما هو في الواقع لا في الجواز وقال ابن السمعانی يجوز للنبي دون العالم وعزاه ابن الحاجب للعبائی واحتار هو وتابع الدين عدم ثبوت الواقع لطرق الاحتمال فيما يشعر بذلك من الظواهر اه وقد تکفل الشارح باقامة حجة كل قول ( قوله الدلائل الخ ) مثل المصنف لتعارض الدليلین بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله الا ما ملكت ايمانكم فان الدليل الاول يتضمن تحريم الجمع بين الاختين مطلقا في الملك والنکاح والدليل الثاني يتناول الجمع بين الاختين في الملك قال المصنف في فرقه وليس احد الدليلین اخص من الاخر حتى يقدم الخاص على العام لأن الآية الاولى تتناول المملوکین والحرثین وهي اعم من الثانية والثانية تتناول الاختين وغيرهما فتكون كل واحدة منها اعم من الاخر من وجه وخاص من وجه فستویان ولذلك قال عثمان رضي الله عنه احلتهاما آية وحرمتها آية ووجه الترجيح للتحريم كما قاله جمهور الفقهاء من ثلاثة اوجه احدها ان الاولى سبق للتحريم والثانية سبق للمدح لحفظ الفروج والقاعدة ان الكلام اذا سبق لمعنى لا يستدل به في غيره فلا تعارض الاولى الثانية فتكون آية التحرير سالمة عن المعارض فتقدّم وثانيها ان الاولى لم يجمع على تخصيصها والثانية اجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطء من المملوکات وبما يقبله لاكته محروم اجماعا كالذكور وآخوات الرضاعات وموطئات الاباء من الاماء وغير المخصص ارجع مما اجمع على تخصيصه وثالثها ان الاصل في الفروج التحرير حتى يتيقن الحل ف تكون الاولى على وفق الاصل ولم يتيقن رجحان الثانية عليها فيعمل بمقتضها موافقة للامر اه ( قوله البيتان الخ ) يعني كما يقع التعارض بين الدليلین يقع التعارض بين

البيتين وتعارض البيتين كما قال ابن عرفة هو اشتمال كل منهما على ما ينافي الآخر فهذا يمكن الجمع بينهما جمع كالدلائل وإذا لم يمكن الجمع بين البيتين بل ترجح أحدهما على الأخرى بواحد من أوجه المرجحات التي ذكرها الفقهاء فإنه يعمل بالراجحة منها إذا كانت في الأموال على ما قاله المصنف في كتابه الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ونقله ابن فرحون قال المحقق العطاب وهو مخالف لما ذكرناه من سماع يعني ثم إن أوجه المرجحات التي ذكرها المصنف في فروقه ثمانية الأولى العدالة بأن تكون أحدي البيتين شهودها أعدل من الأخرى فتقدمة العدل على غيرها الثانية قوة الجهة كالشهدين يقدمان على الشاهد واليمين الثالث اليد عند التعادل وقد عقد المصنف في كتابه الدعاوى تنبئها لتعريف اليد فقال اليد عبارة عن القرب والاتصال فاعظمها ثبات الإنسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليه البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها وتليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها والدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم الاستيلاء على جميعها قال بعض العلماء فيقدم أقوى اليدين على اضعفهم فلو تنازع السككان الدار سوي بينهما بعد إيمانهما والراكب مع الراكب والسائق قيل يقدم الراكب مع يمينه انه الرابع من أوجه الترجيح زيادة التاريخ ويتحقق به ترجيح البينة المفصلة على المجملة والنظر في التفصيل والأجمال مقدم على النظر في الاعداله فان استروا في التفصيل والأجمال نظر في الاعداله الخامس من أوجه الترجيح ما إذا شهدت أحدي البيتين بحوز الصدقة قبل الموت وشهدت الأخرى بروعيته يخدمه في مرض الموت فتقدمة بيته عدم الحوز اذا لم ت تعرض الأخرى لرد هذا القول السادس زيادة الاطلاع كما إذا شهدت أحدهما بحوز الرهن والآخر بعدم الحوز فقد الشهادة بالحوز لأنها مبنية له وهي زيادة اطلاع السابع استصحاب الحال والفالب كما إذا شهدت أحدهما انه اوصل وهو صحيح وشهدت الأخرى انه اوصل وهو مريض قال ابن القاسم تقدم بيته الصحة لأن ذلك هو الاصيل والفالب الثامن الترجح بشهادة الحال قال سخون اذا شهدت بأنه زني عاقلاً وشهدت

فيها والاصل عدم النجامة وكذلك اختلاف الزوجين في النفقة ظاهر العادة دفعها والاصل بقاومها فلبننا تحن الاول والشافعى الثاني ونحو اختلاف الجانبي مع المجنبي عليه في سلامه العضوا ووجوده الظاهر وسلامة الانصاء في الناس وجودها والاصل براءة النمة اختلاف العلماء في جميع ذلك واتفقوا على تقليد الاصل على الظاهر الغالب في الدعاوى فان الاصل براءة النمة والغالب المعاملات لاسيما اذا كان المدعى من اهل الدين والورع واتفقوا على تقليد الغالب على الاصل في البينة فان الغالب صدقها والاصل براءة النمة (فائدة) الاصل ان يحكم الشرع بالاستصحاب او الظهور اذا ذلك عن المعارض وقد استثنى من ذلك امور لا يحكم فيها الابن بمزيد ترجيح يضم اليه أحدهما ضم البيتين الى الكوكول فيجتمع الظاهر ان وثانيها تحريف المدعى عليه فيجتمع استصحاب البراءة

مع ظهور اليدين وثالثها اشتباه الاولى والثانية يجتهد فيها على الخلاف فيجتماع الاصل مع ظهور الاجتهاد ويكتفي في القبلة بمجرد الاجتهاد لعدم انحصار القبلة في جهة حتى يستصحب فيها واما ادلة وقوع الاحكام بعد مشروعيتها فهي ادلة وقوع اسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها وهي غير محصورة وهي اما معلومة بالضرورة كدلالة زيادة الظل على الزوال وكمال العدة على الهلال واما مظنونه كالاقارير والبيانات والایمان والنسكولات والايدي على الاملاك وشعائر الاسلام عليه الذي هو شرط في الميراث وشعائر الكفر عليه الذي هو مانع من الميراث وهذا باب لا يعد ولا يحصى ( الفصل الثاني في تصرفات المكلفين في الاعيان وهي اما نقل او اسقاط او قبض او اقباض او التزام او خلط او انشاء ملك او اختصاص او اذن او اتفاق او تاديب او زجر . النقل ينقسم الى ما هو يعوض في الاعيان كالبيع والفرض او في الم såع كالاجارة ويندرج تحتها المسافة والفرض والزيارة والجمالية والى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا والعمري والمهبات والصدقات والكفارات والزكوات والغنم والسوق من اموال الكفار الاسقاط اما بعوض كالخلع والعقو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلاح على الدين والتغريب في جميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا تنقل للبازل او بغير عوض كالبراءة من الديون والقصاص او التغريب او حد الفدف والطلاق والعتاق وايقاف المساجد فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا تنقله لغير

الاخري بأنه كان مجئنا فان كان القيام عليه وهو عاقل قدمنا بينة العقل وان كان القيام عليه وهو مجئون قدمنا بينة الجنون ( قوله واما ادلة وقوع الاحكام الخ ) قد ذكر المص في فرقة في الفرق السادس عشر بين قاعدة ادلة مشروعية الاحكام وبين قاعدة ادلة وقوع الاحكام ان الفارق بينهما ان ادلة مشروعية الاحكام هي ما تتوقف معرفتها على اعلام من الشارع وهي محصورة شرعا في تسعة عشر دليلا بالاستقراء على ما تقدم للمص في طالعة هذا الباب واما ادلة وقوعها بعد مشروعيتها فهي ادلة وقوع اسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها وهي غير محصورة في عدد ولا يمكن الحكم عليها بالتناهي لانها لا تتوقف على نصب من جهة الشرع بل المتوقف سببية السبب وشرطية الشرط وما نعية المانع اما وقوع هذه الامور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع ثم انها تنقسم الى ما هي معلومة بالضرورة كزيادة الظل على الزوال الذي هو سبب لوجوب الظاهر عنده كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الالات الدالة عليه وغير الالات كالاسترلاب وغيره واما مظنونه مثل التي مثل بها المص هنا واطلق عليها في فرقة اسم الحجاج وهي ما يقضى بها الحكم ولذلك قال عليه السلام فعلل بعضكم ان يكون الحن يجتهد من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه اه فالحجاج اقل من الادلة الدالة على المشروعية وادنه المشروعية اقل من ادلة الواقع فتبين ان لنا ثلاثة انواع موزعة في الشريعة على ثلاثة طوائف فالادلة يعتمد عليها المحتدون والحجاج يعتمد عليه الحكم والاسباب يعتمد عليها المكلفون كالزوال ورميمية الهلال ونحوهما

### الكلام على الفصل الثاني في تصرفات المكلفين من الاعيان

( قوله بجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الاول الخ ) ذكر المص في فرقة في الفرق التاسع والسبعين بين قاعدة النقل وقاعدة الاسقاط بعدما بين ان الحقوق والاملاك ينقسم التصرف فيها الى نقل واسقاط وان النقل ينقسم الى ما هو بعوض في الاعيان كالبيع والفرض والى ما هو

في المนาفع كالاجارات والمسافاة وما عطف عليها وانى ما هو بغير عوض كلهذا يا  
والوصايا وما عطف عليها ايضاً مما هو مذكور في الشرح هنا وان ذلك كله  
نفل ملك في اعينه بغير عوض وان الاسقاط اما بعوض كان خلعاً او بغير عوض  
كالابراء من الديون وان جميع الصور يسقط فيها الثابت ولا ينفل لغير  
الاول قال ويخرج على هذا الفرق ثلاث مسائل المسالة الاولى الابراء من  
الدين هل يفتقر الى القبول فلا يبرا من الديون حتى يقبل او يبرا من الديون  
إذا ابراه وان لم يقبل خلاف بين العلماء وظاهر المذهب اشتراط القبول ودعاية  
هذا الخلاف هل الابراء اسقاط والاسقاط لا يحتاج الى القبول كانطلاق والعتاق  
فانهما لا يفتقران الى قبول المرأة والعبد ولذلك ينفذ الطلاق والعتق  
وان كرهت المرأة والعبد او هو تملك لما في ذمة الدين فيفتقرب الى القبول كما  
لو ملكه عيناً باهله لابد من رضاه وقبوله وكذلك هنـا يتـأـكـدـ ذـلـكـ فـانـ المـنـةـ  
قد تعظم في الابرياء وذوي المروءات والانفات يضر ذلك بهم لا سيما من السفلة  
 يجعل صاحب الشرع لهم الحق في قبول ذلك اورده نفياً للضرر الحال من  
المن من غير اهلها او من غير حاجة المسالة الثانية الوقف هل يفتقر الى القبول  
اولاً خلاف في ذلك من شاهد هل الواقع اسقط حقه من المنافع في الموقف  
كان عذقاً او هو نمـيـكـ منـافـعـ العـيـنـ المـوـقـفـ لـلـمـوـقـفـ عـلـيـهـ فـيـفـتـقـرـ الىـ القـبـولـ كـانـيـعـ  
ان كان الموقف عليه معيناً اما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذرها وهذا الحكم  
في منافع الموقف اما اصل ملكه فهل يسقط او هو باق على ملك الواقع وهو  
ظاهر المذهب حيث اوجب مالك الزكوة في الحائط الموقف على غير المعينين  
كالفتراء اذا كان مما تجب فيه الزكوة واما على المعينين فيشترط في حصة كل  
واحد خمسة اوسق المسالة الثالثة اذا اعتقد احد عبيده يختار على المشهور ويقل  
يعتمد العتق الجميع بخلاف ما اذا طلق احدى نسائه فالطلاق يعم النسوة على  
الشهر وقيل يختار والفرق بين العتق والطلاق على المشهور ان الطلاق اسقاط  
للعصمة واباحة الوطء والعتق قرينة لاسقاطه وان لم يتحقق منه بصرف (قوله القبض  
وهو اما باذن من الشرع وحده كاللقطة الخ) مسألة اللقطة احسن تصريرها  
المص في فروقه في الفرق التاسع عشر بعد المايتين بما حاصله ناقلاً له عن

الاول ) مع العوض يقع النقل  
من احد الجانبين في العوض  
والاسقاط من الجانب الآخر وقد  
يقابل الاسقاط بالاسقاط عندتساوي  
الديون في باب المقاومة ولا نقل فيه  
فان ما كان لاحدهما من المطالبة  
لا ينتقل للآخر فيصير يطالب نفسه  
كما حصل النقل في العوض الذي  
كان للبادل فيه التصرف صار من  
الاسقاط . ولهذه قلنا الطلاق والعتاق  
اسقاط لأن المرأة لم ينتقل إليها  
اباحة وطء نفسها ولا للعبد بابحة  
بيع نفسه بل سقط ما كان على  
المرأة من العصمة وما يكان على العبد  
من الملك ولم يصر يملك نفسه  
فالمقامة سقوط قبلة سقوط كما ان  
البيع نقل قبلة نقل او يقال المقاومة  
مقابلة اسقاط باسقاط ( القبض وهو  
اما باذن الشرع وحده كاللقطة  
والثوب اذا ثقتة الزريع من دار  
انسان ومال النقيط وبقبض المقصوب  
من الغاصب واموال الغائبين واموال  
بيت المال والمحجور عليهم والزكوات  
او باذن غير الشرع كقبض البيع  
باذن البائع والمسلم والبيع الفاسد  
والرهون والهبات والصدقات  
والعواري والودائع او بغير اذن من  
الشرع ولا من غيره كالغضب )  
يقبض المقصوب من الغاصب ولا  
الامور اجمالاً وفي قبض احاد  
الناس خلاف بين العلماء ويلحق  
بالغائبين المحبوسين الذين لا يتحققون  
باموالهم ولا يقدرون على حفظها  
فتحفظ لهم وكذلك المدح اذا مات  
وتترك الوديعة وورثته غائبون ومات  
الذي هي عنده فان كان حياً فيتحمل  
ان يقال الامام اولى من الذي هي  
تحت يده . لان اذن الاول اقطع  
بموته وهو لم يوص للثاني وهذا  
هو ظاهر الفقه ويتحمل ان يستصحب

حفظه لها حتى يوصلها الى مستحقها وقبض المطر لا يدفع به ضرورته هو باذن الشرع وكذلك قبض الانسان اذا ظفر بجنس حقه او غير جنسه على خلاف في ذلك والذهب منعه والقبض غير اذن من الشرع قد يكون مع العلم كالغضب فيما او غير علم فيعتقد انه ماله فلا يقال ان الشرع اذن له في قبضه بل عفا عنه باسقاط الام كما اذا وط اجنبية يظنها امراته لا يقال ان الشارع اذن له بل عفا عنه ولا حكم الله تعالى في فعل المقطوع والناسي ولا وط الشبهات بل العفو فقط وكذلك قتل الخطأ بل هذه الافعال في حق هواء كافعال البهائم ليس فيها اذن ولا منع (الاقباض كالناولة في العروض والتقدود وبالوزن والكيل في الموزونات والمسكيات وبالتسكين في العقار والاشجار او بالنية فقط كقبض الوالد واقبضه لنفسه من نفسه لولده) ومن الاقباض ان يكون للمديون حق في يدرب المال فيما رمه بقبضه من يده لنفسه فهو اقباض بمجرد الاذن ويصير قبضه له بالنسبة كقبض الاب من نفسه لنفسه مال ولده اذا اشترى منه (الالتزام بغير عوض كالندور والضمان بالوجه او بالمال . الخلط اما شائع بين الامثال وكلامها شركة ) الشائع كنصيب من دار يقابض به بنصيب آخر فيصير قد خلط ملكه بذلك من صارت الشركة معه والامثال كالزير الذي يخلط بمثله او البر ونوعه بخلاف خلط الغنم ونوعها فليست شركة بل خلط يوجب احكاما آخر غير الشركة ( انشاء الاملاك في غير مملوك كارقاق الكفار واحياء الموات والاصطياد والمحيازة في الحشيش ونحوه ) ومن ذلك حيازة العادن

انتشيخ ابي الحسن النخمي ان التقاط القطة تعتبره احكاما اربعة من الاحكام الشرعية بحسب حال المقطط وحال الزمان الحاضر واهله ومقدار القطة فالتدب ان كان الواجد مامونا ولا يخشى السلطان اذا اشهرها وهي بين قوم امناء لا يخشى عليها منهم ولها قدر فاذها وتعريفها مستحب واما بين غير الامماء فيجب الالتقاط لنبيه عليه السلام عن اضاعة المال ولأن حرمة المال كحرمة النفس للقاعدة المشهورة وهي خمس اجمعوا امم مع الامة الحمدية عليها وهي وجوب حفظ النفس والعقل فحرم المسكرات بجامع الشرائع وهذا اختلف في شرب القدر الذي لا يسكن فحرم في هذه الملة تحرير الوسائل وسد الذريعة تناول القدر المسكر وايبح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة فيه وألدوال يجب حفظها في جميع الشرائع فحرم السرقة ونحوها ويجب حفظ اللقطة عن الضياع نهايتها القاعدة بشروطها السالفة اما ان كان السلطان غير مامون اذا اشهرها او الواجد غير امين حرم عليه اخذها وان كانت حقيقة كره اخذها لان الغالب عدم المبالغة في التعريف للحقر والحقر كالدرهم ونحوه والتقاط اللقطة من فرض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين لانطبق قاعدة فرض الكفاية عليه وهو ما لا تكرر مصلحته بتكرره كاذن فريق بتكرر فعل النزول بعد شيل الفريق لا يحصل مصلحة بعد ذلك بخلاف فرض العين فهو ما تكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس فان مصلحتها الا جلال والتعظيم لله وهو يتكرر حصوله بتكرر الصلاة هنا تقرير مذهبنا في اللقط اما الشافعي فقال بالوجوب والتدب قياسا على الوديعة بجامع حفظ المال فيلزم التدب او قياسا على اقاذ المال الهالك فيلزم الوجوب وقال ابو حنيفة لخذها مندوب الا عند خوف الضياع فيجب وعند احمد بن حنبل الكراهة لما في الالتقاط من تعريض نفسه لا كل الحرام وتضييع الواجب من التعريف فكان تركه اولى وقد ذم الله تعالى الدخول في التكليف بقوله تعالى انا عرضنا الاية الى جهولا اي ظلوما لنفسه بتوريطها وتعريفها للعقاب وجهولا بالعقواب والغرم فيها والامانة قال العلماء هي هنا التكاليف اه

والجواهر من البحار وغيرها) الاختصاص بالمنافع كالاقطاع والسبت الى المباحث . . ومقاصد الاسواق والمساجد ومواقع التكاليف والمدعى وعفة ومذلة ومني الجمار والمدارس والربط والوقف ) يلحق بذلك الاختصاص بالمحاتن المسيلة في الطرقات والاختصاص بالكلاب التي للصيد وجلد الميتة فانا وان منعنا بيع الكلب وجلد الميتة فانا نمنع من اخذه مني هو بيده وكذلك الاروات وان منعنا بيعها فانا نمنع من اخذها من حازها لبستانه وان قلنا بالاختصاص ببيوت المدارس . والخواتق فعنده ان لهم ان يتنتعوا لا انهم ملكوا تلك المنافع فلذلك له ان يكن وليس له ان يومجر ولا يكن غيره مني لم يقسم بشرط الواقع فان بذلك المنفعة للغير بعض او بغير عوض فرع ملكها ومسؤوليس بحاصل بل له ان يتنتع بنفسه - ٢٢٦ - اذا قام بشرطها فقط دون ان ينقل

المنفعة لغيره ( الاذن اما في الاعيان كالضيافات او في المناج او في المنافع كالتعواري والاصطناع في الحلق والجمامة او في التصرف كالتوكيلا والايضاع ) والصحيح ان عرض الطعام وتقديمه للضيف اذن له في تناوله واشترط بعضهم الاذن بالقول وهو بعيد قياسا على البيع وله ان يأكل بنفسه وليس له ان يبيع ولا يحوله لغيره ولا يأكل فوق حاجته لأن العادة ائم دلت على تناوله بنفسه خاتمة مقدار حاجته فلا يتعذر موجب الاذن لأن الاصل استصحاب الملك السابق بحسب الامكان ونقل عن الشافية خلاف في الزمن الذي يحصل به الملك للضيف هل هو التقديم او الاذداد ولا معنى للقول بالأذداد لأن الملك هو اذن الشارع في التصرف وبعد الأذداد اقطع ذلك بل مقتضى الفقه ان يقال لا ملك هنا البتة بل اذن في ان يتناول بأكله مقدار حاجته . . والحق بذلك ما دلت العادة على الاذن فيه من اطعم الهر ونحو ذلك فالعادة كالتقول في الاذن فكل ما دلت العادة عليه فهو كالمصرح به

## كلمة للناشر

هذا ما امكن التقاط درره . واجلاء غرره . مما كتبه المؤلف رحمه الله مع شرح هذا الكتاب بطرره . ويأوراق رسم بها قولات غير جارية مع مسائل الكتاب الموقتفة . فربما قدم ما حقه التأخير وجمع بين قولات من ابواب مختلفة . وربما قول ولم يزد على الامر بالنقل من معين كتاب . مع تشخيص الصفحة والباب . فبذلنا متى المجهود في ترتيب القولات على ترتيب الشرح . وقبل ما امر بنقله مع التعري التام كما واجب الامانة والنصح . وقد كان في عزم المؤلف تعهده الله ان يجمع اشتات الجزء الثاني . ويطلع آياته مشرقة المباني . كما فعل بالجزء الاول الذي اتي فيه الى موفي باب معاني حروف يحتاج اليها الفقيه (١) . ولكن عاقد عائق المرض عن انجاز امانية . حتى اناخت المانيا كلها بوديه . اسكنها الله فسيح جنانه . وسقاها كثوس رضوانه . ونسال الله سبحانه ان يمنح مطالعه النفع والاستفادة . وان يثينا جميعا على التقرب له بهذه العبادة . بالختم بالایمان والموت على كلمة الشهادة . كما نساله تعالى ان يجعل مني هذا العمل لوجهه . سالما من آفة الرياء وشبهه . وقد رأيت اتماما للفائدة ان نعلق على ما تركه المؤلف من آخر الشرح بلا كتابة . راجيا من الله به النفع مع الاثابة .

(١) خلاف تقسيمه وقت الطبع

هذا وفي غيره وكذلك ان كتب الرسائل التي تسير للناس تلك الاوراق كانت على ملك مرسلها وذكر الغزالى انها بعد الارسال يحتمل ان تكون انتقلت الى منك المرسل اليه ويحمل ان يقال انه لم يحصل فيها الا اسقاط الملك السابق فقط ويقيت بعد تحصيل المقصود منها مباحة للناس اجمعين ما لم يكن فيها سرورا يحافظ عليه فان كان كذلك فقد تدل العادة على رده لمرسله بعد الوقوف عليه وقد تدل على تحفظ الثاني به من غير رد وقد تدل العادة على تمليك الثاني لرقة كالتوافق التي يكتبها الحلفاء والملوك لتشريف المكتوب اليه فانها تبقى عند الاعاقاب تذكيرا بذلك الشرف وعظم التزلاة فكل ما دلت عليه العادة من ذلك اتبع وكان كالمنطق . والمناج الشاه تطلى لمن يأكل لبنيها مع بقائها على ملك ربها والافتخار الاذن في ركوب البعير والاسكان الاذن في سكنى السيد والعمري اسكانه عمره والعرية هبة

( قوله الالتفاف الخ ) جعل المصن لالاللاف خمسة امور الاول الاصلاح في الاجساد والارواح وممثل له بالاطعمة والادوية والذبايح وقطع الاعضاء المتناكلة اما الاطعمة فجمع طعام وابيح استهلاكه لاجل حفظ المهج من التلف ولكون الغرض من الطعام ذلك لم يسع منه ما يعود عليه بالضرر ففي الارشاد والنباتات كلها مباحة الا ما فيه ضرر او يغطي على العقل كالبزبز وغيره اه واختلف في كراهة اكل الطين ومنعه لاذته للبدن قال خليل في مختصره وفي كره الفرد والطين ومنعه قولان ويستثنى من الطين كما قبل العامل اذا تاقت له وخافت على جنينها فيرخص لها قطعا اذا وجد القيدان كما قال الاجهوري لاقتضاء العطف بالواو لذلك واما احدهما فينبغي ان يجري فيه القولان واما الذبائح لغة فجمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وفي الشرع قال ابن عرفة الذبائح لقب لما يحرم بعض افراده من الحيوان لعدم ذكائه او سلبها عنه وما يباح بها مقدورا عليه فيخرج الصيد بقوله مقدورا عليه ويخرج بقوله لما يحرم بعض افراده ما يحرم بجميع افراده كاخذير وما يحرم شيء من افراده كالحيوان البحري ولكون الغرض من الالاف الذبائح تحصيل السافع لبني الانسان حرم اتلافها لغير غرض شرعي وهو الذي اراده خليل في مختصره بقوله حرم اصطياد ما كوكل لا بنيۃ ذکاة قال الزرقاني اي بلا نیۃ او بنیۃ فوجة عليه كفرا او حبسه بقفص ولو لذكر الله كدرة وقمری ومثل نیۃ ذکة تهقيمه لتعليمها الذهاب بكتاب يعلق بجناحيه او نینبه على ما يقع في البيت من مفسدة فنوقال الالغرض شرعي يدل لا بنيۃ الذکة لافاد ذلك ( قوله او للدفع الخ ) يعني كما يكون الالتفاف للصلاح في الاجساد يكون الالتفاف للدفع وقد مثل له الشهاب المصن بقتل الصوال والموذى من الحيوان اما قتل الصائل فلا فرق فيه بين ان يكون بهيمة او صبيا او مجعونا او مكينا ما لم يكن هو الامام او نائبها فلا يجوز دفعه الا ان يكفر صريحا ولا فرق بين ان يكون الصول على النفس او المال او العريم قال خليل وجاز دفع صائل بعد الانذار لتفاهمه وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به اه قال الزرقاني والمراد بالجواز في كلام خليل الاذن لان الدفع قد يجب لحوفه على نفسه او عضوه او على اهله وقرباته وانتظر في المال الذي له بال هل الدفع عنه بما ذكر واجب ام لا او ذكر القرطبي وابن الفرس في الدفع عن النفس قولان قالا والاصح الوجوب بخلاف ابن العربي فصرح بان الدفع عن النفس جائز لا واجب ونقله ابن شاس والقرافي قائلة الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد ءائما ولا قاتلا لنفسه اه بناني ( قوله والموذى من الحيوان الخ ) فقتله مباح لاذن الشارع في ذلك ففي مسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواشق يقتلن في الحل والحرم الحداة والقراب والفاراء والكلب العقور وفيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواشق يقتلن في الحل والحرم الحداة والقراب الا بقع والفاراء والكلب العقور والحدباء قال القاضي عياض الفسق لغة الخروج وسي الرجل فاسقا لخروجه عن الطاعة وسميت هذه بذلك لخروجها بالاذية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرجمة التي لغيرها في انها تقتل في الحل والحرم

والابع هو الذي في بطنه وظهره بياض والعقور يعني عاشر اي جارح وذكرا المازري عن مالك والشافعي انه يلحق بالخمس ما شاركها في العلة الا انهم اختلفوا في العلة فجعلوها مالك الاذية وجعلها الشافعي حرمة الاقل ( قوله قتل الطامة الخ ) اي ومن القتل للاتفاق قتل الطامة لدفع ظلمهم وحسن مادة فسادهم وتغريب ديارهم وقطع اشجارهم وقتل دوابهم اذا لم يمكن دفعهم الا بذلك واحتزز بهذا القيد الاخير عما اذا امكن دفعهم وكفهم بغير اتفاق مالهم فلا يحل التعرض له قال العلامة الابي حين تكلم على ما ورد من قطع اشجار الكفار واما ما يتطرق من قطع بعض الملوك اشجار بعض البلاد للتضييق على اهلها فلا يحل ويكتفي في تحريم ذلك ان بعضها قد تكون لبعض من لا يستحق عقوبة بوجه يعني كالاطفال والمجانين والارامل والمساكين ونجو ذلك قال والاحتياج بقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليجزى الفاسقين خطأ صراحتها في الكفار اه واصله لابن بشير وغيره من اهل المذهب يعني ان المراد بالفاسقين في الآية قوم مخصوصون وهم بنو النظير من اليهود الذين قطعوا المسلمين اشجارهم واحرقوها فقالوا عند ذلك ان محمدما ينهى عن الفساد ثم يأمر بقطع الاشجار واحراقها فأنزل الله عن رجل ردا عليهم ما قطعتم من لينة الآية واللينة هي كرائم النخل اه ويناسب هنا ان نذكر العقوبة بالمال او في المال فانهما من المسائل المهمة التي لا ينبغي جعلها ولا يمكن ترکتها وقد وقع النزاع في ذلك بين علماء تونس عام ثمانية وعشرين وثمانمائة فكلهم افتوا بالمنع وانفرد عنهم الشيخ البرزلي فافتى بالجواز وخالفه جميع من حضر ومن جملتهم زعيم الفقهاء المحقق ابن مرزوق التلمساني والزمور مخالفه الاجماع ومعنى العقوبة بالمال ان من ارتكب جنائية يعاقبه الامام او نائبه باخذ شيء من ماله على حسب ما يظهر له اما قليلا او كثيرا وربما رتبوا شيئا معلوما على كل جنائية ومعنى العقوبة في المال معاقبة مرتکب الجنائية باتفاق ماله عليه اما العقوبة بالمال فعمرا اجماعا واما العقوبة في المال فان ذلك المال يستعين به على تلك المعصية التي عوقب عليها لم تجز على المشهور ومقابلة روية يحيى عن مالك بالجواز واما ان كان هذا المال ليس له في المعصية مدخل فالظاهر من كلامهم ان العقوبة لا تجوز بالمال قال الشيخ بناني عند قول خليل قبيل مبحث الربويات ( وتصدق بما غش ولو كثرا الا ان يكون اشتري كذلك الا العالم بيعه الخ ) ما نصه وقال الشيخ عبد الواحد الوالدو نشر يسي اما مسألة العقوبة بالمال فقد نص العلماء على انها لا تجوز بحال وفتوى البرزلي بتحليل الغرم الملقب بالخطا لم يزل الشيخ يعدونها من الخطأ ويقيضون عن متابعتها الخطأ وما وقع من الخلاف في طرح المفتشوش او التصدق به وحرق الملاطف الرديمة النسج وشبه ذلك انما هو من باب العقوبة في المال لا من باب العقوبة به الى ان قال وما ورد عن مالك من حرق بيت الحمار كما في نوازل البرزلي فهي رواية شاذة وهو راجع لذلك ايضا ان المراد البيت الذي يوجد فيه الحمر يبيعها فيه فهو راجع الى العقوبة في المال الذي عصى الله فيه اه المراد منه وقال ايضا عند قول خليل اثناء مبحث حد الشرب وضرب بسوط او غيره نقلاب عن ابن رشد مالك لا يرى العقوبات في الاموال وانما كان

الكلمة كقتل البغاء او للنذر كرم الزناة وقتل الجناء) البغاء هم الذين يقاتلون بالتاويل من اهل الاسلام سوا بغا اما لبغتهم او لا لهم يبغون الحق على زعمهم وكان قتالهم للكلمة لا انهم فرقواها بخروجهم عن الطاعة ومن ذلك اعني القتال للاتفاق قتل الظلمة لدفع ظلمهم وحسن مادة فسادهم وتغريب ديارهم وقطع اشجارهم وقتل دوابهم اذا لم يمكن دفعهم الا بذلك ومن ذلك قتل من كان داهي اذية المسلمين طبعا له وذلك متكرر منه لا لعذر وعظم ضرره وفساده في الارض ولم يمكن دفعه الا بقتله قتل بaisir الطريق المزهقة لروجه وكذلك من طلق امراته ثلاثة وكان يधجم على الزنا بها فان لها مدافعته بكل طريق ولو لم تقدر الا بقتله قتله بايس الطريق في ذلك وكذلك اتفال ما يعصي الله تعالى به من الاوثان والملائكي (فائدة) سهل الشيخ عن الدين بن عبد السلام رحمه الله عن قتل الهر الموعذى هل يجوز ام لا فكتب رحمة الله عليه وانا حاضر اذا خرجت اذيته عن عادة القلط وتكرر ذلك منه قتل فاحتزز بالقيد الاول عما هو في طبع الهر من اكل اللحم اذا ترك

ذلك في اول الاسلام من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة انها توعزد منه وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا وما روى عنه عليه الصلاة والسلام في حرية الجبل ( اي المروقة بالجبل او المسروقة من الجبل من حرس بمعنى سرق ) اه قتون ) ان فيها غرامة مثلها وجلدات نكال وما روى عنه عليه الصلاة والسلام ان سلب من اخذ وهو يصيد في الحرم لمن اخذه كان ذلك كله في اول الاسلام وحكم به عمر ابن الخطاب ثم انعقد الاجتماع على ان ذلك لا يجب وعادت العقوبات على الجرائم في الابدان اه كلام الشيخ بناني الذي نقله عن ابن رشد وفي نظم صاحب العمل :

ولم تجز عقوبة بالمال او فيه عن قول من القول  
لأنها منسوخة الا امسور ما زال حكمها على اللبس يدور  
كاجرة الملد في الخصم والطرح لمفتشوش من طعام

( قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الخ ) هذا حديث صحيح رواه مسلم عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال عياض معنى كتب امر وحض والاحسان من الحسن والاجادة في الاعمال المشروعة فحق من شرع في شيء منها ان يأتي بها على الكمال واستيفاء الشرائط المصححة والمكملة فإذا فعل ذلك قل عمله وكثير ثوابه والقتلة يكسر القاف اي الهيئة والصفة وهو في كل قتل من الذبيح والقصاص والحدود وغيرها وليجهز ولا يعنب خلق الله وقوله وليحد احدكم شفرته تفسير لاحسان الذبيح لانه اذا احد الشفارة اراح الذبيحة واحسن الذبيح ( قوله ومن هذا الباب الخ ) يريد من الانلاف للحفظ مسالة السفن وما يطرح منها خوف الفرق على النفس والمال فانه ااتفاق لموعن النفس والمال ومسئلة الطرح من السفن احسن تقريرها المصنف في فروقه في الفرق الخامس بعد المائتين وحاصل ما ذكره انه اذا طرح بعض العمل للهول شارك اهل المطروح من له يطرح لهم شيء وكان ما طرح وسلم لم يتعيمهم في نمامه ونفيه بشمنه يوم الشراء ان اشتروا من موضع واحد بغير محاابة لأنهم صانوا بالمطروح مالهم والعدل عدم اختصاص احدده بالمطروح اذ ليس احدهم بآولى من الآخر وهو سب سلامة جميعهم فان اشتروا من موضع او اشتري بعض دون بعض او طال زمن الشراء حتى تغيرت الاسواق اشتركوا باتفاق يوم الركوب لان وقت الاختلاط وليس على صاحب العربك ولا التوينة ضمان ولا على من لا متاع له لان هذه كلها وسائل والقصد من ركوب البحر انما هومال التجارة ويرجع بالمقاصد في المقاصد وقال سحنون يدخل العربك في قيمة المطروح لانه مما سلم بسب الطرح وقال ابو محمد ان خيف عليه بضم قاع البحر فطرح لذلك دخل في القيمة وقال اهل العراق يدخل العربك وما فيه للقنية او التجارة من عبيد وغيرهم لان اثر المطروح سلامة الجميع والجواب ان شأن العربك ان يصل برحاله سالما الى البر وانما يفرقه ما فيه عادة وازالة السبب المهدك لا يوجد شركه بل فعل السبب المنجي وإذا لم يكن في السقينة غير الادمين لم يجز رمي واحد منهم لطلب نجاة الباقيين وان كان ذميا قال انططوش في تعليقه ويدا بطرح الامتنعة ثم البهائم لشرف النقوس قال وهذا الطرح عند الحاجة

واجب ولا يجري فيه الغولان اللذان للعلماء في دفع الداكل عليك البت لطلب النفس او المال ولا من اضطر الى اكل الميتة فيهما قولان احدهما يجب الدفع والاكل وثانيةما لا يجبان لقصة ابني آدم ولقوله عليه الصلاة والسلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وعليه اعتمد عثمان رضي الله عنه في تسليم نفسه والفرق ان التارك للأكل والقتل هناك تبارك لكلا يفعل محظى وها هنا لبقاء المال واقتاؤه ليس بواجب واكل الميتة وسفك الدم محرم وما وضع المال الا وسيلة لبقاء النفس ولم يوضع قتل الغير واكل الميتة وسيلة لهذا اهـ العراد منه ( قوله التأديب والزجر الخ ) افاد المصن بهـ ان الحد والتعزير شهتان من شعب الزجر والفرق بينهما من ستة وجوه احدهـ ان الحد مقدر والتعزير بالاجتهاد وهـ يجوز ان يبلغ الحد او يجاوزه مذهبـ جوازه حسبـ افادةـ خليل بقولـه وعـزـرـ الـامـامـ لـعـصـيـ اللهـ اوـ لـقـ آـدـمـ حـسـبـ اـفـادـهـ وـضـرـ بـسـوـطـ اوـ نـغـيرـهـ وـانـ زـادـ عـلـىـ الحـدـ اوـ اـتـىـ عـلـىـ النـفـسـ اـهـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـ لـاـ يـجـاـزـ بـهـ اـقـلـ الـحـدـوـدـ وـهـوـ اـرـبـعـونـ بـلـ يـنـقـصـ مـنـهـ سـوـطـ وـلـلـشـافـيـ فـيـ ذـلـكـ قولـانـ لـنـاـ اـجـمـاعـ الصـحـلـةـ فـاـنـ مـنـ اـبـنـ زـائـدـ زـوـرـ كـتـابـاـ عـلـىـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـنـقـشـ خـاتـمـهـ فـجـلـدـ مـاـئـةـ فـشـقـعـ فـيـ قـوـمـ قـالـ اـذـكـرـوـنـيـ الطـعـنـ وـكـنـتـ نـاسـيـاـ فـجـلـدـهـ مـاـئـةـ اـخـرـيـ ثـمـ جـلـدـهـ بـعـدـ ذـالـكـ مـاـئـةـ اـخـرـيـ وـلـمـ يـخـالـفـ اـحـدـ فـكـانـ ذـالـكـ اـجـيـاحـاـ وـلـانـ اـصـلـ مـسـاـوـةـ العـقـوبـاتـ لـلـجـنـياتـ اـتـحـجـعـوـ بـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـجـلـدـوـ فـوـقـ عـشـرـ فـيـ غـيـرـ حدـودـ اللهـ تـعـلـىـ وـاجـبـ القرـافـيـ بـاـهـ خـلـفـ مـذـهـبـ فـانـهـ يـنـبـدوـ عـاـىـ عـشـرـ اوـ لـاـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ طـبـاعـ السـلـفـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كـمـ قـالـ الحـسـنـ اـنـكـ لـتـاتـونـ اـمـوـرـاـ هـيـ فـيـ اـعـيـنـكـ اـدـقـ مـنـ الشـعـرـ اـنـاـ كـنـاـ لـتـعـدـهـاـ مـنـ الـلـوـبـاتـ فـكـانـ يـكـفـيـهـ قـلـيلـ التـعـزـيرـ ثـمـ تـتـابـعـ النـاسـ فـيـ المـعـاصـيـ حـتـىـ زـوـرـواـ خـاتـمـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـهـوـ مـعـنـيـ قـوـلـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ تـحدـثـ لـلـنـاسـ اـفـضـيـةـ عـلـىـ قـدـزـ ماـ اـخـدـنـاـ مـنـ الـفـجـورـ وـاجـبـ المـعـقـلـ اـبـنـ الشـاطـ بـاـنـ لـفـظـ الـحـدـوـدـ فـيـ عـرـفـ الشـرـعـ مـتـنـاـوـلـ لـكـلـ مـامـوـرـ بـهـ وـمـنـهـ عـنـهـ فـالـتـعـلـيـقـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ جـمـلـةـ حدـودـ اللهـ تـعـلـىـ فـاـنـ قـلـ الـحـدـيـثـ يـقـتـضـيـ مـفـهـومـهـ اـنـهـ يـجـلـدـ عـشـرـ جـلـدـاتـ فـيـاـ دـوـنـهـاـ فـيـ غـيـرـ الـحـدـوـدـ فـاـمـاـ الـمـرـادـ بـذـالـكـ فـالـجـوـابـ اـنـ الـمـرـادـ بـهـ جـلـدـ غـيـرـ الـمـكـفـيـنـ كـالـصـيـبـانـ وـالـجـانـيـنـ وـالـبـهـائـيـنـ ثـمـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـ فـيـ مـسـلـمـ عـاـئـثـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـ قـرـيـشاـ اـهـمـ شـانـ الـرـاـةـ الـمـخـرـومـيـةـ الـتـيـ سـرـقـتـ فـقـالـوـاـ مـنـ يـكـلمـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـوـاـ اوـ مـنـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ اـلـاـ اـسـاـمـهـ حـبـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـلـمـهـ اـسـاـمـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـتـشـفـعـ فـيـ حـدـ منـ حـدـودـ اللهـ ثـمـ قـامـ فـغـطـبـ فـقـالـ اـيـهـاـ النـاسـ اـنـاـ اـهـلـكـ الـذـيـنـ قـبـلـكـ اـنـهـ كـانـواـ اـذـاـ سـرـقـ فـيـهـ الشـرـيفـ تـرـكـوـهـ وـاـذـاـ سـرـقـ فـيـهـ الـفـعـيـفـ اـقـامـوـاـ عـلـيـهـ الـحـدـ وـاـيـسـ اللهـ لـوـ اـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ سـرـقـ لـقـطـعـ يـدـهـاـ قـالـ عـيـاضـ اـجـمـعـاـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ تـحـلـ الشـفـاعـةـ فـيـ الـحـدـوـدـ بـعـدـ بـلـوـغـهـاـ الـاـمـامـ وـلـاـ قـبـولـهـاـ لـهـذـهـ الـاـحـادـيـثـ وـاـمـاـ قـبـلـ بـلـوـغـهـاـ الـاـكـشـ لـمـ جـاءـ فـيـ طـلـبـ الـسـرـ قالـ مـالـكـ وـذـالـكـ فـيـمـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـشـرـ وـاـذـيـهـ وـاـمـاـ مـنـ عـرـفـ مـنـ ذـلـكـ فـلـاـ اـحـبـ اـنـ يـشـفـعـ فـيـهـ وـاـمـاـ الشـفـاعـةـ فـيـمـاـ لـيـسـ لـهـ حـدـ وـاـنـمـاـ فـيـ الـاـدـبـ وـلـاـ حـقـ فـيـ لـادـمـ فـيـ جـائـزـ عـنـ الـعـلـمـاءـ الشـفـاعـةـ فـيـهـ بـلـغـ الـاـمـامـ اـمـ لـاـ قـالـ اـلـاـ بـيـ وـالـشـفـاعـةـ قـبـلـ بـلـوـغـهـاـ

هل يـذـبـحـ تـسـهـلـاـ عـلـيـهـ وـارـاحـةـ لـهـ مـنـ الـمـوـجـعـ .ـ الـذـيـ رـاـيـهـ الـنـعـ الاـ انـ يـكـوـنـ مـاـ يـذـكـرـ لـاـخـدـ جـلـدـهـ كـالـسـبـاعـ وـاجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ بـنـعـ ذـلـكـ فـيـ حقـ الـاـدـمـ وـاـنـ اـشـتـدـتـ الـاـمـهـ فـاـخـتـمـ اـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ لـشـرـفـهـ عـنـ الـاـهـانـةـ بـالـذـبـعـ فـلـاـ يـتـعـدـ ذـلـكـ اـلـيـغـرـهـ (ـ التـادـيـبـ وـالـزـجـرـ اـمـاـ مـقـدـرـ كـالـحـدـودـ اوـغـيـرـ مـقـدـرـ كـالـتـعـزـيرـ وـهـوـ مـعـ الـاـمـمـ فـيـ الـمـكـلـفـيـنـ اوـ بـدـوـنـهـ فـيـ الصـيـبـانـ وـالـجـانـيـنـ وـالـدـوـابـ فـهـذـهـ اـبـوـبـ مـخـتـلـفـ الـحـقـاقـاتـ وـالـاحـسـامـ فـيـنـيـغـيـ لـفـقـيـهـ الـاحـاطـةـ بـهـ لـتـنـشـاـ لـهـ الـفـروـقـ وـالـمـارـكـ فـيـ الـفـرـوـعـ )ـ يـلـعـنـ بـالـتـادـيـبـ تـادـيـبـ الـاـبـاءـ وـالـاـمـهـاتـ الـبـنـينـ وـالـبـنـاتـ وـالـسـادـاتـ لـلـعـبـيدـ وـالـاـمـاءـ بـحـسـبـ جـنـاـيـاتـهـ وـاـسـتـصـلـاـحـهـ عـلـىـ الـقـوـانـينـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ غـيـرـ اـفـرـاطـ وـكـذـلـكـ تـادـيـبـ الـاـزـوـاجـ لـلـزـوـجـاتـ عـلـىـ نـحـوـ ذـلـكـ وـكـذـلـكـ تـادـيـبـ الـدـوـابـ بـالـرـيـاضـاتـ وـمـهـماـ حـصـلـ ذـلـكـ بـالـاـخـفـ مـنـ القـوـلـ لـاـ يـجـوـزـ

الامام ائما هي عند ذي حق الثالث ان العد تبعد فمن سرق ربع دينار كمن سرق الف دينار بخلاف التعزير فبحسب الجناية نقله الشيخ بناني عن الشهاب ولم ينزعه فيه بقية الكاتبين ونقل الشيخ المحقق حلولو عن المختصر الفقهي لعلامة هذه الديار الشيخ ابن عرفة ان الامام اذا رأى ان يزيد باجهاده على العد لعظم جرم الجاني فالشهور من المذهب الجواز والقول الثاني منع ذلك قال الشيخ حلولوا ومعنى الجواز عندي والله اعلم اذا كانت الزيادة ليست من جنس المزيـد كما اذا زاد العبس على الشهرين في الحمر او القرية او من الجنس وكانت غير متصلة به اهـ الرابع ان العد لا يسقط بالتوبة الا والتعزير يكون لغير المكلف والبهيمة والمجانين الخامس ان العد لا يسقط بالتوبة الا حد الحرابة والتعزير يسقط بها وهذا الفرق مبني على مذهبنا ومذهب الجمهور والشافعـي رضي الله عنه يرى التوبة مسقطة للحدود متعلقا بما روى من طريق ان ماعزا لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه رجـما وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلـا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه قال الحـيفـي ابن رشد ومن هنا تعلق الشافعـي بـان التوبة تسقط الحـود والجمهـور على خلافـه السادس ان العـد يقام وـان لم يـوـثـر بـخلافـ التعـزـير فـانـ اليـسـيرـ يـسـقطـ لـعدـ تـائـيرـ وـالـكـثـيرـ يـسـقطـ لـعدـ مـوجـبـهـ قـالـهـ اـمـامـ الـحرـمـينـ وـقـالـ القـرافـيـ هوـ بـحـثـ حـسـنـ ماـ يـنـبـغـيـ انـ يـخـالـفـ فـيـ وـاعـتـرـضـهـ الـمـحـقـقـ اـبـنـ الشـاطـ بـانـ قـوـلـهـ الـعـقوـبـةـ الصـالـحةـ لـهـ لـاـ تـوـءـرـ فـيـهـ رـدـعـاـ قـوـلـ مـتـنـافـ بـجـهـهـ اـنـ لـاـ مـعـنـىـ لـكـوـنـ الـعـقوـبـةـ صـالـحةـ لـلـجـنـاـيـةـ الاـ اـنـهـ تـوـءـرـ فـيـهـ الـعـادـةـ الـجـارـيـةـ رـدـعـاـ بـانـ كـانـ بـحـيثـ لـاـ تـوـءـرـ فـيـهـ فـلـيـسـ بـصـالـحةـ هـذـاـ اـنـ لـاـ خـفـاءـ بـهـ وـلـاـ اـشـكـالـ وـالـعـلـمـ لـهـ الـكـبـيرـ المـتـعـالـ

الحمد لله وصـلـىـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ

وـبـعـدـ فـقـدـ تـمـ طـبـعـ حـاشـيـةـ النـعـمـ الشـيـخـ سـيـدـيـ مـحـمـدـ جـعـيـطـ المـقـبـيـ السـالـكـيـ بـحـاسـيـرـ تـونـسـ الـسـمـاءـ بـ «ـ مـنـهـجـ التـعـقـيـقـ وـتـوـضـيـحـ لـحلـ غـوـامـضـ التـنـقـيـعـ »ـ لـلـشـهـابـ الـفـرـاغـيـ بـمـطـبـعـةـ الـنـهـضـةـ بـتـونـسـ بـعـاـيـةـ نـاـشـرـهـ الـعـالـمـ الـفـاضـلـ الشـيـخـ السـيـدـ عـلـيـ جـعـيـطـ نـجـلـ الـمـوـلـفـ .

وـهـيـ حـاشـيـةـ نـرـىـ مـنـ الـعـبـثـ مـحاـوـلـةـ اـقـاـمـةـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ شـدـةـ مـسـيـسـ الـحـاجـةـ لـهـ بـعـدـ انـ تـقـرـرـ لـدـىـ جـمـيعـ طـبـقـاتـ الـمـسـتـغـلـيـنـ بـالـعـلـمـ مـاـ عـلـيـهـ اـصـلـهـ مـنـ الـعـمـوـضـ وـالـاجـمـالـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـاضـعـ وـلـكـنـ هـلـ جـاءـ هـذـهـ الـحـاشـيـةـ مـوـفـيـةـ بـالـحـاجـةـ الـرـادـةـ مـنـهـ؟ـ؟ـ

اـنـسـتـطـعـ اـنـ تـوـكـدـ بـاـنـ الـمـوـلـفـ لـمـ يـدـخـرـ وـسـعـاـ فـيـ اـدـاءـ مـهـمـتـهـ الـعـلـمـيـ عـلـىـ اـكـمـلـ وـجـهـ رـآـهـ فـكـانـ يـخـصـ مـوـاضـعـ مـنـ الـشـرـحـ بـالـتـعـلـيقـ بـرـاـمـاـ مـحـتـاجـهـ لـذـكـرـ ثـمـ لـاـ يـنـفـكـ يـعـالـجـ الـمـوـضـعـ اـمـاـ بـتـوـضـيـحـ الـمـرـادـ اوـ تـقـيمـ الـمـقـضـودـ اوـ سـوقـ الـاـدـلـةـ وـمـعـ ذـكـرـ لـاـ يـقـفـ عـنـ هـذـاـ الـمـدـبـلـ تـرـاهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـاضـعـ يـعـيـطـ باـهـمـ مـاـ كـتـبـ فـيـ الـمـوـضـعـ وـهـنـاـ يـعـتـاجـ الـمـطـالـعـ (ـ طـبـعـ )ـ اـلـىـ جـاـبـ مـنـ الشـبـاتـ وـالتـضـعـيـةـ اـذـ اـرـادـ اـسـتـجـلـاـهـ الـحـقـيـقـةـ كـمـاـ هـيـ .ـ لـذـاـ فـانـ الـحـاشـيـةـ لـمـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ تـحـرـيـرـ خـصـوصـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ عـنـيـتـ بـهـاـ بـلـ تـقـدـمـ مـعـ ذـكـرـ لـقـارـنـهـاـ جـمـلـةـ صـالـحةـ مـاـ اـنـتـجـهـ قـرـائـعـ رـجـالـ الـفـنـ .

فـوـحـمـ اللهـ مـوـلـفـهاـ وـجـازـاهـ عـنـ عـلـمـهـ الـعـلـمـيـ الـجـلـيلـ بـماـ هـوـ اـهـلـهـ وـشـكـراـ لـلـنـاـشـرـ الـفـاضـلـ عـلـىـ مـضـاءـ عـزـيـمـتـهـ وـشـدـةـ اـعـتـنـاـمـهـ بـنـشـرـ الـعـلـمـ بـيـنـ طـالـيـهـ وـتـيـسـرـ اـسـبـابـهـ عـلـىـ خـاطـبـيـهـ .

مـصـحـحـهـ

تونـسـ فـيـ ١٨ـ رـبـيعـ الـاـوـلـ ١٣٤٨ـ وـفـيـ ١٤ـ سـبـتمـبرـ ١٩٢٧ـ

الـطـاـهـرـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ

## فهرست الجزء الثاني

من حاشية منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقية مع شرح تنقية  
الفصول في اختصار المحصل

صحيفة

- الكلام على الباب الخامس في النواهي وفيه ثلاثة فصول
- الفصل الاول في مسماه ٠٠١
- الكلام على الفصل الثاني في اقسامه ٠٠٥
- الكلام على الفصل الثالث في لازم النبي وهو اقتضاءه للفساد ٠٠٦
- الكلام على الباب السادس في العمومات وفيه سبعة فصول
- الكلام على الفصل الاول في ادوات العمون ٠١١
- بحث الخلاف في افاده المفرد المحلي باللام والاضافة العموم ٠١٣
- بحث الخلاف في افاده النكرة العموم من غير ورق في مواردها ٠١٨
- الكلام على الفصل الثاني في مدلول العام ٠٤١
- الكلام على الفصل الثالث في المخصصات ٠٣٩
- بحث التخصيص بالعواائد ٠٥٢
- الكلام على الفصل الرابع فيما ليس من مخصوصاته ٠٥٥
- بحث ورود العام على سبب خاص ٠٥٥
- الكلام على الفصل الخامس فيما يجوز التخصيص اليه ٠٦٥
- الكلام على الفصل السادس في حكمه بعد التخصيص ٠٦٧
- الفصل السابع في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء ٠٧٢
- الكلام على الباب السابع في اقل الجمع ٠٧٣
- الكلام على الباب الثامن في الاستثناء وفيه ثلاثة فصول
- البياض الواقع بص ١٩
- الكلام على الفصل الاول في حده هو كذلك بالاصل ٠٧٩
- الكلام على الفصل الثاني في اقسام الاستثناء ٠٨١

تابع لفهرس الجزء الثاني من منهج التحقيق

- ٨٢ . الكلام على الفصل الثالث في احكام الاستثناء  
الكلام على الباب التاسع في الشروط وفيه ثلاثة فصول  
٩٣ . الكلام على الفصل الاول في ادواته  
٩٥ . الفصل الثاني في حقيقته  
٩٦ . الكلام على الفصل الثالث في حكمه  
٩٧ . الباب العاشر في المطلق والمقييد  
٩٨ . الباب الحادي عشر في دليل الخطاب  
الباب الثاني عشر في المحمل والمبين وفيه ستة فصول  
١٠٠ . الفصل الاول في معنى الفاظه  
١٠٠ . الفصل الثاني فيما ليس مجملًا  
١٠١ . الفصل الثالث في اقسامه  
١٠٢ . الفصل الرابع في حكمه  
١٠٢ . الفصل الخامس في وقته  
١٠٣ . الفصل السادس في المبين له ) في هاته الصحيفة من الخاتمة سطر (٣)  
ميراثا خطأ وصوابه ميراثها  
الكلام على الباب الثالث عشر في فعله عليه الصلاة والسلام وفيه  
ثلاثة فصول  
١٠٤ . الفصل الاول في دلالة فعله عليه الصلاة والسلام  
١٠٥ . الفصل الثاني في اتباعه عليه الصلاة والسلام  
١٠٧ . الفصل الثالث في تاسيه عليه الصلاة والسلام  
الكلام على الباب الرابع عشر في النسخ وفيه خمسة فصول  
١٠٨ . الكلام على الفصل الاول في حقيقته  
١٠٩ . الكلام على الفصل الثاني في حكمه  
١١١ . الكلام على الفصل الثالث في الناسخ والمنسوخ

تابع لفهرس الجزء الثاني من منهج التحقيق

- ١١٧ الكلام على الفصل الرابع فيما يتوهם انه ناسخ
- ١١٩ الكلام على الفصل الخامس فيما يعرف به النسخ
- الكلام على الباب الخامس عشر في الاجتماع وفيه خمسة فصول
- ١٢٠ الكلام على الفصل الاول في حقيقته
- ١٢١ الكلام على الفصل الثاني في حكمه
- ١٣٤ الكلام على الفصل الثالث في مستنته
- ١٣٤ الفصل الرابع في المجمعين
- ١٣٥ الفصل الخامس في المجمع عليه
- الكلام على الباب السادس عشر في الخبر وفيه عشرة فصول
- ١٣٦ الكلام على الفصل الاول في حقيقته
- ١٣٧ الفصل الثاني في التواتر
- ١٣٩ الفصل الثالث في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر
- ١٤٠ الكلام على الفصل الرابع في الدال على كذب الخبر
- ١٤١ الكلام على الفصل الخامس في خبر الواحد
- ١٤٦ الفصل السادس في مستند الرواية
- ١٤٦ الفصل السابع في عدده
- ١٤٧ الكلام على الفصل الثامن فيما اختلف فيه من الشروط
- ١٤٩ الكلام على الفصل التاسع في كيفية الرواية
- ١٥١ الكلام على الفصل العاشر في مسائل شئ
- الباب السابع عشر في القياس وفيه سبعة فصول
- ١٥٣ الكلام على الفصل الاول في حقيقته
- ١٥٤ الكلام على الفصل الثاني في حكمه ووقع خطأ في حكمها
- ١٥٦ الكلام على الفصل الثالث في الدال على العلة
- ١٦٤ الكلام على الفصل الرابع في الدال على عدم اعتبار العلة

تابع لفهرس الجزء الثاني من منهج التحقيق

- ١٦٨ الفصل الخامس في تعدد العلل  
١٦٩ الكلام على الفصل السادس في انواعها  
١٧٥ الكلام على الفصل السابع فيما يدخله القسم  
الباب الثامن عشر في التعارض والترجح وفيه خمسة فصول  
١٧٧ الكلام على الفصل الاول في التعادل  
١٧٩ الكلام على الفصل الثاني في الترجح  
١٨٢ الكلام على الفصل الثالث في ترجيحات الخبر  
١٨٣ الكلام على الفصل الرابع في ترجيحات الاقية  
١٨٥ الكلام على الفصل الخامس في ترجح طرق نعمة  
الكلام على الباب التاسع عشر في الاجتہاد وفيه تسعة فصول  
١٨٧ الفصل الاول في النظر  
١٨٨ الكلام على الفصل الثاني في حکمه  
اطبع المعلق الذي على  
كتاب النصل ص ٢٠١  
١٨٩ الفصل الثالث فيمن يتبعن عليه الاجتہاد  
١٩٠ الكلام على الفصل الرابع في زمانه  
١٩٠ الكلام على الفصل الخامس في شرائطه  
١٩٥ الكلام على الفصل السادس في التصويب  
٢٠٤ الكلام على الفصل السابع في نفس الاجتہاد  
٢٠٥ الكلام على الفصل الثامن في الاستفقاء  
٢٠٦ الكلام على الفصل التاسع فيمن يتبعن عليه الاستفقاء  
الكلام على الباب العشرين في جمع ادلة مجتہدين وتصرفات  
المکفین وفيه فصلان  
٢٠٧ الفصل الاول في الادلة  
٢٠٨ مبحث الخلاف في حجية قول الصحابي  
٢١٧ مبحث الكلام على الاستحسان - ذكر فيه اختلاف العلماء في تعريفه

تابع لفهرس الجزء الثاني من منهج التحقيق

٢٢٣ الفصل الثاني في تصرفات المكلفين في الاعيان

٢٢٦ كلمة للناشر

٢٢٧ ما علقه الناشر على الشرح مما تركه والده بلا كتابة

٢٣١ كلمة المصحح

بعد اطلاع النظرة العلمية على هذه الحاشية شهدت بأنها كتابة مفيدة  
شافية — بنقل المهم من مسائل اصول الفقه وافيه — ولذلك اجازت نشرها  
بالاجازة الموعرخة في ربيع الانور وفي سبتمبر سنة ١٣٤٦ — ١٩٢٧

لما اطلع على هذه الحاشية عند زيارته لحاضرة تونس العالم النعير —  
ومن له اليد الطولى في التعبير والتحrir — فارس الحديث — والمسانري  
الى تلقي كتاب الفضائل السير الحديث — الجامع بين شرفى العلم والنسب —  
والأخذ من باهر الكمال بامتن سبب · شمس المغرب · والمبدع في التحقيق  
ومغرب · من بلغت به العلية متنه الاماني · الشريف العلامه الشيخ سيدى  
عبد الحى الكتانى · كتب عليها ما نصه :

الحمد لله وكفى · وسلام على عباده الذين اصطفى · اما بعد فقد اجلت  
فاطري · ونذرت خاطري · في حدائق هذه الحاشية · التي هي مع جادة  
التحقيق ماشية · وباريخ عالي المدار وسامي الافكار فاشيه · فوجدت بها مجرة  
الاركان · جيدة الابحاث واسعة الابفان · فله در مواعيفها · وناسج بردها  
طود التحقيق · فارس الاجادة والتدقيق · ابي عبد الله سيدى محمد جعفيط  
التونسي · الذي جدد من مجد بلاده ما تنسى · فقد اجاد وابشع · وجمع وابرع  
قبل الله مسعاه · وعاتاه في اخراه ما تمناه · قاله وكتبه عن استعجال · وشغل  
بال · خادم الحديث محمد عبد الحى بن عبد الكبير الكتانى الحسنى الادرسي  
الفاسى تاب عليه مولاه امين في محرم الحرام عام ١٣٤٠ بتونس الحضراء



# ترجمة

حياة الاستاذ الكبير والطود الشهير صاحب المصنفات المفيدة

والتألیف العديدة المقدّس المبرور الشیخ سیدی

محمد جعیط مفتی الدیار التونسیة

احله الله دار النعيم في الغرف

المرضیبة

م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

## وطئنة :

لم تجر عادة الناسخين للكتب العلمية فيما غير من الزمان بذكر ترجمة مؤلف الكتاب في طالعة تاليفه او في آخره حتى يكون المطالع لذلك التاليف على بيته من مرتبة المؤلف العلمية وتاريخ وجوده في العالم العلمي ومكانه من المعمور حتى ان من تعلق غرضه لعرفة ترجمة اي عالم يضيع وقتاً عظيماً في التفتيش على ترجمته في كتب التراجم وطالما ذهب سعيه ادراج الرياح وبقي الامر على ذلك الى ان ظهرت آلة الطباعة فانتقلت هيئة نشر التاليف من النسخ الى الطبع فأخذ من ذلك الوقت الناشرون لتلك الكتب يذكرون ترجمة المؤلف ضمن كتابه تسهيلاً على مطالعيه طريق الاحاطة بحال المؤلف وضنا على وقت المستفيد من التلاشي في التقنيش المتقدم وهي طريقة مثلى استحسنها كل المؤلين بتراجم اهل العلم لما في نشر هاته التراجم من بث روح الاقتداء بمشاهيرهم ومعرفة نابغتهم وعظمائهم حتى اذا ما نسونهم في حياتهم لا ينسونهم بعد مماتهم وجريا على هذا السنن الحسن المحقنا ترجمة المؤلف بتاليفه .

## نسبه ومحاجة

هو العالم النحرير والهمام الشهير . والفضل الذي لا يفي بكمالاته لسان التعبير . ذو الهمة العلمية . والنفس العصامية . والأخلاق المرضية . الفتى المالكي الشيخ ابو عبدالله سيدى محمد ابن الكاتب البارز ابى محمد حموده . ابن العدل المبرز الشیخ ابى العباس احمد ابن ابى النور عثمان ابن ابى الفضل قاسم ابن الابر ابى عبدالله محمد بن ابى البركات البروك ابن العالم ابى عبدالله الشیخ محمد جعیط مفتی الديار التونسیة على عهد القدس البرور الولی الامیر حسین بای موسیس البت الحسینی .

قیروانی الاصل اجداده من العرب الذين قدموا لفتح هاته البلاد وافتکاكها من ايدي البربر وانتقل الشیخ محمد جعیط لسكنی حاضرة تونس عندما قصد مراد بوباله آخر التوپیین امر هاته الملکة من البايات المرادین القیروان وخرب معالماها الجلیلۃ وقتل اهلها وسباهم . وشتت من كان فيها واجلامهم . فكان الشیخ من فاز بنفسه وبعض عائلته بالانتقال لسكنی الحاضرة خلل عام ۱۱۰ وبقى البعض منهم على سکنها لیومناهذا ونا استقر به المقام بالحاضرة واستتب الامن بولاية الامیر حسین بن عای موسیس البت الحسینی اقبل الشیخ بتعطش على المناهل العلمیة . لمیله للكمالات الذاتیة . مع ما عزز ذلك من اظهار هذا الامیر عنایته الملكیة بالعلم واهله فقد جاء في صحفة ۱۰۹ من الذیل لكتاب بشائر اهل الایمان . في فتوحات آل عثمان . ما نصه :  
ولما كان حفظه الله وادام بقاہ وزاد في عمره وبحفظه تولاه (۱) له مزيد الاعتناء

(۱) المتحدث عنه هو القدس الولی الامیر حسین بای المذکور .

والاهتمام في استجلاب المشائخ الكرام . وتكثير العلماء الاعلام . وكان يصرف عليهم من خاصية ماله في كل عام . على ممر الليالي والا أيام . اموالاً عظيمة . ويحسن اليهم احسانات جسيمة . ويدر عليهم الادارات . ويبين لهم الحسنان . فكان ذلك سبباً لاكتثار اهل العلم وطلابه كما قيل المنهل العنبر كثير الزحام . حست له الليالي والا أيام . وكان الجامع الاعظم جامع الزيتونة بمدينته تونس قبل ایام دولته لم يكن فيه سوى ثمانية دروس من نسبه من اهل الخيرات الاقديم . والآن بحمد الله فيه من الدروس قدر الثلاثين . وحصلت منهم البركة وعم الانتفاع بهم اه . فاستكمل الشيخ محمد معلوماته التي كان ابتدأها بالقيروان في الجامع الاعظم حتى صار من عامة دولة الامير حسين وقد ترجم له صاحب الدليل ، صفحة ( ١٧٥ ) بما نصه :

(١) العالم الفاضل العامل الكامل الامام العدل المحقق الشیخ سیدی محمد جعیط حفظ القرآن العظیم فی مبدأ امره ثم توجه لطلب العلم وتحصیله واستفاد عن عدّة مشائخ العصر منهم الشیخ العلامہ القدوة سیدی سعید الشریف وعنه الشیخ العلامہ سیدی عبدالقدار الجبالي وعن الشیخ محمد العباد وغيرهم وحصل عنهم العلوم العقلیة والنقلیة واخذ عن شیخ مشائخ عصره سیدی محمد قویس وبرع فی علم التجوید والقراءات والفقه وال نحو والمنطق والبيان والحدیث والاصفیین وله اجازات من مشايخه فی ذلك وتصدر للتدريس باماکن متعددة وله ولوع فی طلب العلم موصوف بالديانة والعفاف ثم صدره الامین للتدريس بمدرسته التي انشأها ( وكان ذلك سنة ١١٢٤ كما جاء بصحیفة ٦٥ منه ) وهي المعروفة الان بالمدرسة الحسينیة الصغری الكائنة بنهج سیدی الصوردو عدد ٣٩ بتونس ) وهو اول مدرس بها وفي اول يوم كان له درس عام حضره اجلاء الفقهاء وآفاد واجاد ثم ولاه الامیر حفظه الله وظیفۃ الفتیا ( فی سنة ١١٣١ كما هو تاریخ ختنی الذي وقت عليه ) وسار فيها سیرة حسنة معتمد القامة حسن الوجه نقی الشیاب حسن الملاقة صاحب مروءة ووقار وعفاف تخرجت من دروسه علماء جلة كالشیخ احمد الصید ابن محمد المناری من علماء القیروان والشیخ حسن بن عبد الرزاق ويعرف بالهدہ من علماء سویة كما جاء بالذیل من ٤٤ وص ٢٤ وبقی على حاله متھلیا بحلل کماله الى ان لمی داعی ربه فی اواخر عام ١١٥٤

وغلادته وتریته

وفي بحر السنة الثالثة من عمره اي في اليوم السابع من شوال عام ١٢٧٠ توفيت والدته فكفله جده الشيخ احمد وجدته شقيقة ذي الوزارتين المرحوم الشيخ احمد بن ابي الصياف لاشتغال والدته بمهمة الكتابة في ديوان انشاء المشير الاول وقد تولى خطة

(١) اي من علماء دولة الامير المذكور .

الكتابة في اواخر المحرم من عام ستة وستين ومائتين والف بعدهما استكمل تعلمه بالجامع الاعظم على شيوخ ذلك العصر وعظمائه المرحومين كالشيخ محمد ابن الحوجة شيخ الاسلام والشيخ سيدى ابراهيم الرياحى والشيخ محمد النifer والشيخ على العفيف والشيخ عاشر والشيخ حمده بن عاشر والشيخ محمد الطاهر بن عاشر ..

وكان انتخابه للكتابة عنوانا على ماله من الفضل والتبوغ اذ خطوة الكتابة في ذلك العصر من الخطوط العلمية النبوية وحسبك انها جمعت مثل الشيخ احمد ابن ابي الضياف والشيخ محمد العزيز بوعنود والشيخ بو خريص وامثالهم ومن ذلك الوقت شرع في تسويد كنايته التي جمع فيها مارق وراق من نثر وشعر فحول ذلك العصر بعد الاتفاق مع ثقيقه المنعم امير الامراء الشيخ ابى الحasan سيدى يوسف جعیط الوزیر الاکبر کان تغمده الله بالرحمة والرضوان على ان يخصص کباشة منها من اشعار التقدمين فجمع في هاته الكناية زهاء الالف بيت دون ما جمعه من النثر لعلماء جلة كالشيخ عمر المحجوب والشيخ محمد الشحمي والشيخ سعاده والشيخین بيرم الماٹ والرابع وغيرهم من مشاهير شعراء ذلك العصر حتى كانت هاته الكناية مرجعاً لمؤلف مجمع المساوين العلامة المرحوم الشيخ محمد السنوسي الصدیق الحمیم لصاحب الترجمة ..

وقد كان دیوان الحكومة في ذلك التاريخ ليس له مقر خاص بل يتنتقل مع الامیر اینما تنقل فمرة بباردو واخرى بعاصم الانف وآونة بحلق الوادي وطورا بغار الملح وساعة بالمحمديه فتجد الشائع الكتبة وسائر ارباب الحل والعقد من اهل الدولة ممتطين صهوات خيولهم وهم يتنتقلون مع الامیر اینما تنقل حتى ان الواحد منهم لا يزور محله بالحاضرة الاسبوع واکثر ..

#### نشاته وقراءته وتعلیمه :

لما اکمل المترجم له العام الخامس من عمره اختار له جده احمد حفظة القرآن من اهل الخير والديانة فلقته اولا احرف الهجاء ثم الكتاب الخطيم واته في السنة الثانية عشرة من عمره فاشتعل به جده وصرف له کامل عناته وتدبه لحفظ المتن العلمية وكان ينشطه على ذلك باعطائه الجوائز المالية ترغيبا له على اسباب تحصيل العلم وكان جده في خطون ذلك يناغيه مبادى العلوم ليكون عند ارساله الى الجامع الاعظم على بصيرة ..

ولجده مرتبة علمية توھله لتعلیمه تلك المبادى واکثر فقد كان من العدول المبرزين في دولة البشا حسين باي الثاني او لاه العدالة في ١٨ ذي الحجة من عام ١٢٤٢ ومعلوم ان خطوة العدالة في ذلك التاريخ لا تستند الا لمن له اضطلاع في العلم والفضل حتى ان الامیر حمودة باشا ينقل عنه انه كان يقول موت العدل ابتدأ على من موت القاضي لأن القاضي اخلفه من العدول بخلاف موت العدل فانه ربما صعب تسلیمه وبقيت هاته القاعدة جارية في ولاية العدول إلى ان تبدل الحال ووقع التساهل في اسناد هاته الحطة لن هو غير اهل لها فاضطررت بذلك حالة التوثيق حتى اضطر امير ذلك العصر لتکلیف شیخ الاسلام الرابع من آل بیرم باي ينظر في حال العدول فيبقى منهم من يراه اهلاً لذلك الخطہ ويكتب بطاقة امره ما يشعر بذلك وقد كان هؤلئين کتب لهم بطاقة اوامرهم ما نصه يبقى على شهادته وكتبه محمد بيرم لطف الله سبحانه به آمين واسفله اثر ختمه ..

#### حياته العلمية - دور التعليم العلمي :

لما اتم الثالثة عشرة من عمره ادخله جده الى الكلية الزيتونية الكبرى فتلقى معين

ال المعارف عن أكابر أساتذة ذلك العصر كالعلامة شيخي الإسلام فغري هاته الدلائل الشيش  
احمد بن الحوجة (١) والشيخ احمد كريم (٢) والعلامة التحرير الشيخ الشاذلي بن صالح  
كبير اهل الشورى (٣) والشافعى المفتين الشيخ على الغيف (٤) والشيخ محمد الشاھد  
(٥) والشيخ صالح التبر سقى (٦) والشيخ عمر ابن الشيخ (٧) والشيخ محمد النجاش  
(٨) والشيخ محمود قبادو (٩) والشيخ سالم بو حاجب (١٠) المفتى ثم الياش مفتى  
والشيخ الطاهر التيفير (١١) القاضي المالكى والعالم السياسي الشيخ محمد بنرم الربعل  
للهديار المصرية (١٢) والعلامة المدرس الشيخ محمد الورتاني (١٣) وغيرهم من فحول  
ذلك العصر ونجوم هذا مصر رحم الله الجميع .

قرء على الاول تفسير القاضي البيضاوي وعلى الثاني مختصر السعد وعائى الثالث التاودى على التحفة وعلى الرابع صحيح مسلم وعلى الخامس المحلي . والتنبيح للتهاب القرافي وعائى السادس العقائد السسفية وعلى السابع المطول والواقف والقطب على الشمسية وعائى الثامن عدة ابواب من الشفاء ونحو البربع من شرح العلامة الانسونى على الحلاحة وما يسره الله من المطول وظرفا صالحا من علم الهيئة وشرح الشيخ الدردير على مختصر الشيخ خليل والعدد على مختصر العلامة ابن الحاجب والكبرى والقصيد على ما أتبته له في اجازته وعائى التاسع الهدایة في الحکمة وعائى العاشر العضد وعائى الحادى عشر الفرائض والبغارى وعلى الثاني عشر مختصر السعد وغيره وعلى الثالث عشر شرح الزرقاني على المواهب وعائى غيرهم بقية الكتب التي تدرس بالجامع الاعظم في ذلك التاريخ فكان صاحب الترجمة في سماء دروسهم شهابا ثاقبا وكوكبا ساطعا يلوونه مزيد العناية ويشهدون له بالسبق في حل المشكلات الى اعضمه غایة .

دور التعلم :

نـا افـيل عـى اعـارـف بـصـير قـوي . وـذـكـاء فـطـري . لـم يـلـبـث ان اـمـتـلـأ مـنـ الـعـلـومـ وـفـاضـهـ . رـازـيـتـ فـي اـرـجـاءـ صـدـرهـ رـياـضـهـ . وـحـقـقـ اللهـ اـمـلـ جـدهـ وـأـيـهـ فـيـهـ . وـبـاغـهـماـهـ اللهـ سـائـرـ اـعـانـيـهـماـهـ فـيـهـ . فـاذـنـتـهـ شـيوـخـهـ فـيـ التـصـدـيـ لـلـارـشـادـ . وـنـفعـ العـبـادـ . وـكـبـواـهـ اـجـازـاتـ كـبـرىـ . فـيـمـاـهـ هوـ بـهـ مـنـ نـعـومـةـ اـظـفـارـهـ مـغـرـىـ فـمـنـهـ اـجـازـةـ الـعـلـامـ الـاسـتـاذـ اـمـرـحـوـمـ الشـيـخـ سـيـديـ مـحـمـدـ النـجـارـ اـحـدـ شـيوـخـ السـالـفيـ الذـكـرـ الـتـيـ قـالـ فـيـهـ وـانـ مـنـ عـنـيـ بـالـعـامـ . وـوـصـرـفـ فـيـهـ عـزـيزـ الـعـمـرـ وـغـزـيرـ الـهـمـ . مـشـمـراـ عـنـ سـاعـدـ اـجـتـهـادـهـ . وـسـائـرـاـ فـيـ قـنـتـهـ روـهـادـهـ . حـتـىـ اـيـنـعـتـ بـالـعـارـفـ رـياـضـهـ . وـقـهـقـهـتـ مـنـهـ حـيـاـضـهـ . الـفـاضـلـ الزـكـيـ . وـالـاوـدـ الـالـمـعـيـ . الـفـقـيـهـ النـبـيـ . الـكـامـلـ النـزـيـهـ . الـشـرـيفـ العـفـيفـ الـنـاظـمـ النـانـرـ . ذـوـ الـفـضـائـ وـالـفـاخـرـ . وـالـحـسـبـ الـذـيـ لـاـ يـشـوـبـ جـلـالـتـهـ اـشـتـراكـ . وـالـنـسـبـ الـذـيـ يـعـلـوـ السـمـاكـ . اـعـنـيـ بـذـكـرـ مـنـ هـوـ لـجـمـاعـ الـكـيـالـاتـ جـامـعـ وـبـشـتـابـتـهـ مـعـيـطـ . اـبـا عبدـ اللهـ الشـيـخـ سـيـديـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـفـقـيـهـ النـبـيـ السـفـنـ الـادـيـبـ . الـجـهـدـ الـاـكـتـبـ الـبـارـعـ الـارـيـبـ . الشـيـخـ سـيـديـ حـمـودـهـ جـعـيـطـ . فـاـكـرـمـ بـهـ مـنـ قـدـوـةـ غـذـيـ بـلـبـانـ الـفـاخـرـ . وـرـوـاهـاـ حـنـ اـسـلـافـ كـاـبـرـاـ عـنـ كـاـبـرـ . فـاـبـتـدـرـ يـافـعـاـ اـلـىـ الـعـالـىـ . وـضـرـبـ فـيـهـ بـالـقـدـحـ الـعـالـىـ . حـتـىـ اـمـنـضـيـ صـهـوـةـ الـعـارـفـ . وـاحـتـنـىـ عـلـىـ تـلـيـدـهـاـ وـالـطـارـفـ . اـذـا حـاـوـرـتـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـمـاـ تـضـمـنـتـهـ الـدـفـاتـرـ . الـقـيـتـ مـنـ مـصـدـاقـ كـمـ تـرـكـ الـاـولـ لـلـاـخـرـ . اـمـا عـلـمـ الـكـلامـ وـالـاـصـوـلـ . فـاـنـهـ فـيـ مـيـدـانـهـ يـصـوـلـ . قـدـ حـصـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـقـاصـدـ وـمـنـتـهـيـ الـسـوـلـ . فـاـحـرـزـ بـيـتـ القـصـيدـ . بـكـبـرىـ عـنـاـيـةـ وـتـايـدـ . وـاماـ فـقـهـ الـذـهـبـ . فـاـنـهـ مـتـحـلـ بـطـرـازـهـ الـذـهـبـ . وـاماـ الـبـلاـغـهـ فـاـنـهـ كـشـافـ مـشـكـلـهاـ . وـمـفـتـاحـ مـقـفـاـهـاـ . وـاماـ عـلـومـ الـعـرـيـةـ وـالـادـبـ . فـقـدـ تـمـسـكـ مـنـهـ باـوـثـقـ

سبب ندوة معارف يطول تفصيلها . وموايا هند منافقه يبين للكتاب تأسيسها وتحقيقها .  
فلاح كالمشترى بين الكواكب . وتال من سعيه في اقتباس العلوم القديمة والمتارب . ثم بعدما  
عدد ما قرأه عليه من الكتب المتقدمة ذكرها قال كل ذلك بجد وقلب واعي . وجحان لشروط التعليم  
مراجع . ومن كان بهذه الصفة فجدير أن يكون كابن جلا . وإن تعدد عليه الخناصر  
ويشار إليه بالبنان بين الفضلاء . إلى أن قال فابرزت له هذه الإجازة في هذا المقصد  
الهم . إذ اهليته لهذا المطلب كسار على عام . ومن منع المستوجبين فقد ظلم .  
فاقول والله الاستعانة أجزت الخ .

### ما أقرأه من الكتب :

في موجب هاته الإجازة وغيرها من بقية شيوخه تصدر بالجامع الأعظم للتدريس  
ونشر الدر النفيس . واقبل عليه المتبعون . لمناهل التحقيق من كل حدب ينسلون .  
وازدحمت على دروسه الانام . والورد العذب كثير الزحام . فاقرء في النحو إلى مغني  
المأبب وختمه وفي الأصول إلى المختصر الحجاجي وختمه وفي المتنق إلى القطب وختمه  
وفي البيان إلى المطول وفي الفقه إلى المختصر الحليلي بشرح الشيخ عبدالباقي وفي التوحيد  
إلى الكبرى وفي الحديث إلى المواهب اللدنية بشرح الزرقاني وختمه والشفاء بشرح  
الحجاجي وختمه رصحيح مسام بشروره وختمه حتى كان يشار إليه بالبنان بين أهل  
طبقته من شيوخ الجامع الأعظم من كثرة ما درسه من الكتب في مختلف الفنون التي  
تدرس بالجامع الأعظم وختمه .

وخرجت عليه طبقات عمروا الوظائف العلمية والسياسية والشرعية ولو جمع ما  
نظمه تلاميذه فيه من المحاجة والثناء لكان ديواناً حافلاً .

### دور التأليف

له ياه صاحب الترجمة حباء الله ببرضوانه . واسكنه فسيح جنانه . اشتغاله بالتدريس  
عن أحد خطه من التأليف بل جمع بين الكمالين . وترك مالا يقطع على كر الجديدين .  
من ذلك حاشيته هاته التي اجاد فيها وفادة . وتوسيع ما أراد . وارجع بشرتها عند دراسة  
الأصول . رحاب الصدور ونواحي العقول . وأوجبت له الثناء من أكابر الشيوخ .  
أهل الفضل والرسوخ .

ومن ذلك شرح بديع على البردة سماء الورد المريع . في شرح بردة المديع .  
كشف فيه عن مخبئات كنوزها . وحل به اسرار رموزها .

واختصار مفيد للفتاوي العظومية سماء الدر المنظوم . في اختصار فتاوى عظوم .  
ورسالة حافلة سماها نشر الدر . في صلاة الوتر . ذكر فيها أقوال الآية ومدارك انتظارها  
المتسعة ورسالة حسنة سماها كشف اللثام . مما ورد في احترام الطعام .  
ورسالة سماها التحفة المرضية . في أحكام الأضحية .

وتاليف في الإنشاء سماء بيان التوصل . إلى صناعة الإنشاء والترسل . سلك فيه  
مسالكاً مدرسياً . واوضح به في الائنة طريقاً مرضياً .

هذا ما سماء . وفي تاج الاجادة جلاه . وابقي جميعه درة . وفي جبين عصره غرة  
واما ما لم يسمه فتعليق على صحيح مسلم في نحو احد عشر سفراً .  
وتلخيص لنوازل النكاح من المعيار .

وتاليف في ترجم العلامة التونسي .  
ورحالية على مقدمة الاعراب لابن هشام .

اما المسودات فعددتها كثير وحسبك انه كان يكتب على كل ما يقرعوه فالله  
يضاعف اجره عليه .

### حياته الأدبية

بحسن تعلمه وذكائه الفطري احرز على فضيلتي فصاحه الانسان . وادب البنان .  
فانشا من بنات افكاره ما سحر العقول واخذ بمجامع القلوب ولم يتصل بشعره على كثرته  
لنيل حطام . او اجتراح اثام بل صرف معظمه في مدح المقام النبوى : او من له بالجناح  
الرفع انصال متين قوى واليك انموذجا في التعريف بادبه الشري والشعري وهو مكتوب  
مدليل بقصيدة كان وجهه لاحد اساتذته العلامة المرحوم الشيخ محمد بيرم يطلب منه  
قصيدة من انشاء عمه المرحوم الشيخ محمد بيرم الرابع في تهنية الشيخ احمد ابن ابي  
الضياف حين رجوعه من استانبول مقر الحلافة كان بعد ان اطلاعه عليها وعلى غيرها ونصه :

### كتابه الأدبية :

سيدي من بسط للسائلين كف النوال . ومن حاز في المجد نهاية الكمال . ومن  
لجنابه تناثر ركائب الامال . غرة هذا العصر . وهلال هذا المصير . ومن عدم لمحاسنه  
شبه او حصر . من شرع للمعبد شرائع . وجمعت له من المفاخر جوامع . واشرقت  
شموس معارفه فهن للناظرين لวางแผน . من اخذ على متواه اكرم جد ووالد . وكفى  
بالعيان دليلا وشاهد . من اشرقت شموس اوائله بهذا القطر الافريقي وهدت بانوارها  
العباد . ومهدت لنا طرق الخير والسداد . ونرجو من الله ان لا يزال كمالكم في نموتم  
ومفاخركم كالنار اذ ظهرت فوق الاعلام . ولا زلت حائزین طريق انجذب مع التلاد .  
القدوة الاعظم . والملاد الاخفى . والعالم الاعلام . شيخنا سيدي محمد بيرم اما بعد اهداينا  
الى علي الحضرة الشامخة . والمكارم الراسخة . وتقبيل اياديكم . والسعاء بالبقاء اليكم .  
فاني سيدي جعات بحفظ الله محفوفا . وبطريق النوال موصوفا . وحسن المكارم معروفا .  
مازالت مذاضعني على نفائس الديالي . ورياض الاداب التي هي نزهة الايام والديالي  
بل عرائس من بنات الافكار . تزري بهاها على بنات الابكار . من تزييت باطيف  
المعاني التي ازرت باطئ النسم . ولا اقدر ان اشهدها بالدر النظيم . وانها لعمري اخذت  
شعب التجوم عقودا . ووجهت لفتة الالباب جنودا . وسحرت النفوس بحسن نظامها .  
وجذبت القلوب لشهد مذاها . فلعمري انها ازرى بسرج باطل سحرها . وقاد بلاطئ  
البلاغة جيدها ونعرها . واسكرتنا براح اللطافة والاداب . واتتنا بالعجب العجاب .  
فاشتقتنا نهلة من كؤوس شرابها . التي اخذته من رضاها . قد كشفن لناظرنا نقابها .  
واتت لنا بكأس شرابها . فياتها من راحة تريح النفوس . ويلالها من درر قد تقلدت  
بهاهه الطروس . ولعمري كان من حضها ان يقلد بها جيد البلاغة . ويشغل بها القلب  
فراغه . وترسم حروفها بعقل من يبغى سلوك الاداب . لتعينه على سلوك عين الصواب .  
فهي لعمري عين الادب والسياسة . وجمعت زين الحسب والرئاستة . والعقد الفريد .  
وازهار رياض الاداب التي محاسنها تشرق وتزيد . فلما تطلعت انوار معانيها .  
ومالت قلوبنا لجید مبانيها . واشرقت بذلك المجلس انوارها تلك الشموس . واذالت

عليها غياب النقوس . وتمينا ان يطول بنا معها الجلوس . ثم بعد ذلك رحلنا بعد توطن النفوس على حبها . وبعد ان سعى الزمان لنا بقربها . ولم نشف من اصواتها الطمأن . ولا انتقض على اطراف السلسن . فصرنا بفراقها في هياق . وابدلنا بعد سر بال الشفاء سر بال السقام . فها نحن متذمرون لتطبع صبغ جمالها . موهوماون لجودها ونوالها . مسلون النفوس بصادق الوثوق . وبقول الثالث وكل غروب منتهاه شروق . فبعثت لسيدي قليل اشواقي . ووصفت نزرا حترافي . فليمن علي سيدي باهداء شفاء ليزول عناء بارسال قصيدة عجم المرحوم الذي عم وداده سائر القلوب . وقد بفقد كل مرغوب ومطلوب . من كان عليه الرحمة ولكل نفائس العلوم جامع شيخ الاسلام سيدي محمد بيرم الرابع التي انتخبت من القوافي قافية القاف . وحوت كل محسن الاوصاف . فاند ظهر لسيدي ادام الله عافيته على الدوام . على مر السنين والاعوام . اهداؤها هي واترابها التي بهرتنا بمجلسك العميد . فالنفس سيدي تميل للخير وتقول هل من مزيد . وهاكها سيدي ابياتا نطق بها القريبة الحامدة . القاصرة عن سن المكارم راقفة . في استدعاء روض آدابكم الذي يتسم بن ام جنابكم . وقد صفتها من بحر الطويل لادلكم على طول اشواقي . وشدة تابي واحترافي :

ابا من بد بالمركمات يفوق ولاج لديه في الانام شروق  
ومن احرز العليا وحاز معارفا فهن لليل المشكلات بروق  
ومن صاغ في نسج القريظ فرائد  
ابا سيدي اشكوا اليك وانني  
على كل ما نبدي لكم لصدق  
فاني لما غادرتني فرائد  
بمجلسكم للنزيات تفوق  
وقد جذبت قلبي بجودة حسنها  
تحلى بمحكون الاطافة جيدها  
وقد سحرت نفسى بسر حلامها  
ومن علی سمعي لطيف كلامها  
وقد خلفتني سيدي حين ودعت  
فتررت على طول المذا مترقب  
اهمال . نفسى بالرجاء الى النقا  
واضع في قول يقول مبشرا  
وكمل غروب منتهاه شروق  
ولكتنى لما اخترت مطالبي  
باب الذي بالمركمات حقيق  
رجوت بالوعي كلما قد رجوت  
بقيت لانا دوما محظ امالنا  
سرعا كطيف والفواد مشوق

وقدمت بالحفظ والسلام والمجده والكرامة والفرح والشهامة بجهاه من ظلمات عاليه  
الغمامة والسلام الخ . مؤرخ كتبه بالتابع من المحرم الحرام عام ١٢٨٨ فيكون لنشئه من  
العمر اعوام ١٩ ومرة قرأته بالجامع ستة اعوام فانظر بين حالة التعابير في ذلك التاريخ  
الذى لم يكن فيه قانون للتعلم والتلميذ معزز حريته في انتقاء الشيوخ التي تلاميذ ذوقه في  
تفهيمه وتوصيله وبين حالة التعليم اليوم ومتخرجيه .

وقد اجا به شيخه المذكور بجواب اقتبس في طيه در الاداب . واتى فيه بما يهرب  
العقل ويناسب ذلك الجواب . ونص ما امكن العثور عليه منه بعد الحمد . والصلوة على  
من ليس لفيا خره حد .

سلام زكي نشره وعيق يلوح عليكم من سناء بريق  
يولى على ابني كلما هبت الصبا وانعش نفسي من ذakah شروق  
وقد قر سمعي والفواد وناظري بما اقد اجدتم من صنيع يروق

### عرض خطة الكتابة السامية عليه :

في سنة ١٢٩٠ لما ترقى الوزير الحظير المقدس خير الدين لمنصب الوزارة الكبرى  
وكان بالمتزلة المعروفة من جبه للإصلاح والتقدم عم السرور الطيبة المتولدة من اهل ذلك  
العصر لما يعلقون عليه من الرقي للبلاد الذي يرهن على مقدماته عند تسميته وزيراً مباشراً  
وبقابها وكان ذلك اثر اضطرابات وقعت في المملكة من بطانة امير ذلك العصر انطلقت  
السنة شراء كثيرين من شعراً ذلك التاريخ ومذكريه في مدح التولى والثناء عليه وكان  
صاحب الترجمة في طالعهم فانشا قصيدة الرائية التي مطلعها :

شموس الهدى لاحت ورؤس الهنا افتر وغفر المني من بعد ما قد ذوى اخضر  
فوقعت من الوزير موقع الاستحسان والقبول وبعنته الى الاعجاب بنظامها وايدت  
له ما يبلغه عن صاحبها من غزارة العلم ومتانة الدين فدعاه خطة الكتابة السامية فاعتذر  
لوزير عن قوله لهااته الخطة بانه يريد التجاى بالكمال الذاتي والاعتكاف عماى منهيل  
العلم الاصفى . وما يقرب الى الله زلفى . قبل الوزير اعتذاره ضنا عماى الجامع الاعظم  
الذى كان به مغرى من ان يفقد عالما مثله .

### وظائفه العلمية :

ما اشتهر صاحب الترجمة بين عرصات الجامع بستة المعلومات واقباله على التعليم  
ونفع العباد اقبلت عليه الخطط العلمية متقدمة تجر له اذى بالها فسمى شاهدا مبرزاً على عهد  
المقدس المشير الثالث في اشرف الرباعين عام ١٢٩٧ فباشر هاته الخطة ردها من الزمن  
كان فيه مظهراً من مظاهر الديانة والفضل والاضطلاع في فن التوثيق حتى كان محل  
اعجاب مزاحيمه من اهل هاته الخطة .

ولما توفي احد اساتذة المدرسة الصادقية العالمة المرحوم الشيخ عثمان الشامخ صدر  
له قرار مع جناب المولى الوزير الاكبر المقدس المبرور الشيخ محمد العزيز بو عتور في  
تسميته مدرساً عوضه في ٣ صفر عام ١٣٠٦ وفي ٩ اكتوبر عام ١٨٨٨ وكانت هاته  
التسمية مخالفة لما عهد في نظام المدرسة الصادقية من اشتراط الاحراز على خطة التدريس  
بالمجامع الاعظم ولكن قدرت الدولة مزاياد حق قدرها وراعت مصلحة المتعلمين فانتخبته .  
وقد سلك رحمه الله في التعليم بها طريقة مثلى افضت الى تقدم المتفذدين بلبنان .  
المرتشفين لزلال اتقانه ومعظمهم حل المناصب السامية . من الوزارة الكبرى فمادرن وقنوب  
الجميع على الترجم عليه متفقة متواطئة .

وفي اثناء مباشرته للتدریس بها الف تاليه المسماى بيان التوصل . الى صناعة  
الانشاء والترميم . وكتاب الترجم السالفي الذكر .

ثم لما ترقى العالمة المرحوم الشيخ الحاج محمد النيفر من رتبة التدريس الثانية الى  
الرتبة الاولى المتصلة عن المرحوم العالم الشيخ محمد الطيب النبوي ولد صاحب الترجمة  
مدرساً من الرتبة الثانية عوضه في ١٧ ربیع الانور ١٣٠٦ وفي ٢١ نوڤامبر ١٨٨٨ وقد  
هناه صديقه سلیل الجادة . ومطلع الافاده . فارس البيان . وحامل راية مذهب العمان .

التحرير الذي ألقى العلوم إليه مقاليدها . وكان لكتاب الفضائل قائمتها وصنيدها . من حق في سماء العالي عروجه الفتى الشيخ سيدي محمد ابن الحوجة بما نبه : يعني بك التدريس أصبحت زينة وأصبح للمجد المولى عينه ومن كان في علياك دام ارتقاءه إلى مرقب هام الجرة دونه ثم في خلال عام ١٣٢٠ انتقل إلى رحمة الله العلامة المرحوم الشيخ صالح بن فرجات المنفي المالكي فانجات خطة تدريس من الرتبة الأولى فكانت الأوساط العلمية في ذلك التاريخ ترشح صاحب الترجمة لهااته الخطة دون بقية زملائه لكن تعليق غرض النظارة العلمية باسنادهاته الخطة لغيره من بقية زملائه متعللين بأنه افقه من صاحب الترجمة وما بلغه ذلك قام وقعد واحتاج على النظارة العلمية فيما تعلم به وطلب الماظرة الوقية وبعث مطلبـهـ مصدرـاـ بـثـلـاثـةـ آـيـاتـ نـصـهاـ :

انظر ان كان الماظر عالما لاعلى على التجـيـيقـ بالـجـدـ قدـ كـسـيـ  
وان كان ذا جهل فاعرض منشدا ليـتـ قـدـيمـ شـاعـرـ فيـ كـلـ مجلسـ  
لـقـدـ هـزـلـتـ حـتـىـ بـدـىـ منـ هـزـالـهـاـ كـلـاهـاـ وـحـتـىـ اـسـتـامـهـاـ كـلـ مـفـاسـلـ  
فرجـعـ الشـيـوخـ عنـ فـكـرـهـمـ لـاحـجـامـ مـرـاحـيـمـ عـنـ المـشـارـكـةـ فـيـ الـمـاظـرـ الـوـقـيـةـ وـاسـتـدـ  
إـلـيـ خـطـةـ التـدـرـيـسـ فـيـ ٢ـ٣ـ رـبـيعـ الثـانـيـ ١ـ٣ـ١ـ٠ـ الـوـاقـعـ لـيـوـمـ ١ـ٣ـ٩ـ٢ـ وـقدـ  
هـنـاـ كـثـيرـ مـنـ تـلـاـيـيـدـ وـاصـدـقـائـهـ شـيـوخـ ذـلـكـ الـعـصـرـ بـقـصـائـدـ كـثـيرـ ثـيـثـةـ مـنـهـاـ هـاـهـنـاـ قـصـيـدـةـ  
هـنـاءـ بـهـاـ صـدـيقـ الـعـلـامـ الـهـمـامـ .ـ وـالـأـخـدـ مـنـ الـعـلـومـ بـأـوـفـرـ السـهـامـ .ـ مـنـ كـانـ لـغـيـاـبـ الـمـكـلـاتـ  
أـعـظـمـ نـبـرـاسـ .ـ الـمـزـرـيـ ذـكـاءـهـ بـذـكـاءـ اـيـاسـ .ـ مـنـ كـانـ فـيـ جـيـنـ الـعـالـيـ غـرـةـ الـأـعـضـرـ  
المـدـرـسـ الشـيـخـ سـيـديـ مـحـمـدـ الطـاهـرـ جـعـفـ نـصـهاـ :

مـطـالـعـ يـمـنـ اللهـ اـطـلـعـ السـعـداـ  
فـبـلـغـ الـربـ الـكـرـيمـ بـهـاـ الـقـدـاـ  
اـتـىـ مـنـصـبـ التـدـرـيـسـ يـسـعـيـ بـرـغـبـةـ  
يـسـاهـيـ بـكـ الـعـلـيـاءـ فـاـكـتـبـ الـمـجـدـاـ  
اـتـاـكـ هـلـىـ عـالـمـ بـاـنـكـ خـدـنـهـ  
وـلـمـ يـصـغـ لـلـعـذـالـ نـعـمـ مـنـ اـسـتـهـوـيـ  
اـذـ حـسـنـتـ اللهـ نـيـةـ عـبـدـهـ  
فـيـنـجـعـ مـعـاهـ وـيلـقـيـ بـهـ رـشـداـ  
فـقـتـ عـلـىـ مـثـلـيـ اـهـيـهـ بـالـدـيـ  
غـدـاـ حـسـنـهـ بـيـنـ الـورـىـ جـوـهـرـاـ فـرـداـ  
وـحـقـ عـلـىـ مـثـلـيـ الـهـنـاءـ فـانـيـ  
حـلـيفـ وـدـادـ حـافـظـ لـكـمـ الـعـهـدـ  
بـقـيـتـ إـلـىـ الـعـلـيـاءـ كـهـفـاـ مـنـعـاـ  
تـرـىـ بـيـنـ اـهـلـ الـفـضـلـ اـبـنـاءـكـ اـسـداـ  
وـتـوـفـيـ إـخـوـهـ الـفـقـيـهـ الـنـبـيـ الـثـقـةـ الـأـعـدـ الـمـشـارـكـ اـبـوـ النـجـبةـ الشـيـخـ مـصـطـفـيـ فـيـ  
اـوـلـ عـاـمـ ١ـ٣ـ٢ـ٠ـ وـكـانـ شـاهـدـاـ اـوـلـاـ بـيـتـ الـمـالـ وـمـقـدـرـاـ لـلـنـفـقـاتـ رـاتـ الـدـوـلـةـ اـسـنـادـ هـاـتـيـنـ  
الـخـلـقـيـنـ لـأـخـيـهـ صـاحـبـ الـتـرـجـمـةـ فـاصـدـرـتـ اـمـرـهـاـ فـيـ ٢ـ٧ـ صـفـرـ ١ـ٣ـ٢ـ٠ـ وـفـيـ ٤ـ جـوـانـ ١ـ٩ـ٠ـ٢ـ  
بـولـيـتـهـ فـيـ الـخـلـقـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ .ـ

وـلـمـ اـنـجـلتـ خـطـةـ الـنـيـابةـ الـدـوـلـيـةـ الـأـوـلـيـ لـدـىـ الـنـظـارـةـ الـعـلـمـيـةـ بـالـجـامـعـ الـأـعـظـمـ بـعـوتـ  
مـتـوـلـيـهاـ الـعـلـامـ الـمـرـحـومـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـنـيـفـرـ اـسـنـدـ الـدـوـلـةـ لـهـاـتـهـ الـخـطـةـ فـيـ ٦ـ ذـيـ الـقـعـدـةـ  
١ـ٣ـ٣ـ٠ـ وـفـيـ ١٦ـ أـكـتوـبـرـ ١ـ٩ـ١ـ٢ـ فـقـامـ بـاعـبـاءـ الـخـطـةـ اـحـسـنـ قـيـامـ وـبـدـيـ مـنـ الـمـهـارـةـ فـيـ اـدـارـةـ  
شـوـؤـونـ الـنـظـارـةـ مـاـ اـسـتـحـقـ بـهـ الـاجـلـ الـاـكـبـارـ مـنـ اـهـلـ الـاعـتـباـرـ .ـ

وـفـيـ اـوـاـئـلـ رـمـضـانـ عـاـمـ ١ـ٣ـ٢ـ١ـ لـمـ يـفـجـعـ الـقـطـرـ الـتـونـسـيـ بـوفـاةـ عـلـامـ زـمانـهـ وـاسـنـادـ  
عـصـرـهـ وـاوـنهـ الـرـحـومـ الـمـعـتمـدـ الشـيـخـ سـيـديـ مـحـمـدـ الـبـجـارـ الـفـتـيـ الـمـالـكـيـ عـزـزـتـ بـهـ الـدـوـلـةـ رـكـنـ  
الـفـتـوـيـ فـيـ ٢ـ٦ـ رـمـضـانـ ١ـ٣ـ٢ـ١ـ وـفـيـ ٢ـ٨ـ ١ـ٩ـ١ـ٣ـ فـتـمـكـ بـحـلـ اللهـ الـاقـرـىـ وـتـصـدـىـ  
لـلـارـشـادـ وـنـفـعـ الـعـبـادـ وـلـمـ يـصـدـهـ عـائـقـ الـرـضـيـ الـذـيـ كـثـرـ اـنـتـيـابـهـ وـغـاصـ فـيـ ظـفـرـهـ وـنـابـهـ عـنـ  
اـفـتـاءـ الـسـفـقـيـنـ بـلـ اـصـدـرـ مـنـ الـفـتاـوىـ مـاـ جـمـعـ مـجـلـداـ خـيـماـ حـوـيـ الشـوارـدـ وـفـرـائـدـ الـفـوـائدـ .ـ

## صورة من خطه وخطبته وأمضائه :

اما للتعريف بصاحب الترجمة رأينا ان نرسم صورة من العنوان اسفاله ليكون المطالع لها تترجمها محظيا خبرة بالترجم له ولم يكن الاستحصل على صورته ورسمها هنا لانه لم يصور كامل عمره حيث كان يتورع عن ذلك ولو لما ليس له ظل

سبیم س بسیج للسلطان کب النوال دندهار پیغمبر نبایه الکمال رفته  
عینانه تلامیز کلان امام علی هزارا شخص و فاعلیت هزارا بیو دمنه  
عدم سعادت سه ادھر س سعی للپیغمبر شیخ روحت له من اینها خی  
هو ایم واسیت ستموس مغاربه پس لشکری پن لواح من اخذ جمل منواه  
ایم خدر دوارد و کند لایعینا دلیل دشاد شاهد من آئیت ستموش اربابه  
هزارا الفکر الهی بی فرد هفتاد طبقا و هلا العبداد و یهودی لشکری اینها پیاسرا



اما وقع الاختيار عاى اخذ صورة من طالع المكتوب المدرج تحت عنوان كتابه  
الادبية وان تقادم عهد كتابته حتى باى بحيث لم تاخذه الله التصوير كل حرفه حيث مضى  
عاى كتابته اعواما ٥٨ تأييدا لانظرية المذكورة في اخره .

أخلاقيات



مارثي بـ ٢:

وقد كان لمناه رنة حزن واسف من سائر الطبقات وخصوصا العلمية مما انطق كثيرا من الشعراء برباته نثة منها هاهنا مرثية من نظم العالم الفطري . والنحير العفيف . من كان له في سحر البيان القديح العلى . وفي غيامب المشكلات التحقيق الجلي . ذو الرياستين وثالث الفرقدرين . من كانت مقدمات كمالاته صحيحة الانتاج . المرحوم النعم الشیخ سیدی حموده تاج ونصها :

لک الله من خطب وما رد وارده ولا صدمنا بالفدا منه وافده  
لک الله من خطب تعطف نیرا فاظلم افق العلم اذ غاب واحده  
وابصبع كل شاخصا متغيرا وما هو يدری این ضلت مراشه  
فلا غزو ان فاضت دموع وادهشت اجمعه ومنها السمع ما ذاب جامده  
وذلك ان القطب من افقه هوى ولو لم يكن من علينا لبرادته  
الى حمله الاملاك وارتاح لاحده ولو لم يكن من علينا لما ثوى  
خیض من العرفان والفضل والعلا  
ولوع بتحقيق العویض فعنده  
فما شئت من علم الكلام وحله  
وما شئت من علم الاصول وحمله الله  
وما شئت من فقه وحفظ لكل ما  
له خطرات بالصحيح وضده  
له اتقاد علم بال صحيح وضده  
اما علوم القوم فهو امامها  
يجدو بما للجاتي کحاتم  
ويensus من غزل الغرالي حلة  
الى غيرها من كل ما عن مثله  
کچید شعر جاء في الكون عاطرا  
وهل لضياء الشمس في زمن الضحى  
کذاك ابو عبد الاله محمد  
فك اخذت عنه التحول وقلما  
في جامع الزبيتونه انساب يمه  
وفي غرض الاقتسام ما فتشت به  
فينقض للمعنى الدقيق کانه  
اذا امه مسترشد قال انه  
ومن کان للورد التجانی اخنه  
ومن کان هجراء فيه جواهر ۱۱  
فیا سیدا اعدی المحبین وقد مضی  
فقد ناك في نادي الوظيفة عندما  
تجند له مهما تمرد وارده

وقد فترت آسادها واساوده  
بها طارف السر العظيم وتالده  
مقام الذي في يومنا انت صاعده  
محمد من الزرع الذي انت حاصده  
إليه ومن حال الصبا انت عابده  
وعند معلى صبحه انت حامده  
اليها بما لا تستطيع او ابده  
سبيل الذي مدت اليها مواليه  
الا بحثان الحلد انت لمجده

٢٢ ١٠٦ ٦٦٥ ٤٥١ ٨٣

سنة ١٣٣٧

وترميه بالجيش العرم فاتكما  
عليك من الختم المد مطاراتف  
وما نحن في هذا الصعيد نصور ||  
ومالك من فضل الالاه بحرمة ||  
كرؤية وجهه طالما كنت شائقا  
فما لنا الا ان نهنيك في سرى  
وان نتوخى الصبر عنك وان بدت  
وان نقتفي فيما اقتفيت فانه ||  
وان تلقى فيك قول مورخ

### ما نقش على ضريحه :

ونقش على مشهد ضريحه من نظم بعض تلاميذه التاريخ الآتي نصه :  
 اموري نفس بدنيا تبدد ذكر مصيرك ان رمت ترشد  
 تامل قبورا تضم بحورا وناسا بدورا يواري بها جلبيه  
 كهذا العمام مضيء الس  
 جعيط التقى الهمام التقى ومن كان يسعى فيصعد  
 تحلى بفتواه طرس القصايا  
 فكان اذا قال قوله يقلد  
 واجري معين العلوم فاروي  
 وهرز اليراع لتعبير كتب  
 في كان شهيبا الى للبعث يرصد  
 ونال الاجادة في حوك شعر  
 يحاكي الشيم اذا هو ينشد  
 لذاك بكاه بلا الجفون مرید الفنون لما صار يفقد  
 وابدى اليراع لباس السـ واد على فقد حبر به كان يحمد  
 في زائر القبر ارخ بدا بخير الجنان منار محمد

٩٢ ٨١٢ ٢٩١ ١٣٥ ٩٢

سنة ١٣٣٧



صورة ابن صاحب الترجمة وناشر تأليفه الشيخ علي جعبيط  
احد اعيان متطوعي الجامع الاعظم وعدول حاضرة تونس المحرروسة

